المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

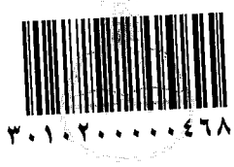

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٦٨٤

٠٠٥٤٤٦

التوضيح

شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي ،
المتوفى سنـــة (٧٧٦هـــ)
(من أول كتاب الصِّيام إلى نهاية كتاب الصَّيد)
دراسة وتحقيق
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة
هالة بنت محمد حسين جستنية

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الأول

١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : هالة محمد حسين جستنية / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد ، دراسة وتحقيقا)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٢٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم فعل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الاسم د/ محمد الهادي أبو الأجفان	الاسم د/ نايف بن نافع العمري	الاسم د/ حامد محمد أبو طالب
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/٣/٨

د / علي بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام صفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص رسالة دكتوراه بعنوان :

التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)

(من أول كتاب الصِّيام إلى نهاية كتاب الصَّيد)

الحمد لله رب العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فموضوع الكتاب : شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي (الموسوم بالجامع بين الأمهات) ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، مع تقرير الدلائل ، وإيضاح ما فيه من الإشكال ببسط في العبارة . وقد تناولت شرحه لكتب الصيام والاعتكاف والحج والصَّيد بالتحقيق والتعليق عليها بما يقتضيه المقام .

خطة البحث : اشتملت على مقدمة وقسمين هما الدراسة والتحقيق .

– **المقدمة** : احتوت على أهمية الكتاب وسبب اختياره وخطة الدراسة والتحقيق ومنهجي فيهما ، وبعض الرموز الخاصة المستخدمة في الدراسة والتحقيق .

– **قسم الدراسة** : اشتمل على ثلاثة فصول :- تكلمت في **الفصل الأول** : عن ترجمة ابن الحاجب . وأما **الفصل الثاني** : فخصصته للتعريف بالعصر الذي عاش فيه مؤلف التوضيح من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، والترجمة لـه . وأما **الفصل الثالث** : فخصَّصته للتعريف بالكتاب ، ودراسته من خلال الجزء المحقَّق للتعرُّف على منهج المؤلف من الناحية الموضوعية ، والناحية النقدية ، ومن حيث الصناعة الفنية والترتيب ، ومصادره من حيث الكم والنوع ، ومكانة الكتاب العلمية وإبرازها من خلال حفاوة العلماء به ، وأثره فيمن بعده .

– **قسم التحقيق** : اشتمل على النص المحقق ، وذيَّلته بفهارس علمية شملت الآيات القرآنية ، والأحاديث ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية ، والأماكن والبلدان ، والمصادر والمراجع ، ثم موضوعات الكتاب .

ومن خلال المشوار الطويل مع المؤلف ومع كتابه ظهر لي : أن كتاب التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) في الجزء المتضمن لكتاب الصيام والاعتكاف والحج والصَّيد ، موسوعة مالكية لما فيه من العناية بتحرير المسائل ، وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه ، وعزو الأقوال إلى قائليها ، والاستدلال النقلي والعقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات إلى غير ذلك . أضف إلى ذلك ، تضمُّنه لكثير من النصوص المقتبسة ، وغزارة مصادره المعتمدة في الكتاب ، مما يجعل الثقة بهذا الكتاب موضع اهتمام من قبل أهل العلم ، والله أعلم .

الطالبة	المشرف	العميد
هالة محمد جستنية	أ . د . محمد أبو الأجفان	أ . د . عابد السفياني

The Message Abstract

The Title :- Explanation of (Makhtasar Ibn Al Hageb) by Khalik Bin Issak Al-Malki (dead – 776 – H) from the beginning of (fasting book till the end of hunting book)

Thanks and praise for God, peace be upon his Prophet Mohammed, his fellows and his relatives,

The book subject :- explanation of Bin Al-Hageb book (the collector between mathers), he elected if from Bin Abdul Salam explanation, he added reinforcement of essayes with guides, and explaining what were in it with simple clause, I had what he explained in fasting book, pilgramag, hunting with explanation and comment in what the situation needs.

The research's plan :- Included introduction and two parts for studying and commentary.

Introduction :- involved the importance of the book and the cause of it's choice, the studying plane and my elopuence in them and some symbols which I used in this study.

Study part :- It consists of three chapters.

First Chapters :- Bin Al Hageb translation
Second Chapters :- The age of Bin Al-Hageb, and the political, social and scientific aspects of that age.
Third Chapters :- In which I spoke about the written part to recognize the author's eloquence from the objective side and critical one from the art technique and arrangement, it's sources from quality and kind, the scientific position of the book according to what scientists said about it and it's effect on the following books.
Achievement department :- It included the achieved part and ended with scientific contents which included Holly Hadith and Koranic verses, scientists, idioms, rules of Grammer, countries and places, references and sources then the book subjects.

Through the long work with the author and his book:- I realized that book in the part of pilgrimage and hunting is Malkanian because it depends of mental and written guides and reinforcement it for who said it. It also deals with organs and rules and included many transformed texts and many different sources that what gave this book trust and importance from scientists.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى والدي العزيزيـــن وإلى شقيقاتي وأشقائي الأفاضل وإلـــى أســـاتذتي الكرام ، وإلى طلبة العلم ســـائلة المولى العلي القدير أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم سبحانه وتعالى .

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى ملء السماء والأرض ، فهو أهل الحمد والثناء صاحب النعمة الظاهرة والباطنة فما من خير أو نعمة إلاَّ بفضله وكرمه وإحسانه سبحانه وتعالى ، وأشكره أن وفقني في إتمام هذا البحث .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى والديّ العزيزين على حرصهما على تشجيعي وتحصيلي من منهل العلم والمعرفة ، فجزاهما الله عني كل خير وأصلح لهما وبارك لهما في الدنيا والآخرة .

كما أخص بالشكر الجزيل شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان والذي كان لي معه هذا المشوار العلمي على ما أحاطني به من رعاية أبوية ورحابة صدر وأعطاني من وقته الثمين من غير كلل ولا ملل ، فجزاه الله عني كل خير وأصلح له شأنه في الدنيا والآخرة .

كما لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ، سواء بإعارتي كتاب ، أو إعانتي ، أو بالدعاء لي بظهر الغيب .

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

هالة جستنية .

الـــمُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ الذي بنِعَمِه تتمُّ الصالحات ، وبفضله وكرمِه وتوفيقِه تُحققُّ الرغبات ، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين سيِّدنا محمد المبعوثِ رحمةً للعالمين ، وهدايةً للناسِ أجمعين ، وعلى آلهِ وأصحابهِ الأبرار والتابعين الأخيارِ ، ومن سارَ على نهجهم واتَّبع هداهم إلى يومِ الدين .

أما بعد :

فحين يقرأ المرء في كتب التراجم يرى سجلاً حافلاً يشهد لروَّاد هذه الأمة بالتفوُّق في كل المجالات ، فهم الذين وهبوا أنفسهم للعطاء بكل صوره ؛ إلقاءً وتدريساً ، وكتابةً وتأليفاً ، فشحذوا الهمم للكشف عن عظمة هذا الدين ، كما أنه للكثيرين منهم مؤلفات عديدة لم يحفظ التاريخ لنا منها إلاَّ النذر اليسير ، ومن هؤلاء المبدعين الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـــ) ، فإن لـــه كتباً تحتاج إلى من ينفض عنها الركام الهائل من الغبار لترى النور ، ولجامعة أم القرى أياد بيضاء في جوانب مختلفة من جوانب المعرفة إذ جعلت من أهداف برنامجها توجيه طلاب الدراسات العليا إلى تحقيق مخطوطات التراث .

وقد وفَّقني الله سبحانه وتعالى وهداني إلى كتاب « **التوضيح** » للشيخ خليل ابن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـــ) ليكون موضوع تحقيق أطروحتي للدكتوراة ، وكان هذا بتوجيه من شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان ، وقد شجَّعني على اختيار هذا المخطوط مـــا يلي :-

١- رغبتي في التعرُّف على المخطوطات وطبيعتها ، لا سيما وأن أطروحة الماجستير كانت في إعداد بحث في القواعد الفقهية بعنوان : قاعدة الجبر وتطبيقاتها

في فقه العبادات ، فأحببت اكتساب الخبرة والدراية في المنهجين معاً بالممارسة ، فتقدَّمت بالطلب وتمت الموافقة بتسجيل موضوع التحقيق من قِبَل قسم الدراسات العليا الشرعية ، ومن يومها دخلت في مرحلة معاناة ممتعة خرجت منها بهذه الحصيلة التي أرجو أن تكون مباركة .

٢- أهمية الكتاب النابعة من جوانب كثيرة ومتعدِّدة ، منها على سبيل المثال : كونه شرحاً لكتاب مهم في فقه المالكية وهو « جامع الأمهات » لابن الحاجب ، وثناء العلماء على هذا الشرح ، وتأثيره فيمن بعده ، كما وأن مؤلِّفَيْ الكتابين : خليل صاحب الشرح الموسوم بـ « التوضيح » ، وابن الحاجب صاحب المتن الموسوم بـ« جامع الأمهات » هما من الشهرة بمكان في المذهب المالكي وعليهما اعتماد المتأخرين ، لاسيما خليل ومختصره الفقهي ، وقد أوضحت كل ذلك بالدراسة في القسم الدراسي .

٣- إن تحقيق « التوضيح » يتيح لي فرصة الاطلاع على علوم ومعارف عديدة كالمصطلحات والشخصيات والأماكن والبلدان والتاريخ ونحوها ، إضافة إلى التوسُّع في المذهب المالكي من خلال الجزئية المراد تحقيقها ، لما تضمنه الكتاب من العناية بتحرير المسائل وتحقيق الخلاف وذكر أسبابه ، وعزو الأقوال إلى قائليها ، والاستدلال النقلي والعقلي ، والتطرق إلى الأصول والقواعد والضوابط والمصطلحات .

٤- رغبتي في مواجهة التحدِّيات التي تعترض الباحث ، والتي تمثلت عندي في قضاء وقت طويل في الوقوف أمام كلمة أو جملة في المخطوط لقراءتها ، أو استظهار معناها ، أو توثيق المسائل والأقوال المتعدِّدة ، مما يتطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ورجوعا إلى العديد من الكتب والمخطوطات ، التي أوفق في الحصول عليها تارة ، وتارة لا أُوفَّق ، وقد تمكنت بفضل من الله سبحانه وتعالى وتوفيقه من التغلب على كثير منها .

هـــذا ، وقد اقتضى العمل في تحقيق هذا المخطوط تقسيم الخطة إلى : مقدمة ، وقسمين هما : الدراسة والتحقيق .

أما المقدمة ، فقـــد احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه .

وأما القسم الأول : الدراسة ، فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب ، **واشتمل على المباحث التالية :-**

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته ، **وفيه مبحثان :-**

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية .

المبحث الثاني : ترجمة خليل ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : رحلاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب ، **واشتمل على المباحث التالية :-**

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه :

١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب .

٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان .

٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان .

المطلب الثاني : بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب .

المطلب الثالث : الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب .

المطلب الرابع : اصطلاح الرموز المستخدمة في التوضيح .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

أولاً : مصادر القرآن الكريم وعلومه .

ثانياً : مصادر الحديث وعلومه .

ثالثاً : مصادر فقهية .

رابعاً : مصادر لغوية ومعاجم .

خامساً : مصادر طبية .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب الخطية .

وأما القسم الثاني : التحقيق ، فقد اعتمدْتُ فيه على النُّسخ المخطوطة التي سأورد وصفاً دقيقاً لها فيما بعد في القسم الدراسي ، وعُنيت بتوزيع النص وإقامته سليماً قدر المستطاع ، حتَّى ارتسم منهجي إجمالاً فيه على النحو التالي :

١- بذلت ما في وسعي لإخراج النص سليماً من التحريف بموازنة ما أمكنني الحصول عليه من نسخ المخطوط ، وإثبات النص الراجح ، مستعينة في ذلك بكتب المؤلف الأخرى ، وكتب الحديث والفقه ، ونبَّهت على الفروق ذات الفائدة في الحاشية ما أمكنني ذلك .

٢- كتابة النص بالرسم الإملائي المعاصر ، مع تمييز عبارات ابن الحاجب التي أخذها خليل من جامع الأمهات بتحبـــيرها ، وضبطها وفصلها في سطر أو سطور مستقلة ، دون التعليق عليها ، إلا عند الحاجة لإثبات فروق خطية بينها وبين جامع الأمهات المطبوع ، وبيان وجه الصواب ما أمكن ، وقادني ذلك إلى الوقوع على أخطاء فيه كان سببها الناسخ أو المحقق .

٣- ضبط ما أشكل في الشرح ، مراعية في ذلك إعانة القارئ على فهم النص .

٤- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها ، وذلك بذكر اسم السورة أولاً ، يليه رقم الآية ، وإتمامها عند اقتصار خليل على جزء منها .

٥- ضبط الأحاديث النبوية الشريفة وضبط الآثار ضبطاً شبه تام ، وتخريجها من مصادرها - ما أمكن - مع ذكر درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن وُجدت ، أمَّا ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما إضافة إلى الموطأ إذا وقفت على الحديث فيه ، وعند استدلاله بموضع الشاهد من الحديث ، أُعبِّر عن تخريجه بقولي : طرف ، لاصطلاح المحدثين عليها ، وإذا تكرر الحديث ، أحلت على ما ذُكر بقولي : تقدم تخريجه .

٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الأطروحة ضمن النص الْمُحقَّق ، مع ملاحظة أن من ورد اسمه في القسم الدراسي فقط فقد ترجمت له هناك ، إلاَّ ما سقط مني سهواً أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر .

٧- أوضحتُ المصطلحات العلمية استناداً إلى المصادر الأصلية في هذا الشأن ما أمكنني ذلك .

٨- أوضحتُ الألفاظ الغريبة والغامضة من معاجم اللغة والغريب ما أمكن ، مع ملاحظة ذكر المادة عند أول مصدر من مصادر اللغة ، احترازاً من التكرار ، مُذيِّلةً ذلك - أحياناً - بمصدر فقهي يتعلق بلغة الفقه ونحوه بحسب الحاجة وما يتوافق والمقام المذكورة فيه .

٩- توثيق الأقوال والنقول من مصادرها ، ما أمكن ممَّا توافر لي من مخطوطات ومطبوعات ، مع ملاحظة ما يلي :-

أ - وضع الرقم في نهاية النقل غالباً وإن ذكر المصدر ؛ لعدم إشعار المؤلِّف بانتهاء النص في بعض الأحيان على عادته في قوله : انتهى ، إلاَّ لحاجة تقتضي غير ذلك مثل ما جاء في بعض الأحاديث فإنني أورد التوثيق عند ذكر المصدر ،

لحاجتي للتعليق على الحديث في نهاية نصه من حيث أنَّه ليس باللفظ المذكور عند من عـــزاه إلـــيه المصنِّف ، أو عزوه الحديث لأبي داود والترمذي ، وهو في الصحيحين ، ونحو ذلك . ومثل ما في بعض المصادر لعدم نقلـــه لنصه ، أو لحاجتي للتعليق عليه .

ب- ترتيب المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها ، إلاَّ إذا اشتمل التعليق على مصادر لفنون متنوعة كاللغة ، والفقه ، والأصول ، فأرتبها وفق ما جرت به العادة ، مع مراعاة الترتيب الزمني داخل كل فن .

١٠- إثراء النص ببعض التعاليق المفيدة للتوسُّع في تفصيل حكم ، أو دعم مسألة بدليل ، أو التعقيب على المؤلف أحياناً ، مستعينة في ذلك بالنصوص الشرعية ، وأقوال العلماء ، ولا سيما كتب الشيخ خليل كالمختصر والمناسك ، ويتأتى ذلك بما يناسب المقام وبقصد الشاهد والارتباط في المقام الذي يتحدث عنه ، ونتيجة لذلك فقد استشهدت في بعض الأحيان بنص مختصر خليل ضمن التعليق بالحاشية ، مُطَعّماً بشرح لـــه ؛ وأدَّني ذلك إلى الوقوف على ما تضمنه مختصر الشيخ خليل من فروع ابن الحاجب والتوضيح ، وبما تبرع به الحطاب وغيره من طرائف التوشيح ، إضافة إلى أنه بالوقوف على الأصل وفرعه يُعرف ما كفانا إياه الْمُصَنِّف رحمه الله من التعب ، وما أزاله عنا من العناء ، إذا أردنا أن نعرف ما به الفتوى .

١١- الرجوع بالمسائل الخلافية إلى كتب الخلاف وغيرها من الكتب التي تُعنى بهذه المسائل (بيان الخلاف الفقهي) ، مقتصرة على المسائل التي أشار المؤلف إلى الخلاف فيها فقط ، وقد قادني ذلك إلى الوقوف على مذاهب تركها مُطْلقة وحقه أن يُقيِّد ، أو مُجْملة وحقه أن يُفصِّل . مع ملاحظة ترتيب المصادر حسب تسلسل وفيات أصحابها إلاَّ إذا وردت لعدة مذاهب فأبدأ بكتب الحنفية مُرتبة فيما بينها زمنياً، ثُمَّ المالكية ، وهكذا .

١٢- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر بذكر اسم الكتاب فقط ، إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة ، كالأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسبكي ، مع ملاحظة أني ذكرت بعض المصادر دون تقييدها وإن تشابهت مع غيرها وهي : **التبصـــــــرة** : إذا أُطلقت فهي للخمي . **التمهيد ، والكافي** : إذا أُطلقا فهما لابن عبد البر . **الشرح الكبير** : إذا أطلق فهو للدردير . **المغني** : لابن قدامة .

١٣- بيَّنت المسافات والمكاييل والموازين بالمفاهيم المعاصرة .

١٤- التعريف بأسماء الأماكن والبلدان وفق المعطيات المعاصرة ما أمكن .

١٥- أشرت إلى بعض التعليقات المرتبطة بأبحاث معاصرة ، كرؤية الهلال بالمرصد ، واستخدام دواء الربو للصائم ، والإحالة على رؤية جديدة لمواضيع الحج ، رغبة مني في الإسهام بجهد متواضع لربط الكتاب بفقه الواقع ما أمكن .

١٦- ذيَّلت النص بفهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار ، والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضـــوابط الفقهيـــة والأصوليـــة ، والأماكن والبلدان ، وثبت المصـــادر والمراجـــع المخطوطة والمطبوعـــة ، والموضوعات .

أما فهرس الآيات القرآنية فمرتبة بترتيب السور في القرآن الكريم ، ومن ثم آيات كل سورة مرتبة وفق ورودها في القرآن الكريم .

وأما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار والأعلام ، والمصطلحات ، والقواعد والضوابط ، والأماكن والبلدان ، وثبت المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، فمرتبة ترتيباً هجائياً لسهولـــة الوصول إلى الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة .

وأما فهرس الموضوعات فمرتب وفق ورود المسائل في الكتاب .

وبعد :

فالكمال لله عز وجل ، والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهذا جهد المُقل ، فإن أصبت – وهو ما أرجو – فبتوفيق وفضل من الله عز وجل ، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في الدراسة والتحقيق ، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر ، والقصور البشري أمر جبلي .

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، وأن يرزقنا من كرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

الباحثة

هالة بنت محمد بن حسين جستنية

بعض الرموز الخاصة المستخدمة في الدراسة والتحقيق .

(**ك**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من مكتبة مكة المكرّمة .

(**ع**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة .

(**م**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية .

(**مد**) : نسخة المخطوطة المصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، وأصلها محفوظ في مكتبة رباط عثمان .

(**ف**) : نسخة المخطوطة من مركز الملك فيصل .

(**أزهرية**) : نسخة المخطوطة من المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة .

أ : وجه اللوحة .

ب : ظهر اللوحة .

خ : في الهامش ، أي أنَّه وقع هنا في بعض النسخ كذا .

(**مخط**) : مخطوط .

(**مط**) : مطبوع .

ج : جزء .

ت : المتوفى .

.../... : إثر ذكر المصدر بالهامش ، قبل الخط رقم الجزء وبعده رقم الصفحة . وإذا وردت بالأصل دلَّ على بداية الصفحة التي يكون رقمها ونسختها بالطرة .

... : ..../ .... : يـأتي هذا ضمن مصادر الترجمة لعلم ما ، حيث أن الرقم المذكور أولاً قبل النقطتين يدل على رقم الترجمة في الكتاب المذكور ، ومن ثم الجزء ، ومن ثم الصفحة .

[...] : حـــول العناوين للدلالة على أنها ليست من أصل الكتاب ، وكذلك لحصـــر مـــا أضـــيف إلى النص من عبارات مقترحة ليستقيم المعنى ، أو لما أُصلح في الأصـــول المعتمدة ، وعندما تكون على الجانب الأيسر للأطروحة وبها رقم فهو يعيِّن بداية الصفحة من النسخة (ك) ، وفي كتاب الصيد من النسخة (أزهرية) .

/ : تـــتخلَّل نصَّ التوضيح ، للدلالة على أن ما بعدها بداية صفحة من نسخة (**ك**) .

// .....// : لحصر السقط الكبير الواقع في النسخة (**مد**) .

﴿ ... ﴾ : لحصر الآيات القرآنية .

((...)) : لحصر الأحاديث النبوية ، أو أسماء الكتب .

(1 .... 1) : لحصر عبارة في النص المحقَّق أريد التعليق عليها بوجه ما ، إما كونها ســـاقطة من نسخة ما ، أو أنها في نسخة ما على غير النحو المذكور في النص ، دون الحاجة إلى كتابة العبارة بالهامش مرة أخرى .

النوادر : النوادر والزيادات .

البيان : البيان والتحصيل .

الجواهر : عقد الجواهر الثمينة .

التقييد : تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة ، أو شرح التهذيب .

اللباب : تارة أعبر عنه هكذا ، وتارة أُرد اسمه كاملاً : « لباب اللباب » .

المذهب : المذهب في ضبط مسائل المذهب .

الديباج : الديباج المذهب .

التعريف بالرجال : التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات .

القسم الأول : قسم الدراسة .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته .

الفصل الثالث : دراسة الكتاب .

الفصل الأول : في ترجمة ابن الحاجب .

وفيه مباحث :-

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

ترجمة ابن الحاجب [١]

المبحث الأول : اسمه ونسبه :

عـــثمان بـــن عمر بن أبي بكر [٢] بن يونس الدَّوِيْني [٣] المصري ، الدمشقي ، الإسكندري ، الكردي ، المالكي .

يُكَـــنَّى بأبي عمرو ، وَيُلَقَّبُ بجمال الدين ، وَيُعْرَفُ بابن الحاجب ؛ لأن والده كان حاجباً [٤] للأمير عز الدين موسك الصلاحي [٥] .

المبحث الثاني : مولده ونشأته :

ولد في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة بِأَسْنا [٦] ، وقيل غير ذلك [٧].

كـــان أبـــوه جندياً من أصل كرديٍّ ، ولم أظفر بشيء عن أسرته وتربيته فيما اطلعت عليه من المصادر سوى أنه انتقل إلى القاهرة صغيراً ، حيث ألحقه والده بحلقات العلم ، ففي وفيات الأعيان : " واشتغل ولده — أبو عمر المذكور — بالقاهرة في صغره

---

(١) الذيل على الروضتين / لابن شامة : (١٨٢) ؛ وفيات الأعيان : (٤١٣ : ٣/٢٤٨-٢٥٠) ؛ المختصر في أخبار البشر : (١٧٨/٣) ؛ الطالع السعيد : (٢٧٧ : ٣٥٢-٣٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٧٥ : ٢٣/٢٦٤-٢٦٦) ؛ البداية والنهاية : (١٣/١٣١ ، ١٤٨) ؛ الديباج : (٣٧٧ : ٢٨٩-٢٩١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١-٣١٨) ؛ شرف الطالب (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (٦٤٧ : ٧١) ؛ النجوم الزاهرة : (٦/ ٣١٩) ؛ حسن المحاضرة : (٦٢ : ١/٣٧٩-٣٨٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٢/٣-٥) ؛ الفكر السامي : (٦٠٥ : ٢/القسم الرابع/٢٧٠-٢٧١) ؛ هدية العارفين : (١/٦٥٤-٦٥٥) ؛ شجرة النور : (٥٢٥ : ١٦٧-١٦٨) ؛ الأعلام : (٢١١/٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٦٥/٦) ؛ كشف النقاب الحاجب : (مقدمة التحقيق) : (٧- ٢٥)؛ تاريخ الأدب العربي : (٥/٣٠٨-٣٤٢) ؛ الفتح المبين : (٢/٦٧-٦٨) ؛ موسوعة أعلام المغرب : (٤١٢/١) ؛ التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) ، (مقدمة التحقيق) : (١/١١د – ٤٣د) .

(٢) في حسن المحاضرة (٣٧٩/١) : عثمان بن أبي بكر .

(٣) نسبة إلى دَوين ، بالفتح ، ثم الكسر ، وياء مثناة من تحت ساكنة ، ونون : بلدة من نواحي أرّان ، في آخر حدود أذربيجان بقرب تفليس . انظر : مراصد الاطلاع : (٥٤٤/٢) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١) . وعن أران وتفليس انظر : مراصد الاطلاع : (٥٠/١ ، ٢٦٦) .

(٤) صاحباً للأمير . البداية والنهاية : (٣٠٠/١٧) ، وانظر في تطور معنى الحاجب واستعماله : مقدمة ابن خلدون : (٢٢٠-٢٢٢ ، ٢٦٥-٢٦٦) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٨/٣) ؛ الديباج : (٢٨٩) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ حسن المحاضرة : (١/ ٣٨٠) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .
والأمير عز الدين موسك الصلاحي ، ابن خال صلاح الدين الأيوبي . توفي سنة ٥٨٥هـ . انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة : (١٠٠/٦) .

(٦) انظر : وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) ؛ النجوم الزاهرة : (٣١٩/٦) . وفي الديباج : (٢٩١) ولد سنة تسعين وخمسمائة ، وهو خطأ ، ولعلة تحريف .
وأسنا : بفتح الهمزة ، وسكون السين المهملة ، وفتح النون ، بعدها ألف ساكنة ، وهي بليدة صغيرة من أعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر (محافظة قنا) ، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، طيبة كثيرة النخل والبساتين . انظر : مراصد الإطلاع : (١/٧٦-٧٧) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٩) .

(٧) قيل : أوائل سنة إحدى وسبعين وخمسمائة للهجرة ، وترجح المذكور أعلاه لأنه قول ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) وهو معاصر له ، ويهتم بأخباره ، قال : وقد جائني مراراً بسبب أداء الشهادة .

بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ﷺ ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان " [١] .

المبحث الثالث : شيوخه :

لقد درس ابن الحاجب العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها من قراءات وفقه وأصول ونحو ، وفيما يلي أهم شيوخه الذين درس على أياديهم :

١- أبـــو محمد ، القاسم بن فيره بن أبي القاسم : خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقرئ (ت ٥٩٠ هـــ) [٢]، قرأ عليه ابن الحاجب بعض القراءات ، وسمع منه كتاب «التيسير» [٣] ، "وحضر مجلسه في إقراء النحو " [٤] .

٢- أبـــو الطاهرِ ، إسماعيلُ بنُ أبي التُّقى بن صالحِ بنِ ياسينَ بنِ عمرانَ ، المِصْـــرِيُّ ، الشـــارِعِيُّ الشَّفِيقيُّ ، (ت ٥٩٦ هـــ) [٥] ، سمع منه ابن الحاجب [٦] ، وحدَّث عنه [٧] .

٣- أبو منصور ، ظافر بن الحسين الأزديُّ ، المصريُّ (ت ٥٩٧هـــ) [٨] . تفقَّه عليه ابن الحاجب [٩] ، وقرأ عليه الأصول بمصر [١٠] .

---

(١) وفيات الأعيان (٢٥٠/٣) . وانظر : الديباج : (٢٨٩) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٤) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .

(٢) صاحب القصيدة المسماة بحرز الأماني ، في القراءات السبع ، وهي عمدة القراء . كان عالما بكتاب الله تعالى قراءة وتفسيراً ، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبرزاً فيه ، يُقرأ عليه البخاري ومسلم الموطأ فيصحح النسخ من حفظه ، وأوحد أهل زمانه في علم النحو واللغة . قرأ القرآن بالروايات على أبي عبد الله : محمد بن علي بن أبي العاص ، وأبي الحسن : علي بن هذيل الأندلسي ، وسمع الحديث من أبي عبد الله ابن سعادة ، وغيرهم . انتفع به خلق كثير منهم ابن الحاجب .
انظر : معجم الأدباء : (٤٧ : ٢٩٣/١٦-٢٩٦) ؛ وفيات الأعيان : (٥٣٧ :٧١/٤-٧٣) ؛ الديبـــاج : (٤٣٠ : ٣٢٣-٣٢٤) ؛ الفكر السامي : (٥٩٧ : ٢/ القسم الرابع /٢٦٦-٢٦٧) ؛ شجرة النور : (٤٩١ : ١٥٩) .

(٣) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١١) .

(٤) التعريف بالرجال : (٣١١) .

(٥) المقرئ المسند الصالح العابد ، سمع من أبي عبد الله الرازي مشيخته بإفادة الرُّديني الزاهد ، وهو آخر من حدث بمصر عن الرازي . حدّث عنه : الحافظ عبد الغني ، والحافظ الضياء ، وأبو الحسن السخاوي ، وخلق سواهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤٣ : ٢٦٩/٢١-٢٧٠) ؛ شذرات الذهب : (٢٢٣/٤) .

(٦) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٧٠/٢١) .

(٨) شيخ المالكية ، انتصب للإفادة والفتيا ، وتولى التدريس بمصر بمدرسة المالكية . انتفع به كثير من الناس .
انظر : العبر : (١١٨/٣) ؛ نيل الابتهاج : (٢١٢ : ٢٠٥) ؛ كفاية المحتاج : (١٨٨ : ٢٣١/١) ؛ شذرات الذهب : (٣٢٩/٤) .

(٩) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .

(١٠) انظر : التعريف بالرجال : (٣١١) .

٤- أبو القاسم ، هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت بن هشام الأنصاري البُوصِيْرِيّ (ت ٥٩٨ هـ) [١] ، سمع منه ابن الحاجب الحديث [٢]، وحدَّث عنه[٣].

٥- أبو الفضل ، شهاب الدين ، محمد بن يوسف بن علي الغَزْنوي ، الحنفي (ت ٥٩٩ هـ) [٤] . قرأ عليه ابن الحاجب بطرق « الْمُبهج » [٥] .

٦- بهاء الدين ، أبو محمد ، القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت ٦٠٠هـ) [٦] ، سمع منه ابن الحاجب [٧] .

٧- أمُّ عبدِ الكريمِ ، فاطمةُ بنتُ الْمُحدِّث أبي الْحَسَنِ سَعْد الخير بن محمد ابن سهلٍ الأنصاريِّ ، البَلَنسيِّ ، (ت٦٠٠هـ) [٨] ، سمع منها ابن الحاجب الحديث [٩] .

٨- أبو عبد الله ، محمد بن حمد بن حامد الأَرْتَاحّي [١٠] ، المصري ،

---

(١) مسند الديار المصرية ، عالم معمر ، الكاتب الأديب ، اشتهر ورُحل إليه ، سمع من الرازي والسلفي وغيرهما . ممن حدث عنه : أبو الحسن السخاوي ، وخطيب مراد ، وغيرهما .
انظر : وفيات الأعيان : (٧٧٨ : ٦٧/٦-٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩٧ : ٣٩٠/٢١-٣٩٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٣٨/٤) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٩١/٢١) .

(٤) من أكابر المحدثين ، والرواة المسندين ، والقراء ، والفقهاء المدرسين ، روى عن جماعة منهم : الحافظ أبو سعد البغدادي ، وأبو الفضل بن ناصر . روى عنه الشيخ رشيد الدين العطار الحافظ ، وذكره في معجم شيوخه .
انظر : الجواهر المضيئة : (١٥٨٨ : ٤١٠/٣-٤١٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٤٣/٤) . الفوائد البهية : (٢٠٤) .

(٥) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) . والمبهج : في القراءات السبع لسبط الخياط .

(٦) كان محدثاً ، حسن المعرفة ، شديد الورع . شارك أباه في أكثر شيوخه سماعاً فأجازه . تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده . له كتاب ((فضل المدينة)) ، كتاب ((فضل المسجد الأقصى)) .
انظر : الذيل على الروضتين : (٤٧) ؛ وفيات الأعيان (ترجم لـه أثناء ترجمة والده) : (٣١١/٣) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٤٦ : ٣٥٢/٨-٣٥٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٦٦/٦) .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .

(٨) عالمة جليلة مُسندة . سمعت حضوراً في الثالثة من فاطمة الجُوزدانية جملة من المعجم الكبير ، وسمعت من أبيها وهبة الله بن الطبر ، والقاضي أبي بكر ، وعدة ، وأجاز لها خلق . حدَّثت بدمشق وبمصر . حدّث عنها : أبو موسى بن الحافظ ، وعبد الرحمن بن مقرّب ، ومحمد بن محمد ابن الوزان الحنفي ، وخلق سواهم .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٠٩ : ٤١٢/٢١-٤١٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٦٦/٦) ؛ شذرات الذهب : (٣٤٧/٤) .

(٩) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(١٠) نسبة إلى أرتاح ، حصن من أعمال حلب . انظر : معجم البلدان : (١٦٩/١-١٧٠) ؛ مراصد الإطلاع : (٥١/١)

الحنبلي (ت٦٠١هـ) [١] ، سمع منه ابن الحاجب الحديث [٢] .

٩- أبو الجود ، غياث بن فارس بن مكي اللخمي ، المنذري المصري القرضي العروضي الضرير (ت ٦٠٥هـ) [٣] ، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السبع بالقاهرة [٤] .

١٠- تاج الدين ، أبو الْيُمْنِ ، زيد بن الحسن بن زيد الكِنْدِيّ البغدادي (ت ٦١٣هـ)[٥]، روى عنه ابن الجاجب [٦] .

١١- أبو الْحُسين ، محمد بن أحمد بن جُبَير الكِنانيُّ ، البَلَنسِيُّ ثُمَّ الشَّاطبي (ت ٦١٤هـ) [٧] ، أخذ عنه ابن الحاجب [٨] .

١٢- شمس الدين ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الصنهاجي ثُمَّ الأبياري (ت ٦١٦هـ) [٩] ، أخذ عنه ابن الحاجب

---

(١) من بيت القرآن والحديث والصلاح . أجاز له مروياته أبو الحسن : علي بن الحسين الفراء ، فروى بها كثيراً وتفرد بها ، وسمع منه زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، وحدّث عنه غير واحد .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢١١ : ٢١/٤١٥-٤١٦) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة : (٢١٧ : ٢/٣٨) ؛ شذرات الذهب : (٦/٥) .

(٢) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٣) شيخ القراء بديار مصر . كان ديناً فاضلاً ، بارعاً في الأدب ، متواضعاً كثير المروءة . قرأ بالروايات على الشريف الخطيب : ناصر الزيدي ، وسمع من عبد الله بن رفاعة السعدي ، وغيرهما . تصدر بالجامع العتيق بمصر ، وبمسجد الأمير موسك وبالفاضلية إلى أن توفي رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٣٨ : ٢١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ النجوم الزاهرة : (١٧٥/٦) ؛ شذرات الذهب : (١٧/٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : ؛ التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٥) المقرئ ، النحوي ، اللغوي ، الحنفي ، مُسند الشام . حفظ القرآن وهو صغير مميز ، وقرأ بالروايات العشر ، وله عشرة أعوام . عاش حتى انتهى إليه علو الإسناد في القراءات والحديث ، فتلا على أستاذه ومعلمه أبي محمد سبط الخياط ، ثم قرأ على أقوام . وسمع من القاضي أبي بكر الأنصاري ، وابن الطبر ، وعدة . قرأ عليه بالروايات علم الدين السخاوي ، وغيره . حدّث عنه الحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق ، والمنذري ، وغيرهم .
انظر : الذيل على الروضتين : (٩٥-٩٩) ؛ وفيات الأعيان : (٢٤٩ : ٢/٣٣٩-٣٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٨ : ٢٢/٣٤-٤١) ؛ الجواهر المضيئة : (٦٠٥ : ٢/٢١٦-٢١٧) .

(٦) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٧) الثقة الراوية العالم ، المتفنن الفاضل ، الورع الجليل القدر ، الشاعر الأديب ، الإخباري العجيب . رحل إلى الشام والعراق ومصر وغيرها . سمع من إبراهيم الغساني التونسي ، وضياء الدين أبي أحمد عبد الوهاب وغيرهما . من تصانيفه : ((نظم الجمان في التشكي من إخوان الزمان)) ، وكتاب رحلته المشهور ، وغيرهما .
انظر : الإحاطة : (٢/٢٣٠-٢٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ٢٢/٤٥-٤٧) ؛ جذوة الاقتباس : (٢٨٨ : ١/٢٧٧-٢٨٠) ؛ شجرة النور : (٥٦٢ : ١٧٤-١٧٥) .

(٨) انظر : شجرة النور : (١٦٧ ، ١٧٥) .

(٩) الفقيه الأصولي المحدث . أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وناب عنه في القضاء ، وتفقه بجماعة منهم : أبو الطاهر بن عوف ، وروى الحديث أيضاً عنه . انتفع به جماعة ، وله تصانيف حسنة منها : تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس ، والتعليقة لأبي إسحاق التونسي تدل على براعته في الفقه وأصوله ، وشرح كتاب البرهان للجويني .
انظر : الديباج : (٤٠٩ : ٣٠٦) ؛ الفكر السامي : (٦٠٣ : ٢/ القسم الرابع /٢٦٩-٢٧٠) ؛ شجرة النور : (٥٢٠ : ١٦٦) وفيها وفاته : ٦١٨هـ ؛ معجم المؤلفين : (٣٧/٧) .

وعليه اعتماده وبه تخرّج [١].

١٣- شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البَرْمَكِي الشَّافعي (ت ٦٣٧هـ) [٢] ، سمع منه ابن الحاجب [٣] .

١٤- علمُ الدينِ ، أبو الحسنِ ، عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الصمدِ بن عطّاسٍ الْهَمْدانيُّ ، المصريُّ ، السَّخَاويُّ ، الشَّافعيُّ (ت ٦٤٣هـ) [٤] ، روى عنه ابن الحاجب [٥] .

١٥- تقي الدين ، أبو الحسنِ ، عليُّ بنُ عبد الله الشاذلي الشريف الحسني (ت ٦٥٦هـ) [٦] ، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب « الشفاء » [٧] .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة : (٣٧٨/١) ؛ شجرة النور : (١٦٦ ، ١٦٧) .

(٢) كان فقيهاً أصولياً ، متكلماً مناظراً ، ديناً ورعاً ، ذا همة عالية . حفظ القرآن الكريم على كبر . دخل خرسان ، وقرأ بها الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي ، وقرأ الفقه على الرافعي ، وعلم الجدل على علاء الدين الطاووسي ، وسمع بدمشق من ابن الزبيدي ، وابن الصلاح ، وغيرهما . لـه مصنفات كثيرة ونظم كثيرة . سمع منه تاج الدين أبي جعفر ، والجمال محمد الصابوني وولده قاضي القضاة محمد ، وغيرهم .
انظر : الذيل على الروضتين : (١٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٧ : ٦٤/٢٣-٦٥) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٠٤٤ : ١٦/٨-١٧) ؛ النجوم الزاهرة : (٢٨٠/٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٦/٨) .

(٤) شيخ القراء والأدباء . كان إماماً في العربية ، بصيراً باللغة ، فقيهاً مفتياً ، عالماً بالقراءات وعللها ، مجوداً لها ، بارعاً في التفسير . سمع من أبي طاهر السِّلفي ، وأبي القاسم البوصيري ، وغيرهما . صنَّف وأقرأ وأفاد ، وروى الكثير . تلا عليه شمس الدين أبو الفتح الأنصاري ، وشهاب الدين أبو شامة ، وعدّة . حدّث عنه الشيخ زين الدين الفارقي ، والجمال ابن كثير ، وأبو علي ابن الخلال ، وآخرون . من تصانيفه : ((شرح الشاطبية)) في القراءات، ((وجمال القراء)) ، ((ومنير الديباجي في الآداب)) ، وبلغ في التفسير إلى الكهف .
انظر : وفيات الأعيان : (٤٥٦ : ٣٤٠/٣-٣٤١) ، سير أعلام النبلاء : (٩٤ : ١٢٢/٢٣-١٢٤) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٠٠ : ٢٩٧/٨-٢٩٨) .

(٥) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٦) جليل القدر . مشهور بالتصوف . أقام بتونس وبها اشتهر أمره وعلا ذكره ، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته . حضر مجلسه بتونس ومصر أكابر العلماء كمحيي الدين ابن جماعة ، والعز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ومن لا يحصى .
انظر : شجرة النور : (٦٢٠ : ١٨٦-١٨٧) ؛ الأعلام : (٣٠٥/٤) .

(٧) انظر : شجرة النور : (١٦٦ ، ١٨٧) .

المبحث الرابع : رحلاته :

إجمالاً " استوطن مصر ، ثم استوطن الشام ، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها ، وهو في كـــل ذلك على حال عدالة ، وفي منصب جلالة " [١] ، وإليك تفصيل مسار هذه الرحلات مرتبة وفق معطيات المصادر التي بين يديَّ :-

أولاً : تقـــدم انتقال ابن الحاجب إلى القاهرة صغيراً ، ودراسته العلوم الشرعية والعربية بمختلف فنونها ، وبراعته على أيدي هؤلاء الشيوخ المذكورين آنفا وغيرهم ، و"تصدَّر بالمدرسة الفاضليَّة [٢] مدة " [٣] .

ثانياً : توجَّه إلى دمشق في سنة ٦١٧هـــ ، "فأقام بها مُدرِّساً للمالكية ، وشيخاً للمســـتفيدين علـــيه في عـــلمي القـــراءات والعربية " [٤] ، ودرَّس بجامعها في زاوية المالكـــية [٥] ، وبالـــنورية المالكـــية [٦] ، حتى كان خروجه بصحبة الشيخ عز الدين ابـــن عـــبد الســـلام [٧] سنـــة ٦٣٨هـــ [٨] ، إثر ما حصل للشيخ الإمام أبي محمد ابن عبد السلام في دمشق ، ونصرة ابن الحاجب لـــه [٩] .

---

(١) الديباج : (٢٩٠) .

(٢) الفاضلية : مدرسة بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠هـ ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ، وجعل فيها قاعة للإقراء . أقرأ فيها الإمام أبو محمد الشاطبي ناظم الشاطبية وغيره ، ورتب لتدريس فقه المذهبين الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن سلامة الإسكندراني . انظر : الخطط المقريزيـــة : (٢٠٤/٢-٢٠٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٨٩/١) .

(٣) الطالع السعيد : (٣٥٣) .

(٤) الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) .

(٥) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) . الزاوية المالكية : من مدارس الجامع الأموي . واقفها السلطان الملك الناصر صلاح الدين – رحمه الله - . الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) . النورية : مدرسة أنشأها نور الدين ، أبو القاسم ، محمود بن زنكي بن أقسنقر (ت ٥٦٩هـ) . انظر : التعريف بالرجال : (٣١٤-٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٩٩/١-١٠٠) .

(٧) أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي . يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم . تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي بدمشق ، ثم انتقل إلى مصر بعد محنته في دمشق فولي القضاء والخطابة . توفي بالقاهرة سنة ستين وستمائة . من تصانيفه : ((قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام)) ، ((قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام)) ، ((والتفسير الكبير)) ، ((الإلمام في أدلة الأحكام)) .
انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١١٨٣ : ٢٠٩/٨-٢٥٥) ؛ العقد المذهب : (٤٠١ : ١٥٩-١٦٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٠١/٥-٣٠٢) ؛ معجم المؤلفين : (٢٤٩/٥) .

(٨) انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) .

(٩) سلم الصالح إسماعيل صاحب دمشق حصن شقيف أرنون لصاحب صيدا الإفرنجي ، فاشتد الإنكار عليه بسبب ذلك من الشيخ عز الدين بن عبد السلام خطيب البلد ، والشيخ أبي عمرو بن الحاجب شيخ المالكية ، فاعتقلهما مدة ثم أطلقهما وألزمهما منازلهما ، وولى الخطابة وتدريس الغزالية لعماد الدين داود عمر ابن يوسف المقدسي خطيب بيت الآبار ، ثم خرج الشيخان . البداية والنهاية : (١٣١/١٣) ، وانظر – أيضاً - : سيـر أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ العقد المذهب : (١٦٠) .

ثالثاً : بعد خروجه من دمشق قصد الكَرَك [١] وكان فيها السلطان الناصر داود [٢] روى عن ابن الحاجب ، " وصنف له أرجوزته المنظومة في النحو " [٣] .

رابعاً : عاد إلى القاهرة وأقام بها [٤] ، ولم أجد فيما اطَّلعت عليه من المصادر التوقيت الزمني لرحلة العودة ، غير أنَّه تصدَّر بالفاضلية — مكان الشيخ الشاطبي — ولازمه الطلبة [٥].

خامساً : انتقل إلى الإسكندرية للإقامة بها فلم تطل إقامته هناك ، حيث توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ ، وسآتي على ذكر ذلك عند الكلام على وفاته [٦] .

المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على ابن الحاجب ووصفوه بأوصاف كانت تنصب في مجملها على عِدَّة جوانب كشخصيته الخلقية ، والعلمية ، واشتغاله بالتدريس ، ونصرته للحق ، ومصنَّفاته ، سأذكر كلاً منها في موضعه [٧] ، وإليك هنا على سبيل المثال بعضاً مما ينصب على شخصيته الخلقية ، والعلمية مِمَّا وقفت عليه :-

قال الحافظ أبو بكر بن مسدي (ت ٦٦٣هـ) [٨] : " كان علاَّمة زمانه ، ورئيس أقرانه ، خاض بحار العلوم ، واستخرج ما شاء من در الفهوم ، ومزج نحو

---

(١) حيث كانت بطريق عودته إلى مصر مع العز بن عبد السلام . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (٢١٠) . والكرك : بفتح أوله وثانيه ، وكاف أخرى ، وكلمة أعجمية : مدينة أردنية شرقي البحر الميت ، مسورة مشهورة بحصنها منذ عهد المؤابيين ، ما زال قائماً لليوم . مركز حربي تنازعه الصليبيون وصلاح الدين . انظر : معجم البلدان : (٥١٤/٤) ؛ مراصد الإطلاع : (١١٥٩/٣) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٣/ ١٩٤٦) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٦٠) .

(٢) انظر : البداية والنهاية : (١٣١/١٣) .
الناصر داود : السلطان الملك الناصر ، صلاح الدين ، أبو المظفر وقيل أبو المفاخر ، داود بن عيسى ابن العادل كان ملكاً شجاعاً ، مقداماً فاضلاً ، فقيهاً حنفياً ذكياً ، مناظراً ، أديباً شاعراً. ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعت منه واحتفظ بالكرك ونابلس . وقعت له أمور وحوادث ومحن يطول شرحها مذكورة في كتب التراجم . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٧٠ : ٣٧٦/٢٣-٣٨١) ؛ النجوم الزاهرة : (٥٨/٧) ؛ شذرات الذهب : (٥/ ٢٧٥) .

(٣) التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٤) وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ المختصر في أخبار البشر : (١٧٨/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٥) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٣/٢-٤) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٦) انظر : (القسم الدراسي) : (١٥-١٦) .

(٧) أشرت سابقاً إلى بعضه كتعليمه في نشأته ، ونصرته للحق في رحلاته ، أما ما يتعلق باشتغاله بالتدريس فسأذكره عند الكلام على تلاميذه ، وما يتعلق بمصنفاته عند الكلام على مؤلفاته .

(٨) تصحفت في الديباج : (٢٩٠) إلى ابن مهدي . وهو أبو بكر جمال الدين ، محمد بن يوسف بن موسى الأزدي ، الغرناطي . روى عن محمد بن عماد وجماعة كثيرة ، وجمع وصنَّف . شذرات الذهب : (٣١٣/٥)

الألفـــاظ بنحو المعاني ، وأسس قواعد تلك المباني ، وتفقَّه على مذهب مالك ، فكان علم اهتداء تلك المسالك ، وكان قليل العناية بعلم الرواية " [١] .

قال أبو شامة (ت ٦٦٥هـــ) [٢] وهو معاصر لـــه : " كان ركناً من أركان الديـــن في العـــلم والعمـــل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهـــب مـــالك بـــن أنس – رحمه الله – وكان من أذكى الأُمَّة قريحة ، وكان ثقة حُجَّـــة ، متواضـــعاً ، عفيفاً ، كثير الحياء ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله ناشراً لـــه ، محتملاً للأذى ، صبوراً على البلوى " [٣] .

وقـــال ابن خلكان (ت ٦٨١هـــ) [٤] ، وهو معاصر لـــه أيضا : " تبحَّر في الفـــنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ،...، وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها ، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ،...، وجـــاءني مراراً بسبب أداء شهادات ، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتـــثبُّت تام ..."[٥].

وقـــال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـــ) [٦] : " تيسرت لـــه البلاغة فتفيَّأ ظلَّها الظَّلـــيل ، وتفجَّـــرتْ لـــه ينابيع الحكمة فكان خاطرُه ببطن المسيل ، وقرَّبَ المرمى فخفَّـــف الحمـــل الثَّقـــيل ، وقام بوظيفة الإيجاز فناداه لسانُ الإنصاف : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ [٧] " [٨] .

وقال كمال الدين الزملكاني (ت ٧٢٧هـــ) [٩] : " وكان وحيد عَصْره عِلْماً

---

(١) التعريف بالرجال : (٣١٣-٣١٤) ، ونقل النص ابن فرحون في الديباج : (٢٩٠) ، ويلاحظ فيه اختلاف في بعض العبارات عما هو منقول أعلاه من التعريف بالرجال ، ولعل أحدهما أو كلاهما تصرف في النقل ، والله أعلم .

(٢) أبو شامة : شهاب الدين ، أبو القاسم ، عبد الرحمن بن إسماعيل ...، الدمشقي ، الشافعي ، المقرئ ، النحوي المؤرخ . صاحب التصانيف منها : ((الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية)) ، وكتاب ((الذيل)) عليهما ، وغيرهما . انظر : شذرات الذهب : (٣١٨/٥) .

(٣) الذيل على الروضتين / لابن شامة : (١٨٢) .

(٤) ابن خلكان : شمس الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، البرمكي ، الشافعي . لقي كبار العلماء ، وبرع في الفضائل والآداب ، وسكن مصر ، وناب مدة في القضاء . جمع كتاباً نفيساً في ((وفيات الأعيان)) . انظر : شذرات الذهب : (٣٧١/٥) .

(٥) وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) اقتباس من التوبة : (٩١) .

(٨) الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) .

(٩) تصحفت في الديباج : (٢٩٠) إلى جمال الدين . وهو : أبو المعالي ، محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي ابن الزملكاني . كان فصيح القراءة ، له خبرة بالمتون ، وحفظ أشياء من المختصرات . أطلق عليه الذهبي عالم العصر وأمير الشافعية . انظر : طبقات الشافعية للسبكي : (١٣٢٥ : ١٩٠/٩-٢٠٦) ؛ الدرر الكامنة : (٤١٩٠ : ٤٧/٤-٤٨) .

وفَضْلاً واطِّلاعاً " [١] .

وقـــال الذهـــبي (ت ٧٤٨هـــ) [٢] : " الشيخ الإمام العلامةُ المقرئُ الأُصولي الفقـــيهُ النحويُّ ، جمال الأئمة والملة والدين ،...، كان من أذكياء العالم ، رأساً في العربـــية وعلم النَّظر ،...، خالف النحاة في مسائل دقيقة ، وأوردَ عليهم إشكالاتٍ مُفحِمةً " [٣] .

وقال أيضاً : " هو فقيهٌ ، مُفْتٍ ، مُنَاظِرٌ ، مبرِّزٌ فِي عِدَّةِ عُلُومٍ مُتَبَحِّرٌ " [٤] .

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤هـــ) [٥] : " ساد أهل عصره ثُمَّ كان رأساً في علوم كـــثيرة مـــنها : الأصـــول والفـــروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك " [٦] .

وقال ابن عبد السلام الأموي [٧] : " هو الإمام العالم الرَّباني ، المتفق على إمامته وديانته ،...، الفقيه المقرئ الأصولي النحوي العروضي " [٨] .

المبحث السادس : تلاميذه :

ابـــن الحاجب رَحَّالـــة في طلب العلم ، نابغة في علوم شتَّى ، لـــه من المكانة العلمـــية ما أشرت إليه سلفاً ، درّس في عدة مدارس بدمشق ومصر ، أكبَّ الفضلاء

---

(١) الديباج : (٢٩٠) .

(٢) شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ...، الذهبي . في شيوخه كثرة فلا نطيل ، وسمع منه الجم الكثير . لـه تصـانيف كثيرة هائلـة مـنها : ((تـاريخ الإسـلام الكبير)) ، ومختصـره ((سـير النـبلاء)) ، ومختصر ((العبر في خبر من غبر)) ، وغيرها . انظر : شذرات الذهب : (٦/١٥٣-١٥٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء : (٢٣/٢٦٥-٢٦٦) .

(٤) سير أعلام النبلاء (نقلاً عن أبي الفتح بن الحاجب) : (٢٣/٢٦٤-٢٦٥) .

(٥) الحـافظ الكبير ، عمـاد الدين ، إسماعيل بـن عمـر بن كثير ...، الدمشقي ، الشافعي . كان كثير الاستحضـار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، يشارك في العربية ، وينظم نظماً وسطاً . اشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسـة العلـم فـي الـتاريخ والحديـث والتفسـير . مـن مصـنفاته : الـتاريخ المسـمى ((بالـبداية والـنهاية)) ، ((والتفسير)) ، وغيرهما . انظر : شذرات الذهب : (٥/٢٣١٢٣٢) .

(٦) البداية والنهاية : (١٣/١٤٨) . وقال نحو من ذلك النعيمي (ت٩٢٧هـ) في الدارس في تاريخ المدارس : (٢/ ٣) .

(٧) العز ، محمد بن عبد السلام بن إسحاق بن أحمد العز الأموي ، المحلي ، القاهري ، الأموي . قرأ ابن الحاجب الفرعي بحثاً في تسعين يوماً على الجمال الأقفهسي . جمع غريب ألفاظ ابن الحاجب وانتهى منه في سنة ٧٩٧هـ ووفاته مجهولة ، والثابت أنه عاش في أوائل القرن التاسع إذ كان تفقه ابن عمه أبو البقاء محمد عليه في هذا الوقت . انظر : الضوء اللامع : (٨/٥٦) ؛ التعريف بالرجال (مقدمة التحقيق) : (٢١-٣٣) .

(٨) التعريف بالرجال : (٣١١) .

على الأخذ منه ، والاشتغال عليه في شتَّى الفنون ، وممَّن وقفت عليهم :-

١- أبـــو محمـــد ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت ٦١٢هـــ) [١] كـــان رفـــيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري [٢] ، وروى عن ابن الحاجب [٣].

٢- شـــهاب الديـــن ، أبـــو عـــبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحمـــوي ، الـــرُّومي (ت ٦٢٦هـــ) [٤] ، روى عن ابن الحاجب [٥].

٣- كمـــال الديـــن ، أبـــو المكارم ، عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري الزملكـــاني (ت ٦٥١ هـــ) [٦] ، أخذ عن ابن الحاجب .

٤- زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الْمُنذريّ المصـــريّ الشَّافعيّ (ت ٦٥٦ هـــ) [٧] ، سمع من ابن الحاجب وحدَّث عنه [٨].

٥- الملك الناصر ، أبو المظفر وقيل أبو المفاخر ، داود بن عيسى بن العـــادل (ت ٦٥٦ هـــ) ، وتقدمت الإشارة إليه في رحلاته [٩] .

٦- وجـــيه الديـــن ، منصـــور بن سليم بن فُتُّوح الهمْداني الإسكندراني ،

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) انظر : الديباج : (٢٦٩) ؛ حسن المحاضرة : (٣٨٠/١) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .

(٣) التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٤) الأديب ، السفار ، النحوي ، الأخباري ، المؤرخ . من مصنفاته : ((معجم الأدباء)) ، ((معجم البلدان)) ، وغيرهما كثير .
انظـر : وفيات الأعيان : (٧٩٠ : ١٢٧/٦-١٣٩) وقد استوفى ترجمته وأخباره ؛ سير أعـلام النبـــلاء : (١٨٨ : ٣١٢/٢٢-٣١٣) ؛ شذرات الذهب : (١٢١/٥-١٢٢) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٦) نسبة إلى زملكان ، قرية بغوطة دمشق . كان إماماً في علم المعاني والبيان والأدب ، شاعراً مطبقاً . ولي قضاء صرخد ، والتدريس ببعلبك ، من تآليفه : ((البيان)) . توفي بدمشق .
انظـر : الذيـل علـى الروضـتين : (١٨٧) ؛ طـبقات الشـافعية / للسـبكي : (١٢٢٢ : ٣١٦/٨) ؛ طـبقات الشـافعية / للإسـنوي : (٥٨٤ : ٣١٠/١) ؛ العقد المذهب : (١٤٢٥ : ٣٦٥-٣٦٦) ؛ شذرات الذهب : (٥/ ٢٥٤) .

(٧) كان ورعا تقيا ، فقيها مبرزا ، حافظا للحديث ، عالما بالرجال ، بارعاً في العربية والقراءات السبع . تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل ، وسمع من جلة من الشيوخ . ولي مشيخة دار الحديث الكاملية . تخرج به في فن الحديث خلق كثير منهم : الدمياطي ، وابن دقيق العيد . من مصنفاته : ((شرح على التنبيه)) لأبي إسحاق الشيرازي ، واختصر ((صحيح مسلم)) ، وغيره .
انظر : طبقات الشافعية / للإسنوي : (٨٤٦ : ٩٩/٢-١٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٢٢ : ٣١٩/٢٣-٣٢٤) شذرات الذهب : (٢٧٧/٥-٢٧٨) .

(٨) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٩) انظر : (٩/١) .

الشَّـــافعي (ت ٦٧٣ هـــ) [١] ، روي عن ابن الحاجب [٢] .

٧- زيـــن الديـــن ، أبو محمد ، عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي (ت ٦٨١هـــ) [٣] . سمع من ابن الحاجب ، وعنه أخذ العربية [٤].

٨- ناصـــر الديـــن ، أبـــو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير (ت ٦٨٣هـــ) [٥]، تفقه بابن الحاجب وأجازه بالإفتاء [٦] ، وروى عنه [٧] .

٩- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـــ) ، أخذ عن ابن الحاجب ، وروى عنه [٨] .

١٠- جمال الدين ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الفاضلي الشافعي (ت ٦٩٢ هـــ) [٩] ، سمع من ابن الحاجب [١٠] .

١١- موفق الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقـــرئ ، الشَّـــافعي (ت ٦٩٥هـــــ) [١١] ، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب وسمع منه مقدمته في النحو [١٢] .

---

(١) المحدث الحافظ ، محتسب الإسكندرية . سمع جماعة من أصحاب السلفي . ورحل إلى الشام والعراق . كتب عنه الحافظ الدمياطي، وجماعة . درّس بالإسكندرية ، وخرّج وانتقى وعني بفنون الحديث ، وجمع ((المعجم)) لنفسه وخرّج ((الأربعين)) ، وصنف ((تاريخاً للإسكندرية)) في مجلدين .
انظـــر : العبر : (٣٢٧/٣) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٢٧٥ : ٣٧٥/٨-٣٧٦) ؛ العقد المذهب : (١٤٤٨ : ٣٧٢) ؛ شذرات الذهب : (٣٤١/٥) .

(٢) انظر : الطالع السعيد : (٣٥٣) .

(٣) شيخ القراء في زمانه بدمشق . ولد ببجاية وانتقل شاباً إلى مصر . قرأ بالإسكندرية القراءات ، ثم استقر بدمشق سنة ٦١٧ هـ . قرأ القراءات على السخاوي ، ولي قضاء المالكية بالشام ، ثم عزل نفسه .
انظر : شذرات الذهب : (٣٧٤/٥) ؛ الأعلام : (٦/٤) .

(٤) كشف النقاب الحاجب (مقدمة التحقيق) : (١٣) .

(٥) ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير . قاضي القضاة بثغر الإسكندرية ، وعالمها. فقيه مالكي . كان بارعاً في الفقه ، وفي الأصلين والعربية ، وفنون شتى ، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء ، والباع الطويل في علم التفسير والقراءات . أخذ عنه جماعة منهم : ابن راشد القفصي . من تصانيفه : تفسير سماه ((البحر الكبير في نخب التفسير)) ، ((واختصار التهذيب)) .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٥٤٨ : ١٢٨/٨-١٣٠) ؛ الديباج : (١٢٩ : ١٣٢-١٣٣) ؛ شجـــرة النور : (٦٢٥: ١٨٨) .

(٦) انظر : الديباج : (١٣٢) ؛ شجرة النور : (١٦٧، ١٨٨) .

(٧) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) .

(٨) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٢) ؛ شجرة النور : (١٦٧ ، ١٨٨) .

(٩) إمام حاذق مشهور . قرأ على السخاوي ، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي . قرأ عليه جماعة منهم جمال الدين البدوي وشمس الدين الذهبي . انظر : شذرات الذهب : (٤٢٠/٥) .

(١٠) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(١١) ولد سنة ٦١٧ هـ بنصيبين ، وقرأ بها على والده ، ثم رحل إلى مصر ، فقرأ بها على السيد عيسى بن أبي الحرم صاحب الشاطبي ، كان جيد المعرفة بالأدب عارفا بالقراءات .

(١٢) غاية النهاية : (٤٤/٢) ؛ طبقات القراء : (١٢٣٣/٣) .

١٢- رضي الدين ، أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي ، الشَّافعي المعروف القسنطيني (ت ٦٩٥ هـ) [١] ، أخذ العربية عن ابن الحاجب[٢] .

١٣- زين الدين ، علي بن محمد بن منصور بن المنير (ت ٦٩٥هـ) [٣] ، "قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين ، وعلى أبي عمرو بن الحاجب" [٤] .

١٤- أبو الحسن ، علي بن مطر الْمَحَجِّي ، البَقّال (ت ٦٩٩هـ) [٥] ، حدَّث عن ابن الحاجب [٦] .

١٥- نجم الدين ، أحمد بن مُحَسِّن بن مكي ، المعروف بابن مَلِّي (ت ٦٩٩ هـ)[٧] ، "قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب" [٨] .

١٦- بدر الدين ، أبو علي ، الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي (ت ٧٠٢هـ) [٩] ، حدَّث عن ابن الحاجب [١٠] .

١٧- شَرَف الدِّين ، أبو محمد ، عبد المؤمن بن خَلَف بن أبي الحسن الدِّمْياطِي الشَّافعي (ت ٧٠٥هـ) [١١] ،

---

(١) تصحفت في سير النبلاء إلى القسرطيني ، وهو خطأ ، فقد ضبطها صاحب الشذرات بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون النون ، وقال : نسبة إلى قسنطينة ، قلعة بحدود إفريقية . كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة سمع من أبي علي الأوقي ، وتصدر للاشتغال مدة . انظر : درة الحجال : (٣٣١ : ٢٢٥/١) ؛ شذرات الذهب : (٤٣٤/٥) .

(٢) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ شذرات الذهب : (٤٣٤/٥) .

(٣) الفقيه النظار ، المحدّث الراوية ، العالم المتفنن المتبحر. كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك . ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية . شرح البخاري شرحاً مؤسس المباني ، محقق المعاني ، حسن العبارة ، إن تم كان مفتاحاً يعول عليه . انظر : الديباج : (٤١١ : ٣٠٧) نيل الابتهاج : (٤١٢ : ٣٢٤-٣٢٥) شجرة النور : (٦٢٦ : ١٨٨) .

(٤) الديباج : (٣٠٧) ؛ وانظر : شجرة النور : (١٦٧) .

(٥) روى عن ابن الزبيدي وابن اللتي . انظر : العبر : (٤٠١/٣) ؛ النجوم الزاهرة : (١٥٤/٨) ؛ شذرات الذهب : (٤٥١/٥) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(٧) كان فاضلاً في الفقه والأصول والطب والفلسفة .، ومن أذكى الناس وأقدرهم على المناظرة وإفحام الخصوم. سمع من البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، والحسين بن الزبيدي ، وأبي المنجا ابن اللتي ، وغيرهم . تفقه على العز بن عبد السلام . انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٠٥٥ : ٣١/٨-٣٢) ؛ شذرات الذهب : (٤٤٤/٥-٤٤٥) .

(٨) طبقات الشافعية / للسبكي : (٣١/٨) .

(٩) تصحفت إلى أبي علي ابن الجلال في الطالع السعيد : (٣٥٣) ، والصواب كما في سير النبلاء : (٢٦٦/٢٣) حدَّث عن مكرم ، وابن اللتي ، وابن الشيرازي ، وغيرهم . تفرد بأشياء . انظر : العبر : (٧/٤) ؛ شذرات الذهب : (٤/٦-٥) .

(١٠) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .

(١١) كان حافظ زمانه ، وأستاذاً في معرفة الأنساب ، وإمام أهل الحديث ، جمع بين الدراية والرواية بالسند العالي للقدر الكثير ، وله معرفة بالفقه. سمع الكثير ورحل ولازم الحافظ عبد العظيم المنذري وبه تخرّج . من تلاميذه : الحافظ المزي ، والسبكي ، وغيرهما . له مصنفات نفيسة منها ((السيرة النبوية)) ، ((وكتاب الصلاة الوسطى)) . انظر : العبر : (١٣/٤) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٣٨٠ : ١٠٢/١٠-١٢٣) ؛ شذرات الذهب : (١٢/٦-١٣) .

حدَّث عن ابن الحاجب [١] .

١٨- عماد الدين ، أبو المعالي ، محمد بن علي بن محمد بن علي ، الدِّمشقي (ت ٧١١هـ) [٢] ، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [٣] .

١٩- فتح الدين ، أبو النون ، يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الكناني ، العسقلاني ، المصري ، الدبابيسي (ت ٧٢٩هـ) [٤]، روى عن ابن الحاجب بالإجازة [٥].

٢٠- زين الدار ، أم محمد ، وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان الأنصارية ، البوصيرية (ت ٧٣٢هـ) [٦] ، روت عن ابن الحاجب [٧].

٢١- ناصر الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن علي الأبياري [٨] وقد أذن ابن الحاجب لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي [٩] .

٢٢- ناصر الدين ، أبو علي ، منصور بن أحمد بن عبد الحق ، المشذالي ، الزواوي [١٠] ، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي ببجاية ، ومنها انتشر بالمغرب [١١] .

المبحث السابع : وفاته :

ترك أبو عمرو بن الحاجب القاهرة إلى الإسكندرية ، في أواخر عمره ، حيث لم تطل إقامته بالإسكندرية ، إذ توفي ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) ؛ الطالع السعيد : (٣٥٣) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .
(٢) كان محموداً في الشهادات ، حسن الديانة ، متحرياً جليلاً ، وحدّث بالكثير ، وانتفع به . سمع من السخاوي وابن الصلاح ، وغيرهما . أخذ عنه السبكي ، وولده أبو الحسن علي . انظر : العبر : (٢٩/٤) ؛ الدرر الكامنة : (٤٢١٠ : ٥٢/٤) ، شذرات الذهب : (٢٧/٦-٢٨) .
(٣) بغية الوعاة : (١٣٥/٢) .
(٤) كان ساكناً ، ديناً ، صبوراً على السماع ، حسن السمت مع أمته . سمع منه المزي والبرزالي ، وغيرهما جمع كثير. انظر : العبر : (٨٦/٤) ؛ الدرر الكامنة : (٥٣١١ : ٢٩٩/٤) ؛ شذرات الذهب : (٩٢/٦) .
(٥) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(٦) روت عن أحمد بن النحاس ، وبالإجازة عن يوسف الشاوي ، والأمير يعقوب . انظر : العبر : (٩٤/٤) وسماها : وجيهية ؛ شذرات الذهب : (٩٩/٦-١٠٠) وفيها : زين الدور .
(٧) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(٨) قاضي القضاة بالثغر ، ووالده من شيوخ ابن الحاجب . انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(٩) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٣) .
(١٠) كان فقيها محصلاً متقناً ، رحل للشرق ولقي أفاضل . وهو من أهل الشورى والفتيا . لزم العز بن عبد السلام وانتفع به . توفي سنة ٧٣٠هـ . انظر : وفيات ابن قنفذ (ضمن مجموع ألف سنة من الوفيات) : (٧٧) ؛ نيل الابتهاج : (٧٥٠ : ٦٠٩-٦١٠) .
(١١) انظر : الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٧١) ؛ شجرة النور : (١٦٧) .

شـــــوال ســـنة ٦٤٦ هـــ ، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة [١] .

المبحث الثامن : مؤلفاته :

تـــرك ابـــن الحاجـــب بعـــد رحيله مؤلَّفات - في مختلف الفنون - سارت بها الرُّكبان [٢] إلى يومنا هذا ، ووُصفت بأنها : في " نهاية الحسن والإفادة " [٣] ، " غاية التحقـــيق والإجادة "[٤] ، " رُزقت القبول التام لجزالتها وحُسنِها " [٥] بما " فيها من كـــثرة النقل مع صغر الحجم وتحرير اللفظ " [٦] ، "انتفع بها الخلق شرقاً وغرباً " [٧] ، ومن ذلك :-

١- صنَّف في **القراءات** [٨] .

٢- في **العقيدة** : عقيدة ابن الحاجب [٩] .

٣- في **الأصول** :

أ- منـــتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل [١٠] "مختصر من الإحكام للسيف الآمدي " [١١] .

ب - **مختصـــر المنتهى** ، وهو اختصار للكتاب السابق [١٢] ، قال عـــنه ابن فرحـــــون (ت ٧٩٩هـــ) [١٣] : "كتاب الناس شرقاً وغرباً" [١٤]،

---

(١) انظر : الذيل على الروضتين : (١٨٢) ؛ وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) ؛ الطالع السعيد : (٣٥٤) ؛ الديبـــاج : (٢٩١) ؛ التعريف بالرجال : (٣١٧) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٦٥/٢٣) .
(٣) وفيات الأعيان : (٢٥٠/٣) .
(٤) شجرة النور : (١٦٧) .
(٥) سير أعلام النبلاء : (٢٦٦/٢٣) .
(٦) الطالع السعيد : (٣٥٤) .
(٧) التعريف بالرجال : (٣١٥) .
(٨) الديباج : (٢٩٠) .
(٩) انظر : هدية العارفين : (٦٥٥/٥) ؛ شجرة النور : (١٦٨) ، وفي التعريف بالرجال : (٣١٦) قال عنها : "مقدمة في أصول الدين ". وهي مخطوطة ، ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٤١/٥) أنه توجد نسخة في ليبوج ١٥٠ رقم ١٠ ؛ الفاتيكان ثالث ٢٥٨ رقم ٩ ، الإسكوريال ثان ١٥٠٠ رقم ٦ .
(١٠) ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٣٥/٥) أنه طبع في إستانبول سنة ١٣٦٢ هـ ، وطبع في بيروت بعناية دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
(١١) التعريف بالرجال : (٣١٦) .
(١٢) انظر : التعريف بالرجال : (٣١٦) .
(١٣) ترجمته مذكورة عند ذكري لتلاميذ الشيخ خليل ، ومنهم ابن فرحون .
(١٤) الديباج : (٢٩٠) ، شجرة النور : (١٦٧) .

وقـــد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً لـــه من مختصره الفرعي الآتي ذكره . وهو مختصر وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروحه [١] .

جـــ - **عيون الأدلة** : وهو مختصر لمنتهى السؤل والأمل [٢] .

٤- في **الفقـــه** : **جـــامع الأمهات** [٣] ، وهو مختصره الفقهي ، ألفه في فروع المالكية ، ويعرف بالمختصر الفرعي ، وقد صنفه على طريقة ابن شاس .

٥- في **التاريخ** :

أ- ذيل على تاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١هـــ)[٤].

ب - معجم الشيوخ [٥] .

٦- في **النحو** :

أ- إعراب بعض آيات القرآن [٦] .

ب- الأمالي النحوية [٧] .

ج- شرح المفصل للزمخشري ، وقد سماه **الإيضاح** [٨] .

د- رسالة في العشر [٩] .

هـــ- **الكافية** [١٠] ، وهي " مقدمة صغيرة وجيزة في النحو " [١١] ،

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٠٩/٥) .
(٢) توجد منه نسخة مخطوطة بباريس برقم (٥٣١٨) . تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
(٣) مطبوع بتحقيق وتعليق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري .(الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .
(٤) كشف الظنون : (٢٩٤/١) .
(٥) هدية العارفين : (٦٥٥/١) .
(٦) تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) .
(٧) الديباج : (٢٩٠) .
(٨) الديباج : (٢٩٠) ؛ شجرة النور : (١٦٨) .
(٩) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
(١٠) الكافية كتاب في علم النحو وهي مختصرة معتبرة، والحق أنها نالت شهرة بين العلماء إذ أقبلوا عليها يشرحونها ويضعون عليها الحواشي والتعليقات وقد كان من أهم من شرحها الرضي الأستراباذي حيث يعرض كلام ابن الحاجب في كافيته ويشرحه بالتفصيل والتعليق عليه والإتيان بالشواهد من الآيات والأحاديث والأشعار وعرض آراء العلماء في المسألة النحوية الواحدة، ثم الإدلاء بدلوه من دون تعسف أو تعصب .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٩١٢) ، (٢١٦٠٨) .
وأول طبعة للكافية في روما سنة ١٥٩٢م وقد اختصرت ونظمت ، وممن نظمها المؤلف نفسه ، ولمعرفة المزيد حول طبعاتها ، انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٠٩/٥) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــز (١٩١٢) ، (٢١٦٠٨) .
(١١) الديباج : (٢٩٠) .

طبعت مرات مفردة ، ومع شروحها [١] ، وقد شرحها ابن الحاجب نفسه [٢].

و- شرح الوافية نظم الكافية [٣].

ز- شرح المقدمة الجزولية [٤] .

ح- الوافية في نظم الكافية[٥] .

ط- شرح كتاب سيبويه [٦].

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية [٧] .

ك- شرح إيضاح أبي علي الفارسي ، سماه : المكتفي للمبتدي [٨] .

٧- **في الصـــرف** : الشافية [٩] ، وهي مقدمة في التصريف مفيدة ، ممن نظمها وشرحها مؤلفها [١٠] ، وكثيرون [١١] .

٨- **في العروض** : المقصد الجليل في علم خليل : وهي قصيدة لامية في العروض شرحها كثير من الناس [١٢] .

٩- **في الأدب** : جمـــال العرب في علم الأدب [١٣] ، شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية .

---

(١) وبسط القول في شروحها بروكلمان حيث أحصى في تاريخ التراث العربي ما يقارب من (٦٧) شرحاً ، فانظره : (٣٠٩/٥-٣٢٥) .
(٢) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) ؛ تاريخ التراث العربي : (٣٠٩/٥) .
(٣) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢/٥) .
(٤) تاريخ الأدب العربي : (٣٥٠/٥) .
(٥) تاريخ الأدب العربي : (٣٣٤/٥) .
(٦) كشف الظنون : (١٤٢٧/٢) ؛ هدية العارفين : (٦٥٥/٥) .
(٧) وهي منظومة في المؤنثات السماعية ، ذكر منها الخوانساري بعض الأبيات ، وقد طبعت أكثر من مرة . انظر : كشف الظنون : (١٧٧٤/٢) .
(٨) هدية العارفين : (٦٥٥/٥) .
(٩) أول طبعة للشافية كانت في كلكتا سنة ١٨٠٥م انظر : تاريخ التراث العربي : (٣٢٧/٥) ؛ وفي الطبعات الحديثة انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٦٠٦) ، (٢١٩٤٤) ، (١٤٩٧٥٠) .
(١٠) انظر : وفيات الأعيان : (٢٤٩/٣) ؛ الديباج : (٢٩٠) ؛ تاريخ التراث العربي : (٣٠٩/٥) .
(١١) لمعرفة مزيد من التفصيل عن هذه الشروح ، والمنظومات انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٢٧/٥-٣٣٢) .
(١٢) طبعت مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة ١٨٣٠م . تاريخ الأدب العربي : (٣٣٢/٥) .
(١٣) انظر : هدية العارفين : (٦٥٥/٥) ؛ شجرة النور : (١٦٨) .

الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل .

المبحث الثاني : ترجمته .

المبحث الأول : عصر الشيخ خليل :

تطرقت إلى رسم عصر المؤلف دون الدخول في تفاصيل الحوادث ؛ لما للبيئة الاجتماعية ، والظروف المحيطة ، سياسية أو اقتصادية أو فكرية ، من أثر عميق في صبغ شخصية الفرد وتكوين ثقافته ، وتحديد اتجاهاته وأنماط سلوكه وفكره ، اقتصرت في ذلك على الفترة الزمنية التي عاش فيها المؤلف – رحمه الله – والمحصورة على وجه التقريب من نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجري إلى سنة ٧٧٦هـ [١] من حياة الدولة المملوكية [٢] ، حيث شهد فيها حكم المماليك[٣] البحرية [٤] .

المطلب الأول : الحالة السياسية :

شهد العصر الذي عاش فيه المؤلف من تاريخ الدولة المملوكية حكم المماليك البحرية ، أما السلطان الذي يُرجَّح أن خليل بن إسحاق ولد في عهده فهو السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي تولى الحكم ثلاث مرات أولها سنة ٦٩٣هـ بعد مقتل أخيه الأشرف خليل ، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز سن التاسعة ، ثُمَّ خلع ، ثُمَّ أعيد سنة ٦٩٨هـ ، ثُمَّ تنازل عن السلطة سنة ٧٠٨هـ ، ثُمَّ عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة ٧٠٩هـ وظل فيها لمدة اثنين وثلاثين عاماً إلى أن مات سنة ٧٤١هـ ، وقد كان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً ،

---

(١) وهو تاريخ وفاة الشيخ خليل على ما ترجح لدي ، والله أعلم .

(٢) امتد العهد المملوكي زمنياً من سنة ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ . التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٥/٧) .

(٣) المماليك : هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء ، وقد تنافس الأيوبيون في شراء الرقيق من الترك والسلاجقة والقوقاز ، وعنوا بتربيتهم تربية إسلامية وعسكرية ليكونوا عصب الجيوش الحربية وحماة الدولة ، فتنامت قوتهم ، وقويت شوكتهم خاصة في عهد آخر ملوك الأيوبيين (الملك الصالح أيوب) حيث سيطروا على مقاليد الحكم في مصر والشام والحجاز واليمن بعد زوال حكم الأيوبيين ، ودانت لهم الأمور وعظمت هيبتهم بعد أن انتصروا على المغول في معركة عين جالوت (٦٥٨هـ) والتتار في عدة مواقع آخرها في بغداد (٧٩٧هـ) ، وطرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر .
انظر : التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٥/٧-٦ ، ٢٧-٣٢) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/ ٢٣٣١) ؛ الأيوبيون والمماليك : (١٢٦-١٢٧) .

(٤) تولى أمر المماليك نوعان من السلاطين يعودون في أصولهم إلى جهتين وهما : المماليك البحرية ، والمماليك الجراكسة أو البرجية . والمماليك البحرية : (٦٤٨هـ - ٧٨٤هـ) هم المماليك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب وبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة في بحر النيل وجعلها مركزاً لهم – ولذا سموا بالبحرية - وقيل غير ذلك ، ومعظمهم من الترك ، وقد تمكنوا من السيطرة على السلطة بعد وفاة الملك الصالح الأيوبي .
انظر : الخطط المقريزية : (٣/٤١١-٤١٢) ؛ التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) : (٧/٣٣ ، ٣٦) ؛ تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٤/٣٦٧) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/٢٣٣١) .

وذلـــك أن نفـــوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً ، ومن بلاد النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً [١] .

وقـــد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤١هـــ إيذاناً بانتهاء فـــترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في عهده ، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قـــد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته ، فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه .

وفي العشـــرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد (٧٤١هـــ-٧٦٢هـــ) تـــولى منصـــب السلطنة ثمانية من أولاده ، وفي العشرين ســـنة التـــالية (٧٦٢هـــ-٧٨٤هـــ) وهـــي التي توفي خلالها الشيخ خليل ، تولى المنصب أربعة من أحفاده ، وليس هناك أهمية خاصَّة في التاريخ تجعلني أتكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة ٧٨٤هـــ ، وسأكتفي بالإشارة إلى أن بعضاً من هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى منصب السلطنة وعمره عام واحد ، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد ، وبعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام مـــثل الناصر شهاب الدين أحمد بن الناصر محمد ، وهذا كله يدل على مدى ضعف هـــؤلاء الســـلاطين ، باستثناء اثنين منهم ، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم ، والحسد الذي كان بينهم [٢].

ولعـــل في هذه الصورة الموجزة ما يعطي فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب ، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وتجـــدر الإشـــارة أيضـــاً إلى أن هناك ظاهرة بارزة في عصر أبناء الناصر محمد وأحفـــاده ، وهـــي أن كل سلطان من بني قلاوون كان يقف خلفه أمير أو أكثر من كـــبراء أمراء المماليك بحيث طغت شخصية أولئك الأمراء على السلاطين ، وأصبحت أسمـــاء الأمـــراء – دون الســـلاطين – هي مدار الأحداث المعاصرة وموضع اهتمام المؤرخين .

---

(١) انظـــر : الـــنجوم الزاهـــرة : (٣٥/٨ ، ٤٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٣/٩ ، ١٢٦-١٤٩) ؛ الأيوبـــيون والمماليك : (١٨٩-١٩٠) .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي (العصر المملوكي) : (٣٩/٧) ؛ العصر المماليكي : (١٣٤-١٣٥) .

ومـــن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد ممن لـــه علاقة بصـــاحب الـــترجمة : الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت ٧٥٨هـــ) ، الذي بنى مدرســـة الشيخونية وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـــ وعُيِّن الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بـــها [١] .

والأمـــير يلـــبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمرته سنة ٧٦٧هـــ .

هذا عن الأحوال الداخلية ، أما الخارجية فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطَرْد آخر الصليبيين من الشام سنة ٦٩٠هـــ ، وإنما اســـتمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً ، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب .

وهكـــذا جـــاءت حملة بطرس لوزجنان ملك قبرص على الإسكندرية ســـنـــة ٧٦٧هـــ ، وكان يحكم دولة المماليك في ذلك الوقت السلطان الأشرف حفيد الناصر محمد بن قلاوون ، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره ، في حين استبد بأمور البلاد الأمـــير يلبغا الخاصكي ، الذي وصل إلى الإسكندرية في جيش عظيم ليشهد ما حلَّ بـــهـــا مـــن دمار هائل على أيدي الصليبيين الذين أقاموا بها ثمانية أيام (١١ — ١٨ محـــرم) قتلوا فيها المسلمين ونهبوا أموالهم واعتدوا على حرماتهم ، وعاثوا في الأرض فساداً[٢].

وقد ذكرت المصادر التي ترجمت للشيخ خليل أنه كان ضمن الجيش الذي حرر الإسكندرية من الصليبيين [٣] .

---

(١) فيها أربع دروس على المذاهب الأربعة ، لكل مذهب مدرس وثلاثون فقيهاً ، ودرس للحديث ، ودرس قراءات ، ومشيخة إسماع الصحيحين والشفا ، ووقف عليها أوقافاً كثيرة . توفي شيخو بعد فراغها بسنة في ذي الحجة سنة ٧٥٨هـ . انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٧٩/٣) ؛ حسن المحاضرة : (٢٣٠/٢) .

(٢) انظر : العصر المماليكي : (١٣٥-١٣٦ ، ١٣٧-١٣٩) ؛ الأيوبيون والمماليك : (١٩٤) .

(٣) انظر : نيل الابتهاج : (١٧٠) .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية :

أمـــا عن الحالة الاجتماعية ، فقد كان المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً مكوناً من خمس فئات رئيسة وهي :

١- طبقة المماليك ، وكانت الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشـــؤون الحـــرب ، وكانـــت هذه الطبقة تعيش في رفاهية مصدرها الإقطاعـــات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند ، فمنذ عهد صلاح الدين الأيوبي حتى زمن المقريزي (ت ٨٤٥هـــ) [١] كانت أراضـــي مصـــر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده [٢] كلٌّ حسب درجته ورتبـــته [٣] ، وقـــد كان الشيخ خليل من هذه الفئة جندياً يرتزق على الجندية [٤] .

٢- أهل العلم (الْمُعَمَّمُون) ، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية ، والفقهاء والعلماء ، والأدباء ، والكُتَّاب ، وقد امتازت بنفوذهم في الدولة واحترام السلاطين وإجلالهم لهم وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة ما أغدقته الدولة علـــيهم من رواتب وعطاءات لتقلُّدِهم الوظائف الدينية والسياسية العليا مـــثل منصب القضاء والحسبة والوزارة وغيرها . وكذلك حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك ، جعلهم يَعتَدُّون بأنفسهم ويصمدون في وجه الأمراء والسلاطين [٥] .

٣- التجار ، ويؤلفون طبقة مقربة أحياناً إلى السلاطين ، إذ كانت مصر في ذلك العصر حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب [٦] .

٤- الفلاحـــون ، وهم السواد الأعظم من أهل البلاد ، ولم يكن يصيبهم في عهـــد المماليـــك سوى الإهمال والاحتقار ، وزاد من سوء حالهم كثرة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام [٧] .

---

(١) أبو العباس ، تقي الدين ، أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي . مؤرخ الديار المصرية . ولد ونشأ بالقاهرة . ولي الخطابة والحسبة والإمامة عدة مرات . من مؤلفاته : ((الخطط والآثار للقاهرة)) ، ((السلوك بمعرفة دول الملوك)) وغيرها . انظر : البدر الطالع : (٤٦ : ٥٦/١-٥٧) ؛ معجم المؤلفين : (١١/٢) .

(٢) انظر : الخطط المقريزية : (١٨٢/١) ؛ تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٣٤٧/٤) .

(٣) انظر : حسن المحاضرة : (١٢٨/٢) .

(٤) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤)

(٥) انظر نماذج من ذلك : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل ، مقدمة التحقيق) : (٥٢/١ د - ٥٣ د) .

(٦) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٤) .

(٧) انظر : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٥) .

٥- الأعراب (أو العربان) [١] ، وكانوا دائماً مصدر فتن ومتاعب للحكام والمحكومين ، وارتبط تاريخهم في عصر المماليك بالثورات وحوادث النهب والسرقة والاعتداء على الآمنين [٢] ، كما كانت توجد أقلية من أهل الذمة .

أما عن الحالة الاقتصادية إجمالاً ، فقد انتعشت الموانئ والأسواق ، وازدهرت التجارة والزراعة ، وتميزت هذه الفترة بالإصلاح والتعمير ، حيث عُنِيَ ببناء المرافق الزراعية من جسور وترع ، كما عُنِيَ بالصناعات المعدنية والزجاج والخزفية [٣].

إلاَّ أن هذا ليس على الدوام ، نظراً لتخلُّل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية التي أشرت إليها سابقاً مما كان له تأثير سلبي ظهر في شكل شيء من اختلال الأمن والركود الاقتصادي ، فضلاً عن أسباب طبيعية وهي عدم إمكان التحكم في ماء النيل تلك العصور ، والذي كان يترتب عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد نتيجة لفساد الزراعة ، وما يصحب ذلك من مجاعات وانتشار الأوبئة والطواعين على نحو ما حدث في سنة ٧٤٩هـ حيث توفي كثير من الناس بالطاعون وكان من بينهم عبد الله المنوفي شيخ وأستاذ خليل [٤] .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية :

كانت الأحوال العلمية والفكرية في دولة المماليك مفخرة ذاك العصر ، حيث عقد لدولة المماليك لواء الزعامة الفكرية والعلمية ، إذ أصبحت مصر في هذه الفترة زعيمة العالم الإسلامي في النهضة العلمية بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد ، واستبحر فيها العمران واكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف المتداولة في

---

(١) وجدت في مصر في العصور الوسطى قبائل عديدة من العربان وهؤلاء انتشروا في أجزاء مختلفة من البلاد وبخاصة الشرقية والبحيرة والمنوفية والفيوم والمنيا وأسيوط . العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٦) .

(٢) انظر نماذج لثوراتهم وحوادثهم : العصر المماليكي في مصر والشام : (٣٢٦-٣٣٠) ؛ موسوعة عصر سلاطين المماليك : (٣٠٤/٢-٣١٥) .

(٣) انظر نماذج لما ذكر أعلاه : تاريخ الإسلام / حسن إبراهيم : (٣٨٧/٤-٤١٩) .

(٤) انظر : مواهب الجليل : (٢٠/١) ؛ العصر المماليكي : (٣٣٧-٣٣٨) .

ذلك العصر [١] ، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها :

الأول : الحـــروب الدينـــية الـــتي خاضها المماليك ضد التتار من جهة ، وضد الصليبيين من جهة ثانية .

الثاني : الحماسة الدينية التي انتشرت في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحلّيين لـــه ، وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين .

الثالـــث : كـــان تدوين الكتب الدينية وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها والتقوقع الذي اعتادوا عليه فانبرى أهل العلم إلى التدوين [٢] باستثناء أوقات الجهاد [٣] .

الرابع : اهتمام الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء الجوامع ، والمدارس العلمـــية والمكتـــبات ، والمساجد [٤] ، ونتيجة لذلك إزدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ [٥] من أعلامهم الشيخ خليل .

---

(١) انظر : تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٩/٢) .

(٢) تطورت الدراسات الفقهية في هذا العهد بالنسبة للمالكية ، فبعد أن كانت مقصورة على مؤلفات القيروانيين والصقليين وغالبها يدور حول المدونة بالشرح والتعليق كتآليف أبي سعيد البراذعي ، وابن أبي زيد ، وأبي إسحاق التونسي ، وأبي الحسن اللخمي ، وابن يونس ، وأمثالهم ، أصبحت تعتمد أيضاً على مؤلفات الأندلسيين من شروح وتعاليق على الجنبية ، ثم ظهر مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى ((بجامع الأمهات)) الذي لخّص فيه طُرُق أهل المذهب في كل باب ، وتعديد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب . انظر : مقدمة ابن خلدون : (٤٢٢) .

(٣) التاريخ الإسلامي / محمود شاكر : (١٥/٧- وما بعدها

(٤) انظر : الخطط المقريزية : (٣٨/٢-١٤٦ ، ١٩٩-٢٦٦) ،٣١٣-٣٤٣) ، ذكر فيها الجوامع والمدارس والمساجد على التوالي ، وانظر ما دونه النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس منها .

(٥) كابن هلال (ت ٧٩٥هـ) ، وشرف الدين الرهوني (ت ٧٧٤هـ) ، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، وابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) ، وجمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، والحافظ مغلطاني (ت ٧٦٢هـ) ، وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وبدر الدين بن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ، وسراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ، والحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، وابن منظور (ت ٧١١هـ) وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم ، ويكفي للقرن الثامن أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة قد ذكر من أعيانهم ٥٢٠٤ ، وانظر : التاريخ الإسلامي/ محمود شاكـــر : (١٦/٧-١٨) .

المبحث الثاني : ترجمة خليل .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وأسرته .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : رحلاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه .

ترجمة خليل [١]

المطلب الأول : اسمه ونسبه :

خَلِيلُ [٢] بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى [٣] بن شُعَيب الكردي [٤] المصري [٥] المالكي [٦] . يُكَنَّى بِأَبِي الْمَوَدَّةِ وَأَبِي الضِّيَاءِ ، وَيُلَقَّبُ بِضِيَاءِ الدِّينِ [٧] ، وَيُعْرَفُ بِالْجُنْدِيِّ [٨] .

المطلب الثاني : مولـده ، ونشأتـه ، وأسرتـه :

مـن المؤسف أنَّ المصادر التي ترجمت لخليل ، مِمَّا وقفت عليه ، لم تذكر مكان وزمـان مولـده ، ولكن تفيد تلك المصادر أنَّه أخذ عن الشيخ أبي عبد الله بن الحاج صـاحب كتاب المـدخل (ت ٧٣٧هـ) ، وأنَّه لازم شـيخه عبـد الله المنـوفي (ت ٧٤٩هـ) [٩] ، مِمَّـا يظهر منه – والله أعلم – أنَّه وُلِدَ في أوائل القرن الثامن الهجري.

وكمـا لم تُسْـعِفْ تلـك المصادر بشيء عن ولادته ، فإنَّها ضَنَّتْ – أيضاً – بالمعلومـات المتعلِّقة بشخصيته ، مقارنة بمنزلته العلميَّة ، وذلك لاهتمام كتب التراجم عادة بتاريخ الحركة العلمية وما يتَّصل بها ، دون الأمور الخاصة ، إلاَّ في النادر لمناسبة مـا ، ويُسـتنتجُ من الشذرات القليلة التي ساقتها تلك المصادر ما يُلْقِي بصيصاً من الضوء على هذه الشخصية ، وجل ما ذَكَرْتُهُ :

---

(١) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/ أ ، ١٠/ أ ، ١٦/ ب ، ٣٦ /ب – ٣٧/ أ) ؛ الديباج : (٢٢٤ : ١٨٦) ؛ السلوك : (٢٩٥/٤) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٧٩/٣ ، ٢٨١) ؛ الدرر الكامنة : (١٦٥٤ : ٤٩/٢) ؛ النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) ؛ حسن المحاضرة : (٨٣ : ٣٨٢/١-٣٨٣) ؛ وفيات الونشريسي (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (١٢٧) ؛ شفاء الغليل : (٢أ - ٣ب) ؛ مواهب الجليل : (١٢/١-١٤) ؛ توشيح الديباج : (٧٥ : ٩٢-٩٨) ؛ درة الحجال : (٣٨٨ : ٢٥٧/١-٢٥٨) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٧ : ١٦٨-١٧٣) ؛ كفاية المحتاج : (١٥٦ : ١٩٨/١-٢٠٢) ؛ كشف الظنون : (١٦٢٨/٢-١٦٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٥٥) ؛ نور البصر : (٥٥-٦٣) ؛ الفكر السامي : (٦٤١ : ٢/القسم الرابع/٢٨٦-٢٨٨) ؛ هدية العارفين : (٣٥٢/١) ؛ شجرة النور : (٧٩٤ : ٢٢٣) ؛ زاد المسلم : (٢٤٢/٥) ؛ الأعلام : (٣١٥/٢) ؛ معجم المؤلفين : (١١٣/٤-١١٤) ؛ موسوعة عصر سلاطين المماليك : (١٣٥/٤) ؛ التوضيح (مقدمة التحقيق) (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١/ ٦٥د – ٦٩د) .

(٢) وقال المقريزي : وذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة : (٤٩/٢) : أنه يسمى محمداً .

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل (١٣/١) : " كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه ،...، وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب ، ويوجد كذلك في بعض النسخ ، وهو مخالف لما رأيته بخطه ". وانظر : منسك خليل : (١) ؛ شفاء الغليل (٢أ) توشيح الديباج : (٩٤) .

(٤) درة الحجال : (٢٥٧/١) ؛ الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٦) .

(٥) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .

(٦) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١/ أ) .

(٧) وفي تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) : كناه بأبي الصفاء ، ولقبه بغرس الدين .

(٨) وفي السلوك : (٢٩٥/٤) ، والنجوم الزاهرة : (٧٣/١١) ؛ وشفاء الغليل (٢أ) : المعروف بابن الجندي .

(٩) انظر : الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .

" أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَرَأَ سِيرَةَ الْبَطَّالِ ، ثُمَّ شَرَعَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْحِكَايَاتِ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ الطَّلَبَةِ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ : يَا خَلِيلُ ! مِنْ أَعْظَمِ الآفَاتِ السَّهَرُ فِي الْخُرَافَاتِ ، قَالَ : فَعَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْخَ عَلِمَ بِحَالِي وَانْتَهَيْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحِينِ "[١] .

وأن وَالِدَه مِنْ الأَوْلِيَاءِ الأَخْيَارِ ، وكان حَنَفِيًّا ، لَكِنَّهُ كَانَ يُلازِمُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَنُوفِيَّ ، الذي كان يأتي والد خليل ويزوره ، فَشَغَّلَ وَلَدَهُ مَالِكِيًّا [٢] .

وأنه كان جندياً ، يرتزق على الجندية ، لأنَّ سلفه كان منهم [٣] ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ (ت ٧٩٩هـ) : "كَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَجْنَادِ الْحَلَقَةِ الْمَنْصُورَةِ " [٤] ، وَيَلْبَسُ زِيَّ الْجُنْدِ الْمُتَقَشِّفِينَ . فكان ممن جمع بين العلم والعمل [٥] .

المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي :

ذكرتُ سلفاً في نشأة خليل أنَّ والده كَانَ يُلازِمُ الشَّيْخَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَنُوفِيَّ فشغل ولده مالكياً ، وفي قصة نُصْح الشيخ عبد الله المنوفي لخليل - السالفة الذكر - ما يدل على ملازمته في سن مبكرة للشيخ عبد الله المنوفي ، مِمَّا كان له كبير الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، حتى أنَّ خليلاً "تَصَدَّرَ بعد المنوفي بمجلسه من المدرسة الصالحية " [٦] ، التي كان يَدْرُس فيها .

---

(١) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٦/ب) ؛ مواهب الجليل (نقلاً عن خليل من كتابه مناقب المنوفي) : (١/ ١٣)

(٢) انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٧/أ) ؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .

(٣) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤) .

(٤) الديباج : (١٨٦) .
أجناد الحلقة : عساكر مصر في الدولة التركية على قسمين : أجناد الحلقة ، والمماليك السلطانية ، وأكثر ما كانت أجناد الحلقة في أيام الناصر محمد بن قلاوون ، ومعناه : مجترفو الجندية من مماليك السلاطين السابقين وأولادهم ، وهم أقرب فئات المماليك إلى الجيوش النظامية في العصور الحديثة ، ومرتباتهم من ديوان الجيش . الخطط المقريزية : (١٧٨/١) ؛ العصر المماليكي في مصر والشام : (٤٠٩) .

(٥) انظر : الديباج : (١٨٦) ؛ توشيح الديباج : (٩٢) ؛ نيل الابتهاج : (١٦٩)

(٦) السلوك : (٢٩٥/٤) .
والمدرسة الصالحية : بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة ، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٩هـ ، ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة ٦٤١هـ وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد .
انظر : الخطط المقريزية : (٤١١/٣ ، ٢١٧/٤) ؛ حسن المحاضرة : (٢٢٨/٢) .

أضف إلى ذلك ، جدَّهُ ومثابرته في العلم – رحمه الله – يشهـــد لذلك ما نقله التُّنبكتي (ت ١٠٣٦هـــ) [١] عن أبي الفضل ابن مرزوق الحفيد [٢] أنه قال : " تلقيت مـــن غـــير واحد ممَّن لقيته بالديار المصرية وغيرها ، أنَّ خليلاً من أهل الدين والصَّلاة والصَّلاح والاجتهاد في العلم ، إلى الغاية ، حتى إنَّه لا ينام في بعض الأوقات إلاَّ زمناً يسيراً بعد طلوع الفجر ؛ لِيُريحَ نفسه من جهد المطالعة والكتب " [٣] .

هـــذا ، ولم تقتصر روافد تكوينه العلمي على أَبَي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ صَاحِبَ الْمَدْخَلِ ، وَالشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَنُوفِيَّ فقط ، أو على الجانب الفقهي فقط ، بل تعدَّدت بـــأخذه الأُصُول وَالْعَرَبِيَّة ، وسماعه الحديث ، وهو ما سأُبيِّنه من خلال ذكري لأهم شيوخه في الفقرة التالية .

المطلب الرابع : شيوخـــــه :

من خلال المصادر التي وَقَفْتُ عليها ، تمكَّنْتُ من الوقوف على أهم شيوخ خليل الذين يتبيَّنُ من خلالهم روافد تكوينه العلمي ، ومِمَّن وقفت عليهم :

١- أبـــو عـــبد الله ، محمـــد بـــن محمد العبدري الفاسي ، المعروف بابن الحـــــاج (ت٧٣٧هـــ) [٤] . أخذ عنه الشيخ خليل [٥] .

---

(١) أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيت ، التنبكتي السوداني . له يد طولى في نوازل الفقه والتاريخ لا يجارى في ذلك ، وكذا في علوم الحديث ، مع المشاركة التامة في غيره . من مؤلفاته : ((شرح على مختصر خليل)) لم يكمل وسماه ((المقصد)) ، و ((نيل الابتهاج بتطريز الديباج)) ذيل به ديباج ابن فرحون واستدرك عليه نحو سبعمائة ترجمة ، وغيرها .
انظر : روضة الآس : (٢٤ : ٣٠٣-٣١٥) ؛ نيل الابتهاج (مقدمة التحقيق) : (١١-١٨) .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني . الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، المحدث ، المقرىء ، النحوي ، اللغوي . له شرح التسهيل ، وألفية ابن مالك ، وشرح مختصر خليل ووسمه بالمنزع النبيل ، ولم يمل . توفي بتلمسان سنة ٨٤٢هـ . انظر : نيل الابتهاج : (٦١١ : ٤٩٩-٥١٠) .

(٣) نيل الابتهاج : (١٦٩) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) .

(٤) كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك . اشتهر بالزهد والصلاح. أخذ عن أعلام منهم : أبو إسحاق المطماطي ، وصحب أبا محمد ابن أبي جمرة . وأجاز لمن أدرك حياته كالشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل. له كتاب المشهور بالمدخل ، وأشار إليه ابن فرحون باسم : ((المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة)) .
انظر : الدرر الكامنة : (٤٦٠٧ : ١٤٤/٤) وفيها : الفارسي ؛ الديباج : (٥٧١ : ٤١٣-٤١٤) ؛ حسن المحاضرة : (٧٦ : ٣٨١/١-٣٨٢) ؛ درة الحجال : (٥٦٣ : ١١٤/٢) ؛ جذوة الاقتباس : (١٩٧ : ٢٢٨/١) ؛ شجرة النور : (٧٦٩ : ٢١٨) .

(٥) انظر : شجرة النور : (٢١٨ ، ٢٢٣) .

٢- أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بن محمد بن سليمان الْمَنُوفِيِّ (ت٧٤٩هـ) [١] . من أبرز شيوخ خليل ، وأكثرهم تأثيراً فيه ، وقد تَخَرَّجَ الْمُصَنِّفُ به في فقه المالكيَّة [٢] ، وخَتَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ قِرَاءَةً عَلَيه [٣] ، وقال في مناقبه : "حل من ابن الحاجب مواداً قبل أن يظهر له شرح عندنا " [٤]، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ عَنْهُ فِي حَلِّ مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، حيث يَرْوِي أقواله وآراءه الفقهية ومواقفه في بعض فتاوية ، ولاحظتُ أنَّه يُمَيِّزُهُ عن غيره من شيوخه بكلمة : " شيخنا " حتى اشتهرت عند الفقهاء والمترجمين له [٥] ، كما أَلَّف تأليفاً في مناقبه وكراماته [٦] .

٣- زين الدين ، أبو الفرج وأبو محمد ، عَبْد الرَّحْمَن بْنِ محمد بن عبد الحميد بن عبد الْهَادِي بن يوسف بن محمد بن قُدامة المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي (ت٧٤٩هـ)[٧]. سَمِعَ منه خليل الحديث [٨] .

٤- برهان الدين ، إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيِّ ، المصري ، الشافعي (ت٧٤٩هـ)[٩]. أخذ عنه خليل الأُصُولَ وَالْعَرَبِيَّةَ [١٠] .

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) انظر : الديباج : (١٨٦) ؛ السلوك : (٢٩٥/٤) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٢) ؛ مواهب الجليل : (١/ ١٣)
(٣) انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (٣٦/ب) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) . ويقول عنه خليل في مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٦/ب) : "حل من ابن الحاجب مواداً قبل أن يظهر له شرح عندنا ".
(٤) مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٦/ب) .
(٥) انظر عل سبيل المثال : (٣٨٦/١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ ، ٥٨٩/٢ ، ٦٠٢ ، وغيرها) .
(٦) انظر : نيل الابتهاج : (٢٢٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) ؛ شجرة النور : (٢٠٥ ، ٢٢٣) .
(٧) ولد سنة ٦٥٧هـ . سمع من ابن عبد الدائم صحيح مسلم وغيره ، وسمع من عمر الكرماني ، وعبد الوهاب ابن الناصح ، وغيرهما . حدث بمصر والشام ، وانتفع به ، وتفرد بمسلم وطال عمره . أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية ، فحدّث بصحيح مسلم بالمدرسة الصالحية ، وبمصر ، وسمع عليه خلق كثير لا يحصون .
انظر : الدرر الكامنة : (٢٣٤٩ : ٢٠٧/٢-٢٠٨) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٥٩١/٢) وفيه ولد سنة ٦٥٦هـ.
(٨) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) وفيه : عبد الله بن عبد الهادي ، وهو تصحيف ؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٣/١) .
(٩) ولد سنة ٦٧٣. كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات والأصول والفقه . تفقه على مذهب الشافعي على علم الدين العراقي ، وقرأ القراءات على تقي الدين بن الصائغ ، والنحو على ابن النحاس وغيره ، والأصول على تاج الدين البارنباري ، وسمع الأبرقوهي . درس وأقرأ وخطب بجامع الأمير حسين بن حيد مدة ، ثم تولى تدريس التفسير بالقبة المنصورية ، ومشيخة الخانقاه النجمية بظاهر القاهرة . ممن أخذ عنه : سراج الدين بن الملقن .
انظر : الوافي بالوفيات : (٢٦١٤ : ١٦٤/٦-١٦٥) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٥٦٠/٢) ؛ النجوم الزاهرة: (١٨٤/١٠) ؛ شذرات الذهب : (١٥٨/٦) .
(١٠) انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣)؛ الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .

٥- أبـــو عـــبد الله ، اسمـــه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي (ت ٧٦٠هـــ) [١] . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ الفتوى المنقولة عنه فِي التَّوْضِيحِ ، في كتاب الحج ، حيث بَيَّن موقفه ورأيه الفقهي [٢] .

٦- بهـــاء الديـــن ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكـــي ثُمَّ المصري الشافعي (ت ٧٧٧هـــ) [٣] . قال الحطَّـــــــاب (ت ٩٥٤هـــ) [٤] : " وقَرَأَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْبَهَاءِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيلٍ المكّي أَبَا دَاوُد التِّرْمِذِيَّ " [٥] .

المطلب الخامس : رحلاتـــــه :

" كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه ، حتى حكي عنه أنَّه أقام عشرين سنة لم ير النـــيل وهـــو بمصـــر " ، قالـــــه ابـــن غـــازي (ت ٩١٩هـــــ) [٦] ،

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) جاء في التوضيح (النص المحقق) : (٦٠٢/٢) ، فيما لو رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوقها ولم تنزل إلى أرض الجمرة ، ما نصـــه : "وأمَّا إذا وقعت في شقوق البناء ، ففي إجزاء ذلك نظر ، لأنَّه مُخالف للسُّنَّة، وسيدي خليل الذي بمكَّة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجزاء ، ورأيت من شيخنا ميلاً إلى الإجزاء ، لأن البناء متصل بالجمرة . وانظر : الخرشي : (٢/ ٣٤٠) مصرحاً باسمه ومشيخته لخليل .

(٣) ولد بمكة سنة ٦٩٤هـ . سمع من يحيى بن محمد الطبري ، والرضى الطبري ، وأبي سعيد العديمي ، وغيرهم . ورحل إلى مصر سنة ٧٢١هـ فسمع كبار مشايخها منهم : القونوي ، والسبكي ، وأبي حيان ، والأصفهاني ، ثمَّ عاد إلى مكة بعد سبع سنين وأقام بها سنتين ، ثُمَّ عاد إلى مصر ورحل إلى الإسكندرية ودمشق وحلب وغيرها ، وسمع من الشيخ برهان الدين الفزازي وابن عبد الدائم ، وعاد إلى مصر واستوطنها ودرّس الحديث بالمنصورية ، وأعاد بدرس جامع القلعة ، وغير ذلك . توفي بالقاهرة .
انظر : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٤٩٢/٢-٤٩٣) ؛ الدرر الكامنة : (٢٢١٢ : ١٧٧/٢) ؛ العقـــد الثمين : (١٦٢٤ : ٤١٨/٤-٤٢٢) .

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، الشهير بالحطاب . من تصانيفه : شرح مختصر خليل ، سماه ((شرح الجليل بمواهب مختصر الشيخ خليل)) ، ((وشرح مناسك خليل)) . انظر : توشيح الديباج : (٢٤٠ : ٢٢٩-٢٣١) ؛ شجرة النور : (٩٩٧ : ٢٦٩) .

(٥) مواهب الجليل : (١٣/١) .

(٦) شفاء الغليل : (أ٢) .
ابن غازي : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي ، الفاسي . الإمام العلامة المتبحر ، محط رحل العلماء الأماثل ، خاتمة علماء القطر المغربي . أخذ الحديث والفقه والعربية عن جماعة منهم : محمد بن الحسين الشهير بالصغير ، والعلامه أبو عبد الله القوري ، والشيخ محمد السخاوي وغيرهم ممن ذكرهم بالتفصيل في كتابه ((التعلل برسوم الإسناد)) . من مصنفاته : ((تحرير المقالة في نظائر الرسالة)) ، ((شفاء الغليل في شرح خليل)) ، ((تكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة)) .
انظـــر : توشـــيح الديـــباج : (١٧٤ : ١٧٦-١٧٨) ؛ نـــيل الابـــتهاج : (٧٠٩ : ٥٨١-٥٨٣) ؛ جـــذوة الاقتبـــاس : (٣٣١ : ٣٢٠/١) .

ويـــدل هـــذا على أنَّ أغلب إقامته كانت في مصر بالقاهرة ، ورغم هذا فقد ذكرت مصادر ترجمته أن لـــه رحلتين :-

الأُوْلى : للحج والمجاورة ، وَلَمْ تُحدِّدْ تلك المصادر ، فيما وقفتُ عليه ، التوقيت الزمني لهذه الرحلة ، سوى ما قاله ابن فرحون (ت ٧٩٩هـــ) من أنه :" حَجَّ وَجَاوَرَ بِمَكَّـــةَ "[١] . ويؤيِّدُهُ ما ورد في التوضيح ، في كتاب الحج ، ونصُّـــــه : " وسيدي خليل الذي بمكَّـــــــة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجزاء ، ...الخ "، مما يعني أنه بقي حيناً من الزمن بمكة والتقى بعلمائها ، والله أعلم .

الثانية : قام بها إلى الإسكندرية ، وذلك في أُخريات حياته عندما احتلَّها الفرنجة حيـــث نقـــل التُّنبكتي (ت ١٠٣٦هـــ) عن ابن مرزوق الحفيد أنه قال : " وحدَّثني الإمام العلامة المحقِّق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي [٢] ، أنَّه اجـــتمع بـــه حـــين أُخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة ، وكان نزل من القاهـــرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو ، قال التنسي : واختبر فهمي بقول ابـــن الحاجـــب : والصـــرف في الذمـــة ، والصـــرف في الدَّين الحال يصح خلافاً لأشهب " [٣] .

المطلب السادس : مكانتـــه العلميـــة :

خـــير دليل على مكانته العلمية ما أورده ابن فرحون (ت ٧٩٩هـــ) عنه ، وهو من معاصريه وقد حضر مجلسه في القاهرة يقرئ في الفقه والحديث والعربية ، قـــال : " كَـــانَ – رحمـــه الله – عَالِمًا رَبَّانِيًّا ، صَدْرًا فِي عُلَمَاءِ الْقَاهِرَةِ ، مُجْمَعًا عَلَى فَضْلِهِ وَدِيَانَـــتِهِ أســـتاذاً ممتعاً من أهل التحقيق ، ثَاقِبَ الذِّهْنِ ، أَصِيلَ الْبَحْثِ ، مُشَارِكًا فِي فُـــنُونٍ مِـــنْ الْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَرَائِضِ ، فَاضِلا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، صَحِيحَ النَّقْلِ ، تَخَـــرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلاءِ ، ...، جمع بين العلم والعمل ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ "[٤] .

---

(١) الديباج (١٨٦) .

(٢) ناصر الدين ، أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري المالكي . ابن التنسي . ولي قضاء الإسكندرية . له تعليق على ابن الحاجب الفرعي ، وغيره . توفي سنة ٨٠١هـ . انظر : رفع الإصر : (١/ ١٠٧-١٠٨) ؛ شجرة النور : (٧٩٨ : ٢٢٤) .

(٣) نيل الابتهاج : (١٧٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٩/١) .

(٤) الديباج : (١٨٦) .

كما وانتصب – رحمه الله – للتدريس بالمدرسة – التي كان يَدْرُس فيها – بعد وفـاة شـيخه عبد الله المنوفي [١] ، ثُمَّ وُلي تدريس المالكية بالشَّيْخُونِيَّة ، وهي أكبر مدرسة بمصر في ذلك الوقت ، كما كانت بيده وظائف أخرى تتبعها [٢] ، "ولم يزل بها حتى مـات "[٣].

إضـافة إلى تولـيه الإفتاء ، والمنتصب للفتيا يكون حاذقاً لعلم الفقه ، مستوعباً مسـائله ، قـادراً على تنـزيل أحكامه على الوقائع المستجدة ، وعلى تلبية حاجات الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم ، حتى يسيروا على المنهج الشرعي ، ووصْفُ الإمام ابن حجر (ت٨٥٢هـ) [٤] لـه يدل على أنه توافر لـه ذلك ، فقد قال : " أفتى وأفاد " [٥] .

المطلب السابع تلاميذه :

لمكانـته العلمـية المذكـورة آنفـاً ، ومن خلال تدريسه بالمدرسة الصالحية والشَّيْخُونِيَّة ، تَخَرَّجَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ – رحمه الله – جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْفُضَلاءِ ، وقد تفاوتـت المصادر في الحديث عنهم فلم تذكر شيئاً ذا أهمية عن بعضهم أكثر من أنهم أخـذوا عن الشيخ خليل ، وأمدَّت بصورة واضحة عن بعضهم ، تكشف مدى تأثر طلاب العلم به ، وقيمة الشيخ خليل العلمية ، وتوسطت بالحديث عن بعضهم .

وسأذكر منهم ممن وقفت عليه من المذكورين في مختلف المصادر ، والتي أمكنني استثمارها ، ووجدت فيها نصوصاً تثبت انتسابهم إليه في الأخذ والدراسة عنه :

١- عـبد الخـالق بن علي بن الحسـين[٦]، الشـهير بابن الفـرات (ت ٧٩٤هـ)[٧]. " أخـذ الفقه عن الشيخ خليل ، واشتهر به ، وشرح

---

(١) انظر : السلوك : (٢٩٥/٤)

(٢) نيل الابتهاج (بتصرف) : (١٦٩-١٧٠) .

(٣) السلوك : (٢٩٥/٤)

(٤) أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . ولع بالشعر والأدب ثم أقبل على الحديث وأصبح حافظ الإسلام في عصره . من تصانيفه : ((فتح الباري)) ، ((الإصابة في تمييز أسماء الصحابة)) ، وغيرها. انظر : البدر الطالع : (٥١ : ٦١/١-٦٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٠/٢-٢٢) .

(٥) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) . انظر أيضاً : تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .

(٦) الحسني في توشيح الديباج : (١٢٢) .

(٧) من أهل الفضل . بالغ أبو البركات في الحض على شرحه إلى الغاية ، وذكر أنه كان حنفي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب مالك ولم يحصل له كبير اشتغال ، هذا ما قاله .
انظر : توشيح الديباج : (١١١ : ١٢٢) ؛ نيل الابتهاج : (٣٥٢ : ٢٨٥) .

مختصره " [١] . " وهو الذي حكى أن الشيخ خليلاً رُئي بعد موته فقيل لـــه : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ولجميع من صلّى عليَّ " [٢] .

٢- برهان الدين ، أبو الوفاء ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـــ) [٣] . أخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل وغيره [٤] .

٣- شمـــس الدين ، محمد بن عمـــر بن علي بن عبـــد الرزاق الغمـــاري (ت ٨٠٢هـــ) [٥] . " أخذ عن الشيخ خليل وحدّث " [٦] .

٤- تـــاج الديـــن ، أبو البقاء ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر ابن عـــوض الدمـــيري (ت ٨٠٥هـــ) [٧] . ربيب خليل [٨] ، " أخذ عن الشـــيخ خليل تآليفه ، وبه تفقه" [٩]. من " أجلّ من تكلم على مختصر خلـــيل علماً وديناً وتأدباً وتفنناً ، مستحضراً المدونة وشراحها ، معتمداً عـــلى ابـــن عـــبد الســـلام وخلـــيل ، سهل العبارة ، حسن التعبير والإشـــارة " [١٠] ، ولـــــه علـــيه ثلاثـــة شروح : كبير ، ووسط ، وصـــغير [١١]، واشتهر الوسط . ولـــه "« الشامل » اختصر فيه شرح

---

(١) نيل الابتهاج : (٢٨٥) .
(٢) توشيح الديباج : (١٢٢) ، وانظر : (٩٥) ؛ نيل الابتهاج : (٢٨٥) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .
(٣) عالماً بالفقه والنحو ، والأصول والفرائض ، والوثائق وعلم القضاء ، وبالرجال وطبقاتهم . ولد بالمدينة ونشأ بها . رحل إلى مصر عدة مرات ، وإلى القدس ودمشق عام ٧٩٢هـ . ولي قضاء المدينة من سنة ٧٩٣هـ إلى وفاته. أخذ عن والده وعمه ، والإمام محمد بن عرفة . من مصنفاته : ((تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات)) ، و ((تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)) ، و ((الديباج)) ، وغيرها .
انظر : الدرر الكامنة : (١٢٤ : ٣٤/١) ؛ نيل الابتهاج : (١ : ٣٣-٣٥) ؛ درة الحجال : (٢٤٠ : ١/ ١٨٢-١٨٣) وفيها : تاريخ وفاة سنة ٧٩٠هـ ؛ شجرة النور : (٧٨٩ : ٢٢٢) وفيها : أبو إسحاق .
(٤) انظر : الديباج : (١٦٨) .
(٥) كان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما ، حتى قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة ، كما كان كثير الحفظ للشعر ، قوي المشاركة في الأدب . أخذ العربية والقراءات عن أبي حيان وغيره . انظر : نيل الابتهاج : (٥٧٦ : ٤٦٢-٤٦٣) ؛ شذرات الذهب : (١٩/٧-٢٠) .
(٦) نيل الابتهاج : (٤٦٣) .
(٧) قاضي القضاة بمصر ، وحامل لواء المذهب المالكب . ولد سنة أربع وثلاثين وسبعمائة . كان فاضلاً في مذهبه ، برع فيه وأفتى ، وولي تدريس الشيخونية . أخذ عن مشايخ عصره كشرف الدين الرهوني ، والشيخ خليل ، وسمع الحديث من محمد بن إبراهيم البياني ، وغيره . أخذ عنه جماعة منهم : عبد الرحمن البكري ، والشمس البساطي . من مصنفاته : ((المناسك)) في مجلدة ، وشرحها في ثلاثة أسفار ، و ((شرح مختصر ابن الحاجب)) في الأصول ، وشرح ألفية ابن مالك ، وله مؤلفات أخرى ذكرتها أعلاه .
انظـــر : المقفى الكبير : (٩٩٠ : ٥١٨/٢-٥١٩) ؛ الضوء اللامع : (٩٦ : ١٩/٣-٢٠) ؛ رفع الإصر : (١٥٥/١-١٥٧) ؛ توشيح الديباج : (٦٨ : ٨٣-٨٥) وفيه : سمع من إبراهيم القاياتي؛ نيل الابتهاج : (١٥١ : ١٤٧-١٤٩) ؛ درة الحجال : (٣١٥ : ٢١٧/١)؛ شجرة النور : (٨٥٩ : ٢٣٩-٢٤٠) .
(٨) انظر : الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٦) .
(٩) شجرة النور : (٢٣٩) .
(١٠) نيل الابتهاج : (١٤٨) .
(١١) توشيح الديباج : (٨٤) .

الشيخ خليل على ابن الحاجب ، فجاء في مجلد وشرحه في عدة مجلدات"[١]، كما أن له منظومة على ما ذكره الشيخ خليل في توضيحه من مسائل لا يعذر فيها بالجهل [٢] .

٥- ناصر الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي (ت٨١٠هـ) [٣] . أحد تلاميذه [٤] ، ومن حُفَّاظ مختصره [٥] .

٦- خلف بن أبي بكر النحريري (ت ٨١٨هـ) [٦] . أخذ عن الشيخ خليل في شرح ابن الحاجب الفرعي ، وبحث عليه بعض مختصره [٧] .

٧- جمال الدين ، عبد الله بن مقداد الأقفهسي (ت ٨٢٣هـ) [٨] . تفقه بالشيخ خليل وانتفع به ، وله شرح على مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات كبار [٩] .

٨- جمال الدين ، أبو الحسن ، يوسف بن خالد البساطي (ت ٨٢٩هـ) [١٠] . أخذ عن الشيخ خليل ، وله شرح على مختصر شيخه خليل [١١] .

---

(١) نفح الطيب : (٥١٩/٢) .
(٢) مطبوعة مع شرح العلامة محمد الأمير الأزهري المالكي .
(٣) فقيه أصولي ، ناب في القضاء ، وشاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدمه للعلم من الخدمات الجليلة . من تصانيفه : كتاب في الأصول .
انظر : الضوء اللامع : (١٥٠/٨) ؛ معجم المؤلفين : (٢٨٧/١٠-٢٨٨) .
(٤) ذكر ذلك التبكتي في تحريره لوفاة الشيخ خليل ، في نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ وحسنين مخلوف في شجرة النور : (٢٢٣) .
(٥) انظر : نيل الابتهاج : (١٧٢) .
(٦) برع في الفقه ، وناب في الحكم ، وأفتى ودرس ، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها معتنياً بالتدريس والتحديث ، والإقتاء والإفادة ، والعبادة ، إلى أن مات بها في سنة ثمانية عشر وثمانمائة ، عن ستين سنة . له أجوبة عن مسائل عند النجم بن فهد ، وسمع من القلانسي بفوت . وحدّث وسمع منه الفضلاء .
انظر : الضوء اللامع : (٧١١ : ١٨٢/٣-١٨٣) ؛ توشيح الديباج : (٧٤ : ١٧٢) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٩ : ١٧٤) ؛ لقط الفرائد : (٢٤٠) .
(٧) انظر : الضوء اللامع : (١٨٣/٣) ؛ توشيح الديباج : (٩٢) .
(٨) القاضي الأقفهسي . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر . أخذ عن الشيخ خليل ، وغيره . وعنه : الشيخ البساطي ، وعبد الرحمن البكري ، وجماعة . له شرح على الرسالة ، وتفسير لم يشتهر .
انظر : الضوء اللامع : (٢٦٢ : ٧١/٥) ؛ نيل الابتهاج : (٢٥٣ : ٢٢٩٢٣٠) ؛ شذرات الذهب : (٧/ ١٦٠) وفيها : "شرح رسالة خليل " ، وهو خطأ ؛ الفكر السامي : (٦٦٥ : ٢/القسم الرابع / ٢٩٧) ؛ شجرة النور : (٨٦٢ : ٢٤٠) .
(٩) انظر : نيل الابتهاج : (٢٣٠) ؛ شجرة النور : (٢٤٠) .
(١٠) الإمام العمدة ، العلامة الفقيه ، المحقق الفهامة . ولد سنة ٧٤١هـ . أخذ عن أخيه ، والشيخ خليل ، وابن مرزوق الجد . ناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء ثم استبد به بعد ابن خلدون ، ثم صرف عنه لابن عمه الشمس البساطي . شرح قصيدة بانت سعاد ، والبردة ، وألفية ابن مالك ، وغير ذلك . انظر : شجرة النور : (٨٦٤ : ٢٤١) .
(١١) انظر : شجرة النور : (٢٤١) .

٩- بـــــدر الدين ، أبو علي ، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري (ت٨٣٨هـــ) [١] . "خاتمة أصحاب خليل " [٢] .

المطلب الثامن : وفـــاتـــه :

اُختُلِفَ في تاريخ وفاته على أربعة أقوال ، بيانها كالتالي :-

القول الأول : أنه توفي سنة ٧٤٩هـــ ، ولا يصح هذا لأمرين :

١- ذَكَـــرَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ (ت ٧٧٩هـــ) فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ على أنه تَـــارِيخُ وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَنُوفِيِّ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مَـــــاتَ سَنَةَ ٧٤٩ هـــ بِالطَّاعُونِ [٣]، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي تَارِيخِ وَفَاةِ شَيْخِهِ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَالَ : فِي سَابِعِ رَمَضَانَ ، فظَنَّ بَعْضُ الـــنَّاسِ أَنَّهَـــا لِلشَّيْخِ خَلِيلٍ ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَرْحُـــــــــونٍ (ت ٧٩٩هـــ) ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَالِكِيٌّ ، وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِهِ فَهُوَ أَعْرَفُ بِوَفَاتِهِ [٤] .

٢- درَّس الشيخ خليل بالشيخونية ، وهي مدرسة بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري (ت ٧٥٨هـــ) ، وفرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـــ ، ممـــا يدل على إلغاء وفاته سنة ٧٤٩ هـــ ، إذ لا مجال للشك في أن حياة المؤلف امتدت إلى ما بعد سنة ٧٤٩هـــ .

القول الثاني : أنه توفي سنة ٧٦٧ هـــ (سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ) .

ذَكَـــرَه ابـــن العـــراقي (ت ٨٢٦هـــ) [٥] ، والمقريزي (ت٨٤٥هـــ) [٦] ،

---

(١) سمع من العز بن جماعة ، والعراقي ، والهيثمي ، والشيخ أحمد بن عمر بن هلال الربعي . وعنه الحطاب . انظر : مواهب الجليل : (٥/١) ؛ شذرات الذهب : (٢٢٧/٧) .

(٢) هكذا قال عنه المقري في سلسلة سنده المتصل لخليل ، عند كلامه عن إجازته مصنفات خليل في الفقه المالكي لأحمد ابن القاضي . روضة الآس : (٢٩٧) .

(٣) انظر : الديباج : (١٨٦) .

(٤) مواهب الجليل (بتصرف) : (١٤/١) ، وانظر : نور البصر : (٦١-٦٢) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/٢٨٨)

(٥) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) .
ابن العراقي : ولي الدين ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، الكردي ، المهراني ، القاهري ، الشافعي . فقيه ، أصولي ، محدّث ، أديب . تولى القضاء بمصر . من مصنفاته البديعة : ((شرح جمع الجوامع)) للسبكي ، وغيرها . انظر : الضوء اللامع : (٣٣٦/١-٣٤٤) ؛ معجم المؤلفين : (٢٧٠/١-٢٧١) .

(٦) السلوك : (٢٩٥/٤) .

والْقَاضِـــي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ مُؤَرِّخُ مَكَّةَ (ت ٨٣٢هـــ) [١] ، وابن قاضي شهبـــة (ت ٨٥١هـــ) [٢] ، وَابْنُ حَجَرٍ العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) [٣].

وتـــبعهم على ذلك : ابن تغـــري بردي (ت ٨٧٤هـــ) [٤] ، والســـيـــوطي (ت ٩١١هـــــ) [٥] ، والحطاب (ت ٩٥٤هـــ) [٦] ، ورجَّحها بدر الدين القـــرافي (ت ١٠٠٨هـــ) [٧] .

ومـــن المتـــأخـــرين : ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـــ) [٨] ، والحـــاج خليفـــة (ت ١٠٦٧هـــ) [٩] ، وإسماعيل باشا البغدادي [١٠] ، وبروكلمان [١١] ، وعمر رضا كحالة [١٢] .

---

(١) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) ، وانظر : نور البصر (نقلاً عن الحطاب) : (٦٠) .
تقي الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . محدّث ، مؤرخ . من تصانيفه : ((شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام)) ، ((العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين)) . انظر : البدر الطالع : (٤٠٣ : ٢/ ٤١-٤٢) ؛ معجم المؤلفين : (٣٠٠/٨) .

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣) .
ابن قاضي شهبة : تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر . المعروف بابن قاضي شهبة . من تصانيفه الكثيرة : ((شرح التنبيه)) لأبي إسحاق الشيرازي ، ((الإعلام بتاريخ الإسلام)) . انظر : البدر الطالع : (١٠٧ : ١١١/١-١١٢) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة (مقدمة التحقيق) : (١٨/١-٣٠) .

(٣) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ، وانظر : مواهب الجليل : (١/ ١٤) ؛ نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ نور البصر : (٦٠)

(٤) النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) .
ابن تغري بردي : أبو المحاسن ، جمال الدين ، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي . مؤرخ بحاثة . تأدب وقرأ الحديث ، وأولع بالتاريخ ، وبرع في فنون الفروسية . صنف الكتب الكثيرة منها : ((المنهل الصافي)) ((النجوم الزاهرة)) . انظر : البدر الطالع : (٥٨٨ : ١٩٥/٢-١٩٦) .

(٥) حسن المحاضرة : (٣٨٣/١) .
السيوطي : جلال الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، الشافعي . عالم مشارك في أنواع من العلوم . من مؤلفاته الكثيرة : ((حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة)) . انظر : الضوء اللامع : (٦٥/٤-٧٠) ؛ معجم المؤلفين : (١٢٨/٥-١٢٩) .

(٦) مواهب الجليل : (١/ ، وانظر : نيل الابتهاج : (١٧٢) ؛ نور البصر : (٥٩) .

(٧) توشيح الديباج : (٩٤) .
بدر الدين القرافي : محمد بن يحيى بن عمر ، المصري ، المالكي . من مؤلفاته : ((شرح الموطأ)) ، ((شرح مختصر ابن الحاجب)) ، ((شرح التهذيب)) ، وغيرها . انظر : نيل الابتهاج : (٧٣٧ : ٦٠٣) ؛ شجرة النور : (١١٠١ : ٢٨٨) .

(٨) درة الحجال : (٢٥٨/١) ؛ لقط الفرائد (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (٢١٦) ؛ ونقل عنه في موسوعة أعلام المغرب : (٦٧٤/٢) .
شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي العافية ، الشهير بابن القاضي . من أهل فاس . لا يجارى في علم الفرائض والحساب والهندسة ، إضافة إلى علمه من الفقه والنحو والأصلين والعروض والأدب . أخذ عن جملة من أعلام المشرق والمغرب . له تآليف كثيرة منها : ((درة الحجال في غرة أسماء الرجال)) جعله تذييلا لوفيات ابن خلكان ، و ((لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد)) ذيل به وفيات ابن الخطيب القسطنطيني الشهير بابن قنفذ . توفي سنة . ترجمته : روضة الآس : (٢٢ : ٢٣٩-٢٩٩) .

(٩) كشف الظنون : (١٦٢٨/٢ ، ١٨٣١) .
الحاج خليفة : مصطفى بن عبد الله . كاتب ومؤرخ بحاثة . من مؤلفاته ((كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)) . انظر : الأعلام : (٢٣٦/٧-٢٣٧) .

(١٠) هدية العارفين : (٣٥٢/١) .

(١١) تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) .

(١٢) معجم المؤلفين : (١١٣/٤) .

القول الثالث : أنه توفي سنة ٧٦٩هـ .

انفرد به زروق (ت ٨٩٩هـ) في شرحه على المختصر [١] . ولعله وقع في نسخته كذلك ، ويغلب على ظني تحريف أو تصحيف كلمة سبع إلى تسع ، فيرجع إلى التاريخ السابق وهو سنة ٧٦٧هـ .

القول الرابع : أنه توفي سنة ٧٧٦هـ (سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمائَةٍ) .

ذَكَره القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري ، فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـ) [٢]، وابْنُ غَازِيٍّ (ت ٩١٩هـ) في ديباجة حاشيته على مختصر خليل [٣] ، وتبعهما على ذلك : التتائي (ت ٩٤٢هـ) [٤] ، واللقاني (ت ٩٥٤هـ) [٥] في شرحهما لديباجة المختصر[٦] .

ورجحه أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أمور وهي :

١- أنه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقي ، وهو أحد تلاميذ خليل ، ومن حفاظ مختصره ، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره .

٢- أنه وقعت بين خليل والرهوني [٧] منازعة في مسألة ، فدعا عليه خليل ، فتوفي الرهوني بعد أيام ، ووفاة الرهوني سنة ٧٧٤هـ أو ٧٧٥هـ ، فيكون حياً في ذلك الوقت على مقتضى هذه الحكاية .

٣- أنه حكى عن بعض شيوخ مصر : أن خليلاً بقي في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة ، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة ٧٤٩هـ ، وأنه حينئذ لا يعرف الرسالة — يعني المعرفة التامة — ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة — إن صحت الرواية — إلا

---

(١) نقله عنه التنبكتي في نيل الابتهاج : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر : (٥٩) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع/٢٨٨) حيث ذكر التاريخ المذكور أعلاه بصيغة التمريض (قيل) .

(٢) نقله التنبكتي في نيل الابتهاج : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر : (٥٩) .

(٣) شفاء الغليل : (أ٢) .

(٤) شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم التتائي . شرح المختصر بشرحين سمى الكبير : فتح الجليل ، والآخر جواهر الدرر ، وله مؤلفات أخرى . انظر : توشيح الديباج : (١٨٦ : ١٨٦-١٨٧) ؛ نيل الابتهاج : (٧٢٠ : ٥٨٨-٥٨٩) ؛ شجرة النور : (١٠٠٨ : ٢٧٢) .

(٥) ناصر الدين ، محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن . شرح خطبة مختصر خليل ، وله مؤلفات أخرى . انظر : توشيح الديباج : (١٩١ : ٢٠٢-٢٠٤) ؛ شجرة النور : (١٠٠٦ : ٢٧١-٢٧٢) .

(٦) نقله عنهم بدر الدين القرافي في توشيح الديباج : (٩٤) ، وانظر : نور البصر : (٥٩-٦٠) .

(٧) يحيى بن موسى الرهوني . كان فقيهاً حافظاً متقناً ، إماماً في أصول الفقه ، أديباً بليغاً . رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى تدريس المدرسة المنصورية والخانقاه الشيخونية ، وغير ذلك . انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وله شرح عليه مفيد ، ((وتقييد على التهذيب)) يذكر فيه المذاهب الأربعة . انظر : الديباج : (٦٢٢ : ٤٣٦-٤٣٧) .

أن يكون اشتغل به بعد سنة ٧٥٠هـ ، وتكون وفاته عام ٧٧٦هـ [١] .

وذكره الونشريسي (ت٩١٤هـ) [٢] في وفياته [٣] ، وصوبه الحجوي (ت١٣٧٦هـ) [٤] ، واعتمده الزركلي في الإعلام [٥] .

ويظهر لي – والله أعلم – ترجيح القول بأن وفاته كانت سنة ٧٧٦هـ ، وهو القول الرابع ، لما تقدَّم من الأدلة التي ساقها أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) على رجحان وفاته في التاريخ المذكور ، أضف إلى هذا أن الشيخ خليل شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو في عشر السبعين وسبعمائة كما ذكرت سلفاً .

المطلب التاسع : مؤلفاته ، ومنها :

١- المختصر [٦] ، ويعرف بمختصر خليل ، قال الحطاب : " مِنْ أَجَلِّ الْمُخْتَصَرَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ ،...، أَوْضَحَ بِهِ الْمَسَالِكَ ؛ إِذْ هُوَ كِتَابٌ صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ ، جَمَعَ فَأَوْعَى ، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا ، وَاخْتَصَّ بِتَبْيِينِ مَا بِهِ الْفَتْوَى ، وَمَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالأَقْوَى ، وَلَمْ تَسْمَحْ قَرِيحَةٌ بِمِثَالِهِ ، وَلَمْ يَنْسِجْ نَاسِجٌ عَلَى مِنْوَالِهِ " [٧] .

---

(١) نيل الابتهاج (بتصرف) : (١٧٢) ، وانظر : نور البصر (نقلاً عن نيل الابتهاج) : (٥٩-٦٠) .

(٢) أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، التلمساني ثم الفاسي ، مفتيها وعالمها . أخذ عن أبي الفضل العقباني ، وولده أبي سالم ، وجماعة . وعنه : ابنه عبد الواحد ، وغيره . من تصانيفه : ((المعيار المعرب)) ((الفائق)) في الوثائق ، وغيرها . انظر : فهرس الفهارس : (٦٣٣ : ١١٢٢/٢-١١٢٣) ؛ سلوة الأنفاس : (١٥٥/٢) ؛ شجرة النور : (١٠٢٢ : ٢٧٤-٢٧٥) .

(٣) وفيات الونشريسي (ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات) : (١٢٧) ؛ ونقل عنه في موسوعة أعلام المغرب : (٦٨٥/٢) .

(٤) الفكر السامي : (٢/القسم الرابع/٢٨٨) .
الحجوي : محمد بن الحسن الحجوي المالكي . فقيه . تولى عدة وظائف منها : رئاسة المجلس العلمي ، ووزارة المعارف . توفي بالرباط . من آثاره : ((الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)) . انظر : معجم المؤلفين : (١٨٧/٩) .

(٥) (٣١٥/٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :
١- ١ج . الطبعة الأولى ، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣م)
٢- فرنسي ، ١ج . الطبعة الأولى ، ترجمة أحمد حركات (بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٥م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٨٦٧) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩٧١٢٢&frmt=h
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٦٧٤١) ، (٣٦٨٦٦) ، (٣٦٨٦٨) ، (١٦٥٠١٩) (١٧٤٧١١) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/locate.asp

(٧) مواهب الجليل : (٢/١) .

أقـــام في تألـــيفه خمساً وعشرين سنة ، ولم يخرج من المسودة إلا ثلثه الأول إلى الـــنكاح ، والـــباقي أخرجه تلاميذه ، وذُكر أنه حوى ألف مسألة منطوقة ، ومثلها مفهومة تقريباً [١] .

" وَقَـــدْ اعْتَنَى بِحَلِّ عِبَارَتِهِ ، وَإِيضَاحِ إِشَارَتِهِ ، وَتَفْكِيكِ رُمُوزِهِ ، وَاسْتِخْرَاجِ مُخَبَّآتِ كُنُوزِهِ ، وَإِبْرَازِ فَوَائِدِهِ وَتَقْيِيدِ شَوَارِدِهِ " [٢] كثير من علماء المالكية [٣] .

٢- التَّوْضِيح ، شَرْحَ به مختصر ابْن الْحَاجِب الفرعي [٤] .

٣- المناسك [٥] ، " تأليف بديع " [٦] ، قال عنه الحطاب : " أَلَّف مَنْسَكًا لَطِيفًا مُتَوَسِّطًا اعْتَمَدَهُ النَّاسُ " [٧]، وانتظم عِقد هذا الكتاب بحسب ما جاء في مقدمته " على سبعة أبواب :

الباب الأول : في فضل الحج ووجوبه ، وآداب السفر ، ومواقيت الحج ، وحكم الأفعال الواقعة فيه .

الباب الثاني : في الإحرام ومسنوناته ، وأوجه الإحرام وممنوعاته .

الـــباب الثالـــث : في دخول مكة ، وأفعال الحج من أوله إلى آخره ، وفي ذلك ثمانية فصول ، وفي آخره فصل تاسع فيه بيان أركان الحج ، وسننه ومستحباته ، وحج الصَّبي والعبد .

الـــباب الرابع : في لواحق الحج من موانع الحج والإجارة عليه ، وأحكام العمرة وطواف الوداع .

الباب الخامس : في المقام بمكة ، وما يتعلق بها والحرم والمسجد الحرام ، والبيت وما يتعلق بذلك .

---

(١) انظر : الفكر السامي (٢/القسم الرابع/٢٨٧) .
(٢) مواهب الجليل : (٢/١) .
(٣) يوجد عليه من الشروح والحواشي ما يزيد على الستين كما قال ابن غازي ، وتعقبه الحجوي في الفكر السامي (٢/القسم الرابع/٢٨٧) بأن هذا في زمنه فكيف بما زيد بعده .
(٤) وقد أفردت له الفصل الثالث من القسم الدراسي للكلام عنه .
(٥) الديباج (١٨٦) ؛ مواهب الجليل : (١٤/١) .
مطبوع حوالي ثلاث طبعات :
١ - طبع على القاعدة المغربية طبع حجر بفاس سنة ١٣١٧هـ . انظر : منسك خليل (مقدمة التحقيق) تعليق (١) .
٢- منسك الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تصحيح وتنسيق وتحقيق ومراجعة : محمد عبد الجواد الأصمعي ، طبعته دار الكتاب العربي ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .
٣- ١ج . (الطبعة [بدون] . بيروت/عمان : دار البيارق ، التاريخ : [بدون]) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٠٢٥٥٠) .
(٦) درة الحجال : (٢٥٧/١) .
(٧) مواهب الجليل : (١٤/١) .

الباب السادس : في زيارة النبي ﷺ .

الباب السابع : في زيارة بيت المقدس والخليل ﷺ " [١].

٤- شـــرح عـــلى المدونة ، لم يكمل ، وصل فيه إلى أواخر الزكاة على قول ابن فرحون [٢] ، أو إلى كتاب الحج على قول التنبكتي (ت ١٠٣٦هـــ) [٣] .

٥- التبيين ، وهو شرح لقطعة من التهذيب [٤] .

٦- شـــرح على بعض المختصر (المختصر الخليلي) ، قال الحطاب ما نصه : "وَأَلَّـــفَ – أي خلـــيل – هَذَا الْمُخْتَصَرَ الَّذي لَمْ يُسْبَقْ إلَيْه ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ جَميعُهُمْ عَلَـــيْه ، قَـــالَ شَـــيْخُ شُيُوخنَا الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِيُّ مُؤَرِّخُ مَكَّةَ : وَشَرَحٌ عَلَى بَعْضِه " [٥].

٧- شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي [٦] .

٨- الجامع [٧].

٩- مناقـــب الشيخ عبد الله المنوفي [٨] ، وهو كِتَابٌ جَمَعَ فِيه تَرْجَمَةَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّه الْمَنُوفِيِّ [٩] . قَالَ عنه ابْن حَجَرٍ : " وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مَعْرِفَتِه بِالأُصُولِ " [١٠] .

١٠- شَرَح أَلْفِيَّةَ ابْنِ مَالِكٍ [١١] .

---

(١) منسك خليل : (١-٢) .

(٢) الديباج (١٨٦) .

(٣) نيل الابتهاج (١٧٠) ؛ كفاية المحتاج : (٢٠٠/١) .

(٤) توشيح الديباج (بتصرف) : (٩٤) ، ولعل المراد به ما سبق ، أي شرح على المدونة ؛ لإطلاق المالكية المدونة على التهذيب تارة ، وعلى المدونة الكبرى تارة أخرى ، والله أعلم .

(٥) مواهب الجليل : (١٤/١) .

(٦) كشف الظنون : (١٨٥٥/٢) ؛ شجرة النور : (٢٢٣) وفي هدية العارفين (٣٥٢/١) اختلط عليه الأمر حيث قال : "من تصانيفه التوضيح في شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب" . والصواب أن التوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي .

(٧) توجد صورة مخطوطة منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور تحت رقم (٢/٨١٩٧) حوالي ٨ ورقات . أفادني بذلك من قسم المخطوطات : الأستاذ أحمد الرحيلي ، ولدي صورة منه . كما توجد منه صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم : (١٧٥/ص) .

(٨) مخطـوط ، توجد منه نسخة مصورة بجامعـة الإمـــام محمد بن ســـعود بالرياض ميكروفيلم تحـت رقـــم (٤٨٦٧/ف) ، وأصلها من دار الكتب المصرية تحت رقم : (٣٣٥) تاريخ . ولدي صورة منه .

(٩) مواهب الجليل : (١٤/١) .

(١٠) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) ونقل منها في ترجمة المنوفي : (١٩٠/٢) ؛ وكذلك الحطاب في مـواهب الجليل : (١٤/١)

(١١) هكذا نسبه إليه ابن فرحون في الديباج (١٨٦) ، ونسبه إليه ابن مرزوق بصيغة التمريض حيث نقل عنه التنبكتي في نيل الابتهاج (١٧٠) قوله : " ورأيت شيئاً من شرح ألفية ابن مالك ، قيل إنه من موضوعاته ". وقال الحطاب في مواهب الجليل : (١٤/١) : " ولَمْ أقِفْ عَلَيْهِ " .
وهناك مؤلفات أخرى منسوبة للشيخ خليل أيضاً منها : ما ذكره الزركلي في الأعلام : (٣١٥/٢) : مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم ؛ وفي المستدرك على معجم المؤلفين : (٢٣١) : آداب السلوك . والله أعلم.

المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه :

لقـــد أوردت – فيما تقدم – بعضاً من النصوص من خلال البنود السابقة [١] ، وإليك جملة أخرى منها :

قال عنه ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) : " ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل ، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين " [٢] .

وقال عنه المقريزي (ت٨٣٢هـ) : " كان عبداً صالحاً " [٣] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) : " كان خَيِّراً عفيفاً " [٤] .

وقال عنه ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : " كان صَيِّناً عفيفاً نزيهاً " [٥] .

وقـــال عـــنه ابـــن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ) : " كان فقيهاً مصنفاً ، صنف المختصر في فقه المالكية وغيره " [٦] .

وقال عنه السيوطي (ت٩١١هـ) : " كان ممن جمع بين العلم والعمل ، والزهد والتقشف ، تخرج به جماعة من الفضلاء " [٧] .

وقال عنه الحطاب (ت ٩٥٤هـ) : " مناقبه – رحمه الله- كثيرة " [٨] .

وقـــال عـــنه القرافي (ت ١٠٠٨هـ) : " الإمام العامل العلاَّمة ، القدوة الحجّة الفهَّامـــة ، جـــامع أشـــتات الكمـــالات بفضائله ، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله " [٩] .

وقـــال عنه ابن القاضي (ت ١٠٢٥هـ) : " كان رجلاً صالحاً فاضلاً ، زاهداً عالماً عاملاً " [١٠] .

وقـــال الشـــنقيطي (ت ١٣٦٣هـــ) : " من العلماء الأجلاء ، والصالحين الأخيار ، ونوابغ الجهابذة الكبار " [١١] .

---

(١) مولده ونشأته ، مكانته العلمية .
(٢) الديباج : (١٨٦)
(٣) السلوك : (٢٩٥/٤) .
(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة : (٢٨١/٣)
(٥) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) .
(٦) النجوم الزاهرة : (٧٣/١١) .
(٧) حسن المحاضرة : (٣٨٢/١-٣٨٣)
(٨) مواهب الجليل : (١٤/١) .
(٩) توشيح الديباج : (٩٢) .
(١٠) درة الحجال : (٢٥٧/١) .
(١١) زاد المسلم : (٢٤٢/٥) .

الفصل الثالث في دراسة الكتاب .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب.

المبحث الخامس : مصادره .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

لا يـــتطرَّقُ الشَّـــك في نســـبة كتاب التوضيح إلى مؤلفه خليل بن إسحاق الجندي ، وذلك للأمور الآتية :-

- اتفـــاق المؤرخين الذين تعرَّضوا لترجمة خليل على نسبة كتاب التوضيح إليه [١].
- وجود اسم المؤلف في ثنايا الكتاب ، حيث رمز لنفسه بـــ **خ** كما أشار بذلك [٢] .
- من المؤلفين من نقل عنه في مصنفاته ونسبه إليه [٣] .
- ثمـــة نصـــوص وروايـــات في « التوضيح » من كتاب الحج ، هي عينها الموجودة في كتابه « المناسك » وقد نبَّهت على هذا في موضعه [٤] .
- تسميته بعض شيوخه كأبي عبد الله المنوفي ، وخليل المكي [٥] .
- اتفاق النُّسخ الخطية التي ثبتت فيها ورقة العنوان على نسبة الكتاب للشيخ خليل وأنَّه مؤلفه [٦] .

---

(١) سبق ذكر من ترجم لـه .
(٢) انظـر : التوضـيح (أطـروحة دكـتوراه / عـبد العزيـز الهويمـل) : (١٩/١) ؛ القسـم الدراسـي لهـذه الأطروحة : (٧٦/١) ؛ وعلى سبيل المثال من النص المحقق : (١٧٧/١ ، ١٩٨ ، ٥٧٩/٢ ، ٧٠٨) .
(٣) انظر على سبيل المثال : التعريف بالرجال : (٣٠٠) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٥/٢) ؛ الـــــدر الثمين : (٣٨٥) ؛ شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام : (٣٠-٣١) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (٣٦٥/١ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٤٠) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (٣٨٦/١) ، (٦٠٢/٢) .
(٦) انظر : وصف النسخ : (١٢٠/١) .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره .

يتجلَّى ذلك في عدَّة مظاهر ، منها :

١- شرحه لكتاب مهم ، وهو « **جامع الأمهات** » ، وهو مختصر جمع فيه أقوال مالك وأقوال أصحابه [١] ، " من أحسن المختصرات "[٢] ، كان كمال الدين الزملكاني يقول : " ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية . وكفى بهذه شهادة " [٣] .

ونقل ابن عبد السلام عن الشيخ العالم الصالح المحقِّق أبي يوسف الزواوي أنه قال : "من حصَّل كتاب ابن الحاجب هذا وفهمه ، فإنه يقرئ به المُدَوَّنة "[٤]، ووافقه على ذلك .

" كأن المؤلِّف ، رحمه الله ، قصد أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مُطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالباً ، وبيان الأصح ، والمنصوص ، والأظهر ، والأشهر ، والمعروف ، مع التنبيه على مشكلات المُدَوَّنة ، ولذا سَّماه جامع الأمهات "[٥].

هذا الكتاب " يقال : إنه اختصره من ستين ديواناً ، وفيه ست وستون ألف مسألة " [٦] ، و"يقال إنه اختصره من جواهر ابن شاس ، ويقال من تنبيه ابن بشير " [٧] .

"وقد اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرح هذا الكتاب " [٨] ، وقد بالغ الشيخ تقي الدين **ابن دقيق العيد** رحمه الله وهو أحد أئمة الشافعية في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له ، وكان قد شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح ، والتنقيح ، وخلاف المذهب ، واللغة ، والعربية ، والأصول ، فلو تمَّ هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول .

---

(١) التعريف بالرجال : (٣١٤) .
(٢) البداية والنهاية : (١٤٨/١٣) ؛ الدارس في تاريخ المدارس : (٤/٢) .
(٣) الديباج : (٢٩٠) .
(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٦٠-١٦١) .
(٥) كشف النقاب الحاجب : (١٦١) .
(٦) شجرة النور : (١٦٧) .
(٧) التعريف بالرجال : (٣١٥) .
(٨) الديباج : (٢٩٠) ؛ شجرة النور : (١٦٧) . وقد عدها الدكتور عبد العزيز الهويمل ٣٨ شرحاً ، وقد تزيد . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه ، مقدمة التحقيق) : (١٣٣/١د – ١٣٧د) .

ومِمَّـــا ذكره في مدح الكتاب قولـــه : " هذا كتاب أتى بعجب العجاب ، ودعـــا قَصِيَّ الإجادة فكان الْمُجاب ، وراض عَصِيَّ المراد فأزال شماسته وانجاب ، وأبـــدى مـــا حقَّـــه أن يـــبالغ في استحسانه ، وتشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه " [١] .

٢- تنويه العلماء بمحاسنه (حفاوة العلماء به) ، ومن ذلك :

قـــول التنـــبكتي نقلاً عن محمد بن مرزوق الحفيد (ت٨٤٢هـــ) : " ومن تصـــانيفه شرحه على ابن الحاجب ، شرح مبارك لين ، تلَقَّاه الناس بالقبول ، وهو دليل على حسن طويَّته ، يجتهد في عزو الأنقال ، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه " [٢].

وقـــال ابـــن حجـــر (ت٨٥٢هـــ) : " شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابـــن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال ، وإيضاح ما فيه مـــن الإشكال"[٣]. وتعقَّبه بدر الدين القرافي (ت ١٠٠٨هـــ) فقال : " رحم الله ابـــن حجـــر ، لقد أجاد فيما قرَّره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب ،...، إذ لم أقف على وصفة بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين عـــلى هذا الشرح " [٤] . وقال : " ولقد عكف الناس على قبول كتابيه ، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، وأهل مصر على المختصر أكثر " [٥] .

وقـــال الحطَّاب (ت٩٥٤هـــ) : " وألَّف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب الْمُســـمَّى بالتوضيح ، وَوَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبُولَ وَاعْتَمَدَهُ النَّاسُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ شُرُوحِهِ فُرُوعًا وَفَوَائِدَ "[٦] .

ومما قيل في مدحه من الشعر ، ما نقله محمد أحمد بن ميَّارة المالكي عن نظم

---

(١) الديباج : (٢٩٠) .
(٢) نيل الابتهاج : (١٧٠) .
(٣) الدرر الكامنة : (٤٩/٢) .
(٤) توشيح الديباج : (٩٣) .
(٥) توشيح الديباج : (٩٥) . وانظر : نيل الابتهاج : (١٧١) .
(٦) مواهب الجليل : (١٤/١) .

ابن عاشر في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه :

خليلٌ خليلٌ قَدْ شَغَفْتُ بِحُسنهِ ... وتوضيحِهِ صُبْحاً بزينةِ حاجبِهِ

وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ ... من الودِّ يرضاهُ خليل وحاجبهُ[١]

٣- أثره في الحركة الفقهية .

ممَّـا يـدلُّ على المكانة الفقهية التي كان يتبوَّؤها ، والثقة بما نقل عن مالك وأصحابه ، اعتماد الفقهاء عليه ، والاستشهاد بما فيه ، ومن ذلك :

أ- نقل شُرَّاح المختصر عنه ، ومنهم : الحطَّاب ، فقد أودع في كتاب الصيام والاعـتكاف والحج والصيد ، من مصنفه الفقهي : «**مواهب الجليل**» كثيراً من النقول [٢].

ب – كـان السبيل لمن بعده في مجالات مختلفة ، من غير شُرَّاح المختصر ، وسأذكر أمثلة على ذلك ممَّا وقفت عليه :

ففي كتاب « **الدر الثمين** » ، وهو كتاب في فقه العبادات ، نـقل عـن : «**التوضـيح**» في كـتاب الصـيام ، إلاَّ أنـه تـارة يسند النقل عنه [٣] ، وتارة لا يسنده [٤] .

وفي كتاب الاعتكاف ، صرَّح بنقله عن «**التوضيح**» حيث قال : " (فصل) واعـلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهـرة بيـنهما ، ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار ، وقد رأيت أن أخـتم هذا الكتاب – يعني كتاب الصيام – بما لا بد منه من مسائله ، محاذياً كلام ابـن الحاجـب بـاللفظ أو بالمعنى ، ممزوجاً بما لا بدَّ لـه من كلام التوضيح أو غيره " [٥] .

وفي كتاب الحج ، رغم بيانه في معرض كلامه أنه اعتمد في كتاب الحج على مناسـك الإمـام الحطَّـاب ، ونقل بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل [٦] ،

---

(١) الدر الثمين : (٥) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (٣/٣ ، ٥ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) .
(٣) انظر أمثلة لذلك في الدر الثمين : (٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وغيرها) .
(٤) ففي الدر الثمين : (٣٢٢-٣٢٣) عند مطالعة تعريف الصوم ، وحكمة مشروعيته ، تجده بذات اللفظ في التوضيح ، وغيرها من الأمثلة مما لا يتسع المجال لذكره ، ولكن لا يخفى على المطالع لكلا الكتابين.
(٥) الدر الثمين : (٣٥٢) .
(٦) الدر الثمين : (٣٧٧) .

إلاَّ أن الدارس بالمقارنة يتفطَّن إلى نقول عن التوضيح أيضاً [١] .

وفي « **كشـــف النقاب الحاجب** » ، وهو كتاب في اصطلاح ابن الحاجب ، يسوق بعض الاصطلاحات والأمثلة ، وينسبها للتوضيح [٢] .

وفي « **شـــرح المنهج المنتخب** » ، وهو كتاب في القواعد الفقهية ، كثيراً ما ينقل عنه [٣] .

وفي « **عدَّة البروق في جمع ما في المذهب** » وهو كتاب في الفروق ، ظهر لي بالمطالعة نقله عن التوضيح ، وقد اخترته كنموذج للتطبيق من خلال التحقيق [٤].

٤- ما يتعلَّق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية : فقد كان كتابه من المطَّولات والمدوَّنات التي تستقصي الفروع في كثير من المسائل ممَّا يجمع للقارىء ما تفرَّق في غيره [٥] .

٥- مصادره : وقد كانت متنوِّعة ، وغزيرة ، مما أغنى الكتاب [٦] .

٦- مكانـــة خلـــيل عند الناس : يقول الثعالبي : " لو اقتصرنا على ترجمة خليل ، ولم نزد أحداً بعده ما ظلمنا جلَّ الباقي ، لأن غالبهم تابعون لـــه " [٧].

٧- انتشاره : وذلك أن النسخ الخطية لهذا الكتاب كثيرة [٨] .

---

(١) انظر أمثلة لذلك في الدر الثمين : (٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، وغيرها) .
(٢) انظر أمثلة لذلك في كشف النقاب الحاجب : (٤٠ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤، ٩٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٩) .
(٣) انظر أمثلة لذلك في شرح المنهج المنتخب : (١١٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، وغيرها) .
(٤) عندما يضرب في التوضيح مثالاً للفرق ، يتفطن الدارس بالمقارنة إلى الفرق المذكور في عدة البروق ، فأبين ذلك أثناء التحقيق بقولي : عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق ، مع ذكر الصفحة ورقم الفرق . وعند قولي : وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : كذا ، فذلك لوجود مسألتين متشابهتين مختلفتين في الحكم ولم يذكر لنا خليل الفرق بينها على ما جرت عادته في كثير من المسائل . ولعله ذكرها في باب آخر في غير الجزئية التي أقوم بتحقيقها ، وقمت بذلك للفائدة العلمية المرجوة ، واعترافاً مني بفضل الونشريسي في كتابه ، وانظر على سبيل المثال : (١٦٧/١ ، ١٦٨ ، ٣٢٧ ، ٣٧١، ٣٧٣) .
(٥) وقد عقدت المبحث الثالث لدراسة منهج الكتاب .
(٦) قد عقدت المبحث الخامس للكلام عنها .
(٧) انظر : الفكر السامي : (٢٨٧/٤)
(٨) انظر : فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية : (١٣٠/١-١٣٢ ،١٤٧) .

المبحث الثالث : منهج الكتاب .

الكـــتاب في الجملة لا يخرج عن نطاق المذهب المالكي مع التعرُّض للخلاف داخلـــه ، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من رجال المذهب ، بَيْدَ أنه في بعض المواطن يذكر خلاف الفقهاء [١] .

وأمَّا ما يتعلَّق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية ، فقد كان ما يلي :-

١- ترتيـــب الأبـــواب الفقهية في قسم العبادات وفق نهج الحديث النبوي الشـــريف الـــذي وضَّح فيه النبي ﷺ قواعد الإسلام [٢] ، ممَّا يعني أنَّه خـــالف في تنظيمه ترتيب « **المدوَّنة** » كما هو مألوف لدى المالكية في جعل باب الزكاة بين الصيام والحج .

٢- الشـــرح بطريقة تجزيئية ، وذلك عن طريق تقسيم النص إلى جمل ، أو فقرات ، أو كلمات ، تشرَح مستقلة ، وهذه طريقة شرح المتون ، ومن مـــزاياها أنها تدقِّق في دلالة الألفاظ لكنها قد تغفل - أحياناً - وحدة النص المشروح ، والإيضاح والبيان هو المقصود من الشروح .

٣- اهـــتمامه وعنايـــته بالأقوال المتَّصلة بما وضعه **المُصَنِّف** (ابن الحاجب) وذكره ، وذلك بعزو الأقوال إلى قائليها إذا أُطلقَت غالباً ، وتمييز أقوال الإمام من أصحابه إذا عُلِمَت المُخالَفةُ بينهم وتحقَّقت ، مع بيان مذهب **المدوَّنـــة** فيها [٣] ، كما أنه يُبيِّنُ الأصحَّ من القولَيْن إِذَا لم يُبيَّن ، ويُعيِّنَ الأشهَرَ من الخلاف إذا لم يُعيَّنَ ، كلُّ ذلك بحَسَبِ ما ينتهي علمه إليه ، ويقف بحثه بحسب الحال الحاضِرِ عليه [٤] .

---

(١) قد تأتي ضمن بعض النقول التي يسوقها المؤلف من المصادر التي عنت في كتبها بذكر الخلاف من أمثال : القاضي عبد الوهاب ، والباجي ، والقرافي ، وغيرهم ، وهو الغالب ، وقد يأتي به المُصنِّف أحياناً من عنده ، والمسائل الخلافية في جملتها قليلة مقارنة بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه .

(٢) حديث : ((بُني الإسلام على خمس)) ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، صحيح البخاري : (٤٩/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، بَاب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ (٢) ، حديث (٨) ؛ صحيح مسلم : (٤٥/١) ، كتاب الإيمان : (١) ، بَاب بَيَان أَرْكَان الإِسْلام وَدَعَائِمِهِ الْعِظَام (٥) ، حديث (١٦/١٩-١٦/٢٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (١٤٨/١-١٤٩ ، ١٥٣ ، ٣٢٨) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (١٧١/١ ، ١٨٦-١٨٧ ، ٣٣٢) .

٤- التنبـــيه على ما في كلام ابن الحاجب ، وعلى ما في الشروح التي وقف عليها لهذا الكتاب وهي : شرح ابن هارون ، وشرح ابن راشد ، وشرح ابن عبد السلام ؛ بقصد تحرير المسألة [١] .

٥- جلب زوائد الفروع المسطورة ، وحصر شوارد المسائل المذكورة ممَّا لم يتضـــمنه هـــذا المجموع ، ممَّا يجمع للقارئ ما تفرَّق في غيره ، بذكر ما تحـــتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة ، وتتمَّات مفيدة ، وذلـــك مـــن خـــلال استشهاده لمسألة المتن من نصوص المذهب والتي يُضـــمِّنها مســـألة فرعـــية ، أو تقييداً ونحوه ، بينما كان يكفيه موضع الشـــاهد مـــن الـــنص . وقد يقول في مثل ذلك : فرع ، أو تنبيه ، أو فـــائدة ، ويفرده بالحديث بعد الانتهاء من مسألة المتن . ولم تطردْ لـــه قاعدة في ذلك ، فأحياناً يُعبِّر بفرع ومضمونه فائدة أو تنبيه ، أو العكس فيُعبِّر بتنبيه ومضمونه فرع أو فائدة [٢] .

٦- قـــد يذكر المسألة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها ، بل قد يُكرِّرها أحـــياناً لذلـــك ، وقـــد يذكر المسألـــة مُفصَّلة في بابها ثم يذكرها مع نظائـــرها مجملة اعتماداً على ما فصَّله ، بل إنـــه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور [٣] .

٧- حرص المؤلف على تجنُّب التكرار في عدَّة مواضع ، سواءٌ بإحالة الكلام عـــلى ما تقدَّم ، كما في عقوبة تارك الصوم ، ورفض النية ، ويُعبِّر عن ذلك بقولـــه : تقدَّمت هذه المسألة ونظائرها ، أو تقدَّم [٤]، أو بالإحالة إلى ما بعده ، ويُعبِّر عن ذلك بقوله : سيأتي [٥] .

٨- مـــراعاة التوجيه والتعليل في المسائل المذهبية ، وقد يكتفي بالميسور من التعليل ، وكل ذلك في حدود المتوسط إذا قيس بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه [٦] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (١ / ١٦٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٧-٢٠٨ ، ٢٢٨، ٣٤١) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (١ / ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٣٦٦) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ٢٠٩ ، ٢٤٩) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٦ ، ٣٧١) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٤٥ ، ٤٠٢) .
(٦) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٤٣ ، ١٥٠) .

٩- جـــرت عـــادة الفقهاء بإيراد الأحاديث عند الاحتجاج بها بمعناها ، أو معلّقة بدون إسناد أو تخريج أو ذكر للراوي ، ولكن الشيخ خليل أَحْكَمَ من صِناعة الحديثِ ما أَوردهُ ، وأَتقَن ما أنصَّ فيه وأسرده ، بعزوها إلى الأصـــول في الغالب إما مع الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً ، أو عزواً مطلقاً ، وهو الغالب [١] .

١٠- يعـــتمد في نقولـــــه عـــلى الأخذ من كتب المتقدِّمين (المدوَّنات وغيرهـــا) ، والمـــتأخِّرين (كـــابن أبي زيـــد ومن بعده) ، المشاهير والمعـــتمدين ، ويبدو ذلك واضحاً جلياً من خلال ما قدَّمته في المصادر التي استقى منها مادته العلمية ، فهو لا يقتصر على شرح مُعيَّن بل يطالع ما أمكنه من الشروح والحواشي ، ويراجع المسائل في أصولها ، ويعارض بـــين النقول ويُبيِّن المردود منها والمقبول ويتعقَّبها بالتعليق ، أو الشرح والتوضـــيح ، أو التحقـــيق ، أو التوفـــيق ، عـــند ما تدعو الحاجة إلى ذلك [٢] .

١١- المقابلة بين النُّسخ الخطيَّة لجامع الأمهات ، وإثبات الفوارق في بعض الألفاظ [٣] ، بَيْدَ أنَّه وُجدت فروق أخرى أثناء المقابلة بين النُّسخ الخطية للتوضـــيح في نص جامع الأمهات (المتن) ، مع النسخة المطبوعة فآثرت التنبيه عليها .

١٢- يشـــير إلى اختـــياراته بقولـــه : وفيه نظر ....الخ ، أوبـــ خ أو والصواب أو والأظهر، أو وهو الظاهر [٤] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٧٨ ، ٣٥٥ ، ٣٧٤) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٩٦ ، ١٩٧-١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٧) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ١٦٩ ، ١٨٥) .
(٤) انظر على سبيل المثال : وقولـه في الاعتكاف : والظّاهر أنه مستحبٌ، إذ لو كان سُنَّة لم يواظب السلف على تركه . يعني أنه استظهره : (٣٢٢/١) ، وانظر أمثلة أخرى : (١٥٠/١ ، ٢٧٨) .

١٣- تطـرَّق المؤلـف في ثـنايا شـرحه لمسائل أُصولية [١] ، وقواعد فقهـية [٢] ، وضـوابط [٣] ، بالإضـافة إلى توجيه الفروق الفقهية في مواضعها المناسبة [٤].

١٤- تطـرَّق أيضاً إلى ذكر **أسباب الخلاف** في كثير من المسائل ، إذ أنَّ مـن عـادة ابن الحاجب أن يذكر ما عنده في المسألة من الأقوال ولا يتعرَّض لمنشأ الخلاف ، أمَّا التوضيح فقد تعرَّض لذلك ، لما في الإطلاع عـلى مـدارك الأقوال من الفوائد الغريبة ، وما يحصل به من التفقُّهات العجيبة [٥] .

١٥- مع أن الكتاب مُخصَّصٌ للحديث عن الفقه ، فإنَّ الناظر فيه يجد أنَّه قـد اشـتمل عـلى معلومـات طبية [٦] وعلمية [٧] واجتماعية [٨] ، وتاريخية [٩] وسياسية [١٠] وجغرافية [١١] ، ممَّا يستنبط منه أو يتعلق به أحكام فقهيه من هذه الحوادث .

١٦- النقل عن مصادر غير ميسور الرجوع إليها الآن ، وذلك مثل كتاب بيان أحكام التطوُّع [١٢] .

١٧- يسـوق بعـض المسائل الخلافية على هيئة اعتراض ، ويقوم بالرد والمناقشة عليه [١٣] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (١٤٤/١ ، ١٩٢ ، ٣٥٤) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (٤٦٨/١ ، ٤٧٩) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١/ ٢١٢، ٤٣٧) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (١٤٦/١ ، ١٦٨) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (١٦٠/١ ، ٢٣٦ ، ٣٥٤) .
(٦) كالتعالج بالحقن عند كلامه على حكم الحقنة للصائم : (١/ ٢١٤-٢١٦) .
(٧) قصة جمع الرشيد لمالك وأبي يوسف والمناظرة التي جرت بينهما : (٥٥٨/٢) .
(٨) تحذير خليل مما يفعله بعض الجهلة من جبذ الحلق التي في الشَّاذروان ، ومما يفعله بعضهم من جبذ الحلقة التي بباب الكعبة وضربها على الباب ، وغيرها : (٥٤١/١) .
(٩) ما أفتى به الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه من أهل الغنى الواسع بالصيام ، بالتكفير بالصيام في كفارة الوقاع في نهار رمضان ، لما علم من حاله أنه أشق عليه من العتق والإطعام ، وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم : (٢٨٥/١) .
(١٠) ذكره مَا نزَلَ بالنَّاس سَنَة العَلويّ ، وهروبهم عن عَرَقة قبل أن يتموا الوقوف بها : (٥٦٣/٢) .
(١١) انظر على سبيل المثال في تحديد مسافات الأمكنة : (٤٤٠/١-٤٤٢) .
(١٢) انظر على سبيل المثال : (٢٧٠/١) .
(١٣) انظر على سبيل المثال : مسألة اختلاف الفقهاء في جواز فطر التطوع : (٢٥٠/١) .

١٨- يشـــرك القارئ وينبِّهه ، فيدعوه للنظر والتأمُّل وإعمال الفكر سواء بدعوته للنظر ، - ويفيدنا بالإجابة — أو قد يترك الأمر لمخيلة القارئ . وفي مـــثل هـــذا يقول : وفيه نظر ، ثم يسكت عن بيان وجهة النظر . وتارة يقول : انظر ويُعقِّب بالإجابة ، وتارة يقول : وفيه بحث [١] .

ملاحظات على الكتاب :-

لا يســـعني في هذا المقام أن أقول عن الشيخ خليل في التوضيح إلاَّ كما قال الباجيُّ : " إنَّ فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنَّما هو بحسب ما يُوفِّقه الله تعالى إليه ويُعِينُهُ عليه ، وقد يرى الصواب في قولٍ من الأقوال في وقت ، ويـــراه خطأً في وقت آخر ، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة ، فلا يعتقد الناظر في كتابي أنَّ ما أوردْتُه من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أُعيبَ من خالفها وأذمَّ من رأى غيرها ، وإنَّما هو مبلغ اجتهادي ومـــا أدَّى إلـــيه نظـــري ، وأمَّا فائدة إثباتي لـــه فتبيينُ منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار " [٢] .

والملاحظات التي أُحبِّذ التنبيه عليها ما يلي :

١- ذكر الإمام **ابن مرزوق الحفيد** في شرح خليل : أنَّ **ابن أبي جمرة** وتلمـــيذه **ابن الحاج** صاحب « **المدخل** » ليسا من الأئمة المعتمد علـــيهم في نقل المذهب [٣]، ولا يخفى على المشتغل بالكتاب نقل خليل في التوضيح عنهما في غير مـــوضع [٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال : (٣٥٣/١) .

(٢) المنتقى : (٣/١) .

(٣) نيل الابتهاج : (٢١٦) .

(٤) من ذلك ما نقله في مسألة : التلبية في غير الحج ، قال : " نص سيدي الشيخ ابن أبي جمرة ...، بأن الإجابة بلبيك خاصة به عليه الصَّلاة والسَّلام ، ... ، واستدل على ذلك : بكون الصحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم ، وبكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك معهم " .
وهو غير مُسَلَّم ، والظاهر كما قال ابن هارون : أن الذي كرهه الإمام إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره كاتخاذها وردا كبقية الأذكار ؛ لما فيه من استعمال العبادة في غيرها . وأما مجرد قول الرجل لمن ناداه : لبيك ، فلا بأس به بل هو حسن أدب . وفي الشفا عن عائشة : ما ناداه من أصحابه ولا أهل ملته إلاَّ قال : لبيك . وبه يرد قول ابن أبي جمرة أنه ﷺ لم يفعل ذلك معهم .
انظر : بهجة النفوس : (١٤٣/٤) ؛ التوضيح (النص المحقق) (٤٢٧/١-٤٢٨) ؛ حاشية الدسوقي : (٢/ ٤٢) ؛ مواهب الجليل : (١٠٦/٣) .

٢- إيـــراده أسماء مبهمة باستعماله طرفاً من الاسم ، أو الكنية ، أو اســـم الشهرة . أو عمومات مبهمة ، كقوله : بعض القرويين ، بعض الأشياخ .

٣- عـــدم اعتماده في بعض الأحيان على المصدر الأصلي ، ومن ذلك رجوعـــه إلى الجـــامع مع أن النقل من النوادر ؛ لذا احتجتُ إلى التوثيق من كليهما .

٤- لم يضـــع مقدمـــة لبـــيان رموزه ومنهجه على ما جرت به عادة المؤلِّفين ، وكفعله في المختصر والمناسك ، وإنما ذكرها عرضاً عند شرحه لقول ابن الحاجب [١] .

٥- أغفـــل بعض الأقوال بعدم عزوها إلى قائليها على ما جرت عادته بذلك [٢] .

٦- يوجد تناقض النقل واضطراب في بعض المسائل ، ولعلَّهُ سبق قلم أو من خطأ النُّسَّاخِ [٣] .

---

(١) انظر التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١٩/١) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (٢٥٣/١) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (١٧١/١) ، (٢١٨/١) هامش (٣) ، (٢٣٤/١) هامش (٩) .

المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب .

على مرِّ السنين نشأ في ظل المذاهب الإسلامية ، الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ، اصطلاحات خاصة ، مُتنوِّعة ومُتعدِّدة ، أَوْلاها أهل العلم عناية خاصة ؛ لما ينبني على فهمها والإلمام بها - ما أمكن - كبير الأثر في فهم وتصوُّر المذاهب [١] .

وفي التوضيح - من خلال الجزئية المراد تحقيقها — برزت مصطلحات متنوعة ، تشير إلى معانٍ ومفاهيمَ معيَّنة في المذهب المالكي ، كما برزت فيه أيضاً ظاهرة الرموز إلى بعض الأعلام ، كما أنَّ هناك ألقاب وأسماء مُتعلِّقة ببعض رجال المذهب ، وأسماء كتب مبهمة ، فآثرتُ التعريف بها ما أمكن ؛ لأنَّ بعضها مُدوَّن في مواطنَ مُتفرِّقة ، وبعضها لا يُدرك إلا بالتلقين والتوقيف عليه ، ولإزالة ما قد يحصل من إبهام أو غموض يعترض المتعامل مع الكتاب ، وفيما يلي بيانها — ممَّا وقفت عليه - في المطالب التالية :-

المطلب الأول : في اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه :

١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء ممَّا شارك فيه غيره من علماء المذهب :

ابن نافع : أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم (ت ١٨٦هـ) [٢] .

المغيرة : أبو هاشم ، الْمُغِيرَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيّ (ت ١٨٨هـ) ، وتارة يُسمِّيه بشهرته : **الْمَخْزُومِيّ** [٣] .

ابن القاسم : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، بضم الجيم ، العتقي (ت ١٩١هـ) [٤] .

---

(١) على سبيل المثال من الأبحاث التي كتبت فيه : المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته) لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي ، وهو في الأصل عبارة عن ثلاثة أبحاث منشورة ؛ المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم علي ، بحث في مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جماد الآخرة ١٣٩٨هـ . مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ؛ البحث الفقهي للدكتور إسماعيل سالم ، رحمه الله ، حيث عقد فصلاً في المصطلحات الفقهية على المذاهب الأربعة : (١٧٨-٢٤٦) .

(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٣) .

(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) .

(٤) انظر: المرجع السابق .

ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ) [١] .

مَعْن : أبو يحيى ، معن بن عيس بن يحيى بن دينار القَزَّاز المدَني (ت ١٩٨هـ) .

دَاوُد بْنِ سَعِيد : داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي .

أبو قُرَّة : أبو محمد ، موسى بن طارق السَّكْسَكي ، الجندي ، الزَّبيدي ، الْحُصَيْي ، الملقب بأبي قُرَّة .

ابن كنانة : أبو القاسم ، الفرج بن كِنانة بن نزار الكناني .

أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود (ت ٢٠٤هـ) [٢] .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت ٢١٢هـ) ، وتارة يُصرِّح باسمه[٣]، وحيث أطلق اسم **عبد الملك** فالمراد به : ابن الماجشون [٤] .

عيسى : عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك ، الغافقي ، القرطبي (ت ٢١٢هـ) .

ابن عبد الحكم : أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت٢١٤هـ)

ابن مسلمة : محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ) [٥] .

مُطَرِّف : أبو مصعب ، مطرف عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري (ت ٢٢٠هـ) ابن أخت الإمام مالك [٦] .

أصبغ : أَصْبَغ بن الفَرَج بن سَعيد بن نافِع ، الأُموي (ت٢٢٥هـ) [٧].

ابن أبي جعفر : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦هـ)

ابن أبي أويس : أبو عبد الله ، إسماعيل بن أبي أويس (ت ٢٢٦هـ) .

أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) (ت ٢٣٤هـ) .

---

(١) انظر: المرجع السابق .
(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٣) .
(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٤) إن وجدت غير ذلك أشرت إليه .
(٥) انظر: المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٦) انظر: المرجع السابق .
(٧) انظر: المرجع السابق .

ابن حبيب : عبد الملك ابن حبيب ، السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـ) [١] .

سَحنون : أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت٢٤٠ هـ) [٢] .

أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي (ت ٢٤٢هـ) .

ابـــن عبدوس : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ابن بشـــير (ت٢٦٠) [٣] .

محمـــد : حيـــث أطلقه فهو أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم الاسكندري ، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) ، وتارة يُسمِّيه **بابن المواز** [٤] .

أبـــــو بكر الوقار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم ، القرشي (ت٢٦٩هـ) .

القاضـــي إسماعـــيل : أبـــو إســـحاق ، إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل ابن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) [٥] .

ابـــن وضّـــاح : أبو عبد الله ، محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع ، القرطبي ، مولى عبد الرَّحمن بن معاوية ، (ت ٢٨٧هـ) .

حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩هـ) .

فضل : فضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت٣١٩هـ) .

ابـــن الجهم : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوَرّاق (ت ٣٢٩هـ) .

ابن لبابة : أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة (ت٣٣٠هـ) .

أبو الفـــــرج : القاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللّيْثي (ت٣٣١هـ) [٦] .

ابن عبيد : أبو الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي .

---

(١) انظر: المدخل الوجيز : (٢٤) .
(٢) انظر: المرجع السابق : (٢٥) .
(٣) انظر: المرجع السابق .
(٤) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .
(٥) انظر : ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦٠/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .
(٦) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) .

ابن اللبّاد : أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح (ت ٣٣٣هـ) .

ابْن شَعْبَان : هُوَ صَاحِبُ الزَّاهِي وَهُوَ ابْنُ الْقُرْطِيِّ بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبَعْدَ الرَّاءِ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءُ النَّسَبِ (ت ٣٥٥هـ) ، وتارة يُسمِّيه بكنيته **أبي إسحاق** [١] .

الدَّبَّاغ : أبو الحسن ، علي بن محمد بن مسرور العبدي الدَّبَّاغ (ت ٣٥٩هـ) .

الأَبْهَرِيُّ : أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن صالح ، الأَبْهَرِيُّ (ت٣٧٥هـ) ، تارة يسمى بشهرته ، وتارة يُسمّى بكُنيته : أبي بكر ، وتارة : الشيخ أبا بكر [٢].

ابن الجلاب ، أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن ابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)

الجَوْهَرِيّ : أبو القاسم ، عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقِيُّ ، الجَوْهَرِيّ (ت٣٨١هـ) .

الشيخ أبو محمد : عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، وتارة يُسمِّيه بشهرته : **ابن أبي زيد** [٣] .

ابن خويزمنداد : أبو بكر ، وأبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبدالله ابن خويزمنداد (ت ٣٩٠هـ) .

ابْن شَبْلُونٍ : أبو القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني (ت ٣٩٠هـ) [٤] .

القاضي أبو الحسن : يريد به ، علياً بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، ابن القَصَّار (ت ٣٩٨هـ) ، وتارة يُسمِّيه بشهرته : **ابن القصار** [٥].

---

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٥) .
(٢) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٨/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٣) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٨) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٧/٢ ، ٦٦١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٤) انظر: المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٥) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٦/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .

ابـــن أبي زمـــنين : لأبي عـــبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى الألبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـــ) .

ابن العطار : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، القرطبي ، الأندلسي (ت ٣٩٩هـــ) .

الدَّاوُدِي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي (ت ٤٠٢هـــ) .

ابـــن القابسي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن معـــــــــافر القـــروي . (ت ٤٠٣هـــ) ، وتارة يُسمِّيه بكنيته : **أبي الحسن** [١] .

ابـــن الكاتب : أبو القاسم ، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكنـــــــاني (ت ٤٠٨هـــ).

أبو علي ابن خلدون : حسن بن خلدون البلوي (ت ٤٠٧هـــ) .

القاضـــي أبو محمـــــــد : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـــ) ، وتارة يصرِّح باسمه [٢] .

أبو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي (ت ٤٣٠هـــ) .

البراذعي : أبو سعيد ، خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت سنة ٤٣٨هـــ).

التُّونســـي : أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحـــاق القيرواني التونسي (ت ٤٤٣هـــ) ، وتارة يُسمّى بكنيته : أبي إسحاق .

ابـــن محـــــــــرز : أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني (ت ٤٥٠هـــ) .

ابـــن يـــونس : أبو بكر ، محمـــد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي (ت ٤٥١هـــ) [٣] .

ابـــن عبد البر : هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري ، القرطبي (ت ٤٦٣هـــ) ، وتارة يسميه بكنيته : **أبي عمر** [٤].

---

(١) انظر: المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٢) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٦) .
(٣) انظر: الجامع (القسم الدراسي) : (١٣/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٤) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٨/٢-٦٥٩) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .

عـــبد الحق : أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصـــقلي (ت ٤٦٦هـــ) ، وتارة يسميه **بـــصاحب النكت** ، أو **صاحب تهذيب الطالب** .

الـــباجي : أراد به القاضي أبا الوليد ، سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـــ) ، ويُسمّى تارة بكنيته : أبي الوليد [١] .

اللخمي : أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، القيرواني (ت ٤٧٨هـــ) [٢].

عَـــبْدُ الْحَمِـــيد : أبو محمد ، عبد الحميد بن محمد القيرواني ، المعروف بابن الصائغ (ت ٤٨٦هـــ) .

الأســـتاذ الطُّرطُوشـــيّ : أبـــو بكر ، محمد بن الوليد القرشي ، الفِهريّ ، الطُّرطُوشيّ (ت ٥٢٠هـــ) [٣] .

ابن رشد : أبو الوليد ، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـــ) [٤] .

ابـــن السِّـــيْـــد : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، بكسر السين ، البطليوسي (ت٥٢١هـــ) .

ابن بشير : أبو الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهـــدوي (كان حياً سنة ٥٢٦هـــ) ، وتارة يُسمّى بكنيته **أبي الطاهر** .

ابن الحاج : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي المعروف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـــ) .

المازري : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي (ت ٥٣٦هـــ) [٥] .

سند : أبو علي ، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١هـــ) [٦].

ابـــن العـــربي : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشـــبيلي ، المعـــروف بـــابن العـــربي (ت ٥٤٣هـــ) ، وتارة يُسمّى بالقاضي أبي بكر [٧].

---

(١) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٩/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٢) انظر: المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب : (١٧٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٩) ؛ ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٥٤/٢) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٤) التعريف بالرجال : (٢٨٠) ؛ المدخل الوجيز : (٢٧) .
(٥) انظر : المدخل الوجيز : (٢٨) .
(٦) انظر : المرجع السابق .
(٧) انظر : المرجع السابق .

عياض : أبو الفضل ، عياض بن موسى ، اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) [١].

البلنسي : أبو محمد ، عبد الله بن سعيد العبدري البلنسي (ت٥٦٦هـ) .

ابن شاس : أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) [٢] .

ابن غلاب : أبو محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي (ت٦٤٦هـ).

القرطبي : أبو العباس ، أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ، وتارة يُسمِّيه **بصاحب المفهم** .

ابن بزيزة : أبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٦٢هـ) .

أبو إبراهيم : إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت ٦٨٣هـ) .

القرافي : شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) [٣].

ابن زَرْقُون : أبو عبد الله ، محمدُ بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاريُّ ، الأندلسيُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، المعروف بابن زَرْقُون (ت ٥٨٦هـ) .

ابن عطاء الله : أبو محمد ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) .

ابن المعلى : أبو عبد الله محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي .

التِّلْمِسَانِيُّ : أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري (ت٦٩٧هـ) .

ابن أبي جَمْرَة : أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأَذْدِيُّ ، الأندلسي (ت٦٩٩هـ) [٤] .

ابن دقيق العيد : أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) [٥] .

أَبُو الْحَسَن الصُّغَيِّر : أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق ، الزّرْويلي المعروف بالصُّغَيِّر (ت ٧١٩هـ) .

---

(١) انظر : المرجع السابق .
(٢) انظر: مقدمة عقد الجواهر : (٢٧/١) ؛ المدخل الوجيز : (٢٩) .
(٣) انظر : المدخل الوجيز : (٢٩) .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : المرجع السابق .

مصـــنف « الإرشاد » : أبو زيد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد ابن عسكر البغدادي (ت ٧٣٢هـ) .

ابـــن الفاكهاني : أبو حفص ، عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) .

شـــيخنا : أبو محمـــد ، عَبْـــد اللَّهِ بن محمـــد بن ســـــليمان الْمَنُـــوفِيِّ (ت٧٤٩هـ) [(١)].

خلـــيل المكي : أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن ابن محمد المالقي ، المكي (ت ٧٦٠هـ) .

٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان :

" **الْمَدَنِيُّونَ** : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى ابْنِ كِنَانَةَ ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ ، وَمُطَرِّفٍ ، وَابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ مَسْلَمَةَ ، وَنُظَرَائِهِمْ " [(٢)] .

" **الْمِصْرِيُّونَ** : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبَ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَأَصْبَغَ ابْنِ الْفَرَجِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَنُظَرَائِهِمْ " [(٣)] .

" **الْعِرَاقِـــيُّونَ** : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ ، وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَصَّارِ وَابْنِ الْجَلَّابِ ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَالْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ ، وَالشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الأَبْهَرِيِّ ، وَنُظَرَائِهِمْ " [(٤)] .

الْمَغَارِبَةُ : يُشَارُ بِهِمْ إِلَى الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، وَابْنِ الْقَابِسِيِّ ، وَابْنِ اللَّبَّادِ ، وَالْبَاجِيِّ ، وَاللَّخْمِيِّ ، وَابْنِ مُحْرِزٍ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنِ رُشْدٍ ، وَابْنِ الْعَرَبِيِّ [(٥)] .

---

(١) انظر : المرجع السابق : (٣٠) .

(٢) كشف النقاب الحاجب : (١٧٥-١٧٦) ؛ و انظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٨/١) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .

(٣) كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٨/١-٤٩) ؛ المدخل الوجيز : (١١) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٧٦) ، وانظر : التعريف بالرجال (٢٨٨) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (٤٩/١) ؛ المدخل الوجيز: (١١) .

(٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٦٩) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل : (١/ ٤٩) ؛ المدخل الوجيز : (١٢) ، ولقد ذكروا ضمن المغاربة القاضي سند وابن شعبان ، وتابعهم بذكر ابن شعبان دليل السالك : (٢٦) ، وهما مصريان كما هو معروف ، وقد نبه على هذا العدوي في حاشيته على الخرشي : (٤٩/١) كما ذكروا ضمنهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وهو مدني من الطبقة الأولى من أصحاب مالك . انظر الديباج : (٤٢٥) .
واقتصر في التعريف بالرجال (٢٨٨) على ابن أبي زيد القيرواني .

القـــرويون : هـــذه اللفظة تكرَّرت في النقل عن عبد الحق ، و لم أقف على معناها .

٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان :

الـــمُـــتَأَخِّرون ، والـــمُتَقَدِّمُون : أَوَّل طَبَقَات الْمُتَأَخِّرِين فِي اصْطِلاحِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ : طَبَقَةُ الشَّيْخِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ قَبْلَهُ فَمُتَقَدِّمُونَ [١] .

ويُراد بِهِمْ أحياناً الْمُتَأَخِّرُونَ مُطْلَقًا [٢] .

---

(١) انظر : المدخل الوجيز : (١٨) .
(٢) انظر : المدخل الوجيز : (١٨) .

المطلب الثاني : في بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب :

سأذكر في هذا المطلب الكتب الفقهية خاصة مما ورد في نص التوضيح دون التعرُّض لغيرها من كتب الحديث أو أحاديث الأحكام أو السماعات أو الروايات ؛ نظـراً لتفصـيل القول فيها في المبحث التالي ، وقد دعاني إلى ذلك بيان اصطلاح المالكية خاصة في مثل هذه الفئة من الكتب عند إطلاقها ، وإليك بيانها على النحو التالي :-

« **الأم** » : يراد بها « **الْمُدَوَّنَة الكبرى** » [(١)] .

« **الْمُدَوَّنَةُ** » ، تارة يعني بها مدونة سحنون (ت ٢٤٠هـ) الكبرى ، والغالب أنه يريد بها تهذيب أبي سعيد البراذعي (ت٤٣٨هـ) .

« **الكـتاب** » : إذا أطلـق فإنه يراد به **الْمُدَوَّنَة** ؛ " لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها ، كالقرآن عند هذه الأمة ، وكتاب سيبويه عند النحويين " [(٢)] .

« **الْمُخْتَلِطَةُ** » : لابْن الْقَاسِم ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي (ت ١٩١هـ).

« **موطأ ابن وهب** » : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) .

« **الأسدية** » لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) .

« **الْمُخْتَصَر** » : " المختصرات كثيرة عند المالكية ، لكن من أقدمها وأشهرها عـند المتقدِّمين وأوائل المتأخِّرين مختصر ابن عبد الحكم الكبير والصغير " [(٣)] لأبي محمـد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت٢١٤هـ) ، وقد يعبر بمختصر ابن عبد الحكم .

« **المدنية** » : لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٢٧هـ) [(٤)] .

---

(١) انظر: ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : (٣٨/١) .

(٣) ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) . وعلى ((المختصر الكبير والصغير)) مع غيرهما معول البغداديين من المالكيين في المدارسة . اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٥٥) .

(٤) انظر : ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠١) .
وعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي ، يكنى بأبي زيد . كان فقيها عالما حافظا ، من الأخيار الصالحين . سمع ابن القاسم ، ومحمد ابن إبراهيم ، وغيرهما . سمع منه أخوه عيسى الفقيه . وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، فسمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فلقي ابن القاسم فعرضها عليه .
انظـر : تـاريخ علمـاء الأندلـس : (٧٧٦ : ٢٩٩/١) ؛ جـذوة المقتـبس : (٥٩٧ : ٢٤١) ؛ ترتيـب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ بغية الملتمس : (١٠١٢ : ٣١٦) ؛ الديباج : (٣١٠ : ٢٤٣) .

« **الْوَاضِحَةُ** » : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ (ت ٢٣٨هـ) وتارة يشار إليه بلفظ : « **كتاب ابن حبيب** » .

« **كتاب أبي مصعب** » : يعرف « **بمختصر أبي مُصْعَب** » لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْري (ت ٢٤٢هـ) .

« **الْعُتْبِيَّةُ** » : **وَتُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجَة** [١] ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد العُتْبي (ت ٢٥٥ هـ) [٢] .

« **الْمَجْمُوعَةُ** » : لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس ابن بشير (ت٢٦٠) .

« **كتاب محمد** » ، يريد به **الموازية** لمحمد بن المواز (ت ٢٦٩هـ) ، وأهل المذهب يشيرون إلى هذا الكتاب بثلاثة ألفاظ هي : « **كتاب محمد** » ، « **والموازية** » ، « **وكتاب ابن المواز** » [٣] .

« **السليمانية** » : لأبي الربيع ، سليمان بن سالم القطان يعرف بابن الكحالة (ت٢٨١هـ) [٤] .

« **الْمَبْسُوطَةُ** » : للقاضي إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل بن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) .

« **مختصر الْوَاضِحَة** » : للفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت ٣١٩هـ) .

« **الحاوي** » : للقاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي اللّيْثي (ت٣٣١هـ) .

« **مختصر ابن عبيد** » ، **ويعرف بمختصر الطليطلي** : علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي .

---

(١) التعريف بالرجال : (٢٧٦) ؛ مواهب الجليل : (٧/١) .

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبه ...، القرطبي . فقيه الأندلس . كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل . سمع يحيى بن يحيى ، وسحنون بن سعيد ، وأصبغ بن الفرج ، وغيرهم . روى عنه : محمد ابن عمر بن لبابة ، وأبو صالح : أيوب بن سليمان ، وغيرهما . جمع المستخرجة من الأسمعة المسموعة غالباً من مالك ابن أنس ، وتعرف بالعتبية . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١١٠٤ : ٢/٨-٩) ؛ جذوة المقتبس : (٥ : ٣٦) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٩/١-٤٥٠) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٦) ؛ نفح الطيب : (١٣٠ : ٢١٥/٢-٢١٦) ؛ معلمة الفقه المالكي : (١٤٢) .

(٣) انظر : ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية : (٦٦١/٢) .

(٤) سمع من سحنون وصحبه ، ومن ابن سحنون ، وعون وغيرهم . سمع منه أبو العرب وغيره . انظر : الديباج : (٢٣٥ : ١٩٥) .

« **مختصر ما ليس في المختصر** » : محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القُرْطِي (ت ٣٥٥هـ) .

« **اختصار المبسوط** » : لعالمين جليلين هما : أبو عبد الله محمد ، وأبو محمد عبد الله (ت ٣٩٥هـ) ابنا أبان بن عيسى[١] ، من علماء الأندلس اختصراها وقرَّباها ، واهتم بها كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد فاختصرها [٢] .

« **الجلاب** » ، كنّى به عن كتاب « **التفريع** » للشيخ أبي القاسم عبيد الله ابن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) [٣] .

« **الرِّسَالة** » ، « **والنوادر** » : كلاهما للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)[٤].

« **التلقين** » ، « **والمعونة** » ، « **والإشراف** » ، كلها للقاضي عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

« **الكافي** » : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، القرطبي (ت ٤٦٣هـ) .

« **النكت** » ، « **وتهذيب الطالب** » : عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي (ت ٤٦٦هـ) .

« **التبصرة** » : علي بن محمد الربعي ، القيرواني (ت ٤٧٨هـ) .

« **المقدمات** » ، « **والبيان** » ، « **وأسئلة ابن رشد** » ، « **واختصار المبسوط** » لمحمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) .

« **شَرْح الرِّسَالَة** » : لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّادِقِ .

« **التنبيهات** » : لعياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) .

« **شَرْح الرِّسَالَة** » : لعبد الله بن سعيد العبدري البلنسي (ت٥٦٦هـ) .

---

(١) أبو عبد الله : محمد ، وأبو محمد عبد الله ابنا أبان بن عيسى بن محمد بن دينار ، من جلة فقهاء قرطبة . سمعا أباهما : ابن عيسى ، ووهب بن مسرة ، وغيرهما . توفي عبد الله منهما سنة ٣٩٥هـ . انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) وفيه تحريف لتاريخ وفاة عبد الله ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٦١٧ ، ٩٤٣ : ٦٨٦/٢-٦٨٧ ، ٩٧٨) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) ؛ الديباج : (٤٣٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢١٩-٢٢٠)

(٣) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .

(٤) انظر: التعريف بالرجال : (٢٧٦) .

« **الجواهـــر** » ، كنّى به عن كتاب عقد الجواهر الثمينة لأبي محمد ، عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـــ) [١] .

« **طرر أبي إبراهيم** » : لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت٦٨٣هـــ) .

« **الذخيرة** » : لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ) .

« **العمـــدة** » : لشـــهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد العسكري البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـــ) .

« **المُذْهَب** » : لمحمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـــ)

« **الدَّوَاوِين والأُمَّهَات** » : " **الأُمَّهَاتُ** أَرْبَعٌ : الْمُدَوَّنَةُ ، وَالْمَوَّازِيَّةُ ، وَالْعُتْبِيَّةُ وَالْوَاضِحَةُ . فَالْمُدَوَّنَةُ لِسَحْنُونٍ ، وَالْعُتْبِيَّةُ لِلْعُتْبِيِّ ، وَالْمَوَّازِيَّةُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الْمَوَّازِ ، وَالْوَاضِحَةُ لابْنِ حَبِيبٍ .

وَيُقَـــالُ : إنَّ **الدَّوَاوِينَ** سَبْعَةٌ : الأَرْبَعَةُ الأُوَلُ ، وَالْمُخْتَلِطَةُ ، وَالْمَبْسُوطَةُ ، وَالْمَجْمُوعَـــةُ . فَالْمَجْمُوعَـــةُ لابْـــنِ عَبْدُوسٍ ، وَالْمَبْسُوطَةُ لِلْقَاضِي إسْمَاعِيلَ ، وَالْمُخْتَلِطَةُ لابْنِ الْقَاسِمِ " [٢] .

---

(١) انظر: مقدمة عقد الجواهر : (٢٧/١) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : (٣٨/١) . وقال معقباً : " لا يخفى ما في عدها سبعا من التسامح ؛ لأن المدونة هي نفس المختلطة ، وإنما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الألفاظ في كلامه رحمه الله " . وانظـــر : دليل السالك : (٢٥) ؛ المدخل الوجيز : (٧-٩) .

المطلب الثالث : في الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب :

السماع :-

كـــان الإمام مالكاً يقصده طلاب العلم من مختلف الأقطار والأمصار لسماع فـــتاواه في مخـــتلف المسائل واستكشاف أدلته ومسالكه فيها ، وتكونت من هذه الأسمعة مجموعة ضخمة من المسائل الفقهية [١] .

الروايات والأقوال :-

" قَـــاعِدَةُ الْمُصَـــنِّفِ وَغَيْرِهِ غَالِبًا أَنَّ الْمُرَادَ **بِالرِّوَايَاتِ** : أَقْوَالُ مَالِكٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ **بِالأَقْوَالِ** : أَقْوَالُ أَصْحَابِهِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ رُشْدٍ وَالْمَازِرِيِّ وَنَحْوِهِمْ ، وَقَدْ يَقَعُ بِخِلافِ ذَلِكَ " [٢] .

****

الاتفاق والإجماع ، ونحوه :-

وقـــع للمؤلف في مواضع من كتابه أنه يغاير بين لفظي : الإجماع والاتفاق مغايرة يغلب على الظن معها أن الْمُرَاد **بِالاتِّفَاقِ** : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ دون غيرهم من علماء المذاهب ، **وَبِالإِجْمَاعِ** : إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ [٣] .

قال الباجي : " الإجماع : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة " [٤] .

الجمهور : تارة يُريد بهم جمهور الأئمة الأربعة وهو الغالب ، وتارة يُريد بهم جمهور علماء المالكية .

****

المذهب :-

لغـــة : الطريق ومكان الذهاب [٥] ، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية .

---

(١) انظر : قدوة الغازي (مقدمة التحقيق) : (١٢٦-١٢٧) .
(٢) مواهب الجليل : (٤٠/١)
(٣) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٤) ؛ مواهب الجليل : (٤٠/١) . وقد يقع بخلاف ذلك .
(٤) الحدود : (٦٣) .
(٥) انظر ، (ذهب) : المصباح المنير : (٢١١/١) .

ويُطلـــق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم ؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه الْمُقلِّد ، والله أعلم [١] .

وطريقة خليل في المواضع التي يقول فيها : والمذهب ، أنه يقول مذهب مالك كذا ، ثم يذكر الخلاف [٢] .

****

الطـــريقة : " عـــبارة عن نقل شيخ أو شيوخ يَرْون أنَّ المذهب كله على ما نقلـــوه ، والطـــرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب هل هو قول واحـــد أو على قولين أو أكثر ؟ ، والأوْلى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقاة ، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي " [٣] .

****

المشهور : أُختلف في تعريفه على أقوال :

أ – ما قوي دليله [٤] .

ب– أو ما كثر قائله [٥] . "وعليه فلا بدَّ أن تزيد نقلته عن الثلاثة ، ويُسمِّيه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً " [٦] .

ج – أو قول ابن القاسم في « الْمُدَوَّنَةِ » [٧] .

وعلى الأوَّل يكون المشهور مرادفاً للراجح على ما يأتي في تعريفه .

وغالـــباً إذا صـــدّر المؤلف بحكم في مسألة ثم عطف عليه بقيل ، فالأول هو المشهور[٨].

---

(١) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٧-١١٨) ؛ مواهب الجليل : (٢٤/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٣٤/١-٣٥) .

(٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٧-١١٨) ؛ مواهب الجليل : (٢٤/١) .

(٣) كشف النقاب الحاجب (١٤٧) . في نقل ابن فرحون هذا التعريف عن التوضيح زيادة وهي : " هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر ؟ ". وأشار المحقق إلى عدم وقوفه على هذه الزيادة في النسخ التي بين يديه . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (٨٦/١) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (٦٢) . وهو المشهور في المشهور ، وأصله لابن خويز منداد . انظر : كشف النقاب الحاجب : (٦٣) ؛ المعيار : (٣٧/١٢) ؛ فتح العلي المالك : (٨٢/١-٨٣) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (٦٢) . قال الدسوقي في حاشيته (٢٠/١) : " وهو المعتمد ".

(٦) كشف النقاب الحاجب : (٦٢-٦٣) ؛ المعيار : (٣٧/١٢) .
وفي بسط القول بالتفصيل حول كل تعريف من الثلاثة المذكورة أعلاه ، انظر : أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : (٤٨٩-٥٠٩) .

(٧) الخرشي على مختصر خليل : (٣٦/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٢٠/١) .

(٨) كشف النقاب الحاجب : (٨٠) .

الراجح : ما قوي دليله .

وعلى أحد الأقوال المتقدمة في المشهور ، يترادف الراجح مع المشهور .

والشـــاذ في اصـــطلاح المالكية : هو ما كان مقابلا للمشهور أو الراجح أو الصـــحيح ، أي : أنـــه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب . وعُرِّف بأنَّه : ما ضعف دليله [١] .

****

الأشهر : يطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال ، ومقابل الأشهر مشـــهور دونـــه في الشـــهرة [٢] ، وقـــد يُعبِّر عن المشهور بالأشهر في كثير من المواضع [٣] ، وقد يعبر بالأشهر عن المعروف [٤] .

****

الصحيح[٥] : مقابله فاسد ، والغالب أنه يجري مجرى المشهور فيجعل مقابله شاذاً .

وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور [٦] .

الأصح : قد يأتي بالأصح في موضع المشهور .

****

الظَّاهِر [٧] : في اصطلاح الأصوليين : قال الباجي : " هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ " [٨] .

---

(١) كشف النقاب الحاجب : (٧٤) .

(٢) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٨٨) .

(٣) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (٨٩-٩٠) بقول ابن الحاجب في الحج : " والحاضر من كان وقت فعل النسكين من أهل مكة أو ذي طوى على الأشهر ، ثم ذكر مقابله فقال : والشاذ ومن دون المواقيت ، فقابل الأشهر بالشاذ " .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (٩٠) .

(٥) الصحة لغة : ضد السقم ، وذهاب المرض ، والبراءة من كل عيب ، ومقابلها البطلان ، وقد استعيرت للمعاني فقيل : صحت الصلاة إذا أسقطت الأداء ، وصح القول إذا طابق الواقع ، والصحيح من الأقوال ما يعتمد عليه . وفي اصطلاح الفقهاء : الصحة في العبادات : كون الفعل مسقطا للأداء ، وجاء في العضد على ابن الحاجب (٨/٢) أن الصحة هي : " ترتب الأثر المطلوب من الحكم عليه " ، وهذا التعريف يجمع بين العبادات والمعاملات في حد صحتهما .
انظر : (صحح) : لسان العرب : (٥٠٧/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (١٨/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٦٨/١) .

(٦) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٩٥) .

(٧) الظاهر : لغة : فاعل من الظهور ، ومن معانيه : الوضوح والانكشاف . يقال : ظهر الشيء ظهورا : برز بعد الخفاء ، ومنه قيل : ظهر لي رأي : إذا علمت ما لم تكن علمته .

(٨) الحدود : (٤٣) .

والذي يدل عليه استقراء كلام المؤلف في المواضع التي يقول فيها : " الظاهر" أنَّه تارة يريد به المعنى اللغوي ، أي الوضوح والانكشاف [١] ، وتارة يريد به المعنى الأصـــولي [٢] ، وتارة يُطلِقهُ فيما ليس فيه نصٌّ ويُريد به الظاهر من المذهب ، أو الظاهر من الدليل [٣] .

الأظهـــر : " يُطلَقُ في مقابلة القول الظاهر ، ويُحتمل أن يريد به الأظهر في الدليل" [٤] .

" وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ " [٥] .

****

الـــتَأْوِيلُ [٦] : في اصطلاح الأصوليين : "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله " [٧].

وفي الشـــرح الصغير : " التأويل :حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى خِلافِ ظَاهِرِهِ لِمُوجِبٍ ، وَقَرِيبُهُ مَا ظَهَرَ مُوجِبُهُ ، وَبَعِيدُهُ مَا خَفِيَ مُوجِبُهُ أَيْ دَلِيلُهُ " [٨] .

ويُشـــير خليل بهذه المادة تارة إلى اختلاف شارحي الْمُدَوَّنَة في فهمها [٩] ، وتـــارة يُريد به الظَّنُّ ، أَيْ ظَنُّ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ [١٠] ، وَقَرِيبُهُ : مَا يقع سببه فلا كَفَّارة

---

(١) ومثالـه : قول الشيخ خليل عقب شرح نص ابن الحاجب في أكثر من موضع : " وهو ظاهر " ، أي أن المعنى واضح لا يحتاج إلى شرح .

(٢) كقولـه في التوضيح (١٤٥/١) : و الظاهر أن (جميع النهار) راجع إلى الحيض والنفاس ، ويُشاركهما في ذلك البلوغ ولا يعود على العقل ، لأن الإغمَاء إذا كان في أقلِّ النَّهَار وَأوَّلـه سَالِم لا أثر لـه . ويُحتمل عوده على الجميع ، ويكون ما ذكره في العقل جارياً على بعض الأقوال ...الخ كما سيأتي .

(٣) انظر : كشف النقاب الحاجب : (٩٦) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (٩٧) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (٩٨) . ومثل لـه ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (٩٨-٩٩) بقول ابن الحاجب في الحج : " والتلبية جملة على الأظهر"، ومقابله وجوب التلبية ، وهو قول ضعيف . وانظر : التوضيح : (٤١٩/١) .

(٦) لغة : مصدر أوّل ، وأصل الفعل : آل الشيءُ يَؤُول أولاً ومآلاً : رَجَعَ . ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، ومنه قولـه تعالى : ﴿ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ ﴾ [آل عمران : ٧] أي طلب ما يؤول إليه معناه . وأكثر ما يستعمل ((التأويل)) في المعاني ، وأكثره في الجمل . وأكثر ما يستعمل ((التفسير)) في الألفاظ ، وأكثره في المفردات . وقيل كلاهما بمعنى . انظر : الصحاح : (أول) : (١٦٢٧/٤) ؛ معجم مقاييس اللغة : (١/ ١٥٩) ؛ لسان العرب : (٣٢/١١-٣٣) ؛ التعريفات : (٧٢) ؛ المصباح المنير : (٢٩/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٣/٣) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٦٠/٣) .

(٧) بهذا التعريف حده ابن فورك في الحدود : (١٤٦) ؛ والباجي في الحدود في الأصول : (٤٨) وشرحه شرحاً موجزاً . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٤٣٧/٣-٤٥٣)

(٨) الشرح الصغير : (٧١٠/١) .

(٩) كقولـه في التوضيح : (١٥٧/١) : وأعلم أنهم اختلفوا في تأويل قول الإمام : " صامت وقضت " ، فمنهم من قال ....الخ . وانظر : جواهر الإكليل : (٤/١) .

(١٠) انظر على سبيل المثال من التوضيح : (١٧١/١) .

فيه ؛ لأنه معذور باستناده إلى سبب مُحَقَّقٍ مَوْجُودٍ ، وَبَعِيدُهُ : مَا لم يقع سببه ففيه كَفَّارة ؛ لاستناده إلَى أَمْرٍ مَوْهُومٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ [١] .

****

المنصوص : النص : ما وقع في البيان إلى أبعد غايته ، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية من الوضوح والبيان .

ويُطلَقُ المنصوص على ما هو منصوص للمتقدِّمين ، وهو الغالب في الكتاب . وقد يُطلَقُ المنصوص على ما ليس فيه نصٌّ للمتقدمين ، بل قد يكون من أقوال المتأخرِّين [٢] .

التخريج [٣] : ثلاثة أنواع :-

الأول : " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة" [٤].

الثاني : " أن يكون في المسألة حكم منصوص ، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه " [٥] .

الثالث : " أن يوجد المُصَنِّف نصَّاً في مسألة على حكم ، ويوجد نصَّاً في مثلها على [ضد] ذلك الحكم ، ولم يوجد بينهما فارقاً ، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويُخرِّجونه [في] الأخرى ، فيكون في كلٍّ واحدة منهما قول منصوص ، وقول مخرَّج " [٦] .

****

---

(١) انظر : التوضيح : (٢٨٠/١) ؛ تنوير المقالة : (١٧٧/٣-١٧٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٣١/١-٥٣٢) ؛ الشرح الصغير : (٧١٠/١) . هذا وفي التوضيح للقريب ست صور ، وللبعيد خمس صور .

(٢) كشف النقاب الحاجب : (٩٩ ، ١٠٠) .

(٣) التخريج في اللغة : مصدر للفعل خرّج المضعّف ، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً. بل من خارج عنه ، ومثله أخرج الشيء واستخرجه : فإنهما بمعنى استنبطه ، وطلب إليه أن يخرج . انظر : معجم مقاييس اللغة (خرج) : (١٧٥/٢-١٧٦) ؛ لسان العرب : (٢٤٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (١/ ١٨٤ ، ١٨٥) ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين : (٩) .

(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٠٤) .

(٥) كشف النقاب الحاجب : (١٠٤) .

(٦) كشف النقاب الحاجب : (١٠٥) .

الإجراء : معناه : أنَّ القواعد تقتضي أن يجري في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى ، وهو من باب القياس [١] .

****

الاستقراء [٢] : في اصطلاح الأصوليين : " تصفُّح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات" [٣] . ويشار بهذه المادة إلى معنى التخريج [٤] .

****

المعروف : يقابله قول منكر ، وقد يقابله رواية منكرة ، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب ، بل تنكر نسبته إلى **مالك** مثلاً أو أحد أصحابه .

قد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف ، فقد يجعله تخريجاً ، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر [٥] .

****

فيها : إشارة إلى الْمُدَوَّنَة [٦] ، "وصح عود الضمير عليها غير مذكورة ؛ لتقرُّرها في أذهان أهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم : أنها بالنسبة إلى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها " [٧] . وقد يعدل عن الكناية عن **الْمُدَوَّنَة** بقوله : "**فيها** " إلى التصريح بها ، وأحياناً يُطلق عليها **الكتاب** ، وقد يحيل أحياناً على كتاب من كتبها : كقوله : وفي كتاب السرقة .

****

---

(١) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٠٨-١٠٩) .
(٢) لغة : الاستقراء في اللغة : التتبع ، ففي المصباح المنير(٥٠٢/٢) : " استقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها " .
(٣) البحر المحيط (١٠/٦) .
(٤) كقوله في كتاب الصيام : (٢٠٧/١) : " واستقرأ ابن محرز الثالث من مفهوم الفرع الذي ذكره المُصَنِّف". يعني خرج قولاً ثالثاً في المسألة من مفهوم الفرع الذي ذكره المُصَنِّف . وانظر : كشف النقاب الحاجب : (١٠٩) .
(٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٠-١١٣) .
(٦) انظر : التوضيح : (١٧/١) .
(٧) الخرشي على مختصر خليل : (٣٨/١-٣٩) .

قـــال : " إذا أطلق المؤلف قال ، ولم يضف ذلك لقائل ، ولم يكن معطوفاً على ما يُفهم منه اسم القائل ، فالقول منسوب **لمالك** " [١] ؛ " للعلم به " [٢] .

لا بـــأس : "هذه اللفظة تكرَّرت في **الأُمَّهَات** ، قال بعضهم : والظاهر أنَّها دالَّـــةٌ عـــلى رفـــع الإثم الْمُقيَّد بقيد عدم الطلب ، وهو القدر المشترك بين الجواز والكـــراهة ؛ لأنها ترد بمعنى الجواز السالم عن الكراهة " [٣] ، وعلى هذا جرى في الغالـــب (غالب الكتاب) ، وقد ترد بمعنى الكراهة ، وقد ترد لما فعله أرجح من تركه ، وقد تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء [٤] .

واســـع : هذه اللفظةُ تَرِدُ لِمَا تَرْكُهُ وفِعْلُهُ سواء [٥] ، وعليه تكون مقاربة في المعنى المشارِ إليه سابقاً .

استخفَّ : بمعنى واسع [٦] ، وقد تقدَّمت الإشارة إليه في الفقرة السابقة .

****

الأحسن ، والأولى ، والأشبه ، والمختار ، والصواب ، والحق :-

الأحســـن : " الأولى في الـــنظر ، وليس مراده القول الأحسن ، بل على ما استحسنه مالك ، رحمه الله " [٧] .

الأوْلى : " هي بمعنى الأحسن ، وقد ذكرها في مواضع " [٨] .

الأشبه : قـــال ابن فرحون : " الأشبه معناه الأسد ، من السداد والاستقامة في القـــياس لكونـــه أشـــبه بالأصول من القول المعارض لـــه إن كان ثَمَّ قول ، والقول بالأشبه هو من باب القول بالاستحسان " [٩] .

---

(١) كشف النقاب الحاجب : (١٣٠) ويؤيده ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل : " من قاعدته هو وغيره من المتأخرين أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب ولم يتقدم لـه ذكر كقولهم : قال ، وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع ونحو ذلك ، فهو راجع إلى مالك، للعلم به ".

(٢) مواهب الجليل : (٣٩/١) .

(٣) كشف النقاب الحاجب (١٦٨) ، ومثل لـها ابن فرحون بقول ابن الحاجب في الحج : " ولا بأس بالفتيا في أمورهنَّ " . وانظر من النص المحقق : (٦٦٣/٢) .

(٤) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٦٩-١٧٠) . وقد مثل ابن فرحون لكل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه .

(٥) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٠-١٧١) ، ومن ذلك قول ابن الحاجب في الحج : " وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا ". وانظر من النص المحقق : (٥٨٢/٢) ، (٦٦٧/٢) .

(٦) انظر : كشف النقاب الحاجب : (١٧٢) ، ومثل لـها ابن فرحون بقول ابن الحاجب في الحج : " واستخف ما يصيبه من خلوق الكعبة ". وانظر من النص المحقق : (٦٩٣/٢) .

(٧) كشف النقاب الحاجب : (١٢٢) . ومثل ابن فرحون بعدة أمثلة منها : " قولـه في الحج : واستحسن ألا يركبها إلا إن احتاج ". وانظر من النص المحقق : (٨١٠/٢) .

(٨) كشف النقاب الحاجب : (١٢٢) . وانظر من النص المحقق : (٤٦٥/١) .

(٩) كشف النقاب الحاجب : (١٢٣) . وانظر من النص المحقق : (٣٨١/١) .

المختار : يُطلَقُ على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجَّحه به ، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور ، وقد يكون المختار هو المشهور [١] .

الصواب : مقابله الخطأ [٢] ، "وقد يُشير بالصواب إلى اختيار بعض المتأخِّرين "[٣].

الحق : " يُطلِقُها قائلها من المتأخِّرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة أو تقييدها ، ومقابل الحق الوهم " [٤] .

---

(١) كشف النقاب الحاجب : (١٢٣-١٢٤) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١/٢٦٦ ، ٤٢٤) .
(٢) ومثل له ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب : (١٢٤) في قول ابن الحاجب في صوم يوم الشك : "والصواب مع أشهب ". وانظر : التوضيح : (١/٤٩) .
(٣) كشف النقاب الحاجب : (١٢٤) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١/١٩٣ ، ٢٣٤) .
(٤) كشف النقاب الحاجب : (١٢٥) . وعلى سبيل المثال انظر : التوضيح : (١/٣٣٩) .

المطلب الرابع : في اصطلاح الرموز المُستخدَمة في التوضيح :

١- اصطلاح خليل في إشارته بما صُورتُهُ (ع) لابن عبد السلام .

٢- وبما صُورتُهُ (هـ) لابن هارون .

٣- وبما صُورتُهُ (ر) لابن راشد القفصي .

٤- وبما صُورتُهُ (خ) لنفسه ، وهذه الرموز من صنيع الشيخ خليل بنفسه ، أشار إلى ذلك في التوضيح [١] .

٥- وبما صُورتُهُ (ص) لنص ابن الحاجب .

٦- وبما صُورتُهُ (ش) لشرحه .

---

(١) بينها الشيخ خليل رحمه الله في معرض كلامه في التوضيح (أطروحة دكتوراه / عبد العزيز الهويمل) : (١٩/١) .

المبحث الخامس : مصادره [١] .

الـــروافد التي استقى منها المؤلف مادته العلمية كانت متنوعة ومتعددة ، منها مـــا ذكره خليل بأسمائها ، ومنها ما لم ينصَّ على أسمائها وأكتفى بذكر مؤلفيها ، وســـأذكر في هـــذا المبحث ما وقفت عليه مع الإمكان مرتبة حسب تصنيفها إلى فـــنون ، ومن ثم تحت كل فن حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها ما أمكنني على النحو التالي :

أولا - مصادر القرآن الكريم وعلومه :

١- **القرآن الكريم .**

٢- **أحكـــام القـــرآن** [٢] : لأبي بكـــر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـــ) [٣] . تفسير فقهـــي في المذهـــب المالكي ، مرتَّب على سور القرآن الكريم ذاكراً الســـورة ، ثُمَّ عدد آيات الأحكام الواردة فيها ، ثُمَّ يبدأ بشرحه آية آية ، مبيناً المسائل الفقهية ، متطرقاً إلى الخلاف العالي ، ثم إنَّه كثيراً مـــا يحـــتكم إلى اللغـــة في استنباط المعاني من الآيات معتمداً على الأحاديث المؤيدة للحكم ، موثقاً لها ومُخرِّجاً لبعض الرواة فيها [٤] .

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة رجوع الشيخ خليل رحمه الله إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن كم المناهل المذكور في التوضيح منها ما قد يكون من المفقود ، أو غير المتاح لخليل في تلك الآونة أثناء كتابته ، فيلجأ إلى الاعتماد على مورد ينقل باستفاضة عن موارد أخرى للمالكية ، لا سيما حين يتعلق الأمر بالنقل عن المدونة والأمهات والمناهل الناقلة عنها .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :
٤ج . راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨) .
٤ج . تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٨٠٥٧) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٤١٣٢) ، (٣٥٥٤٩) ، (٣٩٤٧٧) (٤٥٠٦٥) ، (٥٨٥١٢) ، (١٢١٩٠٥) ، (١٤٨٣٤٤) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) تطرق ابن العربي في ديباجته (١/٣-٤) إلى نبذة يسيرة عن منهجه ، والمذكور أعلاه لا يخفى على المطالع لهذا الكتاب .

ثانيا – مصادر الحديث وعلومه :

٣- **الموطَّـأ** [١] : لأبي عـبد الله ، مـالك بن أنس ، الأصـبحي (ت ١٧٩هـ) [٢]. روى عـنه الموطَّأ كثيرون ، وتعددت نسخه التي تتقارب فيما بينها في عدد المرويَّات والأسانيد ومراتب الصحة [٣] ، وقـد تميَّز الكتاب بقِصرِ السند ، وجمعه بين الحديث والفقه معاً ، وجملة ما فيه من الأحاديث والآثار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين (١٧٢٠) حديثاً ، والموقوف [٤] منها (٦١٣) ومن التابعين (٢٣٥) [٥] .

٤- **المُصَـنَّف في الأحاديـث والآثار** [٦] : عبد الله بن محمـد بن أبي شـيبـة ، الكـوفي ، العَبْسي (ت ٢٣٥هـ) [٧] ، ذخيرة لمن أراد البحـث عـن أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم لاهتمام الكتاب بآثارهم ، وقد يرد فيه بعض أحاديث النبي ﷺ ، وهو مرتب

---

(١) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- فرنسي/عربي . ٢ج ، ترجمة محمد سمير الجابي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٤٧٠) .
٢- برواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش (الطبعة العاشرة . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) لدي نسخة منه .
٣- برواية أبي مصعب الزهري المدني ، حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٢٤٦٦) ، (٢٤٦٨) ، (٢٤٧١) ، ١٨٦٦٢) ، (١٨٧٩٥) ، (٢٠٠٧٧) ، (٢٠٠٨٢) ، (٢٧١٣٠) ، (٢٧١٣١) ، (٣٣٧٣٧) ، (٣٣٧٣٨) (٣٣٧٣٩) ، (٣٣٧٤٠) ، (٣٣٧٤٢) ، وغيرها .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) من أشهرها نسخة يحيى الليثي ، ونسخة محمد بن الحسن الشيباني ، وغيرها . ثم روايات القعنبي ، وابن بكير ، والحدثاني ، وأبي مصعب ؛ لذا يصعب الجزم بالنسخة التي اعتمد عليها خليل. وللتوسع حول رواته ونسخه ، انظر : الموطآت : (٧٧-٨٩) ، (٩٠-١٤٦) .

(٤) الموقوف : الحديث الذي يبلغ سنده إلى الصحابي ويقف عنده من غير أن يصله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : تيسير مصطلح الحديث : (١٣٠) .

(٥) انظر : الموطآت : (١٩١-٢٠١) .

(٦) مطبوع عدة طبعات ، منها :-
١- ١٦ج ، صححها المختار أحمد الندوي (كراتشي – باكستان : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) . وتوجد لدي نسخة من هذه الطبعة ، وفي هذه الطبعة وما قبلها نقص أشار إليه الأستاذ عمر بن غرامة العمراوي في الكتاب المصنف لابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ، (مقدمة المحقق) : (ز - ط) مما دعاه لاستدراك هذا النقص بطبع الجزء المفقود بعنايته (الطبعة الأولى . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
٢- ٩ج ، وضع حواشيه محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٩٧) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١١٨٠٨٠) ، (١١٩٧٣٨) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

عـــلى الكتـــب والأبواب على نحو من ترتيب أبواب الفقه ، وبلغت الآثـــــار فيه (٣٧٩٣٠) أثراً [١] .

٥- **المســـند** [٢] : للإمـــام أحمد بـــن محمد بـــن حنبل ، الشـــيباني (ت٢٤١هـــ) [٣]. تقوم طريقة تأليفه على جمع الأحاديث بحسب الصـــحابي الراوي تحت باب واحد ، بغض النظر عن مواضيع هذه الأحاديـــث ، ويـــبدأ بمسند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ثم عمر ، ثم يكمل العشـــرة المبشـــرين بالجنة وهلم جراً . جمـــع فيـــه (٢٧٧١٦) حديثاً ، تلقى العلماء كتابه بالقبول ، وتكلموا على بضع وعشرين حديثاً منها بين القبول والرد [٤] .

٦- **صحيح البـــخاري** [٥] : لأبي عبـــد الله ، محمد بـــن إســـماعيـــل (ت ٢٥٦هـــ) [٦] سمَّـــاه مؤلفـــه– رحمه الله – الجامع « المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَنِه وأيامه » ، وجملة ما فـــيه " مـــن الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ، وبحذف المكرَّرة نحو أربعة آلاف " [٧] ،

---

(١) انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٩٧) .

(٢) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- ٨ج ، رقم أحاديثه : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٣م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٦٧) ، (٢١٦٨) .
٢- ١ ج ، بمراجعة وضبط وتعليق وفهارسه : صدقي محمد جميل عطار .(الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٢٤٥٢) ، (١٨٤٤٣) ، (١٨٥٧٣) ، (٢٦٨٠٦) ، (٣٦٩٠٣) ، (٤٥٥٦٩) ، (٥١٧٧٨) ، (٥٦٣٥٠) ، (٥٧٩٤٦) ، (٦٠٤٤٨) ، (٦٠٤٤٩) ، (٦٠٤٥٠) ، (٦٠٤٥١) ، (١٠٩٣٩٠) ، (١٤٢٧٣١) ، (١٥٠٩٣٨) ، (١٥٠٩٣٩) ، (١٧٢٨٠٥) ، وغيرها.

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٦٧) ، (٢١٦٨) .

(٥) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- مجلد واحد ، ضبط النص : محمود محمد محمود حسن نصار (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٣٩) .
٢- عربي / فرنسي ، ٨ج ، ترجمة : أحمد حركات (بيروت : المكتبة العصرية) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤١٠٣) .
٣- انجليزي ، ٩ج ، ترجمة : مطرجي (بيروت : دار الفكر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمـــز (٣٦٤١٦) .
انظـــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٤٣٧) ، (١٤٣٨) ، (١٤١٠٠) ، (١٤١٠٢) (١٤١٠٤) ، (١٦٩٨٣) ، (١٦٩٨٤) ، (١٨٣٨٤) ، (١٨٣٨٥) ، (١٨٣٨٦) ، (١٨٣٨٧) ، (١٨٣٨٨) ، (١٨٣٨٩) ، وغيرها كثير مذكور في البرنامج بما لا يتسع المجال لذكره .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول /٧٥) .

وهـــو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرَّد ، واتَّفق العلماء على أنَّ أصـــحَّ الكتـــب المُصنَّفة « صحيحا البخاري ومسلم » ، «وصحيح البخاري » أصحهما وأكثرهما فوائد [١] .

٧- **صـــحيح مسلم** [٢] : لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـــ)[٣] . وهو يلي « صحيح البخاري » من حيث الصِّحة جمع فيه مؤلفه ١٢٠٠٠حديثاً ، و"جعل لكل حديث موضعاً واحداً يلـــيق بـــه ، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أســـانيده المـــتعددة وألفاظـــه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في الوجـــوه واستثمارها ، وتحصل لـــه الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه [٤] .

٨- **ســـنن ابن ماجة** [٥] : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد بن مـــــاجة ، القـــزويني (ت٢٧٣هـــ) [٦] ، كتاب في السنن جامع جيد ، كثير الأبـــواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة ، وفي الجملة فيه أحاديث مُنْكرة [٧] ، " وقليل من الموضوعات " [٨] .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (بتصرف يسير) : (١/ القسم الأول/٧٣) .

(٢) مطبوع طبعات كثيرة ، منها :-
١- مجلد واحد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٤٢).
٢- عربـي / فرنسـي ، ٢ج ، ترجمة : علـي عبود (بـيروت : دار الكتـب العلمـية ، ٢٠٠٣م) . انظـر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٤٤٣) .
٣- انجليزي ، ٨ج ، ترجمة : مطرجي (بيروت : دار الفكر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمـــز (٣٦٤٢٤) .
انظـــــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٤٤٤) ، (١٤٤٥) ، (١٤٤٦) ، (١٤١٠٥) ، (١٤١٠٦) ، (١٦٩٨٧) ، (١٨٣٩١) ، (١٨٣٩٦) ، (٢٠٨٢٥) ، (٢٤٨٨٦) ، وغيرها .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) شرح صحيح مسلم : (١/١٤-١٥) .

(٥) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣ج . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٧٩) .
٢- ٥ج ، السنن مع الفهارس . تحقيق محمود نصار (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٨١) .
انظـــــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٢٨٠) ، (١٢٨٢) ، (١٦٩٣٥) ، (١٨٣٣٥) (٢٥٧٥٢) ، (٣٦٢٩٢) ، (٣٦٢٩٤) ، (٣٩٨٤٦) ، (٤١٣٩١) ، (٤٥٣٣٣) ، (٤٥٣٣٤) (٤٥٣٣٥) ، وغيرها .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تهذيب التهذيب (بتصرف) : (٩/٤٦٨-٤٦٩) .

(٨) سير أعلام النبلاء : (١٣/٢٧٩) . هذا وقد قام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بإعداد صحيح سنن ابن ماجة ، وضعيف سنن ابن ماجة ، وطبعا بإشراف : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز : (١٢١٠٣) ، (١٢١٣٣) .

٩- **سنن أبي دَاود** [١] . لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) [٢] . اختار في كتابه ٤٨٠٠ حديثاً من نصف مليون حديث يرويها عن رسول الله ﷺ ، الصحيح وما يشبهه بقاربه [٣] .

١٠- **المراسيل** [٤] : لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، " ضمَّ بَيْنَ دَفَّتَيْهِ ٥٤٤ حديثاً مرسلاً ، مرتبة على الأبواب ، وغالبها مِمَّا صحَّ إسناده إلى مُرْسِلِهِ ، ...، قصد بتأليفه كتاب « المراسيل » أن يكون مرجعاً للفقيه ، يعتمد نصوصه ، ويَستنبطُ منها ، ويُفتي بموجبها إِذَا لَمْ يرد في المسألة التي هو آخذ بسبيلها حديث صحيح متصل يُغني غناءها " [٥] .

١١- **سنن الترمذي ، الموسوم بالجامع الكبير** [٦] : لأبي عيسى ، محمد ابن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) [٧] وهو " على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته ، وقسم على شرط أبي داود والنَّسائي ،...، وقسم أخرجه للضِّدِيَّة ، وأبان عن علَّته ، وقسم رابع

---

(١) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣ج . تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٨٣) .
٢- ٤ج . تحقيق : خليل شيحا (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٤٥٣٣٨) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٨٤) ، (١٤٢٥) ، (١٦٩٣٦) ، ١٨٣٣٧) (١٨٣٣٨) ، (٢١٤٤٥) ، (٣٦٢٩٦) ، وغيرها كثير .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة : (١٦١/١) .

(٤) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) . وهي الطبعة المستخدمة في هذا البحث .
٢- (الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع) . انظر برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١١٤٤٢٨) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٦١٩) ، (٣٩٠٥٧) ، (١٠٢٠٠٧) .

(٥) المراسيل (مقدمة المحقق) : (٦) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٥ج مع الفهارس . تحقيق : محمود محمد حسن نصار (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز(١٢٨٥) .
٢- ٦ج . تحقيق : بشار عواد معروف (بيروت : دار الجيل ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٤٨٨٩) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٦٩٣٨) ، (١٨٣٣٩) ، (١٨٣٤٠) ، (٢٠٨١٠) ، (٣٦٣٠١) ، (٣٦٣٠٢) ، (٤٥٣٤٠) ، (٥٧٨٣٠) ، (١٤٢٦٥٦٢) ، وغيرها .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

أبـــان عـــنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء [١] "، سوى حديثين [٢] .

١٢- **ســـنن النَّسَائي** [٣] : أحمد بن شـــعيب بن علي ، النَّسَـــائِي (ت ٣٠٣هـــ) [٤]. أحد الكتب الستة الْمُعوَّل عليها في الحديث ، وقد اعـــتمد فـــيه مُصَنِّفه على طريقة الكتب والأبواب ، وهو في مجمله صحيح وبعضه معلول [٥] .

١٣- **مشكل الآثار** [٦] : لأبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـــ) [٧] . اشتمل على أحاديث ظاهرها التعارض ، تـــناولها الْمُصَنِّف بالشرح والتحليل وبيان مشكلها - ما أمكن - في أبـــواب مثل أبواب الفقه وغير مرتبة ترتيباً فقهياً ، بل بحسب ورود الأحاديـــث في الكـــتاب ، مـــع ذكره للأسانيد والروايات والطرق المختلفة [٨] .

١٤- **سنن الدارقطني** [٩] : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـــ) [١٠] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (نقلاً عن أبي نصر ، عبد الرحيم بن عبد الخالق) : (٢٧٤/١٣) .
(٢) أشير إليهما في المرجع السابق فأنظره : (٢٧٤/١٣-٢٧٥) .
(٣) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٥ج مع الفهارس ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٩٤) .
٢- ٢ج . ضبط نصها : أحمد شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٩٦) .
انظـــــر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٢٩٥) ، (١٢٩١) ، (١٨١٤) ، (١٦٩٣٩) ، (١٨٣٤٤) ، (٢١٩٣٨) ، (٢٥٧٥٥) ، (٣٦٣٠٨) ، (٣٦٣١٠) ، وغيرها .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) قام ناصر الدين الألباني بخدمة جليلة لهذا الكتاب حيث صنف : صحيح سنن النسائي في ٣ج (بيروت : المكتب الإسلامي) ، وضعيف سنن النسائي بإشراف : زهير الشاويش (بيروت : المكتب الإسلامي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢١٠٦) ، (١٢١٣٦) .
(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ج . (بيروت : دار صادر) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٥١٧٨٢) ، (٥١٧٨٣) .
٢- ٢ج . ضبطه وصححه : محمد شاهين (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٥م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢١٨١) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٢٤٣٢٩) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٨) انظر : المذهب الحنفي : (٧٩٥/٢-٧٩٦) .
(٩) مطبوع عدة طبعات منها :- ١- ٤ج في مجلدين . تحقيق : مجدي منصور سيد الشورى (بيروت : دار الكتب العلميـــة ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٢٨٦) .
٢- ٢ج في مجلد واحد . بتحقيق : عبد الله هاشم اليماني (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (١٨٣٤١) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٣٦٣٠٣) ، (٤٥٣٤١) ، (١٢٤٩٨٥) (١٤٩٦٨٦) ، (١٧٤٣٥٧) .
(١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

كتاب هام في علم الحديث ؛ إذ أن مُصَنِّفه هو الحافظ الدارقطني ، إلاَّ أنَّه تعمَّد إيراد المعلول من الأحاديث منها ما نبَّه عليه وأخرى لم ينبِّه عليها ، وأورد أحاديث صحيحه قليلة [١] .

١٥- **مَعالم السُّنَن** [٢] : لأبي سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ) [٣] . " وهو شرح سنن أبي داود " [٤] جمع فيه بين الحديث والفقه .

١٦- **النَّصيحة للدَّاوُدِي** : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي (ت ٤٠٢هـ) [٥] . وهو كتاب في شرح صحيح البخاري [٦] ، وقد صرح خليل بهذا المصدر مرَّة وباسم مؤلفه مرَّة ، والنقل عنه كان بواسطة المعلم وإكمال المعلم .

١٧- **التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد** [٧] . لأبي عمر ، يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) [٨] . جاء بالموطأ ورتبه على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك ، ومن روى عنهم ، وأولى أحاديثه عناية خاصة ، مسندها ، ومقطوعها ، ومرسلها ، وأحوال الرواة وأنسابهم ، إضافة إلى معاني الآثار وأحكامها ، وأقاويل العلماء

---

(١) وقد قام أبو الطيب ، محمد آبادي بتأليف التعليق المغني على الدراقطني للاستدراك على الدارقطني حيث قام بتخريج الأحاديث وبيان درجتها ما أمكن .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ج (ومعه مختصر سنن أبي داود وتهذيب ابن القيم) (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٠٩٩) .
٢- ٤ج في مجلدين . وضع حواشيه : عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٦م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢١١) .
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٣٣٧) ، (٤٥٥٤٧) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) طبقات الشافعية / للسبكي : (٢٨٣/٣) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) انظر : الديباج : (٩٤) ؛ التعريف بالرجال : (٧٦ : ٢١٣) ؛ شجرة النور : (١١١) .

(٧) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ١١ج . حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) .
٢- ٢٦ج . تحقيق : سعيد أحمد عراب (بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة)
للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٢٣) ، (٧١٨) ، (١٧٣٤) ، ١٨٢١٩) ، (٥٩٠٤٣) ، (١٢٤٠٩٣) ، (١٤٩١٧٤) .

(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

في تأويلها ، وناسخها ، ومنسوخها ، إلى غير ذلك ممَّا فصّله — رحمه الله — في مقدمة التمهيد وأشرت إليه هنا باختصار[١] .

١٨- **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار** [٢] . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . صنف كتابه هذا بعد « التمهيد » ، وقد أضاف فيه إلى شرح المسند والمرسل شرح أقاويل الصحابة والتابعين أيضاً ، ورتَّبه على أبواب « الموطَّأ » ، وحذف منه تكرار الشواهد والطرق ، وبيَّن قول مالك وما بنى عليه من أقاويل أهل المدينة ، وذكر أقوال فقهاء الأمصار ، واقتصر في الْحُجَّة والشاهد على فِقَرٍ دالَّة ، وعيون مبينة ، ونكت كافية ، فجاء الكتاب مستوعباً ، على شرط الإيجاز والاختصار [٣] .

١٩- **مؤلفات الجوهري** : لأبي القاسم ، عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافقيُّ ، الجَوْهَريّ (ت ٣٨١هـ) . صنَّف « **مسند المُوطَّأ** » فجوَّدَه بعِلَله ، واختلاف ألفاظه ، وإيضاح لُغته ، وتراجم رجاله وتسمية مَشْيَخةِ مالك [٤] ، وقد نقل عنه خليل باسمه والنقل كان بواسطة المنتقى .

٢٠- **المنتقى شرح موطَّأ الإمام مالك** [٥] : لأبي الوليد ، سليمان بن خلف

---

(١) انظر : التمهيد : (١/٨-١٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٣٠ج . وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي (الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) .
٢- ٩ج مع الفهارس . علق عليه سالم محمد عطا ، ومحمد علي عوض (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
وللمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٥) ، (١٨٠٧٥) (٥٨٥٨٩) ، (١٠١٤٩٩) ، ١٨٧١١٧) .

(٣) انظر : الاستذكار : (١/١٦٣-١٦٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٧) .
وحول الفرق بين التمهيد والاستذكار بتوسع ، انظر : الاستذكار (مقدمة التحقيق) : (١/١١٨-١٢٧) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٧-٢٩٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء : (١٦/٤٣٦) .

(٥) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :- ٩ج . تحقيق : محمد أحمد عبد القادر عطا . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) ؛ ٧ج . بتحقيق : خالد السبع العلمي (بيروت : دار الكتاب العربي) .
للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وأخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٣٩٨) ، (٤٠٠٥٩) (١٥١٢٥١) .

الـــباجي (ت ٤٧٤هـــ) [١] كتاب في الفقه والحديث ، اختصره المؤلِّـــف من كتابه الكبير « الاستيفاء في شرح الموطَّأ » ، اقتصر " فيه على الكلام في معاني ما يتضمَّنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه ، وأصـــل ذلك من المسائل بما يتعلَّق بها في أصل كتاب الموطَّأ ؛ ليكون شـــرحاً لـــه ، وتنبيهاً على ما يُستخرج من المسائل منه ، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها ، وبنصِّها ما يخف ويقـــرب" [٢] ، كمـــا ســـلك فـــيه السبيل الذي سلكه في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل ، ثم يتبع ذلك بما يليق ممَّا أثبته المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل ، وسد من الوجوه والدلائل [٣] .

٢١- **المقتبس** [٤] . لابن السِّيْـــد ، بكسر السين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، البطليوسي (ت ٥٢١هـــ) [٥] ، وقد نقل عنه خليل مـــرَّة واحـــد باســـم مؤلفه دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه " كـــتاب كـــبير في شرح الموطأ سمَّاه بالمقتبس كثير الفائدة " [٦] ، وعوَّلت على ذكره لأنه المتبادر إلى الذهن من كتبه .

٢٢- **المعـــلم بفوائـــد مســـلم** [٧] . لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المـــــازري (ت ٥٣٦هـــــ) [٨] . " لم يكـــن تأليفاً استجمع لـــه مؤلِّفه ، وإنَّما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه " [٩] ، جاء هذا في أولـــــه حيث قال : " هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى في مجـــالس الفقيه الإمام الجليل أبي عبد الله المازري رضي الله عنه حين

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) المنتقى : (٢/١-٣) .
(٣) انظر : المنتقى : (٣/١) .
(٤) الغنية : (١٥٨) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) الغنية : (١٥٨) .
(٧) طبع مرتين بتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر . الأولى : ٣ج بعناية المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (الطبعة الأولى . تونس : بيت الحكمة ، ١٩٨٧م-١٩٩١م) . والثانية : ٣ج (الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٣٧٠٢) ، (٧٥٦٧٢) ، (٧٥٦٧٣) ، (٧٥٦٧٤) . وتحت الرمز (١٨٧٢٢٧) إشارة إلى كتاب مطبوع بإسم المعلم شرح صحيح مسلم ، منسوب للقاضي عياض (من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا) دون ذكر أي بيانات أخرى . فانظره .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) إكمال المعلم : (٧٢/١) .

القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج – رحمه الله – في شهر رمضان المكـــرم من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولاً ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام أيَّده الله ، وأكثره بمعناه " [١] .

٢٣- **عارضـــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** [٢] : لأبي بكر ، محمد ابن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـــ) المعـــروف بـــابن العربي ، شرح به صحيح الترمذي ، مُبيِّناً درجات الأحاديث وإسنادها ، والغريب وشرحه ، متناولاً الأحكام والمسائل الفقهـــية الخلافية التي تضمنتها أحاديثه مورداً أقوال العلماء والفقهاء خاصـــة مع التعرض لبعض أدلتهم مشيراً إلى استيفاء ذلك في كتاب آخر من كتبه [٣] .

٢٤- **القـــبس في شرح موطأ مالك بن أنس** [٤] : لأبي بكر ، محمد ابن عبيد الله ابن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي (ت ٥٤٣هـــ) [٥] .

لم يســـتوعب المؤلف – رحمه الله – جميع الموطأ شرحاً ، وإنَّما اعتنى فيه باستخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها مالك مذهبه ، وأشار إليها في موطئه ، إضافة إلى علوم الحديث التي انتقد إغفالها على سلفه الباجي [٦] ، وأمَّا المسائل الفقهية فعرضها – غالباً – على شكل فوائد مختصـــرة ، وللمســـائل التي فيها إشكال ، مشيراً فيها غالباً إلى رأي أصحاب مالك [٧] .

---

(١) المعلم : (١٨١/١) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٨ج . وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٧م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٥٢٣) .
٢- ١٤ج مع الفهارس . إعداد : الشيخ هشام سمير البخاري (بيروت : دار إحياء التراث العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨١٤١٤) .
للمزيد حول طبعات أخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٦٤٦٣) ، (٣٩٨٩٢) .

(٣) انظر : المذهب المالكي : (١٢١-١٢٤) .

(٤) مطبوع في ٣ج . بدراسة وتحقيق : الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم (الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م) ؛ ومطبوع في ٤ج مع الفهارس بتحقيق : أيمن وعلاء الأزهري (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــــز (١٨٥١) ، (٣٣٦١١) .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٦) انظر : القبس (مقدمة المحقق) : (٧١/١) .

(٧) انظر : المذهب المالكي : (١٢٠-١٢١) وفيه بسط لأمثلة ذلك .

٢٥- **إكمـــال المعـــلم بفوائد مسلم** [١] : لأبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصـــبي (ت٥٤٤هـــ) [٢] . من المعروف أنَّ هذا الكتاب تكميل لكـــتاب المعلم للمازري الذي سبق الحديث عنه ، وبالتالي فهو يعتني بالنواحي التي يرى القاضي عياض أن المازري أهملها في شرحه ، وقد مزج بين الشـــرحين حيث قـــال في مقدمة كتابه مبيناً لهذا المنهج : " وكـــثيراً ما وقفنا في الكتاب المذكور [يعني المعلم] على أحاديث مشـــكلة لم يقـــع لها هناك تفسير ، وفصول محتملة تحتاج إلى تحقيق وتقريـــر ، ونكت مجملة لا بدَّ لها من تفصيل وتحرير ، وألفاظ مهملة تضـــطرُ إلى الإتقـــان والتقييد ، وكلمات غيَّرها النقلة من حقها أن نُخرِجَ صوابها إلى الوجود ،...، فنبدأ بما قالـــه [يعني المازري] - رضي الله عنه - ونضيف إليه ما استتبَّ وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصَّـــلناها بالإضافة إلينا إلى أن ننتهي منها ، ثُمَّ عطفنا على ذلك ما يليه من قولـــه ، ويتطارد الكلام الكلام بيننا نُوَباً بقوة الله وحوله . وكـــان في « **المعـــلم** » تقديم وتأخير عن ترتيب « **كتاب مسلم** » ، فسقناه مساق الأصل " [٣] .

٢٦- **الشـــفا بتـــعريـــف حقوق المصطفى** [٤] . للقـــاضي عيـــاض (ت ٥٤٤هـــــ) [٥] . وهو في الفضائل ومناقب الرسول ﷺ ، ومن أجل ما كتب في موضوعه ، أودع فيه مؤلفه شمائله ﷺ ، وأوصافه ، وما يجب في حقه ، ولعله رحمه الله لم يُغفل شيئاً من ذلك .

---

(١) مطبوع في ٩ج ، بتحقيق : د يحيى إسماعيل (الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) ، وهي الطبعة التي وقفت عليها واستخدمتها في هذا البحث ولعل هناك طبعات أخرى . وفي برنامج الكتب العربية تحت رمز (١١٦٤٥٤) كتاب الإيمان من كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض ٢ج ، بتحقيق د . الحسين بن محمد شواط (الرياض : دار الوطن) ، وانظر الرمـــز : (١١١٠٥٩) ، (١١١١٢٣) ، (١١١١٣٢) .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) إكمال المعلم : (٧٢/١-٧٣) .

(٤) مطبوع عدة طبعات منها :
١- حققه وأشرف على طباعته : عبد السلام محمد أمين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤١٢) .
٢- ٢ج . (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٦٤٧٣٨) .
للمزيد حول طبعات أخرى ، انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٤١١) ، (١٦٩٦٩) ، وغيرها .

(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٢٧- **الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار** [١] . لأبي عبد الله ، محمدُ ابـــن ســـعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاريُّ ، الأندلسيُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، المعروف بابن زَرْقُون (ت ٥٨٦هـــ) [٢] .

٢٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** [٣] : لأبي العباس ، أحمد ابن عمر الأنصاري المـــالكي ، القرطبي (ت ٦٥٦هـــ) [٤] . وهـــو " مـــن أجلِّ الكتب ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي — رحمه الله تعالى – عليه في كثير من المواضع ، وفيه أشياء حسنة مفيدة "[٥].

٢٩- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** [٦] : لأبي زكرياء ، يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦ هـــ) [٧] . اقتصر فيه على الأحاديث الواردة في الكتـــب المشهورة [٨] ، وإن وُجد غير ذلك نبَّه عليه ، مع حذف الأسانيد إيثاراً للاختصار ، كما ضمَّ للكتاب " جملاً من نفائس علم

---

(١) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية : الجزء الثالث ميكرفيلم برقم : (٢/٢٠٩٥) ويبدأ من الأقضية في (٢٨٣) لوحة وأصلها من المكتبة الأزهرية ، والجزء الرابع برقـــم : (٢/٢١٥٠) ويبدأ من القضاء في العمري إلى ما يكره في الصدقة وهو آخر الكتاب في (١٨٨) ورقة وأصلها من الخزانة العامة للرباط برقم (١٤٥ق) . وتوجد - أيضاً – نفس هذه النسخة من الجزء الرابع في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ميكرفيلم (٢٦/٢٠) .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) مطبوع طبعتين حسبما ورد في برنامج الكتب العربية رمز (٤٢٣٨٥) ، (٨٨٢٦٣) : الأولى : بتحقيق حمزة أحمد الزين (بيروت : دار الكتاب المصري ، دار الكتاب اللبناني) . الثانية : ٧ج ، حققه وعلق عليه وقدم له : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزّال (الطبعة الأولى . دمشق – بـيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦هـ) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) نفح الطيب : (٦١٥/٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :

١- ١ج . تحقيق أحمد راتب حموش (الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر المعاصر ، ١٩٨٣م) .
انظـر : بـرنامج الكتـب العربـية المطـبوعة : رمـز (٣٧٢٩٥) ، (٣٧١٩٦) ؛ موقـع مكتـبة النـيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٨٢٩٢٦&frmt=h

٢- ١ج . (الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٩٩٠م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٥٥٦٤٥) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩١٤٩٣&frmt=h

٣- إنجليزي ، ١ج ، ترجمة صدقي عطار (الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر ، ١٩٩٩م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٥٥٧٧) ؛ موقع مكتبة النيل والفرات :
http://www.neelwafurat.com/abookstore/bookpage.asp?id=٩٧١١٥&frmt=h

٤- ١ج .ضبطه وصححه ورقم أحاديثه محمد عبد القادر شاهين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٩) ،
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٦٠٥٢) ، (١٣٤٢٦) ، (١٦٣٥٩) ، (١٦٣٦٠) ،(١٦٣٦١) ،(١٨٠٦٨) ،(١٨٠٦٩) ،(٢٤١٩٨) ،(٢٤١٩٩) ،(٢٨٢٩٤) ،وغيرها .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي .

الحديـــث ، ودقائق الفقه ، ومهمَّات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب الـــتي تتأكد معرفتها على السالكين " [١] ، وشرح فيه بعضاً من غريب الحديث ، وضبط أسماء الأعلام والأماكن [٢] .

٣٠- **شـــرح صـــحيح مســـلم** [٣] : لأبي زكـــرياء ، يحيى بن شـــرف الـــنـــــــووي (ت٦٧٦ هـــ) . شرحه من الجانب اللغوي بتحليل عباراته وتوضيح معانيه ومن الجانب الفقهي باستخراج الفوائد العلمية والفقهـــية من الأحاديث الشريفة وتبين أراء العلماء ، كذلك يذكر الروايات الأخرى للأحاديث في كثير من المواضع .

٣١- **شـــرح مختصـــر البخاري . الموسوم بـــ « بهجة النفوس »** : لأبي محمـــد ، عـــبد الله بن سعـــــد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأَذْدِيُّ ، الأندلسي (ت٦٩٩هـــ)[٤] وهو شرح لكتابه « جمع النهاية » اختصر به صحيح البخاري ، ويعرف بـــ « مختصر بن أبي جَمْرَة » [٥].

٣٢- **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** [٦] : لأبي الفتح ، تقي الدين ، محمـــد بـــن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـــ) [٧] . وهو شرح لكتاب « عمدة الأحكام » الذي جمع فيه مُصَنِّفه[٨] كَمَّاً كبيراً مـــن أحاديث الأحكام بلغت في مجملها (٥٠٠) حديث مرتبة على

---

(١) الأذكار : (١٨) .
(٢) الأذكار (مقدمة المحقق) : (٩) .
(٣) مطبوع ومتداول ، من طبعاته على سبيل المثال :
١- ١٠ج (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــز (١٤٤١) .
٢- ٧ج ، بتقديم وتعريف وتقريظ د . وهبة الزحيلي (بيروت : المكتبة العصرية) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٠٥٥) .
انظـر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (١٧٥٦٦) ، (١٨٣٩٢) ، (١٨٣٩٣) ، (١٨٣٩٤) ، (٣٦٤٢٧) ، (٣٦٤٢٨) ، (٣٩٨٧٨) ، (٣٩٨٧٩) ، (٤٥٣٨٤) ، (٥١١١٥) (٥٧٨٤٠) (٥٩٦٧٥) ، (٨٦٢١٥) ، (٩٤٥٨٦) ، (١٢١٩٨٧) وغيرها .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) انظر : كشف الظنون : (٢٥٩/١) .
(٦) مطبوع عدة طبعات منها :-
٤ج بمجلدين . علق عليه : محمد منير عبده آغا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١١٢) .
٤ج في مجلد واحد . تحقيق : فواز زمرلي (بيروت : دار الكتاب العربي) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٣٩٤٧٢) .
انظـر طبعات أخرى : بـرنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٤١١٤) ، (٣٥٥٣٩) ، (٣٩٤٧٣) (٥٥٦١٣) ، (٦١٦٩٦) ، (١٢١٩٠٤) ، (١٤٨٣٢٩) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٨) عبد الغني بن عبد الواحد ، المقدسي .

مـــن أحاديث الأحكام بلغت في مجملها (٥٠٠) حديث مرتبة على حســـب أبـــواب الفقـــه ، حيـــث شرح ألفاظها ، وبين معانيها ، واســـتخرج الأحكام الفقهية والمسائل منها ، وبين أراء الفقهاء فيها وهذا الشرح هو إملاء ابن دقيق العيد على تلميذه [١] .

ثالثا – مصادر فقهية :

٣٣- موطَّـــأ ابـــن وهـــب [٢] : لعـــبد الله بن وهب بن مســـــــلم القرشـــــــي (ت ١٩٧هـــ) [٣] ويغلب على ظنِّي أنَّه يُريدُ به كتابه الخـــاص الموســـوم بالموطأ الكبير [٤] ؛ لأن خليل نقل عنه بقولـــه : "وروى ابـــن وهب في «**موطَّئه**» عن مالك ...الخ "[٥]، وهو خلاف كـــتاب الموطأ للإمام مالك ، والذي يرويه عدد من تلاميذه منهم : عبد الله بن وهب . وذكره خليل مرة واحدة ، والظاهر أن النقل عنه بواسطة كتاب الطراز لسند .

٣٤- ســـمـــاع ابن وهب : لعبد الله بن وهب ، وسماعه عن مالك في ثلاثين كتاباً [٦] .

٣٥- رِوَايَـــةِ دَاوُد بْنِ سَعِيدٍ : داود بن سعيد بن أبي زَنْـــبَر القرشي [٧] . " صـــحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً ، ويقال : إنه كان أحد أوصيائه" [٨] ، وقد نقل عنه خليل بواسطة المنتقى .

---

(١) الشيخ عماد الدين القاضي ، إسماعيل بن تاج الدين ، محمد بن سعد بن الأثير الحلبي الشافعي . انظر : إحكام الأحكام : (٢/١-٤)

(٢) مطبوع قطعة منه ، وفيه : من كتاب الأشربة ، ومن كتاب المناسك ، ومن كتاب الزكاة ، ومن كتاب الصلاة ، ومن كتاب النكاح ، ومن كتاب الصوم ، و من كتاب القسمة والعقول والديات) . تحقيق الدكتور هشام بن إسماعيل الصيني (الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٢٥/٩) ؛ الموطأ / لابن وهب (مقدمة التحقيق) :(٢) .

(٥) التوضيح : (٤٤٩/١) .

(٦) ترتيب المدارك (بتصرف) : (٢٥٠/١) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) ترتيب المدارك : (٢١٤/١) .

٣٦- **مؤلفات أبي قُرَّة** : أبو محمد ، موسى بن طارق السَّكْسَكي ، الجندي الزَّبيدي ، الْحُصَيْي ، الْمُلَّقب بأبي قُرَّة [١] . لـــه كتابه « الكبير » ، وكتابه « المبسوط » ، وسماع معروف في الفقه عن مالك [٢] .

٣٧- **سمـــاع أَشْـــهب** . لأَشْـــهب بـــن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامـــــــريُّ (ت ٢٠٤هـــــ) . " وعـــدد كتب سماعه عشرون كتاباً " [٣] .

٣٨- **سماع عيسى** : لعيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي ، القرطبي (ت ٢١٢هـــ) [٤] . لـــه " سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً " [٥] ، مشهور ، ضمّنه في المقام الأول رأي مالك في رواية ابن القاسم [٦] .

٣٩- **الأســـدية** : لأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـــ) . أصل المُدوَّنة ، وهي "سمـــاع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم ، وهما معا من أصحاب مالك ، وهو أوَّل من عملها ورواها عنه وسأله عـــنها على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنصِّ قول مالك ممَّا سمـــع مـــنه أو أبلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان وكانت تُسمَّى الأسدية ، وكتاب أسد ، ومسائل ابن القاسم وكتبها عنه سحنون " [٧] .

٤٠- **مختصـــر ابـــن عبد الحكم** : لعبد الله بن عبد الحكم بـــن أعين (ت ٢١٤هـــ)[٨] ولـــــه ثلاث مختصرات جمع فيها سماعاته عن مالك وكبار تـــلاميذه ممَّن درس عليهم : كبير وأوســـط وصغير . أمَّـــا « **المختصـــر الكـــبير** »[٩] : فقـــد اختصر فيه أسمعته عن أشهب ،

---

(١) عده القاضي عياض عده من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن . انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) .
(٢) يرويه عنه علي بن زياد الحجي . انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) ؛ الديباج : (٤٢١) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٨٢/٣) .
(٣) ترتيب المدارك : (٢٦٠/١) .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) ترتيب المدارك : (٣٧٥/١) ؛ الديباج : (٢٧٩) ؛ وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٥) .
(٦) دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٢٤-١٢٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٥) .
(٧) مواهب الجليل (نقلاً عن التنبيهات) : (٣٣/١) ؛ وانظر : ترتيب المدارك : (٢٧٢/١-٢٧٤) .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) توجد منه قطعة مخطوطة في خزانة القرويين بفاس ، رقم (٨١٠) . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٧/١) .

ومسائله ثمانية عشر ألف مسألة على ما ذُكر [١] ، أما « **المختصر الأوسط** » ففيه " أربعة آلاف مسألة " [٢] وروي بروايتين [٣] ، أما « **المختصر الصغير** » فيحتوي على ألف ومائتي مسألة ، " قصره على علم الموطأ " [٤] . وعلى « **المختصر الكبير والصغير** » مع غيرهما معول البغداديين من المالكيين في المدارسة [٥] ، وهما من المصادر التي اقتبس منها ابن أبي زيد في نوادره [٦] ، ممَّا مكَّنني من توثيق النقل منه .

٤١- **كتب محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ)** [٧] : " له كتب فقه أخذت عنه " [٨].

٤٢- **سماع أَصْبَغ** : أَصْبَغ بن الفَرَج بن سَعيد بن نافِع ، الأُموي (ت ٢٢٥هـ)[٩]. "وكتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً " [١٠] .

٤٣- **رواية ابن أبي جعفر** : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت ٢٢٦هـ)[١١] . له الكتب المعروفة باسمه « **الدمياطيَّة** » وهي سماع مختصر ومؤلف حسن عن كبار أصحاب مالك كابن وهب ، وابن القاسم وأشهب ، رواه عنه يحيى بن عمر ، وغيره [١٢] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : (٣٠٤/١ ، ٣٠٥) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٦) .
(٢) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٨) .
(٣) إحداهما : رواية ابنه محمد ، ورواية سعيد بن حسان ، والثانية : رواية القراطيسي " وفيه زيادة الآثار . ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) .
(٤) ترتيب المدارك : (٣٠٥/١) ؛ الديباج : (٢١٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠٩) .
(٥) اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٥٥) .
(٦) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٧٢) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٨) ترتيب المدارك : (٢٠٦/١) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) ترتيب المدارك : (٣٢٦/١) ؛ الديباج : (١٥٩) .
(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٢) انظر : الديباج : (٢٤٢) .

٤٤- **المدنـــيَّة** : لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت ٢٢٧هـــ) [١] "وهـــو الـــذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنيَّة [٢] ، سمعها منه أخوه عيســـى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم " [٣] ، "فردَّ فيها أشياء من رأيه"[٤].

٤٥- **سَمَـــــاع أَبِي زَيْدٍ** : لعبد الرحمن بن أبي الغُمَر عمر بن عبد العزيز (ت ٢٣٤هـــ) [٥] . " لـــه سماع من ابن القاسم " [٦] ، وقد صرَّح خلـــيل بهذا المصدر مرَّة وباسم مؤلفه ثلاث مرَّات ، والنقل عنه كان بواسطة العتبية والبيان ، والنوادر والزيادات .

٤٦- **الواضـــحة في السنن والفقه** [٧] : لعبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـــ) [٨] . قال عنها القاضي عياض :"لم يؤلَّف مثلها "[٩].

٤٧- **المُدوَّنة** [١٠] : لأبي سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقـــب بسَحنون [١١] ، (ت٢٤٠ هـــ) . وقد أشرت سابقاً إلى أن أصل المدوَّنة الأسديَّة ، رحل بها سَحنون إلى ابن القاسم فعرضها عليه وأصلح فيها أشياء كثيرة ، ورجع بها إلى القيروان ، وهي في التأليف عـــلى ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرَّتبة المسائل ولا مرسومة التراجم ، فرتَّب سحنون أكثرها ، وبوَّبها وهذَّبها على ترتيب

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) إلى المغرب . الديباج : (٢٤٣) .
(٣) ترتيب المدارك : (٣٧٢/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٠١) .
(٤) الديباج : (٢٤٣) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) ترتيب المدارك : (٣٢٨/١) ؛ الديباج : (٢٤٢) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (١١١) .
(٧) عن مخطوطات الكتاب : توجد قطعة في ٢٤ ورقة من الجزء الأول ، في مكتبة القرويين بفاس . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٨/١) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٦) وقد وصفها موراني بالتدقيق ، كما أشار إلى قطع بالقيروان ووصفها في ص : (٤٩) وما بعدها ، (١٠٧) .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) ترتيب المدارك : (٣٨٤/١) .
(١٠) مطبوعة عدة طبعات ، منها :
١- ٥ ج . (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤م) ، مطبوع مع المقدمات . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢١٣٠) .
٢- ٦ج . مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل . (مصر : مطبعة السعادة [التاريخ : بدون]) تصوير : بيروت : دار صادر.
انظر طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية الموضوعة : رمز (٣٣٦٧٦) ، (٢٣٤٧) ، (١٤٥٢٥) ، (٣٦٨٨٢) ، (٤٢٢٣١) ، (٥١٧٦٦) ، (١٧٤٧١٢) .
(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

التصـــانيف ، واحتجَّ لبعض مسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره ، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره وقد فعل ذلك بكتب منها وبقيت منها كتب مختلطة على حالها مات قـــبل أن يـــنظر فيها فلأجل ذلك تُسمَّى المدوَّنة والمختلطة وهي التي تُســـمَّى بالأم [١] . وهي أصل المذهب وعمدته ، وذلك أنه تداولها أفكـــار أربعـــة من المجتهدين : مالك وابن القاسم وأسد وسحنون . قيل : المُدوَّنة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصَّلاة ، تغني عن غيرها ، ولا يُغني عنها غيرها [٢].

٤٨- **كتاب أبو مُصْعَب : يعرف بمختصر أبي مُصْعَب** [٣] : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي (ت ٢٤٢هـــ) [٤] . وهو " مختصر في قول مالك مشهور " [٥] .

٤٩- **الْعُتْبِيَّةُ ، وَتُسَمَّى الْمُسْتَخْرَجَة من الأسمعة** [٦] : لأبي عبد الله ، محمد ابـــن أحمـــد العُتْـــبِي (ت ٢٥٥ هـــ) . جمع فيها سماع ابن القاسم وأشـــهب وابـــن نافع ثلاثتهم عن مالك ، مع سماع عيسى بن دينار وغـــيره [٧] عن ابن القاسم ، وآخرين أمثال ابن وهب ، وسحنون ، وأصبغ [٨] ، " وكثَّر فيها من الروايات المطروحة ، والمسائل الغريبة الشاذة " [٩] .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك : (٢٧٤/١) ؛ مواهب الجليل : (٣٤/١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٣٣-٢٣٤) .
(٢) ترتيب المدارك : : (٢٧٤/١) ؛ كشف النقاب الحاجب : (١٥٤)
(٣) *عن مخطوطات الكتاب* : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم ٨٧٤ ، ١٧٤ لوحة . تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) ، ولدي صورة من عن طريق مكتبة الشيخ الأنصاري بالمدينة المنورة ، وهو مصور على ما يبدو من معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) ترتيب المدارك : (٢٩٦/١) .
(٦) الكتاب مطبوع مع البيان والتحصيل ، وستأتي الإشارة إلى طبعات البيان .
(٧) كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم . مواهب الجليل : (٤١/١) .
(٨) انظر : معلمة الفقه المالكي : (١٤٢) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٩/١) . وللتوسع : اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٢٣-١٢٩) .
(٩) تاريخ علماء الأندلس : (٨/٢) ؛ وانظر : ترتيب المدارك : (٤٤٩/١-٤٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢/ ٣٣٦) . وقد وجهت انتقادات إلى منهجية العتبية في المصادر السالفة الذكر حول الروايات المطروحة والمسائل الغريبة الشاذة ، إلا أن ابن رشد قد دافع ضد هذه الانتقادات بكتاب البيان والتحصيل . انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٢٩/١ ، ٢٣٣) .

٥٠- **المجموعة** [١] : لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير (ت ٢٦٠هـ)[٢]. من أمهات كتب المذهب وأكثرها تداولاً فيه ، إلاَّ أنَّ مؤلِّفها وافته المنية ـ رحمه الله ـ قبل إتمامه ، والذي كمل منها بلغ الخمسين كتاباً [٣] . وقد وُثِّقت نقوله – ما أمكن – من الزوايا المذكورة في كتب المذهب كالنوادر والزيادات [٤] ، والمنتقى ، وغيرهما .

٥١- **شرح ابن مزَيّن** [٥] : لأبي زكرياء ، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيّن (ت٢٥٩هـ) [٦] . شرح كتاب أطراف الموطأ للخطيب أبي بكر بن ثابت [٧] ويغلب على ظني أنه الموسوم في كتب التراجم بكتاب في تفسير الموطأ [٨]، وقد نقل عنه الشيخ خليل بواسطة التبصرة .

٥٢- **الموازية** . لأبي عبد الله ، محمد بن إبراهيم الاسكندري ، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩ هـ) [٩] .

٥٣- **مؤلفات أبي بكر الوقار** : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي (ت٢٦٩هـ) [١٠] . ألَّف " مختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يُفضِّلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم "[١١]، وقد نقل عنه خليل مرة واحدة باسمه بواسطة التبصرة .

---

(١) *عن مخطوطات الكتاب* : توجد قطعة من كتاب الوضوء في القيروان بتونس تحت رقم ٧٩ ملف ١٢ . انظر : تعليق المحقق لكتاب النكت والفروق (أطروحة دكتوراه) (٢١٩/هامش ٥) .
(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٣) انظر : طبقات الفقهاء : (١٦١) ؛ ترتيب المدارك : (١٢٠/٣،١٢١) ؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك : (٨٤-٨٥) ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٠٥-١٠٦) .
(٤) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (١٤٨) .
(٥) توجد منه قطعة من سنة ٣٩٤هـ في مكتبة القيروان . تاريخ التراث العربي : (١٤٦/٢) .
(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٧) انظر : ترتيب المدارك / في باب اعتناء الناس بكتاب الموطأ : (١٠٦/١)
(٨) انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٧٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٣٣٧) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤٢/١) ؛ الديباج : (٤٣٦) ؛ شجرة النور : (٧٥) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١١) شجرة النور : (٦٨) .

٥٤- **السليمانية** : لأبي الربيع ، سليمان بن سالم القطان ، يعرف بابن كحالة (ت ٢٨١ هـ) [١] . "له تآليف في الفقه تعرف كتبه « بالكتب السليمانية » مضافة إليه" [٢].

٥٥- **المبسوط** : للقاضي أبي إسحاق ، إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل ابن حَمَّاد (ت ٢٨٢هـ) [٣] . "ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف "[٤].

٥٦- **مؤلف حمديس** بن إبراهيم بن صخر اللخمي (ت ٢٩٩هـ) [٥]، "له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة " [٦]، ولعله المذكور في التوضيح باسم : **الحمديسية** .

٥٧- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** [٧] : لأبي بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المُنْذِر ، النَّيْسَابُورِي (ت ٣١٨هـ) . وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم ، " من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها " [٨] . اختصره من كتابه « الأوسط » [٩] ، وأكثر من النقل عنه الإمام النووي في « المجموع » [١٠].

٥٨- **مُخْتَصَر الْوَاضِحَة** : لفضل بن سلمة بن جرير الجهني (ت٣١٩هـ) اختصر فيه « الواضحة » لعبد الملك بن حبيب "زاد فيه من فقهه ،

---

(١) تقدمت ترجمته .
(٢) ترتيب المدارك : (٥٠٥/١) .
(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٤) اصطلاح المذهب عند المالكية : (١٤٠) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) ترتيب المدارك : (٥٢٠/١) .
(٧) طبع في دار البارودي ببيروت ، في ٣ ج بتحقيق عبد الله عمر البارودي ، يبدأ الأول منها بكتاب النكاح وينتهي الثالث بكتاب الغصب ؛ كما طبع بدار طيبة بالرياض في ١ج بتحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد يبتدئ بكتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب الاستبراء ؛ ثم طبع بدار الثقافة بالدوحة في ٢ج بتحقيق محمد نجيب سراج الدين ، يبتدىء المجلد الأول بكتاب الشفعة ، وينتهي المجلد الثاني بآخر كتاب الوكالة .
هذا ، والجزئية التي توجد بها العبادات مخطوطة توجد بمكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة بتركيا برقم (١٠٢٠) ، تبتدىء بكتاب مواقيت الصلاة ، وتنتهي بآخر كتاب الوصايا ، ولا تزال بعض أجزائه مفقودة . انظر : تاريخ التراث العربي : (١٨٥/٢) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢١١) ؛ الإقناع (مقدمة التحقيق) : (٢٧/١-٢٨) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة الرمز (٢١٣٥٤) ، (١١٦٦٨٠) ، (١٨٤٧١٤) ، (٣٥٦٣٧) ، (٦١٧٣٠) .
(٨) وفيات الأعيان : (٢٠٧/٤) .
(٩) انظر : طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٩٨/١) .
(١٠) انظر : المجموع : (٥/١) .

وتعقـــب على ابن حبيب كثيراً من قولـــه ، وهو من أحسن كتب المالكيين" [١].

٥٩- **مؤلفات ابن لبابة** : عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة (ت٣٣٠هـــ) لـــــه تآلـــيف في الفقـــه ويغلب على ظني أن المراد من مؤلفاته : « المنتخب» "وهو على مقاصد الشرح للمدونة "[٢] ، " جمع روايات المذهب ، وتآليفها ، وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها " [٣] .

٦٠- **الحـــاوي** : لأبي الفـــرج ، القاضي عمر بن محمد بن عمر بن عمرو الـــبغدادي اللّيْـــثي (ت٣٣١هـــ)[٤]. وكتابه المعروف بالحاوي في الفـــتاوى في مذهـــب الإمـــام مـــالك –رحمه الله – قال القاضي عـــبد الوهـــاب : "دخلت في حداثتي على الأبهري وفي كُمِّي كتاب « الحـــاوي » لأبي الفـــرج ، فقال : ما الذي في كُمِّك ؟ فأخبرته . فقال : ليس هو الحاوي ، ولكنه الخاوي "[٥]. وممن نقل عنه الباجي في كتابه « المنتقى » [٦]، وكذلك خليل نقل عنه بواسطة المنتقى [٧].

٦١- **مختصـــر ابن عبيد** [٨] ، **ويعرف بمختصر الطليطلي** : لأبي الحسن ، عـــلي بـــن عيســـى بن عبيد التجيبي الطليطلي . والمُخْتَصَر في الفقه مشهور . مسائله صحيحة جيدة ، جارية على الأصول ، وإن خالفه فـــيها غيره ، وانْتُقِدَت عليه فيه مسائل . وممَّا يدل على أهمية الكتاب ومكانته ، قول بعض الفقهاء : "من حفظه فهو فقيه القرية ". وكان

---

(١) ترتيب المدارك (ط . المغربية) : (٢٢٢/٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢١) .
(٢) الديباج : (٣٤٨) .
(٣) جذوة المقتبس : (٨٧) .
(٤) ستأتي ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : (٢٤٥/٩٦) .
(٦) اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٤) .
(٧) انظر من التحقيق : (٢٦٤/١) .
(٨) *عن مخطوطات الكتاب* : توجد نسخة مخطوطة من هذا المُخْتَصَر في مكتبة الدكتور محمد أبي الأجفان . انظر : فتاوى الشاطبي ، تحقيق النص ، تعليق رقم (٩) ، ص (١٢١) .

ابـــن الفخار [١] يقول : "يا أهل طليطلة ! « كتابان جاز قنطرتكم ، وتلقَّاهُمَا الناس : تفسير يحيى بن مزين ، ومُخْتَصَر ابن عبيد »" [٢] .

٦٢- **مختصـــر ما ليس في المختصر** : لأبي إسحاق ، محمد بن القاسم ابن شـــعبان ، المصري ، المعروف بابن القُرْطِي (ت ٣٥٥هـــ) وقد نقل الـــباجي في كتابه « المنتقى » عنه ، كما نقل عنه من قبل الإمام أبي زيد القيرواني في كتابه الشهير « النوادر والزيادات » .

٦٣- **مؤلفات الأَبْهَرِيُّ** : لأبي بكر ، محمد بن عبدالله بن صالح ، الأَبْهَرِيُّ (ت٣٧٥هـــــ) [٣] ، وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه « **شرح المختصر الكبير** » لعبد الله ابـــن عبد الحكم [٤] ، « **وشرح المختصر الصغير** » لابن عبد الحكم أيضـــاً ، لكن المعَّول عليه عند المالكية هو الأول ، ومنهجه فيه : أنه يأخذ المسائل المعتمدة من كتاب «المختصر» لابن عبد الحكم بالنص ثُمَّ يعقبها بالشرح التفصيلي [٥] .

٦٤- **اختصار المبسوط** [٦] : « **المبسوطـــة** » ليحيى بن إسحـــــــاق ابن يحيى (ت٣٠٣هـــ)[٧]، واختصارها لعالمين جليلين هما : أبو عبد الله محمد ، وأبو محمد عبد الله (ت ٣٩٥هـــ) ابنا أبان بن عيسى[٨] ، من علماء الأندلس اختصراها وقرَّباها ، واهتم بها كبير علماء الأندلس في عصره ابن رشد فاختصرها [٩] .

---

(١) أبو عبد الله ، محمد بن عمر بن يوسف القرطبي ، المعروف بابن الفخار (ت٤١٩هـ) . انظر ترجمته في جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١١٥٦ : ٣/١١٦١-١١٦٢) .

(٢) انظـر : ترتيـب المـدارك : (١١٩/٢) ؛ بغـية الملـتمس : (٣٧٣/١٢٣١) ؛ الديـباج المذهـب : (٣٨٣/ ٢٩٤،٢٩٥) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) مخطوط . توجد الأجزاء ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١٢ ، من الشرح المكور في مكتبة المخطوطات في الأزهـــر تحت رقـــم (١٦٥٥) . دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٠) ؛ اصطـلاح المذهب عند المالكية : (٢٣٢) .

(٥) انظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي : (٣٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٣١-٢٣٢) .

(٦) أشار إليه ضمن نقل عن ابن رشد في التوضيح (١١٩/١) : " ورجح ابن رشد رواية الكسر بأن المسألة وقعت صريحة في ((اختصار المبسوط)) عليها " .

(٧) في اختلاف أصحاب مالك وأقوالـه . الديباج : (٤٣٤) وفيه ترجمة يحيى بن إسحاق بن يحيى الليثي .

(٨) تقدمت ترجمتهم .

(٩) انظر : ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) ؛ الديباج : (٤٣٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢١٩-٢٢٠)

٦٥- **مؤلفـــات ابن الجهم** : لأبي بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المـــروزي يعرف بابن الوَرّاق (ت ٣٢٩هـــ) [١] ، ألف كتباً جليلة عـــلى مذهـــب مالك منها : « مسائل الخلاف والحجة على مذهب مـــالك » " وهـــو كتاب في حد ذاته عظيم الموضوع ، على طريقة البحـــث والجـــدل الصحيح والمعرفة بأسرار الفقه " [٢] ، « وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير » [٣] .

٦٦- **الـــتفـــريع** [٤] : لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجـــــلاب (ت ٣٧٨هـــ) [٥] ، وهو تأليف جامع لكل أبواب الفقه ، يتناول فيه عـــدداً ضخماً من المسائل بصيغة موجزة [٦] ، " يقال : إنَّ فيه ثمانية عشـــر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه " [٧] ، وقد اشتهر بين الفقهاء بالجلاب [٨]، واشتغل به وعوَّل عليه كثير من المالكيين ، وهو كثير النفع [٩] .

٦٧- **الرِّسَـــالة** : [١٠] لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـــ) [١١] ، وهي مختصر في فقه المالكية [١٢] ، ألفها في حداثة سنه وهو لم يتجاوز

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٤٥٧/١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٢-٢٢٣) . وتوجد نسخة مخطوطة من الكتاب في خزانة القرويين بفاس تحت رقم : (٤٨٩) وهو جزء ضخم بخط أندلسي أولـه : مسألة الصلح على الإنكار باطل عندنا ...الخ . انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٤٥٦/١-٤٥٧) ؛ تاريخ التراث العربي : (١٥١/٢) .
(٣) انظر : الديباج : (٣٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩٩) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٢٣) .
(٤) مطبوع في جزئين ، بدراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان .(الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧م) .
(٥) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٦) انظر : التفريع (مقدمة المحقق) : (١٠٧/١) .
(٧) التعريف بالرجال : (٢٣٩) .
(٨) انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .
(٩) التعريف بالرجال (بتصرف) : (٢٣٩) .
(١٠) مطبوعة طبعات كثيرة منها :-
١- بضبط وتصحيح الشيخ عبد الوارث محمد علي (بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) .
٢- بإعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان (الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م) .
٣- متن الرسالة إنجليزي ، ترجمة مطرجي (بيروت- لبنان : دار الفكر) .
٤- متن الرسالة فرنسي ، ترجمة سعيد اللحام (بيروت- لبنان : دار الفكر) .
للمزيد حول الطبعات المذكورة ، وغيرها انظر : تاريخ الأدب العربي : (٢٨٦/٣-٢٨٧) حيث ذكر أقدم الطبعات للرسالة ؛ كتاب العمر : (٦٤٤/٢) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــــز(١١٤٨) ، (٢٦٦٦٩) ، (٣٣٥٣٣) ، (٣٦٧٩٣) ، (٣٦٧٩٤) ، (٣٦٧٩٥) ، (٤١٢٠٣) ، (٤١٢٠٥) ، (٤١٢٠٦) ، (٥٣٩٣٠) .
(١١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٨٦/٣) .

السابعة عشرة من عمره ، وضمَّنها ما عبر عنه في مقدمته : "جُمْلَة مُخْتَصَرَة مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَة ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَنِ : مِنْ مُؤَكَّدِهَا ، وَنَوَافِلِهَا ، وَرَغَائِبِهَا ، وَشَيْءٍ مِنْ الآدَابِ مِنْهَا ، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ ، عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك بْنِ أَنَسٍ ، رحمه الله تعالى ، وَطَرِيقَتِهِ ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ " [١] .

٦٨- **النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات** [٢] .

لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . كتاب مشهور ، استخرجه من أمَّهات الدواوين ، مشتملاً على أقوال المذهب وفروع الأمهات من الفوائد، وغرائب المسائل ، وزيادات المعاني على ما في المدونة ، باختصار من اللفظ في طلب المعنى ، وتقصي ذلك ؛ ليكون لمن جمعه مع المدوَّنة أو مع مختصرها مقنع بهما ، وغني بالاقتصار عليهما [٣] .

٦٩- **مختصر المدونة** : لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) [٤] .

٧٠- **المقصد** [٥] : لأبي القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون (ت ٣٩٠هـ) [٦] . " في أربعين جزءاً ، وهو فيه يتابع المدوَّنة حرفياً ، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد " [٧] . نقل عنه خليل و لم يذكره باسمه ، وإنَّما باسم المؤلف .

---

(١) الرسالة : (٧٣) ، ولمزيد من التفصيل عن سبب تأليف الكتاب ، واهتمام العلماء به ، وشروحه ، انظر : الرسالة (مقدمة التحقيق) : (٣٨-٤٨) .

(٢) مطبوع طبعة واحدة بتحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور / محمد حجي (أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقا) ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي (أستاذ بكلية الآداب – تطوان) والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ (محافظ خزانة القرويين بفاس (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م) .

(٣) انظر : النوادر والزيادات (باختصار) : (١/٩-١٢) .

(٤) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٥٥-٣٥٦) .

(٥) ذكر صاحب تراجم المؤلفين التونسيين : (١٤٤/٣) أنه مفقود ، وتُعقب بأن في كتاب العمر : (٦٥٦/٢) : منه قطع على الرق بمكتبة جامع عقبة بالقيروان من عصر مؤلفها ، كما وسماه بالمقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) تراجم المؤلفين التونسيين : (١٤٤/٣) .

٧١- **عيون الأدلـــة** [١] : لأبي الحسن ، عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابـــنُ القَصَّار (ت ٣٩٨هـــ) [٢] في مسائل الخلاف ، ولا يعرف للمالكية في الخلاف أحسن منه [٣] .

٧٢- **مؤلفات ابن أبي زمنين** : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى الألـــبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـــ) [٤] ، وقـــد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه «**الْمُقرب في اختصار المدونة**» [٥] ، " ثلاثين جزءاً " [٦] صنفه في منهجية اهتم فيها بشرح مشكل المدوَّنة ، والتفقه في نكت مـــنها ، مـــع تَحَرِّيه للفظها وضبط لروايتها [٧] ، قال عنه القاضي عـــياض : "ليس في مختصراتها مثله باتفاق " [٨] ، وعولت على ذكره لأنَّه أشهر كتبه .

٧٣- **الوثائق والسجلات** [٩] : لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله ابـــن العَطَّار ، القرطبي ، الأندلسي (ت ٣٩٩هـــ) . ويشار إليه في كتـــب الفقه بـــوَثَائِقِ ابْنِ الْعَطَّارِ . قال عنه ابن فرحون : " كان متفنـــناً في علوم الإسلام عارفاً بالشروط ، أملى فيها كتاباً عليه عوَّل أهـــل زماننا " [١٠] . والمطالع للكتاب يرى أنه يذكر الوثيقة ويعقبها بذكـــر مـــا فيها من الفقه ، وقد نقل عنه خليل مرَّة باسم مؤلفه ، والنقل كان بواسطة « البيان والتحصيل » .

---

(١) كتاب الطهارة محقق من قبل الدكتور / عبد الحميد بن سعد المسعودي في سنة ١٤١٧هـ كأطروحة علمية للدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ويغلب على الظن أن بقية أجزاء الكتاب مفقودة ، والله أعلم .

(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٣) قاله الشيرازي في طبقات الفقهاء : (١٧٠) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) مخطوط ، توجد نسخة منه بالخزانة العامة بالرباط بقسم الدال تحت رقم (٣٦٢٤) . قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٤٠/١) ؛ ونسخة بخزانة جامع القرويين ، حسبما أفادت بذلك الأستاذة عائشة السليماني في قدوة الغازي (مقدمة التحقيق) : (٨٥) نقلاً عن الشيخ محمد الفاضل بن عاشور .

(٦) الإحاطة في أخبار غرناطة : (١٧٣/٣) .

(٧) الديباج (بتصرف) : (٣٦٥) .

(٨) ترتيب المدارك : (٢٦٠/٢) ؛ الديباج : (٣٦٥) .

(٩) مطبوع بعناية وتحقيق المستشرقين الإسبانيين : ب . شالميتا ، ف . كورينطي .(مدريد : مجمع الموثقين المجريطي / المعهد الأسباني العربي الثقافي ، ١٩٨٣م) وصدر الكتاب بمقدمة باللغة الإسبانية ، وهو كبير الحجم يصل عدد صفحاته (٦٧٥) صفحة .

(١٠) الديباج : (٣٦٤-٣٦٥) . وللتوسع عن الوثائق علماً انظر : كشف الظنون : (١٠٤٥/٢-١٠٤٦) ؛ المنهج الفائق (مقدمة التحقيق للأستاذة لطيفة الحسني) (٨٣-١٥٠) .

٧٤- **مؤلّفات ابن القابسي** : أبي الحسن ، علي بن محمد بن خلف المعافري القـــروي ، المشهور بابن القابسي (ت٤٠٣هـــ) وقد نقل عنه خليل باسمـــه في مواضـــع عـــدة دون ذكـــر الكتاب المنقول عنه ، ولـــه « **الممهد** » ، « و **مناسك الحج** » .

٧٥- **مؤلفات ابن الكاتب** ، أبي القاسم ، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨هـــ) ، وقد نقل عنه خليل باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، و"لـــه كتاب كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً " [١] ، وعوَّلت على ذكره لأنه أشهر كتبه [٢] .

٧٦- **التلقين** [٣] : من أشهر كتب القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـــــ) [٤]، وهو مختصر في الفقه المالكي ، يعرض لأمهات المسائل دون الدلائل [٥] .

٧٧- **المعونـــة** [٦] : للقاضـــي عبد الوهاب أيضاً ، وصنيعه فيه " أن يذكر الفقـــه مُحـــرَّراً أول الباب ، ثُمَّ يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله ، مع إشارته لدليل المالكية ، وذكر من خالفهم ، والاحتجاج عليه ، فهو بالجملة ديوان فقه قيم للغاية " [٧] .

---

(١) هكذا جاء اسمه ووصفه عند القاضي عياض في ترتيب المدارك : (٢٨٣/٢) ؛ وتابعه ابن ناجي في معالم الإيمان : (١٥٥/٣) ، وانظر : كتاب العمر : (١٨١/٢) .

(٢) انظر : كتاب العمر : (١٨١/٢) ، والاستدراك عليه : (٦٦٣/٢-٦٦٤) وفيه إشارة إلى مؤلفات أخرى .

(٣) مطبوع عدة طبعات :-
١- ٢ج . بتحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني (أطروحة دكتوراه) . (بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م) .
٢- بتحقيق الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٧١٦) .
٣- وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٢٤١٥٩) بطباعة التلقين أيضاً من قبل : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط سنة ١٩٩٣م .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٧٢) .

(٦) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ٣ج . تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق .(مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م) .
٢- ٢ج . بتحقيق : محمد حسن إسماعيل شافعي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية : رمز (٢٣١٠) .
٣- وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٨٧٢٢٨) بطباعة المعونة أيضاً من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا، دون ذكر أي بيانات أخرى .

(٧) اصطلاح المذهب عند المالكية (نقلاً عن فهرس مخطوطات خزانة القرويين) : (٢٧٣) .

٧٨- **الإشـــراف عـــلى نكت مسائل الخلاف** [١]. للقاضي عبد الوهاب. وهـــو من كتب الخلاف العالي ، ويتناول فيه مؤلفه عدداً كبيراً من مســـائل الفقه على المذهب المالكي ، ممَّا قام فيها الخلاف بينه وبين غيره من المذاهب ، مع الاستدلال عليها لدعمها والإقناع بها [٢] .

٧٩- **التعليق على المدوَّنة** . لأبي عمران ، مـــوسى بن عيسى بن أبي حاج (ت ٤٣٠هـــ) . " كتاب جليل لم يكمل " [٣] . نقل عنه خليل ولم يذكره باسمه ، وإنَّما بكنية مؤلفه ولـــه في الفقه كتابان : التعليق على المدونـــة ، والـــنظائر [٤] ، وبمطالعة نقول التوضيح عن أبي عمران ، ومقارنتها بما في النظائر وعدم توافقها ، وتعلق هذه النقول بالمدونة ، يتـــبين أن النقل عن كتاب : التعليق على المدونة ، والله أعلم . وقد ينقل عنها بواسطة التنبيهات والنكت وتهذيب الطالب وغيرها .

٨٠- **التهذيب (تهذيب مسائل المُدوَّنة)** [٥] : تأليف : أبي سعيد ، خلف بـــن أبي القاســـم البراذعي (ت سنة ٤٣٨هـــ) [٦] . وكتابه الموسوم بالتهذيب اختصار **للمُدوَّنة** . " اتبع فيه اختصار أبي محمد بن أبي زيد إلاَّ أنَّه جاء به على نسق المدونة وحذف ما زاد أبو محمد " [٧] ، وقد بين البراذعي في مقدمة كتابة المنهج الذي سلكه في هذا الكتاب [٨] .

---

(١) طبع طبعتين ، الأولى : تحت عنوان : الإشراف على مسائل الخلاف ، (بمطبعة الإدارة بتونس ، بدون تاريخ) وقد راجت هذه الطبعة ونفدت نسخها . ولدي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم ٢١٧٥٨ ، ٢١٧/٢/ب . ع .١ . ويلاحظ أن هذه الطبعة لم تخل من تصحيف وسقط لم يستدرك ، وتصرف في النص من قبل القائم على طبعها دون الإشارة لذلك . الثانية : قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر . (الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) . وهي نسخة جيدة ، ومعنونة ، ومفهرسة .

(٢) انظر : الإشراف (مقدمة التحقيق) : (٩٠/١) .

(٣) الديباج : (٤٢٣) .

(٤) حققه عبد الحق أحمتي نال به دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبدالله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / ظهر المهراز – فاس ، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م .

(٥) طبع الجزء الأول منه بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي / الإمارات العربية المتحدة ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية سنة ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، وتم إنجاز الجزء الثاني والثالث والرابع الذي يكمل به الكتاب سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، بتحقيق الشيخ محمد الأمين .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) معالم الإيمان : (١٤٦/٣) ؛ كتاب العمر : (٦٥٠/١) .

(٨) انظر : التهذيب : (١٦٧/١-١٦٨) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٤٠/١) .

٨١- **مؤلفات التونسي** : أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي (ت ٤٤٣هـ) . له كتاب « التعليقة » [١] وهو على المُدَوَّنَة ، وله أيضاً « تعليق على كتاب ابن المواز » [٢] .

٨٢- **مؤلفات ابن محرز** . أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني (ت ٤٥٠هـ) [٣] . ونقل خليل عنه باسمه في مواضع عدة دون ذكر الكتاب المنقولة عنه ، وله في الفقه كتابان : « **التبصرة** » وهو " تعليق على المدونة " [٤] ، « **والقصد والإيجاز** » وهو كتاب كبير [٥] .

٨٣- **الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها ، وذكر نظائرها وأمثالها** [٦] . لأبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) [٧] . ويعرف الكتاب بـ"مصحف المذهب ، لصحَّة مسائله ، ووثوق صاحبه" [٨] ، وعن منهجية تأليفه يقول المؤلِّف عند افتتاحية الجامع : " ... فقد انتهى إليّ ما رغبت فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا ، في اختصار كتاب المدونة والمختلطة ، وتأليفها على التوالي ، وبسط ألفاظها يسيراً ، وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وإسقاط إسناد الآثار ، وكثير من التكرار ،

---

(١) كانت المكتبة العتيقة بالقيروان تحتفظ بعدة أسفار من نسخ مختلفة من التعليقة . انظر : كتاب العمر (الاستدراكات) : (٦٦٩/٢) .

(٢) انظر : معالم الإيمان : (١٧٧/٣) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (١٨٥/٣) ؛ الديباج : (٣٢٥) ؛ التعريف بالرجال : (٣٠٢) وسماه : تبصرة المبتدئين وتذكرة المتفقهين؛ شجرة النور : (١١٠) ؛ كتاب العمر : (٦٧٤/٢) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٨) ، وفي قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٤/١) سماه : الوجيز .

(٥) انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ الديباج : (٣٢٥) ؛ شجرة النور : (١١٠) ؛ كتاب العمر : (٢/ ٦٧٤) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٨) .

(٦) قيد الإنجاز ويطبع لأول مرة بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي / الإمارات العربية المتحدة ، ضمن سلسلة الدراسات الفقهية ، تحقيق عشرة من الباحثين ، حصلوا به على درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة . انظر : كتيب تعريفي : (٤٤) .

(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٨) الفكر السامي : (٢/القسم الرابع /٢٤٥) قال ابن فرحون في الديباج : (٣٦٩) : " وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة ".

وشـــرح مـــا أشـــكل مـــن مسائلها ، وبيان وجوهها وتمامها من غيرها " [١] .

٨٤- **الكـــافي في فقه أهل المدينة** [٢] . لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله ابن محمـــد بـــن عـــبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي ، المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـــ) [٣] . وهو مختصر في الفقه جمع فيه المسائل الـــتي هي أصول وأمهات لما يبنى عليه من الفروع في فوائد الأحكام والحلال والحرام ، فجاء الكتاب جامعاً مهذباً ، وكافياً مقرباً ومبوباً ، مرتباً على كتب الفقه وأبوابه [٤].

٨٥- **النُّكت والفروق لمسائل المدوَّنة** [٥] . عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت٤٦٦هـــ) [٦] . وهو أوَّل ما أُلِّف ، وقد رجـــع عـــن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه ، واستدرك كثيراً من كلامه [٧] .

٨٦- **تهذيـــب الطالب وفائدة الراغب** [٨] . عبد الحق بن محمد بن هارون الســـهمي القرشي الصقلي (ت٤٦٦هـــ) . وقد حدَّد – رحمه الله – عملـــه الذي انتهجه في الكتاب فقال : " ... هذا كتاب قصدْتُ فيه إلى الكلام على كثير من مسائل المدوَّنة والمختلطة ، بما يشتمل جميعه على شرح مجمل ، وتفسير مشكل ، وتمام لمسائل ناقصة ، وتفريق من مسائل مشتملة ، وزيادات مشكلة معنى ما جرى ذكره من مسائلها ،

---

(١) قبس من عطاء المخطوط المغربي (نقلاً عن مقدمة الجامع) : (٢٣٤/١) ؛ وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٨٩-٢٩١) ؛ الجامع (أطروحة دكتوراه / القسم الدراسي) : (٢٥/١-٣٧) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :
١- ٢ج . تحقيق أحمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني (القاهرة : مطبعة حسان ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .
٢- ١ج . الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ولدي نسخة منها ، وطبعته أيضاً في سنة ٢٠٠٢م . برنامج الكتب العربية المطبوعة : الرمز (١٩٠٨) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) انظر : الكافي (باختصار) : (٩) ؛ أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٩) . وعن مصادر ابن عبد البر في هذا الكتاب : انظر : الكافي : (١٠) ؛ أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٠٠) .

(٥) فقه العبادات حقق في جامعة أم القرى كأطروحة دكتوراه ، تحقيق ودراسة الدكتور / أحمد بن إبراهيم ابن عبد الله الحبيب . وتتابع الطلبة بعده على تحقيق بقية أجزاء الكتاب .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق)

(٧) ترتيب المدارك (بتصرف) : (٣٢٩/٢) ، وانظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٤) . وعن مصادر عبد الحق في هذا الكتاب ، انظر : النكت (القسم الدراسي) : (١١٦-١١٨) .

(٨) توجد منه نسخة مصورة في معهد البحث العلمي ، الجزء الأول برقم : (١٧٩) ، والجزء الثاني برقـــم (١٨٠) ، فهرس الفقه المالكي : (٦٦-٦٧) . وعن *مخطوطات الكتاب* - أيضاً - انظر : تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) تاريخ الأدب العربي : (٢٨٣/٣) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) .

ومقدمة في أوائل الكتب ، وبعض الرسوم ليتهذَّب بها الطالب وينفع بها الراغب " [١] ، "ونبَّه فيه – أيضاً – على ما استدركه على كتاب « النُّكت » " [٢] .

٨٧- **التبصـــــرة** [٣] : أبـــو الحســـن ، عـــلي بن محمد الـــربعي ، اللَّخمـــــــــي (ت ٤٧٨هـــ) [٤] . وهو " تعليق كبير على المدوَّنة مفـــيد حسن " [٥] ، " فيه علم غزير ، وتقييد المطلقات ، وتخصيص العمومـــات" [٦] ، "وهو مقدم بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقـــوال ، وربمـــا اتـــبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته عن قواعد المذهب " [٧] .

٨٨- **الاســـتلحاق . وتمام اسمه « الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق »** [٨] : لأبي محمـــد ، عبد الحميد بن محمد ، المعـــروف بابن الصائـــــــغ (ت ٤٨٦) [٩] ، وهو تعليق على المدوَّنة أكمل به الكتب التي بقيت على أبي إسحاق التونسي[١٠] ، "وفي كلّ كتاب أو باب غالباً يذكر مســـتنده من الكتاب والسُّنَّة شارحاً ومُعلِّلاً مع التعريج على الخلاف خارج المذهب وبيان أخذ الأئمة وتحرير الفقه ، وبحوث مهمة تتخلَّل ذلك " [١١] .

---

(١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٤٩/١) . أيضاً : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٢٩٤) .
(٢) ترتيب المدارك : (٣٢٩/٢) ، وعن مصادر عبد الحق في هذا الكتاب ، انظر : المراجع السابقة .
(٣) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي نسختان من الجزء الثاني ميكرفيلم برقـــم : (٢٩٥ ، ٢٩٦) ، ونسختان من الجزء السادس ميكرفيلم برقم : (٢٩٣ ، ٢٩٤) فهرس الفقه المالكـــي : (٣٦-٣٩) . ونسخة في مركز الملك فيصل من جزئين ميكرفيلم برقم (٢٣٤٨- ف) أصلها من برلين ورقمها (٣١٤٤) . وعن *مخطوطات الكتاب* - أيضاً - انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (١/ ٣٥٩-٣٦٣) ؛ تاريخ التراث العربي : (١٤٣/٢) ؛ كتاب العمر : (٦٨٢/٢ ، ٦٨٣) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) ، وتحقق العبادات من قبل الطلبة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) انظر : كتاب العمر : (٦٨٢/٢) .
(٦) قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١) .
(٧) معالم الإيمان : (١٩٩/٣) .
(٨) مخطوط بخزانة جامع القرويين رقم (٣٨٥) . فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٧٧/١-٣٧٨) ؛ العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين : (٦٨٦/٢ ، ٦٨٧) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) معالم الإيمان : (٢٠١/٣) ؛ الديباج : (٢٦٠) ؛ الفكر السامي : (٢/القسم الرابع / ٢٥١) ؛ شجرة النور: (١١٧) قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٦/١-٢٣٧) .
(١١) فهرس مخطوطات خزانة القرويين : (٣٧٨/١) .

٨٩- **الْمُقدِّمات** ، واسمه بالكامل : **الْمُقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات** [١] : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، وهي مُقدِّمات كان المؤلِّف يوردها عند استفتاح كتب « المدوَّنة » ، " وفي أثناء بعضها ، ممَّا يحسن المدخل به إلى الكتاب ، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديمه وتمهيده من معنى اسمه ، واشتقاق لفظه ، وتبيين أصله من الكتاب والسُّنَّة ، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك ، واختلفوا فيه بوجه بناء مسائل عليه ، وردَّها إليه ، وربطها بالتقسيم لها ، والتحصيل لمعانيها ،...، ووصلت ذلك ببعض ما أستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في «المدوَّنة » ناقصة مفرّقة ، فذكرتها مجموعة ملخَّصة ، مشروحة بعللها مُبينة ، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد " [٢] . وقد ذكر بالتفصيل ما ضمَّنه كتابه [٣] .

٩٠- **فتاوى ابن رشد** [٤] : لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، وهي فتاوى فقهية على طريقة السؤال والجواب في أحداث تتصل بحياة الناس .

٩١- **البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، في مسائل المستخرجة** [٥] : لقد رتَّب العتبي كتابه « العتبية » على

---

(١) مطبوع عدة طبعات منها على سبيل المثال :
١- ٣ج . بتحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ / سعيد أحمد أعراب (الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ، وهي أحسن الطبعات وأجودها .
٢- ٢ج . خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٣٤٧) .
وانظر حول طبعات أخرى : المقدمات (مقدمة التحقيق) : (٦/١) ؛ برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٣٨٣٣٤) .

(٢) المقدمات : (٩/١-١٠) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣١٦-٣١٧) .

(٣) انظر : المقدمات : (٣/٣٧٤-٣٤٨) .

(٤) مطبوع طبعتين : أحدها: تقديم وتحقيق وجمع وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي (الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ؛ الثانية باسم : مسائل أبي الوليد ابن رشد ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني. (الطبعة الأولى . المغرب : دار الآفاق الجديدة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .

(٥) مطبوع بتحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ سعيد أعراب ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي ، بعناية دار الغرب الإسلامي ببيروت طبعتين : الأولى سنة ١٤٠٤ه/١٩٨٤م ، والثانية سنة : ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م . =

السـماعات ، فلما أراد ابن رشد شرحه رتَّبه على أبواب الفقه ، مع مقارنة مسائلها بمسائل المدونة ، والعناية بالتعليل والتوجيه العقليان ، وعن منهجية تأليفه يقول ابن رشد : " أذكر المسألـة على نصِّها ، ثُمَّ أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرحه ، وأُبيِّن من معانيها بالبسط لهـا ما يحتاج إلى بيانه وبسطه ، وأُحصِّل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله ، إذ قد تتشعَّب كثير من المسائل ، وتفترق شعبها في مواضع ، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها ، وفي بعضها باختلاف القول فيها ، فأُبيِّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف ، وأحصِّـل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف ، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف ، وأُوجِّه منها ما يحتاج إلى توجـيه بالـنظر الصـحيح ، والـرد على الأصول ، والقياس عليها " [١] .

٩٢- **اختصار المبسوط** [٢] : لأبي الوليد ، محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) وفي تسـميته هكـذا تسـامح ؛ لأنه في الحقيقة اختصار لاختصار المبسوطة ، « واختصار المبسوطة » كما تقدَّم لعالمين جليلين هما محمد وعبد الله ابنا أبان [٣] " اختصراها وقرَّباها ، واختصر اختصارهما بعد هذا شيخنا قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد " [٤] .

٩٣- **المناسـك** [٥] : لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ) [٦] .

= كما طبعت له فهارس مستقلة من صنع الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، بعنوان : كشاف المواد الفقهية البيان والتحصيل في ٣ مجلدات ، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م .
وأفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة رمز (١٨٧١٢٧) بطباعة البيان والتحصيل أيضاً من قبل : اتحاد الناشرين الموريتانيين بموريتانيا، دون ذكر أي بيانات أخرى .

(١) البيان والتحصيل : (٢٩/١) .

(٢) التوضيح (٢٦٦/١) : " ورجح ابن رشد رواية الكسر بأن المسألة وقعت صريحة في ((اختصار المبسوط)) عليها ". ولم أقف على نصه في المقدمات ، ولا البيان والتحصيل ، وغلب على ظني ، والله أعلم ، من سياق الكلام أنه في اختصار المبسوط له ، ونبهني إلى ذلك إشارته لاختصار المبسوط ، وهو قد اختصره . لذا جعلته من مصادر خليل .

(٣) اصطلاح المذهب عند المالكية : (٣٢٢) .

(٤) ترتيب المدارك : (١٨٤/٢) .

(٥) *عن مخطوطات الكتاب* انظر : فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢٧٢) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٩٤- **شَرْح الرِّسَالَةِ** . لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّادِقِ . لم أقف على ترجمة فيما تيسر لي من المصادر ، إلاَّ ما وجدته عند الحطاب في النقل عنه في ثلاثة مواضع من كتاب الحج ، **الأول** : نقله حكاية الْمُصَنِّفُ عنه فِي التَّوْضِيحِ ، وتعقبه بقوله : " وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الصَّادِقِ نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ فِي كِتَابِ جُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ " [١]. **والثاني** : عند حديثه عمَّن نقل سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر [٢] . **والثالث** : عند حديثه عمَّن حج بمال حرام [٣] .

٩٥- **شرح التلقين** [٤] : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري (ت ٥٣٦هـ) وهو شرح موسع سلك فيه طريقة السؤال والجواب ، اعتمد اللخمي في النقل ، وممَّا امتاز به شرح التلقين تشهير المازري للقول الراجح في المذهب ، وتضعيفه لبعض الأقوال التي يرى ضعفها أو شذوذها [٥] .

٩٦- **طراز المجالس** [٦] : لأبي علي ، سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١ هـ) [٧] . " ألَّف كتاباً حسناً في الفقه سمَّاه « الطراز » شرح به المدوَّنة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله " . وقد صرّح خليل بالنقل عنه في عدة مواضع ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنَّما اكتفى بذكر اسم المؤلف وقد وثَّقتُ أقواله غالباً من الذخيرة لنقله عنه .

---

(١) مواهب الجليل : (٤٩٤/٢) .
(٢) مواهب الجليل : (٥١١/٢) .
(٣) مواهب الجليل : (٥٢٨/٢) .
(٤) طبع منه الجزء الأول المشتمل على كتاب الصلاة ومقدماتها في ٣ج ، بتحقيق : محمد المختار السلامي (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م) وتوجد نسخ من مخطوطة الكتاب في خزانة القرويين بفاس تحت الأرقام : (٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٨٢٥ ، ١١٢١) . انظر : فهرس خزانة القرويين : (١/ ٣٣٩-٣٤٢) ، (٤٩٥/٢-٤٩٦) ، (٢٢٣/٣) ، وبدار الكتب الوطنية بتونس تحت الأرقام (٦٥٤٧ ، ١٢٢٠٩) . انظر : فتاوى ابن رشد (ثبت المراجع) : (١٨٨٨/٣) ، فتاوى الشاطبي (المصادر والمراجع) : (٢٤٩) .
(٥) انظر : شرح التلقين (مقدمة التحقيق) : (١٠٠/١) .
(٦) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي برقم (٢٨٨) ، يبدو مما سُجل في فهرس الفقه المالكي (٢٤٦) قوله : بداية الكتاب : " في بيع الشيء بما يخرج منه ..."، أنها في المعاملات . ومصدر النسخة : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٣٣٨) . أيضا توجد نسخة في الرباط ٣٠٣/٨٧٨ ورقة . تاريخ التراث العربي : (١٤٠/٢) .
(٧) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

٩٧- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** [١] : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، وهو يُحدِّد عمله الذي انتهجه في تعاليقه فيفتتح بهذه الفقرة : « وبعد : فإنَّ أصحابنا المتفقهة أسعدنا الله وإياهم بتقواه ، رغبوا بمجموع يشتمل على شرح كلمات مشكلة ، وألفاظ معطَّلة ، ممَّا اشتملت عليه كتب المدوَّنة والمختلطة ، اختلفت الروايات في بعضها ، ومنها ما ارتجَّ على أهل درسها وحفظها ، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف فَحُمل على الوجهين ، أو تحقَّق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين ، وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب ، وأسماء رجال مهملة ، لا يعلم ... إلا من تهمم بعلم الرجال والحديث ... » [٢] .

٩٨- **التنبيه على مبادىء التوجيه . الموسوم في التوضيح بـ « التنبيه »** [٣] لأبي الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيَّاً سنة ٥٦٢هـ) . سلك فيه مسلك استنباط الفروع الفقهية من قواعد أصول الفقه ، وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين بن عيد على أنَّها غير مخلصة ، وأنَّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية ، وفي هذا الكتاب التعقب والرد على اللخمي [٤] .

٩٩- **شرح الرسالة** [٥] : لأبي محمد ، عبد الله بن سعيد العبدري البلنسي، يعرف بابن أبي الرجال (ت٥٦٦هـ) [٦] .

١٠٠- **بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام** : لأبي الحسن ، علي بن المُفَضَّل بن علي المالكيّ المقدسيّ الإسكندري

---

(١) مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي الجزء الأول برقم : (١) ، والجزء الثاني برقم : (٦) فهرس الفقه المالكي : (٦٤-٦٥) ، وتوجد - أيضاً - نسختين من الكتاب في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية كلاهما ميكرفيلم برقم (١٥١١) ، الأولى ١٨٠ لقطة ، والثانية ١٩٦ لقطة ، أصلهما من الخزانة العامة بالرباط . وعن *مخطوطات الكتاب* - أيضاً - انظر : تاريخ التراث العربي : (١٤٠/٢) ؛ قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٧/١-٢٣٨ ، ٣٩٥) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢١٣-٢١٤) .

(٢) قبس من عطاء المخطوط المغربي (نقلاً عن التنبيهات) : (٢٣٧/١-٢٣٨ ، ٣٩٥) .

(٣) عن مخطوطات الكتاب : انظر : قبس من عطاء المخطوط المغربي : (٢٣٧/١) .

(٤) تراجم المؤلفين التونسيين : (١٠٨/١) .

(٥) انظر : نيل الابتهاج : (٢١٠) ؛ كفاية المحتاج : (٢٣٥/١) ؛ شجرة النور : (١٤٨) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥٤٤هـ-٦١١هـ) [١]، ويغلب على ظنّي أنه الموسوم في كتب التراجم بكتاب «الصيام» [٢] "ذكره بالأسانيد " [٣] .

١٠١- مؤلفات ابن عطاء الله : أبو محمد ، رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت ٦١٢هـ) . وكتابه المعول عليه هو : « **البيان والتقريب في شرح التهذيب** » ، " وهو كتاب كبير جمع فيه علماً جماً ، وفوائد غزيرة ، وأقوالاً غريبة ، نحو سبع مجلدات ولم يكمل " [٤] .

١٠٢- عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة [٥] ، لأبي محمد ، عبد الله ابن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) . وضعه على ترتيب « الوجيز » لأبي حامد لغزالي [٦] .

١٠٣- الوجيز [٧] . واسمه كاملاً : « **الوجيز للتقريب على الطالب النجيب** » [٨] لأبي محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، المعروف بابن غلاب (ت٦٤٦هـ) . "مختصر في الفقه المالكي " [٩] "وهو تأليف حسن ، وفيه فقه كثير ، ونقل منه الشيخ خليل في شرحه على ابن الحاجب" [١٠] . "صدّرَه بأبواب من عقائد التوحيد ، وختمه بعد كتاب الفرائض بكتاب جامع لمسائل متفرقة " [١١] .

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٧/٢٢) ؛ هدية العارفين : (٧٠٤/١) ؛ معجم المؤلفين : (٢٤٤/٧)
(٣) سير أعلام النبلاء : (٦٧/٢٢) .
(٤) الديباج : (٢٦٩) .
(٥) طبع طبعتين : الأولى : ٣ج بتحقيق : د / محمد أبو الأجفان ، و أ / عبد الحفيظ منصور ، وبإشراف ومراجعة : د/ محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) ، والشيخ د / بكرا بن عبد الله أبي زيد (رئيس مجلس المجمع) على نفقة خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ) .
الثانية : ٣ج بتحقيق أ . د / حميد بن محمد لحمر (جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس) (الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) .
(٦) وفيات الأعيان : (٦١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩٨/٢٢) ؛ الديباج : (٢٢٩) .
(٧) *عن مخطوطات الكتاب* : انظر : كتاب العمر : (٤٨٥/٢) . توجد لدي صورة من نسخة مخطوطة لهذا الكتاب ، منها نسخة مصورة أيضاً في مكتبة شيخي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان ، وتبدأ بكتاب الزكاة ، أصلها من مكتبة متحف الحضارة برقادة في ضواحي القيروان .
(٨) كما ورد في مقدمة المؤلف ، هكذا نقله محمد العروسي ، وبشير البكوش في تعليقهما على كتاب العمر : (٤٨٥/٢) .
(٩) كتاب العمر : (٤٨٤/٢) .
(١٠) معالم الإيمان : (١٢/٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٣/٤) .
(١١) تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٣/٤) .

١٠٤- **روضة المستبين** [١] . لأبي فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة (ت ٦٦٢هـ) . وهو في شرح « التلقين » للقاضي عبد الوهاب ، وقد اعتمده خليل في التشهير [٢] .

١٠٥- **المناسك** [٣]. **الموسوم بـ « غنية الناسك في علم المناسك »** : لأبي عبد الله محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي [٤] ، وقد اشتهر في البلاد وانتفع بها الناس [٥]. وهو مختصر نفيس ، مجموع على مذهب الإمام مالك – رحمه الله- ، ضمَّنه فوائد جليلة وتسهيلات جميلة ، لا توجد في الأمَّهات فضلاً عن المختصرات ، جمعها من كتب العلماء وتصانيف الثقات ، ولخَّص الكلام في ثلاثة فصول :- **الفصل الأول** : في بيان ما يجب على مُرِيد الحج قبل خروجه وبعده ، وما حضَّ الشارع صلوات الله وسلامه عليه وندب إليه من الدعوات والأذكار المختصَّة بالأسفار . **الفصل الثاني** : في كيفية الإحرام ، والعمل في الحجِّ مرتباً إلى إكماله . **الفصل الثالث** : في حكم زيارة النبي ﷺ وآدابها . هذا ، وإذا وقع فرع غريب أو تنبيه عجيب لبعض العلماء كالشافعية وغيرهم – رحمهم الله – ، نبَّه عليه ، كذلك ما وقع لبعض أهل المذهب يذكره ويُنبِّه على قائله ، وإذا وقعت مسألة فيها خلاف في المذهب اقتصر على المشهور [٦].

١٠٦- **طرر أبي إبراهيم** : لإسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج (ت٦٨٣هـ) . وهي طرر على التهذيب ، " من الكتب المعتمد عليها ، الموثوق بصحة ما فيها " [٧] .

١٠٧- **الذخيرة** [٨] : لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)

---

(١) حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من أول الكتاب إلى آخر الطلاق) في أطروحة دكتوراه لمحمد بن حسين علي البكري ، وبإشراف : الدكتور / إبراهيم صندقجي .
(٢) نيل الابتهاج : (٢٦٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٩٥/١) .
(٣) عن مخطوطات الكتاب انظر : فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢٧٣) .كما توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي الشريف ضمن مجموع برقم (٨/١٧١) ، ورقمها في الحاسب الآلي : (١٣٥٥) ، عدد لوحاتها : (١٠٥) لدي صورة منه .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) وفي تاريخ وفاته نظر.
(٥) نيل الابتهاج : (٣٨٣) .
(٦) المناسك لابن معلي (بتصرف) : (١٤١-١٤٣) .
(٧) تبصرة الحكام : (٧٠/١) ؛ نور البصر : (١٢٤) ؛ وانظر : بوطليحية : (٩٣) .
(٨) وقد حقق في جامعة الأزهر ، وطبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٩٩٤م في ١٤ ج =

وكـــتابه هذا موسوعة فقهية جمع فيها بين الكتب الخمسة للمالكية : المدونـــة ، والتفريع لابن الجلاب ، والرسالة ، والتلقين ، والجواهر . وهو ينسب إلى مرجعه ويُخرِّج أحاديثه ويُوجِّه الأحكام ويُورد أسئلة ثُمَّ يُجيب عليها ، ويُكثر من الفروع ، ممَّا يجمع للقارئ ما تفرَّق في غيره ، مع المناقشة بحيث يتحصَّل لـــه ملكة فقهية وسجية [١] .

١٠٨- **الفـــروق ، المســـمَّى بـــ « أنوار البروق في أنواء الفروق »** [٢] : لشـــهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـــ)[٣] وكتابه في القواعـــد ، منهج مبتكر لم يسبقه أحد إليه ولا أتى بعده أحد يُشبهه كمـــا قـــال ابن فرحون [٤]، وأصل فروق القرافي هذه قواعد مفرقة ذكـــرت ضمن أبوابها الفقهية من كتابه الذخيرة ، ثم رأى جمعها في مُؤلَّف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها ، والكشف عن أسرارها حـــتى أنَّـــه ضـــمَّن مؤلفه (خمسمائة وثمان وأربعين) قاعدة ما بين القواعـــد الفقهـــية والفروق بين المتشابه أو المتقارب منها . كما أنَّه يُفَـــرِّع عـــلى كـــلِّ قاعدة مسائل من الفقه ، ويضمُّ إليها كثيراً من نظائرها [٥] .

= بتحقيق محمد حجي والأستاذ محمد بو خبزة ؛ كما طبع في دار الكتب العلمي ببيروت سنة ٢٠٠١م في ١٠ ج ، تحقيق وتعليق : أبي إسحاق أحمد بعبد الرحمن ، ثم أعادت طبعه في سنة ٢٠٠٣م في ١١ ج مع الفهارس . [من برنامج الكتب العربية المطبوعة] .

(١) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١١-٤١٢) .

(٢) يحقق كأطروحة من قِبَل ثلة من طلبة جامعة أم القرى ، وهو مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ ج . ومعـه إدرار الشـروق علـى أنـواء الفـروق لابـن الشـاط ، وتهذيـب الفـروق للمكـي . ضـبطه وصـححه : خليل المنصور (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٧٠) .
٢- ٤ ج . بتحقيق : د . سراج ود . علي جمعة محمد (بيروت : دار ابن حزم) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٢٦٠) .
وانظر حول طبعات أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـــــــــز (١٤٢٨٦) ، (٤٥٤٤٧) ، (٥٦١٦٧) ، (١٤٣٣٦٧) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) الديباج المذهب : (١٢٩) .

(٥) نال هذا الكتاب إهتمام علماء المالكية ، فقد تعقبه فيه ابن الشَّاط ، قاسم بن عبد الله الأنصاري (ت٧٢٣هـ) فنقحه وهذبه حتى قال أحمد بابا التنبكتي : " عليك بفروق القرافي ، ولا تقبل منها إلاَّ ما قبله ابن الشَّاط " ثم لخصه محمد بن علي بن حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، وكلها مطبوعة .
انظر : الفروق : (٣/١) ؛ إدرار الشروق على أنوار الفروق (٣/١) ؛ تهذيب الفروق : (٣/١) ؛ دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك : (١٠٣-١٠٤) ؛ القواعد للمقري (أطروحة دكتوراه)/ قسم الدراسة : (١٢٨/١-١٣٠) .

١٠٩- مؤلّفات التلمساني : لأبي إسحاق ، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله ابن موسى الأنصاري . المعروف بالتلمساني (ت ٦٩٧هـ) [١]. ولم يذكره خليل باسمه ، وإنّما أشار إلى مُؤلّفه ، والتلمساني لـه في الفقه كتابان : « **شرح الجلاب** » شرحاً جلياً واسعاً ، « **واللمع** » ، أما « **شرح الجلاب** » فقد تبيَّنتُ أنّه رجع إليه لِمَا في مواهب الجليل من تعقيب على كلام الشيخ خليل في التوضيح ، نقلاً عن التلمساني ، أشرْتُ إليه في تعليقي على النص الْمُحقَّق [٢]. ولعله نقل من « **اللمع** » أيضاً ، فجعلته من مصادره لظني برجوعه إليه .

١١٠- التقييد (شرح) على تهذيب المدونة [٣]. أبو الحسن ، علي ابن محمد بن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر (٧١٩هـ) [٤]. "وهو من أحسن التقاييد وأصحها " [٥] .

١١١- العمدة : لشهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد العسكري البغدادي المالكي (ت ٧٣٢هـ) [٦] .

١١٢- شرح الرسالة . الموسوم بـ التحرير والتحبير [٧] : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٢) انظر : التوضيح : (٣٦٥/١) . كما أن في مواهب الجليل نقول كثيرة منسوبة للتلمساني ، صرّح الحطاب في أغلبها مما وقفت عليه على اسم الكتاب المنقولة عنه وهو شرح الجلاب ، مما يظهر لي والله أعلم أنه المشهور عن التلمساني. انظر على سبيل المثال في مواهب الجليل : (٤٦١/٢ ، ٤٦٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٢/٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٥٠) .

(٣) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، ومصورة في مركز البحث العلمي الكتاب ستة أجزاء : الجزء الأول في فيلم برقم : (١٦٧) ، والثاني برقم : (١٦٩) ، والثالث برقم : (١٦٨) ، والرابع برقم : (١٦٦) ، والخامس برقم : (٢٠٨) ، والسادس برقم : (٢٠٩) . فهرس الفقه المالكي : (١٩٤-١٩٩) . كما توجد مخطوطات من الكتاب في خزانة القرويين ، انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : رقم (٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٣) ، (٣١٢/١-٣١٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧) ؛ رقم (٥٠٢ ، ٧٨٣) ، (٥/٢ ، ٦ ، ٤٢٢) .

(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٥) شجرة النور : (٢١٥) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١٦-٤١٧) .
قال الونشريسي في المعيار (٢٠٦/١) : "ونسخ هذا الكتاب مختلفة جداً ، ويقال : إنّ الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس ، فكل له تقييد ، وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد ، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده وأكثر اعتماد أهل المغرب على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي ، فإنه من خيار طلبته علماً ودينا ". وانظر : الفكر السامي : (٢ /القسم الرابع/٢٧٨) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية : (٤١٦) .

(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٧) توجد نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، ومصورة في مركز البحث العلمي الكتاب بكامله سبعة أجزاء : الجزء الأول في فيلم برقم : (١٥٥) ، والجزء الثاني والثالث والرابع والخامس في فيلم برقم : (١٥٢) ، والجزء السادس في فيلم برقم : (١٥٣) ، والجزء السابع في فيلم برقم : (١٥٤) فهرس الفقه المالكي : (٤١-٤٤) .

بتاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ) [١] .

١١٣- المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب [٢] . لأبي عبد الله ، محمد ابن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) [٣] ، وقد حدَّد – رحمه الله – عمله الذي انتهجه في الكتاب فقال : " إنَّ هذا الكتاب نحوْتُ فيه منحى ابن الحاجب في الاختصار ، ولكن مع بسط ما في العبارة ، وعزو كل قول رأيته لقائله ، ليكون كتابي هذا كالشرح له ... " إلى آخر ما ذكره [٤] ، وقد صرّح باسم الكتاب مرَّة واحدة [٥] .

١١٤- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب [٦] : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت ٧٣٦هـ) . يقول مؤلِّفه : إنَّ "شرح ابن الحاجب المسمَّى « الشهاب الثاقب » ، في شرح لفظه ، وحل مشكلاته ، وإيضاح رموزه وإشاراته ، وعزو مسائله ، وتقرير دلائله ، وقد استخرجْتُ مسائلها في أماكنها ، ولم يبق منها إلا نحو خمس مسائل لم أقف على النقل فيها ، وكذا بعض الأقوال " [٧] .

١١٥- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب [٨] : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت ٧٤٩هـ) [٩] . " وهو شرح حافل سبق به غيره ، وكان قدوة لمن بعده ، ومهَّد الطريق لمعاصره خليل بن إسحاق في شرحه المسمَّى بالتوضيح " [١٠] ، والذي اعتمد

---

(١) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٢) طبع الكتاب مؤخراً بتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان (أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة : المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م) ويلاحظ أن الأجزاء الموجودة منه : العبادات ، والجهاد والأيمان والنذور ، والأضحية والعقيقة ، والأطعمة والأشربة .
(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٤) المذهب في ضبط مسائل المذهب : (١٤٥/١) .
(٥) انظر : النص المحقق : (٢١٨/١) .
(٦) يوجد جزء مفرد من الكتاب في خزانة جامع القرويين بفاس رقم (٣٨٨) . انظر : كتاب العمر (الاستدراك) : (٧٤٢/٢) تعليق رقم (٨) .
(٧) نقله عنه : أحمد بابا التنبكتي في نيل الابتهاج : (٣٩٤) .
(٨) عن مخطوطات الكتاب : انظر : كتاب العمر : (٧٤٧/٢) ؛ فهرس خزانة ابن يوسف بمراكش : (٢٣٢-٢٣٤) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢٧) .

فـــيه ترجيحات ابن عبد السلام [١] . وهو بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب [٢] .

١١٦- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي [٣] : محمد بن هارون الكناني ، التونسي (ت ٧٥٠هـ) [٤] .

١١٧- مصادر شفوية استقاها المؤلِّف عن شيوخه ومعاصريه : وقد سبق أن فصلت القول في ذلك عند الحديث عن شيوخ خليل [٥] .

رابعا - مصادر لغوية ومعاجم :

١١٨- معـــاني القـــرآن [٦] : أبو الحسن ، علي بن حمزة الكســـائي (ت ١٨٩هـــ) . ذكـــره خليل باسم مؤلفه مرَّة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، وعوَّلت عليه لأنه المتبادر إلى الذهن من كتبه .

١١٩- معـــاني القرآن [٧] : لأبي زكـــرياء ، يحيى بن زياد الفـــراء ، (ت٢٠٧هـــ) [٨]. تناول فيه ما يشكل في القرآن ويحتاج إلى بعض العناء في فهمه من حيث اللفظ والمعنى والتركيب اللغوي والقراءة [٩]. وذكره خليل باسم مؤلفه مرَّة واحدة دون ذكر الكتاب المنقول عنه ، والنقل عنه كان بواسطة **المنتقى** .

١٢٠- مـــؤلفـــات أبي عبـــيد : القاســـم بن ســـلام بن عبـــد الله (ت٢٢٤هـــ) [١٠] ذكره خليل باسم مؤلفه مرَّة دون ذكر الكتاب

---

(١) انظر : الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع /٢٨٣) .
(٢) انظر : شجرة النور : (٢١٠) .
(٣) انظر : نيل الابتهاج (٤٠٧-٤٠٨) ؛ الفكر السامي : (٢/ القسم الرابع /٢٨٨) ؛ شجرة النور : (٢١١) .
(٤) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٥) انظر : (١/٣٠ ، ٣١) .
(٦) مطبوع (القاهرة : دار قباء ، ١٩٩٨) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية رمز (١٦١٦٩٥) .
(٧) مطبوع في ٣ج . بتحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، ود . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ومراجعة الأستاذ علي النجدي ناصف (الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ـ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م) . ومطبوع أيضا في ٣ج . بتقديم وتعليق : إبراهيم شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢١٧) .
(٨) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٩) انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة (بطاقة تعريف الكتاب) : رمز (٢٢١٧) .
(١٠) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

المـــنقول عنه ، ولعله يريد به أحد كتابين : غريب القرآن ، أو معاني القرآن [١] .

١٢١- مؤلفـــات ابـــن قتيبة ، لأبي محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الديـــنوري (ت ٢٧٦هـــ) [٢] . ذكره خليل باسم مؤلفه مرَّة واحدة دون ذكـــر الكتاب المنقول عنه ، ولعله يريد به أحد كتابين يكملان بعضهما : تأويل مشكل القرآن [٣] ، أو تفسير غريب القرآن [٤] .

١٢٢- المقصور والممدود [٥] : لأبي عليّ ، إسماعيلُ بنِ القاسم بنِ هارونَ بـــنِ عِـــيْذون الـــبغداديُّ القَالِي (ت٣٥٦هـــ) [٦] ، . "على التفعيل ومخارج الحروف من الحلق مستقصى في بابه لا يشذ منه " [٧] .

١٢٣- الصحاح [٨] : لإسماعيل بن حماد الجوهـــــــري ، (ت ٣٩٣هـــ أو ٤٠٠هـــــ) [٩] معجم من أهم المعاجم اللغوية ، حسن الترتيب ، سهل التناول ، فيه شرح المفردات بالتفصيل مع ذكر شواهد القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، والشعر العربي [١٠] .

١٢٤- الجمل [١١] : لأبي الحسين أحمد بن فـــــارس بن زكريـــــــا (ت ٣٩٥هـــــ) [١٢] . الـــتزم فيه بذكر الصحيح حيث قال : " قد

---

(١) انظر : الفهرست : (١١٣) .
(٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٣) مطبوع ، علق عليه ووضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين (بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥٣١) .
(٤) مطبوع بتحقيق : السيد أحمد صقر (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٦٨٠) .
(٥) مطبوع بتحقيق : د . أحمد عبد المجيد هريدي (القاهرة : مكتبة الخانجي للطباعة والنشر ، ١٩٩٩م) . هكذا أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥٣١) .
(٦) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(٧) الحلل السندسية : (١٤٩/٢) .
(٨) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٧ج مع فهرس ، لونان . بتحقيق د . إميل بديع يعقوب ، ومحمد نبيل طريفي (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٩م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٤٣٥) .
٢- ٧ج . بتحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . (الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) .
وانظر طبعة أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٨٣٨٢) .
(٩) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .
(١٠) انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة (بطاقة تعريف بالكتاب) : رمز (١٤٣٥) .
(١١) طبع الجزء الأول منه بالقاهرة في مطبعة السعادة سنة ١٣٢١هـ . معجم مقاييس اللغة (مقدمة الناشر) : (٣٥/١) كما أفاد برنامج الكتب العربية المطبوعة تحت الرمز (١٨٥٣٣) بكونه مطبوع بعناية دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ولم يتيسر لي الوقوف على أي من الطبعتين .
(١٢) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

ذكـــرنا الواضـــح مـــن كـــلام العرب والصحيح منه دون حشي مســـتنكر ... وقـــال في آخر المجمل : قد توخيت فيه الاختصار ، وآثـــرت فـــيه الإيجاز ، واقتصرت على ما صح عندي سماعاً ، ومن كـــتاب صحيح النسب مشهور . ولولا توخي ما لم أشكك فيه من كـــلام العرب لوجدت مقالاً " [١] ، وقد نقل عنه خليل مرَّة واحد باسم مؤلفه والكتاب المنقول عنه .

١٢٥- معجـــم ما استعجم [٢] : الوزير الفقيه أبو عبيد الله ، عبد الله ابن عبد العزيز البكري الأندلسي ، (ت ٤٨٧هـــ) [٣] ، كتاب في البلدان والمواضع ، وقد حَدَّد مؤلفه موضوعه في مقدمته فقال : " هذا كتابٌ ذكـــرتُ فـــيه جملـــة مـــــا وَرَدَ في الحديث والأخبار ، والتواريخ والأشـــعار ، مـــن المـــنازل والديار ، والقُرَى والأمصار ، والجبال والآثـــار ، والمـــياه والآبار ، والدارات والحِرار ، مَنْسُوبةً مُحَدَّدةً ، ومُبَوَّبةً على حروف المعجم مُقَيَّدَة " [٤] .

خامسا - مصادر طبية :

١٢٦- **مختصـــر في الطب** [٥]. وأشار إليه خليل بـــ « **كتاب في الطب** » . لعـــبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميّ الألبيري (ت ٢٣٨هـــ) . وهـــو" أوَّل تألـــيف في الطـــب عرفـــته الأندلس في القرن الثالث الهجـــري"[٦]، وينقســـم إلى قسمين : "**القسم الأول** : يعرض فيه

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مقدمة الناشر) : (٢١/١) .

(٢) مطبوع عدة طبعات منها :-
١- ٤ج بثلاث مجلدات . حققه وقدم لـه ووضع فهارسه : الدكتور / جمال طلبة . (الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (٢٢٧٠) .
٢- ٢ج . بتحقيق : مصطفى السقا (بيروت : عالم الكتب) . انظر : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمـز (٥٦٤٠٢) . وانظر طبعة أخرى : برنامج الكتب العربية المطبوعة : رمز (١٧٣٥١٧) .

(٣) ترجمته ضمن أعلام المخطوط (موضوع التحقيق) .

(٤) معجم ما استعجم : (٣/١) .

(٥) أورد مقتطفات منه : محمد العربي الخطابي في كتابه الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية دراسة وتراجم ونصوص الذي نشره في بيروت سنة (١٩٨٨م) من (ص٩٠ إلى ١١٠) ، بلغت في الجُملة ٢٧ فصلاً ، مشكولة جزئياً ، وأنيقة في الطباعة .
وطبع في أسبانيا سنة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) إعداد باحثين أسبانيين هما كاميلو ألباريث دي موراليس ، وفيرناندو خيرون إروست ، بتحقيق كامل النص بالفهارس في (١٥٣صفحة) ، مع الترجمة إلى الأسبانية في (١٤٥ صفحة) ، وذلك ضمن المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي / المصادر الأندلسية . انظر بالإضافة لما ذكرت : كتاب أدب النساء ، مقدمة المحقق : (٦١-٦٣) .

(٦) الطب والأطباء : (٦/١) ، وانظر : (٨٨/١-٨٩) .

المؤلِّـــف جملةً من الأخبار الواردة في مسائل الطب والأدوية ، وفيها طائفة من الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين وتقريراتهم مع اجـــتهادات أئمة الفقْه ،...، وأما **القسم الثاني** من الكتاب فقد عُني فيه المؤلِّف ببيان أمزجة الأطعمة والأشربة والرياحين والأزهار ، وما فـــيها من منافع دوائية ،...، وقد استقى عبد الملك بن حبيب كثيرا مـــن معلوماتـــــه من بـــعض رُواة الأخبـــار كـــوَهْب ابـــن مُنَبِّهٍ (ت ١١٤هـــــ)[1] كمـــا استقاها من « أهل المدينة ممن لهم معرفة بالطب » – كما قال "[2] يعني المؤلف .

---

(١) وقيل قبل ذلك . ستأتي ترجمته في التحقيق .
(٢) الطب والأطباء : (٦/١) ، وانظر : كتاب أدب النساء (مقدمة التحقيق) : (٦٢) .

المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة .

بفضـــل من الله تعالى وتوفيقه تمكنتُ من الحصول على خمس نسخ من شرح المؤلـــف ، وتوجـــد نســـخ أخـــرى كثيرة [١] ، وإليك وصفها حسبما ظهر لي من جودتها .

- **النسخة الأولى : وهي نسخة مكتبة مكة المكرّمة :**

رمزتُ لها بـــ (ك) .

مصـــدرها : مصـــوَّرة عـــن المخطوطـــة الموجودة في مكتبة مكة المكرّمة الجزء الأول من التوضيح ، برقـــــم : (١٥) ضمن الفقه المالكي .

مكـــتوبة بخـــط نسخ معتاد ، وَعَدَدُ لوحاتها : (٣٥٩) لـــــوحة ، وفي الصـــفحة : (٢٩) سطراً ، وفي السطر الواحد ما يقرب من (١٤) كلمة ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

هـــذا ، وتوجـــد صـــورة محفوظـــة مـــنها أيضاً في مركز البحث العلمي برقـــــم : (٣٢٦) [٢] والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

والأرقـــام الموجـــودة بين معقوفتين بالبنط الأسود على الهامش الأيسر للنصِّ الْمُحقَّـــق ، هي أرقام صفحات هذه المخطوطة ، وهي الأرقام التي استخدَمْتُها في دراستي للكتاب هنا .

بدايـــة الكتاب : " ص : المياه أقسام . ش : الماء اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه أن لا يجمع لكن جمعه باعتبار اختلاف أنواعه ... ".

نهايـــة الكـــتاب : "... وعـــلى هذا فاليوم الأول غير معدود والربع معدود واليومان المتوسطان معلومان معدودان ، والله أعلم .

تمَّ الجزء الأول من توضيح الشيخ خليل على ابن الحاجب ، ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً إلى يوم الدين . يتلوه إن شاء الله تعالى أول الجزء الثاني كتاب الصيد " .

---

(١) انظر : تاريخ الأدب العربي : (٣٤١/٥) ؛ فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف : (٢٢٧-٢٢٨) .
(٢) فهرس الفقه المالكي : (٨٤) .

يليها أسئلة وفتاوى في حوالي ثلاث ورقات للشيخ محمد بن محمد بن حطاب المالكي .

ويلاحظ أن صفحة العنوان والثانية التي فيها المقدمة أكلتها الأرضة وأضاعت الكثير منها .

ويقـــع كتاب الصيام ، والاعتكاف ، والحج في هذا الجزء من اللوحـــة (٢٥٠/ أ – ٣٥٩) ، أي نحـــو (١٠٩) لوحـــة ، ويلاحظ عدم تضمُّنها كتاب الصيد .

وهي نسخة جيِّدة ، تميَّزت بما يلي :

- مقابلـــة : حيـــث كتب على هامشها ما سقط أثناء النسخ ، بخطه في موضـــع السَّـــقط خطاً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفة يسيرة إلى جهـــة الـــلحق ، ويكتب في الحاشية اللحق مقابلاً لذلك الخط الصغير ، ويكتـــب عند انتهاء اللحق كلمة : (**صحـــ**) صغيرة ، ويكون اللحق تارة بأسطر أفقية موازية ، وتارة بخط رأسي إلى أعلى الصفحة .
- تصريحه بين الفينة والأخرى بقوله : (**بلغ مقابلة**) ، كما يشير بالهامش لما كتب بالأصل في نسخة مغايرة ويرمز عندها بالرمز (**خـــ**).
- وقـــد يـــريد بإشـــارة اللحق تخريج تعليق على الكلمة أو المعنى ، فيضع الإشارة فوق الكلمة المراد التعليق عليها .
- توجـــد بـــبعض صفحات النسخة تعليقات وشروح مفيدة ، أشار إليها بالرمـــز (**ش**) ممَّا يدل على أنَّ الْمُعَلِّق عالم أو طالب علم مطَّلع ، وفي بعضها رجوع إلى المصادر ، أثبت منها بالهامش ما أمكن قراءته في القسم المحقق ما في محاله[1].
- توجـــد توقُّفـــات في بعـــض المواطن [2] ، ممَّا يشير إلى أهمية التأمُّل أو الوقـــوف عـــلى هـــذه المسألة ، وقد يعني أنَّها غير واضحة ، أو تحتاج لتوضـــيح لمـــن يـــأتي عـــندها ، أو أنَّها مهمة ومفيدة ينبغي الانتباه لها والاستفادة منها .

---

(١) انظر : (١٨٧/١) ، هامش (٥) .
(٢) انظر مثالاً لذلك : اللوحة (٣٤٣/ أ) .

- يضبط تسلسل الكتابة في الصفحات بإثبات " الإلحاقة " بخط مائل ، وهي كلمة تُكْتَب منفردة في آخر الصَّفحة ، وتُؤْخَذ من أوَّل سطرٍ فِي الصَّفحة التالية ، لتكون علامة على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب ، وينتبه إلى الساقط منها .
- يُمـيِّز كـتابة الرموز (**ر** ، **هـ** ، **ع** ، **خ**) بخط غليظ ، ويضع رمزاً مشـابهاً لهـا أحياناً بخط صغير فوقها . وكذلك يُميِّز كلمات (**فرع** ، **وتنبيه** ، **وفائدة**) .
- كُتبـتْ بالرسـم القياسي مع تسهيل الهمزة ، كرسمه : مسايل ، عوضاً عن مسائل .
- في آخر النسخة توجد أسئلة وفتاوى كما تقدمت الإشارة .

النسخة الثانية : نسخة جامعة الملك عبد العزيز بجدة :

رمزتُ لها بـ (ع) .

مصدرها : مصوَّرة من المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، الجزء الأول من التوضيح ، رقمها (٩٧) ، فقه إسلامي .

مكتوبة بخط نسخ مقروء في الجملة ، وقد يحصل غموض في بعضها بسبب ما أحدثته الأرض من ثقوب صغيرة جداً في الأوراق ، وفي الصفحة : (٣٣) سطراً وفي السطر : (١٦) كلمة تقريباً ، وناسخها : أحمد بن محمد بن إبراهيم ، وعارية عن تاريخ النسخ .

وقـد سـقط مـن أوَّل هـذه النسخة كتاب الطهارة وجزء من الصَّلاة ، وصفحاتها غير مرقَّمة ، على أن القسم المحقَّق منها بلغ عدد لوحاته (١٠٠) لوحة ، مشتملة على الصيام والاعتكاف والحج والصيد .

تميَّزت هذه النسخة بما يلي :

- مقابلـة : كما دلَّت العلامة التي تتخلَّل بعض سطورها ، وهي عبارة عن دائرة في وسطها نقطة كما في اللوحة ٧٤/ ب/ س ١ .
- وكمـا دلَّت على ذلك أيضاً الإصلاحات الواردة أحياناً بطرتها للساقط أثناء النسخ ، ومع هذا فقد تسرَّب إلى الكتابة شيء من التصحيف .

- كُتبت الكلمة الأولى من الصفحة التالية على آخر الصفحة التي قبلها بخط مائل لوجه الورقة الموالية لها ، ممَّا يدلُّ على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب .

النسخة الثالثة :

رمزت لها بـ (م) .

مصدرها : مصوَّرة من مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، الجزء الأول من كتاب التوضيح ، ضمن مجموعة المكتبة المحمودية رقم : (١٣٢٤) .

مكتوبة بخط نسخ ممتاز ، وعدد لوحاتها : (٣١٨) لوحة ، وفي الصفحة : (٣١) سطراً ، وفي كل سطر : (١٦) كلمة تقريباً ، وكتبها : عبده محمد حسين ، وتاريخ نسخها سنة ١٠٨٨هـ .

هذا ، ويقع الجزء المراد تحقيقه من اللوحة (٢١٢/ أ) إلى آخر الجزء ، أي نحو (١٠٦) لوحة .

وعلى طُرتها فهرسة للجزء الأول كاملاً ، وفيها : أن الكتاب وقف على المدرسة المحمودية .

ورغم أن هذه النسخة تميَّزت بوضع العناوين الجانبية للأبواب ، إلا أن فيها سَقطُ جُمَلٍ وكلمات في مواضع كثيرة ، كما أدخل الشرح مع المتن في كثير من المواضع ، مع تتابع الكلام في أوراقها . فتركتُ الاعتماد عليها واستأنسْتُ بالمواضع الواضحة فيها للمساعدة في القراءة ، ولا يعني هذا عدم الاستفادة منها بل استعنْتُ بها في بعض المواضع .

النسخة الرابعة :

رمزت لها بـ (مد) .

مصدرها : مصوَّرة عن مخطوط أصلي محفوظ في مكتبة رباط عثمان ، الجزء الأول من شرح التوضيح ، وتوجد صورة منه بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم : (١٣٥) .

مكتوبة بخط نسخ ، وعدد لوحاتها : (٢٢٧) ، وفي الصفحة حوالي : (٢٩) سطراً ، وفي كل سطر : (١٥) كلمة تقريباً ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

وقف على مكتبة المدينة المنورة ، وفي الصفحة الأولى بيان لرموز خليل .

هذا ، ويقع الجزء المراد تحقيقه في نحو ثمان وخمسين لوحة ، شاملة للصيام والاعتكاف والحج ، من اللوحة : (٢١٩/ أ) إلى آخر الجزء ، إلاَّ أنَّه أثناء المقابلة اتَّضح لي أنَّه يوجد سقط وهو ما يعادل في النسخة (ك) من اللوحة (٢٨٤/ أ — ٣١٤/ أ) ، أي ما يقارب ٢٩ لوحة ونصف اللوحة .

وفي الآخر سقط أيضاً ، وهو ما يعادل في النسخة (ك) من اللوحة (٣٤١/ ب — ٣٥٩/ ب) ، أي ما يُعادل ١٨ لوحة ، فيصبح مجموع الساقط من كتاب الحج : (٣٧) لوحة تقريباً ، هذا على فرض أن كتاب الصَّيْد غير مدرج ضمن هذه النسخة ، وإلاَّ زاد عدد الساقط ، والله أعلم .

النسخة الخامسة : مركز الملك فيصل :

رمزتُ لها بـ (ف) .

مصدرها : مصوَّرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، الجزء الأول من كتاب التوضيح ، وعدد صفحات الجزء المقابل منها وهو كتاب الصيد ١٢صفحة ، إذ أن كل صفحة مرقمة فيها .

مكتوبة بخط مغربي ، وفي الصفحة : (٣٢) سطراً ، وفي كل سطر: (٢١) كلمة تقريباً ، وعارية عن اسم الناسخ وتاريخ النسخ .

والنسخة لا بأس بها ، والملاحظ عليها ما يلي :

- كُتبت بآخر هامش كل ورقة الكلمة الأولى بخط مائل لوجه الورقة الموالية لها ، ممَّا يدل على تتابع الأوراق وانسجامها من حيث الترتيب ، إلا أنَّه تسرب إليها في بعض مواضع سقط كلمات وجمل ، وتصحَّف البعضُ الآخر .

- إن الشرح داخل في المتن ؛ حيث لم يُميِّز بينهما بـــ **ص** للمتن ، و **ش** للشرح كما في النُّسخ الأخرى ، ممَّا تصعب معه القراءة في بعض الأحيان للتسلسل المتصل حيث لا يُفرِّق بين النصين .
- فيها كتابة جزء من الكلمة في آخر السطر وباقيها في أول السطر التالي .

النسخة السادسة : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة :

رمزتُ لها بـــ (أزهرية) .

مصـــدرها : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة برقم (٣١٠١) ، وقد حصلت عـــلى صـــورة من الجزء الأول والثاني عن طريق معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية حيث أنَّها مصورة لديهم على ميكروفيلم برقم (١٧٨-١- ق) .

أمَّـــا الجزء الأول : فناقص الأول ، والآخر حسب البيانات الواردة عنه ، إلاَّ أنني اكتشفتُ أيضاً أثناء مطالعتي لهذا الجزء أن هناك سقطاً كبيراً من كتاب الصيام والاعتكاف فاستبعدتها .

أمَّا الجزء الثاني : فيبدأ من كتاب الصَّيْد ، وهو ما أجريت عليه المقابلة لإقامة نـــص كـــتاب الصَّـــيْد سليم ما أمكن ، ويقع الجزء المراد تحقيقه من هذا الجزء في نـــــحو (٧) لوحات ، مكتوبة بخط نسخ ، وفي الصفحة : (٣٣) سطراً ، وفي كل سطر حوالي : (١٤) كلمة تقريباً ، قياسها ٢٨ × ١٩ سم ، عارية عن اسم الناسخ ، وتاريخ النسخ .

تميَّزت هذه النسخة بما يلي :-

- صـــفحة العـــنوان ، وفيها تقييدات من قِبَل مُلاَّك النُّسخة ، فقد تداولها جماعـــة مـــن الناس حيث كُتِب على صفحة العنوان : الجزء الثاني من التوضيح للشيخ خليل بن الجندي ، ملك العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبي الفـــتح المالكي ، وموقوفة من العلامة زين الدين لله تعالى على طلبة العلم الشريف برواق المغاربة بالجامع الأزهر ، ومنتقلة بالابتياع للفقير إلى الله تعـــالى كريم الدين ابن المرحوم ناصر الدين بن علي أكبر المالكي ، ثم انـــتقل بالابتـــياع الشرعي لمالكه الفقير بهاء الدين أحمد بن علي اللقاني

المـــالكي ، ثم ملكهـــا ورثـــة المرحوم إلى الله تعالى شهاب الدين اللقاني المالكي .

- مقابلة : حيث كتب على هامشها ما سقط أثناء النسخ ، إذ يأتي الناسخ في موضـــع السَّـــقط فيرسم خطاً صغيراً صاعداً إلى فوق ومعطوفاً عطفة يســـيرة إلى جهة اللحق ، ويكتب في الحاشية اللحق مقابلاً لذلك الخط الصغير ، ويكتب عند انتهاء اللحق كلمة : " صح " صغيرة .
- تصريحه بين الفينة والأخرى بقوله : (بلغ مقابلة) .

وفيما يلي بعض الصور لنسخ المخطوطات .

صور اللوحات الأولى والأخيرة
لنسخ الكتاب الخطية .

ذكر هل يجزي الاحرام منه المشهور انه يجزي لان في تكليفه عسر فوته حرجا عليه وفي القول الآخر الاقتصار على ما ورد في الحديث وروى ابن القسم عن مالك في الفطاني اذا تحرج وان كانت قوته ضيق وفي الرفيق بركابه قولان س قال مالك لا يجزي احرام الرفيق قال حبيب انما ذلك للريح فان احرج منه مقدار ما يخرج منه رضيع الفم احرام اصبح وصله بعضهم تقييدا ووجه عدم الاجزاء في الرفيق بتحرم الان التحرج يعم لما يعلم له الرفيق ولو جاز الرفيق لجاز الخبز وقوله بركابه اشارة الى ما اذا هو حمة بغير ركابه ولا يجزيه اتفاقا ص ويحرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونها اتبع س يعني ان الثلاثة المتقدمة هي متعلق الوجوب من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فيتبع في كل بلد غالب قوت اهله مصريا تبع في خفيف الغم فان كان قوته افضل فله ان يخرج من قوته وان اخرج من قوت البلد اجزاه وان كان بقتات الادنى اخرج منه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها ولها ان كان بع الوهدان كالدوي كل الشعير الحاضر وهو على قولان ومفهوم كلامه انه لو تعذر ذلك شيء كان ان يخرج من قوت البلد اتفاقا ص ويصرف في مصرف الزكاة وقيل الفقير الذي يأخذ منها كذلك فقد نص في الموازية على انه لا يعطاها من يليها ولا من يجر بها وظاهر كلامه هنا ان الاعطاء منها هو المشهور وقيل يعطاها الواجد غير متعدد س ظاهر كلامه ايضا صرف واما صنف الثانية والثالث

اللوحة الأخيرة من النسخة (ك)

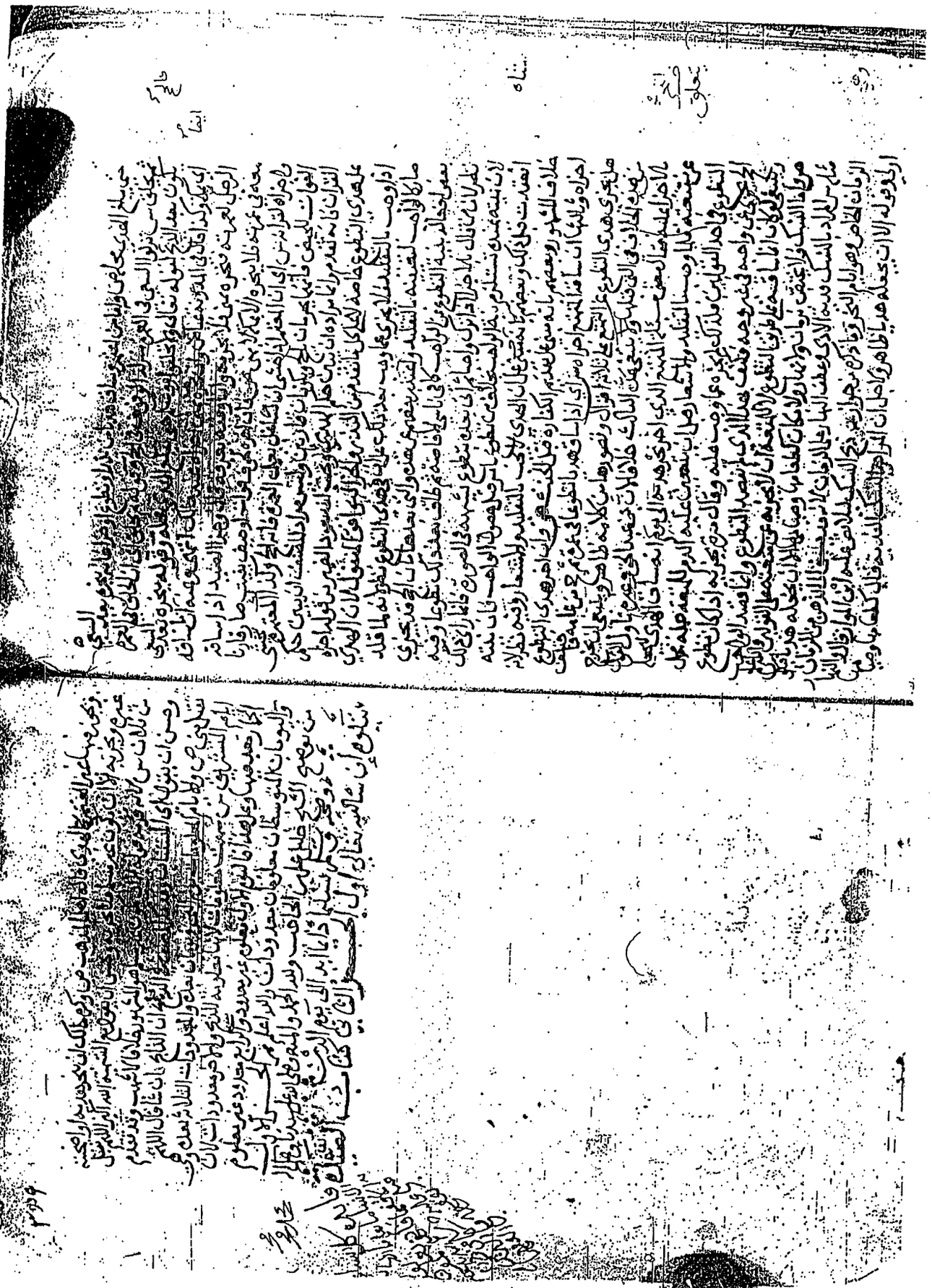

في التتمة وروي ان نفقة الخدم من مال التجارة لا على السيد ولا المخدم وحكاه ابن الصباغ وهذا القول نحو القول الذي ذكره اصحاب الوجهين الذين حكيناهما فيما لو كسب العبد مالا فمن يملكه ومنا من قال ان كان يكون الايام اليسيرة فتكون نفقته على رقبة العبد قال وقيل ان الخلاف انما يجري في الكثرة واما القليلة فعلى رقبة العبد وهو مذهب حسون انتهى وهو الصحيح المشهور ان المشترك على الاجرة الاعلى العدد بل كالوكان عند الثلاثة لاخذ كل واحد ثلثه ولاحد الثلثين سدسه فعلى المشهور يجب على كل واحد ثلث النفقة وقيل يجب على العدد اي على كل واحد ثلاثة اصواع وروي عن مالك الربع كل واحد كما لو كانوا ذكرها حسون ذلك بغير فارق وفي المعتق بعضه ثلاثة المشهور على السيد خمسة وعليه سهمان على السيد الجميع كما لو كان بعضه معتقا فعلى المشهور يجب على السيد نصف صاع ولا شيء على العبد والقول الثاني للمالكية في المبسوط يودي السيد نقد وما يملك وان ذوي العبد نقد وما عتق منه وحكاه ابن حبيب عن اشهب والقول الثالث لعبد الملك نظرا الى انه لو فات ورث جميع ماله صح ان يجب على سيد المكاتب على المشهور ثم لا شيء عليه ولا يعترض بانه قال سقوط النفقة عن السيد فان النفقة خارجة من الكتابة وروي عن مالك سقوطها عنهما وقيل تجب على المكاتب ثم يرجع على الاباق المجوز لان الاباق لا يخرج عن ملكه واحتجوا بالرجوع من غير الموجر بالجوائح كما تعذر ثم يرجع على رب المال في عبيد الزمانة وقال اشهب تسقط حصة العامل من الزمن لانه كالمعدم ثم يرجع على رب المال في عبيد الزمانة وقال اشهب تسقط حصة العامل من الزمن لانه كالمعدم ثم يرجع على رب المال في عبيد الزمانة وقد رها صاع من المقتات في زمانه عليه السلام من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والدخن والحلبة والذرة وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من اثبت الاولى خاصة ثم تقدر بها بالصاع في جميع الانواع هو المعروف وقال ابن حبيب يودي من الزبيب لاصاعا وقوله المعتاد في زمانه لان الصاع الاقطار ولو ورد بلد صغير كالخروع واعز من ذلك لما قدر اشهب الا بما عند اهل البيت الاولى فلا يريد الا اقتصادا على ما جاء الحديث به وان كان ليس في الحديث بغير هذه الاربعة والسلت لكنه اطيب من الشعير فينتظم منهما قياس الاجزى بخلاف ما بقي قاله ابو الفرج وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وليس في نص على تعين ما لا يجزئ فيه لا يجزئ ذكر الاقط بقوي ذلك واستحب اشهب الحنطة ثم التمر ثم الشعير ثم الزبيب يخير التمر الاقط والظاهر ان محل الخلاف بين ابن حبيب والمذهب في العلس وبين اشهب والمذهب في البلابة اذا كان العلس او البلابة غالب عيش قوم ويعدل ذلك موجودا وكل الجميع سواء فابن حبيب يرى الاجزاء من العلس في الصور الاولى والمشهور يخرج من التسعة ومن يرى الاجزاء من الستة اقلق فيت بغير ملفوظا به في البيتين بعد السويق واللحم واللبن هو المشهور ويجري على ما ذكر فهل يجزي الاخراج منه فالمشهور انه يجزي والذي فلوا فيت ليس ما ذكر فهل يجزي الاخراج منه فالمشهور انه يجزي لان الحنطة في تكليفه غير قوته خروجا عليه ورأى في القوت الاحرى الاقتصار على ما ورد في الحديث ورأى ابن القاسم عن مالك في البطائي انه لا يخرج وان كان قوته ورأى ابن حبيب يخرج زكاته قولان قال مالك لا يجزي اخراج الدقيق ابن حبيب لتلميذ مالك للزرع فان اخرج منه مقدار ما يخرج من الشعير صاع القمح اجزأ وقالا يخرج وحمله بعضهم تقييدا لو وجه عدم الاجزاء ان في الدقيق تحجيرا لان الحب يزيد بالطحن والدقيق لا يزيد فيه ولو خيل الدقيق بحمار الخبز وقوله زكاته احتراز عما اذا اخرج حبه

بغير زكاته فلا يجزيه اتفاقا ونقل عن ابن حبيب انه اجاز اخراج الخبز فيه من وتخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لا يخرج قولان ثم يعني ان التسعة البقل منه هي منتفى الوجوب من جهة الجملة واما من جهة التفصيل فيتعين في حق كل ان غالب قوته فهو داخل بعض ثمة يعين في خصم الخ فان كان قوته افضل فيله ان يخرج من قوته فان اخرج من قوت البلد اجزأه وان كان ادنى لم يجزه اخرج منه للقوت تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واتى مع الوجدان كالبدل يأكل الشعير الحاضرة وهو على قولين ومذهبه كلامه انه لو فعل ذلك لحكم الحالف ان خرج من قوت البلد اجزأه فاضيق ومعرفة صيرورة الزكاة وقبل القبض الذي لم يأخذ منها وعلى المشهور يعطي الواحد عن متعدد شرط ظاهر كلامه انها تتصرف في الاجناس في البقاع وليس كذلك فقد نص في الموازية على انه لا يعطي منها من يلزمه ولا من يمر سرا وظاهر كلامهم انه لا يعطي منها المجاهد وانما يعطى الفقير والمساكين وقوله وقبل القبض الثالث لعبد الملك نظرا الى انه لو فات ورث جميع ماله صح ان يجب على سيد المكاتب على المشهور ثم لا شيء عليه ولا يعترض بانه قال سقوط النفقة عن السيد فان النفقة خارجة من الكتابة وروي عن مالك سقوطها عنهما وقيل تجب على المكاتب ثم يرجع على الاباق المجوز لان الاباق لا يخرج عن ملكه واحتجوا بالرجوع من غير الموجر بالجوائح كما تعذر ثم يرجع على رب المال في عبيد الزمانة وقال اشهب تسقط حصة العامل من الزمن لانه كالمعدم ثم يرجع على رب المال في عبيد الزمانة وقد رها صاع من المقتات في زمانه عليه السلام من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والدخن والحلبة والذرة وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من اثبت الاولى خاصة ثم تقدر بها بالصاع في جميع الانواع هو المعروف وقال ابن حبيب يودي من الزبيب لاصاعا وقوله المعتاد في زمانه لان الصاع الاقطار ولو ورد بلد صغير كالخروع واعز من ذلك لما قدر اشهب الا بما عند اهل البيت الاولى فلا يريد الا اقتصادا على ما جاء الحديث به وان كان ليس في الحديث بغير هذه الاربعة والسلت لكنه اطيب من الشعير فينتظم منهما قياس الاجزى بخلاف ما بقي قاله ابو الفرج وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وليس في نص على تعين ما لا يجزئ فيه لا يجزئ ذكر الاقط بقوي ذلك واستحب اشهب الحنطة ثم التمر ثم الشعير ثم الزبيب يخير التمر الاقط والظاهر ان محل الخلاف بين ابن حبيب والمذهب في العلس وبين اشهب والمذهب في البلابة اذا كان العلس او البلابة غالب عيش قوم ويعدل ذلك موجودا وكل الجميع سواء فابن حبيب يرى الاجزاء من العلس في الصور الاولى والمشهور يخرج من التسعة ومن يرى الاجزاء من الستة اقلق فيت بغير ملفوظا به في البيتين بعد السويق واللحم واللبن هو المشهور ويجري على ما ذكر فهل يجزي الاخراج منه فالمشهور انه يجزي والذي فلوا فيت ليس ما ذكر فهل يجزي الاخراج منه فالمشهور انه يجزي لان الحنطة في تكليفه غير قوته خروجا عليه ورأى في القوت الاحرى الاقتصار على ما ورد في الحديث ورأى ابن القاسم عن مالك في البطائي انه لا يخرج وان كان قوته ورأى ابن حبيب يخرج زكاته قولان قال مالك لا يجزي اخراج الدقيق ابن حبيب لتلميذ مالك للزرع فان اخرج منه مقدار ما يخرج من الشعير صاع القمح اجزأ وقالا يخرج وحمله بعضهم تقييدا لو وجه عدم الاجزاء ان في الدقيق تحجيرا لان الحب يزيد بالطحن والدقيق لا يزيد فيه ولو خيل الدقيق بحمار الخبز وقوله زكاته احتراز عما اذا اخرج حبه

بغير زكاته فلا يجزيه اتفاقا ونقل عن ابن حبيب انه اجاز اخراج الخبز فيه من وتخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لا يخرج قولان ثم يعني ان التسعة البقل منه هي منتفى الوجوب من جهة الجملة واما من جهة التفصيل فيتعين في حق كل ان غالب قوته فهو داخل بعض ثمة يعين في خصم الخ فان كان قوته افضل فيله ان يخرج من قوته فان اخرج من قوت البلد اجزأه وان كان ادنى لم يجزه اخرج منه للقوت تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واتى مع الوجدان كالبدل يأكل الشعير الحاضرة وهو على قولين ومذهبه كلامه انه لو فعل ذلك لحكم الحالف ان خ

اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)

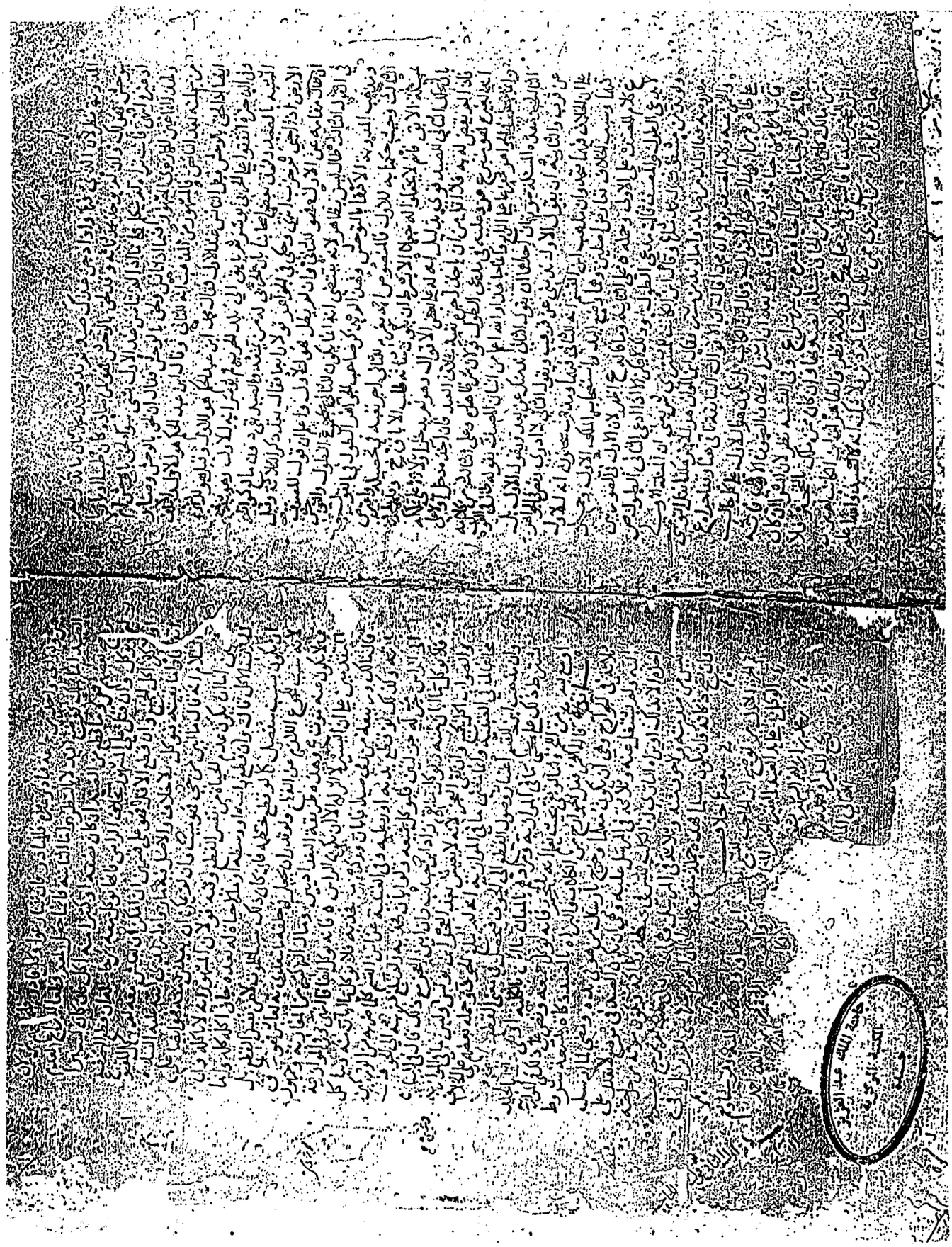

ثلثه ولآخر سدسه فعلى المشهور يجب على كل بقدر نصيب وقيل يجب على العبد اي على كل واحد ثلث صاع **وروى** عن مالك ان مالكا على واحد زكاة كاملة وانكرها محنون ولم يرها وفي المعتق بعضه ثلثه المشهور على السيد حصته وعليهما وعلى السيد الجميع كما لو كان نصفه معتقا فعلى المشهور يجب على السيد نصف صاع ولا شيء على العبد والقول الثاني لمالك في المبسوط يودي السيد بقدر ما يملك ويودي العبد بقدر ما عتق منه وحكاه ابن حبيب عن اشهب والقول الثالث لعبد الملك نظرا الى انه لو مات ورث جميع ماله ويجب على سيد المكاتب على المشهور لانه عبد ولا يعترض بانتقال نفقته عن السيد بان النفقة جزء من الكتابة **وروى** عن مالك سقوطها عنهما وقيل يجب على المكاتب وعن الابق المرجو لانه بالاباق لا يخرج عن ملكه واحترز بالمرض من غيره فلا تجب زكاته لانه كالعدم وعلى رب المال في عبيد القراض وقال اشهب تسقط حصة العامل من الزرع لايجافا عليه لا تصوره وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الست الاول خاصة تقديرها بالصاع في جميع الانواع هو المعروف وقال ابن حبيب تودى من البر مدين لاصاعا وقوله في زمانه اي في سائر الاقطار وليس يرد بلدا معينا كما فهم **واعترض** واما قصر اشهب الاجزاء على الست الاول فلا اثر يرى الاقتصار على ما جاء الحديث به وان كان ليس في الحديث نص على البر والسلت لكنهما اطيب من الشعير فينتظم فيهما قياس الادنى بخلاف ما بقي فالنص عليه **ورد** في الصحيحين عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرا ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب وليس طعن ابن حزم فيه لاجل ذكر الاقط يقوى و استحب اشهب الحنطة ثم السلت ثم الشعير ثم الزبيب ثم التمر ثم الاقط والظاهر ان محل الخلاف بين ابن حبيب والمذهب في العلس وبين اشهب والمذهب في الثلاثة اذا كان العلس في الثلاثة غالب عيش قومه وغير ذلك موجودا وكان للجميع سواء فابن حبيب يرى الاخراج من العلس في الصورة الاولى والمشهور يخرج من التسعة واشهب يرى الاخراج من الستة فلو اقتيت غير ما ذكر فهل يجري الاخراج منه المشهور انه يجري لان في تكليف غير قوته حرجا عليه ورأى في القول الآخر الاقتصار على ما ورد في الحديث ورواه ابن القاسم عن مالك في القطاني انها لا تخرج وان كانت قوته وفي الدقيق بزكانه قولان قال مالك لا يجزي اخراج الدقيق وابن حبيب انما ذلك للربيع فان اخرج منه مقدار ما يخرج من صاع القمح اجزا وقال اصبغ وجعفر بعضه قليلا ووجه عدم الاجزاء ان في الدقيق تحجرا لان القمح يصلح لما لا يصلح له الدقيق وتركه اجزاء الدقيق لجانب الخبز وقوله بزكانه احتراز مما اذا اخرجه بغير زكانه فلا يجزيه اتفاقا ونقل عن ابن حبيب انه اجاز اخراج قيمها ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته دونه لم يشح فقولان يعني

ان التسعة المتقدمة هي متعلق الوجوب من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فيتعين في حق بلد غالب قوتهم فاهل مصر يتعين في حقهم القمح فان كان قوتهم افضل فلا ان يخرج من قوته فان اخرج من قوت البلد اجزاه وان كان يقتات الادنى لعسر اخرج منه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وان كان مع الموجدان كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو ملي فقولان ومشهور كلامه انه لو فعل ذلك شحا لكلف وان خرج من قوت البلد اتفاقا ومصرف الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها وعلى المشهور لا بواحد من متعدد وظاهر كلامه انها تصرف في الاصناف الثمانية وليس كذلك فقد نص في الموازية انه لا يعطى منها من يليها ولا من يجبها وظاهر كلامهم انه لا يعطى منها المجاهد واكثر عبارتهم انها تعطى الفقراء والمساكين وقوله وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها هو قول اصبغ ونقله على فعل النخعي وقال ابن مصعب لا يعطاها من اخرجها ولا يعطى فقير اكثر من زكاة انسان وهو صاع النخعي وهو الظاهر لان الغرض اغناؤه في ذلك اليوم كما قال عليه السلام بخلاف زكاة المال فان القصد بها اغناء الفقير عما يحتاجه من النفقة والكسوة في المستقبل وقد قيل انه يعطى ما يكفيه في السنة وقد قيل انه لا بأس ان يعطى الزكاة من له نصاب لا كفاية له فيه ولا اعلم يختلفون انه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا انتهى واذا ادى اهل المسافر عنه اجزاه هذا ظاهرا اذا كانت عادتهم ذلك او صاموا والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية والله اعلم الصيام واجب كرمضان والكفارات والنذور ونفل ورمضان واجب باجماع وفي تكفير من استنيم من وجوبه خلاف ومن جحد ما في الصلاة لاحقا في وجوبه وهو في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك عن مشتهى البطن والفرج ولكسر النفس ولصفته مراة العقل والاتصاف بصفات الملكية وليتشبه العبد على مواساة الجائع وقول ابن حبيب بالقتل كمن ترك الصلاة افتى منه في الصوم لانه لا يوجد له مزال دلة هنا مثل الصلاة ولانا لا نعلم احدا يواظب في الصوم كالحكم ابن عيينة بخلاف الصلاة فانه واقف فيها جماعة من الصحابة والتابعين وشرط صحته الاسلام ويستحب له قضاء ما فوته باسلامه جعله الاسلام شرط صحة مبني على خطاب الكافر واستحب له ان يقضي يوم اسلامه لانه لما اسلم في بعض النهار وخوطب باحكام الاسلام ولم يمكنه صيام ما بقي لكون الصوم لا يتبعض واختلف في امساكه بقية ذلك اليوم وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار ولا يعود على العقل لان الاغماء اذا كان في اقل النهار واكثر سالم لا اثر له ويحمل عوده على الجميع و يكون ما ذكر في العقل جاريا على بعض الاقوال كما سيأتي ويتعد هذا الوجه كون المصنف لم يذكر في الصوم المذكور خلافا والله اعلم وجعل النقاء من الحيض والنفاس شرطا في الوجوب يلزم منه ان يكون القضاء بامر جديد وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب في قوله انه شرط صحة وتحقيقها في الاصول وفي كلامه تجوز لان الحيض والنفاس مانعان فكان ينبغي ان يقول الوجوب يتوقف على وجود الشرط وهو البلوغ والعقل وعلى انتفاء المانع وهو الحيض

يعطى

الصيام

واهنوع وهم لا يريدون انتفاعه في المنصب فلما اشرف على اخذه قصدوا ايقاعه في المنصب ليخ
عنهم في اخذه بعض التعب فلم ينفع في ذلك في العتبية ولا في الواضحة بيان والذي ينبغي في ذلك
ان يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة انتفاعهم وكذلك ينبغي ان يكون الجواب لو طرد
صيدا الى دار رجل فاخذه فيها وقد حكى عبد الحق في ذلك عن بعض شيوخه قولين احدهما
ان لا حق لصاحب الدار في ذلك لان الدار لم تتخذ للصيد والثاني ان يكون شريكا معهم فيه
كالمصنف وكلا القولين عندي بعيد وما قبله اولى انتهى وقال ابن حارث اتفق ابو القاسم
في الذي ينظر الصيد فيتبعه ويطرده حتى يضطروه الى دار رجل انه للذي طرده الى داخل الدار
ولا شيء فيه لصاحب الدار واختلف اذا لم يطرده للدار وكان الصيد هو الذي دخل دار
الرجل فقال ابن القاسم هو لصاحب الدار خاصة وقال اشهب هو للذي كان يتبعه خاصة انتهى
ويملك بالتصيد فلو اشترك نصران ثان فثالثهما المشتهر ان طائر ولحق بالوحش فالشاك
يملك الصائد الصيد بالاصطياد لانه مباح في الاصل فلو اشترك بعد انصيد فاخذه آخر فقال
اللخمي والمازري وصاحب الجواهر ان كان تافسا عند الاول واخذه الثاني قبل ان يتوحش
كان للاول اتفاقا اللخمي واختلف اذا كان
مع ذلك قال في البيان والتنوادر
ابن يونس وغيره وليس ما في الموازية مخالفا
ابن لم يبلغ الجوف وحمله بعضهم على الخلاف
الى الجوف يحصل في معنى القطع نص

الفخذ
ما في الموازية
اعتبار وصول القطع
على ما في الموازية واراد هم بالمثال ما
ابين بالكلية او يبقى
او مع يسير من اللحم وانما الوقوع بحيث يعلم انه لم يتم
فانه يوصل جميعه نص على ذلك في الموازية
قال اللخمي فعل الجارح من الكلاب

والبزاة بالصيد ذكاه بتسعة شروط ثلاث في الجارح وهو ان يكون معلما وخرج بما قبل من هو
في يده ومضى لما ارسل اليه ولم يشتغل عنه وبليه المرسل عليه وهو ان يكون الصيد في
موضع لا يقدر على اخذه الا بذلك او يراه البازي او الكلب ليس في حفظه ولا ممكنه ويكون
مزجاحته ليس من صدمته ولا خوف منه وثلاثة في المرسل وهو ان يكون في طلبه لم يرجع
عنه ومن تصح ذكاته وان يكون مسلما فهذه جملة متفق عليها فان اخرم منها شيء لم يؤكل وفي
بعضها خلاف والله اعلم بالصواب تم الجزء الاول من التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي
للشيخ خليل ابن اسماعيل المالكي قدس الله روحه ونور ضريحه اسير بيت الغالبي

ووقع الفراغ من كتابة الجزء الاول من التوضيح يوم الخميس نهار الخامس
والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام بيد الفقير الحقير المقر
بالذنب والتقصير لربه القدير خليل بن المرحوم العلامة
الفقيه اسحاق محمد بن حسن ابن زنجة غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه
والمسلمين اجمعين

أكثر من زكاة انسان وهو صاع التمر فهو الظاهر لان الغرض اغناؤه في ذلك اليوم كما قال عليه السلام بخلاف زكاة المال فان القصد بها اغناء الفقير بما يحتاج اليه من النفقة والكسوة في المستقبل وقيل انه يعطي ما يكفيه في السنة وقد قيل انه لا باس ان يعطي الزكاة من له نصاب لا كفاية له فيه والله اعلم يختلفون انه لا يعطي زكاة الفطر من ذلك وضابا انتهى ص واذا ادى اهل المسافر عنه اجزاه هذا ظاهر اذا كان عادتهم ذلك او اوصاهم والا فالظاهر عدم الاجزاء والله اعلم

ص الصيام ق

واجب في رمضان والكفارات والنذور ونفل وفي رمضان واجب باجماع وفي تكفير من استحل صومه ما تقدم في الصلاة ش الصيام لغة في وجوبه وهو لغة مطلق الامساك وفي الشرع امساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية من الفجر الى الغروب وسمي بذلك لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى شهوتي البطن والفرج وبكسر النفس وتصفيه يزداد القرب وللاتصاف بصفات الملائكة وتنبيه العبد على مواساة الجائع وقوله ابن حبيب بالنفل كفر في تارك الصلاة انزل في الصوم لانه لا يوجد له في الادلة مثل الصلاة ولا نعلم احدا يوافقه في الصوم الا الحكم بن عيينة بخلاف الصلاة فانه وافق فيها جماعة من الصحابة والتابعين ص وشرط صحته الاسلام ويستحب قضاء يوم اسلامه ش جعل الاسلام شرط صحة مبني على خطاب الكفار واستحب له ان يقضي يوم اسلامه لانه لم يسلم في بعض النهار وخوطب باحكام الشريعة ولم يكمل صيام ما بقي لكون الصوم لا يتبعض واختلف في اساكه بقية ذلك اليوم هل هو واجب او لا كما يأتي استحب له القضاء ليحصل ثواب ذلك اليوم ص وشرط وجوبه البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار ش الظاهر ان جميع النهار راجع الى الحيض والنفاس ويكون ركنا في ذلك البلوغ ولا يعود على العقل لان الانعام اذا كان في اول النهار واوله سالما ثم زال وجعل عوده على الجميع ويكون ما ذكره في العقل جاريا على بعض الاقوال كما يأتي وبعد هذا الوجه لان المصنف لم يذكر في الصوم المذهب خلافا والله اعلم وجعل النقاء من الحيض والنفاس شرطا في الوجوب يلزم منه ان يكون القضاء بامر جديد وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب في قوله شرط صحة وسيتبين ذلك في الاصول ومن كلامه تجد ان الحيض والنفاس مانعان فكان ينبغي ان يقول الوجوب يتوقف على وجود الشرط وهو البلوغ والعقل وعلى انتفاء المانع وهو الحيض والنفاس لان تاثير الشرط في العدم وتاثير المانع في الوجود ص وابو مرة المطيوق على المشهور خلافا لاصبغ الصلاة مثل الفرق للشهور ان الصلاة تتكرر كثيرا واحكامها كثيرة فامر ليتمرن والاكلات تشق عليه عند طلوعه بخلاف الصوم فانه امساك فقط وليس هو الا مرة واحدة في العام والشاذ الاستحباب كالصلاة رواه اشهب في المجموعة واختاره ابن الماجشون وابن حبيب ابن الماجشون وهو موقتا ما أظن فيه فان عجز قضاه اذا قوي ص ومن بلغ عاقلا وثلث سنو اطباقه فالقضا اتفاقا بخلاف الصلاة والاثنان ان ثلث وجبت والمشهور القضاء ش لما تكلم على الشرط الاول وهو البلوغ

وهو البلوغ بكمال الثاني وهو العقل يعني ان هذه المسئلة على اربعة اقسام الاول ان يبلغ عاقلا وقد سنو اطباقه كالحمس فعليه القضاء اتفاقا وقاله اللخمي ايضا وقوله بخلاف الصلاة اشارة منه الى انه لا يؤمر من عليه قضاء هذا الموضع بالصلاتين فان البابين مفترقان الا ترى ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لمشقة التكرار في الصلاة العسر الثاني ان يبلغ مجنونا وثلث سنو اطباقه العسر الثالث ان يبلغ عاقلا وثلث سنو اطباقه العسر الرابع عكسه والى هذه الثلاثة اشار المصنف بقوله والا فاثنتها يعني ان في هذه الثلاثة الاقسام ثلاثة اقوال القضاء وهو المشهور قياسا على الرفاق والثاني السقوط والثالث ان قلت السنون وجب وان كثرت لم يجب وتبع المصنف في هذا الحمل ابن بشير عن ابن بشير لم يحك الخلاف الا فيما اذا بلغ مطبقا وكثرت السنون واما اذا بلغ مجنونا وكثرت لكن يؤخذ مما حكاه اللخمي وغيره الخلاف فيه لانه حكى في القضاء ثلاثة اقوال قال مالك وابن القاسم في المدونة عليه القضاء بلغ صحيحا او مجنونا قلت السنون او كثرت وقيل ان قلت كالخمسة ونحوها فالقضاء وان كثرت كالعشرة فلا قضاء وذه ابن حبيب عن مالك والمذهب والثالث حكاه ابن الحلاب عن عبد الملك فيما يظنه ان بلغ مجنونا فلا قضاء عليه وان بلغ عاقلا ثم جن وجب عليه القضاء واسقط ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القضاء عن المجنون وهو الظاهر واحتج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمجنون مريض لغة بظاهر ابن عطاء الله لان قوله في اول الاية يا ايها الذين امنوا انما توجه للعقلاء قال والوجه عندي ان يقول فيهم من عادة الشرع ان من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه فانه اذا وجد الشرط بعد ذلك يجب عليه القضاء اصله الحايض ص ولا اثر للنوم انفاقا ش اي في القضاء ولو كان جميع النهار لانه ساتر العقل غير مزيل له ص واما الاغماء فان كان كل النهار فكالجنون وقيل ان كان بمرض وان كان في اوله واوله سالم فكالنوم والاقوال الاقولان وفي المذهب والمجلوقولان ش يعني ان الاغماء يكون له صورتان يكون في جميع النهار وتارة يكون في اوله وتارة يكون في وسطه او وجله فان كان في جميع النهار فلا يصح صومه وهذه الصورة اشبه شيء بالجنون وقيل ان كان بمرض وهو لابن الماجشون ابن يونس وكذا ابن الماجشون والاغماء الذي يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده اثناء ذلك اذا تقدمه مرض او كان باثره متصلا فاما ما حل من الاغماء ولم يكن لمرض فكالنوم فلو طلع عليه الفجر محمد الله ثم تخلى عنه فانه يجزيه صومه وعلى هذا فقوله كالنوم نظر لان ابن الماجشون لا يشترط في اجزاء القضاء ان يكون كل النهار كما يؤخذ من كلامه والمشترط قبل الفجر ثم يدوم الى بعد طلوعه وقد نقل ابن يونس وغيره عن ابن الماجشون انه اذا اغمي عليه بعد الفجر وافاق بعد الغروب ان صومه صحيح وقد نقل ابن عطاء الله الاتفاق على انه اذا اغمي عليه جميع النهار ان ذلك كالجنون وان كان في اوله فان كان في اوله اي عند طلوع الفجر متماديا فكالنوم لا قضاء عليه وحكى ابن بشير وابن عطاء الله تبعا ذلك الاتفاق

اي وصلت اوعاقلا وكثرت

ص ١٣٤ ظ

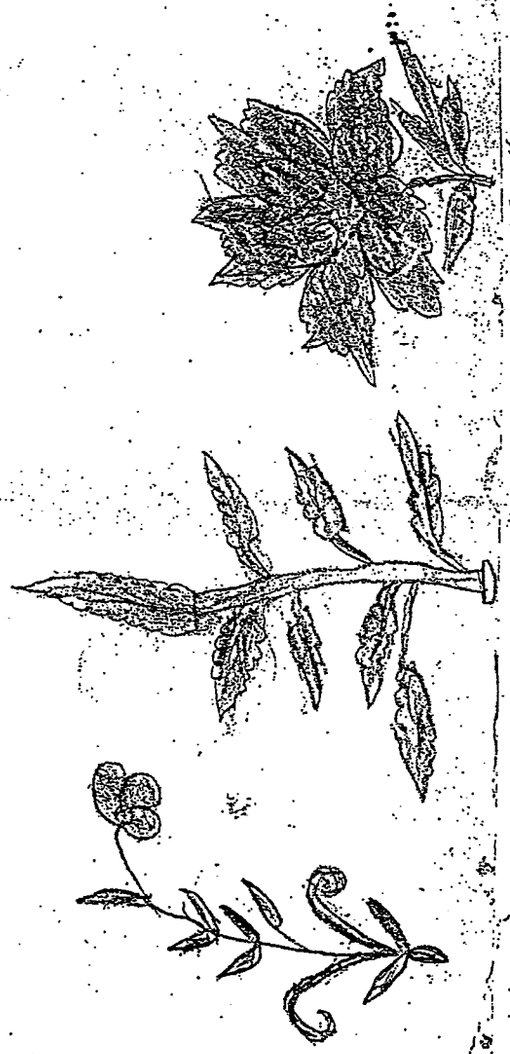

وقوله برباط

ولا يكره لهم قطع شجر غير الحرم اذا دخل الحرم لانه ينفر بذلك الصيد منه ورخص مالك في قطع العصا والعصوين من غير شجر الحرم اليمن والذي في النوادر ومن المواز يرى لك ان يقطع العصا والعصوين من غير شجر الحرم من الشجر العصا والعصوين للتضييب لحاجتك اليهما ولا بأس ان تقطع من غير الحرم لتجبر ولا بأس ان تبقى الحلال في الحرم ص واجزا في جميعه ش يعني واجزا في قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه والعلة الاستغفار خلافا لحنيفة والشافعي رضي الله عنهما ص والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر واجزا المشهور ش ما ذكره من الحاق المدينة بمكة مبني به خلاف ابي حنيفة وذليلنا ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لأحرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع بعضاهها او يقتل صيدها ثم بين الحرار الاربع ابن حنيفة وغيره وانما ذلك في الصيد واما قطع الشجر فبزيادة ورد قوله مالك والمشهور كما ذكر المصنف نفي الجزا في قتل صيدها واما الان الكفارة لا تقاس عليها وأما الان حرمة المدينة عندنا اشد لكان كما بين العرس الشاذ لابن نافع واستدل في الذخيرة للمشهور باجماع اهل المدينة والا كان فيه خرق العلم بالضرورة عندهم لتكرره المتكرر قول ابن نافع يحرم اكله وكالت اشهب في المواز يسئل مالك عن اكله فقال ليس كالذي يصاد بمكة واني لاكرهه وفي الذخيرة اختلف قول مالك في تحريم اكل هذا الصيد وهو الاظهر سدا للذريعة وقاله مره يكره ص وروى مالك بلغني ان عمر رضي الله عنه حدد معالم الحرم فجد الكثيب وحد الحرم من المدينة بحوار بعة اميال ينتهي الى التنعيم ومن العراق ثمانية ينتهي الى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة ينتهي الى اضاة ومن جدة عشرة الى الحديبية وتعرف حد الحرم بان سيل الحل اذا جرى نحوه وقف دونه ش قوله وروى مالك الى آخره هو المذكور في المدونة وقوله وحد الحرم هو كذلك في النوادر ولفظ ومن غير المواز يه لغير واحد من اصحابنا ان حد الحرم مما يلي المدينة بحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم والسبعة والحديبية من الحرم ومما يلي العراق ثمانية اميال الى كان بتالا المقطع ومما يلي عرفة تسعة اميال الى منتهى الحديبية ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال الى موضع يقال له اضاة ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال مالك والحديبية في الحرم انتهى الباجي وفيه نظر والذي عندي ان بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا وهو نحو ما بين مكة والحديبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وهذه مسافات متقاربة ولو كان بين مكة والحديبية عشرة اميال لم يكن بين مكة وجدة ما تقصر فيه الصلاة وقد قال مالك ان بينهما ثمانية او تسعة اميال وتقصر فيها الصلاة والنافع الاختلاف لاختلاف الناشئ الحزر في قدر الميل والذي حكى ابن حبيب انه الذي

كالرابع

مذهب المدونة لو ندا ذا كان سهم عن ان الواجب الاعطاء ولو بقيمة الدليل على نفي الثمن بزيولس
ولا يشطوا عليهم في ثمنه قال الشهب في مثل هذا ولا شيء عليه هم ان لو بلين منهم عن وذكر الحي خلافا هل
ينبغون بالثمن اذا ابوا الا ان يشطهم بعضهم فهي العوضية لانه الاصل في الواجب نفض لعمر وبين
وانما كانت الدية على عاقلة المانعين اذ لم اخذ المسافرون غطشا لانهم لو تعمدوا قتلهم وانما ناولوا
ان لم منع ما لهم وذلك مما يخفى على بعض الناس لو فصد لسهم بعد علمهم بان ذلك لا يحل لهم ولو
لم يقبوهم ما تولا لامكن ان يقال لو يصح وخرج الحي ذلك على الخلاف فيمن شهد على شهادة الزور في
شهادة حتى قتل بها المشهود عليه فعد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه من ولو غصب
ما صاد به دون عناء عن المالك فان كان عند اهل الكفر فانفاذا وان كان كالسيف والسكة والحبل
فللغاصب انتفاعا ولا غلة عليه الجزء مثله والغزير كالسيف وان كان تجارا ففولان مبنيان على الشبه بهما من اي
اذا دون عناء على المشهور بانه لا غلة للغاصب وانما هي لرب المغصوب وقوله في العتبية فيما لكه انفاذا فعني انه
انه ليس ذا حيلة على النعيان وانما هو لخبرة فيه او في تركه واخذ قيمة غلته نصل بن انعام وطرف
وابن الماجشون والحي بن القاسم الجارح بالعبد والجمعة اصبغ وسحنون بالفرس واختار اللخمي ورشد قول
ابن القاسم لان الجارح هو الكاسب فعلى الصائد تبع له فان كان الحكم لا قيمة لما صاب او يكون للغاصب بقدر
صيده فرع قال ابن سحنون في رجلين ارسل احدهما كلبين على صيد او ارسل عليه الاخر كلبا واحدا
فان الصيد يكون بينهما نصفين والدليل لو كان الكلب الواحد لرجلين لواجب ثلثه ولاحد ثلثاه فلو
فارسلاه على صيد فان الصيد يكون بينهما نصفين اللخمي لعل هذا اصل المذهب بل المذهب قسمة
الصيد على عدد الكلاب المرسلة او على قيمة الاجزاء في الكلب الواحد كالعبد والدابة فان منافعها
تقسم على عدد الاشلاء في كل واحد منهما المازري وجه الذي حكم عن شعبان وابي اسحاق انه اصل
المذهب ليس كما ظن رحمه الله وقد اختلف في الكلب اذا غصب فصيد به فوى احد القولين ان الصيد
للغاصب والكلب في حكم الاله فعلى هذا يكون الذي قاله ابن شعبان له وجه وذلك انا جعلنا فعل
الكلب وانتفاعه في حكم السبع والصيد انما حصل للصائد فلذلك لو يعتبر عدد الكلاب والله
اعلم ص لما لو رد طارد الصيد فاصاد ان يقع في الحبالة ولو لعها لم يقع فيها على حسب فعلها
وان لم يقصده هو على اباس فلو رها على بحيث يقع فيها فله ش اي اذا نصب تحض حبالة وهو الشرك
وفي معناه جميع ما نصب للصيد من حفرة وغيرها فطرد حتى لقع في الحبالة ولو لا الطارد والتا
لم يقع فالصيد بينهما حسب فعلهما فيقال اذا كانت اجزاء الناصب تساوي نصف اجزاء الطارد
تساوي ثلثها للطارد ثلثاه وللناصب ثلثه وقال اصبغ يكون للطارد خاصة وعليه للناصب
اجر الحبالة ممن يرى انهم رجل صاد به او مات او كلبه عبد الحق وانما احسن بن القاسم الشركة
لان المنفعة بين جميعهم هو الاضطياد خلافا لمحمد اي على سهم الغير ومات قال في البيان ولو قيل
ان الصيد يكون للناصب ويكون عليه للذي طرد والصيد اجرة مثلهما لا ان شاء ان يبطل الصيد
اليهما وما شاء على قول ابن القاسم في الذي يشتري على كلب رجل وما رماه فيصيد به صيدا كان قوله
وقوله ان لو يقصد اي يقصد الطارد بقية غاشه في الحالة وكان اميا من اخذ الصيد شرا تفق
وقوع الصيد في الحبالة فهو لرفقا قوله وعلى تحقيق معنى اذا كان الطالب اي الصيد وحقق
اخذه ولم يرد ايقاعه فيها فلا اثر في على اخذه ونفع في الناصب فهو للطارد اللخمي شرط في

احق

احق لحاله وان كان الطارد لم يرد ها لم يكن عليه اجر لانه كان في غناء عنها وان كان على الطارد حبالها
كان عليه الاجر لانه قصد الانتفاع بها وفي البيان اذا طردوا لوا المطردون واعنوهم لا يريده لا انفاعه
في المنصفة قال الابهري فواعلى اخذ فصادوا انفاعه في المنصب يختص بهم في احد قولي المذهب فلا يشترك
ذلك في العتبية ولا في الواضحة بيان والذي ينبغي في ذلك ان يكون لهم ويكون عليهم لصاحب المنصب قيمة
انفاعهم وكان لا ينبغي ان يكون الجواب لو طرد واصيد الى دار رجل فاخذ فيها وقد حكى عبد الحق في ذلك
عن بعض شيوخه قولين احدهما انه لا حق لصاحب الدار وهذا لا ذا دارا لا تخذ للصيد والثاني انه يكون
لصاحب الدار ولا شيء عليه لصاحب الدار خاصة وقال ابن القاسم هو لصاحب الدار خاصة انتهى ومثله
قال ابن القاسم هو لصاحب الدار خاصة وقال الشهب هو للذي كان يتبعه خاصة انتهى ومثله
بالصيد فلو نفذ فصاد نان قال ابن المشهور ان طالع على الوحش للثاني ثم على الصائد بالاول
بالاضطياد لانه صاح في الاصل فلو نفذ بعد ان صيد فصاد حرفا قال اللخمي والمازري وصاحب الجواهر
ان كان تانئ عند الاول واخذ الثاني قبل ان يتوحش كان للاول انفاقا اللخمي واختلف اذا كان اخذ
الثاني له بعد ان توحش وكان يتدون قبل ان يتانئ على قولين قال ابن القاسم هو للاول لانه تبع به
اخذ ابن القاسم وقال ابن المواز اذا بعد بان تانئ كان للاول ولو توحش وان لم يتانئ عند الاول
فهو للثاني وبه اخذ ابن الماجشون وقال ابن عبد الحكم هو للاول وان لم يتانئ عند لا يزول ملكه عنه
ولو اقام عشرين سنة وهو ابين لان الاول لم يتقدم ملكه عليه بنفس اخذ وانما نقله لا يزيل ملكه
مما ذكر لهما لو كان عبدا فابق انتهى وفي الجواهر مذهب الكتاب ان للثاني في الصورتين وعلى هذا فالا
المصنف الخلاف ليس بجيد ولذلك اشتهر خلاف المذهب الكتاب على ما قاله في الجواهر وقد اخذ
به ابن القاسم عليا قاله اللخمي وفي بعض النسخ اسقاط المشهور وهي اولى لكن في اخذ الصورتين من
المدونة نظر لان الذي فيها واذا توحش عند الصيد ثم ند فصيد ثم تانئ ما ند ولم يتوحش فصاد
وان لم يوجد حد شانه وقد حكى بالوحش فصاد من جملته بعد التانئ فالمشهور من المذهب انه للثاني
لم يتكلم عليها اذا لم يتانئ عند الاول بني على الوحش لو لم وهذا انما عن المازري والمشهور فيما اذا
تانئ وحكى بالوحش فقال ابن حبيب هو للاول واختلف ايضا اذا الحق بالوحش قبل ان يتانئ عند الاول فقال ابن عبد
وقال ابن عبد الحكم هو للاول وغيرهما فطرد حتى لقع في الحبالة ولولا الطارد والتا
الحكم هو للاول وقيل هو للثاني ذي الوحش اتفقوا على الجزي يوسر شريا ابن ابي بلد الوجوب نفوسر
انه للاول هو سند يا بسنده بالصيد وفرق بعض اصحابنا بان الجزي لم يمنعه والصيد بقي دون
مانع كموان الارض اذا اتى فرخ انتهى وحكى في الجواهر قولا ثالثا قال ابن عبد الحكم ان الثلاثة وقيل
ان الحال مقامه عن الاول فهو للثاني وان لم تطل فهو للاول واعلم ان قول المصنف في القول الثاني
طال الخ نظر اعلى انه يقتضي انه انما يكون للثاني بمجموع الطول التوحش ومذهب المدونة الاكتفا
بالتوحش وهذا هو نص ابن رشد صاحب الجواهر اوطول في القول الثالث وحيث حكى به الاول على المشهور
انه يغرم للثاني ما جزيفيه في تحصيله واعترض مسئلة الابن فانهم لم يحملوا له على الاشتراط ان يكون
شانه طلب الابا بح وقد يفرق بان حال الثاني في الصيد قوي بدليل انه له على بعض الاقوال وهو

القسم الثاني : قسم التحقيق

أولاً : كتاب الصيام .

[كتاب الصيام]

[حكمه ، وتعريفه ، والحكمة من مشروعيته]

ص : (الصِّيامُ وَاجِبٌ كَرَمَضَانَ ، وَالْكفَّارَاتُ ، وَالنُّذُورُ ، وَنفْلٌ . وَرَمَضَانُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ ، وَفِي تَكْفِيرِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ صَوْمِهِ كَمَا [1] فِي الصَّلاةِ) .

حكم الصيام

ش : لا خفاء في وجوبه [2].

تعريف الصيام

وهو **في اللُّغة** : مُطْلَقُ الإمساك [3].

وفي الشَّرع : إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً بِنيَّة التقرُّب [4].

---

(١) (مد) : ما تقدم .

(٢) الأصل فيه ، قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ - إلى قوله تعالى - : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ (البقرة : ١٨٣-١٨٥) ، وقوله ﷺ : ((بُني الإسلام على خمس)) ، وتقدم تخريجه في القسم الدراسي ، انظر : (٤٩/١) انظر : بدائع الصنائع : (٧٥/٢) ؛ بداية المجتهد : (١٢٦/٥) ؛ المجموع : (٢٥١/٦-٢٥٢) ؛ المغني : (٤/٣) ؛ المحلى : (٢٨٥/٤) .
الواجب في اللغة : الساقط والثابت ، وفي الاصطلاح عرفه الباجي في الحدود (٥٣) فقال : ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما . انظر : المصباح المنير (وجب) : (٦٤٨/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٣٦/١) ؛ وللواجب تعريفات أخرى بسط القول فيها في : البحر المحيط : (١٧٦/١-١٧٨) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٤٥/١-٣٤٩) ؛ نثر الورود : (٥٣/١) .

(٣) انظر، (صوم) : الصحاح: (١٩٧٠/٥) ؛ لسان العرب : (٣٥٠/٢-٣٥٢) ؛ المصباح المنير : (٣٥٢/١) القاموس المحيط : (١٤١/٤) .

(٤) انظر : روضة المستبين : (٦١٠/٢) ؛ المذهب : (٥٠٩/٢) .
شرح التعريف : (إمساك) : جنس في التعريف ، يشمل الإمساك أو الكف عن الصيام وغيره .(عن شهوتي البطن والفرج) : قيد في التعريف أخرج به الإمساك عن غيرهما ، والمراد به قصر الإمساك على ما خصه به الشرع . (يوماً كاملاً) : أي في زمن مخصوص وهو من الفجر إلى غروب الشمس . (بنية التقرُّب) : قيد في التعريف ، أخرج به الإمساك بغير نية ، فإنه فاسد ، وذلك كمن امتنع عن الطعام والشراب طوال النهار لانقاص وزنه .
ويبطل طرد هذا التعريف بمن صُب في حلقه ماء ، ومن جومعت نائمة ، أو قاء متعمداً ، ومن أغمي عليه أكثر نهاره ، فالتعريف يقتضي صحة صومه ، لإمساك كل عن شهوتي البطن والفرج ، وليس كذلك .
ولذا فالأحسن تعريف الإمام شهاب الدين القرافي في الذخيرة : (٤٨٥/٢) " إمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة الله المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد " ، لأنه يشتمل على أركان الصوم وشروطه صريحة أو ضمناً ، وهو ما جرى عليه جماعة من شراح مختصر الشيخ خليل .
انظر : مواهب الجليل : (٣٧٨/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : (٢٣٣/٢-٢٣٤) حاشية الدسوقي : (٥٠٩/١) ؛ منح الجليل وحاشيته : (٣٨٤/١) .

حكمة مشروعيته .

وَشُـــرِع : لمخالفـــة الهوى ، لأنَّ الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ، ولكســـر الـــنَّفس ، ولتصفية مرآة العقل ، وللاتِّصاف بصفات الملائكة ، ولتنبيه العباد[١] على مواساة الجائع [٢].

حكم ترك الصِّيام والصَّلاة .

وَقَـــوْلُ ابْـــنِ حَبِيـــبٍ [٣] : بِالْقَتْلِ كُفْرًا فِي تَارِكِ الصَّلاةِ أَقْوَى مِنْهُ [٤] فِي الصَّوْمِ ؛ لأَنَّهُ لا يُوجَدُ لَـــهُ مِنْ الأَدِلَّةِ هنا [٥] مثل الصَّلاةِ [٦] ، ولأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحَدًا يُوَافِقُـــهُ فِي الصَّـــوْمِ إلاَّ **الْحَكَـــمَ بْنَ عُتَيْبَةَ** [٧] ، بِخِلافِ الصَّلاةِ فَإِنَّهُ وَافَقَ فِيهَا / جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [٨] . [٢٥٠/ ب]

---

(١) (مد) : العبد .

(٢) انظر : روضة المستبين : (٦١٠/٢-٦١١) ، ونقلها عن التوضيح : مواهب الجليل : (٣٧٩/٢) ؛ حاشية المدني على كنوني : (٣٣٥/٢) .

(٣) أبو مروان ، عبد الملك بن حَبيب السُّلمي ، الألبيري . فقيه الأندلس . وُلد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة ، وارتحل في حدود سنة عشر ومائتين ، وحج ، ورجع إلى قرطبة بعلم جمّ ، وفقه كثير ، حمله عن عبد الملك بن الماجشون ، ومطرف ، وعدَّة من أصحاب مالك والليث . حدَّث عنه بقيُّ بن مخلد ومحمد ابن وضَّاح . له تصانيف منها : الواضحة ، وكتاب في الطب . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ١٠٢/١٢-١٠٧) ؛ التعريف بالرجال : (٨٩ : ٢٣٤-٢٣٦) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) وهو القول الثاني في اختلاف المذهب فيمن امتنع عن صوم رَمَضَان مع الإقرار بوجوبه كما اختُلف في الصَّلاة على قولين . والمشهور ، أنه يُقتل حداً ، وقدْ صَرَّحَ بِقَتْلِهِ لِتَرْكِ الصَّوْمِ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ . فقولُ عِيَاضٍ فِي قَوَاعِدِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ وَيُمْنَعُ مِنْ الإِفطارِ مُخَالِفٌ لِلْمَشْهُورِ .
والفرق بينهما : أنه على المشهور يورث ويدفن في مقابر المسلمين ، وعلى الثاني : لا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . ولكل من القولين دلائل بسطها الشارح في كتاب الصَّلاة فعلى من أراد الرجوع إلى التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٠/١-٢٣٧) ، وانظر : روضة المستبين : (٦١٢/٢-٦١٣) الذخيرة : (٤٨٢/٢-٤٨٤) .

(٧) (ك) و (مد) : عيينة ، وهو تصحيف ، والمثبت كما في (ع) لأنه ليس في علماء السلف من اسمه الحكم ابن عيينة ، وإنما هو ابن عتيبة، وضبطه الصفدي على التكبير ، فقال : ابن عُتبَة ، وقال ابن حجر في التقريب : بالمثناة ثم الموحدة . وهو : الحَكَم بن عُتَيْبَة الكِندي مولاهم ، الكوفي . يكنى بأبي محمد ، ويُقال غيره . الإمام التابعي المشهور . كان ثقة ثبتاً ، فقيهاً ، عالماً ، إلاَّ أنه ربما دلس . حدَّث عن شُريح القاضي وإبراهيم النَّخعي ، وخلق سواهما . وعنه : منصورٌ ، والأعمشُ ، وآخرون . توفي سنة ١١٥وروي قبله .
انظر : طبقات الفقهاء : (٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٣ : ٢٠٨/٥-٢١٣) ؛ الوافي بالوفيـــات : (١١٨ : ١١/١٣) ؛ تقريب التهذيب : (١٤٥٣ : ١٧٥) .

(٨) منهم : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر -رضوان الله عليهم-، عبد الله بن شقيق التابعي ، وغيرهم . انظر : إكمال المعلم : (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ) ؛ التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٤/١-٢٣٥) .

[شروط وجوب الصيام وصحته]

شرط صحة الصوم : الإسلام

ص : (وشَرْطُ صِحَّتِه : الإِسْلاَمُ ، ويُسْتَحَبُّ قَضَاءُ يَوْمِ إِسْلاَمِه) .

ش : جعله الإسلام شرط [١] صحَّة [٢] مبنيٌّ على خطاب الكُفَّار [٣].

هل يجب على الكافر قضاء يوم إسلامه ؟

واستحبَّ له أن يقضي [٤] يوم إسلامه [٥] ، لأنَّه لمَّا أسلم في بعض النَّهار وخوطب بأحكام الإسلام [٦] ولم يمكنه صيام ما بقي ، لكون الصَّوم لا يتبعَّض ، [استحبَّ له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم [٧] .

---

(١) الشرط : لغة العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . انظر : المصباح المنير ، (شرط) : (٣٠٩/١) ؛ تنقيح الفصول : (٨٢) ؛ البحر المحيط : (٣٢٧/٣) .

(٢) شرط الصّحة : ما تبرأ به الذّمة ويجب على المكلف تحصيله . انظر : بلغة السالك : (١٣٠/١) ؛ نشر البنود : (٣٧/١ ، ٣٨) ؛ نثر الورود : (٦٠/١ ، ٦١) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ) .
اختلف العلماء في خطاب الكفار بفروع الشريعة على أقوال منها :
أولاً : إن الكفّار مخاطبون بفروع الإسلام من صلاة وغيرها ، وهو مُختار جمهور العلماء منهم العراقيون من الحنفية ، وظاهر مذهب الإمام مالك فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي عنه ، وبه قال الشافعي ، والصحيح عن الإمام أحمد ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المدثر : ٤٢-٤٦] فأخبر - تعالى - أن العذاب حُقّ عليهم بترك الصّلاة والإطعام ولغو القول والخوض ، فلولا أن ذلك توجه عليهم ولحقهم خطابه لم يستقم التوبيخ والذم .
ثانياً : أنهم غير مُخَاطبين بها ، وهو المشهور عن جمهور الحنفية (السمرقنديون من أهل الرأي كما قال الكمال) ، وهو قول ابن خُوَيزَ مِنْدَاد من المالكيّة ، ورواية عن الإمام أحمد .
ثالثاً : أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد .
واعلم أن حكاية الخلاف في الفروع كالصّلاة والزّكاة والصّوم ونحوها ، وأما أنهم مخاطبون بالإيمان ، وبقواعد الدين فبالإجماع .
للوقوف على مزيد من التفصيل وأثر الخلاف في الفروع الفقهية انظر : إحكام الفصول :(٢٢٤-٢٢٥) ؛ الإشارة : (٣٣٦-٣٤٠) ؛ التبصرة / للشيرازي : (٨٠-٨٤) ؛ قواطع الأدلة : (١٠٦/١-١١٤) ؛ المقدمات: (١٧٥/١) ؛ تخريج الفروع على الأصول : (٩٨-١٠١) ؛ شرح مختصر الروضة : (٢٠٠/٢-٢٠٢) ؛ التمهيد / للإسنوي : (١٢٦-١٣٢) ؛ البحر المحيط : (٣٩٧/١-٤٠٣ ، ٤٠٥-٤١٠) ؛ القواعد والفوائد الأصولية : (٤٩-٥٧) ؛ التحرير وتيسير التحرير : (١٤٨/٢-١٥٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣/ ٥٠٠-٥٠٤) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٨٣) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٦١-٢٦٦) نشر البنود : (١٦٨-١٦٩) .

(٤) القضاء : من معاني القضاء في اللغة : الحكم والإداء . واصطلاحاً عرفه ابن الحاجب في مختصره (١/ ٢٣٢) : ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً .
وانظر : لسان العرب (قضي) : (١٨٦/١٥-١٨٧) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ مسلم الثبوت : (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٥) وهو مذهب المدونة . انظر : الموطأ : (٣٠٥/١) ؛ المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) ؛ التفريع : (٣٠٩/١) ؛ المقدمات : (٢٤٠/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٥/٢) ؛ نفائس الأصول : (١٦٤٨/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ) .

(٦) (مد) : الشريعة .

(٧) انظر : المنتقى : (٦٦/٢) ؛ التنبيهات : (٣٨/١/ ب) .

واختُلف في إمساكه بقيَّة ذلك اليوم هل هو واجب أم لا ؟ كما سيأتي] [١] .

شروط وجوب الصوم .

ص : (وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ من الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ) .

ش : الظَّاهر أن (**جَمِيعَ النَّهَارِ**) راجع إلى الحيض والنِّفاس ، ويُشاركهما في ذلك البلوغ [٢] ولا يعود على العقل ، لأنَّ الإغْمَاء [٣] إذا كان في أقلِّ النَّهَار وَأَوَّلَه سَالِم لا أثر له .

ويُحتمل عوده على الجميع ، ويكون ما ذكره في العقل جارياً على بعض الأقوال كما سيأتي [٤] . ويُبْعِد هذا الوجه كون **الْمُصَنِّف** لم يذكر في الصُّورةِ المذكورة خلافاً ، والله أعلم .

وجعل النَّقاء من الحيض والنِّفاس شرطاً في الوجوب [٥] ، يلزم منه أن يكون القضاء بأمر جديد ، وهو الصَّحيح [٦]

---

(١) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِي الكَافِرِ يُسْلِمُ : قَولاَنِ " . وانظر : (١٨٦/١) .
في النسخ التي بين يدي : "واختُلف في إمساكه بقية ذلك اليوم هل هو واجب أم لا – كما سيأتي – استحب له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم" . الظاهر أن العبارة فيها خلط ولعله من خطأ النساخ ، أو سبق قلم ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته لما يقتضيه السياق .

(٢) البلوغ : لغة : الوصول . اصطلاحاً عند المالكية : قوة تحدث للصغير يخرج بها من حال الطفولة لحال الرجولة ، وتلك القوة يترتب عليها التكليف ، وهي خَفِيَّة لا يكاد أحد يعلمها ، فجعل لها الشارع علامات تعرف (الاحتلام والإنبات والسن والحيض والحمل) . انظر : الصحاح : (١٣١٦/٤) ؛ تنوير المقالة : (٣/ ١٦٥) .

(٣) الإغْمَاءُ : لغة : مَصْدَرُ (أغْمِيَ عَلَى الرَّجُلِ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ ، وَالإغْمَاءُ مَرَضٌ يُزِيلُ القوَى وَيَسْتُرُ العَقْلَ . واصطلاحاً عند المالكية : زوال العقل بمرض يصيب صاحبه . انظر : لسان العرب (غما) : (١٣٥/١٥) حاشية العدوي على الرسالة : (٤٠٢/١) ؛ تنوير المقالة : (١٨٨/٣).

(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَمَنْ بَلَغَ عَاقِلاً وَقَلَّتْ سِنُو إطْبَاقِه " . وانظر : (١٤٧/١) .

(٥) شرط الوجوب : ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله . انظر : بلغة السالك : (١٣٠/١) ؛ نشر البنود : (٣٧/١) ؛ نثر الورود : (٦٠/١) .

(٦) وعليه الأكثر من المالكيَّة والشافعية كالآمدي وابن الحاجب وابن السبكي والغزالي وإمام الحرمين والغزالي وأبي اليسر وأتباعه . والمختار لعامة الحنفية كالقاضي أبي زيد والسرخسي وفخر الإسلام وأبي بكر الرازي وعليه الحنابلة وجوب القضاء بالأمر الأول ، ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الأصول .
انظر : التبصرة / للشيرازي : (٦٤-٦٥) ؛ الحدود في الأصول / للباجي : (٥٥) ؛ المنخول : (١٢٠-١٢١) ؛ الإحكام للآمدي : (٤١/٢-٤٣) ؛ شرح تنقيح الفصول : (١٤٤-١٤٥) ؛ البحر المحيط : (٤٠٢/٢-٤٠٥) ؛ رفع الحاجب : (٥٥٢/٢-٥٥٧) وفيه وفي جمع الجوامع نقلهما عن الشيرازي أنه يقول بأن الأمر بالقضاء لا يستلزم أمراً جديداً بل بالأمر الأول ، وكتب الشيرازي كالتبصرة مصرِّحة بخلافه ؛ مفتاح الوصول : (٣٢-٣٣) ؛ شرح جمع الجوامع : (٣٨١/١-٣٨٢) ؛ فواتح الرحموت : (٨٨/١-٨٩) ؛ نشر البنود : (١٤٨/١-١٤٩) ؛ نثر الورود : (١٨٣/١-١٨٤) .

خلافاً **لعبد الوهَّاب** [١] في قوله : إنَّه[٢] شرط صحَّة [٣] ، وتحقيقها في الأصول [٤].

ر [٥] : وفي كلامه تجوُّزٌ ، لأنَّ الحيض والنِّفاس مانعان [٦] ، فكان ينبغي أن يقول : الوجوب يتوقَّف على وجود الشَّرط وهو : البلوغ والعقل ، وعلى انتفاء المانع وهو : الحيض والنِّفاس ؛ لأنَّ تأثير الشرط في العدم ، وتأثير المانع في الوجود [٧] .

ص : (وَلا يُؤْمَرُ بِهِ المُطِيْقُ عَلَى المشْهُوْرِ ، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ) .

الشرط الأول : البلوغ .

ش : الفرق للمشهور : أنَّ الصَّلاة تتكرَّر كثيراً ، وأحكامها كثيرة ، فأُمِرَ ليتمرَّن ، وإلاَّ لكانت تشقُّ عليه عند بلوغه . بخلاف الصَّوم ، فإنَّه إمساك فقط وليس هو إلاَّ مرَّة واحدة في العام [٨] .

---

(١) أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي ، القاضي . كان فقيهاً ، نظاراً ، متأدباً ، شاعراً . تولى القضاء في العراق ثمَّ خرج منها إلى مصر وتولي قضاء المالكيَّة بها . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدَّث عنه وأجازه وتفقه على كبار أصحابه كابن القصَّار وابن الجلاب ، وفي الأصول والكلام على أبي بكر الباقلاني. وممن تفقه به أبو الفضل مسلم الدمشقي ، وروى عنه جماعة . من مصنفاته : ((النصرة لمذهب مالك)) ، ((والتلقين)) وشرحه ولم يتمه ، ((والإشراف في مسائل الخلاف)) ، وشرح رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة ، ((والإفادة)) في أصول الفقه ، ((وعيون المسائل)) ، ((والفروق)) ، وغيرها . توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٧٠-١٧١) ؛ ترتيب المدارك : (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ الديباج : (٣٤٣ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ المرقبة العليا : (٦٠-٦٢) ؛ التعريف بالرجال : (٩٠ : ٢٣٧-٢٣٨) ؛ شجرة النور : (٢٦٦ : ١٠٣-١٠٤) ، وغيرها .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) لأنه لو كان شرطاً في الوجوب لانتفى الوجوب عند انتفائه ويلزم عليه انتفاء القضاء وذلك خلاف للإجماع . شرح ابن عبد السلام : (٧٨/ أ)

(٤) انظر : تنقيح الفصول وشرحه : (٧٤-٧٥) ؛ القواعد / للمقري : (٢/٥٦٧-٥٦٨) ؛ البحر المحيط : (١/ ٣٣٤)

(٥) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري ، القفصي . كان فقيهاً فاضلاً محصلاً ، وإماماً متقدماً في العلوم ، مجيداً في العربية والأدب ، وكان يعرف بابن راشد شارح ابن الحاجب . تفقه على شهاب الدين القرافي ، وكان يحضر عند ابن دقيق العيد قراءته لمختصر ابن الحاجب الفقهي ، وأخذ عن شمس الدين الأصبهاني وغيره . له تآليف منها : ((الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب)) ، و ((المذهب في ضبط قواعد المذهب)) ، و ((النظم البديع في اختصار التفريع)) . توفي سنة ٧٣٦ هـ .
انظر : الديباج المذهب : (٥٨٢ : ٤١٧-٤١٨) ؛ درة الحجال : (٥٥٨ : ٢/١١٢) وذكر وفاته سنة ٧٣٣ هـ ؛ نيل الابتهاج : (٥٢٠ : ٣٩٢-٣٩٥) ؛ كتاب العمر : (٢٠٥ : ٢/٧٣٨-٧٤٣) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (١٩٣ : ٢/٣٢٩-٣٣٤) ؛ شجرة النور : (٣٢٢ : ٢٠٧-٢٠٨) ، وغيرها.

(٦) المانع : لغة : اسم فاعل من المنع . اصطلاحاً عرفه القرافي في تنقيح الفصول : (٨٢) بقوله : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته . وقد بحث الأصوليون أنواع الموانع الشرعية وذكروا أن منها ما يمنع الحكم واستمراره ، ومنها ما يمنع ابتداءه فقط ، ومنها ما اختلف فيه . انظر في تفصيل ما ذكرت : نشر البنود : (١/٣٤-٣٥) ؛ نثر الورود : (١/٥٧) .

(٧) انظر : الفروق : (١/١١١) الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ؛ شرح الكوكب المنير : (١/ ٤٦٠) ؛ تهذيب الفروق : (١/١٢١) الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ؛ حاشية الدسوقي : (١/ ٨٤) .

(٨) وهو مذهب المدونة . انظر : المدونة : (١/٢٠٩) ؛ التهذيب : (١/٣٦١) ؛ الجامع : (٣/١١٤٤) ؛ المقدمات : (١/١٧٥) ؛ التقييد : (١/٢٤٣/ب) .

والشَّـــاذ : الاستحباب [١] كالصَّلاة ، رواه **أَشْهب** [٢] في « **المجموعة**»[٣]، واخـــتاره **ابن الماجشون** [٤]، **وابن حبيب** [٥] ، ويؤمر بقضاء ما أفطر فيه ، فإن عجز قضاه إذا قوي [٦].

الشرط الثاني : العقل .

ص : (وَمَـــنْ بَلَغَ عَاقِلاً وَقَلَّتْ سِنُو إِطْبَاقِه ، فالقَضَاءُ اتِّفَاقاً ، بِخِلاَفِ الصَّلاة ، وإلاَّ فَثَالِثُهَا إنْ قلَّتْ وَجَبَ [٧] **، والمشْهُور القَضَاءُ) .**

ش : لَّـــا تكلَّـــم عـــلى الشَّرط الأوَّل وهو البلوغ ، تكلَّم على الثَّاني وهو العقل ، يعني أنَّ هذه المسألة على أربعة أقسام :

الأوَّل ـــ أن يـــبلغ عاقلاً وتقلُّ سِنُو إِطْبَاقِه [٨] ، كالخمس ، فعليه القضاء

---

(١) المستحب : لغة : اسم مفعول استحب بمعنى أحب ، ويكون الاستحباب بمعنى الاستحسان ، واستحبه عليه : آثره . اصطلاحاً : مـا فعله الشارع مرة أو مرتين بما في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب . ويرادف المستحب عند المالكية : الفضيلة والندب . انظر : لسان العرب (حبب) : (٢٨٩/١) ؛ المقدمات : (٦٤/١) ؛ نشر البنود : (٣٢/١) ؛ نثر الورود : (٥٤/١) .
أما عند الشـافعية والحنابلة فيرادف المستحب : السنة ، والمندوب ، والتطوع . قال البناني في حاشيته (١/ ٨٩) : ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه . وخالف بعض الشافعية في الترادف المذكور كالقاضي حسين وغيره ، والخلاف لفظي . انظر : البحر المحيط : (٢٨٤/١) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامـع : (٨٩/١-٩٩) ؛ حاشية العطار : (١٢٦/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٠٣/١) .

(٢) أبو عَمْرو ، أشْهب بن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامريُّ ، الجعدي . صحب الإمام مالكاً وتفقه به وبغيره . انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم . روى عنه سحنون بن سعيد ، وعبد الملك بن حبيب وغيرهما . خرج عنه أصحاب السنن . من تصانيفه : كتاب « الاختلاف في القسامة » ، كتاب في « فضل عمر بن عبد العزيز » ، قال ابن عبد الحكم : " وكان سماعه عشرين كتاباً " . توفي بمصر سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩/١-٢٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩٠ : ٥/ ٥٠٠-٥٠٣) ؛ الديباج : (١٨٠ : ١٦٢) ؛ التعريف بالرجال : (٦٣ : ١٩٢-١٩٤) ؛ شجرة النور : (٢٦ : ٥٩) .

(٣) انظر : النوادر : (٢٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٣/٢) .

(٤) أبو مروان ، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ، بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة ، المدني . تفقه بأبيه ، وتتلمذ على الإمام مالك ، وكان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات . تفقه به أئمة جلة كأحمد بن المعذل ، وسحنون ، وابن حبيب . كان ضريراً ، ويقال : إنه عمي آخر عمره . له كتب سماعه ، وهي معروفة ، وكتاب في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي ، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال : بخلق القرآن والاستطاعة . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ، وقيل ثلاث عشرة ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٠٧/١-٢١١) ؛ الديباج : (٣٢٦ : ٢٥١-٢٥٢) ؛ شرف الطالب : (٤٠) التعريف بالرجال : (٦٦ : ٢٠١-٢٠٤) .

(٥) انظر استدلال ابن عبد السلام لهذا القول في شرحه : (٨٠/ أ) .

(٦) انظر : الجامع : (١١٤٥/٣) ؛ الذخيرة : (٥٣٣/٢) .

(٧) (مد) : وجبت .

(٨) الجنون المُطبق : بكسر الباء ، الثابت المالئ المشدد . طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : (٦٠) .

باتِّفاق ، وقالـــه **اللَّخْمِيُّ** [١] أيضاً [٢] .

وقولـــــه : (**بخلاف الصَّلاة**) ، إشارة منه إلى أنَّه لا يُعْتَرض علينا في هذا الموضـــع بالصَّلاة [٣] ، فإنَّ البابين مفترقان [٤]، ألا ترى أنَّ الحائض تقضي الصَّوم ولا تَقْضِي الصَّلاة ؟ وذلك لمشقَّة التَّكرار في الصَّلاة [٥] .

القسم الثَّاني ـــ أن يبلغ مجنوناً وتكثر سِنُو إطباقه .

القسم الثَّالث ـــ أن يبلغ عاقلاً وتكثر سِنُو إطباقه .

القسم الرَّابع ـــ عكسه [٦].

وإلى هذه [٧]الأقسام الثَّلاثة [٧] أشار **المُصَنِّفُ** بقوله : (**وَإلاَّ فَثَالِثُهَا** [٨]**إنْ قلَّتْ وَجَبَ**) [٨] ، يعني أن في هذه الثَّلاثة الأقسام ثلاثة أقوال :-

القضاء ، وهو المشهور قياساً على محلِّ الوفاق [٩].

والثَّاني : السقوط .

والثَّالث : إن قلَّت السنون وجب [١٠] ، وإن كثرت لم يجب [١١] .

وتبع **المُصَنِّف** في هذا المحلِّ **ابن بشير** [١٢] ، على أنَّ **ابن بشير** لم يحك الخلاف

---

(١) أبو الحسن ، علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، القيرواني . الإمام الحافظ ، العالم ، العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته . تفقه بابن محرز ، والسيوري ، والتونسي ، وجماعة . وتفقه به الإمام المازري ، وعبد الحميد الصفاقسي ، وغيرهما . كان مغرماً بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال ، وربما اتبع نظره فخالف مشهور المذهب فيما ترجح عنده ، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المالكية. له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، مشهور معتمد في المذهب . توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس .
انظر : معالم الإيمان : (٣١٧ : ١٩٩/٣-٢٠٠) ؛ الديباج : (٣٩٣ : ٢٩٨) ؛ شجرة النور : (٣٢٦ : ١١٧) ؛ كتاب العمر : (١٨٨ : ٦٨٢/٢-٦٨٤) .

(٢) انظر : التبصرة : (٢٢/٢) .

(٣) (مد) : بالصلاتين .

(٤) (ع) : متفرقان .

(٥) انظر : ترتيب الفروق واختصارها : (٣٩٦/١) .

(٦) أن يبلغ مجنوناً وتقل سنو إطباقه .

(٧-٧) في (مد) : الثلاثة .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) إشارة إلى القسم الأول : وهو من بلغ عاقلاً وقلت سنو إطباقه كالخمس ، فعليه القضاء باتفاق .

(١٠) القضاء .

(١١) (ع) : لم تجب .

(١٢) ابن بشير : أبو الطاهر ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي . من العلماء المُبرزين البالغين درجة الترجيح والاختيار . إمام في الحديث ، والعربية ، وأصول الفقه . تفقه بأبي الحسن اللَّخْمِي ، وتعقبه في كثير من مسائله ، وأخذ عن الإمام عبد الحميد السيوري وغيره. من مصنفاته : ((الأنوار البديعة في أسرار الشريعة)) ، و ((التنبيه على مبادئ التوجيه)) في الفقه . ولا يعرف تاريخ وفاته ، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه : أكمله سنة ست وعشرين وخمسمائة .
انظر ترجمته : الديباج : (١٥٠ : ١٤٢-١٤٣) ؛ التعريف بالرجال : (٧٨ : ٢١٤) ؛ شـــجرة النور : (٣٦٧ : ١٢٦) ؛ تراجم المؤلفيين التونسيين : (٤٦ : ١٠٨/١) .

إلاَّ فيما إذا بلغ مطبقاً [١] ، أو كثرت السنون ، لا فيما إذا بلغ مجنوناً وكثرت[٢].

لكـــن يؤخذ ممَّا حكاه **اللَّخْمِيُّ** وغيره الخلاف فيه ، لأنَّه حكى في القضاء ثلاثة أقوال :/ [٢٥١/أ]

قـال مالك [٣] **وابن القاسم** [٤] في « **المدونة** » : عليه القضاء ، بلغ صحيحاً أو مجنوناً ، قلَّت السنون أو كثرت [٥] .

وقيل : إن قَلَّـــتْ كالخمس ونحوها فالقضاء ، وإن كثرت كالعشرة، فلا قضاء ، ذكره **ابن حبيب** عن **مالك والمدنيِّين** [٦].

والثالث : حكاه **ابن الجلاَّب** [٧] عن **عبد الملك** فيما يظنُّه : إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه [٨] ، وإن بلغ عاقلاً ثمَّ جُنَّ ، وجب عليه القضاء [٩].

---

(١) بهامش (مد) ش : أي وقلت أو عاقلاً وكثرت .

(٢) انظر : الذخيرة : (٤٩٥/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، مالك بن أنس ...، الأصبحي المدني . إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة . توفي رحمه الله في سنة ١٧٩هـ . انظر ترجمته في : الفهرست : (٣٣٨-٣٣٩) ؛ طبقات الفقهاء : (٥٣-٥٤) ؛ ترتيب المدارك : (١/٤٤-١٤٤) ؛ الديباج : (٥٦-٨١) ، وغيرها .

(٤) أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، بضم الجيم ، العتقي ، بضم العين المهملة وفتح التاء. صاحب مالك وروى عنه ، من كبار فقهاء الأمصار بمصر . روى عن الليث ، وابن عيينة ، وعبد العزيز ابن الماجشون وابن دينار ، وغيرهم . وعنه : أصبغ بن الفرج ، وعبد الله بن الحكم وولده محمد بن عبد الله وسحنون ، وعيسى بن دينار ، وآخرون . توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (١/٢٥٠-٢٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٩ : ٩/ ١٢٠- ١٢٥) ؛ الديـــباج : (٣٠٤ : ٢٣٩-٢٤١) ؛ الـــتعريف بالـــرجال : (٦٥ : ١٩٨-٢٠١) ؛ حســـن المحاضـــــرة : (٣٧ : ٢٦٣/١) ؛ وغيرها .

(٥) انظر : المدونة : (٢٠٨/١) ؛ التهذيب : (٣٦٠/١) ؛ الجامع : (١١٤٣/٣) ؛ التبصرة : (٢٢/٢)

(٦) وقاله أصبغ . انظر : النوادر : (٣٠/٢) ؛ الجامع : (١١٤٣/٣-١١٤٤) ؛ التبصرة : (٢٢/٢). وأشار خليل لهذين القولين في المختصر (٦٨) عطفاً على ما يوجب القضاء بقوله : " وَيعقِلٍ وَإِنْ جَنَّ وَلَوْ سِنِينَ كَثِيرَةٍ " . انظر: التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٢٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٧) أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، البصري ، المالكي . الإمام الفقيه الأصولي ، العالم الحافظ . تفقه بالأبهري وغيره . وتفقه به القاضي عبد الوهاب ، وغيره . من مصنفاته : « التفريع » ، و « كتاب في مسائل الخلاف » . توفي سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٦/٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٧٥ : ٣٨٣/١٦-٣٨٤) ؛ الديباج : (٣٠١ : ٢٣٧) ؛ التعريف بالرجال : (٩١ : ٢٣٩) ؛ شجرة النور : (٢٠٥ : ٩٢) . في اسمه ، واسم أبيه ، وتاريخ وفاته خلاف ، انظر : التفريع (مقدمة التحقيق) : (١٠٢-١٠٦) .

(٨) لاستقرار عدم التكليف عليه . الذخيرة : (٤٩٥/٢) .

(٩) التفريع (بتصرف) : (٣٠٩/١) ، وانظر : التبصرة : (٢٢/٢) .

وأسقط أبو حنيفة [١] والشَّافعيُّ [٢] -رضي الله عنهما- القضاء عن المجنون [٣] ، وهو الظَّاهر [٤].

واحتجاج أهل المذهب : بقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٥] ، والمجنون مريض ليس بظاهر [٦].

---

(١) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطي ، بضم الزاي وفتح الطاء ، التيمي ، الكوفي . فقيه العراق . أخذ العلم وسمعه عن مائة شيخ ، سبعة من الصحابة منهم : عبد الله بن أنيس ، وعبد بن جزء ، وأنس بن مالك . وأخذ عنه خمسمائة وستون شيخاً ، وبلغ من أصحابه رتبة الاجتهاد ستة وثلاثون عالماً . توفي ببغداد سنة خمسين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٦/٣٩٠-٤٠٣) ؛ الجواهر المضيئة : (١/٤٩-٦٣) ؛ التعريف بالرجال : (٦٠ : ١٨٤-١٨٧) ؛ الطبقات السنية : (١/٧٣-١٦٩) .

(٢) أبو عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ، الهاشمي ، القرشي ، المطلبي ، المكي ، الشافعي . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . كان ذكياً مفرطاً ، برع في الشعر واللغة وأيام العرب ، والحديث والفقه. أفتى وهو ابن عشرين سنة . له تصانيف كثيرة منها : ((الأم)) في الفقه جمعه البويطي ، وبوبه الربيع ابن سليمان ((والمسند)) في الحديث ، ((والرسالة)) في أصول الفقه . توفي سنة ٢٠٤هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : (٦٠-٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (٣٥٤ : ١/٣٦١-٣٦٣) ؛ التعريف بالرجال : (٥٩ : ١٧٩-١٨٣) ؛ حسن المحاضرة : (٣٨ : ١/٢٦٣-٢٦٥) ؛ الأعلام : (٦/٢٦-٢٧) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة . هذا ، واختلفوا فيما إذا أفاق في أثناء الشهر فذهب الحنفية إلى أنه : يقضي ما مضى ، وقال الشافعية والحنابلة : لا يقضي ويصوم المستقبل ، ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الفروع .
انظر : مختصر الطحاوي : (٥٥) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٢/٦٤٢) ؛ بدائع الصنائع : (٢/٨٨) تبيين الحقائق : (١/٣٤٠) ؛ الحاوي : (٣/٣٢٩-٣٣٠) ؛ المهذب والمجموع : (٦/٢٥٤-٢٥٦) ؛ روضة الطالبين : (٢/٣٧٠) ؛ المغني : (٣/٣٣ ، ٩٥-٩٦) ؛ الإنصاف : (٣/٢٩٣) .

(٤) رجحه ابن رشد ، واستظهره ابن عبد السلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وهذا لم يشهد شيئاً من الشهر . ولما روت عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)) .
انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (١/١٨٤) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٢/٦٤٢) ؛ الحاوي : (٣/٢٩٩) بداية المجتهد : (٥/١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٠/ أ-ب) ؛ مغني المحتاج : (١/٤٣٧) .
والحديث : أخرجه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي بألفاظ متقاربة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وزاد : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . انظر : المسند : (٩/٣٩٨ ، ٣٩٩) ، مسند عائشة ، حديث (٢٤٧٥٧،٢٤٧٤٨) ؛ سنن الدارمي : (٢/٢٢٥) ، كتاب الحدود (١٣) ، بَاب رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ (١) ، حديث (٢٢٩٦) ؛ سنن أبي داود : (٤/٥٥٨) ، كتاب الحدود (٣٢) ، حديث (٤٣٩٨) ، بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا (١٦) ؛ سنن ابن ماجة : (١/٦٥٨) ، كتاب الطَّلَاقِ (١٠) ، بَاب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ (١٥) ، حديث (٢٠٤١) ؛ سنن النسائي : (٦/١١٤) ، كتاب الطَّلَاقِ (٢٧) ، بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ الْأَزْوَاجِ (٢١) ، حديث (٣٤٣٢) ؛ المستدرك : (٢/٥٩) ، كتاب البيوع ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (١/١٧٨) ، كتاب الإيمان ، باب التكليف ، حديث (١٤٢) ؛ إرواء الغليل : (٢/٤) .

(٥) البقرة : (١٨٤) . والآية بتمامها : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾.
وانظر : الإشراف : (١/٤٤١) ؛ الجامع : (٣/١١٤٣) ؛ الذخيرة : (٢/٤٩٥) .

(٦) انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (١/١٨٥) .

ابن عطاء الله [١] : لأنَّ قولـــه في أوَّل الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [٢] إنَّما توجَّه للعقلاء [٣] .

ثم **قال** : والوجه عندي أن نقول : فُهِم [٤] من عادة الشَّرع أنَّ من وُجِدَ في حقـــه ســـبب الوجوب وتأخر شرطه ، فإنَّه إذا وُجِدَ الشَّرط بعد ذلك يجب عليه القضاء ، أصله الحائض .

أثر النوم في القضاء .

ص : (وَلا أَثَرَ لِلنَّوْمِ اتِّفَاقاً) .

ش : أي في القضـــاء ولـــو كان جميع النَّهار [٥] ، لأنَّه ساتر للعقل [٦] غير مزيل لـــه .

أثر الإغماء في الصَّوم

ص : (وَأَمَّا الإِغْمَاءُ ، فَإِنْ كَانَ[٧] كُلَّ النَّهَارِ ، فَكَالْجنُون [٨] ، وَقِيْلَ : إِنْ كَـــانَ بِمَرَضٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَقَلِّهِ وَأَوَّلُهُ سَالِمٌ ، فَكَالنَّوْمِ ، وَإِلاَّ فَقَوْلاَنِ . وَفِي النِّصْفِ وَالْجُلِّ قَوْلاَنِ) .

صور الإغماء :-

ش : يعني أنَّ الإغماء لـــه [٩] صور :

تـــارة يكون في جميع النَّهار ، وتارة يكون في أَقَلِّه ، وتارة[١٠] في نصفه أو جُلِّه .

إذا كـان الإغمـاء قبل الفجـــــر ، ودام للغروب

فإن كان في جميع النَّهار فلا يصحُّ صومه ، وهو في هذه الصُّورة أشبه شيء بالجنون[١١] .

---

(١) أبو محمد ، رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري . الفقيه الأصولي المتفنن المحرر المتقن . كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه . له تآليف غاية في التحرير والتحقيق منها : ((البيان والتقريب في شرح التهذيب)) ، و((مختصر التهذيب)) ، ((مختصر المفصل)) للزمخشري . توفي سنة ٦١٢هـ .
انظر : الديباج : (٣٤٧ : ٢٦٩) ؛ حسن المحاضرة : (٦٣ : ٣٨٠/١) ؛ شجرة النور : (٥٢٤ : ١٦٧) .

(٢) البقرة : (١٨٣) ، والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ .

(٣) بهامش (مد) طرة ش : قولـه : إنَّما توجَّه للعقلاء ، هذا إنما يتأتى على المرجوح أن النادر لا يدخل يجب الأعم الأغلب ، وأما على الراجح فلا ، والله أعلم .

(٤) (مد) : فيهم .

(٥) انظـر : المدونـة : (٢٠٨/١) ؛ التهذيـب : (٣٥٩/١) ؛ الجـامع : (١١٤٠/٣) ؛ الجواهـر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٦) (مد) : العقل .

(٧) جامع الأمهات (مط) : وفي الإغماء إن كان ...الخ .

(٨) (ك) ، (ع) : فكالمجنون .

(٩) (مد) بزيادة : يكون له .

(١٠) (ع) ، (مد) : يكون .

(١١) (ك) ، (ع) : بالمجنون .

وقولـــه [١] : (وَقِـــيْلَ[٢] إنْ كَانَ بِمَرَضٍ) ، هو [٣] **لابن الماجشون** . **ابن يونس** [٤] : **وقال ابن الماجشون** : والإِغْماءُ الَّذي يَفْسُدُ به الصَّومُ مَنْ يُغْمَى عليه قبلَ الفَجْرِ وَيُفيقُ بعدَه ، إنَّما ذلك إذا تَقَدَّمَه مَرَضٌ ، أو كان بإثرِه مُتَّصِلاً ، فأَمَّا ما قَلَّ من الإِغْمَاءِ و لَمْ يكن لِمَرَضٍ ، فكالنَّومِ . فلو طَلَع عليه الفَجْرُ [وهو] [٥] كذلك ثمَّ تَجلَّى [٦] عنه ، فإنَّه يُجْزِئُه صَوْمُه [٧].

وعلى هذا ففي كلامه نظر ؛ لأنَّ **ابن الماجشون** لا يشترط في إيجاب القضاء أن يكـــون كـــلَّ النَّهار كما يؤخذ من كلامه ، وإنَّما يشترط [٨]أن يكون [٨] قبل الفجر ، ثمَّ يدوم إلى بعد طلوعه . وقد نقل **ابن يونس** وغيره عن **ابن الماجشون** : أنَّه إذا أُغمي عليه بعد الفجر وأفاق بعد الغروب ، أنَّ صومه صحيحٌ [٩].

وقد نقل **ابن عطاء الله** الاتِّفاق على أنَّه إذا أُغمي عليه جميع النَّهار أنَّ ذلك كالجنون ، وإن كان في أَقَلِّه ، فإن كان في أوَّله - أي عند طلوع الفجر- سَالِماً، فكالنَّوم لا قضاء عليه [١٠] ، وحكى **ابن بشير وابن عطاء الله** على ذلك الاتِّفاق .

إذا كان الإغماء بعد الفجر يسيراً .

وفيه نظرٌ ؛ فقد حكى **ابن يونس** عن **ابن عبد الحكم**[١١] أنَّه يقول : القليل مـــن الإغماء والكثير سواءٌ ، [١٢]وعليه القضاء[١٢] [١٣] . وحكاه **عبد الوهَّاب** في

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) (مد) : وهو .
(٤) أبو بكر ، ويقال : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإفريقي ، المالكي . كان فقيهاً ، فرضياً ، حاسباً . أخذ عن القاضي أبي الحسن بن الحصائري ، وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري ، وأبي عمران الفاسي ، وغيرهم . من تصانيفه : شرح كبير على المدونة يُعرف بـ ((الجامع لمسائل المدونة)) وعليه اعتماد الطلبة ، ((والإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاء والحكام)) ، ((والمقدمات في الفقه)) ((والفرائض)) وغير ذلك . توفي سنة إحدى وخمسين وأربعمائة .
انظر : الديباج : (٥٠٢ : ٣٦٩-٣٧٠) ؛ كتاب العمر : (١٨٦ : ٦٧٦/٢-٦٦٧٨) ؛ شجرة النور : (٢٩٤ : ١١١) .
(٥) إضافة من المصدر المنقول عنه ، يقتضيها السياق ، وساقطة من النسخ التي بين يدي .
(٦) (مد) : تخلى .
(٧) الجامع (باختلاف يسير) : (١١٤٢/٣) ، أيضاً : النوادر : (٢٧/٢-٢٨) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : النوادر : (٢٧/٢) .
(١٠) لسلامة وقت الانعقاد . انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٣/٢) .
(١١) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين . سمع من مالك نحو ثلاثة أجزاء ، والموطأ ، ثم روى عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه . كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب . من تصانيفه : ((المختصر الكبير والأوسط والصغير)) ، ((وكتاب المناسك)) ، ((وكتاب القضايا)) . توفي سنة أربع عشرة ومائتين .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٦) ؛ ترتيب المدارك : (٣٠٤/١-٣٠٦) ؛ الديباج : (٢٦٧ : ٢١٧-٢١٨) ؛ شجرة النور : (٢٧ : ٥٩) .
(١٢-١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) انظر : الجامع : (١١٤٢/٣) .

«**الإشـــراف**» عـــن **القاضي إِسْماعيل** [١]، **والقاضي أبي الحسن** [٢] [٣]، ورأى هؤلاء [٤] أن الإغماء كالحيض.

إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام بعده يسيرا.

قولـــه [٥] : (**وإلاَّ**) ، أي وإن كان في أَقَلِّه وأَوَّلـــه غير سَالِم ، فقولان : أشـــهرهما : أنَّ الصَّـــومَ لا يصـــحُّ لمقارنـــة الإغماء لوقت النِّيَّة . وهو مذهب «**المدوَّنة**» [٦] ، وزاد **ابن حبيب** : ولا يؤمر بالكفِّ عن الأكل بقيَّة نَهَاره [٧] .

وفي « **سماع أَشْهب** » : الإجزاء [٨] ، نظراً إلى القلَّة [٩] .

إذا كان الإغماء بعد الفجر إلى نصف النهار أو أكثره.

قوله : (**وفِي النِّصْفِ والجُلِّ قَوْلاَن**) ، أي مع سَلامة أَوَّله .

ومذهب « **المدوَّنة** » : الإجزاء في النِّصْفِ ، وعدم الإجزاء في الجُلِّ [١٠] .

وقال ابن حبيب : إن أغمي عليه النِّصف ، لم يجزئه . وقالـــه **ابن القاسم** في «**الواضحة**» [١١] .

---

(١) أبو إسحاق ، إسْماعيل بن إسحاق بن إسْماعيل بن حَمَّاد ...، البَصْري ، المالكي ، قاضي بغداد . كان عالماً ، فاضلاً ، متقناً ، فقيهاً ، نحوياً . أخذ الفقه عن أحمد بن المُعَدَّل ، وطائفة ، وصِنَاعَة الحديث عن علي ابن المديني . سمع منه : القاضي أبو الفرج ، وأبو بكر بن الجهم ، وخلق عظيم . وبه تفقه أهل العراق من المالكيَّة . له تآليف كثيرة جداً منها : «أحكام القرآن» ، و «موطأه» ، «والمبسوط» . توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين .
انظر ترجمته في : ترتيب المـــدارك : (٤٦٣/١-٤٧٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥٧ : ٣٣٩/١٣-٣٤٢) ؛ الديباج : (١٦٧: ١٥١-١٥٥) ؛ التعريف بالرجال: (٧٩ : ٢١٤-٢١٦) ؛ شجرة النور: (٥٥ : ٦٥-٦٦) ، وغيرها .

(٢) القاضي أبو الحسن ، عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابنُ القصَّار . كان ثقة ، وكان أصولياً نظاراً. ولي قضاء بغداد وإليه انتهت الرئاسة في وقته . تفقه بالشيخ أبي بكر الأبهري ، وأخذ عنه : القاضي عبد الوهاب وغيره . قال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين . من تصانيفه : ((عيون الأدلة)) في مسائل الخلاف قال الشيرازي : " لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه". توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٧٠) ؛ ترتيب المدارك : (٢١٤/٢) وفيه وفاته سنة ٣٧٨ هـ ؛ سير أعـــلام النبلاء: (٦٧ : ١٠٧/١٧-١٠٨) ؛ الديباج : (٣٨٦ : ٢٩٦) وفيه : علي بن أحمد ؛ التعريف بالرجال : (٩٢: ٢٤٠) شجرة النور : (٢٠٨ : ٩٢) .

(٣) انظر : الإشراف : (٤٤٠/١) . ولم يأت على ذكر القاضي أبي الحسن كما قال الشارح ، إنما نقله عنه في عيون المجالس : (٦٤٤/٢) .

(٤) (ع) : ورأيا هو .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : (٢٠٧/١-٢٠٨) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ؛ التفريع : (٣٠٩/١) ؛ الجامع : (١١٤٠/٣) وقال : " لأن الإغماء معنى ينافي التكليف ، فخرج من وجد به أن يكون من أهل النية " ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٤٩٤/٢) .

(٨) انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٤/٢) .
والإجزاء لغة : الكفاية والإغناء . واصطلاحاً : عرفه القرافي في تنقيح الفصول (٧٧) بقوله : " وهو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف ، وقيل : ما أسقط القضاء " ، وهو قول ابن الحاجب . انظر : شرح تنقيح الفصول : (٧٧-٧٨) ؛ بيان المختصر : (٦٨/٢-٦٩) ؛ البحر المحيط : (٣١٩/١) ؛ نثر الورود : (٦٣/١) .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٦٢٣/٢) .

(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٧/١، ٢٠٨) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ؛ الجامع : (١١٤١/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) .

(١١) وهو خلاف ما روى عنه سحنون في المدونة . انظر : النوادر : (٢٧/٢) ؛ التبصرة : (٢٣/٢)

وقال ابن وَهْب [١] : في الجُلِّ يجزيه . وهو الَّذي يؤخذ من كلام **أَشْهب**، فإنَّه **قال** في « **المدوَّنة** » بعد قوله فيها بعدم الإجزاء : هذا استحسانٌ [٢] ، ولو اجتزئ به ما عُنِّف [٣].

وأعلم أنَّ **الْمُصَنِّف** كان يمكنه أن يكتفي بقوله : (**وإلاَّ فَقَوْلاَنِ**) ، عن قوله : (**وفِي النِّصْفِ والجُلِّ قَوْلاَنِ**) ، والله أعلم [٤] . [٢٥١/أ]

ص : (وَمَتَى انْقَطَعَ الحَيْضُ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ . وَقِيْلَ : إنْ أمْكَنَ الغُسْلُ قَبْلَهُ . وَقِيْلَ : إنْ اغْتَسَلَتْ) . الشرط الثالث : النقاء من الحيض .

ش : شرع ــ رحمه الله ــ يتكلَّم على الشَّرط الثَّالث . يعني أنَّ الحيض إذا انقطع قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحَّته ،

---

(١) أبو محمد ، عبد الله بن وَهْب بن مسلم ، القرشي . تفقه بالإمام مالك والليث بن دينار ، وغيرهما و صحب الإمام مالكاً عشرين سنة . روى عنه : أصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد ، وغيرهما كثير . له تصانيف كثيرة منها : سماعه من الإمام مالك / وموطأه الكبير ، وجامعه الكبير ، وكتاب ((تفسير الموطأ)) ، وكتاب ((المناسك)) . توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائة ، وقيل غير ذلك .
انظر: طبقات الفقهاء : (١٥٥) ؛ ترتيب المدارك : (٢٤٣/١-٢٥٠) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٤: ٣٦/٣-٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٣ : ٢٢٣-٢٣٤) ؛ الديباج : (٢٦٥ : ٢١٤-٢١٧) ؛ التعريف بالرجال : (٦٤ : ١٩٤-١٩٧) ؛ شجرة النور : (٢٥ : ٥٨-٥٩) ، وغيرها .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء حسنا ، وضده الاستقباح . وفي الاصطلاح : عرفه الأصوليون بتعاريف كثيرة منها :- ما عرفه الباجي في الحدود (٦٥) نقلا عن ابن خويز منداد : بأنه القول بأقوى الدليلين . مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر ، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء ، للحديث فيه ، وذلك لأنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، فإذا وردت السنة في الرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليه ، وأبقينا الباقي على الأصل . قال : وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، فإن سماه استحسانا فلا مشاحة في التسمية . إحكام الفصول (بتصرف) : (٦٨٧) ، وانظر : رفع الحاجب : (٥٢٠/٤-٥٢٦) ؛ كشف النقاب الحاجب : (١٢٥-١٢٧) ؛ وأورد الزركشي في البحر المحيط (٨٩/٦) نقلاً عن بعض محققي المالكية موارد الاستحسان عندهم فلينظر.

(٣) التهذيب : (٣٦٠/١) ، أيضاً انظر : المدونة : (٢٠٨/١) ؛ الجامع : (١١٤٢/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) . قوله : " ما عنف " ، أي ما خطئ أو ما عيب عليه . التقييد : (٢٤١/١/ب) .

(٤) أشار خليل في المختصر (٦٨) لذلك كله حيث قال عطفاً على ما يوجب القضاء : " أَوْ أُغْمِي يَوْماً أَوْ جُلَّهُ أَوْ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَسْلَمْ أَوَّلَهُ فالْقَضَاءُ ، لاَ إِنْ سَلِمَ وَلَوْ نِصْفَهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٢٢/٢) .
السُّكر بحرام ، كالخمر ونحوه ، كالإغماء في تفصيله . أما السُّكر بحلال ، كزوال العقل بشرب دواء لحاجة أو بعذر ، فقد استظهر النفراوي والبناني : بأنه كالإغماء مطلقاً ؛ لأنه لا يزول بالإيقاظ فلا يلحق بالنوم . وذهب عبد الباقي الزرقاني والخرشي تبعاً للأجهوري : بأنه كالنوم ، لا أثر له ؛ ودليل تفرقتهم : أن الحرام أدخله على نفسه بخلاف الحلال . ويُرَدُّ على قولهم : بأن السكران بحلال كالنائم ، غير صحيح ، لأن ابن يونس علل التفصيل المذكور في الإغماء بقوله : " لأن المغمى عليه غير مكلَّف فلم تصح له نية ، والنائم مكلَّف لأنه لو نبه لانتبه " ، وقولهم : بأن الحرام أدخله على نفسه ، غير ظاهر أيضاً لما ذكر .
انظر : الجامع : (١١٤١/٣) ؛ التبصرة : (٢٣/٢) ؛ شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه : (٢٠٣/٢) ؛ الخرشي وحاشية العدوي عليه : (٢٤٨/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٢٣/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٢٢/١-٥٢٣) ؛ الشرح الصغير : (٧٠٢/١) ؛ منح الجليل : (٣٩٨/١) .

سواء أمكن الغسل أم لا ، اغتسلت أم لا [١] .

وقيل : إن اتَّسع الزمن للغسل قبل الفجر ، فالحكم كذلك [٢]. وإن لم يتَّسع ، فحكم الحيض [٣] باقٍ ، فلا يصحُّ صومها . نقله في « **الجلاَّب** » عن **ابن الماجشون** [٤]، ورواه **ابن القاسم وأَشْهب** عن **مالك** [٥] .

وقيل : إن اغتسلت ، وإلاَّ فحكم الحيض[٦] باق ، سواء طهرت لزمن يمكنها فيه الغسل أم لا ، وهذا القول حكاه **ابن شعبان** [٧] .

قال في « الجلاَّب » : وقال ابن مسلمة [٨] : تصوم وتقضي [٩] .

---

(١) وهو المشهور ؛ قال القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٤٨١/١) : لأنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها إلا التطهير كالجنب ، ولأن وجوب الغسل لا ينافي صحة الصَّوم كالغسل من الجنابة .
انظر : المدونة : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٨/١-٣٥٩) ؛ الإشراف : (٤٣٠/١) ؛ الجامع : (٣/ ١١٣٨،١١٣٩) ؛ المنتقى : (٤٣/٢) ؛ التقييد : (٢٤٠/٣/أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ وإِنْ لَحظَةً ". انظر : التاج والإكليل : (٤٢١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٢١/٢-٤٢٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٢) يعني أن الحيض إذا انقطع واتسع الزمن للغسل قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحته ، اغتسلت أم لا .

(٣) (مد) : الحائض .

(٤) انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ ونقله عنه أيضاً : الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٤/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٤/٢-٦٢٥) .

(٥) نقل الباجي في المنتقى : (٤٤/٢) : " وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وَهْب عن مالك إنما ذلك في التي ترى الطُّهر قبل الفجر ، فتأخذ في الغسل دون توان ، فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر ، فإنها كالحائض ، قاله عبد الملك . فجعل من شرط جواز الصَّوم إمكان الغسل قبل الفجر " .

(٦) (مد) : الحائض .

(٧) أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان ، المصري ، ويعرف بابن القُرْطي ، بقاف مضمومة وراء ساكنة بعدها طاء مهملة مكسورة وياء النسب . كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، وأحفظهم للمذهب ، مع التفنُّن في سائر العلوم من الخبر ، والتاريخ ، والأدب إلى التدين والورع . من مصنفاته : كتاب ((مختصر قول مالك ابن أنس مما ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم)) والمعروف بـ ((مختصر ما ليس في المختصر)) ، وكتاب ((الزاهي)) في الفقه مشهور ، وكتاب في ((أحكام القرآن)) ، وكتاب ((مناقب مالك)) ، وغيرها . توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وقد جاوز ثمانين سنة .
انظر: المدارك : (١٣/٢-١٤) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٠ : ٧٨/١٦-٧٩) ؛ الديباج : (٤٦٣ : ٣٤٥-٣٤٦) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٨ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ حسن المحاضرة : (٦٥ : ٢٧٢) ؛ شجرة النور : (١٤٤ : ٨٠) .

(٨) أبو هشام ، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، المخزومي .روى عن مالك وبه تفقَّه ، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، وهو ثقة . له كتاب فقه أخذت عنه . توفي سنة ست عشرة ومائتين .
انظر: طبقات الفقهاء : (١٥٢) ؛ المدارك : (٢٠٦/١) ؛ الديباج : (٤٣٦ : ٣٢٦) وفيه وفاته سنة ٢٠٦هـ ؛ شرف الطالب : (٤٠) ؛ التعريف بالرجال : (٧٠ : ٢٠٦-٢٠٧) وفيه وفاته سنة ٢٢٠هـ .

(٩) انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ، ونقله عنه أيضاً : الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى (٤٣/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٢٤/٢) .
قال ابن رشد تعقيباً على ذلك في بداية المجتهد : (١٦٣/٥) : " وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة الثابتة " . إشارة إلى ما أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم بأسانيدهم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما - زوجي النبي ﷺ مختصراً ومطولاً . أما الرواية المختصرة فلفظها عند البخاري : ((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم)) ، والحائض في معنى الجنب - والله أعلم . =

شك الحائض في طهرها مع الفجر أو بعده .

ص : (فإنْ شَكَّتْ صَامَتْ وَقَضَتْ) .

ش : تصوُّرها ظاهر ، وهي في « **المدوَّنة** » [(١)] .

وفيها نظر ، لأنَّه ألزم الإمساك فيها بمجرَّد الشَّكِّ [(٢)] ولم يستصحب [(٣)] الأصل وهو الإباحة السَّابقة [(٤)] .

ابن رشد [(٥)] : وهو بخلاف الصَّلاة ، فإنَّها لا تجب عليها أن تقضي ما شكَّت في وقته هل كان الطُّهر فيه ؟ وما قاله بَيِّن ، فإنَّ الحيض مانع من أداء [(٦)] الصَّلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطُّهر في الوقت مشكوك فيه. وأمَّا في الصَّوم ، فإنَّما يمنع من الأداء خاصَّةً ولا يمنع من القضاء ، فلهذا وجب عليها قضاء الصَّوم دون الصَّلاة [(٧)] .

= انظر : الموطأ : (٢٨٩/١-٢٩١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رَمَضَان (٤) ، الحديث (١٢،١١،١٠،٩) ؛ صحيح البخاري : (١٤٣/٤) ، كتاب الصِّيام (٣٠) ، باب الصَّائم يُصبحُ جُنُباً (٢٢) ، الحديث (١٩٢٦،١٩٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٧٨٠/٢-٧٨١) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١٣) ، الحديث (١١٠٩/٧٦-٧٨) .

(١) انظر : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) ، أيضاً انظر : التفريع : (٣٠٩/١) ؛ النوادر : (٢٦/٢) ؛ الجامع : (١١٣٨) ؛ الكافي : (١٢٣) ؛ المنتقى : (٤٠/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَمَعَ القَضَاءِ إنْ شَكَّتْ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٢١) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٢/١) .

(٢) الشَّكُّ لغة : خِلافُ اليَقين ، وَهُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَين ، سَوَاءٌ استوَى طرفاهُ ، أو رجحَ أحَدُهُمَا علَى الآخَر . أما عند الأصُوليِّين : فإن كان التردد على السواء ، أما إذا كان أحدهما راجحاً فالراجح ظن ، والمرجوح وهم ، وقد عرفها الباجي في الحدود (٢٩) بقوله : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . أما عند الفقهاء فكاللغة .
انظر : الحدود/ ابن فورك : (١٤٩) ؛ اللمع : (٤٨) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٦١/١) ؛ المصباح المنير (شك) : (٣٢٠/١) ؛ المنثور : (٢٥٥/٢) ؛ غمز عيون البصائر : (١٩٣/١ ، ٢٠٤) . بالإضافة إلى ما ذكرت ، هناك العديد من تعريفات الشك عند الأصوليين بسطها الزركشي في البحر المحيط : (٧٧/١-٧٩) .

(٣) الاستصحاب : لغة : الملازمة . وفي الاصطلاح عرف بتعريفات منها ما عرفه به الإسنوي في نهاية السؤل (٣٥٨/٤) بقوله : عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني ، بناء على ثبوته في الزمن الأول . وانظر : المصباح المنير (صحب) : (٣٣٣/١) .

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٨٠/١) : " الشك لا ينبني عليه حكم شرعي إذا كان هناك أصل استصحب على خلافه ".

(٥) أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد . القاضي . كان إمام أهل الأندلس . روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه وتفقه معه ، وغيره ، وسمع منه ابن بشكوال وغيره . من تصانيفه : « البيان والتحصيل » في شرح كتاب العتبية ، « والمقدمات » ، « واختصار المبسوطة » ، وتهذيبه لكتاب الطحاوي . توفي سنة عشرين وخمسمائة . انظر : الغنية : (٤ : ٥٤-٥٥) ؛ التعريف بالرجال : (٢٨٠-٢٨١) .

(٦) الأداء : لغة : الإيصال . وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب في المنتهى (٣٣) : ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً . وانظر : لسان العرب (أدا) : (٢٦/١٤) ؛ تنقيح الفصول : (٧٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ مسلم الثبوت : (٨٥/١ ، ٨٦) .

(٧) من قوله : " وفيها نظر ... " إلى هنا النقل مع اختلاف يسير من شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .

وأعـــلم أنَّهـــم اختلفوا في تَأْوِيلِ قول الإمام : صامت وقضت ، فمنهم من **قال** : يؤخذ منه أنَّ الحيض لا يقطع النِّية [١]، بخلاف السَّفر [٢] .

ومنهم من **قال** : هذه رواية بجواز الصَّوم بغير نِّية كقول **ابن الماجشون** [٣].

الـــباجيُّ [٤] : وليس في قول **مالك** ما يوجب هذا [٥] ، إلاَّ أن لو قال : لا قضاء عليها ، وأمَّا إذا أوجبه ، فلا [٦].

---

(١) المتناولة لأول الشهر . المنتقى : (٢/٤٠) .

(٢) انظر : النكت : (٢٥٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٤٦/ب) ؛ المنتقى : (٢/٤٠) ؛ التنبيهات : (١/٣٧/ب) ؛ التقييد : (١/٢٤٠/ب) .

(٣) قال ابن الماجشون : فيمن أصبح ولا يدري بأن اليوم من رَمَضَان ـ فثبت برؤية عامة لا يحتاج معها إلى شهرة ، أو برؤية خاصة تشهد عند الإمام قبل الفجر ـ فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رَمَضَان ، أنه يُجزئه عن صومه إن كان لم ينو فيه صوماً غيره . رواه القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن ابن الماجشون . المنتقى : (٢/٤٠) . أيضاً انظر : تهذيب الطالب : (١/٤٦/ب) ؛ المقدمات : (١/٢٤٦) ؛ التنبيهات : (١/٣٧/ب) ؛ التقييد : (١/٢٤٠/ب) .

(٤) أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ...، الباجي . كان فقيهاً نظاراً محققاً ، راوية ، محدثاً ، أصولياً . له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة ، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه ، واتقانه على طريقة النظار من البغداديين وحذاق القرويين . أخذ عن الأصبغ بن شاكر وغيره ، وروى عنه جماعة منهم أبو بكر الطرطوشي ، وغيره . من تصانيفه : ((إحكام الفصول في أحكام الأصول)) ، و((المنتقى)) ، و((مختصر المختصر في مسائل المدونة)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة .
انظر: ترتيب المدارك : (٢/٣٤٧-٣٥١) ؛ الصلة : (١/٤٥٣ : ١٩٧-١٩٩) ؛ بغية الملتمس : (٧٧٧ : ٢٦١-٢٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (١٠٢٧ : ٣/١١٧٨-١١٨٣) ؛ شجرة النور : (٣٤١ : ١٢٠-١٢١) .

(٥) يعني التأويل الثاني خاصة ؛ لأن (الكلام على النية)

(٦) ولم أقف عليه في المنتقى : (٢/٤٠) ، وإنما بمعنى ما ذكر .

[طرق العلم بدخول رمضان]

ص : (وَيُعْرَفُ رَمَضَانُ بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ــ الرُّؤْيَةُ إِمَّا بِالْخَبَرِ الْمُنْتَشِرِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى شَرْطِهَا بِرَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ كَالْفِطْرِ، وَالْمَوَاسِمِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مُعْتَنُونَ بِالشَّرِيْعَةِ ، وَإِلاَّ [١] كَفَى الْخَبَرُ) .

بم يثبت رمضان عند المعتنين بأحكام الشريعة ؟

ش : أي يُعرف دخول رَمَضَان بأمرين :

الأول : رُؤْيَة الهلال في حقِّ من رأى ، وغير الرَّائي[٢] يحصل له ذلك بوجهين[٣]:

الخبر المنتشر : وهو المستفيض المحصِّل للعلم أو الظَّنّ القريب منه [٤].

والشَّهادة على شرطها : أي فيعتبر فيها أن تكون من ذكرين حرَّين عَدْلَيْن [٥] .

وقوله : (**حُرَّيْنِ عَدْلَيْن**) ، مع قوله : (**شَرْطِهَا**) [٦] ، زيادة إيضاح ، وهذا هو المشهور[٧] .

وقَبِل **ابن مسلمة** شهادة رجل وامرأتين ، وقَبِلَ **أشهب** شهادة رجل وامرأة في « **المبسوط** » [٨] ، وفيهما بُعْد [٩].

[١٠]وقوله : (**كَالْفِطْرِ**) ، أي كعيد الفطر فإنَّه لا بدَّ فيه من التَّعدُّد .

(**وَالْمَوَاسِمِ**) ، كعرفة وعاشوراء ونحوهما [١٠] .

---

(١) هكذا في التوضيح ودرج عليه في الشرح . والثابت في جامع الأمهات (مخط) : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، وفي (مط) : فإن لم يكن .

(٢) الأمر الثاني : كمال شعبان ثلاثين يوماً . وسيأتي في كلام المصنف : (١٧٨/١) .

(٣) انظر : المنتقى : (٣٧/٢) ؛ التاج والإكليل : (٣٨١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٨١/٢) .

(٤) وقاله ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/ أ) ؛ وانظر : مواهب الجليل : (٣٨٤/٢) .
وظاهر كلام المصنف أن مراده بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليين من أنها : ما زاد نقلته على ثلاثة ، وهو قول ابن الحاجب في المنتهى : (٧١) ، وقال ابن السبكي في جمع الجوامع (١٢٩/٢) : وأقلُّهُ اثنان ، وقيل : ثلاثة. وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٢٤٩٢٥٠/٤) .

(٥) العدالة : العدل لغة : التوسط ، وضد الجور . وفي الاصطلاح : عرفها ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤٦٩) بقوله : " المحافظة الدِّينيَّة على اجتنابِ الكَذِبِ والكَبائر وتوقِّي الصَّغائر وأداءِ الأمانةِ وحُسْنِ المعاملةِ ليسَ معها بِدْعة ، فإنَّها فسق ". وانظر : الحدود في الأصول / ابن فورك : (١٥٢) ؛ المنتهى : (٧٧-٧٨) .

(٦) (مد) : بشرطها . والمثبت كما في المتن .

(٧) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/ أ) ، وهو مذهب المدونة .انظر: المدونة : (١٩٤/١) ؛ النوادر : (٧/٢) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٣) ؛ الأحكام : (٧٨) ؛ المذهب : (٥١٠/٢) .

(٨) كتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٢٨٢هـ .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) .

(١٠-١٠) ما بين القوسين ساقط من (مد) .

وقولـــه : (**إِنْ كَانَ ثَمَّ مُعْتَنُونَ بِالشَّرِيْعَةِ** [١]) ، أي هذا الَّذي ذكرناه من الشَّهادة إنَّما يكون إذا كان هناك قاضٍ أو جماعة [٢] من المسلمين يعتنون بأحكام الشَّريعة ومواقيت العبادات[٣] ، إذ لا يتأتَّى النظر في الشَّهادة ومن يشهد بها إلاَّ مع ذلك [٤] .

ثبوته في مكان لا عناية فيه بالشريعة .

قولـــه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن لم يكن ثَمَّ [٥] معتنون بالشَّريعة إمَّا بأن لا إمام البتة ، أو لهم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتني به ، كفى الخبر ممن[٦] يثق به ، فيصوم بذلك ويفطر ، ويحمل عليه من يقتدي به ، نقله **الباجيُّ** [٧] وغيره [٨] عن **عبد الملك** .

واعـــترض **الشَّيخ أبو محمَّد** [٩] قوله : ويحمل على ذلك من يقتدي به .

وقال : كـــيف يحمل برُؤْيَة / نفسه عليه غيره ، ولو رآه الحاكم وحده لم يحمل [٢٥٢/أ]
النَّاس على الصِّيام !

عبد الحقِّ [١٠] : ويحتمل أن يكون قول **عبد الملك** : ويحمل عليه غيره ، إنَّما هو عائد على ما ثبت عنده برُؤْيَة غيره ، لا برُؤْيَة نفسه [١١].

---

(١) ساقطة من (ك) ، (ع) .
(٢) (ك) ، (ع) : وجماعة .
(٣) (مد) : العبادة .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/أ) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) أي برؤية من يثق به .
(٧) المنتقى : (٣٧/٢) قال : "ووجه ذلك : أن ثبوته عند الحاكم لما تعذر لعدمه أو لتفريطه ، رجع إلى أصله في ثبوته بالخبر ".
(٨) النوادر : (١٢/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٦/١/أ) ؛ التبصرة : (١٥/٢-١٦) ؛ المُقدِّمَات : (٢٥٣/١) المذهب : (٥١٠/٢) .
(٩) أبو محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ، القيرواني . إمام المالكية في وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله . كان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، فصيح القلم ، ذا بيان ومعرفة بما يقول . تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها وعول على أبي بكر بن اللباد وغيره . تفقه عنه جلة منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو القاسم البراذعي ، ومن لا يُعد كثرة . من تصانيفه : ((النوادر والزيادات)) ، ((مختصر المدونة)) ، وعلى كتابيه هذين المعول في التفقه ، وكتاب ((الرسالة)) مشهور . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة .
انظر : الديباج : (٢٧١ : ٢٢٢-٢٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٨٤ : ٢٢٥-٢٢٨) ؛ كتاب العمر : (١٧٦ : ٦٤٣/٢-٦٤٩) .
(١٠) أبو محمد ، عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ، القرشي ، الصقلي . تفقه بشيوخ القيروان وبالصقليين أيضاً ، منهم : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو عمران وغيرهما ، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب ، وأبا ذر الهروي ، وحج ثانياً فلقي إمام الحرمين بمكة فباحثه وناظره . موصوف بالذكاء وحسن التصنيف ، ومن مؤلفاته : ((النكت والفروق لمسائل المدونة)) ، ((وأوهام البراذعي)) ، ((وتهذيب الطالب وفائدة الراغب)) ، وله عقيدة رويت عنه ، وأخرى في ضبط ألفاظ المدونة ، وغيرها . توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٤١ : ٣٠١/١٨-٣٠٢) ؛ الديباج : (٣٥٧ : ٢٧٥) ؛ التعريف بالرجال : (٨٥ : ٢٢٨) ؛ شجرة النور : (٣٢٤ : ١١٦) ، وغيرها .
(١١) من أول نقله عن أبي محمد إلى هنا من تهذيب الطالب (بتصرف يسير) : (٤٦/١/أ) .

ابـــن عطاء الله : وظاهر قول **سحنون** [١] أنَّه لا بدَّ من الشَّهادة بشرطها إن كـــان ثمَّ حـــاكم أو لم يكن ، لأنَّه قيل لـــه في « **المجموعة** » : أرأيت إن أخبرك الـــرَّجل الفاضـــل بأنَّه رآه ؟ **قال** : لو كان عمر بن عبد العزيز[٢] ما صمت ولا أفطرت [٣].

ومنشـــأ الخـــلاف : اختلاف الأصوليِّين في أنَّه هل يخصَّص [٤] العام [٥] ويقـــــــــــــــــيَّد [٦] المطلـــــــــــــــــــــق [٧]

---

(١) أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، الملقب بسحنون ، بفتح السين على قول الجمهور . انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، وولي قضاء القيروان . أخذ العلم بالقيروان عن مشائخها منهم : معاوية الصمادحي ، وأبي زياد الرعيني ، وغيرهما . وسمع في رحلته إلى مصر والحجاز : عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الله بن وهب ، وأشهب ، وغيرهم . ألف كتاب النوازل في الصلاة ، والمدونة . توفي سنة أربعين ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٣٩/١-٣٦٢) ؛ معالم الإيمان : (١٠٢ : ٧٧/٢-١٠٤) ؛ الديبـــاج : (٣٤٤ : ٢٦٣-٢٦٨) ؛ التعريف بالرجال : (٨٨ : ٢٣٠-٢٣٤) ؛ شجرة النور : (٨٠ : ٦٩-٧٠) .

(٢) أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص ...، القرشي الأموي المدني ثم المصري . يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . كان ناسكاً ، عابداً فقيهاً ، خطيباً من أئمة العدل وأهل الدين والفضل . صلى أنس بن مالك خلفه وقال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . وله مناقب وفضائل أكثر من أن تحصى أو تخفى .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٨ : ١١٤/٥-١٤٨) ؛ التعريف بالرجال : (٤٧ : ١٥١-١٥٤) .

(٣) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٣) ؛ التقييد على التهذيب : (٢٣٢/١/ب) .

(٤) التخصيص : مصدر خصص ، وهو في اللغة : ضد التعميم . وفي اصطلاح الأصوليين : عرّفه الباجي في الحدود : (٤٤) بقولـه : " إفراد بعض الجملة بالذّكر ، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه ". وانظر : لسان العرب (خصص) : (٢٤/٧-٢٥) ؛ جمع الجوامع : (٢/٢) ؛ البحـر المحيط : (٢٤١/٣) .

(٥) العام : العام في اللغة : الأمر الشامل المتعدد ، سواء أكان الأمر لفظاً أم غير لفظ . وفي الاصطلاح : اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد ، وهو تعريف : مختصر ابن الحاجب : (٩٨/٢) ؛ العدة : (١٤٠/١) ؛ إرشاد الفحول : (١١٢) . وانظر : الصحاح (عمم) : (١٩٩٢/٥-١٩٩٣) ؛ البحر المحيط : (٥/٣-٧) شرح الكوكب المنير : (١٠١/٣) .

(٦) المُقيَّد : التقييد : مصدر قيد ، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل ، قال في المصباح (٥٢١/٢) : قيدته تقييدا جعلت القيد في رجله . ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس . وأما عند الأصوليين : جاء في التلويح (٦٣/١) : ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة . - فالتقييد - على هذا - إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما ، كالوصف ، والظرف ، والشرط . . إلخ . وذكر الآمدي في الإحكام (١٦٢/٢) : أن المقيد يطلق باعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه . الثاني : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلولـه المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري ودرهم مكي .

(٧) المطلق : من معانيه في اللغة : التخلية ، والحل والإرسال ، وعدم التقييد. وعند الفقهاء والأصوليين : ما دل على فرد شائع في جنسه ، أو هو : ما دل على الماهية بلا قيد . أو هو : ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعداها إلى غيرها . انظر : لسان العرب (طلق) : (٢٢٧/١٠) ؛ البحر المحيط : (٤١٣/٣-٤١٥) وفيه بسط لهذه التعاريف وغيرها بالنقد والتحليل .
هذا ، والمطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن أنه عام . لكن هناك فرقا بين العام والمطلق ، بينه ابن بدران في المدخل إلى مذهب أحمد (٢٤٤) فقال : " العام عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي . فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة . والفرق بينهما : أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد . وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد ، بل على فرد شائع في أفراده ، يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة ". وفي تهذيب الفروق : (١٧٢/١) نقلا عن الأنبابي : عموم العام شمولي ، بخلاف عموم المطلق ، نحو رجل وأسد وإنسان ، فإنه بدلي ، حتى إذا دخلت عليه أداة النفي أو أل الاستغراقية صار عاما ".

بالعـــرف [١] أم لا ؟ [٢] لأنـــه روى النسائـــي [٣] وأبو داود [٤] : ((إِنْ شَهِدَ

---

(١) العرف لغة : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني في التعريفات: (١٩٣) بقولـه : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ". والعرف والغالب والعادة ألفاظ مترادفة . انظر : لسان العرب (عرف) : (٢٣٩/٩) ؛ نثر الورود : (٣٠٩/١) ؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي : (٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) العوائد قسمان : فعلية ، وقولية . أما العادة القولية فلا إشكال في أنها تخصص العام وتقيد المطلق . وأما العادة الفعلية فقد وقع فيها الخلاف على مذهبين ، الأول : أن العوائد الفعلية معتبرة فتخصص وتقييد ، وبه قال الحنفية ، والإمام مالك في تخصيص آية الرضاع بالشريفة ، ومال إليه القرطبي ، ونقله الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١٤٠/٢) عن علماء المالكية فقال : " ذكر ابن عبد السلام أن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعليا، ونقل الوانوغي عن الباجي : أنه صرح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصًا ، ومقيداً ، قال : وبه يرد ما زعمه القرافي وصرح اللخمي باعتباره أيضاً ، وفي القلشاني : لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء ". وفي إيضاح المسالك : (٣٩٣-٣٩٤) وشرح المنهج المنتخب : (٤٤٦) نقلاً عن المقري : " قاعدة : العادة عند مالك كالشرط تقيِّد المطلق وتخصص العام ، وخالفه غيره ، فإن ناقضت أصلاً شرعياً كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان ، وقد تختلف فيختلف لذلك ككفاءة المولى ، والعبد ، والفقير ، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أم لا ".
الثاني : أنها لا تخصص ولا تقيد ، وإليه ذهب القرافي من المالكية ، وحكى عليه الإجماع في شرح التنقيح (٢١٢) ، وبه قال الشافعية والحنابلة . ولكل من القولين أدلة مفصلة في كتب الأصول وغيرها .
انظر : إحكام الفصول : (٢٦٩) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (١٧٢/٣-١٧٣) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٢١١-٢١٢) ؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم : (٢٩٥/٢-٢٩٦ ، ٣٧٣-٣٨١) ؛ البحر المحيط : (٣٩١/٣-٣٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٨٧/٣-٣٨٨) ؛ فواتح الرحموت : (٣٤٥/١) ؛ الجواهر الثمينة : (٢٧١-٢٧٢) ؛ أثر العرف في التشريع : (٣٤٦-٣٧١) .
هذا ، وقد أورد العز بن عبد السلام أمثلة كثيرة في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها (٢٢٥/٢-٢٣٧) ، وتابعه على ذلك عدد من العلماء الذين كتبوا في القواعد منهم : الزركشي في المنثور : (٣٥٦/٢-٣٦٦) ؛ تقي الدين الحصني في كتاب القواعد : (٣٦٣/١-٣٧٣) .

(٣) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عن أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سنن النسائي : (٤/ ١٠٠) ، كِتَاب الصِّيَامِ (٢٢) ، بَاب قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذِكْرِ الاخْتِلافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكٍ (٨) ، الحديث (٢١١٦) . ولفظه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) .
وقوله : (فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) أي في أنه من رمضان أو من شعبان . حاشية السندي : (١٠٠/٤) .
النسائي : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي . الإمام المحدث صاحب السنن . قيل إن شرطه في الرواة أقوى من البخاري ومسلم . جال في طلب العلم في خرسان ، والحجاز ، ومصر ، والعراق ، والجزيرة والشام ، والثغور، ثم استوطن مصر ، ورحل إليه الحفاظ ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن . توفي سنة ثلاث وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٧ : ١٢٥/١٤-١٣٥) ؛ طبقات الشافعية للسبكي : (٨٠ : ١٤/٣-١٦) تهذيب التهذيب : (٦٦ : ٣٢/١-٣٤) .

(٤) في سننه : (٧٥٢/٢) ، كِتَاب الصَّوم (٨) ، بَاب شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ شَوَّالٍ (١٣) ، الحديث (٢٣٣٨) ولفظه : أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ - هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ - خَطَبَ ثُمَّ قَالَ : ((عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا)) .
انفرد به أبو داود . قال المنذري : قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صَحِيْح . مختصر المنذري : (٧٥٣/٢) . وانظر سنن الدارقطني : (١٦٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٢) ، باب الشهادة على رُؤْيَة الهلال ، الحديث (١) وقوله : (نَنْسُكَ) النسك : العبادة ، والمراد هنا الصَّوم .
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني . من أئمة الحديث . اختار في كتابه ٤٨٠٠ حديث من نصف مليون حديث يرويها . معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد . انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها لكي ينشر الحديث ، وبها توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . حدّث عنه الترمذي والنسائي ، وغيرهما . من تصانيفه أيضاً : ((المراسيل)) ، ((البعث)) .
انظر : طبقات الحنابلة : (٢١٦ : ١٥٩/١-١٦٢) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦١٥ : ٥٩١/٢-٥٩٣) ؛ الأعلام : (١٢٢/٣) .

عَـــدْلاَنِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا))[١] ، فمفهومه [٢] إذا قلنا بالمفهوم : أنَّه إذا لم يشهد عـــدلان فـــلا صـــوم. فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق ، أو يقيَّد بما إذا كان حاكماً مُعتنياً وهو الغالب ؟ [٣] .

فرع :

فـــإن شـــهد اثنان فاحتاج [٤] القاضي إلى الكشف عنهما ، وذلك يتأخَّر ، **فقال ابـــن عـــبد الحكم** [٥] : ليس على النَّاس صيام ذلك اليوم ، فإن زُكوا بعد ذلك ، أُمِرَ النَّاس بالقضاء ، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم في الصِّيام [٦] .

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ، ولعله – رحمه الله - رواه بالمعنى . وإنما بنحو رواية النسائي أخرج الإمام أحمد في مسنده : (٤٨٣/٦) ، مسند الكوفيين / حديث أصْحَاب رَسُول اللَّهِﷺ ، حديث (١٨٩١٧) ، بزيادة ((مُسْلِمَان)) ، والدارقطني في سننه : (١٦٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٢) ، باب الشهادة على رُؤْيَة الهلال ، الحديث (٣) . وقال : ((ذوا عدل)) .
درجة الحديث : حكم عليه الألباني في إرواء الغليل : (١٦/٤ ، ١٧) بأنه صَحِيح ، وقال : هذا سند صَحِيح، رجاله ثقاة كلهم .

(٢) المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . وينقسم إلى قسمين هما : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور ، ومفهوم المخالفة : ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت.
انظر : جمع الجوامع : (٢٤٠/١) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (١٧١/٢-١٧٣) ؛ فواتح الرحموت : (٤١٣/١ ، ٤١٤) ؛ نثر البنود : (٨٨/١) ؛ نثر الورود : (١٠٢/١) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد / لابن بدران : (٢٧١) .
ومن فقهاء المالكية من بسط القول في المفاهيم - أيضاً - كالدردير في الشرح الكبير : (٢٤/١-٢٥) .

(٣) اختلف في عموم مفهوم المخالفة عند قائليه على النحو التالي : ذهب الجمهور إلى أن للمفهوم عموماً . وقال الغزالي وجماعة من الشافعية وابن تيمية وغيره من الحنابلة : لا عموم له .
والحاصل أن الخلاف يرجع إلى تفسير العام ، فمن فسره بما يستغرق في محل النطق لم يكن للمفهوم عموم ، فإذا قال : ((في سائمة الغنم الزكاة)) فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم أو يخص .
ومن فسره بما يستغرق في الجملة ، سواء كان في محل النطق أو لا كان له عموم .
ورجح الرازي وابن الحاجب وغيرهما : أن الخلاف لفظي ؛ لأن القائلين بأن المفهوم لا عموم له ، لا يطلقون لفظ العام إلا على الألفاظ ، فلا توصف دلالة المفهوم بالعموم . أما شمول ما يدل عليه المفهوم فلا نزاع فيه ، أي أن انتفاء الحكم عن جميع ما عدا الملفوظ أمر مقطوع به ؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المنطوق المذكور ، والثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة .
انظر : المستصفى : (٧٠/٢) ؛ المحصول : (٤٠١/٢) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (١٢٠/٢) ؛ رفع الحاجب : (١٧٦/٣-١٧٨) ؛ نفائس الأصول : (١٩٨٧/٤-١٩٨٨) ؛ البحر المحيط : (١٦٣/٣) ؛ التقرير والتحبير : (٢٣٢/١) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد / لابن بدران : (٢٤٤) ؛ أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : (٢٦٧/١-٢٦٨) .

(٤) (مد) : واحتاج .

(٥) المراد به هنا : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كما في الهامش التالي . وهو أبو عبد الله . كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك . سمع من أبيه ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وغيرهم من أصحاب مالك ، وصحب الشافعي وأخذ عنه . روى عنه النسائي ، وابن خزيمة ، وآخرون . له تصانيف كثيرة في فنون العلم ، منها : ((كتاب أحكام القرآن)) ، ((وكتاب مجالسه)) أربعة أجزاء ، وكتابه الذي زاد فيه على المختصر لأبيه ، ((واختصار كتاب أشهب)) ، ((وكتاب الرد على أهل العراق)) . توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، وقيل تسع .
انظر : ترتيب المدارك : (٤٠٠/١-٤٠٤) ؛ الديباج : (٤٤١ : ٣٣٠-٣٣١) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٤ : ٢٥٥) ؛ شجرة النور : (٦٩ : ٦٧-٦٨) .

(٦) وهذا الفرع نقله عن محمد بن عبد الحكم في كتاب الأحكام : النوادر : (٨/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ المذهب : (٥١١/٢) .
وفيه نظر ، ففي المنتقى : (٣٧/٢) نقلاً عن محمد بن عبد الحكم ما هو مغاير لما في التوضيح ، حيث نقل عنه أنه قال : " ليس على الناس صيام ذلك اليوم ، فإن زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصِّيام فلا شيء عليهم بالفطر". ولعل له قولين ، والله أعلم .

الصيام بنقل الخبر من مكان لآخر .

ص : (**وَإِذَا نُقِلَ بِالانْتِشَارِ ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ** [١] **عَلَى شَرْطِهَا** [٢] **عَنْهُمَا مِنْ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلاَدِ** [٣] **، وَقِيْلَ : إِلاَّ عَنْ حَاكِمٍ مَخْصُوصٍ فَلاَ يَلْزَمُ غَيْرَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِم**) .

ش : يعني أنَّ [٤] للنقل أربع صور :

استفاضةٌ عن استفاضةٍ ، فيلزم من بلغهم الصَّوم والقضاء ، وشهادةٌ عن استفاضةٍ فكذلك ، واستفاضةٌ عن شهادةٍ ، وشهادةٌ [٥] عن شهادةٍ ، والحكم فيهما واحدٌ إن كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ، فكذلك[٦]. وإن ثبت عند حاكم خاصٍّ [٧] فالمشهور كذلك . **وقال عبد الملك :** لا يلزم ذلك إلاّ مَنْ تحت ولايته .

وهذه الأربع صور تؤخذ من كلامه ، لأنَّ قوله : (**عنهما**) ، عائد على الانتشار والشَّهادة، أي نقل [٨] بالشهادة والانتشار عن الشهادة والانتشار .

وأعلم أن الاستثناء في قوله : (**وَقِيْلَ : إلاَّ**) متَّصل ، لأنَّ الشهادة المنقول عنها أعمُّ من أن تكون عند حاكم خاصٍّ أو عام .

وزعم **ع** [٩] أنَّه منقطعٌ [١٠] ، وليس كذلك . ثمَّ **قال** [١١] : وهذا الخلاف إنَّما هو فيما ينقل عن الحاكم المخصوص ، وأمَّا ما ينقل عن الشُّهود أو الخبر المنتشر فلا تختصُّ [١٢] به جهةٌ دون جهةٍ [١٣] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الشهادة .
(٢) جامع الأمهات (مط) : شَرْطِهِمَا .
(٣) (مد) : الناس .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (مد) : أو شهادة .
(٦) فكذلك يلزم من بلغهم الصَّوم والقضاء . (مد) : فذلك .
(٧) (مد) : مخصوص .
(٨) (مد) : نقبل .
(٩) أبو عبد الله ، محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، المنستيري ، التونسي . كان إماماً حافظاً ، متفنناً في علمي الأصول والعربية ، وعلم البيان ، فصيح اللسان ، صحيح النظر ، قوي الحجة ، عالماً بالحديث ، له أهلية الترجيح بين الأقوال ، لم يكن في بلده مثله ، معظماً بين العامة والخاصة . أخذ عن جلة منهم : المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي ، وابن جماعة . تتلمذ على يده جماعة منهم : ابن خلدون ، وابن عرفة . توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ) .
انظر : الديباج : ؛ نيل الابتهاج : (٥٣٨ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ شجرة النور : (٧٣١ : ٢١٠) ؛ كتاب العمر : (٢٠٧ : ٧٤٦/٢-٧٤٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٤٤ : ٣٢٥/٣-٣٢٨) ، وغيرها .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) ، وعبارته : " قوله : (إلا عن حاكم مخصوص) يعني فلا يلزم البلاد الخارجين عن ولايته ، فكلامه الأول لا يتناوله حتى يحتاج إلى استثناء ... " الخ ما ذكره .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) (مد) : يخص .
(١٣) شرح ابن عبد السلام (باختصار) : (٨١/ أ) .

فرع :

وإذا أخبره الإمام بثبوت الرُّؤْيَة عنده ، لزمه الصَّوم . نصَّ عليه في « **المُقَدِّمَات** » [(١)].

ص : (وَفِي النَّقْلِ بِالْخَبَرِ : قَوْلاَنِ) .

ش : يعني اختلف هل يكتفى بخبر الواحد [(٢)] عن الإمام وعن الخبر المنتشر ؟ كذا نقل **الباجيُّ وابن رشدٍ وابن زَرْقُون** [(٣)] .

ع : وظاهر كلامه وعن الشَّاهِدين ، وليس كذلك ، فإنَّ هذا الخلاف في النَّقل عن الإمام والخبر المنتشر ، لا عن الشَّاهِدين ، انتهى [(٤)] .

ولفظ **الباجيِّ** : وإذا ثبتت رُؤْيَة الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصِّيام [(٥)ونقل ذلك إليك العدل (٥)] ، أو نقله إليك [(٦)] عن بلد آخر ، فقد **قال أحمد بن مُيَسِّر الإسكندراني**[(٧)] : يلزمك الصَّوم من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة . **قال الشَّيخ أبو محمَّد** : وقول **ابن مُيَسِّر** صواب ، كما ينقل

---

(١) انظر : (١/ ٢٥٣) .

(٢) خبر الواحد : الخبر في اللغة : اسم لما يُنقل ويتحدث به . والواحد في اللغة : مفتتح العدد ، يقال : واحد اثنان ثلاثة . واصطلاحاً : قال الزركشي في البحر المحيط (٤/٢٥٥-٢٥٦) : كل ما لا يفيد القطع ، وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر . ومنهم من قال : ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة . وانظر : المصباح المنير (خبر ، واحد) : (١/١٦٢ ، ٢/٦٥٠) .

(٣) أبو عبد الله ، محمدُ بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاريُّ ، الأندلسيُّ ، الإشبيليُّ ، المالكيُّ ، المعروف بابن زَرْقُون . الفقيه المسند . سمع من موسى بن أبي تليد ، والقاضي عياض ، وغيرهما . حدّث عنه : أحمد بن الرومية النباتي ، وغيره . ولِّي قضاء إشبيلية وقضاء سبتة ، فَحُمِدَت سيرتُه ونزاهته . توفي بإشبيلية سنة ست وثمانين وخمسمائة . له تآليف منها : ((الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار)) ، وجمع بين صحيح الترمذي وسنن أبي داود .
انظر ترجمته : الوافي بالوفيات : (١٠٣٩ : ٣/١٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٧٦ : ٢١/١٤٧-١٥٠) ؛ الديباج : (٥١٢ : ٣٧٩-٣٨٠) ؛ شجرة النور : (١٥٨) .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) .

(٥-٥) مطموسة في (ع) .

(٦) (ع) : إليها .

(٧) أبو بكر ، أحمد بن محمد بن خالد بن مُيَسِّر ، بياء مثناه من تحت وسين مهملة مشددة مكسورة ، وقيده عبد الغني وغيره بفتحها . قاله القاضي عياض ، الإسكندراني . شيخ المالكية . من أهل مصر ، ولي قضاء الإسكندرية سنة سبع وثلثمائة ، وإليه انتهت رئاسة المذهب بمِصرْ بعد ابن المواز ، وهو راوي كتابه وعلمه وعليه تفقه . روى عن : يزيد بن سعيد ، ومحمد بن المواز ، ومطروح بن شاكر . وأدخله الأصبحي عن مالك . روى عنه : سعيد بن فحلون ، وأبو هارون البصري . من تصانيفه : كتاب الإقرار والإنكار . توفي في رمضان سنة تسع وثلاثمائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٩) وفيها (مبشر) بالشين المعجمة ، وهو تصحيف ؛ ترتيب المدارك : (١/٤٦-٤٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٤/٢٩٢) ؛ الديباج : (٩٧) ؛ شجرة النور الذكية : (٨٠) وفيهما مجلون وأبو هرون ، وهو تصحيف ، والتصويب من التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : (٢١١) .

الـرَّجل إلى أَهْلِـهِ وابنـته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييِّت الصِّيام بقولـه [١] ، انتهى [٢].

وطعن **أبو عمران** [٣] في صحَّة ما نقله **الشَّيخ أبو محمَّد** وفي تشبيهه **فقال** : إنَّما الرِّواية عن **ابن مُيَسِّر** إذا وجَّه القوم رجلاً فأخبرهم أنَّهم رأوا الهلال ، لزمهم الصَّـوم بقولـه . **قال** [٤] : وهـذا لا حجَّـة فـيه ، / لأنَّهم لمَّا بعثوه صار كالمستكشـف لهم . **قال** : وليس هذا كنقل الرَّجل إلى أَهْلِهِ وولده ، لأنَّه القائم عليهم . [٢٥٢/ب]

ابن رشد وابن يونس : وكلام **أبي عمران** لا معنى لـه ، ولا فرق بين أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن يبعثوه [٥] .

قال في « المُقَدِّمَـات » : وإنَّمـا يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام ، [٦]فإنَّ الإمام إذا بعث [٦] وجب عليه أن يأمر النَّاس بالصِّيام إذا أخبره بالثُّبوت عند حاكمهم [٧] ، أو برُؤْيَة مستفيضة .

وإن أخبره بذلك من غير إرسال ، وجب عليه هو الصِّيام في خاصَّة نفسه ، ولم يصـحَّ له أن يأمر النَّاس بذلك حتَّى يشهد عنده شاهِد آخر ، لأنَّه حُكم فلا يكون إلاَّ بشاهدين ، انتهى مختصراً [٨].

قيل : والمشهور خلاف ما قاله **ابن مُيَسِّر** ، وأنَّه لا بدَّ من شاهدين .

---

(١) انظر : النوادر : (١٠/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٨/٣) .
(٢) المنتقى (بتصرف) : (٣٧/٢) .
(٣) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي . كنيته أبو عمران . كان من أحفظ الناس وأعلمهم ، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث النبي ﷺ . فقيه القيروان ، تفقه عند أبي الحسن القابسي وغيره ، ورحل إلى قرطبة وسمع من علمائها ، ورحل إلى المشرق ، وحج حجات ، ودخل العراق وأخذ عن علمائها . أخذ عنه الناس وتفقه عليه جماعة كثيرة . لـه تعليق على المدونة لم يكمله ، والنظائر . توفي سنة ثلاثين وأربعمائة .
انظر : جذوة المقتبس : (٧٩١ : ٣٠٣-٣٠٤) ؛ بغية الملتمس : (١٣٣٢ : ٣٩٩) ؛ الصـلة : (١٣٣٧ : ٥٧٧/٢-٥٧٨) ؛ معالم الإيمان : (٢٨٢ : ١٥٩/٣-١٦٤) ؛ الديباج : (٥٩٠ : ٤٢٢-٤٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (١١٣ : ٢٦٩-٢٧١) ؛ الحلل السندسية : (٢٥٤/١-٢٥٩) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) من أول قولـه : "وطعن أبو عمران ..." إلى هنا ، انظر : الجامع : (١٠٩٨/٣-١٠٩٩) ؛ المقدمـات : (٢٥٢/١) .
(٦-٦) (مد) : فإن كان الإمام بعث.
(٧) (مد) : حاكم .
(٨) انظر : المُقدِّمَات : (٢٥٢/١-٢٥٣) .

وفي **اللَّخْمِيِّ** : واختلف في الصَّوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رُؤْيَة نفسه ، فمنع **مالك** أن يُصام بشهادته لا على الوجوب ولا على النَّدب ولا الإباحة [١] .

وقال ابن مُيَسِّر : إذا أخبر عمَّا ثبت في البلد ، أو أخبر عن بلد آخر أنَّه رُئي به صيم بقوله ، وأجاز **ابن الماجشون** في البلد نفسه إذا أخبر عن رُؤْيَة نفسه أو رُؤْيَة غيره ، انتهى [٢] .

نقل الواحد الرُّؤْيَة الثابتة إلى أهله ونحوهم .

ص : (وَيُقْبَلُ النَّقْلُ بِالْخَبَرِ إِلَى الأَهْلِ وَنَحْوِهِمْ عَنْهُمَا عَلَى الأَصَحِّ ، وَخُرِّجَ قُبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِسَدِيْدٍ لِلْمَشَقَّةِ) .

ش : ع [٣] : الضَّمير في (**عَنْهُمَا**) ، يعود على الخبر المنتشر وعلى الإمام ، انتهى [٤] .

ومقتضى كلام **الْمُصَنِّف** أنَّ مقابل الأصحَّ لا يكفي في ذلك إلاَّ شاهدان ، وفيه بُعْد [٥] ، **ر** [٦] : ولم أقف عليه .

ويحتمل أن يكون (**عَلَى** [٧] **الأَصَحِّ**) عائد على قوله : (**وَنَحْوِهِمْ**) ، ويريد بنحوهم من ليس تحت حكمه مثل من يقتدي به إذا كان الإمام يضيع أمر الهلال ، وفيه قولان **لعبد الملك وسحنون** وقد تقدَّما [٨] .

فإن قيل : ما الفرق بَيْنَ الشَّاهد هنا والمؤذِّن الواحد ؟ فإنَّه اتفق على قبول قوله [٩] ، وكلٌّ منهما عدل مخبر بدخول الوقت .

فجوابه : أنَّ المؤذِّن مستند في أخباره إلى أمر يطَّلع عليه غيره عادة ، ويشاركه فيه ، بل ويتقدَّم عليه ، ولو أخطأ لكثر النَّكير عليه ، بخلاف الهلال ،

---

(١) الإباحة : في اللغة : الإحلال ، والمباح خلاف المحظور .
اصطلاحاً : للأصوليين في تعريف المباح أقوال كثيرة منها : قال الباجي في الحدود (٥٥-٥٦) : "ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما ".
وانظر : الحدود/ابن فورك : (١٤٧-١٣٨) ؛ التلخيص في أصول الفقه/ لإمام الحرمين : (١٦١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٧١) ؛ شرح الورقات : (٨٩-٩٠) .
(٢) التبصرة : (١٥/٢) .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ أ) .
(٥) قوله : " وفيه بعد " ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٨١/ أ) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (ع) .
(٨) انظر : (١٥٩/١ ، ١٦٠) .
(٩) (ك) : قبوله .

فإنَّـــه لم يعـــلم إلاَّ بقوله ، لا سيما مع توفُّر دواعي النَّاس وحرصهم على رؤيته ، وبذلهم وسعهم ، فهم كالمعارضين لـــه [١] .

وما ذكره **الْمُصَنِّف** من التَّخريج والرد عليه ، ليس بالخفيِّ[٢] .

ر [٣] : تنبيه :

إذا حكم الحاكم بالصَّوم بشهادة شاهد ، لم يسع أحد مخالفته ، لأنَّ حكمه وافق محلَّ الاجتهاد [٤]، انتهى .

إذا حكم الحاكم بالصَّوم بشـهادة واحـد فهـل على العامة موافقته ؟

ولم ينقل **ابن عطاء الله** في هذا الفرع شيئاً ، بل تردَّد فيه [٥] .

وقـال سند [٦] : لو حكم الحاكم [٧] بالصَّوم بالواحد ، لم يُخالف . **قـال :** وفيه نظر، لأنَّه فتوى لا حُكْم [٨].

ونـــصَّ **القرافيُّ** [٩] في « **فروقه** » [١٠] في الفرق الرَّابع والعشرين بعد المائتين على أنَّه : لا يلزم المالكيِّ الصَّوم في هذا . **قال :** لأنَّ ذلك فتوى وليس بحُكْم .

---

(١) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٦١) الفرق (١٥١) . وقال : " وأيضاً الزوال لا بد منه في كل أفق ، فهو معلوم الحصول في ذلك اليوم لكل من على وجه الأرض ، بخلاف هلال رمضان ، إذ يرى في بلد ولا يرى في آخر .

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) .

(٣) ساقطة من (ك) .

(٤) عزاه في مواهب الجليل : (٣٩١/٢) لابن راشد القفصي .

(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٦٧) فقال : " وَلُـزُومُهُ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ : تَرَدُّدٌ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩١/٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عَلَيه : (٥١٢/١) .

(٦) أبو علي ، سند بن عنان بن إبراهيم ، الأزدي . كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين ، فقيهاً فاضلاً من أهل النظر . تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، وجلس في حلقته بعده ، وانتفع الناس به ، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه ((الطراز)) شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .
انظر : الديباج : (٢٥٤ : ٢٠٧) ؛ حسن المحاضرة : (٤٦ : ٣٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٣٦١ : ١٢٥) .

(٧) بهامش (ع) ، (مد) طرة خ ، : الإمام .

(٨) الذخيرة : (٤٨٩/٢) . وكلام سند يقتضي أنه متردد في ذلك أيضاً انتهى . مواهب الجليل : (٣٩١/٢) وقد حصل العلامة القرافي الفرق بين الفتوى والحكم في الفروق فانظره : (٥٣/٤-٥٤) .

(٩) أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ... ، القرافي ، الصنهاجي ، المصري . كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير . أخذ كثيراً من علومه عن سلطان العلماء : عز الدين بن عبد السلام الشافعي ، وغيره . من تصانيفه البديعة : ((كالذخيرة)) ، ((وأنوار البروق وأنواء الفروق)) ، ((والأمنية في إدراك النية)) ، ((والتنقيح وشرحه)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وثمانين وستمائة .
انظر : الوافي بالوفيات : (٢٧٠٨ : ٢٣٣/٦-٢٣٤) وفيها وفاته سنة ٦٨٢هـ؛ الديباج : (١٢٤ : ١٢٨-١٣٠) ؛ حسن المحاضرة : (٦٩ : ٢٧٣/١-٢٧٤) ؛ شجرة النور : (٦٢٧ : ١٨٨-١٨٩) .

(١٠) المسمَّى بأنوار البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) .

وقال : وكذلك إذا قال الحاكم : ثبت عندي أنَّ الدَّين يُسقط الزَّكاة . وبنى ذلك على **قاعدة** [١] وهي : أنَّ العبادات كلِّها لا يدخلها الحُكْم بل الفتيا فقط ، وليس للحاكم أن يحْكُم أنَّ هذه الصَّلاة صَحِيْحة أو باطلة ، وإنَّما يدخل الحُكْم في مصالح الدنيا – والله أعلم– [٢] .

فائدة :

الشهادة يشترط فيها العدد والرِّواية لا يشترط فيها ذلك ، مع أنَّ الخبر يشملهما ، **والفرق** : أنَّ الشهادة تتعلَّق بمعيَّن فاشترط فيها العدد لقوَّة التُّهمة ، بخلاف الرِّواية [٣].

ص : (وَفِي قَبُولِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الصَّحْوِ فِي المِصْرِ الْكَبِيرِ ثَالِثُهَا : إِنْ [٤] **نَّظَرُوا إِلَى / صَوْبٍ وَاحِدٍ ، رُدَّتْ) .** [٢٥٣/ أ]

قبول شهادة الشَّاهِدين في المِصْرِ في الصَّحْوِ.

ش : المشهور القبول [٥]، قاله **ابن بشير** [٦] ، وغيره [٧].

وقال سحنون : لا يُقبلان للتُّهمة [٨].

---

(١) القاعدة : لغة : أساس الشيء وأصله الذي ينبني عليه غيره ، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً . واصطلاح القاعدة بمدلولها العام في جميع العلوم : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها . وفي اصطلاح الفقهاء : هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه ، وهو تعريف الحموي في شرحه لأشباه ابن نجيم (٥١/١) اخترته عن غيره من التعاريف لتعبيره عن حقيقة القاعدة الفقهية. قال صاحب تهذيب الفروق (٣٦/١) نقلاً عن العلامة الأمير: " من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية ". وقال المقري في تعريف للقاعدة الفقهية في قواعده (٢١٢/١) هي : " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة ". والتعريف رغم كونه تعبير صادق عن القاعدة الفقهية ومنعه من دخول القواعد الأخرى إلا أنه لا يخلو من الغموض ، ويحتاج إلى توضيح يزيل ما يعتريه من الغموض حتى تتجلى صورة القاعدة الفقهية . وهناك تعاريف أخرى للقاعدة الفقهية لا يتسع المجال لذكرها والتعليق عليها .
انظر : لسان العرب (قعد) : (٣٦١/٣) ؛ المصباح المنير : (٥١٠/٢) ؛ الأشباه والنظائر/ السبكي : (١/ ١١) ؛ شرح التلويح على التوضيح : (٢٠/١) ؛ التعريفات : (٢١٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية) : (٣٤) ؛ القواعد الفقهية / للندوي : (٤٢) .

(٢) انظر : الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحُكْم ، الفروق : (٤٨/٤-٤٩) .

(٣) انظر الفرق الأول بين الشَّهادة والرواية من الفروق : (٤/١) ؛ تهذيب الفروق : (١٠/١) .
وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٦٢) الفرق (١٥٢) .

(٤) (مد) : إذا .

(٥) وجه هذا القول : أن منازل القمر ليس يعرفها كل الناس ، لأن ظهوره لحظة عن غفلة ، وليس يتفق لكل أحد أن يراه ، فصار ذلك من باب الاجتهاد ، فجاز فيه رجلان لهذا . انظر : النكت : (٢٥٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٦/١/ أ) ؛ القبس : (٤٨٤/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال عطفاً على ما يثبت به رمضان : " أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ بِصَحْوِ مِصْرٍ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨١/٢-٣٨٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٩/١-٥١٠) .

(٦) نقله عنه ابن راشد في المذهب : (٥١٢/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ التلقين : (١٧٩/١) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ ب) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) .

(٨) انظر : النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) ؛ الذخيرة : (٤٨٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) .

والقول الثَّالث لم أر من صرَّح به [١]، ولم يذكره **ابن بشير** على أنَّه خلاف، بل **قال** بعد القولين : وهو خلاف في حال إن نظر الكلُّ إلى صوبٍ واحد ، ردَّت وإن انفردا بالنَّظر إلى موضعٍ ، تثبت شهادتهما [٢] ، فلا ينبغي عدَّه ثالثاً [٣].

الحكم إذا ثبت برُؤْيَة العدلين ثم لم يُرَ الهلال في الليلة الواحد والثلاثين .

ص : (وَإِذَا قُبِلاَ فَعُدَّ ثَلاَثُونَ فَلَمْ يُرَ فِي الصَّحْوِ ، فَفِيْهَا قَالَ مَالِكٌ : هُمَا شَاهِدَا سُوءٍ) .

ش : أي وإذا فرَّع على المشهور فقبلا ، فعدَّ النَّاس ثلاثين يوماً ونظروا ليلة إحدى وثلاثين ، والسَّماء مَصْحِيَة [٤] فلم يُرَ ، **فقال مالك** في « **المجموعة** » : هُمَا شَاهِدَا سُوْءٍ [٥] .

اللَّخْمِيُّ ، وغيره : يريد أنَّه قد تَبَيَّنَ كَذِبَهُما ، لأنَّ الهلال لا يخفى مع كَمَالِ [٦] العدَّة [٧] . **قال مالك** : وَأَيُّ رِيبَةٍ أَكْبَرُ مِنْ هَذه ؟ [٨]

ع : وعلى هذا يجب أن يقضي النَّاس يوماً إذا كانت شهادة الشَّاهدين على رُؤْيَة هلال شوال وعدّ النَّاس ثلاثين يوماً ولم يروا هلال ذي القعدة ، وكذلك يفسد الحجُّ إذا شهدا بهلال ذي الحجَّة ، انتهى [٩] .

وقوله : (**فَفِيْهَا**) ، عائد على المسألة .

وفي بعض النسخ إسقاطها ، وكأنَّهم لَمَّا لم يروا المسألة في « **المُدَوَّنَة** » يستشكلونها فأسقطوها [١٠] .

---

(١) فيه نظر ، لأنه يُعزى هذا القول إلى اللَّخمي ، وكلام اللَّخمي يفيده ، وبذلك يسقط تعقب خليل بأنه لم يرد من صرّح به . انظر : الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٧/٤) ؛ حاشية الرهوني : (٢/ ٣٣٩) .

(٢) انظر : المذهب (نقلاً عن ابن بشير) : (٥١١/٢) .

(٣) يعني قوله : (إن نظر الكل إلى صوبٍ واحد ، ردت) ، لا ينبغي عده قولاً ثالثاً بل هو توفيق بين القولين المتقدمين . وهذا تعقيب من الشيخ خليل على قول المصنف تابع فيه ابن عبد السلام في شرحه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٤) مَصْحِيَة : أي منكشفة . طلبة الطلبة : (٦٣)

(٥) انظر : النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) ؛ المذهب : (٥١١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ ب) .

(٦) (مد) : إكمال .

(٧) التبصرة : (١٥/٢) . وإليه أشار خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : "فإنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلاثِينَ صَحْوًا كُذِّبَا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٠/١) .

(٨) النوادر : (٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٥/٣) .

(٩) شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(١٠) (مد) : فيسقطونها .

وجـوب رفـع الرُّؤيَة للحاكم .

ص : (وَيَجِبُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ عَدْلاً أو مَرْجُوّاً رَفْعُ رُؤْيَتِهِ ، وَفِي غَيْرِهِمَا قَوْلاَنِ) .

ش : أمَّـا الوجوب في حقِّ العدل ومرجوِّ العدالة فواضح ، لرجاء انضمام أخرى فتكمل الشهادة [١].

وهـل يجب على غيرهما ؟ وهو قول **ابن عبد الحكم** ؛ رجاء أن يقتدي به غـيره ، ولعـلَّ ذلـك يكـثر فـيؤدِّي إلى الانتشار[٢] ، أو لا [٣] ؟ وهو قول **عبد الوهَّاب**[٤] ، لأنَّه يضع من نفسه بغير فائدة [٥].

ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن **أشهب** في غير العدل إن لم يكن حاله منكشفاً[٦] ، وأشبه أن تقـبل شهادته ، كان عليه أن يرفع . وإن كان منكشفاً ، فأحبُّ ذلك لـه[٧] وليس بواجب عليه [٨].

وهذا قول ثالث بالاستحباب [٩] .

من رأى الهـلال وحـده ولم يؤخذ برؤيته .

ص : (وَيَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ الإِمْسَاكُ).

ش : أي الثَّلاثة المتقدمة : العدل ، والمرجوُّ ، وغيرهما [١٠] ؛ لحصول سبب الوجوب وهو الرُّؤْيَة [١١].

---

(١) ويثبت الحكم الشرعي . انظر : المُدَوَّنَة : (١٩٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) ؛ الجواهر : (٣٥٥/١) ؛ الذخيرة : (٤٨٨/٢) .

(٢) انظر : الجواهر: (٣٥٥/١) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٨/٤) ؛ التاج والإكليل : (٣٨٧/٢) . واختاره خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَعَلَـى عَـدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍّ : رَفْعُ رُؤْيَتِهِ ، وَالْمُخْتَارُ وَغَيْرِهِمَا ". انظر : التاج والإكليل : (٣٨٦/٢-٣٨٧) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١١/١) .

(٣) أي : أو لا يرفع ؟

(٤) انظر : المعونة : (٤٥٨/١) .

(٥) التبصرة : (١٦/٢) ، وهو قول سند في المرأة وغيرها . انظر : الذخيرة : (٤٨٨/٢) .

(٦) المنكشف : أي الظاهر الفسق للناس . حاشية الدسوقي : (٥١١/١) .

(٧) يعني : أحب إليه أن يشهد وما هو بالواجب عليه

(٨) التبصرة : (١٦/٢) ؛ ونقله أيضاً عن أشهب النوادر : (٦/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) ، وتعقبه بقولـه : " وقولـه – يعني أشهب– فليشهد أحب إلي ، لا وجه لهذا الاستحباب فيمن كان مكشوفاً ، إذ لا فائدة في رفعه ...".

(٩) وهو المختار عند اللَّخمِي ، كما ذكر شراح مختصر خليل . انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه : (٥١١/١) ؛ منح الجليل : (٣٨٧/١-٣٨٨) .

(١٠) وهو الفاسق المنكشف حاله . منح الجليل : (٣٨٧/١) .
انظر : المدونة : (١٩٣/١) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ التهذيب : (٣٥١/١) .

(١١) انظر : الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

الواجب على من رفع رؤيته للحاكم إذا أفطر .

ص : (وَمَنْ أَفْطَرَ فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَفِي الْمُتَأَوِّلِ : قَوْلاَنِ).

ش : يعني أنَّ من أفطر من هذه الثَّلاثة منتهكاً ، يجب عليه القضاء والكَفَّارة اتِّفاقاً [١] ، وإن تأوَّل [٢] فقولان : المشهور : وجوب الكَفَّارة [٣].

وقال أشهب في « المُدَوَّنَة » [٤] ، **« والمجموعة »** : لا كَفَّارة عليه [٥] .

وهما خلاف في حال هل هو تأويلٌ بعيد أو [٦] قريبٌ . وجعل **المصنِّف** وغيره قول **أشهب** خلافاً ، وإلى ذلك ذهب **ابن يونس** ذكر ذلك عند الكلام على التأويل المسقط للكَفَّارة [٧] . ونقل **أبو الحسن** عن الشيوخ أنهم جعلوا قوله تقييداً [٨].

فرع :

فإن [٩] صام هذا الرَّائي وحده ثلاثين ، ثمَّ لم يَرَ أحد الهلال والسَّماء مصحية : **فقال محمَّد بن عبد الحكم ، وابن الموَّاز** [١٠] : هذا مُحالٌ ، ويدلُّ على [١١] أنَّه غلط [١٢] .

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (١٩٣/١ ، ١٩٤) ؛ التفريع : (٣٠١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) . لأنه يجب الصَّوم على من يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أنْ يُفطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنْ رَمَضَان . انظر : المُوَطَّأ : (٢٨٦/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ؛ التفريع : (٣٠١/١)

(٢) (مد) : وإن كان تأول .

(٣) ستأتي إشارة المصنف والشارح إلى هذه المسألة في التوضيح : (٢٨٣/١) ، والإحالة إلى ما ذكر هنا ، والتعقيب عليها .

(٤) المذكور أعلاه عن أشهب في المدونة ليس في المدونة الكبرى ، ويغلب على ظني أن المراد به هنا مدونة أشهب .

(٥) انظر : النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٩/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/ب) . وأشار خليل في المختصر (٦٧) إلى كلٍ من القولين حيث قال : "وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، إلاَّ بِتَأْوِيلٍ فَتَأْوِيلاَنِ " . انظر : والإكليل ومواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١١/١-٥١٢) .

(٦) (مد) بزيادة : هو .

(٧) انظر : الجامع : (١١٥٠/٣) .

(٨) انظر : التقييد : (٢٣١/١/أ) ونصه : " وحمل اللخمي قول أشهب على التفسير ".

(٩) (مد) : فلو .

(١٠) أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري . كان راسخا في الفتيا والفقه علما في ذلك والمعول في مصر على قوله ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهما ، روى عن ابن القاسم وابن وهب . له مصنفات كثيرة النفع منها : كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين . توفي سنة إحدى وثمانين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الديباج : (٤٤٢ : ٣٣١-٣٣٢) ؛ التعريف بالرجال : (١٠١ : ٢٥١-٢٥٢) .

(١١) ساقطة من (ك) ، (ع) .

(١٢) انظر : النوادر : (٨/٢) .

وقال بعضهم : الَّذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأوَّل ، ويكتم أمره [١].

الأثر المترتب على الانفراد برؤية هلال شوال .

ص : (وَلاَ يُفْطِرُ فِي هِلاَلِ شَوَّالٍ ، ظَاهِرَاً ولا خُفْيَةً ، وَإِنْ أَمِنَ الظُّهُورَ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي أن [٢] مـن انفـرد [٣]برُؤْيَةِ هلال شوَّال[٣] ، ولم يكن لـه عذرٌ يتستر[٤] بـه في الفطر ، فلا يفطر ظاهراً ، لأنَّه يُعرِّض نفسه للأذى مع إمكان تحصيل غرض الشَّرع بالفطر بالنِّيَّة [٥] .

وهل يجوز لـه الفطر خفية إذا أمن الظُّهور ؟

قولان ، أصحُّهما : المنع ، لأنَّه قد يتطرَّق إليه وغرض الشَّرع حاصلٌ له[٦] بالنِّيَّة . وهذا الأصحُّ منصوص **لمالك** في « **العُتْبِيَّة** » [٧] .

حكم من رأى هلال ذي الحجة وحده .

قال في « **البَيَان** » : ومثله في « **المُوَطَّأ** » [٨]« **والمُدَوَّنَة** » [٩] وغيرهما من **الدَّوَاوين** ، **قال** : وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحَجَّةِ وَحْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ دُونَ النَّاسِ ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجِّهِ ، قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وهو صَحِيْح ، انْتَهَى [١٠] .

وَلَعَلَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُشَار إِلَيْهِ هُوَ : **أَبُو عِمْرَان** [١١]، لَكِنَّهُ زَادَ : ثُمَّ

---

(١) وهذا القول الثاني بعيد قاله الحطاب في مواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ، لأنه قد تقدم أن الشَّاهِدين يكذبان، فكيف بالمنفرد ؟ وظاهر كلامه في التوضيح : أنه لو كان غيما يعمل على رُؤْيَتِهِ ، وهو ظاهر والله أعلم .

(٢) مثبتة من (مد) .

(٣-٣) (مد) : بهلال شوال .

(٤) (ك) : يستتر .

(٥) انظر : النوادر : (٦/٢-٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٦) مثبتة من (مد) .

(٧) انظر : (٣٥١/٢) ؛ النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١١٠٠/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَلا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ ، إلاَّ بِمُبِيحٍ " . انظر : التاج والإكليل و مواهب الجليل : (٣٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٨) انظر : (٢٨٧/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ .

(٩) انظر : (١٩٤/١) .

(١٠) البيان : (٣٥١/٢-٣٥٢) .

(١١) نقله عن الفقيه أبي عمران ، عبد الحق في تهذيب الطالب : (٤٦/١/أ).

يُعِيدُ [١] الْوُقُوفَ مَعَ النَّاسِ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ خَافَ مِنْ الانْفِرَادِ ؟ قَالَ : هَذَا لا يَكَادُ يَنْزِلُ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

عَبْدُ الْحَقِّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : يَكُونُ كَالْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ ، يَحِلُّ ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَعَ النَّاسِ وَيَحُجُّ مَعَهُمْ عَلَى رُؤْيَتِهِمْ اسْتِحْسَانًا واحْتِيَاطًا [٢] .

وإن أمكنه أن يأكل عند طلوع الفجر أو عند الغروب فحسن ، لأنَّه إن ظهر عليه حينئذ لم ينسب إلاَّ للغلط [٣].

وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ لَمْ أَرَهُ مَنْصُوصًا ، وَخَرَّجَهُ **اللَّخْمِيُّ** مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجَيْنِ يَشْهَدُ عَلَيْهِمَا شَاهِدَانِ بِطَلاقِ الثَّلاثِ [٤] ، وَالزَّوْجَانِ يَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا شَهِدَا بِزُورٍ ، فَقَدْ **قِيلَ** : لا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَهَا خفْيَةً ، فَالأَكْلُ مِثْلُهُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى ؛ لأَنَّ التَّخَفِّي فِي الأَكْلِ أَكْثَرُ مِنْ الْجِمَاعِ [٥].

فرع :

ظهور الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال .

فإنْ ظَهَرَ على من يأكل وقال : رأيت الهلال ، **فقال أشهب** : يُعاقبُ إذا كان غير مَأْمُون إلاَّ أن يكون ذَكَرَ ذلك قَبْلُ وَأَذَاعَهُ [٦] ، وإنْ كان مَأْمُوناً لم يُعاقبْ وقدم إليه أن لا يُعاود ، فإن فعل عُوقب إلاَّ أن يكون من أهل الدِّين والرِّضا ، نقله **اللَّخْمِيُّ** [٧].

فطر المنفرد بالرؤية لعذر يُخفي تعمده .

ص : (فَإِنْ كَانَ [٨] **عُذْرٌ يُخْفِيه كَالسَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، أَفْطَرَ) .**

ش : كان : تامَّة ، ونحو السَّفر : المرض والحيض ، أي فإن حصل لهذا

---

(١) الإعادة : لغة : الرجوع ، ويطلق على فعل الشيء مرة ثانية . اصطلاحاً عرف بتعريفات عدة والمشهور الذي جزم به الإمام الرازي ورجحه ابن الحاجب أنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل في الأولى ، وقيل : لعذر . وعرفها بعضهم بأنها : ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل أو لعذر . ليشمل من صلى في جماعة بعد أن صلى منفرداً على وجه الصحة فإن من العذر إدراك فضيلة الجماعة ليكتسب الثواب . وهذا التعريف أشمل من السابق ؛ لما فيه من زيادة توضيح ، وأنه يشمل إذا كانت الإعادة لخلل في الأولى أو لعذر في الثانية .
انظر : الصحاح (عود) : (٥١٤/٢) ؛ المستصفى : (٩٥/١) ؛ مختصر المنتهى : (٢٣٢/١) ؛ تنقيح الفصول : (٧٦) ؛ لسان العرب : (٣١٥/٣-٣١٧) ؛ شرح العضد على ابن الحاجب : (٢٣٣/١) ؛ رفع الحاجب : (٤٩٨/١-٤٩٩) ؛ شرح الجلال على متن جمع الجوامع : (١١٧/١ ، ١١٨) ؛ فواتح الرحموت : (٨٥/١) .

(٢) تهذيب الطالب (بدون كلمة : يُقال) : (٤٦/١/أ) .

(٣) وإن أمكنه ... إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٤) (مد) : الطلاق .

(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٦/٢) .

(٦) (مد) : وأودعه .

(٧) التبصرة : (١٦/٢) . وانظر : النوادر : (٧/٢) ؛ الجامع : (١١٠١/٣) .

(٨) (مد) بزيادة : له .

المُنْفَرِد بالرُّؤْيَةِ عُذر يُخفي الفطْر في رَمَضَان مُتَعَمِّداً ، أفْطَر [١] ، وهو ظاهر [٢] .

رؤيـة الهلال نهاراً .

ص : (وَمَتَى رُئِيَ[٣] قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَلِلْقَابِلَةِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : يعـــني إن رُئي الهلال[٤] بعد الزَّوال فالاتِّفاق أنَّه للقابلة ، قاله **ع** [٥] . وإن [٦] رُئـــي قَـــبْلَه ، فالأصـــحُّ أنَّـــه للقابلة أيضاً [٧] ، قاله **مالك** في « **كتاب ابـــن حبيب** » ، « **وشرح ابن مُزَيّن** [٨] » [٩] ، فيستمرُّ [١٠] النَّاس على ما ابتدؤوه من صيامٍ في رَمَضَان ، ومن فطر في شعبان [١١] .

وقال ابن وهب ، وعيسى بن دينار [١٢] **، وابن حبيب : هو للماضية**[١٣] .

---

(١) ساقطة من (مد) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨١/ب) .

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير : (٥١٢/١) معللاً : " لأن له أن يعتذر بأنه إنما أفطر لذلك ". وأشار إليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال استثناء من عدم إفطار المنفرد بشوال ولو أمن الظهور فقال : " إلاَّ بِمُبِيحٍ " . انظر : التاج والإكليل و مواهب الجليل : (٣٨٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : رؤيَ .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/أ) .

(٦) (مد) : فإن .

(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْقَابِلَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٢/١) .

(٨) أبو زكرياء ، يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مُزَيّن . أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ثمّ رحل إلى العراق ومصر وأخذ عن علمائها منهم : عبد الله بن مسلمة القعْنَبي ، وأصبغ بن الفرج . روى عن عيسى بن دينار وغيره . كان حَافِظاً للمُوَطأ ، فقيهاً فيه . وُلي قضاء طليطلة . له تفسير الموطأ ، وكتاب تسمية رجال الموطأ ، وكتاب المستقصية في علله ، وغيرها . توفي سنة تسع وخمسين ومائتين ، وقيل: ستين ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٥٥٨ : ١٧٨/٢) ؛ جذوة المقتبس : (٨٨٠ : ٣٣٧) ؛ ترتيب المدارك : (٤٤١/١-٤٤٢) ؛ الديباج : (٦٢٠ : ٤٣٦) ؛ شجرة النور : (١١١ : ٧٥) وفيها وفاته ٢٥٥هـ خطأ .

(٩) نقله عن «كتاب ابن حبيب » ، «وشرح ابن مزين » اللخمي في التبصرة : (١٦/٢) .

(١٠) (مد) : فيستتم .

(١١) انظر : المعونة : (٤٦٣/١) ؛ المفهم : (١٤٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/أ) . والدليل قول عمر بن الخطاب : « إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية » ، وهو قول ابن عمر وابن عباس.
انظر : المدونة : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٠٢/٣) . والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٤/ ١٦٢-١٦٣) ، كتاب الصيام ، باب أصبح الناس صياما وقد رُئي الهلال، أثر (٧٣٣١ ، ٧٣٣٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف : (٤٨١/٢) ، كتاب الصيام ، باب في الهلال يرى نهاراً أيفطر أم لا ؟ (٦٤) ، أثـر (١٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٨/٤) ، كتاب الصيام ، باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ، وقال : هذا أثر صحيح عن عمر .

(١٢) أبو محمد ، عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي ، القرطبي . فقيه الأندلس في عصره . أصله من طليطلة وسكن بقرطبة . رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه ، وعول عليه ، وانصرف إلى الأندلس ، وكانت الفتيا تدور عليه ولا يتقدمه فيها أحد . له كتاب في الفقه يسمى ((الهداية)) ، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً . توفي بطليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٩٧٨ : ٣٧٥/١) ؛ جذوة المقتبس : (٦٧٨ : ٢٦٥) ؛ ترتيب المدارك : (٣٧٣/١-٣٧٥) ؛ الديباج : (٣٦٢ : ٢٧٩-٢٨٠) ؛ التعريف بالرجال : (٩٧ : ٢٤٦) .

(١٣) انظر : البيان : (٣٢٩/٢) ؛ المفهم : (١٤٤/٣) ؛ المذهب : (٥١٢/٢) . واستدل ابن يونس في الجامع : (١١٠١/٣-١١٠٢) لهذا القول ورد عليه .

وقيل : أمَّـا في الصَّـوم فللماضـية ، وأمـا في الفطر فللقابلة ، حكاه ابن غلاَّب[١]. وظاهره أنَّه في المذهب ، وإنَّما [٢] حكاه ابن زَرْقُون عن بعض أهل الظَّاهر [٣].

تلفيق شاهد أول رمضان لآخر آخره .

ص : (وَإِذَا انْفَرَدَ عَدْلٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَعَدْلٌ[٤] بَعْدَ ثَلاَثِين ، فَفِي تَلْفِيقِهِمَا قَوْلاَنِ بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ) .

ش : أي إذا شـهد واحـد برُؤْيَةِ هلال رَمَضَان ، [٥]ثُمَّ آخـر[٥] [٦]برُؤْيَةِ هلال[٦] شوَّال وبينهما ثلاثون يوماً ، فهل[٧] تُلَفَّق [٨] الشهادة ويفطر النَّاس أم لا ؟ قولان [٩].

بخلاف ما لو كان بين الرُّؤيتين تسعة وعشرون [١٠] ، فلا تلفق شهادتهما .

وإليه أشار بقوله : (**بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ**) ، كذا **قال ع** [١١] ، ونحوه **لابن بشير** .

وأصل هذه المسألة **ليحيى بن عمر** [١٢] ، **قال** في « **المجموعة** » : وإذا شَهِدَ شَاهد على هلالِ رَمَضَانَ ، وآخر على هلال شوَّال ، لم يُفْطَرْ بشهادتهما [١٣].

---

(١) (مد) : غيلان .
ابن غلاب : أبو محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، القيرواني ، المعروف بابن غلاب . كان من أهل العلم والفضل والصلاح . قرأ على الشيخ يوسف الدهماني ، ويحيى بن محمد البرقي وبه تفقه ، وغيرهما. من مصنفاته : ((الوجيز)) ، ((والزاهر الأسنى في شرح الأسماء الحسنى)) ، ((والزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق)) . توفي سنة ٦٤٦هـ .
انظر : معالم الإيمان : (٣٣٢ : ٩/٤-١٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٥٢١ : ٣٢٢/٤-٣٢٣) شجرة النور : (٥٣٧ : ١٦٩-١٧٠) ؛ كتاب العمر : (١٢١ : ٤٨٣/٢-٤٨٦) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : المحلى بالآثار، مسألة (٧٥٨) : (٣٧٨/٤-٣٧٩) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : وعَدْلٌ فِي آخِرِهِ .

(٥-٥) بهامش (ك) طرة خ : وآخر .

(٦-٦) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : بهلال .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : هل .

(٨) التلفيق في اللغة : الضم ، وهو المعنى المراد هنا . ويستعمله الفقهاء - أيضا - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة . انظر : لسان العرب (لفق) : (٣٣٠/١٠-٣٣١) .

(٩) وأشار إليهما خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوَّلِهِ لآخَرَ آخِرَهُ ،...، تَرَدُّدٌ ". انظر : التاج والإكليل : (٣٩١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٩١/٢-٣٩٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١٢/١) .

(١٠) بهامش (ك) طرة خ : يوماً .

(١١) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ أ) .

(١٢) أبو زكريا ، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني ، الأندلسي ، القيرواني . كان فقيهاً حافظاً ، ثقة ضابطاً ، إماماً في الفقه ، كثير الكتب . نشأ بقرطبة ، وطلب العلم عند ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون ، وعون ، وأبي مصعب ، وغيرهم . وبه تفقه خلق منهم : أخوه محمد ، وأبو بكر بن اللباد ، وأبو العباس الأبياني وغيرهم . من مصنفاته : كتاب ((اختلاف ابن القاسم وأشهب)) ، وكتاب ((اختصار المستخرجة)) المسمى بـ((المنتخبة)) . توفي سنة تسع وثمانين ومائتين .
انظر : رياض النفوس : (١٦٠ : ٤٩٠/١-٥٠٤) ؛ معالم الإيمان : (١٤٢ : ٢٣٣/٢-٢٤٥) ؛ الديباج : (٦٠٩ : ٤٣٢-٤٣٣) ؛ شجرة النور : (٩٧ : ٧٣) ، وغيرها .

(١٣) انظر : النوادر : (٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٩٦/٣) ؛ المنتقى : (٣٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ أ) .

الـــباجيُّ : ومعـــناه عندي أنَّ الشَّاهد الثَّاني رآه بعد ثلاثين يوماً من رُؤْيَةِ الأوَّل ، لأنَّ شهادة الثَّاني لا تُصَحِّح شهادة الأوَّل ، لأنَّه يُحتمل أنْ لا يكون الأوَّل رأى شيئاً ورأى الثَّاني هلال شوَّال لتسعة [١] وعشرين خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ .

وأمَّا إنْ رأى الثَّاني بعد تسعة وعشرين يوماً [٢] من رُؤْيَةِ الأوَّل ، فإنَّه يجب أنْ يُفْطِـــر بشهادتهما ، لأنَّ شهادة / الثَّاني تُصَحِّحُ شهادة الأوَّل على كُلِّ حالٍ ، لأنَّه مُحال أن يُصَدِّق الثاني ولا يُصَدِّق الأول ، انتهى بالمعنى [٣]. [٢٥٤/أ]

ابـــن زَرْقُـــون : قولـــه : يجب أنْ يُفْطَرَ بشهادتهما ، وهْمٌ ، لأنَّ الأوَّل لا يُصَـــحِّحُ شهادة الثَّاني إذا رآه بعد تسعة وعشرين من رُؤْيَةِ الأوَّل ، وإنَّما يُصَحِّحُ الـــثَّاني شهادة الأوَّل . والصَّواب أن يُقال : يقضي اليوم الَّذي شهد[٤] به الأوَّل ، لأنَّهما اتَّفقا أنَّه من رَمَضَان .

وإذا رآه الثَّاني بعد ثلاثين من رُؤْيَةِ الأوَّل ، وجب أن يفطر ، لاتِّفاقهما أنَّ ذلـــك الـــيوم من غير رَمَضَان ، ولم [٥] يجب قضاء اليوم الَّذي يشهد به الأوَّل ، لأنَّهما لم يجتمعا عليه فتأمَّله .

والصواب قول **يحيى بن عمر** : لا تلفق الشهادتان بحالٍ ، انتهى [٦] .

وقـال صـــاحب « **المُقَدِّمَات** » بعد أن ذكر قول **يحيى بن عمر** : وَقَالَ غَيْرُهُ مِـــنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يجوز . ومَعْنَى ذَلِكَ إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ عَلَى هِلالِ رَمَضَانَ أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ثَلاثِينَ يَوْمًا مِنْ رُؤْيَةِ الشَّاهِدِ الأَوَّلِ [٧] عَلَى هِلالِ شَعْبَانَ ، إِذْ لَيْسَ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الثَّانِي تَصْدِيق لِلأَوَّلِ [٨] .

وَأَمَّـــا لَـــوْ رَآهُ الشَّاهِدُ الثَّانِي بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا [٩] مِنْ رُؤْيَةِ الأَوَّلِ لَوَجَـــبَ أَنْ تَجُـــوزَ شَهَادَتُهُمَا ؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ الثَّانِيَ يُصَدِّقُ الشَّاهِدَ الأَوَّلَ ، إِذْ لا يَصِحُّ أَنْ يَصْدُقَ الشَّاهِدُ الثَّانِي إِلاَّ وَالأَوَّلُ صَادِقٌ فِي شَهَادَتِهِ ، يُرِيدُ فَيُصَامُ التَمَام مِـــنْ شَهَادَتِهِ . قال : وهو معنى خفيٌّ . **ابْنُ رُشْدٍ** : وَلَيْسَ هو عِنْدِي بِبَيِّنَ المعنى ،

---

(١) (مد) : تسعة .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (مد) : بالأول . انظر : المنتقى : (٣٦/٢) .
(٤) (مد) : يشهد .
(٥) (مد) : فلم .
(٦) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ أ) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) (ك) : الأول .
(٩) مثبته من (ك) .

لأنَّـــه كما يُصَدِّقُ هنا الشَّاهد الثَّاني الشَّاهد الأوَّل من أجل أنَّه لا يرى الهلال ليلة تسعة وعشرين ، فكذلك يُصَدِّقُ في المسألة الأوْلى الشَّاهِد الأوَّل الشَّاهِد الثَّاني من أجل أنَّه لا بُدَّ أنْ يرى ليلة إحدى وثلاثين .

والصَّـــحيحُ عِـــنْدي أَنْ [١] لا فَرْقَ بيِّنٌ [٢] فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَأَنَّهُمَا جَمِيعًا يَتَخَرَّجَانِ عَلَى قَوْلَيْنِ [٣] .

وقد اختلف إِذَا اتَّفق الشَّاهِدَانِ على ما يُوجِبُهُ الْحُكْمُ ، واخْتَلَفَا فِيمَا شَهِدَا بِهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ شهادتهما لا تَجُوز ، انتهى [٤] .

خ : وكـــذا أشار غيره إلى أنَّ هذه المسألة تَتَخَرَّج على الخلاف في تلفيق الشـــهادة في الأفعـــال ، والمشهور كما ذكر عدم التَّلفيق . والظَّاهر أنَّها لا تجري عليها بل هذه أولى بالقبول ، لأنَّ كلاًّ من الشَّاهِدين يصدِّق الآخر هنا في مجموع شـــهادته ، ولا كذلك في مسألة تلفيق الشهادة ، لأنَّ صورتها أن يقول شـــاهد مـــثلاً : رأيـــته قـــال لزوجته : إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْت طَالِقٌ ، ودخلت ، ويقول الآخر : رأيته قَالَ : إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فَأَنْت طَالِقٌ ، وكلَّمته ، فأنت ترى أن شهادة كلِّ واحد منهما لا تستلزم صدق ما شهد به الآخر . بخلاف المسألة المتقدِّمة .

ورد **اللَّخْمِيُّ** المسألة المتقدِّمة [٥] إلى تلفيق الشهادة في الأقوال ، لأنَّه **قـال** : إن شَـــهِدَ واحـــد أنَّه رأى هلال رَمَضَان لَيْلَةَ الأَحَدِ ، وشهد الآخر أنَّه رآه ليلة الإثنين ، لم تلفق ، لأنَّهما لم يجتمعا أنَّ يوم الإثنين فطر ، لاحتمال أن يكون الشَّهر كاملاً على رؤْيَةِ الأوَّل .

وإن شهد الثَّاني أنه رآه ليلة الثَّلاثاء ، وهو صحو [٦] ، لم يفطر بشهادتهما . وإن كان غيم ، ضمَّت الشهادتان على أحد القولين في ضمِّ [٧] الأقوال ، لاتِّفاق الشهادتين أنَّه يوم فطر . انتهى [٨] .

---

(١) (مد) : أنه .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) لأنهما جميعاً متفقان على إيجاب الصِّيام للتمام من رُؤْيَةِ الأول وإن اختلف فيما قد شهدا به ، إذ قد اختلف الشَّاهِدان في شهادتهما ، واتفقا فيما يوجبه الحكم ، فالمشهور أن لا يجوز . المُقدِّمَات (٢٥٢/١) .
(٤) المقدمات (بتصرف) : (٢٥١/١-٢٥٢) .
(٥) مثبتة من هامش (ك) طرة خ .
(٦) (مد) : سهو .
(٧) (مد) : أصح .
(٨) التبصرة (بتصرف واختصار) : (١٥/٢) .

الأمر الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً

ص : (الثَّاني : إِتْمَامُ [١] ثَلاَثِينَ ، وَلَو غُمَّ شُهُوْرَاً / مُتَعَدِّدَةً ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى حِسَابِ الْمُنَجِّمِينَ اتِّفَاقاً ، وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ) .

تحقيق القول في قوله ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

ش : أي الأمـــر الثَّاني من الأمرين اللَّذين يعرف بهما رَمَضَان ، إتمام ثلاثين يوماً ، ولو غُمَّ شُهُورًا مُتَعَدِّدَةً [٢] ، لما في « **المُوَطَّأ** » [٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ [٤] وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَـــإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ))[٥]. وتقديره إتمام الشَّهر الَّذي أنت فيه ثلاثين [٦] ، وكذلـــك وقـــع مُصَرَّحاً به في بعض الرِّوايات رواها **مالكٌ** [٧]، **والبُخَارِيُّ** [٨]،

---

(١) (مد) : تمام .

(٢) انظر : الذخيرة (نقلاً عن سند) : (٤٩٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ أ) .
وأشار إليه خليل في المختصر بقولـه : " (بَابٌ) : يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٧٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٩/١) .

(٣) (٢٨٦/١) ، بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (١) ، الحديث (٢) ، عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

(٤) هكذا في نسخة المُوَطَّأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (١٩٤) ، طبع دار النفائس ،كِتَاب الصِّيَام ، مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، الحديث (٦٣٥) .

(٥) وأخرجه البخاري ، إلاَّ أنـه جاء في روايته : ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)) ، ومسلم بنحو رواية المُوَطَّأ.
انظر : صَحِيح البخاري : (١١٩/٤) ، كِتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)) وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) (١١) ، الحديث (١٩٠٧) .
صَحِيح مسلم : (٧٦٠/٢) ، كِتَاب الصِّيَام (١٣) ، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلالِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاثِينَ يَوْمًا (٢) ، الحديث (١٠٨٠/٩)

(٦) انظر : المعلم : (٢٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (٨/٤) ؛ المفهم : (١٣٨/٣) ؛ فتح الباري : (١٢٠/٤ ، ١٢٢-١٢٣) .

(٧) في المُوَطَّأ : (٢٨٧/١) ، بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ (١) ، الحديث (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: ((لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)) .
قال القاضي عياض : " أدخل مالك في موطئه هذا الحديث المبين إثر الأول ليكون مفسراً له ، ... ، وقفا البخاري أثره في ذلك ". إكمال المعلم : (٨/٤) ، وقال ابن حجر : "وأولى ما فسر الحديث بالحديث" . فتح الباري : (١٢١/٤)

(٨) انظر التخريج السابق للبخاري هامش (٥) من حديث ابن عمر وفيه : ((فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ)) .
والبخاري : أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان حاد الذكاء ، مبرزاً في الحفظ . رحل في طلب الحديث وسمع نحو ألف شيخ . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث ، اختار مما صح منها كتابه ((الجامع الصحيح)) الذي هو أوثق كتب الحديث ، وله أيضاً : ، ((التاريخ)) ، ((والضعفاء)) ، ((والأدب المفرد)) . توفي سنة ٢٥٦ هـ .
انظر : الفهرست : (٣٨٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول /٦٧-٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٧١ : ١٢/٣٩١-٤٧١) ؛ الأعلام : (٣٤/٦) .

ومُسْلِمٌ [١] .

هل يُعتد بقول المُنجِّم والحاسب ؟

ولا يُعْتَمَدُ على قول المُنَجِّمِينَ [٢] أنَّ الشَّهرَ ناقصٌ .

وروى ابن نافع [٣] عن مالك في الإمام الَّذي يعتمد على الحساب : أنَّه لايقتدي به ولا يُتّبع [٤].

---

(١) وهو شاهد لحديث ابن عمر في الصَحِيح : (٧٦٢/٢) ، كِتَاب الصِّيَام (١٣) ، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ :رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)) وفي لفظ : ((فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)) ، وفي لفظ : ((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)) الحديث (١٧ ، ١٩ ، ١٠٨١/٢٠) .
ومسلم : أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري . من أئمة المحدثين . رحل إلى الشام ، ومصر ، والعراق في طلب الحديث . أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل وطبقته . لازم البخاري وحذا حذوه أشهر كتبه : ((صحيح مسلم)) ، . جمع فيه ١٢٠٠٠حديثاً انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموع . ومن تصانيفه : ((المسند الكبير)) ، ((وكتاب العلل)) ، ((وسؤالات أحمد)) ، ((وأوهام المحدثين)) . توفي سنة إحدى وستين ومائتين .
انظر : الفهرست : (٣٨٠) ؛ طبقات الحنابلة : (٤٨٨ : ٣٣٧/١-٣٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١٧ : ٥٥٧/١٢-٥٨٠) ؛ الأعلام : (٢٢١/٧-٢٢٢) .

(٢) أهل الحساب والعدد ، والمُنَجِّم بالحساب : هو الذي يحسب قوس الهلال ونوره ، يعني هل يظهر في تلك الليلة أم لا ؟
وقال الشافعية : المُنَجِّم : هو الذي يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، والحاسب : الذي يحسب سير الشمس والقمر . وإذا لم يُعمل بقول الحاسب فمن باب أولى أن لا يعمل بقول المُنَجِّم.
انظر : المعونة : (٤٥٤/١) ؛ المقدمات : (٤١٥/٣) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٢) ؛ مغني المحتاج : (٤٢٠/١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٠٩/١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢/ ٢٣٧) حاشية الدسوقي : (٥١٢/١)

(٣) أبو محمد ، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم ، المعروف بالصائغ . أحد أئمة الفتوى بالمدينة . تفقه بمالك ونظرائه ، وصحبه أربعين سنة ، وجلس مجلسه بعد وفاة ابن كِنانة . لم يكن صاحب حديث ، قال البخاري : تَعْرف حديثه وتنكر . سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك ، وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العُتْبِيَّة ، وروايته في المدونة نفيسة . من تصانيفه : ((تفسير في الموطأ)) رواه عنه يحيى بن يحيى . توفي بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة.
انظر : ترتيب المدارك : (٢٠٥/١-٢٠٦) ؛ الديباج المذهب : (٢١٣/٢٦٢) ؛ شجرة النور : (٥٥/٤)

(٤) انظر : المنتقى (نقلاً عن المدنية) : (٣٨/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي : (٢٩٣/٢-٢٩٤) .
تنبيه بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية - نظراً لعلاقته برؤيه الهلال في إثبات دخول شهر رمضان ، أو إكمال عدة الشهر ثلاثين في حالة الغيم - : نظر العلماء في هذا الموضوع وبحثوه في مؤتمرات عديدة ، وقد أدلى كل منهم بدلوه بما لا يتسع المجال لذكره ، وحاصله أربعة أقوال : الأول : الاعتماد في اثبات أوائل الشهور القمرية على الرؤية دون الاعتماد على الحساب ، الثاني : الاعتماد على الحساب الفلكي دون الحاجة إلى الرؤية ، الثالث : الاعتماد على الرؤية شريطة أن لا يخالفها الحساب الفلكي القطعي ، الرابع : الاعتماد على الرؤية مع الاستئناس بالحساب الفلكي . وأشار الشيخ أحمد محمد جمال أثناء المناقشة إلى أن ما يحدث الآن من الاستعانة بالأجهزة الدقيقة كالمرصد الفلكي ، يعين على الرؤية البصرية . انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدرة الثانية ، العدد الثاني : (٨٣٩/٢-١٠٣٣) ؛ الدورة الثالثة ، العدد الثالث : (٨١١/٢-١٠٨٥) .

عياض[١] ، وغيره [٢] : ومعنى قوله : ((غُمَّ عَلَيْكُمْ [٣])) ستر عليكم ، من قولهم : غَمَمْتُ الشَّيء ، إذا سترته . ويكون من تَغْطِيَةِ الغَمَام [٤] إيَّاه ، وليس من الغَيْم [٥].

وقال ابن أبي زمنين [٦] : معنى غُمَّ ، التبس العدد من قبل الغمِّ أو من قبل الشَّكِّ في الرُّؤيَةِ ، وليس هو من باب الغَيْم ، وإلاَّ لقال : غَيْمٌ [٧].

وقوله : (**وَإِنْ رَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ**) ، إشارة إلى ما روي عن

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : وغيره .
أبو الفضل ، عياض بن موسى ... ، اليحصبي ، السبتي ، الأندلسي . إمام وقته في الحديث وعلومه ، وعالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب . عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم كأبي محمد بن عتاب ، والقاضي حسين بن محمد الصفدي ، وغيرهما . من تصانيفه البديعة : ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)) ، و ((التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة)) ، و((ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)) ، وغيرها . توفي بمراكش سنة أربع وأربعين وخمسمائة .
انظر : الغنية ؛ الصلة : (٩٧٥ : ٤٢٩/٢-٤٣٠) ؛ بغية الملتمس : (١٢٦٩ : ٣٨٣-٣٨٤) ؛ الديباج : (٣٥١ : ٢٧٠-٢٧٣) .

(٢) مثبته من (مد) .

(٣) مثبته من (ك) ، (ع) .

(٤) الغمامة : السَّحابة ، وجمعها الغمام . النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٨٩/٣) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار : (١٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٨/٤-٩) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة (غمم) : (٣٨٨/٣) ، المفهم : (١٣٧/٣-١٣٨) .
ونحوه في معاجم اللغة : انظر : الصحاح (غمم) : (١٩٩٨/٥) ؛ لسان العرب : (٤٤٢/١٢) .

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المُري ، الألبيري ، القرطبي ، المعروف بابن أبي زمنين ، بفتح الزاي المعجمة والميم وكسر النون ثم ياء ساكنة بعدها نون . كان من كبار المحدثين ، وأجل أهل وقته قدراً في العلم والمعرفة باختلاف العلماء ، مطلعاً بالآدب ، قارضاً للشعر . تفقه بأبي إبراهيم ، وسمع منه ، ومن وهب بن مسرة ، وأحمد بن مطرف ، وغيرهم . من تصانيفه : ((منتخب الأحكام)) ، ((المقرب في اختصار المدونة)) ، ((وقدوة الغازي)) ، ((واختصار شرح ابن مزين للموطأ)) . توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مائة ، على ما رجحه ابن بشكوال في الصلة ، وقيل غير ذلك.
انظر : جذوة المقتبس : (٥٧ : ٥١) ؛ ترتيب المدارك : (٢٥٩/٢-٢٦١) ؛ الصلة : (١٠٤٧ : ٢/ ٤٥٨-٤٥٩) ؛ الإحاطة : (١٧٢/٣-١٧٤) ؛ الديباج : (٤٩٤ : ٣٦٥-٣٦٦) ؛ شجرة النور : (٢٥٢: ١٠١) ؛ قدوة الغازي : (مقدمة التحقيق) : (٥٣-٩٥) .

(٧) انظر (نقلاً عن ابن أبي زمنين) : الجامع : (١٠٧٦/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٥/١/أ) .

ابن سريج [١] ، وغيره من الشَّافعيَّة [٢] ، وهو مذهب مُطَرِّف ابن عبد الله بن الشِّخِّير [٣] من كبار التَّابعين [٤].

---

(١) الوارد في (ك) ، (ع) : (ابن شريح) ، وهو تحريف والصواب: ابن سريج كما في (مد) ، لعدم الوقوف على هذا النقل عمن سماه ابن شريح فيما بين يدي من الكتب ، بل المنقول عن ابن سريج وحكايته عن الإمام الشافعي . والمعروف من مذهب الشافعي والموجود في كتبه خلاف ذلك ، وبسطه النووي في المجموع محرراً . انظر : الاستذكار : (١٠/١٨-١٩) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥) ؛ الأم : (١٠٣/٢) ؛ حلية العلماء : (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ أحكام القرآن للشافعي : (١١٧-١١٨) ؛ الحاوي : (٣/ ٢٥٤-٢٥٦) ؛ دلائل الأحكام : (١٦/٣-١٨) ؛ المجموع : (٢٧٠/٦ ، ٢٧٩-٢٨٠) ؛ روضة الطالبين : (٣٤٧/٢-٣٤٨) .

أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سُرَيج ، بضم السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحتها والجيم ، القاضي البغدادي . فقيه الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي لقب بالباز الأشهب ، ولِيَ القضاء بشِيرَاز ، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي ، حتى على المزني . تفقه على أبي القاسم الأنماطي وغيره . وعنه أخذ فقهاء الإسلام . له نحو أربعمائة مُصَنَّف ، منها : " الرد على ابن داود في القياس" ، و" الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي" ، و"الودائع" وغيرها . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : (٢٦٠/٧-٢٦١) ؛ وفيات الأعيان : (٢١ : ٦٦/١-٦٧) ؛ طبقات الشافعية /للسبكي : (٨٥ : ٢١/٣-٣٩) ؛ طبقات الشافعية /لابن قاضي شهبة : (٣٥ : ٨٩/١-٩١) ؛ طبقات الشافعية /للإسنوي : (٥٩٣ : ٣١٦/١) .

(٢) عزاه القفال الشاشي في حلية العلماء : (١٧٩/٣) للقاضي أبي الطيب ، وعزاه النووي نقلاً عن الروياني للقفال والقاضي الطبري . المجموع : (٢٧٩/٦-٢٨٠) ؛ روضة الطالبين : (٣٤٧/٢-٣٤٨)

(٣) انظر : الاستذكار : (١٨/١٠) ؛ المقدمات : (٢٥٠/١ ، ٤١٥/٣) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥) ؛ المفهم : (١٣٨/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي : (٢٩٣/٢) .

وقد نفى ابن عبد البر صحة الأثر عنه فقال : " روي عن مطرف ابن الشخير ، وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ، ولمخالفة الحجة له ".

ونقله عنه العراقي ، وابن حجر وغيرهما ، انظر : التمهيد : (٣٥٢/١٤) ؛ طرح التثريب : (١١٢/٤) ؛ فتح الباري : (١٢٢/٤) .

مُطَرِّف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن عبد الله بن الشِّخِّير، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، الحَرَشِيّ ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، العامريُّ البَصْريُّ .أبو عبد الله . الفقيه الثقة العابد الفاضل . من كبار التابعين . روى عن أبيه وعلي وعمّار وغيرهم . وعنه : الحَسَن البصريّ ، وأخوه يزيد بن عبد الله ، وقتادة ، وغيرهم . ولد في حياة النبي ﷺ وله مناقب كثيرة . توفي سنة ٨٧هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، وفيه الخلاف في تاريخ وفاته : (٧٧ : ١٨٧/٤-١٩٥) ؛ العبر ، وفيات سنة ٩٥ : (٨٤/١) ؛ البداية والنهاية : (٦٢/٩) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٢٦ : ١٥٧/١٠-١٥٨) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٠٦ : ٥٣٤) ؛ شذرات الذهب ، وفيات سنة ٩٥ : (١١٠/١) . الأعلام ، وهو ما اعتمدته في ترجيح تاريخ وفاته سنة ٨٧ هـ : (٢٥٠/٧) .

(٤) ظاهر كلام التوضيح في حكاية نوع الخلاف إطلاق قول من قال بالاعتماد على حساب المُنَجِّمِينَ ، وليس كذلك ، وإنما الخلاف الحادث في الجواز مقيدا بالإغمام ، ومختصاً بالحاسب كما قال ابن تيمية وغيره . وقد بسط العلماء القول في تعقب هذا الخلاف ، ونقض الاستدلال به ، ذكرت منه ما ناسب المقام . انظر : التمهيد : (٣٥٠/١٤-٣٥٣) ؛ المقدمات : (٢٥٠/١-٢٥١ ، ٤١٤/٣-٤١٦) ؛ عارضة الأحوذي : (٢٠٦/٣-٢٠٩) ؛ القبس : (٤٨٣/٢-٤٨٤) ؛ بداية المجتهد : (١٢٨/٥-١٣٠) ؛ شرح النووي على مسلم : (١٨٩/٧) ؛ الفروق ، الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها ، وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب : (٢/ ١٧٨) ؛ الفتاوى الكبرى : (١٣٢/٢٥-١٣٣ ، ٢٠٧) ؛ فتح الباري : (١٢١/٤ ، ١٢٢-١٢٣ ،١٣٧) ؛ مواهب الجليل : (٣٨٧/٢-٣٨٩) ؛ سبل السلام : (٣١٠/٢-٣١١) ؛ نيل الأوطار : (٢٦٣/٤-٢٦٤) ؛ فقه النوازل : (١٨٩-٢١٥)

ابْـــنُ بَزِيـــزَةَ [١] : وهي رواية شاذَّة في المذهب رواها بعض البغداديِّين عن مـــالك ، ويُحمـــل على هذا قولـــه عليه الصلاة والسلام : ((فَاقْدُرُوا لَهُ))[٢] من التقدير بالحساب والتَّنجيم [٣].

وهذه تنقض الاتِّفاق [٤] . ونقل بعضهم مثلها [٥] عن الدَّاوُدِي [٦].

يـــوم الشـــك والإمساك فيه .

ص : (وَإِذَا [٧] كَـــانَ غَـــيْمٌ ، وَلَمْ تَثْبُت الرُّؤيَةُ فَذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ ، فَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ بِمَنْ [٨] يَأْتِي مِنَ السُّفَارِ [٩] وَغَيْرِهِمْ) .

ش : أي أنَّ يـــوم الشَّـــكِّ الَّذي جاء النَّهي عن صيامه[١٠] : هو أن تكون

---

(١) أبو فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي ، التونسي ، المعروف بابن بزيزة . من الفقهاء والصوفية وعلماء التفسير والكلام ورواة الحديث . كان من أهل الدين مشاركاً في عدة فنون . تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي ، وأبي محمد البرجيني ، وغيرهما . من مؤلفاته : ((شرح الإرشاد)) لإمام الحرمين ، و((الأنوار في فضل القرآن)) ، و((تفسير القرآن)) ، و((شرح الأحكام الصغرى)) ، و((شرح الأحكام الكبرى)) كلاهما لعبد الحق ، و((شرح التلقين)) للقاضي عبد الوهاب في الفقه ، وغيرها . توفي سنة اثنين وستين وستمائة على الراجح .
انظر : نيل الابتهاج : (٣٢١ : ٢٦٨) وفيه : أبو محمد ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤١ : ١/ ٩٥-٩٨) ؛ شجرة النـــور : (٦٣٨ : ١٩٠) .

(٢) تقدم تخريجه : (١٧٨/١) .

(٣) إلى هنا ينتهي النقل ، ويغلب على ظني أنه من أحد كتابي شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي ، أو شرح الأحكام الكبرى ، كلاهما في فقه الحديث لابن بزيزة .
أما إن كان النقل من كتاب روضة المستبين لابن بزيزة ، فقد أورده الشارح على ما فهمه وانتقاه .
انظر : روضة المستبين : (٦٥٠/٢) . وانظر – أيضاً - : فتح الباري : (١٣٧/٤) ؛ سبل السلام : (٢/ ٣١١) .

(٤) اعتراض على ابن الحاجب في حكاية الاتفاق فيما فيه خلاف ، لأن الاتفاق عنده مقصور على المذهب بخلاف الإجماع . انظر : كشف النقاب الحاجب : (١١٤،١١٥) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (١/ ٢٩١) .

(٥) أي في معنى قوله : ((فاقدُرُوا لهُ)) .

(٦) انظر : المنتقى : (٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٤٩٣/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي : (٢٩٣/٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩١/١) .
ولعل العبارة فيها تقديم وتأخير فتكون على النحو التالي : ونقل بعضهم مثلها عن الدَّاوُدِي . ثم يأتي تعقيب خليل بقوله : وهذه تنقض الاتفاق .
الدَّاوُدِي : أبو جعفر ، أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي . من أئمة المالكيين بالمغرب ، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان . كان فقيهاً ، فاضلاً ، عالماً متيقظاً . لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور ، وإنما وصل بإدراكه وذكائه . أخذ عنه : أبو عبد الله البوني ، وعليه تفقه ، وغيره . له تآليف منها : ((النامي في شرح الموطأ)) ، ((وشرح صحيح البخاري)) ، ((والراعي)) في الفقه ، وغير ذلك . توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٢٨/٢-٢٢٩) ؛ الديباج : (٣١ : ٩٤) ؛ التعريف بالرجال : (٧٦ : ٢١٣) ؛ شجرة النور : (٢٩٣ :١١٠-١١١) ، وفيها وفاته : ٤٤٠هـ.

(٧) (مد) : وإن .

(٨) (مد) : من .

(٩) (مد) : المسافرين .

(١٠) سيأتي في كلام الشارح بعد قليل : (١٨٩/١) .

السَّماء مُغَيِّمَة ليلة ثلاثين و لم تثبت الرُّؤيَة فَصَبِيحَةُ تلك الليلة هو يوم الشَّكِّ[١] .

وفي كلامه تجوُّز ، لأنَّ الإشارة [٢] بقوله : (**فذلك**) ، لا تعود [٣] لشيء من كلامه .

من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين له ثبوت رمضان .

ص : (فَإِنْ ثَبَتَت الرُّؤيَةُ وَجَبَ الإِمْسَاكُ والْقَضَاءُ ، وَلَو كَانَ أَفْطَرَ أَوْ عَزَمَ) .

ش : وجب الإِمْسَاك لثبوت رَمَضَان ، ووجب القضاء لعدم النِّيَّة الجازمة [٤] .

وقوله : (**أَفْطَرَ**) ، راجع إلى الإِمْسَاك [٥] ، وقوله : (**أَوْ عَزَمَ**) ، راجع إلى وجوب القضاء [٦] .

ص : (فَلَوْ ثَبَتَ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : يعني إذا وجب الإِمْسَاك بعد الثُّبوت فمن أفطر بعد ذلك ، فإن تأوَّل أنَّ هذا اليوم لَمَّا لم يُجزه يجوز له فطره ، فلا كَفَّارة عليه .

وإن لم يتأوَّل ، وهو مراده بقوله : (**بخلاف غَيْرِه**) ، فالمشهور : وجوب الكَفَّارة ، والشَّاذُّ [٧] : سقوطها كالمُتَأوِّل بناءً على أنَّ الكَفَّارة معلَّلة بانتهاك الشَّهر – وقد حصل – أو بانتهاك إفساد صِيام رَمَضَان [٨] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٦١/١) ؛ الحدود وشرح الرصاع عليه : (١٥٩/١) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٧) حيث قال : " وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمَ الشَّكِّ " . انظر : التاج والإكليل : (٣٩٢/٢) مواهب الجليل : (٣٩٢/٢-٣٩٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١) . وقال بعد ذلك : " وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٢) مطموسة في (ع) .

(٣) (مد) : يعود .

(٤) انظر : المدونة : (٢٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ الجامع : (١١٣١/٣) .

(٥) فيجب الإمساك عن الأكل بقية النهار ، ولا يكون تقدم الأكل الواقع في هذا النهار قبل ثبوت الرؤية مبيحاً للأكل في بقيته . شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٦) فيجب قضاء هذا اليوم ، ولا يكون العزم على صيامه لمن عزم على ذلك من الليل ولم يأكل في النهار مانعاً من وجوب القضاء ؛ لأن ذلك العزم غير جازم . شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٧) (مد) : والمشهور ، وهو خطأ .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

زوال العذر المبيح للفطر أثناء النهار .

ص : (وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُسَافِرُ تَزُولُ مَوَانِعُهُمْ فَلاَ يَجِبُ الإِتْمَامُ لأَنَّهُ أُبِيحَ مَعَ العِلْمِ أَوَّلاً) .

ش : حاصله أنَّ من أبيح لـه الفطر مع العلم بأنَّ ذلك اليوم من رَمَضَان ، ثمَّ زال عذره في أثناء ذلك [١] اليوم ، جاز له التَّمادي على الفطر [٢].

وقولـه : (**لا يجب**) ، لا ينفي الاستحباب .

وقد صرَّح **ابن عطاء الله وع** بنفيه [٣] .

وإطلاق **المُصَنِّفِ** المانع / على الحيض والجنون صَحِيْح ، وعلى الصَّبيِّ والسَّفر فيه مسامحة [٤] . [٢٥٥/أ]

واحترز بقوله : (**أُبِيحَ** [٥] **أَوَّلاً**) ، من طروء العلم يوم الشَّكِّ [٦].

وحكى **اللَّخْمِيُّ** عن **ابن حبيب** في المغمى عليه مثل ما قالـه **المُصَنِّفُ** من جواز تماديه على الفطر [٧] .

قال : والَّذي يقتضيه المذهب لزوم الإِمْسَاك ، لأنَّه صوم مختلف فيه هل يجزئ أم لا ؟ [٨]

---

(١) مثبته من (ك) ، (ع) .
(٢) انظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ الرسالة : (١٦٠) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ الذخيرة : (٥٢٢/٢) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث قال عطفاً على ما لا يندب الإمساك فيه : " أَوْ زَوَالِ عُذْرٍ مُبَاحٍ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٢/ب) .
(٥) مَعَ العِلْم . كما في المتن .
(٦) فيجب الإمساك فيه بقية اليوم إذا ثبت أنه من رَمَضَان . وبهذا يُفرّق بين هذه الصورة حتى يجب الإمساك عليهم ؛ لكون الفطر لعدم العلم برَمَضَان فإذا حصل العلم وجب الإمساك ، وبين الأولى فلا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم ؛ لكونهم أفطروا لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَان . انظر : شرح ابن عبد السلام (٨٢/ب) ؛ الدر الثمين : (٣٢٩) ؛ تنوير المقالة : (١٣٩/٣) .
والإمساك واجب على كل متعدٍ بالإفطار في شهر رمضان ، أو ظان للإباحة مع عدمها . انظر : الجواهر : (٣٦٢/١) ، الذخيرة : (٥٢٢/٢) .
(٧) انظر : التبصرة : (٢/ ٢٣ ، ٢٦) ، وكذلك ابن يونس نقله في الجامع عن ابن حبيب : (١١٢٦/٣) .
(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٦/٢) .

هل للقادم من سفر وطء زوجته التي لا صيام عليها في ذلك اليوم ؟

ص : (وَلِذَلِكَ جَازَ وَطْءُ الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ امْرَأَتُهُ تَطْهُرُ) .

ش : أي ولأجل الضَّابط [١] الْمَذْكُور ، جاز للمُسَافر إذا قَدِمَ [٢] ووجد امرأته طَهُرَتْ فِي يَوْم قُدُومِهِ أنْ يطأها [٣].

واختلف إذا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً : فظاهر المذهب الجواز ، لأنَّها ليست بصائمة . **وقال ابن شعبان** : لا يجوز وإنْ وجدها بأثر الطُّهر ، لأنَّهَا مُتَعَدِّيَةٌ بترك الإِسْلام [٤] .

وقَالَ بَعْضُ فقهائنا : يَجُوز أنْ يَطَأَهَا إذا كَانَتْ كما [٥] طَهُرَت[٦] ، كما لو كانت مسلمة ، ولا يطأها إذا كانت طاهراً قبل قُدُومِهِ [٧] .

واستشكل قول **ابن شعبان** : أنَّه لا يجوز وطؤها وإن وجدها بأثر الطُّهر ، لأنَّها لو أسلمت يومئذ لجاز لـه وطؤها ، فلا أثر لِكُفْرِها فيه [٨] .

وكأن **ابن شعبان** لاحظ كون فِطْرَها للكُفْرِ لا للحيض فَمَنَعَهُ أن يُعِيْنَها عليه .

ووقع في بعض النُّسخ : (**وامْرَأَتُهُ**) [٩] بزيادة الواو ، ولا حاجة إليها .

---

(١) الضبط في اللغة : الحفظ . والضابط في الاصطلاح بمعنى القاعدة غير أنه أخص منها : فالضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد ، والقاعدة ما تجمع فروعاً من أبواب فقهية مختلفة . قال ابن السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر (١١/١) بعد تعريفه للقاعدة : " والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً، وإن شئت قل : ما عم صوراً ، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك ، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط ، وإلا فهو القاعدة ". وانظر : المصباح المنير (ضبطه) (٣٥٧/٢) ؛ غمز عيون البصائر : (٣١/١ ، ٣٧) .

(٢) نهاراً .

(٣) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التفريع : (٣٠٥/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) .

(٤) انظر : النكت : (٢٥٧) ؛ التبصرة : (٢٦/٢) .

(٥) هكذا وردت في النسخ ، ونقلها ابن ناجي عن التوضيح كذلك ، والظاهر أن في العبارة زيادة (كما) ، والذي أظنه حذف هذه الكلمة فتصبح العبارة على النحو التالي : يجوز أن يطأها إذا كانت ، ... ، طَهُرَت ، كما لو كانت مسلمة ، ولا يطأها إذا كانت طاهراً قبل قدومه . وهو الذي يقتضيه السياق ، والله أعلم .

(٦) في يوم قدومه .

(٧) انظر : النوادر : (٢٢/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) .
وهو الذي يفهم من قول خليل في المختصر (٦٧) : " فَلِقَادِمٍ وَطْءُ زَوْجَةٍ طَهُرَتْ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٦/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٥١٥/١) .

(٨) انظر : النكت : (٢٥٧) .

(٩) جامع الأمهات (مط) : (١٧١) .

إمْسَاك من أسلم في النَّهارِ.

ص : (وَفِي الكَافِرِ يُسْلِمُ : قَوْلاَنِ) .

ش : أي أُخْتُلف في الكافر إذا أَسْلَمَ في [1] أثناء نهار [1] رَمَضَان [2] ، هل يَجِبُ عليه الإِمْسَاك ، أو يُسْتَحَبُّ ؟

عياض : والاستحباب **لمالك** في « **المُدَوَّنَة** » [3] ، وهو قول **ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك ، وابن حبيب ، وابن خويز منداد** [4] ، لأنَّه لَمَّا غفر الله له ما تقدَّم ساوى المجنون يفيق [5] .

الباجيُّ : ومَنْ قال من أصحابنا بخطاب الكُفَّار [6] – وهو مقتضى قول **مالك** وأكثر أصحابه – أوجب عليه الإمساك [7].

وعلى هذا فيكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك ، لكنْ **قال عياض** : هو تَخْريج بعيد ولو كان كذلك لما اختصَّ باليوم الَّذي أسلم فيه عمَّا [8] قبله ، ولا فرق بينه وبين ما سبقه ، لفوات صومه شرعاً كاليوم السَّابق ، ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا ، وإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ الإِمْسَاكُ لتظهر [9] عليهم صفات المسلمين في ذلك اليوم ، انتهى [10] .

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) .
(٤) أبو بكر ، وأبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد ، بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاي . وذكر عياض أنه رأى على كتبه في نسبته : محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق . الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي . تفقه على أبي بكر الأبهري ، وغيره . عنده شواذ عن مالك ، وله اختيارات وتأويلات على المذهب ، لم يرجع عليها حذاق المذهب . تكلم فيه أبو الوليد الباجي . ألف كتاباً كبيراً في الخلاف ، وآخر في أصول الفقه ، وآخر في أحكام القرآن. توفي سنة تسعين وثلاثمائة تقريباً .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٧/٢) ؛ الوافي بالوفيات : (٣٣٧ : ٥٢/٢) ؛ الديباج : (٤٩١ : ٣٦٣-٣٦٤) ؛ شجرة النور : (٢٦٥ : ١٠٣) .
(٥) ساقطة من (مد) . وانظر : التنبيهات : (٣٧/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .
(٦) (مد) : الكافر .
(٧) رواه في المدنية ابن نافع عن مالك ، وقاله الشيخ أبو القاسم . المنتقى : (٦٧/٢) . وانظر : نفائس الأصول : (١٦٤٨/٤) .
(٨) (ع) ، (مد) : مما .
(٩) (مد) : يظهر .
(١٠) التنبيهات (باختلاف بسيط) : (٣٧/١/ب) .

ونقـــل **اللَّخْمِـــيُّ** عـــن **أشهب** في « **المجموعة** » أَنَّه **قـال** : لا يُمسك بقيَّة اليوم[١]، **قال** : وعلى قوله : لا يقضيه ، وهو أحسن لجبِّ الإسلام [٢] .

عـــياض : وتخـــريج **اللَّخْمِـــيِّ** تـــرك القضاء على القول بترك الإمساك ، واستحبابه[٣] على استحباب الإمساك فيه نظر ؛ فإنَّه لا يطَّرد إذ الحائض ممنوعة من الإمســـاك والقضـــاء واجب عليها ، والنَّاسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضـــاء ، والمغمى [عليه] [٤] والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء [٥]، والنَّاسي لصومه يفطر في التَّطوُّع [٦] مأمور بالإمساك ولا قضاء ، فلا ملازمة بينهما [٧] .

من اضطر للإفطار هل له أن يستديم الإفطار بقية اليوم ؟

ص : (وَفِـــيمَنْ اضْـــطُرَّ [٨] **لِعَطَـــشٍ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَهُ : قَوْلاَنِ كَمُضْطَرِّ الْمَيْتَةِ).**

ش : يعـــني أنَّه اُختُلِف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إمَّا بشرب في العطش وإمَّـــا بـــأكل في الجـــوع ، هـــل لـــه أن يستديم الأكل بقيَّة النَّهار اختياراً ولو بالجمـــاع ؟ أجـــاز ذلك **سحنون** [٩]. **وقـال ابن حبيب** : يزيل ضرورته فقط ، **قـال** : وإن أكـــل بعد ذلك جهلاً أو تأويلاً أو تعمُّداً فلا كفَّارة [١٠] / لأنه يشبه المريض [١١] . [٢٥٥/ب]

---

(١) كذلك نقله ابن أبي زيد في النوادر : (٣٠/٢) .

(٢) التبصرة (بتصرف) : (٢٦/٢) . وقولـه لجب الإسلام ، يشير به إلى قولـه ﷺ : ((إِنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ)) وهو جزء من حديث عَمْرَو بْنَ الْعَاص ، رواه الإمام أحمد في المسند : (٢٤٣/٦) ، مسند الشاميين / حديث عمرو بن العاص ، الحديث (١٧٨٢٩) .

(٣) (مد) : أو استحبابه .

(٤) ساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٥) بهامش (ك) طرة ش : قولـه : ولا قضاء ، الظاهر أنه لا يصح عوده على المغمى عليه فإنه يقضي حيث لا يصح صومه .

(٦) التطوع : لغة : التبرع ، يقال : تطوع بالشيء : تبرع به . اصطلاحاً : قال الزركشي في البحر المحيط : (٢٨٤/١) نقلاً عن القاضي حسين : " ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداءً كالنوافل المطلقة ". وفي نشر البنود : (٣٢/١) قال الشنقيطي : " ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد " . وتعقبه في نثر الورود : (٥٥/١) بأن هذا عند المتأخرين من المالكية . وعند الجمهور يرادف المستحب كما أشرت إليه سابقاً . انظر : لسان العرب (طوع) : (٢٤٣/٨) .

(٧) التنبيهات (بتصرف) : (٣٧/١/ ب – ٣٨/ أ) .

(٨) جامع الأمهات (مط) : أفطرَ .

(٩) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ التبصرة : (٢٦/٢) . لأنه قد جاز لـه الفطر مع العلم بأن اليوم من رَمَضَان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض . المنتقى : (٥٢/٢) ؛ البيان : (٣٤٨/٢).

(١٠) (مد) بزيادة : عليه .

(١١) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) ؛ البيان : (٣٤٨/٢) ؛ المذهب : (٥١٣/٢). ووجه قول ابن حبيب : أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش ، فإن زال العطش رجع إلى أصل التحريم على قوله في المضطر إذا أكل الميتة . المنتقى : (٥٢/٢) .

اللَّخْمِيُّ : والأول أَقْيَس [١] .

وفي « **أسئلة ابن رشد** » : لَمَّا سُئل عن الرجل يصيبه العطش الشَّديد في رمضان ، فيفطر ، ويأكل بقيَّة يومه ، ويجامع أهله ؟ اُختُلف في هذا : والصَّحيح أنَّ عليه أن يقضي ويُكَفِّر، إلاَّ أن يفعل ذلك متأوِّلاً [٢] .

وقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إنْ بَدَأَ الجماعِ كَفَّرَ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالأَكْلِ لَمْ يُكَفِّرْ [٣] .

وقوله : (**كَمُضْطَرِّ الْمَيْتَةِ**) ، أي إن قلنا : يشبع ويتزَّود ، وهو المشهور، جاز له التَّمادي .

وعلى قول **ابن حبيب** : إنما يأكل قدر سَدِّ رمقه يزيل هنا ضرورته فقط[٤] .

صوم يوم الشَّك نذراً أو قضاءً .

ص : (وَيُصَامُ نَذْرَاً أَوْ قَضَاءً أَوْ بِعَادَةٍ) .

ش : أي يُصَامُ يوم الشَّكِّ نذراً ، أي يُنْذِر يوماً فيوافقه ، أو أيَّاماً فيوافق أنْ يكون يوم الشَّكِّ بعضها ، لا أنْ يُنْذِرَهُ مِنْ حيث أنَّه يومُ شَكٍ فإنَّ ذلك لا يجوز [٥]؛ لأنَّه نَذْرُ معصية ، أو قضاءً كمن عليه يومٌ من رَمَضَان فيقضيه في يوم الشَّكِّ ، أو بِعَادَة كمن يَسْرُدُ الصَّوم ، أو يوافق يوماً جرت عادته أنْ يصومه كيوم الاثنين والخميس [٦] .

وفي كلامه مُناقشةٌ ، لأنَّ قوله : (**يُصَامُ نَذْرَاً**) ، يُوهم أنَّ الفروع المتقدمة مُخْتَصَّة بيومِ الشَّك ، وليس كذلك بل هي عامَّة فيه وفي غيره [٧] .

صوم يوم الشك تطوعاً .

ص : (وَفِي صَوْمِهِ تَطَوُّعَاً : الْجَوَازُ والْكَرَاهَةُ) .

ش : المشهور الجواز [٨] ، قصراً للنَّهي على من صامه[٩] للاحتياط[١٠] .

---

(١) انظر : التبصرة : (٢٦/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٧) حيث أشار إليه بقوله : " كَمُضْطَرٍّ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٢) فتاوى ابن رشد (باختلاف يسير) : (٩١٠/٢-٩١١) . وانظر : المذهب : (٥١٣/٢) ؛ المعيار : (١/ ٤٢٢) .

(٣) انظر : الجامع : (١١٢٧/٣) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٦/٢) ؛ الجامع : (١١٢٦/٣) .

(٥) (ك) : لا يلزم .

(٦) وأشار إليه خليل في المختصر (٦٦) حيث قال : " وَصِيمَ عَادَةً ،...، وَقَضَاءً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١-٥١٤) .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٢/ب) .

(٨) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الرسالة : (١٦٠) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٢٩/٣) ؛ الاستذكار : (٢٣٣/١٠) ؛ المنتقى : (٣٥،٣٦/٢) ؛ التبصرة : (٢٨/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٦) حيث قال عطفاً على ما يجوز صومه يوم الشك : " وَصِيمَ ،...، وَتَطَوُّعًا" . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣٩٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٣/١) .

(٩) (ع) : على صيامه .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/أ) .

قال في « **المُوَطَّأ** » : وعلى ذلك أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا [١] .

والكراهة **لابن مسلمة** [٢] ، هكذا نقل عنه **ابن عطاء الله** .

ونقل عنه **اللَّخْمِيُّ** أنَّه قال : إن شاء صام وإن شاء أفطر [٣].

ـ فلعلَّ له قولين ـ ووجه الكراهة : مخافة موافقة أهل البدع .

صوم يوم الشك احتياطاً .

ص : (والمنصوصُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ احْتِيَاطاً ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) .

ش : أي المنقول في المذهب : النَّهي عن صيامه احتياطاً [٤]، لما صحَّحه **التِّرْمِذِي** [٥] من حديث **عَمَّارِ بن ياسر** [٦] : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ))[٧] .

---

(١) الموطأ : (٣٠٩/١) ، كتاب الصّيام (١٨) ، بَاب صِيَام الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (٢١) . والمراد عمل أهل المدينة .

(٢) انظر : المعونة : (٤٦٠/١) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) ؛ الجامع : (١١٣٠/٣) ؛ المنتقى : (٣٦/٢) .

(٣) (مد) : أفطره . التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٨/٢) .

(٤) انظر : الرسالة : (١٦٠) ؛ النوادر : (٥/٢) ؛ الجامع : (١١٢٩/٣) ؛ المنتقى : (٣٥/٢ ، ٧٢) ؛ الذخيرة : (٥٠١/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٦) حيث استثنى مما يجوز صومه يوم الشك فقال : " لا احْتِيَاطًا". انظر : التاج والإكليل : (٣٩٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٣٩٣/٢-٣٩٤) ؛ الشرح الكبير : (٥١٤/١) .

(٥) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ... السلمي ، البوغي ، الترمذي . من أئمة الحديث وحفاظه . تلميذ البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه . من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) المعروف بسنن الترمذي ، ((العلل)) ، وغيرها . توفي سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ .
انظر : وفيات الأعيان : (٦١٣ : ٢٧٨/٤) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٥٨ : ٦٣٣/٢-٦٣٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٢ : ٢٧٠/١٣-٢٧٧) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٣٨ : ٣٤٤/٩-٣٤٥) ؛ معجم المؤلفين : (١١/ ١٠٤-١٠٥) .

(٦) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة . صحابي جليل ، ومن السابقين الأولين للإسلام . عُذب في سبيل الله عذاباً شديداً . هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، وبيعة الرضوان . من مناقبه أنه أول من بنى مسجداً في الإسلام . استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ، وصحب علياً بن أبي طالب رضي الله عنه . له عدة أحاديث . روى عنه علي ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وغيرهم .
انظر : أسد الغابة : (٣٧٩٨ : ٦٢٦/٣-٦٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٤ : ٤٠٦/١-٤٢٨) .

(٧) لم أقف على رواية بهذا اللفظ للترمذي كما ذكر الشارح ، وإنما هذا اللفظ رواه البخاري مُعلقاً في صحيحه : (١١٩/٤) ، كتاب الصَّوم (٩) ، بَاب قولِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .
ولفظ الترمذي في الجامع الصحيح : (٧٠/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ (٣) ، الحديث (٦٨٦) . عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : ((مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .
قَالَ : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
فتنحى : أي احترز عن أكله . حاشية السندي على النسائي : (١١٥/٤) .

ورواه **أبـــو داود** [١] **والنسائي** [٢] **وابن ماجة** [٣] ، ولم **يُبَيِّن الْمُصَنِّف** هل النَّهي[٤] فيه على الكراهة أو التَّحريم ؟ [٥]

وظاهر الحديث التَّحريم [٦] ، وهو ظاهر ما نسبه **اللَّخْمِيُّ لمالك** ، **لأنَّه قال** : ومنعه **مالك** [٧] .

وفي « **المُدَوَّنَةِ** » : ولا ينبغي صيام يوم الشَّكِّ [٨] . وحملها **أبو الحسن** على المنع [٩] .

---

(١) بنحو رواية الترمذي في السنن : (٢/٧٤٩-٧٥٠) ، كتـــاب الصَّوم (٨) ، بَاب كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ (١٠) ، الحديث (٢٣٣٤).

(٢) بنحو رواية الترمذي في السنن : (٤/١١٥) ، كتاب الصِّيام ، باب صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ (٣٧) ، الحـــديث (٢١٨٨) .

(٣) بنحو رواية الترمذي في السنن : (١/٥٢٧) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ (٣) الحديث (١٦٤٥) .
وابن ماجة : أبو عبد الله ، محمد بن يزيد ابن ماجة ، القزويني . كان إماماً في الحديث ، عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به . ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتابة الحديث . سمع من خلق كثير مذكورين في سننه وتآليفه منهم : علي بن محمد الطنافسي ، أكثر عنه ، ومن جُبارة بن المغلس ، وهو من قدماء شيوخه . حدّث عنه : محمد بن عيسى الأبهري ، وأبو الحسن علي بن إبراهيم القطان ، وآخرون . من مصنفاته : ((السنن)) المعروف ((بسنن ابن ماجة)) ، ((والتفسير)) ، ((والتاريخ)) . توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
انظر : وفيات الأعيان : (٦١٤ : ٤/٢٧٩) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٥٩ : ٢/٦٣٦-٦٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٣ : ١٣/٢٧٧-٢٨١) ؛ تهذيب التهذيب : (٨٧٢ : ٩/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) النَّهي : اقتضاء كف عن فعل . البحر المحيط : (٢/٤٢٦) .

(٥) والمسألة من الأصول : هل النَّهي يقتضي التحريم أو الكراهة ؟ خلاف في دلالة صيغة النَّهي المُجَرَّدَة عن القرائن على أقوال : أحدها : أنها للتحريم ، إلاَّ أن يدل الدليل على أن الكراهية مرادة به فيُحْمل عليه ، وبه قال الأئمة الأربعة وهو مذهب جمهور الأصوليين؛ لأن الصحابة والتابعين لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] . الثاني : أنه للكراهة ؛ لأنها يقين فحُمل عليه ولم يُحمل على التحريم إلاَّ بدليل . الثالث : أنها مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو بالاشتراك المعنوي . الرابع : الوقف ، وهو قول الأشعرية . وهناك أقوال أخرى في المسألة . انظر تفصيل ذلك في : الرسالة : (٣٤٣،٢١٧) ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصـــول : (٢٢٨) ؛ الإشارة : (٣٤٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / لابن حزم : (٣/٢٦٩) ؛ التبصرة / الشيرازي : (٩٩) ؛ البرهان : (١/١٩٩) ؛ قواطع الأدلة : (١/١٣٨-١٣٩) ؛ التمهيد / أبو الخطاب : (١/٣٦٢-٣٦٣) ؛ المحصول ونفائس الأصول : (٤/١٧٢٨-١٧٢٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي : (٢/٤٨) ؛ الإيضاح لقوانين الإصطلاح : (١٣٦) ؛ تنقيح الفصول وشـــرحه : (١٦٨) ؛ المغني في أصول الفقه : (٦٧) ؛ كشف الأسرار : (١/٥٢٥) ؛ المسودة : (٨١) ؛ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : (٣٧-٣٨)؛ التمهيد / الإسنوي : (٢٩٠) ؛ البحر المحيط : (٢/٤٢٦) ؛ القواعد والفوائد الأصولية : (١٩٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣/٨٣ ، ٨٥) ؛ نشر البنود : (١/١٩٥-١٩٦) .

(٦) وهو قول ابن عبد السلام ؛ لقوله : ((عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ، انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) ؛ تهذيب الفروق : (٢/١٨٩) . والصحيح أنه يكره كراهة شديدة ، بدليل جواز صومه تطوعاً ، أو للنذر ، أو للقضاء .

(٧) انظر : التبصرة : (٢/٢٨) .

(٨) التهذيب : (١/٣٥٧) ؛ وانظر : المدونة : (١/٢٠٤) .

(٩) انظر : التقييد : (١/٢٣٨/ ب) .

وفي « **الجلاب** » : ويكره صوم يوم الشَّكِّ [١] .

وقال ابن عطاء الله : الكافَّة مجمعون على كراهة صومه احتياطاً [٢].

ص : (وَخَـرَّجَ اللَّخْمِي وُجُوْبَهُ مِنْ وُجُوْبِ الإِمْسَاكِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ ، وَمِن الْحَائِضِ تَتَجَاوَزُ عَادَتَهَا) .

ش : هذا مقابل المنصوص ، أي خَرَّجَ **اللَّخْمِيُّ** وجوب صوم يوم الشَّكِّ مِنْ مسألتين :

الأولى : إذا شـكَّ في الفجـر [٣] ، **فقيل** : يجب عليه الإمساك ، **وقيل** : يُستحبُّ . **قال اللَّخْمِيُّ** : فيؤمر بالإمساك هنا على طريق الوجوب أو الاستحباب قياسـاً [٤] على الشَّكِّ في الفجر ، والجامع أنَّ كلَّ واحد من الزَّمنيين مشكوك فيه هل هو جزء الواجب ؟

الثانـية : الحـائض يتجاوز دمها عادتها و لم تبلغ خمسة عشر يوماً ، فَخَرَّج **اللَّخْمِيُّ** على القول بأنَّها تحتاط بالصِّيام وتقضي ، أنْ يكون الحكم في يوم الشَّكِّ كذلك ، والجامع الشَّكُّ في دخول الوقت في المحلَّين [٥].

ص : (وَهُو غَلَطٌ لِثُبُوتِ النَّهْيِ) .

ش : أي أنَّ التَّخْرِيج المذكور غلط ، لأنَّ الجمع المذكور في الصُّورتين إنْ لم يكـن صحيحاً فلا تَخْرِّيج ، وإنْ كَانَ صحيحاً مَنعَ مِنْ إجراء [٦] الوجوب ثبوت

---

(١) التفريع : (٣٠٤/١) .

(٢) في حكاية الإجماع نظر ، لأن في المسألة ثلاثة أقوال : الأول : لا يصح صوم يوم الشك بنية رمضان ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد والظاهرية . الثاني : إن كانت السماء مصحية لم يجز صيامه عن رمضان ، وإن كانت مغيمة وجب صيامه بنية رمضان ، وهو المذهب عند الحنابلة . الثالث : الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ، وبه قال الحسن بن سيرين ورواية عن الإمام أحمد . انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢ ؛ الهداية وفتح القدير : (٣١٥/٢-٣١٦) حلية العلماء : (١٧٨/٣-١٧٩) ؛ المهذب والمجموع (٣٩٩/٦ ، ٤٠٣-٤٠٤) المستوعب : (٤٠١/٣-٤٠٢) ؛ الإنصاف (٢٦٩/٣-٢٧١) وفيه بسط المرداوي ما جاء عن الروايات الثلاثة نقلاً عن علماء المذهب .

(٣) (مد) : الأجر .

(٤) القياس في اللغة : تقدير شيء على مثال شيء ، وتسويته به ، لذلك سمي المكيال : مقياساً . أما في الاصطلاح فقد اختلف علماء الأصول فيه ، حتى قال إمام الحرمين : يتعذر الحد الحقيقي في القياس ؛ لاشتماله على حقائق مختلفة ، كالحكم ، والعلة ، والفرع والجامع . وعرفه المحققون بأنه : مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما . انظر : لسان العـــرب : (قـيس) : (١٨٧/٦) ؛ البحر المحيط : (٦/٥-٧ ، ٨) .

(٥) انظر : التبصرة : (٢٨/٢) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) .

(٦) (ك) : إجزاء

النَّهي / وهو حديث عَمَّار بن ياسر[١]، ويكون حينئذٍ قياساً فاسد الاعتبار[٢]. [٢٥٦/ أ]

وانْظُرْ كيف جزم بالغلط وهو مِنْ باب تَعَارُضِ القياس وخبر الواحد ، وقد اختلف أهل الأصول في أيِّهمَا يُقَدَّم ؟ [٣] .

صام يوم الشك ثم ثبت أنه من رَمَضَان.

ص : (وَلَو صَامَهُ احْتِيَاطاً ثُمَّ ثَبَتَ [٤] لَمْ يُجْزِه ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ . وَقَالَ أَشْهَبُ : كَمَنْ صَلَّى شاكاً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ الْوَقْتُ) .

ش : أي من صام يوم الشَّكِّ مُحْتاطاً ثم ثبت أنه من رَمَضَان لَمْ

---

(١) تقدم تخريجه : (١٨٩/١) .

(٢) انظر : المذهب : (٥١٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) .
من القوادح ، أي المبطلات ، فسادُ الاعتبار : الفساد في اللغة : نقيض الصلاح . والاعتبار في اللغة يكون بمعنى الاختبار والامتحان مثل اعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا ، ويكون بمعنى الاتعاظ نحو قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢ ﴾ (الحشر : ٢) ويكون الاعتبار بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ، كقولهم : والعبرة بالعقب أي والاعتداد في التقدم بالعقب . واصطلاحاً : هو مُخَالفَة القياس للنص أو الإجماع . وسُمِّي بذلك : لأن اعتبار القياس في مقابلة النَّص اعتبار فاسد ، ولو كان صحيحاً في مقدماته .
انظر : الصحاح (فسد) : (٥١٩/٢) ؛ المصباح المنير (عبر) : (٢:٣٩٠) ؛ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل : (١٩٢) ؛ مختصر المنتهى : (٢٥٩/٢) ؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح : (١٦١) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : (١٨٢/٣-١٨٣) شرح العضد على مختصر المنتهى : (٢٥٩/٢) ؛ البحر المحيط : (٣١٩/٥) ؛ شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع : (٢/ ٣٢٤) ؛ شرح الكوكب المنير : (٢٣٨/٤،٢٣٦-٢٣٩) ؛ مسلم الثبوت : (٣٣٠/١) .

(٣) في مذهب الإمام مالك - رحمه الله – فيما إذا تعارض خبر الواحد والقياس ، وتعذر الجمع بينهما ، قولان :
الأول : يُقدَّم خبر الواحد على القياس ، وهو الصحيح ، وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام أحمد ، وعليه الأكثر من العلماء ؛ لإجماع الصَّحابة
الثاني : يُقدَّم القياس على خبر الواحد ، ويكاد يكون من المتفق عليه بين الأصوليين نقل هذا المذهب عن الإمام مالك ، إلاَّ أنه لم يرتض هذا القول عنه ابن السمعاني في " قواطع الأدلة " (٣٥٨/١) فقد قال بعد عزو هذا القول لمالك : "وهذا القول بإطلاقه سَمج مُستقبح عَظيم وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول وليس يُدْرى ثبوت هذا منه" .
قلت : ويغلب على ظني استقامة هذا الاعتراض إذا قُصِد به القياس الأصولي ، لكن المراد بالقياس عند الإمام مالك : قياس القواعد العامة ، وحينئذ يُقدَّم القياس الموافق للقواعد العامة على المخالف لها .
وهناك أقوال أخرى بالتفصيل ، وبالوقف ، وغيرها ، ولست بصدد البحث عنها في هذا المقام .
انظر مسألة تعارض القياس وخبر الواحد في : الرسالة : (٥٩٩-٦٠٠) ؛ المقدمة في الأصول : (١١٠-١١١) ؛ تأسيس النظر : (٩٩-١٠٢) الإشارة : (٢٥١) ؛ التبصرة في أصول الفقه : (٣١٦-٣٢٠) ؛ أصول البزدوي وكشف الأسرار عنه : (٦٩٨/٢-٧٠٨) ؛ التمهيد / أبو الخطاب : (٩٤/٣-١٠٥) ؛ المحصول : (٣١٢٦/٧-٣١٢٩) ؛ الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي : (٢٩٤/١-٢٩٨) ؛ المنتهى : (٨٦-٨٧) ؛ مختصر المنتهى : (٧٢/٢) ؛ تنقيح الفصول وشرح تنقيح الفصول : (٣٨٧-٣٨٨) ؛ بيان المختصر : (٧٥٢/١-٧٦١) ؛ البحر المحيط : (٣٤٣/٤-٣٤٤) ؛ التحرير وتيسير التحرير : (١١٦/٣-١٢٠) ؛ شرح الكوكب المنير : (٥٦٣-٥٦٨) ؛ التعارض والترجيح : (٢٨٧/٢-٢٨٨) .

(٤) في (مد) : تبين . وفي (ع) ، (مد) بزيادة : أنَّهُ مِنْ رَمَضَان .

يُجْـزِه[١] ؛ لعـدم النِّـيَّة الجازمـة [٢] ، ومـا نقله **المُصَنِّف** من العمل هو في « **المُوَطَّأ** » [٣] ، وتشبيه **أشهب** ظاهر [٤] .

ص : (وَرَدَّهُ اللَّخْمِـيُّ : بِـأَنَّ الصَّوْمَ بِالشَّكِ مَأْمُوْرٌ [٥] بِخِلافِ شَكِّ الْوَقْتِ) .

ش : أي وردَّ **اللَّخْمِـيُّ** تشـبيه **أشهب** . **قال** في « **الْتَبْصِرَة** » بعد تشبيه **أشـهب** : وليس السُّؤالان سواء ، لأنَّ مَنْ شكَّ في وقت الظُّهر مأمور بأنْ يُؤَخِرَ حَتَّى لا يَشُكّ ، ولا يُقال لـه : احْتَطْ بتعجيل الصَّلاة في وقت تَشُكُّ فيه ، ومَنْ شَكَّ في الفجر أو الهلال مأمور أنْ يُعجِّل الإمساك [٦] .

ص : (وَقَـالَ : هِيَ مِثْلُ مَنْ تَطَهَّرَ أَوْ تَوَضَّأَ شَاكّاً ثُمَّ تَبَيَّنَ الْوُجُوْبُ ، وَفِيْهَا : قَوْلانِ) .

ش : يعـني أن **اللَّخْمِـيَّ** لَمّا ردَّ على أَشْهَب تشبيهه [٧] شبْه المسألة بمسألة مُخْـتَلَف فيها . **قال** بإثر الكلام السَّابق : وهي بمنزلة مَنْ شَكَّ في صلاة هل هي علـيه أم لا ؟ أو شَـكَّ هـل أجْنَـبَ أم لا ؟ فاغتسـل ثُـمَّ تبـيَّن أنَّه كان جُنُباً [٨] ، انتهى .

ص : (وَالصَّوَابُ مَعْ أَشْهَبَ) .

ش : إنَّما كان الصَّواب مع **أَشْهَبَ** لأنَّ كلام **اللَّخْمِيِّ** يستلزم أنْ يكون في الصِّـيام قـول بالإجزاء وهو لا يجوز ، لأنَّ المنْهِيَّ عنه لا يُجْزِئ عن المأمور به ،

---

(١) وهو مذهب المدونة ، انظر : المدونة : (٢٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) .
(٢) انظر : الإشراف : (١٩٥/١) ؛ المنتقى : (٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (٥٠١/٢ ، ٥٠٢) .
(٣) (٣٠٩/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ (٢١) .حيث جاء فيه : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا . قَالَ مَالِك : وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .
وانظر : المدونة : (١٨٢،١٨٤/١) ؛ النوادر : (٦/٢) ؛ الجامع : (١١٣١/٣) ؛ المذهب : (٥١٣/٢) .
(٤) انظر : التبصرة (نقله عن أشهب) : (٢٨/٢) .
(٥) (مد) : غير مأمور به .
(٦) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢٨/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ أ) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٨) أنه يُجزئه . التبصرة : (٢٨/٢) .

وكونه مَنْهِيًّا عنه ظاهر لحديث عمَّار المتقدِّم [١] ولكنْ هذا إنَّما يتمُّ في يوم الشَّكِّ، لا في الشَّكِّ في الفجر فانظره ، على أنَّ **اللَّخْمِيَّ** لم يُصرِّح بيوم الشَّكِّ في كلامه . ويمكـــن حمل قولـــه : ومَنْ شَكَّ في الفجر أو الهلال مأمور ، على هلال شوَّال ، نعم فهم **ابن بشير** عنه أنَّه أراد يوم الشَّكِّ .

من التبست عليه رُؤيَـــة الهـــلال كالأسير ونحوه .

ص : (وَأَمَّـــا الأَسِـــيْرُ وَنَحْـــوُهُ لاَ يُمْكِنُهُ [٢] رُؤْيَةٌ وَلاَ غَيْرُهَا فَيُكَمِّلَ ثَلاَثِّينَ) .

ش : أي أنَّ الأســـير ونحـــوه مـــن محبوس أو تاجر [٣] ببلد العَدُوِّ إن[٤] لم يُمْكِنْهُ[٥] رُؤْيَةٌ ولا غيرها أي ولا [٦] استخبارٌ مِنْ ثقة كَمَّلَ الشُّهور ثلاثين ثلاثين [٧] .

أمَّـــا إنْ أمكنه ذلك فحكمه حكم المُطْلَق ، فيعمل على ما تَقَدَّم [٨]. وهذا كلُّه لا خلاف فيه ، قالـــه **ع** [٩] .

من التبست عليه الشُّهُور .

ص : (فَإِنْ الْتَبَسَتِ عليه [١٠] الشُّهُورُ بَنَى عَلَى الظَّنِّ) .

ش : هـــذا ظاهر ، لأنَّا متعبَّدون في المشتبهات بما يغلب على الظَّنّ وناقش **هـ** [١١] **المُصَـــنِّف** بأنَّـــه إذا وجب البناء على الظَّنِّ فلا التباس ، وإنَّما اللبس مع الشَّكِّ .

---

(١) انظر : (١٨٩/١) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : يُمكِنُهُ .
(٣) (ك) ، (ع) : وتاجر .
(٤) (ع) : إذا .
(٥) (ع) ، (ك) : تمكنه .
(٦) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٧) وإليه أشار خليل في المختصر (٦٨) بقولـه : " **وَمَنْ لا يُمْكِنُهُ رُؤْيَةٌ وَلا غَيْرُهَا كَأَسِيرٍ كَمَّلَ الشُّهُورَ** ".
انظر : التاج والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١) .
(٨) من الرُّؤْيَة أو العدد . وينظر من النص المحقق : (١٥٨/١ ، ١٧٨) .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/أ) .
(١٠) ساقطة من (ك) ، (ع) ، وجامع الأمهات (مط) .
(١١) أبو عبد الله ، محمد بن هارون الكناني ، التونسي . إمام الفقه وأصوله ، وعلم الكلام وفصوله ، العلامة المتفنن والمؤلف المتقن . أخذ عن جلة منهم : المعمر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي . من تلامذته المشهورين : ابن عرفة والمقري ، وخالد البلوي . لـه تآليف منها : ((شرح مختصر ابن الحاجب)) الفرعي والأصلي ، و ((شرح المعالم الفقهية)) ، و ((شرح التهذيب)) في أسفار عديدة . توفي سنة خمسين وسبعمائة .
انظر : نيل الابتهاج : (٥٣٩ : ٤٠٧-٤٠٨) ؛ شجرة النور : (٧٣٦ : ٢١١) ؛ كتـــاب العمـــر : (٢٠٩ : ٧٥١/٢-٧٥٤) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٦٠٢ : ٩٦/٥-٩٨) وفيها وفاته سنة ٧٦٠هـ ، وغيرها .

من التبست عليه الشُّهُور ، وفقد الظَّن .

ص : (فَإِنْ فُقِدَ الظَّنُّ فَقَوْلاَنِ ، كَمَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ أَوْ نَسِيَ يَوْمَ نَذْرِهِ : صَامَ جَمِيْعَ الشُّهُورِ ، وتَحَرَّى شَهْرَاً) .

ش : أي فإنْ لم يجد أمارة تحصِّل لـــه الظَّنَّ فقولان كالقولين فيمن التبست عليه القبلة هل يصلِّي إلى الأربع جهات أو يَتَخَيَّر [١] جهة ؟ وكالقولين فيمن نذر [٢]يوماً مُعيَّناً من الجمعة [٢] ثمَّ نسيه ، هل يصوم جميع أيَّام الجمعة ، أو يَتَخَيَّر ؟

وظاهر كلامه أنَّ القولين منصوصان ، والَّذي ذكره **ابن بشير** : أنَّ المتأخِّرين خـــرَّجوهما من هاتين المسألتين . وعلى ما ذكره **ابن بشير** فالفرْق ظاهر ، لأنَّ[٣] صـــيام جمـــيع الشُّهُور فيه مشقَّة عظيمة ، بل يكاد يكون من باب تكليف ما لا يُطاق ، بخلاف المسألتين الأخيرتين [٤].

فقولـــه : (**صَامَ جَمِيْعَ الشُّهُورِ**) ، هو القول الأوَّل .

وقولـــــه : (**وتَحَـــرَّى شَهْرَاً**) [٥] ، هو الثَّاني . وفيه مناقشة ؛ لأنَّ فرض المســـألة أنَّه / فاقد للظَّن ، فكيف يتحرَّى ؟ وإنَّما مراده يَتَخَيَّر [٦] وأطلق - رحمه الله - لعدم اللبس [٧] . [٢٥٦/ ب]

أحـوال مـن صـام على التحري (مع الظن أو الشك) .

ص : (فَإِنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ بِمَا بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ بِمَا قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ الأَوَّلُ : اتِّفَاقَـــاً ، وَفِـــي وُقُوْعِ الثَّانِي والثَّالِثُ ، قَضَاءً عَنْ الأَوَّلِ والثَّـــانِي : قَوْلانِ) .

ش : أي وإنْ قُلْـــنَا يتحرّى شهراً فاجتهد وصَام شهراً [٨] إمَّا مع الظَّنِّ وإمَّا مـــع الشَّـــكِّ - عـــلى أحد القولين - ثمَّ انكشف لـــه الحال فلا يخلو من أربعة

---

(١) (مد) : يتحرى .
(٢-٢) (ع) : يوماً من الجمعة معيناً .
(٣) (ع) : لأنه .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٣/ أ) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) (مد) : تخير .
(٧) لذا قال خليل في المختصر (٦٨) : " وَإِنْ الْتَبَسَـــتْ وَظَـــنَّ شَهْرًا صَامَهُ وَإِلاَّ تَخَيَّرَ ". انظر : التاج والإكليل : (٤١٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤١٧/٢-٤١٨) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .

أوجُه : إمَّا أنْ يعلم أنَّه أصابه بتحرِّيه ، وإمَّا أنْ يبقى على شَكِّهِ ، [1] وإمَّا أنْ يعلم أنَّه صَام بعده [1] ، وإمَّا أنْ يعلم أنَّه صَام قبله [٢] .

قال في « **الْبَيَانِ** » : فأمَّا إنْ علم أنَّه صادفه بتحرِّيه ، فَلا يُجْزِئُهُ عَلَى مَذْهَبِ **ابْنِ الْقَاسِمِ** ، وَيُجْزِئُهُ عَلَى مَذْهَبِ **أَشْهَبَ وَسَحْنُونٍ**.

وأمّا إنْ بقي على شَكِّهِ ، فلا يُجْزِئُهُ على مذهب **ابن القاسم** ، ويُجْزِئُهُ على مذهب **ابن الماجشون وسحنون** .

وأمَّا إنْ أخطأ بما بعده ، **فقال المُصَنِّف** :(**أَجْزَأَهُ**) . **قال** في « **الْبَيَانِ** » : باتِّفاق [٣].

فانظر[٤] كيف اتَّفقوا على الإجْزَاء إذا صادف شهراً بعده ، مع قول **ابن رشد** أنَّ على مذهب **ابن القاسم** لا يُجْزِئُهُ إذا صادفه ، وينبغي أن يكون عدم الإجْزَاء إذا صادف ما بعده أولى .

وقد نقل **الشَّيخ أبو محمَّد** في « **النَّوَادِر** » عَنِ **ابن القاسم** الإجْزَاء إذا صادفه [٥] . وكذلك صدَّر **صاحب** « **الإِشْرَاف** » به [٦]، ثمَّ **قال** : وفيه خلاف[٧].

وأمَّا إنْ علم أنَّه صَام قبله كما لو صَام[٨] شعبان ، فلا يُجْزِئُهُ في[٩] العام الأول اتِّفاقاً [١٠] ، ونقل في « **الْبَيَانِ** » الاتِّفاق [١١] **كالمُصَنِّف** . وعلى هذا فيقضي شهراً للعام الأخير اتِّفاقاً .

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) وأشار خليل إلى هذه الأقسام الأربعة في المختصر (٦٨) بقوله : " **وَأَجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ لا قَبْلَهُ ، أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّه ، وَفِي مُصَادَفَتِه تَرَدُّدٌ** ". انظر : التاج والإكليل : (٤١٧٤١٨/٢) ؛ مواهب الجليل : (٢/ ٤١٨) ؛ الشرح الكبير : (٥١٩/١-٥٢٠) .

(٣) من أول قوله : " فلا يخلو من أربعة أوجه ..." إلى هنا ، النقل من البيان (بتصرف) : (٣٣١/٢) ، وانظر : النوادر : (٣١/٢-٣٢) .

(٤) (ع) ، (مد) : وانظر .

(٥) انظر : النوادر : (٣٢/٢) .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة :١٨٥] وهذا قد شهد الشَّهر وصَامه . ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به ، فإذا بان له إصابتها أجْزَأ كالاجتهاد في القبلة . الإشراف : (٤٤٦/١) .

(٧) انظر : الإشراف : (٤٤٦/١) .

(٨) بهامش (ك) طرة خ : صامه .

(٩) (ع) : عن .

(١٠) انظر : التفريع : (٣١٢/١) ؛ الجامع : (١١٣٤/٣) .

(١١) انظر : (٣٣١/٢) .

واختُلف هل يقع شعبان السَّنَة الثَّانية قضاء عن السَّنَة الأولى ، وشعبان الثَّالثة قضاء عن السَّنَة الثَّانية ، حكى **المُصَنِّفُ** وغيره في ذلك قولين : والإجْزَاء **لعبد الملك**[١]. **قال** في « **الْبَيَانِ** » : والصَّحيح عدم الإجْزَاء[٢] ، **ر :** وهو المشهور[٣] . **ابن أبي زمنين** : وهو الصَّواب عند أهل النَّظر [٤] .

فرع :

إذا قُلنا بالإجْزَاء إذا وافق شهراً بعده ، فالمعتبر عدد رَمَضَان على المشهور كما سيأتي [٥] .

وعلى هذا ، فإن وافق شوَّالاً لم يعْتَد بيوم العيد ، ثمَّ إنْ كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإنْ كان رَمَضَان ناقصاً وشوَّال كاملاً لم يَقْضِ ، وإنْ كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الْحِجَّةِ لم يعْتَد بيوم النَّحر ولا بأيَّام التَّشريق ثُمَّ يَنْظُرُ إلى ما بقي .

هل تُجْزِئ نيّة الأداء عن نيّة القضاء وعكسه أم لا؟

تنبيه :

قال الباجيُّ : وهل تُجْزِئ نِيَّة الأداء عن نِيَّة القضاء ؟ يَتَخَرَّج في ذلك : وجهان على اختلاف أصحابنا في الأسير إذا التبست عليه الشُّهُور فصَام شعبان أعواماً يَعْتَقِد أنَّه رَمَضَان – فذكر القولين[٦] – هل يُجْزِئ شعبان السَّنَة الثَّانية عن رَمَضَان السَّنَة الأولى ؟

وَفَهِمَ عنه **سندٌ وابنُ عطاءِ الله** أنَّه قصد تَخْرِيج هذين القولين في الصَّلاة ، واعترضا عليه بأنْ قالا : لا نعرف في إجْزَاء نِيَّة [٧] الأداء عن نِيَّة القضاء في الصَّلاة خلافاً ، فإنَّ مَنْ استيقظ ولم يعلم بطلوع الشَّمس فصلَّى مُعْتَقِداً أنَّ الوقت باق صحَّت صلاته وإنْ كانت بعد طلوع الشَّمس وفاقاً [٨] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣١٢/١) ؛ المنتقى : (٤١/٢) ؛ الذخيرة : (٥٠٢/٢) ؛ لأنه قضاء عنه .
(٢) انظر : (٣٣١/٢-٣٣٢) .
(٣) انظر : الجواهر الثمينة : (٣٥٧/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٣/٢) ؛ مختصر خليل : (٦٨) .
(٤) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (١١٣٤/٣-١١٣٥) .
(٥) انظر : (٢٦٨/١) .
(٦) حيث قال : فقد قال عبد الملك : يجزئه الشهر الثاني عن رمضان الأول ، لأنه قضاء عنه . وقد قيل لا يُجْزِئُه شيء من ذلك . المنتقى : (٤١/٢) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : الذخيرة : (٥٠٢/٢-٥٠٣) .

خ : وفي كلامهمـــا نظرٌ ، لأنَّه لا يلزم من الاتِّفاق في الصَّلاة نفي التَخْرِّيج فيهما ولو كان الخلاف في الصَّلاة لم يَحْتَجْ إلى التَخْرِّيج .

ثُـــمَّ قال الباجيُّ : وأمَّا إجْزَاء [١] نِيَّة القضاء عن نِيَّة الأداء فَيَتَخَرّج في ذلك أيضاً وجهان على اختلاف أصحابنا فيمن صَام رَمَضَان قضاء عن رَمَضَان[٢].

خ : وإنَّمـــا يظهر تَخْرِّيج القول بالإجْزَاء . وأمَّا القول بعدم الإجْزَاء فلا ، لاحتمال أنْ يكون السَّبب في عدم إجْزَاء / رَمَضَان عن رَمَضَان كون رَمَضَان آخر لا[٣] يقبل غيره ، والله أعلم [٤] . [١/٢٥٧]

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤١/٢) ؛ البيان : (٣٣٨/٢-٣٣٩) .
(٣) (مد) : لم .
(٤) انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (١٩٥-١٩٦) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٢-٢٣٥) .

[شروط الصوم]

[الشرط الأول : النية ، وما يتعلق بها]

ص : (وَشَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّه النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ) .

حكم نيّة الصّوم ووقتها .

ش : أي فرضه ونفله [(١)] ، معيَّنه ومطْلقه [(٢)] ، لِمَا رواه **الْبُخَارِيُّ**[(٣)] **ومُسْلِمٌ**[(٤)] من قوله عليه *الصلاة والسلام* : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ [(٥)وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى (٥)])) ، ولقوله عليه *الصلاة والسلام* : ((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ[(٦)] مِنْ اللَّيْلِ)) رواه **النَّسائيُّ**[(٧)]، **وأبو داود** [(٨)]، **والتِّرمذي**[(٩)] ،

---

(١) النفل : لغة : الزيادة . واصطلاحاً : عرفه ابن رشد في المقدمات (٦٤/١) بقوله : " ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به ، أو يرغب فيه ، أو يداوم على فعله " . وانظر : لسان العرب (نفل) : (٦٧١/١١) ؛ القواعد / للمقري : (٣٨٨/٢) ؛ نثر الورود : (٣٢/١-٣٣) ؛ نثر الورود : (٥٥/١) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٨/٢) .

(٣) واللفظ له ، من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، انظر : الصحيح : (٩/١) ، كتاب بَدْءُ الْوَحْيِ (١) ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ (النساء : ١٦٣) (١) ، حديث (١) .
هذا وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه أولها ما تقدّم .

(٤) في الصحيح : (١٥١٥/٣-١٥١٦) ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَاب الإِمَارَةِ (٣٣) ، بَاب قَوْلِهِ ﷺ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الأَعْمَالِ (٤٥) ، حديث (١٩٠٧/١٥٥) .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ) : من بيّت بالتشديد ، أي يَنْويه مِنَ اللَّيْلِ . يُقال : بيَّت فلان رأيه ، إذا فكّر فيه وخمَّره . وكل ما فُكّر فيه ودُبّر فقد بُيِّت . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٧٠/١) ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي : (١٤٦/٤) ؛ حاشية السندي على النسائي : (١٤٦/٤) .

(٧) (١٤٦/٤) ، كتاب الصِّيام (٢٢) ، بَاب ذِكْرُ اخْتِلاَفِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ (٦٨) ، حديث (٢٣٣٤) بلفظ : ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ)) .

(٨) (٨٢٣/٢-٨٢٤) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ (٧١) ، حديث (٢٤٥٤) ، بلفظ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ)) . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَقُ بْنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ .
(مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ) : بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم ، من الإجْمَاع : إحْكام النِّيَّة والعَزيمة . أَجْمَعْتُ الرَّأي وأزمَعْتُه وعَزَمْتُ عليه بِمَعْنىً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : (٢٩٦/١) ؛ شرح السيوطي على سنن النسائي : (١٤٦/٤) ؛ حاشية السندي على النسائي : (١٤٦/٤) .

(٩) (١٠٨/٣) ، كِتَاب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) ، بَاب مَا جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنْ اللَّيْلِ (٣٣) ، حديث (٧٣٠) بنحو رواية أبو داود .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ . وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ .

وابن ماجة [١] . لا يُقال هو ليس بعمل فلا يتناولـــه الأوَّل [٢] لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام حكاية عن ربه : ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي[٣] وَأَنَا أَجْزِي بِـــهِ))[٤]، وقـــول **الطَّحَـــاوِيِّ** [٥] إنَّ الاســـتثناء في قولـــه عليه **الصلاة والسلام** :

---

(١) (٥٤٢/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ (٢٦) حديث (١٧٠٠) . بلفظ : ((لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ))
(لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ) : من فرضه إذا قدّره وجزمه ، أي لم ينوه بالليل .
وما تقدّم إسناده صحيح ، ورُوي بألفاظ وطرق أخرى متعددة ، إلاّ أنّه اختلف في رفعه ووقفه ، فرواه أصحاب السنن مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً . قال البخاري في "التاريخ الصغير" غير المرفوع أصح . ووافقه على ذلك : ابن أبي حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم . وصحّح الخطابي والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم المرفوع . قال الإمام الغماري بعد ذكره لمواضع تخريج الحديث في الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٥٩/٥) : وهو الصَّواب . وقال النووي في المجموع : (٢٨٩/٦): وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيُعْتَمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها ... والحديث حسن .
انظر : سنن الدارقطني : (١٧٢/٢) ، كتاب الصِّيام (١٢) ، باب الشهادة على رؤية الهلال ؛ معالم السنن : (٨٢٤/٢) ؛ سنن البيهقي : (٢٠٢/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب الدخول في الصّوم بنيّة ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية : (٤٣٣/٢-٤٣٥) ؛ فتح الباري : (١٤٢/٤) ؛ التلخيص الحبير : (١٨٨/٢-١٨٩) ؛ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : (٨٠/٢) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (١٧٢/٢-١٧٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٥٥/٥-١٥٩) ؛ إرواء الغليل : (٢٥/٤-٣٠) .

(٢) والمعنى : أن الصِّيام يدخل في عموم الحديث الأول ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...)) ، لأنه عمل من الأعمال ، وهو الصحيح بدليل ما ذكره الشارح آنفاً.
وإنما قال ذلك دفعاً لقول من قال من أهل اللغة : إن الصوم ليس بعمل ، إنما هو ترك الأشياء ... وإلى هذا ذهب الطحاوي في مشكل الآثار (١١٦/٤) ؛ وانظر : المقدمات : (٢٤٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٣) أطنب العلماء – رحمهم الله – في ذكر معنى إضافته سبحانه وتعالى الصِّيام إليه مع أن الأعمال كلها له . فانظره في : المعلم بفوائد مسلم : (٤١/٢) ؛ القبس : (٤٨١/٢-٤٨٢) ؛ إكمال المعلم : (١١٠/٤-١١١) ؛ شرح صحيح مسلم : (٢٩/٨) ؛ المفهم : (٢١١/٣-٢١٣) ؛ وهي موضوع الفرق العشرين بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصَّالحة عند القرافي في الفروق : (١٣٢/١-١٣٣) ؛ ترتيب الفروق واختصارها : (٣٩٩/١-٤٠١) ؛ فتح الباري : (١٠٧/٤-١١٠) ؛ تهذيب الفروق : (١٥١/١-١٥٢) .

(٤) متفق عليه . وهو جزء من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . انظر : صحيح البخاري : (١١٨/٤) ، كِتَاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ (٩) ، وقد ذكره البخاري في أربعة مواضع ؛ صحيح مسلم : (٨٠٦/٢) ، كِتَاب الصِّيَام (١٣) ، بَاب فَضْلِ الصِّيَام (٣٠) ، حديث (١٦١/ ١١٥١) .

(٥) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة ، الأزدي الحجري ، المصري ، الطحاوي الحنفي . محدّث الديار المصرية وفقيهها . سمع من الربيع بن سليمان المرادي ، وخاله أبي إبراهيم المزني ، وغيرهما . وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وغيره ، وجمع وصنف . حدَّث عنه : يوسف بن القاسم الميانجي ، وأبو القاسم الطبراني ، وغيرهما . من تصانيفه : ((مختصره)) المشهور ، ((واختلاف العلماء)) ، ((ومعاني الآثار)) ، وغيرها كثير. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٥ : ٢٧/١٥-٣٣) ؛ الجواهر المضيئة : (٢٠٤ : ٢٧١/١-٢٧٧) ؛ الطبقات السَّنية : (٣٢١ : ٤٩/٢-٥٢) ؛ الفوائد البهية : (٣١-٣٤) .

((إِلاّ الصَّوْمَ)) منقطع [١]، بعيد [٢].

ص : (وَلاَ يُشْتَرَطُ [٣] مُقَارَنَتُهَا لِلْفَجْرِ لِلمَشَقَّةِ) .

ش : هذا ظاهر [٤] .

ونـــصَّ **القاضي أبو محمَّد** على أنّه يصحُّ أن تكون مُقارنة للفجر [٥] ، وهو الَّذي يُؤخذ من كلام **المُصنّف** ، لأنَّه إنَّما نفى ذلك للمشقَّة ، فدل على أنَّ اقترانها بالفجر هو الأصل [٦].

وفي « **البَيَانِ** » [٧] : يَصِحُّ إيقاعها في جميع اللَّيْل إلى الْفَجْرِ ، **وقيل :** إيقاعها مـــع الفَجْرِ لا يَصِحُّ ، والأوَّل أصَحُّ ، لقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [٨].

---

(١) انظر : مشكل الآثار : (٤/١١٦-١١٧) ، باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله من قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) يعني الله عز وجل .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : (١/٣٤) .

(٣) (مد) : تشترط .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ ب) .

(٥) حيث قال في الإشراف : (١/٤٢٣) : " ولا يجزئ صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه ". وانظر : التلقين : (١/١٧٣) ؛ المعونة : (١/٤٦٥) .

(٦) انظر : المقدمات : (١/٢٤٥) ؛ الذخيرة : (٢/٤٩٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ ب) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : "أَوْ مَعَ الْفَجْرِ " . انظر : مواهب الجليل : (٢/٤١٨) ؛ الخرشي : (٢/٢٤٦)

(٧) (٢/٣٣٣) .

(٨) البقرة : (١٨٧) والآيـــة بـــتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ .

نِـيَّةٌ تَكْفِـي لِرَمَضَان .

ص : (والْمَشْهُوْرُ : الاكْتِفَاءُ بِهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ من رَمَضَان لِجَمِيعِهِ) .

ش : المشهور كما ذكر[١] ، وبه **قال أحمد بن حنبل** [٢] وجماعة [٣].

قال في « **البَـيَان** » : وحكى **ابن عبد الحكم**[٤] عن **مالك** وجوب التَّبييِّت كل ليلة ، وهو شذوذ في المَذْهَب ، انتهى [٥] .

وظاهـره أنَّ هـذا القـول منصـوص [٦ في المَذْهب ٦] ، وذكر جماعة أنَّ **ابـن عـبد الحكـم** إنَّما تأوّلـه من عموم قول **مالك** : لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ [٧]، لكن إن كان هذا هو النّقل الصَّحيح ففي تأوّيل **ابن عبد الحكم** نظر ، لأنَّ قول **مالك** يكون كقول النَّبي[٨] عَلَيْه ***الصلاة والسلام*** : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ »[٩] وهو لا يدلُّ عند الإمام على وجوب التَّبييِّت كلَّ ليلة ، والله أعلم .

فـرأى [١٠] في المشـهور أنَّ الشَّـهر كلّه كالعبادة الواحدة [١١] ، ألا ترى

---

(١) تكفي نية واحدة في أول ليلة . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ التلقين : (١٧٨/١) ؛ الإشراف : (١٩٥/١) عيون المجالس : (٦٠٦/٢) ؛ المنتقى : (٤١/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٦/١) ؛ تهذيب المسالك : (٣٠٤/٢-٣٠٨) وفيه بسط للأدلة والمناقشات ؛ الجواهر : (٣٥٦/١) ؛ الذخيرة : (٤٩٩/٢) ؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة : (٢٩١/١) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩١/١) . ومشى عليه خليل في المختصر : (٦٨) حيث قال : " وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٩/٢) ؛ شرح الزرقاني : (٢٠٢/١) ؛ الخرشي : (٢٤٦/٢) .

(٢) الصحيح من المذهب عند الحنابلة أن لكل يوم نية مفردة ، والمنقول عن الإمام أحمد أعلاه رواية عنه . انظر : المغني : (٢٣/٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٠/١-٣٥١) ؛ الإنصاف : (٢٩٥/٣) .
أحمد بن حنبل : أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي . إمام في الحديث ، والفقه ، واللغة ، والقرآن . أحد الأئمة الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوى والأحكام أخذ الفقه عن جماعة منهم : الإمام الشافعي . توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين .
انظر : طبقات الحنابلة : (١ : ٤/١-٢٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ القسم الأول/١١٠-١١٢) ؛ طبقات الشافعية : (٢ : ٥٦/٢-٥٨) .

(٣) هو قول زفر ، وإسحاق . انظر : المبسوط : (٦٠/٣) ؛ المغني : (٢٣/٣) .

(٤) تصحفت في البيان : (٣٣٤/٢) إلى عبد الحكيم .

(٥) (٣٣٤/٢) .

(٦-٦) مثبته من (ك) ، (ع) .

(٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٨) (ع) : كقوله .

(٩) تقدّم تخريجه : (١٩٩/١) .

(١٠) (ع) : ورأى .

(١١) إشارة إلى منشأ الخلاف في : هل رَمَضَان عبادة واحدة فتكفي نية واحدة ، أو لعبادات متعددة فيكون لكل نية ؟ القواعد : (٥٥٤/٢) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩٢/١) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٣٩) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٠) .

قولـــه تَعَـالَى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١] . **قال سند** : ولهذا قـــال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [٢] ، وظاهـــر الإتمـــام فِعْلُ مَا قَدْ مَضَى .

تجديد نيّة الصّوم كل ليلة .

والشّاذُّ إن ثبت ظاهر في النّظر ، لأنَّ أيام الشَّهر عبادات متعدِّدة ، بدليل أنَّ إفساد يوم لا يُوجب إفساد ما [٣] مضى [٤] ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] ، **والشَّافعيُّ** [٦] رضي الله عنهما .

فرع :

ولا يجـــوز تقـــديم النِّـــيَّة قبل اللَّيْل ، وهو قول الكّافة [٧] ، لحديث التَّبييِّت المتقدِّم [٨] .

---

(١) البقرة : (١٨٥) ، والآية بتمامها : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ .

قال القرافي بعد الاستدلال بهذه الآية في الذخيرة : (٤٩٩/٢) : لأن اتصال هذه الأيام بعضها ببعض يُلحقها بالعبادة الواحدة .

(٢) البقرة : (١٨٧) والآيـة بـتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ .

(٣) (ع) : ما قد .

(٤) وكون رمضان عبادة واحدة ، ومشروعية تكرير النية كل يوم هو المختار عند الإمام المقري ، والذي يُفهم من كلام الشيخ خليل ميله إلى أنه يُندب تجديد النية كل ليلة تبعاً لابن الحاجب وابن عبد السلام . انظر القواعد : (٥٥٤/٢) ؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : (٢٣٩) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٢٣٠) . شرح ابن عبد السلام : (٨٣/ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٥٣) ؛ المبسوط : (٦٠/٣) ؛ بدائع الصنائع : (٨٥/٢) .

(٦) انظر : الأم : (١٠٤/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٤/٣ ، ٢٦٣-٢٦٤) ؛ المهذب : (٢٨٨/٦) ؛ المجموع : (٦/ ٢٨٩ ، ٣٠٢) ؛ روضة الطالبين : (٣٥٠/٢) .

(٧) انظر : الهداية : (٣١١/٢) ؛ المهذب : (٢٨٨/٦) ؛ المغني : (٢٣/٣) .

(٨) تقدّم تخريجه ، (١٩٩/١) .

وما ذكره [١] من الاكتفاء بنية واحدة إنَّما هو في حقِّ الحاضر ، وأمَّا المسافر فلا بد له من التَّبييِّت كلَّ ليلة قاله في « **العُتْبِيَّة** » [٢] ، والمريض مُلحق بالمسافر[٣]. وحكى **سند** قولاً ثانياً في المُسافر : بالاكتفاء بنيّة واحدة [٤]، وأشار **اللَّخْمِيُّ** إلى أنَّه مُخرّج على القول بالاكتفاء بنية [٥] واحدة [٦] في السَّرْدِ [٧] .

النِّـيَّة في الصّـوم المتتابع .

ص : (وَكَذلِكَ الْكَفَّارَاتُ) .

ش : أي وكذلك يُكتفى في الكفَّارات – يُريد التي [٨]يجب تتابعها [٨] – كشهري الظِّهار وقتل النَّفس ، ولو قال ما يجب تتابعه كما في « **الجلاَّب** » [٩] لكان أولى ليعمَّ غير الكفَّارات[١٠] ، كما لو نذر شهراً ، أو نذر تتابع [١١] ما لا يجب تتابعه [١٢].

النـية في سـرد الصوم ونـذر يـوم معين .

ص : (وَفِي إِلْحَاقِ السَّرْدِ وَنَذْرِ [١٣] يَوْمٍ مُعَيَّنٍ – ثَالِثُهَا : يَلْحَقُ السَّرْدُ) .

ش : اللَّخْمِيُّ : اُختُلِفَ فيما لا يجب تتابعه كرَمَضَان في السَّفر ، وقضاء من أفطره [١٤] لمرض أو سفر وما أشبه ذلك ، وما لا يصحُّ [١٥] متابعته / كيوم الخميس [٢٥٧/أ] والاثنين على ثلاثة أقوال : فَذَكرها [١٦] **كالمُصنِّف** [١٧] .

---

(١) يعني ابن الحاجب .
(٢) انظر : (٣٤٦/٢) .
(٣) لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب . الدر الثمين : (٣٢٢) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٥٠٠/٢) .
(٥) مثبته من (ع) .
(٦) (ك) ، وبهامش (ع) : بالواحدة .
(٧) انظر : التبصرة : (١٧/٢) .
(٨-٨) (مد) : تجب متابعتها .
(٩) انظر : التفريع : (٣٠٣/١) وعبارته : وكل صوم متتابع فكذلك حكمه .
(١٠) (مد) : الكفارة . وتقدمت الإشارة إلى قول خليل في مختصره : (٦٨) حيث قال : " وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ ".
(١١) (مد) : متابعة .
(١٢) كفى في ذلك كله نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور . انظر : التلقين : (١٧٩/١) ؛ الجواهر : (١/ ٣٥٧) ؛ شرح زروق على متن الرسالة : (٢٩١/١-٢٩٢) .
(١٣) ساقطة من (مد) .
(١٤) (مد) : أفطر .
(١٥) (مد) : تصح .
(١٦) (مد) : نذكرها ، وما أثبته ، لأنه أراد التنبيه إلى أن اللخمي ذكر ثلاثة أقوال كابن الحاجب ، ومن ثم قام خليل في الفقرة التالية بتوثيق هذه الأقوال .
(١٧) انظر : التبصرة : (١٧/٢) .

والقـــول بالاكتفاء ، **لمالك** في « **المُخْتَصَرِ** » [١] ، أمَّا المتتابع [٢] فلأنَّ تتابعه يُحصِّل لـــه الشَّبه بَرَمَضَان ، وأمَّا المُتَعيّن فلوجوبه وتكرُّره وتَعْيين زمانه [٣] .

والقـــول بأنَّه لا بدَّ من التَجْديد فيهما ، **لابن القاسم** . **قـال** في « **البَيَانَ** » : وهـــو الصّـــحيح ، وهو مذهب **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » ، لأنَّ ظاهر قوله فيها ، فِي الْمَـــرْأَةِ تَحِيضُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ تَطْهُرُ : أَنَّ الصِّيَامَ لا يُجْزِئُهَا إلاَّ أَن تُجَدِّدَ النِّيَّةُ [٤] . وإنَّمـــا قلنا أنَّه الصَّحيح ، لأنَّه [٥] لَوْ أَجْزَأَتْ النِّيَّةُ فِي الأُولَى فِي الصِّيَامِ الثَّانِي وَلَمْ يُـــرَاعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفِطْرِ لَوَجَبَ أَنْ لا يُحْتَاجَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ إلَى نِيَّةٍ لِتَقَدُّمِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وهذا لا يقولـــه أحد غير **ابن الماجشون** [٦] .

ويـــدلُّ عـــلى ما اخترناه قوله عَلَيْه ***الصلاة والسلام*** : « لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ »[٧] فإنَّه يقتضي أنَّه لا يصحُّ تقديمها قبل ليلة صومه ، فكيف يصحُّ مـــا روي عـــن **مالك** أنَّه إذا نذر يوماً بعينه أنَّ النِّيَّة تُجْزيه قبل ذلك بأيام ، انتهى بمعناه [٨] .

ص : (والْمَشْهُورُ : أَنَّ عَاشُورَاءَ كَغَيْرِهِ) .

ش : أي في أنّه لا يُجْزي إلاَّ بنيّة مِنْ اللَّيْلِ .

والشَّاذ **لابن حبيب** : صحَّة صومه بنيّة مِن النَّهَارِ لِمَا فِي **أبي دَاوُد** [٩] : أَنَّ أَسْـــلَمَ [١٠] أَتَـــتْ النَّـــبِيَّ ﷺ فَقَـــالَ : صُـــمْتُمْ يَوْمَكُـــمْ هَـــذَا ؟ قَالُوا : لا ،

---

(١) وهو قول أشهب . انظر : البيان : (٣٣٢/٢) .
(٢) (ك) : التتابع .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٢٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٥٩/١) .
(٥) (ك) : لأنها .
(٦) البيان : (٣٣٣/٢) .
(٧) تقدّم تخريجه : (١٩٩/١) .
(٨) انظر : البيان : (٣٣٢/٢-٣٣٣) . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال :" **لا مَسْرُودٍ وَيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وَرُوِيَتْ عَلَى الاكْتِفَاءِ فِيهِمَا** ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤١٩/٢-٤٢٠) .
(٩) في سننه : (٨٢٠/٢) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي فَضْلِ صَوْمِهِ (٦٦) ، حديث (٢٤٤٧) .
(١٠) (مد) : أسماء . وأسلم : قبيلة . انظر ما جاء في المنتسبين إليها في معجم قبائل العرب : (٢٥/١-٢٦) .

قَالَ : ((فَأَتِمُّوا [١] بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ)) [٢] أي يَوْمَ عَاشُورَاءَ [٣].

عبد الحقِّ : ولا يصحُّ هذا الحديث في القضاء ، ثمَّ إنَّ **ابن حبيب** لم يُلحق سائر التَّطوُّع بعَاشُورَاء كما فعل **الشَّافعيُّ**[٤] ، على أنَّه يحتمل أن يكون هذا الحديث إنَّما كان وقت كان عَاشُورَاء فرضاً [٥] .

ص : (وَقَالَ ابنُ الْمَاجشونِ : لاَ يَحْتَاجُ الْمُعَيَّنُ إِلى نِيَّةٍ) .

ش : هذا القول راجع إلى ما تقدَّم من قوله : (**وَشَرْطُ الصَّوْمِ كُلِّه النِّيَّةُ مِنَ** [٦] **اللَّيْلِ**) [٧] ، وما حكاه عن **ابن الماجشون** ، **ع :** حكاه عنه **القاضي**[٨] ، انتهى[٩] .

وقوله : (**الْمُتعَيَّن**) ، فيه عموم . وفي « **المُقَدِّمَاتِ** » : **وقال ابن الماجشون** في « **الواضحة** » إنَّ أهل البلد إذا عمَّهم علم رؤية الهلال بالرُّؤْية أو بالشَّهادة عند حاكم الموضع ، يجزئ من لم يعلم وإن لم يُبَيِّتْ الصِّيام ، وكذلك الغافل والمجنون فكأنَّه رأى لَمَّا تعيَّن صوم اليوم أجْزأه [١٠] ما تقدَّم من نيَّته لصيام رَمَضَان ، كناذر يوم من أيَّام الجمعة معيَّن ، وعلى هذا لا يحتاج[١١] أن يعمَّهم علم الرُّؤْيَة أو لا ، انتهى [١٢] .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٣٢٥/٣) : أمره ﷺ للاستحباب وليس بإيجاب ، وذلك لأن لأوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة .

(٢) بمعناه أخرجه النسائي والإمام أحمد ، ولفظة " اقضوه " تفرّد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائي . انظر : المسند : (٢٩٢/٧) ، أول مسند البصريين ، حديث رجل من خُزاعة حديث (٢٠٣٥٠) ، (٤٥/٩-٤٦، ١٢٤) ، باقي مسند الأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وحديث رجل من الأنصار ، حديث (٢٣٥٣٤، ٢٣١٧٨) ؛ السنن الكبرى : (١٤٣/٤-١٤٤) ، كتاب الصّيام ، إذَا لَمْ يُجْمِعْ مِنَ اللَّيْلِ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ (٦٦) ، حديث (٢٣٢١) ؛.

(٣) قاله أبُو دَاوُد .

(٤) انظر : الأم : (١٠٤/٢) ؛ المهذب : (٢٩٢/٦) . والبحث فيه يرجع إلى تخصيص العام المخصوص بالقياس ، فإن قوله ﷺ ((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ)) مخصوص بيوم عاشوراء ، فإذا قسنا على صيام يوم عاشوراء صيام التطوع كان ذلك زيادة في التحصيل . شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .

(٥) اختلف العلماء في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً أو تطوعاً ؟ ولكل من القولين دلائل ومناقشات بسطها مفصّلة الإمام ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود : (٣٢٥/٣-٣٢٩) ؛ وانظر لمزيد من الفائدة : القبس : (٥١٠/٢) ؛ إكمال إكمال المعلم : (٦٨/٤-٧٢) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : (١٩٩/١) .

(٨) وعن صاحبه أحمد بن المعذل . انظر : التنبيهات : (٣٧/١/ ب) ؛ الجواهر : (٣٥٦/١) ؛ المفهم : (٣/ ١٩٦) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .

(١٠) (مد) : أجزأ .

(١١) في المقدمات : (٢٤٦/١) إلى أن يفرق بين .

(١٢) المقدمات : (٢٤٦/١) .

ونحـــوه حكاه **الباجيُّ** عنه في « **المبسوط** » [١] ، وأشار في « **البَيَانِ** » إلى أنَّه يصحُّ [٢] أيضاً على قولـــه إذا تخلل رَمَضَان مرض أو سفر من غير تَجْديد نيَّة [٣] .

ونقل **عبد الحقِّ** عنه : أنّه إذا أصبح في رَمَضَان بعد أوّله ينوي الفطر ناسياً ، أنَّه لا شيء عليه . **ابن حبيب** : بخلاف أوَّل يوم [٤] .

نـيّة انقطـاع مـا يجـب فيه التتابع

ص : (فَـــإِن انْقَطَـــعَ التَّتَابُعُ بِأَمْرٍ – فالْمَشْهُورُ : تَجْديدُهَا ، وَثَالِثُهَا : يُجَدِّدُ غَيْرُ الْحَائِضِ لِقَوْلِهِ فِي الشَّاكَّةِ تَقْضِي ، لأَنَّهَا لاَ تَدْرِي أَطَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْ لا ؟ فَلَمْ يَذْكُرِ النِّيَّةَ) .

ش : أي إذا فـــرّع على المشهور من عدم اشتراط التَّبييِّت كلَّ ليلة ، فانقطع التَّـــتابع بفطـــر لمـــرض أو حيض أو سفر أو نسْيان ، فهل يلزمه تجديد النِّيَّة وهو المشهور ؟ – وعبّر عنه في « **التنبيهات** » : بالمعروف – [٥] ، أو لا يلزمه [٦] ؟ ، أو يُفـــرِّق بين من انقطع التَّتابع في حقِّها بالحيض فلا يلزمها [٧] تجديد ، وبين غيرها فيلزمه[٨] ؟

ر : والقـــول الثَّاني لم أَرَه معزوًّا [٩] ، واستقرأ [١٠] **ابن محرز** [١١] الثَّالث من مفهـــوم الفـــرع الَّـــذي ذكـــره **المُصَـــنِّف** ، إذ هـــو [١٢] يقتضـــي بحســـب

---

(١) انظر : المنتقى : (٤٠/٢) .
(٢) في هامش (ك) طرة : الصَّوم . (مد) : لا يصح .
(٣) انظر : البيان : (٣٣٣/٢) .
(٤) تهذيب الطالب : (٤٦/١/ب) .
(٥) التنبيهات : (٣٧/١/ب) . وهو إشارة إلى القول الأول . ومشى عليه خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " **لا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ** ". انظر : الشرح الكبير : (٥٢١/١) .
(٦) التجديد ، إشارة إلى القول الثاني .
(٧) (مد) : يلزمه .
(٨) إشارة إلى القول الثالث .
(٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) (ع) : استقر .
(١١) أبو القاسم ، عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني . كان فقيهاً نظاراً نبيلاً ، محدثاً جليلاً . تفقه بشيوخ بلده كأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران ، وأبي حفص العطار . له تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه ((التبصرة)) ، وكتابه الكبير المسمى بـ((القصد والإيجاز)) . توفي حدود الخمسين وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٧/٢) ؛ معالم الإيمان : (٣٠٣ : ١٨٥/٣) ؛ الديباج : (٤٣٣ : ٣٢٥) ؛ التعريف بالرجال : (٣٠١-٣٠٢) ؛ شجرة النور : (٢٨٨ : ١١٠) ؛ كتاب العمر : (١٨٥ : ٦٧٤/٢-٦٧٥) .
(١٢) ساقطة من (مد) .

مفهوم العلَّة [١] أنَّها لو تيقَّنت أنَّ الدَّم انقطع [٢] عنها قبل الفجر ، لما قضت / مع [٢٥٨/أ]
أنَّهـــا لم تتقدَّم لها نِيَّةٌ ، وفيه ضعف ، لأنَّه لا يلزم من [٣] السُّكوت عن النِّيَّة عدم اشتراطها [٤] .

وفرّق بعض المتأخِّرين بين الحائض وغيرها بوجهين :

أحدهما : أنَّها معولة في الغالب على وجود الحيض ، فكأنَّها قاصدة في الأوَّل إلى التَّبييِّت بعد انقضاء الحيض ، بخلاف المريض والمسافر .

الـــثاني : أنَّ زمـــن الحـــيض لا يصحُّ صومه ، فأشبه اللَّيل ، بخلاف المسافر والمريض .

ولِـــتَعْلَم أن هذا القول ليس هو مأخوذاً من هذا الاستقراء فقط كما يُشْعِر به كلامه ، فقد حكاه **القرطبيُّ** [٥] في « **المفْهِمِ** » [٦] عن **مالك** ، وحكاه في « **البَيَانِ** » عن **ابن القاسم** [٧] .

واعـــلم أنَّ هـــذا الكلام إنَّما هو إذا طرأ الحيض بعد أن يُبيِّت أوّل الشَّهر ، وأمّا من دخل عليها رَمَضَان وهي حائض فلا يُجْزيها في أوَّل يوم من طُهْرها دون تبيِّت إلاَّ على رأي **عبد الملك** أن المُتعيِّن لا يحتاج إلى نِيَّة [٨] .

وقـــول **المُصَنِّف** : (**تَجْدِيدُهَا**) ، يُؤخذ منه ذلك ، إذ لا يُقال التَجْدِيدُ إلاَّ بعد تقديمها .

وانظـــر إذا أَفْطَر مُتَعَمِّداً لغيرِ عذرٍ ، هل يلزمه التَجْدِيدُ اتِّفاقاً ، أو يجري فيه الخـــلاف ؟ وعبارة **ابن بشير** : ولو طرأ في رَمَضَان ما أباح الفِطْر ، فهل يَفْتَقِر إلى إعادة التَّبييِّت ؟ في المَذْهَبِ قولان .

---

(١) مفهوم العلة : تعليق الحكم بالعلة ، مثل : حرمت الخمر لشدتها ، والسكر لحلاوته ، يدل على أن غير الشديد والحلو لا يحرم . البحر المحيط : (٣٦/٤) . وانظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (١/ ٢٥) .
(٢) (مد) : ينقطع .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .
(٥) أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم ... الأنصاري ، القرطبي ، المالكي . الفقيه المحدث نزيل الإسكندرية . صنف ((المفهم في شرح صحيح مسلم)) ، واختصر الصحيحين . توفي سنة ست وخمسين وستمائة .
انظر: الديباج : (١٢٦ : ١٣٠-١٣١) وفيها وفاته سنة ٦٢٦هـ ؛ حسن المحاضرة : (٦٤ : ٣٨٠/١) ؛ شذرات الذهب : (٢٧٣/٥-٢٧٤) ؛ نفح الطيب : (٢٤٠ : ٦١٥/٢) .
(٦) انظر : (١٦٨/٣) .
(٧) انظر : البيان : (٣٣٢/٢-٣٣٣) .
(٨) انظر : (٢٠٦/١) .

رفض النية بعد الانعقاد .

ص : (وَإِذَا رُفِضَتْ النِّيَّةُ بَعْدَ الانْعِقَادِ – فالْمَشْهُورُ : تَبْطُلُ كَمَا يَبْطُلُ قَبْلَهُ) . (١)

ش : أمَّـا رَفْضُـها(٢) بعـد الانعقاد ، فقد تقدَّم ذلك في باب الصَّلاة مع نظائره(٣).

وقولـه : (**كَمَا يَبْطُلُ قَبْلَهُ**) ، أي كَمَا يَبْطُلُ الصَّوم بترك النِّيَّة قبل الفَجْر. وظاهر كلامه عزوُ هذا الفرع من الخلاف ، وصرَّح **هـ** بذلك ، ونصَّ **أشهب** فيه على سُقُوْطِ الكَفَّارة في رَمَضَان ، وأنَّه إن أكل بعد ذلك فعليه الكَفَّارة (٤) .

---

(١) (مد) : تبطل .

(٢) قال الحطاب في مواهب الجليل : (٢٤٠/١) : معناه ـ هنا ـ تقدير ما وُجِد من العبادة والنِّيَّة كالمعدوم . هذا ، وقد بسط القول في رفض النِّيَّة في العبادات وما يتعلق بها عند كلامه عن رفضها في الوضوء فانظره في مواهب الجليل : (٢٤٠/١-٢٤٢) ، وانظر : الفروق ، الفرق السادس والخمسون بين قاعدة رفع الواقعات وبين قاعدة تقدير إرتفاعها : (٢٧/٢-٢٨)

(٣) في هامش (ك) طرة خ : نظائرها . انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٢٣٨/٢ ، ٨١٢/٣) ، عند ذكـر الفرق بين رفـض النية في الصـلاة والصـيام وغيرهمـا ؛ عـدة البروق : (١٦٢) ؛ الـدر الثمين : (١٦٦) .
قـال القاضـي أبو عبد الله المقري في القواعد : (٥٥٢/٢): اختلف المالكية هل كل جزء من الصَّوم قائمٌ بنفسه ، أو آخره مبني على أوَّله ؟ وعلى الأول تبطل نيّته بالقصد . وعلى الثاني لا تبطل . (١٨٣)

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ أ) .

[الشرط الثاني : الإمساك عن المفطرات]

ترك الطعام والشراب .

ص : (وَشَرْطُهُ الإِمْسَاكُ فِي جَمِيعِ زَمَانِه [١] عَنْ إِيْصَالِ [٢] طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَى الحَلْقِ أَوْ [٣] الْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ وَاسِعٍ كَالْفَمِ والأَنْفِ والأُذُنِ يُمْكِنُ [٤] الاحْتِرَازُ مِنْهُ) .

ش : عطَفَ الواصل إلى المَعِدَةِ على الواصل إلى الحَلْقِ لِيُدْخِل [٥] الحُقْنَة ، فإنَّ المشهور فيها القضاء كما سيأتي [٦] ، وقال [٧] : **(إِيْصَالُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ)** ، ولم يقل : إِيْصَال شيء ، ليعمَّ الحصاة ونحوه لأنَّه لم يذكر في هذا الفرع [٨] مشهوراً ، وكأنَّه قصد إدخال المتَّفق عليه والَّذي فيه مشهور ، وترك غيره لينبِّه على ما فيه [٩] .

وقوله : **(يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ)** ، صفة لطعام أو شراب احترز به من تراب الطَّريق ونحوه على ما سيأتي [١٠].

وقد تسامح في إطلاقه الشَّرط على الرُّكن ، إذ لا معنى للصَّوم إلاَّ الإمساك ، والشَّرط خارج عن [١١] الماهيَّة [١٢] . وكذلك الشَّرط الَّذي بعد هذا [١٣] .

ترك الوطء .

ص : (وَإِيْلاجِ الْحَشَفَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) .

ش : هذا مخفوض بالعطف على إيصال ويتنزَّل منزلة [١٤] الحشفة قدرها [١٥] من مقطوعها [١٦] .

---

(١) في جامع الأمهات (مخط) : نهاره .
(٢) (مد) : اتصال .
(٣) في جامع الأمهات : (مط) إلى .
(٤) في جامع الأمهات : (مط) يُمْكِنُهُ .
(٥) (ع) : لتدخل .
(٦) انظر : (٢١٣/١) .
(٧) مطموسة في (ك) .
(٨) (ك) : النوع .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ أ) .
(١٠) انظر من النص المحقق : (٢١٧/١) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) انظر : نشر البنود : (٣٦/١) ؛ نثر الورود : (٥٩/١) .
(١٣) (مد) : بعدها . ومن قوله : " وقد تسامح ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ أ) .
(١٤) (ك) : قدر .
(١٥) (ك) ، (مد) : مثلها .
(١٦) النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف) (٨٤/ ب) .

ابتلاع ما لا يُغذي كالحَصَى وَالدَّرَاهِمِ

ص : (وَفِي نَحْوِ التُّرَابِ وَالْحَصَى [1] وَالدَّرَاهِمِ : قَوْلاَنِ) .

ش : يعني أنَّه اختلف في الصَّائم يصل إلى جوفه شيء ممَّا لا يُستعمل في الغذاءِ كالنَّواة والمَدَرَة [2] والفُسْتُقَةِ ، هل يَفْسد بذلك صومه ويكون كسائر الغذاء يجب القضاء مع السَّهو ، والقضاء والكَفَّارة مع العمد [3] ؟ وهو قول **ابن الماجشون** [4]، أو لا يَفْسد ولا شيء عليه ؟ لأنَّه لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحَصَاة صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرَّة [5]. ونقله في « **الجَوَاهِرِ** » عن بعض المتأخِّرين [6].

وفرَّق **ابن القاسم** في « **كتاب ابن حبيب** » : فجعل المَدَرَة كالطَّعام ، وأوجب في الحَصَاة واللوزة [7] ومالا غذاء له القضاء في عمده [8]، زاد **التِّلمسانيُّ** [9] : إذا كان الصِّيام واجباً [10].

---

(١) في جامع الأمهات : (مط) والحصا ، والصواب ما أثبته إملاءً ، ولعلها : الحصاة .

(٢) (ع) : والمدورة ، تحريف ، والصواب ما أثبته لموافقة المعنى .
والمَدَرَةُ : مُحرَّكَة بهاءٍ ، واحدةُ المَدَرِ ، مثل قصَبَةٍ وقصَبٍ ، وهُوَ التُّرَابُ المُتَلَبِّدُ . قالَ الأزْهَرِيُّ : (المَدَرُ) قِطَعُ الطِّين اليابس . وقِيلَ : الطِّينُ العِلْكُ الَّذي لا يُخَالِطُهُ رَمْلٌ . والعَرَبُ تُسَمِّي القَرْيَة (مَدَرَةً) لأن بُنْيَانَهَا غَالِباً من المَدَر . انظر : معجم مقاييس اللغة (مدر) : (٣٠٥/٥) ؛ الصحاح : (٨١٢/٢-٨١٣) ؛ لسان العرب : (١٦٢/٥-١٦٣) ؛ المصباح المنير : (٥٥٦/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٣١/٢) .

(٣) (مد) : العهد .

(٤) لاحظ ابن رشد أن ابن الماجشون لم يفرّق بين ما هو غذاء وبين ما ليس بغذاء فقال : "لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء ، وإنما أخذ من أن حلق الصائم [حمى] لا يجاوزه شيء ، فإن كان ناسياً في شيء من ذلك كله كان عليه القضاء ، وإن كان عامداً كان عليه القضاء والكفّارة ". البيان : (٣٤٧/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .
وهو اختيار اللخمي ، لأنه لما ذكر القولين قال : والأول أشبه ؛ لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما وتنقص من كلب الجوع . التبصرة : (١٩/٢) ، وإليه أشار خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على الترك : " وإيْصَالِ مُتَحَلِّلٍ أوْ غَيْرِهِ عَلَى المُخْتَار " . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٢٤/١) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .

(٥) من قوله : " لأنه ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) ونصه : "ويفطر بابتلاع الحصاة والنواة عامداً ، وقال بعض المتأخرين : لا يفطر ".

(٧) في هامش (ع) طرة خ : والنَّواة .

(٨) (مد) : العمد . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٩) أبو إسحاق، إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري . المعروف بالتلمساني . كان فقيهاً عارفاً بعقد الشروط ، ومبرزاً في العدد والفرائض ، أديباً شاعراً . لقي أبا بكر بن محرز وغيره ، وأجاز له . له تآليف منها : الأرجوزة المشهور في الفرائض وتعرف ((بالتلمسانية)) ، ومنظوماته في السير ، وأمداح النبي ﷺ ، ((واللمع)) في الفقه ، ((وشرح الجلاب)) شرحاً جليلاً واسعاً . توفي سنة سبع وتسعين وستمائة .
انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة : (٣٢٦/١-٣٢٩) ذكر وفاته سنة ٦٩٠هـ؛ الديباج : (١٦٠ : ١٤٧-١٤٨) ؛ درة الحجال : (٢٢٨ : ١٧٧/١) ؛ شجرة النور : (٦٩٥ : ٢٠٢) وذكر وفاته سنة ٦٩٩هـ وتابعه في الأعلام : (٣٣/١-٣٤) .

(١٠) علل العتبي ذلك بما حصل من تهاون وعظم الفريضة وحقها وليلزم الصائم جانب الاحتياط . انظر : العتبية : (٣٤٧/٢) ؛ التبصرة : (١٩/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٤/١) ؛ حاشية الرهوني : (٢/ ٣٥٩) .

وقال مالك في « **المُخْتَصَر** » : يقضي ولا يُكَفِّر .

قال الباجيُّ بعد هذا : وروى **مَعْن** [١] عن **مالك** الحَصَاة خفيفة[٢].

سحنون : معناه حَصَاة تكون / بين الأسنان كقوله في فَلْقَة الحبة[٣] للضَّرورة[٤] ، [٢٥٨/ب]
وأمَّا لو ابتدأ أخْذَها من الأرض فابْتَلَعها عامداً ، لزمه القضاء والكَفَّارَة ، انتهى[٥] .

وقال ابن القاسم : يُكَفِّر في العمد ولا يقضي .

وعلى هذا يُقال : كلُّ مَن لزمته [٦] الكَفَّارَة لزمه القضاء إلاَّ في هذه المسألة على هذا القول .

ونُقل عن **ابن القاسم** أيضاً في النَّواة يعبثُ بها [٧] فتنزل [٨] في حَلْقه ، لا قضاء عليه في النَّافلة ، ويقضي ويُكَفِّر في الفريضة [٩].

هذا مع أنَّ القاعدة : أنَّ كل ما أوجب الكَفَّارَة في الفرض يوجب القضاء في النَّفل [١٠]، فقد خالف **ابن القاسم** في كلٍّ من هذين القولين قاعدته [١١] .

ص : (وَفِي وُصُوْلِ مَا يَنْمَاعُ مِنْ العَيْنِ والإِحْلِيلِ والحُقْنَةِ – ثَالِثُهَا : المَشْهُورُ يَقْضِي فِي الحُقْنَةِ وَفِي العَيْنِ إِنْ وَصَلَ) .

ش : ذكر **المُصَنِّف** [١٢] في العَيْنِ والإِحْلِيلِ والحُقْنَةِ ثلاثة أقوال : القضاء في الجميع ، ونفيه في الجميع ، والتَّفصيل .

---

(١) مَعْن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزَّاز المَدَني (بعد ١٣٠-١٩٨هـ) : أبو يحيى ، مولى أشجع . كان يبيع القز . من كبار أصحاب مالك ، وهو خليفته في الفقه بالمدينة ، وسمع منه أربعين ألف مسألة ، وحدَّث عنه وعن جماعة . وهو الذي قرأ "الموطأ" للرشيد وابنيه (الأمين والمأمون)على مالك . قال عنه أبو حاتم : أثبتُ أصحابِ مالك وأوثقهم مَعْنٌ وهو أحبُّ إليَّ من ابن نافع وابن وهب . حدَّث عنه : ابن المَديني ، ويحيى ابن معين ، والحميدي ، وسحنون ، وخلقٌ كثير .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٤) ؛ ترتيب المدارك : (٢١٢/١-٢١٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٩١ : ٩/ ٣٠٤-٣٠٦) ؛ الديباج المذهب : (٥٩٨ : ٤٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٥٤ : ٢٢٦/١٠) .

(٢) يعني لا قضاء .

(٣) لعل المراد بفلقة الحبة : نصف الحبة التي لها فلقة مثل حبة القمح وما شابهها ، فهذا الذي يمكن أن يبقى بين الأسنان . والله أعلم .

(٤) لم يُكلف بالقضاء ، لأنه ابتدأ أخذ ذلك في الوقت الذي يجوز له فيه تناول الطعام . انظر : البيان : (٢/ ٣٤٧) .

(٥) المنتقى : (٥٣/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) (مد) : لزمه .

(٧) (مد) : فيها .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) علل العتبي ذلك : بأن النواة غذاءٌ وبأن هذا العابث بمنزلة المتعمد . انظر : العتبية : (٣٤٦/٢) ؛ حاشية الرهوني : (٣٥٩/٢) .

(١٠) النقل من أول قوله : " ونقل عن ابن القاسم ..." شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(١١) في هامش (ك) طرة خ : قاعدة .

(١٢) مثبته من (مد) .

أمَّا الحُقْنَة ، ففي « **الجلاَّب** » عدم وجوب القضاء [١] . وأمَّا العَيْن ، فمذهب **أبي مُصْعَب** [٢] نفي القضاء وإن تحقَّق الوصول .

والمشـــهور مذهـــب « **المُدَوَّنَة** » يجب القضاء فِي الحُقْنَةِ ، وَفِي العَيْنِ بشرط الوصول، ولا يجب في الإِحْلِيلِ [٣].

هـ : وظاهر كلامه وجود الخلاف في الإِحْلِيلِ ، وهو ممَّا انفرد به و لم يحك غيره فيه إلاَّ نفي القضاء .

عياض : والإِحْلِيلِ ـــ بكَسْرِ الْهَمْزَةِ ـــ ثُقْبُ الذَّكَر من حيث يخرجُ البَوْل[٤].

واحترز بقولـــه : (**مَا يَنْمَاعُ**) ، ممَّا لو احتقن بفتائل . **عياض وابن بشير** : فـــلا يخـــتلف في سقوط حكمه ، وكذلك الاكتحال بما لا يتحلَّل ولا يصل[٥] . **الْكُحْلُ للصائمِ .**

وأمَّـــا مـــا يـــتحلَّل فهل يجب بالاكتحال[٦] به القضاء ؟ قولان ، وهما خلاف في شهادة . ثمَّ **قـال** : وإذا قلنا بإسقاط القضاء ، فهل يجوز[٧] لـــه ذلك ابتداءً أم لا ؟ في المذهـــب قـــولان : فمـــن أجـــاز شهد بعدم الوصول ، ومن منع فلعله راعى الخلاف .

وقوله : (**إِنْ وَصَلَ**) مع فرضه الوصول أوَّلاً [٨] ، حشو .

وقولـــه : (**وَفِي وُصُوْلِ**) ، يدل على أنَّه لو تحقَّق عدم الوصول لم يقض اتِّفاقاً.

---

(١) انظر : التفريع : (٣٠٨/١) .

(٢) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زُرارة بن مُصْعَب بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْري . كنيته أبو مُصْعَب وبها يُعرف . قاضي المدينة وعالمها وفقيهها بلا مدافع . روى عن مالك الموطأ وغيره من قولـه ، وتفقه بأصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وغيرهما . روى عنه البخاري ، ومسلم ، وإسماعيل القاضي ، وغيرهم . له مختصر في قول مالك ، وهو مشهور . توفي سنة ٢٤٢هـ ، وقيل غير ذلك .
انظـر : سـير أعـلام النـبلاء : (١٠٠ : ٤٣٦/١١-٤٤٠) ؛ الديـباج المذهـب : (٨٣/١) الـتعريف بالرجال : (٦١ : ١٨٩-١٩٠) ؛ شجرة النور الزكية : (١٨ : ٥٧) .

(٣) انظر : المدونة : (١٩٧/١-١٩٨) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١-٣٥٤) .

(٤) ونحوه في معاجم اللغة ، وجمعه أحاليل . وهو مَخْرَجُ اللبن مِنَ الضَّرْع والذي أيضاً . وقال في النهاية : والإِحْلِيل : يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة . انظر ، (حلل) : معجم مقاييس اللغة : (٢٠/٢) ؛ الصحاح : (١٦٧٤/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٤٣٣/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/ من القسم الثاني / ٦٩) ؛ لسان العرب : (١٧٠/١١) ؛ المصباح المنير : (١٤٨/١) القاموس المحيط : (٣٦٠/٣) .

(٥) انظر : التنبيهات : (٣٧/١/أ) .

(٦) (ع) : في الاكتحال .

(٧) مثبته من (ك) ، (ع) .

(٨) مذكورة في هامش (ك) طرة خ .

فرعٌ :

اسْتِنْشَاق بُخُور دواء أو غيره .

قال في « تهذيب الطَّالب » : في [١] « السُّليمانيَّة » فيمن تبخَّر بالدَّواء فيجد طعم الدُّخان في حلْقه ، قال : يقضي يوماً بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد [٢] طعم ذلك في حَلْقِه فيقضي [٣].

وقال أبو محمَّد : أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لُبَابَة [٤] أنَّه قال : من اسْتَنْشَقَ بُخُوراً لم يُفْطِر ، وأكره ذلك له [٥].

فائدة :

قال ابن حبيب في كتاب له في الطِّبِّ : كان علي [٦] وابن عبَّاس [٧]

---

(١) (ك) ، (ع) : عن .

(٢) في هامش (ك) طرة خ : فوجد .

(٣) تهذيب الطالب : (٤٨/١/ أ) . وأفاد الدردير في الشرح الكبير والدسوقي عليه : (٥٢٥/١) أن من قبيل ما ذكر : دخان البخور المتصاعد من حرق نحو عود ، ومثله بخار القدر ، إذا وصل إلى الحلق أوجب القضاء ، لأن كلا منهما جسم يتكيف به الدماغ وتحصل له به قوة كالتي تحصل من الأكل .
ومنه أيضاً : بخور الدخان الذي يُشرب ، أي يمص بالقصب ونحوه ، فإنه يصل للحلق ويتكيف به الدماغ . ومحل ذلك كله إذا وصل بغير اختياره على المعتمد .
أما دخان الحطب ، فإنه لا قضاء في وصوله للحلق ولو تعمَّد استنشاقه ؛ لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتي تحصل له من الأكل .
تطبيق : دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة ، هل يفطر أم لا ؟ الذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً ، لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . أفاد ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع زيادة . انظر : مجلة البحوث الإسلامية : (٣٦٤/٣-٣٦٥ ، ١١٧/١٤-١١٨) ، وفيه نظر .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن يحيى بن لُبَابَة يلقب بالبَوجُون . كان حافظاً للفقه على مذهب مالك ، عالماً بعقد الشروط ، بصيراً بعللها ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب . جل سماعه من عمه محمد بن لبابة وسمع من غيره . ولي قضاء ألبيرة والشورى بقرطبة ثم عزل . توفي بالإسكندرية سنة ثلاثين وثلاثمائة . له تآليف منها : ((المنتخب)) ، وكتاب في الوثائق .
انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (١٢٣١ : ٥٣/٢-٥٤) ؛ جذوة المقتبس : (١٦٣ : ٨٧) ؛ ترتيب المدارك : (٨٠/٢-٨٣) ؛ بغية الملتمس : (٣١١ : ١٢٤-١٢٥) ؛ الديباج : (٤٦٦ : ٣٤٨-٣٤٩) ، وفيها وفاته سنة ٣٣٦ هـ وتابعه على ذلك في شجرة النور (٨٧) .

(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٣/٢) ؛ وانظر : تهذيب الطالب : (٤٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٥٠٦/٢) .

(٦) أبو الحسن ، علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، وأبو الريحانتين . ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وربيبه ، وشهد معه المشاهد إلا تبوك خلفه النبي عليه الصلاة والسلام على أهله . روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانون حديثاً . قتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هـ .
انظر : الاستيعاب : (٦٨-٢٦/٣) ؛ أسد الغابة : (٣٧٨٣ : ٥٨٨/٣-٦٢٢) ؛ الإصابة : (٥٦٨٨ : ٥٠٧/٢-٥١٠) ؛ التعريف بالرجال: (٩٠/٧-٩٢) .

(٧) أبو العباس ، عَبْدُ الله بن عباس بن عبد المُطلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف، القرشي الهاشمي . يسمى البَحْر لسعة علمه ، وحَبْرُ الأمة ، وفقيه العصر ، وترجمان القرآن . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . لازمه بعد الفتح ، وحدَّث عنه بجُملةٍ صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وغيرهم . من الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس ، منهم : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم . كان الخلفاء الراشدون يُجلونه . كُفَّ بصره آخر عمره ، وتوفي بالطائف .
انظر : أسد الغابة : (٣٠٣٥ : ١٨٦/٣-١٩٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥١ : ٣٣١/٣-٣٥٩) ؛ الإصابة : (٤٧٨١ : ٣٣٠/٢-٣٣٤) .

ومجـــاهد [١] والشَّـــعبيُّ [٢] والزُّهْـــرِيُّ [٣] وعطـــاء [٤] والـــنَّخعيُّ [٥] والحكم ابن [عتيبة][٦] وربيعة [٧] وابنُ هرمز [٨] يكرهون الحُقْنَة إلاَّ من ضرورةٍ غالبةٍ ، وكانوا يقولون : لا تعرفها العرب وهي من فعل العجم ، وهي ضرب من عمل[٩] قوم لوط [١٠] .

---

(١) أبو الحجَّاج ، مجاهد بن جَبْر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، المَكّي. تابعي . شيخ القرَّاء والمُفسِّرين . روى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه . قال : " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت ، وكيف كانت" ، وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد ابن أبي وقاص ، وغيرهم . تلا عليه جماعة منهم : ابن كثير الدَّري ، وغيره . حدَّث عنه : عكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وغيرهم . كتابه في التفسير يتقيه المفسرون . توفي سنة ١٠٤هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٧٥ : ٤/٤٤٩-٤٥٧) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٨ : ١٠/٤٠) ؛ تقريب التهذيب : (٦٤٨١ : ٥٢٠) ؛ الأعلام : (٥/٢٧٨) .

(٢) أبو عمرو ، عامر بن شراحيل ، الهمداني ، الكوفي ، الشعبي ، بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة . كان إماماً حافظاً ، فقيهاً متفنناً ، ثبتاً متقناً . من كبار التابعين . أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره ، وهو ثقة عند أهل الحديث . توفي سنة ثلاث ومائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٣١٧ : ٣/١٢-١٦) ؛ تذكرة الحفاظ : (٧٦ : ١/٧٩-٨٨) ؛ تهذيب التهذيب : (١١٠ : ٥/٥٧-٦٠)

(٣) أبو بكر ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش . تابعي ، من كبار الحفاظ والفقهاء ، مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية الشريفة ، ودون معها فقه الصحابة . أخذ عن بعض الصحابة ، وأخذ عن أنس بن مالك وطبقته . توفي سنة أربع وعشرين ومائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (٤٧-٤٨) ؛ تذكرة الحفاظ : (٩٧ : ١/١٠٨-١١٣) ؛ التعريف بالرجال : (٥٢ : ١٥٧-١٥٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٣٤ : ٩/٣٩٥-٣٩٩) .

(٤) أبو محمد ، عطاء بن أسلم بن رباح ، بفتح الراء والباء الموحدة . مولى بني فهر المكي . ثقة ، فقيه ، فاضل . من خيار التابعين ، ومعدود في المكيين . سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم . وممن أخذ عنه الأوزاعي ، وأبو حنيفة . كان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ منه . توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل سنة خمس عشرة ومائة .
انظر : طبقات الفقهاء : (٥٧) ؛ تذكرة الحفاظ : (٩٠ : ١/٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٩ : ٥/٧٨-٨٨) ؛ التعريف بالرجال : (٤٥ : ١٥٠-١٥١) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٨٥ : ٧/١٧٩-١٨٣) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٩١ : ٣٩١) ؛ طبقات الحفاظ : (٨٨ : ٤٩) .

(٥) أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، اليماني ثم الكوفي . من كبار التابعين ، أدرك بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء . كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما . توفي سنة ٩٦هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء : (٢١٣ : ٤/٥٢٠-٥٢٩) .

(٦) الوارد في جميع النسخ عيينة ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته لما قدمته : (١/١٤٣) .

(٧) أبو عثمان ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فرُّوخ ، وهو مولى تيم بن مرة ، ويُعرف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة ، أدرك من الصحابة أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد وعامة التابعين ، رضي الله عنهم أجمعين ، وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس . توفي سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء / للشيرازي : (٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦/٢٣/٨٩-٩٦) ؛ التعريف بالرجال : (٣٢/١٣٤-١٣٥) .

(٨) أبو بكر ، عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ، من بني ليث . فقيه المدينة . عداده في التابعين ، وقلما روى. جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه . قال مالك : كنت أحب أن أقتدي به ، وكان قليل الفتيا ، شديد التحفظ ، كثيراً ما يفتي الرجل ثم يبعث من يرده ، ثم يخبره بغير ما أفتاه ... الخ ما ذكر . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١٠٨٣ : ٢١٩) ؛ طبقات الفقهاء : (٥١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥٩ : ٦/٣٧٩-٣٨٠) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) انظر : قصص الأنبياء : (١٧٥-١٨٥) .

قال ابن حبيب : وأخبرني **مطرف**[١] عن **مالك** أنَّه كرهها . وذكر أنَّ **عمر بن الخطاب** [٢] كرهها وقال : هي شُعْبة من عمل قوم لوط .

قال عبد الملك : وسمعت **ابن الماجشون** يكرهها ويقول : كان عُلَمَاؤنا يكرهونها .

قال ابن حبيب : وكان من مضى من السَّلفِ وأهل العِلم يكرهون التَعَالج بالحُقَنِ إلاَّ من ضرورة غالبةٍ لا يوجد عن التَّعالج بها مندوحة ، انتهى [٣] .

وسُئل **مالك** في « **مختصر ابن عبد الحكم** » عن الحُقْنَةِ ، **فقال** : ليس بها بأس . **ش**[٤] **الأبهري**[٥] : إنَّما قال ذلك لأنَّها ضرب من الدَّواء وفيها منفعة للنَّاس ، وقد أباح النَّبيُّ ﷺ التَّداوي وأذن فيه فقال[٦] : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ [٧])) ، انتهى .

---

(١) أبو مصعب ، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري . مولى أم المؤمنين ميمونة . صحب مالكا عشرين سنة ، وتفقه به ، وبعبد العزيز بن الماجشون ، وغيرهما . روى عنه البخاري وخرج له في الصحيح ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم . قال عنه ابن معين : ثقة . وقال ابن وضاح : هو عندي أرجح من ابن أبي أويس . توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (١٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (٧١ : ٢٠٧) ؛ شجرة النور : (١٤ : ٥٧)

(٢) أبو حفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أمير المؤمنين . توفي مقتولاً سنة ٢٣هـ . للتوسع في ترجمته انظر : الاستيعاب : (٤٥٨/٢-٤٧٤) ؛ أسد الغابة : (٣٨٢٤ : ٦٤٢/٣-٦٧٨) ؛ الإصابة : (٥١٨/٢-٥١٩) .

(٣) مختصر الطب ، (بتقديم وتأخير في الفقرات) : (٣٣) ؛ الطب والأطباء في الأندلس : (١٠٠/١) .

(٤) ساقطة من (ك) ، (مد) . والمراد بها : شرح الأبهري على مختصر ابن عبد الحكم .

(٥) أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن صالح ، الأبْهَريُّ المالكي القاضي .جمع بين القرآت وعلو الإسناد ، والفقه الجيد . إليه انتهت رئاسة الفقه ببغداد . ممن تفقه عليه ببغداد : على أبي عمر محمد بن يوسف وبابنه أبي الحسن . حدث عنه خلق منهم : البرقاني ، وإبراهيم بن مَخْلد ولد قبل التسعين والمائتين ، وسنه نيف وثمانون سنة ، وعليه فتكون الوفاة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . له تصانيف عدة منها : شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم ، والأصول ، وإجماع أهل المدينة ، وكتاب الرد على المزني في ثلاثين مسألة .
انظر : الفهرست : (٣٤١) ؛ طبقات الفقهاء / للشيرازي : (١٦٨-١٦٩) ؛ ترتيب المدارك : (٢/ ١٢٤-١٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٤١ : ٣٣٢/١٦-٣٣٤) ؛ الديباج : (٤٧٢ : ٣٥١-٣٥٣) ؛ التعريف بالرجال : (١٠٦ : ٢٥٨-٢٥٩)؛ شجرة النور : (٢٠٣ : ٩١) .

(٦) (مد) : وقال .

(٧) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قوله : ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود في المسند : (٨٧/٢) مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن مسعود ، حديث (٣٩٢٢) . وأخرجه ابن ماجة مختصراً في سننه : (١١٣٨/٢) كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١) ، حديث (٣٤٣٨) قال في الزوائد : إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح ، ورجاله ثقات . وأخرجه الحاكم في المستدرك : (١٩٦/٤-١٩٧) ، كتاب الطب / إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء . وانظر : فتح الباري : (١٣٥/١٠) . =

خ : وظاهـــره معارضة النقل[١] الأوَّل ، ويمكن تأويله على حالة الإضطرار إليها فيتفق النقلان [٢]./ [٢٥٩/أ]

ص : (وَالجَائِفَةُ كالحُقْنَة) .

دواء الجرح النافذ للجوف .

ش : مقتضـــى كلامه أنَّ المشهور فيها القضاء [٣] ، وليس كذلك ، بل لا نعلم من قال فيها بالقضاء [٤] .

قال في الرواية : لا قضاء عليه ولا كَفَّارَة ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يصل إلى مَدْخَلِ[٥] الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، ولَوْ وَصَلَ لَمَاتَ مِنْ سَاعَته [٦].

دخـــول غُـــبَارُ الطَّرِيقِ ، والذُّبَابِ إلى حلق الصائم .

ص : ([٧] وَغُبَارُ الطَّرِيقِ ، وَنَحْوِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ غَلَبَةً مَعْفُوٌّ) .

ش : عفي[٨] عن هذه للمشقَّة [٩].

= وقولـه : ((قَتَلُوهُ عِبَادَ الله)) ، طرف مما أخرجه الإمام أحمد من حديث أسامة بن شريك في المسند : (٣٩٥/٦) ، مسند الكوفيين / حديث أسامة بن شريك ، حديث (١٨٤٨٢) . وبنحوه ابن ماجة : (٢/ ١١٣٧) ، كتاب الطب (٣١) ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (١) ، حديث (٣٤٣٦) ، وأبو داود في السنن : (١٩٢/٤-١٩٣) ، كتاب الطب (٢٢) ، باب في الرجل يتداوى (١) حديث (٣٨٥٥) ؛ والترمذي بمعناه في الجامع الصحيح : (٣٣٥/٤-٣٣٦) ، كتاب الطب (٢٩) ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢) ، حديث (٢٠٣٨) وقال : حسن صحيح . وانظر : فتح الباري : (١٣٥/١٠) .

(١) (ك) ، (ع) : القول .

(٢) في هامش (ك) طرة خ : النقل .

(٣) الجَائِفَـةُ : الطَّعْـنَةُ التـي تَـبْلُغُ الجَـوفَ . وطَعْـنَةٌ جَائِفَـة : تُخـالِط الجَـوْف ، وقـيل : هـي التـي تَـنْفُذُه . يقال : جَافَهُ ، وأَجَافَه ، وأَجَفَتهُ الطَّعْنَة ، وجُفْتُه بها : إذا أَصَبْتَ جَوْفه .
وعند المالكية : ما أفضى من الجراحات إلى الجَوْفِ ولا يكون إلاَّ في الظهر ، أو البطن .
انظر ، (جوف) : معجم مقاييس اللغة : (٤٩٥/١) ؛ الصحاح : (١٣٣٩/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣١٧/١) ؛ لسان العرب : (٣٤/٩) ؛ المصباح المنير: (١١٥/١) ؛ القاموس المحيط : (٣/ ١٢٥) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢٥٨/٢) ؛ القاموس الفقهي : (٧٣)

(٤) انظر : المدونة : (١٩٨/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) .

(٥) (ك) ، (ع) : موضع .

(٦) انظر : المدونة : (١٩٨/١) ؛ الجامع : (١١١١/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال عطفاً على ما لا يجب القضاء فيه : " أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٧) أسقط الشارح على غير عادته من كلام المصنف هنا عبارة " بِخِلاَفِ دَهْنِ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : إِلاَّ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ ". وشرحها في الفقرة التالية ، ولعله سبق قلم ، أو من خطأ النسّاخ .

(٨) العفو : عدم تعلق الحكم بالفعل مع وجدانه ممن شأنه أن يتعلق به لعذر : كالضرورة ، أو مشقة الاحتراز كما في هذه المسألة ، أو عموم البلوى أو غير ذلك من الأعذار يكون بسببها التخفيف والتيسير
انظر : الموافقات : (١٠٧/١) .

(٩) يعني أنه أمر غالب لا يمكن التحرز منه ، والغلبة ترخصه لضرورته ، فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه ، فإنه لا قضاء عليه . ويشير بذلك إلى ما أورده القرافي في ضابط ما يعفى عنه حيث قال : "وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لألم يعف عنه". الفروق : (١٥٠/٢) ؛ القواعد : (٤١٢/٢) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٤٢) .
وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) ، الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ ب) ؛ شرح حدود ابن عرفة : (١٥٤/١) .

ونقـــل الـــباجيُّ عن **ابن الماجشون** في الذُّبَابِ القضاء [١] . **قال** : ولا أعلم أحداً أوجب في الغُبَارِ القضاء [٢] . ونقل **التِّلمساني** فيه الاتِّفاق أيضاً [٣] .

وغَلَـــبَةً ـــ بالغين المُعْجَمَة وفتح اللام والباء الموحَّدة ـــ ، وقول **ع** : الضَّمير المجـــرور [٤] يرجع إلى الحَلْقِ ، أي يدخل على حَلْقه [٥]، يدلُّ على أنَّه قرأها بالعين المهملة والياء المثنَّاة من أسفل ، ولعلَّه تَصْحيف .

ص : (بِخِلاَفِ دَهْنِ الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : إِلاَّ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ) .

دَهْـن الـرَّأسِ للصائم .

ش : تصوُّره ظاهر ، وهو يقتضي أنَّ المشهور سقوط القضاء ولو اسْتَطْعَمَهُ . وكـــلام **ر** في « **مُذْهَـــبِه** » قريـــب مـــنه ، ونَسَبَ القولُ بالقضاءِ إذا اسْتَطْعَمَهُ « **للسُّليمانيَّة** » [٦] .

ولم أر ما قَدَّمَه **المُصنِّف** [٧] ، واقتصر **ابن شاس** [٨] على الثَّاني [٩] .

ص : (وَفِي غُبَارِ الدَّقِيقِ : قَوْلاَنِ) .

غُبَارُ الدَّقِيق .

ش : أطلق **المُصنِّف** الخلاف ، وفيه تقييدان : **أوَّلهما** : أنَّ الخلاف إنَّما هو في صـــناعته ، نقـــل ذلـــك **التِّلمســـانيُّ** وغـــيره بناءً على أنَّ الضَّرورة الخاصة هل

---

(١) وجه قولـه : أنه مطعوم وصل إلى موضع الفطر على الصِّفة التي يُتناول عليها كالمُكره . المنتقـى : (٢/ ٥٣) وتعقبه ابن عبد السلام في شرحه على ابن الحاجب : (٨٤/ب) : بأنه بعيدٌ .

(٢) المنـتقى (نقـلاً عن عبد الملـك ، بتصـرف) : (٥٣/٢) . وقالـه سـحنون . انظـر : النـوادر : (٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١١٥/٣) .

(٣) هذا النقل يتعارض ومـا قالـه ابن شـاس في الجواهر (٣٥٨/١) : " وأمـا غبار الطَّريق فقـال أشهب في مدونته : عليه القضاء . وقال أبو محمد : لا شيء عليه ". مما يعني أن في المسألة قولان . وانظر أيضاً : الجامع : (١١١٥/٣) . ومشى خليل في المختصر (٧٠) على أنه لا شيء عليه حيث قال عطفاً على ما لا يجب فيه القضاء : " أوْ ذُبَابٍ ، أوْ غُبَارِ طريقٍ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٤) (ك) ، (ع) بـزيادة : بعلـى ، والأولـى عـدم اثباتها كمـا فـي (مـد) لعـدم ورودهـا فـي نـص شـرح ابن عبد السلام .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) انظر : المذهب في ضبط مسائل المذهب : (٥٢٢/٢) .

(٧) انظر : مواهب الجليل : (٤٢٥/٢) .

(٨) جلال الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن نجم بن شاس ...، المصري . كان فقيهاً فاضلاً ، عارفاً بقواعد مذهب مالك ، تفقه على أبي يوسف : يعقوب بن يوسف وغيره . درّس بمصر ، وأفتى ، وتخرّج به الأصحاب ، وممن حدّث عنه الحافظ المنذري . ألف ((الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) على ترتيب الوجيز للغزالي الذي اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك . توفي سنة ست عشرة وستمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٣٣٧ : ٣/٦١-٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٧١ : ٢٢/٩٨-٩٩) ؛ الديباج : (٢٨٤ : ٢٢٩-٢٣٠) ؛ شجرة النور : (٥١٧ : ١٦٥) ، مقدمة عقد الجواهر : (١/١٧-٢٦) .

(٩) انظر : الجواهر : (٣٥٨/١) .

هي كالضَّرورة العامة أم لا ؟ [١]

ثانـــيهما : ظاهـــر إطلاقه يتناول الواجب والتَّطوُّع ، والقضاء فيه إنَّما يُعْلَم **لأشـــهب** ، وهـــو إنَّمـــا قال بالقضاء في الواجب سواء كان رَمَضَان أو غيره ، ولا يقضي في التَّطوُّع . نقله **الباجيُّ**[٢] وغيره [٣].

قـال الشَّيخ أبو محمَّد : ينبغي أن لا شيء عليه في غُبَارِ كيل القمح ، ولا بدَّ للنَّاس من هذا [٤] ، انتهى [٥] .

والفرق بينه وبين غُبَار الدَّقِيق ، أنَّ غُبَار الدَّقِيق يغذِّي بخلاف غُبَار القمح فإنَّه كغُبَار الطَّريق .

غُبَارُ الجبَّاسِينَ

ص : (وَغُبَارُ الجَبَّاسِينَ دُونَهُ) .

ش : يريد [٦] وهو مع ذلك مختلف فيه [٧] ، صرَّح في « **الجواهر** » بهذا [٨]، وكونه دونه ظاهر .

إن ابْتَلَع فَلْقَة حبَّة طعَام بين أَسْنَانِهِ .

ص : (وَالمَشْهُورُ : أنْ لاَ [٩] قَضَاءَ فِي فَلْقَةٍ مِن الطَّعَامِ بَيْنَ الأَسْنَانِ [١٠] تُبْلَعُ) .

ش : المشـــهور مذهب « **المُدَوَّنَة** » ولفظها : وإن ابْتَلَع فَلْقَة حبَّة بين أَسْنَانِه

---

(١) والأظهر في غُبَار الدَّقِيق لصانعه لغوه ، وهو قول ابن الماجشون ، للضرورة التي هي سبب العفو في مثل هذه المسائل . انظر : التفريع : (٣٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٥٠٧/٢) ؛ الدر الثمين : (٣٣٦/١) . وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال عطفاً على ما لا يجب القضاء فيه : " أَوْ دَقِيقٍ ، أَوْ كَيْلٍ ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ ". قال الدردير معقباً : " قيد في الدقيق وما بعده ". انظر : الشرح الكبير : (٥٣٣/١) .

(٢) انظر : المنتقى : (٥٣/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٩/٢) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) ساقطة من (مد) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٨) انظر : الجواهر : (٣٥٨/١) ، ثم قال : " وأولى بعدم الإفطار " .

(٩) في جامع الأمهات (مط) : ألاَّ .

(١٠) في جامع الأمهات (مط) : أسْنَانِهِ

مع ريقه ، أو دخل حَلْقه ذباب ، أو ذَرَعَه القَيْء [١] في رَمَضَان فلا شيء عليه[٢]، وأطلق [٣].

والقـــول بالقضـــاء **لأشـــهب** ، نقلـــه عنه **ابن عبد الحكم** [٤] ، ونقل عنه **ابن حبيب** أنَّه **قال** : أحبُّ إليَّ ، وليس بالبيِّن [٥] ، فظاهره أنَّه ثالث .

وقيد **الشَّيخ أبو محمَّد** قول **أشهب** بوجوب القضاء بأن يمكنه طرحها ، وأمَّا لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه [٦] .

وكذلـــك **قال اللَّخْمِيُّ** : لا يفطر إذا كان مغلوباً ، واختلف في غير المغلوب إذا كـــان ســـاهياً أو جاهلاً أو عالماً ، **فقال** في « **كتاب أبي مُصْعَب** » : إن كان ســـاهياً فعليه القضاء ، وإن كان متعمِّداً فعليه القضاء والكَفَّارَة [٧] ، وأجراه على حكم الكثير من الطَّعام .

وقال في « **مختصر ابن عبد الحكم** » : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه . **قال** : وقـــد أساء . **وقال ابن حبيب** : إذا كانت بين أسنانه فلا شيء عليه ، ساهياً أو عـــامداً أو جـــاهلاً ، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطَّعام عليه في السَّهو القضاء ، وفي الجهل والعمد القضاء والكَفَّارة . **قال** : من قِبَل استخفافه بصومه لا من قِبَل أنَّه غذاء . انتهى[٨] .

قال ابـــن حبيب بإثر ما نقله **اللَّخْمِيُّ** عنه : وكذلك فَسَّر لي من لقيت من أصحاب **مالك** [٩] .

---

(١) ذَرَعَهُ القيْءُ : بفتح الذال المعجمة ، أي غَلَبَهُ وسَبَقَهُ في الخُروج إلى فيه . انظر ، (ذرع) : معجم مقاييس اللغة : (٣٥٠/٢)؛ الصحاح : (١٢١٠/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٥٨/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١/من القسم الثاني/١١٠) ؛ لسان العرب : (٩٥/٨) ؛ المصباح المنير : (٢٠٨/١) .

(٢) التهذيب : (٣٥٥/١) ، وانظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) .

(٣) يعني أن ابتلاع ما بين الأسنان لا يفطره ولو ابتلعه عمداً مذهب المدونة فهي وإن لم تصرح بعدم القضاء في العمد لكنه يؤخذ من إطلاقها ، وهو قول ابن الماجشون ، والمذهب كما قال القرافي ، والذي شهره ابن الحاجب ، لأن الفم قد استهلك ما فيه فصار كالريق . هذا وقد استبعد ابن رشد نفي القضاء في العمد انظر : التفريع : (٣٠٨/١) ؛ المنتقى : (٥٣/٢) ؛ البيان : (٣٩٨/١) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٢/ ٥٠٧) ؛ مواهب الجليل : (٤٢٤/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥٢٣/١) ،

(٤) انظر : النوادر : (٤١/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٥) انظر : النوادر : (٤٠/٢) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٠/٢ ، ٤١) ؛ الجامع : (١١١٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .

(٧) انظر : مختصر أبي مصعب : (٧٨/ب) .

(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٩/٢) ، وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) .

(٩) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (١١١٤/٣) .

خ : ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض / وكلام **المُصَنِّف** يدُّل عليه [٢٥٩/ب]
لقوله : (**بَيْنَ الأَسْنَانِ**) ، فأخرج ما [١] إذا لم تكن[٢] بين الأسنان .

لكن ظاهر كلام **اللَّخْمِيِّ** أنه ليس تقييداً بل حكاه على أنَّه قول ثالث .

واستشـــكل **ابن يونس** قول **ابن حبيب** ، **وقال** : لا معنى لتفرقته بين [٣] أن تكون في فيّه أو يأخذها من الأرض ، لأنَّها لم تكن في [٤] فيّه إلاَّ برفعها من الأرض فلا يغيُّر الحكم طول إقامتها فيه كما لو كانت لقمة [٥] .

المَضْمَضَةُ لِوُضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ.

ص : (وَالمَضْمَضَـــةُ لِوُضُوءٍ أَوْ عَطَشٍ جَائِزٌ فَإِنْ غَلَبَهُ إِلَى حَلْقِهِ فَالقَضَاءُ إِلاَّ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَالقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) .

ش : هكذا وقع في كثير من النُّسخ : (**جَائِزٌ**) ، وهو على حذف مضاف، أي وفعل المَضْمَضَة ، ويقع في بعضها : (جَائِزَةٌ) ، ولا إشكال عليها .

وأجـــاز أهل المذهب المَضْمَضَة للعطش[٦] مع كراهتهم للصائم ذوق الطَّعام ولو مَجَّه[٧] فلعلَّ ذلك [٨] لشدَّة الضَّرورة للمَضْمَضَة [٩].

الباجيُّ : ومعنى ما وقع **لمالك** من إجازة التَّمضمض للعطشان ، أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه [١٠].

مُدَاواة حَفر الأسنان للصائم.

قال أشهب : ويباح للصائم مداواة الحفر[١١] بالتَّمضمض في النَّهار إن خاف الضَّرر بتأخيره إلى اللَّيل [١٢].

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (ع) : يكن .
(٣) ملحق بهامش (ك) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) الجامع (باختلاف يسير) : (١١١٤/٣) .
(٦) انظر : وهو ما مشى عليه خليل في المختصر : (٧٠) قال : " وَجَازَ ...وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ". انظر : الشرح الكبير : (٥٣٤/١) .
(٧) مَجَّه : بفتح الميم ، رَمَاه . يُقال : مَجَّ الرَجل الشَّرابَ من فيهِ يَمُجُّه مَجّاً ومَجَّ به : رَماه . انظر ، (مجج) : الصحاح : (٣٤٠/١) ؛ لسان العرب : (٣٦١/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٠٦/١) .
(٨) في هامش (ك) طرَّة خ : هذا .
(٩) انظر : المدونة : (١٩٩،٢٠٠/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١ ، ٣٥٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب)
(١٠) المنتقى ، (بتصرف) : (٧٥/٢) .
(١١) الحَفْرُ والحَفَرُ: بسكون الفاء وفتحها ، لغتان حكاهما الأزهريُّ . قال ابن قتيبة : الحفر بالتحريك لغة رديئة وتسكين الفاء أفصح من باب ضرب . وهو فساد أصول الأسنان . تقول : في أسْنَانِهِ حَفَرٌ ، وقد حَفَرَتْ تَحْفِرُ حَفَراً : سُلاَقٌ [تَقَشُّرٌ] في أصُول الأسنان يُصِيبُهَا ويؤدي إلى تآكلها . وسئل شمر عن الحَفَر في الأسنان فقال : هو أن يَحفِرَ القَلَحُ [صُفْرة أو خُضْرة] أصولَ الأسنان بين اللِّثَةِ وأصل السِّنّ من ظاهر وباطن ،يُلِحُّ على العظم حتى ينقشر العظم إن لم يُدْرَكْ سَريعاً . انظر ، (حفر) : معجم مقاييس اللغة : (٨٥/٢) ؛ الصحاح : (٦٣٥/٢) ؛ لسان العرب : (٢٠٤/٤-٢٠٥) ؛ المصباح المنير: (١٤٢/١) ؛ القاموس المحيط وحاشيته : (١٢/٢) . حاشية المدونة : (١٩٩/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٤٧/١) وفيه ضبط الفاء بالفتحة . مواهب الجليل : (٤١٥/٢)
(١٢) انظر : النوادر : (٤٢/٢) ؛ المنتقى: (٧٥/٢) ؛ فتاوى ابن رشد : (٩١٢/٢) ؛ المعيار : (٤٢٢/١) .

وصول ماء المَضْمَضَةِ للحَلْقِ.

الباجيُّ : فإن أفطر مغلوباً بأن وصل [الماء] بغير اختياره فعليه القضاء ، وإن تعمَّد ذلك فعليه القضاء والكفَّارة ، وإن سلم فلا شيء عليه ، إلاَّ ما قاله **ابن حبيب** في مداواة الحَفر يقضي ؛ لأنَّ الدواء يصير إلى حَلْقِه[١][٢].

الباجيُّ : والَّذي عندي أنَّه إن سَلِم فلا شيء عليه [٣].

وأطلق في « **المُدَوَّنة** » كراهة مداواة الحَفر [٤] ، ويمكن حمله على ما إذا لم يضطرَّ فيتَّفق مع كلام **أشهب** [٥].

السِّواك للصائم.

ص : (والسِّوَاكُ مُبَاحٌ كُلَّ النَّهَارِ بِمَا لا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ شَيءٌ ، وَكُرِهَ بِالرَّطْبِ لِمَا يَتَحَلَّلُ ، فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالمَضْمَضَةِ) .

ش : نبَّه ــ رحمه الله ــ على خلاف **الشَّافعيُّ** في إجازته ذلك قبل الزَّوال فقط[٦] .

ع : وحكي عن **البَرْقيِّ** [٧] مثل قول **الشَّافعيِّ** [٨] ، انتهى [٩] .

والمشهور[١٠] أظهر ، لعموم قوله ﷺ : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ

---

(١) بخلاف الماء فإنه لا يعلق بالفم كالدواء . انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .
(٢) المنتقى ، (باختلاف بسيط) : (٧٥/٢-٧٦) .
(٣) المنتقى : (٧٦/٢) .
(٤) انظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) .
(٥) وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في **المختصر** : (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : " ومُدَاوَاةُ حَفْرٍ زَمَنَهُ ، إلاَّ لخَوْف ضَرَرٍ" . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .
(٦) انظر : الأم : (١١١/٢) ؛ الحاوي ، وفيه بسط القول في الرد على المالكية ومن وافقهم : (٣٣٣/٣-٣٣٥) ؛ الاستذكار : (٢٥٦/١٠) .
(٧) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البَرقيّ المصري (-٢٤٥هـ) : أبو إسحاق . من فقهاء مصر . لم يرَ مالكاً . كان صاحب حلقة أصبغ . أخذ عَنْ أشهب وابن وَهْب . وعنه أخذ كثير من الناس بمصر. له سماع ومجالس رواها عن أشهب حُملت عنه . انظر : الديباج المذهب : (١٤٤ : ١٤٠) ؛ حسن المحاضرة : (١٨ : ٣٧٣/١) .
(٨) كذا في شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) . ولعل الكلام فيه حذف ، لما في شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩٧/١) : حكى البرقي عن أشهب مثل قول الشافعي . ويبدو لي أنه الصواب .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٤/ب) .
(١٠) يريد به فيما بعد الزوال إلى آخره بالسِّواك اليابس الذي لا يتحلل منه شيء ، وفي أول النهار بلا خلاف. قال مالك في المدونة : " لا بأس به في أول النهار وفي آخره" ، ولا بأس هنا لمطلق الإباحة . انظر : المدونة : (٢٠٠/١-٢٠١) ؛ التفريع : (٣٠٨/١) ؛ التلقين : (١٨٦/١) ؛ المعونة : (٤٧٤/١) ؛ عيون المجالس: (٣٢٥/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧١/٢-٦٧٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (١/ ٢٩٧) .

بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ))[١] . رواه البخاريُّ[٢] ومسلمٌ[٣] ، وليس فيما رواه مالك[٤] والترمذي[٥] من قوله ﷺ : ((لَخُلُوفُ[٦] فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ[٧] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ[٨]))[٩] دليل على الكراهة ؛ لأنَّ الخلوف إنَّما هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السِّواك[١٠] .

السِّواك بالرَّطْبِ وما له طعم .

وقوله : (وَكُرِهَ بِالرَّطْبِ[١١ لِمَا يَتَحَلَّلُ ١١])[١٢]، قال ابن حبيب : يُكْرَهُ الرَّطْبُ لِلْجَاهِلِ الَّذِي لا يُحسن أن يَمُجَّ ما يجتمع منه[١٣].

---

(١) هذا يعم الصائم وغيره . انظر : المنتقى : (٧٥/٢) ؛ الاستذكار : (٢٥٤/١٠) ؛ جواهر الإكليل : (١/ ١٥٢) ؛ نصب الراية : (٤٥٩/٢)

(٢) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، الصحيح : (٣٧٤/٢) ، كِتَاب الْجُمُعَةِ (١١) ، بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ (٨) ، حديث (٨٨٧) . وفيه أيضاً : ((أَوْ عَلَى النَّاسِ)) وأخرجه أيضاً في : (٢٢٤/١٣) ، كِتَاب التَّمَنِّي (٩٤) ، بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾ (هود : ٨٠) (٩) ، حديث (٣٢٤٠) مختصراً .

(٣) من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، الصحيح : (٢٢٠/١) ، كِتَاب الطَّهَارَةِ (٢) ، بَاب السِّوَاكِ (١٥) ، حديث (٢٥٢/٤٢) . وفيه أيضاً : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) .
ورواه مالك في الموطأ : (٦٦/١) ، كِتَاب الطَّهَارَةِ (٢) ، باب مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ (٣٢) ، حديث (١١٤) مختصراً .

(٤) عن أبي هُرَيْرَةَ ، الموطأ : (٣١٠/١) ، كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ (٢٢) ، حديث (٥٨) .

(٥) طرف من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، الجامع الصحيح : (١٣٦/٣) ، كِتَاب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ (٥٥) ، حديث (٧٦٤) . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(٦) الخُلُوفُ : بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وفاء ، تَغَيُّر رائحة الفم . يُقال : خَلَفَ فمُه : إذا تغيَّر ، يَخْلُف خِلْفة وخُلُوفاً . انظر ، (خلف) : معجم مقاييس اللغة : (٢١٢/٢، ٢١٠)؛ الصحاح : (١٣٥٦/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٦٧/٢) ؛ لسان العرب : (٩٢/٩-٩٣) ؛ المصباح المنير : (١٧٨/١) القاموس المحيط : (١٣٧-١٣٨) .

(٧) معكوسة ، والصواب ما في كتب الحديث : " أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ " .

(٨) قوله : " أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ "، اختلف في معناه ، لأنه تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة فانظر : المعلم : (٤١/٢) ؛ القبس : (٤٨٢/٢) ؛ إكمال المعلم : (١١٢/٤) ؛ المفهم : (٢١٥/٣-٢١٦) ؛ شرح صحيح مسلم : (٣٠/٨) ؛ فتح الباري : (١٠٥/٤-١٠٦) .
والمِسك يحتمل ثلاثة أوجه ذكرها القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى : (٧٤/٢) .

(٩) هذا الحديث من تمام ما تقدم تخريجه : (٢٠٠/١) من قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه : ((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ...)) .

(١٠) لأنها رائحة النَّفس الخارج من المعدة ، وإنما يذهب بالسواك ما كان بين الأسنان من التغيُّر . لذا أباحه الإمام مالك . أما عند الإمام الشافعي فخلوف فم الصائم : تغيُّر طعم فمه ورائحته لتأخر الطَّعام ، ولذلك منع الصَّائم السِّواك بعد منتصف النَّهار . انظر : المنتقى : (٧٤/٢) .
وإنما قال ذلك دفعاً لاحتجاج الشافعية " بهذا الحديث على كراهة السِّواك للصائم بعد الزوال ، لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السِّواك فيه فضل أيضاً ، لأن فضيلة الخلوف أعظم . وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب ، فإذا تُرك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب ، فترك السواك الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى – والله أعلم- . شرح صحيح مسلم : (٣٠/٨) .

(١١-١١) ساقطة من (ك) .

(١٢) انظر : التفريع : (٣٠٨/١) ؛ التلقين : (١٨٦/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧١/٢)

(١٣) المنتقى ، (باختلاف يسير) : (٧٦/٢) .

الباجيُّ : وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ **مَالِكٍ** وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ [١].

الواصل للحلق من رطوبة السِّواك .

وقولـه : (**فَإِنْ تَحَلَّلَ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ فَكَالْمَضْمَضَةِ**) ، أي فإن غلبه كان عليه[٢] القضاء ، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفَّارَة ، هذا مقتضى التَّشبيه .

وقال ابن حبيب : من جهل أن يمجَّ ما اجتمع في فيه من السِّواك الرَّطْب ، فلا شيء عليه [٣].

الباجيُّ : وفيه نَظَرٌ ، لأَنَّه يُغَيِّر الرِّيق ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَفِي عَمْدِهِ الْكَفَّارَةُ ، وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنِّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، انتهى [٤] .

وحُكي عن[٥] **ابن لبابة** [٦] أَنَّه إن استَاك بالجَوْزَاءِ [٧] في النَّهار لزمه القضاء والكَفَّارَة ، وإن استَاك بها ليلاً فأصبحت على فيه فعليه القضاء فقط .

ص : (وَشَرْطُهُ : الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ قَيْءٍ) .

ش : أَمَّا شرطيَّة الإِمْسَاكِ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ ، فظاهر [٨] .

وأَمَّا القَيْءُ [٩] ، فلما أخرجه **أبو داود** [١٠] ، **والتِّرمذيُّ** [١١] ،

---

(١) المنتقى : (٧٦/٢) .
(٢) (ك) : كان غلبه فعليه .
(٣) انظر : المنتقى : (٧٦/٢) .
(٤) المنتقى : (٧٦/٢) .
(٥) ملحق بهامش (ك) .
(٦) (ع) : لبانة .
(٧) أي السِّواك المُتخذ من أصول الجوز ، وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند . انظر : التاج والإكليل : (٤٣٤/٢) ؛ الخرشي : (٢٥٣/٢) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .
(٩) أي يجتنب الصائم القيء وجوباً ، وتفصيل البحث فيه ، وما يوجبه سيأتي : (٢٣٣/١-٢٣٤ ، ٢٣٥-٢٣٦) .
(١٠) السنن : (٧٧٦/٢-٧٧٧) ، كتاب الصوم (٨) ، بَاب الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا (٣٢) ، حديث (٢٣٨٠) ، بلفظ : ((مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ)) .
اسْتَقَاءَ : أي استدعى القيء وطلب خروجه متعمداً . بلوغ الأماني : (٤٢/١٠)
(١١) الجامع الصحيح : (٩٨/٣) ، كتاب الصوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا (٢٥) ، حديث (٧٢٠) ، بلفظ : ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ)) .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . .. وقال : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ . هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

والنسائي[١] مـن حديث / **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلاَ إِفْطَارَ عَلَيْهِ ، وَإِن [٢] تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ))[٣]. [٢٦٠/أ]

وقال المُصَنِّف : (**عَن إِخْرَاجِ**) ، **ولم يقل** : (عن خروج) ، ليسقط بذلك حكم الاحتلام والْقَيْء الغالب ، فإنَّهما لا حكم لهما .

ص : (وَفِي المَذْي والإِنْعَاظِ : قَوْلاَن) .

ش : المشـهور في المَذْي وجوب القضاء[٤] ، وخالف **ابن الجلاَّب** فيه وفي الحقـنة وفي الْقَيْء المستدعى ، فجعل القضاء في الثَّلاثة مستحباً[٥] ، والمشهور في الثَّلاثة الوجوب .

ومنهم من فرَّق في المَذْي بين أن يكون عن لمس أو قُبلة أو مباشرة ، فيجب ، وبين أن يكون عن نظر ، فلا يجب ، وهو قول **ابن حبيب**[٦] .

---

(١) السنن الكبرى : (٣١٧/٣) ، حدث (٣١١٧) . ورواه أيضاً أحمد والدرمي وابن ماجة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي وله عندهم ألفاظ . ورواه مالك والشافعي عن ابن عمر موقوفاً .
انظر : الموطأ : (٣٠٤/١) ، كِتَاب الصِّيَام (١٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ (١٧) ، حديث (٤٧) ؛ المسند : (٥٦١/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (١٠٤٦٨) ؛ سنن الدارمي : (٢/ ٢٤-٢٥) ، كِتَاب الصَّوْمِ (٤) ، بَاب الرُّخْصَةِ فِيهِ [فِي القيء] (٢٥) ، حديث (١٧٢٩) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٣٦/١) ، كِتَاب الصِّيَام (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ (١٦) ، حديث (١٦٧٦) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٢٦) ، كِتَاب الصِّيَام ، جماع أبواب الأفعال التي تفطر الصائم / باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمداً ، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء ...(٦٧) ، حديث (١٩٦١، ١٩٦٠) ؛ سنن الدارقطني : (١٨٤/٢) ، كِتَاب الصِّيَام ، باب القبلة للصائم ، حديث (٢٠) ؛ المستدرك : (٤٢٧)، كِتَاب الصَّوْم ، مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ ؛ سنن البيهقي : (٢١٩/٤)، كِتَاب الصِّيَام ، باب مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لم يُفطِر ومَن اسْتَقَاءَ أفطر ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٥/ ٢١١-٢١٢) ، كِتَاب الصَّوْم ، باب قضاء الصَّوْم / ذكر إيجاب القضاء على المستقي عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصد ، حديث (٣٥٠٩) .

(٢) (مد) : إذا .

(٣) اللفظ يختلف وما تقدم من لفظ أبي داود والترمذي ، ولعله ذكره بالمعنى على عادة الفقهاء في ذلك ، وإنما بنحوه ما أخرجه الدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة في السنن : (١٨٤/٢-١٨٥) ، كِتَاب الصِّيَام، باب القبلة للصائم ، حديث (٢١) وقال : عبد الله بن سعيد ليس بالقوي .
وما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما : صحيح . ومن قال : في سنده مقال ، فقد نقل أبو داود عن أحمد أنه قال : "ليس من ذا شيء"، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي. وأنكره كما قال الغماري . ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال : "لا أُرَاهُ مَحْفُوظًا" ، فيرد عليه بأنه : " بحسب الظاهر كلام غير مقبول منهما ، لأن رجال الإسناد ثقات وليس فيه علة توجب الرد" كما قال الغماري . فقد حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني :"رواته ثقات كلهم ". هذا ووقف الألباني على سبب إعلال الحديث ورد عليه .
انظر : الجامع الصحيح : (٩٩/٣) ؛ سنن الدارقطني : (١٨٤/٢) ؛ معالم السنن : (٢٦١/٣) ؛ المستدرك وتلخيصه : (٤٢٧) ؛ نصب الراية : (٤٤٨/٢-٤٤٩) ؛ التلخيص الحبير : (١٨٩/٢) ؛ الدراية : (١/ ٢٧٩) ؛ التعليق المغني : (١٨٤/٢) ؛ مسالك الدلالة : (١١١) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٥/ ١٥١-١٥٢) ؛ بلوغ الأماني : (٤٣/١٠) ؛ إرواء الغليل : (٥٢/٤-٥٣) .

(٤) انظر : المنتقى : (٤٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

(٥) انظر : التفريع : (٣٠٧/١) .

(٦) انظر : التنبيهات : (٣٦/١/ب) .

قال في « **التَّنبيهات** » بعد حكاية هذه الثَّلاثة أقوال : **والمغيرة** [١] لا يرى منه القضاء ، وإن كان عن قبلة ، والقول بالقضاء في الإنْعَاظِ [٢] رواه **ابن القاسم** عن **مالك** في « **الحمديسية**» [٣] . **ع :** وهو الأظهر [٤] ، وبعدم القضاء رواه **ابن وهب** عن **مالك** [٥] .

قال في « **التَّنبيهات** » : وإنَّما الخلاف عند بعضهم إذا حصل عن ملاعبة أو مباشرة ، وأمَّا إن كان عن نظر أو لمس ، فلا شيء عليه [٦] .

وأطلق في « **الْبَيَانِ** » الخلاف ، ولفظه : وإن أنعظ و لم يمذ ، ففي ذلك ثلاثة أقوال : فحكى القولين السَّابقين ، **قال** : والثَّالث : الفرق بين المباشرة ، وما دونها مـــن قبلة ، أو لمس ، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء ، وإن انعظ ممَّا دونها فلا شيء عليه ، وهو قول **ابن القاسم** الَّذي أنكره **سحنون** [٧] [٨].

الإقـــدام عـــلى مقدّمات الجماع ابتداء .

ص : (وَالمَبَادِئُ – كَالْفِكْرِ والنَّظَرِ والقُبْلَةِ وَالْمُلاَعَبَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ لَمْ تَحْرم [٩]**، وَإِنْ عُلِمَ نَفْيُهَا حَرُمَتْ ، وإِنْ شَكَّ فَالظَّاهِرُ : التَّحْرِيمُ) .**

ش : يعني أنَّ الحكم يختلف [١٠] في مبادئ الجماع على أقسامٍ ثلاثةٍ :-

فإن كان يعلم من نفسه السَّلاَمَة من المنِيِّ والمذيِّ لم تَحْرُم [١١] .

ونفيه التَّحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة ، وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشديَّة على نحو ما رتَّب المؤلف المبادئ : فأخفُّها الْفِكْر ، وأشدُّها المُلاَعَبَة [١٢].

---

(١) المغيرة : أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي . الفقيه المفتي ، كان يفتي في زمن مالك وبعد وفاته . روى عن أبيه ، وأبي الزناد ، وهشام بن عروة بن الزبير ، ومالك ابن أنس ، وغيرهم . وعنه أخذ جماعة منهم : ابناه عبد الرحمن وعياش ، ومصعب بن عبد الله الزبيري . خرّج له البخاري ، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس . ولد سنة أربع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة . انظر : ترتيب المدارك : (١/١٥٧-١٦٠) ؛ الديباج : (٥٩٧ : ٤٢٥-٤٢٦) ؛ التعريف بالرجال : (٧٢ : ٢٠٧-٢٠٩) ؛ شجرة النور : (٥ : ٥٦) .

(٢) الإنْعَاظ : انتصاب ذكره ، وإن لم يكن منه وذي ولا مذي ولا مني . انظر ، (نعظ) : المصباح المنير: (٢/ ٦١٣) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (١٤)

(٣) انظر : المنتقى : (٢/٤٧) ؛ التنبيهات : (١/٣٦/ب) .

(٤) هامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : وهو الأشهر . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢/٤٧) .

(٦) انظر : التنبيهات : (١/٣٦/ب) .

(٧) الذي أنكره سحنون : ملحقة بهامش (ك) .

(٨) البيان : (٢/٣١٣) .

(٩) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(١٠) (ع) : مختلف .

(١١) (ك) : يحرم .

(١٢) من قوله : " وقد كرهوا ذلك في المشهور ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

ثُـــمَّ إنَّ **ابـــن القاســـم قـال** : شدَّد **مالك** في القُبْلَةِ في الفرض والتَّطوُّع ، وروى **ابـــن حبيب** : أنَّه شدَّد فيها في الفرض ، وأرخص فيها في التَّطوُّع ، ورُوي عن **مالك** : التَّفرقة بين الشَّيخ والشَّاب [١] .

ولا شكَّ أنَّ من لا يكره القُبْلَة ، لا يكره ما قبلها ، وقد يكره ما بعدها [٢].

وإن كـــان يعلم من نفسه عدم السَّلاَمَة من المنِيِّ والمذيِّ ، **اللَّخْمِيُّ** : أو كان يسلم مرَّة ولا يسلم أخرى ، حرُمت [٣] .

وإن شـــكَّ في السَّلاَمَةِ ، فقولان : الظَّاهر منهما التَّحريم ، احتياطاً للعبادة . **وقيل** : لا تحرم ، لأنَّ الإباحة هي الأصل [٤] .

تـنبيه :

مـــا ذكره **المُصَنِّف** صحيح بالنِّسبة إلى القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُلاَعَبَةِ ، ولم يذكر **اللَّخْمِيُّ وابن بشير** التَّفصيل الذي ذكره **المُصَنِّف** إلاَّ في هذه الثَّلاث . وأمَّا بالنِّسبة إلى النَّظَرِ وَالْفِكْرِ ، فليس بحسن .

أمَّا أوَّلاً : فلأن كلام **المُصَنِّف** ثانياً في النَّظَرِ وَالْفِكْرِ يغني عمَّا ذكره هاهنا [٥] فيهما .

وأمـــا **ثانياً** : فلأنَّ **ابن بشير** نصَّ على أنَّ النَّظَر وَالْفِكْر إذا لم يُستداما ، لا يحرمان بالاتِّفاق .

وقـــد يُجـــاب عن الأوَّل ، بأنَّ **المُصَنِّف** تكلَّم عن النَّظَرِ وَالْفِكْرِ باعتبارين : **الأوَّل** : جواز الإقدام وعدمه ، **والثَّاني** : إفساد الصَّوم .

وعن الثَّاني ، بأنَّ كلام **ابن بشير** محمول على ما إذا علم من نفسه السَّلاَمَة ، وإلاَّ فبعيد [٦] أن يُقال بالجواز مع كونه يعلم أنَّه يمذي أو يمني .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٧/٢ ، ٤٨) ؛ الجامع : (١١٠٣/٣-١١٠٥) .
(٢) وقد يكره ما بعدها ، ملحقة بهامش (ع) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٨/٢) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .
(٥) (ك) : هنا .
(٦) (مد) : فيبعد .

ص : (فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَدِمْ ، فَلا قَضَاءَ[1] أَنْعَظَ أَوْ أَمْذَى لَلْمَشَقَّةِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [2] .

وتقييده هنا بعدم[3] الاستدامة / يقتضي أنَّ الخلاف الَّذي قدَّمه في المَذْي والإِنْعَاظِ مع الاستدامة . [٢٦٠/ب]

فإن قلت : هل يمكن حمل [4] كلامه الأوَّل على ما إذا حصل عن[5] مُلاَعَبَةٍ أو مُبَاشَرَةٍ ، والثَّاني على ما إذا كان عن نَظَرٍ ، ويكون كلامه مبنياً على الطَّريقة التي ذكرها **عياض** ؟

قيل : لا ؛ لأنَّ **المُصَنِّف** لما قيَّد كلامه هنا بنفي الاستدامة ، دلَّ ذلك على أنَّه لو استدام لكان الحكم بخلاف[6] ذلك . وتلك الطريقة ليس فيها تفصيل .

[7]**ر ، خ**[7] : وما ذكره **المُصَنِّف** من أنَّه إذا أمذى من غير استدامة لا قضاء عليه ، مُخالف « **للمُدَوَّنَة** » ، **قال فيها** : وإن نظر إليها في رَمَضَان ، وتابع النَّظر حتَّى أنزل ، فعليه القضاء والكَفَّارة . وإن لم يُتابع النَّظر فأمنى أو أمذى فليقض فقط [8] . ونحوه في « **العُتْبِيَّة** » [9] .

نعم يوافق ما ذكره **المُصَنِّف** ما في « **مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ** » [10] : من نظر إلى زوجته ، أو أمته ، وأدام ذلك حتَّى أمذى ، فعليه القضاء ، وإن أمنى فالقضاء والكَفَّارة . **قال** : ولو أنَّه نظر إليها على غير تعمُّد ، ثُمَّ صَرَفَ بصره عنها فغلبته اللَّذة حتَّى أمذى ، فلا قضاء عليه . ولو أنَّه غلبه المني [11] ، كان عليه القضاء بلا كَفَّارة، إلاَّ أن يُديم نظره إليها كما فسَّرت لك .

---

(١) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/أ) .
(٣) (ع) : بعد ، والصواب ما أثبته ، لأن المُصَنِّف قيَّد كلامه هنا بنفي الاستدامة ، وتعقب الشارح بالشرح وفرع على ذلك المسألة المتقدمة مع الاستدامة .
(٤) (مد) : أن يحمل .
(٥) (ع) : من . وساقطة من (مد) .
(٦) هامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : خلاف .
(٧-٧) ساقطة من (مد) ، ومطموسة في (ك) .
(٨) التهذيب : (٣٥٣/١) ، وانظر : المدونة : (١٩٩/١) .
(٩) انظر : (٣١٢/٢) .
(١٠) لفضل بن سلمة بن جرير ، المتوفى سنة ٣١٩هـ .
(١١) (مد) : أمنى .

قال فضل [١] : فكان [٢] **ابن وهب وابن القاسم** يرويان عن **مالك** في الَّذي نظر إلى أهله في رَمَضَان على غير تعمُّد فيُمذي ، أنَّ عليه القضاء .

وروى **ابن القاسم** عن **مالك** فيمن تذكّر امرأته في رَمَضَان فأمذى[٣] ، **فقال** : إن لم يتبع [٤] نفسه ذكرها ، فأراه خفيفاً .

قال فضل : كأنَّه لا يرى عليه قضاء . وهذا خلاف ما روي عنه في النَّظر . انتهى .

ص : (فَإِنْ أَمْنَى ابْتِدَاءً قَضَى إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ) .

ش : أي[٥] فإن أمْنَى مع أوَّل الفِكْر ، أو مع أوَّل النَّظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كَفَّارة ، إلاَّ أَنْ يَكْثُرَ ذلك منه [٦] فيسقط القضاء أيضاً للمشقة[٧]، وهذا مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٨] .

وقال ابن القابسي[٩] : إن نظر نظرة واحدة متعمِّدا فأنزل ، كَفَّر [١٠] .

واختلف - في قوله - هل هو موافق لِمَا في « **المُدَوَّنَة** » ، فيحمل ما في «**المُدَوَّنَة** » على ما إذا لم يتعمَّد النَّظر ، وإليه ذهب **صاحب** « **النُّكت** » [١١] .

---

(١) أبو سلمة ، الفضل بن سلمة بن حرير ، ويقال : جرير بن منخل الجهني مولاهم ، البجائي . الحافظ الكبير ، العالم الذي ليس له نظير ، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق . من أعرف الناس باختلاف أصحاب مالك ، وأوقفهم على الروايات. سمع من شيوخ بلده وشيوخ أفريقية كسعيد بن نمر ، وابن مجلون ، وأحمد ابن سليمان ، وغيرهم . وممن أخذ عنه : أحمد بن سعيد ، وسعيد بن عثمان ، وغير واحد من الأندلسيين والقرويين . من مصنفاته : مختصر في المدونة ، ومختصر الواضحة ، ومختصر لكتاب ابن المواز ، وكتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة . توفي سنة ٣١٩هـ
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٠٤١ : ٣٩٤/١-٣٩٥) ؛ جذوة المقتبس : (٧٥٧ : ٢٩٤-٢٩٥) ؛ بغية الملتمس : (١٢٨٣ : ٣٨٧-٣٨٨) وفيهما وفاته سنة ٣١٧هـ ؛ الديباج : (٤٢١ : ٣١٥) ؛ شجرة النور : (١٥٤ : ٨٢) .

(٢) (ك) : وكان .

(٣) (مد) : أو أمذى .

(٤) (ع) : تتبع .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) مثبته من (مد) .

(٧) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ أ) .

(٨) انظر : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١) .

(٩) أبو الحسن ، علي بن محمد بن معافر القروي ، المشهور بابن القابسي . كان واسع الرواية ، عالماً بالحديث وعلله ورجاله ، فقيهاً ، أصولياً ، مؤلفاً مجيداً . سمع من رجال أفريقية : أبي العباس الإبياني ، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ ،وغيرهما ، ورحل فحج فسمع من حمزة بن محمد الكناني ، وأبي زيد المروزي ، وجماعة . تفقه عليه أبو عمران الفاسي ، وأبو القاسم اللبيدي ، وغيرهما . له تآليف بديعة منها : « الممهد » في الفقه ، « ومناسك الحج » ، « وملخص الموطأ » . توفي سنة ثلاث وأربعمائة بالقيروان .
انظر : التعريف بالرجال : (٩٤ : ٢٤١-٢٤٣) ؛ شجرة النور : (٢٣٠ : ٩٧) .

(١٠) انظر : الجامع (نقلاً عن ابن القابسي) : (١١٠٨/٣) .

(١١) انظر : (٢٥٧) .

وقال ابن يونس : يظهر لي أنَّه خلاف [١] . **الباجيُّ** : وقول **ابن القابسيِّ** هو الصَّحيح [٢] .

ص : (فَإِنْ اسْتَدَامَ قَضَى وَكَفَّر ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ بِخِلاَفِ عَادَتِه ، فَفِي التَكْفِيرِ[٣] : قَوْلاَنِ) .

ش : أي فإن استدام النَّظَر أو الفِكْر حتَّى أمْنَى ، فعليه القضاء والكَفَّارة إذا كانت تلك عادته ، لأنَّه حينئذ مختار في استجلاب المَنِيِّ .

وأمَّا إن كانت عادته بخلاف ذلك ، **فقال اللَّخْمِيُّ و ع** : الأظهر السُّقوط، لانتفاء الانتهاك في حقِّه الموجب للكَفَّارة [٤] .

وحكى في « **الْبَيَانِ** » فيما [٥] إذا نَظَر [٦] أو تذكّر قاصداً اللَّذة ، أو لمس ، أو قبَّل ، أو باشر ، فأنزل ، ثلاثة أقوال :

الأوَّل : أنَّ عليه القضاء والكَفَّارة . وهو قول **مالك** في « **المُدَوَّنَةِ** » [٧] في القُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ ، والنَّظَرِ والتَّذكر للَّذة[٨]، محمولان على ذلك .

والثَّاني : أنَّ عليه القضاء دون الكَفَّارة . وهو قول **أشهب** ، وأصحُّ الأقوال ، لأنَّ الكَفَّارة إنَّما تجب مع قصد الانتهاك ، وهذا لم يفعل إلاَّ ما وسع له ، فغلبه الإنزال .

الثالث : الفرق بين اللَّمس ، والقُبْلَةِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ ، وبين النَّظَرِ ، والتَّذكُّر ، فإن لمس أو قبَّل[٩] ، أو باشر[١٠] فأنزل[١١] ، فالقضاء والكَفَّارة وإن لم يتابع ذلك . وإن نَظَرَ وتذكّر [١٢] فأنزل ، فعليه القضاء / ولا كَفَّارة عليه إلاَّ أن [٢٦١/أ]

---

(١) الجامع : (١١٠٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤٨/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : التَّفكير ، تصحيف .
(٤) انظر : التبصرة : (٣١/٢-٣٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(٥) (مد) : بما .
(٦) (مد) : أفطر .
(٧) انظر : (١/ ١٩٦، ١٩٩) ؛ التهذيب : (٣٥٣/١) .
(٨) ملحق بهامش (ك) طرة خ .
(٩) (مد) : وقبل .
(١٠) (مد) : وباشر .
(١١) ملحق بهامش (ع) .
(١٢) (ك) ، (ع) : أو تذكر . والمثبت كما في البيان .

يُتابع ذلك حتَّى ينزل ، وهذا القول هو ظاهر قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١] ، انتهى [٢] .

القُبْلَة للصائم .

ص : (والقُبْلَةُ مُطْلَقاً وَلَو وَاحِدَةً كَالفِكْرِ المُسْتَدَامِ) .

ش : قوله : (**مُطْلَقاً**) ، أي سواء [٣] كانت في الفم أو غيره ، في الزَّوجة أو الأمة ، كان من عادته الإِنْعَاظ أم لا ، قصد الالتذاذ أو لا ، ولا يريد بالإطلاق ما إذا كانت القُبْلَة لوداع أو نحوه فإنَّ ذلك لا أثر له .

الإنعاظ عن قُبْلَة .

وقوله : (**كَالفِكْرِ المُسْتَدَامِ**) ، يعني فإن لم ينشأ عنه مذيٌّ ولا إِنْعَاظٌ ، فلا شيء فيه . وإن أَنْعَظَ : فقولان ، وإن أمذى ، فعليه القضاء .

ويدخل في قوله : (**كَالفِكْرِ المُسْتَدَامِ** [٤]) ، أنه[٥] إذا [٦] أمنى ، فعليه[٧] القضاء والكَفَّارة .

وقد صرَّح **ابن بشير** بهذا **فقال** : إن قبَّل والتذّ بقبلته [٨] فلا شيء عليه ، إذ لا حكم للَّذة بانفرادها ، وإن [٩] أنعظ فالقولان ، وهما خلاف في حال هل ينكسر الإنعاظ عن غير مذيٍّ ؟

وإن أمذى أمر بالقضاء ، وهل يجب ؟ قولان .

وإن أمنى وجب القضاء ، وهل تجب الكَفَّارة ؟ أمَّا إن [١٠] استدام فهي واجبة ، لأنَّه قاصد لفعل يوجد معه المنيُّ غالباً ، وإن لم يستدم ، فقولان ، انتهى .

والقول بعدم الكَفَّارة مع عدم الاستدامة **لأشهب** ، والقول[١١] بالكَفَّارة **لابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١٢] ، وهما فيما إذا قبَّل ، أو باشر ، أو لمس مرَّة واحدة .

---

(١) انظر : (١٩٥/١-١٩٧) ؛ التهذيب : (٣٥٢/١-٣٥٣) .
(٢) البيان (بتصرف) : (٣١٣/٢-٣١٤) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) (مد) : الالتزام .
(٥) ساقطة من (ع) ، وبهامشها طرة خ : ما .
(٦) (مد) : إن .
(٧) (مد) : يلزمه .
(٨) (ع) : بقلبه ، (ك) : بقبلة .
(٩) (مد) : وإذا .
(١٠) (ك) : إذا .
(١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٢) انظر : (١٩٥/١-١٩٧) ؛ التهذيب : (٣٥٢/١-٣٥٣) .

وفي « **العُتْبِيَّة** » عن **ابن القاسم** ، « **والواضِحَة** » عن **مالك** : لا شيء عليه في التَّقبيل وإن انتشر وأنعظ ، ما لم يمذ ، فإن أمذى مضى على صيامه وقضاه [١]، زاد في « **الواضِحَة** » : وإن [٢] أمنى قضى وكَفَّر .

وذكر **ابن يونس** : أنَّ **ابن القاسم** روى عن **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » [٣] في القُبْلَة : أنَّه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمذ . وأنكره **سحنون** [٤] .

وظاهر هذه **الرِّواية** : وجوب القضاء . وقد قرَّرها **ابن رشد** على ذلك[٥]، ونقلُ **ع** هذه الرِّواية بالاستحباب [٦] ، ليس بظاهر .

ص[٧] : **(وَالمُلاَعَبَةُ وَالمُبَاشَرَةُ مِثْلَهَا إِلاَّ أَنْ فِي المَنِيِّ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ خِلاَفاً لأَشْهَبَ كَالمَنِيِّ بِمُجَامَعَةٍ غَيْرِ الفَرْجِ) .**

ش : أي أنَّ المُلاَعَبَةَ وَالمُبَاشَرَةَ مِثْل القُبْلَة ، فإن أنعظ أو أمذى ، فقولان ، إلاَّ أنَّ [٨] المنيَّ [٩] الناشئ عنهما تجب به [١٠] الكَفَّارة من غير التفات إلى عادة المباشرة ، خِلاَفاً **لأَشْهَبَ** فإنَّه فصّل في ذلك [١١] . وقد نقل **الباجيُّ** قول **أَشْهب** ولفظه : فإن قبَّل قبلة واحدة ، أو باشر ، أو لمس مرَّة واحدة فأنزل ، **فقال أَشْهب** : لا كَفَّارة عليه حتَّى يكرِّر ، **وقال ابن القاسم** : عليه الكَفَّارة في ذلك كلِّه ، إلاَّ في النَّظر فلا كَفَّارة عليه ، انتهى [١٢] .

وقوله : (**كَالمَنِيِّ** [١٣] **بِمُجَامَعَةٍ غَيْرِ الفَرْجِ**) ، هو تشبيه في المشهور فقط.

وقول **ر** : أنَّه استدلال على [١٤] **أَشْهب** ، ليس بظاهر .

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٣/٢) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) (٣١٣/٢) .
(٤) الجامع : (١١٠٧/٣) .
(٥) انظر : البيان : (٣١٤/٢) ؛ فتاوى ابن رشد : (٩١١/٢) ؛ المعيار : (٤٢١/١) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) ونصه : استحباب القضاء بالإنعاظ ذكره ابن القاسم عن مالك في العتبية .
(٧) ملحق بهامش (ك) .
(٨) (ع) بزيادة : في .
(٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) (مد) : فيه .
(١١) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٨٥/ب) .
(١٢) المنتقى : (٤٨/٢) .
(١٣) ساقطة من (ع) .
(١٤) (مد) بزيادة : قول .

ص : (وَمَاءُ المَرْأَةِ كَمَنِيِّ الرَّجُلِ) .

ش : أي في جميع ما تقدَّم [١] .

ص : (وَالقَيْءُ الضَّرُورِيُّ كَالعَدَمِ ، وَفِي الخَارِجِ مِنْهُ مِنْ الحَلْقِ يُسْتَرَدُّ : قَوْلاَنِ – كَالبَلْغَمِ) . القَيْءُ الغالب .

ش : للحديث المتقدِّم [٢] .

قال بعض الأصحاب : ولا فرق بين أن يكون من عِلَّة ، أو امتلاء ، ولا بين أن يتغيَّر ، أو يكون على هيئة الطعام .

ما رجع إلى الحَلْقِ من القَيْءِ الغالب.

وقولـــه : (**وَفِي الخَارِجِ مِنْهُ**) ، أي من القيء الضروريِّ . فمِن الأولى : للبيان ، والثَّانية : لابتداء الغاية ، أي أنَّ ما جاوز الحَلْق منه فردَّ إلى داخل الحَلْقِ[٣]، وأمَّـــا إن [٤] لم يجـــاوز الحَلْـــق فلا شيء فيه [٥] ، وإن [٦] رجع ، لكونه لا يمكن طرحه .

ابـــن حبيب : وما رجع من القيء [٧] إلى الجوف ، أو [٨] من اللَّهَوات[٩] إلى الحَلْقِ قبل [٧] أن يستيقن[١٠] وصولـــه إلى الفم ، فلا قضاء فيه .

وقولـــه : (**قَوْلاَنِ**) ، **قال اللَّخْمِيُّ** : اختلف فيمن ذَرَعَه القيء إذا رجع إلى حَلْقِه بعد انفصاله / مغلوباً ، أو غير مغلوب وهو ناس : فروى **ابن أبي أويس**[١١] [٢٦١/ ب]

---

(١) من التفصيل في مني الرجل من الكلام في الفكر والنظر إلى آخر الكلام على الملاعبة والمباشرة يجري في مثله في المرأة سواء ، وهو صحيح منصوص لمن تقدم من أهل المذهب . شرح ابن عبد الســـلام : (٨٥/ ب) .

(٢) (٢٢٥/١) . وقد تقدم بعض الكلام في القيء وحكمه عند قول ابن الحاجب : "وَشَرْطُهُ : الإِمْسَاكُ عَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ قَيْءٍ " ، (٢٢٤/١) . وانظر : المعونة : (٤٧٢/١-٤٧٣) .

(٣) النقل من شرح ابن عبد السلام بتصرف (٨٥/ ب)

(٤) بهامش (ك) طرة خ : إذا .

(٥) (مد) : عليه .

(٦) (مد) : إذا .

(٧-٧) بهامش (ك) طرة خ : إلى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل .

(٨) ساقطة من (مد) .

(٩) اللَّهَوات : جَمْع لَهَاة ، وهي اللَّحْمَةُ المُشْرِفةُ عَلَى الحَلْقِ في أقصَى الفم . وقيل غير ذلك . انظر ، (لهو) معجم مقاييس اللغة : (٢١٣/٥) ؛ الصحاح : (٢٤٨٧/٦) ؛ لسان العرب : (٢٦١/١٥-٢٦٢) ؛ المصباح المنير : (٥٥٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (٣٣٨/٤) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٥/١) .

(١٠) (مد) : يستقر .

(١١) أبو عبد الله ، إسماعيل بن أبي أويس ، واسم أبي أويس : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك ... الأصبحي ، المدني . ابن عم مالك ، وابن أخته ، وزوج ابنته . سمع من مالك ابن أنس ، وأبيه أبي أويس ، وسليمان بن بلال ، وغيرهم . روى عنه قتيبة ، وإسماعيل القاضي ، وابن حبيب ، وابن وضاح ، وغيرهم . توفي سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل سنة سبع .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٣/١-٢١٤) ؛ الديباج : (١٦٦ : ١٥٠-١٥١) ؛ التعريف بالرجال : (٦٢ : ١٩١-١٩٢) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٢٣٥ : ٣٢٧/١-٣٢٨) .

عن **مالك** في « **المَبْسُوطِ** » : عليه القضاء إذا رجع شيء ، وإن لم يَزْدَرِدْه [١].

وقال في « **مُخْتَصَر**[٢] **ما** [٣] **ليس في المُخْتَصَر** » : لا شيء عليه إذا كان ناسياً [٤].

وهذا اختلاف قولٍ ، فعلى قوله : في المغلوب [٥] أنَّه يقضي ، يكون النَّاسي أولى بالقضاء . وعلى قوله : في النَّاسي لا شيء عليه ، يسقط القضاء عن المغلوب [٥] [٦] .

والصَّواب أن ينظر : فإن [٧]خرج إلى لسانه[٧] بحيث يقدر على طرحه [٨]فابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه[٨] ، فلا شيء عليه [٩] ، انتهى .

ومقتضى كلامه أنَّ العمد مبطل اتفاقاً .

ما عاد إلى الحَلْقِ من البَلْغَم .

وقوله : (**كَالبَلْغَمِ**) [١٠] ، أي أنَّ في البَلْغَمِ إذا خرج من الحَلْقِ ثمَّ رُدَّ : قولان .

والقول : بأنَّه لا شيء فيه ولو وصل لطرف[١١] لسانه ، **لابن حبيب** [١٢].

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) .
والازْدِرَاد : الابتلاع . يقال : ذرد ، بالكسر ، الرَّجُلُ اللقمة يَزْرَدُهَا زَرَدا وازْدَرَدَهَا : ابتلعها . انظر ، (زرد) : معجم مقاييس اللغة : (٥٢/٣) ؛ الصحاح : (٤٨٠/٢) ؛ لسان العرب : (١٩٤/٣) ؛ المصباح المنير : (٢٥٢/١) ؛ القاموس المحيط : (٢٩٧/١) .

(٢) ملحق بهامش (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) انظر : زروق وابن ناجي في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) إلى هنا ينتهي النقل عن اللخمي . التبصرة (بتصرف في أول فقرة من النقل) : (١٩/٢) .

(٧-٧) (مد) : كان.

(٨-٨) ملحق بهامش (ع) .

(٩) ما نقله خليل عن اللخمي من قوله : "والصواب ... الخ " ، لم أجده في تبصرة اللخمي ، وإنما وجدت فيها ما تقدم .
وكذا نقل الرهوني عن أبي الحسن وابن عرفة أنهما نقلا كلام اللخمي المتقدم في الأصل ولم يذكرا تلك الزيادة عنه مع أنه كذلك في جميع نسخ التوضيح التي وقف عليها وهي كثيرة ، مظنون ببعضها الصحة فالله أعلم كيف وقع في ذلك . انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : (٣٧٣/٢) .

(١٠) البَلْغَمُ : اللُّعَابُ المُخْتَلِط بالمُخَاطِ الخارج من المسالك التنفسية . المعجم الوسيط ، على ما أقره مجمع اللغة العربية : (٧٠/١)

(١١) (مد) : إلى طرف .

(١٢) إلحاقاً بالريق . الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

قال : وقـــد أساء ، [١] وهو بخلاف القَلَس [٢]، لأنَّه طعام وشراب[٣] ، وفي جهله وعمده القضاء والكَفَّارة [٤].

والقضـــاء في البَلْغَمِ ، **لسحنون** [٥]. **قال** : إذا خرج من صدر الصَّائم أو من رأســـه فصار إلى طرف لسانه ، وأمكنه طرحه ، فابتلعه[٦] ساهياً ، فعليه القضاء ، وشَـــكَّ [٧] في الكَفَّارة في عَمْدِه . **وقال** : أرأيت لو أخذها من الأرض متعمِّداً ألا يُكَفِّر ؟ [٨]

ما عاد إلى الحَلْقِ من القَلَس .

وفي « **المُدَوَّنَة** » [٩] عن **مالك** : لاقضاء عليه في رَمَضَان إذا ازْدَرَدَ القَلَس بعد وصولـــه إلى فيه . **قال ابن القاسم** : ثمَّ رجع **مالك وقال** : إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه ثمَّ ردَّه ، فعليه القضاء [١٠]. واقتصر عليه في « **الجلاَّب** » [١١].

القيء المُسْتَدْعَى.

ص : (وَأَمَّا المُسْتَدْعَى فَالمَشْهُورُ : القَضَاءُ) .

ش : مقـــابل المشـــهور **لابـــن الجـــلاَّب** [١٢] جعل القضاء فيه مستحباً .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : قال .

(٢) القَلَسُ : بتسكين اللام وبفتحها ، فمن سكّن أراد المصدر ، ومن فتح أراد الشيء المقلوس أي المطروح ، وهو ما خَرَجَ مِنَ الحَلْقِ مِلْءَ الفَم ، أوْ دُونَهُ ، ولَيْسَ بِقَيْءٍ ، فَإن عادَ فَهُوَ قَيْءٌ . كما في الصحاح والقاموس المحيط . وقيل غير ذلك .
وقال المالكية : القلس كالقيء ، وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها . أي : سواء قذف بالطعام أو غيره من حموضة المعدة من البرد وشبهه وعند الفُواق ونحو ذلك . وهذا قريب من التعريف المتقدم .
انظر ، (قلس) : معجم مقاييس اللغة : (٢٠/٥) ؛ الصحاح : (٩٦٥/٣) ؛ التعليق على الموطأ : (٦٧/١) الذخيرة : (٥٠٧/٢-٥٠٨) ؛ لسان العرب : (١٧٩/٦-١٨٠) ؛ المصباح المنير : (٥١٣/٢) ؛ القاموس المحيط : (٢٤٢/٢) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (١٥) ؛ حاشية العدوي على شرح رسالة أبي الحسن : (٣٩٣/١) ؛ الفواكه الدواني : (٣١٦/١) ؛ القاموس الفقهي : (٣٠٨)

(٣) (مد) : أو شراب .

(٤) انظر : النوادر : (٤٣/٢) ؛ المنتقى : (٥٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

(٦) (مد) : فيبتلعه .

(٧) (مد) : ويشك . والظاهر أن في العبارة سقطاً ، والذي أظنه أن العبارة : وشك الراوي ، وهكذا في تنوير المقالة : (١٥٤/٢) .

(٨) النوادر (بتصرف) : (٤٢/٢-٤٣) ، وانظر : المنتقى : (٥٣/٢) .

(٩) (ك) : المدنية .

(١٠) انظر : الذخيرة : (٥٠٨/٢) .

(١١) انظر : التفريع : (٣٠٨/١) . ووافقه ابن زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) .
هذا ، وقضية سكوت خليل في المختصر عن التعرض لحكم القلس ، واقتصاره على ذكر القيء والبَلْغَم ، حيث قال عطفاً على الترك : "وقيءٍ وبَلْغَمٍ أمكنَ طرحه "؛ لأن الظاهر أن ما قيل في القيء يقال فيه على ما ذكره بعض الشارحين للمختصر . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٥/١) .

(١٢) وعزاه زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) لأبي بكر الأبهري .

قال : لأنَّه لو كان مفسداً للصَّوم ، لاستوى مختاره وغالبه[١] كالأكل والشُّرب إذا قصده أو أُكره عليه [٢].

والحديث المتقدِّم [٣] حجَّة المشهور[٤] .

وفي المسألة قول ثالث [٥] بسقوط القضاء في النَّفل ووجوبه في الفرض .

وإنَّما فرَّق بين المستدعى وغيره ، لأنَّ المعدة تجتذب [٦] ما يخرج منها بالاستدعاء ، بخلاف غيره .

ص : (فَإِنْ اسْتُدْعِي لِغَيْرِ عُذْرٍ – فَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلاَنِ) .

ما رجع من القيء المُستَدْعَى

ش : المشـــهور : السُّقوط [٧] ، والوجوب **لابن الماجشون وسحنون** [٨] .

ولعل **منشأ الخلاف** هل[٩] استدعاء القيء انتهاك أم لا ؟

فإن كان أوَّل القَيْء ضرورياً وبقيت منه بقية أوجبت غَثَياناً فاستقائها [١٠] ، فنصَّ **مالك** في « **المجموعة** » على وجوب القضاء [١١] .

وإليه أشار بقوله : (**لِغَيْرِ ضرورة**) [١٢]، فإنَّ مفهومه إن استقاء لضرورة لا يجب [١٣] عليه الكَفَّارة اتِّفاقاً .

---

(١) (مد) : وعامده .
(٢) التفريع : (٣٠٧/١) . وانظر : المعونة : (٤٧٣/١) .
(٣) (٢٢٥/١) .
(٤) انظر : المعونة : (٤٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٣١/١) وعزا القول بوجوب القضاء لابن بكير ، والقول باستحباب القضاء لأبي يعقوب الرازي ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(٥) عزاه زروق في شرح الرسالة : (٢٩٨/١) لابن حبيب .
(٦) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : تجذب .
(٧) قال ابن عبد السلام في شرحه (٨٥/ب) : لعدم التعرض لها في الحديث ،...، وأيضاً لا يحصل به انتهاك .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : في .
(١٠) (ك) : فاستبقاها .
(١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٥/ب) .
(١٢) في نص جامع الأمهات : عذر .
(١٣) (ك) : تجب .

ص : (وَتُكْــرَهُ الحِجَامَــةُ للــتَّغْرِيرِ ، وَذَوْقُ المِلْحِ وَالطَّعَامِ والعَلْكِ ثُمَّ يَمُجُّهُ) .

الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ

ش : لمــا رُوي : ((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ [١] عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ ، فقَالَ : لاَ، إلاَّ خيفة التَّغْرِيرِ)) أو كَمَا قَال [٢].

وهل هي مكروهة [٣] في حقِّ الضَّعيف والقويِّ ؟ وهي رواية **ابن نافع** عن **مالك** ، ورواية **عيسى** عن **ابن القاسم** [٤] .

التلمسانيُّ : وفي « **المُوَطَّأ** » : لا تُكْرَهُ إلاَّ خَشْيَةَ أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ [٥] ، وعلى هذا فلا تُكْرَه للقويِّ ، وهو الصَّحيح [٦] ، انتهى .

الــباجيُّ : فــإن احْتَجَمَ أحد على تغرير ، ثمَّ احتاج إلى الفِطْر ، فلا كَفَّارة عليه ؛ لأنَّه لم يتعمد الفِطْر [٧].

ذَوْقُ المِلْــــحِ ، والعَلْكِ لِلصَّائِمِ.

والكراهة أيضاً في ذَوْق المِلْحِ وما عُطِفَ عليه للتَّغْرِيرِ [٨].

---

(١) الحِجَامَة : حَجَمَهُ الحَاجِمُ حَجْمًا : شَرَطَهُ ، وَهُوَ حَجَّامٌ أيْضًا مُبَالَغَة ، وَاسْمُ الصِّنَاعَةِ : حِجَامَة بالكَسْر وَالقَارُورَةُ : مِحْجَمَة بكَسْر الأوَّل وَالهَاءُ تَثْبُتُ وَتُحْذَفُ، وَالمَحْجَمُ : مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ . انظر ، (حجم) : المصباح المنير : (١٢٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث ثَابت الْبُنَانِيّ قالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قالَ : لا ، إلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ)) وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : ((عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)) . صحيح البخاري : (١٧٤/٤) ، كِتَاب الصَّوْم (٣٠) ، بَاب الْحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِم ...(٣٢) ، حديث (١٩٤٠) .

(٣) (مد) : إلا مكروهة .

(٤) انظر : المنتقى : (٥٧/٢) .

(٥) المُوَطَّأ (بتصرف) : (٢٩٨/١)

(٦) هذا التفصيل هو المشهور من المذهب . انظر : المنتقى : (٥٧/٢) ؛ شرح ابن ناجي وزروق على الرسالة : (٢٩٨/١) ؛ تنوير المقالة : (١٥٣/٣) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَحِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ " . انظر : التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .

(٧) وإنما فعل متعمداً ما جر إلى الفِطْر ضَرورة وعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْم ، أما مَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلا شَيْئَ عَلَيْهِ ؛ لأنه غرر بأمر وخاطر فيه فسَلِم منه . انظر : الموطأ : (٢٩٨/١) ؛ المنتقى : (٥٧/٢)

(٨) انظر : المدونة : (١٩٩/١) ؛ التهذيب : (٣٥٤/١) ؛ التلقين : (١٨٦/١) ؛ الجامع : (١١١١/٣) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَذَوْقُ مِلْحٍ وَعِلْكٍ ثُمَّ يَمُجُّهُ ". انظر: التاج والإكليل : (٤١٥/٢) .

[وقت الصوم ، وما يتعلق به]

زَمَانُ الصَّوم .

ص : (وَزَمَانُهُ : من الفَجْرِ المُسْتَطِيرِ لا المُسْتَطِيل حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ) .

ش : هذا ظاهر [١].

الأكْل لمن شَك في الفَجْر .

ص : (فَمَنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ نَاظِراً دَلِيلَهُ – فَثَلاثَةٌ : التَّحْرِيمُ ، والكَرَاهَةُ ، والإِبَاحَةُ) .

ش : قال في « **المُدَوَّنَةِ** » : كان / **مالك** يكره للرَّجل أن يأكل إذا شَكّ في الفَجْرِ [٢]. [٢٦٢/ أ]

وحمل **اللَّخْمِيُّ** الكراهة على بابها [٣].

وحمـــلها **أبو عمران** على التَّحريم [٤]، وهو مقتضى فهم **البراذعيِّ** [٥] ، لأنَّه اختصـــرها عـــلى النَّهي **فقال** [٦] : ومن شكَّ في الفجر فلا يأكل[٧] . ونحوه في «**الرِّسَالةِ** »[٨].

---

(١) انظر : المعونة : (٤٦٨/١) .
والمُسْتَطِيرُ : بالراء ، هُوَ الفَجْرُ الثَّانِي الصَّادِقُ ، وَيَبْدُو سَاطِعاً يَمْلأُ الأُفُقَ بِبَيَاضِهِ ويستطير ، أي ينتشر ، وَهُوَ عَمُودُ الصُّبْحِ ، وَيَطْلُعُ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الأَوَّلُ ، وَيطْلُوعِهِ يَدْخُلُ النَّهَارُ وَيَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ كُلُّ مَا يُفْطِرُ بِهِ . انظر : المفهم : (١٥٤) ؛ لسان العرب (فجر) : (٤٥/٥) ؛ المصباح المنير : (٤٦٢/٢) .
والمُسْتَطِيلُ: هُوَ الفَجْرُ الأَوَّلُ الكَاذِبُ ، وَيَبْدُو أَسْوَدَ مُعْتَرِضاً . انظر : المفهم : (١٥٣/٣-١٥٤) ؛ لسان العرب (فجر) : (٤٥/٥) ؛ المصباح المنير : (٤٦٢/٢) .

(٢) المدونة : (١٩٢/١-١٩٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٧/٢) ؛ الجواهر: (٣٥٩/١) .

(٤) انظر : الجامع : (١٠٨٥/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) وقال : "لأن الصوم ثابت في ذمته بيقين ، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين".

(٥) أبو سعيد ، خلف بن أبي القاسم ، الأزدي ، القروي ، البراذعي ، القيرواني . ويكنى أيضاً بأبي القاسم . وقد أنكر هذه النسبة غير واحد ، لأنها نسبة إلى جمع له واحد من لفظه ، ويقولون : الصحيح في ذلك البرذعي . قيل : وقد رئي نسبته على الصواب في نسخة عتيقة ، إلا أن المشهور بين الناس البراذعي . من حفاظ مذهب مالك في عصره . تفقه بجماعة من فقهاء القيروان كالشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي القاسم عبد الخالق بن شبلون ، وغيرهما . من تصانيفه : « التهذيب » في اختصار المدونة ، مشهور ، « وتمهيد مسائل المدونة » ، « وكتاب الشرح والتمامات » ، « ومختصر الواضحة » . لم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته ، ويرى الأستاذ محمد الأمين أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة
انظـــر : ترتيب المدارك : (٢٨٤/٢-٢٨٥) ؛ معالم الإيمان : (٢٦٨ : ١٤٦/٣-١٥٠) ؛ الديباج : (٢١٥ : ١٨٢-١٨٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٧٤-٢٧٥) ؛ كتاب العمر : (١٧٧ : ٦٥٠/١-٦٥٥) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٣٢ : ٧٧/١-٧٩) ؛ التهذيب (مقدمة المحقق) : (٩١/١-١٢٤) .

(٦) (مد) : قيل .

(٧) انظر : التهذيب : (٣٥٠/١) . قال الغماري تعقيباً : " ومن فهم منها [المدونة] المنع ، فقد أبعد". مسالك الدلالة : (١٠٨) .

(٨) (١٦٠) . هذا ، واقتصر عليه الشيخ خليل في المُخْتَصَر . وقال زروق : وهو المشهور . وسيأتي إشارة الشارح إلى أنه المذهب . انظر : المقدمات : (٢٤٩/١) ؛ الجواهر : (٣٥٩/١) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٢٨/٢) ؛ مُخْتَصَر خليل : (٦٩) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٣/١) .

والجـــواز **لابـــن حبيـــب** ، **قـال** : القياس الجواز [١]، واستحبَّ الكفَّ [٢].

ولا يؤخذ استحباب الكَفِّ من كلام **المُصَنِّف**.

ابن عطاء الله : وهذه المسألة كمسألة من تيقَّن الطَّهارة وشَكَّ في الحدث[٣].

وعلـــيها خـــرَّجَها **اللَّخْمِـــيُّ** . واختار **اللَّخْمِيُّ** التَّحريم مع الغَيم ، والإباحة مع الصَّحو [٤].

[٥] ص : (فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِمَ بِطُلُوعِهِ فَالْقَضَاءُ مُطْلَقاً) .

ش : يعـــني بالإطلاق ، ســـواء كان حين الأكل معتقداً أنَّه لَمْ يَطْلَع ، أو شَاكّاً [٥] [٦].

ص : (فَإِنْ لَمْ يَعْلَم فَعَلَى مَا تَقَدَّم) .

[٧] ش : أي إذا أكـــل وهـــو شَاكّ وبقي على شَكِّه فعلى ما تقدَّم [٧]، أي فعلى[٨] تحريم الأكل يجب القضاء [٩] ، وعلى الكراهة يستحبُّ ، وعلى الإباحة لا يجب ولا يستحبُّ [١٠].

طُـروء الشَّـك بعد الأكل .

ص : (وَلَو طَرَأَ الشَّكُّ فَالمَشْهُورُ الْقَضَاءُ أَيْضاً [١١]) .

ش : وهذا [١٢] كما **قـال** في « **المُدَوَّنَة** » : ومن أكل في رمضان ، ثُمَّ شَكَّ

---

(١) أي جواز الأكل للشاك . انظر : النوادر : (١٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٧/٢) . وهو ما صححه ابن عبد السلام ، وتابعه الغماري ، ومذهب سائر الأئمة ؛ لظاهر الأدلة ومنها : قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ (البقرة : ١٨٧) فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر ، ولما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كل ما شككت حتى يتبين لك)) ، ولأن الأصل بقاء الليل .
انظر : السنن الكبرى : (٢٢١/٤) ، كتاب الصيام ، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ؛ بدائع الصنائع : (١٠٥/١) ؛ تبيين الحقائق : (٣٤٢/١) ؛ الاستذكار : (١٧٦/١٠-١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٨) ؛ المجموع : (٣٠٦/٦) ؛ مغني المحتاج : (٤٣٢/١) ؛ المغني : (٧٧/٣) .

(٢) انظر : الجواهر : (٣٥٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .

(٣) الصواب وجوب الوضوء ، وهذا مثله ؛ لأن الصَّلاة في ذمته بيقين فلا تزول إلا بيقين ، ولا يقين في زوالها عن ذمته مع وجود الشك في الوضوء . وكذلك الصوم لا يقين في زواله عن ذمته مع كونه شاكاً في أكله بعد الفجر أو قبله . تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) .

(٤) انظر : التبصرة : (٢٧/٢) . وحاصل المسألة أربعة أقوال .

(٥-٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : النوادر : (١٨/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٤/٣) ؛ الجواهر : (٣٥٩/١-٣٦٠) .

(٧-٧) ساقطة من (مد) .

(٨) (مد) : فلا .

(٩) وهو المذهب .

(١٠) انظر : الجواهر : (٣٦٠/١) .

(١١) ساقطة من (مد) .

(١٢) (ع) : هذا .

أن يكون أكل [١] قبل الفجر أو بعده ، فعليه القضاء [٢] .

ابن يونس : إذ لا يرتفع فرض بغير يقين [٣].

وهذا ممَّا يرجح أن يكون المذهب وجوب الإمساك والقضاء في الأولى ؛ لأنَّه إذا كان يقضي إذا طرأ الشَّكُّ مع كونه أكل معتقداً أنَّ الفَجْر لم يَطْلع ، فلأن يجب فيما إذا أكل شَاكّاً من باب الأولى[٤] .

ولهذا يقع في بعض النُّسخ : (**فَالْمَشْهُورُ الْقَضَاءُ أَيْضَاً**) ، فإنَّ زيادة (**أيضاً**) تقتضي أنَّ المشهور[٥] في الفرع السَّابق وجوب القضاء .

إذا طَلَعَ الفَجْرُ ، وَهُوَ يَأكل أوْ يشرب .

ص : (فَإِنْ طَلَعَ الفَجْرُ ، وَهُو آكلٌ أَوْ شَارِبٌ أَلْقَى وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْمَنْصُوصِ وخُرِّجَ[٦] الْقَضَاءُ عَلَى إِمْسَاكِ جُزْءٍ مِن اللَّيلِ ، وَفِيه : قَولانِ) .

ش : أي فإن كان الآكلُ يعتقد بقاء اللَّيل ، أو يشكُّ [٧] فَطَلع الفجر عليه والطَّعام في فيه ، فإنَّه يُلقيه ولا قضاء [٨] على المنصوص [٩] .

ومقابل المنصوص مخرّج [١٠] على القول بوجوب إمساك جزء من اللَّيل ، وفيه قولان كما ذكر **المُصَنِّف** [١١] .

وأشار **ابن بشير** إلى ضعف هذا التَّخريج ، باحتمال أن يكون هذا القائل يرى وجوبه لغيره ، أي للاحتياط ، فلم يقم الدَّليل إلاَّ على وجوبه ، لا على سائر أحكام ذلك الواجب ، وإلاَّ لزمت فيه الكَفَّارة .

---

(١) ساقطة من (مد) :
(٢) انظر : المدونة : (١٩٣/١) ؛ التهذيب : (٣٥٠/١) .
(٣) الجامع : (١٠٨٤/٣) ، وانظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١ أ) .
(٤) واقتصر عليه في المُخْتَصَر (٦٩) حيث قال : " وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلقاً ،...، وَكَأَكْلِهِ شَاكّاً فِي الْفَجْرِ ، أَوْ طَرَأَ الشَّكُّ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٢٥/١ ، ٥٢٦) .
(٥) أن المشهور : ملحقة بهامش ك .
(٦) جامع الأمهات (مط) : وَقَدْ خُرِّجَ .
(٧) (مد) : شك .
(٨) انظر : إكمال المعلم : (٢٩/٤)
(٩) وهو قول ابن الماجشون . انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٦/٣) قال : " لأن طرحه ليس بأكل ".
(١٠) (ك) ، (ع) : خرج .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .

إذا طَلَعَ الفَجْر وهو يُجَامِعُ .

ص : (فَإِنْ [١] طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَفِي القَضَاءِ : قَولانِ) .

ش : أمَّا وجوب النَّزع فبيِّن ، ولو تمادى وجب القضاء والكَفَّارة إجماعاً [٢]، قاله **ابن عطاء الله** .

وهل يلزمه إذا نَزَعَ الكَفَّارة ؟ قال **المُصَنِّف** تبعاً **لابن بشير** [٣] وغيره : إن المشهور سقوطها [٤] . والقول بوجوبها **لابن القَصَّار** ، هكذا قيل .

خ : وقول **ابن القَصَّار** على [٥] ما نقله **عبد الحقِّ وابن يونس** ليس [٦] صريحاً في المخالفة ، لأنَّهما **قالا : وقال ابن القصَّار** : إذا طَلَعَ عليه الفَجْر وهو يُولِج [٧] فلبث قليلاً متعمِّداً ، ثمَّ أخرجه ، أنَّ الكَفَّارة تلزمه مع القضاء [٨].

ابن عطاء الله : وكذا [٩] لو ابتدأ الإيلاج حال طُلُوع الفَجْر ، الخلاف فيه واحد [١٠] ، فمن لم يوجب الكَفَّارة قال : لم يطرأ الجماع على صوم فَيُفسده ؛ إذ [١١] لم يدخل في الصَّوم قبله ، وإنَّما [١٢]منع من انعقاد الصَّوم ، انتهى [١٣].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : وَإِنْ .
(٢) حكاية الإجماع فيها نظر ، لأنه لو تمادى فقد قال عبد الوهاب وأبو حنيفة والمزني بالقضاء فقط ، وقال ابن القصار والشافعي والحنابلة بالقضاء والكَفَّارة .
انظر : المبسوط : (١٤١/٣) ؛ عيون المجالس : (٣٠١/١) ؛ الإشراف : (١٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢/ ٥٢٠) ؛ الأم : (١٠٦/٢-١٠٧) ؛ مُختَصَر المزني : (١٥٢/٨) ؛ المجموع : (٣٠٩/٦) ؛ المغني : (٣/ ٦٥) ؛ الإنصاف : (٣٢١/٣) .
(٣) (مد) : ابن شاس .
(٤) وبه قال عبد الملك بن الماجشون . انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٦/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) ؛ لأنه لم ينتهك حرمة الصَّوم ، ويقضي لأن نزعه فرجه جماع بعد الفجر . شرح ابن ناجي على الرسالة : (٢٩٣/١) .
(٥) ساقطة من : (ع) .
(٦) ملحق بهامش (ك) .
(٧) وَلَجَ الشَّيْءُ فِي غَيْرِهِ يَلِجُ ، وُلُوجًا وَأَوْلَجْتُهُ إِيلاجًا : أَدْخَلْتُهُ . انظر ، (ولج) : المصباح المنير : (٢/ ٦٧١) .
(٨) انظر : الجامع : (١٠٨٦/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) .
(٩) (ع) : وكذلك .
(١٠) ملحق بهامش (ع) .
(١١) (مد) : إذا .
(١٢) (ع) ، (مد) : وإنما الجماع .
(١٣) انظر : الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

ومنشأ الخلاف : هل النَّزْع وطء أم لا ؟ [١] وإذا فُرِّع على إسقاط الكَفَّارة ، فأسقط **ابن القاسم** القضاء أيضاً [٢] ، وأوجبه **ابن الماجشون** [٣] .

الأكل مع الشّك في الغُرُوب .

ص : (فَإِنْ شَكَّ فِي الغُرُوبِ حَرُمَ الأَكْلُ اتِّفَاقاً) [٤].

ش : لقولـــه تعـــالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٥]، ولأنَّ الأصل الاستصحاب [٦] .

ص : (فَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ [٧] **يَتَبَيَّنْ فالْقَضَاءُ) .**

ش : أي فـــإن أكـــل مـــع شَـــكِّهِ في الغُرُوبِ وبقي على شَكِّهِ ، فالقضاء واجب / عليه[٨] ؛ لأنَّ الأكل كان عليه مُحَرَّماً [٩] . [٢٦٢/ ب]

فرع :

قال في « المُدَوَّنَةِ » : ومن ظنَّ أنَّ الشَّمس غربت فأكل في رَمَضَان ثمَّ طلعت فليقض [١٠].

---

(١) هذه القاعدة في القواعد : (٥٥٥/٢) ؛ إيضاح المسالك : (٢٤٠) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٣٦، ٢٣٧)

(٢) وهو المشهور ، واقتصر عليه الشيخ خليل ، لأن النزع تركٌ للجماع وليس بجماع. انظر : إكمال المعلم : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ مختصر خليل : (٧٠) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٣/١) ؛ تنوير المقالة : (١٢٩/٣) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٣/١) .

(٣) قال القرافي : لما فيه من اللذة . انظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١ أ) . إكمال المعلم : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٣٦٠/١) ؛ الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٦٣/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٢٨/٢) .

(٥) البقرة : (١٨٧) . والآية بتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ .

(٦) أي الأصل بقاء النهار . وانظر : المقدمات : (٢٤٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .
يعبر بعض الأصوليين والفقهاء عن قاعدة الاستصحاب بجميع فروعها بقولهم : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) وهو قاعدة فقهية . ومن القواعد التي تبنى على هذا الأصل : (الأصل براءة الذمة) ، و(اليقين لا يزول بالشك) ، و (الأصل في الأشياء الإباحة) .
انظر : نفائس الأصول : (٤١٩٨/٩-٤١٩٩) وما بعدها ؛ أعلام الموقعين : (٣٤٠/١) ؛ البحر المحيط : (٧/٦-٢٦) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد : (٤١٥-٤١٧) .

(٧) (مد) : فلم .

(٨) لما روى البخاري وغيره بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : ((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، قِيلَ لِهِشَامٍ : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ : لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا)) ، وهو قول عمر بن الخطاب .
انظر : الموطأ : (٣٠٣/١) ؛ صحيح البخاري : (١٩٩/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ (٤٦) ، حديث (١٩٥٩) .

(٩) التعليل من شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ أ) .

(١٠) التهذيب : (٣٥٠/١-٣٥١) ، وانظر : الموطأ : (٣٠٣/١) ؛ الاستذكار : (١٧٤/١٠، ١٧٥) .

قال في « **التَّنبيهات** » : والظَّنُّ هنا بمعنى اليقين ، ولو كان على شَكٍّ [(١)] لكَفَّر على ما ذكر [**ابن**][(٢)] **عبيد**[(٣)] في « **مُخْتَصَره** » [(٤)]، ولم يُكَفِّر على ما ذكره البغداديُّون[(٥)] ، [٦] كما لو أكل في الفَجْرِ شَاكّاً [٦] فلا كَفَّارة عليه باتِّفاقٍ .

واختلف المشايخ في ترجيح أيِّ [(٧)] القولين :

فمنهم من رجح مذهب البغداديِّين ، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظة هذا[(٨)] في[(٩)] « **المُدَوَّنَة** » ، وإن كانت درجة الظَّنِّ أرفع من الشَّكِّ ، وتأتي[(١٠)] بمعنى اليقين ، لكن تأوَّله بعضهم بمعنى الشَّكّ [(١١)] .

ومنهم من رجَّح قول [**ابن**][(١٢)] **عبيد** وفرَّق بين الوقتين ؛ لأنَّه أوَّل اللَّيل الأكل مباح ، فلا[(١٣)] يحرم عليه[(١٤)] إلاَّ بيقين ، ولا يصحُّ حكم الانتهاك إلاَّ بيقين تحريمه عليه ، وآخر النَّهار هو في حكم الصَّوم ، والفطر عليه حرام إلاَّ بتيقن[(١٥)] انقضاء النَّهار فهو منتهك إن لم يتيقَّن [(١٦)] انقضاء النَّهار .

---

(١) (مد) : شاك .

(٢) الوارد في النسخ : أبو ، وهو خطأ ، والمثبت من كتب التراجم أنه أبو الحسن . وانظر : التنبيهات : (١/ ٣٦/ أ) ؛ حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .

(٣) أبو الحسن ، علي بن عيسى بن عبيد التجيبي الطليطلي . كان فقيهاً عالماً ، ثقة زاهداً ، ورعاً ، محتسبا في تعليمه . أخذ بقرطبة عن عبد الله بن يحيى ، وسعيد بن عثمان ، وأحمد بن خالد ، ونظرائهم ، وبطُلَيطِلة من وسيم بن سعدون وغيره . روى عنه : ابن مدارج ، وشكور بن حبيب . له مُختَصَر مشهور في الفقه منتفع به . لم تذكر المصادر تاريخ وفاته ، إلا أنه معدود في الطبقة الخامسة من أهل الأندلس عند ابن فرحون .
انظر : ترتيب المدارك : (١١٩/٢) ؛ بغية الملتمس : (١٢٣١ : ٣٧٣) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٣ : ٢٩٤-٢٩٥) .

(٤) انظر : تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) ؛ المنتقى : (٦٣/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٩/١-٢٥٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن ، وعزاه للإمام مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها فلا كَفَّارة: (٣٢٨/٢) ؛ حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .

(٥) وبه قال القاضي عبد الوهاب وابن القصار ، ونقله عبد الحق عن أبي عمران . انظر : الإشراف : (١/ ١٩٩) ؛ تهذيب الطالب : (٤٧/١/ أ) .

(٦-٦) (ع) : كما أكل شاكاً في الفجر .

(٧) ساقطة من : (ع) ، (مد) ، وملحقة بهامش (ك) .

(٨) يعني : ظن ، الوارد في نص المدونة المذكور .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) (ك) : ويأتي . هكذا في التنبيهات .

(١١) لكن تأوله بعضهم بمعنى الشَّكّ : ملحق بهامش (ك) ، (ع) .

(١٢) الوارد في النسخ : أبي ، وهو خطأ ، وتقدمت الإشارة في ترجمته أنه : أبو الحسن . انظر : هامش (٣) .

(١٣) (ع) ، (مد) : ولا .

(١٤) ملحق بهامش (ع) .

(١٥) (ك) ، (ع) : بيقين . والمثبت من (مد) كما في التنبيهات .

(١٦) (مد) : يتبين .

وأراد بعض الشُّيوخ[١] أن يجمع بين القولين **فقال**[٢] : لعلَّ البغداديِّين أرادوا بالشَّكّ هنا غلبة الظَّنِّ ، فيستوي الفِطْر في الوقتين .

وهـــذا يبْعُد ؛ لأنَّ الشَّكَّ شيء وغلبة الظَّنِّ شيء آخر[٣] غيره ، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما ، انتهى[٤] .

وقال الشـــيخ أبو إبراهيم[٥] : من النَّاس من حمل ما في « **المُدَوَّنَة** » على المســـاواة بـــين الطُّلـــوع والغـــروب في إسقاط الكَفَّارة ، وإليه ذهب **القاضي**[٦] **وابـــن القصَّـــار** وغيرهمـــا ؛ لأنَّـــه غير منتهك لحرمة الشَّهر . **ابن يونس** : وهو الصواب ، انتهى[٧] .

وانظـــر قول **القاضي** : أنَّه[٨] اتفق على سقوط الكَفَّارة إذا شَكَّ في الفَجْرِ ، مع قول **ع** : الأصحُّ سقوطها[٩] .

التقليد في دخول الصَّوم وانتهائه ، بخلاف القِبْلة .

ص : (فَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاظِرٍ فَلَهُ الاقْتِدَاءُ بِالْمُسْتَدِلِّ وَإِلاَّ أَخَذَ بِالأَحْوَطِ) .

ش : هذا قسيم قوله أوَّلاً : (**نَاظِراً دَلِيلَهُ**) .

وحاصـــله أنَّ الشَّاكَّ[١٠] قسمان : ناظر ، وغير ناظر . فالنَّاظر تقدَّم[١١] ، وغير النَّاظر له الاقتداء[١٢] .

---

(١) المراد به هنا الشيخ ابن عبيد الطليطلي . انظر : حاشية الرهوني : (٣٦٤/٢) .
(٢) (ع) : وقال .
(٣) ملحق بهامش (ك) ، وساقطة من (ع) .
(٤) التنبيهات : (٣٦/١/أ) ، وانظر : المقدمات : (٢٤٩/١-٢٥٠) .
(٥) يغلب على ظني أن أبا إبراهيم هو : إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي . أصله من طليطلة . كان عالماً مجتهداً زاهداً حافظاً للفقه على مذهب مالك ، متقدماً فيه ، صدراً في الفتوى يناظر عليه . تفقه بابن لبابة وأسلم بن عبد العزيز ، وجماعة . وعنه : ابن أبي زمنين وابن بقي وجماعة . لـه كتاب ((النصائح)) المشهور وكتاب ((معالم الطهارة والصلاة)) . توفي بطليطلة سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وقيل غير ذلك .
انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (٢٣٥ : ٨٧/١-٨٨) ؛ جذوة المقتبس : (٣٠٥ : ١٤٨) بغية الملتمس : (٥٥١ : ١٩٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦١ : ٧٩/١٦-٨٠ ، ١٠٧-١٠٨) ؛ الديباج : (١٧١ : ١٥٧-١٥٨) ؛ شجرة النور : (١٩٩ : ٩٠) .
(٦) يريد بالقاضي هنا : عبد الوهاب ، حيث صرح باسمه ابن يونس في الجامع : (١٠٨٥/٣) .
(٧) انظر : الجامع : (١٠٨٥/٣) .
وما اختاره ابن يونس استبعده ابن رشد في المقدمات : (٢٤٩/١) . وانظر أيضاً : حاشية الرهوني : (٢/ ٣٦٤) ؛ حاشية كنون :(٣٦٤/٢) .
(٨) ملحق بهامش (ع) .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/أ) .
(١٠) (ع) : الشَّك .
(١١) يشير إلى ما تقدم من قول ابن الحاجب : " فَمَنْ شَكَّ فِي الفَجْرِ نَاظِراً دَلِيلَهُ ـ فَثَلاثَةٌ : التَّحْرِيمُ ، والكَرَاهَةُ ، والإِبَاحَةُ" : (٢٣٨/١) .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/أ) .

ع : وظَاهِرُهُ ولو كان قَادِراً على الاسْتِدْلالِ ، خِلاف مَا قَالُوه في القِبْلَةِ .

ابـــن حبيب : ويجوز لـــه [١] تقليد المؤذِّن العارف العدل [٢] ، ويُمكن أن يـــتأوَّل كلامهم على أنَّ من لا علم عنده ولا فيه أهليَّة الاستدلال ، يجوز لـــه أن يقتدي بمن فيه الأهليَّة ، انتهى [٣] .

ابـــن وهب عن **مالك** : فإن قال لـــه واحد : تسحَّرت بعد الفجر ، وقال آخر : بل قبله ، فأرى أن يقضي [٤].

قولـــه : (**وَإِلاَّ**) ، أي[٥] وإن لم تكن فيه أهليَّة ، أو لم يجد من يقلِّده ، أخذ بالأحوط ، أي بترك [٦] الأكل [٧] .

---

(١) ملحق بهامش (ع) ، وساقطة من (ك) .
(٢) انظر : النوادر : (١٩/٢) ؛ الجامع : (١٠٨٥/٣) .
(٣) شرح ابن عبد السلام (باختلاف بسيط) : (٨٦/ أ- ب) .
(٤) (مد) بزيادة : يومه . وانظر : النوادر (نقلاً عن ابن وهب في المجموعة) : (١٨/٢) ؛ التبصرة : (٢/ ٢٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ ب) .
(٥) (ع) : أري ، وهو تحريف .
(٦) (مد) : أن يترك .
(٧) وأشار خليل لذلك في المختصر (٦٩) حيث قال : " وَمَـــنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ اقْتَدَى بِالْمُسْتَدِلِّ ، وَإِلاَّ احْتَاطَ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٢٦/١) .

[القضاء وما يتعلق به .]

ص : (وَيَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَالوَاجِبُ بِالفِطْرِ عَمْداً – وَاجِباً ، وَمُبَاحاً ، وَحَرَاماً ، أَوْ نِسْيَاناً ، أَوْ غَلَطاً فِي التَّقْدِيرِ فَيَجِبُ عَلَى الحَائِضِ والمُسَافِرِ وَغَيْرِهما) .

المُفطر في رَمَضان .

ش : عطفه الواجب على رَمَضَان من[1] عطف العام على الخاصِّ .

وقولـه : (**وَاجِباً ، وَمُبَاحاً ، وَحَرَاماً**) ، تقسيم لقوله : (**عَمْداً**) ، أي أنَّ الفِطْـر عمداً [2] تارة يكون واجباً ؛ كَفِطْر المريض الخاشي الهلاك ، والحائض[3] . وتـارة يكون مباحاً ؛ كالفِطْر في السَّفرِ . وقد يكون مندوباً ؛ كمن ظنَّ في نفسه وهـو مجاهد للعُدوِّ إن أفطر تحصل [4] لـه قوة . وأضْرب عن هذا القسم استغناءً بذكره [5] الواجب والمباح . وقد يكون الفِطْر حراما وهو واضح [6] .

وقولـه : (**أَوْ نِسْيَاناً ، أَوْ غَلَطاً**) ، قسيمان لقولـه : (**عَمْداً**) .

والخطأ في التَّقدير ، هو ما تقدَّم من طلوع الفَجْر ، وغروب[7] الشَّمس ، أو غلط في الحساب أوَّل الشَّهر/ أو آخره . [٢٦٣/أ]

وأُورد عـلى **المُصَـنِّف** أنَّ ذكره الواجب ، ليس بجيِّد ؛ لأنَّ النَّذر المعيّن لا يُقضـى بالفِطْرِ الواجب عمداً ، كامرأة نذرت صوم شهر بعينه ، فحاضت فيه ، أو مرضت ، فإنَّها لا تقضي على المشهور [8] .

---

(١) في هامش (ع) طرة خ : باب .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ملحق بهامش (ك) .
(٤) (مد) ، (ك) : تحدث .
(٥) (مد) : بذكر .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
(٧) (ع) : أو غروب .
(٨) وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما وجب قضاء رمضان لعذر المرض ، ولا يجب قضاء النذر المعين بعذر المرض ، لأن رمضان أعظم حرمة ؛ لقولـه تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٤) ، فالنذر المعين فرع دائر بين التطوع وصوم رمضان ". عدة البروق (١٦٩) ، الفـرق (١٦٣) .

ذكَرَ في أثنَاءِ القَضَاء سُقوطه عنه .

ص : (وَلَو ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ أَنَّهُ قَضَاهُ [١] ، فَلْيُتِمَّ – أَشْهَبُ : إِنْ قَطَعَ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ) .

ش : أي إذا ظـــنَّ أنَّ عليه يوماً فأصبح صائماً ليقضيه ثمَّ تبيَّن لـــه أنَّه كان قضاه ، **فقال ابن القاسم** : يجب عليه إتمامه [٢]. **ابن شبلون** [٣] ، **وابن أبي زيد** : يريد فإن أفْطَر فعليه قضاؤه [٤].

ويؤخـــذ الوجوب من كلام **المُصَنِّف** من وجهين : من الأمر ، ومن مقابلته لقول **أَشْهَب** : لا شيء عليه إن قطع[٥] .

واعترض **عبد الحقِّ** على حمل **ابن شبلون وأبي محمَّد** ، **فقال** : يظهر لي أنَّ ما قـــالاه لا يصحُّ على قول **مالك** ، وقد رأيت في « **المَجْمُوعة** » من رواية **ابن نافع** عـــن **مالك** فيمن جعل على نفسه صيام يوم الخميس ، فصام يوم[٦] الأربعاء يظنُّه الخميس، **قال**[٧] : أحبُّ إليّ أن يُتمَّ صومه ، ثمَّ يصوم يوم الخميس . وإن أفْطَر يوم الأربعاء فأراه من ذلك في سعة .

من صام يوم الأربعاء يظنه الخميس .

وهـــذا من قول **مالك** يشهد لقول **أَشْهَب** ؛ لأنَّ ذلك اليوم إنَّما ألتزمه على الظَّـــنِّ أنَّـــه علـــيه و لم يقصـــد صومه لنفسه ، وإنَّما يُستَحبُّ لـــه أن يتمادى ، فأمَّا أنَّه [٨] يقضيه إن أفْطَر ، فبعيد ، انتهى [٩] .

---

(١) (مد) : قضى .

(٢) وهـو فـي المدونـة : (٢٠٥/١) ، وانظـر : تهذيـب الطالـب : (٤٩/١/ب) ؛ البيـان : (٣٤١/٢) ؛ شـرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .
وذلك لأنـه صـار نفـلاً والنفل يجب إتمامه بالشروع فيه ، وهو الجاري على قول ابن الحاجب الآتي : "وَيَجِبُ فِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ خَاصَّةً". ومشى عليه الشيخ خليل في المُخْتَصَر حيث قال : "وَإِتْمَامُهُ إِنْ ذَكَرَ قَضَاءَه". انظر : الشرح الكبير : (٥٣٧/١) .

(٣) أبو القاسم ، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني . كان الاعتماد عليه -في القيروان- في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد . تفقه بأبي سعيد ابن أخي هشام ، وسمع من محمد بن مسرور الحجام . وممن تفقه عليه : أبو سعيد بن خلف البراذعي . كان يفتي في الأيمان اللازمة بطلقة واحدة . ألف كتاب ((المقصد)) أربعين جزءاً . توفي سنة تسعين وثلاثمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (١٦٦/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٤٢ : ١٢٣/٣-١٢٥) ؛ الديباج المذهـــب : (٢٥٩/٣٣٦) ؛ التعريف بالرجال : (٨٦ : ٢٢٩) ؛ شجرة النور الزكية : (٩٧/٢٢٨) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٢٧١ : ١٤٤/٣) .

(٤) انظر : النوادر : (٥٦/٢ ، ٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٠/١/أ) .

(٥) أي لا قضاء . الألفاظ المبينات : (١٠٧/١/ب) . وهو في المدونـة : (٢٠٥/١) ، وانظر : البيان : (٣٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .

(٦) ملحق بهامش (ع) .

(٧) (ع) : فقال .

(٨) (ع) : أن .

(٩) تهذيب الطالب (بتصرف): (٥٠/١/أ) . واستظهره الرهوني ، فتحصل أن القول بعدم القضاء قوي . انظر : حاشية الرهوني : (٣٧٧/٢) ؛ حاشية كنون : (٣٧٧/٢) .

من صلّى ركعة من العصر ، ثم تذكر أنه صلاها.

وشبَّه **أَشْهَب** ذلك بمن ذكر العصر ، فيصلِّي منها ركعة ثمَّ ذكر أنَّه صلاَّها ، فليشفعها بأخرى، وليس كمن قصد التَّنفُّل بعد العصر ، وإن قطع فلا شيء عليه[١].

وأجيب بوجهين : **أحدهما** : لعلَّ **ابن القاسم** لا يسلم الحكم في الفرع المشبَّه به [٢].

ثانيهما : أنَّه في الصَّوم لم يُعتبر فِعْله ، وإنَّما المعتبر [٣] عقْده ، بخلاف الصَّلاة فإنَّ المعتبر فيها الفِعْل والعَقْد .

وفيه نظر ، **خ** : وأحسن من هذين أن يُقال : لو أبطل الصَّوم ، لزم إبطال العمل بالكلِّيَّة ، بخلاف الصَّلاة فإنَّه إذا خرج [إلى][٤] نافلة لا يبطل العمل بالكلِّيَّة، ولعلَّهم إنَّما قالوا : إذا قطع فلا شيء عليه ؛ لكونه لا يتنفَّل بعد العصر [٥].

الفطر في النذور .

ص : (وَفِي الوَاجِبِ المُعَيَّنِ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ – ثَالِثُهَا : يَقْضِي فِي النِّسْيَانِ ، وَرَابِعُهَا : يَقْضِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَومِ فَضِيلَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ : لاَ يَقْضِي) .

ش : أي وفي قضاء الواجب المُعَيَّن – يريد غير رَمَضَان [٦]– إذا كان الفِطْر بعذر كمرض ، أو نِسْيَان ، أو حيض ، أربعة أقوال :

الأوَّل : لمالك في « **المَبْسُوط** » ، وجوب القضاء إذا مرض ، وقيس عليه النَّاسي.

الثَّاني : سقوط القضاء ؛ لأنَّ الملتزم شيء معيَّن وقد فات ، وهو المشهور .

الثَّالث : لابن القاسم ، يقضي في النِّسيان دون ما عداه ؛ لأنَّه في النِّسيان كالمُفرِّط .

---

(١) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٠٨/١) ؛ تهذيب الطالب: (٥٠/١ أ) ؛ البيان : (٣٠٩/١) .
(٢) ملحق بهامش (ك) .
(٣) (ع) : عنده .
(٤) الوارد في النسخ : عن ، والمثبت من حاشية الرهوني ، نقلاً عن التوضيح : (٣٧٧/٢) فلعله في نسخة غير التي بين يدي .
(٥) ما فرق به بين الصوم والصلاة نظر ، لأنه إنما قال أشهب : كمن شك في الظهر . كما قاله ابن ناجي في شرح المدونة . وهذا يشير إلى اضطراب النقل عن أشهب . انظر : حاشية الرهوني : (٣٧٧/٢)
(٦) ابن رشد : الواجب بالشرع ، هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو اليمين فوجب عليه . المقدمات : (١/ ٢٣٨) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) .

الـرَّابع : لابن الماجشون ، الفرق بين الأيَّام [١] التَّي يُقْصَد فضلها كعرفة ، وعاشوراء فلا يجب[٢] ؛ لأنَّ المراد عينها ، وبين غيرها فيجب [٣] .

أمَّا لو أفْطَر لسفر لوجب عليه القضاء اتِّفاقاً ، نقله **هـ** .

المفطـر في الـتطوع عمداً .

ص : (وَيَجِبُ فِي النَّفْلِ بِالعَمْدِ الحَرَامِ خَاصَّةً [٤]) .

ش : تقدَّمت نظائر هذه المسألة في الصَّلاة [٥].

فرع :

ومن « **الواضِحَة** » **قـال ابن حبيب** : ولا ينبغي للصَّائم أن يُفطِر لعزيمة ، أو غيرهـا ، وقـد سُئل عن ذلك **ابن عمر** [٦] **فقال** : ذلك الَّذي يلعب بصيامه[٧].

وسُـئل عن ذلك **مالك** : فشدَّد القول فيه . ولقد **قـال لي مطرف** [٨] : في الصَّائم في غـير رَمَضَان يحلُّ بالرجل في منـزله فيعزم عليه أن يَفْطر عنده ، قال : لا يقبل ذلك ، وليعزم على نفسه أن لا يفعل ، وإن حلف عليه بالطَّلاق ، أو/ بالمشي ، أو بعـتق رقبة ، حنثه ولم يفطر ، إلاَّ أن يكون لذلك وجه . وكذلك لو حلف عليه بالله ، حنثه ولم يفطر ، وكَفَّر الحالف عن يمينه ؛ لأنَّ الصَّائم نفسه لو حلف بالله أن يُفْطِر لرأيت لـه أن لا يُفْطِر ، وأن [٩] يُكَفِّر ، إلاَّ الوالد والوالدة فإنِّي أحبُّ لـه

[٢٦٣/ ب]

الفطـر بسـبب تحلـيفه بـالطلاق في صوم النفل .

---

(١) (مد) : الإمام .
(٢) القضاء .
(٣) انظر في الأقوال الأربعة : الجواهر : (٣٦٧/١-٣٦٨) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ ب) وفيه تضعيف القول الأول والثالث ، وتشهير الثاني .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) عند قول ابن الحاجب : " وَمَنْ قطَعَ نَافِلَة عَمْداً لَزِمَهُ إعَادَتُهَا بِخِلَافِ المَغْلُوبِ". (فائدة) : هذه إحدى الأشياء السبع التي تلزم بالشروع فيها ، وهي : الصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، والطواف ، والائتمام . ونظمها بعضهم فقال :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ... يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامداً ... لعودهم فرض عليه والتزام

التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٥٥٩/٢-٥٦٠) . وانظر : المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الذخيرة ، وقد عدها ستة : (٥٢٩/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : (٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٣) ؛ الدر الثمين : (١٠١ ، ١٠٢) . والمعنى كما تقدم أن في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها ، وأن من قطعها عمداً لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم .
(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي . أسلم مع أبيه وهاجر ، وكان لـه يوم بدر ثلاث عشرة سنة فاستصغره الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم بأحد فكذلك ، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة . توفي سنة أربع وثمانين .
انظر : أسد الغابة : (٣٠٨٠ : ٢٣٦/٣-٢٤١) ؛ الإصابة : (٤٨٣٤ : ٣٤٧٣٥٠/٢) .
(٧) المدونـة : (٢٠٥/١) ، ولـم أقف عليه في كتب الآثار التي بين يدي . وانظر : التمهيد : (٨١/١٢) ؛ الاستذكار : (٢١٠/١٠) ؛ إكمال المعلم : (١١٦/٤) ؛ المفهم : (٢١٩/٣) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) ساقطة من (مد) .

أن يطـــيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرِّقَّة [١] منهما عليه لإدامة الصَّوم ، وما أشبه ذلك .

الإفطار من صوم النفل طاعة لوالديه أو شيخه .

قال لي مطـــرف : وقـــد سمعت **مالكاً** يقول ، فيمن يكثر الصَّوم أو يُسرده وأَمَـــرتْه أُمُّهُ بالفِطْرِ : فليفطر [٢] . **قال مالك** : وقد أُخبرت عن رجال من أهل [٣] العلم أَمَرتهم أُمَّهاتهم بالفِطْر ، ففعلوا ذلك وأَفْطَروا ، انتهى .

ابـــن غـــلاَّب : وحـــرمة شيخه كحرمة الوالدين ؛ لعقده على نفسه أن لا يُخالفه ، وأن لا يفعل شيئاً إلاَّ بأمره ، فصارت طاعته فرضاً ؛ لقولـــه تعـــالى : ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [٤]، انتهى .

فـــإن **قـــيل** : فَلِـــم [٥] لم تُجـــيزوا [٦] للمُـــتطوِّع [٧] الفِطْـــر ابتداءً [٨]، ومـــا جوابكم عن حديث **أُمِّ هَانِئٍ** [٩] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا [١٠]

---

(١) هامش ع طرة خ : الرأفة .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ملحق بهامش (ك) .
(٤) المـــائدة : (١) ، وتمامهـــا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾.
(٥) ملحق بهامش (ع) .
(٦) (مد) : يجيزوا .
(٧) (ك) : للمقطوع ، تحريف .
(٨) تنبيه على مذهب المخالفين في جواز الفطر في صوم التطوع ، وهي رواية عن أبي يوسف من الحنفية ، وبه قال الشافعية والحنابلة ، وإسحاق ، وجماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم- .
وقال الحنفية ، والمالكية : إذا شرع في التطوع وجب عليه إتمامه ، إلا بعذر ، على خلاف بينهما فيما يعد عذراً .
ثم اختلفوا في القضاء على ثلاثة أقوال :- الأول : إذا فسد وجب قضاؤه ، وبه قال الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .
الثاني : يجب القضاء إذا كان الفساد متعمداً ، أما إن أفطر لعذر فلا قضاء عليه ، وبه قال المالكية .
الثالث : يستحب القضاء إذا فسد ، وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ومن وافقهم .
ولكل منهم أدلة ومناقشات غير ما ذكرها الشيخ خليل في سياق الاعتراض والرد عليه انتصارا للمالكية.
انظر : الهداية : (٢/٣٦٠-٣٦١) ؛ تبيين الحقائق : (١/٣٣٧-٣٣٩) ؛ فتح القدير : (٢/٣٦٠-٣٦٣) ؛ التمهيد : (١٢/٧٢،٧٠-٨١) ؛ الاستذكار : (١٠/٢٠٢-٢١١) ؛ المنتقى : (٢/٦٨-٦٩) ؛ بداية المجتهد : (٥/٢٣٨-٢٤٦) ؛ روضة المستبين : (٢/٦٨٠-٦٨٣) ؛ الحاوي : (٣/٣٣٦-٣٣٩) ؛ المجموع : (٦/ ٣٩٣-٣٩٨) ؛ المغني : (٣/٩٢-٩٣) ؛ الكافي في فقه أحمد : (١/٣٦٤) ؛ المبدع : (٣/٥٧-٥٨) .
(٩) أُمُّ هَانِئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم (- بعد ٥٠) : أختُ عليٍّ بن أبي طالب شقيقته ، اسمها فاختة . وقيل : هند ، وقيل : فاطمة . أسلمت عام الفتح . بلغ مُسندها : ستة وأربعين حديثاً. حدَّث عنها : ابنها جعدة ، وابنه يحيى ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم .
انظر : الاستيعاب : (٤/٥٠٣-٥٠٤) ؛ أسد الغابة : (٧٦١٢ : ٦/٤٠٤-٤٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٦ : ٢/٣١١-٣١٤) ؛ الإصابة : (١٥٣٣ : ٤/٥٠٣)
(١٠) (ع) : فدُعي .

بِشَـــرَابٍ [فَشَـــرِبَ][(١)] ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، [(٢)]فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ[(٣)] نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ)) [(٤)] ؟

قـــيل : إِنَّمـــا لَمْ يَجُزْ لـــه ذلك لقولـــه تعالى : ﴿ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [(٥)]، ولقولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [(٦)]، ولما في « **المُوَطَّأ** » ، وغيره : أَنَّ **عَائِشَـــةَ** [(٧)] **وَحَفْصَةَ** [(٨)] - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا

---

(١) زيادة من الحديث ، ولم ترد في النسخ .

(٢) (ع) : ثم ، وهي موجودة في رواية الدارقطني ، وسيأتي توثيقه في هامش (٤) .

(٣) هَكَذَا في التوضيح ، وفي الحديث : ((أَمِينُ نَفْسِهِ)) ، الجامع الصحيح : (١٠٩/٣) .

(٤) أخرجه الدارمي وأبو داود والترمذي واللفظ له ، والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق . قال النووي : وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء . ووافقه الذهبي . وحسنه العراقي في تخريج الإحياء ، وقال الألباني : إسناده جيد . انظر : سنن الدارمي : (٢٧/٢) ، كتاب الصّيام (٤) ، بَاب فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ (٣٠) ، حديث (١٧٣٥) ؛ سنن أبي داود : (٨٢٥/٢-٨٢٦) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٧٢) ، حديث (٢٤٥٦) ؛ الجامع الصحيح : (١٠٩،١١٠/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ (٣٤) ، حديث (٧٣٢) ؛ سنن الدارقطني : (١٧٣/٢-١٧٤) ، كتاب الصّيام ، باب تبييت النّيّة من الليل وغيره ؛ المستدرك والتلخيص عليه : (٤٣٩/١) ، كتاب الصَّوم / صوم التطوع ؛ السنن الكبرى : (٢٧٦/٤-٢٧٧) ، كتاب الصّيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ؛ (٢٧٨/٤) ، كتاب الصّيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا ؛ المجموع : (٦/ ٣٩٥) التلخيص الحبير : (٢١٠/٢-٢١١) ؛ بلوغ الأماني : (١٦٦/١٠) ؛ صحيح سنن أبي داود : (٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .

(٥) المـائدة : (١) ، وتمامهـا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾. وانظر : المنتقى : (٦٨/٢) ؛ شرح زروق على الرسالة : (٢٩٦/١) .

(٦) محمـــد : (٣٣) ، وتمامهـــــا : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣ ﴾. وما قاله ابن عبد البر من أن من احتج بهذه الآية فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بالكبائر . فيرد عليه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول.
انظر : الاستذكار : (٢٠٨/١٠) ؛ فتح الباري : (٢١٣/٤) ؛ نيل الأوطار : (٣٤٨/٤) ؛ مسالك الدلالة : (١٠٩) .

(٧) عَائِشَةُ بنت أبي بكر الصديق . أم المؤمنين رضي الله عنها . توفيت سنة ٥٧هـ ، وقيل : ٥٨هـ . لها ترجمة في الاستيعاب : (٣٥٦/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٠٨٥ : ١٨٨/٦-١٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩ : ١٣٥/٢-٢٠١) ؛ الإصـــابة : (٣٥٩/٤/٧٠٤-٣٦١) ؛ التعريف بالرجال : (١٨ : ١١٥-١١٧) .

(٨) حَفْصَةُ بنت عمر بن الخطاب . أم المؤمنين رضي الله عنها . توفيت سنة ٤١هـ ، وقيل : ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك . لها ترجمة في : أسد الغابة : (٦٨٤٥ : ٦٥/٦-٦٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٥ : ٢٢٧/٢-٢٣١) ؛ الإصابة : (٢٩٦ : ٢٧٣/٤-٢٧٤) .

عَلَـــيْهِ فَقَـــالَ : ((اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ))[(١)]، ولو كان الفِطْر جائزاً لم يلزمهما القضاء [(٢)].

ولأنَّ العمل على ما قُلنَاهُ ، ألا تَرَى إلى[(٣)] قول **ابن عمر** : ذلك الَّذي يلعب بصيامه [(٤)].

وأمَّا الجواب عن الحديث ، فقد قال **التِّرمذيُّ** : فِي سَنَدِهِ مَقَالاً [(٥)]. ولو صحَّ فهو مرجوح بما ذكرناه [(٦)].

---

(١) وصله أبو داود والترمذي . قالَ أَبُو عِيسَى : "رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ ". وقال الخلال : " اتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله" . ووافقه ابن عبد البر فقال : "لا يصح عن مالك إلاَّ المرسل" . وقد ذكر ابن عبد البر وغيره ما رُوي موصولاً وَعَلَّلوا تلك الأحاديث كلَّها .
انظر : الموطأ (باختلاف بسيط) : (٣٠٦/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ (١٨) ، حديث (٥٠) ؛ سنن أبي داود (٨٢٦/٢) ، كِتَاب الصَّوْمِ (٨) ، بَاب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ (٧٣) ، حديث (٢٤٥٧) ؛ الجامع الصحيح : (١١٢/٣) ، كِتَاب الصَّوْمِ (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ (٣٦) ، حديث (٧٣٥) ؛ التمهيد : (٦٨/١٢وما بعدها) ؛ الاستذكار : (١٩٥/١٠-٢٠٢) ؛ فتح الباري : (٢١٢/٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٣٩/٥-٢٤٤) .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (١١٧/٤) ؛ المفهم : (٢٢٠/٣) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) تقدم تخريجه : (٢٤٩/١) .

(٥) انظر : الجامع الصحيح : (١١٠/٣) . وأعله ابن التركماني أيضاً بالاضطراب في سنده ومتنه ، وبيَّنه . وضعفه ابن القطان وغيرهم . ويُرد بما تقدم عند تخريج الحديث ، وبأن له شاهد من حديث أبي سعيد وعائشة ، قاله الترمذي .
انظر : الجامع الصحيح : (١٠٩/٣) ؛ الجوهر النقي : (٢٧٨/٤-٢٧٧) ؛ التلخيص الحبير : (٢١٠/٢-٢١١) .

(٦) الراجح ، وهو ما استظهره ابن عبد السلام : عدم وجوب القضاء ؛ لما ورد في حديث سلمان عند البخاري ، وحديث أبي سعيد عند البيهقي بإسناد حسن كما قال الحافظ ، وغيرهما .
وقد أنصف ابن المنير في الحاشية فقال : "ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محمد : (٣٣) ، إلاَّ أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ". وتعقبه الغماري بقوله : "وعلى فرض عدم ورود الخاص ، فالاستدلال بها باطل أيضاً من جهة أنها آمرة بعدم إبطال العمل والنَّبيّ ﷺ أقر من أبطل صيامه ولم ينهه عن ذلك بل أمر ﷺ بالفطر ،...، ومحال أن يقر أو يأمر بشيء قد نهى الله عنه في كتابه ، والأمر بالقضاء لا يُخرج المفطر عن كونه أبطل عمله ، فدل على أن الآية غير شاملة لهذا المعنى والله أعلم .
وعلى تقدير ثبوت الحديث ، فقد صح عن عائشة -رضي الله عنها – عند مسلم وغيره أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع ، أو أنه أمرهما بالقضاء استحبابا توفيقاً بين الأدلة .
انظر : صحيح البخاري ، وقد أخرج حديث سلمان في موضعين : (٢٠٩/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (٥١) ، حديث (١٩٦٨)، (١٠/ ٥٣٤) ، كِتَاب الأَدَبِ (٧٨) ، بَاب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ (٨٦) ، حديث (٦١٣٩)؛ صحيح مسلم: (٨٠٨/٢-٨٠٩) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ (٣٢) ، حديث (١١٥٤/١٦٩،١٧٠)؛ معالم السنن : (٨٢٦/٢) ؛ السنن الكبرى : (٢٧٩/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٦/ب) ؛ فتح الباري : (٢٠٩/٤-٢١٣) ؛ نيل الأوطار : (٣٤٥/٤-٣٤٨)؛ مسالك الدلالة : (١٠٨-١٠٩) .

الفطر في القضاء عمداً .

ص : (وَفِي قَضَاءِ القَضَاءِ مَعَهُ : قَولاَنِ) .

ش : أي أن [١] من لزمه قضاء يوم [٢] فأفطر في القضاء ، فهل [٣] يجب عليه قضاء يومين[٤] لأنَّه أفسدهما ، ولأنَّه لَمَّا دخل في القضاء وجب عليه إتمامه ؟ ألا ترى أنَّه لو تبيَّن أنَّه لا قضاء[٥] عليه لزمه التَّمادي عند **ابن القاسم** كما تقدَّم ! [٦] وإنَّما يجب عليه قضاء اليوم الأوَّل لأنَّه الواجب في الأصل ، والقضاء ليس مقصوداً لذاته .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ هذا الفرع مخصوص بالتَّطوُّع ؛ لأنَّ ما قبله وما[٧] بعده إنَّما هو فيه ، لكن القولين [٨] جاريان في الفرض والنَّفل [٩] نقلهما صاحب « **تهذيب الطَّالب** » [١٠]، **وابن يونس**[١١] ، والعجب في قول **ع** بعد كلام **ابن يونس** : وفيه نظر [١٢]، لأنَّ ما نقله في هذه المسألة إنَّما هو من[١٣] « **النَّوادر**»[١٤] وليس فيها إلاَّ الخلاف في النَّفل ، لأنَّ حاصله توهيم **ابن يونس** ، وليس بجيِّد فإنَّه الثَّبت[١٥] عند جماعة الشُّيوخ ، كيف وقد عزا القولين ووجههما ، وكذلك [١٦] حكاهما في « **البيان** » [١٧]، **وصاحب** « **النَّوادر** » وإن لم يذكر في كتاب الصَّوم القولين في قضاء قضاء الواجب فقد ذكرهما في كتاب الحجِّ الثَّاني [١٨] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) ملحق بهامش (ك) .
(٣) (مد) : هل .
(٤) وبه قال ابن وهب ، ورواية عن ابن القاسم ، وشهره ابن غلاب في وجيزه ؛ قياساً على الحج .
انظر : التمهيد : (١٨١/٦) ؛ الاستذكار : (١١٦/١٠) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٠/٢)؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .
(٥) في هامش (ك) طرة خ ، (مد) : تبين أن لا قضاء .
(٦) انظر : (٢٤٧/١) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فيه والقولان .
(٩) انظر : الكافي : (١٢٦) ؛ زروق : (٣٠٦/١)
(١٠) انظر : (٤٩/١/ أ) .
(١١) انظر : الجامع : (١١٨٤/٣) . ولذلك قال الشيخ خليل في مختصره : " وَفِي وُجُوبِ قضَاءِ القضَاءِ : خِلاَفٌ ". مختصر خليل : (٧١) ؛ الألفاظ المبينات : (١٠٨/١/ أ) .
(١٢) شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .
(١٣) (مد) : في .
(١٤) انظر : (٥٧/٢) .
(١٥) (ع) : التبت ، وهو تصحيف .
(١٦) (ك) : ولذلك .
(١٧) انظر : (٣٤٠/٢-٣٤١ ، ٣٤٢) .
(١٨) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) .

وقد عيَّن **المُصَنِّف** المشهور في هذه المسألة في كتاب الحجِّ **فقال** :

(والمشهورُ : أنْ [١] لا قضاءَ في قَضَاءِ رَمَضَان) [٢].

ص : (وَلَو أَكَلَ نَاسِياً حَرُمَ عَلَيْهِ / الأَكْلُ ثَانِياً . وَفِي العَمْدِ قَولاَنِ) . [٢٦٤/أ]

الأكل بقية اليوم للمفطر في التطوع عمداً أو نسياناً .

ش : أي أنَّ المتطوِّع إذا أفطر ناسياً لم يفسد صومه فلذلك [٣] يحرم عليه الأكل [٤] .

وأمَّا إن أفطر في تطوعه عامداً ، فاختلف هل يجوز له التَّمادي لأنَّ الصَّوم قد فسد ، ولا حرمة للزَّمان كرَمَضَان ، أو يُمنع معاملة له بنقيض مقصوده ؟

فرع :

الفطر في التطوع بعذر يبيح الفطر .

وكالنِّسيان في سقوط القضاء ، المرض ، والإكراه ، وشدَّة الجوع ، والعطش والحرُّ [٥] الَّذي يخاف منه تجدُّد مرض أو زيادته [٦].

وفي السَّفر روايتان : إحداهما : أنَّه عذر يُسقط القضاء ، رواها **ابن حبيب** [٧]. والثَّانية : مذهب « **المُدَوَّنَة** » أنَّه ليس بعذر ، ومن أفطر فالقضاء [٨].

وكذلك [٩] أوجب فيها القضاء على من تطوَّع بالصَّوم في السَّفر ثُمَّ أفطر [١٠] . وفي « **الجلاَّب** » رواية أخرى بسقوطه [١١]، والله أعلم .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) جامع الأمهات : (٢٠٢) .
وهو ما رواه يحيى عن ابن القاسم ، وإليه ذهب أصبغ ، واختاره ابن يونس ، وابن عبد السلام ، وقد ذكر الشيخ خليل وجه هذا القول .
انظر : التمهيد : (١٨١/٦) ؛ الاستذكار : (١١٦/١٠) ؛ البيان : (٣٤١/٢) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .
(٣) (مد) : فكذلك .
(٤) (ع) ، (مد) : الفطر . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٥) ملحق بهامش (ك) .
(٦) (مد) : زيادة . انظر : التفريع : (٣٠٣/١) ؛ المعونة : (٤٨٥/١) ؛ المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الجواهر : (١/ ٣٦٧) .
(٧) رواها ابن حبيب : ملحق بهامش (ك) . انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ التهذيب : (٣٥٥/١) ؛ المنتقى : (٦٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) ؛ تنوير المقالة : (١٤٥/٢) .
(٩) (ك) : ولذلك .
(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التهذيب : (٣٥٧/١) .
(١١) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) .

وقت قضاء رَمَضَان ، على التراخي .

ص : (وَلاَ يَجِبُ قَضَاءُ رَمَضَانَ عَلَى الفَورِ اتِّفَاقاً ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَانَ ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالفِدْيَةُ اتِّفَاقاً) .

ش : لا خلاف في عدم [1] الوجوب على الفور [1] ، قاله **ع** [2] ، لكن المستحبَّ التَّقديم ، قاله **أَشْهَب** [3].

صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان .

واختلف في المؤكَّد[4] من نافلة الصِّيام كعاشوراء ، هل المستحبُّ أن يقضي فيه رَمَضَان ويكره أن يصومه تطوُّعاً ؟ وهو قوله[5] في « **العُتْبِيَّة** » [6]، أو المستحبُّ أن يصومه تطوُّعاً ؟ وهو قوله في « **سماع ابن وهب** » ، أو هو مُخيَّر ؟ ثلاثة أقوال حكاها في « **البَيَان** » [7].

أمَّا ما دون ذلك من تطوَّع الصِّيام ، فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء .

الفرق بين كراهية التطوع بالصيام قبل القضاء ، وعدمه في الصَّلاة المؤقتة .

ابن عطاء الله : والفرق بين قضاء رَمَضَان وبين الصَّلاة المؤقَّتة [8] في أنَّه لا يُكره له أن يتنفَّل [9] قبل الفريضة إذا كان وقتها مُتَّسعاً ، ويُكره أن يتطوَّع بالحجِّ قبل الفريضة ، والصِّيام قبل القَضَاء ، أنَّ الحجَّ على الفور على قولٍ وأنَّ القَضَاء قد ترتَّب في الذِّمة ، والصَّلاة لا قائل بأنَّها على الفور ولم تترتَّب في الذِّمةِ بَعْدُ ، ألا ترى أنَّه لو مات قبل أن يُصلّي لا يعصي ؟

التتابع في القضاء .

واستحبَّ **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » تتابع القضاء [10].

وبقية كلامه ظاهر [11].

(١-١) (مد) : وجوب القضاء . .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) . وانظر : المعونة : (٤٨٢/١) ؛ القبس : (٥١٩/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٧/٢-٦٧٨) .
وقول الشيخ خليل : لا خلاف ، فيه نظر ، لأنه قيل : يجب القضاء على الفور ، والمشهور ما ذكره ابن الحاجب وتوبع عليه .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .

(٤) هامش (ع) طرة خ ، (مد) : المتوكد .

(٥) يقصد الإمام مالك .

(٦) انظر : (٣٢٥/٢) .

(٧) انظر : (٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧) . وقد وجه الأقوال الثلاثة ، وحكى قولاً رابعاً .

(٨) هامش (ع) طرة خ ، (مد) : الوقتية .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) انظر: المدونة : (٢١٣/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١) .

(١١) يعني قول ابن الحاجب : "فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَان ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالفِدْيَةُ اتِّفَاقاً "، مع القضاء . وانظر : المدونة : (٢١٩/١-٢٢٠) ؛ التفريع : (٣١٠/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .

ص : (فَلَو مَرضَ أَوْ سَافَرَ عِنْدَ تَعَيُّنِ القَضَاءِ فَفِي الفِدْيَةِ : قَولاَنِ) .

لم يقض حتى بقي إلى رَمَضَان قدر ما عليه فمرض أو سافر .

ش : أي لو لم يبق إلى رَمَضَان[١] إلاَّ قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ[٢]، وهو مراده بقوله : (**عِنْدَ تَعَيُّنِ القَضَاءِ**) .

والقولان مبنيَّان على أنَّه هل يُعد هذا تفريطاً أم لا ؟

صفة المُفرِّط الذي تلزمه الفِدْيَة .

قال في « **التَّنبيهات** » : واختلف في صفة المُفرِّط الَّذي تلزمه الفِدْيَة على مذهب « **الكتاب** » ، فذهب أكثر الشَّارحين إلى أنَّه إنَّما تلزمه إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رَمَضَان الثَّاني[٣] فلم يفعله ، فمتى سافر فيه ، أو مرضه ، أو بعضه فلا تلزمه فِدْيَة فيما سافر فيه[٤] ، أو مرضه ، ولو كان فيما قبل من الشُّهور صحيحاً مقيماً [٥] . وهو مذهب البغداديِّين وأكثر القرويِّين في تأويل « **الكتاب** » وهو معنى ما **لمالك** في « **المَبْسُوطِ** » .

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوَّال بعد الرَمَضَان الذي أَفْطَره ، فمتى مضت عليه أيَّام عدد[٦] ما أَفْطَره [٧] وهو صحيح مقيم ولم يصم حتَّى دخل عليه رَمَضَان آخر ، وجبت عليه الفِدْيَة ولو كان في بقيَّة العام لا يقدر على الصَّوم . وهذا المذهب أسعد بظاهر « **الكتاب** » ؛ لقوله في المسألة : إذا صحَّ شهراً ، أو أقام في أهله شهراً وأوصى أن يُطعم عنه ، أنَّ ذلك في ثلثه مبدأ [٨] ، ولا يبدأ إلاَّ الواجبات وبدأه على نذر المساكين ، ونذر المساكين واجب / فجعله أوجب منه ، فلولا[٩] أنَّه يجب بخروج شوَّال لكان[١٠] قد أوصى بما لا يجب عليه ، وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ ، انتهى [١١] . [٢٦٤/ ب]

وعلى هذا فكان الأولى أن يقول **المُصَنِّف**[١٢] : فلو [١٣] سافر أو مرض بعد مُضيّ أيَّام يمكنه فيها القضاء . والله أعلم .

---

(١) (ع) : لرَمَضَان .
(٢) ملحقة بهامش (ك) .
(٣) ملحقة بهامش (ك) .
(٤) (مد) : فيها .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ع) : عدد أيام .
(٧) (ك) ، (ع) : أفطر .
(٨) أي مُقدَّمة على الوصايا (يريد التطوع) . وانظر : المدونة : (٢١١/١-٢١٢) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) .
(٩) (ع) : فكولا .
(١٠) (ك) ، (مد) : كان .
(١١) التنبيهات (بتصرف يسير) : (٣٧/١/ب) .
(١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٣) (ع) : فكو .

ص : (وَفِيْهَا : ولَو تَمَادَى بِهِ المَرَضُ أَوْ السَّفَرُ فَلاَ إِطْعَامُ) .

ش : هذا ظاهر لا خلاف فيه [١]، وهو قسيم قولـه أوَّلاً : (**فَإِنْ** [٢] **أَخَّرَهُ إِلَى رَمَضَان ثَانٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ**) .

من مات وعليه قضاء من رمضان .

فرع :

قال سند : إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتَّى مات ، فالمذهب أنَّه لا إطعام عليه في ذلك [٣]، وهو قول **أبي حنيفة** [٤]. **وقال الشَّافعيُّ** : عليه الإطعام [٥]. **ر** : وانظر قولـه ، المذهب أن لا إطعام ، فهو موافق لما حكاه العراقيُّون . وفي « **التَّبصرة** » : إذا صحَّ شهراً قبل شعبان ، أو أقامه بعد قدومه ولم [٦] يصمه حتَّى مات ، كان عليه الإطعام عند **مالك** [٧] ، فهو خلاف ما قالـه **سند** [٨].

---

(١) انظر : المدونة : (٢١٩/١) ؛ التهذيب : (٣٦٣/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) .

(٢) الوارد في النسخ : فلو ، والمثبت من جامع الأمهات ، وتقدم نقله للنص . انظر : (٢٥٥/١) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٥٢٤/٢) .
لأنها عبادة عن البدن ، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج . الإشراف : (٢٠٩/١) .
وتفصيل المذهب عند المالكية : لا يصوم عنه وليه ، ويُطعم إن أوصى به ، أو تطوع ورثته بذلك .
قال القاضي عياض وغيره : وهو قول جمهور العلماء . وقد بسط القول هو وغيره من المالكية في بيان ما تفطَّن له مالك من عدم قضاء الصِّيام عن الميت ، وأدلته ، ونقض استدلال المخالفين ، والرد بما لا يتسع المجال لذكره هنا ، فانظر : المدونة : (٢١١/١-٢١٢) ؛ الإشراف : (٢٠٩/١) ؛ عيون المجالس : (٣١٧/١) ؛ القبس : (٥١٧/٢-٥١٨) ؛ إكمال المعلم : (١٠٤/٤-١٠٦) ؛ المفهم : (٢٠٨/٣-٢١٠)؛ الذخيرة : (٥٢٤/٢ ، ٥٢٥) .

(٤) انظر : مُختَصَر الطحاوي : (٥٤-٥٥) ؛ المبسوط : (٨٩/٣) ؛ بدائع الصنائع : (١٠٣/٢) ؛ الهداية : (٢/ ٣٥٧-٣٥٨، ٣٦٠) .

(٥) انظر : الأم : (١١٤/٢) . والواقع أن للشافعي في المسألة قولين : أشهرهما قولـه في الجديد : وهو ما حكاه المصنف . والمذهب عند الحنابلة .
والثاني قولـه في القديم : يصوم عنه وليه ، لكن لا يلزم بل يخير بين الصِّيام والإطعام . وبه قال الحنابلة في صوم النذر دون رمضان وغيره على الصحيح من المذهب .
قال النووي تعقيباً على قولـه في الجديد في شرح مسلم : "وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا ". وقد بسط الأدلة لكلا القولين ، ضمّنها مناقشات وفوائد بديعة .
انظر : الحاوي : (٣١٣/٣-٣١٥) ؛ روضة الطالبين : (٣٨١/٢) ؛ المجموع : (٣٦٨/٦-٣٧١ ، ٣٧٢-٣٧٣) ؛ شرح النووي على مسلم : (٢٣/٨-٢٧) ؛ الكافي في فقه أحمد : (٣٥٩/١) ؛ الشرح الكبير لابن قدامة : (٨٨/٣-٨٩ ، ٩٣) ؛ المبدع : (٤٧/٣، ٤٨) ؛ الإنصاف : (٣٣٤/٣، ٣٣٥، ٣٣٦) .

(٦) (ع) ، (ك) : فلم .

(٧) انظر : التبصرة : (٣٠/٢) .

(٨) ويرد عليه بما قاله القرافي بعد أن ذكر أن إحدى الروايتين عن مالك الإطعام ، "وأنكرها ابن أبي زيد" . الذخيرة : (٥٢٥/٢) .

مقدار الفِدْيَة .

ص : (وَهيَ : مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ) .

ش : هذا الَّذي [١] عليه جمهور أصحابنا [٢] ، **وقال أَشْهَب** : يطعم في غير المدينة ومَكَّة مدًّا [٣] ونصفاً [٤] ، وهو قدر شبع أهل مصر . **الباجيُّ** : وإنَّما ذلك منه على جهة الاستحباب [٥].

ابن عطاء الله : ويحتمل أن يكون منه على جهة الوجوب .

دفع أكثر من مُدّ لمسكين .

ص : (وَلاَ يُجْزِئُ الزَّائِدُ عَلَيْهِ لِمِسْكِينٍ واحد) .

ش : أي أنَّه [٦] لا يجوز لمن عليه كفَّارات أيَّامٍ [٧] دفع أكثر من مُدٍّ لمسكين واحد ، ولا خلاف في المذهب في ذلك [٨].

وخالف **الشَّافعيُّ** في ذلك [٩] .

ع : وهـــو الظَّاهـــر [١٠] . **قال :** والظَّاهر - إذا فرَّعنا - على مذهبنا جواز إعطاء المسكين مُدّين من عامين ، أو مُدّين مُتغايري النِّسبة ، وإن كان سببهما يوماً

---

(١) (مد) بزيادة : حمله .

(٢) انظر : التلقين : (١٩١/١) ؛ روضـــة المستبين : (٧٠٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢٥/٢) ؛ الدر الثمين (نقلا عن ابن عرفة) : (٣٤٢) ، كما جاء مفسراً في السنة ، من ذلك أثر عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وفيه : قالَ : ((تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)) . وهو قول الإمام مالك في بيان مقدار فدية من عجز عن الصوم ، والمشهور . انظر : الموطأ : (٣٠٧/١-٣٠٨) ، كتاب الصيام (١٨) ، بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ (١٩) ، رقم (٥١ ، ٥٢) .

(٣) المُدُّ : بضم الميم ، كَيْلٌ ، وهو أصغر أنواع المكاييل . ويجمع على أمْدَادٍ ومِدَادٍ بكسر الميم . وَهُوَ رطلٌ وثلثٌ عند أهل الحجاز ، أي رُبْعُ صاع ، أي ما يساوي (٥٠٨ , ٤٣٠) غراماً ، أي حوالي نصف كيلوغرام . وقيل: رطلان عند أبي حنيفة وفقهاء العراق ، أي ما يساوي (٥٠٠ , ٧٧٣) .
انظر : الصحاح (مدد) : (٥٣٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٥٢/١-٣٥٣) ؛ لسان العرب : (٤٠٠/٣) ؛ المصباح المنير (المداد) : (٥٦٦/٢)؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٥٢-وما بعدها)؛ الفقه المالكي في ثوبه الجديد : (٤٦١/١، ٤٦٢) .

(٤) هكذا في المنتقى (٧١/٢) ، ونقل عنه مد وثلث ، كما في : إكمال المعلم : (١٠٠/٤) ؛ المفهم : (٣/ ٢٠٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ)

(٥) من أول قول خليل : هذا ... ، إلى هنا من كلام الباجي مع اختلاف يسير . انظر : المنتقى : (٧١/٢) .

(٦) ملحق بهامش (ك) .

(٧) يريد من رَمَضَان واحد ، لأن فدية أيام رَمَضَان الواحد كأمداد اليمين الواحد ، والرَمَضَانان كاليمينين . التاج والإكليل : (٤٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٠/٢)

(٨) هذا النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) ، وانظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٧/١) ؛ التهذيب : (٣٦٩/١) ؛ عيون المجالس : (٦٣٣/٢) .

(٩) انظر : روضة الطالبين : (٣٨٠/٢-٣٨١) ؛ المجموع : (٣٧٢/٦) ، وبه قال الحنابلة على ما ورد في الإنصاف : (٢٩١/٣) ففيه : " يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد ، جملة واحدة " .
أما الحنفية فلا فدية عندهم على الحامل والمرضع ، ولا على من أخر قضاء رمضان حتى دخل الآخر .
انظر : المبسوط : (٩٩/٣) ؛ الهداية : (٣٥٥/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣٣٦/١) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) . لأنها كفَّارات متباينة متعددة بتعدد الأيام .

واحـــداً ، كالحـــامل مـــثلاً [١] إذا أَفْطَرت يوماً من رَمَضَان و لم تقضه حتَّى دخل رَمَضَان ثان ، وكالمفطر عمداً [٢] وترك قضاءه إلى أن دخل رَمَضَان ثان [٣].

خ : وقد يُقال بل الظَّاهر أنَّه مكروه قياساً على ما قاله **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » ونقله **المُصنِّف** في باب الظِّهار وهو قولـــه : (**وَإِذَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينٍ ثَانِيةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَسَـــاكِينَ الأُولى ، فَفِـــيها** [٤] **: لا يُعْجِبُـــنِي أَنْ يُطْعِمَهُـــمْ كَانتْ مِثْلها أَو مُخَالِفَتَها ، كالظِّهارِ ، واليَمينِ باللهِ ، إِلاَّ أَنْ تحدثَ** [٥] **الثَّانيةَ بَعْدَ التَّكْفيرِ**) [٦].

ص : (وَفِي وَقْتِهَا : قَولاَنِ عِنْدَ القَضَاءِ الثَّانِي ، أَوْ بَعْدَهُ وَعِنْدَ التَّعَذُّرِ).

وقـت وجـوب الفِدْيَة .

ش : أي اخـــتلف في الوقـــت الَّـــذي تجب فيه هذه الكَفَّارة على قولين : أحدهمـــا : أنَّه عندما يأخذ في القضاء أو بعده [٧] ، وهو مذهب « **الكتاب** » [٨] ؛ ليتَّفق الْجَابِرُ النُّسُكِيُّ والماليُّ .

تقديـم الإطْعَـام عـلى القضـاء أو تأخيره ونحوه .

ابـــن حبيـــب : والمســـتحبُّ فيه كلَّما صام يوماً أطعم مسكيناً ، ومن قدّم الإطعام ، أو أخَّره ، أو فرَّقه ، أو جمعه أجزأه .

ووسّع في « **المُدَوَّنَة** » في الإطعام إذا أخذ في القضاء في أوَّله ، أو آخره [٩] .

وظاهره التخيير ، وانظر هل هو موافق لقول **ابن حبيب** أم لا ؟

ومعنى قولـــه : (**القَضَاءِ الثَّانِي**) ، أي زمن القضاء الثَّاني ، وذلك [١٠] لأنَّه إذا فـــات [١١] القضـــاء في الزَّمن الَّذي يقضي فيه إلى رَمَضَان [١٠] ثان ، وترتَّب [١٢] بســـبب ذلـــك الفِدْيَة فالزَّمن الَّذي يقضي فيه بعد رَمَضَان الثَّاني هو مراده بقوله : (**الثَّاني**) . والثَّاني صفة لمحذوف لا للقضاء إذ ليس ثَمَّ قضاء أوَّل حتَّى يكون قضاء ثان .

---

(١) ملحق بهامش (ع) .
(٢) (ك) : متعمداً .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ك) ، (مد) : يحدث .
(٦) جامع الأمهات : (٣١٤) .
(٧) وهو المشهور . شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ أ) ؛ وانظر : روضة المستبين : (٦٧٩/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر (٧١) حيث قال : "وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ ،...، إِنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ".
(٩) انظر : المدونة : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٦٤/١) .
(١٠-١٠) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : وذلك أنه لما فات القضاء في الزمن الذي هو من رمضان إلى رمضان .
(١١) (ك) : أضاف .
(١٢) (مد) : وترتبت .

والقول الثَّاني **لأشهب** عند تعذُّر القضاء [١] ، فإذا مضى لـــه يوم من شعبان أطعم عنه مُدًّا .

تنبيه[٢]:

[٢٦٥/أ]

تعجيل كفَّارة التفريط مع عدم الصيام حتى دخول رمضان الثاني .

قال أشـــهب في « **المجموعة** » : ومن[٣] عجَّل كَفَّارة التَّفريط / قبل دخول رَمَضَان الثَّاني ثمَّ لم يصم[٤] حتَّى دخل الثَّاني ، لم يُجْزه ما كفَّر قبل وجوبه[٥] . فإن كان عليه عشرون يوماً فلمَّا بقي لرَمَضَان الثَّاني عشرة أيام ، كفَّر عن عشرين يوماً لم يُجْزه منها إلاَّ عشرة .

وشبَّه **أشهب** بالمتمتِّع يصوم قبل الإِحْرَام بالحجِّ .

ابـــن عطاء الله : وهو بَـــيِّن ، لأنَّه أخرج الشَّيء قبل وجوبه ، وقبل جريان سبب وجوبه ، انتهى[٦] .

وفي « **الجلاَّب** » : إذا قدّمه قبل القضاء أو أخَّره أجزأه ، والاختيار أن يطعم مع القضاء [٧].

الوصـية بالإطعـام لمـن مـات وعلـيه قضاء .

فرع :

إذا مات ، فإن أوصى بالفِدْيَة كانت في الثُّلث مقدّمة على سائر الوصايا التي تبرَّع بها عتقاً أو غيره ، وإن لم يوص لم [٨ تلزم الورثة ٨] .

وذكـــر **أبـــو الفرج** [٩] في « **حاويه** » رواية بأنَّه يُكفّر عنه في الثُّلث وإن لم يوص . **قال** في « **النَّوادر** » : وهي مخالفة لأصل **مالك** [١٠].

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٦٧٩/٢) .
(٢) بهامش (ع) طرة خ : فرع .
(٣) (ع) : من .
(٤) (مد) : يصمه .
(٥) (مد) : رجوعه .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) التفريع : (٣١٠/١) .
(٨-٨) (مد) : يلزمه.
(٩) عمر بن محمد بن عمر بن عمرو البغدادي الليثي القاضي ، أبو الفرج . كان فصيحاً ، لغوياً ، فقيهاً متقدماً تعلم الفروسية ، وولي قضاء طرسوس وغيرها من بلاد الشام ، ولم يزل قاضياً إلى أن مات . تفقّه بالقاضي إسماعيل وكان من كُتَّابه . وعنه أخذ : أبو بكر الأبهري ، وأبو علي بن السكن وغيرهما . من تصانيفه إضافة إلى ((الحاوي)) : ((اللُّمع)) في أصول الفقه . توفي سنة ٣٣١ هـ .
انظر : الديباج المذهب : (٤١٣ : ٣٠٩) وهو فيه عمرو بن محمد بن عمرو ؛ التعريف بالرجال : (٩٦ : ٢٤٥) ؛ شجرة النور الزكية : (١٣٦ : ٧٩) .
(١٠) انظر : النوادر : (٥٤/٢) .

اجتماع قضاء رمضان وصيام التمتع .

ص : (وَلَو اجْتَمَعَ نَحْوَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ وَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ بُدِئَ بِالتَّمَتُّعِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : أي لو وجب عليه قضاء رَمَضَان مع صيام الهدي ، وهو مراده بـ (**نَحْوَ صَوْمِ التَّمَتُّعِ**) ، ولم يقرب رَمَضَان الثَّاني حتَّى يضيق [١] ما بقي من الأيَّام عن عدد أيَّام الهدي وأيَّام القضاء ، وهو مراده بقوله : (**وَلَمْ يَتَعَيَّنْ**) ، فإنَّ المشهور أنَّه يبدأ بأيَّام الهدي [٢]؛ **قال** بعضهم : لأنَّه لما صام ثلاثة أيَّام في الحج فلو أتى بصيام القضاء قبل صوم التَّمتُّع ، وقعت التَّفرقة في صوم التَّمتُّع من غير ضرورة ، وهذا بيِّن إذا صام الثَّلاثة في الحجِّ [٣].

ومنهم من عَلَّلَ بعلَّةٍ عَامَّةٍ تَدُلُّ عَلَى قُوَّة عِلْم **مالك** بالأصول ، وهي أنَّهُ لَمَّا كَانَ قَضَاءُ رَمَضَان واجباً مُوَسَّعاً [٤] ، وصوم الْهَدْي في قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ[٥] ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ [٦] وَاجِبٌ

---

(١) (مد) : تضيق .

(٢) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤١/٢) ؛ النكت : (٢٥٨) واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر (٦٨) حيث قال : " وَبَدْءٌ بِصَوم تَمَتُّع ، إنْ لَمْ يَضِقِ الوقت ".

(٣) من أول فقرة الشرح إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (٨٧/ب) ، وانظر : العُتْبِيَّة : (٣٤١/٢) ؛ البيان : (٣٤٢/٢-٣٤٢) ؛ عدة البروق : (١٦٧) ؛ الشرح الكبير : (٥١٦/١) .

(٤) الواجب الموسّع : بفتح السين المشددة ، هو ما يسع وقته المُقدَّر له شرعاً أكثر من فعله ، وذلك الوقت قد يكون محدوداً كالصلوات المؤقتة ، فصلاة الظهر مثلا من زوال الشمس إلى صيرورة كل شيء مثله . وهذا الوقت يَسعُ صلاة الظهر وصلوات أخرى . وقد لا يكون محدوداً بل مقيداً بالعمر كالحج عند القائل بأنه على التراخي. والحنفية يسمون الواجب الموسّع : (الظرف) .
انظر : المعتمد : (١٢٥/١) ؛ المنتهى : (٣٥) ؛ تنقيح الفصول : (١٥٠) ؛ شرح مختصر الروضة : (٣٢٧/٢-٣٢٨) ؛ شرح العضد لمختصر المنتهى : (٢٤١/١) ؛ شرح جمع الجوامع : (١٨٧/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٣٦٩/١) ؛ فواتح الرحموت : (٦٩/١) ؛ نشر البنود : (١٨١/١) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) البقرة : ١٩٦ ، وتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾.

مُطْلَقٌ [١] ، فإذا تعارض الموسّع والمطلق كان تقديم المطلق أولى [٢].

ومُقَابِل المشهور من كلامه ، يُحْتَمَلُ أن يُرِيْدَ بِهِ التَّخْيِير ، ونقله **اللَّخْمِيُّ** عن **أشهب** [٣] . ويحتمل أن يريد به تقديم القضاء ؛ لأنَّه بدل[٤] عما هو آكدُ منه[٥] ، وقَدْ ذكره **ابن بشير** .

ضيق الوقت عن صيام التمتع وقضاء رَمَضَان.

ص : (بِخِلافِ مَا لو تَعَيَّنَ) .

ش : أي فإنَّه يبدأ بالقضاء اتِّفاقاً [٦] ؛ لأنَّ تأخير القضاء يوجب الفِدْيَة ، وتأخير صيام التَّمتُّع لا يوجب شيئاً [٧].

محل القضاء .

ص : (وَكُلُّ زَمَنٍ يُخَيَّرُ فِي صَوْمِهِ وَفِطْرِهِ وَلَيسَ بِرَمَضَانَ فَمَحَلٌّ لِلقَضَاءِ) .

ش : مراده بالتَّخيير : صحَّة الصَّوم والفِطْر شرعاً ، لا التَّخيير الَّذي يقتضي التَّساوي ؛ لأن التَّطَوُّعَ بِالصَّوْمِ مَنْدُوبٌ [٨].

صوم القضاء في رمضان للمسافر

واحترز بقوله : (**وَلَيسَ بِرَمَضَانَ**) ، من المسافر في رَمَضَان فإنَّه زمن يخيَّر في صومه وفطره بالنسبة إليه ، لكن لا يصحُّ له [٩] أن يقضي فيه[١٠] ؛ لأنَّ رَمَضَان لا يقبل غيره [١١].

---

(١) الواجب المطلق : ما طلب الشارع فعله ولم يعين لأدائه وقتاً محدداً كالكفّارات ونذر الصّيام في وقت غير معين . أصول الفقه / زكي الدين شعبان : (١٥٠) .
وقال البناني : " المراد بالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده ، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه . كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ الإسراء : (٧٨) فإن وجوب الصَّلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ، وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب ، وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما ". حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : (١٩٣/١) ؛ وانظر : الإحكام للآمدي : (٨٤/١) .

(٢) لا تعارض بين المطلق والموسَّع ، إذ كل منهما فيه توسع من جهة فلا يتعارضان . أما التعارض الممكن فبين المطلق والمقيد ، والموسَّع والمضيّق . ولذا كان ينبغي عليه القول كما قال الونشريسي في عدة البروق (١٦٧) : " لما كان قضاء رَمَضَان واجباً موسَّعاً ، وصوم الهدي واجباً مُضيقاً ، لقوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والقاعدة عند تعارض الموسع والمضيق أن تقديم المضيق أولى".
وانظر : البيان : (٣٤٢/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥١٦/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (٣٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) .

(٤) (مد) : يدل .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤١/٢) ؛ النكت : (٢٥٨-٢٥٩) ؛ البيان : (٣٤٢/٢) .

(٧) انظر : عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق : (١٦٧) .

(٨) شرح ابن عبد السلام (محل الحاجة منه) : (٨٧/ب) .

(٩) ملحقة بهامش ك ، وساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ب) .

(١١) لذا قال الشيخ خليل في المختصر : (٧١) " والقضاءُ ،...، بزمن أبيح صومه غير رَمَضَان ". وانظر: مواهب الجليل : (٤٤٩/٢) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : (٥٣٦/١) ؛ حاشية الرهوني : (٣٧٦/٢).

ص : (بِخِلافِ العِيدَيْنِ) .

النهي عن صيام العيدين والقضاء فيهما .

ش : أي لأنَّـــه [١] لا يصـــحُّ صومهما ، فلا يقضي فيهما[٢] ، وهو زيادة إيضاح .

ص : (وَأَمَّا الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ : فَثَالِثُهَا : يُصَامُ الثَّالِثُ دُونَهُمَا) .

حكم صيام أيام التشريق قضاء .

ش : أي اُخْـــتلف هل يقضي رَمَضَان في الأيَّام الثَّلاثة الَّتي بعد يوم النَّحر ؟ **فقيل :** يقضي فيها [٣]، **وقيل :** لا وهو المشهور[٤]، **وقيل :** يقضي في الثَّالث دون الأوَّلَيْنِ [٥].

ومقتضى كلامه أنَّ الأقوال الثلاثة في الجواز ابتداءً ، **واللَّخْمِي** إنَّما نقلها في الإجـــزاء [٦] ، وهـــو مقتضى تعليل **ابن عطاء الله** فإنَّه **قال : منشأ الخلاف** النَّهي الوارد عن صيامها [٧] هل هو على التَّحريم أو الكراهة ، أو يُفرّق ؟ لأنَّ الثَّالث لمَّا كان للحاجِّ أن يتعجَّل فيه ، صار كأنَّه من غير أيَّام التشريق [٨] .

ص : (وَكَذَلِكَ لو نَذَرَها تَعْيِيناً أَوْ تَبَعاً) .

نذر صوم أيام التشريق .

ش : أي أنَّ هذه الأقوال موجودة في ناذر صوم أيَّام التشريق ، سواء نذرها تعييـــناً بأن يقول[٩] : لله عليّ أن أصوم أيَّام التشريق ، أو تبعاً / بأن ينذر سنة ، أو شهر ذي الحجَّة [١٠]. [٢٦٥/ ب]

وحكى **المُصنِّف** الخلاف مطلقاً .

---

(١) (ك) ، (ع) : أنه .
(٢) باتفاق . الجواهر : (٣٦٠/١) .
(٣) وهو شاذ . شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) ، وانظر : التبصرة : (٧٧/٢/ أ) ؛ روضة المستبين : (٦٦٣/٢) .
وجه هذا القول : أن هذا يوم يصح صومه عن الهدي ، فصح صومه عن غيره كسائر الأيام . المنتقى : (٥٩/٢) .
(٤) والصحيح عند ابن الجلاب . انظر : المدونة : (٢١٧/١-٢١٨) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) ؛ الألفاظ المبينات : (١٠٨/١/ أ) .
ووجهه : أن هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع . وإنما صح صومه بدلاً عن الهدي لاختصاصه بالحج . المنتقى : (٥٩/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) .
(٦) انظر : التبصرة : (٢٩/٢) .
(٧) ورد ذلك في عدة أحاديث رواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وساق جملة منها الصنعاني والشوكاني ، وانفرد مالك في الموطأ باثنين منها ، وعلى سبيل المثال ما رواه مسلم بسنده عَنْ نُبَيْشَة الْهُذَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) . صحيح مسلم : (٨٠٠/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢٣) ، حديث (١١٤١/١٤٤) . وانظر : الموطأ : (٣٧٦/١-٣٧٧) ؛ القبس : (٥١١/٢) ؛ سبل السلام : (٣٤٥/٢-٣٤٦) ؛ نيل الأوطار : (٣٥٢/٤-٣٥٤) .
(٨) انظر : القبس : (٥١٣/٢) .
(٩) (ع) : بأن قال .
(١٠) انظر : المقدمات : (٢٣٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٧/ ب) .

ر : **وقال** بعضهم[١] : [٢] لا خلاف في المذهب أنَّه لا يجوز صوم اليومين الأوَّلَيْنِ عن نذر معيَّن أو غير معيَّن[٣] .

نذر اعتكاف أيام التشريق .

وحكى **الباجيُّ** ، **وابن عطاء الله أنَّ أبا الفرج قال** في « **الحاوي** » : من نذر اعتكاف أيَّام التَّشريق ، اعتكفها وصامها [٤].

وهذا يصحِّح طريقة **المُصنِّف** .

نذر صوم آخر أيام التشريق .

وللباجيِّ طريقة ثالثة ، **لأنَّه قال** : وأمَّا آخر أيَّام التَّشريق فيصومه من نذره[٥] بلا خلاف .

وأمَّا من نذر صوم ذي الحجَّة ، **فقال ابن القاسم** : يصومه[٦] . **وقال ابن الماجشون** : أحبُّ إليّ أن يُفطر[٧] ويقضيه [٨] ، ولا أوجبه .

وأمَّا من نذر صوم عام معيَّن ، ففي « **المختصر** » عن **مالك** [٩] : لا يصوم الرَّابع ، وفي « **المُدَوَّنة** » ما يدلُّ على أنَّه يصومه [١٠] ، انتهى [١١] .

نذر صوم يوم يكره الصيام فيه .

وانظر لم [١٢] ألزم هنا بالنَّذر في الثَّلاثة الأيَّام على أحد الأقوال ، مع أنَّ القاعدة أنَّ النَّذر لا يلزم في المكروه . وهذا السُّؤال أيضاً وارد على المشهور ، لأنَّه[١٣] ألْزَمهُ اليوم الثَّالث بالنذر مع أنَّ صيامه مكروه .

ويمكن أن يُجاب عن المشهور بأنَّ في صوم هذا اليوم جهتين : **أحدهما** : أنَّه يوم ليس هو يوم عيد ولا يوم نحر عند **مالك** ، ولا يرمي فيه المتعجِّل[١٤] الجمار[١٥] ، وهذه الجهة تضعف أن يكون[١٦] من أيَّام التَّشريق التي ورد النَّهي عن

---

(١) يقصد الباجي ، لما سيأتي في آخر الفقرة أن النقل من المنتقى . انظر : هامش (٣) .
(٢) (ع) بزيادة : أنه .
(٣) المنتقى (باختلاف يسير) : (٣٠٧/٢) ، وهو مذهب المدونة ، انظر : (٢١١/١) ؛ وانظر : الشرح الكبير : (٥٤٠/١) .
(٤) انظر : المنتقى : (٥٩/٢) .
(٥) مفرداً ، كما في المنتقى .
(٦) انظر : المدونة : (٢١٧/١) .
(٧) في المنتقى : يفطره .
(٨) (مد) : يقبضه .
(٩) (ك) ، (ع) : لمالك . والمثبت كما في المنتقى .
(١٠) انظر : (٢١٤/١) ؛ التهذيب : (٣٦٦/١) ونصه : " وإن نذر ...، وإن كانت سنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام الذبح ، ويصوم آخر أيام التشريق ".
(١١) المنتقى : (٥٩/٢) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤٠/١) .
(١٢) (ع) : لو .
(١٣) (ك) : فإنه ، (مد) : بأنه .
(١٤) (مد) : معكوسة .
(١٥) (ع) : ولا يرمي المتعجل فيه الجمار .
(١٦) (ع) : تكون .

صيامها . **والثَّانية**[١] : أنَّه يوم ذبح عند بعضهم ، ويطلق عليه اسم أيَّام التَّشريق ، ويرمي فيه من لم يتعجَّل وهو في هذه الجهة يشمله عموم النَّهي عن صيام أيَّام التَّشريق ، فغلبنا الجهة الأولى لما أن اقتضى النَّذر وجوب صيامه إمَّا تعييناً أو تبعاً ، لأنَّ الوجوب مرجح على شائبة الكراهة احتياطاً لبراءة الذِّمة ، ولمَّا لم تعارض[٢] الكراهة ما هو أقوى منها ، غلَّبنا عليها الشَّائبة الأخرى فقلنا : لا يصام تطوُّعاً ولا يُقال إنَّ اعتبار الجهتين من أصله باطل ، لأنَّ حديث ر معه دليل واضح على صحَّة القول به .

صوم رَمَضَان قضاء عن رَمَضَان آخر .

ص : (وَلو نَوى القَضَاءَ بِرَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ – فَثَالِثُهَا : لا يُجْزِئُ عَن وَاحِدٍ مِنْهما ، والأوَّلانِ تَحْتَمِلهُما المُدَوَّنَةُ لأَنَّ فِيها : وَعَلَيْه قَضَاءُ الآخِرِ[٣]**. فَجَاءَ بِكَسرِ الخَاءِ وَفَتْحها) .**

ش : صورة[٤] المسألة واضحة ، والثلاثة الأقوال[٥] كلها **لابن القاسم** ، والأوَّلان **لمالك** .

فوجه القول بأنَّه يجزئه عن القضاء[٦] : ما رواه **البخاريُّ** ، **ومسلمٌ** من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))[٧] .

ووجه عكسه[٨] : كون رَمَضَان لا يقبل غيره .

---

(١) (ك) : وعن الثانية .
(٢) (ع) : يعارض ، (مد) : فلما لم يفد .
(٣) جامع الأمهات : (مط) بزيادة : معاً .
(٤) (ع) : صورة هذه .
(٥) (ع) : أقوال .
(٦) انظر : التفريع : (٣١١/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢-٦٧٩) .
(٧) تقدم تخريجه : (١٩٩/١) .
(٨) وهو ما وقع لابن القاسم في المدونة أن الحاضر إذا صام رمضان الحاضر قضاء عن الفائت بأنه يجزئه عن الحاضر وإن لم ينوه ، وعليه قضاء الخارج والفدية ، قال اللَّخمي : هذا هو ظاهر المدونة ، وأتى به ابن يونس نصاً للمدونة ، وصوبه في النكت كما قال المواق ، ومفهوم كلام الشيخ خليل في المختصر .
انظر : المدونة : (٢٢٢/١) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ الجامع : (١١٨٥/٣) ؛ النكت : (٢٦٤) ؛ التبصرة : (٢٩/٢) ؛ البيان : (٣٣٩/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٧٩/٢) ؛ مختصر خليل : (٧١) ؛ التاج والإكليل : (٤٤٩،٤٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٦/١-٥٣٧ ، ٥٤١) .

ورأى في الثَّالث عدم إجزائه عن كلٍّ منهما [١]، أمَّا عدم إجزائه عن القضاء فلأنَّ رَمَضَان لا يقبل غيره ، وأمَّا عدم إجزائه عن الأداء فلكونه لم ينوه[٢] .

ابن الجلاَّب : وهو الصَّحيح [٣].

وقال ابن رشد : هو الصَّواب عند أهل النَّظر كلِّهم [٤].

قولـــه : (**والأوَّلان تَحْتَملهُما المُدَوَّنَةُ**) [٥] ، الاحتمال على رواية الفتح فقـــط ، وأمَّـــا على رواية الكسر فلا تحتمل[٦] إلاَّ الإجزاء عن رَمَضَان الخارج ، ورجَّح **ابن رشد** رواية الكسر بأنَّ المسألة وقعت صريحة في « **اختصار المبسوط** » عليها [٧].

فروع :

الخـــــلاف في الكفَّـارة إذا قلـنا بعـــدم الإجـــزاء لهما .

الأوَّل : إذا بنيـــنا عـــلى المختـــار عـــند الأكـــثر من عدم الإجزاء لهما ، **فقال ابن المواَّز** : يُكفِّر عن الأوَّل مداً لكل يوم ، ويُكفِّر عن الثَّاني بِكفَّارة العمد في كلِّ يوم . **أبو محمَّد** : يريد إلاَّ أن يُعذر بجهل أو تأويل[٨] .

وقال أشهب : لا كفَّارة عليه ، لأنَّه قد[٩] صامه و لم يفطره [١٠]. **أبو محمَّد** : وهو الصَّواب [١١] .

---

(١) وهو قول ابن القاسم في العُتبيَّة ، وقول مالك في رواية أشهب ، وعلي بن زياد عنه ، وقول أشهب وسحنون وابن حبيب ، واختيار أحمد بن خالد وابن المواز ، وصححه ابن رشد ، وابن عبد السلام .
انظر : العُتبيَّة : (٣٣٨/٢) ؛ التفريع : (٣١١/١) ؛ النكت : (٢٥٢) ؛ البيان : (٣٣٨/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة : (٣٦٣/١) ؛ روضة المستبين : (٦٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

(٢) انظـر : التبصـرة : (٦٣/٢/ أ) ؛ البـيان : (٣٣٨/٢) ؛ روضـة المسـتبين : (٦٧٨/٢) ؛ شـرح ابـن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

(٣) التفريع : (٣١١/١) .

(٤) انظر : البيان : (٣٣٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .
انظر هذا مع ما تقدم من قول ابن القاسم في المدونة إجزاؤه عن الحاضر ، فكل من القولين قد صحح ، لكن في عبق أن الذي تجب به الفتوى هو إجزاؤه عن الحاضر . انظر : حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١ ، ٥٤١) .

(٥) انظر : المدونة : (٢٢١/١-٢٢٢) ؛ لتهذيب : (٣٧٢/١) .

(٦) (ع) : يحتمل .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجامع : (١١٨٥/٣-١١٨٦) ؛ البيان : (٣٣٨/٢-٣٣٩) .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : البيان : (٣٣٩/٢) .

(١١) انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجامع : (١١٨٦/٣) ؛ النكت : (٢٦٤) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٧/١) .

الثَّاني : لو نوى بصومه رَمَضَان الدَّاخل والخارج ، **فقال ابن حبيب** : يجزئه/ [٢٦٦/أ] عن الدَّاخل ، ولا يفسد صومه ما زاد فيها ممَّا [١] لا يجوز له [١] من نيَّة القضاء .

صوم رَمَضَان بنية الأداء والقضاء معاً

وروى **أشهب** : أنَّه لا يجزئه [٢] عن واحد منهما .

قال في « البيان » : وهو بعيد [٣] .

خ : وقد يُقال هو الظَّاهر ، لأنَّه قصد أن يكون بعض اليوم [٤] قضاء وبعضه أداء [٤] ، ومثله غير واقع .

صوم المسافر رَمَضَان بنية قضاء رَمَضَان آخر .

الثَّالث : إذا كان في سفر في رَمَضَان فنوى بِرَمَضَان قضاء رَمَضَان آخر ، **فقال ابن القاسم** : لا يجزئه [٥] .

وقال محمَّد ابن عبد الحكم : يجزئه ، وهو أخفُّ من الحضر لجواز الفطر له [٦] .

صوم رَمَضَان عن النذر .

ص : (وَلَوْ [٧] صَامَ رَمَضَانَ عَنْ نَذْرٍ فَالمَنصوصُ لا يُجْزِئُ عن وَاحدٍ مِنْهما، وَخَرَّجَهُمَا [٨] اللَّخْمِيُّ عَلَى الأُوْلَى) .

ش : أي لو كان عليه نذر فصام رَمَضَان أو بعضه عن نذره ، لَمْ يجزئه ذلك عن نذره ولا عن رَمَضَان على المنصوص [٩] ، وخرَّج **اللَّخْمِيُّ** فيها القولين الأوَّلَيْنِ [١٠] .

ابن بشير : ولعلَّ ذلك لا يجزئ لبعد ما بين الوجوبين [١١] بخلاف ما إذا قصد ما هو من جنس واحد .

(١-١) (مد) : يجوز له فيه .
(٢) (ع) : يجزئ .
(٣) (٣٣٩/٢) ، والنقل المتقدم من بداية الفرع من البيان .
(٤-٤) (مد) : بعض اليوم أداء وبعده قضاء .
(٥) واقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ قَضَاءَ الخَارِجِ " انظر : الشرح الكبير : (٥٤١/١) .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : فلو ، والمثبت من التوضيح وجامع الأمهات (مخط) .
(٨) (مد) : وخرجها .
(٩) شرح ابن عبد السلام (بتصرف بسيط): (٨٨/أ) ، وانظر : العتبية ، والبيان : (٣٣٧/٢) . هذا وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " أَوْ نَوَاهُ وَنَذْرًا لَمْ يَجْزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا " . انظر : الشرح الكبير : (٥٤١/١) .
(١٠) ساقطة من (مد) . وانظر : التبصرة : (٢٩/٢-٣٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/أ) .
(١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/أ) .

الحـــجّ بنـــية إســقاط الفـــرض وأداء النذر .

ص : (وَفِـــيها[١] : وَمَنْ [٢] نَوى نَذْرَهُ وَحِجَّةَ الفَريضَةِ [٣] أَجْزَأَهُ لِنَذْرِهِ فقطْ) .

ش : هـــذه المسألة ذكرها **المُصنِّف** في النَّذرِ[٤] وذكر فيها أربعة أقوال [٥]، ولعلَّه أتى بها هنا [٦] إشارة إلى طلب الفرق بينها وبين التي قبلها ، ويمكن أن يُفرِّق بيـــنهما بـــأنَّ رَمَضَان لا يقبل غيره فلذلك[٧] لا يُجْزئ[٨] عن القضاء الَّذي نواه ، بخلاف الحجِّ فإنَّ الزمان لا يتعيَّن لحجَّة الفريضة [٩].

حكم التتابع في قضاء رَمَضَان .

ص : (وَلا يَجِبُ التَّتابعُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ) .

ش : هذا ظاهر [١٠].

ونصَّ **مالك وابن القاسم وأشهب** على استحبابه [١١].

قـال[١٢] **أشهب** : كلُّ ما لَمْ يذكر الله سبحانه وتعالى التَّتابع فيه ، فإن فرَّقه أجزأه وبئس ما صنع [١٣].

قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرها أو بالإكمال .

ص : (وَيَجِـــبُ العَـــدَدُ ، وَقيلَ : إلاَّ أَنْ يَصُومَ شَهراً مُتَتَابِعاً ، وَيَكونُ أَكْملَ ، فَيَجِبُ إِكْمَالُهُ) .

ش : يعـــني أنَّ المشهور وجوب قضاء عدد ما أفطر مطلقاً ، سواء صام في

---

(١) أي المسألة . الألفاظ المبينات : (١٠٨/١/ب) .
(٢) (مد) : من .
(٣) (مد) : الفرض .
(٤) (مد) : الحج ، (ك) : النذور ، والمثبت من جامع الأمهات : (٢٣٢) .
(٥) (لا يُجْزئُهُ عن واحدٍ منهما ، والمشهورُ : يُجْزئُهُ عن النَّذر ، ويُجْزئُهُ عن الفريضةِ ، ويُجْزئُهُ عنهما ما لم يكنْ النَّذرُ بالحجِّ مُعَيَّناً) . جامع الأمهات : (٢٣٩) ، وانظر : المدونة : (٢٢١/١) ؛ البيان : (٣٣٩/٢) .
(٦) (مد) : ها هنا .
(٧) (ع) : فذلك .
(٨) (مد) : تجزئ .
(٩) انظر : عدة البروق : (١٦٩) .
(١٠) لقولـه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ولم يشترط التتابع . الإشراف : (٤٤٦/١) ؛ وانظر : المنتقى : (٦٦/٢) ؛ القبس : (٥٢١/٢-٥٢٢) .
(١١) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ، وانظر : المدونة : (٢١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٣١٨/١) ؛ الكافي : (١٢٢) ؛ الجواهر : (٣٦٢/١) .
(١٢) (ع) : وقال .
(١٣) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) .

أول شهر أو في أثنائه[١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] .

الصوم بالهلال ، وأيام القضاء أكمل أو أنقص من الشهر المقضي .

وروى **ابن وهب** : إن صام بغير الهلال فكذلك ، وإن صام بالهلال أجزأه ذلك الشَّهر سواء اتفقت[٣] أيَّامهما ، أو كان عدد القضاء أكمل ، أو أنقص . هكذا نقل **صاحب** « **النَّوادر** »[٤] وغيره .

وكلام **المُصنِّف** يقتضي أنَّه إذا كان رَمَضَان تسعة وعشرين ، فصام شهراً ، فكان ثلاثين ، وجب عليه إتمامه ، وهو لا يدلُّ على العكس ، لاحتمال أن يُقال : إذا كان رَمَضَان أكمل ، يجب أن يكون القضاء كذلك .

ويُفرَّق بالاحتياط[٥] والنَّقل كما تقدَّم .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ، واقتصر عليه خليل في المختصر : (٧١) حيث قال : " والقضَاءُ بالعَدَدِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣٦/١) .

(٢) البقرة : (١٨٤) . والآية بتمامها : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾.

(٣) (مد) : اتفق .

(٤) انظر : (٥٨/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٣٦/١) .

(٥) (ع) : للاحتياط .

[الكفَّارة وما يتعلق بها]

ص : (وَلا تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ) .

لا تَجِبُ الكَفَّارَةُ في غَيْرِ رَمَضَانَ .

ش : أي أنَّ الكفَّارة من خصائص رَمَضَان إما لأنَّ القياس لا يدخل باب الكَفَّارات ، أو يدخله ولكن حرمة رَمَضَان زائدة على حرمة غيره فلا يتحقَّق الجامع [١]، وهذا هو المشهور [٢].

نذر صوم الدهر ثم أفطر يوماً متعمداً .

وقال ابن حبيب : إذا نذر صوم الدَّهر [٣] ثم أكل يوماً متعمِّداً [٣] ، فعليه كفَّارة من أفطر في رَمَضَان ، **قال** : لأنَّه لا يجد له [٤] يوماً يقضيه إلاَّ وصومه عليه واجب ، كما لا يجد المفطر [٥] في رَمَضَان يوماً فارغاً ، وكذلك قال لي [٦] **ابن الماجشون** .

قال فضل : ذكر **ابن الماجشون** في « **ديوانه** » الكَفَّارة مُجْملة [٧] ، ولم ينصَّ فيه ما نصَّ **ابن حبيب** من كفَّارة المفرِّط [٨] في رَمَضَان ، والَّذي يُعرف **لابن كِنانة** [٩] وغيره من أصحابنا إنَّما يُكَفِّر بِمدّ عن اليوم الَّذي أفطر فيه ، انتهى .

وقال الشَّيخ الفقيه الحافظ **أبو الحسن علي بن المفضَّل بن عليٍّ المالكيِّ المقدسي** [١٠] في كتاب « **بيان أحكام التَّطوُّع بالصِّيام في الشُّهور والأعوام** » من

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ؛ وانظر : الإشراف : (٤٣٧/١) ؛ المنتقى : (٥٦/٢) ؛ الخرشي : (٢/ ٢٥٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٥٢٨/١) .

(٢) وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٦٩) حيث قال : "وكَفَّرَ إنْ تَعَمَّدَ بلاَ تَأْويلٍ قريبٍ ، وَجَهْلٍ في رَمَضَانَ فقطْ ...". انظر : الشرح الكبير : (٥٢٧/١) .

(٣-٣) (ع) : فأفطر متعمداً .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) (مد) : للفطر .

(٦) ساقطة من (ك) .

(٧) المجمل : ما لا يفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره . الحدود / للباجي : (٤٥) .

(٨) (مد) : الفطر .

(٩) الفرج بن كِنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري الكناني الشذوني : أبو القاسم . من أهل العلم والعبادة . كان فارساً شجاعاً ، وله قدر جليل في الناس ، ومكان عند السلطان . ولاه الحكم بن هشام ابن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٩٨ هـ ، واستعفي منه سنة ٢٠٠ هـ . روى عن عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب.
انظر : جذوة المقتبس : (٧٦٢ : ٢٩٥) وفيها غسان بدل عتبان؛ ترتيب المدارك : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ بغية الملتمس : (١٢٩١ : ٣٨٩) وفيها أيضاً غسان بدل عتبان ؛ المرقبة العليا : (٧٤-٧٥) .

(١٠) أبو الحسن ، شرف الدين ، علي بن المُفضَّل بن علي المالكي المقدِسيّ – بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة وفي آخرها سين مهملة - الإسكندري . من أكابر حفَّاظ الحديث ، وأئمة المذهب العارفين به . له تصانيف منها : ((تحقيق الجواب عمن أجيز له ما فات من الكتاب)) ، و ((الأربعون في طبقات الحفاظ)) وهذا الكتاب حرك همة الذهبي إلى جمع الحفَّاظ وأحوالهم ، وغير ذلك . توفي سنة (٦١١هـ) .
انظر : وفيات الأعيان : (٤٣١ : ٣/٢٩٠-٢٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٩ : ٢٢/٦٦-٦٨) ؛ حسن المحاضرة : (٦٩ : ١/٣٠٣)؛ نيل الابتهاج : (٤٠٤ : ٤١٧) ؛ شجرة النور الزكية : (٥١٨ : ١٦٥-١٦٦)

تألـــيفه ـــ فيما إذا / نذر صوم الدَّهر ثمَّ أفطر يوماً متعمِّداً ، قال كافَّة النَّاس : لا شيء عليه وليستغفر[١] الله[٢]. [٢٦٦/ب]

وقال ابـــن نـــافع وعـــبد الملـــك : عليه الكفَّارة . **قـال** : هذا ما ذكره **ابن العربيِّ**[٣] عنهما[٤].

فأمَّـــا ابـــن الماجشون ، فقد نقل عنه غير واحد أنَّه **قـال** : عليه[٥] كفَّارة المفـــرِّط[٦] في رَمَضَـــان[٧]، وأمـــا **ابـــن نافع** فلم أجد عنه في ذلك نقلاً ، وأمَّا **سحنون**[٨] فإنَّه **قال** : عليه إطْعَامُ مِسْكِينٍ[٩].

الأمور الموجبة للكفَّارة .

ص : (وَتَجِـــبُ بِإِيلاجِ الحَشَفَةِ ، وَبِالمَنِيِّ ، وَبِمَا يَصِلُ إِلى الحَلْقِ مِن الفَمِ خاصَّةً ، وَبِالإِصْبَاحِ بِنيَّةِ الفِطْرِ ، وَلو نَوى الصَّومَ بَعْدَهُ عَلَى الأَصحِّ) .

ش : أي وتجـــب الكفَّـــارة بـــإيلاج الحشفة وإن لم يكن إنزال[١٠] ، يريد وكذلك مثلها من مقطوعها ، ولو بالمنيِّ ، ولو بالقُبْلة ، وما في معناها ، وما يصل إلى الحلْقِ من الفمِ .

واحترز بقولـــه : (**خاصَّةً**) ، من قول **أبي مُصعب** وسيأتي[١١] .

---

(١) (مد) : يستغفر .
(٢) وهو قياس المذهب كما قال القرافي في الذخيرة : (٥٣٢/٢).
(٣) القاضي أبو بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي . إمام حافظ متبحر . كان متكلماً أديباً ، فصيحاً بليغاً خطيباً . ارتحل مع أبيه ، وسمع ببغداد ، ولقي أبا حامد الغزالي ، وأبا بكر الشاشي وغيرهما . تفقه على الطرطوشي وغيره ، ورحل إلى الحجاز وسمع من علمائها. من مصنفاته : ((عارضة الأحوذي)) ، ((أحكام القرآن)) ، ((القبس شرح موطأ مالك ابن أنس)) ، ((ترتيب المسالك ، في شرح موطأ مالك بن أنس)) ، وغيرها كثير. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .
انظر : الصلة : (١٢٩٧ : ٥٥٨/٢-٥٥٩) ؛ الديباج : (٥٠٩ : ٣٧٦-٣٧٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس : (١٣٧-١٣٩) ؛ التعريف بالرجـــال : (١٠٥ : ٢٥٦-٢٥٨) ؛ نفح الطيب : (٨ : ٢٥/٢-٤٣) ؛ أزهار الرياض : (٦٢/٣-٦٥ ، ٨٦-٩٥) ؛ فهرس الفهارس والأثبات : (٤٨٨ : ٨٥٥/٢) .
(٤) انظر : القبس : (٥١٥/٢) ، ويظهر لي – والله أعلم - من سياق الكلام هنا أن النقل عن ابن العربي بواسطة من كتاب ((بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام)) .
(٥) (ع) : أن عليه .
(٦) (مد) : الفطر .
(٧) انظر : النوادر : (٧٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
(٨) (مد) : ابن سحنون .
(٩) انظر : النوادر : (٧٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .
(١٠) (ع) : أنزل .
(١١) انظر : (٢٧٩/١) .

الإصْبَاح بنيَّةِ الفِطْرِ والاستمرار عليها .

وقولـــه : (وَبِالإِصْبَاحِ [١بِنيَّةِ الفِطْرِ ١]) [٢]، هو مذهب « **المُدوَّنَة** » [٣]، وهو الصَّحيح .

وروى **أبـــو الفرج** عن **مالك** : لا كفَّارة على من بيَّت الفِطْر و لم يأكل و لم يشرب حتَّى أمسى .

أصبح بنيَّةِ الفطر ، ثم نوى الصَّوم قبل طلوع الشمس .

قال بعـــض الشُّيوخ : وهذا الخلاف يجب أن يكون إذا نوى الفِطْر في أثناء الشَّـــهر ، وأمَّا لو بيّت [٤ على الفِطْر ٤] أوَّل ليلة لوجب أن يُكفِّر باتِّفاق ؛ لأنَّه لم ينو الصِّيام ، ولا يزيل عنه حكم الكَفَّارة على المذهب نيّةُ الصَّوم بعد ذلك .

ولو قال على الصَّحيح ، لكان أولى من قوله : (**عَلَى الأَصحِّ**) .

ومفهـــوم كـــلام **المُصنِّف** [٥] ولو نوى الصَّوم بعده ، أنَّه لو لم ينو وجبت الكفَّـــارة من غير إشكال ، وهو كذلك ، لكنَّه ليس متَّفقاً عليه فإنَّ **أبا الفرج** نقل فيه رواية بالسُّقوط ، وبه قال **أشهب** على ما فهمه بعض الشُّيوخ من كلامه في « **المُدوَّنَة** »، ولنذكر ذلك ليتبيّن لك ذلك :-

قال فيها : **قـال مالك** : ومن أصبح ينوي الفِطْر في رَمَضَان فلم[٦] يأكل و لم يشـــرب حتَّى غابت الشمس ، أو مضى أكثر النَّهار فعليه القَضَاء والكفَّارة ، **قيل لابـــن القاسم** : فإن نوى الفِطْر في رَمَضَان إلاَّ أنَّه لم يأكل و لم يشرب ؟ **قـال** : لا أدري هل أوجب **مالك** عليه مع القَضَاء الكفَّارة ، أم لا ، وأحبُّ إليَّ أن يُكَفِّر مع القَضَـــاءِ ، ولو أصبح ينوي الفطر في رَمَضَان و لم يأكل و لم يشرب ثمَّ نوى الصَّوم قبل طلوع الشَّمس ، وترك الأكل وأتمَّ [٧] صومه لم يجزئه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن **مالك** أنه **قـال** : إنَّ [٨] عليه القَضَاء والكفَّارة ، وهو رَأيي[٩] . **وقال أشهب** : عليه القَضَاء ولا كفَّارة عليه ، انتهى [١٠] .

(١-١) ساقطة من (مد) .
(٢) قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في آخر الفصل الذي تكلم فيه على النية ، وفي هذا الفصل هنا زيادة إذا أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل أن يأكل ، والإصباح بنيَّةِ الفِطْر والاستمرار عليها . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ أ) ، ومن التحقيق انظر : (٢٠٩/١) .
(٣) انظر : (٢٢٠/١) ؛ التهذيب : (٣٧٠/١) .
(٤-٤) معكوسة في (مد) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) : إلا أنه لم ، والمثبت من ع موافق لما في المدونة .
(٧) (ك) : ثم أتمّ .
(٨) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٩) يعني رأي ابن القاسم .
(١٠) التهذيب (بتصرف) : (٣٧٠/١-٣٧١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٠/١) .

واخـــتلف الشُّـــيُوخ هل خلاف **أشهب** خَاصٌّ بالأخيرة ، أو هو عائد على الثلاث ؟

ص : (وَبِرَفعِ النِّيَّةِ نَهَاراً عَلَى الأَصحِّ) .

رفع (قطع) النية ورفضها أثناء النهار .

ش : بناءً على أنَّ الصَّوم يرتفض[١] ، وهذه هي[٢] المسألة الثَّانية من مسائل « **المدوَّنة** » المتقدِّمة آنفاً [٣] .

ص : (ذَاكِـــراً مُنتهِكاً حُرْمَةَ رَمَضَانَ فَلاَ كَفَّارَةَ مَع النِّسْيَانِ ، والغَلَبَةِ ، والإِكْرَاهِ [٤] ، وقيلَ : إِلاَّ فِي نِسْيَانِ [٥] الجِمَاعِ وإِكْرَاهِهِ) .

ش : لـــيس قوله : (**ذَاكِراً مُنتهِكاً**) ، مختصَّاً برفع النِّيَّة ، بل هو راجع إليه وإلى ما تقدَّم [٦].

وأخرج بالذَّاكِر : النَّاسي ، وبالمُنتَهِك : المتأوِّل والمُكْرَه .

ولَمَّـــا كان قوله : (**فَلاَ كَفَّارَةَ مَع النِّسْيَانِ ، والغَلَبَةِ ، والإِكْرَاهِ**) ، نتيجة الكلام الأوَّل ، عطفه بالفاء الدَّالة على السببية .

ومراد **المُصَنِّف** بـــ (**الغَلَبَةِ**) : من يُغْلب على الصِّيام ولا يقدر عليه لمرض[٧] أو نحوه ، ويحتمل أن يريد بـــ (**الغَلَبَةِ**) : ما يدخل غلبة كالذُّباب ، والمضمضة ، ونحوهما ، ويحتمل أن يريدهما معاً .

هـل تجـب الكفَّـارة عـلى المجامع الناسي؟

وقولـــه : (**وقيلَ** ... إلى آخره) ، يعني أنَّ المشهور[٨] سقوط الكفَّارة عن النَّاسي في رَمَضَان ؛ لعدم انتهاكه [٩].

---

(١) على المشهور كما تقدم :(٢٠٩/١) .
وقال سحنون : من نوى أن يفطر في نهار رَمَضَان فإنما يقضي استحباباً . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا يدل على أنه لا يُفطر عنده حقيقة . الإشراف : (٤٤٩/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٢٥) .
هذا ، وتعقب ابن عبد السلام قول ابن الحاجب بأنه : جعل هنا رفع النية نهاراً يوجب الكَفَّارة على الأصح وهو هناك موجب للقضاء على المشهور ، ومن المعلوم أن وجوب الكَفَّارة يستلزم وجوب القضاء بخلاف العكس ، ولذلك كان الأليق بالمؤلف في اختصاره أن يستغني بهذا الفصل عن ذلك الفصل . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) (مد) بزيادة: ذكرها أيضاً .

(٤) جامع الأمهات (مط) ، معكوسة : والإكْرَاهِ ، والغَلَبَةِ .

(٥) جامع الأمهات (مط) : نِسْيَانِه .

(٦) يعنـي مـا تقـدم عليـه مـن قولـه : " وَتَجِـبُ بِـإِيلاجِ الحَشَـفَة ... إلـى آخـر مـا عُطـف عليـه . شـرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

(٧) (ع) : بمرض .

(٨) وهو مشهور قول مالك وأصحابه . المنتقى : (٦٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) ، وانظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ الاستذكار : (١١١/١٠) .

(٩) ولأن الكفَّارة تمحيص للذنوب ، والناسي غير مذنب ولا آثم . المعلم : (٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٢/٤) وانظر : القبس : (٤٩٨/٢) .

والقـــول / الثاني **لابن الماجشون** ، وهو مرويٌّ عن **مالك** [1] وجوبها ؛ لترك الاسْتِفْصَال في قَضِيَّةِ الْمُجَامِعِ[2] لقولـــه : ((وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ))[3] . [٢٦٧/أ]

وأجيب : بـــأنَّ قَرِيْنَةَ الْحَالِ مِنْ ضَرْبِ الصَّدْرِ وَنَتْفِ الشَّعَرِ[4] تبيِّن[5] كَوْنُ الوقاعِ عَمْداً [6].

الإكـراه عـلى الجماع .

فإن قلت : ما حكاه **المُصَنِّف** من الخلاف في الإِكْرَاهِ : إمَّا أنْ يُرِيْدَ بِهِ المرأة المُكْرَهَة ، أو الرَّجُل المُكْرِه لَهَا .

فـــإنْ أرَادَ الأوَّلَ : ففـــيه نَظَرٌ ، فإنَّا لا نَعْلَمُ مَنْ قَالَ بالوجوب في حقِّها مع يُسْـــرِ الـــزَّوْجِ ، وإنْ أرَادَ الثَّاني : فَسَيَقُوْلُ المشهور وجوبها على المُكْرِه ، فيصير تشهيره هنا مُخالفاً لِمَا سَيشهّره ؟

الـرجل المُكْـرَه عـــلى الـــوطء بغيره .

فالجواب : أنَّـــه لا يُرِيْدُ هذا ولا هذا ، بل يُرِيْدُ أنَّ الرَّجُل المُكْرَه لا تَجِبُ عليه كفَّارَةٌ على المشهور .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٠٥/١) ؛ التمهيد : (١٧٦/٦) ؛ الاستذكار : (١١١/١٠) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) .

(٢) انظر : التمهيد : (١٧٦/٦، ١٨٠-١٨١)؛ الاستذكار : (١١١/١٠) ؛ المعلم : (٣٥/٢) ؛ إكمـــال المعلم : (٥٢،٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٦٩/٣) .
وهذا كما قاله الشافعي في الأصول : ترك الاستفصال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال .

(٣) طرف من حديث أبي هُرَيْرَةَ . والرواية بـذات اللفظ لأحمد في المسند ، ورواه البخاري ومسلم وفيهما: ((قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ : هَلَكْتُ ، قالَ : وَمَا شَأنُكَ ؟ قالَ : وَقعْتُ عَلى امْرَأتِي فِي رَمَضَانَ ، قالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قالَ : لا قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسكِينًا قالَ : لا أجِدُ ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : أعَلَى أفقرَ مِنَّا مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أفقرُ مِنَّا ، ثُمَّ قالَ : خُذْهُ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ)) . انـظر : المســند : (٣/ ١٢٢) ، باقي مسند المكثرين / مسند أبي هريرة ، حـــــديث (٧٧٩٠) ؛ صحيح البخاري : (١٦٣/٤) وذكره في تسع مواضع أخرى ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب إذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ (٣٠) ، حديث (١٩٣٦) ؛ صحيح مسلم : (٧٨١/٢-٧٨٢) ، كتاب الصِّيام : (١٣) ، بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا ، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيـــعَ (١٤) ، حديث (١١١١/٨١) .

(٤) يشير إلى ما جاء في الرواية التي انفرد بها الإمام مالك من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنَّهُ قالَ : ((جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَكَ الأبْعَدُ [يعني نفسه]، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا ذَاكَ ؟ فقالَ : أصَبْتُ أهْلِي ، وَأنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ فقالَ : لا ، فقالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ قالَ : لا ، قالَ : فَاجْلِسْ . فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ . فقالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : مَا أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي ، فقالَ : كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أصَبْتَ)) . قالَ مَالِك ، قالَ عَطَاءٌ : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ ؟ فقالَ : مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إلى عِشْرِينَ . الموطأ : (٢٩٧/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٩) ، حـــديث(٢٩) .
قال ابن عبد البر : "هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة مرسلاً ، وقد روي معناه من وجوه صحاح ،...، إلاَّ أن قولـه فـي هـذا الحديث : ((هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟)) غير محفوظ ...". التمهيد : (٨/٢١) ، وانظر : ما بعدها ؛ الاستذكار : (١١٢/١٠-١١٥) .

(٥) (ع) : يبين .

(٦) انظر : القبس : (٤٩٨/٢) ؛ المفهم : (١٩٦/٣) .

قال في « **التَّنبيهات** » : واختلف في الرَّجل المُكْرِه [١] على الوطء غيره[٢]، **فقيل**[٣] : عليه الكفَّارة ، وهو قول **عبد الملك** .

وأكثر أقوال أصحابنا : أنَّه لا كفَّارة عليه ، ولا خلاف أنَّ عليه القضاء ، والخلاف في حدّه ، والأكثر إيجاب الحدِّ عليه[٤].

ص : (وَفِي نَحْوِ التُّرَابِ وَفَلْقَةِ الطَّعَامِ عَلَى تَفْرِيعِ الإِفْطَارِ : قَولانِ) .

ش : قد تقدَّم هذا بما فيه كفاية [٥] .

فائدة [٦]:

قال اللَّخْمِيُّ : الجاهل كالمتأوِّل في إسقاط الكفَّارة على المعروف من المذهب ، لأنَّه لم يقصد انتهاك حرمة الصَّوم . **قال** : وجعله **ابن حبيب** كالعالم [٧] .

وطء المُكْرَهة ، وكفَّارتها .

ص : (والمَشْهُورُ : وُجوبُهَا عَلَى المُكْرِهِ ، وَلِذَلِك تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ عَن امرأَتِهِ أَو أَمَتِهِ أَو غَيْرِهِمَا إِذَا أَكْرَهَهُنَّ) .

ش : لا خلاف في وجوب الكفَّارة على المُكْرِه المذكور عن نفسه ، والمشهور أنَّه [٨] تجب [٩] عليه أخرى عن المُكْرَهَة [١٠].

وقال ابن عبد الحكم ، وسحنون ، ورواه **ابن نافع** عن **مالك** : لا يلزمه عنها شيء [١١]، وصُحِّحَ [١٢] ؛ لأنَّ وجوبها عليه فرع وجوبها عليها وهي لا تجب عليها[١٣].

---

(١) بفتح الراء . الدر الثمين : (٣٤٠) .
(٢) (ك) ، (ع) : بغيره . والمثبت من هامش (ع) طرة خ .
(٣) (مد) : ففيها .
(٤) التنبيهات : (٣٦/١/ب) ؛ وانظر : الذخيرة : (٥١٤/٢-٥١٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
(٥) يعني أن التراب وما بين الأسنان على القول بأن ذلك موجب للقضاء ، أختلف هل تجب الكفَّارة بعمده أو تسقط للتردد في حصول الانتهاك مثل هذا ؟ والأقرب سقوط الكفَّارة . شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) ؛ ومن التحقيق انظر : (٢١٧/٢ ، ٢١٩) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : فرع .
(٧) التبصرة : (٣٢/٢) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : أنها .
(٩) (ع) : يجب .
(١٠) انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٦/١) ؛ المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة : (٣٦٤/١) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
ووجه هذا القول : أنه أكرهها على ما يوجب الكفَّارة فلزمه أن يُخرجها عنها ، كما لو أكرهها على ذلك في الحج . المنتقى : (٥٤/٢) ، وانظر : المفهم : (١٧٣/٣) .
(١١) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٣/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) .
(١٢) يشير إلى ابن عبد السلام حيث قال في شرحه تعقيباً على هذا القول : (٨٨/ب) : "وهو الصحيح " .
(١٣) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .

المجـــــزئ في التكفير ، إذا قلنا أنه يُكَفِّر عنها .

وعـــلى المشـــهور فهـــل هـــي[١] واجبة عليه بالأصالة لأنَّه أفسد صومين ، أو بالنِّيابة ؟ المشهور الثَّاني ، فلذلك لا يُكفِّر إلا بما يُجْزِئها في التَّكفير .

فلو كانت أمة ، لم يصحَّ له التَّكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ، نصَّ عليه **صاحب «النُّكت »** [٢] وغيره [٣] ، ولا يُكفِّر عنها بصوم لأنَّ الصَّوم لا يقبل النِّيابة .

ابن عطاء الله : وعليه يُخرَّج قول **المُغيرة** في « **المجموعة** » أنَّه إذا أكره زوجته ثمَّ كَفَّر عنها بعتق ، أنَّ الولاء لها [٤].

كيفـــية رجـــوع المُكْـــرَهة عـــلى زوجهـــا المُعســـر بالكفَّارة .

وعليه فإن أعسر كَفَّرت عن نفسها ، فإذا أيسر رجعت عليه ، إلاَّ أن تُكفِّر[٥] بالصَّـــوم ، **عبد الحقِّ** عن بعض شيوخه : وترجع [٦] بالأقلّ من مكيلة الطَّعام ، أو الثَّمن الَّذي اشترته به ، أو قيمة الرّقبة ، أيّ ذلك أقلُّ رجعت به [٧].

وعلى القول بالأصالة يجوز له[٨] أن يُكَفِّر بالعتق [٩]، ويكون الولاء له .

صب الماء في حلق المُكـــره في نهـــار رَمَضَان .

وعورضت هذه المسألة بمن أكره شخصاً وصبَّ في حلقه ماء ، فإنَّه نصَّ في « **المُدَوّنـــة** » عـــلى أنَّـــه لا تجب عليه كَفَّارة [١٠]. نعم أوجبها **ابن حبيب**[١١] . وقد يُفرّق بينهما بأنَّ المُكْرِه لزوجته أو أمته حصلت لـــه لذَّة فناسب أن تجب عليه عنها [١٢] ، وأما من صَبَّ في حَلْقِ إنسان ماءً فلم يحصل لـــه شيء .

ويؤيِّـــده أنَّه لو أكره غيره على أن[١٣] يُجامع ، لم تجب [١٤] عليه كفَّارة عند الأكثر كما تقدَّم[١٥] .

---

(١) ملحقة بهامش (ع) ، وساقطة من (مد) .
(٢) انظر : (٢٦٢) .
(٣) انظر : الذخيرة : (٥١٩/٢) .
(٤) انظر : المنتقى : (٥٤/٢) .
(٥) (مد) : يكفر .
(٦) (مد) : ويرجع .
(٧) النكت (بتصرف) : ٢٦٢-٢٦٣) ، وانظر : الذخيرة : (٥١٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٣٠/١-٥٣١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) (مد) : بالصيام .
(١٠) انظر : المدونة : (٢٠٩/١-٢١٠) ؛ التهذيب : (٣٦١/١) ؛ الذخيرة : (٥١٤/٢) .
(١١) انظر : الذخيرة : (٥١٤/٢) .
(١٢) ملحق بهامش (ك) .
(١٣) (مد) : أنه .
(١٤) (ع) ، وهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لم يكن .
(١٥) انظر الصفحة السابقة .

وفي مسائل **القاضي إسماعيل** عن **مالك**[١] : لا غسل على المُكْرهة إلاَّ أن تلتذَّ ولا النَّائمة .

ابـــن القصَّـــار : فتبـــيَّن من هذا [٢] أنَّها لا تكون مُفْطِرة ، يريد لا قضاء عليها [٣]. وهو خلاف المعروف[٤] عندنا [٥].

وطء النائمة .

ونقل **ر** عن **ابن حبيب** أنَّه **قال** : إذا جامع زوجته نائمة عليها الكَفَّارة [٦].

إكـــراه الـــرجل زوجته على القبلة حتى أنزلا .

واخـــتلف في الـــذي يُقبِّل امرأته مُكرهة حتى يُنـــزلا ، **فقال ابن القابسيِّ وابن شبلون** : يُكَفِّر عن نفسه فقط ، وعليها القضاء [٧].

وقال الشَّيخ أبو محمَّد ، وحمديس [٨] : يُكَفِّر عنها [٩].

وكـــلُّ أوَّل « **المُدَوَّنة** » [١٠] على ما ذهب إليه / ورُجح مذهب **ابن أبي زيد** بأنَّ الانتهاك من الرَّجل حاصل فيهما . [٢٦٧/ب]

ومفهـــوم قولـــــه : (**إِذَا أَكْـــرَهَهُنَّ**) ، أنَّ الأمـــة يُتصوَّر في حقِّها عدم الإِكْراه[١١] كالحرَّة . والَّذي في « **النَّوادر** » : **قال** بَعْضُ أصحابِنا : إن [١٢] وطىء أَمَته ، كَفَّر عنها وإنْ طَاوَعَتْه ؛ لأنَّ طوعها كالإِكْراه للرِّق ، ولذلك لا تُحَدُّ [١٣] الْمُسْتَحَقَّةُ وإن كانت تعلم أنَّ واطئها غير مالكها [١٤] .

ابن يونس : إلاَّ أن تطلبه هي بذلك وتسأله فيه ، فتلزم الأمة الكَفَّارة ، وتُحدَّ المستحقَّة إن لم تُعذر بجهل ، انتهى [١٥].

---

(١) ملحق بهامش (ك) .
(٢) (ك) ، (ع) : بهذا . والمثبت كما في التنبيهات .
(٣) من قولـه : "وفي مسائل القاضي إسماعيل ..." الخ ، النقل من التنبيهات : (١/٣٦/ب) ؛ وانظر : إكمال المعلم : (٤/٥٣-٥٤) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) في قضاء المُكرهة والنائمة . إكمال المعلم : (٤/٥٣) .
(٦) انظر : الذخيرة : (٢/٥١٤) ، وفي المدونة : (١/٢١٠) عليها القضاء عند مالك ولا كفَّارة عليها .
(٧) وهو ظاهر المدونة ، قاله عياض . انظر : حاشية الدسوقي : (١/٥٣١) .
(٨) حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي ، من أهل قفصة . نزل مصر وبها توفي . سمع من ابن عبدوس ، ومحمد بن عبد الحكم ، ويونس الصوفي . لـه في الفقه كتاب مشهور في اختصار المسائل . توفي سنة ٢٩٩هـ .
انظـــر : ترتيب المدارك : (١/ ٥٢٠) ؛ الديباج : (٢٠٩ : ١٧٨) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٣٥٧ : ١/٤٣٤) .
(٩) انظر : النوادر : (٢/٤٨) ؛ التنبيهات : (١/٣٦/ب) .
(١٠) انظر : المدونة : (١/ ١٩٦، ٢١٠) ؛ التهذيب : (١/٣٥٢، ٣٦١) .
(١١) (ك) : الإكراه .
(١٢) (ك) : إذا .
(١٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : الأمة .
(١٤) (ع) : غير مالك . انظر : النوادر : (٢/٣٩) ؛ الذخيرة : (٢/٥١٩) .
(١٥) الجامع : (٣/١١٨١) .

وينبغي أن يُلحق بالسؤال ما إذا تزيَّنت . ولم أر في كتب الأصحاب خلاف ما نقله **الشَّيخ أبو محمَّد** .

فرع :

كيفية تكفير العبد والأمة في فطر رَمَضَان .

ويُكَفِّر العبد والأمة بالصِّيام ، إلاَّ أن يضر ذلك بالسيد فيبقى ديناً عليهما ، إلاَّ أن يأذن لهما السيد في الإطعام [١] .

إكراه العبد زوجته على الجماع .

وإن أكره العبد زوجته ، **فقال ابن شعبان** : هو جناية ، إن شاء السيد أسلمه[٢] أو افتكه [٣] بأقل القيمتين من الرّقبة أو الطعام [٤] ، وليس لها أن تأخذ ذلك [٥] وتُكَفِّر بالصِّيام ؛ إذ لا ثمن له [٦] .

ابن محرز : ومعنى قول **ابن شعبان** : الرّقبة ، أي[٧] الرّقبة التي تُكَفِّر[٨] عنها ، لا رقبة العبد الجاني ، وهو خلاف ما حكاه **أبو محمَّد** في « **نوادره** » [٩] ، وهو أشبه[١٠] بالأصول مما حكاه **أبو محمَّد** .

ويحتمل عندي أن يفديه[١١] السيد بأكثر الأمرين[١٢] ؛ لأنَّ المرأة مُخيّرة فيما تُكَفِّر به ، وهذا الوجه أقوى عندي من الأول إلاَّ أنَّه لاحَظ في الأول كون المُكَفِّر إنَّما يُكَفِّر بأخف الكَفَّارات لا بأثقلها ، انتهى بمعناه .

خ : وقوله : « خلاف ما حكاه **أبو محمَّد** » إلى آخره ، يريد لأنَّ في عبارة الشَّيخ **أبي محمَّد** يفديه بالأقل من ذلك ، أو من[١٣] قيمته فهذا يقتضي قيمة

---

(١) النقل من النوادر : (٥٣/٢) .
(٢) إذا أسلمه لها فقد ملكته وانفسخ النكاح . حاشية الدسوقي : (٥٣٠/١) .
(٣) أي فداه .
(٤) (ك) : أو الإطعام .
(٥) أي الزوج العبد .
(٦) انظر : النوادر : (٥٣/٢) .
(٧) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٨) (ع) : يُكَفّر . (مد) : يكفر بها .
(٩) انظر : (٥٣/٢) .
(١٠) (مد) : أشهب .
(١١) (ع) : يفتديه .
(١٢) (مد) : بالأكثر من الأمرين .
(١٣) ساقطة من (مد) .

العبد ، وليس حكم الجنايات المعلقة[١] برقبة العبد هكذا بل يفتكه بأرش[٢] الجناية أو يسلمه. وعلى هذا ففي نقل **أبي محمَّد** نظر فاعلمه .

مُكْرِه رجل على الجماع ، هل عليه كَفَّارة ؟

ص : (وَفِي مُكْرِهِ جِمَاعِ الرَّجُلِ : قَولانِ) [٣].

ش : يعني اختلف في المُكْرِه غيره على أن يُجامع ، هل تجب على فاعل الإِكْرَاه كَفَّارة أم لا ؟ والأقرب السقوط ؛ لأنه متسبِّب ، والمُكْرَه مباشر [٤].

حكم الكَفَّارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم .

ص : (وَلاَ كَفَّارَةَ فِيما يَصِلُ مِن أَنفٍ أَو أُذُنٍ أَو حُقْنَةٍ أَو غَيْرِهَا ، وَقَولُ أَبِي مُصعَبٍ فِي الأَنفِ والأُذُنِ بَعِيدٌ) .

ش : هذا كما قاله **ابن بشير** وغيره : أنه لا خلاف في سقوط الكَفَّارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم ، إلاَّ ما قاله **أبو مُصعَب** فيما يصل من منفذٍ واسع ، واستبعد قوله : بأن الكَفَّارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد ، وهذا لا تتشوق النفوس إليه ، وكان **أبا مصعب** يراها معللة بالعمد ويرى هذا انتهاكاً [٥].

اللَّخْمِيُّ : وقال أبو مصعب في السعوط [٦] ، وتقطير الدهن في الأذن ، والحقنة إن وصل شيء من ذلك إلى الجوف ، فعليه القضاء والكَفَّارة ، وإن وصل من العين فلا قضاء عليه ولا كَفَّارة . يريد لأنَّه منفذ لطيف [٧].

من تناول فطره .

ص : (فَإِنْ تأَوَّلَ بِوجْهٍ قَرِيبٍ كَمَنْ نَسِي فَظَنَّ البُطْلاَنَ [٨] فَأَفْطَرَ ثَانِياً ، وَكَمَنْ لَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ فَظَنَّتِ البُطْلاَنَ فَأَفْطَرَتْ ، وَكَمَنْ قَدِمَ لَيلاً فَظَنَّ البُطْلاَنَ [٨] فَأَصْبَحَ مُفْطِراً ،

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : المتعلقة .

(٢) الأرش : أصله في اللغة الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . واصطلاحاً هو : اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس . سمي بذلك لأنه جابر لها عما حصل فيها من نقص ، وعلى ذلك عرفه الفقهاء بأنه دية الجراحة ، وأيضا يطلق الأرش في البيوع على الفرق بين قيمة المبيع معيبا وبين قيمته سليما من الثمن . انظر : لسان العرب (أرش) : (٢٦٣/٦) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : (٤٩) .

(٣) نص ابن الحاجب ، ملحق بهامش (ك) .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ب) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة والتي قبلها ، نصه : " وإنما أوجبوا الكفارة على مُكره المرأة على الجماع ، ولم يوجبوها على مُكره جماع الرجل ؛ لأن مُكره جماع الرجل متسبب ومُكره المرأة مباشر ". عدة البروق : (١٦٩) الفرق (١٦٥) .

(٥) انظر : روضة المستبين : (٦٧٦/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٠/١) .

(٦) (مد) : السقوط . والسَّعوط : بفتح السِّين المُهْمَلَةِ ، مَا صُبَّ فِي الأنفِ . انظر : المصباح المنير (سعط) : (٢٧٧/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٠٣/٢) .

(٧) التبصرة : (٣٢/٢) .

(٨-٨) ساقط من (مد) .

وَكالــرَّاعي[١] عَلَــى أَميالٍ[٢] فَيُفْطِرَ بِظَنِّ السَّفَرِ ، قَال ابنُ القَاسِمِ : كُلَّمَا رَأَيْتُهُ يَسْأَل عَنْه وَلَه تَأويلٌ ، قَال : لاَ[٣] كَفَّارَة ، إلاَّ المُفْطِرةَ عَلَى أَنَّها تَحِيضُ فَتُفْطِرَ ثُمَّ تَحيضُ ، وَالمُفْطِرُ عَلَى أَنَّهُ يومُ الحُمَّى فَيُفْطِر ثُمّ[٤] يُحمُّ ، وفِيهما[٥] : وَفِي/ الوجْهِ البَعيدِ مثلهما : قَولانِ – كَمَنْ رآهُ وَلَم يُقْبَلْ). [٢٦٨/أ]

التأويل القريب والبعيد والآثار المترتبة على الفطر في كل منهما .

ش : أي فإن تأوّل المُفْطِر فلا يخلو إمَّا أن يكون تأويله قريباً أو لا ، فإن كان قريباً ، أي مستنداً [٦] لسبب [٧] موجود[٨] لم تلزمه كَفَّارة ؛ لما تقدَّم أنَّها معلَّلة بالانتهاك ، وهو معدوم هنا .

وإن كان بعيداً ، أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكَفَّارة .

ومَــثّل[٩] القريب بأربع مسائل ، والبعيد بثلاث ، وكلُّها في « **المُدَوَّنة** »[١٠] كما ذكر .

إفطار الناسي متعمداً ظاناً إباحة الفطر .

المسألة الأولى من الأربع : من أفطر ناسياً ، ثمَّ أفطر بعد ذلك متعمِّداً ، معتقداً أنَّ التَّمادي لا يجب عليه ، ولم يذكر فيها خلافاً[١١]، وفيها ثلاثة أقوال : المشهور منها : ما ذكره ، وبه قال **أشهب** [١٢].

والثَّاني : **لعبد الملك** ، وجوبها [١٣].

---

(١) جامع الأمهات : (مط) : أو الراعي .
(٢) (ك) بزيادة ملحقة بالهامش ، (مد) : قريبة ، يسيرة .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فلا .
(٤) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : وفيها .
(٦) ملحق بهامش (ك) ، (ع) .
(٧) (مد) : السبب .
(٨) أي ويُعذر به شرعاً . حاشية الدسوقي : (٥٣١/١)
(٩) أي ابن الحاجب .
(١٠) انظر : (٢٠٨/١-٢٠٩) ؛ التهذيب : (٣٦٠/١-٣٦١) .
(١١) ومثله في التفريع : (٣٠٦/١) ، وانظر : روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ ب) . واقتصر عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : " لا إنْ أفطرَ نَاسِيًا " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .
(١٢) وابن القاسم ؛ لأن سبب هذا التأويل موجود وهو فساد اليوم . وهذا أقرب الأمثلة الأربعة عند التأمل ، قاله ابن عبد السلام : (٨٨/ ب) .
(١٣) شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ ب) .
والمراد بعبد الملك هنا : ابن حبيب ، أشار إلى ذلك القرافي في الذخيرة : (٥٢١/٢) ، وابن ناجي في شرح الرسالة : (٣٠٤/١) . ووجهه القرافي: بأن الجهل ليس بنافع .

والثَّالـــث : الفـــرق ، **لابن حبيب** ، بين أن يُفطر ثانية [١] بأكل أو شرب فتسقط ، وبين أن يُفْطِر [٢] بجماع فتجب [٣].

إفطـــار الناســـي متعمداً مع علمه بأنه لا يجوز .

أمَّـــا إن أفطـــر مـــع عـــلمه بـــأنَّ الفِطْـــر لا يجوز لـــه ، فعليه الكَفَّارة . **قـال ســـند ، وابن عطاء الله** : اتِّفاقاً ، إلاَّ عند **عبدِ الوهَّاب قـال** : لأنَّ فطره [٤] الثَّاني لم يُصادف صوماً [٥] .

وصـــرَّح في « **الجـــلاَّب** » بأنَّه إذا قصد هتك الصيام والجرأة عليه ، أنَّ عليه الكَفَّارة [٦].

من اغتسل من جنابة أو حيض بعد الفجر فافطر .

المســـألة الثَّانـــية : من انقطع حيضها قبل الفجر ، و لم [٧] تغتسل حتَّى طلع الفجر ، فظنَّت بطلان صومها ، فأفطرت [٨].

قـال أشـــهب في « **المجموعة** » : وكذلك من أصبح جنباً ، فظن أن صومه فسد ، فأفطر ، فلا كَفَّارة عليه [٩].

قـدوم المسـافر لـيلاً وإفطـاره صـبيحة يومه .

المسألة الثَّالثة : من قدم ليلاً من سفره ، فظنَّ أنَّه لا ينعقد لـــه صوم في [١٠] صـــبيحة تلـــك اللـــيلة ، وتوهَّـــم أنَّ مـــن [١١] صحَّة انعقاد [١٢] الصوم أن يقدم

---

(١) (مد) : ناسياً .
(٢) بهامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) : يكون .
(٣) (مد) : فيجب . وما نقله ابن بزيزة ، وابن عبد السلام عن ابن حبيب يطابق ما نقله خليل أعلاه ، انظر : روضة المستبين : (٦٩٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٨/ ب-٨٩/أ) .
أما القرافي في الذخيرة (٥٢١/٢) فقد نقل عن سند أنه قال : قال ابن حبيب : عليه الكَفَّارة ؛ لأن الجهل ليس بنافع ، فلو أكل بعد ذلك أو جامع كفَّر عندنا . قلت : ولعل له القولين .
(٤) (ع) ، (مد) : أكله .
(٥) انظر : الذخيرة : (٥٢١/٢) .
(٦) التفريع : (٣٠٦/١) .
(٧) (ع) : فلم .
(٨) انظر : المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٧/٢-٦٨٩) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : "أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا بَعْدَ الفَجْرِ" .
انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .
قال الحطاب تعقيباً على هذه المسألة : " ولم يحك ابن عبد السلام ولا المُصنِّف في التوضيح ولا ابن عرفة خلافاً ، لكن قال ابن عبد السلام : العذر في هذه أضعف من التي قبلها ، ولذا يمكن إجراء الخلاف فيها ". مواهب الجليل : (٤٣٧/٢) ، وهو موافق في المعنى لما في شرح ابن عبد السلام ، وإنما جعله أضعف من التي قبلها ؛ لأنه أفطر على سبيل النسيان أولاً ، والقضاء واجب عليه بلا خلاف في المذهب وهذه لم يجعل فيها تسبب ترك الغسل موجباً للقضاء ، وإنما وجب عليها القضاء عند بعضهم لعدم تجديد النية .
(٩) انظر : الذخيرة : (٥٢١/٢) .
وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك ، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك . بلغـــة السالك : (٢٣٤/١) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) ملحقة بهامش (ك) .
(١٢) ساقطة من (مد) .

قبل غروب الشَّمس ، فأفطر [١].

خرج للرعي على أميال فأفطر ، ظاناً أنه سفر.

المسألة الرَّابعة : الرَّاعي يخرج لرعي غنمه [٢] على أمْيالٍ[٣] ، فيظنَّ أنَّ مثل ذلك[٤] سفر مبيح للفطر [٥].

رأى هلال شوال نصف النهار ، فأفطر ظاناً الإباحة .

وألحق **ابن القاسم** بهذه الأربعة ، من رأى هلال شوَّال نصف النَّهار[٦]، فأفطر ، وأسقط عنه الكَفَّارة لتأويله [٧].

احتجم أو اغتاب ، فأفطر ، ظاناً فساد صومه .

ومن احتجم ، فظنَّ أنَّ الحجامة تُفطر الصَّائم ، فأفطر [٨].

وقال أصبغ [٩] : هو تأويل بعيد ، وألزم **ابن حبيب** فيه وفي المُغتاب يُفطر بعد ذلك الكَفَّارة [١٠].

---

(١) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) .
قال الحطاب تعقيباً على المسألة : "والعذر في هذا أضعف من المسألتين الأوليين ، قال ابن عبد السلام : إذ لم يذهب أحد إلى ما توهمه ". مواهب الجليل : (٤٣٨/٢) ، وهو موافق في المعنى لما في شرح ابن عبد السلام .

(٢) (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ : ماشيته .

(٣) المِيلُ : بالكسر ، مَنارٌ يُبْنَى لِلْمُسافِرِ في الطَّرِيقِ ، يُهْتَدَى بِهِ ، ويَدُلُّ عَلَى المَسافةِ . ويجمع على أمْيال. والمِيل من الأرض : مُنتهى مَدِّ البَصَرِ . وقيل : مَسافةٌ مِنَ الأرْضِ مُتَراخِيَةٌ بلا حَدٍّ . أو مِقياسٌ للطُّولِ ، قُدِّرَ قديماً بأرْبَعَةِ آلافِ ذِراعٍ ، وهو الميل الهاشمي . وحَدِيثاً بما يساوي ١٨٤٨ من الأمتار .
انظر : الصحاح : (ميل) : (١٨٢٣/٥) ؛ لسان العرب : (٦٣٩/١١) ؛ المصباح المنير: (٥٨٨/٢) ؛ القاموس المحيط : (٥٣/٤) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٧٠-٧١) ؛ وفي القاموس الفقهي : (٣٤٤) قُدِّرَ بِسِتِّينَ وسَبْعِمِئَةٍ وألْفِ ياردةٍ .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : هذا . والمراد : أن مثل سفر ذلك .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ)
وهي مسألة من سافر سفراً قريباً ، فظن إباحة فطره ، فأفطر . انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ وهكذا عبر خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : (لا إنْ أفطرَ نَاسِيًا أوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلَّا بَعْدَ الفَجْرِ أوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ أوْ قدِمَ لَيْلا " أوْ سَافَرَ دُونَ القَصْرِ " . انظر : الشرح الكبير : (٥٣١/١) .

(٦) يوم الثلاثين ، فظن أن الهلال لليلة الماضية ، وأنه يوم عيد .

(٧) انظر : العتبية : (٣٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) .

(٨) انظر : العتبية : (٣٣٦/٢) .

(٩) أبو عبد الله ، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الأموي ، مولاهم . من أجل تلاميذ ابن وهب وابن القاسم . رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات . قال عنه ابن معين : من أعلم خلق الله برأي مالك ، يعرفها مسألة مسألة ، متى قالها مالك ، ومن خالفه فيها . له : ((تفسير غريب الموطأ)) ، ((وكتاب الأصول)) ، ((وآداب الصيام)) ، ((وآداب القضاء)) ، ((والرد على أهل الأهواء)) ، وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً. توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٥/١-٣٢٨) ؛ الديباج : (١٧٣ : ١٥٨-١٥٩) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٣٧ : ٦٥٦/١٠-٦٥٨) .

(١٠) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/أ) ؛ وانظر : البيان : (٣٣٦/٢) .
والمعتمد عند المالكية فيمن حجم أو احتجم عدم الكَفَّارة ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((أفطرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)) وإن كان المراد به أنهما خاطرا بفعلهما ما يتسبب عنه الفطر غالباً ، أما الحاجم : فلمصه الدم الذي من شأنه الوصول لحلقه ، وأما المحتجم : فلخوف إغمائه ، وهو خلاف قول خليل في المختصر بأنه من التأويل البعيد ، وقد أجاب العلماء عن الحديث المذكور بوجوه مبسوطة في كتبهم .
=

تسحر في الفجر، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل مُتأوِّلاً.

وجعل في « **العُتْبِيَّة** » من القريب من تسحر[١] ، فظنَّ أنَّ ذلك اليوم لا يجزئه ، فأكل مُتأوِّلاً ، **قال** : لا كَفَّارة عليه [٢].

والاستثناء في قول **ابن القاسم** : **إلاَّ المُفْطِرةَ** ، استثناء منقطع ؛ لأنَّ تأويلها وتأويل من ذكر **المُصَنِّف** بعد هذا لا يرفع الكَفَّارة لبُعْده .

من أصبحت مفطرة في يوم اعتادت الحيض فيه .

ومعنى المسألة : أنَّ المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معيَّن ، فتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثمَّ تحيض باقي ذلك النَّهار [٣].

من أصبح مفطراً في يوم اعتاد فيه الحمَّى .

وقوله[٤] : (**وَالْمُفْطِرُ**) ، عطف على المُفْطِرة ، أي من به حُمَّى الرِّبْع[٥] ، فيصبح يوم حُمّاه مفطراً ، ثُمّ يُحَمُّ [٦].

وجعل **ابن عبد الحكم** تأويل الحائض وصاحب الحُمَّى تأويلاً قريباً .

إفطار من رأى هلال رَمَضَان ولم تقبل شهادته .

الصُّورة الثَّالثة ممَّا مثَّل به **المصنِّفُ** البعيد[٧] : من رأى هلال رَمَضَان فأصبح مفطراً ، لكونه لم تقبل[٨] شهادته ، ظاناً أنَّ حكم رَمَضَان لا يتبعَّض في حقِّ

= أما من اغتاب ، فظن أن ذلك يبطل صومه ؛ لأنه أكل لحم أخيه ، فأفطره ، تلزمه الكَفَّارة ولا يُعذر بهذا التأويل ، وإليه أشار خليل في المختصر بقوله : " أو غيبة". ولو جرى في هذا من الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد ، قال الحطاب : " لكن لم أر فيها إلاَّ قول ابن حبيب بوجوب الكَفَّارة ".
انظر : التاج والإكليل : (٤٣٩/٢) ؛ تنوير المقالة : (١٥٣/٢ ، ١٧٨-١٧٩) ؛ مواهب الجليل : (٤٣٩/٢-٤٤٠) ؛ شرح الزرقاني على المختصر : (٢١١/٢) ؛ الخرشي وحاشية العدوي عليه : (٢٥٧/٢-٢٥٨)؛ الفواكه الدواني : (٣١٥/١ ، ٣٢١) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥٣٢/١) ؛ منح الجليل : (٤٠٧/١) ؛ حاشية الصفتي : (١٦٨) ؛ مسالك الدلالة : (١١١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٢/١)

(١) (مد) : سجن . والصواب ما أثبته ، والمراد تسحر في الفجر ، كما في العتبية . أي تسحر في الجزء الملاصق للجزء الذي طلع فيه الفجر ، وليس المراد أنه تسحر في الجزء الذي طالع فيه الفجر . حاشية الدسوقي : (٥٣١/١) .

(٢) انظر : العتبية : (٣٥٠/٢) .
خالف خليل المعتمد في المختصر : (٦٩) حيث قال : " أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ "، والمعتمد أن من تسحر قرب الفجر وأفطر عليه الكَفَّارة ؛ لأنه تأويل بعيد . وأما من تسحر في الفجر ظانا الإباحة ، فإنما عليه القضاء فقط . وهو الموافق لما في سماع أبي زيد ، قال الدردير : " إلاَّ أن يحمل القرب على اللصق أي بلصق الفجر فيوافق السماع" .
انظر : التاج والإكليل : (٤٣٨/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٢١/١) ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب : (٤٠٠/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٣١/١) .

(٣) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢، ٧٠١) .
ووجهه في الذخيرة : (٥٢٠/٢) بأنه انتهك حرمة الصوم قبل المبيح ، وقيل : تنتقض الكَفَّارة عند طروء المبيحات . وانظر : الجواهر : (٣٦٣/١) .

(٤) ملحقة بهامش (ك) .

(٥) حُمَّى الرِّبْع : بالكَسْر ، هِيَ الَّتِي تَعْرِضُ يَوْماً وَتَقْلِعُ يَوْمَيْن ثُمَّ تجيء فِي اليوم الرَّابع .
انظر : الصحاح : (ربع) : (١٢١٢/٣) ؛ لسان العرب : (١٠٠/٨) ؛ المصباح المنير: (٢١٧/١) ؛ القاموس المحيط : (٢٤/٣) .

(٦) انظر : المعونة : (٤٧٥/١) ؛ المنتقى : (٦٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٣/١) ؛ روضة المستبين : (٦٨٨/٢-٦٨٩ ، ٧٠١) ؛ الذخيرة : (٥٢٠/٢) .

(٧) (مد) : في البعيد .

(٨) (ع) : يقبل .

المُكلّفين[١] ، وقد تقدَّم هذا الفرع وما فيه[٢]، لكن في قوله : (**وَفِي الوجْهِ البَعيدِ**) ، نظر ، لأنَّ مقتضاه أنَّ القولين اتَّفقا على أنَّه بعيد واختلفا في وجوب الكَفَّارة ، وليس كذلك بل من أسقط الكَفَّارة رآه تأويلاً قريباً .

الكَفّارة الكبرى

ص : (والمَشْهُوْرُ : أنَّها إطْعَام ستِّينَ مِسْكيناً مُدّاً مُدّاً كإطْعَامِ الظِّهَارِ دونَ العِتْقِ والصِّيَامِ ، وَقِيْلَ : عَلَى الأَولى ، وَقيلَ : عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَقيلَ : عَلَى التَّرْتيبِ كَالظِّهَارِ[٣] ، وَقيلَ : العِتْقُ / والصِّيامُ للجِمَاعِ وَالإطْعَامُ لِغيرِه ، وَفِيها : لا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الإطْعَامِ[٤] لا عِتقاً وَلاَ صَوْماً) . [٢٦٨/ب]

الخلاف في الأفضل من أنواع الكَفّارة .

ش : يعني [٥] اختلف في الكَفَّارة الكبرى في رَمَضَان هل هي مقصورة على الإطْعَامِ ، أو هي على التَّخيير في الثَّلاثة ، أو على التَّرتيب كالظِّهار ، أو تتنوَّع ؟[٦]. ومقتضى كلامه أنَّ المشهور الحصر في الإطعام ، بدليل جعله الإطعام[٧] على سبيل الأولى مقابلاً له[٨] .

وفيه نظر ، فإنَّ الَّذي نصَّ عليه غير واحد أنَّ المعروف والمشهور من مذهبنا [٩] : أنَّها على التَّخيير[١٠]، ولفظ **ابن عطاء الله** : والمعروف من مذهبنا أنَّها على التَّخيير ، لكن الأولى الإطعام لكونه أعمَّ نفعاً [١١] ، ومنهم[١٢] من علل استحباب الإطعام بكونه هو الوارد في الحديث .

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٦٨٨/٢) .
(٢) انظر : التوضيح (النص المحقق) : (١٧١/١) .
(٣) ملحقة بهامش (ك) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : الطّعَام .
(٥) (ع) : أنه .
(٦) سبب الخلاف : قال ابن شاس : "وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب ، وصيغته : ((قلت : وكيف الكَفّارة في قول مالك ؟ قال : الطعام لا يعرف غير الطعام ، لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام ...)) هذا نص لفظه ". الجواهر : (٣٦٤/١) ، وانظر : المدونة : (٢١٨/١) .
وعزاه غيره إلى اختلاف روايات الحديث . انظر : بداية المجتهد : (١٩١/٥) ؛ روضة المستبين : (٢/ ٧٠٤) .
(٧) ملحقة بهامش (ع) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) المشهور من مذهبنا ، ملحقة بهامش (ك) .
(١٠) انظر : التفريع : (٣٠٧/١) ؛ المعونة : (٤٧٨/١) ؛ الإشراف : (٤٣٤/١) ؛ عيون المجالس : (١/ ٣٠٥) ؛ النكت : (٢٦٢) ؛ الجواهر : (٣٦٤،٣٦٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٠٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢/ ٥٢٦) واقتصر عليه خليل في المختصر : (٦٩) حيث قال : " ... بإطْعَام سِتِّينَ مَسكِيناً لِكلِّ مُدٌّ ، وَهُوَ الأفضَلُ ، أوْ صِيام شَهْرَيْن ، أوْ عِتْق رَقَبَةٍ كالظِّهَار ".
(١١) انظر : المذهب : (٥٣٤/٢) .
(١٢) ابن الماجشون . المنتقى : (٥٤/٢) ؛ وانظر : التنبيهات : (٣٩/١أ) .

واستحبَّ **مالك** في « **كتاب ابن مزيَّن** » البداءة بالإِطْعام ، ثمّ بالصَّوم ، ثُمّ بالعتق [١] .

مـ [٢] : واستحبَّ **المُغيرة** البداءة بالعتق [٣] ، **وقال ابن حبيب** : العتق أحبُّ إليّ ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإِطْعام ، هكذا نقل **اللَّخْمِيُّ**[٤].

ونقل **عياض** عنه : أنَّها عنده على التَّرتيب [٥] .

ونقل **الباجيُّ** عن المتأخرين من الأصحاب : أنَّهم يراعون في الفضل الأوقات والبلاد ، فإن كانت أوقات شدَّة فالإِطْعام أفضل ، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل ، وقد أفتى **الفقيه أبو إبراهيم** من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصِّيام لما علم من حاله أنَّه أشقُّ عليه من العتق والإطعام ، وأنَّه أردع له عن انتهاك حرمة الصَّوم [٦].

وتبع **المُصَنِّف** في القول الأوَّل **ابن بشير** ، وليس بجيد . والقول بأنَّها تتنوَّع **لأبي مصعب** [٧] ، وهو ضعيف ؛ لأنَّ الحديث الذي هو أصل هذه الكَفَّارة إنَّما كان في الجماع ووقع التَّكفير فيه[٨] بالإِطْعام [٩].

مد الظِّهار غير مد الكَفَّارة .

وقوله : (**كإِطْعَامِ الظِّهَارِ**) ، أي كجنس ما يُطعم في الظِّهار ، ويحتمل أن يريد بالتَّشبيه أنَّه [١٠] لا يجزئ أقلُّ من المدِّ ، وقد نصَّ **صاحب** « **اللباب** »

---

(١) انظر : التبصرة : (٣٣/٢) .
(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٣) انظر : التنبيهات : (٣٩/١/أ) .
(٤) التبصرة : (٣٣/٢) .
(٥) انظر : التنبيهات : (٣٩/١/أ) .
(٦) المنتقى (بتصرف يسير) : (٥٤/٢) ؛ وانظر : الجواهر : (٣٦٥/١)
وقريب من القصة المذكورة ما في التاج والإكليل (٤٣٥/٢) نقلاً عن ابن عرفة : " بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة ؟ فقال : لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا ". وتعقب مثل هذا المثال فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله ، وبحثه القرافي في شرح المحصول فقال : هذا المثال قد يتخيل فيه أنه ليس مما أبطله الشرع ، لقيام الفارق بين الملوك وغيرهم ، وأن الكَفَّارة إنما شرعت زجراً ، والملوك لا تنزجر بالإعتاق ، فتعين ما هو زجر في حقهم ، فهذا نوع من النظر بالمصلحة التي لا تأباها القواعد .
انظر : المحصول : (٤٢٦٣/٩) ؛ نفائس الأصول : (٤٢٦٦/٩-٤٢٧٠) ؛ أيضاً : التاج والإكليل : (٢/ ٤٣٥) ؛ مواهب الجليل : (٤٣٥/٢-٤٣٦) .
(٧) قال : إن أفطر بجماع ، أعتق أو صام ، فإن أفطر بغيره كفَّر بالطعام . التنبيهات : (٣٩/١/أ) ، وانظر : التبصرة : (٣٣/٢) .؛ إكمال المعلم : (٥٨/٤) ؛ روضة المستبين : (٧٠٥/٢-٧٠٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(٨) (مد) بزيادة : بالجماع .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(١٠) (مد) : الذي .

علـــيه [١] ، وذكر أنَّه قول **مالك والشَّافعيُّ**[٢] ، وليس المراد التَّشبيه في القدر فإنَّ هذه بمد النَّبي ﷺ ، وتلك بمدِّ **هشام** [٣] على المشهور .

دلـــيل القـــول بالترتيب .

واحتجَّ من قال بالتَّرتيب ، بما رواه **البخاريُّ ومسلمٌ** من حديث **أبي هريرة** قـــال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه : هَلَكْتُ ، فقَالَ : مَالك ؟ قَـــالَ[٤] : وَقَعْـــتُ عَلَى أَهْلِي[٥] وَأَنَا صَائِمٌ ، فقَالَ لَه [٦] النَّبِيﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَة فتُعْـــتِقُها ؟ قَـــالَ : لا ، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعام سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ : لا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّﷺ بِعَرَقٍ [٧] تَمْرٍ[٨]، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِه » الحديث [٩].

دلـــيل القـــول بالتخيير .

واحـــتجَّ القائل بالتَّخيير بما في « **الموطَّأ** » قال : أَمَرَهُ النَّبِيُّﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ بَصـــوم شَـــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَـــيْنِ ، أَوْ يُطْعِـــم سِـــتِّينَ مِسْكِينًا [١٠]، مع أنَّه أقرب إلى

---

(١) انظر : لباب اللباب : (٤٧) المذهب : (٥٣٤/٢) .

(٢) لم أقف عليه في المراجع السابقة لابن راشد ، ولعله في غيرهما مما ليس تحت يدي . وانظر : مغني المحتاج : (٤٤٤/١ ، ٣٦٦/٣) .

(٣) مُدّ هِشَام : هُوَ المُدُّ الأعظم ، وهو أكبر من المد الذي كانت تكال به الكَفَّارات والزكاة في عصر النبوة واختلف في قدره ، فروى ابن حبيب أن مد هشام مد وثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القاسم في المدونة نقلا عن مالك : أنه مدان إلا ثلث ، وأما معن فروى عن مالك أنه مدان بمد النبي ﷺ . انظر : الموطأ : (٢٨٤/١) ؛ المدونة : (٦٨/٣) ؛ الأحكام : (٤٣١) ؛ معين الحكام : (٣٣١/١) .
هشام هذا الذي أضيف المد إليه ، هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي ، كان أميراً على المدينة سنة ٨٢هـ من قبل هشام بن عبد الملك ، كانت المرأة تأتيه تستفرضه النفقة ، فكان يستثقل أن يفرض لها بالمدّ الأصغر ، فرأى أن يزيد على ذلك وجمعه فجعله مداً وأتبعه على ذلك حكام المدينة وأمراؤها . صرف بعمر بن عبد العزيز عام ٨٧هـ . انظر : معين الحكام : (٣٣١/١) ؛ أزهار الرياض : (٦٩/٣-٧٠ ، ٧١-٧٢) ؛ الأعلام : (٨٤/٨-٨٥) .

(٤) فقالَ : مَالك ؟ قالَ ، ملحقة بهامش (ك) ، (ع) .

(٥) (ع) ، (مد) : امرأتي . وبهامش (ك) طرة خ : واقعت أهلي .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : فِيهِ .

(٨) وَالعَرَقُ : بفتح العين والراء ، الزَّنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة بفتح الراء فيهما . كما فسره في الحديث بالمِكتل ، وهو نحو منه . ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعاً انظر (عرق) : مشارق الأنوار : (٧٦/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢١٩/٣) ؛ لسان العـــرب : (٢٤٦/١٠) .

(٩) تقدم تخريجه (٢٧٤/١) ، ويلاحظ أنه ذكره هنا مع اختلاف .
وانظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المعلم : (٣٥/٢-٣٦) ؛ إكمال المعلم : (٥٧/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب)

(١٠) انظر : الموطأ (٢٩٦/١-٢٩٧) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ (٩) ، حديث (٢٨) . ولفظه : ((عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، فَقَالَ : لا أَجِدُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : كُلْهُ)) .
وانظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ المعلم : (٣٦/٢) ؛ القبس : (٤٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (٥٧/٤) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) .

البراءة الأصليّة [١].

وعلى كلٍّ منهما اعتراض ، أما على الأوّل : فلأنّ قوله : هل تجد ، و[٢]هل تجد لا يدلُّ على التّرتيب [٣].

وأمّا على [٤] الثّاني : فلاحتمال أن تكون[٥] أو للتّفصيل ، دلّت الرّواية الأخرى على أنّ المراد التّرتيب [٦].

والأصحُّ المشهور فإنّ قوله : ((هَلْ تَسْتَطِيعُ [٧])) ، ليس فيه دليل على التّرتيب لا بالنصِّ ولا بالظّاهر ، وقاله **عياض** [٨].

وحمل **مطرف وابن الماجشون وابن حبيب**[٩] **وصاحب** « **النكت** » [١٠] وغيرهم [١١] قوله في « **الكتاب** » : لا يعرف **مالك** غير الإطعام[١٢] ، على معنى لا يعرف المستحبِّ ، وأخذوا من ذلك أنّ التّصدُّق بالطعام [١٣] أفضل من العتق [١٤]، ومنهم من حمله على ظاهره وخصَّص الإجزاء / بالطّعام [١٥]، ولعلّ [٢٦٩/أ] **المُصنِّف وابن بشير** إنّما اعتمدا على هذا .

عياض : ولا يحلُّ تأويله على **مالك** ؛ لأنّه خرق للإجماع [١٦].

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(٢) ملحقة بهامش (ع) .
(٣) انظر : القبس : (٤٩٩/٢)
(٤) ملحقة بهامش (ك) .
(٥) (ك) : يكون .
(٦) وانظر : القبس : (٤٩٩/٢) ؛ الذخيرة : (٥٢٦/٢) .
(٧) (مد) : يستطيع .
(٨) انظر : إكمال المعلم : (٥٧/٤) .
الراجح ، وهو قول ابن حبيب ، وصححه ابن عبد السلام : أن الكَفّارة على الترتيب ، وبه قال سائر الأئمة . انظر : المنتقى : (٥٤/٢) ؛ القبس : (٤٩٩/٢) ؛ التنبيهات : (٣٩/١/أ) ؛ المفهم : (١٧٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(٩) نقله عنهم القاضي عياض في التنبيهات : (٣٩/١/أ) .
(١٠) انظر : (٢٦٢) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : غيره . وساقطة من (مد) .
كابن شاس ، فقد رد ظاهر هذه الرواية إلى مذهبه في الموطأ ، وإلى ما رواه عنه ابن الماجشون وهو أن الطعام أفضل . الجواهر : (٣٦٤/١) .
(١٢) انظر : المدونة : (٢١٨/١) .
(١٣) (مد) : بالإطعام .
(١٤) انظر : المذهب : (٥٣٤/٢) .
(١٥) نقله القاضي عياض عن بعض المتأخرين . التنبيهات : (٣٩/١/أ) ، وانظر : الجواهر : (٣٦٤/١) .
(١٦) لم يقل به أحد . التنبيهات : (٣٩/١/أ) ، وانظر : الذخيرة : (٥٢٦/٢) .

فائدة [١]:

أشار **اللَّخْمِيُّ** إلى أنَّ أصل المذهب أنَّ من أتى مُستفتياً صُدِّق فيما يدّعيه و لم يُلـــزم بالكَفَّارة ، وإن ظهر عليه نظر فيما يدّعيه ، فإن كان ممَّا يرى أنَّ مثله يجهل صُدِّق ، وإن أتى بما لا يشبه لم يُصدّق وألزم الكَفَّارة [٢] ، وهذا فائدة قولهم : إنَّ هذا ينوي ولا ينوي الآخر أنَّه يجبر[٣] على الكَفَّارة ، ولو كان إخراج الكَفَّارة إليه إذا ادعـــى مـــا لا يشبه لم يكن للتَّفرقة وجه ، وهذا هو الأصل في الحقوق التي لله سبحانه في الأموال كما قيل بالجبر على الزَّكاة .

تعـدد الكَفَّـارة بتعدد الأيام .

ص : (وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الأَيَّامِ ، وَلا تَتَعَدَّدُ باليومِ[٤] الوَاحد قبل[٥] التَّكْفِيرِ ، وفِي تَعَدُّدِها بَعْدَهُ : قولانِ) .

ش : أمَّا تعدُّدها بتعدُّد الأيَّام فظاهر [٦].

تداخل كَفَّارة اليوم الواحـــد قـــبل التكفير.

وأمَّـــا اليوم الواحد إذا كرَّر الإفطار فيه[٧] قبل إخراج الكَفَّارة فلا تتعدَّد[٨] اتِّفاقاً ، وأمَّا بعد التَّكفير ، **فقال ابن عطاء الله** : المعروف من مذهبنا أنَّه لا يجب في اليوم الواحد كَفَّارتان ، وسواء وطء قبل التَكْفِّير أو بعده ، **قيل** : وهو الصَّحيح[٩]؛ لأنَّ الكَفَّارة معلَّلة بالانتهاك المستلزم للإفساد ، والإِفْطَار الثَّاني لا يستلزمه [١٠].

---

(١) مطموسة في (مد) .
(٢) انظر : التبصرة : (٣٤/٢) ، وسيأتي نقل خليل لنصه في التبصرة بعد الصفحة التالية .
(٣) (ع) : يجبره .
(٤) جامع الأمهات (مط) : عن اليوم .
(٥) جامع الأمهات (مط) : قيل .
(٦) انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ التفريع : (٣٠٦/١) ؛ التلقين : (١٨٩/١-١٩٠) ؛ المعونة : (٤٨٠/١)؛ عيون المجالس : (٣٠٨/١) ؛ بداية المجتهد : (١٩٤/٥) ؛ روضة المستبين : (٦٩٠/٢ ، ٦٩١) ؛ الذخيرة : (٥٢١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
ووجهه : أن كل يوم من رَمَضَان عبادة مستقلة لا تلحق إحداهما بفساد الأخرى ، فلا تتداخل كَفَّارتهما كالحجتين والعمرتين . ولأن الحكم يتكرر بتكرر سببه ، بدليل أن إفساد صوم يوم من رَمَضَان على الإنفراد يوجب الكَفَّارة ، فكذا عند الاجتماع تجب به كَفَّارتان . انظر : الإشراف : (٤٣٥/١) .
(٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) (مد) : يتعدد .
(٩) صححه ابن عبد السلام ، وهو ظاهر المدونة إذ فيها : إن وطىء في يوم مرتين فعليه كَفَّارة واحدة . انظر : المدونة : (٢١٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

والقـــول بتعدُّدها ، نقله في « **النُّكت** » عن بعض شيوخه[١] ، **قال** : ومثل هذا في أصولهم كثير ، من ذلك الذي[٢] يكرِّر ما يجب فيه الهدي من طيب أو لبس أنَّـــه تجب[٣] فيه فدية واحدة ، ولو أخرج فدية وفعل ذلك لزمته أخرى ، وكالَّذي يكـــرِّر القـــذف فإنمـــا[٤] علـــيه حـــدٌّ واحد ، ولو قذف وحُدَّ ثُمّ كَرَّرَ كُرِّرَ[٥] عليه الحدُّ [٦].

تكفير الولي عن السفيه .

ص : (وَيُكَفِّرُ وَلِيُّ السَّفيهِ عَنْهُ ، وعَلى التَّرْتيبِ يَكونُ[٧] كالظِّهَارِ ، وَفِي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ[٨] مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ : قولانِ) .

ش : أي أنَّ السَّـــفيه إذا فعـــل موجـــب الكَفَّـــارة كَفَّـــر عـــنه وليُّه ، فـــإن قلـــنا بالتَّخيير : أمره بالصِّيام لحفظ ماله ، فإن لم يقدر [٩] أو أبى ، كَفَّر عنه بالأقلِّ من العتق والإِطْعَام [١٠] .

عـــبد الحـــقِّ : ويحـــتمل أن تبقى الكَفَّارة في ذمَّته إذا [١١] أبى من الصَّوم ، **قال** : وهو الأبين [١٢].

كيفية التكفير على القول بأن الكَفَّارة مرتبة .

وإن قلنا بالتَّرتيب : كان الأمر فيها كما إذا ظاهر ، ثُمّ أشار إلى حكمه في الظِّهار بقولـــه : (**وَفِي إِجْزَاءِ صِيَامِهِ فِيهِ** — أي في الظِّهار - **مَعَ وُجُودِ الرَّقَبَةِ : قولانِ**) ، **أحدهما** : الإجزاء ؛ لأنَّ سفهه لا يزعه[١٣] عن تكرير الظِّهار ، فلو ألزم العتق لأدَّى إلى إتلاف ماله ، وهو قول **محمَّد** .

والـــثَّاني : أنَّه لا يُجزىء ، بل يتعيَّن العتق وقوفاً مع[١٤] النصِّ ، وهو ظاهر المذهب .

وفرّق **ابن كنانة** بين أن يتكرَّر منه الظِّهار أم لا .

---

(١) القرويين ، ونقله الحطاب عن ابن بشير . انظر : مواهب الجليل : (٤٣٥/٢) .
(٢) ملحقة بهامش (ك) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : تجزئه فدية .
(٤) مثبته من (مد) ، وفي هامش (ك) طرة خ : يجب .
(٥) بهامش (ك) طرة بيان : كَرَّرَ كُرِّرَ ، هكذا جاءت مشكولة . وفي (مد) : تكرر .
(٦) انظر : النكت : (٢٦١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٥١٩/٢) .
(٧) جامع الأمهات (١٧٦) : تكون .
(٨) ملحقة بهامش (ك) .
(٩) (مد) ، الزيادة : عليه .
(١٠) (مد) : والطعام .
(١١) (ع) : إن .
(١٢) انظر : تهذيب الطالب : (٥٠/١-ب) .
(١٣) بهامش (ك) طرة ش : أي ليس عنده وازع يمنعه عن الوقوع ثانياً وثالثاً . وبهامش (مد) : أي لا يمنعه.
(١٤) (مد) : من .

تاديب متعمد الفطر .

ص : (**ويُـؤَدَّبُ المُفْطِـرُ عَامِداً فَإِنْ جَاءَ تائِباً مُسْتَفْتِياً فالظَّاهِرُ العفْوُ ، وَأَجْراهُ اللَّخْمِي عَلَى الخِلافِ فِي شاهِدِ الزُّورِ**) .

ش : لا إشكال في تأديبه ، وإن بنينا على قول **ابن حبيب** فذلك رِدّة ، نعوذ بالله منها .

اللَّخْمِـيُّ : وَيُخْـتَلَفُ فِـيمَنْ أَتَـى مُسْـتَفْتِيًا وَلَـمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ ، **فَقَالَ** فِي «**الْمَبْسُوطِ**» : لا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ عُوقِبَ خَشِيتُ أَنْ لا يَأْتِيَ أَحَدٌ يَسْتَفْتِي فِي مِثْلِ هذا [(١)]، ولأنَّ النَّبِيﷺ لَمْ يُعَنف السَّائِلَ وَلَمْ يُعَاقبه [(٢)].

وَيَجْـرِي فِيهَا قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يُعَاقَبُ قِيَاسًا عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا أَتَى تَائِبًا ، **فـلمالك** في كـتاب السَّـرقة : يُعَاقَبُ [(٣)] ، **وقال سحنون** : لا عقوبة عليه . والأوَّل أحسـن ، ولو كان كذلك لسقط عن المعترف بالزِّنا والسرقة ، وأرى أن يـنظر السَّائل فإن كان من أهل السِّتر وممَّن[(٤)] يُرى أنَّ ذلك منه فلتة ، لم ترفع[(٥)] الشَّـهادة علـيه ؛ لما أمر به من السِّتر ، ومن / كان مستهزئاً وتُعرف[(٦)] منه قلَّة [٢٦٩/ب] المراعاة لدينه ، رفعت عليه الشَّهادة [(٧)] وعوقب ، انتهى [(٨)].

ويمكن الفرق بينهما بأنَّ الشَّهادة تستلزم مشهوداً لـه وعليه ، فقيل بالعقوبة عـلى أحد القولين ؛ لأنَّه يتَّهم في مبادرته خشية من إظهار حاله من جهة المشهود عليه ، ولا كذلك المفطر ، والله أعلم .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) : ذلك .
(٢) انظر : الذخيرة : (٥٢٧/٢)
(٣) جاء في المدونة (٢٨٣/٦) ما نصه : " قلت : أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما ؟ قال : ذلك لهما عند مالك . قلت : وكذلك كل من شهد شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ، ولا يكون عليه شيء في قول مالك ؟ قال : نعم ، وأما الشاهدان إذا رجعا ، إن كانا عدلين بينة عدالتهما ، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما ، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا ، لم أر أن يقال لهما شيء ، وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا ، فإن كانا على غير ذلك من بيان ومعرفة ، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما يستقبلان ، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا ". وانظر : التهذيب : (٤٤٤/٤) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) : ومن .
(٥) (ع) : ترتفع .
(٦) (ع) : تعرف .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) التبصرة : (٣٤/٢) ؛ وانظر : المذهب : (٥٣٤/٢-٥٣٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) .

[مبيحات الإفطار وموجباته .]

المبيح الأول : السفر الطويل .

ص : (المُبيحاتُ : وَيَسوغُ الفِطْرُ بِسَفَرِ[1] القَصْرِ بِالإِجماعِ ، وَمَشْهُوْرُهَا : الصَّوْمُ أَفضلُ) .

ش : اشترط أهل المذهب في الإباحة البروز عن محلِّ الإقامة قبل طلوع الفجر وسيأتي [2] .

هل الصوم أفضل أم الفطر؟

والقول بترجيح الفطر **لابن الماجشون** [3]. والتَّساوي **لمالك** في « **المُخْتَصَر** » في « **سماع أشهب** » [4]، وتوجيه هذه الأقوال لا يخفى [5] ، والله أعلم .

---

(١) جامع الأمهات : (مط) لسفر .

(٢) وهو الذي أشار إليه المُصنِّف فيما بعد بقوله : "وَلا تكفي نِيَّة حتَّى يَصْحَبها الفِعْلُ ". أفاده ابن عبد السلام في شرحه : (٨٩/ ب) ؛ وانظر من النص المحقق : (٢٩٢/١) .
وانظر في كون المشهور الصوم أفضل : المُدَوَّنَة : (٢٠١/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ الرسالة : (١/ ١٦١) ؛ التهذيب : (٣٥٥/١) ؛ المعونة : (٤٨٤/١) ؛ الإشراف : (٤٤٢/١) ؛ البيان : (٣١٥/٢) ؛ بداية المجتهد : (١٦٦/٥)
ولا يشكل عليه أفضلية قصر الصلاة في السفر على الإتمام ، وكلاهما رخصة في عبادة . انظر : الفروق الفقهية / للدمشقي : (١٣٤) الفرق (١١٢) ؛ عدة البروق : (١٦٤) الفرق (١٥٤) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٩/٤-٧٠) .

(٤) انظر : التبصرة (نقلاً عن سماع أشهب) : (٢٤/٢) .
قال ابن ناجي في شرح الرسالة (٣٠٤/١) : " وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك ، وفي عزوه نظر".

(٥) من الدليل على أن الصوم في السفر أفضل : قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فعم [البقرة : ١٨٤] ، ولما رواه مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) ولغير ذلك .
ومنه على أن الفطر أفضل : ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَالَ : ((لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ)) متفق عليه واللفظ للبخاري .
ومن الدليل على أن التخيير في الصوم والفطر في السفر : ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .
هذا ، وقد بسط علماء المذهب وغيرهم البحث بمزيد من الأدلة ، ومناقشتها واعتراضاتها .
انظر : صحيح البخاري : (١٨٣/٤) ، كتاب الصوم (٣٠) ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (٣٦) ، حديث (١٩٤٦) ، (١٧٩/٤) ، بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ (٣٣) ، حديث (١٩٤٣) ؛ صحيح مسلم : (٧٩٠/٢) ، كتاب الصيام (١٣)، بَاب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (١٧) ، حديث (١١٢٢/١٠٨) ، (٧٨٦/٢) ،بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (١٥) ، حديث (١١١٥/٩٢) ، (٧٨٩/٢) ، بَاب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ (١٧) ، حديث (١١٢١/١٠٣) ؛ المعلم : (٣٧/٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٦/٤) للتوسع في معرفة أقوال الأئمة ، وأدلة المسألة ومناقشاتها ، انظر : الإشراف : (٤٤٣/١) ؛ القبس : (٢/ ٤٩٢-٤٩٥) ؛ الجامع : (١١٢١/٣-١١٢٣) .

ص : (وَلا تكْفِي نِيَّة [١] حتَّى يَصْحَبها [٢] الفِعْلُ) .

ش : أي لا تكفـــي نـــيَّة السَّفر في إباحة الفطر حتَّى يقترن بها السَّفر [٣].

والضـــمير في (**يَصْحَبها**) عائد على النِّيَّة ، وفي بعض النُّسخ : (**يَصحبَهُ**) ، وهو عائد على معنى النِّيَّة وهو العزم .

عزم على السفر ، وأفطـــر قـــبل خروجه .

ص : (وَفيمنْ عَزمَ فأفْطَرَ – ثالِثها : تَجِبُ الكَفَّارَةُ إنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ فِي أُهْبَتِه ، وَرَابعها : إن لم يُتِمّ) .

ش : أي إذا بنيـــنا على أنَّه لا يكتفي [٤] بمجرد العزم فخالف [٥] وأفطر قبل الخروج ففي المذهب أربعة أقوال :

الأوَّل : وجـــوب الكَفَّـــارة ؛ لحصـــول الانتهاك [٦]، وهو قول **مالك** [٧]، **والشَّافعيُّ** [٨] ، **وأبي حنيفة** [٩] ، **وسحنون** [١٠] .

الثَّاني : **لأشهب** سقوطها ؛ لاستناد الفطر إلى سبب وهو العزم [١١].

الثَّالث : **لابن حبيب** ، إن كان قبل أخذه في أهبة السَّفر فعليه الكَفَّارة سافر في يومه أو لم يُسافر ، وإن أفطر قبل خروجه بعد [١٢] أخذه في أهبة سفره وشرع في رحيله فلا كَفَّارة عليه .

ابـــن حبيـــب : وكذلك سمعت **ابن الماجشون** يقول ، وأخبرنيه **أصبغ** عن **ابن القاسم** [١٣].

الـــرَّابع : أنَّ عليه الكَفَّارة إن لم يتمَّ ، أي إن [١٤] لم يتمَّ السَّفر ، وإن تمَّ بأن

---

(١) جامع الأمهات : (مط) نِيَّتُهُ . وفي (ك) : نية السفر .
(٢) جامع الأمهات : (مط) يَصحبَهُ .
(٣) انظر : المدونة : (٢٠٢/١-٢٠٣) ؛ التهذيب : (٣٥٦/١) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) .
(٤) (مد) : يكفي .
(٥) ملحقة بهامش (ك) .
(٦) النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٩ ب) .
(٧) انظر : التفريع : (٣٠٤/١) ؛ المنتقى : (٥١/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢)
(٨) انظر : الحاوي : (٣٠٧/٣) وما بعدها ؛ المجموع : (٢٦١/٦) .
(٩) انظر : المبسوط : (٧٥/٣-٧٦) ؛ بدائع الصنائع : (٩٤/٢) .
(١٠) انظر : النوادر : (٢٣/٢) .
(١١) النقل من شرح ابن عبد السلام : (٨٩/ب) ؛ وانظر : النوادر : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (١١٢٥/٣) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢)
(١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) انظر : النوادر : (٢٣/٢-٢٤) ؛ المنتقى : (٥١/٢) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٦١/١) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) .
(١٤) ملحقة بهامش (ك) ، وساقطة من (ع) .

سافر فلا كَفَّارة عليه ؛ لأنَّه غرَّر وسلم ، وإليه رجع **سحنون وأشهب** [١].

إفطار من أصبح صائماً في السَّفر أو سافر نهاراً .

ص : (فَلَوْ نَوَى فِي السَّفرِ أوْ سَافرَ نَهاراً ، لَمْ يَجزْ إِفْطَارُهُ عَلَى الأَصَحِّ بَخِلاَفِ طَارئِ المرَضِ ، وَلِذلك يَقْضِي التطوُّعَ) .

ش : يعني لو أصبح صائماً في السَّفر أو في الحضر ثُمَّ سافر ، فهل يجوز لـه أن يُفطر ؟ الأصحُّ وهو المشهور : عدم الجواز ، والقول الثَّاني في المسألة الأولى **لابن الماجشون** .

خلاف الأئمة في فطر من صام في الحضر ، ثم سافر .

ولم يطلع **ع** على القول الثَّاني في المسألة الثَّانية [٢] ، وقد ذكره **الباجيُّ** ، ولفظه : فإن خرج بعد الفجر بعد[٣] أن نوى الصَّوم فالمشهور من مذهب **مالك** أنَّه لا يجوز لـه الفطر[٤] ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] **والشَّافعيُّ** [٦] .

وقال القاضي أبو الحسن [٧] : إنَّ ذلك على الكراهة [٨].

وقال ابن حبيب : يجوز لـه الفطر [٩]، وبـه **قال المزنيُّ** [١٠]

---

(١) وبه قال ابن الماجشون في غير الواضحة . انظر : المنتقى : (٥١/٢) ؛ التبصرة : (٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) . ومعنى ما قاله : إن أكثر اعتماد المؤلف في النقل عن ابن بشير والجواهر ، ولم يذكراه ، ونظرت ما أمكنني اليوم من التآليف فلم أجد لهذا القول ذكراً ولا إشارة . ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة عنه ، ونقل عن ابن هارون أيضاً اعتراضه على ابن عبد السلام بنحو ما ذكر خليل . انظر شرحه على الرسالة : (٣٠٤/١) .

(٣) ملحقة بهامش (ع) .

(٤) انظر : المُدَوَّنَة : (٢٠١/١) ؛ التفريع : (٣٠٤/١) ؛ روضة المستبين : (٧١٦/٢) ؛ الذخيرة : (٥١٣/٢) ومما وجه القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في الإشراف (٤٤٤/١) : قوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولأنَّها عبادة تختلف بالسفر والحضر ، وإذا تلبس بها حاضراً ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر ، كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح .

(٥) انظر : مُخْتَصَر الطحاوي : (٥٣-٥٤) ؛ بدائع الصنائع : (٩٥/٢) ؛ فتح القدير : (٣٦٥/٢) .

(٦) انظر : مُخْتَصَر المزني : (١٥٣/٨) ؛ الحاوي : (٣٠٧/٣-٣٠٨) ؛ المجموع : (٢٦١/٦) . وهي رواية عن الإمام أحمد . انظر : المستوعب : (٣٨٦/٣) ؛ المغني : (٣٥/٣) ؛ الإنصاف : (٢٨٩/٣) .

(٧) القاضي أبو الحسن بن القصار .

(٨) انظر : روضة المستبين : (٧١٦/٢) ؛ الذخيرة ، وفيه توجيه هذا القول: (٥١٣/٢) .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٧١٦/٢) .

(١٠) انظر : مُخْتَصَر المزني : (١٥٣/٨) ؛ الحاوي : (٣٠٨/٣) .
المُزَنِيُّ : أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيّ ، المصري ، الشافعي . فقيه مجتهد . قال عنه الشافعي : المزني ناصر مذهبي ". ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفي برمضان سنة أربع وستين ومائتين ، ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي . صنف كتباً كثيرةً في الفقه الشافعي ، منها : المُخْتَصَر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمسائل المعتبرة ، وغيرها .
انظر ترجمته : الفهرست : (٣٥٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٨٠/١٢/٤٩٢-٤٩٧) ؛ طبقات الشافعية /للإسنوي : (٢٨/١/١٥) ؛ العقد المذهب : (١٩-٢٠ : ٤) ؛ طبقات الشافعية/لابن قاضي شهبة : (٥٨/١/٣-٥٩) .

وأحمد [١] **وإسحاق** [٢] .

وقولـــه : (**بَخِـــلافِ طـــارئِ المـــرضِ**) ، أي فإنَّه يباح لـــه الفطر في الصورتين ؛ لأنَّ المرض غير اختياريٍّ أبداً [والسَّفر اختياريٌّ][٣]، (**ولذلك**) [٤] أي ولـــتحقُّق[٥] الفرق بين من ذكر وطارئ المرض ، يقضي[٦] التطوِّع في الفرعين ولا يقضي إذا طرأ عليه المرض [٧].

إن أفطـر بـتأويل من نوى مسافراً ، أو سافر نهاراً .

ص : (فَإِنْ أَفْطَرَ مُتأَوِّلاً فَلا كَفَّارةَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَوَّلْ – فَثَالِثُهَا : المَشهورُ : تَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي الأَوَّلِ لا الثَّانِي ، وَرَابِعهَا : العَكسُ) .

ش : أي فإن أفطر في الفرعين بتأويل [٨] فلا كَفَّارة عليه .

ومـــا ذكـــره مـــن إسقاط الكَفَّارة في الفرع الأوَّل مخالف لما نصَّ عليه في « **العُتْبِـــيَّةِ** » ؛ لأنَّه ذكر فيها : أنَّ **موسى بن معاوية** [٩] روى عن **ابن القاسم** عن **مـــالك** فيمن بيّت الصِّيام في السَّفر ثمَّ أفطر / متأوِّلاً بأكل [١٠] أو جماع ، أنَّ عليه الكَفَّـــارة [١١] ، لكـــن اعترضـــه **التُونُســـيُّ** [١٢] وقـــال : فيه نظر ، وينبغي أن [٢٧٠/ أ]

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : المستوعب : (٣٨٦/٣) ؛ المغني : (٣٤/٣ ، ٣٥) ؛ الإنصاف : (٣/ ٢٨٩) .

(٢) إلى هنا انتهى النقل من المنتقى : (٥١/٢) . وانظر : عيون المجالس : (٣١٥/١) ؛ المعلم : (٣٦/٢) ؛ إكمال المعلم : (٦٣/٤ ، ٦٥) . إسحاق : أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن راهوية . عالم خرسان في عصره ، وأحد كبار الحفاظ . توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ . تهذيب التهذيب : (٤٠٨ : ١٩٠/١-١٩٢) ؛ الأعلام (٢٩٢/١)

(٣) زيادة يقتضيها السياق من شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ أ) .

(٤) يقضي التطوع . تكملة عبارة المتن .

(٥) (ع) : لتحقيق .

(٦) (ع) : يقتضي .

(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ أ) .

(٨) (مد) : بتأول .

(٩) أبو جعفر ، موسى بن مُعَاوية الصُّمَادِحي ، مولى آل جعفر بن أبي طالب . كان ثقة مأموناً صالحاً عالماً بالحديث والفقه . سمع من أبيه ، ووكيع بن الجراح ، والفضيل ابن عياض وغيرهم . سمع منه سحنون وعامة فقهاء أفريقية ، وابن وضاح وغيرهم . مات وهو ابن ٥٦ سنة ، سنة ٢٢٥هـ .
انظر : رياض النفوس : (٣٧٦/١-٣٨٤) ؛ ترتيب المدارك : (٣٦٦/١-٣٦٨) ؛ معـــالم الإيمان : (٩٢ : ٥١/٢-٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٤ : ١٠٨/١٢-١٠٩) ؛ شجرة النور : (٧٦ : ٦٨-٦٩) ؛ الحلل السندسية : (٧٧٥/١ ، ٧٧٧) .

(١٠) (مد) : لا بأكل .

(١١) وهو مذهب مالك في المُدَوَّنَة . انظر : المُدَوَّنَة : (٢٠١/١) ؛ العُتْبِيَّةِ : (٣٤٥/٢) ؛ النوادر : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) ؛ البيان : (٣٤٥/٢) ، ونقل ابن عبد السلام في شرحه (٩٠/ أ) نص العُتْبِيَّةِ .

(١٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي . الإمام الفقيه الأصولي الحافظ المحدث . تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي عمران الفاسي ، وغيرهما ، ودرس الأصول على الأزدي . أخذ عنه عبد الحق ، وابن سعدون وغيرهما . امتحن سنة ٤٣٧هـ في مسألة تكفير الشيعة . توفي بالقيروان سنة ٤٤٣هـ . له كتاب التعليقة وهو على المُدَوَّنَة ، وله تعليق أيضاً على كتاب ابن المواز .
انظر : ترتيب المدارك : (٢ : ٣٢٣-٣٢٥) ؛ معالم الإيمان : (٢٩٨ : ١٧٧/٣-١٨٠) الديبـــاج : (١٥٤ : ١٤٤) ؛ شجرة النور : (١٠٨-١٠٩) ؛ الفكر السامي : (٢٤٠/٣) وفيها وفاته ٤٣٢هـ ، وهو خطأ .

لا تكون [١] عليه كَفَّارة إذا تأوَّل كما قال **أشهب** في « **المُدَوَّنَة** » [٢].

ع : وظاهر « **المُدَوَّنَة** » عندي كما في « **العُتْبِيَّة** » ، ولفظها : فإن [٣] أصبح في السَّفر صائماً في رَمَضَان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط ، وإن تعمَّد لغير عذر فليكَفِّر [٤].

صوم المسافر في السفر ، أو الحضر ثم سافر ، وإفطارهما غير متأولين .

وإن لم يتأوّل فيهما ، **فقيل :** تجب عليه الكَفَّارة ؛ لالتزامه الصَّوم وفطره من غير عذر .

وقيل : لا فيهما ؛ مراعاة للخلاف [٥] .

والمشهور : تجب فيما إذا نوى في السَّفر دون ما إذا صام في الحضر ثمَّ سافر ؛ لأنَّ طروء السَّفر مبيح لم يكن ، بخلاف من أنشأ الصَّوم في السَّفر فإنَّه لم يطرأ عليه مبيح [٦].

والرَّابع : عكس المشهور **للمخزوميِّ**[٧] **وابن كنانة** [٨] ، ووجهه : أنَّ حرمة اليوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى ، لأنَّه لا يجوز له حين الإنشاء إلاَّ الصَّوم ، بخلاف من أصبح في السَّفر صائماً فإنَّه مخيَّر في الفطر ابتداءً [٩].

---

(١) (مد) : يكون .
(٢) لأن الله قد وضع عنه الصيام . المُدَوَّنَة : (٢٠٢/١) ،وتعقبه ابن رشد فقال : وهذا هو أظهر الأقوال ، البيان : (٣٤٥/٢) .
(٣) (ع) : فإذا .
(٤) التهذيب : (٣٥٥/١-٣٥٦) ؛ وانظر : شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٩٠/ أ) .
(٥) تعقبهما ابن عبد السلام في شرحه : (٩٠/أ) فقال : " وهما شاذان ".
ومراعاة الخلاف عرفها ابن عرفة بقوله : " إعمال دليل في لازم مدلوله الّذي أعمل في نقيضه دليل آخر " . شرح حدود ابن عرفة : (٢٦٣/١) . وهناك تعريفات أخرى لا يتسع المجال لذكرها استوفاها بالاعتراضات والمناقشات الواردة عليها محمد أحمد شقرون في كتابه الموسوم بمراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية : (٥٥-٧٣) . وللتوسع في مراعاة الخلاف عند المالكية انظر – أيضاً - إضافة إلى المراجع سالفة الذكر : القواعد / للمقري : (٢٣٦/١) ؛ المعيار المعرب : (٣٧٧/٦-٣٧٨) ؛ فتح العلي المالك : (٨٢/١) .
(٦) وهو قول مالك ، قاله الباجي . انظر : المنتقى : (٥٠/٢ ، ٥١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .
(٧) المخزومي : هو أبو هاشم ، المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . انظر : التعريف بالرجال : (٢٧٧) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٠٢/١) ؛ التهذيب : (٣٥٦/١) ؛ الجامع : (١١٢٤/٣) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٠،٥١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .

المبيح الثاني : التقوي على العدو .

ص : (ولَوْ[١] طَرَأَ عُذْرٌ كالتَّقوِّي عَلَى العَدُوِّ أَو الجهدِ [٢] أُبيحَ اتِّفاقاً ، وَقال ابْنُ المَاجِشُون : إِنْ أَفطرَ بجِمَاع [٣] كَفَّرَ فِي الجَمِيْعِ) .

ش : يعني أنَّ طروء الاحتياج كالتقوي [٤] على العدوِّ مبيح كالمرض [٥] ، بل أقوى منه [٦].

قولـــه : (أو الجهـــد) ، أي الشِّدة ، ويقع في بعض النُّسخ الجهاد عوض الجهد .

وقال ابن الماجشون : إِنْ أَفطرَ بجِماعٍ كَفَّرَ فِي الجَميعِ ، أي في جميع المسائل فيما إذا طرأ العذر[٧] ، وفيما إذا طرأ السَّفر [٨].

ومقتضى كلامه أنَّ قول **ابن الماجشون** منصوص في الجميع ، والَّذي نقله **ابن أبي زيد** عنه إنَّما هو فيما إذا أصبح صائماً في السَّفر[٩]، لكنَّ تعليله عام في الجميع .

وفي قولـــه : (**إن أفطـــر بجماع**) ، إشارة إلى أنَّه إن جامع بعد أكل أو شرب لا شيء عليه ، وكذلك نصَّ عليه **ابن الماجشون** في « **الواضحة** » .

صوم رَمَضَان للمسافر بنيَّة غيره .

ص : (ولو صَامَ فِي السَّفرِ غَيْرهُ فَكَالحَضرِ[١٠] عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : قد تقدَّم ما إذا صام رَمَضَان الدَّاخل قضاءً عن الخارج[١١]، أو عن[١٢] نـــذر ، وعلى هذا فمراده بقوله : (**غَيْرهُ**) ، ما إذا صام رَمَضَان تطوُّعاً ، وهكذا فرض **ابن شاس** المسألة [١٣].

صوم الحاضر رَمَضَان تطوعاً .

وحاصـــله إن نوى التَّطوُّع في رَمَضَان في الحضر[١٤] ، لم يصحَّ بلا خلاف ،

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) (ع) ، (مد) : الجهاد .
(٣) جامع الأمهات (مط) : بالجماع .
(٤) (ع) ، (مد) : إلى التقوي .
(٥) (مد) : كالفرض .
(٦) انظر : المفهم : (٣/١٧٦-١٧٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .
(٧) (ع) : العدو .
(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : وفيما إذا نوى في السفر .
(٩) انظر : النوادر : (٢/٢٤) .
(١٠) جامع الأمهات (١٧٦) : فكَالحَاضر .
(١١) (ع) : رَمَضَان الداخل عن رَمَضَان الخارج .
(١٢) ساقطة من (ع) .
(١٣) انظر : الجواهر : (١/٣٦٣) ؛ أيضاً : التفريع : (١/٣٠٤) ؛ الإشراف : (١/٤٤٣) .
(١٤) (مد) : الحيض .

وكـــذا إن كـــان مســـافراً على الأصحِّ [١] ؛ لتعيُّن [٢] الوقت . وحكى **القاضي أبو بكر**[٣] رواية بالانعقاد ، واستضعفها كثيراً [٤].

المبـيح الثالـث : المرض .

ص : (وَيجوزُ بِالمَرَضِ إذا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ زِيادَتَهُ أَوْ حُدوث مَرضٍ آخرَ ، أَمَّا [٥] إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوْ الأَذى الشَّديدِ وَجَبَ) .

ش : هو ظاهر التَّصوُّر .

قال في « **البـيان** » : واخـتلف إذا خاف المرض ، **فقيل** : إنَّ [٦] لـه أن يُفْطِر[٧]، **وقيل** : ليس لـه أن يُفْطِر بما يخاف من المرض ، ولعلَّه لا ينـزل به [٨]. فحكى الخلاف فيما دون النَّفس كما تقدَّم في التَّيمُّم [٩] .

وحكـى[١٠] **اللَّخْمِـيُّ** في المريض إذا خشي حدوث علَّة أخرى ، أو طول المرض إذا صام : أنَّه لا يصوم ، وإن صام أجزأه [١١].

المبـيح الـرابع والخـامس : الحمل والرضاع .

ص : (والحَـامِلُ ، والمُرضِـعُ لا يُمْكِـنُهُمَا الاسْتِئْجَارُ أَوْ[١٢] غَيرُهُ — كَالمَريضِ فِي الجَوازِ والوُجُوبِ ، خَافَتَا عَلَى أَنفسهمَا أَوْ وَلَديهمَا) .

ش : قوله : (**أَوْ[١٣] غيرُهُ**) ، أي لا يقبل غيرها .

وعدم إمكان الاستئجار إمَّا لعدم المال ، أو لعدم من تستأجر[١٤] ، ومقتضى كلامه أنَّه لو[١٥] أمكنها [١٦] الاستئجار ، لزمها الصَّوم ، وهو كذلك .

أجـرة رضـاع الطفـل لصـوم أمه .

والأجرة في مال الابن إن كان لـه مال ؛ لأنَّ رضاعه[١٧] بمنـزلـة أكله ، فـإن لم يكـن لـه مال ، فهل[١٨] يبدأ بمال الأب قبل مالها ، لأنَّ الرضَّاع مكان

---

(١) انظر : التفريع : (٣١١/١-٣١٢) ؛ عيون المجالس (٦٤٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/أ) .
(٢) (مد) : ليعين .
(٣) القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله بن صالح الأبْهَريُّ المالكي .
(٤) من قولـه : " لتعين الوقت ... " إلى هنا ، النقل من الجواهر : (٣٦٣/١) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : فأمَّا .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العُتْبِيَّةِ ، تعقبها ابن رشد في المقدمات : (٢٤٧/١) بالأصح .
(٨) هنا انتهى النقل . البيان : (٣٤٨/٢) .
(٩) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٤٧٢/٢-٤٧٩) .
(١٠) (ع) ، هامش (ك) طرة خ ، (مد) : نص .
(١١) انظر : التبصرة : (٢٣/٢) .
(١٢) التوضيح : ولا ، والمثبت من جامع الأمهات .
(١٣) (ع) : ولا .
(١٤) (ع) ، (مد) : يستأجر .
(١٥) (ك) : إن .
(١٦) (مد) : أمكنه .
(١٧) بهامش (ع) طرة خ : إرضاعه .
(١٨) (ع) : هل .

الإطعـــام فإذا سقط[١] عن الأمِّ لمانع جُعل ذلك من مالـــه كطعامه ، وإليه ذهب **اللَّخْمِيُّ** [٢]، ومال إليه **التُّونسيُّ** ، **وقـال** : إنَّه أشبه [٣]، أو يبدأ بمالها لأنَّ إرضاعه عليها إذا لم تكن مطلّقة وهي قادرة على أن ترضعه ، وإليه / ذهب **سند** ؟ [٤] [٢٧٠/ب]

وقولـــه : (**في الجَوازِ والوجوبِ**) ، أي إن خافتا على أنفسهما أو ولديهما التَّلف أو الأذى الشَّديد ، وجب ، وإلاَّ جاز .

فديـــة إفطـــار الحامل والمرضع.

ص : (وَفِـــي[٥] **وُجُوبِ الفَدْيَةِ عَلَيْهِمَا – ثَالِثُهَا : المَشْهُورُ عَلَى المُرْضِعِ دُونَهَـــا ، وَرَابِعُهَا : عَلَى الحَامِلِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا دُونَها ، وخَامِسُهَا : إِنْ كَانَ قَبلَ ستَّةِ أَشهرٍ) .**

ش : الضَّـــمير في قولـــه : (**دونَهَـــا**) – من القول الثَّالث – يعود على الحـــامل ، يعني أنَّه اختلف في وجوب الفدية على المرضع والحامل إذا أفطرتا على خمسة أقوال : **فقيل** : تجب[٦] عليهما .

وقيل : لا تجب[٧] عليهما ، بناءً على إلحاقهما بالمريض أوَّلاً .

والثَّالـــث : وهو المشهور ، وجوبها على المرضع دون الحامل ؛ لأنَّ الحامل تخشى على نفسها فأشبهت المريض ، بخلاف المرضع فإنَّها إنَّما تخاف على غيرها .

والرَّابع : وجوبها على الحامل إن خافت على ولدها ، وسقوطها إن خافت على نفسها .

والخامس : **لأبي مصعب** ، ونصُّ ما نقله **اللَّخْمِيُّ** عنه : **وقـال أبو مصعب** : إذا خافـــت على ولدها قبل مضيِّ ستة أشهر أطعمت ، وإن دخلت [٨] في الشَّهر السَّابع لم تطعم لأنَّها مريضة [٩] ، أي لأنَّها لا تتصرَّف إلاَّ في الثُّلث كالمريض .

---

(١) (ع) ، (مد) : أسقط .
(٢) انظر : التبصرة : (٢٤/٢) .
(٣) ورجحه الدردير في الشرح الكبير : (٥٣٦/١) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٥١٥/٢) . وإليه أشار خليل في المُختَصَر (٧١) بقولـه : " وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الوَلَدِ ، ثُمَّ هَلْ فِي مَالِ الأَبِ ، أَوْ مَالِهَا ؟ تَأْوِيلاَنِ ". ومحل الخلاف ، حيث يجب الرضاع عليها ، أي بأن كانت غير علية القدر ، أو كانت غير مطلقة طلاق بائناً ، وإلاَّ فلا يجب عليها اتفاقاً وكانت في مال الأب . الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي عليه : (٥٣٦/١) .
(٥) جامع الأمهات (مط) ، مع .
(٦) (ك) ، (مد) : لا تجب . وهو خطأ .
(٧) (ك) ، (مد) : تجب .
(٨) (مد) : دخلت .
(٩) التبصرة : (٢٣/٢-٢٤) ، أيضاً الجواهر : (٣٦٦/١) .

وحاصل ما ذكره أنَّ في المرضع قولين : المشهور منهما الوجوب ، وفي الحامل أربعة ، ولذلك لو فصلهما [١] كما فعل غيره لكان أحسن .

ومقتضى كلامه أنَّ الخلاف جار فيهما سواء خافتا على أنفسهما أو ولديهما ؛ لأنَّه أطلق في المرضع وجعل التَّفصيل في الحامل [٢] قولاً متبايناً [٣] لغيره ، ونحوه **للّخميِّ** في الحامل [٤] ، وقريب منه كلام **الباجيِّ** فإنَّه **قال** : إذا خافت الحامل [٢] على ولدها من شدَّة الصِّيام ، لا [٥] خلاف في إباحة الفطر لها ، واختلف النَّاس في الإطعامِ ، وعن [٦] **مالك** فيه روايتان : **إحداهما** : [٧] لا إطعام عليها [٧] . **والثَّانية** : عليها الإطعام ، ويتخرَّج على هذه الرِّواية وجوب الإطعام على الشَّيخ الكبير ، **وقال ابن حبيب** : إن أفطرت خوفاً على نفسها فلا إطعام عليها ، وإن أفطرت خوفاً على حملها فعليها الإطعام ، انتهى [٨] .

قال ابن عطاء الله في المرضع والحامل إن خافتا على أنفسهما دون ولديهما : أفطرتا ولم تطعما [٩] عند الجميع ، ثمَّ حكى الخلاف في الإطعام إذا خافتا على ولديهما ، فمقتضى كلامه أنَّهما إن خافتا على أنفسهما يتَّفق على عدم الإطعام ، وإنَّما الخلاف إذا خافتا على ولديهما .

المبيح السادس : الكبر الَّذي لا يطيق معه الصِّيام

ص : (والكَبيرُ لا يُطيقُ الصِّيَامَ كَالمَرِيضِ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَى المَشهُوْرِ) .

ش : أي أنَّ الكبير الَّذي لا يطيق الصِّيام كالمريض في الجواز والوجوب . واختلف فِي وجوبِ الفِدْيَة عليه ، فروي عن **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** [١٠] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

---

(١) (مد) : فصلها .
(٢-٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ك) ، (ع) : مبايناً .
(٤) انظر : التبصرة : (٢/٢٣-٢٤) .
(٥) (مد) : ولا .
(٦) (ع) : فعن ، والمثبت موافق لما في المنتقى .
(٧-٧) (مد) : الإطعام .
(٨) المنتقى (بتصرف) : (٢/٧٠-٧١) .
(٩) (ع) ، (مد) : يطعما .
(١٠) أبو حمزة ، أَنَسُ بْنُ مَالِك بن النَّضْر بن ضمضم بن زيد الأنصاريُّ ، الخزرجيُّ ، النجاريُّ ، المدنيُّ خادمُ رسولِ الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه . وروى عنه خلقٌ عظيم منهم : الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي . آخر من مات بالبصرة من الصحابة -رضوان الله عليهم - ، واختلف في وفاته ، والأرجح أنها سنة ٩٣ هـ.
انظر : الاستيعاب : (١/٧١-٧٣) ؛ أسد الغابة : (٢٥٨ : ١/١٥١-١٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٢ : ٣/٣٩٥-٤٠٦) ؛ الإصابة : (٢٧٧ : ١/٧١-٧٢) .

أنَّـــه كان يفتدي[١] ، فحمله في المشهور على الاستحباب ، هكذا النَّقل ، لا كما يعطـــيه ظاهـــر لفظـــه من السُّقوط مطلقاً . هكذا قال **ع** [٢]، وهكذا صرَّح في « **الرِّســـالة** » [٣]، « **والجـــلاَّب** » [٤] بالاســـتحباب . والقول بالوجوب ، ذكره **ابن شاس وابن بشير**[٥] .

فرع :

المبيح السابع : العطش .

وهل على المُسْتَعْطِش إطعام ؟

روى ابـــن وهـــب وابـــن نـــافع عـــن مالك : لا إطعام عليه واجب .

ابن حبيب : ويستحبُّ لـــه الإطعام [٦] .

ابن يونس : قـال أبو محمَّد : ومعنى المُسْتَعْطِش ، أنَّه لا يقدر أن [٧] يقضي إلاَّ ناله العطش الشَّديد ، وأمَّا إن قدر فذلك عليه [٨] .

---

(١) (مد) : يقتدي . رواه مالك ، وعلَّقه البخاري ، ووصله عبد الرزاق ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح ، وذكر له ابن حجر بمعناه طرق موصولة .
انظر : الموطأ : (٣٠٧/١) ، كتاب الصيام (١٨) ، بَاب فِدْيَةِ مَنْ أفطرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ (١٩) رقم (٥١) ، قالَ مَالِك تعقيباً : وَلا أرَى ذلِكَ وَاجِبًا ، وَأحَبُّ إلَيَّ أنْ يَفعَلَهُ إذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَنْ فَدَى فإنَّما يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مصنف عبد الرزاق : (٢٢٠/٤) ، كتاب الصِّيام باب الشيخ الكبير ، أثر (٧٥٧٠) ؛ صحيح البخاري : (١٧٩/٨) ، كتاب التفسير (٦٥) ، بـــــــاب قولـه : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ ، وقَالَ عَطَاءٌ : يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وقَالَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ إِذَا خَافَتَا عَلَى نفسيهما أَوْ وَلَدِيهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ قِرَاءَةُ العَامَّـــــةِ ﴿ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ (٢٥) ؛ مجمـــع الزوائد : (١٦٧/٣) ، كتاب الصِّيام ، باب فيمن يضعف عن الصوم ؛ فتح الباري : (١٨٠/٨) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب)
(٣) انظر : (١٦٠) .
(٤) انظر : التفريع : (٣١٠/١) ؛الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٥) انظر : الجواهر : (٣٦٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب) وقال بأنه شاذ .
(٦) ساقطة من (ع) . انظر : النوادر : (٣٣/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٧/١) .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) الجامع (بتصرف) : (١١٥٣/٣) .

[أقسام الصِّيام من حيث الحكم .]

ص : (وَفِـيهَا : لاَ يُصـامُ العيدانِ ، وأَمَّا اليومَانِ بَعدَ يَومِ النَّحْرِ فَلاَ يَصومُهُمَا إلاَّ المُتَمَتِّع ، واليومُ بَعْدَهُمَا للمُتَمَتِّعِ والنَّذْرِ ، وَلاَ يُقْضَى فِيْهِ رَمَضَانُ ، وَلاَ تُبْتَدَأُ [١] / فيه كَفَّارَةٌ بِخِلاَفِ الإِتمامِ) . [أ/٢٧١]

ش : تصوُّر هذا الكلام ظاهر .

فائدة :

أيَّام السَّنَة تنقسم إلى ستة أقسام :-

منها ما يجب صومه وهو رَمَضَان [٢] .

ومنها ما يحرم صومه ، وهو العيدان [٣] .

ومـنها ما لا يجوز إلاَّ لشخص واحد ، وهو اليومان اللذان بعد يوم النَّحر ، لا يصومهما إلاَّ المتمتِّع الَّذي لا يجد هدياً .

ومـنها ما لا يصومه إلاَّ ثلاثة أشخاص ، المتمتِّع والنَّاذر ومن كان في صيام متتابع ، وإليه أشار بقوله : (**بِخِلاَفِ الإِتمامِ**) .

ثمَّ إنَّ بقـيَّة أيَّـام السَّـنة : مـنها ما رغب الشرع فيه بخصوصه ، كعرفة وعاشوراء . ومنها ما لم يرغب فيه ، هكذا قـال **ابن رشد** [٤]، وغيره [٥].

وينـبغي أن يُـزاد قسم سابع وهو يوم الشَّكِّ ، لأنَّه يُصامُ على المشهور ، إلاَّ[٦] على وجه الاحتياط [٧] .

ص : (وَكَرِهَ مَالِكٌ نَذرَ الصِّيَامِ وَغيْرِهِ بِشرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ) .

النَّذر في الصَّوم ، وغيره عند مالك .

ش : قولـه : (**وَغـيْرِهِ**) ، أي من سائر الطَّاعات بشرط أو غيره ، أي بتعليق [٨] ، كقولـه : إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم شهر .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : يُبْتَدأ ، والمثبت كما في جامع الأمهات (مخط) .
(٢) تقدم في أول الكتاب : (١٤٢/١) .
(٣) (ع) : العيد .
(٤) ما قاله خليل بنحو ما في المقدمات : (٢٤١/١) .
(٥) انظر : بداية المجتهد : (٢٠٣/٥، ١٢٥) ؛ روضة المستبين : (٦١٣/٢-٦١٥) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : لا .
(٧) تقدم تفصيله : (١٨٢/١) .
(٨) (مد) بزيادة : أو غيره .

ومقتضى كلامه هذا كراهة النَّذْر مطلقاً ، وسيأتي ما في ذلك في بابه إن شاء الله [١].

الوفاء بالنذر .

ص : (وَيَجِبُ الوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ منْهُ) .

ش : لقوله ﷺ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ))[٢].

جامع مسائل النُّذُور في الصَّوْم .

ص : (فَإِنْ [٣] كَانَ [٤] محتَملاً لأَقَلَّ وَأَكْثَرَ[٥] فَفِي بَراءَته بِالأَقَلِّ : قَوْلاَن مِثْلَ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نصفِ شَهْرٍ ، وَفِيهَا : إِنْ صَامَ شَهْراً بِالهِلاَلِ أَجْزَأَهُ نَاقِصاً [٦]، وَأَمَّا بِغيرِهِ فَيُكَمِّلُ) .

ش : اللَّفظ الصَّادر من النَّاذر إمَّا أن تصحبه نيَّة أو لا ، فإن صحبته عَمِل عليها ، وإلاَّ فإن كان نصًّا في مدلوله لزمه ذلك ، وإن كان محتملاً [٧] لعدد قليل وكثير ، فهل تبرأ الذِّمَّة بالقليل لأنَّ الأصل براءة الذِّمة ، أو لا تبرأ إلاَّ بالكثير لأنَّ النَّذْر قد تعلَّق بذمَّته فلا تبرأ منه إلاَّ بيقين ؟ قولان [٨].

ما تبرأ به الذِّمة لناذر صوم شَهْر أو نصفه .

وَمَثِّل ذلك بما إذا نذر شَهْراً أَوْ نصف شَهْر ، فهل تبرأ ذمَّته بتسعة وعشرين[٩] وبأربعة عشر يوماً ، أو لا تبرأ إلاَّ بثلاثين وخمسة عشر ؟

وظاهر كلامه أنَّ الخلاف جار سواء صام في أثناء شهر ، أو في أوَّله ، ولذلك ذكر مسألة ((**المُدَوَّنَة**)) لتضمنها التفصيل[١٠].

---

(١) انظر : جامع الأمهات : (٢٣٨) ؛ التوضيح (مخط) : (٢٣/٢/أ) .

(٢) طرف من حديث عائشة -رضي الله عنها - أخرجه مالك ، والبخاري وغيرهما ، وتمام الحديث : ((وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ)) .
انظر : الموطأ : (٤٧٦/٢) ، كِتَاب النُّذُور وَالأَيْمَان (٢٢) ، بَاب مَا لا يَجُوزُ مِنْ النُّذُور فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ (٤) ، حديث (٨) ؛ صحيح البخاري : (٥٨١/١١) ، كِتَاب الأَيْمَان وَالنُّذُور (٨٣) ، بَاب النَّذْر فِي الطَّاعَةِ ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (البقرة : ٢٧٠) (٢٨) ، حديث (٦٦٩٦) ، (٥٨٥/١١) ، بَاب النَّذْر فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ (٣١) ، حديث (٦٧٠٠) .

(٣) (ك) ، وجامع الأمهات (مخط) : وإن .

(٤) بهامش (ع) طرة خ بزيادة : اللفظ .

(٥) جامع الأمهات (مط) : أوْ أكثر .

(٦) ساقطة من (ك) ، (مد) .

(٧) وإن كان محتملاً : مطموسة في (ع) .

(٨) (ع) : قوله . قال ابن عبد السلام في شرحه (٩٠/ب) : والمشهور من القولين وهو الظاهر براءة الذمة بالقليل لأنَّه أوفق للأجل .

(٩) (ع) ، بزيادة : يوماً .

(١٠) انظر : المُدَوَّنَة : (٢١٤/١) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١-٣٦٦) .

وفيه نظر ، فإنَّ الَّذي نصَّ عليه غير واحد : أنَّه إن صام شهراً بالهلال فإنَّه [١] إن كان كاملاً لزمه إتمامه اتِّفاقاً ، وإن كان ناقصاً أجزأه اتِّفاقاً ، وإنَّما الخلاف إذا صام في أثناء شهر [٢] ، ومذهب « **المُدَوَّنَة** » أنَّه إنَّما يجزئه ثلاثون ، **وقال محمَّد بن عبد الحكم** : القياس أن يجزئه تسعة وعشرون [٣] .

وانظر [٤] [٥] ما الفرق [٥] بين هذه المسألة على المشهور ، وبين ما إذا نذر هدياً ، فإنَّ الشاة تجزئه مع أنَّها أقلُّ الهدايا ، ولعلَّ مراد **ابن عبد الحكم** بالقياس هذا ، وإليه أشار **اللَّخْمِيُّ** [٦] .

وأمَّا نصف الشَّهر ، فإن [٧] ابتدأه بالهلال [٨] ، صام خمسة عشر اتِّفاقاً ، وإن ابتدأه بعد مضيِّ خمسة عشر فكان ناقصاً أكمل خمسة عشر على المشهور [٩] .

وحكى **ابن الماجشون** عن بعض الأصحاب : أنَّ الأربعة عشر التي صامها نصف شهر .

فوجه المشهور ، أنَّ نصف الشَّهر خمسة عشر أو أربعة عشر ونصف ، ومن وجب عليه نصف يوم وجب عليه تكميله كجزاء الصَّيد .

ووجه ما حكاه **ابن الماجشون** ، أنَّ النَّاذر لما نذر نصف يوم ، وهو ليس طاعة ، لم يجب الوفاء به .

من نذر نصف عبادة .

خ : وانظر هل يتخرّج على هذه المسألة من نذر نصف عبادة ، كما لو نذر ركعة ، أو نصف حجٍّ ، وذكر **اللَّخْمِيُّ** في هذا الأصل خلافاً خرَّجه من مسألة ما إذا نذر اعتكاف ليلة ، **فابن** [١٠] **القاسم** يُلزمه يومها ، **وقيل** : لا يلزمه شيء [١١] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٠/ب – ٩١/أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (٣٥/٢) .
(٤) (ع) : فانظر .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : التبصرة : (٣٥/٢) .
(٧) (مد) : فإنه إن .
(٨) (مد) : للهلال .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(١٠) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فإن ابن .
(١١) التبصرة (بتصرف) : (٤٢/٢) .

ص : (وَمِثْلَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا ، / ففِي قَضَاءِ مَا لاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ قَوْلاَنِ ، وعَلَى القَضَـاءِ ففِـي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَوْلاَنِ ، والصَّحِيحُ لاَ يَلزَمُ ، وَفِيها[1] : كَالوقْتِ الَّـذي لاَ يُصَـلِّي فِيه لو نَذَرَ صَلاَةَ يَوْمٍ بِعَينِه ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ العِيدَيْنِ ، وَكَأَيَّامِ الحَـيْضِ وَالمَرضِ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ : لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ، ثُمَّ سُئِلَ عمّن نَذَرَ صَومَ ذِي الحجَّةِ فَقَالَ : يَقْضِي أَيَّامَ الذَّبْحِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لا[2] يَقْضِيَهَا) . [٢٧١/ب]

نذر صوم سنة بعينها .

ش : لفظ (**مِثْلَ**) ، معطوف على قوله أوّلاً : [3](**مِثْلَ نَذْرِ شَهْرٍ أَوْ نصف شَهْرٍ**)[3] ، وفي بعض النُّسخ : ومثله ، أي ومثل [4] المثال السَّابق في احتمال[5] أقلّ وأكثر[6] .

ع : ورأي المؤلـف وغيره أنّ هذا الخلاف جار على الأصل المتقدِّم ، أي في احـتمال[7] اللفـظ أقلّ وأكثر[8] ، **قال :** ويحتمل أن يجري على الخلاف في النَّذْر المعيَّن إذا أفطر فيه نسياناً أو مرضاً ، إلاّ أنّ المانع من الصَّوم في الفرع الَّذي الكلام عليه شرعيٌّ ، وفي العذر به خلاف آخر ، انتهى [9].

قال في « **المُدَوَّنَة** » : وإن كانت السَّنَة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر ، وأيَّام النَّحر ، ويصوم آخر أيَّام التَّشريق .

قال مالك : ولا قضاء عليه فيهن ولا في رَمَضَان ، إلاّ أن ينوي قضاء ذلك ، كمن نذر صلاة يوم بعينه ، فليصلِّ في الأوقات الجائز[10] فيها الصَّلاة ، ولا يُصلِّي في السَّاعات التي لا يُصلَّى فيها ، ولا شيء عليه فيها ولا قضاء [11].

نـذر صـلاة يـوم بعينه .

ثمّ سُئل عمَّن نذر صوم ذي الحجَّة ، **فقال :** يقضي أيَّام النَّحر ، إلاّ أن يكون نوى ألاّ [12] يقضيها . **قال ابن القاسم** : والأوَّل أحبُّ إليّ ، انتهى [13].

نـذر صـوم ذي الحجة .

وذكرت لفظ « **المُدَوَّنَة** » ، لأنّ به يتبيَّن أكثر كلام **المُصنِّف** .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : فيهما ، فيها .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ألا .
(٣-٣) ساقطة من (مد) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : احتماله .
(٦) (ع) : أو أكثر .
(٧) بهامش ك طرة خ : احتماله .
(٨) (ع) : أو أكثر .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(١٠) (مد) : الجائزة .
(١١) انظر : المدونة : (٢١٦/١-٢١٧) .
(١٢) (ع) : أن لا .
(١٣) التهذيب (باختلاف يسير): (٣٦٦/١-٣٦٧) ، وانظر : المدونة : (٢١٤/١ ، ٢١٥ ، ٢١٦-٢١٧) .

وقوله : (**والصَّحيحُ لاَ يَلزَمُ فيهما**[١]) ، أي لا يلزم القضاء في الفرعين .

وفي بعض النُّسخ : وفيها ، فيعود على « **المُدَوَّنَة** » ، وفي بعضها [٢] : فيها ، بغير واو ، فيحتمل عوده على « **المُدَوَّنَة** » وعلى المسألة المشتملة على الفرعين .

حكم القضاء في النَّذر المعين إذا تخلله واجب عليه .

قال في « **النكت** » : ذهب بعض شيوخنا القرويِّين في ناذر سَنَة بعينها أنَّه لا يقضي رَمَضَان على القولين جميعاً ، وكذلك الَّذي نذر صلاة [٣] يوم بعينه ليس عليه أن يقضي وقت صلاة الظُّهر والعصر على القولين ، وإنَّما الخلاف في الوقت الَّذي لا يُصلَّى فيه كبعد العصر، فيقضي[٤] مثل ما يصلِّي في ذلك الوقت ، لو جازت الصَّلاة [٥] على التَّقدير على أحد القولين ، مثل أيَّام النَّحر التي اختلف قوله في قضائها ، قال : لأنَّه صائم في رَمَضَان وهو خارج عن نذره ، والَّذي نذر صلاة يوم [٦]، قد علم أنَّه لا بد له من صلاة الظُّهر والعصر ، فذلك خارج عن نذره ، وما لا صلاة فيه ، أعني بعد العصر ، هو مثل أيَّام النَّحر التي هو فيها غير صائم ، وقال غيره من شيوخنا : الخلاف يدخل فيما وصفنا [٧] والله أعلم [٨] .

ابن عطاء الله : والأظهر أنَّ الخلاف جارٍ في ذلك كلِّه ، ولعلَّ هذا هو الَّذي أشار إليه **المُصَنِّف** بقوله : **وعَلَى** [٩] **القَضَاءِ** ... إلى آخره .

نذر صوم يوم يحرم الصيام فيه .

وقوله : (**وَكَمَا لَوْ نَذَرَ العِيدَيْنِ** ... إلى آخره) ، أي وممَّا يرجح[١٠] السقوط في الفرعين المتقدِّمين ، ما لو نذر العيدين أو أيَّام[١١] الحيض ، أو أيَّام[١٢] المرض ، فإن الحكم فيها السقوط ، والجامع أنَّ كلا النَّذرين معصية [١٣] .

---

(١) يلاحظ أن كلام التوضيح هنا مغاير لما تقدم ذكره في المتن ، وهو موافق لما في جامع الأمهات (مخط) النسخة التي بين يدي .
(٢) (مد) : بعض النسخ .
(٣) نذر صلاة : مطموسة في (ع) .
(٤) (ك) ، (ع) : فيصلِّي . والمثبت كما في النكت .
(٥) (ك) ، (ع) بزيادة : فيه . والأولى عدم إثباتها كما في النكت .
(٦) (ع) ، بزيادة : بعينه .
(٧) (ع) : وصفناه .
(٨) انتهى ، النكت (بتصرف) : (٢٦٠-٢٦١) .
(٩) (ع) : وعليه .
(١٠) (مد) : يترجح .
(١١) (مد) : وأيام .
(١٢) (مد) : وأيام .
(١٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .

وفي « **المبسوط** » في ناذر العيدين : أنَّ عليه القضاء إذا نذرهما [١]وهو يَعْلَم بهما [٢]، لا إن لم يَعْلَم .

ومـا ذكره في المرض محمول على ما إذا لم يطق الصِّيام ، وأمَّا لو أفطر قادراً عليه فيلزمه القضاء ، قالـه في « **المُدَوَّنَة** » [٣].

ولـيس المـراد بأيَّـام المـرض / أن ينذر أيَّاماً فيمرض فيها ، فإن تلك قد تقدَّمت [٤]، وإنَّما المراد أن ينذر صيام أيَّام مرضه ، والله أعلم . [٢٧٢/أ]

السَّفر أثناء الصيام المنذور ، والفطر له ، وقضاؤه .

وقولـه : (**وَقَـالَ مَالِكٌ فِي السَّفَرِ** ... إلى آخره) ، **ع :** إنَّما ذكر في « **المُدَوَّنَة** » هـذا فيمن نذرت الإثنين والخميس ما بقيت ، فحاضت أو مرضت فـيهما ، فـلا قضاء عليها ، **قال** : وأمَّا السَّفر ، **فقال مالك** : لا أدري ما هو ، **قال ابن القاسم** فيها : كأنَّه أحَبَّ أن يقضي [٥].

وردَّ **هـ** كـلام **ع** ، بأنَّ ظاهر « **المُدَوَّنَة** » أنَّ التوقف في السَّفر في السؤالين معـاً، **قال** : لأنَّـه ذكـر في التي نذرت سنة بعينها ، أنَّها لا تقضي أيام الحيض والمرض ، **قال** : وكذلك التي نذرت كلَّ خميس وإثنين [٦]، وأمَّا السَّفر ، فلا أدري ما هو ، يعني في السُّؤالين ، انتهى [٧].

ابـن عطـاء الله : واختلف في السَّفر بمجرَّده من غير ضرورة إلى الفِطْر ، هـل هـو عـذر كمـا في رَمَضَان ؟ فجعله **ابن حبيب** عذراً يسقط القضاء . **وقال مالك** : ليس بعذر يسقط القضاء ، رواه عنه **ابن عبد الحكم** .

الفرق بين كون السفر عذراً في رَمَضَان دون النَّذرِ .

والفـرق بيـنه وبين رَمَضَان ، أنَّ ما توجه وجوبُه على جميع الخلق ، يخفَّف عـنهم فيه ، لما في الإيجاب العام من الحرج والمشقَّة ، ثُمَّ إنَّه في رَمَضَان لم يسقط الفـرض بالكلِّـية ، بل جوَّز [٨] التَّأخير فقط ، ولو جُعل عذراً في النَّذرِ لأسقط القضاء ، وهذا [٩] هو الظَّاهر .

---

(١) (ع) ، (مد) : نذرها .
(٢) (ع) (مد) : بها .
(٣) انظر : (٢١٥/١) ؛ التهذيب : (٣٦٧/١) .
(٤) انظر : (٣٠٤/١) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) ، وابن عبد السلام ناقل بدوره عن التهذيب : (٣٦٨/١-٣٦٩) ، وفيها : (تقضي) ، وانظر : المدونة : (٢١٧/١) .
(٦) انظر : التهذيب : (٣٦٨/١-٣٦٩) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(٨) (مد) : جواز .
(٩) (ع) : هذا .

وعلى هذا فيلزم الإمساك في السَّفر ، لأنَّه إنَّما يأتي غالباً عن اختيار .

ابن عطاء الله : وقول **ابن القاسم** : كأنَّه أحَبَّ أن يقضي ، يحتمل أن يريد أنَّ القضاء غير لازم عنده ولكنَّه يستحبُّه ، ويحتمل أن يريد أنَّه يستحبُّ الحكم بوجوب القضاء ، أي الَّذي يُحبُّهُ أنَّه ليس بعذر ، وإن أفْطَر لأجله [١] فقد وجب عليه القضاء ، ووجهه : أنَّه أفطر مع القدرة على الصَّوم في نذره ، فوجب عليه القضاء كالحاضر ، انتهى .

وقوله : (**ثُمَّ سُئِلَ عمن نَذَرَ**) ، هو أحد القولين في المسألة السَّابقة، وكلامه في « **المُدَوَّنَة** » أحسن من كلام **المُصَنِّف** [٢] .

ويمكن أن يوجه هذا القول : بأنَّه شبه الصَّوم بالاعتكاف ، كما قال فيمن نذرت اعتكاف شعبان فشرعت فيه ثم حاضت ، فإنَّه **قال** : تقضي أيَّام حيضها ، إشارة إلى أنَّها عبادة واحدة فلا تتجزَّأ ، وقد صحَّ بعضها فعليها تكميلها ، ولو حاضت من أوَّل شعبان ، [٣] اعتكفت إذا طهرت بقيَّته ، ولا تقضي أيَّام حيضها، لأنَّ في المسألة الأولى اعتكفت بنيَّة شعبان [٣] بجملته ، فقد لزمها كلُّه بالشُّروع [٤] ، فإذا حاضت ثمَّ طهرت ، كمّلت ما دخلت فيه .

وفي هذه المسألة ليس عليها أن تنوي إلاَّ بقيَّة شعبان ، فإذا نوت بقيَّته ، فقد[٥] انقضى اعتكافها بانقضائه ، قاله **ابن عطاء الله** .

ص : (أَمَّا لَو لَمْ يُعَيِّن قَضَى) .

من نذر صوم شهر أو سنة غير معينة ، فأفطر لسفر .

ش : هذا مقابل قوله : (**بعينها**) ، يعني وأمَّا لو نذر شهراً أو سنة ولم يُعيِّن ، قضى أيَّام السَّفر والمرض من غير خلاف [٦] .

فرع :

قال اللَّخْمِيُّ : إذا [٧] قال : لله عليّ أن أصوم هذه السَّنَة ، فإن سمَّاها مثل سنة سبعين أو ثمانين ، صام ما بقي [٨] منها ولا قضاء عليه لما مضى ، وإن قال

---

(١) (ع) : فلأجله .
(٢) انظر : المدونة : (٢١٥/١) ؛ التهذيب : (٣٦٧/١) .
(٣-٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : بالشرع .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(٧) (ع) : إن . والمثبت كما في التبصرة .
(٨) (مد) بزيادة : عليه . ولم أثبتها لأنها ليست في التبصرة .

هذه السَّنَة و لم يزد شيئاً [١] فالقياس أن لا شيء عليه إلاَّ صيام ما بقي كالأوَّل .

وقال مالك في « **العُتْبِيَّة** » ، فيمن حلف في نصف سنة إن فعل كذا وكذا [٢] هذه السَّنَة ، **فقال** [٣] : إن نوى باقيها [٤] فذلك لَهُ ، وإن لم يَنو شيئاً ائْتَنَف من يوم حلف اثني عشر شهراً [٥].

اللَّخْمِيُّ : وفيه نظر ، لأنَّ قوله هذه السَّنَة يقتضي التَّعْريف ، وهو بمنزلة القائل : لله علي أن أُصلِّي هذا اليوم / ، فلا شيء عليه إلاَّ صلاة ما بقي منه [٦] . [٢٧٢/ب]

التتابع في الصوم المنذور .

ص : (وَمِثْلَ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ وَلَم يَنوِ التَّتابع – ثالثهَا [٧] **: يَلزَمُ التَّتابع فِي السَنَةِ والشَهْرِ لا الأَيَّامِ ، والمَشهُورُ : لاَ يَلزَمُ) .**

ش : تصوُّر المسألة واضح ، والمشهور مذهب «**المدوَّنة**» [٨] .

والقول بلزوم المتابعة في الجميع **لابن كنانة** ، والتَّفصيل **لابن الماجشون** .

اللَّخْمِيُّ : وهو أحسن ؛ لأنَّ العرف أنَّ الشَّهر عبارة عن جملة متتابعة من الهلال إلى الهلال ، وقول القائل : ثلاثون يوماً ، شهر مجاز ، والعلاقة المشابهة ، هذا معنى كلامه [٩] .

وقوله : (**وَمِثْلَ**) ، معطوف على قوله أول الفصل : (**مِثْلَ شَهْرٍ**) .

ع : وهو من أمثلة احتمال اللفظ لأقل وأكثر [١٠] .

من نذر صوم يوم يقدم فلان .

ص : (وَلَوْ نَذَرَ[١١] **يَوْمَ يَقْدِمُ فلانٌ فَقَدِمَ لَيلاً صَامَ** [١٢] **يومَه ؛ وإِنْ** [١٣]

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) ملحق بهامش (ك) زيادة : صوم ، لكن هذه الكلمة غير واردة في نص العتبية المشار إليه أعلاه .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : بما فيها .
(٥) العتبية (بتصرف) : (٧٢/٦) ، وانظر : البيان : (٣٣٠/٢ ، ٧٢/٦)
(٦) التبصرة (بتصرف) : (٣٥/٢) .
(٧) (ع) : ثالثه .
(٨) انظر : (٢١٣/١-٢١٤) ؛ التهذيب : (٣٦٥/١) .
(٩) انظر : التبصرة : (٣٤/٢) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/أ) .
(١١) (ك) بزيادة : صوم .
(١٢) (ك) : صار .
(١٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .

قَدِمَ نَهَاراً فَلاَ قَضَاءَ عَلَى المَشهُورِ) .

ش : يعني أنَّ من نذر صيام يوم قدوم فلان ، فقولان[١] : إن قدم ليلاً ، لزم النَّاذر صيام صبيحة تلك اللَّيلة [٢] ، ورأي **اللَّخْمِيُّ** : أنَّه لا شيء عليه [٣] ؛ لأنَّ اللَّيل ليس محلا للصوم .

وإن قدم نهاراً ، فالمشهور : سقوط القضاء [٤]؛ لأن وجوب القضاء مشروط بتقدُّم الوجوب أو تقدُّم سببه ، وكلاهما منتف [٥] .

وذهب **عبد الملك وأشهب** : إلى وجوب القضاء [٦].

فرع :

إن قدم نهاراً ، وقد بيَّت الناذر صومه تطوعاً أو غيره .

قال أشهب : ولو قدم نهاراً ، وكان قد بيَّت [٧] صومه تطوُّعاً ، أو لقضاء رَمَضَان ، أو لغيره ، لم يُجزئه لنذره ، ولا لما صامه له [٨].

وفي **اللَّخْمِيِّ** : يجزئه عمَّا صامه [٩] له ، ولم يذكر قول **أشهب** ، وإنَّما أقتصر على الإجزاء فقط [١٠].

ابن الماجشون : ولو عَلِم أنَّه يدخل نهاراً ، فبيَّت الصَّوم ، لم يجزئه ؛ لأنَّه صامه قبل وجوبه . **قال عبد الملك ، وأشهب ، وأصبغ** : وليصم اليوم الَّذي يليه [١١].

إذا قَدِمَ فلان وكان يَوْمَ عِيد .

ص : (وَلَوْ قَدِمَ يَوْمَ عِيدٍ لَمْ يَقْضِ ، وَخرَّجَهُ اللَّخْمِي عَلَى الأوَّل) .

ش : يعني فلو قدم فلان يوم عيد ، فالمنقول في المذهب : أنَّه لا قضاء على النَّاذر [١٢].

---

(١) (ك) : ففلان .
(٢) قاله ابن القاسم ، وأشهب ، وعبد الملك . النوادر : (٦٢/٢) ، واقتصر عليه خليل في المُخْتَصَر : (٧١) حيث قال : " وَصَبِيحَةُ القُدُوم فِي يَوْم قُدُومِهِ إنْ قدِمَ لَيْلَةَ غَيْرَ عِيدٍ ، وَإلاَّ فَلاَ ". وانظر : الشرح الكبير : (٥٣٩/١) .
(٣) انظر : التبصرة : (٣٥/٢-٣٦) .
(٤) وهو مذهب المدونة . المدونة : (٢١٦/١) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(٦) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(٧) (مد) : ثبت .
(٨) نقل الفرع بنصه من شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) ، وانظر : النوادر : (٦٨/٢) .
(٩) (مد) : صابه .
(١٠) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) .
(١١) ورجحه ابن أبي زيد . انظر : النوادر : (٦٨/٢) . والنقل بنصه عن ابن الماجشون إلى هنا من شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(١٢) وبه قال أشهب وابن القاسم . انظر : المدونة : (٢١٦/١) ؛ النوادر : (٦٨/٢) ، ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧١) وانظر : الشرح الكبير : (٥٣٩/١) .

وخـــرَّج **اللَّخْمِيُّ** فيه القولين المتقدمين [١] ، والجامع أنَّ كُلا من الزمانين لا يصحُّ صومه شرعاً [٢] .

وقـــد يُفـــرَّق بيـــنهما بأنَّ الزَّمان قابل شرعاً في المسألة الأولى ، وإنَّما امتنع لشرطه ، بخلاف العيد ، فإنَّه لا يقبل الصَّوم بوجه .

من نَـذَرَ يَوْمـاً بعَينِهِ وَنَسيهُ .

ص : (وَلَـــوْ نَـــذَرَ يَوْمـــاً بِعَينِهِ وَنَسيهُ [٣] فَثَلاَثَةٌ : يتخيَّرُ ، وَجَميعهَا ، وآخِرُهَا) .

ش : أي[٤] إذا نـــذر يومـــاً معيَّناً ونسيه ، فثلاثة أقوال ، ونقلت كلُّها عن **سحنون** ، وآخر أقواله أن يصومها جميعاً [٥]، واستظهر للاحتياط [٦] .

ووافقه **ابن القاسم** على قولـــه : أنَّه يصوم آخرها ، **قـال ابن القاسم** : وهو يـــوم الجمعـــة [٧]؛ لأنَّ قبل يوم [٨] الجمعة لا تتحقَّق عمارة ذمته ، وإنَّما تتحقق بالأخير ، فإن وافقه فهو أداء ، وإلاَّ فهو قضاء .

وأنكـــر بعـــض المـــتأخِّرين كـــون الجمعـــة آخر أيَّام الجمعة ، وزعم أنَّه يوم السبت [٩] .

صـــوم الدهـــر ، وحمل النهي عنه لمن تضرر به .

ص : (وَأَجَـــاز مَـــالِكٌ صَـــوْمَ الأَبَـــدِ وحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى ذِي عَجْزٍ أَوْ مَضَرَّةٍ) .

ش : الـــنَّهي هـــو حديث **أَبِي قَتَادَةَ** [١٠] أنَّ رَجُلاً قال : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) انظر : التبصرة : (٣٦/٢) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فنَسيهُ ، والمثبت من جامع الأمهات (مخط)
(٤) مطموسة في ع .
(٥) (ع) : جميعاً . انظر : النوادر : (٦٩/٢) .
(٦) استظهره ابن عبد السلام في شرحه : (٩١/ب) .
(٧) ومشى عليه خليل في المُختَصَر (٧١) حيث قال : " وَصِيامُ الجُمعَةِ إنْ نَسِيَ اليَوْمَ عَلَى المُختَار ". انظر : الشرح الكبير : (٥٤٠/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .
(١٠) أبو قتادة : اسمه الحارثُ ، على الصحيح ، ابنُ ربْعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، الأنصَاري ، الخزرجي ، السَّلمي ، بفتحتين ، المدني . فارسُ رسول الله ﷺ شهد أُحُداً ، والحُدَيْبِيَة . أخرج له الأئمة الستة . حدث عنه : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما . توفي سنة أربع وخمسين ، على الأصح .
انظـر : أسـد الغابـة : (٦١٦٦ : ٢٥٠/٥-٢٥١) ؛ سـير أعـلام النـبلاء : (٨٧ : ٤٤٩/٢-٤٥٦) ؛ الإصابة : (٩٢١ : ١٥٨/٤-١٥٩) ؛ تقريب التهذيب : (٨٣١١ : ٦٦٦)

كَيْفَ بِمَنْ صام الدَّهْرَ ؟ قَالَ : لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ)) خرّجه **مسلم** [١] .

وقولـــه : (**عَجْزٍ**) ، إن أريد به العاجز عن الصِّيام ، فلا يبقى للنَّهي فائدة، وإنَّمـــا ينـــبغي أن يُحمل على من يلحقه عجز في الطَّاعات ، أو مضرَّة في بدنه ، وروي عـــن **مالك** ، ونقله في « **القبس** » عن علمائنا : أنَّ النَّهي محمول على من يصوم الأيَّام التي نهى الشَّرع عن صيامها [٢].

ع : وإطلاق[٣] **ابن حبيب** في صيام الدَّهر أنَّه أحسن لمن قدر عليه ، بعيد[٤].

ص : (وَقَـــدْ وَرَدَ صَوْمُ يوم عَرَفَةَ ، وَيَوْم [٥] **عَاشوراءَ ، وَيَوْم التَّرْوِيَةِ ، وَصَوْمُ الأَشْهُرِ الحرمِ ، وَشَعبانَ) .**

استحباب صيام يـــوم عـــرفة وعاشوراء .

ش : روى **مســـلم**[٦]، **وأبـــو داود**[٧]، **والـــتِّرمذيُّ**[٨]، **والنَّســـائيُّ** ، **وابـــن ماجة** [٩] عن **أَبِي قَتَادَةَ** أنَّه عليه الصَّلاة والسلام قال : ((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ / السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ [١٠] وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)) [١٠] [١١]. [أ/٢٧٣]

قيل : وإنَّمـــا كان يوم عاشوراء يُكَفِّر سنة ، ويوم عَرَفَة يُكَفِّر سنتين ، لأنَّ يوم عَرَفَة يوم محمَّدي ، ويوم عاشوراء يوم موسويٌّ .

---

(١) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : خرجه البخاري ومسلم . ولا يستقيم ، لعدم تخريج البخاري للحديث . وما ذكره طرف من الحديث ، انظر : صحيح مسلم : (٨١٨/٢-٨١٩) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (٣٦) ، حديث (١١٦٢/١٩٦) .

(٢) انظر : القبس : (٥١٤/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .

(٣) (ع) : أطلق .

(٤) شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) ، وانظر في توثيق النقل عن ابن حبيب : النوادر : (٧٧/٢) .

(٥) (ع) : وصوم يوم ، وجامع الأمهات : (مط) : صوم . والمثبت من جامع الأمهات (مخط) .

(٦) طرف من الحديث المتقدم تخريجه بدون كلمة ((إِنِّي)) ، وتقدم انظر : هامش (١) .

(٧) طـــرف من الحديث ، في السنن : (٨٠٧/٢-٨٠٨) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا (٥٣) ، حديث (٢٤٢٥) .

(٨) وفرَّقه في موضعين ، وقد توهم الشيخ أحمد شاكر عندما قال : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي ، انظر : الجامع الصحيح : (١٢٤/٣ ، ١٢٦) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤٨) ، حديث (٧٤٩ ، ٧٥٢) .

(٩) وفرَّقه في موضعين ، سنن ابن ماجة : (٥٥١/١ ، ٥٥٣) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ (٤٠) ، بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (٤١) ، حديث (١٧٣٠ ، ١٧٣٧) .

(١٠-١٠) ساقط من (مد) .

(١١) انظر : النوادر : (٧٤،٧٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .

صوم يوم عرفة للحاج .

والأفضل للحاج فطر عَرَفَة [١]، وقد صح أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه كان مفطراً فيه [٢].

صوم يوم التَّرْوِيَة .

وأمَّا يوم التَّرْوِيَة ، فروى **ابن حبيب** في « **واضحته** » عنه عليه الصَّلاة والسلام أنَّه قال : « صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَصَوْمِ سَنَةٍ » [٣]، قيل : وهو حديث مرسل [٤] .

صيام الأشهر الحُرُم .

ابن يونس : وروي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صام الأشهر الحرم ، وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجَّة ، ومحرَّم ، انتهى [٥].

ولم أره في شيء من كتب الحديث ، بل يُعارضه ما رواه **مالك** [٦]، **والبخاري** [٧]، **ومسلم** [٨]، **وأبو داود**[٩] ، **والتِّرمذيُّ**[١٠] عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ »[١١] وهذا لفظ « **الموطَّأ** » [١٢].

---

(١) (مد) : يوم عرفة . انظر : النوادر : (٢/٧٤-٧٥) ؛ الجواهر : (١/٣٦٨) ؛ الذخيرة : (٢/٥٣٠) .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، والبخاري ، ومسلم وغيرهم من حديث أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ : ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ)) .
انظر : الموطأ : (١/٣٧٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب صِيَام يَوْم عَرَفَة (٤٣) ، حديث (١٣٢) ؛ صحيح البخاري : (٣/٥١٣، ٥١٠) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب صَوْم يَوْم عَرَفَة (٨٥) ، بَاب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ (٨٨) ، حديث (١٦٦١، ١٦٥٨) ، (٤/٢٣٦-٢٣٧) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْم يَوْم عَرَفَة (٦٥) ، حديث (١٩٨٨) ، وغيره ؛ صحيح مسلم : (٢/٧٩١) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ (١٨) ، حديث (١١٢٣/١١٠) .

(٣) انظر : الجواهر : (١/٣٦٨) ؛ الذخيرة : (٢/٥٣٠) .
والحديث أخرجه الألباني في الإرواء وقال : "ضعيف على أحسن الأحوال ". وساق طريقا للحديث بسنده ، وبيَّن أنه موضوع . انظر : إرواء الغليل : (٤/١١٢-١١٣) .

(٤) المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده مَن بعد التابعي . تيسير مصطلح الحديث : (٧١) .

(٥) انظر : الجامع : (٣/١٢٣٢) ؛ الجواهر : (١/٣٦٨) ؛ الذخيرة : (٢/٥٣٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩١/ب) .

(٦) الموطأ : (١/٣٠٩) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ (٢٢) ، حديث (٥٦) .

(٧) الصحيح : (٤/٢١٣) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْم شَعْبَانَ (٥٢) ، حديث (١٩٦٩) .

(٨) الصحيح : (٢/٨١٠) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ (٣٤) ، حديث (١١٥٦/١٧٥) .

(٩) السنن : (٢/٨١٣) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٩) ، حديث (٢٤٣٤) .

(١٠) الجامع الصحيح : (٣/١١٤) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (٣٧) حديث (٧٣٧) .

(١١) أخرجه النسائي أيضا في السنن : (٤/١٤٨ ، ١٤٩) ، كتاب الصِّيام ، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٤٧ ، ٢٣٥١) .

(١٢) تقدم عزوه ، هامش (٦).

والَّذي جاء في الأشهر الحرم ، ما رواه **أبو داود** [١]، **والنِّسائيُّ** [٢]، **وابن ماجة** [٣] أن النَّبي ﷺ قَالَ : « صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثَةِ فَضَمَّهَا وأَرْسَلَهَا »[٤].

وفي **مسلم**[٥] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » [٦].

الوارد في صوم شعبان .

وأمَّا شعبان ، فروى **أبو داود**[٧] ، **والنِّسائيُّ** [٨] عَنْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ [٩] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ [١٠] شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ » [١١]، وعنها أيضاً أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً »[١٢] ، وفي

---

(١) طرف من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها ، واللفظ له ، وفيه : (ثُمَّ أرسلها) . انظر : سنن أبي داود : (٨٠٩/٢-٨١٠) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ (٥٤) ، حديث (٢٤٢٨) .

(٢) لم أقف عليه في سنن النسائي ، ولعله في كتاب آخر له ليس بين يدي ، وكذلك عزاه المنذري له حيث قال : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه : عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه ، أو عمه ، ...، وقد وقع فيه هذا الاختلاف كما ترى ، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك وهو متوجه . ((ومجيبة)) بضم الميم ، وكسر الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، وتاء تأنيث ، انتهى . مُخْتَصَر سنن أبي داود : (٣٠٦/٣-٣٠٧) .

(٣) السنن : (٥٥٤/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب صِيَامِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ (٤٣) ، حديث (١٧٤١) .

(٤) أيضاً أخرجه الإمام أحمد بمعناه في مسنده : (٢٩٠/٧-٢٩١) ، أول مسند البصريين / حديث رجل من باهلة رضي الله عنه ، حديث (٢٠٣٤٤) .

(٥) طرف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، صحيح مسلم : (٨٢١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ (٣٨) ، حديث (١١٦٣/٢٠٢) ؛ وانظر : إرواء الغليل : (١٠٧/٤-١٠٨) .

(٦) قال النووي نقلاً عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين : كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، فهو الزهري ، إلا في هذا الحديث خاصة حديث : (أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة ، وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه ، ولا ذكر للحميري في البخاري أصلا ، ولا في مسلم إلا في هذا الحديث . شرح صحيح مسلم : (٥٥/٨) .

(٧) اللفظ له ، السنن : (٨١٢/٢) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ شَعْبَانَ (٥٦) ، حديث (٢٤٣١) .

(٨) في السنن ، بنحو رواية أبي داود : (١٤٨/٤) ، كتاب الصِّيام ، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٥٠) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) (مد) : يصوم .

(١١) أخرجه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرك : (٤٣٤/١) ، كتاب الصَّوم ، صوم شعبان .

(١٢) طرف من حديث أخرجه مسلم بنحو الرواية المذكورة ، وهو بذات اللفظ لأبي داود . انظر : صحيح مسلم : (٨١١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ (٣٤) ، (١١٥٦/١٧٦) ؛ سنن أبي داود : (٨١٣/٢-٨١٤) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ (٥٩) ، حديث (٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥) .

رواية لمسلم بعد ((إلاَّ قَليلاً)) : ((بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ))[١] ، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] - رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)) [٣].

صيام ستة أيام بعد الفطر .

ص : (وَكره مَالِكٌ صِيامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الفِطْرِ ، وَإِنْ وَرَدَ للعَمَلِ) .

ش : أشار بقولـــه : (**وَإِنْ وَرَدَ**) ، لما في **مسلم**[٤] : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ بست[٥] مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) [٦].

قال في « **الموطأ** » : لَمْ أر أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِـــكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ ، بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ ، انتهى [٧].

---

(١) ما ذكر أعلاه بنحو رواية مسلم ، وهو بذات اللفظ لأبي داود في السنن كما تقدم بالتعليق السابق . ويلاحظ أن قولـه ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، يعارضه ما ورد هنا من إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم ، وذكر النووي فيه جوابين : أحدهما : لعله إنَّما علم فضله في آخر حياته ، والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار ، من سفر أو مرض أو غيرهما . انظر : شرح صحيح مسلم : (٣٧/٨) .

(٢) أُمُّ سَلَمَةَ : هِنْد بنتُ أبي أُمَيَّة بن المُغِيرَة ، القرشية ، المخزوميَّة . مشهورة بكنيتها . أُمُ المؤمنين ، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أبي سلمة ، روى عنها خلق كثير ، وأخرج لها الأئمة الستة . توفيت سنة إحدى وستين للهجرة ، على ما استظهره الذهبي ، وقيل قبل ذلك ، ودُفِنَتْ بالبقيع .
انظـر : الاستيعاب : (٤٢١/٤-٤٢٣) ؛ أسد الغابـة : (٧٣٣٥ : ٢٨٩/٦-٢٩٠) ؛ سـير أعـلام النـبلاء : (٢٠ : ٢٠١/٢-٢١٠) ؛ الإصـابة : (١٠٩٢ : ٤٢٣/٤-٤٢٤) ؛ تقريـب التهذيـب : (٨٦٩٤ : ٧٥٤) .

(٣) أخـرجه الإمـام أحمـد ، وأبـو داود ، والـترمذي واللفـظ له ، قـال : "حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ "، والنسائي ، وابن ماجة ، وغيرهم . ومَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .
انظر : المسند : (١٧٩/١٠) ، باقي مسند الأنصار / حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ سنن أبي داود : (٢/ ٧٥٠-٧٥١) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ (١١)، حـديث (٢٣٣٦) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٢٨/١) ، كتـاب الصِّيام (٧) ، بَـــاب مَـا جَاءَ فِي وصَـالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَـانَ (٤) ؛ حديـث (١٦٤٨) ؛ الجـامع الصـحيح : (١١٣،١١٤/٣) ، كتاب الصَّـوم (٦) ، بَـاب مَـا جَـاءَ فِي وصَـالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَـانَ (٣٧) ، حديث (٧٣٦) ؛ سنن النسـائي : (١١٢،١٤٩/٤)، كتاب الصِّيام ، باب ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ (٣٣) ، بـاب صَـوْمُ النَّبِـيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢١٧٥،٢٣٥٢،٢٣٥٣) .

(٤) من حديث أبي أيُّوبَ الأنصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عن رَسُول اللَّهِ ﷺ ، وفي لفظه ((ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا)) ، صحيح مسلم : (٨٢٢/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ (٣٩) ، حديث (١١٦٤/٢٠٤) .

(٥) (ع) : بستة . وانظر : الذخيرة : (٥٣١/٢) .

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار : (٢٥٨/١٠) : "انفرد بهذا الحديث عُمَر بن ثابت الأنصاري ، هو من ثقات المدينة ". والحديث له متابعات وشواهد موضحة في الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (٥/ ٢٠٩-٢١٢) .

(٧) الموطأ : (٣١١/١) .

وصـــرّح صـــاحب « **الذّخـــيرة** » : بأنّ **مالكاً** استحبَّ صيامها في غير[١] شوّال[٢].

ولم يأخذ **مطرف** وغيره بكراهة **مالك** وتعليله ، **قـال**[٣] : وإنّما كره **مالك** مخافة أن يُلْحِقَها أهل الجهل برَمَضَان ، فأمَّا الرجل في خاصَّة نفسه يصومها لرغبته ، فلم يكن يَكره ذلك [٤].

وفي « **الجواهـــر** » : واستحبَّ **مالك** صيامها في غير ذلك الوقت ، لحصول المقصـــود بـــه مـــن تضاعف أيّامها وأيّام رَمَضَان في كونها تبلغ عدَّة العام ، كما قـــال ﷺ : «صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وصيام سِتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ »[٥] .

ومحمل[٦] تعيين محلّها في شوّال عقيب الصَّوم على التَّخفيف في حق المُكلّف لاعتياده بالصَّوم ، لا لتخصيص حكمها [٧] بذلك الوقت ، فلا جرم أنّه لو فعلها[٨] في عشر ذي الحجَّة مع ما روي من فضل الصِّيام [٩]، لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة / فضل الأيّام المذكورة ، والسلامة مما اتقاه **مالك** رضي الله عنه [١٠]. [٢٧٣/ب]

---

(١) (ك) : غرة ، والمثبت موافق لما في الذخيرة .
(٢) الذخيرة : (٥٣٠/٢) .
(٣) (ك) : مرسومة بخط مغاير ، وساقطة من (ع) .
والقائل هنا مطرف ، انظر : النوادر : (٨٢/٢-٨٣) ؛ المنتقى : (٧٦/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) .
(٤) انظر : المقدمات : (٢٤٣/١) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) .
(٥) أخرجه بنحو اللفظ المذكور ، أحمد ، والدارمي ، وبمعناه ابن ماجة ، وبلفظه ابن خزيمة ، وبنحوه ابن حبان ، من حديث ثَوْبَان .
انظر : المسند : (٣٣٠/٨) ، باقي مسند الأنصار / حديث ثوبان ، حديث (٢٢٤٧٥) ؛ سنن الدارمي : (٣٤/٢-٣٥) ، مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ (٤) ، بَاب فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ (٤٤) ، حديث (١٧٥٥) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٤٧/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ (٣٣) ، حديث (١٧١٥) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٩٨/٣) ، كتاب الصِّيام ، جماع أبواب صوم التطوع ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٥٨/٥) ، كتاب الصَّوم ، ذكر كتبة الله صيام الدهر لمعقب رَمَضَان بستة مِنْ شَوَّالٍ ، حديث (٣٦٢٧) .
(٦) (ك) : ويحمل ، (مد) : ومحل . والمثبت موافق لما في الجواهر .
(٧) (ك) ، (ع) : لتخصيصها . والمثبت من هامش ك ، وع طرة خ ، وهو الموافق لما في الجواهر .
(٨) (ك) ، (ع) : أوقعها . والمثبت موافق لما في الجواهر .
(٩) منها : ما رواه النسائي بسند عَنْ حَفْصَةَ قالتْ : ((أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ)) . واندراج الصوم في العمل الصالح الوارد فيما رواه البخاري وغيره بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعشر أَفْضَلَ مِن العمل فِي هَذِهِ – يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - ، قالوا : وَلا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلا الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ)) . انظر : صحيح البخاري : (٤٥٧/٢) ، كتاب العيدين (١٣) ، بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ... (١١) ، حـــديث (٩٦٩) ؛ سنن النسائي : (١٦٣/٤-١٦٤) ، كتاب الصِّيام ، باب كَيْفَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٨٣) ، حديث (٢٤١٦) ؛ فتح الباري : (٤٥٩/٢) .
(١٠) الجواهر : (٣٦٩/١) . انظر : بداية المجتهد : (٢٠٩/٥)

صَوْمَ يَوْمِ الجُمعةِ مُنفرداً .

ص : (وَأَجَازَ مَالِك صَوْمَ يَوْمِ الجُمعةِ مُنفرداً ، قَال الدَّاوديُّ : لَمْ يَبْلُغْهُ الحَديثُ) .

ش : قَـالَ عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ [(١)] بَعْدَهُ »[(٢)] ، وقال : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، ولاَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ »[(٣)] .

ودَخَـلَ عَلَى **جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِث** [(٤)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لا ، قَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي » ، انفرد به **البخاريُّ**[(٥)] ، وانفرد **مسلمٌ** بقوله : « لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » ، واجتمعا على ما سوى ذلك .

وخـرّج **التِّرمذيُّ**[(٦)] ، وغيره[(٧)] **عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** [(٨)] : « أن رَسُول اللَّه ﷺ كَـانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، وصحَّحه

---

(١) (مد) بزيادة : يوماً .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم بنحو اللفظ المذكور من حديث أبي هُرَيْرَة – رضي الله عنه - . صحيح البخاري : (٢٣٢/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٦٣) ، حديث (١٩٨٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٠١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (٢٤) ، (١١٤٤/١٤٧) .

(٣) طرف من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انفرد به مسلم كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشارح ، ووقع فيها : ((لا تختصوا)) بإثبات التاء بين الخاء والصاد ، وتمامه : ((إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)) صحيح مسلم : (٨٠١/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا (٢٤) ، حديث (١١٤٤/١٤٨)

(٤) جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق ، أُمُ المُؤمنين ، كان اسمها بَرَّة فَغَيَّرهَا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسَبَاها في غزوة المُرَيْسِيع ، ثم تزوجها . حدَّث عنها : ابن عباس ، وجابر ، ومجاهد ، وآخرون ، وأخرج لها الأئمة الستة . توفيت سنة خمسين على الصحيح عند ابن حجر .
انظر : الاستيعاب : (٢٥٨/٤-٢٦١) ؛ أسد الغابة : (٦٨٢٢ : ٥٦/٦-٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٩ : ٢٦١/٢-٢٦٥) ؛ تقريب التهذيب : (٨٥٥٤ : ٧٤٥)

(٥) الصحيح : (٢٣٢/٤) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ (٦٣) ، حديث (١٩٨٦) .

(٦) واللفظ له ، بزيادة ((مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ)) ، الجامع الصحيح : (١١٨/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٤١) ، حديث (٧٤٢)

(٧) انظر : سنن أبي داود : (٨٢٢/٢) ، كتاب الصَّوم (٨) ، بَاب فِي صَوْمِ الثَّلاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٦٨) ، حديث (٢٤٥٠) ؛ سنن ابن ماجة : (٥٤٩/١) ، كتاب الصِّيام (٧) ، بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٣٧) ، حديث (١٧٢٥) ؛ سنن النسائي : (١٥٢/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأبي هُوَ وَأُمِّي وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ (٧٠) ، حديث (٢٣٦٨) ؛ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦١/٥) ، كتاب الصَّوم ، ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقروناً بمثله ، حـديث (٣٦٣٧) .

(٨) أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ... الهذلي . من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدراً والمشاهد بعهدها . لازم النبي ﷺ وحدَّث عنه بالكثير .
انظر : أسد الغابة : (٣١٧٧ : ٢٨٠/٣-٢٨٦) ؛ الإصابة : (٤٩٥٤ : ٣٦٨/٢-٣٧٠) .

ابن عبد البرّ[١] .

وفي روايـــة الحـــافظ عـــليّ بـــن المفضّل المقدسيّ : ((مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَة)) .

أَبُـــو عُمَر : وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ((ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطّ)) ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢] عَنْ حَفْصِ بْنِ غَياثٍ[٣] عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي ســـــليمٍ[٤] [٥]، عَـــــنْ عُمَـــــيرِ بْـــــنِ أَبِـــــي عُمـــــيرٍ[٦] ،

---

(١) انظر : الاستذكار : (٢٦٠/١٠) ، ووافقه ابن رشد في بداية المجتهد : (٢٢٨/٥) ، قال الغماري معقباً : "وفي ذلك نظر ، فقد اقتصر الترمذي على قوله : "حَسَنٌ غَرِيبٌ ". وحكى الخلاف في رفعه ووقفه وهو الأقرب إلى الصواب ،...، إلاّ أن أبا داود لم يذكر الجمعة ، والصحيح أن ذلك موقوف من فعل ابن مسعود ". الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٢٧/٥-٢٢٨) . وقال ابن حجر : لا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة فإنّه محمول على أن يصله بيوم الخميس ، والله أعلم . التلخيص الحبير : (٢/ ٢١٦) .
وابن عبد البر : هو أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، القرطبي. الحافظ النظار شيخ علماء الأندلس . كان متقدماً في علم الأثر ، وعالماً بالفقه ومعاني الحديث ، وله بسطة كبيرة في علم النسب والخبر . تفقه عند أبي عمر بن المكوي ، ولازم أبا الوليد بن الفرضي ، وغيرهما . من تصانيفه : ((الكافي)) في الفقه ، ((والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) ، ((والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)) ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
انظر : الديباج : (٦٢٦ : ٤٤٠-٤٤٢) وسماه : يوسف بن عمر؛ فهرس الفهارس والأثبات : (٤٧٨ : ٨٤٢/٢-٨٤٣) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٤٠٤ : ١٣٧٨/٣-١٣٨٩) .

(٢) المصنف / لابن أبي شيبة : (٤٦٢/٢) ، كتاب الصّيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة (٤١) ، حديث (٢) .
ابن أبي شَيْبَة : أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عُثمان ، العبسي ، الكوفي . ثقة حافظ . من أقران الإمام أحمد بن حنبل. سمع من شريك بن عبد الله القاضي ، وغيره . حدَّث عنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وأمّ سواهم . صاحب التصانيف : المسند ، والمصنف ، والتفسير . توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٤ : ١٢٢/١١-١٢٧) ؛ البداية والنهاية : (٢٦٤/١٠) تهذيب التهذيب : (١ : ٣/٦-٤)؛ تقريب التهذيب : (٣٥٧٥ : ٣٢٠) ؛ شذرات الذهب : (٨٥/٢) .

(٣) أبو عمر ، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ، النخعي ، الكوفي . قاضي الكوفة ، ومحدّثها . قال عنه ابن حجر : "ثقة ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ". سمع من : عاصم الأحول ، وليث بن أبي سُلَيْم ، وخلق سواهما. وعنه : يحيى بن سعيد القطان ، وابنا أبي شيبة ، وغيرهم . توفي سنة أربع –أو خمس – وتسعين ومائة ، وقد قارب الثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٦ : ٢٢/٩-٣٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٢٥ : ٣٥٧/٢-٣٥٩) ؛ تقريب التهذيب : (١٤٣٠ : ١٧٣) .

(٤) أبو بكر ، ويُقال : أبو بُكير الكوفي ، ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم ، بالزاي والنون ، مصغر ، وفي اسم أبيه أبي سُلَيْم : اختلاف . قال أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه ، وعده ابن حجر : صدوقا اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . معدودٌ في صغار التابعين . حدَّث عن : أبي بُردة ، والشعبي ، وخلق ممن حدَّث عنه : حفص بن غياث ، والفضيل بن عياض . توفي سنة ١٣٨ ، على ما ضبطه الذهبي .
انظر: سير أعلام النبلاء : (٨٤ : ١٧٩/٦-١٨٤) ؛ تهذيب التهذيب : (٨٣٥ : ٤١٧/٨-٤١٩) تقريب التهذيب : (٥٦٨٥ : ٤٦٤) ؛ شذرات الذهب : (٢٠٧/١، ٢١٢)

(٥) (ك) ، (ع) بزيادة : عن ليث ، ولم يرد في المصنف لابن أبي شيبة ، ولا الاستذكار : (٢٦٠/١٠) ولعلها زيادة من النساخ ، أو سبق قلم .

(٦) عمير بن أبي عمير : عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري ، أبو جعفر الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون الطاء ، المدني ، نزيل البصرة . قال عنه ابن حجر : صدوق من السادسة . روى عن أبيه ، وخاله عبد الرحمن بن عقبة ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . وعنه : هشام الدستوائي ، وغيره .
انظر : تهذيب التهذيب : (٢٦٨ : ١٣٤/٨) ؛ تقريب التهذيب : (٥١٩٠ : ٤٣٢) . =

عـــنْ ابْـــنِ عُمَـــرَ[١] . قـال : وَرُوِيَ عَـــنِ ابْـــنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاظِبُ [٢] عَلَيْهِ »[٣] .

قـال الحـــافظ : وَقَالَ ﷺ : ((مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيام غُرٌّ زُهرٌ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ ، لاَ تُشَاكِلُهُنَّ[٤] أَيَّام الدُّنْيَا »[٥].

وفي « الموطَّـــأ » : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ [٦].

قيل : وهو مُحمَّد بن المُنْكَدِر[٧] ، وقيل : صَفْوان بن[٨] سُليم [٩].

= ولعله : أبو الوليد ، عمير بن هانئ العنسي ، بسكون النون ومهملتين ، الدمشقي الداراني . قال عنه ابن حجر : ثقة ، من كبار التابعين . قيل : لحق ثلاثين صحابياً . روى عن معاوية ، وأبي هريرة ، وابن عمر وغيرهم . وعنه : جماعة . قتل سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك .
انظر : سير أعلام النبلاء (ترجم له مرتين) : (٢٧ : ٨١/٤) ، (١٨٥ : ٤٢١/٥-٤٢٢) ؛ تهذيب التهذيب : (٢٦٧ : ١٣٣/٨-١٣٤) ؛ تقريب التهذيب : (٥١٨٩ : ٤٣١) .

(١) وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار ، وقال : فيه الحسن ابن أبي جعفر وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة . مجمع الزوائد : (٢٠٣/٣) ، كتاب الصيام ، بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

(٢) ك : يواضب .

(٣) الاستذكار : (٢٦٠/١٠-٢٦١) ، وبمعنى حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . انظر : المصنف / لابن أبي شيبة : (٤٦١/٢) ، كتاب الصيام ، من رخص في صوم يوم الجمعة (٤١) ، حديث (١) ؛ مجمع الزوائد : (٢٠٣/٣) ، كتاب الصيام ، بَاب فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

(٤) (ك) ، (مد) : لا يشاكلهن ، والمثبت من ع ، وهو الموافق لما في الاستذكار ، وكنز العمال .

(٥) الاستذكار : (٢٦١/١٠) ، من حديث أبي هريرة ، قال ابن عبد البر : "رواه عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، عَن الدَّرَاوَرْدِيِّ ". وفيه : (عددهن) بدل (غُرٌّ زُهرٌ).
وعزاه في موسوعة أطراف الحديث إلى تذكرة الموضوعات لابن القيسراني : (٨٣٧) ، وعزاه في كنز العمال : (٥٦١/٨) حديث (٢٤١٧٢) إلى أبي الشيخ ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وفيه : (عددهن من أيام الآخرة غراء زهراء)

(٦) الموطأ : (٣١١/١) ؛ الاستذكار نقلاً عنه : (٢٦١/١٠) .

(٧) محمد بن المُنكَدِر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير ، القرشي ، التيمي ، المدني . ثقة فاضل . حدَّث عن النبيﷺ وطائفة مرسلاً ، وعن عائشة ، وأبي هريرة ، وخلق . وعنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، وخلق كثير . توفي سنة ١٣٠هـ أو ١٣١هـ.
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٣٥٣/٥-٣٦١) ؛ تقريب التهذيب : (٦٣٢٧ : ٥١٨) .

(٨) (ك) ، بزيادة : أبي ، ولعله خطأ من الناسخ ، لما سيأتي في التعليق التالي أن اسمه صفوان بن سليم ، وهكذا ورد في الاستذكار .

(٩) (مد) : أمية . الاستذكار : (٢٦١/١٠) .
صفوان بن سُليم المدني ، القرشي ، الزهري ، مولاهم ، أبو عبد الله ، وقي أبو الحارث. ثقة ومفتٍ عابد رُمي بالقدر . حدَّث عن ابن عمر ، وأنس ، وخلق . وعنه : يزيد بن حبيب ، وموسى بن عقبة ، وعبد العزيز الدَّراوردي وآخرون . توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وله اثنتان وسبعون سنة .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٥ : ٣٦٤/٥-٣٦٩) ؛ تقريب التهذيب : (٢٩٣٣ : ٢٧٦) .

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

ص : (وَوَرَدَ صِيام [١] ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَوَتْ عائشةُ كان [٢]رسول الله ﷺ [٢] لا يُعَيِّنُ ، وَرَوَى أَبو الدَّرْدَاءِ [٣] : الأَيَّامَ البيضِ ، واستَحَبَّ ابنُ القَابِسِيِّ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) .

ش : أي وورد صوم ثلاثة أيام مطلقة ومقيدة ، فروت **عَائِشَة** : « أَنَّه كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامٍ [٤] الشَّهْرِ صَامَ » [٥].

وروى **أبو الدرداء** [٦] الأَيَّام الْبِيض[٧] ، وهي صَبِيحة ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ [٨].

---

(١) جامع الأمهات ، (ع) : صَوْمُ .

(٢-٢) ما بين القوسين ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٣) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : رضي الله عنه .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) أخرجه مسلم بنحوه ، وغيره من حديث معادة العدوية . انظر : صحيح مسلم : (٨١٨/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب اسْتِحْبَابِ صِيَام ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس (٣٦) ، حديث (١١٦٠/١٩٤) .
وهو المشهور والمعروف من المذهب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويكره تعيينها بالأيام البيض ، أي الثالث عشر وتاليه ، وقد روي عن مالك ، وقال : ما هذا ببلدنا. وقعت هذه الرواية في النوادر نقلاً عن العتبية والمجموعة . انظر : العتبية ، والبيان : (٣٢٢/٢) ؛ النوادر : (٧٥/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٣/١) . ولذا قال خليل في المختصر (٦٨) : " وَصَوْمُ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وكُرِهَ الْبِيضُ ". ووجه الكراهة : مخافة أن يظن الجهّال بها أنها واجبة ، وفراراً من التحديد ، هذا إذا قصد صومها بعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة . انظر : بداية المجتهد : (٢١٢/٥) ؛ الشرح الكبير : (٥١٧/١) .

(٦) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولعل ما في كتب الحديث أصوب ، من أنه أبُو ذَرٍّ ، فقد جاء في روايته بمعنى ما ذكر أعلاه ، وحكى الترمذي وابن حجر وغيرهما من روى الأيام البيض ، وليس فيهم أبو الدرداء : ففي رواية للنسائي - صححها ابن حبان - بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)) . وبمعناه أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي وغيرهما . قالَ أَبُو عِيسَى : " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ .
انظر : المسند : (١٠٠/٨) ، مسند الأنصار / حديث أبي ذر الغفاري ؛ الجامع الصحيح : (١٣٤/٣) ، كتاب الصَّوم (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٥٤) ، حديث (٧٦١) ؛ سنن النسائي : (١٦٥/٤) ، كتاب الصِّيام ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر (٨٤) ، حديث (٢٤٢٢) ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦٥/٥) ، كتاب الصَّوم ، ذكر الأمر بصيام أيام البيض ، حديث (٣٦٤٨) ؛ تحفة المحتاج : (١١٠/٢-١١١) التلخيص الحبير : (٢/ ٢١٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢١٢/٥-٢١٣) .
أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، صحابي جليل ، أو ل مشاهده أحد ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .
انظر : أسد الغابة : (٤١٣٦ : ١٨/٤-٢٠) ؛ تقريب التهذيب : (٥٢٢٨ : ٤٣٤) .

(٧) الأيام البيضَ : بكسر الباء جمع أبيض ، أضيف إليها الأيام والتقدير : أيام الليالي البيض ، وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها ، وقيل : المراد بالبيض الليالي ، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره حتى قال ابن الجواليقي : من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ . وقد جاءت مفسرة في كلام الشارح ، وفي حديث أبي ذر الذي تقدمت الإشارة إليه بالتعليق السابق .
انظر : الذخيرة : (٥٣١/٢-٥٣٢) .

(٨) وهي رواية عن الإمام مالك نقلها ابن رشد في البيان : (٣٢٢/٢) ، وفيها : " أنه كان يصوم الأيام البيض ، وقد كتب – يعني مالك - إلى هارون الرشيد في رسالته يحضه على صيام الأيام الغر – الثالث عشر وتاليه – ويذكر الحديث فيها .

وروي أنَّـه كـان يصـوم مـن غـرَّة كل شهر ثلاثة أيَّام[١]، وهو يشهد **للقابسي**[٢].

واختار بعضهم الأوَّل ، والحادي عشر ، والحادي والعشرين [٣].

واسـتحب **ابن حبيب** ، وغيره صوم السابع والعشرين من رجب ؛ لأن فيه بعـث الله **محمداً** ﷺ، والخامس والعشرين من ذي القعدة ؛ لأن فيه أنزلت الكعبة على **آدم** [٤] عليه الصَّلاة والسَّلام ومعها الرَّحمة ، وثالث المُحرّم ؛ لأن فيه [٥] دعا **زكريا** [٦] ربه فاستجاب لـه [٧].

---

(١) يشير إلى ما تقدم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) . تقدم تخريجه : (٣١٦/١) .

(٢) وبه قال الحسن البصري ، واختاره أبو الحسن بن القصار ، وعلل بأنه لا يدري ما يقطعه عن ذلك . انظر: الجواهر : (٣٦٩/١) ؛ الذخيرة : (٥٣١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ أ) ؛ فتح الباري : (٤/ ٢٢٧) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ أ) . ولـه وجهة في النظر قررها العدوي ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فاليوم الأول بحسنة وهي بصوم عشرة أيام ، وحادي عشرة أول العشرة الثانية، وحادي عشريه أول العشرة الثالثة ، فكأنه صام الدهر ، والحكم للغالب فلا يرد النقض بأول يوم من شوال . انظر : حاشية العدوي على الخرشي : (٢٣٤/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥١٧/١) .
ولعل ما في النوادر وغيرها أصوب ، من أنها أول يوم من الشهر ، ويوم عشرة ، ويوم عشرين . وبه قال أبو الدرداء ، ورُوي أنه كان صيام مالك ، واختاره ابن شعبان . انظر : النوادر : (٧٥/٢) المقدمات : (٢٤٣/١) ؛ البيان : (٣٢٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٦٩/١) ؛ المفهم : (٢٣٣/٤) ؛ الذخيرة : (٥٣١/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (٥١٧/١) .

(٤) انظر : قصص الأنبياء : (٦-٥٦) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : قصص الأنبياء : (٤٧٠-٤٧٤) .

(٧) انظر : النوادر : (٨٢/٢) ؛ المقدمات : (٢٤٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٢/٢) .

ثانياً : كتاب الاعتكاف .

[كتاب الاعتكاف]

حكم الاعتكاف

ص : (الاعتِكَافُ قُرْبَةٌ) .

ش : لَـــمْ يُعَيِّنْ مَا رُتْبَتُهُ فِي [١] الْقُرَبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، إِذْ لَوْ كَانَ سُنَّةً [٢] لَمْ يُوَاظِبْ السَّلَفُ عَلَى تَرْكِه .

قَالَ فِي « **الرِّسَالَةِ** » : وَالاعْتِكَافُ [٣] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ [٤]. وَكَذَلِكَ **قَالَ** فِي « **الْمُقَدِّمَاتِ** » [٥].

حكمة مشروعيته

وَحِكْمَـــةُ مَشْـــرُوعِيَّتِه : التَّشْـــبِيهُ بِالْمَلائِكَةِ الْكِرَامِ فِي اسْتِغْرَاقِ الأَوْقَاتِ بِالْعِـــبَادَاتِ ، وَحَـــبْسِ النَّفْسِ عَنْ شَهَوَاتِها ، وَكَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْخَوْضِ فِيْمَا لا يَنْبَغِي [٦].

---

(١) (ع) : من .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة والعادة والسيرة ، والجمع سنن . اصطلاحاً : قال الشنقيطي في نشر البنود : (٣٣/١) وتابعه في نثر الورود : (٥٦/١) : " في اصطلاح المالكية هي : ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، وأمر به من غير إيجاب ، وأظهره في جماعة " . وانظر ، (سنن) : الصحاح : (٢١٣٨/٥ ، ٢١٣٩) ؛ المقدمات : (٦٤/١) ؛ شرح التلقين : (١٢٧/١) ؛ القواعد / للمقري : (٣٨٦/٢) ؛ البحر المحيط : (٢٨٥/١) .

(٣) أصله في اللغة : الإقامة ، والملازمة ، والاحتباس ، والإقبال على الشيء . وهذه الاستعمالات وإن كانت متعددة ، لكن التداخل والتقارب فيها ملحوظ . وسُمِّي به هذا النوع من العبادة لإقامته في المسجد مع شرائطه .
وفي الاصطلاح : سيأتي تعريف ابن الحاجب له حيث قال : " وهو لُزومُ المُسلم المميِّز المَسجِدَ - لِلعبادَةِ صَائِماً كافّاً عن الجماعِ ومُقَدِّماتِهِ - يَوْماً فمَا فوقَهُ بالنِّيَّةِ " ، مع شرح الشيخ خليل له في التوضيح : (١/ ٣٢٤) .
انظر ، (عَكَفَ) : معجم مقاييس اللغة : (١٠٨/٤-١٠٩) ؛ الصحاح : (١٤٠٦/٤) ؛ طلبة الطلبة : (٦٢) ؛ غرر المقالة : (١٦٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٣٥/٢/٢-٣٦) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٣٠) ؛ لسان العرب : (٢٥٥/٩) ؛ المصباح المنير : (٤٢٤/٢) ؛ أنيس الفقهاء : (١٣٨) . المطلع : (١٥٧) ؛ المغرب : (٧٧/٢) .

(٤) الرسالة : (١٦٣) .

(٥) انظر : (٢٥٨/١) ؛ أيضاً : الجواهر : (٣٧١/١) .
اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال :- أحدها : ما قاله ابن أبي زيد ونحوه قال القاضي عبد الوهاب : هو قربة . وهو المشهور ، ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " الاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ".
الثاني : قال ابن العربي في العارضة : (٢/٤) : هو سُنّة ، ولا يُقال فيه مباح ، وقول أصحابنا في كتبهم : جائز ، جهل . وتعقبه ابن ناجي في شرح الرسالة : بأنه ليس بجهل ، وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهم من كراهته . واستظهر ابن عبد السلام أنه سنة فقال : وهو مقتضى الآثار .
الثالث : قال ابن عبد البر في الكافي : (١٣١) : هو في رَمَضَان سُنّة ، وفي غيره جائز .
الرابع : كراهته ، وفي كلام مالك ما يدل عليه ستأتي إشارة المُصَنِّف إليه في الصفحة التالية .
انظر : التلقين : (١٩٤/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٣/٢-٧٢٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/أ) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (٣١٠/١) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١).

(٦) انظر : لباب اللباب : (٤٨) .

وما يدُّل على أنَّه قربة : ما وقع **لمالك** في « **العُتْبِيَّة** » ، من رواية **ابن القاسم** لَمَّا **قيل** لـه : من كان منـزله من الفُسْطَاط[١] على ثلاثة أميال ، أيعتكف في مسجد[٢] قريته ، أم يسير إلى الجمعة لأنَّ قريته لا تُجمع فيها الجمعة ؟ **قال** : اعتكافه أولى من سيره إلى الجمعة [٣].

ص : (مَالِكٌ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً من السَّلَفِ / اعْتَكَفَ غيرُ أَبي بَكْرِ [٢٧٤/أ]
ابْن عبدِ الرَّحْمَنِ[٤] ، وَإِنَّما تركوهُ لشَدَّتِه) .

ش : هذا **لمالك** في « **المُدَوَّنَة** » [٥]، وفي « **المجموعة** » : [مازلت أُفكِّر] [٦] فِي تَرْكِ الصَّحَابَةِ الاعْتِكَافَ ، مع أنَّه ﷺ لم يزل يعتكف حتَّى توفي ، حتَّى أَخَذَ بِنَفْسِي أَنَّه كالوِصالِ الَّذي نهى عنه وفعله ، فقيل لـه : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فقال : « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ » [٧].

---

(١) الفُسْطَاط : يضَمِّ أوَّلـه وكسره وإسكان ثانيه ، وفيه لغات أخرى ، اسم لمصر ، سُمِّي بفُسْطاط عمرو ابن العاص ، لأنـه لمَّا أراد نَزْعَهُ وجدَ عليه يماماً قد فرَّخ ، فقال : لقد تحرَّم منَّا بمحرَم ، فأقرَّهُ فلما قفلَ من الإسكندرية قالوا : أين تنزل ؟ قال : بالفُسْطاط . ومسجدها المراد به مسجد عمرو بن العاص يقال : إنَّه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلاً من الصحابة الكرام . انظر في تاريخه ووظائفه : معجم البلدان : (٢٩٧/٤-٣٠٢) ؛ معجم ما استعجم : (٢٧٦/٣) ؛ مساجد مصر : (٦١/١-٧٤) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) انظر : العتبية والبيان : (٣٢٢/٢-٣٢٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العُتْبِيَّة) : (١٠١/٢) .

(٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المُغيرة ، القرشي المدني . وكنيته : أبو عبد الرحمن . اختلف في اسمه ، والصحيح أنَّ اسمُه كُنيتُه . من التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة . حدَّث عن عمَّار ابن ياسر ، وأبي هريرة ، وطائفة . وعنه : عمر بن عبد العزيز ، والشعبي، وخَلْقٌ كثير . توفي سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء / للشيرازي : (٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٥ : ٤١٦/٤-٤١٩) ؛ تهذيب التهذيب : (١٤١ : ٣٤/١٢-٣٥) ؛ تقريب التهذيب : (٧٩٧٦ : ٦٢٣) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩ : ١٣١-١٣٢) ، وغيرها .

(٥) التهذيب : (٣٨٩/١-٣٩١)

(٦) في النسخ التي بين يدي : أفكرت . والمثبت كما في المصادر الآتي ذكرها بهامش رقم (٧) .

(٧) انظر : النوادر : (٨٩/٢) ؛ الجامع : (١١٩٣/٣-١١٩٤) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المقدمات : (١/ ٢٥٨-٢٥٩) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢-٥٤٢) . والحديث بذات اللفظ ، طرف من حديث أنس عند الترمذي ، وتمامه : ((إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)) ، وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة عند مالك ، وأخرجه البخاري ، ومسلم أيضاً . انظر : الموطأ : (٣٠٠/١-٣٠١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ (١٣) ، حديث (٣٨ ، ٣٩) ؛ صحيح البخاري : (١٣٩/٤ ، ٢٠٥-٢٠٦) ، كتاب الصَّوم (٣٠) ، بَاب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرْ السَّحُورُ (٢٠) ، وبَاب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٤٩) ، حديث (١٩٢٢ ، ١٩٦٥)؛ صحيح مسلم : (٧٧٤/٢ ، ٧٧٦) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ (١١) ، حديث (١١٠٢/٥٦ ، ١١٠٣/٥٧ ، ١١٠٤/٦٠) .

تعريف الاعتكاف اصطلاحاً.

ص : (وهو لُزومُ المُسلمِ المميِّز المَسجِدَ ـــ لِلعبادَةِ صَائِماً كافّاً عن الجماعِ وَمُقَدِّماتِهِ ـــ يَوْماً فَمَا فوقَهُ بالنِّيَّةِ) .

ش : قولـــه : (**المُسلمِ**) ، كالمستغني عنه بقوله : (**لِلعبادَةِ صَائِماً**) ، إذْ عُلم أنَّهما لا يصحانْ من غير المسلم .

ثُـــمّ في قولـــه : (**لِلعبادَةِ**) ، إجمال إذ من العبادة ما لا يفعله المعتكف كما سيأتي [1] .

وقوله : (**كافّاً عن الجماعِ وَمُقَدِّماتِهِ**) ، أي ليلاً ونهاراً [2] .

من يصح منه الاعتكاف .

ص : (فَيَصِحُّ من المرْأَةِ والصَّبِيِّ والرَّقِيقِ) .

ش : أي لدخولهم تحت « المسلم المميِّز[3] » [4] ، ويدخل في الرَّقيق من فيه عقد حرِّية .

اعتكاف العبد والزوجة ، والإذن لهما .

ص : (وَإِنْ أَذِنَ لامْرَأَتِهِ أَوْ لِعَبْدِهِ فدخلا فِيهِ فَلَيسَ له قَطْعُهُ) .

ش : لمـــا كان الاعتكاف ليس بواجب وهو مستلزم للصِّيام ، وكلٌّ منهما مستلزم[5] لمنع[6] الوطء ومقدِّماته ، لم يجز للمرأة أن تعتكف إلاَّ بإذن زوجها لما في **الصَّـــحيح** [7] قال رسول الله ﷺ : « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

---

(١) انظر : (٣٣٥/١) .

(٢) مطموسة في (ع) .
والاعتراضات الواردة على التعريف منقولة عن ابن عبد السلام في شرحه : (٩٢/أ) ولم يشر إليه على ما جرت عادته . والأعم من هذا التعريف والأشمل ما عرّفه ابن عَرَفة في الحدود (١٦٢/١) بقوله : " لُزُومُ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةٍ قاصِرَةٍ بِصَوْمٍ مَعْزُومٍ عَلَى دَوَامِهِ يَوْماً وَلَيْلَة ، سِوَى خُرُوجِهِ لِجُمْعَةٍ أَوْ لِمُعَيَّنِهِ المَمْنُوعِ فِيهِ " . ويعني بقوله : ((مَسْجِدٍ مُبَاحٍ)) ليُخرج به مسجد الدار ؛ لأنَّه لا يُعتَكَف فيه . وقوله : ((لِقُرْبَةٍ)) احترز به مما إذا كان ملازماً لا لقُربة . وقوله : ((قاصِرَةٍ)) أخرج به المتعدية لأنَّها لا تكون في الاعتكاف ، ومن لازم لها لا يصدق عليه أنَّه معتكف . وقوله : ((بِصَوْمٍ)) إشارة إلى اشتراطه فيه عندهم ، وأخرج به ملازمة المسجد بغير صوم . وقوله : ((أَوْ لِمُعَيَّنِهِ المَمْنُوعِ فِيهِ)) معناه : الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر إليه مما هو ممنوع في المسجد كالبول والغائط والجنابة . انظر : شرح الحدود : (١٦٢/١-١٦٦) ؛ الاعتكاف : (١٨) .

(٣) المميز : الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص بل باختلاف الأفهام ، والله أعلم . المجموع : (٢٨/٧) ، وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤١/١) .

(٤) قال خليل في المختصر (٧١) : " وَصَحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤١/١) .

(٥) (ك) ، (ع) : يستلزم .

(٦) (ع) : منع .

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم كلاهما من حديث أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه -. انظر : صحيح البخاري : (٢٩٣/٩) ، كتاب النِّكاح (٦٧) ، بَاب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا (٨٤) ، حـــديث (٥١٩٢) ؛ صحيح مسلم : (٧١١/٢) ، كتاب الزَّكاة (١٢) ، بَاب مَا أَنْفَقَ العَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلاهُ (٢٦) ، حديث (١٠٢٦/٨٤) .

وكذلك العبد ، لأنَّ باعتكافه يبطل حقَّ سيده من خدمته ، فإن أذن لامرأته أو مملوكه فدخلا فيه ، فليس له قطعه [١].

محل منع المأذون له بالاعتكاف .

وهل لـه الرُّجوع بعد الإذن وقبل الدخول ؟ **ع :** في هذا الأصل قولان ، انتهى [٢]. والرُّجوع في « **كتاب ابن شعبان** » [٣]، وهو [٤] مفهوم « **المُدَوَّنَة** » ، لقوله : ومن أذن لعبده أو لامرأته في الاعتكاف ، فليس لـه قطعه عليهما إذا دخلا فيه[٥] ، فاشترط الدُّخول [٦] .

وقيَّد **أبو عمران** ، **وعبد الحقِّ** ، **واللَّخْمي** ما في « **المُدَوَّنَة** » ، بما إذا [٧] أذن لهما في الفعل ، وأمَّا لو أذن لهما في النَّذرِ فنذراه ، فليس لـه قطعه عليهما وإن لم يدخلا فيه [٨].

ص : (وَلاَ تَخْرُجُ لِلعِدَّةِ إلاَّ بعدهُ) .

طروء العِدَّة على المعتكفة أو المُحْرمة .

ش : قال في « **المُدَوَّنَة** » : وَإِنْ طَلَّقَها زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَخْرُجْ حَتَّى تُتِمَّ اعْتِكَافَهَا ، ثُمَّ تُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ العِدَّةِ فِي بَيْتِهَا [٩] . **قال رَبِيعَةُ** : وَإِنْ حَاضَتْ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا خَرَجَتْ ، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ لِتَمَامِ اعْتِكَافِهَا ، وَإِنْ سَبَقَ الطَّلاقُ الاعْتِكَافَ فَلا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَحِلَّ ، انْتَهَى [١٠] .

قال في « **العُتْبِيَّة** » : وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمَةُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الإِحْرَامِ ثم طُلِّقتْ فَإِنَّها تُتِمُّ إِحْرَامَهَا [١١].

---

(١) انظر : الذخيرة : (٥٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/أ) .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٩٢/أ) .
(٣) وهو قوله . انظر : إكمال المعلم : (١٥٥/٤) ؛ إكمال إكمال المعلم (١٤٣/٤) .
(٤) (ع) : منع .
(٥) التهذيب : (٣٨٢/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٠/١) ؛ النوادر : (٩٩/٢) ؛ الجامع : (١٢١١/٣) ؛ ووجهه في الإشراف : (٤٥٥/١) .
(٦) انظر : التقييد على التهذيب : (٢٦٤/١/أ-ب) .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) انظر : تهذيب الطالب : (٥٢/١/أ) . ولم أقف عليه في التبصرة ، ولذا قال خليل في المختصر : (٧٢) " وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ ، فَلاَ مَنْعَ كَغَيْرِهِ إِنْ دَخَلاَ ". انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (١/ ٥٤٥) .
(٩) (مد) : ببيتها .
(١٠) التهذيب : (٣٨٣/١-٣٨٤) ، وانظر : المدونة : (٢٣١/١) ؛ العُتبيَّة ، والبيان : (٣٠٣/٢-٣٠٤) ؛ النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢١٢/٣) ؛ الذخيرة : (٥٤٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/أ - ب) .
(١١) انظر : العُتبيَّة : (٣٢٣/٢) ؛ أيضاً : المدونة : (٤٦٩/٢) ؛ النوادر : (٩٦/٢)

سبق العدة الاعتكاف أو الإحْرَام.

قال في « **البيان** » : وَلَوْ سَبَقَ الطَّلاقُ [١] أَو الْمَوْتُ الاعْتِكَافَ أَوْ الإِحْرَامَ ، لَمْ يَصِحَّ لَهَا أَنْ تُحْرِمَ وَلا أَنْ تَعْتَكِفَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ ؛ لأَنَّهَا قَدْ لَزِمَتْهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَهَا ، انْتَهَى [٢].

إحْرَام المرأة وهي في عدّة وفاة.

والحاصل التَّرجيح بالسَّبقيَّة ، **وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصُّغَيِّر** [٣] : إِذَا أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا نَفَذَتْ وَهِيَ عَاصِيَةٌ ، بخلاف المعتكفة فإنَّها لا تُنَفِّذُ إذا أَحْرَمت ، وتبقى على اعتكافها حتَّى تُتمّه ، إذ لو **قيل** : أنَّها تخرج للحجِّ إذا أَحْرَمت ، لبطل اعتكافها ؛ لكونه لا يصحُّ إلاَّ في المسجد ، بخلاف الإِحْرَام ؛ فإنَّه [٤] إنما يبطل البيت لا أصل العدَّة ، انتهى [٥].

فَانْظُرْهُ مَعَ كَلامِ صَاحِبِ « **الْبَيَانِ** » إلاَّ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي « **الْبَيَانِ** » : لا يَصِحُّ ، عَلَى مَعْنى لا يَجُوزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ص : (وَإِنْ مَنَعَهُ نَذْراً فَعَلَيْهِ إِن أُعْتِقَ) .

أثر منع السيّد عبده الغير مأذون له بالاعتكاف.

ش : أي [٦] إذا نَذَرَ العَبْدُ اعتكافاً بغير إِذْنِ سَيِّده ، فمنعه السَّيِّد منه ، بقي في ذِمَّته ، ومتى عُتِق قضى [٧]، وليس للسيد أن يُسْقطه مُطْلقاً ، بخلاف الدَّيْن لأنَّ بقاء الدَّين عيب يبخس ثمنه ، بخلاف النَّذر [٨] ، ولأنَّ للنَّاس [٩] غرضاً في أنَّ العَبْد إذا أُعْتِقَ يكون مُسْتغنياً غير محتاج ، حتَّى أنَّ بعضهم لَيُعْطيه / شَيْئاً لهذا ، وإنْ [١٠] [٢٧٤/ب]

---

(١) (مد) : الطعام .
(٢) البيان : (٣٢٤/٢) ؛ وانظر : الجامع : (١٢١٢/٣-١٢١٣) .
(٣) أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر ، بضم الصاد وفتح الغين والياء المشددة . من كبار علماء المالكية الذين تدور عليهم الفتْيَا بالمغرب . أخذ عن الفقيه راشد الوليدي وغيره. تولى القضاء بفاس ، ودرّس بجامع الأزدع فيها . من تآليفه: التقييد على تهذيب المدونة ، والتقييد على الرسالة ، وله فتاوى قيدها عنه بعض تلاميذه . يُقال : أنّه عاش مائة وعشرين عاماً . توفي سنة تسع عشر وسبعمائة .
انظر : الديباج : (٤٠٨ : ٣٠٥-٣٠٦) ؛ شرف الطالب : (٧٧) ؛ وفيات الونشريسي: (١٠٢-١٠٣) درة الحجال : (١٢٦٠ : ٢٤٣/٣-٢٤٤) ؛ جذوة الاقتباس : (٥٢١ : ٤٧٢/٢) ؛ سلوة الأنفاس : (٣/ ١٤٧) .
(٤) (ك) : لأنه .
(٥) لم أقف عليه في التقييد على التهذيب في كتاب الاعتكاف : (٢٦٥/١/ أ) ، ولعله في كتاب النكاح / باب العدة . ومشى عليه خليل في المختصر : (٧٢) حيث قال : "وَأَتَمَّتْ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَّةٌ ، إلاَّ أَنْ تُحْرِمَ وَإِنْ بِعِدَّةِ مَوْتٍ فَيَنْفُذُ ، وَتَبْطُلُ ". انظر : مواهب الجليل : (٤٥٨/٢) ؛ الشرح الكبير: (٥٤٥/١) .
(٦) ساقطة من ك .
(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٥٢/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر : (٧٢) حيث قال : " وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْراً، فَعَلَيْهِ إِنْ عَتَقَ ". انظر : مواهب الجليل : (٤٥٨/٢) ؛ الشرح الكبير: (٥٤٥/١) .
(٨) من قوله : " إذا نذر ... " إلى هنا النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (٩٢/ أ) .
(٩) (ع) : الناس .
(١٠) (ع) ، (مد) : وإذا .

كـــان[١] مديناً [٢] انتزع منه ما بيده فَيُفَوِّت غرض سيِّده ، فلذلك كان لـــه أن يسقطه ، بخلاف الاعتكاف [٣].

وقولـــــه : (**فَعَلَيْهِ إِن أُعْتِقَ**) ، ظاهره سواء كان نذره مُعَيَّناً أو مَضْمُوناً .

قيل : وهو ظاهر قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [٤].

وقـال سحنون : إن كان النَّذْر معيَّناً فمنعه السيّد حَتَّى انقضت الأيَّام ، فلا قَضَاء عليه [٥].

اعـــــتكاف المكاتب .

ص : (وَلاَ يمنعُ المكاتَبُ الاعتكافَ اليسيرَ) .

ش : هو ظاهر [٦].

مـــــبطلات الاعتكاف .

ص : (والـــرِّدَّةُ والسُّكْرُ المُكْتَسَبُ مُبْطِلاَنِ قَارَنَا أَوْ طَرَأَ فَيجبُ استئنافُهُ فِي السُّكْرِ ، وَفِي الجُنونِ [٧] والإِغْمَاءِ البناءُ) .

١- الردة .
٢- السكر .

ش : لأنَّ الـــرِّدة نقـــيض شرطه وهو الإسلام [٨] ، والسُّكر كذلك لكونه مناقضاً للتمييز .

أثـــر الجـــنون والإغمـــــاء في الاعتكاف .

واحترز بالمكتسب من غيره ، فإنَّه كالجنون فيبني لعذره [٩].

وذكر المقارنة ليس بظاهر ، لأنَّ الإبطال يستدعي شيئاً متقدِّماً حتَّى يبطل ،

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) يقال : رجل مديان : يقرض كثيراً ويستقرض كثيراً ، من الأضداد ، والجمع مدايين . القامـوس المحيط (دين) : (٢٢٥/٤) .
(٣) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٤) الفرق (١٧٤) .
(٤) ونص قول ابن القاسم في المدونة : " وإن نذر عبد عكوفاً فمنعه سيده ، كان ذلك عليه إن عتق ، وكذلك المشي والصدقة إذا نذر ذلك ، فلسيده منعه ، فإن عتق يوماً ما لزمه ما نذر من مشي أو صدقة إن بقي ماله ذلك بيده ، ولو أذن له السيد وهو رقيق ففعل ذلك أجزأه ". التهذيب : (٣٨٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٠/١-٢٣١) .
(٥) انظر : الجامع : (١٢١١/٣-١٢١٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١ أ) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٢٣١/١) ؛ التهذيب : (٣٨٣/١) ؛ الجامع : (١٢١٢/٣) ؛ الذخيرة : (٥٤١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَلاَ يَمْنَعُ مُكاتَبٌ يَسِيرَهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٨/١) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : وإنما يمنع العبد من الاعتكاف بغير إذن سيده ، ولا يمنع المكاتب الاعتكاف اليسير ؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله ، فليس لسيده عليه اعتراض إلا فيما يؤدي إلى عجزه ، ولا يكون ذلك إلا في الاعتكاف الطويل . عدة البروق : (١٧٤) ، الفرق (١٧٥) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : وَفِي غَيْرِ المكتسبِ كالجُنون . والمثبت من جامع الأمهات (مخط) وموافق لما في نسخ التوضيح التي بين يدي .
(٨) قال خليل في المختصر (٧٢) عطفاً على ما يبطل الاعتكاف : " وَكَرِدَّةٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١) .
(٩) انظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٤/٢) . قال خليل في المختصـــــر (٧٣) "وَبَنَى بِزَوَالِ إِغْماءٍ أَوْ جُنُونٍ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١) .

وهو معدوم [١].

٣- اقتراف الكبائر.

ص : (وَفِي إِبطالِهِ بالكبائِرِ الَّتي لا تُبْطِلُ الصَّومَ كالقذْفِ والخمرِ ليلاً : قولانِ ، بِخِلافِ الصَّغائِرِ) .

أ- الكبائر المُبطلة للصوم.

ش : لا خفاء في[٢] أنَّ الكبائر [٣] المُبطلة للصَّوم مُبْطلة للاعتكاف ، لبطلان شرطه ، كالزِّنا ، واللواط ، وشرب الخمر نهاراً [٤].

ب- الكبائر غير المُبْطلة للصّوم.

وأَمَّـــا الكبائر التي لا تُبْطل الصَّوم [٥] ، فنصَّ في « **المُدَوَّنَة** » على البطلان في حقِّ من سكر ليلاً [٦] ، وحمل بعضهم على هذا والبغداديُّون كلَّ كبيرة [٧].

ما يجري مجرى الكبائر.

ابن القصَّار : والسَّباب والغيبة [٨] ليس بمنصوص عليهما هل ينقضان اعتكافه أم لا ؟ **قال** : ولكن إن كان يجري مجرى الكبائر فهو ينقض ، كما قال [٩] : إذا سكر ليلاً [١٠].

وذهـــب **اللَّخْمِـــيُّ** إلى أنَّ معنى مسألة « **الكتاب** » تعطيل عمل الاعتكاف بالسُّكر إلى طلوع الفجر ، فلو شرب كلَّما يعتريه ذلك منه فسد اعتكافه [١١] .

---

(١) في حق الكافر والسكران . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) الكبيرة لغة : الإثم ، وجمعها كبائر . وفي الاصطلاح : اختلف العلماء هل لها ضابط تُعرف به أو لا ؟ وذهب الأكثرون إلى أن لها ضابطاً معروفاً ثُمَّ اختلفوا في ذلك الضابط على أقوال كثيرة منها ما اعتمده صاحب الكوكب المنير (٣٩٩/٢) : أن الكبيرة هي : ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، لوعد مجتنبها بتكفير الصغائر ، والحق بذلك ما فيه لعنة أو غضب أو نفي إيمان . وضبط العز بن عبد السلام ما تُميَّز به الصغائر عن الكبائر في قواعد الأحكام (٢٩/١) فقال : " اعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر ، فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربَتْ عليه ، فهي من الكبائر ". وساق الأمثلة على ذلك . وللاطلاع على تعريفات الكبيرة ، وما عده العلماء كبيرة ، وما تصير به الصغيرة كبيرة انظر : المنتهى : (٧٨) ؛ قواعد الأحكام : (٢٩/١-٣٤) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٣٦١-٣٦٢) ؛ الفروق : (١٢١/١-١٢٣) ؛ كشف الأسرار للبخاري : (٧٤١/٢-٧٤٢) ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه : (٦٣/٢) ؛ رفع الحاجب : (٣٧٠/٢-٣٨٢) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع : (١٥٢/٢-١٦١) شرح الكوكب المنير : (٣٩٨/٢-٤٠٢) ؛ تيسير التحرير : (٤٥/٣-٤٦) ؛ فواتح الرحموت : (١٤٤/٢) ؛ تعليق محمد المعتصم بالله على كشف الأسرار : (٧٤٣/٢) هامش (١) .

(٤) انظر : الكافي : (١٣٢) ؛ التبصرة : (٤٣/٢) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) وصحا قبل الفجر . انظر : التهذيب : (٣٨٠/١) ؛ الجامع : (١٢٠٢/٣) . و أشار إليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يبطله : " وَكَسُكْرِهِ لَيْلاً ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤/١) .

(٧) انظر : الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٥/٢) .

(٨) الغيبة : اغْتِيَابًا اغْتِيَابًا : إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ الْعُيُوبِ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَالِاسْمُ الْغِيبَةُ فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَهُوَ الْغِيبَةُ فِي بُهْتٍ . انظر ، (غيب) : المصباح المنير : (٤٥٨/٢) .

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) انظر : عيون المجالس : (٣٣٣/١) ؛ النكت : (٢٦٩-٢٧٠) ؛ المنتقى : (٨٥/٢) ووجهه ؛ التبصرة : (٤٣/٢) .

(١١) انظر : التبصرة : (٤٤/٢) .

عـــياض : وليس في « **الكتاب** » ما يدلُّ على هذا ، لأنَّه لم يقل : إنَّه سكر أوَّل اللـــيل [١] ، وإنَّما قال : سكر ليلاً ثمَّ ذهب ذلك منه قبل الفجر ، قال [٢] : فتحرر بهذه اللفظة وبين أن نيَّته في انعقاد الصَّوم صحت ، انتهى [٣].

والقول بعدم البطلان حكاه **ابن شاس** [٤] عن المغاربة [٥].

أثـــر المعصـــية الصـــغيرة في الاعتكاف .

وقولـــه : (**بِخِلافِ الصَّغائِرِ**) ، مقيَّد بما إذا لم تكن الصَّغيرة مبطلة للصَّوم، كالـــنَّظر إلى الأجنبـــيَّة [٦] ، وأمَّا إن أبطلته [٧] كمن والى النَّظر للأجنبية [٨] حتَّى أمذى [٩] ، فينبغي أن يبطل اعتكافه .

ص : (والمسجدُ وَرحَابُهُ سواءٌ) .

المستحب في موضع الاعـــتِكَاف بالمسجد .

ش : يعـــني في الإجزاء ، واستحبَّ في « **المُدَوَّنَة** » عَجُزَ [١٠] المسجد [١١] ؛ لأنَّه أخفى للعبادة والبعد عمن [١٢] يشاغل [١٣] بالحديث معه [١٤].

اللَّخْميُّ : واختلف فيما سوى سطح المسجد ، ففي « **الكتاب** » : يَعْتَكِف في عَجُـــزِ المَسْـــجِدِ ، وفي رِحَابِهِ [١٥]. **وقال ابن وهب** عنه : لم أره إلاَّ في رَحَبَة المســـجد [١٦] ، **وقال** في « **المجموعـــة** » : لم [١٧] أره إلاَّ في عَجُزِ المسجد [١٨] .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) التنبيهات : (٢٢/١/ب) .
(٤) (ع) : ابن بشير .
(٥) انظر : الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ الذخيرة : (٥٤٥/٢) .
(٦) (ك) : للأجنبية .
(٧) (مد) : أبطلت .
(٨) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : للذة .
(٩) (ك) : أمنى .
(١٠) عَجُز : العَجُزُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ : مُؤَخَّرُهُ ، ويُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، وعَجُز المسجد : أي مُؤَخرته . انظر ، (عجز) : الصحاح : (٨٨٣/٣) ؛ معجم مقاييس اللغة : (٢٣٣/٤) ؛ لسان العرب : (٣٧٠/٥) ؛ المصباح المنير : (٣٩٤/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٨٠/٢) ، وفيها بسكون الجيم .
(١١) انظر : التهذيب : (٣٨١/١) .
(١٢) بهامش (ك) طرة خ : وللبعد بمن .
(١٣) (ع) : ممن قد يتشاغل .
(١٤) عما هو بسببه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وبآخِرِ المَسْجِدِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .
(١٥) التهذيب : (٣٨١/١) .
الرِّحَاب : بكسر الراء ، جمعُ رَحبَةٌ ، يقال : رَحْبَة ورَحَبَة ، أي بسُكون الحَاء ، وفتحها وهُوَ أكثرُ . وَرَحَبَةُ المَسْجِد : سَاحَتُهُ المُتَبَسِطة . وسيأتي في كلام الشارح أنَّه يريد صحن المسجد داخله ، وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه . انظر ، (رحب) : الصحاح : (١٣٥/١) ؛ لسان العرب : (٤١٤/١-٤١٥) ؛ المصباح المنير : (٢٢٢/١) ؛ القاموس المحيط : (٧٢/١) .
(١٦) المدونة : (٢٣٣/١) ؛ وانظر : النوادر : (٨٨/٢) .
(١٧) (ك) : لمن ، والمثبت موافق لما في المدونة ، وبه يستقيم السياق .
(١٨) انظر : النوادر : (٨٨/٢)

ضرب الأخبية في المسجد .

والقـــول الأوَّل أحســـن [١]. واختلف إذا اعتكف في رَحَبَةِ المسجد ، هل يَضرب خِـــبَاء [٢] يكون فيه ؟ فأجاز ذلك في « **المُدَوَّنَة** » [٣] ، **وقال ابن وهب** عنه : لَمْ أسمع [٤] أنَّه يضرب ما يُبات فيه ، والأوَّل أحسن ، وقد ضرب أزواج[٥] رسول الله ﷺ الأَخْبِيَة يعتكفن فيها [٦]، انتهى [٧] .

وخـــالف **ابـــن لُبَابَة** [٨] في ثلاث مسائل : فأجازه في غير المسجد ، وبغير صوم ، وأجاز المباشرة في غير المسجد [٩].

وهـــل الرِّحاب ما كان مضافاً للمسجد عجزاً عليه وإن كان خارجاً عنه ، وعـــلى هذا فليس لكلِّ المساجد[١٠] رحاب ، وإليه ذهب **سند** [١١]، **والتِّلمساني** ، أو هـــي صحنه ، وأمَّا خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه ، وإليه ذهب **الباجيُّ**[١٢]، **وصاحب** « **اللباب** » [١٣] ، وهو الصَّحيح .

---

(١) انظر : المدونة : (٢٣٣/١، ٢٣٠) ؛ العُتبيَّة : (٣٠٦/٢) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٩/٣) ؛ إكمال المعلم : (١٥٣/٤) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) ؛ اللباب : (٤٨) .

(٢) الخِبَاءُ : بكسر المعجمة ثم موحدة ، واحدُ الأخْبِيةِ ، وهو من بيوت الأعراب مَا يُعْمَلُ مِنْ وَبَرٍ أوْ صُوفٍ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ شَعْرٍ ، وَيَكُونُ عَلَى عَمُودَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْتٌ . وضربه : بناؤه وإقامته بضرب أوتاده في الأرض . انظر : الصحاح (خبا): (٢٣٢٥/٦) ؛ مشارق الأنوار : (٢٢٨/١) ؛ لسان العرب : (٢٢٣/١٤) ؛ المصباح المنير : (١٦٣/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٢٣/٤) .

(٣) انظر : (٢٣٦/١) ؛ التهذيب : (٣٨٩/١) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) .

(٤) (مد) : أسمعه .

(٥) (مد) : أصحاب .

(٦) فسرت الأزواج بذِكْر عَائِشَة وَحَفصَة وَزَيْنَب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ـ في الحديث . انظر : الموطأ : (١/ ٣١٦) ، كتاب الاعتكاف (١٩) ، بَاب قَضَاء الاعْتِكَاف (٤) ، حديث (٧) ؛ صحيح البخاري : (٢٧٥/٤) كتاب الاعتكاف (٣٣) ، بَاب اعْتِكَافِ النِّسَاء (٦) ، حديث (٢٠٣٣) ؛ صحيح مسلم : (٨٣١/٢) ، بَاب مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أرَادَ الاعْتِكَافَ فِي مُعْتَكَفِهِ (٢) ، حديث (١١٧٣/٦) .

(٧) التبصرة (باختصار) : (٤٢/٢) .

(٨) (ك) : كنانة . والمثبت من (ع) ، وهو الموافق لما يأتي في التوثيق .

(٩) انظر : المقدمات : (٢٥٦/١-٢٥٧) ؛ إكمال المعلم : (١٥٠/٤) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٢٦٠، ٢٥٢) ؛ المفهم : (٢٤١/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٩، ٧٣٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب ، ٩٣/ب) . وتعقب علماء المذهب المسألة الأولى والثالثة ، بأنَّها شذوذ من القول لا يعول عليه .

(١٠) بهامش ع طرة خ : مسجد .

(١١) انظر : الذخيرة : (٥٣٦/٢) .

(١٢) انظر : المنتقى : (٧٩/٢) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٥٣٦/٢)

(١٣) انظر : لباب اللباب : (٤٨) .

الاعتكاف في السطح والمواضع المحجورة.

ص : (بِخلافِ السَّطْحِ عَلَى الأَشْهَرِ ، وبِخلافِ بيتِ قناديلِه ونحوِه) .

ش : ما ذكره في السَّطح ظاهر[١]، ونحو / بيت القناديل : السِّقاية ، وبيت الخطابة [٢] ، وإنَّما لم يجز الاعتكاف في هذه المواضع لكونها مَحْجُوراً عليها ، فصارت كالبيوت [٣] . [٢٧٥/أ]

صُعودِ المؤذِّن السَّطح والمَنار .

ص : (وَفِي صُعودِ المؤذِّن المَنارَ ثالِثُهَا : يُكْرَهُ كالسَّطْحِ) .

ش : قال في « **المُدَوَّنَة** » : واختلف قوله في صعود المؤذِّن المنارة ، فمرَّة قال : لا ، ومرَّة قال : نعم . وجُلُّ قوله فيه الكراهة ، وذلك رأيي[٤].

وقوله : (**كالسَّطْحِ**) ، يعني ففيه أيضاً الثلاثة الأقوال [٥] .

قال ابن يونس ، بعد ذكر الخلاف عن **مالك** في صعود المنار : وكذلك اختلف قوله في سطوح المسجد [٦].

واستبعد **ع** هذا الحمل بأنَّه لو أراده لقال :وفي صعود المؤذِّن السَّطح والمَنار ، وجعل قوله : (**كالسَّطْحِ**) ، من تمام القول الثَّالث [٧] .

وما ذكرناه أولى ، لأنَّه أكثر فائدة ، وما ذكره من وجه الاستبعاد ليس بلازم ، وظاهر كلامه جواز الأذان للمعتكف ؛ لأنَّه إنَّما ذكر الخلاف في صُعودِ المؤذِّن المَنارَ ، ومثله استقرأ **عياض** من « **المُدَوَّنَة** » [٨]، وحكى في « **المفهم** » عن **مالك** في جوازه ومنعه روايتان[٩]، **قال** : والجميع على الجواز وهذا فيما على المَنارِ ، وأمَّا في غيره فلا خلاف في اجزائه [١٠] ، انتهى [١١] .

جواز الأذان للمعتكف بمكانه أو صحن المسجد .

---

(١) انظر : المنتقى : (٧٩/٢)

(٢) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ النوادر : (٩٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٣) انظر : التبصرة : (٤٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٢/ب) .

(٤) المدونة : (٢٣٠/١) ، التهذيب : (٣٨١/١) . أيضاً انظر : العُتْبِيَّة ، والبيان : (٣١١/٢) ؛ الجامع : (٣/ ١٢٠٦) ؛ المنتقى : (٨٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) ، وقال : وهو المشهور .

(٥) الجواز ، والتحريم ، والكراهة . ومشى خليل في المختصر (٧٢) على الكراهة كالمدونة حيث قال عطفاً عليها : "وَصُعُودُهُ لِتَأْذِينٍ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْحٍ ، وَتَرْتُبُهُ لِلإِمَامَةِ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/ ٤٦٢) الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٦) الجامع : (١٢٠٦/٣) .

(٧) أي أن صعود المؤذن إلى السطح مكروه . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .

(٨) انظر : التنبيهات : (٢٢/١/ب) .

(٩) انظر : الجامع : (١٢٠٦/٣) ؛ المنتقى : (٨٣/٢) .

(١٠) بهامش (ك) ، (ع) طرة خ (مد) : جوازه .

(١١) انظر : المفهم : (٢٤٧/٣) .

ونحوه **لعياض** [١]، وصرَّح **اللَّخْمِيُّ** بجوازه في صحن المسجد [٢] ، وقيّد بما إذا لم يكن المؤذِّن الَّذي يرصد الأوقات .

محل اعتكاف من لا تلزمه الجمعة

ص : (فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ جُمُعَةٌ ، وَهو مِمَّنْ تجبُ عَلَيْهِ فَفِي تَعْيِين الجَامِعِ قولانِ) .

ش : إذا اعتكف أيَّاماً لا تأتي[٣] فيها جمعة ، اعتكف في أيِّ مسجد شاء[٤]، وكذلك إن كانت الجمعة تأتي ولكنَّه ممَّن لا تلزمه الجمعة على المشهور[٥].

وروى **ابن عبد الحكم** : أنَّ الاعتكاف لا يكون إلاَّ في الجامع [٦].

وإن كانـــت الأيَّام تأتي فيها الجمعة وهو ممَّن تلزمه : فالمشهور أنَّه لا يعتكف إلاَّ في مسجد الجمعة [٧].

وقيل : بل يُكره الاعتكاف في غيره فقط [٨].

ومنشأ الخلاف : هل يبطل اعتكافه بخروجه إلى الجمعة ؟ وهو المشهور على مـــا نقلـــه الـــباجيُّ[٩] وغـــيره[١٠] ، أم لا يـــبطل مطلقاً ويخرج للجمعة ، وهو

---

(١) انظر : التنبيهات : (٢٢/١/ب) .
(٢) انظر : التبصرة : (٤٣/٢) .
(٣) (ع) : يأتي .
(٤) بهامش (ك) طرة خ ، بزيادة : على المشهور . انظر : الموطأ : (٣١٣/١) ؛ المدونة : (٢٣٥/١) ، التهذيب : (٣٨٩/١) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ، وفيه أنَّه قول عبد الملك ؛ التلقين : (١٩٦/١-١٩٧) الإشراف : (٤٥١/١) ؛ الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢/٥) ؛ لأن الله تعالى قد عم المساجد كلها .
(٥) مثبتة من (ع) ، (مد) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
(٦) انظر : الإشراف : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ المقدمات : (٢٥٦/١) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٢/٥) .
(٧) انظر : الإشراف : (٤٥٣/١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) . لأن في اعتكافه في غير الجامع تعرض للخروج من معتكفه مع إمكان التحرز منه . شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) وشهره .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " وَمَسْجِدٍ إِلاَّ لِمَنْ فَرْضُهُ الجُمعَةُ ، وَتَجِبُ بِهِ ، فَالجَامِعُ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الجُمعَةُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١)
(٨) انظـــر : الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ شـــرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
(٩) انظر : المنتقى : (٧٩/٢) .
(١٠) وهو قول مالك ، وعبد الملك بن الماجشون ، وعزاه المواق لسحنون . انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ النوادر : (٨٨/٢) ؛ الإشراف : (٤٥٣/١) التلقين : (١٩٦/١-١٩٧) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (٣ /١٢٠٨) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) لأنَّه أدخله على نفسه بغير ضرورة .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَإِلاَّ خَرَجَ وَبَطَلَ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٥٥) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٥/٢-٤٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١-٥٤٣) .

رواية **ابن الجَهْم** [١] ؟

وفـــرَّق **ابـــن الماجشون** فقال : إن دخل على ذلك ابتداءً ، خرج وبطل ، بخلاف ما إذا اعتكف أولاً أيَّاماً لا تأخذه فيها الجمعة ثمَّ خرج لمرض وعاد فجاءت الجمعة ، فإنَّه يخرج ولا يبطل ، هكذا نقل **ابن زَرْقُون** ، وغيره [٢].

موضع إتمام من خرج للجمعة على القول بجواز الاعتكاف في مسجد غير الجامع .

ص : (وعَلَى صِحَّتِه فَفِي إِتمامِه فِي الجَامِعِ أَوْ عودِه : قولانِ) .

ش : يعني إذا [٣] فرعنا على المشهور ، بطل اعتكافه ، وإن فرعنا على صحَّة اعـــتكافه[٤] ، فهـــل يتمُّ في الجامع وروي عن **مالك** [٥] ، أو يرجع إلى المسجد[٦] الَّذي ابتدأ فيه وهو قول **عبد الملك** [٧] ؟

وقيَّد ***سند*** الخلاف بما إذا لم يعيَّن الموضع بنذره ، وأمَّا لو عيَّنه فيرجع .

خـــروج المعـــتكف لحاجـــــــته أو معيشته .

ص : (وَيَخْرُجُ لِحاجَتِه[٨] أَوْ[٩] لمعيشَتِه إِنْ احتاجَ وَلو بَعُدَ) .

ش : المـــراد بحاجـــة الإنسان : الغائط والبول ، واستحبوا أن يكون في غير مَنْزِله ؛ لأنَّ المَنْزِل لا يخلو من شغل [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٨٨/٢) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (١٢٠٨/٣)؛ المنتقى : (٧٩/٢) التبصرة : (٤٢/٢) .
ابن الجهم : أبو بكر ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي ، يعرف بابن الوَرّاق . كان صاحب حديث وسماع وفقه ، صحب وسمع وتفقه بأبي بكر إسماعيل القاضي ، وغيره ، وممن روى عنه : أبو بكر الأبهري . ألف كتباً جليلة على مذهب مالك ، منها : ((مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك)) ، ((وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير)) . توفي سنة تسع وعشرين ، وقيل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .
انظر : الديباج : (٤٥٥ : ٣٤١) ؛ التعريف بالرجال : (٢٩٨-٢٩٩) وفيها وفاته سنة ٣٢٧هـ ؛ شجرة النور : (١٣٥ : ٧٨-٧٩) .

(٢) انظر : الجامع : (١٢٠٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ولم ينقل التفصيل المذكور أعلاه ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٥١ أ) ؛ المنتقى : (٧٩/٢) .

(٣) (ع) : إن .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) وهو رواية ابن الجهم عن مالك . انظر : النوادر : (٨٩/٢) .

(٦) (ك) ، (ع) : الموضع .

(٧) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ الجواهر : (٣٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) .

(٨) التوضيح : لحاجة الإنسان ، والمثبت من جامع الأمهات (مخط) .

(٩) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(١٠) (ع) : لأن المنزل مظنة العاقة . والمثبت من ك ، وبهامش ع طرة خ .
انظر : المدونة : (٢٣٧/١) ؛ النوادر : (٩٢/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ المنتقى : (٧٧،٨٢/٢) وفيه قاله ابن كنانة ؛ التبصرة : (٤٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغائِطٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) .
وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما كره في المدونة للمعتكف أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته للذريعة ، وأجاز له أن تأتيه زوجته إلى المسجد ؛ لأن المسجد وازع يزعه عن الاستمتاع ، وليس البيت بوازع يزعه عن الاستمتاع ". عدة البروق : (١٧٦) ، الفرق (١٧٦) .

ولمعيشَـــته ، أي لما يأكله ويشربه [١]، وكره **مالك** لـــه في آخر[٢] قوليه أن يعـــتكف حـــتَّى يكون له من يكفيه ذلك ، أو يعدَّ ما يكفيه ، ولا يعتكف إلاَّ من كَانَ[٣] مَكْفِيَّاً حتَّى لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان [٤].

وأوَّل قوليه في « **المُدَوَّنَة** » الجواز ، **قـال** فيها : ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً [٥].

قـال ابـــن القاسم في « **العُتْبِيَّة** » : ويخرج المعتكف لعيادة أبويه إذا مرضا ، ويبـــتدئ اعـــتكافه [٦] ، وأرى [٧] ذلـــك واجباً عليه لبرِّهما [٨]، **قال** : ولا يخرج لجنازتهما [٩].

خـــروجه لعـــيادة أبَوَيْـــه المريضين ، أو لحضـــــور جنازتهما .

وفرّق **الباجيُّ** : بأنَّهما في الحياة يرضيان بزيارته ويسخطان بتركها [١٠].

ســـند : وفيما قاله نظر ؛ لأنَّ ذلك من حقوقهما ، **قـال** : ويلزمه إذا مات أحدهما / فإنَّ عدم خروجه يسخط الآخر [١١]. [٢٧٥/ب]

قولـــه : (**وَلو بَعُدَ**) ، يعني إذا لم يجد إلاَّ ذلك ، ولو وجد الأقرب ثُمّ تَعدَّاه فذلك مكروه ، أو مُفسد [١٢].

---

(١) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٦/١) ؛ المعونة : (٤٩٠/١) ، ووجه المذهب فيه ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ البيان : (٣١٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٢/١) .

(٢) (مد) : أحد .

(٣) (مد) : يكون .

(٤) انظر : المدونة : (٢٣٦/١-٢٣٧) ؛ العُتْبِيَّة والبيان : (٣١١/٢-٣١٢) ؛ التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣-١٢٠٤) ؛ المنتقى : (٧٨/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " واعتِكَافهُ غيْرَ مَكْفِيٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١)

(٥) التهذيب : (٣٧٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٧/١) ؛ الجامع : (١٢٠٤/٣) .

(٦) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٢١/٢) ؛ النوادر : (٩١/٢) .

(٧) (مد) : ورأى .

(٨) انظر : البيان : (٣٢١/٢) .

(٩) قاله مالك في موطئه ، كما أشار ابن رشد ، وهو قول ابن حبيب . انظر : الموطأ : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٥/٣) ؛ البيان : (٣٢٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .

(١٠) انظر : المنتقى : (٨٥/٢) ؛ وعقده الونشريسي فرقاً ، ونبه على قول سند في كتابه عدة البـــــروق : (١٧٣) الفرق (١٧٢) .

(١١) انظر هذا النظر الذي وجهه القاضي سند كيف يستقيم مع أن صاحب الفرق تحدث عن موت كلا الأبوين. عدة البروق : (١٧٣-١٧٤) تعليق (١) . ولذا قال خليل في المختصر (٧٢) تمثيلاً لوجوب الخروج وبطلان الاعتكاف : " كَمَـــرَضِ أَبَوَيْه ، لا جَنازَتِهما مَعاً ". بلغة السالك : (٢٣٩/١) : قيد ما قاله بما إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه ، وإلا وجب اتفاقاً وبطل اعتكافه .

(١٢) انظر : المدونة : (٢٣٧/١-٢٣٨) ؛ الجامع : (١٢٠٣/٣) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .

خروج المُعْتكِف لعِيَادَةِ مَرِيض ونحوه .

ص : (بِخِلافِ عِيادَةِ المَرِيضِ ، والحُكُومَةِ ، وَأَداءِ الشَّهادَةِ ، وَصَلاةِ الجنازة [١] ، فَإِنْ كَانَ فِي المسجِدِ وَقَلَّ الاشتغالُ بِهِ فَقَوْلانِ) .

ش : أي فلا يخرج لهذه ، لما يلزم من فوات شرطه وهو المسجد من غير ضرورة [٢].

وفي « **الموطَّأ** » : [٣]عن عَائِشَةَ[٣] – رضي الله عنها – أَنَّها كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي[٤].

اشتغاله في المسجد بما تقدم أنَّه لا يخرج إليه .

قوله : (**فَإِنْ كَانَ فِي المسجِدِ** ... إلى آخره) ، كره **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » الصَّلاة على الجنائز ، وإن انتهى إليه زحام المصلِّين عليها ، قال فيها : ولا يعود مريضاً معه في المسجد إلاَّ أن يُصلِّي إلى جنبه فلا بأس أن يُسلِّم عليه [٥] ، ولا يقوم ليُعزِّيَ ولا ليُهَنِيء [٦].

والقول بالجواز ، **لعبد الوهَّاب** في « **المعونة** » [٧]« **والتَّلقين** » ، [٨]ففي « **التَّلقين** » [٨] : ولا يتصدَّى للإقراء أو تدريس العلم ، ولا يمشي لعيادة مريض ، أو صلاة على جنازة ، إلاَّ أن يقرب ذلك من موضعه ، أو[٩] يسأل في قليل من العلم ، انتهى بمعناه [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الجنائز .

(٢) انظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٦/١) ؛ المعونة : (٤٩١/١) ، ووجه المذهب فيه ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ المنتقى : (٧٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
وقد أشار خليل لأداء الشهادة حيث قال في المختصر (٧٢) عطفاً على ما يبطل بالخروج : " وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ ، وَلَتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ ". وستأتي الإشارة للبقية . انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١) .

(٣-٣) ما بين القوسين مطموس في (ع) .

(٤) لا تقِفُ . الموطأ : (٣١٢/١) ، كتاب الاعتِكَاف (١٩) ، بَاب ذِكر الاعتِكَاف (١) ، رقم (٢) .

(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يجوز : " وَسَلامُهُ عَلَى مَنْ يَقْرَبِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

(٦) التهذيب : (٣٨٠/١-٣٨١) ، وانظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/ب) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره فعله بالمسجد : " وَفِعْلُ غَيْرَ ذِكْرٍ وَصَلاةٍ وَتِلاوَةٍ : كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةٍ ، وَلَوْ لأَصْقَتْ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢-٤٦٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٧) انظر : (٤٩١/١) ، ويلاحظ أنَّه لم يتعرض لحكم اشتغاله في المسجد بشيء مما تقدم أنَّه لا يخرج إليه .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) (مد) : ولا .

(١٠) انظر : التلقين : (١٩٨/١) . وهو مذهب ابن وهب ، المنتقى : (٨٠،٨٦/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٥/١-٢٥٦) ؛ البيان : (٣٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٠/٥) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) .

خـــروج المعـــتكف للغُسْلِ.

ص : (**وَيَخْرُجُ لِغُسْلِ جُمُعَتِه ، وجَنابَةِ**[1] **احْتِلامٍ . وَلاَ ينتظِرُ غسلَ ثوبِه أو**[2] **تجفيفُهُ ، ولِذلك استُحِبَّ أن يُعِدَّ ثوباً آخَرَ**) .

ش : كلامه ظاهر التَّصور ، وكله منصوص في **المُدَوَّنَة**[3].

اللَّخْمِـــيُّ : ويخـــتلف في خروجه لغسل الجمعة قياساً على الاختلاف[4] في خروجه لغسل[5] العيدين ، لأنَّ كليهما سنَّة[6] .

وفي « **المجموعة** » : لا بأسَ أَنْ يَخْرُجَ لِيَغْتَسِلَ لِحَرٍّ يُصيبهُ[7].

الخـلاف فيما يُفعل في الاعتكاف.

ص : (**وَيُكرَهُ اشتغالُهُ بِالعِلْمِ وَكتابَتِه ما لَمْ يَخِفَّ**) .

ش : ســـئل **مـــالك** في « **المُدَوَّنَة** » : أيجلس مجالس العلماء ويكتب العلم ؟ فقال : لا يفعل إلاَّ الشيء الخفيف[8]، والترك أحب إليّ ، **ابن القاسم**[9].

وفي « **الـــنَّوادر** » عـــن **مالك** : إجازة كتابة الرِّسالَة الخَفيفَة أو قِرَاءَتُها إذا احتاج[10].

قـال صـــاحب « **المقدِّمـــات** » ، **وصاحب** « **الجواهر** » : اختُلف في العمل الَّـــذي يُفعل في الاعتكاف ، **فقيل** : إنَّه الصَّلاةُ ، وقراءةُ القرآن ، وذكرُ الله دون مـــا سوى ذلك من أعمال البرِّ ، وهو مذهب **ابن القاسم** ، لأنَّه لا يجيز للمعتكف

---

(١) جامع الأمهات : (مط) : أوْ لِجَنابَةِ .

(٢) جامع الأمهات (مط) : ولا .

(٣) يعنـــي التهذيـــب : (٣٧٩/١) ؛ وانظـــر : المدونـــة : (٢٢٨/١) ؛ الجـــامع : (١٢٠٣/٣) ؛ شـــرح ابـــن عبد السلام : (٩٣/ أ) .
قال خليل في المختصر (٧٢) عطفاً على الجواز : " وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفراً ، أَوْ شارِباً ، وَانتظَارُ غَسْلِ ثَوْبِه أَوْ تَجْفِيفِه ، وَنُدِبَ إِعْدَادُ ثَوْبٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢-٤٦٣) ؛ الشرح الكبير : (١/ ٥٤٩-٥٥٠) . وظَاهر كَلام خليل في المختصر، عن انتظار غسل الثوب وتجفيفه ، يخالف ما جاء في المدونة : " ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ". ولزوال هذا التعارض ذهب أبو الحسن إلى أن للشيوخ هنا تأويلان ، وذهب الدردير إلى أن الجواز مقيد بما إذا لم يكن له غيره ، ولم يجد من يستنيبه. انظر : شرح التهذيب : (٢٦١/١/ب) ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك عليه : (٧٣٥/١) .

(٤) (ك) : الخلاف . والمثبت كما في التبصرة .

(٥) (ع) ، (مد) : لصلاة .

(٦) التبصـرة : (٤٤/٢) ، ونقلـه عن اللخمي أبو الحسن في شرح التهذيب : (٢٦١/١/ب) . قال ابن عبد السلام في شرحه (٩٣/ أ) : " وظاهر الرواية أنَّه لا يخرج لغسل الجمعة إلا إذا كان يفعله في مكان الوضوء ، أي لا يبعد له كبعده لغسل الجنابة ".

(٧) ونقلـه ابن وهب عن مالك ؛ لأن ذلك يعينه على ما هو فيه وهو من النظافة المشروعة في الدين . انظر : العتبية ، والبيان : (٣١١/٢-٣١٢) ؛ النوادر : (٩٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يكره : " واشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ ، وَكِتَابَتُهُ ، وَإِنْ مُصْحَفاً إِنْ كَثُرَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٨/١) .

(٩) التهذيب : (٣٨١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٢٩/١) .

(١٠) انظر : النوادر : (٩٣/٢) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ أ) .

عيادة المريض ، ولا مدارسة العلم ، ولا الصَّلاة على الجنائز ، وإن كان ذلك كلُّه من أعمال البرِّ .

وقيل : إنَّه جميع أعمال البرِّ المختصَّة بالآخرة ، وهو مذهب **ابن وهب**، لأنَّه لا يرى بأساً للمعتكف في مدارسة العلم ، وعيادة المريض ، يريد في موضع مُعْتَكفه ، وكذلك الصَّلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه[1] زحام النَّاس .

وقلنا : الأعمال المختصَّة بالآخرة تحرُّزاً من الحكم بين النَّاس ، والإصلاح بينهم ، انتهى [2].

قال في « **الجلاَّب** » : ولا بأس أن يقرأ ، أو يُقرئ غيره القرآن [3].

ما يُكره للمُعْتَكِف .

ص : (وَلاَ يَأْخُذُ مِن شَعرِهِ وَلاَ يَحتَجِمُ وَإِنْ جمعهُ وَأَلقاهُ لِحُرْمَةِ المَسجِدِ) .

ش : هذا ظاهر [4].

خُرُوجه لمُداواةِ عَينَيْه ، أو للأكل أو الإقالة .

قال في « **المجموعة** » : ولا يَخْرُجْ لمُداواةِ رَمَدٍ بِعَينَيْه ، وَلْيَأْتِه مَنْ يُعَالِجُه [5].

وكره لـه **مالك** في « **المُدَوَّنَة** » أن يخرج من المسجد ويأكل بين يديه ، ولكن [6] في المسجد ، قال : ولا يأكل ولا يقيل فوق ظهر المسجد [7].

ص : (والصَّوْمُ له ولِغَيْرِهِ سواءٌ) .

اشتراط الصوم في الاعتكاف .

ش : أي أنَّ [8] من شرطه الصِّيام [9]، وليس من شرط الصيام أن يكون

---

(١) (مد) : إليها .
(٢) المقدمات (باختلاف بسيط) : (٢٥٥/١-٢٥٦) ؛ وانظر : البيان : (٣٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٠/٥) الجواهر : (٣٧٢/١) ؛ روضة المستبين : (٧٣٣/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢)
(٣) التفريع : (٣١٤/١) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
(٤) انظر : المدونة : (٢٢٩/١-٢٣٠) ؛ التهذيب : (٣٨١/١) ؛ النوادر : (٩١/٢-٩٢) ؛ الجامع : (٣/ ١٢٠٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (٩٣/أ) .
(٥) النوادر : (٩٣/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٦/٣) ، وانظر : تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) .
(٦) (ع) : وليأكل في المسجد .
(٧) التهذيب : (٣٩٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٢٣٨/١-٢٣٩) ؛ الجامع : (١٢٠٧/٣) ؛ المنتقى : (٧٧/٢). ولذا قال خليل : " وكُرِهَ أَكْلُهُ خَارِجَ المَسْجِدِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦١/٢) ؛ الشرح الكبير : (١/ ٥٤٧) .
(٨) ساقطة من (ع) .
(٩) وهو قول الإمام مالك . انظر : الموطأ : (٣١٥/١) ؛ المدونة : (٢٢٥/١) ؛ عيون المجالس : (٣٢٩/١) التهذيب : (٣٧٧/١) ؛ المنتقى : (٨١/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٥/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٦/٢) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧١) حيث قال " وَصِحَّتُهُ ،...، بِمُطْلَقِ صَوْمٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٢/١) .

لـــه ؛ لاعتكافه عليه الصَّلاة والسَّلام في رَمَضَان [١].

من نذر اعتكافاً مطلقاً هل يكون الصَّوم منذوراً أم لا ؟

ص : (فلو نَذَرَ اعتكافاً ــ فقولان) .

ش : أي فلو كان الاعتكاف منذوراً ، فهل يتعيَّن لـــه صوم فلا [٢] يجزئ في رَمَضَـــان ، أو هـــو كغيره ؟ قولان [٣] ، والأوَّل **لابن الماجشون وسحنون** [٤] ، والـــثَّاني **لمالك وابن عبد الحكم** [٥] ، بناءً على أنَّ الصَّوم ركن ، فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه ، أو شرط ، فناذر الاعتكاف غير ناذر لخروجه عن الماهية [٦] . / [٢٧٦/أ]

طروء ما يمنع الصوم دون المكـــــث في المسجد .

ص : (ولـــو طـــرأ مـــا يمنَعُهُ [٧] فقطْ دونَ المسجدِ كالمَريضِ إنْ قَدَرَ ، والحـــائضِ تَخرُجُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَفي لزومِ المسجدِ ، ثالثُهَا : المَشهورُ ــ يخرجانِ ، فإذا صحَّ وطَهُرَتْ رجعا تلكَ السَّاعَةَ وَإلاَّ ابتدأه) .

ش : الضَّـــمير في **يمـــنَعُهُ** ، عائد على الصَّوم ، أي إذا طرأ مانع يمنع الصَّوم خاصَّـــة ، دون المكـــث في المسجد ، فإنَّه يخرج ، ولم يذكر **المُصَنِّف** في الخروج خلافاً ، وفيه : قولان ، واقتصر على الخروج لأنَّه مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٨] .

وأمَّـــا الحـــائض ، فإنَّها تخرج اتِّفاقاً [٩] ، وإنَّما ذكرها **المُصَنِّف** بطريق التَّبع ليفيد [١٠] الخلاف فيها ، إذ الخلاف فيها وفي المريض بالنسبة إلى العود سواء .

---

(١) وردت أحاديث صحيحة في اعتكافه صلى الله عليه وسلم في العَشْرَ الأوَلَ من رَمَضَان ، والعَشْرَ الوُسْطى منها حديث أبي سعيد الخدري ، أخرجه البخاري في الصحيح : (٢٩٨/٢) ، كتاب الأذن (١٠) باب السجود على الأنف والسجود على الطين (١٣٥) ، حديث (٨١٣) ؛ ومسلم في الصحيح : (٢/ ٨٢٥) ، كتاب الصيام (١٣) ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها (٤٠) ، حديث (١١٦٨/٢١٥) .
والعَشْرَ الأواخِرَ ، واعْتِكَافُها أفضَلُ ، إذ كان ذلك هو آخر اعتكافه صلى الله عليه وسلم ، منها : حديث ابن عمر ، وعائشة ــ رضي الله عنهما - رواهما البخاري في الصحيح : (٢٧١/٤) ، كتاب الاعْتِكَـــاف (٣٣) ، بَاب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ... (١) ، حـــديث (٢٠٢٥) ، (٢٠٢٦) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٣٠/٢ ، ٨٣١) ، كتاب الاعْتِكَاف (١٤) ، بَاب اعْتِكَافِ العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (١) ، حديث (١١٧١/١ ، ١١٧٢/٥) .

(٢) (مد) : ولا .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٩٠/٢) ؛ الجامع : (١١٩٧/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ المقدمات : (٢٦١/١) ؛ روضة المستبين : (٢/ ٧٢٥، ٧٢٨) .

(٥) انظر : الجامع : (١١٩٧/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ووجه كلا القولين ؛ المقدمات : (٢٦١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٢٨/٢) . وهو المشهور ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧١) حيث قال : " ولَوْ نَذْراً ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٥/٢) ؛ الشرح الكبيـــر : (٥٤٢/١) .

(٦) في سبب الخلاف المذكور أعلاه انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ب) .

(٧) بهامش ك طرة خ ، بزيادة : الصوم .

(٨) انظر : (٢٢٥/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) ؛ الجامع : (١١٩٨/٣) . والقول الثاني نقله الباجي في المنتقى : (٨٤/٢) عن أبي إسحاق القرطبي .

(٩) انظر : المنتقى : (٨٤/٢)

(١٠) (ك) : لتفيد .

قولـــه : (**فَفِي لزومِ المسجِدِ**) ، تنبيه على الأقوال ، أي ففي لزوم العود إلى المسجد وعدم لزومه .

وقولـــه : (**يخرجانِ**) ، توطئة لذكر الرُّجوع ، لا أنَّه المقصود ، وتؤخذ بقيَّة الأقوال من قولـــه : (**رَجَعَا تلكَ السَّاعَةِ وَإِلاَّ ابتَدأَه**) ، **فالأوَّل** : يرجعان وإن لم يرجعا لم يبتدئا .

والقول الثَّاني : أنَّهما لا يرجعان حينئذ ، بل إلى اللَّيل لفقدان الصَّوم ، وهو قول **سحنون** .

والثالث : وهو المشهور ، يرجعان تلك [1]السَّاعة ، وإِلاَّ[1] ابتدآ [2].

وأعلم أنَّ هذه المسألة تشكل على النَّاس ؛ لأنَّ غالب عادة **المُصَنِّف** أنَّ القول الثَّالـــث يـــدلُّ على القولين الأوَّلين [3] كما سبق فيلزم على الغالب من عادته من قولـــــه : (**ثالِـــثُهَا : المَشهورُ ـــ يخرجانِ**) ، [4] أن يكون الأوَّل : يخرجان [4] ، والثَّاني : يمكثان وليس كذلك لأنَّ الحائض لا يمكن بقاؤها في المسجد .

والجواب عن هذا : أنَّه هنا لم يجر على الغالب من عادته ، وقد فعل ذلك في مواضع لا تخفى على[5] من لـــه اشتغال في هذا الكتاب ، والحقُّ أنَّ كلامه في هذه المسألة مشكل ، والله أعلم .

من خرج بعذر فهو في حرمة الاعتكاف .

فرع :

وإذا خرج المريض والحائض فهما في حرمة الاعتكاف [6].

وقال ابن القاسم عن **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » : أنَّها إذا خَرَجَتْ للحَيْضَةِ ، فلها أن تَخْرُجَ في حَوائِجِها إلى السُّوقِ ، وَتَصْنَعَ ما أرادتْ ، إلاَّ لذَّةَ الرِّجالِ من قُبْلَةٍ ، أو جَسَّة ، ونحوهما [7].

(١-١) ما بين القوسين مطموس في (ع) .
(٢) انظر : الكافي : (١٣٢)
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤-٤) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : عن .
(٦) انظر : التلقين : (١٩٦/١) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ روضـــة المستبين : (٧٣٣/٢) .
وأشار خليل إلى الفرع المذكر أعلاه وما قبله في المختصر (٧٣) حيث قال : " كَأَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ : لِمَـــرَضٍ ، أَوْ حَيْضٍ أَوْ عيدٍ وَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١-٥٥٢) .
(٧) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٤٩/٢) ؛ أيضا : النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) .

قال سحنون : لا أعرف هذا ، بل تكون في بيتها في حرمة الاعتكاف ، ولا تدخل المسجد [١].

إذا تخلل العيد اعتكافه .

١- إذا مرض معتكف العشر الأواخر ، ثم صحّ قبل الفطر .

ص : (وَفِي البَاقِي يَوْمَ العِيدِ لقضاءِ مَا بقِيَ عَلَيْه بَعْدَهُ : قَوْلاَنِ) .

ش : كما لو نوى اعتكاف العشر الأواخر[٢] ثمَّ مرض بعد دخوله فيه خمسة أيَّام [٣] ثمَّ صحَّ ، فإنَّه يقضي بعد العيد الخمسة التي مرضها .

وهل يلزمه أن يقيم يوم العيد في المسجد ؟ قولان ، وهما معاً في « **المُدَوَّنَةِ** » ، والمشهور : عدم اللُّزوم ، **قال** فيها في المثال المذكور : فإذا صحَّ قبل الفطر بيوم فليرجع[٤] إلى مَعْتَكفه [٥] فيبني ، ولا يلبث [٦] يوم الفطر في مَعْتَكفِه ، ويخرج فإذا مضى يوم الفطر عاد إلى مَعْتَكفه [٥] [٧].

وقال ابن نافع عن **مالك** : يشهد العيد مع النَّاس ويرجع إلى المسجد ذلك اليوم لا إلى بيته [٨].

وعلى المشهور ، فلو صحَّ المريض ليلة العيد فلا يأتي ، وكذا فهم **عياض** وناقضها بمسألة المريض المتقدِّمة يصحَّ في بعض يوم فإنَّ المشهور أنَّه يرجع ، وكذلك الحائض تطهر ولا فرق فإنَّ الكل مفطرون [٩] ، ونحو هذه المناقضة **للتُّونسي** .

وأجيب عنها : بأنَّ اليوم الَّذي طهرت فيه الحائض[١٠] وصحَّ فيه المريض[١١] يصحُّ صومه لغيرهما ، بخلاف يوم العيد فإنَّه لا يصحُّ صومه لأحد [١٢].

---

(١) انظر : النوادر : (٩٦/٢) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ البيان : (٣٤٩/٢) .
(٢) (ك) : الأخيرة .
(٣) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٤) (مد) : عاد . والمثبت كما في التهذيب .
(٥-٥) ما بين القوسين ساقط من (مد) .
(٦) (ك) ، (ع) : يثبت . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، والموافق لما في التهذيب .
(٧) هذه رواية ابن القاسم . انظر : الكافي : (١٣١) .
(٨) التهذيب : (٣٧٨/١-٣٧٩) . وانظر : المدونة : (٢٢٦/١) ؛ الكافي : (١٣١-١٣٢) .
ولا يعتد بمقامه يوم العيد في المسجد من اعتكافه ، وإلى هذا ذهب عبد الملك ، وقال : حكمه في يوم الفطر ههنا كليل الصيام ، واختاره سحنون . الكافي : (١٣٢) .
(٩) انظر : التنبيهات : (٢٢/١/ أ-ب) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٧٤) الفرق (١٧٣) ، وقال : " قاله أبو إسحاق".
قال خليل في المختصر (٧٣) : " وَإِنْ أَخَّرَهُ : بَطَلَ ، إِلاَّ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٤/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٢/١) .

وتقدير كلام **المُصَنِّف** وفي لزوم المعتكف الَّذي بقي لقضاء ما بقي[١] عليه يوم العيد المسجد ، قولان .

وفي بعض النُّسخ : الباني ، بالباء والنون ، وفي بعضها : وفي البقاء ، على المصدر .

ص : (بِخلافِ مّا لوْ تخلَّلَ ابتداءً عَلَى الأَصَحِّ) .

[٢٧٦/ب]

ش : هذه مسألة « **الجلاَّب** » ، **قال** / فيه : ولو اعتكف خمساً من رَمَضَان ، وخمساً من شوَّال، خرج يوم الفطر [٢]من المسجد[٢] إلى أهله [٣] ، وعليه حرمة العُكُوف كما هي ثمَّ عاد قبل غروب الشمس من يومه .

٢- من اعتكف خمساً من رَمَضَان وخمساً من شوال.

وقال عبد الملك : يقيم في المسجد يومه ، ولا يخرج إلى أهله ، ويكون يومه ذلك كليل أيَّام الاعتكاف [٤].

وعلى هذا [٥]فمخالفة هذا [٥] الفرع للَّذي قبله إنَّما [٦]هي على [٦] كلام **المُصَنِّف** فقط ، وإلاَّ فقد ذكرنا أنَّ المشهور فيهما الخروج ، وهذا أولى من قول **ع** و**هـ** : معناه أنَّ الأصحَّ في المذهب الفرق بين أن يتخلَّل المرض في أثناء الاعتكاف بعد مضيِّ يوم فأكثر ، وبين أن يتخلَّل قبل الدُّخول فيه .

فالأوَّل : يجب عليه قضاء أيَّام المرض ، **والثَّاني** : لا قضاء عليه ، وقاله **ابن عبدوس**[٧] ، وتأوَّله[٨] **ابن أبي زيد** على النَّذر المعيّن[٩] ، انتهى باختصار [١٠].

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢-٢) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(٣) (مد) : هذه .
(٤) التفريع : (٣١٤/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٣٢) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/أ) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦-٦) (ع) : هو في .
(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٥٢/١/أ) .
أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير . كان ثقة ، إماماً في الفقه ذا ورع وتواضع ، حافظاً لمذهب مالك ، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه . من كبار أصحاب سحنون واعتمد عليه ، وسمع من موسى بن معاوية وغيره . له كتاب المجموعة في الفقه لم يتمه ، وله كتاب التفاسير في أبواب من الفقه ، وغيرهما . توفي سنة ستين ومائتين .
انظر : رياض النفوس : (١٤٨/١/٤٥٩-٤٦١) ؛ ترتيب المدارك : (٤٣٣/١-٤٣٦) ؛ معالم الإيمان : (١١٧/ ١٣٧/٢-١٤٤) سير النبلاء : (٦٣/١٣/٤٦-٦٤) ؛ الديباج : (٣٣٥/٤٤٧-٣٣٦) ؛ التعريف بالرجال : (٢٥٢/١٠٢-٢٥٣) ، وفيها : محمد بن عبد الله بن إبراهيم ؛ شجرة النور : (٨٢/ ٧٠) .
(٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : النوادر : (٩٩/٢) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٣/ب) .

فـــإنَّ كلامهما [١] غير منطبق على كلام **المُصَنِّف** ، إذ لا يُقال : تخلَّل لمَّا كان في الابتداء ولأنَّ الكلام في لزوم المسجد لا في القضاء ، لكن في كلام **المُصَنِّف** على ما ذكرناه أوَّلاً نظر ؛ لأنَّ مسألة **ابن الجلاَّب** مقيَّدة بالنَّذْر ، وذلك لا يؤخذ من كلام **المُصَنِّف**، ذكر ذلك **عبد الحقِّ** في « **تهذيبه** » ، **قال** : وإذا اعتكف في خمس بقين من رَمَضَان نواها مع خمس من شوَّال ، أو دخل في غيره ينوي عُكُوف عشرة أيَّام عـــلى أن يفطـــر مـــنها بعد خمسة أيَّام يوماً ، هذه نيَّته ، فإنَّا ننهاه عن ذلك قبل الدخـــول فيه ، فإذا دخل لم يلزمه إلاَّ الخمسة الأُولى ولا تلزمه [٢] الأيَّام التي بعد فطـــره . **أبـــو محمَّد** : إلاَّ أن يكون نذرها بلسانه [٣]، ثمَّ ذكر مسألة « **الجلاَّب** » **فقال** : ومعناها أنَّه نذر ذلك بلسانه [٤] .

ص : (وَعَلَى اللُّزُومِ فَفِي خُروجِهِ لِلعِيدِ : قَوْلاَنِ) .

الخـــروج **لمـــالك** كغسل الجمعة ، وعدمه **لسحنون** كصلاة الجنازة ، وهو أقيس ، لأنَّ مكثه واجب وصلاة العيد سنَّة [٥].

الكف عن الجماع ومقدماته .

ص : (وَالجِمَـــاعُ وَمُقَدِّماتُـــهُ ، منَ القُبْلَةِ ، والمباشَرةِ ، وما فِي معناها مفسدَةٌ ليلاً أَوْ نهاراً ، وَلَوْ كَانتْ حَائِضاً ، وَلاَ بأسَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكاحَ فِي مجلِسِهِ ، وبِالطِّيبِ) .

ش : قوله : (**مفسدَةٌ**) ، أي عمداً ، أو سهواً ، أو غلبةً .

وقوله : (**ولو كانت حائضاً**) ، ظاهر ، ونصَّ عليها في « **المُدَوَّنَة** » [٦] .

نكـــاح المُعْـــتَكِف وانكاحـه والفـرق بيـنه وبين المُحْرِم

وقولـــــه : (**وَلاَ بـــأسَ أَنْ يَعْقِدَ النِّكاحَ**) [٧]، قيَّده في « **المُدَوَّنَة** » : بأن يغشاه في مجلسه [٨]، وهو مقيَّد أيضاً بأن لا يطول التَّشاغل به ، وسواء كان زوجاً

---

(١) (ع) : كلاهما .
(٢) (مد) ، (ع) : يلزمه .
(٣) النوادر : (٩٩/٢) .
(٤) تهذيب الطالب (بتصرف في الجملة الأخيرة) : (٥٢/١/أ) .
(٥) مطموسة في (ع) . انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/أ) .
(٦) انظر : (٢٢٨/١) ؛ التهذيب : (٣٧٧/١) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال : " وَبِعَدَمِ وَطْءٍ ، وَقُـبْلَة شَـهْوَة ، ولَمْسٍ ، ومُبَاشَرَة وَإِنْ لِحَائِضٍ نَاسِيَة ". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٧/٢-٤٥٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٤/١-٥٤٥) .
(٧) انظر : الكافي : (١٣٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٢٢٩/١) ؛ التهذيب : (٣٨١/١) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٩/٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على الجواز : " وَأَنْ يَنْكِحَ وَيُنْكِح بِمَجْلِسِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

أو ولـــياً [١]، والفـــرق بينه وبين المُحْرِم : أنَّ المُعْتَكف عنده وازع ، وهو الصَّوم والمسجد ، ولأنَّ الحجَّ عبادة شاقَّة فاحتيط لها ، ولأنَّ الحاجَّ مسافر ، فالغالب بعده عن الأهل ، وذلك مظنَّة التَّذكر المؤدِّي إلى الفساد ، بخلاف المُعْتَكف [٢].

حكم التزين ونحوه للمُعْتكفة .

ابـــن وَهْـــب عن مالك : ولا يُكْرَهُ للمُعْتَكِفَةِ أنْ تَتَزَيَّنَ ، وَتَلْبَسَ الحُلِيَّ [٣].

وذكر **حَمْدِيس** : أنَّها لا تتطيَّب . وفي « **المجموعة** » : خلافه [٤].

ص : (وَيَجِبُ الاسْتِئنَافُ[٥] لِجَمِيعِهِ بِالمُفسِدِ عمداً ، وَيَجِبُ القَضَاءُ بِغَيْرِهِ وَالبِنَاءُ) .

ما يوجب استئناف الاعتكاف ، وقضائه وبنائه .

ش : يعـــني أنَّ مفســـد الاعتكاف إذا فعل على سبيل العمد ، مبطل لجميع الاعتكاف [٦] ؛ لأنَّه لما كانت سُنّته التَّتابع تنـــزل بذلك منـــزلة العبادة الواحدة ، فلذلك يفسد كلُّه بفساد جزأيه .

قولـــــه : (**بغيرِهِ**) [٧]، أي وإن لم يكن عمداً بل كان سهواً أو غلبةً ، فإنَّه يجب القضاء متَّصلاً بآخره .

وظاهر كلامه أنَّ القُبْلَة ، والمباشَرة ، بل والوطء سهواً ممَّا يقضى فيه ويَبْني ، ولـــيس كذلـــك ، ففـــي « **المُدَوَّنَة** » : إن جامع في ليله أو نهاره ناسياً ، أو قَبَّل أو باشر أو لمس ، فسد اعتكافه وابتدأه [٨].

[٢٧٧/أ] أمَّا إن أفطر لمرض فإمَّا أن يكون في نذر أو نفل / ، **قال** في « **المقدِّمات** » : والـــنَّذْر في الاعْـــتِكَافِ على وجهين : أحدهما : أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها ، والثَّاني : أن ينذر أيَّام بغير أعيانها .

---

(١) انظر : التفريع : (٣١٤/١) .

(٢) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٢-١٧٣) الفرق (١٧٠). وفرّق القرافي بينهما في العقد من وجوه ، للاستزادة انظر : الذخيرة : (٥٤٠/٢) .

(٣) النوادر: (٩٣/٢) .

(٤) من قولـه : " ابن وَهْب ..." ، النقل من تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) . وما في المجموعة ، هو مذهب المدونـة ((التهذيب)) قال فيها : " ولا بأس أن يتطيب " ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يجوز فعله : " وَتَطَيُّبُهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .

(٥) (ع) : الاستثناء .

(٦) وأشار خليل في المختصر (٧٢) لذلك عند كلامه عن مبطلات الاعتكاف فقال : " وَكَمُـــبْطِلِ صَوْمَه". انظر : التاج والإكليل : (٤٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٥٦/٢-٤٥٧) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٣/١-٥٤٤)

(٧) التوضيح : وبغيرهِ ، والمثبت كما في المتن .

(٨) التهذيب : (٣٧٧/١) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٢٢٦/١-٢٢٧) ؛ الجامع : (١٢٠٠/٣-١٢٠١) .

فـــالأوَّل لا يخلو أن تكون من [١] رَمَضَان أو من [٢] غيره ، فإن كانت[٣] من رَمَضَـــان فعلـــيه قضاؤها إن [٤] مرضها كلَّها ، لوجوب قضاء الصِّيام عليه ، وإن مـــرض بعضـــها قضى ما مرض منها ووصله ، فإن لم يصل[٥] استأنف سواء كان مرضه من أوَّلها قبل دخوله فيها أم لا ، وكذلك إن أفطر ساهياً . وأمَّا إن أفطر فيها متعمِّداً من غير عذر فعليه استئناف الاعْتِكَاف مع الكَفَّارَةِ لفطره في رَمَضَان .

وإن كانت من غير رَمَضَان فمرِضَها كلَّها ، أو بعضها ، فثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء مُطلقاً على رواية **ابن وهب** في الصَّوم .

الثَّاني : نفي القضاء مطلقاً ، وهو مذهب **سحنون** .

والثَّالث : التَّفرقة بين أن يمرض قبل دخولـــه في الاعْتِكَاف فلا يلزمه ، وبين أن يمـــرض بعـــد دخولـــــه في الاعْتِكَاف فيلزمه ، وهو مذهب **ابن القاسم** في «**المُدَوَّنَةِ**» على تأويل **ابن عبدوس** ، واختلف إذا أفطر فيه ساهياً على قولين :

أحدهما : لا قضاء عليه ، وهو مذهب **سحنون** .

والثَّاني : أنَّ عليه القضاء بشرط الاتِّصال ، وهو مذهب **ابن القاسم** .

وأمَّا الوجه الثَّاني ، وهو أن ينذر أيَّاماً بغير أعيانها ، فيقضي ما مرض منها أو أفطـــره ســـاهياً يصل ذلك باعتكافه ، ولا خلاف في هذا . وإن أفطر فيه متعمِّداً أفسده ، ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدُّخول فيه ، انتهى باختصار[٦] .

وإن كان الاعتكاف تطوُّعاً ، فإن أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه ، وإن أفطـــر ناســـياً ، **فقال**[٧] **عبد الملك** : عليه القضاء ، وهو ظاهر « **المُدَوَّنَةِ** » لقولـــــه : من أكل يوماً من اعتكافه ناسياً يقضي يوماً مكانه [٨]، فعمَّ ، وكذلك قـــال بعضهم : إنَّ مذهب « **المُدَوَّنَةِ** » القضاء مطلقاً ، وحمل بعضهم « **المُدَوَّنَةِ** » على النَّذْر المعيَّن .

---

(١) (ك) : في .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) (مد) : كان .
(٤) (مد) : وإن .
(٥) (ع) : يصله .
(٦) المقدمات : (١/٢٦٠-٢٦١) .
(٧) مطموسة في (ع) .
(٨) انظر : المدونة : (١/٢٢٦) ؛ التهذيب : (١/٣٧٧) .

وأمَّـا الـتَّطوع فـلا يقضـي فيه بالنِّسيان ، وهو قول **عبد الملك** أيضاً ، **وابن حبيب** ، **عياض** : وهو أصحُّ [١] .

وانظر ما الفرق على الأوَّل بين الاعتكاف والصَّوم ؟

تنبيه :

قـول **ابـن رشد** على ما تأوَّل [٢] عليه **ابن عبدوس** ، إشارة [٣] إلى مسألة « **المُدَوَّنَة** » التي **قال فيها** : فيمن نذر اعتكاف شعبان فمرضه فلا شيء عليه ، وإن نذرتـه [٤] امـرأة فحاضـت فيه ، فإنَّها تصل القضاء بما اعتكفت قبل ذلك [٥] .

ففرَّق بينهما **ابن عبدوس** بما ذكره عنه ، واختاره **ابن أبي زمنين** .

وقال بعضـهم : إنَّما قال في الحائض تقضي بناءً على قولـه في ناذر ذي الحجَّـة : أنَّه يلزمه قضاء أيَّام الذَّبح ، وكذلك ظاهر قول[٦] **سحنون** حمل المسألة على الخلاف ، لقولـه بعد ذلك : هذه مختلطة ، والله أعلم .

ص : (وَلاَ يُسْقِطُهُ الاشْتِرَاطُ) .

إشتراط المُعْتَكِف إسقاط القضاء .

ش : الضَّمير عائد على القضاء ، أي إذا اشترط المعتكف أولاً أنَّه إن حدثت لـه ضرورة توجب القضاء فلا قضاء ، لَمْ يُفِدْهُ ذلك ، **قـال** في « **الموطَّأ** » : وَإِنَّمَا الاعْـتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ ، مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ،...، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ [٧] .

وحُكي عن **ابن القصَّار** أنَّه **قـال** : إن شَرَطَ في الاعْتِكَافِ ما يُغيِّر سُنَّته ، فلا يلزمه ذلك الاعْتِكَاف [٨] .

والأوَّل هو المعروف [٩] .

---

(١) التنبيهات : (٢٢/١/ب) .
(٢) (ك) : تأوله .
(٣) (مد) : المشارة .
(٤) (ع) : نظرته .
(٥) انظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٧/١) .
(٦) (ع) ، بزيادة : كلام قول .
(٧) الموطأ : (٣١٤/١) .
(٨) انظر : الجامع : (١٢٠٢/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٣٤/٢) .
(٩) انظر : المدونة : (٢٢٨/١) ؛ التهذيب : (٣٨٠/١) ؛ التفريع : (٣١٤/١) ؛ الإشراف : (٤٥٥/١-٤٥٦) الجامع : (١٢٠٢/٣) ؛ الكافي : (١٣٢) ؛ النكت : (٢٦٩) ؛ المنتقى : (٨١/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٣٣/٢-٧٣٤) ؛ الذخيرة : (٥٣٥/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَإِن اشْتَرَطَ سُقُوطَ القَضَاءِ لَمْ يُفِدْهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٤/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ الشرح الكبير (٥٥٢/١) .

خروجه مضطراً لتعين حق لله ، كالجهاد ونحوه .

ص : (وَيَبْنِي مَنْ خَرَجَ لتعَيُّنِ جِهَادٍ أَوْ مُحَاكَمَةٍ عَلَى الأَصَحِّ وَإِليهِ رجعَ) .

ش : أي أنَّ المُعْتَكف في الثُّغور إذا نزل العدوُّ فخرج ليقاتل ، أو عيّنه الإمام ، أو أخرجه الحاكم مُكرها لإقامة حدٍّ عليه ، أو غيره ، هل يبني ، وإليه رجع **مالك** ، أو يبتدئ ؟ قولان ، وهما في « **المُدَوَّنَة** » [1].

[٢٧٧/ ب]

هـ : وفي كلام **المُصَنِّف** / إيهام أنَّ **مالكاً** رجع في المسألتين وإنَّما تكلَّم في « **المُدَوَّنَة** » على مسألة [2] الجهاد فقط [3].

خروجه لتعين حق لآدمي عليه .

فرع :

قال فيها : ولا ينبغي للحاكم إخراجه لخصومة أو غيرها حتَّى يتم اعتكافه ، إلاَّ أن يتبيَّن له أنَّه إنَّما اعتكف لدَدَاً [4] وفراراً من الحقِّ فيرى فيه رأيه[5].

تأخير البناء بعد ذهاب عُذْره .

ص : (ومن أَخَّرَ البناءَ بَعْد ذهابِ عُذْرِه ابْتَدَأَ) .

ش : يعني أنَّ من كان حكمه البناء فتركه فذلك يتنزل [6] منزلة من قطع اعتكافه اختياراً ، والله أعلم .

ص : (وَمَا اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ فيه اخْتُلِفَ فِي الاسْتِئنَافِ ، وَمَا اخْتُلِفَ فِي وجوبِ قَضَاءِ صيامه اخْتُلِفَ فِي قَضَائه) .

ش : حاصله أنَّه جعل الاستئناف هنا كالكَفَّارَة في رَمَضَان ، والقضاء هنا كالقضاءِ في رَمَضَان ، فإن وجبت الكَفَّارَة باتِّفاق وجب استئناف الاعْتِكَاف باتِّفاق ، وإن اخْتُلف فيها فيُختلف هنا في الاستئناف . وكذلك القضاء ، وليس

---

(١) انظر : (٢٣٦/١ ، ٢٣٣) ؛ التهذيب : (٣٧٩/١-٣٨٠ ، ٣٨٦) ؛ الجامع : (١٢٠٤/٣، ١٢١٠) ؛ المنتقى : (٧٨/٢ ، ٨٤) وفيه في مسألة خروج المعتكف مكرهاً أن القول بأنّه يبطل اعتكافه قاله ابن القاسم ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٣٢/٢) ؛ الذخيرة : (٥٣٥/٢، ٥٤٠) .

(٢) (مد) : مثل .

(٣) انظر هذا النظر الذي وجهه ابن هارون كيف يستقيم مع ما ذكره ابن الحاجب .

(٤) هكذا في النسخ التي بين يدي ، والمراد بها : المماطلة بدليل ما بعده . انظر : غريب ألفاظ المدونة (٩٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) .
هذا ، والمثبت في المدونة للوّاذ : مصدر لاوَذْتُهُ مُلاوَذَةً ولِوَاذاً ، واللَّوذ بالشيء ، الاستتارّ والاحتصان به قال الجُبّي : اعتكف لواذا ... بفتح اللام والواو ونقط الذال ، أصله الزّهَق ، ثم يقال لمن فر ، لأنّه من زهق عنك فقد فرّ منك وقد جاء منه لواذاً . انظر : غريب ألفاظ القرآن : (٤٠٦) ؛ غريب ألفاظ المدونة : (٣٣) ، لسان العرب (لوذ) : (٥٠٧/٣ ، ٥٠٨) ؛ القاموس المحيط : (٣٥٨/١) .

(٥) التهذيب : (٣٨٠/١) إلا قوله : " لخصومة أو غيرها "، وقوله : " وفراراً من الحق ". من ابن يونس ، الجامع : (١٢٠٤/٣) ؛ أيضاً انظر : المدونة : (٢٣٦/١) ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال عطفاً على ما يُكره : " وَإِخْرَاجُهُ لِحُكُومَةٍ إِنْ لَمْ يَلِدَّ بِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٢/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٤٩/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) .

(٦) (ع) : فإن ذلك ينزله .

ذلك صحيحاً ؛ لأنَّ المشهور سقوط الكَفَّارَة عن المُجامع ناسياً ، والمُكْرهة [١]، ولا خلاف في وجوب الاستئناف هنا [٢] .

عـــياض : وأمَّا تقبيلها واللمم بها مكرهة [٣]، فيجب أن يُراعى وجود اللَّذة مـــنها ، وإلاَّ فـــلا شيء عليها [٤] ، وأيضاً فإنَّ الانعاظ النَّاشئ عن القُبْلَة والمُبَاشرة والمـــذي يخـــتلف [٥] في إيجـــاب قضاء الصَّوم بهما ، ولا خلاف في وجوب قضاء الاعْتِكَاف بهما .

أقل الاعتكاف وأكثره .

ص : (وَأَقَلُّـــهُ : يَوْمٌ ، وقِيلَ : وليلةٌ ، وَأَكْمَلُهُ : عَشَرَةٌ ، وَفِي كَرَاهَةِ مَا دونَهَا : قولانِ) .

ش : أمَّـــا القولان الأوَّلان فلعلَّهما مبنيَّان على أنَّه هل يجب استيعاب اللَّيلة بالاعْتِكاف أم لا ؟

وقولـــــه : (**وَأَكْمَلُـــهُ : عشرةٌ**) ، نحوه **لابن حبيب واللَّخْمِيِّ** ، ولفظ **اللَّخْمِـــيِّ** أكـــثره [٦]، **وابن حبيب** أعلاه [٧]، وعلى هذا فاعتكاف الزائد خلاف الأولى لأنَّه ليس وراء الأكمل فضيلة تُطلب [٨] .

ونُقل عن بعضهم : كراهة الزيادة ، وظاهر كلام **صاحب** « **الرِّسالة** » خلافه لقولـــه : وأقلُّ ما هُو أحبُّ إلينا من الاعْتِكَاف عشرةُ أيَّام [٩] .

وفي « **الجلاَّب** » : والاختيار أن لا يعتكف المرء أقلَّ [١٠] من عشرة أيَّام [١١].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : والمكره .

(٢) وللونشريسي فرق يتصل بهذه المسألة ، نصه : " وإنما أسقطوا الكفارة في نسيان الجماع وإكراهه في المشهور ، خلافاً لعبد الملك ، وأوجبوا بهما استئناف الاعتكاف اتفاقاً ؛ لأن الكفارة منوطة بالانتهاك ، والنسيان والإكراه ينافيانه ، ولا كذلك استئناف الاعتكاف ، فإنه كالقضاء في رمضان بهما ". عدة البروق : (١٧٤-١٦٥) ، الفرق (١٧٦) .

(٣) (ك) : فمكروه ، والمثبت كما في التنبيهات .

(٤) (ع) : عليه . وهنا ينتهي النقل من التنبيهات : (٢٢/١/ب) .

(٥) (ع) : مختلف .

(٦) التبصرة : (٤١/٢) .

(٧) انظر : المقدمات : (٢٥٩/١) ؛ البيان : (٣٠٧/٢) .

(٨) واقتصر عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يندب : " واعْتِكافُ عَشْرَةٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٩) الرسالة : (١٦٣) . أيضاً انظر : تنوير المقالة : (٢١٨/٣-٢١٩) .

(١٠) (ع) : بأقل .

(١١) التفريع : (٣١٢/١-٣١٣) ، وانظر : المعونة : (٤٩٢/١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٢٥٦) .

وقولـــه [١]: (**وَفِـــي كراهَةِ مَا دونَهَا** [٢]) ، **قـال** في « **المُدَوَّنَةِ** » : **قـال ابن القاسم** : وقد بلغني عن **مالك** أنَّه **قـال** : أقلُّ الاعْتِكَاف يوم وليلة ، فسألته عنه **فقـال** : أقـــلُّ الاعْتِكاف عشرة أيَّام ، وذلك رأيي أن لا ينقص عن عشرة أيَّام [٣]؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم ينقص منها [٤]، ولكن إن نذر أقلَّ من ذلك لزمه [٥].

وســـئل **مـــالك** في « **العتبية** » عن الاعْتِكَاف يوماً أو يومين ؟ **قـال**[٦] : ما أعرف هذا من اعتكاف النَّاس ، **ابن القاسم** : وسئل عنه قبل ذلك ، **فقـال** : لم أر بـــه بأساً ، وأنا لست أرى به بأساً ؛ لأنَّ الحديث قد جاء ((أدنى الاعْتِكَاف يوم وليلة)) [٧].

ولم أر مـــن صرَّح بالكراهة فيما دون العشرة ، نعم قد يؤخذ من قول ***مالك*** في « **المُدَوَّنَةِ** » : أنَّ أقلَّه عشرة ، وممَّا قاله أيضاً في « **العتبيَّة** » .

التلمســـاني : **قـال الأبهري** : لا بأس أن يعتكف الإنسان عشرة ، أو أقلَّ ، أو أكثر .

نـذرَ اعـتكافَ ليلةٍ .

ص : (**وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ ، لَزِمَهُ يومُهَا ، وَقِيْلَ : تَبْطُلُ** [٨]) .

الأوَّل هـــو المشـــهور ، وهـــو[٩] مذهـــب « **المُدَوَّنَـــةِ** » [١٠]، والـــبطلان

---

(١) (ع) : الواو ساقطة .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٨٧/٢) ؛ المعونة : (٤٩٢/١) .
وتقدم (٣٣٨/١) هامش (١) ما ورد في الصحيحين من اعتكافه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رَمَضَان .
(٥) نقل هذه العبارة من الجامع : (١٢١٧/٣) ، وانظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦/١-٣٨٧) النوادر : (٨٨/٢) .
(٦) (ك) : فقال .
(٧) العتبية (باختلاف يسير) : (٣٠٦/٢) ، أيضا انظر : النوادر : (٨٨/٢) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) .
والحديث لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر .
(٨) معكوسة في جامع الأمهات (مخط) ، (مط) : ومن نَذرَ اعتكافَ ليلةٍ ، فقيل : تبطلُ ، وقيلَ : يلْزَمُهُ يومُهَا. والمثبت من التوضيح لموافقة الشرح .
(٩) (ع) : وقيل .
(١٠) يعني لزمه يوم وليلة مذهب ابن القاسم في المدونة ؛ لأنَّه حين أوجب على نفسه الليلة وجب عليه النهار .
انظر : المدونة : (٢٣٤/١) ؛ التهذيب : (٣٨٦/١-٣٨٧) ؛ النوادر: (٩٨/٢) ؛ الرسالة : (١٦٣) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧/٢) ؛ تنوير المقالة : (٢١٩/٢) ، وفيه التوجيه .
واقتصر عليه خليل في المختصر (٧٢) وزاد حيث قال : "ولَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذرَ لَيْلَةً ، لا بَعْضَ يَوْمٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٥٨/٢-٤٥٩) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١)

لسحنون[1]، ولعلَّ **سبب الخلاف** ، هل هو ناذر لـه بغير شرطه فيبطل [2]، أو الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال ؟ [3] .

التتابع في مطلق النذر بالاعْتِكَاف .

ص : (وَيَجبُ تَتَابُعُهُ فِي المُطْلَقِ) .

ش : أي إن نوى التَّتابع أو عدمه فعلى ما نوى ، وإن لم ينو شيئاً لزمه التَّتابع ، لأنَّه سُنّته [4].

[٢٧٨/أ]

ص : (/ ومَنْ دَخَلَ قَبْلَ الغُرُوبِ اعْتَدَّ بِيَوْمِهِ وبعدَ الفجْرِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ ، وفيما بَيْنَهُمَا : قولانِ) .

وقت دخول مريد الاعتكاف إلى مُعْتَكَفِهِ .

ش : أي إن دخل مُعْتَكَفه قبل غروب الشَّمس اعتدَّ بصبيحة تلك اللَّيلة اتِّفاقاً ، وإن[5] دخل بعد الفجر لم يعتدَّ بيومه اتِّفاقاً [6].

من دخل بعد الغروب وقبل الفجر .

واختُلف إذا [7] دخل بينهما ، والمشهور : الاعتداد [8].

وقال سحنون : لا يعتدُّ به [9]، وحمله بعضهم على أنَّه ليس بخلاف ، وأنَّ المشهور محمول على النَّذْر ، وقول **سحنون** محمول على التَّطوُّع .

---

(١) انظر : النوادر : (٩٨/٢) ؛ الجامع : (١٢١٧/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧/٢) ؛ تنوير المقالة : (٢/ ٢١٩) قال : وصوَّبه اللَّخمي ؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم .

(٢) اشتهرت القاعدة في كتاب القواعد للمقري : (٥٧٧/٢) بصيغة : نذر المشروط هل هو نذر للشرط ، أو لا ؟ وقد تقدم فرع آخر لهذه القاعدة وهو : إذا نذر اعتكافاً مطلقاً ففي اختصاصه بصيام يكون له قولان .

(٣) الأصل في الكلام الإعمال دون الإهمال . ومحل هذه القاعدة : متى أمكن حمل الكلام على معنى ، بأن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام . أما إذا بَعُد الإعمال عن اللفظ ، وصار بالنسبة إليه كاللغز أهمل . وبسط القول في أمثلة هذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل ، وما فيه خلاف من الفروع ، كتب القواعد وغيرها . انظر : الأشباه والنظائر / لابن السبكي : (١٧١/١-١٧٤) ؛ التمهيد / للإسنوي : (١٥١- ١٥٢) ؛ المنثور : (١٨٣/١) ؛ الأشباه والنظائر / للسيوطي : (١٢٨-١٣٥) ؛ الأشباه والنظائر / لابن نجيم : (١٥٠-١٧٤) ؛ القواعد / للندوي : (٣٥٥-٣٥٦) ؛ القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول .

(٤) انظر : التفريع : (٣١٣/١) ؛ التلقين : (١٩٩/١) ؛ الإشراف : (٤٥٤/١) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ بداية المجتهد : (٢٦١/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٢٧،٧٤١/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٢) حيث قال عطفاً على ما يلزم : " وَتَتَابُعهُ فِي مُطْلَقِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٥٤٦/١) ؛ التاج والإكليل : (٤٥٩/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٧/١) .
وأختار ابن عبد السلام القول بأنَّه لا يلزم التتابع إلاَّ بالتزام له ، قال : " لأنَّه إذا صح اعتكاف يوم فأكثر فناذر الأيام التزم ما هو أعم من التتابع ، فلا يلزمه الأخص ، وكما في الصِّيام ، هذا في حق النَّاذر فأحرى غير النَّاذر". شرحه : (٩٤/ أ ، ب) .

(٥) (ع) : فإن .

(٦) انظر : النوادر : (٩١/٢) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٧٥/١) .

(٧) (مد) : إن .

(٨) وبه قال القاضيان : أبو بكر الأبهري وعبد الوهاب . انظر : التفريع : (٣١٤/١) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الإشراف : (٤٥٦/١) ؛ الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ المنتقى : (٨٠/٢)؛ المقدمات : (٢٥٩/١) . لأن الليل كله وقت لتبييت الصيام .
واقتصر عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَنُدِبَ ...، وَدُخُولُهُ قَبْلَ الغُرُوبِ ، وَصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الفَجْرِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .

(٩) انظر : الجامع : (١٢١٨/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/ب) ؛ المنتقى : (٨٠/٢) ؛ المقدمات : (٢٥٩/١)

ابن رشد : والظَّاهر أنَّه خلاف [١].

ع و هـ : ظاهر كلامه أنَّ الخلاف جارٍ ولو دخل بقرب غروب الشمس ، وظاهر الرِّواية أنَّ الخلاف لا يدخل هذه ، وإنَّما محلَّه إذا دخل قبل طلوع الفجر [٢].

وانظر ما قاله الأصحاب هنا ، مع ما في « **صحيح مسلم** » عَنْ **عَائِشَةَ** : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ [٣] مُعْتَكَفَهُ » [٤].

من نوى عكوف أيام لزمته بالدخول فيه .

ص : (وَإِذا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ المَنْوِيُّ ، بِخلافِ الجُوَارِ [٥] لا يَجبُ إلاَّ بِاللَّفْظِ ، كالنَّذْرِ لجوارِ مكَّةَ أَوْ مسجدٍ [٦] فِي بلدٍ ساكنٍ [٦] هوَ فِيهِ) .

ش : أمَّا قوله : (**إِذا دَخَلَ وَنَوَى وَجَبَ المَنْوِيُّ**) ، فظاهر [٧] ، وهو من ثمرة وجوب التَّتابع ، لأنَّ ذلك يُصيره بمنزلة العبادة الواحدة .

الجوار المنذور باللفظ أو النية .

وأمَّا الجُوار [٨] ، فلا شكَّ أنَّ الجُوار المنذور باللَّفظ [٩] واجبٌ ؛ لأنَّه طاعة . وأمَّا عقده بالقلب [١٠] ، فذلك جار على الخلاف في انعقاد اليمين بالقلب .

وأمَّا إن لم يكن إلاَّ مُجَرَّد النِّيَّة [١١] ، فإن نوى يوماً أو أيَّاماً لم يلزمه ما بعد الأوَّل ، وهل يلزمه [١٢] اليوم المنفرد أو اليوم الأوَّل فيما إذا نوى أيَّاماً بالدخول

---

(١) انظر : المقدمات : (٢٥٩/١) ، واستَظْهَرَهُ ابن يونس في الجامع : (١٢١٨/٣) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(٣) (مد) بزيادة : في .
(٤) طرف من الحديث ، وتقدم تخريجه (٣٣٠/١) ، هامش (٦) . وصحح ابن بزيزة هذا . انظر : روضة المستبين : (٧٣٧/٢) .
(٥) جامع الأمهات : (مط) : الجواز .
(٦-٦) ما بين القوسين ساقط من (مد) .
(٧) قال في التهذيب : (٣٨٤/١) : " والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياماً ، فما نوى من ذلك لزمه ". أي شرع فيه ، أما النية بمجردها فلا توجب شيئاً . التقييد على التهذيب : (٣٨٤/١/ب) وانظر : المقدمات : (٢٥٩/١-٢٦٠) ؛ الذخيرة : (٥٤٣/٢) .
(٨) لعل الأولى في هذا المقام أن يقول : (وأما قوله : بخلاف الجوار ... الخ) ، كما جرت عادته عند شرحه لجزئيات المتن ، وكما في شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) حتى تكون العبارة واضحة ، ثم يأتي بالشرح .
(٩) كأن يقول : لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام – مثلاً - ، فهو اعتكاف بلفظ الجوار . وانظر : حاشية الدسوقي : (٥٤٦/١) .
(١٠) أي : إن كان النذر بالقلب . شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(١١) من غير نذر . شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(١٢) (ك) : تلزمه .

فـــيها؟ [1]حمل ابن يونس « المُدَوَّنَة » [2] على اللزوم [1] ، قال : وكذلك إن دخل في اليوم الثَّاني لزمه[3] .

وقال أبو عمران : لا يلزمه هذا الجوار وإن دخل فيه ، إذ لا صوم فيه ، لأنَّه إنَّمـــا نوى أن يذكر الله تعالى ، والذِّكر يتبعَّض فما ذكر يصحُّ أن يكون عبادة . وكذلك لو نوى قراءة معلومة فلا يلزمه جميع ما نوى ؛ لأنَّ ما قرأ منه يثاب عليه ، بخلاف صوم اليوم الواحد الَّذي لا يتبعض [4].

قال في « المقدمات » : وقولـــه أظهر [5].

تعريف الجوار

والْجُوار – بضمِّ الجيم – الْمُجاورة [6].

أقسام الجوار : المطلق والمقيَّد .

ابـــن رشـــد [7] ، وعـــياض [8] : وهو على قسمين : جُوارٌ مطلق : وهو كالاعْتِكَاف سواء في لزوم الصَّوم وغيره ، ومُقيَّد : وهو الَّذي ذكره في « المُدَوَّنَة » بقولـــــه : والجوار كالاعْتِكَاف إلاَّ من جاور مكَّة النَّهار ، وينقلب اللَّيل إلى أهله فلا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله ونيَّته حتَّى ينذره بلفظه [9].

(١-١) في النسخ التي بين يدي العبارة على النحو التالي : حمل ابن يونس على المدونة اللزوم . وما أثبته هو الموافق لما في مواهب الجليل نقلاً عن التوضيح .

(٢) انظر : (٢٣٢/١) ؛ التهذيب : (٣٨٥/١) .

(٣) الجامع : (١٢١٥/٣) . وأشار إليه ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) بقوله : " والذي قاله غيره ، وهو الأقرب : أنه بعد الدخول فيه يلزم منه أقل ما يصدق عليه لفظ الجوار ".

(٤) الجامع (باختصار) : (١٢١٥/٣) . وهو الذي يقتضيه كلام ابن الحاجب ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) .

(٥) انظر : المقدمات : (٢٦٠/١) . قال : " إذ لم يتشبث بعمل يبطل عليه بقطعه ". استشهاد خليل بكلام ابن رشد لتأويل أبي عمران يوحي بأنه يرجحه ، بينما أشار في المختصر (٧٢) إلى اختلاف ابن يونس وأبي عمران في هل يلزم مجاورة اليوم الذي دخل فيه أم لا ؟ دون ترجيح حيث قال : " وَفِـي يَوْمِ دُخُولِه : تَأْوِيلاَنِ ". ورجح تأويل أبي عمران الدردير في الشرح الصغير وتابعه الصاوي في بلغة السالك : (٧٣٦/١) .

(٦) انظر : التنبيهات : (٢٣/١/أ) . قال الرَّصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : (١٦٧/١) : " ويمكن رسمه في غير مسجد مكة برسم الاعْتِكَاف ، وفي مسجد مكة بقولنا : لزوم مسجد مكة نهاراً لقربةٍ قاصرةٍ ، والله أعلم .

(٧) انظر : المقدمات : (٢٦٠/١) .

(٨) لم أقف عليه في التنبيهات والإكمال ، والله أعلم ، ولعله في كتاب آخر له .

(٩) التهذيب (باختلاف بسيط) : (٣٨٤/١-٣٨٥) ، وانظر : المدونة : (٢٣٢/١) ؛ المنتقى : (٨١/٢) .

نـذر الاعْـتِكَاف بمسجدِ الفُسْطَاطِ .

ص : (وَمَـنْ نَـذَرَ اعـتكافاً بِمسجدِ الفُسْطَاطِ فلْيَعْتَكِفْ [١] بموضعِه بِخلافِ مسجدِ مكَّةَ والمدينةِ وإيْلِيَاء [٢]) .

ش : هـذه المسـألة وقعـت هنا في بعض النُّسخ ، ومعناها أنَّ من نذر أن يَعْتَكِف بمسجد مصر وهو في موضع آخر ، فليَعْتَكِف في مسجد بموضعه ، بخلاف مـا لو نَذَر الاعْتِكَاف في أحد المساجد الثَّلاثة [٣] ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ » [٤] .

نذر الصَّوم بساحل أو موضـع يُـتقرب بإتيانه .

فرع :

قال في « المُدَوَّنَـة » : ومن نذر أن [٥] يصوم بساحل [٦] من السَّواحل ، أو بموضـع يُتقرَّب بإتيانه كمكَّة والمدينة ، لزمه الصَّوم بذلك الموضع ، وإن كان من أهل مكَّة والمدينة وإيْلِيَاء [٧] .

نـذر صـوماً بغـير المسـاجد الـثلاثة وغير رباط .

قال في « المسـتخرجة » : ولو نذر ذلك بمثل [٨] العراق [٩] وشبهها ، صام مكانه [١٠] .

---

(١) توجد خرجة في (ك) بزيادة : في مسجد .

(٢) إيْلِيَاء : بيت المقدس . فيها ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى وبالمد ، والقصر : (إيْلِيَا) ، والثالثة : (إلِيَاءُ) بحذف الياء وبالمد ، وله أسماء نقرب من العشرين منها ما ذكر ، ولا تعرف إيلياء اليوم ، واليهود يسمونها أورشليم وهو اسم كنعاني عربي حرفوه أورسَلِيم ، وفيها المسجد الأقصى ، والقُدس -اليوم- تحت الاحتلال اليهودي . انظر : معجم ما استعجم : (١/٢٠٠-٢٠١) ؛ معجم البلدان : (١/٣٤٨-٣٤٩) ؛ تهذيب الأسماء : (١ /القسم الثاني/ ٢٠) ؛ فتح الباري : (٣/٦٤-٦٥) ؛ المعجم الجغرافي : (٢٩٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٤٠)

(٣) انظر : المدونة : (١/٢٣٥) ؛ التهذيب : (١/٣٨٧-٣٨٨) ؛ الجامع : (٣/١٢١٦) .

(٤) طرف من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم ، انظر : صحيح البخاري : (٣/٦٣) ، كتاب فضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ (٢٠) ، بَاب فضْلِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ (١) ، حـديث (١١٨٩) ؛ صحيح مسلم : (٢/١٠١٤) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ (٩٥) ، حديث (٥١١/١٣٩٧) .

(٥) مطموسة في (ع) .

(٦) المراد به : محل الرباط ، سمي بذلك لأن الغالب كونه على شاطئ البحر . الشرح الكبير : (١/٥٤٧) .

(٧) انظر : المدونة : (١/٢٣٢) ؛ العتبية : (٢/٣٠٥) ؛ التهذيب : (١/٣٨٥) ؛ الجامع : (٣/١٢١٥) .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) العراق : بلد ما بين هِيتَ إلى السند والصِّين ، إلى الرَّيِّ وخُرَسان ، إلى الدَّيْلَم والجِبَال . تُسَمَّى عِرَاقا لأنَّه على شاطىء دِجْلَة والفُرَاتِ عِدَاء - تباعاً - حتَّى يتصل بالبحر ، وقيل غير ذلك . فتحت في عهد عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- وانطلق منها فتوحات عظيمة ، واتخذتها الدولة العباسية مقراً لها نيفاً وخمسمائة سنة ، حتَّى انهارت على أيدي التتار ، وظل الصراع عليه بين الفرس والترك ، حتَّى قامت الثورة العربية الكبرى سنة ١٣٣٤ هـ فانجلت عن تقسيم البلاد العربية إلى دويلات فتكونت مملكة العراق الهاشمية ، وفي سنة ١٣٧٨هـ اثر انقلاب قامت الجمهورية العراقية الحالية . غنية بثرواتها المائية والبترولية . انظر : معجم ما استعجم : (٣/١٩٣) ؛ معجم البلدان : (٤/١٠٥-١٠٧) ؛ لسان العرب (عرق) : (١٠/٢٤٧-٢٤٨) ؛ المعجم الجغرافي : (٢٠٢-٢٠٣)

(١٠) انظر : العتبية : (٢/٣٠٥) ؛ أيضاً : المدونة : (١/٢٣٢) ؛ الجامع : (٣/١٢١٦) ، لأنَّه ليس لله في ذلك طاعة . البيان : (٢/٣٠٥)

الفرق بين موضع الاعتكاف والصوم المنذورين بالساحل .

ابن يونس : ولو نذر اعتكافاً بساحل من السَّواحل اعتكف بموضعه ، بخلاف الصَّوم ؛ لأنَّ الصَّوم لا يمنعه من الحرس[١] والجهاد ، والاعْتِكَاف يمنعه من ذلك فاعتكافه بموضعه أفضل[٢].

[٢٧٨/ب] ر : سؤال / إذا نَذَر أن يتصدَّق بهذا الدرهم المُعَيّن ، لم يجز له أن يُمسكه ويتصدَّق بمثله ، ولو أراد أن يُمسكه ويُخرج عنه ديناراً لم يجز ، وهاهنا إذا نَذَر أن يَعْتَكِف بِمَسْجِدِ الفُسْطَاطِ اعْتَكَف في مسجد[٣] بموضعه ، وإن كان بمكَّة اعتكف بمسجدها لأنَّه أتى بالأفضل ، وأجاز **مالك** له أن يأتي بالمثل والأفضل ، وفي مسألة الدرهم لم يُجز له ذلك ، والجامع بينهما أنَّ خصوص الدرهم لا يتعلَّق به غرض للفقراء ، والحاصل لهم بالمُعَيّن حاصل لهم بغيره[٤] ، كما أنَّ خصوص هذا المسجد لا اعتبار به ، فإذا أتى بمثل ما نَذَر به[٥] ، أو أفضل منه جاز ، وهذا السؤال كثير ما أورده عليَّ الفضلاء و لم يتحرَّر لي جوابٌ أرضاه ، فتأمَّله[٦]، انتهى .

---

(١) (مد) : الحرص .

(٢) الجامع (بتصرف): (١٢١٦/٣) .
هذا ، وإلى ما تقدم في الشرح أشار خليل في المختصر (٧٢) بقوله : " وَإِتْيانُ ساحِلٍ لِنَاذِرِ صَوْمٍ بِهِ مُطْلَقاً ، والمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَقَطْ لِنَاذِرِ عُكُوفٍ بِها وَإِلاَّ فَبِمَوْضِعِه ". وانظر : الشرح الكبير : (٥٤٧/١) ؛ التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٠/٢-٤٦١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٨/١) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٥-١٧٦) الفرق (١٧٨) .

(٣) (ك) : بمسجد .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : نذره .

(٦) هذا السؤال غير متوجه ، فضلاً عن كونه يعسر الجواب عنه ، وجوابه : أن من نذر التصدق بهذا الدرهم المعين قد نذر التصدق وهو طاعة ، وكونه بهذا الدرهم المعين هو طاعة أيضاً ، فيجب التصدق بعين هذا الدرهم لأن النَّذر تعلق بكل منهما وهو طاعة فيجب المنذور ولا يُجزئ عنه غيره ، وأما الذي نذر اعتكافاً بمسجد الفُسْطاطِ وهو بغيره ، فنذر اعتكافاً وهو طاعة فيجب ، ونذر كونه بمسجد بلد آخر غير مكة والمدينة وإيلياء وهو معصية لحديث : ((لا تُشَدُّوا الرِّحَالَ)) فيجب النَّذر في الطَّاعة وهو الاعتكاف ، ويحرم في المعصية وهو مسجد الفُسْطاط بالنسبة إلى النَّاذر الكائن بغير الفُسْطاط ؛ لكونه ملتزماً لشد الرحال إليه فلا يجوز فعله وحينئذ يعتكف بمسجد موضعه سواء كان مسجد موضعه مثله ، أو دونه ، أو أفضل منه . نقله الرهوني واستحسنه في حاشيته على الزرقاني : (٣٨٩/٢) .

وقت خروجه بعد انتهاء اعتكافه .

ص : (وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ من آخِرِ أَيَّامِه جازَ الخروجُ) .

ش : هذا ظاهر ، ولا أعلم فيه خلافاً [١] إلاَّ ما اختاره **اللَّخْمِيُّ** [٢] ، وحكاه بعضهم[٣] عن **ابن لُبَابة** من مكث ليلة آخره ؛ لقول **أَبِي سَعِيد** [٤] : فَلَمّا كَانَت لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِه[٥].

وقت خروج معتكف العشر الأواخر من رمضان .

ص : (وفِي خُرُوجِه لَيْلَةَ الفطرِ : قَوْلانِ ، وَعَلَى المَنْعِ فِي فَسَادِه بِالخروجِ أَوْ بِمَا يُضَادُّ الاعْتِكَافُ : قَوْلاَنِ) .

ش : المشهور : أنَّه يقيم [٦]؛ لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٧].

وعليه ، **فقال ابن القاسم** : ليس واجباً [٨]، خلافاً **لابن الماجشون** فإنَّه رآه واجباً وأبطل الاعْتِكَاف بخروجه [٩] أو بفعله ما يُضادُّ الاعْتِكَاف [١٠].

ولعلَّ **منشأ الخلاف** : اختلاف الأصوليِّين في فعله عليه الصَّلاة والسَّلام ، هل هو محمول على الوجوب أو النَّدب ؟[١١]

---

(١) في المذهب ، قاله ابن عبد السلام في شرحه : (٩٤/ب) .
(٢) انظر : التبصرة : (٤٢/٢) .
(٣) منهم ابن رشد ، وتعقبه بأنه شذوذ من القول ، لا متابع له عليه من الفقهاء ؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث : وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه . البيان : (٣٠٩/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (٩٤/ب) .
(٤) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري ، وهو مشهور بكنيته ، من المكثرين من رواية الحديث ، وأول مشاهده الخندق ، روى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وغيره . توفي سنة ٧٤هـ ، ودفن بالبقيع . انظر : أسد الغابة : (٢٠٣٥ : ٢١٣/٢) .
(٥) تقدم تخريجه : (٣٣٨/١) ، هامش (١) .
(٦) انظر : المدونة : (٢٣٨/١) ؛ التهذيب : (٣٩١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) .
(٧) تقدم الحديث في الفقرة السابقة .
(٨) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٧،٣٠٨/٢) ؛ النوادر : (٩١/٢) ؛ المعونة : (٤٩٣/١) ؛ الجامع : (٣/ ١٢٢١) ؛ الكافي : (١٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٢٥٨) ؛ روضة المستبين : (٧٤٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٢/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ العيد". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) ؛ جواهر الإكليل : (١٥٩/١) .
(٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٧/٢-٣٠٨) ؛ التفريع : (٣١٤/١) ؛ النوادر : (٩٠/٢-٩١) ؛ الجامع : (١٢٢١/٣) ؛ تهذيب الطالب : (٥١/١/أ) ؛ المنتقى : (٨٢/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٥٨/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٤٠/٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٢/٢) .
(١١) اختلف الأصوليون في فعله عليه الصَّلاة والسلام إذا ظهر فيه قصد القُرْبَةِ ، هل هو محمول على الوجوب أو الندب ؟ على أقوال :-
الأول : إن فعله عليه الصَّلاة والسلام محمول على الوجوب في حقه وحقنا عند ابن سُرَيْج والإصْطَخْريّ وابن خَيْرَان ، وابن أبي هريرة ، وبعض الحنفية ، وهو الصحيح عن مالك ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك ، وبه قال الحنابلة ؛ لأنه الأحوط .
الثاني : الندب ، عند أكثر الحنفية والمعتزلة ، والصَّيْرَفي ، والقفَّال الكبير ، وإمام الحرمين ، وبه قال ابن المُنتاب من المالكية ، وهو اختيار ابن الحاجب ، ونُسب للشافعي وأطنب أبو شامة في نصرته ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ لأنه المتحقق بعد الطلب . =

أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

ص : (وَأَفضَلُهُ العشرُ الأَواخِرُ من رَمَضَان لطَلَبِ ليلةِ القَدْرِ ، واخْتَلَفَ المَذْهَبُ فِي قَولِه ﷺ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ ، والسَّابِعَةِ والخامِسَة »[1]، فقيلَ : بِظاهِرِه ، والمنصُوصُ : لتِسْعٍ بقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ) .

ش : لا خفاء في أفضلية العشر الأواخر ، لمواظبته عليه الصَّلاة والسَّلام عليه[2].

ويشهد للمنصوص[3] ما في **مسلم**[4] عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** لَمَّا سئل عن معنى « الْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ والتَّاسِعَةُ » ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثنتان[5] وَعِشْرونَ [6] وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ [7]. وخرَّج **البخاريُّ** نحو

= الثالث : الإباحة ، قال ابن عبد الشكور: وهو الصحيح عند أكثر الحنفية . وهو قول الكرخي واختيار الجصاص والسرخسي ؛ لأن الأصل عدم الطلب .
الرابع : الوقف ، وبه قال ابن كَجّ ، وأبو بكر الدقاق ، والبندنيجي ، والصَّيْرَفي ، والغزالي ، والقاضي أبو الطيب ، ونقله الباجي عن القاضي أبي بكر من المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد وأختارها أبو الخطاب ؛ لتعارض أوجهه . وحكى السبكي قولا خامسا .
انظر : المقدمة في الأصول : (٦١-٦٢) ؛ التبصرة / للشيرازي : (٢٤٢-٢٤٣) ؛ البرهان : (١/ ٣٢٢) ؛ قواطع الأدلة : (٣٠٤/١) ؛ إحكام الفصول : (٣٠٩-٣١٠) ؛ الإشارة : (١٩٥) ؛ الإحكام للآمدي : (١٣١/١) ؛ شرح تنقيح الفصول : (٢٨٨) وما بعدها ؛ كشف الأسرار : (٣٧٧/٣-٣٧٨) ؛ رفع الحاجب : (١٠٩/٢-١١٠) ؛ التفتازاني على ابن الحاجب : (٢٣/٢) ؛ البحر المحيط : (١٨١/٤) ؛ شرح الجلال على جمع الجوامع : (٩٩/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (١٨٧/٢-١٨٩) ؛ فواتح الرحموت : (١٨١/٢) .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . انظر : صحيح مسلم : (٨٢٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ القدر ، وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا ، وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا (٤٠) ، حديث (١١٦٧/٢١٧) ؛ سنن أبي داود : (١١٠/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢) ، بَاب فِيمَنْ قَالَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (٣٢٠) ، حديث (١٣٨٣)

(٢) ورد ذلك عند البخاري واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)) . تقدم تخريجه : (٣٣٨/١) ، هامش (١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَبِرَمَضَان ، وَبِالعَشْرِ الأَخِيرِ ".
انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٣) وهو قول مالك في المدونة من رواية ابن وهب . انظر : المدونة : (٢٣٩/١) ؛ الجامع : (١١٩٤/٣-١١٩٥) ؛ الجواهر : (٣٧١/١) .

(٤) انظر : الصحيح : (٨٢٧/٢) .

(٥) (ع) : اثنان ، والمثبت من (ك) .

(٦) قال النووي : قوله : فالتي تليها اثنتان وعشرون ، هكذا وقع في بعض نسخ مسلم بالألف والواو ، وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني ثنتين وعشرين.
انظر : شرح النووي على مسلم : (٦٣/٨-٦٤) .

(٧) حاصل الحديث أن اعتبار العدد بالنظر إلى ما بقي لا بالنظر إلى ما مضى . انظر : النكت : (٢٧٠-٢٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " **وَالمُرَادُ بِكَسَابِعَةٍ مَا بَقِيَ** ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٦٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٥١/١) .

نحو ذلك مـــرفوعاً من حديث **ابن عبَّاس**[(١)] ، والحديثان المذكوران مبنيَّان على أنَّ الشهر كامل .

وقـــول **مـــالك** : أرى -والله أعـــلم- أنَّ التَّاسعة ليلة إحدى وعشرين [(٢)]، إنَّما تأتي[(٣)] على أنَّ الشهر ناقص [(٤)]، وكأنَّه اعتبر المحقق وألغى المشكوك [(٥)].

الاخـــتلاف في تحديـــد لـــيلة القدر.

ص : (وَقَـــوْلُ مَـــنْ قالَ منَ العُلَمَاءِ : إِنَّهَا فِي جميعِ العَشْرِ الأَواخِرِ [(٦)]، أَوْ فِي جميعِ الشَّهْرِ ، أَوْ كانَتْ وَرُفِعَتْ ضعيف) .

ش : لا شكَّ في ضعف الأخير [(٧)].

ع : وأمَّـــا الأوَّل ، فليس بضعيف كما قال **المؤلِّف** ، بل هو الصَّحيح عند الجمهور أنَّها تدور في العشر الأواخر[(٨)] ؛ لأنَّ الأحاديث في هذا الباب صحيحة ولا يمكن الجمع بينها إلاَّ على ذلك ، انتهى [(٩)].

وقد اختلف في ليلة القدر[(١٠)] على ثلاثة أقوال : **أحدها** : أنَّها في ليلة بعينها لا تنـــتقل عـــنها ، إلاَّ أنَّهـــا غيرُ معروفة ، ليجتهد في طلبها ويكون ذلك / سبباً لاســـتكثار فعـــل الخـــير ، وافـــترق الذين ذهبوا إلى هذا على[(١١)] أربعة أقوال : [٢٧٩/أ]

---

(١) انظر : الصحيح : (٢٦٠/٤) ؛ كتاب فضل ليلة القدر (٣٢) ، بَاب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ (٣) ، حديث (٢٠٢٢،٢٠٢١) .

(٢) والسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين . التهذيب : (٣٩٣/١) ، وانظر : المدونة : (٢٣٩/١) .

(٣) (ع) ، (مد) : يأتي .

(٤) (ع) بزيادة : وأنه . وهو قول ابن حبيب . انظر : الجامع : (١٢٢٣/٣) ؛ النكت : (٢٧٠-٢٧١) ؛ تهذيب الطالب : (٥٢/١/ب) .

(٥) أيده ابن رشد . انظر : المقدمات : (٢٦٨/١) ، إكمال المعلم : (١٤٣/٤)

(٦) بهامش (ك) و (ع) طرة خ ، (مد) : الأخير .

(٧) بسط القول في بيان ضعف هذا القول بإسهاب ابن رشد في المقدمات : (٢٦٥/١) ، وانظر : الإشراف : (٤٥١/١) ؛ إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ؛ الذخيرة : (٥٥١/٢) .
عزا هذا القول ابن حجر في الفتح : (٢٦٣/٤) فقال : حكاه المتولي في التتمة عن الروافض ، والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية ، وكأنَّه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنَّه قول الشيعة .

(٨) ساقطة من (ع) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٣) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَبِالعَشْرِ الأَخِيرِ لِلَيْلَةِ القَدْرِ الغَالِبَةِ بِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٥٠/١) .

(٩) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (٩٥/أ) ، وانظر : إكمال المعلم : (١٤٣/٤) ؛ المفهم : (٢٥١/٣) .

(١٠) انظر في سبب تسميتها ومعناها : المقدمات : (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ القبس : (٥٣٣/٢-٥٣٤) ؛ إكمال المعلم : (١٤١/٤-١٤٢) ؛ الذخيرة : (٥٤٨/٢) .

(١١) ساقطة من (ع) .

أحدهـــا : أنَّها في العام كله [١]، والثَّاني : أنَّها في شهر رَمَضَان [٢]، والثَّالث : أنَّها في العُشْرِ الأوسط وفي العُشْرِ الأخير [٣]، والرَّابع : أنَّها في العُشْرِ الأخير [٤].

والقول الثَّاني : أنَّها[٥] في ليلة معيَّنة لا تنتقل عنها معروفة ، واختلف القائلون بهذا القول على أربعة أقوال :

أحدها : أنَّها ليلة إحدى وعشرين على حديث **أبي سعيد**[٦] .

والـــثَّاني : أنَّهـــا لـــيلة ثـــلاث[٧] وعشرين على حديث **عبد الله بن أُنَيْس الـــجُهَنِيِّ**[٨] .

والثَّالـــث : أنَّهـــا لـــيلة سبع وعشرين على حديث[٩] **أُبيّ بن كعب**[١٠] ،

---

(١) وروي عن ابن مسـعود ، وروي عن أبي حنيفة وصاحبيه . انظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ إكمـال المعلم : (١٤٤/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣)

(٢) وهو قول ابن عمر ، وجماعة ، وروي عن ابن مسعود أيضاً، وحكاه ابن العربي ، وابن الحاجب كما تقدم رواية . انظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٤/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣)

(٣) انظر : إكمال المعلم : (١٤٥/٤) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) تقدم تخريجه : (٣٥٥/١) ، وروي عن علي وابن مسعود . إكمـال المعلم : (١٤٦/٤) ، وانظر : القبس : (٥٣٤/٢) ؛ الجامع : (١٢٢٥/٣-١٢٢٦) .

(٧) (ع) : ثلاثة .

(٨) أخرجه مـالك وهو منقطع ؛ لأن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس ، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة ، قاله ابن عبد البر ، وأخرجه أيضاً أبو داود ، قال المنذري : في سنده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج مسلم في صحيحه [موصولاً] من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين – الحديث . انتهى . انظر : الموطأ : (٣٢٠/١) ، كتاب الاعتِكَاف (١٩) ، بَاب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ القدر (٦) ، حديث (١٢) ؛ صحيح مسلم : (٨٢٧/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْر ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا ، وَبَيَان مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوقاتِ طَلَبِهَا (٤٠) ، حديث (١١٦٨/٢١٨) ؛ سنن أبي داود : (١٠٨/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢) ، بَاب مَا فِي لَيْلَةِ القَدْر (٣١٩) ، حديث (١٣٨٠) ، الاستذكار : (١٠/ ٣٢٩) ؛ مختصر سنن أبي داود : (١١٠/٢) .
وانظر : القبس : (٥٣٥/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٤٦/٤) ، وفيه أنّه قول كثير من الصحابة وغيرهم .
أبو يحيى ، عبد الله بن أُنَيْس الجُهَنِي ، المدني ، حليف الأنصار . صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وما بعدها . روى عنه أولاده عطية وعمرو وحمزة ، وجابر بن عبد الله ، وبُسْر بن سعيد . مات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، ووهم من قال سنة ثمانين . انظر : أسد الغابة : (٧٥/٣/٢٨٢٢-٧٦) وفيها وفاته سنة أربع وسبعين ؛ تقريب التهذيب : (٢٩٦/٣٢١٦)

(٩) ساقطة من (ع) .

(١٠) أخرج مسلم وغيره . انظر : الصحيح : (٨٢٨/٢) ، كتاب الصِّيام (١٣) ، بَاب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْر ، وَالحَثِّ عَلَى طَلَبِهَا ، وَبَيَان مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوقاتِ طَلَبِهَا (٤٠) ، حديث (٢٢١،٢٢٠/٧٦٢) .
انظر : القبس : (٥٣٥/٢) .
أبو المنذر ، أُبي بن كعب بن قيس بن عُبَيْد بن زيد بن معاوية ...، ابن النجار الأنصاري الخزرجي .سيد القراء ، ويكنى أبا الفضل أيضاً ، من فضلاء الصحابة . روى عنه عبادة بن الصامت ، وابن عباس ، وغيرهما . اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً ، فقيل : سنة تسع عشرة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة : (٦٣-٦١/١/٣٤) ؛ الإصابة : (٢٠-١٩/١/٣٢) ؛ تقريب التهذيب : (٩٦/٢٨٣) .
انظر : الجامع : (١٢٢٧/٣) .

وحديث **معاوية** [١]، وهي كلها أحاديث[٢] صحاح .

والرَّابع : أنَّها ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين [٣].

والقـــول الثَّالـــث : أنَّهـــا ليست في ليلة بعينها وأنَّها تنتقل[٤] في الأعوام ، وليســـت مختصَّـــة بالعشـــر الأخير ، والغالب أن تكون في العُشْرِ الأوسط العُشْرِ الأخـــير ، والغالب من ذلك أن تكون في العُشْرِ الأخير ، وإلى هذا ذهب **مالك** — رحمـــه الله-**والشَّافعيُّ** [٥] ، **وأحمد** [٦] ، وأكثر أهل العلم ، وهو أصحُّ الأقاويل ، قالـــه في **المقدِّمات** [٧] .

---

(١) انفرد به أبو داود ، السنن : (١١١/٢) ، كتاب الصَّلاة (٢) ، بَاب مَنْ قالَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ (٣٢٣) ، حديث (١٣٨٦) .
أبو عبد الرحمن ، مُعَاوِيَة بن أبي سفيان : صَخْر بن حَرْب بن أميَّة ، القُرَشي الأمَوي . الخليفة ، صحابي أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي . روى عنه : ابن عباس ، والخدري ، وابن سيرين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . مات في رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين .
انظر: أسد الغابة : (٤٩٧٧ : ٤٣٣/٤-٤٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٥ : ١١٩/٣-١٦٢) ؛ الإصابة : (٨٠٦٧ : ٤٣٣/٣-٤٣٤) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٥٨) .

(٢) مطموسة في (ع) : كلها أحاديث .

(٣) وروي عن ابن عباس . انظر : إكمال المعلم : (١٤٥/٤-١٤٦) ؛ الجامع : (١٢٢٧/٣) .

(٤) (ك) : تنتقل .

(٥) انظر : المجموع : (٤٤٩/٦) .

(٦) انظر : الفروع : (١٤١/٣) .

(٧) انظر : (٢٦٥/١-٢٦٧) ، والنقل باختصار من المقدمات من أول قوله : "وقد اختلف في ليلة القدر على ثلاثة أقوال ..." . ورجحه ابن العربي ، والقاضي عياض . انظر : القبس : (٥٣٧/٢) ؛ الإشراف : (١/ ٤٥١) ؛ إكمال المعلم : (١٤٣/٤) ؛ الجامع : (١٢٢٥/٣) ؛ المفهم : (٢٥١/٣)
هذا ، وقد بسط ابن حجر ستاً وأربعين قولاً لاختلاف العلماء في تحديد ليلة القدر ، ذكرها مُطعّمة بالأدلة والمناقشات أحياناً . انظر : فتح الباري : (٢٦٢/٤-٢٦٦) .
وأشار خليل في المختصر (٧٣) للقول المذكور أعلاه حيث قال : " وَفِي كَوْنِها بِالعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلاَفٌ ، وانْتَقَلَتْ ". انظر : التاج والإكليل : (٤٦٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٦٣/٢-٤٦٤) ؛ الشرح الكبير : (١/ ٥٥١) .

ثالثاً : كتاب الحج .

[كتاب الحج]

[حكم الحج وشروطه]

حكم الحج .

ص : (الْحَجُّ [١] وَاجِبٌ مَرَّةً ، وَفِي الفورِ أَوْ تَوْسِعَتِهِ إِلَى خَوْفِ الفَوَاتِ : قَوْلانِ) .

ش : أمَّا وجوبه فلا إشكال فيه [٢] .

وجوب الحج على الفور أو التراخي ؟

قال القرافيُّ في « **ذخيرته** » [٣]، **وابن بزيزة** [٤]، **ومصنِّف** « **الإرشاد** » [٥] في [**عمدته**][٦] : والمشهور الفور .

وقال ابن الفاكهاني [٧] في باب الأقضية من[٨]« **شرح الرِّسالة** » : المشهور

---

(١) الحجُّ : لغة : بفتح الحاء وكسرها ، القصد ، ثُمَّ تُعُورف استعماله في القصد إلى مَكَّة للنُّسُكِ . انظر(حجج) : الصحاح : (٣٠٣/١) ؛ لسان العرب : (٢٢٦/٢) ؛ المصباح المنير : (١٢١/١) ؛ غرر المقالة (١٧٣) .
اصطلاحاً : عرّفه ابن عَرَفة في الحدود : (١٧١،١٦٩/١) بتعريفين : الأول :- عِبَادَةٌ يَلْزَمُهَا الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ عَاشِرِ ذِي الحِجَّةِ . الثاني :- حده بزيادة : وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصَّفا والمروة ، ومنها إليها سبعاً بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع . وفي شرح كل من التعريفين والاعتراضات الواردة عليهما بسطه الرصاع في كتابه شرح الحدود : (١٧٠/١-١٧٥) .

(٢) الأصل في وجوبه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ)) وذكر فيها وَالحَجّ ، تقدم تخريجه : (٤٩/١) ، وأجمعت الأمة على وجوبه على المستطيع . انظر : بدائع الصنائع : (١١٨/٢) ؛ المجموع : (٧/٧) ؛ المغني : (١٦٥/٣) ؛ المحلى : (٣/٥) .
وأشار إليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال : " فُرِضَ الْحَجُّ ،...، مَرَّةً " . انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٦٦) مواهب الجليل : (٤٦٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢) .

(٣) (١٨٠/٣) .

(٤) روضة المستبين : (٧٥١/٢-٧٥٢) .

(٥) أبو زيد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي . إمام محدّث عمدة ، من فقهاء المالكية العراقيين . كان مدرساً بالمدرسة المستنصرية ببغداد ، وله رحلات . من مصنفاته : ((المعتمد)) في الفقه غزير العلم ، وذكر فيه مشهور الأقوال غالباً ، و((العمدة)) في الفقه ، و((الإرشاد)) في الفقه أبدع فيه ، وله في الحديث وغيره تآليف مشهورة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة .
انظر: الديباج : (٣١٩ : ٢٤٨) ؛ الدرر الكامنة : (٢٣٥٤ : ٢٠٩/٢) ؛ لقط الفرائد : (١٨٦) ؛ شجرة النور : (٧٠٢ : ٢٠٤) ؛ الأعلام : (٣٢٩/٣) .

(٦) في النسخ التي بين يدي : عدته ، وما أثبته كما في كتب التراجم المتقدمة ، ومواهب الجليل : (٤٧١/٢) .

(٧) أبو حفص ، عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، المالكي ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني . كان عالماً فاضلاً ، متفنناً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب ، مع الدين المتين ، والصلاح العظيم . سمع من أبي العباس أحمد القرافي ، وابن دقيق العيد ، وغيرهما . من مصنفاته : ((شرح العمدة)) في الحديث ، لم يُسبق إلى مثله لفوائده ، و((المنهج المبين في شرح الأربعين)) ، و((الإشارات)) في العربية ، وشرحها ، وغير ذلك . توفي بالإسكندرية سنة أربع وثلاثين وسبعمائة .
انظر : الديباج : (٣٧٠ : ٢٨٦) ؛ الدرر الكامنة : (٣٠٥١ : ١٠٥/٣) ؛ حسن المحاضرة : (٧٤ : ٣٨١/١) ؛ شذرات الذهب : (٩٦/٦-٩٧) وفيه وفاته سنة ٧٣١هـ ؛ شجرة النور: (٧٠٧ : ٢٠٤- ٢٠٥) . وغيرها .

(٨) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : في .

التَّراخي [١].

وبالجملة فالعراقيُّون نقلوا [٢] عن **مالك** الفور ويرون أنَّه المذهب [٣].

والـــباجيُّ [٤] **وابن رشد** [٥] **والتِّلْمِسَانِيُّ** وغيرهم من المغاربة [٦] يرون أنَّ المذهـــب التَّراخي أخذاً لـــه من مسئلة الزَّوجة والأبوين [٧] ؛ وذلك لأنَّ **أشهب** روى عن **مالك** أنَّه سئل عمَّن حلف على زوجته أن لا تخرج ، فأرادت الحجَّ وهي صرورة[٨] ؟ أنَّه يقضى عليه بذلك .

دلـــيل القـــائلين بالتراخي .

قـال : ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث هاهنا ، حلف أمس ، فتقول هي : أنا أحجُّ اليوم ، ولعلَّه يؤخر[٩] ذلك سَنَة .

---

(١) أشار خليل لتشهير القولين في المُخْتَصَر (٧٣) فقال : " وَفِي فَوْرِيَّتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِخَوفِ الفَوَاتِ : خِلاَفٌ ". وتعقبه الحطاب في مواهب الجليل : (٤٧٣/٢) فقال : سوى المصنف – رحمه الله - هنا بين القولين مع أنه قال في توضيحه : الظاهر قول من شهر الفور ، وفي كلام المصنف ميل إليه لأنه ضعَّف حجة التراخي ، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك ، والتراخي إنما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقوي ، انتهى . وقدَّم في منسكه : (٣) القول بالفورية ، وعطف الثاني عليه بقيل ، فقال : والحج واجب مرة على الفور ، وقيل : على التراخي . وقال ابن عبد السلام : إذا تأملت المسائل المأخوذ منها التراخي ، وجدتها أقرب إلى دلالتها على الفور ،... الخ . وبهذا يترجح القول بالفور فكان ينبغي أن يقتصر عليه خليل في المُخْتَصَر . وهو أقرب للاحتياط ، وقد بسط القاضي عبد الوهاب الأدلة في الإشراف : (٤٦٠/١-٤٦١) ، والمعونة : (٥٠٦/١-٥٠٧) لنصرة هذا القول . وانظر : التاج والإكليل : (٤٧١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٤٧١/٢-٤٧٤) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٢/٢-٣) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٠/١) .

(٢) (مد) : ينقلون .

(٣) انظر : التفريع : (٣١٥/١) ؛ الكافي : (١٣٤) ؛ الإشراف : (٤٥٩/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٢/٢) ؛ المقدمات : (٣٨١/١) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (٣٧٦/١) ؛ المناسك / ابن المعلى : (٢٠٦) ؛ الجواهر : (٣٧٧/١) ؛ إرشاد السالك : (١٧١/١-١٧٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٦) وهو اختيار أبي القاسم محمد بن محرز ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم وقال به سحنون ، وصححه ابن عبد البر . انظر : الكافي : (١٣٤) ؛ المقدمات : (٣٨١/١-٣٨٢) ؛ المناسك /لابن المعلى : (٢٠٦-٢٠٧) الجواهر : (٣٧٧/١) ؛ الذخيرة : (١٨٣/٣ ، ١٨٥) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(٧) قال القرافي في الذخيرة : (١٨٣/٣) : " قاعدة : إذا تزاحمت الواجبات ، قدم المضيق على الموسع ، والفوري على التراخي ، والأعيان على الكفاية ، لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به ، وكذلك المنع من تأخيره ، بخلاف ما جوز تأخيره ، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد ، والأهم مقدم عند التعارض ، فلهذه القاعدة قدم حق الوالدين لكونه على الفور ، وكذلك حق السيد ، والزوج ، والدين الحال ".

(٨) الصَّرُورَةُ : بالفتح ، الَّذي لَمْ يَحُجَّ قطّ ، وهذِهِ الكَلِمَةُ مِنَ النَّوَادِرِ الَّتي وُصِفَ بِهَا المُذَكَّرُ والمُؤَنَّثُ . وأصله من الصَّرِّ : الحبس والمنع . انظر مادة (صرر) : الصحاح : (٧١١/٢) ؛ مشارق الأنوار : (٤٢/٢) ؛ لسان العرب : (٤٥٣/٤) ؛ المصباح المنير : (٣٣٨/١) ؛ القاموس المحيط : (٦٩/٢) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٦٣) .

(٩) (ك) : ولعلها تؤخر .

وفي « **كتاب ابن عبد الحكم** » : أنَّه يؤخِّر ذلك سنة . **قالوا** : ولو كان على الفور ما شكَّ في تعجيل الحنث [١].

وأجيب : بأنَّ **مالكاً** فهم عنها قصْد الإضرار ، لقوله : حلف أمس ، وتقول هي[٢] : أحجُّ اليوم ، وإذا تأمَّلت ذلك وجدت دلالته على الفور أقرب .

وأشار **المصنِّف** إلى مسألة الأبوين **بقوله** :

استئذان الأبوين في الحج .

ص : (وعُمْدَةُ المُوَسِّعِ طَوْع الأبوين ، وَلاَ يقوى لوجُوبِهِ أَيضاً) .

ش : أي وعمدة القائل بالتَّراخي ما وقع **لمالك** من رواية **ابن نافع** : أنَّ الولد لا يَعْجَلُ على والديه في حجَّةِ [٣] الفريضة ، ولْيَسْتأْذِنْهما العامَ والعام القابل ، فإن أبيا ، فليخرج [٤]. ولو كان على الفور لأعجل عليهما ؛ لأنَّ التَّأخير معصية ، ولا طاعة للأبوين في المعصية .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أنَّ هذا معارض بمثله فقد نقل في « **النَّوادر** » رواية أخرى بالإعجال عليهما ، ونصُّ ما ذكره : **قال مالك** : لا يَحُجُّ بغيرِ إذنِ أَبَويْه ، إلاَّ حجَّةَ الفريضةِ فَليخرج ويدعهما ، وإنْ [٥] قدَر أنْ يترضَّاهما [٦]حتَّى يَأْذَنا له ، فَعَل ، وإن نذر [٧] حجَّةً ، لا يُكابرهما ، ولينتظر إذنهما عاما بعد عام ، ولا يعجل ، فإن أبيا ، فليحجَّ ، ومن توجَّه حاجاً [٨] بغير إذن أبويه ، فإن أبعد وبلغ مثل المدينة ، فليتمادَّ ، انتهى [٩]. ثم ذكر **رواية ابن نافع** على النَّصِّ المتقدِّم .

---

(١) من قوله : "لأن أشهب روى عن مالك ..." النقل من المقدمات (بتصرف في الفقرة الأخيرة) : (١/ ٣٨١)

(٢) ساقطة من (ع) .

(٣) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٢١/٢) ؛ الجامع : (٣٧٩/١) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) .

(٥) (ع) : فإن ، والمثبت موافق لما في النوادر .

(٦) (ك) ، (مد) : يراضيهما ، والمثبت موافق لما في النوادر .

(٧) فعل ، وإن نذر : مطموسة في (ك) .

(٨) توجه حاجا : مطموسة في (ك) .

(٩) النوادر : (٣٢١/٢) ، وانظر أيضاً : الجامع : (٣٧٨/١-٣٧٩) ؛ المقدمات : (٣٨٢/١) .

الـثّاني : وهو ما ذكره **المُصَنِّف** : أنَّ طاعة الأبوين لَمَّا كانت واجبة على الفـور بالاتِّفاق / وكان الحجُّ مختلفاً في فوريَّته ، قُدِّم[1] المتفَّق على فوريَّته ، ولا يلزم من التَّأخير لواجب أقوى منه أن يكون الفور غير واجب . [٢٧٩/ب]

خ : والظَّاهـر : قول من شهَّر الفور ، وفي كلام **المُصَنِّف** ميل إليه لكونه ضـعَّف حجَّة التَّراخي ؛ لأنَّ القول بالفور نقلـه العراقيُّون عن **مالك** ، والتَّراخي إنَّما أخذ من مسائل وليس الأخذ منها بقويٍّ .

متى يتعين الحج ، على القول بالتراخي ؟

وعـلى التَّراخي ، فهو مقيد بخوف الفوات كما قال **المُصَنِّف** ، وهو ستون سنة ، **قاله**[2] **سحنون** ، زاد : ويفسق إذا زاد وترد شهادته[3].

ومـنهم مـن أشـار إلى أنَّ ذلك مغيّىً بظن العجز ، وذلك ربما اختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته .

قال صاحب « **المقدِّمات** »[4] : ولا أعلم أحداً قال : يفسق وتردُّ شهادته ، غير **سحنون**[5] .

على الفورية ، يقع أداء أو قضاء بتأخيره عن أوّل عام

وعـلى الفور ، فلو[6] أخَّره عن أوَّل عام ، **فقال ابن القصَّار** : هو قاضٍ ، **وقال** غيره : لا يكون قاضياً[7] ما دام في حياته[8].

شروط الوجوب .

ص : (وَيجبُ بالإِسلامِ والحُرِّيَّةِ والتَّكْليفِ والاسْتِطَاعَةِ) .

ش : كلامه ظاهر[9]، وذكر[10] الإسلام في شرائط الوجوب مبنيٌّ على أنَّ الكفَّار غير مخاطبين بفروع الشَّريعة . **قال** في « **الذَّخيرة** » : والمشهور الخطاب[11].

---

(١) (ع) ، (مد) : فقدم .
(٢) (ع) : قال .
(٣) انظر : النوادر : (٣٢٠/٢) ؛ الجامع : (٣٧٨/١) ؛ المقدمـات : (٣٨٢/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٧) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : التمهيد ، (ع) ، (مد) : والتمهيد . ولم أقف عليه في كتب ابن عبد البر الموجودة بين يدي .
(٥) انظر : المقدمات : (٣٨٢/١) .
(٦) (ع) : لو .
(٧) (ع) : عاصياً . والمثبت موافق لما في المنتقى نقلاً عن القاضي أبي الحسن القصار .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٦٨/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٣٧١/١-٣٧٢) وفيه الاستدلال لما ذكر في المتن ؛ الجواهر : (٣٧٧/١ ، ٣٧٩) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
(١٠) (ع) : وذكره .
(١١) انظر : (١٧٩/٣) .

تفسير الاستطاعة

ص : (والمُعْتَبَرُ : الأَمْنُ والإِمكانُ غيرُ المُضِرِّ من غيرِ تَحديدٍ) .

ش : أي والمعتبر في الاستطاعة وحصولها : الأمن على نفسه وماله ، وإمكان السَّير[١] بغير مشقة فادحة تلحقه في باطنه أو ظاهره : بأن يحتاج إلى السُّؤال ولا عادة له به ، أو إلى المشي أو ركوب القتب [٢] ولا يقدر على ذلك إلاَّ بمشقَّة عظيمة ، ولا يعتبر مطلق المشقَّة وإلاَّ سقط الحجُّ عن أكثر المستطيعين [٣].

ونقل **عبد الحقِّ** عن بعض شيوخه : أنَّه يعتبر في الاستطاعة وجود الماء في كلِّ منهل ؛ لأنَّه لو كلِّف بنقل الماء لشقَّ ذلك عليه [٤] .

وهل المعتبر ما يوصِّل فقط أو يرجع ؟

المعتبر في نفقة الحج .

نصُّ **اللَّخْمِيِّ** ، وهو ظاهر « **الرسالة** » : أن المعتبر ما يوصل فقط [٥] ، **اللَّخْمِي** : إلاَّ أن يعلم أنَّه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه[٦] فيراعي ما يبلِّغه ويرجع به[٧] إلى أقرب المواضع مَّما يمكنه التمعش [٨] فيه [٩].

ونقل **ابن المعلَّى**[١٠] عن بعض أصحابنا المتأخِّرين : اعتبار الذَّهاب

---

(١) (ع) : وإن كان المسير . (مد) : اليسير .

(٢) القَتَبُ : إكَافُ البَعير ، وقد يؤنث ، والتذكير أعم . جَمْعُهُ : أقتابٌ . وقيل : رَحْلٌ صغيرٌ على قدر السَّنام . انظر ، (قتب) : الصحاح : (١٩٨/١) ؛ معجم مقاييس اللغة : (٥٩/٥) ؛ لسان العرب : (١/ ٦٦٠،٦٦١) ؛ المصباح المنير : (٤٨٩/٢) ؛ القاموس المحيط : (١١٤/١) .

(٣) مطموسة في (ع) . وسيأتي تفصيل كل من المسائل المذكورة أعلاه : (٣٦٥/١) ، وكذلك أشار إليها خليل في المختصر (٧٣-٧٤) حيث قال : " وَوَجَبَ باسْتِطَاعَةٍ بإمْكَانِ الوُصُولِ : بلا مَشَقَةٍ عَظُمَتْ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٩١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٦/٢) .

(٤) انظر : تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٩) .

(٥) انظر : الرسالة : (١٧٤) ونصها : " والقدرة على الوصول إلى مكَّة إما راكباً أو راجلاً مع صحة البدن ".

(٦) على نفسه : مطموسة في (ع) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولعلها : العيش . والمتعيش : من له بلغة من العيش . كذا في القاموس المحيط (عيش) : (٢٨١/٢) .

(٩) التبصرة : (١١٩/٢/أ) ؛ وانظر : الذخيرة : (١٧٨/٣) .
واعتمده خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : "وَاعْتُبِرَ مَا يُرَدُّ بِهِ ، إنْ خَشِيَ ضَيَاعاً ". انظر : التاج والإكليل : (٥١٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥١٠/٢-٥١١) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢) .

(١٠) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي . الفقيه الإمام ، المتفنن المحقق ، العامل الخاشع ، العالم الخاشي ، التقي الورع ، كان في الدولة العزفية معظماً عندهم . صاحب المناسك المشهورة ، ومناسكه تدل على مكانه من العلم . توفي سنة واحد وستمائة . انظر : نيل الابتهاج : (٣٨٣/٥٠٢) . هكذا وجد ، ولا يتأتى هذا مع ما في مناسكه نقلاً عن شيخه الإمام أبي يحيى بن جماعة (٢١٠) ، واسمه : أبو بكر بن أبي القاسم بن جماعة الهواري التونسي ، المتوفى سنة ٧١٢هـ ، وغيره كالإمام القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، فإذا كان الشيخ مات في أوائل القرن الثامن فكيف بوفاة تلميذه ، إلاَّ أن يكون مات في حياة شيخه صغيراً ، وحتى مع هذا لا يسلم تاريخ الوفاة المذكور في النيل ، وبه يُعلم أن تاريخ الوفاة غلط فتأمله ، والله أعلم .
انظر في الإمام أبي يحيى بن جماعة : درة الحجال : (٣٣٥/٣ : ١٤٥٣) ؛ كتاب العُمر : (٧٢٢-٧٢٤ : ٢٠٠) ؛ تراجم المؤلفين التونسيين : (٤٨/٢-٤٩ : ٩٨) وفيه : وفاته سنة ٧٧٢هـ .

والـرُّجوع [١]. وهـو الَّـذي قالـه **التِّلْمِسَانِيّ** ، لأنَّه **قال** : إن قلنا : إنَّه على التَّراخي ، اعتبر ما ينفقه ذاهباً وراجعاً وما ينفقه على الأقارب والزَّوجة [٢] ، وإن قلـنا : إنَّـه على الفور ، لم يعتبر ما ينفقه على الزَّوجة والأقارب ، وهو مذهب **الشَّـافعيِّ** [٣] ، وهـو أظهر ؛ إذ على الإنسان حرج عظيم في إلزامه المقام بغير بلده [٤] .

ضابط الاستطاعة

ص : (وَلِذَلِـكَ [٥] **تَخْتَلِفُ** [٦] **بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالمَسَافَاتِ ، فيلزَمُ القادِرُ عَلَى المَشي بِغَيْرِ رَاحِلَة ، والأَعْمَى بِقَائِدٍ مِثْلُهُ) .**

ش : أي ولأجل أنَّ المعتبر في [٧] الاستطاعة الإمكان [٨] غير المضرِّ يختلف الحال ، فلـيس من لا يقدر على المشي ولا يكفيه القليل كغيره ، وليس القريب كالبعيد ، ولا زمـن الخصب كزمن الجذب ، ولهذا جعل **اللَّخْمِيُّ** [٩] وغيره الاستطاعة على أربعة أقسام : فإن لم تكن لـه صناعة في سفره ولا قدرة [١٠]لـه على [١٠] المشي ، اعتـبر في حقِّـه الـزَّاد والـرَّاحلة ، وإن كانـت لـه صـنعة

---

(١) انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٠٩) . وتعقبه خليل في مناسكه (٤) بقولـه : " إنـه الظاهـر ". ولعل المراد ببعض أصحابنا المتأخرين في كلام ابن المعلى : التلمساني كما أشار إلى ذلك الحطاب في مواهب الجليل : (٥١١/٢) .
ومن قوله : " ونص اللخمي ... " إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٤) .

(٢) (ع) : زوجته .

(٣) القائل بأن الحج على الفور هو المزني من الشافعية وليس الشافعي كما ذكر أعلاه ، وبه قال أبو يوسف، ورواية عن الإمام أبي حنيفة ، والراجح عند المالكية كما تقدم ، والمذهب عند الحنابلة ، وبه قال الظاهرية . أمَّا الشافعية فالحج عندهم على التراخي ، وبه قال الإمام محمد بن الحسن ، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.
هذا ، وفي كون ما ينفقة على من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه ، معتبر عند الشافعية ، وبه قال الحنفية والحنابلة ؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : ((كَفَى بِالمَرْءِ إِثمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) فكان المقام على العيال والانفاق عليهم أولى من الحج .
انظر : تحفة الفقهاء : (٣٨٦/١، ٣٨٠) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٢/٢، ١١٩-١٢٣) ؛ الهداية : (٤١٠/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٢/٢-٣) ؛ عيون المجالس : (٧٧٢/٢) ؛ الحاوي : (٥/٨-٩، ١٦، ٢٩-٣٣) ؛ المجموع : (٧/٢، ١٠٢، ٦٩-١٠٩) ؛ المغني : (١٧٢، ١٧١) ؛ الكافي : (٣٧٩/١) ؛ المحرر : (٢٣٣/١) ؛ الإنصاف : (٣/٤٠٤، ٤٠٣) ؛ المحلى : (٣١٦/٥) . والحديث يأتي تخريجه .

(٤) تعقبه الحطاب في مواهب الجليل : (٥١١/٢) فقال : " ما ذكره ابن معلي عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب ، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجاً عظيماً في إلزامه المقام بغير بلده ، ولعله هو الذي أشار إليه ابن معلى ... " .

(٥) (ع) : فلذلك .

(٦) (ك) ، (ع) : يختلف .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) (مد) : والإمكان .

(٩) جعل اللخمي : مطموسة في (ك) .

(١٠-١٠) مطموسة في (ك) .

يكـــتفي[١] بهـــا في سفره وهو قادر على المشي ، لم يعتبرا [٢] في حقِّه [٣] ، وباقي التَّقسيم واضح [٤].

حَـجُّ الأعمى

قولـــــه : (**والأَعْمَى بِقائِدٍ مثلُهُ**) ، أي والأعمى إذا كان قادرا على المشي ووجد من[٥] يقوده ، مثل البصير في الوجوب ، ولا إشكال في هذا [٦]./ [٢٨٠/أ]

فرع :

الـركوب في سـفر الحج أفضل .

قال[٧] **مالك** : إنَّ الركوب لمن قدر عليه أفضل من المشي . **الأبهري** : لحجِّه عليه الصَّلاة والسَّلام راكباً [٨] ، ولكونه[٩] أمكن في أداء ما يلزمه من الفرائض ، ولأنَّه أقرب إلى الشُّكر والرِّضى ، والمشي أقرب إلى التضجُّر[١٠]، ولما فيه من زيادة النَّفقة المضاعف[١١] ثوابها [١٢].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : يتمعش ، ولعلها يتعيش .
(٢) (مد) : يعتبر .
(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٧٤) فبعد تفسيره للاستطاعة بين أن ذلك يختلف باختلاف الناس فقال : " ولَوْ بِلا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ ، وَقَدَرَ عَلَى المَشْيِ : كَأَعْمَى بِقَائِدٍ ، وَإِلا اعْتُبِرَ المَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٩٨/٢-٤٩٩) ؛ الشرح الكبير : (٦/٢-٧) .
(٤) انظر : التبصرة : (١١٨/٢/ب – ١١٩/أ) .
(٥) (ع) : قائد .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٨٠/١) ؛ عيون المجالس : (٧٦٧/٢-٧٦٨) الجواهر : (٣٨٠/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٠/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) ؛ اللباب : (٥٠) ؛ إرشاد السالك : (١٦١/١) .
(٧) بهامش (ك) و (ع) طرة خ ، (مد) : مذهب.
(٨) انظر : الذخيرة : (١٨١/٣) ؛ واقتصر عليه خليل في المناسك : (٥) .
وقد ثبت حجه عليه الصلاة والسلام راكباً في أحاديث منها : ما في صحيح البخاري : (٣٨٠/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، باب الحجِّ عَلَى الرَّحْلِ (٣) ، حديث (١٥١٧) : ((حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ)) . قوله : (وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ) أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزَّاملة : البعير الذي يُحْمل عليه الطَّعام والمَتَاع ، من الزَّمْل : الحَمْل . انظر : الصحاح (زمل) : (١٧١٨/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣١٣/٢) ؛ لسان العرب : (٣١٠/١١) ؛ المصباح المنير : (٢٥٥/١) ؛ فتح الباري : (٣/ ٣٨١) .
وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر في سننه : (٩٦٥/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ (٤) ، حديث (٢٨٩٠) فذكر بعد قولـه : ((عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لا تُسَاوِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةً لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَةَ)) ، لكن إسناده ضعيف . فتح الباري : (٣٨١/٣) .
وما ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
(٩) (ع) ، (مد) : ولأنه .
(١٠) (ع) : الضجر .
(١١) (غ) : المضاعفة .
(١٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : (١٨٩/٤-١٩٠) ؛ إكمال المعلم : (٢٦٩/٤) ؛ المناسك/ لابن المعلى : (٢١٠-٢١١) . ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر(٧٤) ، انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٤٠/٢-٥٤٢) وقد بسط الحطاب الكلام في شرح هذه الفقرة ؛ الشرح الكبير : (٢/ ١٠) .

وقال **اللَّخْمِيُّ** ، وغيره من المتأخِّرين : المشي [١] أفضل [٢].

الحج بمال السؤال .

ص : (وفي السَّائِلِ إنْ كانَتِ العَادَةُ إعْطَاؤُهُ : قولانِ) [٣] .

ش : قولـــه : (**وفي السَّـــائل**) ، أي : مـــن[٤] كانت عادته السُّؤال ، واحـــترز به ممَّا لو لم تكن عادته السُّؤال وهو لا يقدر على الوصول إلاَّ بالسُّؤال ، ففي « **البيان** » : لا خلاف أنَّه لا يجب عليه [٥].

واخـــتُلِف هـــل يـــباح لـــه أو يكره ؟ **والأوَّل** : رواه **ابن عبد الحكم** ، **والثَّاني** : رواه **ابن القاسم** [٦].

واحـــترز بأن كانت العادة إعطاؤه[٧] ممَّا لو كانت [٨] العادة عدم الإعطاء ، فلا يلزمه حينئذ بالاتِّفاق .

قولـــه : (**قولان**) ، هما روايتان : روى **ابن القاسم** السُّقوط وزاد فيها : الكـــراهة ، وهـــو ظاهـــر المذهـــب [٩] ، وأظهـــر مـــن جهـــة المعـــنى . وروى **ابن وهب** الوجوب [١٠].

من قال : بأن الاستطاعة الزَّاد والرَّاحلة .

ص : (وقيل : يُعْتَبَرُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) .

ش : هـــذا مقابل قولـــه أوَّلاً : (**من غيرِ تَحديدٍ**) ، وهو قول **سحنون وابن حبيب** [١١].

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) التبصرة : (١١٩/٢/أ) ؛ وانظر : المناسك لابن المعلى : (٢١١) .
(٣) انظر : اللباب : (٥٠) .
(٤) (ع) : يريد إن .
(٥) انظر : التمهيد : (١٣١/٩) .
(٦) انتهى النقل باختصار من البيان : (١١/٤) .
(٧) (ع) : الإعطاء .
(٨) (ك) : لو لم تكن .
(٩) وكذلك قال في منسكه : (٤) ، ومشى عليه في المختصر (٧٤) فذكر أسباب الاستطاعة ثم ذكر ما يقابلها فقال : " لا بِدَيْنٍ أوْ عَطِيَّةٍ ، أوْ سُؤَالٍ مُطْلَقًا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٠٨/٢-٥٠٩) ؛ وتعقب الحطاب الشيخ خليل بعد شرح قوله فقال : "ونصوص أهل المذهب التي وقفت عليها مصرحة بخلاف ذلك وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاءه ". وساق النصوص على ذلك . ووافقه الدردير في الشرح الكبير (٨/٢) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٥/١-٣٧٦) .
(١١) ومحمد بن مسلمة . انظر : النوادر : (٣١٧/٢) ؛ الجامع : (٣٧٢/١-٣٧٤) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/أ) المنتقى : (٢٦٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٧٩/١) ؛ روضة المستبين : (٧٤٧/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) ؛ المناسك / لخليل : (٤) ؛ شرح ابن ناجي على الرسالة : (٣٤٦/١) .

قال في « **الجواهر** » : [وتؤوّل][1] على من بعدت داره [2].

ودليله : ما رواه **أبو داود**[3] **والتّرمذي**[4] أنّه عليه الصّلاة والسّلام سئل عن الاستطاعة فقال : ((هي الزّادُ وَالرّاحِلَةُ)) [5].

التّرمذي : وتكلّم بعض أهل العلم في راويه[6] من قبل حفظه[7].

وأجيب عنه أيضا : بأنّه خرج مخرج الغالب [8] فلا مفهوم لـه ، أو لأنّه فهم عن السّائل أنّه لا قدرة له إلاّ بذلك[9] .

تفسير مالك للاستطاعة .

وقد سئل **مالك** : هل الاستطاعة الزّادُ والرّاحِلة ؟ **فقال** : لاَ واللهِ ، واحد يجد زاداً أو راحلةً ولا يقدرُ ، وآخرُ يقْدِرُ أنْ يَمْشي راجِلاً ، ورُبَّ صغيرٍ أَجْلَدُ من كبيرٍ ولا [صفة][10] في هذا أَبْيَنُ مِمَّا قاله الله : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [11].

---

(١) في النسخ التي بين يدي : وتأول ، والمثبت من الجواهر .
(٢) الجواهر : (٣٧٩/١) . وانظر : البيان : (١٢/٤) ؛ المقدمات : (٣٨٠/١) ؛ اللباب : (٥٠) .
(٣) هكذا في النسخ التي بين يدي ، ولم يخرج الحديث ، ولعل الشيخ خليل أخطأ النسبة ، أو أنه من خطأ النساخ . والصواب أنه أخرجه ابن ماجة وهو طرف من حديث ابن عمر في السنن : (٩٦٧/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَا يُوجِبُ الْحَجَّ (٦) ، حديث (٢٨٩٦) .
(٤) انظر : الجامع الصحيح : (١٧٧/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ والراحلة (٤) ، حديث (٨١٣) . من حديث ابن عمر .
(٥) قال أبو عيسى : حسنٌ . وتُعُقب : بأن الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده ، وإلا ففي سنده مقال كما سيشير الشارح بعد ذلك أعلاه ، لكن تُعُقب : بأن العلماء خرجوا هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم بأسانيد فيها مقال ، قال عبد الحق : ليس فيها إسناد يحتج به . وقال الألباني : ليس فيها ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر فتنبه . انظر : الأحكام الوسطى : (٢٥٨/٢) ؛ الدراية : (٤/٢) ؛ تحفة الأحوذي : (٤٧٤/٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٧٢/٥) ؛ إرواء الغليل : (١٦٠/٤-١٦٧) .
(٦) أبو إسماعيل ، إِبْرَاهِيم بْن يَزِيدَ الْخُوزِيّ ، بضم المعجمة وبالزاي ، الْمَكّيّ . قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . وبهذا جزم الحافظ ابن حجر . توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . انظر : تقريب التهذيب : (٢٧٢ : ٩٥) ؛ التلخيص الحبير : (٢٢١/٢) .
(٧) الجامع الصحيح : (١٧٧/٣) .
(٨) انظر : المقدمات : (٣٨٠/١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٧٨/١) .
(٩) مطموسة في (ع) . والجواب منقول من الذخيرة : (١٧٧/٣) .
(١٠) في النسخ التي بين يدي : صيغة ، والمثبت من المصادر الآتي ذكرها .
(١١) آل عمران : (٩٧) . انظر : العُتْبِيَّة : (١٠/٤-١١) ؛ النوادر : (٣١٧/٢) ؛ الجامع : (٣٧٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/أ) ؛ المقدمات : (٣٨٠/١-٣٨١) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (٣٧٧/١) .

الحج بنفقة تجعله فقيراً .

ص : (ولا يُعْتَبَرُ بقاؤُهُ فقيراً ، وَقِيْلَ : ما لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ضَيَاعِهِ أو ضَيَاعِ مَنْ يَقُوتُ) .

ش : يعني إذا كان معه ما يكفيه لسفره لكن إذا سافر يبقى[1] فقيراً لا شيء له ولا لأهله ، فالمشهور : الوجوب من غير نظر إلى ما يؤول أمره إليه وأمر أهله ؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه مستطيع[2] ، وهذا قول **ابن القاسم** في « **العُتْبِيَّة** » ، لأنَّه سئل عن الرَّجل يكون له القرية ليس له غيرها ، أيبيعها في حجَّة الإسلام ويتركُ ولدَه في الصَّدقةِ ؟ **قال** : نعم ! ذلك عليه[3]. وقيَّده في « **البيان** » : بأن لا يخشى عليهم الهلاك[4] ، وأمَّا لو خشي ذلك لَقَدَّمَهُم[5]. **قال** : وهذا على أنَّه على الفور ، وأمَّا على التَّراخي فلا شكَّ في تقديم الولد[6].

والشَّاذُّ : أنَّه لا يلزمه ؛ للحرج ، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ))[7] .

طلاق زوجة من حج ولم يترك لها نفقة .

وذكر في « **البيان** » : أنَّه اختلف[8] في الإنسان ليس عنده إلاَّ ما يحجُّ به أو يعطيه لزوجته نفقة ، وإن خرج ولم يترك لها نفقة طلَّقت نفسها ، على قولين : فإن قلنا : الحجُّ على التَّراخي ، اعتبر[9] ما ينفقه عليها . وإن قلنا : إنَّه على الفور، كان أولى من النَّفقة ؛ لأنَّ نفقة الزوجة لم تتعيَّن فإن شاءت صبرت ، وإن شاءت فارقت[10].

---

(١) (ع) : بقي .
(٢) (مد) : يستطيع .
(٣) انظر: العُتْبِيَّة : (٧٢/٤) ؛ النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المقدمات : (٣٨١/١) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٠٧) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) .
(٤) (مد) : المهالك .
(٥) ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " أوْ بِاقْتِقَارِهِ ، أوْ تَرَكَ وَلَدَهُ لِلصَّدَقَةِ ، إِنْ لَمْ يَخْشَ هَلاَكاً ". انظر : الشرح الكبير : (٧/٢) .
(٦) النقل مختصر من البيان : (٧٢/٤-٧٣) ، أيضاً انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٠٨) .
(٧) بذات اللفظ أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي كما في التحفة الكبرى في عشرة النساء ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . والحديث حسنه الألباني، وأخرجه مسلم من طريق آخر عنه نحوه . انظر : المسند : (٦٣١/٢،٦٢٩،٦٢٧-٦٣٢) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، حديث (٦٨٥٧،٦٨٤٢،٦٨٣٣) ؛ صحيح مسلم : (٢/ ٦٩٢) ، كتاب الزَّكاة (١٢) ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (١٢) ، حديث (٩٩٦/٤٠) ؛ سنن أبي داود : (٣٢١/٢) ، كتاب الزَّكاة (٣) ، بَاب في صلة الرحم (٤٥) ، حديث (١٦٩٢) ؛ المستدرك : (٤١٥/١) ، كتاب الزَّكاة ، كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يقوت ؛ تحفة الأشراف : (٣٨٧/٦) ؛ التلخيص على المستدرك : (٤١٥/١) ؛ إرواء الغليل : (٤٠٧/٣، ١٦٧/٤)
(٨) أنه اختلف : مطموسة في (ع) .
(٩) شبه مطموسة في (ع) ، والظاهر فيها أنها : اعتبرنا .
(١٠) انظر : البيان : (٤٤٩/٣) ، (١١/٤-١٢) .

وكذلك ذكر **التلمسانيُّ** في الأقارب .

تقديم الحجّ على الزّواج .

وسئل [١] **مالك** - رحمه الله - عن الرَّجل العزب لا يكون عنده إلاَّ ما يتزوج به ، أو يحجُّ ؟ **قال مالك** : يحجُّ [٢]. ولا شكَّ في هذا [٣] على الفور .

ابـــن رشد : وعلى التَّراخي فالحجُّ أولى [٤]، فإن تزوَّج لم يفسخ وكان آثما على الفور ، وهذا كلُّه ما لم يخش العَنَت [٥] ، فإن خشي [٦] تزوَّج [٧]، **قاله مالك** في « **السُّليمانيَّة** » [٨].

زواج الأمـــة لـتوفير المال للحج .

ولا يجوز لـــه [٩] أن يتزوَّج الأمة ليوفِّر المال للحجِّ ؛ لوجود الطَّوْل[١٠] .

ص : (ويعتـــبرُ الأمْنُ على النَّفْسِ / والمالِ وفي سقوطِهِ بغيرِ المُجْحِفِ : قولانِ) . [٢٨٠/ب]

الأمـــن عـــلى النفس والمال .

ش : لَمَّا ذكر أنَّ الاستطاعة هي الأمن والإمكان وتكلَّم على الإمكان ، أخذ يتكلَّم على الأمن فقال : (**ويعتبرُ الأمْنُ على النَّفْسِ**) ، ولا شكَّ في ذلك .

وأمَّـــا المال ، فإن[١١] كان من لصوص فكذلك ؛ لأنَّ ذلك مؤدٍّ إلى ضياع النفس من غير فائدة .

---

(١) في (ك) : وكذلك سئل . ويظهر لي أن كلمة : كذلك ، مشطوبة .
(٢) انظر : العُتْبيَّة : (٤٤٨/٣) ؛ النوادر : (٣١٩/٢) ؛ الجامع : (٣٧٨/١) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٣) ؛
(٣) (مد) بزيادة : أنه .
(٤) خشية العوائق ، والحج قربة والنكاح شهوة . الذخيرة : (١٧٧/٣) .
(٥) العَنَتُ : بفتح العين والنون ، المراد به هنا : خوفُ الوقوع في الزِّنَا . وأصلُهُ المَشَقَّةُ والصُّعُوبَةُ مِنْ قولِهِمْ : أكَمَةٌ عَنُوتٌ ، إذَا كَانَتْ صَعْبَةَ المَسْلَكِ . وقيل غير ذلك . انظر (عنت) : غريب القرآن : (٣٣١) الصحاح : (٢٥٨،٢٥٩/١) ؛ المصباح المنير : (٤٣١/٢) ؛ القاموس المحيط : (١٥٣/١) ؛ شرح غريب ألفظ المدونة : (٨٥) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : خشيه .
(٧) لأن مفاسد الزنا أعظم . الذخيرة : (١٧٧/٣) .
(٨) انظر : البيان : (٤٤٨/٣-٤٤٩) .
(٩) مثبتة من هامش (ك) طرة خ ، (مد) .
(١٠) هذا الفرع في الذخيرة : (١٧٧/٣) .
الطَّوْلُ : بفتح الطاء ، أصله في اللغة : الفضل والسعة ، وقيل غير ذلك . وفي الاصطلاح : القدرة على المَهْر في قول أكثر أهل العلم ، قاله القرطبي ، وهو ما فَضَل عَن كِفَايَتِهِ وكَفَى صَرفُهُ إلى مُؤَن نِكَاحِهِ . وقال أحمد بن المعتل : "قال عبد الملك : الطَّوْلُ كل ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على ملئ ". انظر (طول) : غريب القرآن : (٣١٦) ؛ غرر المقالة : (٢٠٠) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٥/ ١٣٦) ؛ لسان العرب : (٤١٤/١١) ؛ المصباح المنير : (٣٨١/٢-٣٨٢) .
(١١) (ع) : وإن .

وإن كـــان مـــن صاحب مَكْس[١]، فإن كان ما يأخذه غير معيَّن أو معيَّنا مجحفا ، سقط الوجوب [٢].

وفي غير المُجْحِف قولان : أظهرهما : عدم السُّقوط ، وهو قول **الأبهريِّ** [٣]، واختاره [٤] **ابن العربي** [٥] وغيره [٦] .

والآخر : حكاه **ابن القصَّار** عن بعض الأصحاب [٧].

وَفِي «**شَرْحِ الرِّسَالَةِ**» **لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الصَّادِقِ** [٨] : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ مِنْ لُصُوصٍ ، **قَالَ مَالِكٌ** : هُوَ عُذْرٌ بَيِّنٌ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ مَا أَفْتَى بِهِ زَمَانًا **وَقَالَ** : الْحَذَرُ لا يُنْجِي مِنْ الْقَدَرِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ .

ابْـــنُ الْمَـــوَّازِ : لَـــمْ يَقُـــلْ ذَلِكَ **مَالِكٌ** إلاَّ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّـــلام ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الأَمْصَارِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَجَابَ [٩]أو تَرَكَ [٩]، انتهى باختصار .

ع : وقد تقدَّم[١٠] أنَّه لا يعتبر بقاؤه فقيراً، أو أنَّه يبيع عروضه ، وأنَّه يترك ولده في الصَّدقة ، وذلك يقتضي أنَّه لا يراعي ما يجحف فضلا عما لا يجحف[١١].

خ : وقد يفرق بأنَّ في الإعطاء هنا إعانة للظالم على ظلمه وبغيه [١٢].

---

(١) المَكْسُ : الضَّريبَةُ يَأخُذُها المَكَّاسُ [مِمَّنْ يَدْخُلُ البَلَدَ مِنَ التُّجَّار] ، وأصله الجِبَايَةُ . وهو مصدر ، وفاعِلُهُ : مَكَّاسٌ ، وجُمِعَ على : مُكُوسٍ . وقَدْ غَلَب استِعْمَالُ المَكْسِ فِيمَا يَأخُذُهُ أعْوانُ السُّلطان ظُلْماً عِنْدَ البَيْعِ والشِراء . انظر (مكس) : الصحاح : (٩٧٩/٣) ؛ لسان العرب : (٢٢٠/٦) ؛ المصباح المنير : (٢/ ٥٧٧) ؛ القاموس الفقهي : (٣٣٨) .

(٢) انظر : الفروق : (٢٠٣/٢) الفرق (١٠٩) .

(٣) انظر : عيون المجالس : (٩٠٧/٢) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : واختيار .

(٥) لم أقف عليه في المصادر التي بين يدي لابن العربي ، ولعله في كتاب مخطوط له لم أطلع عليه .

(٦) كالقاضي عبد الوهاب . انظر : المعونة : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٣٧٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) المناسك لابن المعلى : (٢٠٨) ؛ إرشاد السالك : (١٦٤/١) .
واستظهره الشيخ خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " وَأمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ ، إلاَّ لأَخْذِ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لأَيْكْثُ عَلَى الأظْهَرِ ". انظر : الشرح الكبير : (٦/٢) .

(٧) كان الشيخ أبو عِمْرَان الفاسي ممن يقول بسقوط الحج بغير المجحف ، ذكره الزناتي في شرح الرسالة ، ونقلها التادلي وابن فرحون وغيرهما . انظر : الجامع : (٣٧٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ إرشاد السالك : (١٦٣/١) ؛ مواهب الجليل : (٤٩٥/٢-٤٩٦) .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩-٩) (مد) : وإن شاء ترك .

(١٠) انظر : (٣٦٩/١) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/أ) .

(١٢) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٧) الفرق (١٨٠) .

الحج بالبحر .

ص : (وإذا تَعَـيَّنَ البحرُ وجبَ ، إلاَّ أن يَغْلبَ العَطَبُ أو يَعْلمُ تَعْطِيلُ الصَّـلاةِ بمَيْدِ[1] أو ضِيْقٍ [2] أو غيرِه ، وفيهِ قَالَ مَالِك : وَلَمْ يَرْكَبْهُ ، أيَرْكَبُ حيثُ لا يُصَلِّي ، ويلٌ لمنْ تركَ الصلاة) .

ش : تعيين [3] البحر إمَّا بأن [4] يكون في جزيرة كأَهْلِ الأَنْدَلُسِ [5] ، وإمَّا بتعذُّر السَّير في البرِّ لخوف أو غيره .

الباجي : وظاهرُ الْمَذْهَبِ وُجوبه عَلَى مَنْ لا سَبِيلَ لَهُ غَيْرُهُ [6] .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ : إنْ كَانَ بَحْرًا مَأْمُونًا يَكْثُرُ سُلُوكُهُ لِلتِّجَارَاتِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لا يَسْقُطُ فَرْضُ الْحَجِّ . وَإِنْ كَانَ بَحْرًا مَخُوفًا تَنْدُرُ فِيهِ السَّلامَةُ وَلا يَكْثُرُ رُكُوبُ النَّاسِ لَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ فَرْضَ الْحَجِّ .

وَقَـدْ رَوَى **ابْنُ الْقَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** فِي « **الْمَجْمُوعَةِ** » : أَنَّهُ كَرِهَ الْحَجَّ فِي الْـبَحْرِ إلاَّ لِمِـثْلِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ [7]طَرِيقًا غَيْرَهُ[7] ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِـكَ بقولـه تعـالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [8]، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَحْرَ [9].

---

(١) الميد : ما يُصيبُ من الحَيْرةِ عن السُّكر ، أوْ الغَثَيان ، أوْ رُكوبِ بَحْر . وقال الزرقاني : دوخة أو ضيق . وأصله : مَادَ الشيء يَميدُ مَيْداً : تحرَّك ومال . انظر ، (ميد) : الصحاح : (٥٤١/٢) ؛ لسان العـــرب : (٤١١،٤١٢/٣) ؛ القاموس المحيط : (٣٣٩/١) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) (ع) : تعين .

(٤) (ع) ، (مد) : أن .

(٥) الأندلس : يقال بضم الدال وفتحها ، مع ضم اللام ، وهي كلمة أعجمية ، أطلقه العرب على أسبانيا والبرتغال بعد أن فتحها موسى بن نصير ومولاه طارق بن زياد سنة ٩٢هـ ، والأندلس أو أندلوسيا اليوم منطقة واسعة تشمل جنوب غرب أسبانيا على البحر المتوسط والمحيط الأطلنطي ، وتتألف من ٨ أقاليم مساحتها : ٢٦٨ , ٨٧ كم٢ .
انظر : معجم البلدان : (٣١١/١-٣١٣) وفيه وصفها بأتم مما ذكرت هنا مما لا يتسع المجال لذكره ؛ مراصد الإطلاع : (١٢٣/١) ؛ المنجد في الأعلام : (٧٥) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٣٤٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ لباب اللباب : (٥٠) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

(٧-٧) (ك) : طريقاً إلى غيره .

(٨) الحج : (٢٧) .

(٩) من قوله : " وقال القاضي أبو الحسن ..." إلى هنا ، النقل من المنتقى : (٢٧٠/٢) ، وانظر : النوادر : (٣١٩/٢-٣٢٠) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ البيان : (٤٣٥/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١١) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣)

سَحْنُونٌ : [1]وَلما يَلْحَقُ[1] النَّاسَ فِيهِ مِنْ تضييع كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاةِ [٢].

وفي « **البـــيان** » [٣] : وقد قيل : إنَّ فرض الحجِّ ساقط عمن لا يقدر على الوصول إلى مكَّة إلاَّ في [٤] البحر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [٥] الآيـــة ، وهو قول شاذ ودليل ضعيف ؛ لأنَّ مكَّة ليست داخلة في نفس البحر فلا يصل إليها أحد إلاَّ راكبا أو راجلاً ، ركب البحر في طريقه أو[٦] لم يركب .

وقولـــه : (**إلاَّ أن يغلبَ العطَبُ** [٧] **... إلى آخره**) ، أي فيحرم ركوبه إذا عرض الخوف على النَّفس أو الدين [٨]، ومال الباجيُّ إلى ركوبه وإن أدَّى إلى تضييع بعض أحكام الصَّلاة ؛ لما وقع الاتفاق عليه من ركوبه في الجهاد .

وفُـــرِّق بأنَّ المراد من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا والقيام بها أشرف من القيام بالصَّلاة ؛ لأنَّ عدم القيام بالتَّوحيد كفر وعدم القيام بالصَّلاة ليس بكفر عـــلى المعـــروف وبضـــدِّها تتبيَّن الأشياء . والحجُّ مع الصَّلاة بالعكس ، إذ هي أفضل[٩].

وما ذكره **الباجيُّ** في الجهاد [١٠] / ، فهو محمول ، والله أعلم ، على ما تعيَّن [٢٨١/أ] مـــنه ، وأمَّـــا إذا لم يتعيَّن فيبعد [١١] أن يقال بركوبه وإن [١٢] أدَّى لتضييع بعض أحكام الصَّلاة [١٣].

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ البيان : (٤٣٤/٣-٤٣٥) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .
(٣) (٤٣٥/٣) .
(٤) (مد) : على .
(٥) الحج : (٢٧) .
(٦) (ع) : أم .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : المناسك لابن المعلى : (٢١١ ، ٢١٢، ٢١٣) ؛ الذخيرة : (١٧٦/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) . ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " وَالبَحْرُ كَالبَرِّ ، إلاَّ أنْ يَغْلِبَ عَطَبُهُ ، أوْ يُضَيِّعَ رُكْنَ صَلاةٍ لِكَمَيْدٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥١١/٢-٥٢١) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢) .
(٩) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٧) الفرق (١٨١)
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٧٠/٢) .
(١١) (ع) : فبعيد .
(١٢) (ع) : إن .
(١٣) يريد لأن أحكام الصلاة على الفور إجماعاً ، والحج مختلف فيه . عدة البروق : (١٧٨) .

المرأة كالرجل في الاستطاعة ، وتزيد عليه .

ص : (والمرأةُ كالرَّجُلِ) .

ش : أي فيما تقدَّم ، إلاَّ [1]ما سنذكره[1] .

اشتراط المَحْرَم أو الزوج ، أو الرُّفْقة المأمونة .

ص : (وَزِيَادَةُ اسْتِصْحَابِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، فَإِنْ أَبَى أو لَمْ يَكُنْ فَرُفْقَةٌ مأمُونَةٌ : نساءٌ أو رِجَالٌ تقومُ مقامَهُ على المشهورِ) .

ش : للحديث الصَّحيح ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ ومَعَها ذو مَحْرَمٍ)) [2] ، وروي ((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ)) [3]، وروي ((فَوْقَ ثَلاثٍ)) [4]، وروي ((مَسِيرَةَ ثَلاَثٍ)) [5] ، وروي ((يَوْمَيْنِ)) [6] ، وروي[7] ((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ))[8] وروي ((مَسِيرَةَ [9] يَوْمٍ)) [10] ، وروي ((مَسِيرَةَ[11] بَرِيدٍ)) [12] .

(١- ١) (ع) : فيما سيذكره .
لذا قال خليل في المُخْتَصَر (٧٤) " والمَرْأةُ كَالرَّجُلِ ،...، وَزِيَادةِ مَحْرَمٍ أوْ زَوْجٍ لَهَا ، كَرُفْقَةٍ أمِنَتْ بِفَرْضٍ ". انظر : التاج الإكليل ومواهب الجليل : (٥٢١/٢) ؛ الشرح الكبير : (٩/٢) .

(٢) بذات اللفظ المذكور أعلاه أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : (٤٧٣/٣) ، كتاب الرَّضاع (١٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أنْ تُسَافِرَ المَرْأةُ وَحْدَهَا (١٥) ، حديث (١١٧٠) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٣) وقع في رواية مالك من حديث أبي هريرة ، ومسلم من طريقه ، والبخاري متابعة . الموطأ : (٩٧٩/٢) ، كتاب الاستئذان (٥٤) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (١٤) ، حديث (٣٧) ؛ صحيح البخاري : (٥٦٦/٢) ، كتاب تقصير الصَّلاة (١٨)، بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا ... (٤) ، حديث (١٠٨٨) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤٢١) .

(٤) وقع في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر في رِوَايَةِ أبِي بَكْرٍ ، وحديث أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم : (٩٧٥،٩٧٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (٨٢٧/١٣٣٨،٤١٨/٤١٣) .

(٥) وقع في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر ، صحيح مسلم : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٨/٤١٤) .

(٦) رواه البخاري مسلم من حديث أبي سعيد الخدري . صحيح البخاري : (٧٣/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب حَجِّ النِّسَاءِ (٢٦) ، حديث (١٨٦٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٥/٢-٩٧٦) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (٨٢٧/٤١٥ ، ٨٢٧/٤١٦) .

(٧) مطموسة في (ع) .

(٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤١٩) .

(٩) (مد) : مسافرة .

(١٠) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في الصحيح : (٩٧٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ؛ بَاب سَفَرِ المَرْأةِ مَعَ مَحْرَمٍ إلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث (١٣٣٩/٤٢٠) .

(١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(١٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، السنن : (٣٤٧/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المَرْأةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ (٢) ، حديث (١٧٢٥) .
بريد : لفظ فارسي يراد في الأصل " البغل " تعريب " بُريدة دُم " أي محذوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت كذلك علامة لها ، ثم سمي به الرسول الذي يركبه ، والمسافة التي يقطعها وهي : اثنا عشر ميلاً . قدر قديماً بأربعة فراسخ على المشهور ، وحديثاً بما يساوي : ١٦, ٢٠ كم ، وقيل : ٢٢١٧٦ متراً .
انظر (برد) : الزاهر : (١٨٨) ؛ المغرب : (٦٧/١) ؛ لسان العرب : (٨٦/٣) ؛ القاموس المحيط : (١/ ٢٧٧) ؛ المنجد : (٣٣) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي : (٧١-٧٢ ، ٧٣) .

وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السَّائلين ، واختلاف المواطن ، وأنَّ ذلك معلّق بأقلِّ ما يقع عليه اسم السَّفر [١] .

وقوله : ((لِامْرَأَةٍ)) ، نكرة في سياق النَّفي فيعمُّ ، وهو قول الجمهور ، **وقال** بعض أصحابنا : يخرج منه المُتَجَالَّة [٢] لأنَّها كالرَّجل . **ورُدّ** : بأنَّ الخلوة بها ممنوعة [٣].

وقاس العلماء الزَّوج على المَحْرَمِ بطريق الأولى [٤] .

تفصيل القول في المَحْرَم .

والمَحْرَم يشمل النَّسب والصِّهر والرَّضاع ، لكن كره **مالك** سفرها مع ربيبها ، إمَّا لفساد الزمان ، وإمَّا [٥] لضعف مدرك التَّحريم عند بعضهم ، وعلى هذا فيلحق به محارم الصِّهر والرَّضاع ، وإمَّا لما بينهما من العداوة ، فسفرها معه تعريض لضيعتها [٦] ، وهذا هو الظَّاهر .

وقد صرَّح **ابن الجلاَّب** ، **وصاحب** « **التَّلقين** » : بجواز سفر المرأة مع مَحْرَمِها من الرَّضاع في باب الرَّضاع [٧].

وقوله : (**فإنْ أَبَى**) ، أي الزَّوج أو المَحْرَم ، أو لَمْ يَكُنْ ، أي أحدهما ، فرُفْقَة مأمونة [٨].

---

(١) من روايات الحديث إلى هنا ، النقل من أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/١٩-٢٠) مع التصرف في بعض الروايات ، كما أن في كلام ابن دقيق العيد في الفقرة الأخيرة إشارة إلى العمل برواية ابن عباس المطلقة ، لاختلاف التقييدات ، وهي إحدى روايات مسلم : ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) ، وقد بسط ابن حجر القول في هذا المقام بما لا يتسع المجال لذكره هنا فانظر : فتح الباري : (٤/٧٥-٧٧) .

(٢) المُتَجَالَّة : في اللغة : تجالَّت أي أسنَّت وكَبِرَت . وفي غرر المقالة : (٢٦٢) : المتجالة : التي أبرزت وجهها من الكبر ، وهو من التجلي وهو الظهور . انظر (جلل) : النهاية في غريب الحديث : (١/٢٨٨) لسان العرب : (١١/١١٦) .

(٣) انظر : المفهم : (٣/٤٥٠) .
وقوله : " بعض أصحابنا " ، مصطلح منقول عن المفهم ، ولعله يشير به إلى ما حكاه القاضي عياض في إكمال المعلم : (٤/٤٤٦) عن الباجي في المنتقى : (٧/٣٠٤) ، وانظر ما نقله ابن دقيق العيد من تعقيب على ذلك في أحكام الأحكام : (٣/١٩) ؛ وابن الملقن في الإعلام بفوائد الأحكام : (٦/٧٨-٧٩) .

(٤) بهامش (ك) طرة : حاشية : ظاهره أنه لم يرد ذكر الزوج في الأحاديث ، وليس بظاهر فقد ورد التصريح به في الصحيح ، وأنه كالمَحْرَم في ذلك ، والله أعلم .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : المنتقى : (٣/٨٢) .

(٧) انظر : التفريع : (٢/٧٠) ؛ الجامع لابن أبي زيد : (٢٤٥) ؛ التلقين : (١/٣٥٤) .

(٨) انظر : المدونة : (١/٤٥٢) ؛ التهذيب : (١/٥٨٣) ؛ الجامع لابن أبي زيد : (٢٤٥) ؛ الجامع : (٢/٦١٣) المنتقى : (٣/٨٢) .

ابن بشير ، وابن بزيزة [١] : وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال : **قيل** : لا تسافر إلاَّ بأحدهما للحديث[٢] ، كانت ضَرُورَة أو لا .

وقيل : تسافر مع الرُّفْقَة مطلقاً . والمشهور : تسافر في الفريضة خاصَّة [٣] .

ابـــن حبيب : وسواء كانت شابة أو عجوزاً [٤]. ونقل **صاحب** « **الإكمال** » : الاتِّفاق على المنع في غير الفريضة . ونقل عن الشُّيوخ اختلافاً في فهم قول **مالك** : تخرج مع رجال ونساء [٥]، هل معناه أنَّها لا تخرج إلاَّ بهما ، أم في جماعة من أحد الجنسين ؟ **قال** : وأكثر ما نقل[٦] أصحابنا عنه اشتراط النِّساء[٧].

تفسير الرفقة المأمونة .

[٨]**قـال** : **وقـال ابن عبد الحكم** : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بِمَحْرَم ، ولعلَّ مراده على الانفراد دون النِّساء[٨] ، فيكون وفاقاً لما تقدَّم ، انتهى [٩] .

وحمل **سند قول ابن عبد الحكم** على الكراهة [١٠].

ركـوب الـبحر والمشـي البعـيد للمرأة .

ص : (**وفِي رُكُوبِهَا البَحرَ والمشْيَ البَعِيدِ للقادِرَةِ** : **قَوْلاَنِ**) .

ش : المـنقول عـن **مالك** في « **المَوَّازية** » : كراهة سفر النِّساء في البحر. وفي « **المَجْمُوعَة** » ، « **والعُتْبِيَّة** » : نهى **مالك** عن حجِّ النِّساء في البحر[١١].

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٧٤٨/٢) .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه قالَ : ((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا)) ، وتقدَّم تخريجه : (٣٧٤/١) .

(٣) انظر : المنتقى : (٨٢/٣) .

(٤) انظر : الجامع لابن أبي زيد : (٢٨٣) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/أ) .

(٥) المدونة : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) .

(٦) (ع) ، (مد) : نقله .

(٧) انظر : المعونة : (٥٠١/١) ؛ اللباب : (٥٠) . وهو ظاهر كلام الإمام مالك في الموطأ : (٤٢٥/١-٤٢٦) حيث قال : " بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ قالَ مَالِك ، فِي الصَّرُورَةِ مِنْ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قطُّ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا ، أَوْ كَانَ لَهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا : أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ ، لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ ".
وإلى هذا الخلاف أشار خليل في المُخْتَصَر : (٧٤) بقوله : " وَفِي الاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رَجَالٍ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ : تَرَدُّدٌ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٢١/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٢٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٩/٢-١٠) .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) إكمال المعلم : (٤٤٦/٤) .

(١٠) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٣) .

(١١) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٤٣٤/٣) ؛ النوادر : (٣١٩/٢-٣٢٠) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١٢) ؛ روضة المستبين : (٧٤٨/٢) .

وأشـــار **اللَّخْمِـــيُّ** إلى أن هذا إنَّما يحسن في الشَّابة ومن يُؤْبَهُ لها [١]، وأمَّا المُتجالَّة ومن لا يُؤْبَه لها ، فهي كالرَّجل [٢] .

وقيَّد **عياض** ما وقع **لمالك** بما صغر [٣] من السُّفن [٤] ؛ لعدم الأمن حينئذ من انكشـــاف عوراتهنَّ لا سيما عند قضاء [٥] الحاجة . **قال** : [٦]وركوبهنَّ فيما كبر من [٦] السُّفن وحيث يخصصن بأماكن يستترن فيها ، جائز [٧].

والمنقول أيضا عن **مالك** [٨] في « **المَوَّازية** » : كـــراهة المشي لهن ، **قال** : لأنَّهنَّ عورة في مشيهنَّ ، إلاَّ المكان القريب مثل مكَّة [٩] وما حولها [١٠].

والقـــول بلزوم المشي خَرَّجَهُ **اللَّخْمِيُّ** مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَشْيِ مِنْ قَوْلِ **مَالِكٍ** فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » فِي الْحَانِثِ وَالْحَانِثَةِ : وَالْمَشْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ [١١].

وأخـــذ [١٢] القـــول بجواز ركوبهنَّ البحر ممَّا ورد في / السُّنَّة [١٣] من جواز ركوبهنَّ [١٤ البحر [١٥]في الجهاد ١٤] [١٥] . [٢٨١/ب]

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : إليها .
(٢) انظر : التبصرة : (١١٩/٢/ب) .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) (ع) : السفر .
(٥) (مد) : انقضاء . .
(٦-٦) مطموسة في (ك) .
(٧) انظر : إكمال المعلم : (٣٣٩/٦) ؛ أيضاً : البيان : (٤٣٤/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢١٢) ؛ روضة المستبين : (٧٤٨/٢-٧٤٩) .
(٨) مطموسة في (ك) .
(٩) مطموسة في (ك) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣١٨/٢-٣١٩) ؛ الجامع : (٣٧٧/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٢/١/ب) ؛ المقدمات : (١/ ٣٨١) ؛ المعلم : (٢/ ؛ إكمال المعلم : (٤٤٥/٤-٤٤٦) ؛ البيان : (٤٧/٤) ؛ اللباب : (٥٠) .
ومشى عليه خليل في المُختَصَر (٧٤) حيث قال : "والمَرْأةُ كَالرَّجُلِ إلاَّ في بَعِيدٍ مَشْيٍ ، ورُكُوبِ بَحْرٍ ، إلاَّ أنْ تَخْتَصَّ بِمَكَانٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٥١٨/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥١٨/٢-٥٢١) ؛ الشرح الكبير : (٨/٢-٩) .
(١١) التبصرة : (١١٩/٢/أ) ، وانظر لباب اللباب : (٥٠) .
(١٢) (ك) : وأخذوا .
(١٣) إطلاق السنة هنا على دليل من أدلة الشرع ، وعرفها الأصوليون بهذا المعنى : بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير . انظر : البحر المحيط : (١٦٤/٤) .
(١٤-١٤) بهامش (ك) طرة خ : في البحر للجهاد .
(١٥-١٥) (ع) : للجهاد . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)) (يَشُكُّ أَيَّهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) كَمَا قَالَ فِي الأُولَى ، قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : ((أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ)) فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ . =

خ : وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ : أَمَّا المسألة الأولى فلأَنَّها [١] لَوْ كُلِّفَتْ بِالْمَشْيِ [٢] فِي الْحَجِّ لَزِمَ مِنْهُ [٣] عُمُومُ الْفِتْنَةِ وَالْحَرَجِ بِخِلافِ النَّذْرِ ؛ لأَنَّها صُورَةٌ نَادِرَةٌ وَقَدْ أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا ذلك بِيَمِينِهَا ، أَلا تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَه إِلاَّ قُوتُ يَوْمِ الْفِطْرِ لا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ؟ وَلَوْ نَذَرَ إِخْرَاجَهُ لَزِمَهُ [٤].

وأَمَّا الثَّانية : فيجاب عنها بما تقدَّم ، والله أعلم .

شرط صحة الحج

ص : (وشرطُ صحَّتِه : الإسلامُ) .

ش : أي ولا يشترط في صحَّته غيره [٥].

حج الولي بالصبي والمجنون.

ص : (فَيُحرِمُ الوَلِيُّ عن الطِّفْلِ والمجنونِ بتجريدِه يَنْوِي الإِحْرَامَ [٦]، لا أنْ يُلَبِّي عنهُ ، ويُلَبِّي الطِّفْلُ الَّذي يتكلَّمُ ، ويطوفُ به ، ويسعى محمولاً إنْ لم يَقْوَ ، [٧]ويرمِي عنهُ إنْ لم يُحْسِنْ [٧] ، ويحضِرُهُ المواقيتَ ، ولا يركَعُ عنهُ على الأشهرِ) .

تأخير إحرام الصبي لقرب الحرم .

ش : أي فبسبب أنَّه لا يشترط غير الإسلام صحَّ من الصَّبي والمجنون ، فيحرم وليُّهما عنهما [٨]بتجريدهما أي [٨] بتجريد كلٍّ منهما ينوي الإِحْرام ، وحاصله أنَّه يُدْخِلهما في الإِحْرَامِ بالتَّجريد ، والتَّجريد فعل ، فيكون كلامه هنا موافقا لما سيقوله : أن الإحرام لابدَّ في انعقاده من قول أو فعل ، لا يقال : ذكره التَّجريد مخالف لِما في «**المُدَوَّنَة**» : [٩]وإذا حَجَّ بالصَّبي [٩] أبوه وهو

= انظر : الموطأ : (٢/٤٦٤-٤٦٥) ، كتاب الجهاد (٢١) ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ (١٨) ، حديث (٣٩) ؛ صحيح البخاري ، وذكر الحديث في أول الجهاد في عدة مواضع إضافة لمل يلي : (٦/٨٧،٧٦) ، كتاب الجهاد (٥٦) ، بَاب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ (٦٣) ، بَاب رُكُوبِ الْبَحْرِ (٧٥) ، حديث (٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥) ؛ صحيح مسلم : (٣/١٥١٨-١٥١٩) ، كتاب الإمارة (٣٣) ، بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ (٤٩) ، حديث (١٩١٢/١٦٠) .

(١) (مد) : فإنها .

(٢) (مد) : الشروع .

(٣) مطموسة في (ع) .

(٤) وقد عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٧٨) الفرق (١٨٢) .

(٥) مشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال :"وَصِحَّتُهُما بِالإِسْلاَمِ ". انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٤٧٤) ؛ مواهب الجليل : (٢/٤٧٤-٤٧٥) ؛ الشرح الكبير : (٢/٣)

(٦) (ك) : بزيادة : عنه .

(٧-٧) ساقطة من (مد) .

(٨-٨) ساقطة من (ع) .

(٩-٩) (ك) : وإذا أحج الصبي . والمثبت كما هامش (ك) طرة خ ، وهو الأقرب للتهذيب المنقول عنه النص .

لا يجتنـــب[١] ما يؤمر به مثل ابن[٢] سبع سنين وثمانيَّة ، فلا يجرِّده حتَّى يدنو من الحَـــرَم [٣] ، لأنَّـــه إنَّما قال : إذا أحجَّ ، ولا دلالة في ذلك على أنَّه أَحْرَم به قبل ذلك . وهو كقولـــه في « **الجلاَّب** » : لا بأس أن يؤخر إِحْرَام الصَّبيِّ عن الميقات إلى قرب الحَرَم [٤].

تلبية الصبي .

وقولـــــه : (**الطِّفْل**) ، أي ولو لم يتكلَّم ، لقولـــه[٥] : (**ويُلَبِّي الطِّفْلُ الَّذي يتكلَّمُ**) ، وهو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٦]، ويؤيِّده ما رواه **مسلم** [٧] : أنَّ امرأة أخـــذت بضَبْعَي [٨] صبيٍّ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) .

الحج بالرَّضيع .

وقـال في « **المَوَّازية** » : لا يُحَجُّ بِالرَّضِيعِ ، وأمَّا ابنُ خمسِ سنين أو أربعٍ ، فَنَعَمْ [٩].

اللَّخْمِيُّ : وعلى قولـــه هذا فلا يُحَجُّ بالمجنون المُطْبِق [١٠].

عـــياض : وحمل الأصحاب قوله : لا يُحَجُّ بِالرَّضِيعِ ، على كراهة ذلك لا على منعه [١١].

---

(١) (ك) ، (ع) : يعلم . والمثبت كما في التهذيب المنقول عنه النص أعلاه .
(٢) (ك) : بني . والمثبت من (ع) كما في التهذيب .
(٣) التهذيب : (٥١٧/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) .
(٤) التفريع : (٣٥٣/١) ، وانظر : الذخيرة : (٢٩٧/٣)
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال : " وَجُرِّدَ قُرْبَ الحَرَم ". انظر : الشرح الكبير : (٣/٢)
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : (٣٦٧/١) ؛ التهذيب : (٥١٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) .
(٧) من حديث ابن عباس الصحيح : (٩٧٤/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجْرِ مَنْ حَـــجَّ بِهِ (٧٢) ، حديث (١٣٣٦/٤٠٩) .
(٨) لم ترد هذه الكلمة في رواية مسلم ، وإنما وردت في رواية مالك ، وإحدى روايات الإمام أحمد . انظر : الموطأ : (٤٢٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، حديث (٢٤٤) ؛ المسند : (٥٢٥/١) ، مسند عبد الله بن العباس ، حديث (٢١٨٧) .
والضبْعُ ، بسكون الباء : العَضُد ، وضبعا الإنسان : عضداه . وقيل الضبْعُ : وَسَطُ العَضُد ، وقيل : ما تحتَ الإبط . انظر (ضَبَعَ) : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٩/١) ؛ الصحاح : (١٢٤٧/٣) ؛ التعليق على الموطأ : (٤٠٦/١) ؛ مشارق الأنوار (ضبع) : (٥٥/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٧٣/٣) ؛ لسان العرب : (٢١٦/٨) .
(٩) النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التبصرة (نقلاً عن الموازية) : (١١٩/٢/ب) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١١٩/٢/ب) .
(١١) انظر : إكمال المعلم : (٤٤٢/٤) . قال ابن الجلاب : " ولا يجرد المرضع ونحوه للإحرام ، وإنما يجرد المتحرك من الصِّغار ". التفريع : (٣٥٣/١) ، ومثله في الكافي : (١٦٨) ؛ والذخيرة : (٢٩٨/٣) .
قال خليل في المُخْتَصَر : (٧٣) : " فَيُحْرِمُ وَلِيٌّ عَنْ رَضِيعٍ ،...، وَمُطْبِقٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٣/٢) .

ع : ووقـــع في كلام بعض شارحيِّ « **الموطَّأ** » من المتأخِّرين : أنَّ الحجَّ لا يصحُّ من المجنون نفلاً ولا فرضاً ، وهو خلاف نصِّ « **المُدَوَّنَة** » [١].

قوله : (ويُلَبِّي الطِّفْلُ الَّذي يتكلَّمُ) أي الَّذي يأتمر إذا أمر .

ما يفعله من أعمال الحج بنفسه أو نيابة وليه .

وقولـــه : (ويطوفُ به [٢] ... إلى آخره) ، قاعدته : أنَّ كلَّ ما يُمكن الصبيُّ فِعْلَه فَعله بنفسه ، ومالا يمكنه فِعله فإن قبل النيابة فعل عنه ، وإلا سقط .

واختلف هل يركع عنه ؟ فالمشهور لا [٣]؛ لِما ثبت أنَّه ((لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)) [٤]. ونقل **حمديس** عن **ابن عبد الحكم** أنَّه يركع عنه [٥].

والظَّاهـــر : أنَّه لا يُخَرَّج منه قول بجواز التَّلبية ، بجامع أنَّ كلاً منهما عبادة بدنـــيَّة معجـــوز عنها ؛ لأنَّه لَمَّا كان الرُّكوع كالجزء من الطَّواف والطواف يقبل النِّيابة ناسب [٦] أن يركع عنه بخلاف التلبية .

وفي قولـــــه : (**المواقيت**) ، نظر ، إذ الميقات واحد ، ولعلَّه يريد المشاعر كعَرَفَة[٧] ومزدلفة [٨] ومنى [٩].

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/أ) . وانظر : التهذيب : (٥١٨/١) .

(٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : التهذيب : (٥١٧/١) ؛ التفريع : (٣٥٣/١) ؛ الجامع : (٤٧٢/١) ؛ الكافي : (١٦٩) . وشَهَّره خليل أيضاً في المناسك (١٠٠) .

(٤) الموطأ : (٣٠٣/١) ، كتاب الصِّيام (١٨) ، بَاب النَّذر في الصِّيَام وَالصِّيَام عَنْ الْمَيِّتِ (١٦) ، حـــديث (٤٣) . عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

(٥) انظر : الجامع : (٤٧٢/١) .

(٦) (مد) : فأشبه .

(٧) عَرَفَة : اسم لموضع الوقوف . سميت بذلك : لتعارف آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام بها . وقيل : لأن جبريل عرَّف إبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام المناسك ، وقيل غير ذلك . تقع منطقة عرفات جنوب شرق مدينة مكة على مسافة حوالي ٢٠ كم من المسجد الحرام عن طريق شارع الحرم فمنى أو العزيزية ، أو على بعد ١٣ كم عن طريق أنفاق السد التي تخترق المرتفعات الواقعة شرق الحرم والتي تفصله عن منى ، وهي على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف (الهدا) ، وهي بموقعها هذا تكون خارج الحرم المكي أي في الحل على بعد ٣١٠ متر . وهي فضاء واسع تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي . انظر : معجم ما استعجم : (١٩٧/٣) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ تهذيب الأسماء : (١/٢/ ٥٥-٥٦) ؛ المعالم الأثيرة : (١٨٩) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٩١/٣-٢٩٤) .

(٨) مزدلفة : موضع ، وتسمى بالمشعر الحرام ، وجمع . سميت بمزدلفة : لاقترابها إلى عرفات ، وبجمع : لاجتماع الناس بها . وتقع في الشمال الغربي من عرفات على بعد ٦ كم . انظر : إكمال المعلم : (٤/ ٣٦٠) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٥١) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٩٨/٣-٣٠١) .

(٩) وإلى ما ذكر أعلاه أشار خليل في المُخْتَصَر (٧٣) بقولـه : " وَأَمَرَهُ مَقْدُورَهُ وَإِلاَّ نَابَ عَنْهُ ؛ إِنْ قَبْلَهَا : كَطَوافٍ ، لاَ : كَتَلْبِيَةٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَاحْضَرَهُمْ المَوَاقِفَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٢/ ٤٨٣-٤٨٤) ؛ الشرح الكبير : (٤/٢) .
منى : بكسر الميم مقصور ، سميت بذلك : لما يمنى فيها من الدماء ، وقيل غير ذلك . تقع على بعد ٥ كم إلى الشرق من المسجد الحرام عن طريق أنفاق السد (منى – الصفا) وعلى بعد ٧ كم بواسطة شـــارع (المعابدة – الحرم) . انظر : مشارق الأنوار : (٣٩٣/١-٣٩٤) ؛ المفهم : (٣٣٧/٣) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٣٠٢/٣-٣٠٧) .

إحْـرَام الأصـاغر بـالخلاخل والأسورة .

ص : (وَلا بَأْسَ بِبَقَاءِ خَلاخِلِ الذُّكُوْرِ وأسْوَرَتِهِمْ ، وَكَرِهَ لِلذُّكُوْرِ حُليُّ الذَّهَبِ مطلقاً) .

ش : هـذا كقولـه في « **المُدَوَّنَة** » : ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذُّكور وفي أرجـلهم الخلاخـل وعليهم الأسورة ، وكره ***مالك*** للأصاغر الذُّكور حليّ الذَّهب [١].

ع : وأخـذ منها غير واحد جواز تحلية الذُّكور بالفضة ، وأنَّه قد يستخفُّ للصَّـغير مـا يمنع منه الكبير ، وأخذهم ظاهر لكنَّه مشكل من تفرقته بين الذَّهب والفضَّة / [٢]. [٢٨٢/أ]

وقول **المصنِّف** : (**مطلقاً**) ، أي في الإحرام وغيره .

قال في « **التنبيهات** » : والكراهة معناها التَّحريم ؛ لأنَّه **قال** بعد هذا فيه : وفي الحريـر أكرهه لهم كما أكرهه للرِّجال[٣] . وهو حرام على الرِّجال عنده ، فظاهره أنَّه لم يكره الخلاخل والأسورة لهم من الفضَّة ، وذلك حرام على الذُّكور كالذَّهب ، إلاَّ [٤] الخاتم وحده وآلة الحرب ، انتهى [٥].

وقال التُّونسيُّ : ظاهر جوابه أوَّلاً جوازه في الجميع ، إذ لم يُفَصِّل ذهباً ولا فضة ، والأشبه منعهم مما [٦] يمنع منه الكبير ؛ لأنَّ أولياءهم مخاطبون بذلك ، ويأتي على قياس قولـه : جواز إلباسهم [٧] ثياب الحرير ، وقد نص على منعهم منه في « **الكتاب** » [٨] ، انتهى .

عـياض : وظاهره التَّخفيف إذ سئل عنه في الإحرام ، ولو سئل عن جواز لبسـهم لـه لعلَّه كان لا يجيزه على أصله كما جاء في مسائل من ضرب[٩] أواني

---

(١) التهذيب : (٥١٨/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٩/١) ؛ الجامع : (٤٧٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) .
(٤) (مد) : لا .
(٥) التنبيهات : (٤٥/١/أ-ب) .
(٦) (ع) : من كل ما .
(٧) (مد) : لباسهم .
(٨) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) .
(٩) (ك) ، (ع) : ضرب .

الذَّهب والفضَّة ، انتهى [١].

ومقتضـــى قول **ابن شعبان** : أنَّ تحلية الصَّغير لا تجوز ؛ لأنَّه أوجب فيها [٢] الزَّكاة ، ولو كان لبسها [٣] مباحا لسقطت الزَّكاة .

ويعضِّـــده مـــا رواه **التِّرمذيُّ** [٤] وصحَّحه عنه [٥] عليه الصَّلاة والسَّلام : ((حُرِّمَ[٦] لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ)) [٧]. لاسيما وقد روى **أحمد** في **مسنده** [٨] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ تَحَلَّى ذهباً ، أَوْ حَلَّى ولده مثل خَرْ بَصِيصَةٍ لم يدخل الجَنَّة)) [٩]، والخَرْ بَصِيصَة : هي الـــهَنَّة الَّتي تُتَراءَى في الرَّمل لها بَصيص كأنَّها عين جرادة [١٠].

ص : (وأمَّا المُمَيَّزُ والعَبْدُ فَعَنْ أنْفُسِهِمَا) .

ش : أي يحرِّمان عن أنفسهما ، وهذا ظاهر .

---

(١) التنبيهات : (١/٤٥/ب) .

(٢) مطموسة في (ع) .

(٣) (مد) : لبساً .

(٤) الجامع الصحيح : (٤/١٨٩) ، كتـاب اللباس (٢٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ (١) ، حـــديث (١٧٢٠)

(٥) تعقبه الألباني في إرواء الغليل : (١/٣٠٥) بأن : "رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أنه منقطع ؛ لأن أبا هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ، كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في الدراية وغيره ". وانظر : الأحكام الوسطى : (٤/١٨٤) ؛ الجوهر النقي : (٣/٢٧٥) .

(٦) (ع) : حرام ، والمثبت موافق لرواية الحديث .

(٧) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والبيهقي بنحوه من حديث أبي موسى الأشعري ، وقد روي عن جماعة آخرين من الصحابة – رضوان الله عليه – ذكرهم الترمذي ، وبسط الألباني الحديث عن مروياتهم. انظر : المسند : (٧/١٢٩) ، مسند الكوفيين / حديث أبي موسى الأشعري ، حديث (١٩٣٢) ؛ سنن النسائي : (٨/١١٩) ، كتاب الزِّينة ، باب تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ (٤٠) ، حديث (٥١٤٨) ؛ السنن الكبرى : (٣/٢٧٥) ، كتاب صلاة الخوف ، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ، والديباج وافتراشهما ، والتحلي بالذهب ؛ إرواء الغليل : (١/٣٠٧-٣٠٩) .

(٨) (٦/٢٩١) ، مسند الشاميين ، حديث عبدالرحمن بن غنم الأشعري ، حديث (١٨٠١٩) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٥/١٥٠) : "وفيه شهر ، وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

(٩) قلت : لفظ خليل لا يوجد في المسند ، بل نص رواية أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَزٍّ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ)) . وقريب إلى لفظه ما في كنز العمال : (١٥/٣٢٣) ، (الإكمال /لبس الحرير والذهب ، حديث (٤١٢٣٢) معزو للطبراني ، عن أسماء بنت يزيد : ((مَنْ تَحَلَّى ذهبا أَوْ حلى أحداً من ولدهِ مثل خَرْ بَصيصةٍ أو عين جرادةٍ كُوِيَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) .

(١٠) النقل من النهاية في غريب الحديث : (٢/١٩) . وفي لسان العرب (خربص) : (٧/٢٤) : الخَرْ بَصِيصُ : القُرط ، وقيل : شيء من الحلي .

زيادة نفقة حج الصبي .

ص : (وزيادَةُ النَّفَقَةِ على الوليِّ إلاَّ إن خيفَ عليه ضَيْعَةً) .

ش : كمـــا لـــو كانت في الحضر ربع درهم في اليوم وفي السَّفر نصف ، فيكون على الوليِّ الرُّبع الزَّائد ؛ لأنَّه أدخل الصَّبيَّ فيما لا ضرورة لـــه به ، إلاَّ أن يخشـــى عـــلى الصَّبيِّ الضيعة إذا ترك ، فالزِّيادة في مال الصَّبيِّ إذ دفع عنه بالزِّيادة ضرراً ، ولا إشكال مع تساوي النَّفقتين [١] .

فدية وجزاء صيد الصغير .

ص : (والفِدْيَةُ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى وَلِيِّه ، وَثَالِثُها : كَزِيَادتِها) .

ش : تصوُّره ظاهر ، والقول بأنَّ ذلك في مال الطِّفل حكاه في « **الجلاَّب** » عن بعض الأصحاب [٢] .

والقـــول بأنَّـــه على الولِّي **لمالك** في « **المَوَّازية** » [٣] ، وحكاه **ابن الجلاَّب** أيضاً [٤] . **أبو عمر** في « **كافيه** » : وهو الأشهر عن **مالك** [٥] .

والفـــرق للأشـــهر : أنَّ الوليَّ مضطر إلى الخروج به ، [٦]لا إلى [٦] إِحْرَامِهِ ، فكأنَّه هو الَّذي أوقعه في العزم [٧] .

وزعم **ع** : أنَّ القول الثَّالث[٨] هو المرويُّ عن **مالك** [٩] . **قال** في «**الجواهر**» : ولـــو طَيَّبَ الوليُّ الصَّبيَّ ، فالفدية على الولِّي ، إلاَّ إذا قصد المداواة ، فتكون[١٠] كاستعمال الصَّبيِّ [١١] .

---

(١) انظـــر : المدونة : (٣٦٨/١-٣٦٩، التهذيب : (٥١٨/١) ؛ التفريع : (٣٥٣/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ عـيون المجـالس : (٨٤٩/٢) ؛ الإشـراف : (٤٨٦/١) ؛ الجـامع : (٤٧٥/١) ؛ الجواهـر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٣) حيث قال : " وَزِيَادَةُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ؛ إنْ خِيفَ ضَيْعَة ، وَإلاَّ فوَلِيُّهُ ".
انظر : الشرح الكبير : (٤/٢) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٥٣/١) ، أيضاً : المدونة : (٤٢٥/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ الجامع : (٤٧٥/١) ؛ الكافي : (١٦٨) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٩/٣) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٨/٢) .

(٤) انظر : التفريع : (٣٥٣/١) .

(٥) الكافي : (١٦٨-١٦٩) ، وانظر : الإشراف : (٤٨٦/١) ؛ الجواهر : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٨/٣-٢٩٩) . وشَهَّره خليل أيضاً في منسكه (١٠٠) .

(٦-٦) (ع) : لا لي .

(٧) وقد عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٨) الفرق (١٨٣) .

(٨) أشار إليه ابن الحاجب بقوله : (كزيادتها) ، يعني حكمها حكم زيادة النفقة ، فيفرّق بين خروجه مختاراً، أو خشية الضيعة .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) .

(١٠) (مد) : فيكون .

(١١) الجواهر : (٤١٨/١) .

بلـوغ الصـبي وعـتق العـبد أثناء الحج .

ص : (ولـو بلـغَ في أثنائه لَمْ يُجْزِه [١] عنْ [٢] الفرْضِ ، وَكَذَلِكَ العَبْدُ يُعْتَقُ ، إلاَّ أنْ يَكُونَا [٣] غيرَ مُحْرِمَيْنِ فيُحْرِمَانِ ، وَلَوْ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ) .

ش : أي إذا أحـرم الصَّبيُّ بالحج وبلغ في أثنائه ، لزمه أن يتمادى على ما أَحْـرَم به ولا يجزئه عن فرضه ؛ لأنَّه إنَّما انعقد نفلاً [٤] ، وهذا هو المذهب [٥] ، فقـد ذكـر صـاحب « **اللُّباب** » عن **مالك** عدم الإجزاء سواء جدَّد إحْرَامه أم لا [٦] ، ونحـوه **للتِّلمسانيِّ** ، **والقرافي** [٧] ، ونحوه في « **الاستذكار** » ، لقولـه : واخـتلف في المراهق والعبد يحرمان بالحجِّ ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف ، **فقال مالك** : لا سبيل إلى رفض إحرامهما ويتماديان ، ولا يجزئهما وعليهما حجَّة الإسلام [٨] .

وقـال الشَّـافعيُّ : يجـزئهما مـن حجِّة الإسلام ، ولا يحتاجان إلى تجديد إحرام [٩] . / [٢٨٢/ب]

وقال أبو حنيفة : إن جدَّد الصَّبيُّ قبل وقوفه بعرفة أجزأه ، لا إن لم يجدِّد ، وأمَّا العبد فلا يجزئه مطلقاً [١٠] . انتهى بمعناه [١١] .

---

(١) (مد) : تجزه .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) مطموسة في (ع) .
(٤) فلا ينقلب فرضاً كالصَّلاة والصَّوم ، وتحريره أن يُقال : إنها عبادة مقصودة شَرَعَ فيها قبل أنْ يُوجد فيها شرط وجوبها ، فإذا وجد ذلك بعد الشروع فيها لم يجزه ، كما وجب عليه عند وجود صفة الوجوب كالصَّلاة والصَّوم ، واعتباراً أنَّه إذا بلغ أو أعتق بعد الفراغ . ولحديث : « إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وَإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » : (١٩٩/١) . الإشراف : (٤٩٠/١-٤٩١) .
(٥) انظـر : المدونـة : (٣٨٠/١-٣٨١) ؛ التهذيـب : (٥١٣/١) ، ومشـى عليـه خليـل فـي منسكه (١٠٠) ، والمختصر (٧٣) حيث قال : " وشَرْطُ وُجُوبِهِ كَوُقُوعِهِ فَرْضًا حُرِّيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقتَ إحْرَامِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٨٧/٢-٤٩١) ؛ الشرح الكبير : (٥/٢) .
(٦) انظر : المذهب : (٥٦٥/٢) .
(٧) انظر : الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
(٨) وقد ذكر الجلاب في التفريع : (٣٥٣/١) أن الصبي إذا بلغ ليلة عرفة ووقف بها أجزأه ذلك عن حجة الإسلام .
(٩) هذا إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ، أو في حال الوقوف ، أو بعد الوقوف وعاد إلى عرفة قبل خروج الوقت . انظـر : مختصـر المزنـي : (١٦٧/٨) ؛ الحـاوي : (٣٢٧/٥-٣٢٨) ؛ المجمـوع : (٥٨/٧) ؛ روضـة الطالبين : (١٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج : (٤٦٢/١) . وبـه قـال الحنابلة . انظـر : المغنـي : (٢٠٤/٣) ؛ الإنصـاف : (٣٨٩/٣) لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عن الْحَجِّ فقالَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قبلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فقدْ أدْرَكَ حَجَّهُ)) فكان على عمومه ، ولأنه أدرك الوقوف حراً بالغاً فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة . وسيأتي تخريجه : (٥٦٩/٢) حيث ورد في النص المحقق .
(١٠) انظر : الهداية مع فتح القدير : (٤٢٣/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٦/٢) ؛ البحر الرائق : (٣٤٠/٢) . قال في الهداية : " لأن إحْرَام الصَّبي غير لازم لعدم الأهلية ، أمَّا إحْرَام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ".
(١١) انظر : الاستذكار : (٤٥/١٣-٤٦) .

ونصَّ غير واحد على أنَّه يلزمهما التَّمادي ولا يكون لهما رفض الإِحْرَام .

وفي « **الإكمـــال** » : اختلف العلماء فيمن أحرم وهو صبيٌّ فبلغ قبل عمل شيء من الحجِّ ، **فقال مالك** : لا يرفض إحرامه ويتمَّ حجَّه ، ولا يجزئه عن حجّة الإسلام . **قال** [١] : وإن [٢] استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجّة الإسلام ، **وقال** : يجزئه إن نوى في إحرامه الأوَّل حجَّة الإسلام . انتهى [٣] .

ولم أر من وافقه على الإجزاء فيما إذا استأنف الإحرام ، ولا على [٤] ما إذا نـــوى بإحرامه الأوَّل[٥] الفرض ، على أنَّه يمكن حمل[٦] قولـــه : وإن استأنف ، على أن يكون مراده إذا لم يكن محرماً ، فانظره .

قولـــــه : (**وكذلك العَبْدُ يُعْتَقُ**) ، ظاهر [٧] ، وكذلك قولـــه : (**إلاَّ أنْ يكونا**) ظاهر ، وهو استثناء منقطع ، ولعلَّه ذكره ليرتِّب عليه ما بعده .

إذا حَلَّـلَ الوَلِـيُّ الصَّبيَّ قَبْل بلوغه ثم بلغ وأحرم عن حجة الفريضة .

ص : (وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَّلَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ قبلهُ) .

ش : الضَّمير في (**قبلَهُ**) عائد على البلوغ ، يريد إذا أحرم بغير إذنه فلـــه أن يحلِّله ، لا سيما إن كان يرجو بلوغه فيحلِّله ، رجاء أن يحجَّ الفرض[٨] .

وقولـــه : (**كذلك**) راجع إلى قولـــه : (**إلاَّ أنْ يكونا** [٩]**غيرَ مُحْرِمَيْنِ** [٩]) أي[١٠] فـــيحرم هذا الصبيُّ الآخر ويجزئه عن فرضه . وأمَّا لو أحرم بإذنه ، فليس لـــه تحليله .

وبهذا تعلم أنَّ قول **ع :** تأمَّل هل يجوز لـــه [١١]في ذلك [١١] أن يحلِّله ؟ وأي فائدة في ذلك ؟ إلاَّ أن يخشى أن يدخل على نفسه فدية أو جزاء صيد [١٢] ، ليس بظاهر .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) إكمال المعلم (باختلاف يسير) : (٤٤٢/٤) .
(٤) ساقطة من (ك) .
(٥) (ع) : أولاً .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) انظـر : المدونـة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيـب : (٥١٣/١) ؛ الـتفريع : (٣٥٤/١) ؛ المنـتقى : (٢٠/٣) وفـيه تفصيل دقيق .
(٨) (ع) : عن فرضه .
(٩-٩) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١-١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) .

ما يترتب على تحليل السيد عبده .

ص : (وفي العَبْدِ يُحَلِّلُهُ سيِّدهُ قبلهُ : قولانِ) .

ش : يعني إذا أحرم العبد بغير إذن سيِّده وحلله قبله ، أي قبل العتق ، ثمَّ عتق ، فقولان : أي هل هو كالصَّبيِّ فيحرم بفرضه ، أو ليس هو كالصَّبيِّ لأنَّه مكلَّف فيقدِّم قضاء ما تَّرتب عليه إذا عتق لتسببُّه مع عدم [1] إذن سيِّده ؟ وفي معنى العتق الإذن له .

ونسب **اللَّخْميُّ** القضاء **لابن القاسم** ، وعدمه **لأشهب** [2] ، هكذا مشى هذا المحلَّ **شيخنا** – رحمه الله تعالى – [3] .

وعلى هذا فالضَّمير في (**قبله**) ، عائد على العتق الَّذي فهم من قوله : (**وكذلك العَبْدُ يُعْتَقُ**) ، وجعل **ر** القولين هل يمضي تحليل السَّيد للعبد ويحرم بالفريضة كالصَّبيِّ [4] ، أو لا يمضي تحليله لأنَّه من أهل التَّكليف ؟ **قال** : ولم يحك **اللَّخميُّ** إلاَّ القول بأنَّ إحرامه يبطل ، ثمَّ ذكر الخلاف الَّذي ذكرناه في أنَّه هل يجب عليه القضاء أم لا وتمشية **شيخنا** أولى لمساعدة النَّقل لها .

وحمل **ع** القولين على أنَّ المعنى أنَّه اختلف في العبد يحلِّله سيِّده قبل الوقوف بعرفة إذا أحرم بعد ذلك بحجَّة الإسلام هل يجزئه ذلك أم لا ؟ **قال** : والقول بعدم الإجزاء هنا لا أعرفه وإنَّما الخلاف هل يلزمه القضاء أم لا ؟ انتهى [5] .

وليس بظاهر ، والله أعلم .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .

(٣) أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بن محمد بن سليمان المَنُوفيّ . أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً . كان فقيهاً مالكياً ذاكراً للمسائل مقبلاً على إشغال الطلبة . واعتزل وانقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه ، لا يكاد يخرج إلا للصلاة . أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع ، والشرف الزواوي ، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل . وعنه جماعة منهم : أحمد بن هلال الربعي ، وخليل بن إسحاق توفي سنة ٧٤٩هـ .
انظر : مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : (١٠/ أ) ؛ تاريخ ابن قاضي شهبة : (٥٨٦/٢-٥٨٧) ؛ الدرر الكامنة : (٢٢٥٦ : ١٨٩/٢-١٩٠) ؛ النجوم الزاهرة : (١٨٩/١٠) ؛ نيل الابتهاج : (٢٤٠ : ٢١٩-٢٢٠) ؛ شجرة النور : (٧٠٩ : ٢٠٥) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٢٦/ب) ووافقه ابن فرحون في إرشاد السالك : (٣٧٦/٢-٣٧٧) حيث عزا بنحو ما ذكر أعلاه لابن راشد ، ثم قال : نحوه في كلام صاحب التوضيح ، وكلاهما فيه إشكال . وقد نقل غيرهما أن العبد إذا أحرم بفريضته أنها تصح ، وإنما الخلاف هل يلزم العبد قضاء الحجة التي حلله سيده منها أولاً ؟ قولان . وهذا أقرب إلى صحة النقل .

أمَّا لو أحرم بإذن سيِّده فليس له تحليله ، قاله في « **المُدَوَّنَة** » [١]، وغيرها [٢].

فرع :

الإذن للعبد بالحج ثم منعه .

فلو أذن ثمَّ بدا له قبل أن يُحْرِم فله ذلك عند **مالك** . **اللَّخْمِي** : وليس بالبين[٣] . **سند** : وظاهر « **المُدَوَّنَة** » أنَّه ليس له الرُّجوع بعد الإذن [٤].

التطوع بالحج قبل أداء الفرض .

ص : (وَمَنْ نَوَى النَّفْلَ لَمْ يُجْزِه عَنْ الفرضِ) .

ش : كسائر العبادات فلا ينقلب النفل فرضاً [٥].

---

(١) انظر : (٤٩٨/١) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٤٥/١) ؛ الذخيرة : (١٨٣/٣) .
(٣) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٤) الذخيرة : (١٨٣/٣) .
(٥) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ؛ المعونة : (٥٠٥/١) ؛ الكافي : (١٣٤،١٦٦) ؛ القوانين الفقهية : (١٢٢) .

[النيابة في الحج والإجارة عليه .]

النيابة في الحج .

ص : (وَلا اسْتِنَابَةَ لِلعَاجِزِ عَلَى المشْهُوْرِ . وَثَالِثُها : يَجُوزُ فِي الوَلَدِ) .

ش : قال سند : / اتَّفق أرباب المذاهب أنَّ الصَّحيح لا تجوز استنابتُه [1] في فرض الحجِّ [1] [2] ، والمذهب كراهتها في التَّطوُّع ، فإن [3] وقعت صحَّت الإجارة ، وحرَّمها **الشَّافعيُّ** قياسا على الفرض [4] ، انتهى [5]. [٢٨٣/أ]

أمَّا العاجز ، فحكى **المُصَنِّف** فيه ثلاثة أقوال :

المشهور : عدم الجواز أي تكره ، صرَّح في « **الجلاَّب** » بذلك [6] ، وكلام **المُصَنِّف** لا تؤخذ منه الكراهة بل المنع ، **هـ** [7] : وهو ظاهر ما حكاه **اللَّخْمِيُّ**[8].

والقول الثَّاني : الجواز مطلقاً ، وهو مرويٌّ عن **مالك** [9].

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : (٢١٢/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٨٥/٢) ؛ الحاوي : (١٧/٥) ؛ المهذب : (١١٢/٧)؛ المجموع : (١١٦/٧) ؛ المغني : (١٨٥/٣) .

(٣) (ع) ، (مد) : وإن .

(٤) انظر : المجموع : (١١٦/٧،١١٤) . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر: المغني : (١٨٥/٣) . وذهب الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة إلى جواز الاستنابة في حج التطوع حالة القدرة ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب ، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض ، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى . انظر : الهداية : (١٤٤/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٢/ ٨٥) ؛ المغني : (١٨٥/٣) ؛ الكافي : (٣٨٦/١) ؛ الإنصاف : (٤١٨/٣) .

(٥) النقل من الذخيرة : (١٩٣/٣) . وانظر : روضة المستبين : (٧٥٥/٢) .

(٦) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ، وتابعه على ذلك الباجي في المنتقى : (٢٧٠/٢) . ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥) حيث قال : " وَمُنِعَ استِنَابَةُ صَحيح في فَرْض ، وَإلاَّ كُرِهَ ". انظر : الشرح الكبير : (٢/ ١٧-١٨)

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) انظر : التبصرة (١٣١/٢/أ) ؛ انظر – أيضاً - : الإشراف : (٤٥٧/١) ؛ المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٦/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٣/٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم : ٣٩] ، ولقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] معناه أن يحجوا البيت ، فأخبر عن صفة التَّكليف ، وهي أن يفعل الحجّ بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصِّفة ، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة ، لا تنتقل إلى غيرها مع العجز كالصَّلاة والصَّوم .

(٩) انظر : روضة المستبين : (٧٥٦/٢) .

وقال ابن وهب ، [1]**وأبو مصعب** : تجوز في حقِّ الولد خاصَّة [2] ؛ لأنَّ الرُّخصة وردت فيه [1] [3].

ونقل عن **ابن وهب** أنَّه أجاز أن يحجَّ الرجل عن قرابته ، فلم يخصَّ الولد[4].

وبقول **ابن وهب** الأوَّل قال **ابن حبيب** ، لأنَّه **قال** : قد جاءت الرُّخصة في الحجِّ عن الكبير الَّذي لم ينهض ولم يحجَّ ، وعمَّن مات ولم يحجَّ ، أن يحجَّ عنه ولده وإن لم يوص به ، ويجزئه إن شاء الله ، والله واسع بعباده وأحقُّ بالتَّجاوز . هذا لفظ « **النَّوادر** » عنه [5].

وظاهر قوله : يجزئه إن شاء الله ، أنَّه يجزئه عن الفرض ، وهو خلاف ما **قال عبد الوهَّاب** ، وغيره : لسنا نعني بصحَّة النِّيابة أن الفرض يسقط عنه بحجِّ الغير[6] .

ابن القصَّار : وإنَّما للميِّت المحجوج عنه أجر النَّفقة إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك ، وإن تطوَّع عنه أحد بذلك ، فله أجر الدُّعاء وفضله ، وهذا وجه انتفاع الميِّت [7].

وروي عن **مالك** أنَّه **قال** : لا أدري أيجزئه عند الله ؟

وأخذ **الباجيُّ** قولاً بسقوط الفرض من قول **مالك** : فيمن أوصى أن يحجَّ عنه بعد موته ، أنَّه لا يستأجر عنه صبيٌّ ولا من فيه عقد حرِّية .

(١-١) ساقطة من (مد) .

(٢) الجواهر : (٣٨١/١) ؛ روضة المستبين : (٧٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٣/٣) .

(٣) الرخصة في ما رواه ابن عبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قالَ : ((نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) . أخرجه البخاري في **الصحيح** : (٦٤/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب الْحَجِّ وَالنُّذُور عَنْ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ الْمَرْأَةِ (٢٢) ، حديث (١٨٥٢) .

(٤) انظر : الجامع : (٦١٦/٢) .

(٥) (٢٨٢/٢) ، وانظر : الجامع : (٦١٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٠/٢) ؛ الجواهر : (٣٨١/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ١٩٣) .

(٦) وإنما نريد التطوع . الإشراف : (٤٥٩/١) ، أيضاً : المنتقى : (٢٧١/٢) .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٧١/٢) . ووافقه ابن فرحون ، ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥-٧٦) حيث قال : " وَلاَ يَسْقُطُ فَرْضُ مَنْ حُجَّ عَنْهُ ، وَلَهُ أَجْرُ النَّفَقَةِ وَالدُّعَاء ". انظر : الشرح الكبير : (٢١/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٧/١-١٦٨) .

قال : فَلَوْلا أَنَّ الْحَجَّ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنْ الْمُوصِي [١] لَمَا اُعْتُبِرَتْ [٢] صِفَةُ الْمُبَاشِرِ لِلْحَجِّ [٣].

خ : وفيه نظر ، لجواز أن يرى [٤]مالك ذلك [٤] مراعاة لقصده ومراعاة للخلاف ، وكان التَّرتيب يقتضي أن لا يأتي بهذه المسألة هنا بل بعد مسائل النِّيابة ، لكن لمَّا ذكرنا نقل[٥] **ابن حبيب** ذكرناها لذلك .

التطوع عن الميت بغير الحج .

ص : (**وَقَالَ يُتَطَوَّعُ عَنْهُ بِغَيرِ هَذَا : يُهْدَي عَنْهُ ، أَوْ يُتَصَدَّقُ ، أَوْ يُعْتَقُ**) .

ش : [٦]هذا **لمالك** [٦] في « **المُدَوَّنَة** » ونصُّها : ومن مات وهو صَرُورَة ولم يوص أن يُحَجَّ عنه ، فأراد أن يتطوَّع عنه بذلك ولدٌ أو والد أو زوجة أو أجنبيٌّ فليتطوَّع عنه بغير هذا ، يهدي عنه أو يتصدَّق أو يعتق [٧].

وإنَّما كانت هذه الأشياء أولى لوصولها إلى الميِّت من غير خلاف ، بخلاف الحجِّ [٨].

ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها .

فائدة :

من الأشياء ما لا يَقْبَل النِّيابة بالإجماع ، كالإيمان بالله عزَّ وجلَّ .

ومنها ما يَقْبَلُها إجماعاً ، كالدُّعاء ، والصَّدقة ، وردِّ الدُّيون ، والودائع [٩] .

واختلف في الصَّوْمِ والحجِّ ، والمذهبُ : أنَّهما لاَ يَقْبَلان النِّيابة [١٠].

---

(١) (مد) بزيادة : لـه .
(٢) (مد) : اعتبر .
(٣) المنتقى : (٢٧١/٢) .
(٤) معكوسة في (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : قول .
(٦-٣) (مد) : هذه المسألة .
(٧) التهذيب : (٥٨٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩١/١) ؛ الجامع : (٦١٤/٢-٦١٥) ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٨٤/ أ) ؛ المنتقى : (٢٧١/٢) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .
(٨) ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٤) حيث قال : " وَفُضِّلَ ...، وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ : كَصَدَقَةٍ ، وَدُعَاءٍ ". انظر : الشرح الكبير : (١٠/٢) .
(٩) انظر : الكافي : (٢٧٦/١) ؛ المغني : (٤٢٨/٢) ؛ الروح : (١٩٠) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦١٤،٦١٥/٢) ؛ الفروق : (٢٠٥،٢٠٦/٢) الفرق (١١٠) ، (١٩٢/٣) الفرق (١٧٢)؛ تهذيب الفروق : (٢٢١/٣) .

وكذلـــك القراءة لا تصل على المذهب ، حكاه **القرافي** في « **قواعده** »[(١)]، والشَّيخ **ابن أبي جَمْرَة**[(٢)]، وهو المشهور من مذهب **الشَّافعيِّ** ، ذكره **النوويُّ**[(٣)] في « **الأذكار** »[(٤)] .

ومذهب **أحمد** : وصول القراءة[(٥)].

ومذهـــب **مالك** : كراهة القراءة على القبور ، نقله سيّدي **ابن أبي جَمْرَة**

---

(١) انظر : (١٩٢/٣) الفرق (١٧٢) .
انظر المذكور أعلاه مع ما في آخر نوازل ابن رشد (١٤٤٦/٣) في السؤال عن قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (النجم : ٣٩) قال : " وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره "، ونقل الدسوقي في حاشيته (٤٢٣/١) عن ابن هلال في نوازله أنه قال : " الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له ، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة " وذكر الدردير في الشرح الكبير : (/١ ٤٢٣) بأنه مذهب المتأخرين من المالكية . أيضاً انظر : المعيار المعرب : (٣٢١/١ ، ٣٣٣) ؛ الفواكه الدواني : (٢٩٠/١) .

(٢) ابن أبي جَمْرَة : أبو محمد ، عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَة الأَنْدِيُّ ، الأندلسيي . كان إمام سنة صلباً في دينه ، بارعاً في الفقه والحديث ، مالكيا . أخذ عن جماعة منهم : أبو الحسن الزيات ، وأخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج . من كتبه : ((جمع النهاية)) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرَة و ((بهجة النفوس)) في شرح ((جمع النهاية)) وغيرها . توفي سنة تسع وتسعين وستمائة ، وقيل : خمس وتسعين وستمائة .
انظر : نيل الابتهاج : (٢٣٥ : ٢١٦) ؛ الفكر السامي : (٦١٥: ٢/القسم الرابع /٢٧٥) ؛ شجرة النور : (٦٧٤ : ١٩٩) ؛ الأعلام : (٨٩/٤) ؛ معجم المؤلفين : (٥٧/٦) .

(٣) النووي : محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي . من كبار أئمة الشافعية ، ومُحرِّر المذهب ، ومُنقِّحُه ، ومُرتِّبه ، وحافِظُه . كان إماماً في الحديث وفنونه ، عارفاً بأنواعه وغريب ألفاظه . من مصنفاته : المجموع ، وروضة الطالبين ، وكلاهما في الفقه ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وغيرها . توفي سنة ست وسبعين وستمائة .
انظر : طبقات الشافعية/للإسنوي : (١١٦٢ : ٢٦٦/٢-٢٦٧) ؛ طبقات الشافعية/لابن قاضي شهبة : (٤٥٤ : ١٥٣/٢-١٥٧) .

(٤) (١٩٠) . وللإمام النووي كلام مشبع في هذه المسألة ، فليراجع للتوسع (١٩٠-٢٢٦) .
ولكن المتأخرين من الشافعية ذهبوا إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وحكى النووي في الأذكار (٢٢٤) وجها أن ثواب القراءة يصل إلى الميت . واختاره جماعة من أصحاب الشافعي منهم ابن الصلاح والمحب الطبري ، وصاحب الذخائر، ومقتضى تحرير المتأخرين من الشافعية انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له . انظر : حاشية عميرة : (١٧٥/٣) ؛ حاشية قليوبي : (٣٥١/١) .

(٥) انظر : المغني : (٤٢٧/٢-٤٣٠) ؛ الكافي : (٢٧٦/١) ؛ المحرر والنكت والفوائد السنية عليه : (/١ ٢٠٩) ؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة : (٤١٩/٢-٤٢٢) ؛ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : (١٣٥٢/٢-١٣٥٤) ؛ الروح : (١٩٠-٢٢٦) ولابن القيم فيه كلام مشبع في هذه المسألة ، فليراجع للتوسع ؛ الإنصاف : (٥٥٨/٢-٥٦٠) .
وبه قال الحنفية ، وهو الذي أفتى به ابن رشد من المالكية وقال به غير واحد منهم ، وحكاه النووي وجها ، واختاره جماعة من أصحاب الشافعي ، وتقدمت الإشارة إليهم .
انظـــر : بدائع الصنائع : (٢١٢/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٨٣/٢ وما بعدها) ؛ شـــرح العقيدة الطحاوية : (٦٧٣-٦٧٤) .

في «**شرح مختصر البخاري**» [١]، **قَالَ** : لأَنَّا مُكَلَّفُونَ بِالتَّفكُّرِ [٢] فِيمَا قِيلَ لَهُمْ ، وَمَـاذَا لَقُـوا ، وَنحن مُكَلَّفُونَ [٣] بِالتَّدَبُّرِ فِي الْقُرْآنِ فَآلَ الأَمْرُ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الْعَمَلَيْنِ [٤].

الوصية بالحج عن الميت.

ص : (وَتُنَفَّذُ الوَصِيَّةُ بِهِ عَلَى المشْهُورِ[٥]**، وَتَكُونُ لِمنْ حَجَّ أحبُّ إليَّ)** .

ش : أي إذا فرّعْنا على المشهور في عدم إجازة النِّيابة فأوصى بذلك ، فالمشهور تنفيذ وصيَّته ؛ مراعاة للخلاف[٦].

وقال ابن كنانة : لا تنفَّذ وصيَّته ؛ لأنَّ الوصيَّة لا تبيح الممنوع [٧]، قال : ويصرف قدر الموصى به [٨في هدايا٨] .

وقال بعض من قال بقولـه : يصرفه في وجه / من وجوه الخير [٩] . [٢٨٣/ب]

وفي « **المَوَّازية** » « **والواضحة** » ، في امرأة أَوْصَتْ [١٠] أن يُحَجَّ عنها : إِنْ حَمَـلَ ذلك ثلثُها ، وإِنْ لَمْ يَحْمِلْ أُعْتِقَ به رَقَبَةٌ ، فَحَمَلَ ذلك ثلثُها أيحجُّ عنها ؟ قـال : أرى أَنْ يُعْتَقَ عنها ، ولاَ يُحَجَّ . قيل لـه : فَكلُّ مَنْ أَوْصَى أن يُحَجَّ عنه أَيُنَفَّذُ ذلك من ثُلُثه ؟ قال : نَعَمْ ! [١١].

فضل : وهذه رواية سوء ، وكان **سحنون** ينكرها .

قولـه : (**وتكونُ** [١٢] **لمنْ حَجَّ أحبُّ إليَّ**) ، أي [١٣] أنَّ **مالكاً** [١٤] قال ،

---

(١) الموسوم بـبهجة النفوس : (٢٢٨/٣) .
(٢) (مد) : في التكفر .
(٣) (ك) ، بزيادة : أيضاً ، وليست في بهجة النفوس .
(٤) (مد) : الأمرين .
ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر ؛ قال الدردير في الشرح الكبير (٤٢٣/١) : " لأنه ليس من عمل السلف " .
(٥) في جامع الأمهات : (مط) : وتنفذ الوصية به لمن حج على المشهور .
(٦) انظر : التهذيب : (٥٨٥/١) ؛ النوادر : (٤٨١/٢) وما بعدها ؛ الجامع : (٦١٥/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٧١) ؛ عيون المجالس : (٧٦٩/٢) ؛ البيان : (٤١٩/٣) ؛ المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ روضة المستبين : (٧٥٥/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .
(٧) انظر : روضة المستبين : (٧٥٥/٢) حيث ذكر أنه قول شاذ .
(٨-٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : البيان : (٤١٩/٣) .
(١٠) (ع) : وصت .
(١١) النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦١٨/٢) .
(١٢) (مد) : وتكون .
(١٣) ساقطة من (مد) .
(١٤) (ك) : مالك .

وإن كانت الوصيَّة عنده مكروهة : إنَّ الوصيَّة بها لمن حجَّ أحبُّ إليّ من أن يوصي بها [١] لمن لم يحجَّ [٢].

وعلَّلـــه **عـــبد الوهَّاب** : بأنَّه يكره عندنا أن يحجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفســـه ، لقولـــه عليه الصَّلاة والسَّلام للذي سمعه يُحْرِم عن غيره : ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ[٣])) [٤] .

أشـــهب : ولا بأس أن يستأجر للموصي[٥] صَرُورَة ، إذا كان [٦] لا يجد[٦] سبيلاً إلى الحَجِّ ، وأمَّا من يجد السَّبيل إليه فلا ينبغي [٧].

وقـال ابـــنُ القاســـمِ : إذا جَهِلـــوا [فَأجروا][٨] صَرُورةً ، مـــمَّنْ لا يجدُ السبيلَ ، أَجْزَأه [٩].

ص : (وإنْ لَمْ يوصِ لَمْ يَلْزَمْ وَإنْ كَانَ [١٠] صَرورةً عَلَى الأصحِّ) .

الحج عمن لم يوص ولو كان صرورة .

ش : الخـــلاف راجـــع إلى الصَّرُورَة ، و[١١]إن كان[١١] كلامه يقتضي أنَّ الخـــلاف في اللُّـــزوم[١٢] ، وظاهر كلام **ابن بشير وابن شاس** : أنَّ الخلاف إنَّما

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : المدونة : (٤٩١/١) ، (٥٨/٦) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١) ؛ الإشراف : (٤٥٨/١) ؛ الجامع : (٢/ ٦١٧) المنتقى : (٢٧١/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٥٧/٢) .
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥) حيث قال : " وَإلاَّ كُرِهَ : كَبَذْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (١٨/٢) .
(٣) شُبْرُمَةُ : غير منسوب ، له صحبة ، وتوفي في حياة الرسول ﷺ. أسد الغابة : (٣٥٠/٢/٢٣٧٦) ؛ الإصابة : (١٣٦/٢/٣٨٣١) .
(٤) انظر : المعونة : (٥٠٤/١) ، الجامع : (٦١٧/٢) .
والحديث أخرجه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجة وغيرهما من حديث ابن عباس -رضي الله عنه - . قال البيهقي : "هذا إسناده صحيح ، ليس في الباب أصح منه ..."، وصححه الألباني ، وقد أعله بعض العلماء من وجوه ليس هذا موضع البسط ، فليراجعه من أراد في المبسوطات من كتب التخريجات.
انظر : سـنن أبي داود : (٤٠٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ (٢٦) ، حديث (١٨١١)؛ سـنن ابن مـاجة : (٩٦٩/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْحَجِّ عَنْ الْمَيِّتِ (٩) ، حديث (١٨١١) ؛ مسند أبي يعلى : (٤٣/٣-٤٤) ، مسند ابن عباس ، حديث (٢٤٣٤) ؛ سنن الدارقطني : (٢/ ٢٦٧-٢٦٩) ، كتاب الحج باب المواقيت، حديث (١٤٢ وما بعدها) ؛ السنن الكبرى : (٣٣٦/٤) ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ؛ نصب الراية : (١٥٥/٣) ؛ خلاصة البدر المنير : (٣٤٥/١) مجمع الزوائد : (٢٨٥/٢-٢٨٦) التلخيص الحبير : (٢٢٣/٢-٢٢٤) ؛ إرواء الغليل : (١٧١/٤-١٧٣)
(٥) (ك) : للوصي .
(٦) مطموسة في (ك) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦١٧/٢) . أيضا : عيون المجالس : (٧٧١/٢) .
(٨) في النسخ التي بين يدي : فواجروا ، وما أثبته يقتضيه السياق .
(٩) انظر : المدونة : (٤٩١/١) ، (٥٨/٦) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦١٧/٢) .
(١٠) (ع) : كانت .
(١١-١١) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٢) انظر : المعونة : (٥٠٣/١) ؛ الإشراف : (٤٥٨/١) .

هـــو في الجواز ، وهو الظاهر ، وكذلك **قال ابن بزيزة** ولفظه : المستنيب إمَّا أن يكـــون حياً أو ميِّتاً ، فإن كان ميِّتاً فإمَّا أن يوصي أو لا يوصي ، فإن لم يوص ، فلا[١] يُحَجّ عنه على المشهور ، سواء أكان صرُورة أو غير صرُورة [٢].

ص : (ويُكْرَهُ لِلمَرءِ إجَارَةُ نَفْسِهِ عَلَى المَشْهُورِ ، وتلزِمُ[٣]) .

إجارَةُ المرء نفسهِ في الحجِّ .

ش : أي إذا أنفذنا الوصيَّة أو أجزناها ابتداء [٤]، فهل يجوز لأحد أن يؤجِّر نفسه أو يكره ؟ المشهور : الكراهة [٥] .

قال مـــالك : لأَنْ يُؤْجِـــرَ[٦] الإنســـان نفســـه في عمل اللَّبِن والحطب ، وفي رواية : وسَوْقِ الإبلِ ، أَحَبُّ إِليَّ من أنْ يعملَ للهِ عَملاً بِأَجْرٍ [٧].

ورأى في الشَّاذ : أنَّ هذا من باب الإعانة على الطَّاعة [٨].

أقسام الإجارة على الحج .

ص : (وهـــي قسمان : قِسمٌ بِمُعَيِّنٍ فَيُمَلَّكُ وَعَلَيْهِ جَمِيْعُ مَا يَحْتَاجُ ، وقســـمٌ يُسَـــمَّى البلاغُ : وَهُوَ إعْطَاؤُهُ مَالاً يَحُجُّ منه ، فلَهُ الإنْفَاقُ بِالمعْرُوْفِ ، وإذَا[٩] رجَعَ ردَّ ما فضَلَ) .

إجارة الضمان .

ش : قولـــــه : (**فَـــيُمَلَّكُ**) ، أي يضمنه ويكون الفضل لـــه والنُّقصان علـــيه[١٠]، ولـــيس المـــراد بقولـــــه : (**فيُمَلَّكُ**) ، أنَّه يفعل به كلَّ ما أراد ،

---

(١) (ع) : لم .
(٢) روضة المستبين (بتصرف) : (٧٥٥/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : وتلزمه .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) لأنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة . المناسك لابن المعلى : (٢٠٩) ؛ الجواهر : (٣٨٢/١) ، وانظر : بداية المجتهد : (٢٧٥/٥) ؛ روضة المستبين : (٧٥٨/٢) .
ومشى عليه خليل في المُخْتَصَر (٧٥) حيث قال عطفاً على ما يكره : " وَإِجَارَةِ نَفْسِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (١٨/٢)
(٦) (ك) : يؤاجر . والمثبت من النوادر .
(٧) انظر : النوادر : (٤٨١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (١/ ٨٤/ أ) ؛ روضة المستبين : (٧٥٨/٢) .
(٨) انظر : التمهيد : (١٣٧/٩) .
(٩) في النسخ التي بين يدي فإذا ، والمثبت كما في الجامع (مخط) .
(١٠) وتسمى الإجارة المضمونة – أيضاً - الإجارة بأجرة معلومة . وتنقسم إلى قسمين :
الأول :- الإجارة المضمونة بعين الأجير ، وذلك كأن يقول الولي لشخص : استأجرك على أن تحج أنت بذاتك عن فلان بكذا .
الثاني :- الإجارة المضمونة بذمة الأجير ، كأن يقول الولي لشخص : استأجر من يحج عن فلان بكذا ، فالقصد تحصيل الحج سواء كان من الأجير أو من غيره بأن يستأجر ذلك الأجير شخصاً يحج عن الميت مثلاً . انظر : مواهب الجليل : (٥٤٦/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (١١/١) .

فـــإن **مالكـــاً قـال** في « **السليمانية** » [١] : لا ينبغي للأجير أن يركب من الجمـــال والـــدَّواب إلاَّ ما كان الميت يركب ، لأنَّه كذلك أراد أن يوصي ، ولا يقضـــي بها دينه ويسأل النَّاس ، وهذه خيانة [٢] ؛ وإنَّما أراد الميِّت أن يُحَجّ عنه بمالـــه ، والعادة اليوم خلاف ذلك وأنَّه يصنع به[٣] ما أحبّ ويحجُّ ماشياً وكيف تيسَّر ، انتهى[٤] .

وكان **شيخنا** -رحمه الله - **يقول** : ومثل هذا : المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهـــته ثمَّ يدفـــع منها شيئا قليلاً لمن ينوب عنه ، فأرى [٥] الَّذي أبقاه لنفسه حـــراماً ؛ لأنَّـــه اتخذ عبادة الله متجراً ، ولم يوف بقصد صاحبها ، إذ[٦] مراده التَّوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصَّدر .

قـال -رحمـــه الله- : وأمَّا من اضطر إلى شيء من الإجارة على ذلك فإنِّي أعذره لضرورته .

مراعاة العرف فيما ينفقه أجير البلاغ.

وقولـــــه ، في القســـم الثَّاني : (**فلَهُ الإنفاقُ بالمعروفِ**) ، قال **مالك** في «**المَوَّازيـــة** » : في مـــثل الكعك والخلِّ والزَّيت واللَّحم المرَّة بعد المرَّة ، والثِّياب والوِطَـــاءِ [٧] واللحاف ، فإذا رجع ردَّ ما فضل ، [٨]ورد الثِّياب[٨] [٩]، ولا يقال : إذا ردَّ مـــا فضل يلزم منه البيع والسلف ؛ لأنَّ ما أنفقه أجرةٌ وما / ردَّه سلف ، [٢٨٤/أ]
لأنَّا نقول : المقبوض لا يتعيَّن للإجارة إلاَّ بالإنفاق بدليل أنَّه لو هلك لم يضمنه .

---

(١) (ك) ، (ع) : الموازية . والمثبت كما في هامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) وهكذا في التبصرة : (١٣٢/٢/أ) ، منسك خليل (١٠٨) ، مواهب الجليل : (٥٥٣/٢) .

(٢) (ع) ، (مد) : جناية . والمثبت كما في التبصرة .
جاء في مواهب الجليل (٥٥٤/٢) : " ساقها المصنف في التوضيح في إجارة الضمان ، ...، ونحوه في مناسكه ، ومقتضى كلامه في المتيطية أن ذلك في إجارة البلاغ وذلك ظاهر كلام اللخمي فإنه ساقها إثر الكلام على إجارة البلاغ .
وقولـه : (وهذه خيانة) ، الذي رأيته في تبصرة اللخمي وغيرها بالخاء المعجمة ، وكلام المصنف هنا يدل على أنه بالجيم ، والمسألة مشكلة فإن كانت الإجارة وقعت على الضمان فالظاهر أنه لا يرجع عليه بشيء وإنما يقال فيه خيانة ، وإن كانت الإجارة وقعت على البلاغ فالظاهر أنه يعطى من المال قدر نفقة مثله وأجرة ركوبه ويؤخذ منه الباقي فتأمله ، والله أعلم ".

(٣) (مد) : بها .

(٤) النقل من التبصرة : (١٣٢/٢/أ) ، وأشار إلى ذلك ابن فرحون في إرشاد السالك : (٥١٤/٢) .
أشار خليل إلى ما ذكر أعلاه في المختصر (٧٤) فقال : " وَحَجَّ عَلَى مَا فُهِمَ ، وَجَنَى إنْ وَقَى دَيْنَهُ وَمَشَى ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٣/٢-٥٥٤) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ١٣) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٤/١) .

(٥) في نسخة : فإن .

(٦) (ع) : و .

(٧) الوطاء : الفراش الواطىء أي اللين . طلبة الطلبة : (٢٦١) .

(٨-٨) ساقطة من (مد) .

(٩) انظر : النوادر : (٤٨٦/٢) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/أ) ؛ الجواهر : (٣٨٢/١) ؛ الذخيرة : (١٩٥/٣) .

أقسام إجارة البلاغ .

ر[1] : والبلاغ قسمان : بلاغ في الثَّمن : وهو الَّذي ذكره **المصنِّف** [2].

وبلاغ في الحجِّ [3] : ومعناه : إن وفى بالحجِّ كان لـه الثَّمن وإلاَّ فلا شيء لـه ، فإذا مات قبل إكمال الحجِّ ، استرجع منه جميع الأجرة ، ولا يترك لـه شيئاً لما ساره ، وهذا القسم [4] ذكره الموثِّقون ، **واللَّخْمِيُّ** [5].

فرع :

أفضلية الضمان على البلاغ .

والإجارة وإن كرهها **مالك** مطلقاً فالمضمونة أحبّ إليه ؛ لأنَّه إذا مات حوسب بما صار له وأخذ من تركته فهو أحوط [6].

رجوع الأجير بالنفقة الزائدة على المؤجر

ص : (وَيَرجِعُ بِمَا زَادَ عنها وَعَمَّا لزِمَهُ منْ هدي أو فديةٍ غير مُتَعَمَّدٍ حجٍ أو صُدَّ أو أُحْصِرَ) .

ش : ر وع وهـ [7] : معناه : أنَّ [8] الأجير يرجع [9] إذا [10] لم تكفه[11] النَّفقة بما أنفقه زائداً عليها ، ويُحْسَبُ فيها الهدي إذا لم يَتَعَمَّد إيجابه ،

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) وجاء معناه في مختصر خليل (٧٤-٧٥) : "وَالبَلاَغُ : إعْطَاءُ مَا يُنْفِقُهُ بَذْءاً وَعَوْداً بالعرْفِ ، وَفِي هَدْيٍ وَفِدْيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا ". انظر : مواهب الجليل : ٥٣٣/٣ ؛ الشرح الكبير : (١٤/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٤/١) .

(٣) وهو الجعل ، وتسمى بلاغاً عملياً . انظر : إرشاد السالك : (٥١٦/٢) .

(٤) (مد) : الحكم .

(٥) انظر : التبصرة : (١٣٢/٢/ أ – ب) .
جاء في مواهب الجليل : (٥٤٧/٢) : " فالذي يتحصل من كلام الشيوخ في تقسيم المعاملة على الحج أن المعاملة على الحج على أربعة أوجه : الأول : استئجار بأجرة معلومة تدفع للأجير ويكون ضمانها منه وعليه جميع ما يحتاج إليه والفضل له والنقصان عليه ، ويكون الحج متعلقا بعين الأجير . والثاني الاستئجار على الحج بأجرة معلومة كما تقدم ويكون الحج في ذمة الأجير . والثالث : الاستئجار بالنفقة وهو المسمى البلاغ وسيأتي تفسيره في كلام المصنف . والرابع : الاستئجار على وجه الجعالة ... " . وانظري ما قبله وما بعده كلام يوضح المسائل التالية في كلام الشارح .

(٦) انظر : النوادر : (٤٨٦/٢) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/ أ) . الجواهر : (٣٨٢/١) . وذكره خليل في المختصر (٧٤) حيث قال عطفاً على ما يُفضّل : " وَإجَارَةُ ضَمَانٍ عَلَى بَلاَغٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٤٦/٢) ؛ مواهب : (٥٤٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١١/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١/ ١٦٤) .

(٧) (ع) : ع ، و ر ، و هـ .

(٨) مطموسة في (ك) .

(٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) (مد) : إن .

(١١) مطموسة في (ك) .

كما لو لزمه سهواً ، أو[١] اضطراراً ، وإن تعاطى [٢] موجب الهدي ، فليس على الورثة شيء في ذلك [٣] .

وقولـــه : (**حج**) ، أي سواء تمَّ حجه أو صُدّ بعدوٍّ أو أُحْصِر بمرض عن تمام الحجِّ ، ومثله من فاتـــه الحجُّ .

وقال شيخنا : بل المعنى أنَّه يرجع على الأجير بما زاد عن نفقته بالمعروف ، كمـــا لـــو اشـــترى هديَّة أو غيرها ممَّا لا [٤] تعلُّق للحجِّ به ، وعلى هذا يضبط (**يُـــرْجَع**) مبنياً لما لم يسم فاعله ، ولو كان المراد أنَّ الأجير يرجع لقال : بما زاد عليها .

وقول **هـ** : إنَّ (**عنها**) ، يتعلَّق بـــ(**فضل**) وأنَّه من باب التنازع ؛ بعيدٌ .

نفقة الأجير على البلاغ .

ص : (وَنَفَقَتُهُ بعدَ فرضِه في مالِ الميِّتِ مَا أَقَامَ ، وَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ويَرْجِعُ ، فإنْ تَمَادَى فنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ) .

ش : أي ونفقـــة الأجير على البلاغ بعد فرضه ، أي بعد إحْرَامِه ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ [٥] فَلَا رَفَثَ [٥] ﴾ [٦] ، وليس المراد بعد أداء فرضه فإنَّ // [٧] الإجارة قد تكون على تطوُّع .

وقولـــه : (**مَا أَقَام**) ، أي مدَّة إقامته في الإِحْرَامِ ولو طال الزَّمن ؛ لأنَّه على ذلك انعقدت الإجارة ، وهذا مقيَّد بما إذا لم يكن العام المستأجر عليه معيَّناً .

وأمَّـــا المعـــيَّن فتنفسخ الإجارة سواء صُدّ بِعَدُوٍّ أو مرض أو فاته الحج لخطأ العدد .

---

(١) مطموسة في (ك) .
(٢) غير واضحة في (ك) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/أ) .
(٤) (مد) : لو .
(٥-٥) مطموسة في (ع) .
(٦) الـــبقرة : (١٩٧) ، وتمامهـــا : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ .
(٧) من هنا يبدأ سقط كبير من (مد) .

أمَّا من صُدّ ، فظاهر ؛ لأنَّه يمكنه التَّحلُّل حيث كان . وأمَّا المريض ومن فاته الحـــجُّ ، فهمـــا وإن لم يمكنهما التَّحلُّل حتى يذهبا إلى مكَّة ويتحلَّلان بفعل عمرة فلأنَّ العام الَّذي استؤجر عليه ذهب ، وإنَّما تماديا لحقِّ الله فيما يتحلَّلان به[١] من الإِحْرَامِ فكان ذلك مصيبة وقعت بهما ، قال معناه **اللَّخْمِيُّ**[٢].

ووقع في نسخة **ر** : مرضه ، عوض فرضه .

وقد ذكر في « **المُدَوَّنَة** » وغيرها المسألة كذلك : وهو أنَّه إذا أخذ المال على البلاغ ، فلـــه نفقته ما أقام مريضاً في مال الميِّت ، وإن أقام إلى حجٍّ قابل[٣].

تلـــف الأجـــرة المـــأخوذة عـــلى الـــبلاغ قـــبل الإحرام .

وقوله : (**وَلَوْ**[٤] **تَلَفَ قَبْلَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**) ، اعلم أنَّه لا شيء عليه مطلقاً ســـواء تلـــف قبله أو بعده لأنَّه أمين ، وإنَّما فصّل **المُصَنِّف** في التَّلف للكلام على حكـــم الأجير ، ورجع إذا تلف قبل الإِحْرَام[٥]؛ لأنَّه إنَّما انعقدت الإجارة على ذلـــك المـــال و لم تـــنعقد عـــلى المال المطلق لعدم الدُّخول عليه ، وَلَهُ النَّفَقَةُ فِي رُجُوعِهِ[٦]، **اللَّخْمِيُّ** : إلاَّ أَنْ تَكُونَ الإِجَارَةُ عَلَى أَنَّ[٧] نَفَقَتَهُ من الثُّلُثِ فَيَرْجِعُ فِي بَاقِـــيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ أَوَّلاً جَمِيعَ الثُّلُثِ وَعَلَيْهِ رَاضُوه فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، انْتَهَى[٨].

قولـــــه[٩] : (**فَإِنْ تَمَادَى**) ، أي[١٠] عَلَى السير بَعْدَ تلفها ، فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبَتْ فِيهِ النَّفَقَةُ[١١] .

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُنْفِقُهُ فِي رُجُوعِهِ مِنْ مَوْضِعِ ضياعها عَلَى رِوَايَتَيْنِ :

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٣٢/٢/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٩٤/١-٤٩٥) ؛ التهذيب : (٥٨٤/١) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) .
(٤) (ع) : فلو .
(٥) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ ". انظر : التاج : (٥٥٥/٢) ؛ مواهب : (٥٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ الذخيرة : (١٩٩/٣) .
(٧) مثبته من (ع) .
(٨) التبصرة (بتصرف) : (١٣٢/٢/ب) .
(٩) ساقطة من (ع) .
(١٠) ساقطة من (ع) .
(١١) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١) ؛ الجامع : (٦٢٤/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٤/١) .

إحْدَاهُمَا : أَنَّ نفقته عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَبِه أَخَذَ **ابْنُ الْقَاسِمِ** ، **وَالثَّانِيَةُ** : أَنَّ نفقته عَلَى الأَجِيرِ وَبِهَذا أَخَذَ **ابن حبيب** [١] .

ابْـنُ يُونُس : وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ [٢]؛ لأنَّه مضطر إلى ذلك والآجِرُ هو الَّذي / أوقعه فيه . [٢٨٤/ب]

فراغ النفقة المأخوذة على البلاغ من المُؤَنِ قبل الإحرام .

فـإن لم تضع النَّفقة ، لكنَّها فرغت من المُؤَنِ قَبْل الإِحْرَامِ ، فهاهنا لا يرجع ويمضي ونفقته عليهم ؛ لأنَّ العقد باق وأحكامه باقية ، قاله **سند** [٣] .

فرع :

تلف المال المأخوذ على البلاغ ، وكان في الثلث بقية .

وإذا تلف المال وكان في الثُّلث فضلة ، **فقال ابن القاسم** : ليس على الورثة أن يُحجُّوا غيره [٤].

وقال أشهب : هو عليهم ، كالوصيَّة بالعتق فيموت العبد بعد الشِّراء [٥] .

تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام .

ص : (وإنْ تَلِفَ بَعْدَهُ ولا مَالَ للميِّتِ فالنَّفَقَةُ على المُسْتأْجِرِ ، فإنْ كَانَ لهُ مالٌ فَقَولانِ) .

ش : أي وإن تلـف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإِحْرَام ، فإنَّه يمضي في حَجِّـه ؛ لعدم ارتفاض الحَجّ ، ثمَّ إن لم يكن للميِّت مال فالنَّفقة على الآجِرِ [٦]؛ لأنَّه هو الَّذي أوقعه في هذا ، وهو مخطئ في تركه الإجارة المضمونة .

ومذهب « **المُدَوَّنَة** » فيما إذا كان للميِّت مال : [٧ أنَّه على ٧] الآجِرِ أيضاً ؛ للخطأ المذكور [٨] .

---

(١) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٢) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٣) انظر : الكافي : (١٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَاسْتَمَرَّ إنْ قَرَعَ ". انظر : مواهب الجليل : (٢/ ٥٥٤-٥٥٥) ؛ الشرح الكبير : (١٤/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٢٤/٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) .
(٧-٧) معكوسة في (ع) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١) ؛ الجامع : (٦٢٥/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإلاَّ فَنَفَقَتُهُ عَلَى آجِرِهِ ". انظـــر : التاج والإكليل : (٥٥٥/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٥/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .

والقول بأن ذلك في مال الميِّت ، **لابن حبيب** [١] .

وصَوّب **القابسيُّ وابن شبلون** الأوَّل [٢] .

ووجه قول **ابن حبيب** : أنَّ الولي قد يؤدي نظره إلى البلاغ إما لرفق ، وإما لصلاح في الأجير ، أو لهما .

واعترض صاحب « **النُّكت** » [٣] قول **ابن حبيب** ، بأنَّ الدَّافع إمَّا أن يُجعَل متعدياً بتركه الإجارة الحقيقية ، أم لا ؟

فإن كان متعدّياً ، كان الرُّجوع في ماله مطلقاً ، وإلاَّ فلا يرجع عليه مطلقاً.

إن أوصى الميت بالبلاغ وضاع المال .

أمَّا إن أمرهم[٤] أن يستأجروا عنه على البلاغ ، فيرجع في بقية ثلثه إن لم يُقَسّم باتِّفاق .

قال صاحب « **البيان** » : وإن كان قد قُسّم فعلى الاختلاف في الَّذي يوصي أن يشترى عبداً من ثلثه فيعتق ، فاشترى ولم ينفذ له العتق حتَّى مات ، وقد اقتسم الورثة ماله ، فقد قيل : أنَّه يشترى عبداً آخر من بقيَّة الثلث ، وهو ظاهر ما في « **المُدَوَّنَة** » [٥] ، وقيل : لا [٦] .

لو صُدَّ الأجيرُ أو ماتَ حتى افتقروا إلى استئجار غيره.

ص : (وَلَوْ صُدَّ الأجيرُ أو مَاتَ اسْتُؤْجِرَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى ، ولهُ إليهِ) .

ش : قوله : (**الأجِيرُ**) ، أي سواء كان على الضَّمان أو البلاغ [٧].

ففي الضَّمان له بحساب ما سار على قدر صعوبة الطَّريق وسهولتها وأمنها وخوفها ، لا بمجرَّد قطع المسافة ، فقد يكون ربع المسافة يساوي [٨]نصف الكراء ، هذا هو [٨] المشهور [٩] .

---

(١) انظر : الجامع : (٦٢٥/٢) .
(٢) انظر : الجامع : (٦٢٥/٢) .
(٣) انظر : (٣٥٤-٣٥٥) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " إلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِالبَلاَغِ ؛ فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثِهِ وَلَوْ قُسِمَ ". انظر : مواهب : (٥٥٥/٢-٥٥٦) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
(٦) البيان (باختلاف يسير) : (٧٥/٤) .
(٧) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ؛ الذخيرة : (١٩٥/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَلَهُ بِالْحِسَابِ إِنْ مَاتَ وَلَوْ بِمَكَّةَ ، أَوْ صُدَّ ،...، واسْتُؤْجِرَ مِنَ الانْتِهَاءِ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٤٩/٢-٥٥١) ؛ مواهب الجليل : (٥٤٩/٢-٥٥٢) ؛ الشرح الكبير: (١٢/٢) .

ونقل عن **ابن حبيب** أنَّ الأجير إذا مات بعد دخوله مَكَّة تكون له[١] الأجرة كاملة . وضُعِّف ؛ لبقاء ما اقتضاه العقد [٢].

وفي البلاغ يردُّ ما فضل [٣] ، فقوله : (**وَلَهُ إِلَيْهِ**) ، أي وللأجير مطلقاً ، المصدود أو الميِّت ، إلى الموضع الَّذي[٤] حصل له ذلك فيه [٥] على ما تقدَّم [٦].

وقد ذكر في « **المُدَوَّنَة** » [٧] الأجيرين ، وفسرَّهما **ابن اللباد**[٨] بما قلناه [٩]، وحمل **ع** المسألة على أجير البلاغ [١٠] ، وما ذكرناه أولى لموافقة « **المُدَوَّنَة** » ، ولكونه أعمَّ فائدة ، وجعل أيضا الضَّمير في (له) عائداً على الأجير ثانياً ، أي للأجير ثانياً النَّفقة ذاهباً وجائيا إلى حيث انتهى الأوَّل ، وفيه بُعْد .

صُدَّ الأجيرُ ، فأراد هو أو مستأجره بقاء إجارته إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً .

ص : (فَلَوْ أَرَادَ بَقَاءَ إِجارَتِهِ إِلى العَامِ الثَّانِي مُحْرِماً أَو مُتَحَلِّلاً فَقَوْلاَنِ) .

ش : هذا خاص بالإجارة المضمونة ، أي إذا صُدّ [١١] في الإجارة [١١] على الضمان ، أو صدّ [١٢] بمرض حتَّى فاته الحج ، فأراد هو أو من استأجره أن يبقى على حكم الإجارة إلى العام الثَّاني محرماً أو متحلِّلاً ، فهل لهما ذلك أو لا بدَّ من الفسخ ؟ [١٣]

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) انظر : الذخيرة : (١٩٦/٣) . وأشار خليل لقول ابن حبيب بقوله فيما تقدم : " وَلَوْ بِمَكَّةَ ".
(٣) انظر : الذخيرة : (١٩٥/٣) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) وانظر : الذخيرة : ١٩٥/٣ .
(٧) انظر : (٤٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١-٥٨٤) ؛ الجامع : (٦١٢/٢) .
(٨) أبو بكر ، محمد بن محمد بن وشاح ، المعروف بابن اللبّاد . الفقيه ، المالكي ، الإفريقي ، العالم باختلاف أهل المدينة واجتماعاتهم . تفقه بيحيى بن عمر ، وحمديس القطان ، وغيرهما . تفقه به ابن أبي زيد ، وابن الحارث ، وغيرهما . من تصانيفه : كتاب الطّهارة ، وكتاب فضائل مالك بن أنس ، وغيرها . توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة هـ ، ورثاه ابن أبي زيد بقصيده فريدة .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : (٢١/٢-٢٥) ؛ الوافي بالوفيات : (٤٤ : ١٣٠/١) ؛ معالم الإيمان : (١٩١ : ٢١/٣-٢٧) ؛ الديباج : (٤٦٤ : ٣٤٦-٣٤٧) ؛ شجرة النور : (١٦٣ : ٨٤) .
(٩) (ع) نقله .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/ب) .
(١١-١١) (ك) : بالإجارة .
(١٢) (ع) : أحصر .
(١٣) هذه المسألة تخرج على الخلاف أو خلاف المتأخرين في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه ، وكذا الخلاف في تعلق الفعل بالأجير أو بذمته .
قال في الذخيرة : (٢٠٣/٣) : " وفي الجواهر : في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه : قولان للمتأخرين ، واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بذمته ، وعليه يخرج الخلاف إذا امتنع المعين ، وكذا صد الأجير فأراد الإقامة إلى عام ثان أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني : فللمتأخرين في المسألتين قولان " .

قــولان للمتأخِّرين[١] : فمن رأى أنَّه لمَّا تعذر الحج في هذا العام انفسخت فصار له دين في ذمَّته يأخذ عنه / منافع متأخِّرة ، مَنَعَ ؛ لأنَّه فسخ دين في دين[٢]. [٢٨٥/أ]

ومــن رأى [٣] هذا النَّوع أخفَّ من الإجارات الحقيقيَّة و لم يقدّر الانفساخ لأنَّــه إنَّمــا قــبض الأجــرة عــن الحــجِّ وقــد صار الأمر إليه ، أجاز [٤] ، واختار **ابن أبي زيد** الجواز [٥] .

وأمَّــا في الــبلاغ ، فذلك جائز فيه [٦]؛ لأنَّ ما أخذه الأجير ليس ديناً في ذمَّته [٧]، **قال** في « **البيان** » : وأمَّا لو ترتَّب في ذمَّته مال ، لم يجز أن يصرفه[٨] في إجارة عند **مالك** وجميع أصحابه [٩] .

نيَّة الأجير الحج عن نفسه والعام معين .

ص : (وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ انْفَسَخَتْ إِنْ عَيَّنَ العَامَ) .

ش : لأنَّ ما استؤجر عليه لم يأت به والعقد لم يتناول العام الثَّاني .

ومفهــوم[١٠] قولــه : (**إِنْ عَيَّن**[١١] **العَامَ**) ، أنَّهما لو دخلا على عام غير معيَّن لم تنفسخ الإجارة ، وبذلك صرَّح **ابن بشير** و **ع** [١٢] .

وأشار **ابن بشير** إلى أنَّهما لو دخلا على السَّكت ، أنَّ الإجارة تنفسخ كما لوعيَّــنا العام ، وعلَّله **ر** بأنَّ العام الأوَّل يتعيّن ، ونصَّ **صاحب** « **البيان** » على خلافه وسيأتي لفظه [١٣] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٨٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) .
(٢) انظر : مواهب الجليل : (٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩) .
(٣) بهامش (ع) طرة خ ، بزيادة : أن .
(٤) انظر : مواهب الجليل : (٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٩١/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) فأطلق في قولـه : " **أَوْ صُــدَّ وَالْــبَقَاءُ لِقَابِلٍ** ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٠/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٠/٢) ؛ الشرح الكبير: (١٢/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٤/١) ؛ الجامع : (٦١٢/٢) .
(٧) فصل الكلام في هذه المسألة القرافي في الذخيرة : (١٩٥/٣-١٩٦) .
(٨) (ع) : يصرف .
(٩) انظر : البيان : (٧٤/٤) .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) (ع) : عينا .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٧/ب) .
(١٣) انظر : (٤٠٧/١) .

فرع :

أحرم عن الميت ثمّ صرفه إلى نفسه

فلو أحرم عن الميِّت ثمَّ صرفه إلى نفسه قال في **الذَّخيرة** : لم يجزئ عنهما و لم يستحقَّ الأجرة ، وقال **الشَّافعيَّة** [١] : يقع عن الميِّت [٢] .

نيَّة الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت .

وفي « **النَّوَادر** » : إن نوى الأجير الصَّرورةُ الحَجَّ عن نَفْسِهِ وعن الميِّتِ ، أَجْزَأَهُ عن نَفْسِهِ وَأَعَاد عن الميِّت ، رواه **أبو زَيْد** [٣] عن **ابنِ القاسمِ** . وروَى عنه [٤] **أَصْبَغ** : لا يُجْزِئ عن واحدٍ منهما ، وقاله **أَصْبَغُ** ، وليرجعْ ثَانِيَةً عن الميِّتِ ، انتهى [٥] .

ص : (فَلَوْ اعْتَمرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حجَّ فَكَذَلِكَ) .

استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة .

ش : أي فالحكم فيه الانفساخ لتعيين العام ، أمَّا إن لم يكن العام معيَّناً فلا ينفسخ ، ففي « **المُدَوَّنَة** » : ومن أخذ مالاً ليحجَّ به عن ميِّت من بعض الآفاق فاعتمر عن نفسه وحجَّ عن الميت من مكَّة ، لم يجز ذلك عن الميِّت ، وعليه أن يحجَّ حجَّة أخرى [٦] ، كما استُؤجر [٧] .

زاد **ابن القاسم** في « **العُتْبيَّة** » : ولا أبالي شَرَطُوا عليه الإِحْرَام من ذي الحُلَيْفَةِ [٨] أم لم يَشْتَرِطُوا [٩] .

---

(١) بهامش (ع) طرة خ : الشافعي .
(٢) الذخيرة : (٢٠٣/٣) . وانظر : المجموع : (١٣٤/٧) .
(٣) أبو زَيْد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) ، مولى بني فهم . كان فقيهاً مفتياً ، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، وابن وهب ، وابن القاسم وأكثر عنه . رأي مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً . روى عنه : أبو زرعة ، وابن المواز ، ويحيى بن عمر ، وغيرهم ، وأخرج عنه البخاري في غير الصحيح ، قاله ابن حجر . له سماع من ابن القاسم - مؤلف . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .
انظر : ترتيب المدارك : (٣٢٨/١-٣٢٩)؛ الديباج : (٣٠٩ : ٢٤٢-٢٤٣) وفيه : مولى بني سهم ؛ تهذيب التهذيب : (٥٠٠ : ٢٢٥/٦) وفيه مولى بني سهل ؛ شجرة النور : (٦١ : ٦٦-٦٧) .
(٤) (ع) : عنهما .
(٥) وبه أخذ محمد بن المواز . النوادر (باختلاف يسير) : (٤٨٣/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦٢٠/٢) .
(٦) عن الميِّت . هكذا في التهذيب : (٥٨٥/١) .
(٧) التهذيب : (٥٨٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٢/١) ؛ الجامع : (٦١٨/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٧/٣) .
(٨) ذُو الحُلَيْفَة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام وإسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء ، تصغير حَلْفَة ، وهي ميقات أهل المدينة ، وتبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوباً ، وتعرف الآن بـ (أبيار علي) ، وهي أبعد المواقيت من مكة ، وبها مسجد الشجرة الذي يُحْرِم الناس منه ، وكان منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة . وسيأتي تعريفها لخليل في التوضيح .
انظر : معجم ما استعجم : (٩٧/٢) ؛ معجم البلدان : (٣٣٩/٢-٣٤٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني/ الجزء الأول : ١١٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٠٣-١٠٤) ؛ المعالم الأثيرة : (١٠٣)
(٩) العتبية : (٤٠٣/٣) ، وانظر : النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) . قال ابن رشد في البيان (٣/ ٤٠٣) : "وهو القول الذي رجع إليه ابن القاسم في المدونة ".

ولابـــن القاسم في « **العُتْبيَّة** » ، و « **الأَسَديَّة** » [(١)] : إذا اعْتَمَر عن نَفْسِه ، وَحَجَّ عـــن الميِّتِ مِن مكَّةَ ، أَجْزَأَه ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُوا عليه أن يُحْرِمَ من ميقاتِ الميِّت ، ولا حجَّة للمستأجر عليه [عنه] بذلك ، واستبعده[(٢)] **صاحب** « **البيان** ».

وقـال ابـــن المَـــوَّاز : إذا كـــان خروجه عن الميِّتِ ، وأَحْرَم عن الميِّتِ من الميقات ، أَجْزَأ ذلك ، وإن أَحْرَمَ مِن مكَّةَ ، فعليه البدل [(٣)].

واختُلِفَ في فهم « **المُدَوَّنَة** » ، فنقل **ابن يونس** عن بعض شيوخه أنَّه قال : يلـــزمه أن يحـــجَّ عن الميِّتِ من الموضع الَّذي استؤجر منه لا من الميقات ؛ لأنَّه لَمَّا اعتمر عن نفسه فكأنَّما خرج لذلك [(٤)]. ففهم أنَّ مذهب « **المُدَوَّنَة** » على عموم نفي الإجزاء مطلقاً[(٥)] .

ابـــن يونس : وأرى أنَّه : إن رجع فأَحْرَم من ميقات الميِّت أنَّه يجزئه ؛ لأنَّه منه تعدَّي [(٦)].

فعلى تأويل **ابن يونس** يكون في المسألة قولان [(٧)]، وعلى تأويل غيره يكون فيها ثلاثة ، والله أعلم .

واستشكل **التُّونسيُّ** الإجزاء [(٨مطلقاً ، قال ٨)] : وذلك أنَّه إذا [(٩)] اعْتَمَر عن نفسه ثمَّ حجَّ عن الميِّتِ من الميقات فقد صارت هذه الحجَّة فيها نقص لَمَّا كان تمتُّعُهُ عن نفسه بعمرة في أشهر الحجِّ ، فإن حجَّ من مكَّة فيدخله مع ذلك نقصه الإحْرَام من الميقاتِ عن الميِّتِ ، فلو قيل في هذه : إنَّه يرجع عليه بقدر ما نقص ، ما بَعُد ، انتهى باختصار .

---

(١) لأسد بن الفرات ، المتوفى سنة ٢١٣هـ . وقد تقدم التعريف بها في المصادر التي اعتمد عليها المؤلف .
(٢) مطموسة في (ع) .
(٣) انظر : العتبية مع البيان : (٤٠٣/٣) ؛ النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦١٨/٢) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) المرجع السابق .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث أشار إلى هذا الاختلاف بقوله : " وَهَلْ تَنْفسِخُ إن اعتَمَرَ عَنْ نَفسِهِ فِي المُعَيَّن ، أَوْ إلاَّ أنْ يَرْجِعَ لِلمِيقاتِ ، فَيُحْرِمُ عَنْ المَيِّتِ فيجزئه ؟ تأويلان ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٩/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٩/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٧/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١/ ١٦٦) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) (ع) : إنما .

فروع :

استؤجر قارناً فتمتع ، أو عكسه أو هما فأفراد .

الأوَّل : لو شرط عليه القران [١] فأفرد [٢] ، فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه ، وكذلك لو استؤجر على القران فتمتَّع[٣] ، أو على التَّمتُّع فقرن ، ذكره في « **الذَّخيرة** » [٤] .

تقديم الأجير سنة الحج على عام الشرط. [٢٨٥/ب]

الثَّاني : لو قدَّم الحجَّ على العام المشترط ، **فقال** بعض الأندلسيِّين : / يجزئه [٥]، كما لو قدَّم ديناً قبل محلِّه ، نقله ر .

مخالفة الأجير الإحرام من الميقات

الثَّالث : إن اشترط عليه ميقاتا فأحرم من غيره ، فظاهر المذهب لا يجزئه [٦]، ويردُّ المال في الحجِّ المعيَّن إن فات ، قاله في « **الذَّخيرة** » [٧] .

ترك الأجير الزيارة المشروطة .

الرَّابع : لو استؤجر رجل على الحجِّ والزِّيارة فتعذرت عليه الزِّيارة ، **فقال ابن أبي زيد** : يردُّ من الأُجْرة بقدر مسافة الزِّيارة [٨]، **وقيل** : يرجع ثانية حتَّى يزور [٩].

مخالفة الأجير شرط الإفراد بوصية الميت.

ص : (وَلَوْ[١٠] **اشْتَرَطَ عَلَيهِ الإِفرادَ بوصيَّةِ الميِّتِ فَقَرن ، انْفَسخَتْ**[١١]**، فَلَوْ تَمتَّعَ أعادَ)** .

ش : يعني فلو شرط[١٢] على الأجير الإفراد بسبب أنَّ الميِّت أوصى بذلك فخالف الأجير الشرط ، فإن خالفه بقران انفسخت الإجارة ، سواء كان العام

---

(١) القران : عرفه ابن عرفة بقوله : " الإِحْرَامُ بِنِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ". الحدود لابن عرفة (١٨١/١) .
(٢) الإفراد : عرفه ابن عرفة بقوله : " الإِحْرَامُ بِنِيَّةِ الْحَجِّ فقط ". الحدود لابن عرفة (١٨١/١) .
(٣) التمتع : هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج ، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج وإن كان قد أحرم بها في غيرها ، ثم يحج من عامه ذلك قبل الرجوع إلى بلده . الكافي : (١٤٩) .
(٤) (١٩٩/٣) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ...كَتَمَتُّعٍ بِقِرَانٍ أَوْ عَكْسِهِ ، أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢-٥٥٧) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٥/٢) .
(٦) واقتصر عليه خليل في مناسكه : (١١٣) ، ومشى عليه في المختصر (٧٥) حيث قال : " أَوْ مِيقَاتاً شُرِطَ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٧/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٧) (١٨٩/٣) .
(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال: " وَأَجْزَأَ ...، أَوْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ ، وَرَجَعَ بِقِسْطِهَا " .
انظر : التاج والإكليل : (٥٥٦/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٩) لم أقف عليه في النوادر ، وذكره عنه عبد الحق في تهذيب الطالب : (٧٧/١/ب) وحاول التوفيق بين القولين ، انظر – أيضاً - : المناسك لخليل : (١١٣) ؛ إرشاد السالك : (٥٢١/٢) .
ومحل الخلاف : إذا ترك الزيارة لعذر
(١٠) (ك) : فلو ، والمثبت كما في جامع الأمهات (مخط) .
(١١) في جامع الأمهات : انفسخت الإجارة .
(١٢) بهامش (ع) طرة خ : اشترط .

معيَّناً أم لا ، وإن خالفه بتمتع لم تنفسخ ، وأعاد إن كان العام غير معيَّن ، هكذا قال ع [١].

وما ذكره **المُصَنِّف** من الإعادة في التَّمتُّع والانفساخ في القِران نصَّ عليه جماعة .

ابن بشير : ولا يجزئه ما أتى به من تمتُّع أو قران بالاتِّفاق إذا كان اشتراط الإفراد من الميِّت ، وهو مراد **المُصَنِّف** [٢]، [٣] لا من الورثة [٣] .

وفُرِّق بين تمكين المتمتِّع من الإعادة وعدم تمكين القارن منها ، بأن عداء القارن خفي لأنَّه [٤] في النية فلا [٥] يؤمَّن عوده [٥] ، فلهذا لا يُمكَّن من الإعادة ، وعداء المتمتع [٦] ظاهر ، فلهذا مُكن من العود .

وفيه نظر ، لأنَّا لو راعينا أمر النِّية لم تجز هذه الإجارة لاحتمال أن يحرم عن نفسه .

وقيل في الفرق : إنَّ [٧] القارن شرك في العمل ، فأتى ببعض ما استُؤْجِر عليه ، والمتمتِّع لم يشرك ، وأنَّما أتى بما عليه فيه دمٌ ، والدَّم ليس بوصْم في الحجِّ .

وفيه نظر ، لأنَّ التَّمتُّع – أيضاً – لا يجزئه وهو مخاطب بالإعادة .

وقيل : لأنَّ القارن استُؤْجِر على عام بعينه ، والمتمتِّع استُؤْجِر على عام مضمون .

[٨]واعترض ، بأنَّه إحالة للرِّواية عن ظاهرها [٩].

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ أ) .
(٢) انظر : الجواهر : (٣٨٢/١) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) ، انظر : التاج والإكليل : (٢/ ٥٥٦) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .
(٣-٣) ساقطة من (ع) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥-٥) (ك) : تؤمن عودته .
(٦) (ع) : التمتع .
(٧) مطموسة في (ع) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : ابن بشير .
(٩) وقد عقدها الونشريسي فروقاً ثلاثة في كتابه عدة البروق : (١٧٩) الفرق (١٨٥) ، وساق الاعتراضات على الفروق الثلاثة في معرض التنبيه .

مخالفة الأجير اشتراط الورثة عليه الإفراد بغير وصية .

ص : (فَلَوْ شرطَ بِغَيرِ وصيَّةٍ ــ فقولانِ) .

ش : أي فلو اشترط الورثة على الأجير الإفراد ولم يكن المَيِّت أوصى به فخالف الأجير ، ففي ذلك قولان : أحدهما : أنَّه يجزئ ما أتى به من تمتع وقران [١]؛ لأنَّ قصد المَيِّت حَجَّة وقد حصلت .

والثَّاني : أنَّ ذلك لا يجزئ ؛ لأنَّ الوارث تنزل منزلته .

ويتحصَّل فيما إذا اشترط عليه الوارث الإفراد فتمتَّع ، ثلاثة أقوال :

قال ابن القاسم : لا يجزئه [٢].

ونقل عن **مالك** الإجزاء ، **ابن يونس** وغيره ، وإليه رجع **ابن القاسم** [٣].

ونقل عن **ابن حبيب** إن نوى العمرة عن المَيِّت أجزأه ، وإن نواها عن نفسه ضمن المال [٤].

ويتحصّل فيما إذا اشترط عليه الورثة الإفراد فقرن ، ثلاثة أقوال :-

قال في « **الجلاَّب** » : **قال ابن القاسم** : لا يجزئه وعليه الإعادة .

وقال عبد الملك : يجزئه [٥].

وفرّق **ابن حبيب** بين أن ينوي العمرة عن نفسه أو عن المَيِّت كما تقدَّم [٦].

وقوع الإجارة على سنة غير معينة .

ص : (وَمَتَى لَمْ يُعيِّنْ السَّنَةَ ففي البُطْلانِ : قَولانِ ، وعلى الصِحَّةِ تتعَيَّنُ أَوَّلَ سَنَةٍ) .

ش : يعني إذا وقع العقد على سنة غير معيَّنة ، فقيل[٧] : لا يصحُّ للجهالة .

وقيل : يصحُّ ، وهو أظهر ، كما في سائر عقود الإجارة إذا وقعت مطلقة أنَّها تصح وتُحمل على أقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه [٨].

---

(١) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ ...، أَوْ خَالَفَ إِقْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ المَيِّتُ ". انظر : مواهب الجليل : (٥٥٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٦/٢) .

(٢) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ الكافي : (١٦٧) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٨٩/١) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١-٥٨٦) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) وصوبه ابن عبد البر .

(٤) انظر : النوادر : (٤٨٩/٢) ؛ الجامع : (٦٢٠/٢) .

(٥) وعليه الدم . وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله . التفريع : (٣١٧/١) ، وانظر : الكافي : (١٦٧) .

(٦) في المسألة التي قبلها .

(٧) وهو قول ابن القصار . حاشية الدسوقي : (١٣/٢) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٤) حيث قال : " وَصَحَّ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ العَامَ ، وتَعَيَّنَ الأَوَّلُ ". انظر : التاج والإكليل : (٥٥٣/٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٥٣/٢) ؛ الشرح الكبير : (١٣/٢) .

ابن شاس : والقولان للمتأخِّرين [١].

وفي « **البيان** » : إن استؤجر على أن يحجَّ في ذلك العام فلا يتعيَّن في ذلك العام ، كمن استأجر سقَّاء على أن يأتيه بمرار معيَّنة في يوم معيَّن ثمَّ أخلف السقَّاء ، أنَّه[٢] لا ينفسخ .

قال : وإن استأجره على الحجِّ وسكت ، فهو على أوَّل سنة ، فإن لم يحجَّ في أوَّل سنة لزمه أن يحجَّ فيما بعدها .

وذهب **ابن العَطَّار** [٣] / إلى أنَّ السَّنَة تتعيّن بذكرهَا ولا تصحُّ الإجارة إلاَّ بتعيِّينها [٤] . [٢٨٦/أ]

فأمَّا قوله [٥] : أنَّها تتعيَّن بذكرها ، فقد قيل ذلك ، وهو الَّذي يدلُّ عليه ما في الحجِّ الثَّالث من « **المُدَوَّنَة** » [٦] .

وأمَّا ما ذهب إليه من أنَّ الإجارة لا تصحُّ إلاَّ بتعيِّينها ، فليس بصحيح ، فقد أجاز في **سَمَاعِ أَبِي زَيْدٍ** من « **العُتْبِيَّة** » [٧] الاستئجار عَلَى حَجَّةٍ مُقَاطَعَةٍ فِي غَيْرِ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا [٨] .

ص : (وفي تَعَلُّقِ الفعلِ بِذِمَّةِ الأجير : قَولاَنِ) . لزوم حج الأجير بنفسه .

ش : محلُّ الخلاف إذا لم تكن قرينة في التَّعيِّين[٩] ، وأمَّا لو حصلت صِيرَ إليها .

فعلى القول بأنَّها تتعلَّق بذمَّته ، له أن يستأجر من هو في مثل حاله ، بخلاف القول الآخر .

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٨٣/١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : فإنه .
(٣) ابن العطار : أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار ، القرطبي ، الأندلسي . الإمام الفقيه ، العارف باللسان والنحو والشُّروط التي أملى فيها كتاباً عليه المعوّل ، يعرف بوثائق ابن العطار . روى عن أبي عيسى الليثي ، وأبي بكر بن القوطية ، وغيرهما . رحل حاجاً فلقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره . توفي سنة تسع وتسعين وثلاث مائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٤٦/٢-٢٥٠) ؛ الصلة : (١٠٤٨ : ٤٥٩/٢-٤٦٠) ؛ الوافي بالوفيات : (٣٤٠ : ٥٣/٢) ؛ الديباج : (٤٩٣ : ٣٦٤-٣٦٥) ؛ التعريف بالرجال : (٩٩ : ٢٤٧-٢٤٩)؛ شجرة النور : (٢٥٤ : ١٠١) .
(٤) انظر : الوثائق والسجلات : (٤٦١ ، ٤٦٣-٤٦٤) .
(٥) الضمير عائد على ابن العطار .
(٦) المدونة : (٤٩١/١) وما بعدها .
(٧) انظر : (٧٣/٤) .
(٨) البيان (بتصرف في الفقرة الأولى) : (٤٠٣/٣-٤٠٤) .
(٩) القرينة : ككونه ممن يُرغب فيه لعلمه وصلاحه . انظر : حاشية العدوي على الخرشي : (٢٩٨/٢) .

ابن بشير : والقولان للمتأخِّرين .

والّذي اختاره **ابن عبد البرِّ** وغيره[١] : أنَّه يتعلّق بنفسه [٢].

خ : وقـــد يخـــرّج عليها ما إذا مات الأجير في أثناء الطَّريق ، فعلى تعلُّقها بنفســـه تنفسخ ، وعلى تعلُّقها بذمَّته يستأجر من ماله من يُتمَّ ، ويكون الفضل له والنقصان عليه ، وإلى ذلك أشار بعضهم .

تعيين الميت من يحج عنه .

ص : (وفي تَعْيينِ مَنْ عيَّنَ الميِّتُ : قولانِ ، إلاَّ في ذِي حالٍ يُفْهَمُ قَصْدُهُ إليهِ ، فإنْ قُلْنَا بتعينها [٣] بَطَلَتْ لغيرِه) .

ش : تصوُّره ظاهر ، وفي « **الجواهر** » نحوه ، فأنَّه **قال** بعد أن ذكر الخلاف في تعيينه : وعليه يخرج الخلاف في امتناعه ، هل يُعوَّض بغيره أو تبطل الوصيَّة ؟[٤]

وفي « **الجلاَّب** » : ومن أوصى أن يحجَّ عنه رجل بعينه ، فأبى أن يحجَّ عنه ، فـــإن كان الموصي لم يحجَّ عن نفسه ، دُفعت إلى غيره ، وإن كان قد حجَّ بطلت وصيَّته ورُدَّ المال إلى ورثته [٥]. **التِّلمساني** : وقاله **ابن القاسم** [٦].

وقـال غير **ابن القاسم** : لا يرجع ميراثاً ، وهو كالصَّرورة ، لأنَّ الحجَّ إنَّما أراد به نفسه ، بخلاف الوصية لمسكين معيَّن [٧].

الوصـــية بمـــال تـــزيد عـــن أجـــرة الحج.

ص : (وإذا سمَّـــى قَدْراً فوُجِد بدونِهِ ـــ فالفَاضِلُ ميراثٌ إلاَّ إذا عيّن ، وفُهِمَ إعْطَاءُ الجميع ، وقيلَ : يَحُجُّ حجَّ) .

ش : قـال في « **المُدَوَّنـــة** » : ومـــن أوصـــى أن يحجَّ عنه بأربعين ديناراً ، فدفعوها إلى رجل على البلاغ ، وفضل منها عشرون ، فليردَّ إلى الورثة ما فضل ، كقوله : اشتروا عبد فلان بمائة واعتقوه ، فاشتروه بأقلّ ، فالبقيَّة ميراث ، وكذلك

---

(١) كابن الجلاب في التفريع : (٣١٨/١) ؛ وحكاه ابن يونس عن بعض القرويين في الجامع : (٦٢٦/٢) ، واختاره عبد الحق في تهذيب الطالب : (٨٤/١ ب) .

(٢) انظر : الكافي : (١٦٧) .
وهو ما شهره خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ولَزِمَهُ الحَجُّ بِنفسِهِ ". انظر : التاج : (٦/٣) ؛ مواهب : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : تتعين .

(٤) الجواهر : (٣٨٣/١) .

(٥) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ أيضاً : الكافي : (١٦٧) .

(٦) انظر : المدونة : (٤٩٧/١-٤٩٨) ، (٥٩/٦) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) .

(٧) انظر : المدونة : (٥٩/٦) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢).

إذا قال : أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحجَّ بها عنِّي ، فاستؤجر بثلاثين ، كان الفاضل ميراثاً ، انتهى[١] .

وقال ابن المَوَّاز : إِذَا سَمَّى مَا يُعْطَي ، فَذَلك كلُّه للمُوصَى لَه ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى بدونه بعدَ عِلْمه بالوصية ، وهذا إذا قال : يُحَجُّ بهذه الأربعينَ عنِّي فُلانٌ ، أو قال : رجلٌ ، فَأَمَّا إنْ قال : حُجُّوا عنِّي بها ، أو يُحَجُّ عنِّي بها ، فلتُنْفَذُ كلُّها فِي حَجَّةٍ ، أو حَجَّتَيْنِ ، أو ثَلاث ، أو أَكْثَرَ ، ولو جُعِلَتْ فِي حَجَّةٍ واحدةٍ ، فهو أَحْسَنُ ، وكذلك لو قال : أَعْتِقُوا عنِّي بهذه المائة ، ولم يَقُلْ : عبداً ولا سَمَّى عدداً ، يُعْتَق عنه بها ، وإن قال : أَعْتِقُوا عبد فلان بهذه الأربعين ، فأنَّها تدفع له، إلاَّ أن يعلم سيد العبد بالوصية ويرضى بالأقل[٢].

ابن بشير : واختلف المتأخِّرون في قول **ابن المَوَّاز** ، هل هو تفسير لكلام ابن القاسم أو خلاف ؟[٣]

قال سند : إن كان الموصى له وارثاً لا يُزاد على النَّفقة والكراء شيئٌ ، وقاله في كتاب الوصيَّة[٤] ، وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقَّه ، وإن لم يعلم : فرأى ابن القاسم أنَّ المقصود الحجُّ .

وقال ابن المَوَّاز : يدفع الجميع له في الحجِّ ، وإذا قلنا : يعطى الزَّائد ، فقال : أحجُّوا غيري وأعطوني الزَّائد ، لم يوافق ؛ لأنَّه أوصى له بشرط الحجِّ[٥].

وقوله : (**إلاَّ إذا عُيِّن ، وفُهِمَ إِعْطَاءُ الجميعِ**) ، أي فيُعطى له لأنَّه حينئذ / وصيَّة ، يريد ما لم يكن وارثاً[٦]. [٢٨٦/ب]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٤/٢) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١-٥٨٧) ؛ الجامع : (٦٢٧/٢) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/ب) ؛ روضة المستبين : (٧٥٩/٢)؛ الذخيرة : (٢٠٠/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ : كَوُجُودِهِ يأقلَّ ". انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٨٤/٢) ؛ وانظر : الجامع : (٦٢٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٤/١/ب) .

(٣) خلاف ، وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) بقوله : " وَهَلْ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ يُحَجُّ عَنِّي بِكَذَا فَحَجَّ ؟ تأويلان ". انظر : مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٦٠/٦) .

(٥) من قوله : " قال سند : ... ، إلى هنا ، النقل من الذخيرة بتصرف في قول ابن المواز : (٢٠٠/٣-٢٠١) وانظر : تهذيب الطالب : (٨٤/١/ب) .

(٦) انظر : التفريع : (٣١٧/١) ؛ الكافي : (١٦٧) ؛ روضة المستبين : (٧٥٩/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَدُفِعَ المُسَمَّى ، وإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَتِهِ لِمُعَيَّنٍ لا يَرِثُ فُهِمَ إِعْطَاؤُهُ لَهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣-٥) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢-٢٠) .

وقولـــه : (**وقيلَ : يَحُجُّ حجَّ**) ، راجع إلى أصل المسألة ، أي إذا لم يُفْهَم إعطاءُ الجميع .

واعترض قياس **ابن القاسم** عبد فلان على الحجِّ ؛ بأنَّ القصد في الرَّقبة إنَّما هو فكاكها ، بخلاف الحجِّ فإنَّه يقصد فيه كثرة النَّفقة [١] .

فـــإن **قيل** : كثرة الثَّمن مقصودة في الرَّقبة أيضا لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام وقـــد سُـــئِلَ عـــن أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : ((أَغْلاهَا [٢] ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) [٣] ، الحديث .

قيل : هذا إنَّما يحسن في الرَّقبة غير المعيَّنة وأمَّا المعيَّنة فلا ، والله أعلم .

فرعان :-

الوصـية بحجـة واحدة .

لـــو **قال** : حجُّوا عني بثلثي حجَّة واحدة ، فأحجُّوا بدونه ، فالباقي ميراث عند **ابن القاسم** .

وعند **أشهب** يخرجونه في حجَّة أخرى ، وفعلهم للأقلِّ [٤] جائز . ولا يجزئهم عند **سحنون** ويضمنون للمخالفة ، نقله في « **الذَّخيرة** » [٥] .

التبرع بالحج .

الـــثَّاني : إذا أوصى أن يحجَّ عنه أحد بمال فتبَّرع أحد بالحجِّ ، **فقال سند** : يعود على قول **ابن القاسم** ميراثاً [٦] ، وعلى قول **أشهب** يُستأجر به [٧] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/أ) .

(٢) هكذا في نسخ المخطوط بالغين المعجمة ، وهي رواية الكشميهني والنسفي . وفي كتب الحديث التي بين يدي بالعين المهملة للأكثر ، وهي رواية النسائي أيضاً ، ومعناهما متقارب ، أشار إلى ذلك ابن حجر في فتح الباري : (١٤٨/٥) .

(٣) أخرجه الإمام مالك من حديث عائشة ، وهو طرف من حديث البخاري ومسلم ، كلاهما من حديث أبي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . انظر : الموطأ : (٧٧٩/٢-٧٨٠) ، كتاب العتق والولاء (٣٨) ، بَاب فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا (٩) ، حديث (١٥) ؛ صحيح البخاري : (١٤٨/٥) ، كتاب العتق (٤٩) بَاب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ (٢) ، حديث (٢٥١٨) ؛ صحيح مسلم : (٨٩/١) ، كتاب الإيمان (١) ، بَاب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ (٣٦) ، حديث (٨٤/١٣٦) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : الأول .

(٥) (بتصرف) : (٢٠١/٣) من أول قوله : " لو قال ... " .

(٦) وهو ما اعتمده خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإِلاَّ فَمِيرَاثٌ : كـ ...، أَوْ تَطَوَّعَ غَيْرٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٢٠٣/٣) .

تـــنبيه :

أوصـى أن يُحَـجَّ عـنه بثُلُـثِه ، والثلث كثير .

قال في « **العتبيّة** » ، في رجلٍ أوصى أن يُحَجَّ عنه بثلثه [1]فوجد ثلاثة آلاف دينار [1] أو نحو ذلك : أنَّه يحجُّ عنه حتى يستوعب الثُّلث [2].

قال في « **البيان** » [3] : لأنَّه لمَّا كان الثُّلث واسعاً ، عُلِم أنَّه لم يرد حجَّة واحدة ولو كان ثلثه يشبه أن يُحَجَّ به حجَّة واحدة رجع ما بقي ميراثاً كما قال في « **المُدَوَّنَة** » في مسألة الأربعين ديناراً [4]. **قال** : فليست هذه مخالفة « **للمدوَّنة** » .

ولو أوصى أن يُحَجَّ عنه من ثلثه ، لم يزد على الحجَّة ، لأنَّ من للتَّبعيض[5].

سمى مكاناً ، والمال المسمى غير كاف للحج منه .

ص : (فَلَوْ لَمْ يُوجَدْ به كلِّه منْ مَحَلِّه ــ فثالثها : إنْ كانَ صرورَةً حَجَّ عنهُ منَ المِيقَاتِ أوْ مِنْ مكَّةَ وإلاَّ فميراثٌ) .

ش : أي فإن لم يوجد من يحجَّ عنه بما سمّى من المال من محلِّه ، أي من محلِّ الموصي .

قال في « **البيان** » : فإن لم يُسَمِّ من بلد كذا فلا اختلاف أنَّه يحجُّ عنه من حيث يوجد ، وأمَّا إن قال : حجُّوا بها عني من بلد كذا ، وبه مات ، فلم يوجد من يحجَّ بها عنه من ذلك البلد ، **فقال ابن القاسم** في « **العُتْبيَّة** » : يرجع ميراثاً[6]، ورُوى مثله عن **أصبغ** .

ورُوي عن **ابن القاسم** – أيضاً – أنَّه يستأجر لـه بها من حيث يوجد ، إلاَّ أن يُبيّن أنَّه لا يحجَّ بها عنه إلاَّ من بلده [7].

وحكـى مثل ذلك **ابن المَوَّاز** عن **أشهب** ، واختار هو الأوَّل إن كان الميِّت حجَّ ، وقول **أشهب** إن لم يحجَّ [8].

(١-١) في العتبية العبارة على النحو التالي : فوجدوا ثلثه ألف دينار ، و ... ولعلها الصواب .
(٢) انظر : العتبيه : (٥٣/٤) ؛ النوادر : (٤٨٥/٢) ؛ الجامع : (٦٢٨/٢) .
(٣) انظر : (٥٣/٤) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٨٦/١-٥٨٧) .
(٥) انظر : البيان : (٥٣/٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَحُجَّ عَنْهُ حِجَجٌ إنْ وَسِعَ وَقَالَ يُحَجُّ بِهِ لا مِنْهُ ، وَإلاَّ فمِيرَاثٌ ". انظر : التاج : (٣/٣) ؛ مواهب : (٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (١٩/٢) .
(٦) انظر : العتبية : (٥٢/٤) .
(٧) هذا هو المشهور ، قاله العدوي ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " وَإنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمَّى مِنْ مَكَانِهِ حُجَّ مِنَ المُمْكِنِ ولَوْ سَمَّى ، إلاَّ أنْ يَمْنَعَ فَمِيرَاثٌ ". انظر : التاج والإكليل : (٦/٣) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٢٩٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .
(٨) البيان (بتصرف) : (٥٢/٤) ؛ وانظر : النوادر : (٤٨٨/٢) ؛ الجامع : (٦٢٨/٢-٦٢٩) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٠١) .

العُمْـرَة كالحجِّ في الاســـــتطاعة والإيجار عليها .

ص : (وَالعُمْــرَةُ : كــالحَجِّ في جَمِيعِ ذَلِكَ ، وإنْ كَانَ فِي وُجُوبِهَا : قَوْلاَنِ) .

ش : أي في الاستطاعةِ ، وفي الإيجارِ عليها ، والمشهور : أنَّها سُنَّة [١].

وقال ابن الجهم وابن حبيب : بوجوبها [٢].

إن جـرى العـرف بالإشـهاد على أجير الحج عند إحرامه.

ص : (وخُرِّجَ الإِشْهَادُ على الإِحْرَامِ إذا لم يَكنْ عُرْفٌ عَلَى الخلافِ في الأجيرِ على توصيلِ كتابٍ) .

ش : معناه إن كان العرف جرى بالإشهادِ على الإحرامِ عن الغير أو بعدمه صيَّر إليه [٣]، وإن لم يكن عُرْف فخرّج **أبو عمران** في ذلك قولين في مسألة كتاب الرَّواحل[٤] ، وهي : أجير أستؤجر على حمل كتاب إلى بلد ، فأتى بعد أيَّام يمكنه الوصـــول فيها والرُّجوع فزعم أنَّه بلّغ الكتاب ، فحكم له ابن القاسم بالأجرة ، وقال غيره : لا يستحقُّها إلا بعد إقامة البينة [٥].

خ : ويمكـــن الفرق بينهما بأنَّ الحجَّ مبني على الأمانة المحضة ، بدليل تأمينه على النِّيَّة ، بخلاف غيره .

وحكـــى **ع** القولـــين منصوصـــين في الحجِّ للمتأخرين [٦] فلا احتياج إلى التَّخريج .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : الاستحباب .
انظر : العُتْبيَّة مع البيان : (٤٦٧/٣) ؛ التفريع : (٣٥٢/١) ؛ النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ الرسالة : (١٨٢) ؛ عيون المجالس : (٧٧٦/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

(٢) وذهب إليه ابن عبد الحكم . انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ البيان : (٤٦٧/٣) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

(٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " لا الإشْهَادُ ، إلاَّ أنْ يُعْرَفَ ". انظر : التاج والإكليل: (٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢-٢١) ؛ جواهر الإكليل : (١٦٧/١) .

(٤) جاء في المدونة في كتاب كراء الرواحل والدواب (٤٨٦/٤-٤٨٧) : " أرأيت إن دفعت إلى رجل كتاباً من مصر يبلغه إلى أفريقيا بكذا وكذا درهماً ، فلقيني بعد ذلك فقال : ادفع إلي الكراء ، فقد بلغت لك الكتاب . فقال له : كذبت ، لم تبلغه ، أيكون له الكراء أم لا ؟ قال مالك : قد ائتمنه على أداء الكتاب ، فإذا قال قد أديته في مثل ما يعلم أنه قد يذهب إلى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ".

(٥) انظر : الجامع : (٦٣٢/٢) ؛ النكت : (٣٦٨) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .

فروع :

ما يشترط فيمن يحج عن الصرورة.

مـــن أوصى أن يحجَّ عنه وهو[١] صَرورَةٌ ، فلا يحجُّ عنه عبد ولا صبيٌّ إلاَّ أن يأذن في ذلك الموصي ، قاله في « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

وقـال ابن القاسم في « **المَوَّازية** » : يدفع ذلك لغيرهما وإن أوصى إليهما[٣].

أمَّـــا إن ظـــنَّ / الوصـــي أنَّ العـــبد حـــر وقـــد اجتهد فلا يضمن على ظاهر « **المُدَوَّنَة** » [٤] . [٢٨٧/أ]

حج ثمَّ أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي .

ومـــن حجَّ ثمَّ أوصى أن يحجَّ عنه فلا بأس أن يحجَّ عنه عبد أو صبيٌّ ، إلاَّ أن يمنع من ذلك [٥].

أوصى بمالٍ وَحَجٍّ .

الـــثَّاني : إذا أَوْصَـــى بِمَـــالٍ وَحَـــجٍّ فَـــإِنْ كَانَ صَرُورَةً **فقال مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : يَتَحَاصَّانِ [٦].

قال في « **العُتْبِيَّة** » [٧] : تقدَّم حجَّة الفريضة [٨].

قال في « **البيان** » : وَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ **مَالِكٍ** أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَالِ مُبْدَأَةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَرَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَلا قُرْبَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَصْلِه .

وَإِنْ كَـــانَ غَـــيْرَ صَـــرُورَةٍ فَفِـــي « **المُدَوَّنَة** » [٩] : أَنَّ الْمَالَ مُبَدَّأٌ [١٠] ،

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : كان .

(٢) انظره في الوصية في الحج : (٤٩٢/١-٤٩٣) ، وكتاب الوصايا : (٥٨/٦) ، أيضاً : التفريع : (٣١٧/١) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ التهذيب : (٢٧٥/٤) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) ؛ الكافي : (١٦٦) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣-١٩٧) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٧٥) حيث قال: " ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فقط ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ ، وَإِن امْرَأَةً ". انظر : التاج والإكليل : (٥/٣-٦) ؛ مواهب الجليل : (٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦٢٣/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : المذهب .
انظر : المدونة : (٤٩٧/١) ، (٥٨/٦) ؛ النوادر : (٤٨٣/٢) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٥) حيث قال : " ولَمْ يَضْمَنَ وَصِيٌّ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً ". انظر : التاج والإكليل : (٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٩٧/١) ؛ التفريع : (٣١٧/١) ؛ التهذيب : (٢٧٥/٤-٢٧٦) ؛ الجامع : (٦٢٢/٢) ؛ الكافي : (١٦٦) ؛ الذخيرة : (١٩٦/٣) .

(٦) المدونة : (٤٢/٦) ؛ التهذيب : (٢٥٩/٤) . ووجهه ابن رشد في البيان (٤٨/٤) فقال : " إنه لما رأى تنفيذ الوصية بحجة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال ، فوجب أن يحاصّ بها مع الوصية بالمال ".
تحاصَّ الغرماء : أي اقتسموا المال بينهم حصصاً . المصباح المنير : (١٣٩/١) .

(٧) انظر : (٤٧/٤) .

(٨) وجهه ابن رشد في البيان (٤٨/٤) : " أن الموصي لما أوصى بحجة الإسلام وبمال فكأنه أوصى بتبدئة الحج على المال ".

(٩) تصحفت في البيان للمدنية .

(١٠) انظر : المدونة : (٤٢/٦) .

وفي « **العُتْبِيَّة** »[1] : يَتَحَاصَّانِ . فَفِي هَذِهِ قَوْلانِ ، وَفِي الأُولَى ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ ، انتهى[2].

عين من يحج عنه ، فأبى إلا بأكثر من أجرة المثل

الثَّالث : لو قال : أحجُّوا فلاناً عني ، فأبى فلان إلاَّ بأكثر من أجرة المثل ، زيد مثل ثلثها ، فإن أبى أن يحجَّ عنه إلاَّ بأكثر من ثلثها لم يزد على ذلك ، واستؤجر من يحجَّ عنه غيره بعد الاسْتِيْنَاءِ[3]، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجَّة فريضة باتِّفاق ، أو نافلة على قول غير **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » ، خلاف قول **ابن القاسم** فيها ، قاله في « **البيان** »[4] .

---

(١) (٤٧/٤) .
(٢) البيان (بتصرف) : (٤٨/٤) .
(٣) التمهل والتأخير . وفي الفرع المذكور أعلاه قال خليل : (٧٥) : " وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ : زيدَ ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ ثُلُثَهَا ثُمَّ تُرُبِّصَ ، ثُمَّ أُوجِرَ لِلصَّرُورَةِ فَقَطْ " . انظر : التاج والإكليل : (٤/٣-٥) ؛ مواهب الجليل : (٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٠/٢) .
(٤) (٥٤/٤) . وانظر : المدونة : (٥٩/٦) ؛ التهذيب : (٢٧٦/٤-٢٧٧) .

[أقسام أفعال الحج]

أفعال الحج على ثلاثة أقسام .

ص : (وأفعالُ الحجِّ : واجباتٌ ــ أركانٌ غيرُ مُنْجَبِرَةٍ ، وواجباتٌ مُنْجَبِرَةٌ ، ومسنوناتٌ ، ومحظُوراتٌ مفْسِدَةٌ ، ومحظوراتٌ منجبِرَةٌ) .

ش : يعني أنَّ أفعال الحجِّ منقسمة إلى ما ذكر ، ولا ينبغي أن يذكر في أفعال الحجِّ المحظور المفسد والمنجبر [١] ، ألا ترى أنَّ الفعل المفسد للصَّلاة لا يقال فيه : إنَّه من أفعالها [٢]؟

ر : لكنَّه قصد أن يبيِّن ما يصدر من الحاج ، وأضاف المحظورات إلى الحجِّ لكونها تقع فيه ، والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، وحينئذ يقال : الفعل الصَّادر من الحاجِّ إمَّا مطلوب الفعل وإمَّا مطلوب التَّرك .

ومطلوب الفعل قِسْمَان : واجب وغيره ، والواجب قسمان : ركن وغيره .

ومطلوب التَّرك : مفسد ومنجبر ، والله أعلم .

القسم الأول : واجبات أركان .

ص : (الأُوْلَى : أربعةٌ ــ الإحْرَامُ ، وَوقُوفُ عَرَفَةَ جزءاً مِنَ اللَّيلِ ليلةَ النَّحْرِ ، وطوافُ الإفاضَةِ ، والسَّعْيُ ، وَقَالَ ابن الماجشونِ : وجمرةُ العقبةِ) .

ش : قوله : (**الأُوْلَى**) ، أي القسمة الأولى ، وفي بعض النُّسخ : الأوَّل ، أي القسم الأوَّل ، وهو : الواجبات الأركان [٣] ، وزاد **ابن الماجشون** على الأربعة جمرة العقبة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، نقله في « **المقدِّمات** » [٤] ، وحكى **اللَّخْمِيُّ** عنه أنَّه لو ترك الوقوف بالمشعر الحرام لا شيء عليه [٥] ، ولعلَّ له قولين [٦] .

---

(١) الجبر في اصطلاح الفقهاء : استدراك ما فات من المصالح . انظر : الفروق : (٢١٣/١) ؛ تهذيب الفروق : (٢١١/١) .

(٢) أورد هذا الاعتراض ابن عبد السلام في شرحه : (١٢٩/ب) .

(٣) وتسمى عند أهل المذهب : أركان ، وتسمى : فروض ، وهو راجع إلى اختلاف في العبارة . ومعناها : لا يجزئ منها إلاَّ الإتيان بها ، ولا جُبْران لها من دم ولا غيره ، قاله ابن شاس في الجواهر : (٤١٦/١) ، وانظر : مواهب الجليل : (١٠/٣) .

(٤) انظر : (٤٠٢/١) ؛ وفي البيان ، في رسم ليرفعن أمره إلى السلطان : (٤٢٦/٣) .
أيضاً انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ روضة المستبين : (٧٦٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٥٠/١٢) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/أ) .

(٦) اعترضه الحطاب في مواهب الجليل فانظره : (٨/٣) .

والدَّليل على ركنية السعي : قوله عليه الصَّلاة والسَّلام وهو ساع : ((اسْعَوْا فَـإِنَّ اللَّـهَ كَتَـبَ عَلَـيْكُمْ السَّـعْيَ)) [١] وضَعَّفَه بعضهم [٢]، لكن **قال** في « **الاستذكار** » : جوده **الشَّافعيُّ** وغيره [٣].

ترك السعي .

ص : (ويـرجعُ للسَّـعْيُ مِـنْ بلـدهِ عَلَى المشْهُورِ بِعُمْرَةٍ إن أصابَ النِّساءَ) .

ش : المشهور : مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٤] ولا فرق بين السَّعي كلِّه أو بعضه، ومقابلـه : روايـة عـن **مـالك** أنَّـه لا يـرجع مـن بلده ويجزئه الدَّم [٥]. **اللَّخْمـي وابـن بشـير** : وهـذا مراعاة للخلاف [٦] ؛ لأنَّ **أبا حنيفة** لا يرى ركنيَّته [٧] ، أي فلا يؤخذ منه أنَّه ليس بركن .

وإذا رجـع على المشهور فإنَّه يطوف ثمَّ يسعى لأنَّ السَّعي لا يكون إلاَّ بعد الطَّواف .

وقولـه : (**بِعُمْرَةٍ إن أصابَ النِّساءَ**) ليس متعلقاً بيرجع ، بل لمحذوف تقديره : ويأتي بعد طوافه وسعيه بعمرة إن أصاب النِّساء جبراً للخلل الَّذي وقع في الحجِّ بسبب الوطء . أمَّا إن لم يصب النِّساء فلا عمرة عليه بل الهدي فقط .

---

(١) طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعي عن حَبِيبَة بِنتِ أبي تَجْرَاةَ ، ورواه أحمد والحاكم ، وكذلك رواه عن عَبْدِ اللَّهِ بْن المُؤَمَّلِ جماعة . سكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي : لم يصح .
انظر : المسند : (٤٢١/٦) ، من مسند القبائل/ حديث حَبِيبَة بِنتِ أبي تَجْرَاةَ ؛ سنن الدارقطني : (٢/ ٢٥٦) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٨٧،٨٨) ؛ المستدرك : (٧٠/٤) ، كتاب معرفة الصحابة السنن الكبرى : (٩٨/٥) ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه ؛ إرواء الغليل : (٢٦٨/٤-٢٦٩) .

(٢) يشير إلى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُؤَمَّلِ ؛ فالأكثر ضعفوه لسوء حفظه ، انظر :بيان الوهم والإيهام : (٣٩٢/٢-٣٩٤) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٨٥/٥-٣٨٦) ؛ إرواء الغليل : (٢٦٩/٤-٢٧٠) .

(٣) انظر : الاستذكار : (٢٠٣/١٢) .
لورود الحديث من غير طريق عبد الله المذكور ، فقد أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي من طريق معروف بن مشكان

(٤) انظر : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .

(٥) ذكرها ابن القصار عن إسماعيل القاضي عن مالك . هكذا في التبصرة : (١٢٥/٢/ب) ، وعزاها ابن العربي في القبس : (٥٤٥/٢) فقال : "وقعت رواية عبد الله عن مالك ، رضي الله عنه ، في العتبية ". ولم أقف عليها فيها ، وتعقبها : بأنها ساقطة ، وبسط الأدلة على ركنية السعي .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/ب) .

(٧) انظر : المبسوط : (٥٠/٤) ؛ الهداية : (٤٦٠/٢-٤٦١) ؛ الاختيار : (١٤٨/١) .

القسم الثاني : واجبات منجبرة .

ص : (والواجباتُ المُنجَبِرَةُ وَقيلَ : سُنَنٌ فيها دَمٌ كَالإحْرَامِ بَعْدَ تَجَاوُزِ [١] الميقاتِ ، والتَّلْبِيَةُ جُمْلَةً على الأَظْهَرِ ، وطَوَافِ القُدُومِ / أو السَّعْيُ [٢] بَعْدَهُ لغيرِ المُراهِقِ خِلافاً لأشْهَبَ وهُمَا معاً كأحدِهِمَا ، وفي سُقوطِهِ عن النَّاسي : قولانِ لابن القَاسِمِ وَغَيْرِه ، ورَكْعَتَي طوافِ القُدُومِ ، والإفاضَةِ ، والوقُوفِ بِعَرَفَةَ مَعَ الإمامِ قَبْلَ الدَّفْعِ للمُتمَكِّنِ ، ونزولِ مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ على الأشهر ، ورَمي كلِّ حصَاةٍ من الجِمَارِ ، والحَلْقِ قَبْلَ رُجُوعِه [٣] ، والسَّعْيِ بَعْدَ الإفاضَةِ قبلَ سَفَرِ مُنْشِيءِ الحجِّ منْ مَكَّةَ ، والمبيتِ بمنىً كلَّ ليلةٍ من لياليها أوجُلَّ ليلةٍ) . [٢٨٧/ب]

اختلاف أهل المذهب في التعبير عما يجبر بالدم .

ش : قولـه : (**وقيل : سُنَنٌ**) ، هو خلاف في الاصطلاح ، أي هل يعبَّر عن المنجبر بالدَّم بالواجب غير الرُّكن ، أو بالسُّنَّة ؟ ويظهر الفرق بينهما بالتأثيم وعدمه ، قالـه **ع** [٤] .

وقال الأستاذ الطُّرطُوشي [٥] : وأصحابنا يعبِّرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات ، منهم من **يقول** : واجبة ، ومنهم من **يقول** : وجوب السنن ، ومنهم من يقول : سنَّة مؤكدة .

قال : ولم أر لأحد من أصحابنا هل يأثم بتركها أم لا [٦]، وأراد

---

(١) جامع الأمهات (مط) : مُجاوزة .
(٢) جامع الأمهات (مط) : والسَّعْي .
(٣) في جامع الأمهات (مط) زيادة : إلى بَلَدِهِ .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/ب) .
أمَّا التأثيم : فقد جزم به ابن الحاج وابن فرحون ، وتردد الطرطوشي في الإثم . انظر : إرشاد السالك : (٣٨١/٢) . مواهب الجليل : (١٠/٣-١١)
إذا ثبت ذلك ، فاعلم أن الظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حقيقة الواجب عليها ، وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، جاء في الذخيرة : (٢١٧/٣) وفي مواهب الجليل : (١٦/٤) : " (تنبيه) اصطلاح المذهب : أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج ، فقد خصص ابن الجلاَّب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال : فروض الحج أربعة ، وليس المراد الواجبات ، لأن كل ما يجبر بالدم واجب ، كما خصص في كتاب الصلاة في السهو : السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدها صاحب (المقدمات) ثمانية عشر ، وقال : يسجد منها لثمانية ، فليعلم ذلك "
(٥) أبو بكر ، محمد بن الوليد ...، القرشي ، الفِهريّ ، الطُّرطُوشيّ ، بضم الطائين المهملتين ، وقد تفتح الطاء الأولى . كان إماماً عالماً ، ورعاً متواضعاً . تفقه بالأندلس وأخذ عن أبي الوليد الباجي مسائل الخلاف ، وسمع منه وأجاز له . من مصنفاته : ((الكتاب الكبير)) في مسائل الخلاف ، و ((سراج الملوك)) ، و ((بدع الأمور ومحدثاتها)) ، وشرح رسالة ابن أبي زيد . توفي سنة عشرين وخمسمائة .
انظر ترجمته في : الصلة : (١٢٦٩ : ٥٤٥/٢) ؛ بغية الملتمس : (٢٩٥ : ١١٧-١٢٠) ؛ التعريف بالرجال : (١١٠ : ٢٦٤-٢٦٥) ؛ حسن المحاضرة : (٤٥ : ٣٧٦/١-٣٧٧) ، وغيرها .
(٦) قد تقدم النص بالتأثيم ، هامش (٤) .

بالوجوب وجوب الدَّم والأمر محتمل [١].

تجاوز الميقات لمريد الحج دون إحْرَام .

وقوله : (**كالإحرامِ بعدَ تجاوز الميقاتِ**) لا يريد أنَّه يجب عليه ترك الإحرام من الميقات ليحرم بعده وإنَّما يريد أنَّ الإحرام من الميقات واجب ليس بركن ، فإذا ترك الإحرام من الميقات وجب عليه دم [٢].

وقد يجاب عنه : بأنَّ قولـه : (**كَالإحْرَامِ**) متعلِّق بقوله : (**فِيْهَا دَمٌ**) أي من أمثلة ما فيه الدَّم : الإحرام بعد تجاوز الميقات [٣] .

ترك التَّلبية .

قولـه : (**والتَّلْبِيَةُ جُمْلَةً على الأَظْهَرِ**) أي وكترك التَّلبية ، وعلى الأظهر لـو أتى بالتَّلبية وقتاً دون وقت فلا شيء عليه [٤]، لكن مقتضى كلام **المُصَنِّف** أنَّه لا فرق في ذلك بين أن يأتي بها أوَّل الإحرام أم لا ، وليس كذلك .

قال في « **المُدَوَّنَة** » : وإن توجَّـه ناسياً لتلبيته من فناء المسجد كان بنيته مُحْرِماً ، وإن ذكر من قريب لبَّى ولا شيء عليه ، وإن تطاول ذلك به ، أو نسيه حتَّى فرغ من حجِّه فليهريق دماً ، انتهى [٥] .

فجعـل تـركها أوَّل الإحرام مع التَّطاول بمنـزلة تركها جملة في وجوب الدَّم[٦].

ومقـابل الأظهر ذكره **اللَّخْمِيُّ فقال** : واختلف إذا ابتدأ بالتَّلبية [٧] ثمَّ قطع هل يكون عليه دم أم لا ؟ [٨]

فظاهـر كلامـه أنَّ مقـابل الأظهر : سقوط الدَّم ولو ترك التَّلبية جملة ، ولم أره .

---

(١) من أول قوله : "وقال الأستاذ ..."، النقل من الجواهر : (٤١٧/١) .
(٢) انظر : الإشراف : (٤٧٠/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٧/١)
(٣) انظر : الذخيرة (٢٠٥/٣ ، ٢٠٨-٢٠٩) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .
(٥) المُدَوَّنَة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١) ، أيضاً : الجامع : (٤٠٠/١) ؛ التبصرة : (١١٩/٢/ب) .
(٦) انظر : النكت : (٣١٩) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَإنْ تُرِكَتْ قَدَمٌ إنْ طَالَ ". انظر : الشـرح الكبير : (٤٠/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : التلبية .
(٨) التبصرة : (١٢٠/٢/أ) .

ترك طواف القدوم لغير المُراهق .

قولـــه : (**وطَوَافِ القُدُومِ**) معطوف أيضاً ، أي وكترك طواف القدوم أو ترك السَّعي بعده لغير المراهق [١].

وأمَّا المراهق ، فلا خلاف في عدم وجوبهما عليه وسقوط الدَّم عنه [٢].

وقوله : (**خلافاً لأشْهَبَ**) راجع إلى غير المراهق [٣].

وقوله : (**وهُمَا معاً كأحدِهِمَا**) أي وتركهما معا كترك أحدهما .

وقولـــه : (**وفي ســـقوطِهِ**) أي الهدي ، **قـال** في « **الجلاَّب** » : وإن ترك الطَّـــواف والسَّـــعي ناسياً والوقت واسع فلا دم عليه عند **ابن القاسم** ، والقياس عـــندي أن يلـــزمه الدَّم بخلاف المراهق ، وكذلك **قال** الشيخ **أبو بكر الأبهري** ، انتهى [٤] .

قيل : إنَّ **ابـــن الجـــلاَّب** قـــاس ذلك على سائر ما يترك من أفعال الحجِّ الواجبات فإنَّه لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا أو سهواً .

ورأى **ابن القاسم** أنَّ النسيان عذر فكان كالمراهق .

تـــرك ركعـــتي الطواف .

وقولـــه : (**ورَكْعَتَي طوافِ القُدُومِ ، والإفاضَةِ**) أي ويجب الدَّم بترك كلٍّ مـــن ركعـــتي طـــواف القدوم والإفاضة إذا بعد من [٥] مكَّة ؛ جبراً للتفرقة[٦]، وانظر كيف أوجبوا الدَّم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه **ابن القاسم** في ترك الطَّواف / نسياناً ، وهما في الحقيقة تبع لـــه . [٢٨٨/ أ]

تـــرك الوقـــوف بعرفة مع الإمـام نهاراً للمتمكن .

وقولـــه : (**والوقُوفِ مع الإمامِ**) معطوف أيضاً ، أي وكترك الوقوف مع الإمام قبل الدَّفع للمتمكن فإنَّه يجب عليه الدَّم ، واحترز بالمتمكن من المراهق ومن أســـلم ليلة النَّحر فإنَّه لا يجب عليه شيء ، ومقتضى كلامه أنَّه لو وقف مع الإمام

---

(١) انظـــر : المُدَوَّنَة : (٣٦٨/١، ٣٧٥) ؛ التهذيب : (٥٢٥/١) ؛ الجامع : (٤٩٢/١-٤٩٤) ؛ المنتقى : (٣/ ٧١) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٧٣/٣) .
المراهق : يجوز فيها كسر الهاء وفتحها ، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت ، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل . عَن ابْنِ عَبْدِ البَرِّ : مَنْ خَافَ فَوَاتَ الوُقُوفِ إنْ طَافَ وَسَعَى " . قال الباجي : "من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره . وتأمل الفرق بين الرسمين ، والله سبحانه أعلم . وتابع الباجي ابن فرحون فقال : " هو الذي يضيق وقته عن إيقاع طواف القدوم والسعي وما لا بد له من أحواله ، ويخشى فوات الحج إن تشاغل بذلك كله فله تأخير الطواف ".
انظر : الكافي : (١٤١) ؛ إرشاد السالك : (٢٠٩/١) ؛ شرح حدود ابن عرفة : (١٨٢/١) ؛ شرح غريب ألفاظ المُدَوَّنَة : (٤٦) .

(٢) انظر : الكافي : (١٣٥) ؛ الذخيرة : (٢٧٣/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٧٣/٣)

(٤) انظر : التفريع : (٣٣٩/١) .

(٥) (ع) : عن

(٦) انظر : العتبية والبيان : (٤٠٠/٣) ؛ عيون المجالس : (٨١٤/٢ ، ٨١٥) ؛ الجامع : (٥١١/١ ، ٥١٢) ؛ المنتقى : (٢٨٨/٢) ؛ الجواهر : (٤١٧/١، ٤٠٠) .

قبل الغروب ودفع قبله أيضاً ثمَّ أخبر أنَّه لا يجزئه إلاَّ بشرط أن يقف جزءاً من اللَّيل فـــرجع ووقـــف بعد الإمام ، فإن الدَّم ساقط عنه لوقوفه مع الإمام ، وقد صرَّح بذلك في « **المُدَوَّنَة** » [١] .

ابن يونس : وقال أصبغ : أحبُّ إلي أن يهدي من غير إيجاب لتعمده ترك انتظار الدَّفع مع الإمام [٢] .

ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر .

وقولـــــه : (**ونـــزولِ مُـــزْدَلِفَةَ**) هـــو أيضا معطوف ، وهو قول **مالك وابـــن القاسم** [٣] ، ونسب مقابله **لابن الماجشون** ، وهو ممَّا يقوِّي أنَّ قولـــه : اختلف في ركنيَّة الوقوف بالمشعر الحرام .

والظاهـــر أنَّـــه لا يكفـــي في الـــنُّـــزول إناخـــة البعير بل لا بد من حطِّ الرحال [٤] .

ترك الجمار أو بعضها ، أو حصاة منها .

وقولـــــه : (**ورَمي كلِّ حصَاةٍ من الجِمَارِ**) أي وفي ترك رمي كلِّ حصاة هدي [٥]، وسيأتي [٦] .

ترك الحلق .

وقوله : (**والحَلْقِ**) أي وكترك الحلق إلى أن يأتي [٧] إلى بلده .

ترك السعي بعد الإفاضة لمن وجبت عليه بعدها .

وقوله : (**والسَّعْيِ بَعْدَ الإفاضَةِ**) هو معطوف أيضا .

واعـــلم أنَّ من أنشأ الحج من مكَّة ليس مخاطباً بطواف القدوم ولا بالسَّعي أوَّلاً بل هو مأمور بأن يسعى بعد طواف الإفاضة .

وهذا كقولـــه في « **الجواهر** » : ومن أنشأ الحج من مكَّة فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات ثمَّ لم يسع بعد عرفة حتَّى رجع لبلده فعليه دم [٨] .

فقولـــه : (**بعد الإفاضة**) يريد وقد طاف وسعى قبل خروجه ، وإلاَّ فقد ذكر أوَّلاً أنَّه إذا ترك السعي يرجع له من بلده .

---

(١) انظر : (٤١٤/١) ؛ التهذيب : (٥٤١/١-٥٤٢) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٣٢/٢) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤١٧/١) .
(٤) انظر : التوضيح : (٥٧٨/٢) ، عند شرحه لقول ابن الحاجب : (ثم يبيت بمزدلفة ، فلو لم ينزل بها فالدم على الأشهر ، فلو دفع قبل الفجر فلا دم) .
(٥) انظر : الجواهر : (٤١٧/١) .
(٦) عند شرحه لقول ابن الحاجب : (وفي ترك الجميع أو جمرة أو حصاة هدي) . انظر من النص المحقق : (٦٢٢/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : يرجع .
(٨) (٤١٧/١) .

وقولـــه : (**والمبيتِ بمنىً كلَّ ليلةٍ من لياليها إلى آخره**) تصوُّره ظاهر [١]. ومراده اللَّيالي التي بعد عرفة ، وأمَّا التي قبل عرفة فلا دم في تركها ، صرّح به في « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

ترك المبيت بمنى .

ص : (وَمَسْنُونَاتٌ : لا دَمَ فيها ، وَهْيِ مَا عَدَا ذلكَ وَتَتَبَيَّنُ بالتَّفْصِيلِ) .

القسم الثالث : مسنونات .

ش : هـــو ظاهر [٣]، والإشارة بـــ(**ذلك**) راجعة إلى الأركان والواجبات المنجبرة .

---

(١) انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٧/١) .
(٢) انظر : التهذيب : (٥٣٩/١) .
(٣) ولا يأثم بتركها . وتسمى عند أهل المذهب أيضاً : فضائل ، أو مستحبات . انظر : المنتقى : (٧١/٣) ؛ الجواهر : (٤١٨/١)؛ المواهب : (١٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢١/٢) .

[الإحرام وما يتعلق به]

ص : (الإِحْرَامِ ، ويَنْعَقِدُ بالنِّيَّةِ مقرُوناً بقولٍ أو فعلٍ مُتَعَلِّقٍ به كالتَّلْبِيَةِ ، والتَّوَجُّهِ على الطَّرِيقِ لا بِنَحْوِ التَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ) .

تعريف الإحْرام

ش : الإحـــرام : وهـــو الدُّخول بالنِّية في أحد النُّسكين مع قول متعلِّق به كالتَّلبية ، أو فعل متعلِّق به كالتَّوجه على الطَّريق [(١)].

ومقتضـــاه أنَّ الإحـــرام لا يـــنعقد بمجَّرد النِّيَّة ، وكذا صرح **اللَّخْمِيُّ**[(٢)]، **وابن بشير ، وابن شاس** [(٣)] .

وقـال صـــاحب « الـــتَّلقين » ، وصـــاحب « **المعلِّـــم** » [(٤)] ، **وصاحب « القبس »** [(٥)] ، **وسند** : النِّيَّة وحدها كافية [(٦)] .

ولفـــظ « **الـــتَّلقين** » : الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحجِّ ، وبذلك يصير مُحْرِماً [(٧)].

ولفـــظ « **المعلِّم** » : وعند **مالك والشَّافعيِّ**[(٨)] أنَّ الحجَّ يصحُّ الدخول فيه بالنِّيَّـــة وحدها كما ينعقد الصَّوم [(٩)] .

---

(١) هكذا عرفه المُصنِّف في منسكه (٢٦) ، وانظر نقاشاً مطولاً حول تعريف الإحْرَام في شـــرح الحدود : (١٧٧/١-١٧٩) ؛ مواهب الجليل : (١٣/٣-١٥) .

(٢) انظر : التبصرة : (١١٩/٢/ب – ١٢٠/أ) .

(٣) انظر : الجواهر : (٣٩٣/١) ؛ وشهره ابن بزيزة في روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ وقال القرافي : المنصوص . الذخيرة : (٢١٩/٣) .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري . يعرف بالإمام أصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية . إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقبا لـه . كان آخر المشتغلين بإفريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . أخذ عن اللخمي ، وعبد الحميد القروي المعروف بابن الصائغ ، وغيرهما ، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض . كان يفزع إليه في الفتوى في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه .من تصانيفه : ((شرح التلقين)) للقاضي عبد الوهاب ، ((المعلم بفوائد مسلم)) ، ((وشرح البرهان)) لأبي المعالي ، وألف غير ذلك . توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة .
انظر : فهرس ابن عطية : (٢٧ : ١٣٨-١٣٩) ؛ الغنية : (٩ : ٦٥) ؛ الديباج : (٥٠٨ : ٣٧٤-٣٧٥) أزهار الرياض : (١٦٥/٣-١٦٦) .

(٥) (٥٤٤/٢) ، ونصه : " الإحْرَام وهو النية ".

(٦) انظر : التفريع : (٣٢٠/١) ؛ الإشراف : (٤٧١/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩١/٢) ؛ عارضة الأحوذي : (٤٢/٤) ؛ روضة المستبين : (٧٦٩/٢-٧٧٠) ؛ الذخيرة : (٢١٨/٣، ٢١٩) .

(٧) التلقين : (٢١٠/١) ، وانظر : روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩/٣) .

(٨) هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي ، وبه قطع جمهور المتقدمين والمتأخرين . وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي : أنه لا ينعقد إلاَّ بالتلبية أو سوق الهدي وتقليده والتوجه معه . انظر : المجموع : (٢٢٤/٧-٢٢٥) ؛ روضة الطالبين : (٥٨/٣-٥٩) .

(٩) المعلم : (٤٨/٢) ، وانظر : روضة المستبين : (٧٦٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٩/٣) .

وأخذه **القرافيُّ** من « **المُدَوَّنَة** » لقوله فيها : إذا توجَّه ناسياً للتَّلبية كان بنيته محرماً [(١)]، لكن تأوَّل ذلك **أبو عمران واللَّخْمي** لأنَّهما قالا : لأنَّه حصل منه نيَّة وفعل وهو التَّوجه [(٢)].

وَرُدَّ : بأنَّه إنَّما قال : بنيَّته ، ولم يقل : بالنِّية والتَّوجه .

خ : وَهَـــذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَوْ سَلِمَ مَا قَالَهُ الأَوَّلُونَ فَهْيَ أَيْضاً مُقَارِنَةٌ لِفِعْلٍ وَهُوَ الكَفُّ عَمَّا يُنَافِي الحَجَّ ، وَالكَفُّ فِعْلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ[(٣)].

وقوله : (**لا بِنَحْوِ التَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ**) أي إذا تجرد عن النِّيَّة ، وليس المراد ما فهمه **ع** أنَّ الإِحْرَام لا ينعقد / بالنِّيَّة مع التقليد [(٤)] والإشعار [(٥)] . [٢٨٨/ب]

واستشـــكله بأن **قال** : وفي عدم انعقاد النُّسك بمجموع النِّيَّة وتقليد الهدي وإشعاره نظر ، وكيف يقال هذا وقد نقل **ابن يونس** عن **القاضي إسماعيل** أنَّه **قال** في **كتاب** « **الأحكام** » [(٦)] : لا خلاف أنَّه إذا قلد وأشعر يريد بذلك الإِحْرَام أنَّه مُحْرِم [(٧)].

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١) ، الجامع : (٤٠٠/١) ؛ الذخيرة : (٢١٨/٣) .

(٢) التبصرة : (١١٩/٢/ب) .

(٣) انظر : منتهى الوصول والأمل : (٤٣) ؛ رفع الحاجب : (٥٥/٢) ؛ حاشية التفتازاني على شرح العضد : (١٣/٢-١٤) ؛ البحر المحيط : (٣٨٥/١) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٩١/١-٤٩٢) ؛ تيسير التحرير : (١٣٥/٢) ؛ نشر البنود : (٦٤/١-٦٥) ؛ نثر الورود : (٧٩/١) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ ﴾ (الفرقان : ٣٠) ، وَتَقْرِيرُهُ : أَنَّ الاتِّخَاذَ : افْتِعَالٌ مِنَ الأَخْذِ وَهُوَ التَّنَاوُلُ ، وَالْمَهْجُورُ : الْمَتْرُوكُ ، فَصَارَ الْمَعْنَى : تَنَاوَلُوهُ مَتْرُوكًا وَفَعَلُوا تَرْكَهُ . ولِحَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَة : ((أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَسَكَتُوا فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، قَالَ : حِفْظُ اللِّسَانِ)) عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣٠٨/١١-٣٠٩) لأبي الشَّيْخ فِي "كِتَاب الثَّوَاب " وَالْبَيْهَقِيّ فِي " الشُّعَب " .

وينبني على الخلاف في أن الكف فعل فروع ذكرها ابن الحاجب في كتاب الصيد من جامـــع الأمـهات : (٢٢٢) وستأتي الإشارة إليها عند الشيخ خليل عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فَلَوْ مَرَّ إِنْسَانٌ وَأَمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ فَتَرَكَهَا فَفَاتَتْ ـ فَالْمَنْصُوصُ : لا يُؤْكَلُ وَيَضْمَنُهُ المارُّ ،وَقِيلَ : فِي ضَمَانِ الْمَارِّ قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكَ كَالْفِعْلِ أَوْ لا ؟ وَحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوعٌ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلِكٍ نَفْسًا أَوْ مَالاً بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ ، أَوْ تَرْكِ الْمُوَاسَاةِ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ بِتَرْكِ الْمُوَاسَاةِ الْوَاجِبَةِ بِفَضْلِ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ لِحَاضِرٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ الْمُوَاسَاةِ بِعَمْدٍ أَوْ خَشَبٍ فِيقِعُ الْحَائِطُ قَبْلَ رَقْيِهِ ، أَمَّا لَوْ قَطَعَ وَثِيقَةَ فَضَاعَ مَا فِيهَا ضَمِنَ ، وَلَوْ قَتَلَ شَاهِدَيْ حَقٍّ احْتَمَلَ " ؛ وانظر أيضاً : إيضاح المسالك : (٢٠٥-٢٠٧) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢٢٥-٢٣٠) ؛ نشر البنود : (٦٤/١-٦٦) ؛ نثر الورود : (٧٩/١-٨٠)

(٤) التقليد : جعل قلادة بعنق الدابة إشارة إلى أنها هدي . انظر : الشرح الصغير : (١٢٢/٢) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ أ ـ ب) . والإشعار : شق الإبل بسنامها من جهة الرقبة للمؤخرة قدر أنملتين حتى يسيل الدم ، ليعلم أنها هدي . انظر : شرح حدود ابن عرفة : (١٨٧/١) ؛ الشرح الصغير وبلغة السالك : (١٢٢/٢-١٢٣) .

(٦) لعله يشير بذلك إلى كتابه ((أحكام القرآن)) ، لم يُسْبَق إلى مِثْلِه . سير أعلام النبلاء : (٣٤٠/١٣) .

(٧) انظر : الجامع : (٤٠٦/١) .

النِّيَّة تكفي في الإحْرَام ، ولا يُسمي .

ص : (وذلكَ أَحَبُّ إليهِ من التَّسْمِيَةِ [١]، وقيلَ : التَّلْبِيَةُ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) .

ش : أي والدخول بالنِّيَّة أحبُّ إلى **مالك** من التسمية ، وروي عنه كراهة التَّلفُّظ [٢] .

وعن **ابن وهب** : التسمية أحبُّ إلي [٣] .

وفي « **الموازية** » : **قال مالك** : ذلك واسع سمى أو ترك [٤] .

وقال ابن حبيب : التَّلبية كتكبيرة الإحرام . يعني فلا ينعقد إحرامه إلاَّ بالتَّلبية كما لا تنعقد الصلاة إلاَّ بتكبيرة الإحرام [٥] .

ص : (وخَرَّجَ اللَّخْمِي مُجردَ النِّيَّةِ على خلافِ مُجَرَّدِهَا في اليَمِينِ) .

ش : هذا يدل على أنَّ **اللَّخْمِي والمُصَنِّف** لم يقفا على قول منصوص بالإجزاء بمجرد النِّيَّة ، يعني أنَّ **اللَّخْمِي** خرج قولاً بإجزاء النِّيَّة فقط في الحجِّ من أحد القولين فيمن عقد على نفسه يميناً أو طلاقاً بالنِّيَّة [٦] .

وقد يظهر الفرق : لأنَّ هذا من العبادات والأصل الاكتفاء فيها بالنِّيَّة ، بخلاف الطَّلاق لأنَّه من حقوق العباد .

ر : وليس التَّخريج بذاك لأنَّ المراد بانعقاد الطلاق بالنِّيَّة الكلام النَّفساني ، والمراد بالنِّيَّة في الحجِّ غير ذلك .

فرع :

نقل **سند** أنَّ الإحْرَام ينعقد منه وهو يجامع ويلزمه التَّمادي والقضاء ، ولم يحك في ذلك خلافاً [٧] .

---

(١) أي التلفظ .
(٢) انظر : المُدَوَّنَة : (١/٣٦٠-٣٦١ ، ٤٠١) ؛ التهذيب : (١/٤٩٣) ؛ الجامع : (١/٤٠٠) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) ؛ الذخيرة : (٣/٢١٨) .
(٣) نص الجامع : (١/٤٠٠) ، وفي النوادر : (٢/٣٣١) المنقول عن ابن وهب عن مالك : " أحب إليَّ النِّيَّة ولا يُسمِّي ".
(٤) انظر : النوادر : (٢/٣٣١) ؛ الجامع : (١/٤٠٠) .
(٥) انظر : الجواهر : (١/٣٩٣) .
(٦) انظر : التبصرة : (٢/١٢٠/أ) .
(٧) انظر : الذخيرة (٣/٢٢٠) .

ص : (ولو رَفَضَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَفْسُدْ ولا شيء عَلَيْهِ) .

رفض الإحْرَام .

ش : لأنَّ هذه العبادة لما لزم التَّمادي في فاسدها لم يؤثِّر رفض النِّيَّة فيها ؛ لأنَّه إذا كان الفعل القويُّ لا يمنع من التَّمادي فلأن لا يمنع منه [1] النِّيَّة بمجردها مع ضعفها أولى ، قالـــه **ع** [2].

وقوله : (**ولا شيء عليه**) أي لا هدي ولا غيره .

صيغة التَّلبية .

ص : (وتَلبيتُهُ : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْـــدَ وَالـــنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ)) [3]، وزادَ عُمَرُ : ((لَبَّيْكَ ذَا الـــنَّعْمَاءِ والفَضْـــلِ الحَسَنِ ، لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ مَرْهُوباً منك ومَرْغُوباً إليك)) [4]، وزاد ابن عمر : ((لَبَّيْكَ [5] لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ [6] بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)) [7]) .

ش : الضَّمير في تلبيته ، **قال ر :** عائد على النَّبيِّ ﷺ وهو الَّذي يؤخذ من الجواهر [8].

وقال ع : عائد على الإِحْرَامِ [9] .

وقال هـ : عائد على المُحْرِمِ .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) ، ونص عليه في المُدَوَّنَة . انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١)

(٣) وهي من رواية مالك عن نافع عن ابْن عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : الموطأ : (٣٣١/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب العَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٩) ، حديث (٢٨)؛ صحيح البخاري : (٤٠٨/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ (٢٦) ، حديث (١٥٤٩) ؛ صحيح مسلم : (٨٤١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٣) ، حديث (١١٨٤/١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة قال : كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد : لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن) . المصنف : (٢٨٣/٤) ، كتاب الحج / باب في التلبية كيف هي (١١٥) ، أثر (١١) . وهذه الزيادة عن عمر ذكرها : ابن عبد البر في الاستذكار : (٩١/١١)؛ وفي التمهيد : (١٢٩/١٥) .
وفي رواية لابْن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عند مسلم ، قال : ((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ)) . صحيح مسلم : : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٣) ، حديث (١١٨٤/٢١) .

(٥) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٦) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٧) زيادة ابن عمر أخرجها مالك ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٣٣٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب العَمَلِ فِي الإِهْلالِ (٩) ، حديث (٢٨) ؛ صحيح مسلم : (٨٤١/٢-٨٤٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا (٣) ، حديث (١١٨٤/١٩) .

(٨) انظر : (٣٩٤/١) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٠/ب) .

وظاهر « **الموطأ** » أنَّ زيادة **ابن عمر** على تلبية رسول الله ﷺ لا على تلبية أبـــيه ، لأنَّه في « **الموطأ** » لَمَّا ذكر تلبيته عليه الصَّلاة والسَّلام ذكر زيادة **ابن عمر** ولم يذكر زيادة **عمر** رضي الله عنهما [١] .

الزيادة على تلبية الـــنبي ﷺ .أو تبديلها .

قال مالك : والاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أفضل [٢] .

وفـي « **الاستذكار** » عن **مالك** : كراهة الزِّيادة . **قـال** : ورُوِي أنَّه قال : لا بَأْسَ أَنْ يَزيد فيها مَا كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يزيدُهُ ، انتهى [٣] .

التَّلبية لغير حج وعمرة .

وكـــره في « **المُدَوَّنَة** » التَّلبية في غير الحجِّ والعمرة ورآه خُرْقاً ممن فعله [٤]، أي حمْقاً وقلَّة عقل [٥] .

أبـــو الحسن : كيف يصحُّ هذا وقد كانت الصَّحابة يُجيبون بالتَّلبية ، ولعلَّه إنَّما كرهه إذا كان يلبي غير مجيب لأحد ، انتهى [٦] .

وقد **يقـال** : إنَّما كره **مالك** قول : لبَّيك اللهم ، لا مجرد لبَّيك ، لكن نصَّ ســـيدي **الشـــيخ ابن أبي جَمْرة** عند كلامه على حديث **مُعَاذ** [٧] وقوله لَمَّا ناداه

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٣٢/١) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٢١/١) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٩٣/٢-٧٩٤) ؛ الجامع : (١/ ٣٩٩) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ الجواهر : (٣٩٤/١) .
ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " وَاقتِصَارٌ عَلى تَلبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ". انظر : الشرح الكبير : (٤٢/٢) .

(٣) الاستذكار : (٩٠/١١) ، أيضاً انظر : التفريع : (٣٢١/١) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٢/ ٧٩٤) ؛ الجامع : (٣٩٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٤/١) .

(٤) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٦٦/١-٣٦٧) ؛ العتبية والبيان : (٤٤٢/٣، ٤٤١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) .

(٥) انظر (خرق) : الصحاح : (١٤٦٨/٤) ؛ التنبيهات : (٥٤/ب) ؛ لسان العرب : (٧٥/١٠) ؛ القاموس المحيط : (٢٢٧/٣) .

(٦) انظر : التقييد (٥٦/٢/ب ، ٥٩/أ) حيث تكلم على التلبية ، ولم أقف على النص المذكور أعلاه ، ولعله في نسخة غير التي بين يدي ، و لعل المراد به ابن القابسي .

(٧) أبو عبد الرحمن ، مُعَاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أوس ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ . من أعيان الصحابة ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن . شهد العقبة الثانية ، وبدراً ، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وأمره النبي ﷺ على اليمن . ممن روى عنه من الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، ومن التابعين : جُنادة بن أبي أمية ، وغيره . له (١٥٧) حديثاً . توفي بالشام بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة .
انظر ترجمته في : المعارف : (١٤٦-١٤٧) ؛ أسد الغابة : (٤٩٥٣ : ٤١٨/٤-٤٢١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨٦ : ٤٤٣/١-٤٦١) ؛ الإصابة : (٨٠٣٧ : ٤٢٦/٣-٤٢٧) ؛ تقريب التهذيب : (٦٧٢٥ : ٥٣٥) .

رســـول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ [١] ، بأنَّ الإجابة بلبيك خاصة به عليه الصَّلاة والسَّلام .

قال : وقد نصَّ العلماء على أنَّ جوَّاب الرَّجل لمن ناداه بلبَّيك أنَّه من السَّفه وأنَّه جهل بالسُّنَّة ./ [٢٨٩/أ]

واســـتدلَّ على ذلك : بكون الصَّحابة لم يفعلوا ذلك فيما بينهم ، وبكون النبيِّ ﷺ لم يفعل ذلك معهم [٢] .

معـــنى لبـــيك ، واشـــــتقاقها ، وصيغتها .

والتَّلبـــية معناها : الإجابة ، أي إجَابة بَعْدَ إجابة . وقيل : اللزوم ، أي أنا مقـــيم عـــلى طاعـــتك وأمـــرك ، مِـــنْ قَوْلِهِمْ : أَلَبَّ بالمَكَانِ : إِذَا أقام به ، وفيه لغة ثانية : لبَّ .

وقيل : لبَّيك : اتجاهي لك ، أي توجُّهي وقصدي ، من قولهم : داري تُلِبُّ دار فلان ، أي : تواجهها .

وقيل : معناها المَحبَّة ، من قولهم : امرأة لَـــبَّة : إذا كانت تحبُّ ولدها .

وقيل : معناها الإخلاص ، أي : إخلاصي لك ، ومنه لُبُّ الطعام ولبابهُ .

وقيل : من قولهم : أنا ملبٌّ بين يديك : أي خاضع .

وقيل : من الالباب ، يعني القُرْب .

والمراد على كلِّ قول من التَّلبية التكثير ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤ ﴾ [٣] .

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك. انظر : صحيح البخاري : (٣٩٧/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ، بَاب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ (١٠١) ، حديث (٥٩٦٧) ، (٦٠/١١-٦١) ، كتاب الاستئذان (٧٩) ، بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ (٣٠) ، حديث (٦٢٦٧) ؛ صحيح مسلم : (٥٨/١)، كتاب الإيمان (١) ، بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا (١٠) ، حديث (٣٠/٤٨) .

(٢) انظر : بهجة النفوس : (١٤٣/٤) .

(٣) سورة الملك : (٤) والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤ ﴾ .

وَمَذْهَبُ **يُونُسَ** [١] : أنَّه اسم مفرد قُلبت أَلِفه يَاءً ، نحو : عَلَيَّ ولديَّ[٢] .

ومذهب **سِيْبَوَيْه** [٣] وغيره أنَّه تثنية [٤] .

ويروى[٥] أنَّ الحمد بفتح (أنَّ) وكسرها ، واختار الجمهور الكسر ؛ لأنَّ الفتح يدلُّ على التعليل ، بخلاف الكسر ، ورأى بعضهم أنَّها — أيضاً — تدل على التعليل في الكسر .

وقال بعضهم : المفتوحة أصرح في التَّعليل [٦] .

والأشـــهر نصب (النِّعْمَةَ) ، ويجوز الرَّفع على الابتداء وخبر إن على هذا محذوف دلَّ عليه ما بعده [٧] .

واختار بعضهم الوقف على قولـــه : والملك ، ويبتدئ : لا شريك لك .

ومعـــنى ســـعديك : ســـاعدْتُ طاعتك يارب مُساعَدةً بعد مُسَاعَدةٍ [٨].

وقال **ابن الأنباري** [٩] : معناه : أسعدك الله إسعاداً بعد إسْعَاد [١٠] .

---

(١) أبو عبد الرحمن ، يُونُس بنُ حَبيب الضَّبيُّ ، مولاهم ، البصري . إمام النحو ، وله قياس فيه ومذاهب ينفرد بها، وكانت حلقته بالبصرة ينتابُها الطلبةُ والأدباءُ ، وفصحاءُ الأعراب. أخذ عن أبي عمرو ابن العَلاء ، وحمَّاد بن سلمة . وعنه : الكسائي ، وسِيْبَوَيْه ، والفرَّاءُ ، وآخرون . من تصانيفه : ((معاني القرآن)) ، و ((اللغات)) ، وغيرها. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .
انظر ترجمته في : المعارف : (٣٠٠) ؛ وفيات الأعيان : (٧/٢٤٤-٢٤٩ : ٨٥٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨/١٩١-١٩٢ : ٢٩) .

(٢) (ك) : وإلي .

(٣) سِيْبَوَيْه : أبو بِشْر ، عمرو بن عثمان بن قنبَر ، الفارسيُّ ، البصري . إمامُ النَّحو ، حجَّةُ العرب ، وقد طلب الفقهَ والحديثَ مدَّة ، ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر ، وألَّف فيها كتابَه الكبير الذي لا يُدرَكُ شأوه فيه . أخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه ، وعن عيسى بن عُمر ، ويونس بن حبيب ، وغيرهم . توفي سنة ثمانين ومائة على ما صححه الذهبي ، وقيل غير ذلك .
انظر : المعارف : (٣٠٢-٣٠٣) ؛ الفهرست : (٨١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٨/٣٥١-٣٥٢ : ٩٧) .

(٤) انظر في الاختلاف في معنى لبيك واشتقاقها ما يلي ، (لبى) : الصحاح : ٦/٢٤٧٩) ؛ المعلم : (٢/٤٧-٤٨) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٦-١٧٧) ؛ مشارق الأنوار : (١/٣٥٣) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٤/٢٢٢) ؛ المفهم : (٣/٢٦٦-٢٦٧) ؛ تهذيب الإمام ابن القيم : (٢/٣٣٥-٣٣٧) .

(٥) (ع) : ويرى .

(٦) انظر : معالم السنن : (٢/٣٣٥) ؛ المعلم : (٢/٤٨) ؛ عارضة الأحوذي : (٤/٤٢) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٧) ؛ المفهم : (٣/٢٦٧) .

(٧) انظر : المعلم : (٢/٤٨) ؛ إكمال المعلم : (٤/١٧٧) .

(٨) إكمال المعلم : (٤/١٧٨) ؛ مشارق الأنوار ، (سعد) : (١/٢٢٥) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢/٣٦٦) ؛ المفهم : (٣/٢٦٧)

(٩) أبو بكر ، محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري . الإمام الحافظ ، اللغوي ، النحوي ، المقرئ . سمع محمد بن يونس ، وإسماعيل القاضي ، وخلق كثير . حدّث عنه : أبو عمر بن حيويه ، وأبو الحسن الدارقطني ، وغيرهما . قال أبو علي القالي : كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهد في القرآن . صنف في علوم القرآن ، والغريب ، والمشكل ، والوقف والابتداء . توفي سنة ثمان وعشرين ، وقيل سبع وعشرين وثلاث مائة .
انظر : وفيات الإعيان : (٤/٣٤١-٣٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٥/٢٧٤-٢٧٧ : ١٢٢)

(١٠) المفهم : (٣/٢٦٧) .

وقوله : (**والخيرُ بِيَدَيْكَ**) تأدُّب ، وإلا فالخير وغيره بيد الله [١].

والرَّغْـــبَاء : بفـــتح الرَّآء والمدِّ ، وبضم الرَّآء والقصر ، وحكى **أبو عليٍّ**[٢] الفتح والقصر [٣] .

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (١٧٨/٤) .

(٢) أبو عليّ ، إسماعيلُ بن القاسم بن هارونَ بن عِيْذون البغداديُّ القالي ، العلاَّمةُ اللُّغَويّ البارع ، صاحب كتاب ((الأمالي)) في الأدب . أخذ العربية عن ابن دُرَيْد ، وأبي بكر بن الأنباري ، وطائفة . أخذ عنه : عبدُ اللهِ بنُ الربيع التَّميمي ، وأبو بكر محمدُ بنُ الحَسن الزبيدي ، وطائفة . له كتاب ((المقصور والممدود والمهموز)) ، وغيره . توفي سنة ستٍّ وخمسينَ وثلاث مائة .
انظر : تـــاريخ علماء الأندلس : (٨٣/١-٨٤ : ٢٢٣) ؛ جذوة المقتبس (١٤٥/٣٠٣-١٤٦) ؛ معجم الأدباء (٢٥/٧-٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء: (٤٥/١٦-٤٧: ٣١) ، الحلل السندسية : (١٤٨/٢-١٥٠) ، وغيرها .

(٣) ومعناها : الطَّلَبُ والمَسْأَلةُ . انظر : المعلم : (٤٨/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٨/٤) ؛ مشـــارق الأنـوار ، (رغب) : (٢٩٥/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٢٣٧/٢) ؛ الاقتضاب في غريب الموطأ : (١/ ٣٧٢) ؛ المفهم : (٢٦٧/٣) .

[مواقيت الإحرام بالحج والعمرة]

ص : (وللإحرامِ ميقاتانِ : زمانيٌّ ومكانيٌّ ، فالزَّمانيُّ : شوّالٌ ، وذو القعدةِ ، وذو الحجَّة ، وقيل العشرَ منهُ ، وقيل : وأيَّامُ الرَّمي) .

تعريف الميقات .

ش : إطلاق الميقات على المكانيِّ إنَّما هو بالحقيقة الشَّرعيَّة ؛ لأنَّ في الحديث : ((وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ)) [(١)] ، وإلاَّ فحقيقة التَّوقيت تعليق الحكم بالوقت ثمَّ استعمل في التَّحديد مطلقاً ، لأنَّ التَّوقيت تحديد بالوقت فيصير التَّحديد من لوازم التَّوقيت [(٢)] .

الميقات الزماني للإحرام بالحج .

واختلف في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [(٣)] فالمشهور أنَّه شوَّال وذو القعدة وذو الحجَّة بكماله [(٤)] حملا للفظ على حقيقته ، وتصور كلامه واضح [(٥)].

ولا خلاف أنَّ أوَّلها شوَّال .

ص : (وفائدَتُهُ : دم تأخير الإفاضة) .

ش : أي وفائدة الخلاف ، فعلى المشهور لا يلزمه إلاَّ بتأخيره إلى المُحرّم ، وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر ، وهكذا قال **الباجيُّ**[(٦)] ،

---

(١) طرف من حديث ابن عباس ، متفق عليه بين البخاري ومسلم ، وقد أخرجه البخاري في أربعة مواضع غير ما سأذكره ، وسيأتي الحديث بتمامه عند المصنف (٤٤٠/١) . انظر : صحيح البخاري : (٣٨٤/٣)، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٧) ، حديث (١٥٢٤) ؛ صحيح مسلم : (٨٣٨/٢-٨٣٩) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨١/١١، ١١٨١/١٢)

(٢) من قوله : " تعليق الحكم ...". النقل من أحكام الأحكام : (٢/٣) .

(٣) البقرة : ١٩٧. والآية بتمامها : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ .

(٤) وهو المشهور عن الإمام مالك ، رواه أشهب عنه . انظر : التفريع : (٣٥٤/١) ؛ النوادر : (٣٤٠/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٨٩/٢) ؛ الجامع : (٣٨٢/١) ؛ المنتقى : (٢٢٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦١/٢-٧٦٢) .
واقتصر خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لآخِرِ الْحِجَّةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٥/٣)
هذا ، ولم يذكر ابن الحاج ، وعبد الحق ، وسند وغيرهم إلاَّ قولين : إلى آخر ذي الحجة أو إلى عاشره . وذكر ابن شاس وتابعوه وغيرهم القول الثالث : إلى آخر أيام الرمي . انظر : الجواهر : (٣٨٥/١) مواهب الجليل : (١٦/٣) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥) ؛ مواهب الجليل : (٢١/٤-٢٣) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٢٨/٢) .

وعبد الحقِّ[١] ، **واللَّخْمِيُّ**[٢] ، وغيرهم [٣] ، وليس كما [٤] زعمه **ابن الحاجِّ** [٥] في « **مناسكه** » من أنَّه اختلاف عبارة وأنَّه لا خلاف أنَّه لا يجب الدَّم إلاَّ بخروج جميع الشهر .

وقت العمرة

ص : (وأمَّا العمرةُ ففي جميعِ السَّنةِ إلاَّ في أيَّام منَى لمن حجَّ ولا ينعقدُ إلاَّ أن يُتمَّ رميهُ ويحلَّ بالإفاضةِ فينعَقِدُ) .

ش : يعني أنَّ العمرة يجوز إيقاعها في جميع السَّنة إلاَّ في أيَّام منى لمن حجَّ .

هـ : ونحو هذا **لابن شاس** [٦] ، وليس بصحيح ، بل لا يجوز لـه من بعد إحرامه بالحجِّ إلى غروب الشَّمس من آخر أيَّام التَّشريق ولو كان متعجِّلاً [٧]، انتهى .

وقد **يقال** : إنَّما اقتصر **المُصَنِّف** على أيَّام منى تنبيهاً منه[٨] بالأخفِّ على الأشدِّ، لأنَّ **الشَّافعيَّ** - رضي الله عنه - يرى أنَّ من نفر نفراً جائزاً ، أي تعجَّل في يومين ، يجوز لـه أن يحرم بالعمرة [٩]، والله أعلم . / [٢٨٩/ب]

قال في « **الجلاَّب** » : ومن كان حاجاً ، فلا يعتمر حتَّى يفرغ من حجِّه ، ومن رميّ في آخر أيَّام التَّشريق فلا يعتمر حتَّى تغرب الشَّمس .

---

(١) انظر : النكت : (٣٢٩) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٣) انظر : الإشراف : (٤٦٢/١) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٠٣) .
(٤) (ع) : ما .
(٥) أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي ، المعروف بابن الحاج . قاضي الجماعة بقرطبة ، كان من جلة الفقهاء ، معتنياً بالحديث والآثار ، عالماً بالسير والأخبار . سمع الجياني وابن الطلاع ، وغيرهما . ممن أخذ عنه : القاضي عياض ، وابن بشكوال . ألف ((نوازل الأحكام)) ، ((وكتاب الأيمان)) ، ((والكافي)) ، ((وفهرسة)) ، وغير ذلك . توفي سنة تسع وعشرين وخمسمائة .
انظر : الغنية : (٣ : ٤٧-٥٣) ؛ الصلة : (١٢٧٨ : ٥٥٠/٢) ؛ شجرة النور : (٣٨٨ : ١٣٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٣٨٥/١) ، وتابعه على ذلك : روضة المستبين : (٧٦٣/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ الكليات الفقهية : (١١٢) ؛ إرشاد السالك : (١٧٧/١) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) ؛ البيان : (٤١٢/٣) ؛ المقدمات : (٤٠١/١) .
(٨) ساقطة من (ع) .
(٩) في اليوم الثالث ؛ لسقوط الرمي عنه . انظر : الحاوي : (٣٩/٥) .

من أحرم بعمرة في ثالث أيام التشريق .

فإن أحرم بعمرة [١] ، بعد رميه ، وقبل غروب الشمس لزمه الإحرام بها ، ومضى فيها ، حتَّى يتمها ، وإن أحرم بها قبل رميه ، لم يلزمه أداؤها ولا قضاؤها ، انتهى [٢].

وصرَّح في « **المُدَوَّنَة** » بكراهة العمرة قبل أن تغيب الشَّمس من آخر أيَّام التَّشريق [٣].

ابن المواز : وإذا صحَّ إحرامه بعد رميه فلا يحل حتَّى تغرب الشَّمس ، وإحلالهُ قبل ذلك باطل .

قال : وإن وطىء قبل ذلك أفسد عمرته وقضاها وأهدى [٤] .

قال في « النُّكت » : قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتَّى تغيب الشَّمس ، لأنَّ دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتَّى تغيب الشمس [٥] .

وقول **المُصَنِّف** : (**ويحلّ بالإفاضة**) أي أنَّ العمرة لا تنعقد بمجرد مضيّ [٦] أيَّام الرَّمي بل لا بد مع ذلك من أن يطوف طواف الإفاضة ، وكذا **قال** في « **المُدَوَّنَة** » [٧] .

وحاصله أنَّها لا تنعقد إلاَّ بعد انقضاء شيئين : الرَّمي وطواف الإفاضة [٨].

وقوله (**لمنْ حَجَّ**) يعني أنَّ العمرة إنَّما تمتنع في أيَّام التَّشريق في حق من حجَّ ؛ لكونه متلبسا بأفعال الحجِّ .

وأمَّا من لم يحجَّ فله إيقاع العمرة فيها [٩].

---

(١) (ع) : بالعمرة .
(٢) التفريع : (٣٥٢/١) ، وانظر أيضاً : المنتقى : (٢١٨/٢) .
(٣) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) ؛ النكت : (٣٥١) ؛ البيان : (٤١٢/٣) .
(٥) النكت (بتصرف يسير) : (٣٥١) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) انظر : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢) .
(٨) انظر : البيان : (٤١٢/٣) .
(٩) انظر : التهذيب : (٥٧٩/١) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٧/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢١٨) ؛ القوانين الفقهية : (١٣٦) .

تكرار العمرة في السنة الواحدة مرتين .

ص : (وفي كراهَةِ تَكْرارِ[1] العمرةِ في السَّنَةِ الواحدةِ : قَولاَنِ) .

ش : المشهور الكراهة وهو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [2] .

والشَّاذ **لمُطرِّف** إجازة تكرارها [3] ، ونحوه **لابن الموَّاز** لأنَّه **قال** : وأرجو أنْ لا يكـونَ بالعمـرة في سـنة مـرتين بأْساً ، وقد اعتَمَرَت **عائشةُ** مرَّتين في عامٍ واحد[4] ، وفعلهُ **ابن عمرَ**[5] ، **وابنُ المُنْكَدِرِ**[6] .

وكرِهَتْ **عائشةُ** عمرتين في شهرٍ[7] ، وكرِهَه **القاسمُ بنُ محمدٍ** [8] .

---

(١) (ع) : تكرير .

(٢) انظر : (٣٧٤/١) ؛ التهذيب : (٥٧٩/١) ، أيضاً انظر : العتبية والبيان : (٤٧٦/٣-٤٧٧) ؛ التفريع : (٣٥٢/١) ؛ النوادر : (٣٦٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٧/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٧/٢-٧٧٨) الجامع : (٦٠٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٠/١) ؛ بداية المجتهد : (٣٠١/٥) ؛ الجواهر : (١/ ٣٨٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) ؛ الكليات الفقهية : (١١٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وسنت العمرة مرة " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) .

(٤) يعني التي أحرمت بها مع الحج ، والتي أعمرها أخوها من التنعيم بعد الحج . والحديث المشار إليه أخرجه البخاري ومسلم مطولاً في مواطن عديدة منها : صحيح البخاري : (٦٠٦/٣) ، كتاب العمرة (٢٦) ، باب عمرة التنعيم (٦) ، حديث ١٧٨٥ ؛ صحيح مسلم : (٨٧٠/٢ وما بعدها) ، كتاب الحجّ (١٥)، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١٢١١/١١١) وما بعدها ؛ السنن الكبرى : (٤/ ٣٤٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً ؛ زاد المعاد : (٩٨/٢-١٠٠) .

(٥) أخرجه – عنه - : البيهقي في السنن الكبرى : (٣٤٤/٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً

(٦) أبو عبد الله ، محمد بن المُنكدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، ... ، القرشي ، التيمي ، المدني . الإمام ، الحافظ القدوة ، الثقة . حدَّث عن النبيﷺ ، وعن سلمان ، وأبي رافع ، وطائفة مرسلاً ، وعن عائشة – رضي الله عنها- وأبي هريرة ، وخلق . وعنه : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وهشام بن عُروة وغيرهم . مات سنة ١٣٠، وقيل غيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء : (١٦٣ : ٣٥٣/٥-٣٦١) ؛ تهذيب التهذيب : (٧٦٩ : ٤١٧/٩-٤١٩) ؛ تقريب التهذيب : (٦٣٢٧ : ٥٠٨) .

(٧) انظر هذا مع ما تقدمت الإشارة إليه من أنها – رضي الله عنها – اعتَمَرَت مرَّتين في عام واحد ، مع العلم بأنها – أيضاً – كانت في شهر واحد ، قاله الشافعي. انظر : السنن الكبرى : (٣٤٤/٤) ، كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً .

(٨) من أول قول ابن المواز منقول من النوادر : (٣٦٢/٢-٣٦٣) ؛ الجامع : (٦٠٣/٢-٦٠٤) ، وانظر : الاستذكار : (٢٥٢/١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
أبو محمد ، القاسِمُ بنُ مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ، القرشي ، كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ورعاً ، كثير الحديث. روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم . حدّث عنه ابنه عبد الرحمن ، والشعبي مات سنة ١٠٥هـ وروي غير ذلك .
انظر : طبقات الفقهاء : (٤١-٤٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٨ : ٥٣/٥-٦٠) ؛ تهذيب التهذيب : (٦٠٣ : ٢٩٩/٨-٣٠١) .

قيل : وإنَّما كره **مالك** تكرارها لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يعتمر في كل عام إلاَّ مرة [١] .

وعلى المشهور فأوَّل السنة المحرَّم ، فيجوز لمن اعتمر في أواخر ذي الحجَّة أن يعتمر في المحرَّم ، قاله **مالك** .

ابـــن القاسم : ثمَّ استثقله **وقـال** : أحبُّ إلى لمن أقام بمكَّة أن لا يعتمر بعد الحجِّ حتَّى يدخل المحرَّم لقرب الزَّمن [٢].

مالك : ولا بأسَ أن يعتمرَ الصَّرُورَةَ قبْلَ أن يحجَّ [٣] .

الإحـــرام بـــالحج قبل أشهره .

ص : (فَلَوْ [٤] أحْرَمَ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ انْعَقدَ على الأشْهَرِ [٥] بِنَاءً عَلَى أنَّهُ أولى أو وَاجبٌ) .

ش : تصـــوُّره واضـــح [٦]، ومقابل الأشهر ذكره **اللَّخْمِيُّ** ولم يعزه : أنَّ الإحرام لا ينعقد ويتحلَّل منه بعمرة . **قـال** : وقولـــه : يتحلَّل بعمرة ، استحسان وهـــو بمـــنـــزلة من دخل في صلاة ثمَّ ذكر أنَّه كان صلاَّها فإنَّه يستحب لـــه أن ينصرف على شفع . **ابن القاسم** : وإن قطع فلا شيء عليه [٧] .

عبد الحقِّ : واعترض علينا مخالفنا [٨] في هذه المسألة بالإِحْرَامِ بالصَّلاةِ قبل وقتها ، وأصل الحجِّ مباين للصلاة في أمور شتى [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦٣/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٥/٢-٢٣٦) ؛ البيان : (٤٧٧/٣) .
ثبت ذلك في حديث قتَادَة أنَّ أنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أخْبَرَهُ : ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، إلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنْ الحُدَيْبِيَةِ أوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ)).
انظر : صحيح البخاري ، وذكره في مواضع منها : (٦٠٠/٣) ، كتاب العمـــرة (٢٦) ، بَاب كَمْ اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (٣) ، حديث (١٧٧٨) ؛ صحيح مسلم ، واللفظ لـــه : (٩١٦/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ (٣٥) ، حديث (١٢٥٣/٢١٧) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢١٨/٢) .
(٣) النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الجامع : (٦٠٤/٢) .
(٤) في جامع الأمهات (١٨٧) : ولو .
(٥) في جامع الأمهات (١٨٧) : المشهور .
(٦) انظر : التفريع : (٣١٦/١) ؛ المعونة : (٥٠٨/١) ؛ عيون المجالس : (٧٧٤/٢) ؛ الإشراف : (٤٦٢/١) النكت : (٣٣٠) ؛ بداية المجتهد : (٢٩٤/٥-٢٩٥) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٢/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وكره قبله ". انظر : الشرح الكبير : (٢١/٢) .
(٧) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/أ-ب) .
(٨) وهم الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجاً ، لكنه ينعقد عمرة على الصحيح في المذهب. انظر : الأم : (١٦٨/٢-١٦٩) ؛ الحاوي : (٣٦/٥ ، ٣٨) ؛ المجموع : (١٤٢/٧) .
(٩) النكت : (٣٣٠) ، وانظر : المقدمات : (٣٨٥/١) .

الأبهريُّ : ولأنَّ الحجَّ إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يقع [١] قبله ، ولأنَّ وقته عرفة ، بخلاف الصلاة [٢] .

وبنى **المُصَنِّف** عدم الانعقاد على الوجوب ، وفيه بحث .

الميقات المكاني للإحرام بالحج .

ص : (والمكَانِيُّ : لِلمُقِيمِ : [٣]مِنَ الحَاضِرِ وَغَيْرِهِ[٣] مَكَّةُ فِي الحَجِّ لا فِي العُمْرَةِ وفِي تَعْيِّينِ المسْجِدِ الحرَامِ : قَوْلاَنِ) .

مكان الإحرام لمن بمكة .

ش : يعني أنَّ الميقات المكانيَّ يتنوع بحسب الإقامة بِمَكَّة وغيرها ، فالمقيم بِمَكَّة من الحاضر وغيره ، أي الوافد ، ميقاته في الحجِّ مَكَّة [٤] .

وهل يستحبُّ له الإِحْرَام من المسجد الحَرَام ؟

قولان : مذهب « **المُدَوَّنة** » الاستحباب [٥] ، وعليه **فقال مالك** في « **الموازية** » : لا يحرم من بيته بل من جوف المسجد ، قيل له : فمن عند / باب المسجد ؟ قال : لا بل من جوف المسجد [٦] . [٢٩٠/أ]

وعن **ابن حبيب** : من أهلَّ [٧]بالحجِّ من مَكَّة[٧] متمتِّعاً ، والمكِّيُّ يهلُّ بحجه إنَّما يهلاَّن من باب المسجد ؛ لأنَّ المساجد إنَّما وضعت للصلاة [٨] .

والقول الثَّاني : عدم الاستحباب ، وهو ظاهر ما نقله **اللَّخْمِيُّ** وغيره عن « **المبسوط** » أنَّ **مالكاً** قال فيه : إن شاء أهلَّ من مَكَّة [٩] .

فقوله (**وفِي تَعْيِّينِ المسْجِدِ الحرَامِ : قَوْلاَنِ**) أي وفي استحباب تعيِّين ، إذ لا خلاف في عدم اللُّزوم .

---

(١) (ع) : يفرغ .
(٢) انظر : النكت : (٣٣٠) . وقد عقدها الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٧٩-١٨٠) الفرق (١٨٦) .
(٣-٣) بهامش (ع) طرة خ : من الحاضرين أو غيرهم .
(٤) انظر : مواهب الجليل : (٣٥/٤) .
(٥) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٧/١) ؛ الجامع : (٤٥٤/١) ؛ النكت : (٣٢٥) ؛ الذخيرة : (٢٠٧/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَمَكَانُهُ لَهُ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّة ، وَنُدِبَ المَسْجِدُ ". انظر : الشرح الكبير : (٢٢/٢) .
(٦) التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، ومثله في العتبية : (١٤/٤) من سماع أشهب . وانظر أيضاً : التهذيب : (١/ ٥٠٧) ؛ النوادر : (٣٣٥/٢) ؛ الجامع : (٤٥٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
(٧-٧) (ع) : من مكة بالحج .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
(٩) التبصرة : (١٢١/٢/ب) .

قاعدة : كلُّ إحرام لا بدَّ فيه من الجمع بين الحلِّ والحرم ، لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] ، فلذلك لا يجوز للمكِّيِّ أن يحرم بالعمرة من مَكَّة ؛ لأنَّه لو أَحْرَم بها منها وهي تنقضي في الحَرَم لزم أن لا يجتمع في إِحْرَامِه حِلّ وَحَرَم ، بخلاف الحجّ فإنَّه يخرج إلى عَرَفَة وهي حِلّ [٢] ، وإلى هذا أشار بقوله (**لا في العمرة**) [٣].

إحْـرَام المكـي أو المتمتع بـالحج من خارج الحرم .

ص : (فَلَوْ خَرَجَا إِلَى الحِلِّ جَازَ عَلَى الأَشْهَرِ ، ولا دمَ لأَنَّهُمَا زَادَا وَمَا نَقَصَا) .

الضَّمير في (**خرجا**) عائد على الحاضر من أهلها ومن كان مقيما بها ، يعني أنَّ الآفـاقي المقيم بمكَّة ومن هو من أهلها إذا أَحْرَما من الحلِّ بالحجِّ جاز ذلك في أشـهر القولـين ، وهذا الأشهر هو مذهب « **المُدَوَّنَة** » ، **قال فيها :** وإذا أحرم بـالحجِّ مـن خارج الحَرَم مكي أو متمتع فلا دم عليه في تركه الإِحْرَام من داخل الحَـرَم ، فإن مضى إلى عَرَفَات بعد إِحْرَامِه من الحِلِّ ولم يدخل الحَرَم وهو مراهق فلا دم عليه وهذا زاد ولم ينقص [٤] .

قال في « المنـتقى » : قولـه (زاد ولم ينقص) هذا عندي فيمن عاد إلى الحَرَمِ ، فأمَّا من أهلّ من الحِلِّ وتوجه إلى عَرَفَة دون دخول الحَرَم أو أهلّ من عَرَفَة بعد أن توجه إليها حلالاً مريداً للحجِّ فإنَّه نقص ولم يزد ، انتهى [٥] .

قال في « النكـت » : واستحبَّ **مالك** لأهل مكَّة أو لمن دخلها بعمرة أن يحـرم بـالحجِّ مـن المسجد الحرام ، **وقال :** إذا دخل مكَّة أحد من أهل الآفاق

---

(١) اعتمر النبيﷺ أربع عمر كلهن من الحل : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .
وأمر النبيﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم . وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً : (٤٣٤/١) ، هامش (٤) .

(٢) انظر : الاستذكار : (١٦٨/١١-١٦٩) . وقد عقدها الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٠) الفرق (١٨٧)

(٣) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٣/١) ؛ الجامع : (٤٣٤/١) .

(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥١٠/١) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٣٧٥/١-٣٧٦) ؛ الجامع : (٤٥٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٩/٣) .

(٥) المنتقى : (٢٢٠/٢) .

في أشهر الحجِّ بعمرة ، وعليه نفس[١] ، أحبُّ إلي أن يخرج إلى ميقاته ، فيحرم منه بالحج ، ولو أقام حتَّى يحرم بمكَّة[٢] كان ذلك لـــه [٣] .

عـــبد الحـــقِّ : إنَّما استحب لـــه هاهنا أن يخرج إلى ميقاته ، واستحبَّ في السُّؤال الأوَّل أن يحرم من المسجد الحرام ، وإن كان قد دخل بعمرة في المسألتين، لأنَّه ذكر هنا[٤] أنَّ عليه نفساً ، فلذلك أمره بالخروج إلى الميقات .

ومعـــنى السُّؤال الأوَّل أنَّه في ضيق من الوقت ، ليس عليه نفس مثل هذا ، فلذلك[٥] اختلف جوابه في السؤالين .

وقـــد تأوَّل متأوِّل أنَّ معنى السُّؤال الأوَّل ؛ أنَّه دخل قبل أشهر الحج بعمرة فكان لـــه حكم أهل مكَّة في إحرامهم أنَّه من المسجد ، والسؤال الثَّاني دخل في أشهر الحجِّ .

وهـــذا لـــيس بصحيح كيف يصحُّ أن يجعله كأهل مكَّة بدخوله قبل أشهر الحج ، وهو لو قرن ، أو تمتع كان الهدي عليه ، ولم يكن كأهل مكَّة لدخوله قبل أشـــهر الحـــج ؟! فلو كان كأهل مكَّة ، لدخوله[٦] قبل أشهر الحجِّ وجب[٧] أن يسقط عنه دم التَّمتُّع ، انتهى [٨] .

خ : وعـــلى هذا فقول **المُصَنِّف** : (**جازَ**) يقتضي بحسب الظَّاهر أن ترك الخـــروج أولى لاســـيما وقد قرَّر ابتداءً أنَّ المقيم يحرم من مكَّة وهو خلاف قول **مـــالك** أنَّـــه يستحبُّ لـــه الخروج على ما قرر **صاحب** « **النُّكت** » إذا كان في الوقت سعة .

هـ : وقولـــــه (**جاز على الأشهر**) يقتضي أنَّ فيهما قولا آخر بالكراهة أو المنع ، ولا نعلم في ذلك خلافا إلاَّ في الأَوْلَويَّة ، انتهى .

---

(١) عليه نفس : أي في سعة من الوقت . يُقال : أنت في نَفَس من أمرك ، أي في سَعَة وفُسحة ، ودارُك أنفَسُ من داري ، أي أوسع . انظر : لسان العرب ، (نفس) : (٢٣٧/٦) ؛ التقييد : ٥١/٢

(٢) (ع) : من مكة .

(٣) التهذيب : (٥٠٧/١) . وانظر : المدونة : (٣٧١/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .

(٤) (ع) : ها هنا .

(٥) (ع) : فلهذا .

(٦) (ع) : بدخوله .

(٧) (ع) : لوجب .

(٨) النكت (باختلاف يسير في الفقرة الأخيرة) : (٣٢٥-٣٢٦) .

استحباب إحرام المكي ونحوه من أول ذي الحجة .

ص : (وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهُمَا إِذَا هَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ [١]) .

ش : يعني أنَّ **مالكاً** استحب للمكِّيِّ والوافد والمقيم بها أن يحرموا في أوَّل / هلال ذي الحجة [٢] ؛ لما في « **الموطأ** » [٣] عن عمر رضي الله عنه : ((يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ أَهِلُّوا ، إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ)) [٤] . [٢٩٠/ب]

وفيه – أيضاً – أنَّ [**عبد الله بن**] [٥] **الزُّبَيْرِ** [٦] أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، **وَعُرْوَةُ** [٧] يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ [٨] . وهذا هو المعروف [٩] .

وروي عن **مالك** استحباب الإحرام يوم التَّروية ليتَّصل إحرامهم بسيرهم .

ص : (ولا يُقْرِنْ إلاَّ مِنَ الحلِّ على المشْهُورِ) .

ميقات القران لمن بمكَّة .

ش : مقابل المشهور [١٠] : **لسحنون ، وعبد الملك ، والقاضي إسماعيل** [١١] .

---

(١) في جامع الأمهات (مط) : هل ذو الحجة .

(٢) انظر : المدونة : (٣٦٩/١) ؛ التهذيب : (٥١٤/١) ؛ النوادر : (٣٣٥/٢) ؛ الجامع : (٤٦١/١) ؛ النكت : (٣٢٨) . الاستذكار : (١٦٥/١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣١/ب) .

(٣) (٣٣٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (١٤) ، أثر (٤٩) .

(٤) انفرد به مالك .

(٥) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والصواب ما أثبته كما في الموطأ ، ولعله سبق قلم ، أو سقط من الناسخ .

(٦) أبو بكر ، وأبو خُبَيْب ، عَبْد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر بن العوّام بن خُوَيْلد ، القرشيُّ ، الأسديُّ . كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة . كان كبيراً في العلم والشرف ، والجهاد ، والعبادة . وَلِي الخلافة تسع سنين . روى عن أبيه ، وجده لأمه الصدِّيق ، وأمه أسماء ، وخالته عائشة ، وعن عمر وعثمان ، وغيرهم . حدَّث عنه : أخوه عُرْوَةُ الفقيه ، وابناه عامرٌ وعبَّاد ، وآخرون . توفي سنة ثلاث وسبعين .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : (٣٢) ؛ أسد الغابة : (٢٩٤٧ : ١٣٨/٣-١٤١) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٣ : ٣٦٣/٣-٣٨٠) .

(٧) أبو عبد الله ، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر بن العوّام ، القرشيُّ ، الأسديُّ ، المدنيُّ . تابعي ثقة ، وهو أحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة . حدّث عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وخالته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها - ، وكان أعلم الناس بحديثها . روى عنه : الزُّهري ، ويزيد بن رومان ، وخلائق من التابعين . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ على ما صححه ابن حجر ، وروي غيره .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء : (٤٠-٤١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٨ : ٤٢١/٤-٤٣٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٦١ : ٣٨٩) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٣٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب إِهْلالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ (١٤) ، أثر (٥٠) .

(٩) انظر : الاستذكار : (١٦٥/١١) وما بعدها ؛ المنتقى : (٢١٩/٢) .

(١٠) انظر في المشهور : المُدَوَّنَة : (٣٧١/١) ؛ التهذيب : (٥٠٣/١) ؛ التفريع : (٣١٩/١) ؛ المعونة : (/١ ٥١٥) ؛ الجامع : (٤٣٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٥/١) ؛ روضة المستبين : (/٢ ٧٦٧) ؛ الذخيرة : (٢٩٠/٣-٢٩١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَلِقِرَانٍ : الحِلُّ " . انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(١١) انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٣٤/١ ، ٤٣٥) ؛ التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، المنتقى : (/٢ ٢٢١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/أ) .

ووجـــه المشهور : أنَّه لو أحرم بالقران من مكَّة لزم أنَّ العمرة لا يجتمع فيها حلٌّ وحرم ؛ لأنَّ خروجه لعرفة خاصٌّ بالحجِّ [١].

ورأى **سحنون** أنَّ العمرة في القران مضمحلّة فوجب اعتبار الحجِّ فقط [٢].

ميقات من هو خارج مكّة.

ص : (وللآفاقيِّ [٣] : منَ المدينةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ الشَّامِ ؛ وَمِصْرَ : الْجُحْفَـــةُ ، وَمِنَ اليَمَنِ : يلَمْلَمُ ، وَمِنَ نَجْدٍ : قَرْنُ ، ووقَّتَ عُمرُ للعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[٤] ، ولمنْ بينهُمَا مَسْكَنُهُ) .

ش : قولـــــه : (**وللآفاقيِّ**) معطوف على قوله : (**للمُقِيْمِ**) ، وخرَّج الصَّحيحان وغيرهما عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما : ((أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْـــلِ الْمَدِيـــنَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْـــلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قال : فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلهنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَـــجَّ وَالْعُمْـــرَةَ ، وَمَـــنْ كَانَ دُونَ[٥] ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) [٦] .

ر : ذو الْحُلَـــيْفَة : مـــاء مـــن مياه بني جُشَم[٧] على ستَّة أميال ، وقيل :

---

(١) نحوه للقاضي عبد الوهاب وغيره . انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٣٥/١) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) ؛ المنتقى : (٢٢٢/٢) ؛ روضة المستبين : (٧٦٨/٢) .
واستظهره ابن عبد السلام . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ أ) ؛ مواهب الجليل : (٣٠/٢) .

(٣) في جامع الأمهات (مط) : والآفاقي .

(٤) ذات عِرْق : بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف . سمّي بذلك لأن فيه عرقا ، وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلا ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة . انظر : تهذيب الأسماء : (١١٤/١/٢) ؛ المعالم الأثيرة : (١٨٩)
قال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج : (٥٨) : " وذات عِرْق قرية مندثرة اليوم ، ويحرم الحجاج الذين كانوا يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من (الضريبة) التي يقال لها اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف ،... ، وذات عِرْق تبعد ليلتين من مكة ، وقد تثبتُ من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلومترات ".

(٥) (ك) : بين .

(٦) تقدم تخريجه : (٤٣١/١) .

(٧) (ك) : بين .
بني جُشَم : حَيٌّ من الأنصار ، من الخزرج ، من القحطانية ، وهم بنو جُشَم بن الخزرج ابن حارثة بن ثعلبة بن عمرو مُزَيْقِيَاء . انظر ، (جشم) : الصحاح : (١٨٨٨/٥) ؛ معجم قبائل العرب / كحالة : (١/ ١٨٨) .

سبعة من المدينة [١] ، أبعد المواقيت من مكّة على نحو عشرة مراحل [٢] أو تسعة ، قالـــه **النَّوويُّ** ، وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء [٣] .

والْجُحْفَة : بجيم مضمومة ثمّ حاء مهملة ساكنة ، قرية بين مكّة والمدينة[٤]، سمّيت بذلك لأنّ السُّيول أجحفتها . **عياض** : وهي على ثمانية مراحل من المدينة ، وتسمّى أيضاً : مَهْيَعَة ، بسكون الهاء عند أكثرهم ، وبعضهم يكسرها [٥] .

وقَـــرْن : بســـكون الـــرَّاء ، ويقال : قَرْن المنازل ، وقَرْن الثَّعالب ، وفتح الجوهريُّ[٦] راءه [٧]. **عياض** وغيره : وهو خطأ [٨].

الـــنَّوويُّ : وأخطـــأ فـــيه خطأين فاحشين أحدهما هذا ، وزعم أنَّ **أُوَيْساً القرنيَّ** [٩] -رضي الله عنه- منسوب إليه ، والصواب أنَّه منسوب لقبيلة يقال لهم : بـــنو قَـــرْن [١٠] ، وهو على مرحلتين من مكّة[١١] ، وهو أقرب المواقيت لمكّة .

---

(١) إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ، وانظر : المفهم : (٢٦٢/٣)

(٢) المرحلة : المنزلة يرتحل منها ، وما بين المنزلين مرحلة . انظر : لسان العرب : (رحل) : (٢٨٠/١١)

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثّاني/ الجزء الأول : ١١٤) ؛ مواهب الجليل : (٤١/٤) .

(٤) تقع شرق مدينة رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً . كما في معجم المعالم الجغرافية : (٨٠) ؛ والمعالم الأثيرة : (٨٨) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٠) "وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغ ..."، وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه الحج : (٥٧) : في حدود مائتين كم عن مكة .

(٥) انظر : معجم ما استعجم : (١٤١٦/٢) ؛ مشارق الأنوار : (١٦٨/١) ؛ إكمال المعلم : (١٦٩/٤-١٧٠) ؛ المفهم : (٢٦٢/٣) .

(٦) أبو نصر ، إسماعيلُ بن حمّاد التركيُّ الأتراري . إمام اللُّغة ، ومُصنِّف كتاب ((الصحاح)) ، وقد أخذ العربية عن : أبي سعيدٍ السِّيرافي ، وأبي علي الفارسي ، وخاله أبي إبراهيم الفارابي . توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة ، وقيل : أربع مائة ، رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤٦ : ٨٠/١٧-٨٢) ؛ شذرات الذهب : (١٤٢/٣-١٤٣) .

(٧) انظر ، (قرن) : الصحاح : (٢١٨١/٦) .

(٨) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٩/٢) .

(٩) أبو عَمْرو ، أُوَيْسُ بنُ عامر بن جَزْء بن مالك القرَنيُّ ، بفتح القاف والراء بعدها نون ، المُراديُّ ، اليمانيّ . القدوة الزاهد . أدرك النبي ﷺ ولم يره . من كبار التابعين . وَفَدَ على عُمَر وروى قليلاً عنه وعن علي . روى عنه يُسَيْر بن عمرو ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عَبْد ربّ الدِّمشقيُّ ، وغيرهم حكايات يسيرة ما روى شيئاً مُسنداً ولا تهيَّأ أنْ يُحْكَم عليه بلِين . قتل بصِفِّين .
انظر : أسد الغابة : (٣٣١ : ١٧٩/١-١٨٠) ؛ سير النبلاء : (٥ : ١٩/٤-٣٣) ؛ الإصابة : (٥٠٠ : ١١٥/١-١١٧) ؛ تقريب التهذيب : (٥٨١ : ١١٦) .

(١٠) انظر : المجموع : (١٩٥/٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثّاني/ الجزء الثّاني : ٩٠-٩١) .
قرن : بَطْن من مُرَاد من اليمن .

(١١) وهـو ما يعرف اليوم بـ (السيل الكبير) ، وما زال الوادي يسمّى قرناً ، والبلدة تسمّى السيل ، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية ، يبعد عن مكة ٨٠ كم ، وعن الطائف ٥٣ كيلاً .
انظر : معجم المعالم الجغرافية : (٢٥٤) ؛ والمعالم الأثيرة : (٢٢٦) ؛ كتابه الحج للطيار : (٥٧)

عـــياض : وأصل قَرْن : الجبل الصَّغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير . **وقـال القابسيُّ** : من سَكَّنَه : أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتح : أراد الطَّريق الَّذي قرب منه ، فإنَّه موضعٌ فيه طرقٌ مختلفة [١]. بينه وبين مكَّة أربعون ميلاً .

ويَلَمْلَـــمُ : جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكَّة[٢] ، ويقال فيه : أَلَمْلَم بالهمز[٣] .

وقولـــه : ((هُنَّ لَهُنَّ)) كذا هو ثابت في أكثر الرِّوايات ، وعند بعض رواة **مسلم والبخاريِّ** : ((فَهُنَّ لَهُمْ)) ، وكذا رواه **أبو داود**[٤] ، وهو الوجه ، ويخرج الرِّواية الأخرى[٥] على أنَّ المراد : هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها [٦].

وقد تقدَّم ما يتعلق بقولـــه : (وَقَّتَ) في المكان [٧] .

قـال ابـــن دقـــيق العـــيد [٨] : وقولـــه : (وَقَّتَ) يحتمل أنَّه أراد [٩] به الـــتَّحديد ، أي حدَّ هذه المواضع للإحرام ، ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحجِّ أو العمرة .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٩/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ؛ المفهم : (٢٦٢/٣)

(٢) ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩ هـ بالسَّعْدية ، ثم زُقت طريق السيارات فأخذ الساحل فهُجر هذا الميقات لبعده عن الطريق الحديثة ، ويبعد على طريق الساحل من الحجاز على بعد ٧٠ كم تقريباً ، كما في كتاب الحج للطيار : (٥٧) . وانظر : معجم المعالم الجغرافية : (٣٣٩) ؛ والمعالم الأثيرة : (٣٠١) .

(٣) حكى اللغتين فيه الجوهري ، وغيره . انظر : الصحاح : (٢٠٦٤/٥) ؛ معجم ما استعجم : (٢٢٥/٤) ؛ مشارق الأنوار : (٣٠٦/٢) ؛ إكمال المعلم : (١٧٠/٤) ؛ تهذيب الأسماء : (٢٠١/٢/٢) .

(٤) طرف من حديث ابن عباس في السنن : (٣٥٣/٢-٣٥٤) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٣٨) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : الأولى .

(٦) انظر : إكمال المعلم : (١٧٢/٤) .

(٧) انظر : (٤٣١/١) .

(٨) أبو الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وَهب بن مُطِيع القُشَيْري ، الشهير بابن دقيق العيد . الإمام الكبير الحافظ الفقيه ، العالم بالأصول ، والعربية ، وسائر الفنون . أخذ عن والده وكان مالكي المذهب ، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين المالكي والشافعي . من تصانيفه : شرح العمدة ، وشرح مختصر ابن الحاجب في الفقه ، ولم يكمله . توفي سنة اثنتين وسبعمائة .
انظر : طبقات الشافعية / للسبكي : (١٣٢٦ : ٢٠٧/٩-٢٤٩) ؛ الديباج : (٥٦٦ : ٤١١-٤١٢) ؛ العقد المذهب : (٤٢٨ : ١٧٥-١٧٧) ؛ طبقات الشافعية / لابن قاضي شهبة : (٥١٧ : ٢٢٩/٢-٢٣٢) ؛ درة الحجال : (٤٥٤ : ١٥/٢) ، وغيرها .

(٩) (ك) : يراد .

ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام أنَّه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحجِّ أو العمرة إلا مُحْرِماً وإن لم يكن في لفظ (وَقَّتَ) / تصريح بالوجوب فقد ورد في غير هذه [٢٩١/أ] الرِّواية : ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)) [(١)] وهي صيغة خبر يراد به الأمر ، وورد في بعض الرِّوايات لفظة الأمر[(٢)] ، انتهى [(٣)] .

وأجمع العلماء على هذه المواقيت إلاَّ ذات عِرْق فإنَّ **الشَّافعيَّ** استحبَّ لأهل العراق أن يهلُّوا من الْعَقيق[(٤)] . **القرطبي** : معتمداً في ذلك على ما رواه **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ : ((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)) خرَّجه **أبو داود**[(٥)] ، وفي إسناده **يَزِيدَ بْنِ [أَبِي]**[(٦)] **زِيَادٍ**[(٧)] وهو ضعيف عندهم [(٨)] .

واخـــتلف فيمن وَقَّتَ ذات عِرْق ففي **البخاري** : أنَّه من توقيت **عمر** [(٩)] ،

---

(١) طرف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه مالك ، ومتفق عليه بين البخاري ومسلم ، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع منها ما سأذكره . انظر : الموطأ : (٣٣٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ (٨) ، حديث (٢٢) ؛ صحيح البخاري : (٣٨٧/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٨) ، حديث (١٥٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٣٩/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨٢/١٣) .

(٢) أخرجها مالك والبخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر : الموطأ : (٣٣٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَوَاقِيتِ الإِهْلاَلِ (٨) ، حديث (٢٣) ؛ صحيح البخاري : (٢٣٠/١) ، كتاب العلم (٣)، بَاب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ (٥٢) ، حديث (١٣٣) ، صحيح مسلم : (٨٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥)، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١١٨٢/١٥) .

(٣) انظر : أحكام الأحكام : (٣/٣) .

(٤) انظر : الأم : (١٥٠/٢) ؛ الحاوي : (٨٨/٥) ؛ المهذب : (١٩٤/٧) ؛ المجموع : (١٩٧/٧) .
العَقِيق : موضع بحذاء ذات العرق مما ورائه ، وقيل داخل في حد ذات العرق ، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق : وهو القطع والشق . انظر : تهذيب الأسماء : (٥٦/١/٢) .

(٥) في السنن : (٣٥٥/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٤٠) . قال الخطابي في معالم السنن (٢٨٣/٢-٢٨٤) : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق ، والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ،...، وقد تابع الناس في ذلك عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا ، انتهى .
أيضاً أخرجه الترمذي . انظر : الجامع الصحيح : (١٩٤/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الإِحْرَامِ لِأَهْلِ الآفَاقِ (١٧) ، حديث (٨٣٢) ؛ قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي .

(٧) أبو عبد الله ، يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ ، القرشي ، الهاشمي ، الكوفي . من الطبقة الصغرى من التابعين . رأى أنسا ، وروى عن مولاه عبد الله بن الحارث وغيره . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً . توفي سنة ست وثلاثين ومائة .
انظر : تهذيب التهذيب : (٥٣١ : ٢٨٧/١١-٢٨٩) ؛ تقريب التهذيب : (٧٧١٧ : ٦٠١) .

(٨) المفهم : (٢٣٦/٣) . وانظر : مختصر سنن أبي داود : (٢٨٤/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٦٧/٢) . وتعقب : " بأن يزيد وإن كان فيه مقال فهو من شرط الحسن ، لا سيما فيما ثبت أصله أو جاء من وجهٍ آخر كهذا ، فهو من الحسن المقطوع به ". الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٢٩٦/٥-٢٩٧) .

(٩) انظـــــر : صحيح البخاري : (٣٨٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ (١٣) ، أثر (١٥٣١) ؛ وكذا وقع في الْمُدَوَّنَة : (٣٧٧/١) عن مالك . وانظر : بداية المجتهد : (٢٩٢/٥) .

وروى **مسلم** [١]، **وأبو داود** [٢] ، **والنِّسائيُّ** [٣] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) .

القرطبيُّ : وهو صحيح ، وضعف **الدَّارقطني** [٤] كونها من توقيته عليه الصَّلاة والسَّلام ، قال : ولم يكن عراق يومئذٍ ، أي في زمنه عليه الصَّلاة والسَّلام [٥].

قال في « الإكمال » : وهذا ممَّا لا يعلَّل به الحديث ، فقد أخبر النَّبيُّ ﷺ عما لم يكن في زمانه ، وهذا يعدُّ من معجزاته [٦].

واختار **صاحب « الاستذكار »** أنَّه من توقيته عليه الصَّلاة والسَّلام [٧] .

ميقات من منزله بين المواقيت ومكَّة .

وقوله : (**ومن بينهما**) أي بين المواقيت ومكَّة ، فإن[٨] تعدَّى المنزل فهو كمن تعدَّى الميقات [٩].

قال مالك في « الموازية » : وهو بالخيار إن شاء أحرم من داره أو مسجده[١٠].

قال صاحب « اللُّباب » : والأحسن أن يُحْرِم من المسجد [١١] ؛ لأنَّه موضع الصَّلاة كأهل مكَّة .

القرافي : والمذهب أنَّ هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث ، **وقال ابن حبيب** : تقريب ، فإذا أحرم قريباً منه فلا دم عليه [١٢] .

---

(١) طرف من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله . انظر : صحيح مسلم : (٢/٨٤٠ ، ٨٤١) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢) ، حديث (١٦ ، ١١٨٣/١٨) .

(٢) من حديث عائشة – رضي الله عنها – واقتصر على اللفظ المذكور في السنن : (٢/٣٥٤-٣٥٥) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَوَاقِيتِ (٩) ، حديث (١٧٣٩) .

(٣) طرف من حديث عائشة – رضي الله عنها – في السنن : كتاب مناسك الحج (٢٤) ، ميقاتُ أهلِ العِرَاقِ (٢٢) ، حديث (٢٦٥٦) .

(٤) أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، البغدادي الدارقطني ، بفتح القاف وسكون الطاء ، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد . محدث حافظ ، وفقيه مقرئ . سمع الحديث من أبي القاسم البغوي ، وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط . توفي ببغداد عام ٣٨٥هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٣٢ : ١٦/٤٤٩-٤٦١) ؛ شذرات الذهب : (٣/١١٦) .

(٥) انظر : المفهم : (٣/٢٦٣) .

(٦) إكمال المعلم : (٤/١٦٩) .

(٧) انظر : الاستذكار : (١١/٧٨) .

(٨) بهامش (ك) طرة خ : فإنه إن .

(٩) انظر : الجامع : (١/٤٥٣) .

(١٠) انظر : الجامع : (١/٤٥٥) .

(١١) انظر : المذهب : (٢/٥٨٦) .

(١٢) الذخيرة : (٣/٢٠٩) . وانظر : النوادر : (٣/٣٣٩) ؛ الجامع : (١/٤٥٦) .

من لـه ميقات ومر بغيره .

ص : (وَمَـنْ مَرَّ منْ جَميعِهِمْ بِميقَاتٍ أحْرَمَ منْهُ خَلاَ الشَّاميَّ والمصريَّ وَمَنْ وراءهم يمرُّ بذي الحُلَيْفَةِ فلهُ تجاوُزُهُ إلى الجُحْفَةِ ، والأفضل إحرامُهُ منه) .

ش : يعـني أنَّ كلَّ من لـه ميقات فمرّ بغيره ، فإنَّه يلزمه أن يُحْرِم منه ، كالمصريِّ يمر ببلملم ، أو العراقيِّ بنجد ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((فهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلهنَّ)) [(١)] .

ويستثنى من ذلك من ميقاته الْجُحْفَة إذا مرَّ بذي الحُلَيْفَة ، فإن الأفضل لـه أن يُحْـرِم من ذي الحُلَيْفَة لأنَّه ميقاته ﷺ [(٢)] ، ويجوز لـه أن يؤخر الإِحْرَام إلى مـيقاته الْجُحْفَة ، وهذا مذهبنا [(٣)]، خلافا للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذي الحليفة مطلقاً [(٤)] ؛ لعموم قولـه ﷺ : ((وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)) ، والمحلُّ محلُّ نظر ؛ لأنَّ قولـه : ((وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ)) عام يعمُّ من ميقاته بين يديه وغيره ، وقوله : ((ولأهل الشام الْجُحْفَة)) يعمُّ من يمرُّ بميقات آخر أم لا .

ابن حبيب : ولو أراد الشَّاميُّ والمصريُّ والمغربي أن لا يمروا بالْجُحْفَة ، فلا رخصةَ لهم في تَرْكِ الإِحْرَامِ من ذي الحُلَيْفَة [(٥)].

أبو محمد : انظر لم ذلك وهم يحاذون الْجُحْفَة [(٦)] ؟

وحمل **اللَّخْميُّ** قول **ابن حبيب** على ما إذا لم يحاذ في مروره الْجُحْفَة [(٧)] .

تـأخير الإحـرام للمدني المريض إلى الْجُحْفَة .

واخـتلف في المدنيِّ المريض هل يرخَّص لـه في تأخير الإحرام للْجُحْفَة ؟ **فقال مـالك** في « **الموازية** » : لا يَنبغي أنْ يُجَاوِزَ الميقاتَ ، لِما يَرجو من قوةٍ ، وَلْيُحْرِمْ [منهُ][(٨)] ، وإن احتاج إلى شيء افتدى . **وقال** أيضاً : لا بـأْسَ أن يُؤَخِّرَ إلى الْجُحْفَة [(٩)].

---

(١) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
(٢) أخرجه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : ((مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . صحيح البخاري : (٤٠٠/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢٠) ، (١٥٤١) ؛ صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب أَمْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٤) ، (١١٨٦/٢٣) .
(٣) انظر : التفريع : (٣١٨/١-٣١٩) ؛ الكافي : (١٤٨) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٧/٣) . وبه قال الحنفية . انظر : بدائع الصنائع : (١٦٤/٢-١٦٥) .
(٤) القائل بهذا هم الشافعية والحنابلة . انظر : المجموع : (٢٠٦/٧) ؛ المغني : (٢٢٠/٣) .
(٥) النوادر : (٣٣٦/٢) .
(٦) لم أقف عليه في النوادر ، ولعله في مصدر ليس بين يدي . انظر المصدر السابق .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) .
(٨) زيادة يقتضيها السياق من النوادر نقلاً عن الموازية ، غير موجودة في النسخ التي بين يدي .
(٩) انظر : النوادر : (٣٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٠٦/٣) .

اللَّخْمِي ، وغيره : والأوَّل أقيس [١] .

ابن بزيزة : والمشهور الثَّاني [٢]، للضرورة .

تجاوز الميقات إلى أقرب منه .

قال [٣] في « **الاستذكار** » : واختلف في مريد الحج والعُمْرَة يُجَاوزُ ميقاته إلى مـــيقات أَقْـــربَ منه ، مثل أنْ يترك المدنُّي الإِحْرَامَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ويُحْرِم من الجُحْفَةِ ، **فقال مالك** : عليه دم .

[٢٩١/ب]

ومن أصحابه من أوجب الدَّمَ فيه ، ومنهم من / أسقطه [٤] .

ص : (وَلَوْ مَرَّ العِراقيُّ وَنَحْوهُ من المَدينة تَعيَّنَتْ ذو الْحُلَيْفَة) .

ش : نحو العراقيِّ اليمنيِّ ، وتعيَّنت ذو الْحُلَيْفَة لأنَّ ما عدا المصريَّ لا يتعدَّاه لمـــيقات لـــه ، والظَّاهر أنَّه يستغني عن هذه المسألة بقوله : (**ومن مرَّ منْ جميعهمْ** إلى آخرها [٥]) ولا **يقال** : تلك المسألة لا تدلُّ إلاَّ على من مرَّ بميقات وليس بينه وبين مكَّة سواه ، لأنَّا **نقول** : كلامه[٦] الأوَّل أعم ، والله أعلم .

أفضلية الإحْرَام أول الميقات ، وكـراهة وتقديمه .

ص : (وأوَّلُ الميقاتِ أفضل[٧] **، ويُكْرَهُ تقديمهُ ، ويلزَمُ) .**

ش : أمَّا فضل أوَّل الميقات ، فلما فيه من المبادرة لفعل الخير [٨] .

وأمَّـــا كـــراهة تقديمـــه ، فهو الَّذي يحكيه العراقيُّون[٩] عن المذهب من غير تفصيل [١٠] ، وهو ظاهر « **المُدَوَّنَة** » [١١].

وفي « **الموازية** » : لا بأس أن يُحْرِم من منـــزله إذا كان قبل الميقات ، ما لم يكن منـــزله قريباً فَيُكْره لـــه ذلك [١٢].

---

(١) التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٢) روضة المستبين : (٧٦٥/٢-٧٦٦) .
(٣) (ك) : قاله .
(٤) الاستذكار (بتصرف) : (٨٣/١١) ، وانظر : الذخيرة : (٢٠٦/٣) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : آخره .
(٦) (ك) : الاسر .
(٧) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٨) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٣٢/ب) .
(٩) المراد به هنا : القاضي أبو محمد ، عبد الوهاب البغدادي ، كما أشار إلى ذلك الباجي في المنتقى : (٢/ ٢٠٥) .
(١٠) انظر : المعونة : (٥١٥/١) ؛ الإشراف : (٤٧٠/١) .
(١١) التهذيب : (٥١٥) ، وانظر : الجامع : (٤٥٥/١) ؛ إكمال المعلم : (١٧١/٤) ؛ الذخيرة : (٢١١/٣) .
(١٢) انظر : النوادر : (٣٣٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .

الباجيُّ : فوجه رواية العراقيِّين : أنَّ توقيته هذه الأماكن للإِحْرَامِ يمنع تقديمه عليه كميقات الزَّمان [١].

ووجه ما في « **الموازية** » : أنَّ التوقيت إنَّما هو لمنع مجاوزته لا منع تقديمه عليه ، وفرَّق في هذه الرِّواية بين القرب والبعد ، لأنَّ من أَحْرَم بقرب الميقات لا يقصد إلاَّ مخالفة التَّوقيت ، لأنَّه لم يستدم إِحْرَاما . وأمَّا من أَحْرَم على البعد ، فإنَّ له غرضاً في استدامة الإِحْرَام [٢].

ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن **مالك** قولاً بجواز الإِحْرَام قَبْل الميقات مُطْلَقاً . **قال** : وحمل الحديث في الإِحْرَام من الميقات أنَّه تخفيف ، فمن فعل فقد زاد خيراً [٣].

فَائِدَةٌ :

حكم إحْرَام المصريين من رابغ .

حَكَى **شَيْخُنَا** – رَحِمَهُ اللهُ – عَنْ بَعْضِ شُيُوْخِهِ : أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ رَابِغٍ[٤] مِنَ الإِحْرَامِ أَوَّلِ المِيْقَاتِ ، وَأَنَّهُ[٥] مِنْ أَعْمَالِ الْجُحْفَةِ وَمُتَّصِلٌ بِهَا . **قَالَ** : وَدَلِيْلُهُ اتِّفَاقُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ .

وقال سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَرَآهُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ [٦] .

من حاذى ميقاتاً ، فميقاته عند المحاذاة ما يحاذيه .

ص : (وميقاتُ المُحَاذِي ما يُحاذِيه منها بالتَّحرِّي) .

ش : يعني أنَّ من لَمْ يمرَّ في طريقه بميقات ، فإنَّه يُحْرِم إذا حاذى الميقات ، والظَّاهر أنَّه إن كان يحاذي ميقاتين أنَّه بمنزلة من يمر بميقاتين ، وقد تقدم [٧].

قال سند ، وصاحب « **الذَّخيرة** » : ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله ، **قاله مالك** [٨] .

وانظر هل معناه أنَّه محاذ لميقاتين ، أو أنَّه بَعْد ميقات ، وقبْل آخر كأهل بدر ؟

---

(١) انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٠٦/٢) .
(٣) التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٤) رابغ : بعد الألف باء موحدة ، وآخره غين معجمة : بلدة حجازية ساحلية بين جدة وينبع ، على مسافة ١٥٥ كيلاً شمال جدة ، وعلى بعد ١٩٥ كيلا جنوب ينبع . المعالم الأثيرة : (١٢٣) ، وانظر ما جاء في: معجم ما استعجم : (٢٢٧/٢) ؛ معجم البلدان : (١٢/٣) .
(٥) (ع) : وهو .
(٦) انظر : منسك خليل : (١٦) .
(٧) انظر : (٤٤٥/١-٤٤٦) .
(٨) الذخيرة : (٢٠٧/٣) .

إذا كان المحاذي مسافراً بالبحر .

قال في « **النوادر** » : **قال مالكٌ** : وَمَنْ حَجَّ فِي البَحْرِ [١] من أهلِ مِصْرَ وَشَبههم ، فَليُحْرِمْ إِذَا حَاذَى الجُحْفَةَ ، وَمَنْ كان مَنزلُه حذاءَ ميقاتٍ ، أَحْرَم منه ، وَليس عَلَيْهِ أَنْ يأتيَ الميقاتَ [٢].

تفصيل سند لمسألة الإحْرَام بالبحر .

قال سند بعد هذا : وهذا حكم من سافر من أرض مصر في بحر القُلْزُم[٣]؛ لأنَّه يأتي على ساحل الجُحْفَة ، ثُمَّ يتجاوزه إلى جدة ، ولم يكن السَّفر يومئذ من عَيْذاب[٤] ، ولا عرفوه ، لأنَّها كانت من أرض المجوس ، أمَّا اليوم فمن سافر منها أَحْرَم عند وصوله إلى البِّر ، ولا يلزمه أن يُحْرِم في البحر محاذياً للجُحْفَة ، لما فيه من التَّغرير وركوب الخطر بأن تردُّه الريح إلى البِّر، فيبقى عمره مُحْرِماً حتَّى يتيسر له إقلاع سالم ، هذا من أعظم الحرج ، وقد نفاه الله .

وإذا ثبت الجواز ، فلا دم عليه ، لعدم دليل يدل على ذلك ، وإنَّما أوجبناه على من سافر ، لأنَّه كان قادراً على البر والإحْرَام من نفس الجُحْفَة ، وواسع أن يؤخر إحْرَامه لما فيه من المضرَّة إن نزل البحر وفارق رحله ، أو أَحْرَم في البحر على التغرير / فيؤخِّر هذا إحْرَامه[٥] حتَّى يأمن ويهدي ، إلاَّ أنَّه لا يرْحل من جدة إلاَّ مُحْرِماً ، لأنَّ جواز التَّأخير كان لضرورة ، وقد زالت . [٢٩٢/أ]

وهل يُحْرِم إِذَا وصل البِّر لأنَّه مجاوز للميقات[٦] وهو حلال ، وقد زالت الضرورة ، أو إِذَا ظعن من جدة ؟ وهو الظَّاهر ؛ لأنَّ سُنَّة من أحْرَم وقصد السير أن يتصل إحْرَامه بسيره [٧].

---

(١) ومثله الإحرام بالجو في الطائرة وغيرها من المركوب الحادث .

(٢) النوادر : (٣٣٥/٢) .

(٣) بحر القلزُم : بالضم ثم السكون ، أطلقه العرب قديماً على البحر الأحمر ، وقلزم : مرفأ مصري قديم على البحر الأحمر بنيت على أنقاضه مدينة السويس ، وقيل : قلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيله والطور ومدين ، وإليها ينسب هذا البحر. انظر : معجم البلدان : (٤٣٩/٤-٤٤١) ؛ المنجد في الأعلام : (٤٤١) .

(٤) عَيْذاب : بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره باء موحدة ، مرفأ قديم على ساحل البحر الأحمر في مصر تجاه جدة ، قرب الحدود السودانية ، كان مرسى المراكب القادمة من عدن متجهة إلى الصعيد ، وطريق الحجاج المصريين في العصور الوسطى . انظر : معجم البلدان : (١٩٣/٤) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (١٦٨٠/٣-١٦٨١) ؛ المنجد في الأعلام : (٣٨٢) .

(٥) (ع) : إهلاله .

(٦) (ع) : الميقات .

(٧) انظر : الذخيرة : (٢٠٧/٣) ؛ إرشاد السالك : (١٨١/١) .
لم يتعقب خليل تفصيل سند هنا بأنه خلاف ظاهر المذهب ، وهو قول مالك في الموازية ، كما قال في مناسكه (١٦) : "ومن سافر في البحر أحرم أيضاً في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب ، خلافاً لسند في قوله : إنه يؤخره إلى البر ...الخ " . وهذا هو الذي قصده في مختصره (٧٦) حيث قال : " ولَوْ بِبَحْرٍ ". وكذلك القرافي في ذخيرته ، وابن فرحون في مناسكه ، وغيرهم ، بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر ، وهذا هو الظاهر . انظر : مواهب الجليل : (٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٢٣) ؛ حاشية المدني على كنون : (٤٢٦/٢) .

وروى **ابن وهب** في « **موطَّئه** » عن **مالك** : لا ينبغي لأحد أن يُحْرِم بِحَجٍّ أو عُمْرةٍ ثُمَّ يُقيم بأرض أَهلَّ بها . ورواه **ابن عبد الحكم** أيضاً ، ولأنَّ المحذور أن يقطع مسافة بعد الميقات وهو حلال من غير ضرورة ، وهذا لا يكون إلاَّ بالسَّيْرِ ، انتهى باختصار[1] .

ونقل **ابن الحاجِّ** في « **مناسكه** » عن **ابن نافع** نحوه **فقال : وقال ابن نافع :** لا يُحْرِم في السفن ، ورواه عن **مالك** [2].

تعدي الميقات بغير إحْرَام لقاصد النسك .

ص : (ومَنْ أرادَ مكَّة عندَ ميقاتِهِ فإنْ جاوزَ غيرَ مُحْرِم ، وهو قاصِدٌ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرةٍ [3] فَقد أَسَاءَ) .

ش : يعني أنَّ من وصل إلى الميقات ، ونيّته أن يدخل إلى مكَّة بأحد النسكين ، فلا يجوز له أن يجاوزه إلاَّ مُحْرِماً ، وإن جاوزه غير مُحْرِم فقد أساء وإساءته متَّفق عليها [4].

رجوعه إلى الميقات بعد تعديه .

ص : (فَإِنْ عَادَ قَبْلَ البُعْدِ فلا دَم إنْ كان جاهلاً ، وقيل : مطلقاً ، وَإِلاَّ فَدَمٌ) .

ش : يعني فإن عاد هذا الَّذي تعدى الميقات وهو قاصد لِحجٍّ أو عُمْرَةٍ قبل البعد فلا دم عليه إن كان جاهلاً بمنع المجاوزة ، وهذا مقيَّد بما إذَا رجع قبل أن يُحْرِم . أمَّا إن أَحْرَم ، فعليه الدَّم ولو بالقرب [5] ، خلافاً **لابن حبيب** [6] ، ولو رجع لم يسقط الدَّم عنه برجوعه على المعروف [7].

وحكى بعضهم قولاً بالسُّقوط ، ونظر ذلك بمن رجع بعد استقلاله قائماً ، ففي سقوط السُّجود القبلي قولان .

---

(١) ساقطة من (ك) .
(٢) ما نقله ابن الحاج عن ابن نافع مثل قول سند ، لذا يفترض بأن يكون هذا النقل عقب تفصيل سند للمسألة ، وقبل ما رواه ابن وهب في موطأه عن مالك ، ولعل العبارة فيها تقديم .
(٣) جامع الأمهات (مط) : لعمرة .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٦/١) ؛ روضة المستبين : (٧٦٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٣٧٢/١) ؛ التهذيب : (٥٠٨/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٨/٣) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٣٩/٣) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .
(٧) انظر : المعونة : (٥١١/١-٥١٢) ؛ الكافي : (١٤٨) .

وبمـــن ركب بعض الطَّريق في المشي المنذور لِمَكَّة ثُمَّ مشى الطَّريق ثانياً [١] ، هل يسقط عنه هدي تبعيض [٢] المشي ؟ قولان .

وبمـــن أردف الحجَّ بعد سعي العُمْرَة ، وقلنا : لا يحلق وعليه دم لتأخيره ، ثُمَّ حلق ، ففي سقوط الهدي قولان .

وبمن توجَّه ناسياً للتلبية حتَّى طال ثُمَّ رجع ولبَّى ، ففي سقوط الدَّم قولان .

وبمن تعدى الميقات ثُمَّ أَحْرَم ثُمَّ فاته الحجّ ، ففي سقوط الهدي قولان [٣].

وقولـــه : (**وقيل : مطلقاً**) أي أنَّ المشهور أنَّ الرَّاجع مع القرب إنَّما يسقط عنه الدَّم إِذَا كان جاهلاً ، وإن كان عالماً فعليه دم . وقيل : لا دم عليه مطلقاً سواء كان عالماً أو جاهلاً ، وهكذا مشّى ر هذا المحلّ ، وهو ظاهر كلامه .

والقـــول الَّذي صدّر به هو مفهوم « **المدوَّنة** » ، ففيها : ومن جاوز الميقات ممَّـــن يـــريد الحجَّ جاهلاً و لم يحرم منه ، فليرجع ويحرم ولا دم عليه ، إِلاَّ أن يخاف فوات الحجِّ فليحرم من موضعه ويتماد وعليه دم ، انتهى [٤] .

لكـــن فسَّـــرها **أبو الحسن** بالقول الثَّاني فقال : قولـــه : جاهلاً ، يريد أو عالماً [٥] ، وإنَّما خرج كلامه مخرج الغالب أنَّ الشَّخص لا يفعل ذلك إِلاَّ جاهلاً .

وفسَّـــر ع القول الثَّاني بوجوب الدَّم مُطْلقاً ، وجعل العالم يجب عليه الدَّم ، وفي الجاهل قولان [٦] ، وفيه نظر .

فإن **قيل** : لم لا يحمل قولـــه : (**وقيل**) على أنَّه عائد إلى قولـــه : (**قَبْلَ البُعْدِ**) ؟ ويكون المشهور عنده : إنَّما يسقط عنه الدَّم إذا عاد قبل البعد ، والشَّاذ : أنَّه إِذَا عاد مطلقاً فلا دم عليه .

قيل : هـــذا غير صحيح ؛ لأنَّ المذهب أنَّه إِذَا عاد مطلقاً لا دم عليه ، كما سيأتي .

---

(١) (ع) ، بزيادة : كلها ثانياً .
(٢) (ع) : تفريق .
(٣) سيأتي تفصيل المُصَنِّف والشارح لهذه المسألة عند قول ابن الحاجب : " ولو تجاوز فأحْرَمَ ففسدَ لمْ يَسقطْ ، وَفِي سُقوطهِ بِالفواتِ : قولان لابن القاسم وأشهب ". انظر : (٤٥٦/١) .
(٤) التهذيب : (٥٠٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٧٢/١) ؛ الجامع : (٤٥٦/١) .
(٥) (ك) : عامداً .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٢/ب) .

وحمله بعضهم على أنَّه بقولـــه : (**وقيل : مُطْلقاً**) ، ما حكاه **ابن يونس** / عن **ابن الموَّاز** : أنَّه يَرْجِع ما لم يُشَارِفْ مَكَّة ، فإن شَارَفَهَا أَحْرَم وأَهْدَى [1]. [٢٩٢/ب]

وهـــذا فـــيه بُعْد من أوجه :- **أوَّلها** : أنَّ هذا القول مقيّد ، **والمُصَنِّف** جعله مُطْلَقاً .

ثانيها : ليس في كلامه ما يدلُّ على الرُّجوع أصلاً .

ثالثها : لو حملناه على هذا لزم مخالفة النَّقل ، لأنَّ كلامه حينئذ يدلُّ على أنَّ المذهب لا يرجع مُطْلقاً ، وليس كذلك ، بل المذهب أنَّه يرجع مُطْلقاً كما ذكرناه عن « **المدوَّنة** » .

واعلم أنَّ قولـــه : (**فَإِنْ عَادَ**) لا يقتضي أنَّه مطلوب بالعود ، ولا بُعْد فيه وقد تقدَّم من كلام « **المدوَّنة** » أنَّه يرجع .

وقوله : (**وَإِلاَّ فَدَمٌ**) يدخل فيه ثلاث صور:-

الأولى : إِذَا لم يَعُد .

الثَّانية : إِذَا عاد بعد المجاوزة عالماً ولو مع القرب .

الثَّالثة : إِذَا عاد بعد البُعْد .

خ : وتـــبع **المُصَنِّف** في هذه الأخيرة **ابن شاس** ، فإنَّه صرّح بأنَّه إِذَا عاد بعد البُعْد لا يسقط الدَّم عنه [2].

وفي كلامهما نظر ؛ لمخالفته لما حكيناه عن « **المدوَّنة** » أنَّه إِذَا عاد لا دم عليه مُطْلقاً ، إِلاَّ أن يُحْرِم ، وكذلك قال في « **الإكمال** » ، ولفظه : من جاوز الميقات ونيَّـــته النُّســـك بِحَـــجٍّ أو عُمْـــرَةٍ رجع ما لم يُحْرِم عند **مالك** ، ولا دم عليه ، وقيل : يرجع ما لم يشارف مَكَّة ، انتهى [3].

وكذلك هو ظاهر كلام **اللَّخْمِي** [4] ، وغيره أنَّه لا دم عليه مع الرُّجوع .

---

(١) الجامع : (٤٥٦/١) . وانظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ الكافي : (١٤٨) .
(٢) انظر :الجواهر : (٣٦٨/١) .
(٣) إكمال المعلم : (١٧٤/٤) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .

من تعدى الميقات قاصداً مكّة لغير النُّسُك، ثُمَّ بدا له أن يُحْرِم، فأحْرَم دونها.

ص : (وَإِنْ لَمْ يَقْصدْ فثالثُهَا : المَشْهُورُ - إِنْ أَحْرَمَ وَكَان صَرورةً فَدَمٌ ، وَرَابِعُها : إِنْ كَان صَرورةً ، وخَامِسُها : إِنْ أَحْرَمَ) .

ش : أي وإن لم يقصد هذا الَّذي أراد دخول مَكَّة حجاً ولا عُمْرَة ، فهل يلزمه الدَّم أم لا ؟ خمسة أقوال ، وتصوُّرها من كلامه ظاهر لا يخفى عليك ، والقول بنفي الدَّم مطلقاً هو الَّذي صدّر به **اللَّخْمِي**[1] ، وهو مذهب « **المدونة** » ، ففيها : وإن جاوز الميقات وهو غير مريد لحج فلا دم عليه وقد أساء فيما فعل حين دخل الحرم حلالاً [2].

وهو لازم لمذهب **أبي مصعب** ؛ لأنَّه أجاز دخول مَكَّة حلالاً لمن لا يقصد أحد النُّسكين ، **قال :** لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))[3] ، فعلَّق ذلك على الإرادة [4] .

اللَّخْمِي : وقال في « **الموازية** » : عليه الدم ، **وقال** - أيضاً - فيمن تعدَّى الميقات وهو صرورة ثُمَّ أَحْرَم ، فعليه الدَّم [5]. ولم يُفرِّق بين أن يريد دخول مكة أم لا ، انتهى [6].

ويؤخذ القول الرَّابع من كلام **المصنِّف** بلزوم الدَّم للصَّرُورَةِ مطلقاً سواء أَحْرَم أم لا من تأويل **ابن شبلون** مسألة « **المدوَّنة** » الآتية .

فإن **قيل :** إنَّما تأوَّل **ابن شبلون** فيمن لم يرد مَكَّة .

قيل : إِذَا لزم الصَّرورة الدَّم مع كونه لم يرد مَكَّة ، فأحرى أن يلزمه ذلك مع إرادة مَكَّة .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب - ١٢٢/أ) .
وهو قول القاضي عبد الوهاب ، قال : " لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض ، أصله الدخول إلى منى وعرفة ، والمسجد الجامع يوم الجمعة ". المعونة : (٥١٤/١) ، أيضاً انظر : المنتقى : (٢٠٥/٢) .
(٢) التهذيب : (٥١٢/١) .
(٣) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/أ) .
(٥) الجامع : (٤٥٧/١) .
(٦) التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .

والقـــول الخامس بلزوم الدَّم إِذَا أَحْرَم ، ذكره **ابن الجلاَّب** . **فقال** : ومن جـــاوز المـــيقات يريد دخول مَكَّة حلالاً ثُمَّ أَحْرَم بعد أن جاوزه ففيها روايتان : أحدهمـــا : أنَّ علـــيه دماً ، والأخرى : أن لا دم عليه ، انتهى[1] . حكاه **صاحب** « **تهذيب الطالب** » [2] ، والله أعلم .

المار بالميقات يريد دون مكة .

ص : (فَإِنْ لَمْ يُرِدْ مَكَّةَ وهو صَرورةٌ مستطيعٌ – فَقَولاَنِ) .

ش : يعني فإن لَمْ يرد مَكَّة عند ميقاته بل أراد دونها ، وسواء أراد بعد ذلك مَكَّة أم لا ، فإنَّ الخلاف جار بشرط أن يكون صَرُوْرَةً مستطيعاً ، فإن اختلَّ أحد القيدين ، فلا دم .

ويلـــزم على كلام **المُصَنِّف** / أنَّه لم يرد حجاً ولا عُمْرَة ، لأنَّ من لازم عدم إرادة مَكَّة ، عدم إرادة الحجِّ والعُمْرَة . [١/٢٩٣]

ابـــن شـــاس ، و**ر** ، و**هـ** :**ومنشأ الخلاف** هل الحج على الفور أو على التراخي ؟ [3]

وفي « **المدوَّنة** » : ومن تعدَّى الميقات وهو صَرُوْرَةٌ [4] فعليه الدَّم [5].

ع ، وغـــيره : يعني تعدَّاه ثُمَّ أَحْرَم ، واختلف في معناه ، فحمله **ابن شَبْلُون** عـــلى ظاهره من أنَّه لا دم على غير صَرُوْرَةٍ ، وأنَّ الدَّم يلزم الصَّرورة سواء تعدَّاه مـــريداً لـــلحَجِّ وغير مريد ، لأنَّه إِذَا كان صَرُوْرَةً فالحكم في حقِّه وجوب الحجِّ ، وصار كمن تعداه مريداً لِلحَجِّ .

وقال أبو محمَّد معناه : أنَّه تعدَّاه مريداً لِلحَجِّ ، **قال** : والصَّرورة وغيره سواء لا دم عليهما ، إِلاَّ أن يجاوزه مريداً لِلحَجِّ [6] .

ابن يونس : وقول أبي محمَّد هو الصَّواب [7].

---

(١) التفريع : (٣١٩/١) .
(٢) انظر : (٧٣/١/ب) .
(٣) انظر : الجواهر : (٣٨٦/١) .
(٤) ثُمَّ أحْرَم . هكذا في التهذيب .
(٥) التهذيب : (٥٠٩/١) ، وانظر : المدونة : (٣٩٤/١) ؛ الجامع : (٤٥٧/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/أ) .
(٧) الجامع : (٤٥٨/١) .

وقال في « **التَّنبيهات** » : وزعم **ابن شَبْلُون** أنَّ ما قالـــه ظاهر « **الكتاب** » من قولـــه : في الَّذي يتعدَّى الميقات وهو صَرُوْرَةٌ ثُمَّ يُحرِم عليه الدَّم - فأبهم ولم يقـــل : مريداً لِلحَجِّ أو غيره - ثُمَّ قال : أرأيت من تعدَّى ثُمَّ أَحْرَم بعد تجاوزه ، ولـــيس بصَـــرُوْرةٍ أعليه الدَّم ؟ قال : نعم ! إِذَا كان جاوزه حلالاً وهو يريد الحجَّ فَأَحْرَم فعليه الدَّم [١]. قال : فتفرقته في السُّؤالين بين الصَّرورة وغيره يُبيِّن ذلك .

قال : وذهـــب بعـــض الشُّيوخ إلى أنَّه خلاف من قولـــه : في الصَّرورة ، وتـــأويل **ابـــن شبلون** إنَّما يصح على القول بأنَّ الحجَّ على الفور ، وإِلاَّ فلا وجه لـــه [٢].

ص : (وأَمَّا المتردِّدونَ بالحَطَبِ والفاكهة[٣] فلاَ وُجوبَ إِحْرَامٍ) .

دخـــول مكـــة للمترددين عليها ، والعائدين إليها من قرب .

ش : يعـــني ســـواء كـــانوا مـــن مَكَّـــة ، أو قـــراها كـــأهل جـــدَّة ، وقُدَيد [٤] ، وعُسْفَان [٥] ، ومَرّ الظَّهْران [٦] .

وقولـــــه : (**بالحَطَـــبِ والفاكهة**) تمثيل . **اللَّخْمِيُّ** وغيره : ويلحق بذلك الدُّخول لقتال جائز ، **وقاله ابن القصَّار** [٧].

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٤/١) ؛ التهذيب : (٥٠٩/١) ؛ الجامع : (٤٥٨/١).

(٢) التنبيهات : (٤٦/١/أ) .

(٣) الجامع : والفواكه .

(٤) قُدَيْد : بضم القاف وفتح الدال المهملة ومثناة تحت ودال أخرى ، واد فحل من أودية الحجاز التهامية ، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلاً .
انظر : معجم ما استعجم : (٢٩٩/٣) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٤٩) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٢٢) .

(٥) عُسْفَان : بضم العين وسكون السين ، وفاء وألف وآخره نون ، قرية جامعة ، بين مكَّة والمدينة ، على نحو مرحلتين من مكَّة ، أي مسافة ثمانين كيلاً من مكَّة شمالاً على طريق المدينة . وهي لبني المُصْطلِق من خزاعة ، كثيرة الآبار والأحياض .
انظر : معجم ما استعجم : (٢٠٤/٣-٢٠٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٥٦/٢/٢) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٠٨) ؛ المعالم الأثيرة : (١٩١-١٩٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٣٧٨/١) ؛ التفريع : (٣٢٠/١) ؛ المعونة : (٥١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣١/٢) ؛ التهذيب : (٥١٢/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣) .
مَرّ الظَّهْرَان ، بفتح الميم وتشديد الراء ، مضاف إلى الظَّهْرَان ، بالظاء المعجمة المفتوحة وإسكان الهاء : قرية بواد بين مكة والمدينة على بعد ستة عشر ميلاً ، وقيل أربعة وعشرين ميلاً . وفي المعالم الأثيرة : واد فحل من أودية الحجاز ، ويمر شمال مكَّة على مسافة ٢٢ كيلاً ، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة ٢٠ كيلاً . ومن قراه : الجموم ، وبحرة ، وحداء . ومن أقسامه : وادي فاطمة .
انظر : معجم ما استعجم : (٨٢/٤-٨٣) ؛ معجم البلدان : (٧٠/٤-٧١) ، تهذيب الأسماء : (٢/٢/ ١٤٩-١٥٠) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٨٨) ؛ معالم مكة التاريخية والأثرية (٢٥٨-٢٦٥) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٥٠) .
وإلى هذا وما بعده أشار خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : "قلا إحْرَامَ عَلَيْهِ ، وَلاَ دَمَ ، وَإِنْ أَحْرَمَ ،... ، ومُرِيدُهَا إِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَادَ لَهَا لأَمْرٍ فَكَذَلِكَ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٣/ ٤١-٤٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٥/٢) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) ، أيضاً انظر : الذخيرة : (٢١٠/٣)

وقولـــه : (**فلاَ وُجوبَ إِحْرَامٍ**) **قـال اللَّخْمِيُّ** : ويُستحبُّ أن يدخلها أوَّلاً مُحْرِماً ، ويسقط عنه فيما بعد ذلك [١].

ع : وهذا مثل ما قيل في سجود التِّلاوة للمُعَلِّم والمُتَعَلِّم ، أنَّه يسجد أوَّلاً ولا يسجد فيما بعد ذلك [٢].

ص : (وَكذلِـكَ مِثل فعل[٣] ابن عُمَرَ خَرَجَ إِلى قُدَيدٍ فَبَلغَتْهُ فِتنةُ المَدينة فَرَجَعَ) .

ش : وكذلك ، أي في عدم وجوب الإِحْرَام [٤].

وهـــذه القصة في « **الموطَّأ** » [٥] وهي : **مَالك** ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى [إِذَا][٦] كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ، [فَرَجَعَ][٧] فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

ع : فالموجب لرجوع ابن عمر إِمَّا خوف ، أو بعض ما يريد إيصاله معه إلى المدينة رجع إلى مَكَّة بسببه ، قالـــه بعض **شرَّاح** « **الموطَّأ** » ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ الموجب لرجوعه إنَّما هو الهرب من الفتنة ، وهو الَّذي فسّر به **الشَّافعيُّ** وجعله أصلاً فيمن دخل مَكَّة خائفاً لحرب ، أو سلطان ، أو من لا يقدر على دفعه [٨].

فرع :

من دخل مَكَّة مُعْتَمِراً فحـل، ثُـمَّ خـرج لحاجة عُرضت له إلى مثل جدة أو الطائف

قـال ســحنون فـــيمن دخـــل مَكَّة مُعْتَمِراً فحلَّ من عُمْرته ثُمَّ خرج لحاجة عرضـــت له إلى مـــثل جدَّة أو الطَّائف ، وهو ينوي الرُّجوع إلى مَكَّة ليحجَّ من عامـــه : لـــيس علـــيه أن يدخل بإِحْرَام ، مثل ما قال **مالك** في المتردِّدين بالحَطَبِ والفواكهِ . قال : ولو خرج مسافراً لا ينوي العودة ، ثُمَّ بدا لـــه ، فعليه الإِحْرام ؛ لأنَّ من خرج ينوي العودة صار حكمه حكم أهلها [٩].

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/أ) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/أ) .
(٣) الجامع : ما فعل .
(٤) انظر : المدونة : (٣٧٧/١-٣٧٨) ؛ التفريع : (٣٢٠/١) ؛ التهذيب : (٥١٢/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) .
(٥) (٤٢٣/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، (٢٤٨) .
(٦) زيادة من الموطأ ، ساقطة من النسخ التي بين يدي .
(٧) زيادة يقتضيها السياق من الموطأ ، ساقطة من النسخ التي بين يدي .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/أ) ، وانظر : الأم : (١٥٥/٢) .
(٩) انظر : العتبية ، والبيان : (٧٠/٤-٧١) ؛ المنتقى : (٢٠٦/٢-٢٠٧) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣)

دخول مَكَّة لحاجة لا تتكرر – غير الخوف والقتال – كالتجارة .

ص : (بِخِلاَفِ غَيْرِهِمْ ، فإِنَّه يَجِبُ عَلَى الأَشْهَرِ ، وَإِنْ سقطَ الدَّمُ عَلَى الأَشهَرِ) .

ش : أي بخلاف غير المتردِّدين ومن رجع لفتنة ، كالتُّجَّار ، والأشهر وجوب الإحرام عليهم إِذَا أرادوا دخولها [(١)].

وروي عن **مالك** أنَّه غير واجب ، وهو مذهب **أبي مصعب**[(٢)] ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوَ الْعُمْرَةَ » [(٣)] فعلق ذلك بالإرادة / . [٢٩٣/ب]

إذا قلنا : يجب الإحرام ، فدخل مَكَّة حلالاً ، ثُمَّ أحرَم ، فهل عليه دم ؟

وإِذَا فرّعْنا على الأشهر ، فهل يجب عليهم الدَّم ؟ الأشهر سقوطه ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » [(٤)] ؛ لأنَّ الدَّم إنَّما يجب لنقص في أحد النُّسكين .

وفهم **اللَّخْمِيُّ** من سقوط الدَّم عدم الوجوب ، فإنَّه **قال** : وذكر **أبو الحسن ابن القصَّار** عن **مالك** : أنَّه استحبَّ أن يدخل حراماً ، وإلى هذا يرجع قوله في « **المدوَّنة** » ، لأنَّه **قال** : إن فعل فلا هدي عليه [(٥)] . وذكر **عبد الوهَّاب** عنه أنَّه **قال** : عليه الدَّم [(٦)] ، انتهى [(٧)].

وقال ابن بشير : بل مذهب « **المدوَّنة** » على الوجوب ، وسقط الدَّم مراعاة للخلاف .

وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن بشير** ، فلذلك **قال** : (**فإِنَّه يَجِبُ عَلَى الأَشْهَرِ**)[(٨)].

من تعدى الميقات ثُمَّ أحْرَم بالحجّ ، ففسد أو فات .

ص : (وَلَوْ تَجَاوَزَ فأَحْرَمَ ففسدَ لَمْ يَسْقطْ ، وَفِي سُقوطِهِ بِالفواتِ : قولان لابن القاسم وأَشهب) .

ش : يعني إذا تجاوز الميقات مريداً للحَجِّ ، ثُمَّ أَحْرَم وأفسده ، لزمه الدَّم ؛ لأنَّه يلزم التَّمادي في فاسد [(٩)].

---

(١) انظر : التفريع : (٣٢٠/١) ؛ المعونة : (٥١٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣١/٢) ؛ إكمال المعلم : (٤/ ١٧٢) ؛ المنتقى : (٢٠٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ) .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (١٧٢/٤) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣)

(٣) تقدم تخريجه : (٤٣١/١ ، ٤٤٠) .

(٤) انظر : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١١/١) ؛ المعونة : (٥١٤/١) ؛ الجامع : (٤٦٢/١) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٠٥) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١١/١) .

(٦) انظر : التلقين : (٢٠٧/١) ؛ الجامع : (٤٦٣/١) وفيه توجيه هذا القول .

(٧) التبصرة : (١٢٢/٢/ أ) ، وانظر : التفريع : (٣١٩/١) .

(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَإِلاَّ وَجَبَ الإِحْرَامُ ، وَأَسَاءَ تَارِكُهُ ، وَلاَ دَمَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسُكاً ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ؛ الشرح الكبير : (٢٥/٢) .

(٩) انظر : النوادر : (٣٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥١٠/١) ؛ الجامع : (٤٥٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٠٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ) .

واختلف وإذا فاته الحجُّ وآل عمله إلى عُمْرَة ، **فقال ابن القاسم** : الدَّم ساقط عنه ؛ لأنَّ الحجَّ لَمْ يتمَّ ، والعُمْرَة لم يردها وإنَّما آل عملـــه[1] إليها بالسُّنَّة فصار بمنـــزلة [2] من تعدَّى الميقات غير قاصد لحَجّ أو عُمْرَة .

وألزمه **أشهب** ؛ لأنَّ بِإحْرَامه لزم الدَّم [3].

فرع :

من تجاوز الميقات لحاجة لـه ، دون مَكَّة ، ثُمَّ بدا لـه الإحْرَام .

قال في « **الجلاَّب** » : ومن جاوز الميقات لحاجة لـــه ، دون مَكَّة ، ثُمَّ عزم على الإحْرَام ، فليُحْرِم من مكانه ، ولا شيء عليه[4] .

ص : (وَلَوْ [5] تَجَاوَزَ العَبْدُ أَوْ الصَّبِيُّ فَأعتقَ أَوْ بَلَغَ أَحْرَمَ عن فريضَتَهِ ، وَلَو بِعَرَفَاتٍ ليلتها ولا دَمَ كَمَا لَو أَسْلَمَ نَصْرانِيٌّ) .

من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة ، قبل الإحرام .

ش : يعـــني أنَّ من لا يُخاطب بالحَجِّ من صبيٍّ ، أو عبد ، أو غير مُسْلِم إذَا مرُّوا بالميقات ، فجاوزوه ، ثُمَّ بعد ذلك صاروا من أهل الوجوب ، فَأَحْرَموا بالحَجِّ فلا دم عليهم لتعدِّي الميقات ، وهو ظاهر [6].

ص : (أَمَّا لَوْ كَان أَحْرَمَ قَبْلَهُمَا بِإذنٍ مُعتَبرٍ فَلاَ) .

ش : الضَّـــمير في (**كَـــان**) ، عائد على أحد المتقدمين لا بعينه ، هما العبد والصَّبي .

وقوله : (**قَبْلَهما**) ، أي قبل البلوغ والعتق .

وقوله : (**بِإذنٍ مُعتَبرٍ**) ، أي بإذن الوليِّ ، وإذن السَّيِّد . واحترز به من إذن من لا ولاية له .

وقولـــــه : (**فَلاَ**) ، أي فلا يأتي ما ذكرناه ، لأنَّهما إذَا أَحْرَما بإذن معتبر لـــزمهما التَّمادي على ما أَحْرَما به ، وبقي فرض الإسلام عليهما ، وقد تقدَّم لـــه هـــذا وهو قوله : (**ولو بلغَ في أثنائه لَمْ يُجْزِهُ عنْ الفرْضِ**) [7] ، إلاَّ أنَّه ذكره هنا

---

(١) (ك) : أمره . والمثبت كما في شرح ابن عبد السلام .
(٢) (ع) : كمن .
(٣) من قولـه : " لأن الحج لم يتم ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) ، وانظر : النوادر: (٣٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥٠٩/١-٥١٠) ؛ الجامع : (٤٥٨/١-٤٥٩) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) الذخيرة : (٢٠٩/٣) .
(٤) التفريع : (٣١٩/١) ؛ وانظر : النوادر: (٣٣٩/٢) .
(٥) جامع الإمهات (مط) : وَإنْ .
(٦) انظر : المدونة : (٣٨٠/١) ؛ التهذيب : (٥١٣/١) ؛ الجامع : (٤٦٤/١) ؛ الذخيرة : (٢١٠/٣-٢١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ)
(٧) انظر : (٣٨٤/١) .

لينبه على سقوط الدَّم .

ووقــع في نسخة هـ : أَمَّا لو أحرم قبلها ، وفسرها فقال : [1] أي إِحْرَام[1] العبد والصَّبيِّ قبلها ، أي ليلة النَّحْر .

إحْـرَام المغمـى ، ووقوفه بعرفة .

ص : (وَمَنْ مَرَّ مُغْمىً عليه أَحْرَمَ متى مَا أَفاق وَلَوْ بِعَرَفَاتٍ ليلتها ولاَ دَمَ وَإِنْ لَمْ يُفِقْ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فاتَ وَلَوْ وَقَفَ بِهِ) .

ش : أي ولــو أَحْرَم به أصحابه ، وإِحْرَامهم عنه غير معتبر ، بخلاف المجنون فإنــه كالصَّــبيِّ . أَمَّــا لــو أَحْرَم ثُمَّ طرأ لــه الإغماء ، ووُقِفَ به ، أجزأه عند **ابن القاسم** خلافاً **لأشهب** [2].

مـيقاتُ العُمْـرةِ : لمن بمَكَّة .

ص : (وميقاتُ العُمْرةِ : لمن بِمَكَّة كَالحَجِّ وَلِمَنْ بِمَكَّة مُطْلَقاً طرفُ الحلِّ ولو بخطوةٍ ، وَإِلاَّ لَمْ يصحَّ) .

ش : يعني أنَّ ميقات العُمْرَة في حقِّ الخارج عن مَكَّة كما تقدَّم في الحجِّ[3]، ولا فرق بينهما في جواز تقديم الإِحْرَام ووجوب الدَّم بتعدِّي الميقات [4] .

وأَمَّــا مــن هو بِمَكَّة مُطْلَقاً ، أي سواء كان من أهلها ، أو من الوافدين ، فمــيقاته طرف الحِلّ ، ولو تجاوز الحَرَم بخطوة ، وَإِلاَّ لم يصحَّ ، أي وإن لم يفعل ذلك بل أَحْرَم من الحَرَم / لم تصحَّ أفعال العُمْرَة ، وَأَمَّا الإِحْرَام بها فمنعقد [5]. [٢٩٤/أ]

من أحْرَم بالعُمْرَةِ من الحَرَم .

ص : (فَلَــوْ أَحْــرَمَ وَطَافَ وَسَعى ، خَرَج وَأَعادَ ، فلو حلق ، خَرَج وَأَعادَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : هــذا ممَّــا [6] يــدلُّ على [7] أنَّ الإِحْرَام بها من الحَرَم صحيح ، يعني فلــو أَحْــرَم بالعُمْــرَةِ من الحَرَم ، صحَّ هذا الإِحْرَام ، ولكن شرط صحَّة فعلها

(١-١) (ك) ، معكوسة : إحرام أي .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " ولِلقِرَان : الحِلُّ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(٢) انظر : المدونة : (٤١٣/١-٤١٤) ؛ التهذيب : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٤١١/١-٤١٢) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٥٧) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ أ) .

(٣) انظر : (٤٤٠/١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٣٣/ب) .

(٥) (ك) : فمعتمد .
انظر : المنتقى : (٢٢١/٢) ؛ الجواهر : (٣٨٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) .
قال خليل في المختصر (٧٦) : " ولَهَا ،...، : الحِلُّ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢/ ٢٨) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(٦) (ع) : إنما .

(٧) ساقطة من (ك) .

أن يـتقدَّمها الخُـروج إلى الحلِّ ، فلذلك لو طاف وسعى قبل خروجه إلى الحلِّ ، خـرج ثُمَّ أتى بالطَّواف والسَّعْي ؛ لكونهما وقعا بدون شرطهما[١] ، وإن حلق ، أعادهما أيضاً ، وعليه دم ؛ لكونه حَلَق وهو مُحْرِم [٢].

ومقابل الأصحِّ **لأشهب** في « **الموازية** » ، والأصحُّ لـه أيضاً في غيرها [٣] .

ابـن بشـير : ورأى بعضهم أنَّ اللُّزوم هو الأصل [٤] ، والَّذي في « **كتاب محمَّد**» غلط ؛ لأنَّه حلاق قبل التَّحلُّل ، انتهى .

وقـد **يُقال** : هـذا [٥] القائل يرى أن من شرط صحَّة انعقاده الخروج إلى الحِلِّ ، وكذا **قال ر** .

وفيه نظر ؛ لأنَّ ظاهر كلام **المُصَنِّف** وغيره : أنَّه مأمور بالخروج بالاتِّفاق ، ولو كان إحْرَامه غير منعقد ، لم [٦]يلزمه الخروج[٦] .

ص : (وَعَرَفَةُ حِلٌّ ، والأَفْضَلُ : الجعرانةُ أَوْ التَّنْعِيمُ) .

الأفضل للمُعْتمر الإحْرَام من الجعرانة أو التنعيم .

ش : هـذا يحـتمل معنيين ، أحدهما : وهو المتبادر ، أنَّه يكفي المُعْتَمِر في تصحيح عمرته أن يخرج إلى عَرَفَة [٧].

والـثَّاني : أن يكون جواباً عن سؤال مقدر ، كأنَّ قائلاً **قال** : ما الفرق بين جـواز إنشاء الحجِّ من مَكَّة والعُمْرَة ؟ **فأجاب** بأنَّه لا بدَّ في كل من النُّسكين من الجمـع بـين الحِـلِّ والحَـرَم ، وذلك حاصل في الحجِّ لخروجه إلى عَرَفَة ، ولا كذلك العُمْرَة [٨] .

---

(١) انظر : المعونة : (٥١٤/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) .

(٢) انظر : الجامع : (٤٣٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وإنْ لَمْ يَخْرُجْ أعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ ، وَأهْدَى إنْ حَلَقَ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٩/٢-٣٠) ؛ الشرح الكبير : (٢٣/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٣٧/٢-٣٣٨) ؛ الجامع : (٤٣٥/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٣/ب) .

(٤) لعل المراد ببعضهم : ابن أبي زيد . انظر المصادر السابقة .

(٥) (ع) : إن هذا .

(٦-٦) بهامش (ك) طرة خ : يلزم بالخروج .

(٧) انظر : الجواهر : (٣٨٧/١) .

(٨) ذكر هذا الفرق ابن عبد السلام في شرحه : (١٣٣/ب) .

والاحـــتمال الأوَّل أولى ؛ لأنَّ قولـــه : (**والأَفْضَلُ : الجعـــــرانةُ**[١] **أَوْ التَّنْعِيمُ**)[٢] لا يناسب الثَّاني ، وإنَّما كان أفضل لموافقة فعله عليه الصَّلاة والسَّلام في إِحْـــرَامِه من الجعرانة[٣]، وأمره **لعبدِ الرَّحمن بن أبي بكر**[٤] أن يخرج **بعائشة** إلى التنعيم[٥].

أركـان العُمْـرَة وواجباتها .

ص : (وتَنْقَضِي العُمْرَةُ بالطَّوافِ والسَّعْي والحَلاقِ[٦] **أَوْ التَّقْصيرِ**) .

ش : اعلم أنَّ العُمْرَة هي إِحْرَام ، وطواف ، وسَعْي ، وحلاق .

والثَّلاثة الأوَّل : أركان ، والرَّابع : ينجبر بالدَّم ، فقوله : (**تنْقَضِي العُمْرَةُ**) أي كمال العُمْرَة ، وإلاَّ فالعُمْرَة تصح بدون الحلاق .

---

(١) الجعرانة : بكسر الجيم ، فيهَا لُغَتَان مَشْهُورتَان : إِحْدَاهُمَا : إِسْكَان العَيْن وَتَخْفيف الرَّاء . وَالثَّانِيَة : كَسْر العَيْن وَتَشْديد الرَّاء ، وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر المحدثين ، وَالأُولى أفصَح ، وَبِهِ قالَ الشَّافِعِيّ وَأكثر أهل اللُّغَة ومحققي المحدثين وغيرهم . وهي بين الطائف ومكَّة ، وإلى مَكَّة أقرب ، بينها وبين مَكَّة ثمانية عشر ميلاً . وهي الآن من قرى الشرائع بمنطقة إمارة مكة المكرمة .
انظر : مشارق الأنوار : (١٦٨/١) ؛ الاقتضاب : (٣٦٨/١-٣٦٩) ؛ شـرح النووي على صحيح مسلم : (٧٦/٨) ؛ تهذيب الأسماء : (٥٨/١/٢-٥٩) ؛ حاشية الرهوني : (٤٢٥/٢) ؛ المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (٢٥١/١) .

(٢) التَّنعيم : بِفَتْح المُثَنَّاةِ ، وَسُكُون النُّون ، وكَسْر المُهْمَلَةِ ، مَكَانٌ مَعْرُوفٌ خَارِجَ مَكَّة ، وَهُوَ حد الحرم من جهة المدينة المنورة على ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة من مَكَّة ، وهو موضع الشجرة . يبعد عن المسجد الحرام من جهة الشمال في طريق المدينة ٥, ٧ كم .
انظر : معجم ما استعجم : (٢٩٠/١) ؛ مشارق الأنوار : (١٢٦/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٢/ ٤٣/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٦٥) ؛ المعالم الأثيرة : (٧٣) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٢ ، ٢٧٤) .

(٣) تقدم تخريجه : (٤٣٥/١) ، هامش (١) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق . شقيق أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنهم أجمعين . حضر بدراً مع المشركين ، ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح . كان أسن أولاد الصدّيق ، وكان من الرماة المذكورين والشجعان . قتل يوم اليمامة سنة ثلاث وخمسين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٩٢ : ٤٧١/٢-٤٧٣) ؛ تقريب التهذيب : (٣٨١٤ : ٣٣٧) .

(٥) تقدم تخريجه : (٤٣٤/١) هامش (٥) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " والجِعِرَّانَةُ أولى ، ثُمَّ التَّنعِيمُ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٢٨/٢) ؛ الشرح الكبير : (٢٢/٢) .

(٦) جامع الأمهات (مط) : الحلق .

[وجوه أداء النُّسُكين]

الأفضل في وجوه أداء النُّسكين .

ص : (وَأداؤهُمَا عَلَى ثَلاَثَة أَوْجه : الإفْرادُ بالحَجِّ وَهُو أَفْضلُ عَلَى المَنصوصِ ، ثُمَّ القِرَانُ ، ثُمَّ التَّمتُّعُ ، وَقِيلَ : بِالعَكْسِ فيهما) .

ش : الضَّمير في (**أداؤهُمَا**) عائد على الحجِّ والعُمْرَة ، والإفراد وإن لم يكن مستلزماً للعُمْرَةِ لكنَّه إذَا أتى بالعُمْرَةِ بعد الحجّ فقد أتى بهما وإن كان حجه إفراداً .

والمذهب : أنَّ الإفراد أفضل [(١)].

ومقابل المنصوص **للَّخميِّ** : أنَّ التَّمتُّع أفضل منهما [(٢)].

وقال أشهب ، وصاحب « التلقين » بتقديم الثَّالث على الثَّاني خاصة [(٣)] ، وإليه أشار بقوله : (**وَقِيلَ : بِالعَكْسِ فيهما**) .

وعن **أشهب** : إنَّ القران أحبُّ إليَّ من التَّمتُّع . **قال** : وإن قدم وبينه وبين الحجّ طول زمان يشتدُّ عليه فيه الإحْرَام ويخاف على أصحابه قلة الصبر فالتَّمتُّع أحبّ إليّ [(٤)] ، نقله **التُّونسيُّ** .

وظاهره أنَّه قول ثالث لأنَّه جعله يختلف باختلاف الأحوال .

واستدلَّ الأشياخ بما رواه **مالك**[(٥)]، **والبخاريُّ**[(٦)]، وغيرهما : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أفرد)) [(٧)] ، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ،

---

(١) انظر : العتبية والبيان : (٤٤٤/٣) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ التفريع : (٣٣٥/١) ؛ النوادر: (٣٦٤/٢) ؛ الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٢/١) ؛ الإشراف : (٤٦٨/١) ؛ الكافي : (١٣٨ ، ١٤٩) ؛ (٤٢٥/١) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢) ؛ المقدمات : (٣٩٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٨٦/٢) ؛ الذخيرة : (٢٨٥/٣) .
ومشى عليه خليل في مناسكه (٣٥) ، والمختصر (٧٧) حيث قال فيه : " وَنُدِبَ إفْرَادٌ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٤٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٧/٢-٢٨) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ المقدمات : (٣٩٧/١) ؛ روضة المستبين : (٧٨٦/٢-٧٨٧) .

(٣) انظر : التلقين : (٢٢٢/١) ؛ المعونة : (٥٦٣/١) ؛ الجامع : (٤٢٩/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٦/٣) .
والمذهب أفضلية القران على التمتع ، ومشى عليه خليل في مناسكه (٣٥) ، والمختصر (٧٧) حيث ذكره عقب الإفراد فقال : " ثُمَّ قِرَانٌ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٤) انظر : النوادر: (٣٦٥/٢) ؛ الجامع : (٤٢٩/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٤/١/أ) .

(٥) أخرجه من حديث عائشة – رضي الله عنها - . انظر : الموطأ : (٣٣٥/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب إفْرَادِ الحَجِّ (١١) ، حديث (٣٦) .

(٦) أيضاً من حديث عائشة – رضي الله عنها - . انظر : صحيح البخاري : (٤٢١/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥)، بَاب التَّمَتُّعِ وَالإقْرَانِ وَالإفْرَادِ بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٣٤) ، حديث (١٥٦٢) .

(٧) أخرجه مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيح : (٧١٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إفْرَادُ الحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَجَوَازِ إدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ القَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١٢١١/١١٨) .

ولولا الإطالة لذكرت لك طرفاً ممَّا ذكروه [١] .

وفي الاستدلال على أفضلية القران على التَّمتُّع من السُّنَّة عُسْر ، وإنَّما راعوا فيه كون التَّمتُّع فيه ترخُّص بالخروج عن الإحْرَام .

القِرَان ، وصفته .

ص : (وَالقِـرَانُ : أَنْ يُحْـرِمَ بِهمـا معاً ، أَوْ يُدْخِلَ الحَجَّ قَبْلَ الطَّوافِ فتندرجِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ) .

ش : يعني أنَّ القِرَان على وجهين :-

[٢٩٤/ب]

أحدهمـا : أن يُحْرِم بالحَجِّ والعُمْرَة معاً [٢] . **قال** / علماؤنا : ويقدِّم العُمْرَة في نيَّته لارتداف الحجِّ على العُمْرَة دون العكس ، فإن قدَّم الحجَّ على العُمْرَة ، **فقال الأبهريُّ** : يجزئه . **الباجيُّ** : ومعنى ذلك أنَّه نواهما جميعاً [٣].

صفة الابتداء

صفة الإرداف

والوجـه الثَّاني : أن يُحْرِم أوَّلاً بالعُمْرَة ثُمَّ يُردف الحجّ ، ثُمَّ لا يبقي للعُمْرَة فعلٌ ظاهر ، وهو معنى قولـه : (**فتندرجِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**) [٤].

الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحج على العمرة .

ص : (فَـإِنْ شَرَعَ فِي الطَّوافِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ كُرِهَ ، وَكان قَارناً بِذلكَ خِلافاً لأَشْهَبَ ، وَقِيلَ : وَلَوْ رَكَعَ ، وَقِيلَ : وَفِي السَّعْي) .

ش : حاصـله إن لم يشرع في الطَّواف كان لـه الإرداف من غير كراهة . واخـتلف إن شـرع ، ففي « **المدوَّنة** » : إذَا طاف بالبيت و لم يَرْكع كُرِه له أن يردف ، وإن فعل صار قارناً [٥].

ومقتضـى كـلام **المُصَنِّف** أن مجرَّد الشُّروع في الطَّواف يكره الإرداف عند **ابـن القاسم** ، وليس كذلك ، بل هو جائز عنده وإن أتَّم الطَّواف ما لم يركع ،

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦٤/٢) ؛ الجامع : (٤٢٦/١-٤٢٨) .

(٢) أورده خليل في منسكه : (٣٥) .

(٣) المنتقى : (٢١٣/٢) .
وأشار خليل إلى هذه الصفة في منسكه (٣٥) ، وفي المختصر (٧٧) حيث قال في تفسير القران : " بأنْ يُحْرِمَ بهمَا وقَدَّمَهَا ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٤) انظر في صفة القِرَان على الوجهين المذكورين أعلاه : الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٢/١) ؛ المعونة : (٥٥٢/١-٥٥٣) ؛ الجامع : (٤٣٠/١ ، ٤٤٠) ؛ الكافي : (١٥٠) .
وأشار خليل إلى صفة الإرتداف في المختصر (٧٧) حيث قال : " أَوْ يُرْدِفُهُ بطَوَافِهَا ،...، وتَنْدَرِجُ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٠/٣ ، ٥١) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٩٢/١) ؛ التهذيب : (٥٠١/١) ؛ الجامع : (٤٣٠/١) .

قالـه ابـن يونـس[١] ، وقوله خلافاً لأشهب ، هكذا نقله الباجي عن أشهب ، وابن عبد الحكم أنَّ بالشُّروع يفوت الإرداف [٢].

وفي « الجـلاَّب » : وقال أشهب : إذَا طاف من عُمْرَته شوطاً واحداً ، ثُمَّ أَحْـرَم بـالحجِّ ، لم يلـزمه إحْرَامه ولم يكن قارناً ، ومضى على عُمْرَته ، حتَّى يتمَّها [٣].

واعـلم أنَّ أشهب إنَّما يقول بفوات الإرداف : إذَا طاف شوطاً بشرط أن يـتمادى عـلى إكمـال الطَّواف . وأمَّا لو قطعه ، لصحَّ عنده الإرداف ، نقله اللَّخْميُّ ، وعياض ، وغيرهما [٤] .

واختلف قول مالك إذَا أتمَّ الطَّواف ولم يَرْكع ، هل يرتدف أم لا ؟ فإن أتمَّه وركع لم يرتدف .

وعـن مـالك : أنَّه يرتدف وإن كان في السَّعْي ما لم يتمَّ ويفرغ منه [٥]. أمَّا لو أكمل سعيه فإنه لا يكون مردفاً اتِّفاقاً [٦].

فرع :

ومن « النَّوادر » قال في « الموازية » : وَإنْ تَمتَّع ، ثُمَّ ذكرَ بعدَ أن حَلَّ من حجِّـه أنَّه نَسِيَ شَوْطاً ، لا يدري من عُمْرَتِه ، أو من حجِّه ، فَإنْ لَمْ يَكنْ أصاب النِّسـاءَ ، رجَع فطاف وسَعَى وأَهْدَى لِقِرانِه ، وفِدْيَةً واحدةً لِحلاقِه ولِبَاسِه ؛ لأنَّه إذَا كـان الشَّوْطُ من حَجِّه ، فقد أتى به – يعني لإتيانه الآن بالطَّواف – وأهدى لتمـتُّعِه . وإنْ كـان مـن العُمْـرَةِ ، صـار قارنـاً ، وقالـه ابـن القاسمِ ،

---

(١) انظر : الجامع : (٤٣٠/١) ، أيضاً : التفريع : (٣٣٥/١) ؛ المعونة : (٥٥٣/١) ؛ المنتقى : (٢١٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣) .
قولـه في التوضيح : (جائز عنده وإن أتم الطَّواف) فيه سهو ، والصَّواب أن يُقال : جائز عنده ما لم يتم الطَّواف فإنه إذا أتم الطَّواف كره الإرداف ، كما قال في المختصر : " وكُره قبْلَ الرُّكُوع ". ونص على ذلك في المدونة ،...، وقال ابن يونس في آخر كلامه : صار الإرداف عند ابن القاسم على أربعة أوجه : أن يردف قبل الطَّواف ، أي قبل كماله ، فهذا جائز ، وبعد الطَّواف وقبل الرُّكوع وهذا مكروه ، وبعد الطَّواف والسَّعْي جائز وليس بقران ، وبعد الرُّكوع وقبل السَّعْي فهذا مكروه وليس بقران . وليس في كلام ابن يونس ما يقتضي جواز الإرداف بعد كمال الطَّواف ، والله أعلم . مواهب الجليل : (٥١/٣) .

(٢) ونقله عنهما أيضاً غيره. انظر : النوادر: (٣٦٨/٢) ؛ المعونة : (٥٥٣/١) الجامع : (٤٣١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٤/١ أ) ؛ المنتقى : (٢١٤/١) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣-٢٩٠) .

(٣) التفريع : (٣٣٥/١) ، وانظر : الجواهر : (٣٨٩/١)

(٤) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ أ) ؛ التنبيهات : (٤٧/١/ أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢١٤/١) ؛ التبصرة : (١٢١/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٣٨٩/١) .

(٦) انظر : المعونة : (٥٥٣/١) .

وعبدُ الملك ، وأَشْهَبُ ، فوافقهما في هذه المسألة ؛ لأنَّه وإن كان يرى أنَّ المُعْتَمِر إِذَا طاف شَوْطاً لا يرتدف حجه ، لكنه إنَّما قال ذلك في الطَّواف الكامل ، وهذا الطَّواف الَّذي نسي منه الشَّوط إن كان من العُمْرَةِ ، فقد فسد للتباعد ، فيصير إرداف الحجّ قبل الطَّواف . ولو وطئ النِّسَاءَ ، فإنَّه يرجعُ فيطوفُ ويَسْعَى ، ويُهْدِي لِقِرَانه ولتمتُّعه وعليه فديةٌ واحدةٌ ثُمَّ يَعْتَمِرُ ويُهْدِي . وبَقِيَ من كلام محمَّدٍ في هذه المسألة شيءٌ ذكر فيه أنَّه إِنْ كان الشَّوطُ من العُمْرَةِ ، صار قارناً وأفسد قرانه ، فعله في قولهم أجمعين ، وهذا قول محمَّد ، لا أعلم معناه إلاَّ على قولِ عبدِ الملك الَّذي يرى أنْ يرتدف الحجّ على العُمْرَة الفاسدة . فأمَّا في قولِ ابنِ القاسمِ : فلا ، إلاَّ أنْ يطأ بعد الإِحْرَامِ بالحَجِّ ، وقَبْلَ رميِ جمرةِ العَقبةِ والإِفاضةِ في يوم النَّحْرِ ، انتهى بمعناه [1] .

من أردف بعد الشروع في طواف العمرة ، أو أثناءه أو بعده .

ص : (وَعَلَى الصِّحَّةِ يكونُ كمُحْرِمٍ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَيَرْكَعُ إِنْ كَان كمَّلَ الطَّوافَ وَلاَ يَسْعَى ، وَعَلَى نَفْيِها فَكَالعَدَمِ) .

ش : يعني إِذَا فرّعنا على صحَّة الإرداف على القول بالصِّحة ، ويحتمل على الحكم بالصِّحة ليندرج في كلامه حكم ما إِذَا / أردف قبل الشُّروع في الطَّواف . [١/٢٩٥]

ويدلُّ على هذا الثَّاني شبيهه بالمُحْرِم من مَكَّة ، أي فإن لم يكن طاف ، لَمْ يَطف ولم يسع ، ويؤخِّره ليأتي به مع طواف الإفاضة . وإن كان طاف ولم يركع ركع تكميلاً له ولم يسع ؛ لأنَّ حكم من أنشأ الحجّ من مَكَّة أن لا يسعى إلاَّ بعد طواف الإفاضة ، إِذ لا طواف قدوم عليه ، فإن طاف أشواطاً ولم يُكمله ، **فقال** في « **المدوَّنة** » : وإن أردف الحجَّ قبل [تمام] طوافه للعُمْرَةِ ، فليتمَّه ولا يسعى [2].

وقال ع : لا يلزمه إتمامه [3]. وهو خلاف ظاهر « **المدوَّنة** » .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٣٦٨-٣٦٩) .

(٢) التهذيب : (١/٥٠١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : "وكَمَّلَهُ ، ولاَ يَسْعَى ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ٥١) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢٨) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٤/أ) .

وقولـــه : (**وَعَلَى نَفْيِها فَكَالعَدَمِ**) أي وإذَا فرّعْنا على نفي صحَّة الإرداف فيكون إحْرَامه الثَّاني كالعدم ، فلا يلزمه قضاؤه ، ولا دم عليه [١].

اللَّخْمِـــيُّ : وحكى **عبد الوهَّاب** في هذا الأصل ، أعني إذا لم يصحَّ إرداف الحج على العُمْرَة أو العُمْرَة على قولين بوجوب القضاء وسقوطه [٢].

ص : (وَشَرْطُ وُجُوبِ دَمِ القِرَانِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) .

شـــروط وجـــوب دم القِرَان :-

الشـــرط الأول : أنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .

ش : يعني ولوجوب دم القِرَان ، شرطان :-

أحدهمـــا [٣] : أن يحجَّ من عامه ، واحترز بهذا ممَّا لو فاته الحجّ ، فإنَّه يتحلَّل بعُمْرَة ، ولا دم عليه ، فإن ترك الأولى في حقِّه وهو التَّحلُّل [٤] واستمر على إحْرَامِهِ لم يسقط عنه ، والله أعلم [٥] .

ص : (وَأَن لا يَكونَ مِن الحاضرين ، خِلافاً لِعَبْدِ المَلِكِ) .

الشرط الثاني : أن لا يكـون مـن حاضـري المسجد الحرام .

ش : هذا الشَّرط الثَّاني : هو أن لا يكون من الحاضرين [٦].

وإن كان حاضراً فلا دم عليه على المشهور [٧]، قياساً على المتمتِّع [٨].

وأوجبه **ابن الماجشون** [٩] ، واختاره **اللَّخْمِيُّ** [١٠] ؛ بناءً على أن الدَّم لإسقاط أحـــد الســـفرين كالمتمـــتِّع [١١] فلا يجب ؛ لأنَّه لا سفر عليه ، أو لإسقاط أحد العملين ، وذلك مشترك بين الحاضر وغيره .

الشـــرط الثالـــث : إرداف الحـج على عُمْرَة صحيحة .

ويشترط أيضاً في القِرَان صحَّة العُمْرَة ، فلا يرتدف الحجَّ على العُمْرَة الفاسدة على المشهور كما سيقوله **المُصَنِّف** عند كلامه على فساد العُمْرَة [١٢].

---

(١) انظر : روضة المستبين : (٧٨٨/٢) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/أ) ، وانظر أيضاً : التلقين : (٢٢٣/١)
(٣) بهامش (ك) طرة خ : أولهما .
(٤) (ع) : التحليل .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٤/أ) .
(٦) انظر : روضة المستبين : (٧٨٩/٢) .
(٧) انظر : الرسالة : (١٨١) ؛ التلقين : (٢٢٤/١) ؛ المعونة : (١/ ٥٥٩) .
(٨) (ع) : التمتع .
(٩) انظر : النوادر: (٣٧٠/٢) ؛ التلقين : (٢٢٤/١) ؛ المعونة : (١/ ٥٥٩) ؛ الجـامع : (٤٤١/١ ، ٤٤٢) ؛ روضة المستبين : (٧٨٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩١/٣) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) .
(١١) (ع) : كالتمتع .
(١٢) وأشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال عقب صفة الإرداف في القران : " إنْ صَحَّتْ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥١/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢) .

ص : (لكنْ للحاضرِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلَهُمْ ، ولِذَلك لَوْ أَحْرَمَ حاضِرٌ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَضَافَ الحَجَّ ، ثُمَّ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَقَضَى قَارِناً) .

ش : يعني أنَّ القَارِن الحاضر وإن خالف القَارِن غير الحاضر في الدَّم ، فهما متســـاويان ، ومن أجَّل أنَّه يفعل فعل غير الحاضر ، لو أَحْرَم بِعُمْرَةٍ وأردف عليها الحجَّ ثُمَّ أُحصر بمرض ، تحلَّل بِعُمْرَةٍ ، وَقَضَى قَارِناً [1]، وهذا ظاهر .

دم القـــران ، مـــتى يلـــزم أهـــل مكـــة وغيرهم ؟

ص : (وَلاَ يُشْتَرط كونُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ بَخلافِ دَمِ[2] التَّمتُّع) .

ش : أي ولا يُشترط في دم القِرَان كون[3] الإِحْرَام به في أشهر الحجّ ، بل لو أَحْرَم به قبلها كان قَارِناً بخلاف التَّمتُّع .

وفي « **المدوَّنة** » : ومن دخل قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة في غـــير أشهر الحجِّ ، ثُمَّ حجَّ من عامه فعليه دم القِرَان ، ولا يكون طوافه حين دخل مَكَّـــة لِعُمْـــرَتِهِ بل لهما جميعاً . ولا يحلَّ من واحدة منهما دون الأخرى ، لأنَّه لو جامع فيهما قضاهما قَارِناً [4].

التونسيُّ : فإن **قيل** : كيف أجزأ هذا الطَّواف عن الحَجّ وهو في غير أشهر الحـــجِّ ، فكأنَّـــه وضـــعه في غـــير موضعه ، إذ الحجُّ محصور بأشهره ، وقد **قال ابن القاسم** : فيمن فاته الحجُّ فبقي على إحْرَامِهِ ، **فقال** : أنَّا أطوف وأسعى للحجّة المقبلة ، **فقال** : لا يفعل وأخاف أن لا يكون ذلك مجزئاً عنه .

قيل : الَّذي فاته الحجّ قادر على فسخ ما هو فيه ، فلا يأتي بالطَّواف والسَّعْي في غير أشهره ، بخلاف مسألتنا فإنَّه غير قادر على فسخ الإِحْرَام . وقد **يُقال** : هما سواء وأنَّ [5] **ابن القاسم** يكره هذا كما كره ذلك ، انتهى .

إرداف العُمْـرَة عَلَـى الحَجِّ ، أو حجّ عَلَى حَجٍّ .

ص : (وَلاَ يُدْخِـــلُ العُمْرَةَ عَلَى الحَجِّ ، فَلَوْ أَدْخَلَ عَلَى الحَجِّ عُمْرَةً أَوْ حَجّاً كانَ لَغْواً) .

ش : الأقســـام / أربعـــة : حـــجٌّ على حجٍّ ، عُمْرَة على عُمْرَة ، حجٌّ على عُمْرَة ، عكسه .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣/٢٩١) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) التهذيب : (١/٥٠٤) .
(٥) (ع) : فإن .

فإدخـــال المماثل لغو ؛ لعدم الفائدة ، إذ المقصود من الإِحْرَام الثَّاني حاصل بالأوَّل ، وكذا – أيضاً – إدخال العُمْرَة على الحجِّ ؛ لأنَّ الأضعف لا يرتدف على الأقوى [١].

ومعنى (**لَغْو**) : أنَّه لا ينعقد إِحْرَامه ولا يجب عليه القضاء [٢].

من أحْرَمَ بعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَضَاف الحَجَّ .

ص : (أَمَّـــا لَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَضَاف الحَجَّ كَانَ قَارِناً ، وَلَزِمه الخُروجُ إِلى الحِلِّ وَلاَ دَمَ إِنْ كان حاضِراً) .

ش : يعني أنَّ من أَحْرَم بِعُمْرَةٍ من مَكَّة ثُمَّ أضاف الحجَّ ، فإنه يرتدف حجَّه عـــلى عُمْرَتِه ، كما لو أَحْرَم بها من الحِلِّ ، لكن لا بدَّ للَّذي أَحْرَم بها من مَكَّة من الخروج إلى الحِلِّ كما تقدَّم ، ثُمَّ إن كان حاضراً فلا دم ، وإن لم يكن حاضراً فعليه الدَّم .

الإِحْرَام بالحجِّ بعد طـــواف العُمْـــرَة وسعيها قبل الحلق.

زاد في « **المدوَّنة** » : فإن أَحْرَم بحجَّة بعد ما سعى بين الصَّفا والمروة لِعُمْرَته ، وقد كان خرج إلى الحِلِّ ، فليس بقارن ، لأنَّه أردف الحجَّ بعد تمام العُمْرَة ، وعليه دم تأخير الحلاق ، والمكِّيُّ وغيره في هذا سواء [٣].

أبو محمَّد : قوله : " وقد كان خرج إلى الحِلِّ " ، معناه : أنَّه خرج إليه بعدما أَحْـــرَم بالعُمْـــرَة ، وقبل أن يطوف لها ، ويسعى ، وأمَّا إن لم يخرج حتَّى فرغ من سعيه ، وأَحْرَم بالحجِّ ، فها هنا يلزمه الحجُّ ، ويصير قارناً ، ويخرج إلى الحِلِّ [٤].

---

(١) انظر : المعونة : (٥٥٨/١ ، ٥٥٩) ؛ الجامع : (٤٣٠/١) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣)

(٢) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ عيو المجالس : (٨٥٢/٢) ؛ الإشـــراف : (٤٩١/١) الجامع : (١/ ٤٠٣، ٤٣٠) ؛ الكافي : (١٥٠) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١أ) ؛ المنتقى : (٢١٢/٢-٢١٣) ؛ الذخيرة : (٢٨٩/٣) .
أشار خليل إلى ما ذكر أعلاه في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَلَغَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ ، كالثَّاني فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٤٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٧/٢) .

(٣) التهذيب : (٥٠٣/١) . وانظر : المدونة : (٣٩٢/١-٣٩٣) ؛ التفريع : (٣٣٦/١) ؛ الجامع : (٤٣٢/١) .
وأشار خليل إلى هذه المسألة في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَصَحَّ بَعْدَ سَعْي ، وَحَرُمَ الحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب : (٥٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٨/٢-٢٩) .

(٤) في النكت : (٣٢٣) .

معنى التمتع .

ص : (وَالتَّمتُّعُ : أن يفردَ العُمْرَةَ ثُمَّ الحجَّ) .

ش : ظاهره ثُمَّ يفرد الحجَّ ، وفيه نظر ؛ لأنَّه لو أتى بعُمْرَة في أشهر الحجِّ ثُمَّ أَحْـرَم بحجَّة وعُمْرَة معاً كان متمتِّعاً قارناً اتِّفاقاً [١] ووجب عليه دمان ، دم لتمتُّعه ودم لقِرَانه .

وقال بعض القرويِّين : يحتمل أن لا [٢] يكون عليه إلاَّ هدي واحد ؛ لما ثبت في الشَّـرع من قاعدة التَّداخل [٣] ، فينبغي على هذا أن يكون تقديره : ثُمَّ ينشئ الحجَّ .

شـروط دم التمتع :-

الشَّرط الأول : أن لا يكـونَ مـن حاضِـري المَسْجِدِ الحرَامِ .

ص : (ولوجُوبِ الدَّم خمسةُ شروطٍ :

الأَوَّلُ : أن لا [٤] يكونَ من حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؛ لأَنَّ الحَاضِرَ لا يربَحُ ميقَاتاً لكنَّه يفعلُ فِعْلَهُمْ) .

ش : الأصـل في هذا الشَّرط قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

---

(١) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٢) (ع) : ألا .

(٣) التداخل لغة : تشابه الأمور ، والتباسها ، ودخول بعضها في بعض . وفي الاصطلاح : ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين ، كتداخل الكفَّارات والعِدد . وقال القرافي في تعريفه التداخل بين الأسباب : أن يوجد سببان ، مسببهما واحد ، فيترتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع .
وقاعدة التداخل : أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً . وبسط القول في أمثلة هذه القاعدة ، وما خرج عنها من مسائل ، وما فيه خلاف من الفروع ، كتب القواعد وغيرها .
انظر : القواعد الكبرى : (٣٦٧/١-٣٦٩) ؛ الفروق : (٢٩/٢-٣٠) ؛ لسان العرب (دخل) : (٢٤٣/١١) ؛ المنثور : (٢٦٩/١-٢٧٧) ؛ القواعد / لابن رجب : (٢٣-٢٦) ؛ القواعد / لتقي الدين الحصني : (٢/ ١٠٨-١١٢) ؛ الأشباه والنظائر / للسيوطي : (١٢٦-١٢٨) ؛ الأشباه والنظائر / لابن نجيم : (١٤٧-١٤٩) ؛ تهذيب الفروق : (٣٧/٢-٣٩) ؛ تداخل الأسباب وتساقطها (أطروحة دكتوراة) : (١ ، ٢/ ١-٦٥٢) ؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (أطروحة ماجستير) : (٤١٠-٤٦١) . كشاف اصطلاحات الفنون (دخل) : (٢٩/٢)

(٤) جامع الأمهات (مط) : ألا .

ثم قال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [١] ،

فقولـــه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ عائد على ما استيسر من الهدي عند **مالك**[٢] و**الشَّافعيِّ**[٣].

وقال **أبو حنيفة** : عليه الهدي [٤] ، والإشارة إلى جواز التَّمتُّع الَّذي دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ [٥].

وعلـــل **المُصَنِّف** سقوط الدَّم عن الحاضر بكونه لم يربح [٦] ميقاتاً ، بل أتى بالحجِّ والعُمْرَة من ميقاتهما ، بخلاف الآفاقي فإنَّه أسقط أحد السَّفرين [٧].

وقولـــه : (**لَمْ يربَحْ ميقاتاً**) ، تبع فيه **ابن شاس**[٨] ، وصوابه أن **يقول : لم يربح سفراً** ، إذ لو رجع إلى الميقات لم يسقط عنه الدَّم عندنا ، وإنَّما يسقط بالعود إلى بلـــده أو مثله [٩] ، على أنَّ بعض القرويِّين **قال** : لا يصح التَّعليل بإسقاط أحد الســـفرين ؛ لأنَّه لو حلّ من عُمْرَته في غير أشهر الحجِّ ، ثُمَّ أقام بمكَّة حتَّى حجَّ من عامه ، لم يكن مُتمتِّعاً بإجماع ، وهو قد أسقط أحد السَّفرين .

---

(١) البقرة : (١٩٦) . والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٣٤/٢) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٩/١ ، ١٨٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤٠٣/٢ ، ٤٠٥) ؛ الذخيرة : (٢٩١/٣) .

(٣) انظر : الحاوي : (٥/ ٦٤-٦٥ ، ٧٨-٧٩) ؛ تفسير الرازي : (١٧١/٥) ؛ المهذب : (١٧٤/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥١٥/١ ، ٥١٦) . وهو مذهب الحنابلة . انظر : المغني : (٥٠٣/٣) .

(٤) لو جمع بين الحج والعُمْرَة ؛ لذهاب الحنفية إلى أنه ليس لأهل مكَّة تمتع ولا قران ، ومن فعل كان عليه دم ، وهو دم جناية لا يأكل منه . فالخلاف معهم في أمرين : أحدهما : في جواز التمتع ، والثاني : في وجوب الدم .
انظر : أحكام القرآن / للجصاص : (٢٨٧/١) ؛ المبسوط : (١٦٩/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٦٩/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٤٨/٢) ؛ العناية على الهداية : (١٠/٣-١١) ؛ فتح القدير : (١١/٣) .

(٥) البقرة : ١٩٦ .
انظر : جامع البيان : (٢٥٥/٢ ، ٢٥٦-٢٥٧) ؛ أحكام القرآن / للجصاص : (٢٨٨/١) ؛ تبيين الحقائق : (٤٨/٢) ؛ البحر الرائق : (٣٩٢/٢) .

(٦) (ك) : يترك .

(٧) انظر : المعونة : (٥٤٤/١ ، ٥٦٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٨) انظر : الجواهر : (٣٩٠/١) .

(٩) سيأتي تفصيل المُصنِّف والشارح لمسألة سقوط الدَّم إذا عاد الآفاقي إلى بلده أو مثله في البعد : (٤٧٥/١)

قال : وإنَّما سُمِّي متمتِّعاً لإحلالـــه الَّذي أحدثه فيما بين عُمْرَته وحجِّه [١].

والحاضر وإن كان سقط عنه الدَّم فهو يفعل فعل الآفاقيِّين .

ولمَّا علَّل[٢] سقوط الدَّم بالحضور بيّنه بقولـــه :

المراد بحاضري المسجد الحرام .

ص : (والحَاضِرُ منْ كَانَ وقْتَ فِعْلِ النُّسُكَينِ من أهلِ مَكَّةَ أَوْ ذِي طُوىً عَلَى الأَشْهَرِ ، ولذلك لا يَقْصُرُ المُسافر من مَكَّة ، إلاَّ بعدهَا ، وقيل : ومِن دُون القَصْـــرِ ، والشَّاذُّ : ومِن دُونِ المواقيتِ ، فلذلك لَوْ قَدِمَ مُعْتَمِراً بِنيَّةِ الإقامةِ لَمْ يَكُنْ كالحَاضِرِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : لا خـــلاف أنَّ أهـــل مَكَّـــة وذي طـــوى [٣] حاضـــرون / قالـــه [٢٩٦/أ]

ابـــن بشير [٤]، واستدلَّ **إسماعيل** على كون أهل ذي طوى من الحاضرين بما ذكره **المُصَنِّف** من كون المكيِّ لا يقصر حتَّى يجاوزه [٥] .

واختلف فيمن عداهم ، فنقل **ابن حبيب** عن **مالك** وأصحابه أنَّ الحاضر من كان على مسافة دون مسافة القصر [٦].

ابـــن بشير : وأمَّا القول الثَّالث فحكاه **اللَّخْمِيُّ** ولم يذكر قائله [٧]، والظَّاهر أنَّه ليس في المذهب ، ولعل **المُصَنِّف** لهذا عبر عنه بالشَّاذ .

---

(١) انظر : الجامع : (٤٣٨/١) ؛ النكت : (٣٢٥) .

(٢) (ع) : علق .

(٣) ذو طوى : بفتح الطاء والواو مقصور ، واد بمكَّة بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكَّة المسماة بالمعلاة ، والثنية الأخرى التي إلى جهة الزاهر ، ويقال لهذا الموضع : بين الحجونين .
وهو اليوم في وسط عمرانها ، ومن أحيائه : العُتَيبية ، وجَرْوَل ، والتنضباوي ، وحارة البرنو -جنس من السودان - ومعظم شارع المنصور ، والليط ، والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى ، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جَرْوَل تسمى ((بئر ذي طوى)) . وستأتي إشارة خليل لمعناه .
انظر : مشارق الأنوار : (٢٧٦/١) ؛ شفاء الغرام : (٤٥٧/١ ، ٤٧٥-٤٧٦ ، ٥٥٢) ؛ مواهب الجليل : (٥٦/٣ ، ٥٧) ؛ بلغة السالك : (٢٥٤/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٨٨-١٨٩) ؛ المعالم الأثيـــرة : (١٧٦) ؛ التوضيح : (٤٨٨/١) .

(٤) انظر أيضاً : عيون المجالس : (٧٧٩/٢ ، ٧٨٧) ؛ الإشراف : (٤٦٥/١) ؛ الكافي : (١٤٩) ؛ المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢١/أ) .
واقتصر عليه خليل في المختصر عند ذكره لشروط التمتع والقران حيث قال : " وشَرْطُ دَمِهِمَا : عَدَمُ إقَامَةِ بِمَكَّةِ أَوْ ذِي طوىً وقتَ فِعْلِهِمَا ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٥/٣-٥٦) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٦٦/٢-٣٦٧) . وتعقبه ابن أبي زيد بقولـه : " وليس بقول مالك وأصحابه ".
انظر أيضاً : الجامع : (٤٤٣/١-٤٤٤) ؛ المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٩٢) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/ب) ، أيضاً انظر : الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣) .

قدوم الآفاقي في أشهر الحج مُعْتَمراً بنيَّة الإقامة وحجّه من عامه .

قولـــه : (**فلذلك** ... إلى آخره) أي ولأجل أنَّ الحاضر من كان وقت فعـــل النُّسكين من أهل مَكَّة ، لو قدم آفاقيٌّ في أشهر الحجِّ مُعْتَمراً بنيَّة الإقامة ثُمَّ حـــجّ مـــن عامه ، أنَّه متمتِّع يجب عليه الدَّم ؛ لأنَّه لم يكن وقت فعل العُمْرَة من الحاضرين .

قال في « **المدوَّنة** » : وقد يبدو لـــه [1] . أي في عدم الإقامة .

اللَّخْمِـــيُّ : والصَّواب أنَّه غير متمتِّع اعتباراً بنيَّته ولو أحدث نيَّة السَّفر بعد ذلك ؛ لأنَّها بنيَّة حدثت بعد النيَّة الأُولى [2] ، وهذا هو مقابل الأصحِّ .

وإذًا فرّعـــنا عـــلى المذهب ، **فقال الباجيُّ** : إنَّما لا يكون متمتِّعاً من كمل استيطانه قبل أن يُحْرِم بالعُمْرَة ، مثل أن يدخل مُعْتَمِراً في رَمَضَان فيحلَّ في رَمَضَان مـــن عُمْرَته ، ثُمَّ يستوطن مَكَّة ، ثُمَّ يَعْتَمِر في أشهر الحجِّ فإنَّه لا يكون متمتِّعاً ، وهو بمنـــزلة أهل مَكَّة ، و[قاله] [3] **أشهب ومحمَّد** ، وهو معنى قول **مالك** [4] .

تمتع من ترك أهله بمكَّة من أهل الآفاق وخرج لغزوٍ أو تجارةٍ ورجع .

ص : (والخارِجُ لرباطٍ أو لتجارَةٍ وَلَوْ توطَّنَ غيرها ثُمَّ يرجِعُ بِنيَّةِ الإقامَةِ فيُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَلَوْ من المواقيتِ كَأَهلها كَانَ له [5] أَهْلٌ أمْ لا) .

ش : يعـــني أنَّ من كان بمَكَّة وخرج بنيَّة تجارة أو غزو أو غيرها ، يريد و لم يرفض سكناها لما سيأتي ، فإن خروجه لا يؤثر في حضوره [6] .

وقولـــه : (**وَلَوْ توطَّنَ غيرها**) مبالغة ، وعلى هذا فإطلاق المُصَنِّف التَّوطُّنَ على طول الإقامة مجاز ، لأنَّ حقيقة التَّوطُّنِ : الإقامة بنيَّة عدم الانتقال ، ويبيَّن لك أنَّ مراده بالتَّوطُّنِ ما قُلناه ، ما وقع في بعض النُّسخ وعليها تكلم هـ عوض قوله : (**وَلَوْ توطَّنَ غيرها**) ، (و لم يوطِّن غيرها) .

---

(١) التهذيب (٥٠٥/١) ، وانظر : الموطأ : (٣٤٥/١) ؛ المدونة : (٣٨٨/١) ؛ الجامع : (٤٤٤/١-٤٤٥) ؛ المنتقى : (٢٣١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/٢/أ) .

(٣) في النسخ التي بين يدي : قال ، بدون هاء ، والمثبت الذي يقتضيه السياق كما في المنتقى : (٢٣١/٢) ومواهب الجليل : (٥٦/٣) .

(٤) المنتقى : (٢٣١/٢) .

(٥) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : بها .

(٦) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " أوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ". انظر : التاج والإكليل : ومواهب الجليل : (٥٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

وشمـــل قولـــــه : (والخارِجُ) الخارج من أهلها وغيرهم ، وهو صحيح ، فقـــد قـال مالك في « العتبيَّة » و«الموازية » : إنَّه ليس على من ترك أهلَه بمَكَّة من أهـــل الآفاقِ وخرج لغزوٍ ، أو تجارةٍ إذَا قدم في أشهرِ الحجِّ مُتْعة ، كما ليس على أهل مَكَّة مُتْعة [١].

قال محمَّد : معناه أنَّه دخَل للسُّكْنَى قبلَ أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ [٢].

ولذلك قـال في « البيان » : معناها أنَّه قدم مَكَّة قبل أشهر الحجِّ ، فترك أهله بها على نيَّة الاستيطان لها ، ثُمَّ خرج لغزوٍ ، أو تجارةٍ فقدم مُعْتَمراً في أشهر الحجِّ ، وكذلـــك لـــو ســـكَنها بغـــير أهلٍ ، قبل أن يتمتَّعَ ، قاله ابن المَوَّاز ، انتهى [٣].

وإلى هذا أشار بقوله : (كان له [٤] أَهْلٌ أم لا) .

من انقطع بمكة وأصله من غيرها أو العكس .

ص : (والـــمُـــنْقَطِعُ إليها كأهلها كما أنَّ الـــمُنْقَطِعَ منهم إلى غيرها ، والدَّاخِلَ لا بنيَّةِ الإقامة بخلافِهِمْ) .

ش : أي المنقطع[٥] إليها كالمجاور في سقوط الدَّم كأهلها .

وقولـــــه : (كما أنَّ الـــمُنْقَطِعَ ... إلى آخره) أي كما أنَّ أهل مَكَّة إذَا انقطعوا بغيرها ، والدَّاخل إليها لا بنيَّة الإقامة كغيرهم ، وحكمهم في وجوب الدَّم كسائر الآفاقيِّين [٦].

المتمتع المقيم بمكة وخارجها .

ص : (وذُو أَهْلَـــيْنِ بِمَكَّةَ وغيرها . قال مالكٌ : منْ مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ ، والاحْتِيَاطُ [٧] في ذلك [٧] أَحبُّ [٨] إليَّ [٩] ، ويرجَّحُ أَحَدهُما بزيادةِ الإقامة) .

ش : يعني أنَّ من كان لـــه أهل بمَكَّة ، وأهل بغيرها وكان يُقيم مرة / هنا [٢٩٦/ب]

---

(١) العتبية : (٤٠١/٣) ؛ والنوادر: (٣٦٥/٢-٣٦٦) .
(٢) النوادر : (٣٦٦/٢) .
(٣) البيان : (٤٠١/٣) . وانظر : النوادر: (٣٦٦/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) ، بزيادة : بها .
(٥) أي الآفاقي المقيم بها بنية الدوام بها . انظر : الشرح الصغير : (٣٧/٢) .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) .
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ بِهَا ،...، لا انْقطعَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ قدِمَ يَنْوِي الإِقَامَة ". انظر : التاج والإكليل : ومواهب الجليل : (٥٦/٣ ، ٥٧) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .
(٧-٧) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٨) (ع) : أعجب .
(٩) المدونة : (٣٨٣/١) . أيضا : الجواهر : (٣٩٠/١) .

ومرة هنا فقدم مَكَّة مُعْتَمِراً فِي أشهرِ الحجِّ ، **فقال مالك** في « **المدوَّنة** » : هذا من مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ ، والأحوط [١] له أن يهدي [٢].

وقولـــه : (**ويـــرجَّحُ أحدهمـــا بزيادةِ الإقامةِ**) هو من كلام **أشهب** ، ومعناه : أنَّه إن [٣] كان يسكن في أحدهما أكثر ، كان الحكم له [٤].

اللَّخْمِـــيُّ ، وغيره : وهو صحيح ، ولم يتكلَّم **مالك** على مثل هذا ، وإنَّما تكلم على من تساوت إقامته فيهما [٥].

وحمل **التُّونسيُّ** قول **أشهب** على الخلاف [٦].

الشَّرط الثاني : أن يفعـل العُمْـرَة أو شـيئاً مـنها في أشهر الحجِّ .

ص : (الـثَّاني : أنْ يَخْرُجَ منَ العُمْرَةِ وَلَوْ أَخَّرَهَا فِي أَشْهُرِ الحجِّ ، وَلَوْ أَحْـرَمَ قَـبْلَها كَمَا لَوْ أَحْرَمَ فِي رَمَضَانَ وَأَكملَ سَعْيَهُ بِدخُولِ شوَّالٍ ، وَإِلاَّ لَمْ يَجبْ ، إِلاَّ أَن يُحْرِمَ منَ الحِلِّ بِأُخْرَى بِشرطِهَا) .

ش : الشَّرط الثَّاني : أن يحصِّلَ بعض العمرة في أشهر الحجِّ ولا يُشترط إيقاع جميعها بل لو أَحْرَم بها في رَمَضَان وأكملها في ليلة شوَّال ، كان متمتِّعاً [٧].

وقولـــه : (**وَإِلاَّ لَمْ يَجبْ**) أي وإن لم يقع بعض العمرة في أشهر الحجِّ ، لم يجب الدَّم .

وقوله : (**إِلاَّ أَن يُحْرِمَ**) استثناء منقطع ، وتصوُّره ظاهر [٨].

---

(١) (ك) : وأحوط .
(٢) التهذيب : (٥٠٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (١/ ٣٨٢-٣٨٣) ؛ التفريع : (٣٤٨/١) ؛ النوادر : (٢/ ٦٦٥) ؛ الجامع : (٤٤٤/١) ؛ الكافي : (١٥٠) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
(٣) (ع) : إذا .
(٤) انظر : النوادر : (٦٦٥/٢) ؛ الجامع : (٤٤٤/١) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٢١/٢/ أ) ، وانظر : الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣) .
(٦) أشار خليل إلى كلام اللخمي وكلام أبي إسحاق التونسي على دلالة لفظ المدونة في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْن ، وَهَلْ إلاَّ أَنْ يُقِيم بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ ؟ تَأْوِيلاَن ". انظر : التاج والإكليل : (٥٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (٥٧/٣-٥٨) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٩٥/١) ؛ التهذيب : (٥٠٦/١) ؛ الرسالة : (١٨١) ؛ المعونة : (١/ ٥٦٠) الجامع : (٤٤٧/١ ، ٤٤٨) ؛ المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/٣)
(٨) انظر : الذخيرة : (٢٩٤/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٥/ أ) .

المعتبر في البعض الّذي يوقعه في أشهر الحجّ ليكون متمتعاً.

ص : (والمُعتبَرُ : السَّعْيُ ولو بعضُهُ لا الحَلْقُ ، ولذلك لَوْ أَحْرَم بَعْدَهُ وقبْلَ الحَلْقِ بالحجِّ لزمَهُ الحجُّ ، وَحَرمَ الحَلْقُ وَوَجَبَ دَمَانِ للمُتْعَةِ وَتَأخيرِ الحَلْقِ ، وَهو هديٌ لا نسُكٌ بِخلافِ الحَلْقِ) .

ش : أي والمعتبر في البعض الّذي إذَا أوقعه في أشهر الحجِّ يكون متمتِّعاً ، أن يكـــون ركناً [1]، فلذلك لو لم يبق عليه إلاّ الحَلْق وأوقعه في أشهر الحجِّ لا يكون متمتِّعاً [2].

وقولـــــه : (**ولذلك لَوْ أَحْرَم**) أي ولأجل أنَّ المعتبر بعض السَّعْي لا الحَلْق لو أَحْرَم بالحجِّ قبل حلاقه ، لزمه الإِحْرَام بالحجِّ ؛ لأنَّه لو كان الحَلْق هو المعتبر لزم أن لا يـــنعقد الإِحْرَام بالحجِّ، وإذَا لزمه الإِحْرَام بالحجِّ في المسألة المذكورة ، حرم الحَلْق ، ووجب عليه دمان دم لمتعته ودم لتأخير حلاقه في عُمْرته [3] .

وقولـــه : (**وَهو هديٌ لا نسُكٌ**) أي لأنَّه عن نقص في العُمْرَة ، فالهدي ما كان عن نقص في حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو جزاء صيد . والنُّسُك لما تحصل به الرَّفاهية .

ص : (فَلَـــوْ تَعـــدَّى فَحَلَقَ لزمَتْهُ الفِدْيَةُ وَلاَ يَسْقُطُ عنه دَمُ التأخيرِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي إذَا حَرم عليه الحَلْق ووجب عليه دم لتأخير الحَلْق ، فلو بادر وحَلَق لزمته فِدْيَة لأجل حَلْقه في حجّه .

وهـــل يسقط عنه دم تأخير الحلاق ؟ **ابن يونس : قال بعض أصحابنا :** لا يســـقط عـــنه دم التأخير ؛ لأنَّه نقص لزمه ، كمن تعدَّى ميقاته ، ثُمَّ أَحْرَم بالحجِّ فلزمه دم التَّعدي ، فلا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات .

وقـــال بعض أصحابنا : يتخرّج هذا على روايتين ، كقولهم فيمن قام في [4] صـــلاته من اثنتين فلما استوى قائماً رجع فجلس . **قال ابن القاسم** : يسجد بعد السَّـــلام . **وقال أشهب** : قبل السَّلام . فعلى قول **أشهب** الّذي رأى أنَّ النَّقص ترتَّب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق ، انتهى [5].

---

(١) أفاد ذلك خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وفِعْلُ بَعْض رُكْنِهَا فِي وقْتِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٥٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٢٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٤/١) .

(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٣٥/ب) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : من .

(٥) الجامع : (٤٣٣/١) .

ورأى بعض **القرويِّين** : أنَّ الموجب لإسقاط دم تأخير الحلاق إنَّما هو دخوله في دم الحلاق .

وردَّه **عبد الحقِّ** : بأنَّ الواجب في الحَلْق نسك ، فلا يدخل في الهدي [١] .

الشَّرط الثالث : الجمع بين الحجّ والعُمْرَة في سفر واحد .

ص : (الثَّالِثُ : أن لا يَعودَ إلى أُفْقِهِ أَوْ مثلِهِ ، بِخِلافِ مَا لَوْ عادَ نحو المصريِّ إلى نحوِ المدينةِ) .

ش : المراد بالأفق : البلد . هكذا يؤخذ من كلام **اللَّخْميِّ**[٢] ، وإنَّما يسقط عنه الدَّم بالعود إلى بلده ؛ لأنَّا إنَّما أوجبنا عليه الدَّم لإسقاط أحد السَّفرين ، وإذَا عاد لم يُسقط شيئاً [٣].

[٢٩٧/أ]

من عاد إلى مثل بلده في البعد، كمن أفقه أفريقية ورجع إلى مصر .

وأطلق المتقدِّمون في هذا الشَّرط ، وقيَّده **أبو محمَّد** / بما إذَا كان أُفْقِه يدركه إن ذهب إليه ويعود فيحجَّ من عامه ، وأمَّا من أُفُقه إفريقية فيرجع إلى مصر ، فهذا عندي يسقط التَّمتُّع ؛ لأنَّ موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ، ثُمَّ يعود من عامه [٤].

ولا إشكال أنَّه إذا عاد إلى بلده أو ما قاربه في سقوط الدَّم عنه ، وحكى **الباجيُّ** الاتِّفاق على ذلك [٥]، والمشهور أنَّه لا يسقط عنه الدَّم بدون ذلك [٦].

وأسقطه **ابن كنانة** بعود الشَّاميِّ والمصريِّ والعراقيِّ إلى نحو المدينة [٧].

وأسقطه **المغيرة** بمسافة القصر [٨].

---

(١) انظر : تهذيب الطالب : (٧٤/١/ب) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢١/أ) .
والأفق - أيضاً – الناحية ، وفيه لغتان : ضم الفاء وإسكانها . غرر المقالة : (١٨١) .
(٣) انظر : المعونة : (٥٤٤/١ ، ٥٥٩-٥٦٠) ؛ الإشراف : (٤٦٦/١) ؛ الجامع : (٤٤٧/١) ؛ الكافي : (١٤٩) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٢٨، ٢٣٢) ؛ الجواهر : (٣٩١/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣ ، ٢٩٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٦٦/٢) ؛ الجامع : (٤٤٦/١) ؛ النكت : (٣٢٤) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٣٢/٢) .
(٦) انظر : الإشراف : (٤٦٦/١) ؛ الكافي : (١٤٩)
وإليه أشار خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا ،...، لا أقلَّ ".
انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٣٣/٢) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .

والمشهور أنَّه لا فرق بين قطر الحجاز وغيره [١].

من أفقه بالحجاز وعاد إلى مثله في البعد.

وأشار **ابن المَوَّاز** على ما فهمه **ابن يونس** وغيره [٢] عنه إلى أنَّه إنَّما يسقط عنه الدَّم بالعود إلى مثل أُفُقه إذَا كان أُفُقه غير أفق الحجاز ، وأمَّا الحجاز فلا يسقط عنه الدَّم إلاَّ بعوده إلى نفس أُفُقه ، أو بالخروج عن أرض الحجاز بالكلية .

ابن يونس : وكأنَّ ابن المواز رأى أنَّ الحجاز كله قريب فلا يسقط عنه الدَّم إلاَّ بعوده إلى نفس أُفُقه ، والقياس أنَّه إن رجع إلى مثل أُفُقه أنَّه يسقط عنه الدَّم وإن كان بالحجاز ، انتهى بمعناه [٣].

وكذلك استشكله **اللَّخْميُّ** ، **قال** : ولا أعلم له وجهاً [٤] .

الشَّرط الرابع : أن تكونَ العُمْرَة والحجُّ عن نفسه ، أو عمَّن استنابه.

ص : (الرَّابعُ : أن يكونَا عن واحدٍ عَلَى الأَشْهَرِ) .

ش : أي تكونَ العُمْرَة والحجُّ إمَّا عن نفسه ، أو عمَّن استنابه . وأمَّا إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ، فالأشهر سقوط الدَّم ؛ لأنَّه لم يحصل لأحدهما مجموع الحجِّ والعُمْرَة الَّذي هو حقيقة التَّمتُّع . وتبع **المُصَنِّف ابن شاس** وأنَّه حكى القولين ولم يعزهما ، ولم يعين المشهور منهما [٥].

---

(١) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) وأشار للخلاف حيث قال : " ولَوْ بالحِجَاز ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : النكت : (٣٢٤) ؛ المنتقى : (٢٣٣/٢) .

(٣) انظر : الجامع : (٤٤٦/١) أيضاً : النكت : (٣٢٤) .

(٤) التبصرة : (١٢١/٢/أ) .

(٥) لم يحك ابن شاس ما ذكر أعلاه ، وإنما اقتصر عند ذكره لشروط التمتع على : أن يقع النُّسُكان عن شخص واحد . انظر : الجواهر : (٣٩١/١) .
هذا ، وشرط ابن شاس كونهما عن واحد ، ومتابعة ابن الحاجب له في اشتراط ذلك ، غير مُسلَّم ؛ لما يلي : -
١- إن القرافي في الذَّخيرة ذكر ما سوى هذا الشرط ، وأشار إلى أن صاحب الجواهر زاد هذا الشرط ، ولم يعزه إلى غيره .
٢- إنكار الشيخ خليل في مناسكه وابن عرفة لوجود هذا القول .
٣- المعروف عدم اشتراط ذلك كما في رواية ابن المواز عن مالك ، وعلى ذلك جرى جماعة من أئمة المالكية منهم : الباجي والطرطوشي .
ولعل الشيخ خليل استقى ما ذكر أعلاه من كلام ابن راشد . انظر فيما تقدم : الذَّخيرة : (٢٩٣/٣) ؛ منسك خليل : (٣٨) ؛ إرشاد السالك : (٣٥٠/١) ؛ مواهب الجليل : (٥٩/٣) .

ولم يحـــك **صاحب** « **النَّوادر** » **وابن يونس** إلاَّ ما وقع في « **الموازية** » : أنَّه تمتع نظراً إلى تعدد ما أتى به [١] .

وهو مقتضى ما في « **المدوَّنة** » ، لأنَّ فيها في الحجِّ الثَّالث فيمن استؤجر على أن يحـــجّ فقَـــرَن ينوي العُمْرَة عن نفسه والحجّ عن غيره ، أنَّه لا يجزئه ، وعليه دم القِرَان [٢] . ولا فرق بين دم القِرَان والمُتْعَة ؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما يجب عن الآفاقيِّ ويسقط عن المَكِّيِّ .

ص : (الخامِسُ : أن يكونَا فِي عامٍ) .

الشَّرط الخامس : أن تكـونَ العُمْـرَة والحـــجُّ في عـــامٍ واحد .

ش : هو ظاهر ، لأنَّهما إذَا لم يكونا في عامٍ لم يحصل التَّمتُّع [٣] .

ولا **يُقال** : إن الشَّرط الثَّاني يُغني عنه ؛ لأنَّ الخروج من العُمْرَةِ في أشهر الحجِّ يوجب أن يكونا في عامٍ ، لأنَّا لا نُسَلِّم أنَّه يغني عنه ، لاحتمال أن لا يحجَّ في ذلك العام ، أو يحجَّ عن غيره كما تقدَّم [٤] .

فإن **قلت** : ذكر **الباجي** في شروط التَّمتُّع أن يُقدِّم العُمْرَة على الحجِّ ، وأن يحلّ من عُمْرَته قبل الإحْرَام بالحجِّ [٥] ، وهو ظاهر ، لأنَّ من أتى بالعُمْرَة بعد الحجِّ لـــيس متمتعاً مع صدق كلام **المُصَنِّف** عليه ، ولو لم يحلّ من عُمْرَته كان قارناً لا متمتعاً ، **والمُصَنِّف** قد أخلَّ بهما .

فالجواب : أنَّ هاتين الصُّورتين خرجتا بقوله أوَّلاً : (**والتَّمتُّعُ : أن يفردَ العُمْـــرَةَ ثُـــمَّ الحـــجَّ**) ، فإن ثُمَّ تقتضي تأخير الحجِّ ، وإفراد العُمْرَة يقتضي أنَّه

---

(١) نص ما في النوادر : (٣٦٧/٢) نقلاً عن كتاب محمد (الموازية) : " وَمَن اعتَمَر عن نفسه ، ثُمَّ حَلَّ ، ثُمَّ حَجَّ من عامِه عن غيره ، فهو مُتمتِّع". ونقله عنه ابن يونس في الجامع : (٤٤٩/١) .

(٢) انظر : المدونة : (٤٩٢/١) ؛ التهذيب : (٥٨٥/١-٥٨٦) ؛ الجامع : (٦١٩/٢) .
وأشار خليل إلى القولين في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاحِدٍ : تَرَدُّد ". انظر : التاج والإكليل : (٥٩/٣) ؛ مواهب (٥٩/٣-٦٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٣) انظر : الرسالة : (١٨١) ؛ المعونة : (٥٥٤/١ ، ٥٦٠) ؛ المنتقى : (٢٢٨/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٩٢/٣-٢٩٣) .
ودرج عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ". انظر : التاج والإكليل ، ومواهب الجليل : (٥٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢٩/٢) .

(٤) كما تقدمت الإشارة في الفقرة السابقة ، وفي مسائل الإجارة على الحج .

(٥) انظر : المنتقى : (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) .
ونحوه للقاضي عبد الوهاب ، والقرافي . انظر : المعونة : (٥٥٤/١ ، ٥٦١) ؛ الذخيرة : (٢٩٣/٣) .

لا يُحْرِم بالحجِّ إلاَّ بعد فراغها .

وأيضاً : فلا يصدق على ما إذَا أوقع العُمْرَة بعد الحجِّ أنَّه تمتَّع ، على أنَّ **الباجيَّ** كان يمكنه أن يستغني بقوله : أن لا يُحْرِم بالحجِّ إلاَّ بعد فراغ العُمْرَةِ ، عن اشتراط تقديم العُمْرَة .

لا يُشترط في التَّمتُّع صحة العُمْرَة .

ولا يُشترط في التَّمتُّع صحَّة العُمْرَة ؛ لأنَّ في « **الموازية** » : من أفسد عُمْرَته في الحجِّ ، يعني في أشهره ، ثُمَّ حَلَّ منها ، ثُمَّ حَجَّ من عامه قبل قضاءِ عُمْرَته فهو مُتَمتِّعٌ ، وعليه قضاءُ عُمْرَته بعدَ أنْ يُحِلَّ من حجِّه ، وحَجُّهُ تامٌّ ، ذكره **ابن يونس** [(١)] .

وفي توجيه **الباجيِّ** أن التَّمتُّع لا يكون إلاَّ بِعُمْرَة صحيحة مقصودة .

فرع :

قال مالك فيمن قدم قارناً في غير أشهر الحجِّ ، فطاف وسعى قبل أن يهلَّ شوَّال : أنَّه متمتع . **اللَّخْميُّ** : والقياس أنَّه ليس بمتمتِّع ؛ لأنَّ العُمْرَة قد انقضت ولم يبق عليه إلاَّ أفعال الحجِّ ، ولا شركة للعُمْرَة فيها إلاَّ الحلاق .

وقال مالك أيضاً : من قدم مراهقاً وهو قارن ، يحلق إذَا رمى جمرة العقبة / وإن لم يكن طاف . [٢٩٧/ب]

ر [(٢)] **: قال ابن الجهم** : يؤخِّر الحلاق حتَّى يطوف ويسعى ؛ لأنَّه لم يطف للعُمْرَةِ فلم يبح له أن يحلق قبل طواف العُمْرَة [(٣)] . **اللَّخميُّ** : وهو القياس [(٤)] .

خ : وفي إطلاق التَّمتُّع في هذه المسألة نظر ؛ لما تقدَّم من لفظ « **المدوَّنة** » [(٥)]، ولعلَّه أراد به القِرَان ، والله أعلم .

يجب دم التَّمتُّع بإحْرَام الحجِّ .

ص : (ويجبُ دمُ التَّمتُّع بإحْرَامِ الحجِّ ، وخرَّجَ اللَّخْميُّ جوازَ تقديمِهِ عَلَيْهِ بَعدَ إحْرَامِ العُمْرَةِ عَلَى خِلافِ الكَفَّارَةِ) .

ش : يعني أنَّ المتمتِّع لا يجب عليه دم المُتْعَة بإحْرَامه بالعُمْرَة ، وإنَّما

---

(١) انظر : الجامع : (٤٤٩/١) ، انظر أيضاً : النوادر : (٣٦٧/٢) .
(٢) (ع) : و .
(٣) العبارة هنا فيها اشكال بالمخطوط (ك) حيث وردت مكررة .
(٤) من أول الفرع : قال مالك ...إلى هنا ، انظر : التبصرة : (١٢١/أ) .
(٥) بهامش (ك) طرة ش : قوله : (تقدم من لفظ المدونة) ذكر الشارح لفظ المدونة فيما تقدم عند قول المُصنِّف : (ولا يشترط كونه في أشهر الحجِّ بخلاف التمتع) . انظر : (٤٦٦/١) .

يجب عليه إذَا أَحْرَم بالحجِّ [١]؛ إذ التَّمتُّع إنَّما يتحقَّق حينئذ .

قال في الجلاَّب : والاختيار تقديمه في أوَّل الإحْرَام [٢] ، ولم يراعوا احتمال الفوات لأنَّ الأصل عدمه .

اللَّخْمِيُّ : وَاخْتُلِفَ إذَا قَلَّدَ وَأَشْعَرَ قَبْلَ الإحْرَامِ بِالْحَجِّ ، **فَقَالَ أَشْهَبُ وَعَبْد الْمَلِك فِي « الْمَوَّازِيَّة »** : لا يُجْزِئُهُ ، **وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ** : يُجْزِئُهُ .

فَلَمْ يُجْزِهِ فِي الْقَوْلِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ إنَّمَا يَجِبُ إذا أحْرَم بالْحَجِّ ، وَإِذَا قَلَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَالتَّطَوُّعُ لا يُجْزِئُ عَنْ الْوَاجِبِ .

وَأَجْزَأَ فِي الْقَوْلِ الآخَرِ ؛ قِيَاسًا عَلَى تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْث وَالزَّكَاةِ إذَا قَرُبَ الْحَوْلُ ، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ التَّوْسِعَةَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، انْتَهَى [٣].

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي « **النَّوَادِرِ** » [٤] هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، فَقَوْلُ **الْمُصَنِّفِ** : (**وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ**) لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

ص : (وَإِذَا أَحْرَم مطلقاً جازَ وخُيِّرَ فِي التَّعْيِينِ) .

إبهام نيَّة الإحْرَام .

ش : يعني أنَّه يجوز الدُّخول في النُّسك على سبيل الإبهام . **ع :** لكنه لا يفعل شيئاً من الأركان إلاَّ بعد التَّعيين ، انتهى [٥].

حكم الطَّواف الواقع قبل تعيين الإحْرَام .

وفي « **الذَّخيرة** » : لو أَحْرَم مطلقاً ولم يُعيِّن حتَّى طاف ، فالصَّواب أن يجعل حجَّاً ، ويكون هذا طواف القدوم لأنَّ طواف القدوم ليس ركناً في الحجِّ ، والطَّواف ركن في العُمْرَةِ ، وقد وقع قبل تعيِّنها ، انتهى [٦].

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٩١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/أ) .
وأشار خليل إليه في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الحَجِّ ". انظر : التاج والإكليل : (٦٠/٣) ؛ مواهب الجليل (٦٠/٣-٦١) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٨/١) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ وانظر أيضاً : الجواهر : (٣٩١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ ". انظر : التاج والإكليل : (٣/ ٦٠) ؛ مواهب الجليل (٦١/٣- وما بعدها) ؛ الشرح الكبير : (٣٠/٢)

(٤) انظر : (٤٦١/٢) .

(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٣٦/أ) .

(٦) الذخيرة : (٢٢١/٣) .

وإذَا أَحْرَم مطلقاً ، **فقال مالك** في « **الموازية** » : أحبُّ إليّ أنْ يُفْرِدَ ، والقياسُ أنْ يَقْرِنَ ، وقاله **أَشْهَبُ** [١].

وقيل : القياس أن يصرفه إلى عُمْرَة .

وَرَأَى **اللَّخْمِيُّ** أَنَّ التَّخْيِيرَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمَدَنِيِّ وَنَحْوِهِ [٢] ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ [٣] وغيرهم مِمَّنْ لا يَقْصِدُ إلاَّ الْحَجِّ فَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ [٤] .

ع : وما نقله **المؤلِّف** هو المذهب بلا شكٍّ ، ونقله غير واحد [٥] ، وإن كان بعض **شيوخ الحديث** [٦] ممن تكلم على الحديث نقل عن المذهب خلافه[٧] .

فرع : الإحْرَام بما أحْرَم به فلان .

لـو أَحْـرَم بمـا أحْرَم به فـلان ، وهو لا يعلم ، جاز عند **أشهب** [٨] **والشَّـافعيَّة** [٩] ؛ لقضـية عـلي رضـي الله عـنه [١٠] ، قاله **سند** ، **وصاحب الذَّخيرة** [١١] .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٣٣١-٣٣٢) ؛ الجامع : (١/٤٠٣) ؛ تهذيب الطالب : (١/٧٣/أ) ؛ الجواهر : (١/ ٣٩٤) .
وعلى هذا درج خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالقِيَاسُ لِقِرَانٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/٤٦-٤٧) ؛ الشرح الكبير : (٢/٢٦-٢٧) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : ونحوهم .

(٣) المغرب : بالفتح ، ضد المشرق . تطلق على شمال إفريقية الذي يضم المملكة المغربية ، والجزائر ، وتونس . في سنة ١٩٨٩م أعلن عن قيام اتحاد المغرب العربي الذي يضم بالإضافة لهذه الدول الثلاثة كلاً من ليبيا وموريتانيا. انظر : مراصد الإطلاع : (٣/١٢٩٣) ؛ الموسوعة العربية الميسرة : (٤/ ٢٣٠٤) ؛ المنجد في الأعلام : (٥٣٨) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٠/أ) .

(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٣٦/أ) ، وانظر : الجواهر : (١/٣٩٤) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٠) ؛ إرشاد السالك : (١/١٨٦) .

(٦) بهامش (ك) و (ع) طرة خ : المذهب . والصواب ما فيهما ؛ لأنه ظهر لي أن النقل عن القرطبي في المفهم ، والله أعلم .

(٧) انظر : المفهم : (٣/٣٤٦) .

(٨) انظر : الذخيرة : (٣/٢٢١) .

(٩) انظر : الحاوي : (٥/١١٣) ؛ المهذب مع المجموع : (٧/٢٢٧-٢٢٨) .

(١٠) أخرجه البخاري ، في عدة مواطن واللفظ له ، ومسلم ، وغيرهما أَنْ أَنَسا بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((قَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْيَمَنِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) . انظر : صحيح البخاري : (٣/٤١٦) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (٣٢) ، حديث (١٥٥٨) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩١٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب إِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ (٣٤) ، حديث (١٢٥٠/٢١٣) .

(١١) انظر : الذخيرة : (٣/٢٢١) .

ونقل في « **المفهم** » عن **مالك** منع الإحْرَام بما أحْرَم به الغير خلافاً **للشَّافعيِّ**[١].

ع : وقال غير واحد من الشُّيوخ إنَّه الأمر في الصَّلاة [٢].

خ [٣] **:** فيجوز لمن دخل المسجد والناس في الصَّلاة ولا يدري ما هي أن يُحْرِم بما أَحْرَم به الإمام [٤] .

ص : (فَلَوْ اخْتَلَفَ عَقْدُهُ ونُطقُهُ فَالعَقْدُ عَلَى الأَصَحِّ) .

اخْتِلافُ العَقْدِ والنُّطْقُ .

ش : كما لو نوى الإفراد ولفظ [٥] بالقِرَانِ ، أو بالعكس ، فالأصحُّ اعتبار نيَّته [٦]، وليس في المذهب من صرَّح بالعمل على ما تلفظ به كما يعطيه كلام **المُصَنِّف** .

وفي « **الجواهر** » : وروي ما يُشير إلى اعتبار اللفظ ، فروى **ابن القاسم** فيمَنْ أراد أنْ يفرد فأخطأ ، فَقَرَنَ أَوْ تَكَلَّمَ بالعُمْرَةِ ، فليس ذلك بشيءٍ ، وهو على حَجِّه . **قال** في « **العتبيَّة** » : ثُمَّ رجع **مالكٌ** ، **وقال** : عليه دمٌ ، **وقاله ابنُ القاسمِ** [٧].

ولعلَّ الدَّم للخلل الواقع في الإحْرَامِ ؛ لعدم مطابقة لفظه لنيته ، أو لمراعاة خلاف **عطاء** أنَّه لا يُجزئ الإحْرَام إلاَّ بعد التَّسمية [٨] .

ص : (ولَوْ نسيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ / عَمِلَ عَلَى الحجِّ ، والقِرَان ، كَمَا لَوْ شَكَّ أفردَ [٩] **أَوْ تَمَتَّعَ فَإِنَّهُ يَطوفُ وَيَسْعَى لجوازِ العُمْرَةِ ، وَلاَ يَحْلقُ لجوازِ الحَجِّ وينوي الحَجَّ لجوازِ التَّمَتُّعِ فيهما وقال أشهبُ : يكون قارناً) .** [٢٩٨/أ]

نسيان ما وقع به الإحْرَام .

ش : يعني إذَا أَحْرَم بمعيَّن ثُمَّ نسي ما أَحْرَم به أهو عُمْرَة أو إفراد أو قِرَان ، فإنَّه يعمل على الحجِّ والقِرَان ، أي يحتاط لهما ، بأن ينوي الحجَّ إذ [١٠] ذاك ،

---

(١) انظر : المفهم : (٣٤٦/٣) . وتقدمت مصادر الشافعية .
(٢) شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/أ) .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) نص خليل منقول من شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/أ) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : فتلفظ .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/ب) . وأفاد ذلك خليل في المختصر (٧٦) حيث قال : " وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٤٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٢٦) .
(٧) الجواهر : (٣٩٤/١) ، وانظر: العتبية مع البيان : (٤٥٥/٣-٤٥٦) ؛ النوادر: (٣٣١/٢) ؛ الجامع : (١/ ٤٠٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/أ) ؛ الذخيرة : (٢٢٠/٣) ؛ شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/ب) .
(٨) قاله ابن عبد السَّلام في شرحه : (١٣٦/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : أفرد .
(١٠) هكذا مرسومة في النسخ التي بين يدي ، ولعلها : آن .

ويطـــوف ويســـعى بناءً على أنَّه قارن ، ويهدي للقران ويأتي بعُمْرَة لاحتمال أن يكون إنَّما أَحْرَم أوَّلاً بإفراد .

وأصـــل هذه المسألة ما في « **الموازية** » : أنَّه لو نوى شيئاً ونَسِيَهُ ، أنَّه يكون قارناً ، وقاله **أشهب** في « **المَجْمُوعَة** » [(١)].

ابن ميسر ، **والتُّونسيُّ** : وهذا صحيح ، لكن بعد أن يُلبِّي بالحجِّ ، حتَّى يتمَّ القـــران ، إن [(٢)] كـــان الواقع في نفس الأمر هو العُمْرَة ، فمن الشُّيوخ من يعدُّه خلافـــاً وليس ببين ، بل الظاهر أنَّه وفاق ، وكلام **المُصَنِّف** يدلُّ عليه ؛ لقولـــه في آخـــــر المسألة : (**وينوي الحَجَّ ... فيهما**) ، وكذلك قال **ابن بشير** : إنَّ قول **ابن ميسر** راجع في المعنى لقول **أشهب** [(٣)] .

الشَّكّ فيما أحْرَمَ به .

وقولـــــه : (**كَمَا لَوْ شَكَّ أفردَ أَوْ تَمَتَّعَ**) ، تنظير ، أي إذَا شَكَّ هل أحْرَم بإفراد أو تمتُّع ، أي بعُمْرَة ، وكان الأولى أن يقول : كما لو شكَّ هل أحْرَم بإفراد أو عُمْرَة ، كما قال غيره ، فيُحْرِم بالحجِّ ، لاحتمال أن يكون أولاً أحْرَم بعُمْرَة ، وإلى نيّة الحج هنا [(٤)] .

وفي المسألة المتقدِّمة أشار بقوله : (**وينوي الحَجَّ ... فيهما**) .

وقولـــــه : (**يَطوفُ وَيَسْعَى**) ليس هو لأجل الأحوطية ؛ إذ هما يشتركان فـــيهما الحجّ والعُمْرَة ، ولذلك كان الأولى أن لا يقول هذا ، إذ به يحصل تشويش في فهم المسألة ، ولا يحْلق لجواز الحجّ ، فيكون قد حلق قبل جمرة العقبة .

اللَّخْميُّ : ويهدي لتأخير الحلاق [(٥)] .

وممّـــن ذهـــب إلى حمـــل كلام **ابن ميسر** على الخلاف **ر** لقوله بعد كلام **المُصَـــنِّف** : **قال مالك** في « **الموازية** » : إذَا نسي ما أَحْرَم به فهو قارن ، **وقاله أشـــهب** . وقـــال غيره : يُحْرِم بالحجِّ ويعمل حينئذ على القِرَان ، وهذا هو الَّذي ذكره في الأصل ، انتهى .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ الجامع : (٤٠٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/أ) .
(٢) (ع) :إذا .
(٣) شرح ابن عبد السَّلام : (١٣٦/ب) .
(٤) انظر : الجواهر : (٣٩٥/١) .
(٥) التبصرة : (١٢٠/أ) .

وأشار **اللَّخْميُّ** إلى أن جـــواب **أشهب** إنَّما هو في حـــق أَهْل الْمَدِينَةِ الَّذين يعرفون العُمْرَة ، وأمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّمَا يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ لا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ [١].

شك هل أفرد أو قرن ؟

فرع :

فـــإن شَـــكَّ هَـــلْ [٢] أفـــرد أو قـــرن ؟ تَمَادَى عَلَى نِيَّةِ الْقِرَانِ وَحْدَهُ ، قالـــه **اللَّخْميُّ**[٣] .

سنن الإحْرَام .

ص : (وَسُنَنُ الإِحْرَامِ : الغُسْلُ تنظيفاً وَلِذَلِكَ سُنَّ لِلحَائِضِ) .

ش : يريد سواء كان الإِحْرَام بحجٍّ أو عُمْرَةٍ . **ابن حبيب** : ومن اعْتَمر من التَّنْعِيم ، فأحبُّ إليّ أن يغتسل [٤] .

ع : واستدلال **المُصَنِّف** على أنَّه للنَّظافة لا للتَّعبد بأنَّه مسنون للحائض ، لا يـــتمُّ إلاَّ على تقدير أن لا يشرع إلاَّ[٥] لتنظيف[٦] الجسد ، وذلك لا يقول به أحد فيما نعلم ، ولا امتناع في تعبد الحائض والنفساء به ، ويلزم على مذهبه أيضاً أن لا يفتقر إلى نيّة ، انتهى [٧].

كيفية الاغتسال للإحْرَام .

خ : وقد **يُقَال** : معنى التَّنظيف كونه يَتَدَلَّك فيه ويتنظَّف ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات فإنَّه يقتصر فيه على إمرار اليد [٨].

من تـرك الغُسـل للإحْرَام .

سند : وإِذَا عدم الماء فلا يتيمم له كغسل الجمعة ، خلافاً **للشَّافعيَّة** [٩] .

ابن المواز : وليس من تركه عَمْداً ولا نِسْيَاناً دَم . **سحنون** : وقد أَسَاءَ [١٠].

---

(١) التبصرة (بتصرف) : (١٢٠/٢/ أ) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) التبصرة : (١٢٠/٢/ أ) .
(٤) النوادر : (٣٢٤/٢) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) (ك) : لتنضيف .
(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٣٦/ب – ١٣٧/ أ) . وانظر : المعونة : (٥١٩/١) ؛ الجواهر : (٣٩٥/١) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢) ؛ الجامع : (٣٩٢/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ أ) ؛ المنتقى : (١٩٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
(٩) انظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣) . وللشافعية انظر : الأم : (١٥٨/٢) ؛ الحاوي : (٩٩/٥) ؛ المجموع : (٧/ ٢١٣) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢) ؛ الجامع : (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/ أ) .

ابـــن الكاتب [١] : وقد اختلف علماؤنا إِذَا أَحْرَم بغير اغتسال ، هل يغتسل بعد إِحْرَامه أم لا ؛ لأنَّه للإِحْرَام وقد فات ؟ [٢]

فرع :

تـأخير الحـائض إحـرامها رجـاء الطُّهْر .

ولـــو رجـــت الحـــائض الطُّهْـــر ، **فقـال مـــالك** : لا تُؤَخِّرْ الإِحْرَام عن ذي الحُلَيْفَة [٣].

الاغتسال للإِحْرَام من المدينة .

ص : (وفـــيها : ولو اغتسلَ بالمدينةِ للإِحْرَامِ ثُمَّ مضى منْ فورِهِ أَجزأَهُ بخلافِ منِ اغتسلَ بها غُدْوَةً ثُمَّ راح عشيةً) .

ش : قولـــــه : (**فـــيها : أَجزأَهُ**) [٤] ليس فيه دليل على كراهة هذا أو جوازه / ابتداءً ، وإن كان بعضهم **قال** : ظاهره الكراهة . [٢٩٨/ب]

وحكـــى بعضـــهم قولـــين : الجـــواز مـــن غـــير ترجـــيح .

والـــثَّاني **لعـــبد الملك وسحنون** ، استحباب الغسل بالمدينة على شرط الخروج في الحال إلى ذي الحُلَيْفَة ، ومال إليه **ابن حبيب** [٥] .

عـــياض : وهـــو ظاهر المذهب ، وجعل بعضهم استحباب **ابن الماجشون** خلاف « **الكتاب** » ، انتهى [٦].

واحتجَّ **ابن حبيب** بأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل ذلك [٧] .

---

(١) أبو القاسم ، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني ، المعروف بابن الكاتب . الفقيه القيرواني المشهور بالعلم وإقامة الحجة . تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب . أخذ عن ابن شبلون ، والقابسي . له كتاب كبير في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً . مات سنة ثمان وأربعمائة .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٨٣/٢) ؛ معالم الإيمان : (٢٧٢ : ١٥٥/٣) ؛ التعريف بالرجال : (٨٧ : ٢٢٩-٢٣٠) ؛ الفكر السامي : (٢٣٩/٤) ؛ شجرة النور : (١٠٦ : ٢٧٣)

(٢) الجامع : (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٣/١/أ) . قال ابن فرحون في . إرشاد السالك : (١٨٩/١) : قولان .

(٣) انظر : النوادر : (٣٢٤/٢ ، ٣٢٩) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .

(٤) المدونة : (٣٦٠/١) ؛ التهذيب : (٤١٩/١) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣-٢٢٥) .

(٦) انظر : التنبيهات : (٤٥/١/أ) .

(٧) النوادر : (٣٢٣/٢) ؛ الجامع : (٣٩٤/١) . والحديث رواه البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ...)) صحيح البخاري : (٤٠٥/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ (٢٣) ، طرف من حديث (١٥٤٥) .

أبو محمَّد : والَّذي رُوِيَ من الأحاديثِ الصِّحَاحِ مِن غيرِ روايةِ **ابنِ حبيبٍ** أنَّ الـنبيَّ ﷺ ، صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينةِ ، والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ، وبها بات [١] ، وبها أمر النبيُّ ﷺ أسماءَ [٢] أن تَغْتَسِلَ [٣] .

قال مالكٌ : ولا بأْسَ لَمَنِ اغتسلَ بالمدينةِ أَنْ يَلْبَسَ ثيابَه إلى ذِي الحُلَيْفَةِ ، فَيَنْزِعَها إِذَا أَحْرَمَ [٤] .

وفي « **الموازية** » : إن [٥] اغتسل بُكْرَةً وتأخر خُروجُه إلى الظُّهْرِ ، كرهته ، وهذا طويلٌ [٦].

قال بعضهم : وظاهره أنَّه يجتزئ به . **قال** : وهو خلاف « **المدوَّنة** » ، وكأنَّهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة .

---

(١) أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من حديث أنس بن مالك . انظر : صحيح البخاري : (٤١١/٣)؛ كتاب الحجّ (٢٣) ، بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قبْلَ الإِهْلاَلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ (٢٧) ، طرف من حديث (١٥٥١) ؛ صحيح مسلم : (٤٨٠/١) ، كِتَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٦) ، بَاب صَلاَةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (١) ، حديث (٦٩٠/١٠ ، ١١) .

(٢) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب بن مالك ، الخثعمية ، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمداً ، ثُمَّ مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب .
انظر : أسد الغابة : (١٤/٦ :) الإصابة : (١١٦/١٢ :) .

(٣) يشير إلى ما ورد عند مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في وصف حجة النبي ﷺ وفيه : ((فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)) . صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وفي رواية عند مالك وأخرجها مسلم : ((بالبيداء)) ، وفي رواية عند مسلم : ((بالشجرة)) ، هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة : بذي الحليفة ، والبيداء : طرف منها. فيحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .
انظر : الموطأ : (٣٢٢/١/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْغُسْلِ لِلإِهْلاَلِ (١) ، حديث (١) صحيح مسلم : (٨٦٩/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضُ (١٦) ، حديث (١٢٠٩/١٠٩) ، المنتقى : (١٩٢/٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٢٩/٤) ؛ شرح النووي على مسلم : (١٣٣/٨-١٣٤) .

(٤) النوادر : (٣٢٣/٢) .

(٥) (ع) : إذا .

(٦) النص بلفظه منقول من الجامع : (٣٩٤/١) ، وانظر : النوادر : (٣٢٣/٢) .

فائدة :

استحباب تقليم الأظافر وإزالة الشعر للدخول في الإحْرَام .

قال ابن بشير : استحبَّ بعض أهل المذهب [١] أن يُقَلِّمَ أظفاره ، ويزيل ما على بدنه من الشَّعَرِ الَّذي يؤمر بإزالته لا شَعَر رَأْسِه فإنَّ الأفضل بقاؤه طلباً للشَّعَثِ [٢] في الحجِّ ، وإن لَبَّدَه [٣] بصمغ [٤] أو غاسول [٥] فهو أفضل ليقتل دوابه، انتهى [٦].

تلبيد شعر رأس المُحْرِم .

وظاهر كلام **مالك** في « **الموازية** » وكلام غيره إباحة التَّلْبِيد لا استحبابه ، لقولهم : لا بَأْسَ ، قاله **مالك** في « **المَجْمُوعَة** » [٧].

وللرجلِ أنْ يكْتَحِلَ قبلَ الإِحْرامِ [٨] .

الإدّهان قبل الإحْرَام .

قال في « **المدوَّنة** » : وأنْ يدهن بالزيت والبان غير المطيب ، وبالزنبق [٩] غير المطيب [١٠] .

الامتشاط بالحناء والاختضاب قبل الإحْرَام .

قال مالك في « **الموازية** » : ولا بَأْسَ أَنْ تمشطَ المَرأَةُ رأسها قبلَ الإِحْرَام بالحِنَّاءِ ، وبما لا طِيبَ فيه ، ثُمَّ تُحْرِمُ . وكذلك لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ [١١].

ابن الموَّاز : وَإِذَا انتقض شعرها فلا بأْسَ أنْ تعقده [١٢].

---

(١) (ك) ، (ع) : العلم . والمثبت كما في هامشهما طرة خ .

(٢) الشَّعَثُ : الانتشار والتفرق . انظر ، (شعث) : المصباح المنير : (٣١٤/١) . ويكون ذلك في الشعر عند عدم تعاهده .

(٣) التَّلْبِيدُ : أنْ يأخُذَ غاسولاً وصمغاً فيجعله في الشعر ويُضفره فيلصق فيقتل قمله ، ولا يشعث . النوادر ; (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) ؛ المنتقى : (٢٠٣/٢) ؛ لسان العرب ، (لبد) : (٣٦٨/٣). وسيأتي إشارة الشارح له مرة أخرى (٣٢٠/ أ) .

(٤) وهو ما يؤخذ من شجر الطلح . انظر ، (صمغ) : المصباح المنير : (٣٤٧/١) .

(٥) هو ما يغسل به الرأس من سِدرٍ وخطمي ونحو ذلك . انظر : المصباح المنير (غسل) : (٤٤٧/١)

(٦) انظر: النوادر : (٣٢٧/٢) ؛ الجامع : (٤١٧/١-٤١٨) ؛ الذخيرة : (٢٢٥/٣) .

(٧) ونقله ابن أبي زيد عن الموازية . انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٧/١) .

(٨) نقله ابن أبي زيد عن مالك في المَجْمُوعَة . انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٥/٣) .

(٩) الزنبق : بفتح الزاي وبينهما نون ساكنة ، دهن الياسمين . انظر : المغرب : (٣٦٠/١) .

(١٠) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٧/١) .

(١١) النوادر : (٣٢٧/٢) ، وانظر : العتبية : (٤٧١/٣) ؛ الجامع : (٤١٦/١-٤١٧) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) . الاختضاب : الصبغ بالحناء . انظر : المصباح المنير (خضب) : (١٧١/١-١٧٢) .

(١٢) انظر : النوادر : (٣٢٨/٢) ؛ الجامع : (٤١٨/١) .

وسئل **مالك** عن صاحب الأَبْزِيَةِ [١] تكون برأسه ، يريد أن يجعل الخلَّ فيها قبل أن يُحْرِم ؟ **قال** : لا يعجبني ، وأخافُ أنْ يقتلَ القَمْلَ . قيل : به ضرورة أفيجعله [٢] ؟ قال : لا يفعله ويَصْبِرْ حتَّى يَحِلَّ أَحَبُّ إليّ ، قاله في « **المجموعة** »[٣] ، «**والعتبيَّة** »[٤] .

وفي « **العتبيَّة** » في امرأة جعلت في رأسها زاووقاً [٥] بالمدينة ثُمَّ أَحْرَمت في ذلك اليوم ، قال : أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزِّاووق قد قتل قملاً بعد الإِحْرَام ، وثبت ذلك في رأسها اليوم واليومين [٦].

مواضع الاغتسال في الحجِّ .

ص : (وهو ثلاثةٌ : للإِحْرَامِ ، ولدخولِ مَكَّةَ لغير الحائضِ بذي طُوىً ، والوقُوفِ عَرَفَةَ) .

الغسل للإِحْرَامِ .

ش : أي والغسل ثلاثة : الأوَّل : للإِحْرَامِ ، وقد تقدم [٧].

الغسل لدخول مَكَّة .

والثَّاني : لدخول مَكَّة . **الباجيُّ** : والغسل في الحقيقة للطواف ، بدليل عدم أمر الحائض به مع كونها تدخل مَكَّة [٨].

وروي عن **مالك** : أنَّ الحائض والنفساء يغتسلان لدخول مَكَّة [٩] .

الغسل للوقوف بعرفة .

والثَّالث : الغسل لوقوف عرفة ، ويستحبُّ تقديمه على الصَّلاة والوقوف [١٠].

مالك : وغسل الإِحْرَام آكدها ، وظاهر المذهب الاقتصار على هذه الثلاثة [١١].

---

(١) البز : بفتح الباء ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب . انظر : المصباح المنير (بزز) : (١/٤٧-٤٨) .
(٢) (ك) : أفيفعله ؟
(٣) انظر : النوادر : (٢/٣٢٧) .
(٤) انظر : (٣/٤٦٦) .
(٥) الزَّاوُوقُ : الزئبق في لغة أهل المدينة . انظر : الصحاح (زوق) : (٤/١٤٩٢) .
(٦) العتبية (باختلاف يسير) : (٣/٤٧٦) .
(٧) انظر : (١/٤٨٣) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢/١٩٢) . أيضاً : التفريع : (١/٣٢١) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٤) .
(٩) انظر : المقدمات : (١/٤٠٢) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢/١٩٢-١٩٣) .
(١١) انظر : أصول الفتيا في الفقه : (٨٣) ؛ المقدمات : (١/٤٠٢) ؛ الجواهر : (١/٣٩٥) ؛ الذخيرة : (٣/٢٢٤) .

وفي « **الجـــلاَّب** » : يغتســـل لأركان الحجِّ كلِّها [١]. فعلى قولـــه يغتسل لطواف الإفاضة [٢].

وفي « **النَّوادر** » عن **أَشْهَب** : لولا أنَّه لَم يُؤْمَرْ بالغُسلِ لزيارةِ القبرِ ، ولرميِ الجمـــارِ لأَحْبَبْتُ ذلك ، ولكنِّي أخافُ ذريعةَ [٣] استنانِه ، وإيجابِه ، ولو فعله أحدٌ فِي خاصَّةِ نفسِه ، رَجَوْتُ له خيراً [٤].

استحباب الغُسل بذي طُوَى لدخول مَكَّة.

وقولـــــه : (**بذي طُوىً**) ، أي ليتصل غسله بدخوله ، ومن لم يأت على ذي طُوَى ، اغتسل من نحوها .

والمعـــروف مـــن[٥] المذهب في / غسل دخول مَكَّة ، وغسل عرفة : غسل الجسد والرَّأس . وعن **ابن حبيب** : أنَّه يغسل جسده دون رأسه [٦]. [٢٩٩/أ]

وذي طـــوى : **قيل** : هـــو رَبَـــض [٧] من أَرْبَاضِ مَكَّة ، وهو بفتح الطاء مقصور ، قاله **الأَصْمَعيُّ**[٨] . **قال** : والَّذي بطريق الطائف ممدود ، وضبطه بعضهم بكسر الطَّاء ، وبعضهم بضمِّها [٩].

---

(١) التفريع : (٣٢٠/١) . وبه قال ابن يونس في الجامع : (٣٩١/١) .
(٢) انظر : المعونة : (٥١٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
(٣) الذريعة في اللغة : الوسيلة إلى الشيء ، يُقال : تذرَّع فلان بذريعة أي توسل بها ، والجمع ذرائع . وفي الاصطلاح : قال الباجي : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور . وقال القرافي في الفروق (٣٢/٢) الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل بقوله : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة . وقسّم الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام : منها ما أجمع الناس على سده ، ومنها ما أجمعوا على عدم سده ، ومنها ما اختلفوا فيه . انظر : إحكام الفصول : (٦٩٠) ؛ الفروق : (٢٦٦/٣) الفرق الرابع والتسعون والمائة بين قاعدة ما يسد من الذرائع وقاعدة ما لا يسد منها ؛ لسان العرب (ذرع) : (٩٦/٨) ؛ البحر المحيط : (٨٢/٦) ؛ الجواهر الثمينة : (٢٢٥-٢٢٧) .
(٤) النوادر : (٣٢٤/٢) . وانظر : الذخيرة : (٢٢٤/٣) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : على .
(٦) انظر : النوادر : (٣٢٥/٢) ؛ المنتقى : (١٩٥/٢) ؛ المقدمات : (٤٠٢/١) . وتقدم إشارة الشارح لكيفية غسل الإحْرَام وغيره من الاغتسالات : (٤٨٣/١) .
(٧) رَبَض بالتحريك : واحد الأرْباض ، ناحية . والرَّبَضُ للمَدِينَةِ : ما حَوْلَهَا . انظر ، (ربض) : الصحاح : (١٠٧٦/٣) ؛ المصباح المنير : (٢١٥/١) ؛ لسان العرب : (١٥٢/٧) .
(٨) أبو سعيد ، عبدُ الملك بنُ قُرَيْب بن عبد الملك ، الأصْمَعيُّ ، الباهلي ، البصريُّ . الإمامُ العلامةُ الحافظُ ، حجةُ الأدب ، لسان العرب ، اللُّغويُّ الأخباريُّ . حدَّث عن : ابن عون ، وسليمان التَّيمي ، وغيرهما . حدَّث عنه : أبو عبيد ويحيى بنُ مَعين ، وخلقٌ كثير . من تصانيفه : كتاب ((الهمز)) و ((المقصور والممدود)) ، و ((غريب الحديث)) ، وغيرها كثير . توفي سنة ستة عشر ومائتين وقيل غير ذلك .
انظر : المعارف : (٣٠٢) ؛ الفهرست : (٨٦-٨٧) ؛ وفيات الأعيان : (٣٧٩ : ١٧٠/٣-١٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٢ : ١٧٥/١٠-١٨١) .
(٩) انظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .

ص : (وخُصُوصِيَّتُهُ : لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ونعلينِ للرِّجالِ) .

السُّنَّة فيما يلبس المُحْرِم.

ش : أي السُّنَّة الثَّانية : خصوصية لبس إزار ورداء ونعلين ، ومقتضى كلامه أن هذا اللِّباس هو السُّنَّة ، وكلام **ابن شاس**[١] **وصاحب « الذَّخيرة »**[٢] مثله .

وفي « **البيان** » : الاختيار للمُحْرِم أن يُحْرِم في ثوبين يتزر بأحدهما ويضطَّبع بالآخر[٣] ، وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن فيلقيه على منكبه الأيسر ، فإن لم يكن[٤] إلاَّ ثوب واحد توشَّحه وهو أن يخرج طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن [٥]، ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن ، فإن كان قصيراً لا يثبت إلاَّ بعقده في قفاه ائتزر به[٦].

معنى الاضطباع

ص : (ويُصَلِّي ركعتين أَوْ أَكْثرَ ، فَإِنْ اتَّفَقَ فرضٌ أَجْزَأَ ، فَإِنْ كان وقتَ نهي انتُظِرَ إِنْ أَمْكَنَ) .

السُّنَّة الإحرام عقب صلاة .

ش : السُّنَّة الثَّالثة : أن يُحْرِم إثر صلاة ، يعني والمستحبُّ أن تكون نافلة ؛ ليكون للإِحْرَام صلاة تخصه ، ويدل على الاستحباب قوله : (**فَإِنْ اتَّفَقَ فرضٌ أَجْزَأَ**)[٧].

إجزاء الفريضة عن ركعتي الإِحْرَام .

وفي المذهب قول : أنَّه لا رجحان للنَّافلة [٨].

ابن يونس : وإنَّما قلنا بالإِجزاء إِذَا أَحْرَم عقيب فريضة ؛ لأنَّه اختلف في

---

(١) انظر : الجواهر : (٣٩٥/١) .
(٢) انظر : (٢٢٦/٣) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ : في الآخر . والمثبت كما في البيان .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : يجد . والمثبت كما في البيان .
(٥) في البيان بزيادة : " فيلقيه على منكبه الأيسر" .
(٦) البيان : (٣٣٢/٣-٤٤٣) . وانظر ، (ضبع) : الصحاح : (١٢٤٨/٣) ؛ لسان العرب : (٢١٦/٨) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٦١/١) ؛ التلقين : (٢١١/١) ؛ المعونة : (٥١٩/١-٥٢٠) ؛ التهذيب : (٤٩٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٥/١) ؛ المنتقى : (٢٠٧/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
(٨) وهو قول الحسن بن أبي الحسن البصري . انظر : المنتقى : (٢٠٧/٢) .

إِحْـــرَامِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام هل كان عقيب فريضة أو نافلة ؟ [١] فإن أحرم بغير صلاة فلا دم عليه [٢].

كيفـــية إحْـــرَام الراكب والماشي .

ص : (وَيُحْـــرِمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ من المَسْجِدِ إِذَا رَكِبَ أَوْ تَوَجَّهَ وَيُقَلِّدُ هَدياً إِنْ كان معهُ ثُمَّ يُحْرِمُ عقِيبَهُ) .

ش : يعـــني أنَّـــه لا يُحْرِم من المسجد بل إِذَا خرج منه ، وهذا إِذَا كان ثَمَّ مســـجد وإِلاَّ فـــيُحْرِم بعد أن يركع ، ولا يتوقف الإِحْرَام على مشي راحلته على المشهور بل بمجرَّد الاستواء ، خلافاً **لابن حبيب** .

وكذلك الماشي يُحْرِم حين يخرج من المَسْجِد متوجِّهاً للذهاب ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء [٣] ، قالـــه في « **المدوَّنة** » [٤].

فإن قلت : فـــلم قـــال فيها : إنَّ الماشي لا يُحْرِم حتَّى يشرع في المشي ، بخلاف الرَّاكب فإنه يُحْرِم بمجرد ركوبه [٥] ؟

قيل : قال أبو عمران : الفرق بينهما أنَّ الرَّاكب لا يركب دابَّته إِلاَّ للسَّير ، والرَّاجل قد يقوم لحوائجه ، فشروعه في المشي كاستوائه على دابَّته .

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه الدارمي عن ابْن عَبَّاس : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ)) انظر : سنن الدارمي : (٥٢/٢) ، باب في أي وقت الإحرام (١٢) ، حديث (١٨٠٦) ، وبنحو اللفظ المذكور أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح : (١٨٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ (٩) ، حديث (٨١٩) وقال عنه : حسن غريب ؛ والنسائي في سننه : (١١٦/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤)، باب العمل في الإهلال (٥٦) ، حديث (٢٧٥٤) .
وفي سنن أبي داود بمعناه مطولاً : (٣٧٢/٢-٣٧٣) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في وقت الإحرام (٢١) حديث (١٧٧٠) ؛ والمستدرك : (٤٥١/١) ، كتاب المناسك / تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي في التلخيص : (٤٥٢/١) ؛ نصب الراية : (٢١/٣) .

(٢) الجامع (بتصرف) : (٣٩٥/١-٣٩٦) . وانظر : النوادر : (٣٢٩/٢) ؛ المعونة : (٥٢٠/١) .

(٣) البَيْدَاءُ : المَفَازَةُ لأنَّهَا مُهْلِكَةٌ ، وَالمُرَادُ بِهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ((أَنَّهُ ﷺ لَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ)) أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ . المغرب : (٩٥/١) .

(٤) انظـــر : (٣٦١/١) ؛ التلقيـــن : (٢١١/١) ؛ المعونـــة : (٥٢١/١) ؛ الإشـــراف : (٤٧٠/١ ، ٤٧١) ؛ التهذيب : (٤٩١/١-٤٩٢) ؛ الجامع : (٣٩٦/١) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " يُحْرِمُ الرَّكِبُ إِذَا اسْتَوَى ، والماشِي إِذَا مَشَى ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٥/٣-١٠٦) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

عياض : ويهلُّ مستقبل القبلة ؛ لأنَّها إجابة الدَّاعي إبراهيم عليه السَّلام ، ولا تجب أحداً مولياً ظهرك عنه [١].

قال مالك في « العتبيَّة والموازية » : ويجبر المكري أن يُنيخَ بالمُكْتَرَى بباب مسجد ذي الحُلَيْفَة حتَّى يُصَلِّي ثُمَّ يَركب ، وليس له أنْ يقولَ : إذهب فَصَلِّ ثُمَّ ارجع إليَّ ، يريد لأنَّ العُرْف كان جارياً بذلك [٢] .

تقليد الهدي عند الإحْرَام .

قوله : (**وَيُقَلِّدُ هَدياً**) يريد قبل أن يركع ، ليتَّصل إحْرَامه بركوعه ، وهذا هو مذهب « **المدوَّنة** » [٣] .

ولمالك في « المبسوط » : تأخير التَّقليد والإشعار عن الرُّكوع ، وهذا في هدي التَّطوُّع ، وأمَّا هدي التَّمتُّع فقد تقدَّم أنَّه إنَّما يجب بإحْرَام الحجِّ [٤].

ص : (ثُمَّ يُلبّي ناوياً عندَ الأخذِ فِي السَّيرِ رَاكباً أَوْ مَاشياً رافعاً صوتَهُ غير مُسرفٍ إلاَّ النِّساءَ) .

مقارنة التلبية للإحْرَام .

رفع الصوت بالتلبية .

ش : يعني وبعد أن يُحْرِم يلبِّي عند أخذه في السَّير رافعاً صوته غير مسرف ، أي غير معلٍ جداً لئلا يَعْقِر [٥] حَلْقَه [٦].

وَالْمَشْهُور : أنَّه يرفع صوته بها في المَسْجِد الحرام ومسجد منى / فقط [٧]؛ **قيل** : لأنَّهما بنيا للحجِّ ، **وقيل** : للأمن فيهما من الرِّياء [٨] .

[٢٩٩/ب]

---

(١) إكمال المعلم : (١٨٠/٤) .
(٢) انظر : العتبية والبيان : (٤٥٧/٣-٤٥٨) ؛ النوادر : (٣٢٩/٢) .
(٣) انظر : (٤٠١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١-٤٩٤) .
(٤) انظر : (٤٧٨/١) .
(٥) يعقِرُ : يجرح . انظر ، (عقر) : الصحاح : (٧٥٣/٣) ؛ المصباح المنير : (٤٢١/٢) ؛ لسان العرب : (٥٩٢/٤) .
(٦) انظر : العتبية والبيان : (٢٠/٤ ، ٢١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ المعونة : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٩/١، ٣٩٨) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣، ٢٣٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وتَلْبِيَة ،...، وَتَوَسُّط في عُلُوّ صَوْتِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
(٧) انظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ عيون المجالس : (٧٩٨/٢) الجامع : (٤٠٢/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٣٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢) ؛ الجامع : (٤٠٢/١) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٣/٣) .

وعن **مَالِك** : أنَّه يرفع في المساجد التي بين مَكَّة والمدينة [١].

وقوله : (**إلاَّ النِّساءَ**) مستثنى من قوله : (**رافعاً صوتَهُ**) .

ابن عبد البرِّ : أجمعوا أن السُّنَّة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنَّما عليها أن تُسمع نفسها [٢] .

تجديد التلبية .

ص : (ويُجدِّدُ التَّلبيةَ عِنْدَ كُلِّ صُعُوْدٍ وَهُبُوطٍ وَخَلْفَ الصَّلواتِ وَسَمَاعِ مُلَبٍّ إلى رؤيَةِ البيتِ ، وقيلَ : إلى بيوتِ مَكَّةَ ، وقيلَ : إلى الحَرَمِ ، فَإنْ لَبَّى فهو في سَعَةٍ) .

ش : قال في « **الجواهر** » : السُّنَّة الرَّابعة : أن يجدد التَّلْبِيَة [٣].

قولـــــه : (**وخلفَ الصَّلواتِ**) ، يريد الفرض والنَّفل ، قالـــه **ابن الموَّاز** ، **وابن حبيب** ، وغيرهما [٤] ، وتلبِّي الحائض والجنب [٥] ، وفي تلبية من رجع لشيء نسيه ، في رجوعه ، روايتان [٦].

قطع التلبية .

وقولـــــه : (**إلى رؤيَةِ البيتِ** ... إلى آخره) ، هذا في حقِّ المُحْرِم بحجٍّ ، وأمَّا العُمْرَة فستأتي ، ومقتضى كلامه أن المشهور : أنَّه يلبي إلى رؤية البيت [٧].

---

(١) انظر : عيون المجالس : (٧٩٨/٢) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣)

(٢) الاستذكار : (١٢٢/١١) . وانظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ التهذيب : (٤٩٨/١) ؛ التلقين : (٢١٢/١) ؛ المعونة : (٥٢٢/١) ؛ الجامع : (٣٩٨/١-٣٩٩) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١)

(٣) الجواهر : (٣٩٦/١) .

(٤) انظر : الموطأ : (٣٣٤/١) ؛ الرسالة : (١٧٥) ؛ النوادر : (٣٣٠/٢ ، ٣٣١) ؛ المعونة : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٠١/١) ؛ الكافي : (١٣٨) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ البيان : (٤٤١/٣) ؛ الذخيرة : (٢٣٢/٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَجُدِّدَتْ لِتَغَيُّرِ حَال ، وَخَلْفَ صَلاةٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢) .

(٥) انظر : الذخيرة : (٢٣٢/٣) .
لقولـه ﷺ لعائشة – رضي الله عنها – حين حاضت : ((افْعَلِي كمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي)) . أخرجه مالك ، والبخاري في عدة مواضع واللفظ له ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٤١٠/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ (٧٤) ، حديث (٢٢٤) ؛ صحيح البخاري : (٥٠٤/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٨١) ، حديث (١٦٥٠) ؛ صحيح مسلم : (٢/ ٨٧٣،٨٧٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإحْرَامِ ، وَأنَّهُ يَجُوزُ إفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَجَوَازِ إدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ (١٧) ، حديث (١١٩/١٢٠،١٢١١/ ١٢١١) .

(٦) المنقول عن الإمام مالك في العتبية : (٤٤١/٣) في تلبية من رجع لشيء نسيه ، في رجوعه ، أنه يلبي ، ووجهه ابن رشد بأنه في حكم الذاهب بعد ذلك . أمَّا إذا قفل من الحج فلا وجه لتلبيته . انظـــر : البيان : (٤٤١/٣-٤٤٢) ؛ والمنقول في النوادر : (٣٣٤/٢) نقلاً عن العتبية خطأ ، فتنبه .
والمنقول عنه في الذخيرة : (٢٣٢/٣) : أنه لا يلبي ؛ لأن هذا السَّعي ليس من سعي الإحْرَام .

(٧) انظر : المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)

وحكى **ابن بشير** : أن المشهور قطعها إِذَا دخل بيوت مَكَّة [١].

خ : ومـــا شهّره **ابن بشير** هو مذهب « **الرِّسالة** » ، لقوله فيها : فإذا دخل مَكَّة أمسك عن التَّلبية [٢].

ومذهـــب « **المدوَّنـــة** » خلاف ما شهّره **المُصَنِّف وابن بشير** ، لقوله فيها : ويقطع التَّلبية حين يبتدئ الطَّواف [٣].

وروى **ابن المَوَّاز** : إن كان أهلّ في الميقات قطع التَّلبية في أوائل الحرم [٤].

وقولـــه : (**فَإِنْ لَبَّى فهو فِي سَعَةٍ**) أي فإن لبَّى بعد مقتضى كل قول فهو في سعة [٥].

معـــــاودة التلبية .

ص : (ثُـــمَّ يُعَاوِدُهَا [٦] **بَعْدَ السَّعْي فِي المَسْجِدِ وغيرِهِ إِلى رواحِ المصَلَّى بَعْـــدَ الـــزَّوالِ ، ورجعَ إِليهِ ، أَوْ إِلى رواحِ الموقِفِ ، أَوْ إِلى الزَّوالِ لابن القَاسِمِ وأشهَبَ ومحمَّدٍ ، واستحسَنَ اللَّخْمِيُّ إِلى جمرةِ العقبَةِ) .**

ش : كلامـــه صـــريح في أنَّه لا يلبِّي في السَّعي ، وهو **رواية ابن المَوَّاز** عن **مالك** [٧] ، وروى **أشهب** : يعاودها إِذَا فرغ من الطَّواف [٨].

وقوله : (**فِي المَسْجِدِ**) ، أي الحرام .

قطع التَّلْبِيَة بعد معاودتها .

وقولـــــه : (**إِلى رواحِ المصَلَّى** ... إلى آخره) ، يعني وفي محلِّ قطع التَّلبية ثلاث روايات : **الأولى : لابن القاسم** في « **المدوَّنة** » : إِذَا زالت الشَّمس وراح إلى الصَّلاة ، وهي التي رجع إليها **مالك** [٩].

---

(١) وهي رواية ابن المواز عن مالك ، قاله الباجي في المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)
(٢) الرسالة : (١٧٥) .
(٣) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٨/١) . وانظر : المدونة : (٣٦٥/١) ؛ النوادر : (٣٣٣/٢) ؛ الجامع : (١/ ٤٢٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣) .
وذكر الخلاف في التشهير خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَهَلْ لِمَكَّة أَوْ لِلطَّوافِ ؟ خِلافٌ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٩/٢-٤٠) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٣٣/٢) ؛ المنتقى : (٢١٧/٢)
(٥) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)
(٦) جامع الأمهات : يعاوده .
(٧) انظر : الرسالة : (١٧٥) ؛ المنتقى : (٢١٧/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢١٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣)
(٩) انظر : المدونة : (٣٦٤/١ ، ٣٦٥) ؛ الرسالة : (١٧٥) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٣/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَعَاوَدَهَا بَعْدَ سَعْيٍ وَإِنْ بِالمَسْجِدِ لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَة ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

قالَ في « **المدوَّنة** » : وثبت **مالك** على هذا ، وعلمنا أنَّه رأيه ؛ **لأنَّه** قال : لا يُلبِّي الإمام يوم عَرَفَة على المنبر ، ويُكبِّر بين ظهراني خطبته [١].

ابـــن الجـــلاَّب ، متمماً لهذه الرواية : إلاَّ أن يكون أَحْرَم بالحجِّ من عَرَفَة ، فيلبِّي حتَّى يرمي جمرة العقبة ، انتهى [٢].

ابن الموَّاز : والعبد يعتق بِعَرَفَة فيُحْرِم ، يُلبِّي لأنَّه لا يكون إِحْرَام إلاَّ بتلبية ، ثُمَّ يقطع التَّلبية مكانه ، وكذلك النَّصراني يُسلِم .

وذكر **الباجيُّ** ما ذكره **ابن الموَّاز** عن **مالك** ، وذكر عن **ابن الماجشون** : أنَّ العبد والكافر إِذَا أَحْرَما من عَرَفَة يلبِّيان بجمرة العقبة [٣].

الثَّانية : لأَشْهَب : إِذَا راح إلى الموقف ، واختارها **سحنون** [٤].

ثُـــمَّ الغالب في زماننا تداخل هاتين الرِّوايتين ؛ لأنَّهم يصلون موضع الوقوف ويتركون السُّنَّة ، وهي الصَّلاة بمسجد عَرَفَة .

الثَّالثة : لابن الموَّاز : يقطعها إِذَا زالت الشَّمس [٥].

وقـــد علمت في كلامنا أنَّ الأولى من الرِّوايات راجعة إلى الأوَّل من الرُّواة ، والثَّانية إلى الثَّاني .

ووجَّه في « **البيان** » الأولى **فقـال** : وإلى عَرَفَة غاية التَّلبية ؛ لأنَّ منها [٦] دعا إبراهيم ﷺ النَّاس [إلى الحجِّ] [٧] ، ومن حكم المَدْعُوّ أن يجيب الداعي حتَّى يصل إلـــيه ، ولا وجـــه لإجابته إيَّاه إِذَا انصرف عنه [٨] ، **قـال** بعضهم : وعليه إجماع المدينة [٩].

---

(١) التهذيب : (٤٩٩/١) . وانظر : المدونة : (٣٦٤/١) ؛ الجامع : (٤٢٢/١) . وبه يأخذ ابن عبد الحكم ، وأصبغ . قاله ابن أبي زيد . انظر : النوادر : (٣٣٣/٢) .
(٢) التفريع : (٣٢٢/١) . أيضاً انظر : المنتقى : (٢١٦/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٠/٣) .
(٤) انظـر : المدونـة : (٣٦٤/١) ؛ التهذيـب : (٤٩٩/١) ؛ الـنوادر : (٣٣٤/٢) ؛ الجـامع : (٤٢٢/١) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١-٣٩٧) .
(٥) انظـر : المدونـة : (٣٦٤/١) ؛ التهذيـب : (٤٩٩/١) ؛ الـنوادر : (٣٣٣/٢) ؛ الجـامع : (٤٢٣/١) ؛ المنتقى : (٢١٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٩/٣) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
(٦) في البيان : هنا .
(٧) ساقطة من النسخ التي بين يدي . والإضافة من البيان .
(٨) البيان : (٤٠٩/٣) .
(٩) انظر : المعونة : (٥٢٤/١) ؛ الإشراف : (٤٨٠/١) .
قالَ مَالِكٌ في الموطأ (٣٣٨/١) : " وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا ".

ابـــن محرز : وكان **أبو علي ابن خلدون**[1] يذهب إلى أنَّ الرِّوايات الثَّلاث تـــرجع إلى قـــول واحد **ويقول** : / إنَّ رواحه إلى المسجد ورواحه إلى الموقف لا يكـــون إلاَّ بعـــد الزَّوال ، والصَّواب أنَّها ترجع إلى قولين ؛ لأن رواح النَّاس إلى الموقف بعد الصَّلاة في المَسْجِد ، انتهى . [٣٠٠/أ]

وحكـــى **القاضـــي** في « **إشرافه** » رواية أخرى : أنَّه يُلبِّي حتَّى يرمي جمرة العقـــبة [2]، وإليه مال **اللَّخميُّ** [3] ؛ لما في **مسلم** [4] : ((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) [5].

تلبـية مـن أحْـرَم بمَكَّة .

ص : (والمُحْرِم من مَكَّة يُلبِّي من المَسْجِدِ أيضاً) .

ش : ظاهر التَّصوُّر [6].

قطـــع التلبـــية للمعـــتمر ، ومـــن فاته الحج .

ص : (والمُعْتَمِرُ من المواقيتِ ، ومن فاتهُ الحجُّ إلى رؤيَةِ البيت ، والمُعْتَمِرُ من القُرْبِ إلى بيوتِ مَكَّةَ أَوْ إلى المَسْجِدِ) .

ش : يعني أنَّ من فاته الحجُّ يعْتَمِر ويكون حكمه في عُمْرَته حكم من أَحْرَم بها من الميقات .

قطـــع التلبـــية للمعـــتمر مـــن الميقات.

وما ذكره **المُصَنِّف** خلاف ما نصَّ عليه الجميع ، فإنَّهم **يقولون** : إنَّ المُحْرِم بالعُمْـــرَة مـــن المواقيـــت يقطـــع التَّلْبِـــيَة إِذَا دخـــل الحَـــرَم [7] ؛ لأنَّ زمانـــه

---

(١) أبو علي ، حسن بن خلدون البلوي . الفقيه الحافظ للسنة . قرأ على أبي الحسن القابسي وغيره . توفي مقتولاً سنة ٤٠٧ هـ .
انظر : معالم الإيمان : (٢٧١ : ٣/١٥١-١٥٥) ؛ شجرة النور : (٢٧١ : ١٠٥) .

(٢) انظر : الإشراف : (١/٤٧٩) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٣/٢٣٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (٢/١٢٦/أ) ؛ الجواهر : (١/٣٩٧) .

(٤) من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس – رضي الله عنهما - في الصحيح : (٢/٩٣١) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٤٥) ، حـــديث (٢٦٧/١٢٨١) .

(٥) أخرجه إضافة إلى ما ذكر أعلاه البخاري . انظر : صحيح البخاري : (٣/٤٠٤-٤٠٥) ، كتاب الحـــج (٢٥) ، بَـاب الـرُّكُوبِ وَالارْتِـدَافِ فِـي الْحَـجِّ (٢٢) ، حديـث (١٥٤٤) ؛ (٣/٥٣٢) ، بَـاب التَّلْبِـيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ (١٠١) ، حديث (١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

(٦) انظر : المدونة : (١/٣٦٦) ؛ التهذيب : (١/٥٠٠) ؛ الجامع : (١/٤٠٢ ، ٤٢٤) ؛ شرح ابن عبد السلام (١٣٨/ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَمُحْرِمُ مَكَّة يُلَبِّي بِالمَسْجِدِ ". انظر : التاج والإكليل : (٣/١٠٧) ؛ الشرح الكبير : (٢/٤٠) .

(٧) انظر : الموطأ : (١/٣٣٨) ؛ المدونة : (١/٣٦٥) ؛ العتبية : (٣/٤٠٨) ؛ التهذيب : (١/٥٠٠) ؛ الجامع : (١/٤٢٣) ؛ المنتقى : (٢/٢٢٥) ؛ الجواهر : (١/٣٩٧)

قد طال في التَّلْبِيَةِ [١].

قال في « **المدوَّنة** » : وكذلك من فاته الحجّ ، أو أحصر بمرض حتَّى فاته الحجّ ، فإنَّه يقطع التَّلْبِيَة إِذَا دخل أوائل الحَرَم ، وإنْ اعْتَمر من التَّنْعِيم والجعرانة فلا يقطع حتَّى يدخل بيوت مَكَّة [٢].

وقال في « **الجلاَّب** » : إن أَحْرَم بها من المواقيت قطع إِذَا دخل الحرم . وإِنْ أَحْرَم بها من الجعرانة ، قطع إِذَا دخل بيوت مَكَّة . وإِنْ أَحْرَم بها من التَّنْعيم ، قطع إِذَا رأى البيت ودخل المَسْجِد الحَرَام [٣] .

فجعل قطع التَّلبية ثلاثة أقسام ، وهو خلاف « **المدوَّنة** » ، لتسويته فيها بين المُحْرِم من الجعرانة والتَّنْعِيم [٤].

اللَّخميُّ : ورد **مالك** في « **المختصر** » المُعْتَمِر إِلى الحاجِّ فقال : إن لَبَّى حتَّى يدخل في المسجد فواسع [٥].

ابن بشير : وإِنَّما تكلَّم **مالك** على إسقاط الحرج في ذلك ، لا على ما يؤمر به ابتداءً .

ص : (ولا يُلِحُّ ولا يسكُتُ ، وقَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا [٦]) .

ش : يعني لا يلحُّ في التَّلْبِيَة حتَّى يعقر حلقه ، ولا يسكت حتَّى تفوت الشَّعيرة [٧].

ص : (ولو أفسده بقيَ على تلبيته كغيرِه) .

تلبية من أفسد حجّه .

ش : أي كغير المُفسد [٨] ؛ لوجوب التَّمادي فيه .

---

(١) انظر : النكت والفروق : (٣٢٢) ؛ المنتقى : (٢٢٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٣٨/ب ـ ١٣٩/أ)

(٢) انظر : المدونة : (٣٦٥/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٣/١-٤٢٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨-٧٩) حيث قال : " وَمُعْتَمِرُ المِيقات ، وَقائِتِ الحَجِّ لِلحَرَم ، وَمِنَ الجِعِرَّانَةِ والتَّنعِيم لِلبُيُوتِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

(٣) انظر : التفريع : (٣٢٢/١) . وهو رواية الأبهري . انظر : الجامع : (٤٢٣/١-٤٢٤) ؛ النكت: (٣٢٢) ؛ المنتقى : (٢٢٦/٢) ؛ البيان : (٤٠٩/٣) ؛ الذخيرة : (٢٣٤/٣) .

(٤) قاله عبد الحق . انظر : النكت : (٣٢٢) .

(٥) التبصرة : (١٢٠/٢/أ) . وانظر : النوادر : (٣٣٣/٢) .

(٦) اقتباس من الطلاق : ٣ .
ونص جامع الأمهات هو نص التهذيب : (٤٩٨/١) .

(٧) انظر : العتبية : (٤٤١/٣) ؛ المعونة : (٥٢٣/١-٥٢٤) ؛ الجامع : (٤٠١/١) ؛ المنتقى : (٢١١/٢) ؛ الجواهر : (٣٩٦/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وَتَوَسُّطٌ فِي ... ، وَفِيهَا ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٣٦٦/١) ؛ التهذيب : (٥٠٠/١) ؛ الجامع : (٤٢٤/١) .

[دخول مكة والطواف والسعي]

المستحب في كيفية دخول مكة والمسجد الحرام والخروج منهما .

ص : (والمُسْتَحَبُّ [١] أن يَدْخُلَ مَكَّةَ مَنْ أَتَى مِنْ طَرِيقِ المدِيْنَةِ مِنْ ثَنِيَّةِ كَداءٍ مَوْضِعٌ بأعلى مَكَّة ينزِلُ منها إلى [٢] الأبطَح ، والمقبرةُ عن يَسَارِهِ ، وَيَخْرجُ مِن ثَنِيَّةِ كُدَىَ مَوْضِعٌ بِأَسفل مَكَّةَ ، والنَّهار أفضل ، ثُمَّ يدخُلُ من بابِ بني شَيبةَ فيطوفُ للقدومِ وَيسعَى) .

ش : كَداء الأوَّل ، مفتوح الكاف فممدود مهموز غير منصرف ، لأنَّه عَلَم ، والثَّاني مضموم الكاف منوَّن مقصور [٣] .

ع : هكذا ضبط الجمهور ، وهو الصَّحيح ، وقال بعضهم بالعكس[٤] ، انتهى[٥].

وضبط **ابن شاس** ، و **ر** الثَّاني بضم الكاف وفتح الدَّال وتشديد الياء على التَّصغير [٦] .

وقال ابن الفاكهاني : لم أسمع الأوَّل إلاَّ بالمد والتَّنوين [٧].

وقال ابن دقيق العيد في « **شرح العمدة** » — المعروف — : في الثَّانية ضمُّ الكاف والقصر ، وثم موضع آخر يُقال له : الكدي ، بضم الكاف وفتح الدَّال وتشديد الياء ، وليس هو الثَّنية السفلى ، انتهى [٨].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ويُستَحَبُّ .
(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) حصل خلط بين هذه الأعلام ، وكثر فيها الغلط والخلط ، وقد أطال الحديث عنها عاتق البلادي في معجم معالم الحجاز (١٩٦/٧-٢٠٣) ، وما يهم القارئ هنا هو : كداء : بالتحريك والمد ، وهي الثنية العليا ، وعرف اليوم بربع الحجون ، يدخل طريقه بين مقبرتي المعلاة ، ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول . وأما كدى : بضم الكاف والقصر ، فهي الثنية السفلى ، وتعرف اليوم بربع الرسام ، بين حارة الباب وجرول . وأما كدي : بضم الكاف وآخره ياء مثناة ، فلا زال يسمى بهذا الاسم ، يخرج فيه من مسفلة مكة إلى جبل ثور ، وجنوب شرقي مكة إلى منى .
انظر : معجم ما استعجم : (١٠/٤-١١) ؛ فتح الباري : (٤٣٧/٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٦١-٢٦٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٣٠-٢٣١) .
(٤) ممن قال بهذا : . انظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٣٩/أ) ، وانظر : المنتقى : (١٩٤/٢) .
(٦) الجواهر : (٣٩٧/١) .
(٧) انظر : رياض الأفهام : (١٦٦/ب) .
(٨) أحكام الأحكام : (٣٩/٣) .

والأصل في استحباب ما ذكره ، فعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

وقولـــه : (**والمقبرةُ عن يساره**) ، لعلَّه في الزَّمن المتقدِّم ، وأمَّا اليوم فبعضها على اليسار وبعضها على اليمين [٢] .

وقولـــه : (**والنَّهار أفضل**) ، لما رواه **البخاريُّ** [٣] في حديث **ابْنِ عُمَرَ** : ((بَاتَ رسول الله ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) [٤] .

قال في ((**المدوَّنة**)) وغيرها : وواسع أن يدخل ليلاً [٥].

اللَّخميُّ : قـال محمَّد : إن قدم بَعْدَ الْعَصْرِ أقام بذي طوى حَتَّى يُمْسِي لِيَصِلَ بَيْنَ طَوَافِهِ وَرُكُوعِهِ ، فَإِنْ دَخَلَ فَلا بَأْسَ بتأخير الطَّواف ، فإن طاف أخر الرُّكوع والسَّـــعْي / حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَيَرْكَعُ وَيَسْعَى إن كان بطهر واحد ، فإن انتقض [٣٠٠/ ب] وضوؤه أعاد الطَّواف ، ويقدِّم المغرب على ركعتي الطَّواف .

فـــإن دخل قبل طلوع [٦] الشَّمس ، فالمذهب أنَّه لا يطوف ، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع [٧] الشَّمس ، وجوز **مطرف** الرُّكوع للطواف بعد الصُّبح . فعلى قوله : يدخل فيطوف ، انتهى [٨].

واستحبَّ **مالك** للمرأة إِذَا قدمت نهاراً أن تؤخر الطَّواف إلى الليل [٩].

مالك : وما سمعت رفع اليدين عند رؤية البيت ، وعند الرُّكن .

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)) . انظر : صحيح البخاري : (٤/٤٣٦٤٣٧) ؛ كتاب الحجّ (٢٥) ، باب من أين يخرج من مكة ؟ (٤١) ، حديث (١٥٧٦) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩١٨) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا (٣٨) ، حديث (١٢٥٧/٢٢٣) .

(٢) انظر : شفاء الغرام : (١/٤٥٣-٤٥٤) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٧٧) .

(٣) صحيح البخاري : (٤/٤٣٦) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَـــاب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلا (٣٩) ، حـــديث (١٥٧٤) .

(٤) أخرجه إضافة إلى ما سبق بنحوه مسلم . في الصحيح : (٢/٩١٩) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الْمَبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهَارًا (٣٨) ، حديث (٢٢٦/ ١٢٥٩) .

(٥) انظر : (١/٤١٨) ؛ التهذيب : (١/٥١٨) ؛ الجامع : (١/٤٧٦) .

(٦) (ك) : غروب . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في التبصرة .

(٧) (ك) : تغرب . والمثبت من هامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في التبصرة .

(٨) التبصرة (بتصرف) : (١/ ١٢٣/ أ - ب) .

(٩) ذكره خليل في مناسكه (٥٩) نقلاً عن ابن الحاج .

واستحبَّ **ابن حبيب** إذَا رأى البيت أن يرفع يديه [١] **ويقول** : اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ ، فحيِّنا رَبَّنَا بالسَّلامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وَمَهَابَةً وَتَكْرِيماً ، وَزِدْ مَنْ شرَّفَه وَكَرَّمَه مِمَّنْ حَجَّه أَوْ اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً [٢].

الدعاء عند رؤية البيت .

ص : (وهما واجبان قَبْل عَرَفَاتٍ عَلَى من أَحْرَمَ من الحِلِّ غيرَ مراهِقٍ ولَوْ [٣] **خَرَجَ من مَكَّة حَاضِرٌ أَوْ غَيْره) .**

طواف القدوم .

ش : الضَّمير في (هما) عائد على الطَّواف والسَّعْي .

واحترز بقولـه : (**أَحْرَمَ من الحِلِّ**) ممَّن يُحْرِم من الحَرَمِ ، فإنَّه لا قدوم عليه لكونه ليس بقادم .

وبقوله : (**غيرَ مراهِقٍ**) من المراهق ، فإنَّه يخرج لعَرَفَات ولا دم عليه [٤] .

قولـه : (**ولَوْ خَرَجَ من مَكَّة**) أي أنَّهما يجبان على القادم ولو كان مكِّياً وخرج إلى [الحل] [٥] .

ومقتضى ما نقلوه عن **أَشْهَب** : أنَّ طواف القدوم ليس بواجب ؛ لأنَّه أسقط الدَّم عمَّن تركه عامداً [٦] .

وحكى **ابن عبد البرِّ** قولان في المذهب بركنيَّته كطواف الإفاضة [٧].

طواف القدوم لمن أحْرَم بالحجِّ من الحَرَمِ أو أردف فيه .

ص : (وأَمَّا من أَحْرَمَ بالحَجِّ من الحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فيه [٨] **فليسَ بواجبٍ قبلها ولذلك لا يسْعَى بَعْدَهُ ، ولكنْ بَعْدَ طوافِ الإفَاضةِ كالمُراهِقِ ، وَأَمَرَ مَالِكٌ أَهْلَ مَكَّةَ وَكُلَّ من أَنشأَ الحجَّ من مَكَّةَ بذلك) .**

ش : سقوط [٩] طواف القدوم في حقِّ من أَحْرَم بالحَجِّ من الحَرَمِ أَوْ أَرْدَفَ فيه قبل عَرَفَة لكونه ليس بقادم .

---

(١) اقتصر خليل في مناسكه : (٥٩-٦٠) على استحباب رفع اليدين وقال : " أنكر مالك ذلك ولعل خوفاً من اعتقاد وجوبه ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٧٣/٢) . أيضاً انظر : الجامع : (٤٧٩/١) ؛ الكافي : (١٣٨-١٣٩) ؛ منسك خليل : (٥٩-٦٠) ؛ التلخيص الحبير : (٢٤١/٢-٢٤٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) : فلو .

(٤) انظر في هذه الفقرة والتي تليها : المدونة : (٣٧٥/١-٣٧٦) ؛ التهذيب : (٥١٠/١-٥١١ ، ٥٢٥) .

(٥) (ك) ، (ع) : الميقات . والمثبت كما بهامش (ك) تعليق : قولـه : (وخرج إلى الميقات) ، صوابه أن يقول إلى الحِلِّ ، وهو نص المدونة وغيرها ، والله أعلم . ويقصد في هذا التعليق بالمدونة التهذيب فانظر : (٥١٠/١) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٨١/٢) ؛ الجامع : (٤٩٣/١) ؛ المنتقى : (٢٢١/٢) وفيه بيان وجه هذا القول .

(٧) انظر : الكافي : (١٣٥) .

(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٩) بهامش (ك) طرة خ : سقط .

ولَّـــا كان السَّعْي مشروطاً بتقديم أحد طوافي الحجِّ وسقط طواف القدوم في حقِّ من أَحْرَم من الحَرَمِ ، تعيَّن تأخير السَّعْي بعد طواف الإفاضة .

وقولـــــه : (**ولذلك لا يسْعَى بَعْدَهُ**) أي لو أوقع طوافاً فلا يَسْعَى بعده ؛ لكونه ليس أحد طوافي الحجِّ .

وقولـــــه : (**وَأَمَرَ مَالِكٌ** ... إلى آخره)، الإشارة بذلك إلى تأخير السَّعْي ليوقع بعد طواف الإفاضة [١].

تقديم السعي على الوقوف بعرفة .

ص : (ولـــو سَـــعَى ورجَـــعَ إِلى بلـــدِهِ مقتصراً أجْزَأَه وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : يعـــني لو سعى المُحْرِم بالحجِّ من الحَرَم أو المُردف فيه بعد طواف أوقعه فإنَّـــه يؤمـــر أن يعيده بعد طواف الإفاضة ، فإن لم يعده واقتصر على سعيه الأوَّل ورجع إلى بلده ، **قال** في « **المدوَّنة** » : أجزأه سعيه الأوَّل وعليه دم ، وذلك أيسر شأنه [٢].

وأمَّا المُراهِق إِذَا قَدَّم الطَّواف والسَّعي وأدرك فلا شيء عليه ، لأنَّه أتى بما هو الأصل في حقِّه .

طـــواف القـــدوم للمراهق والحائض.

ص : (ويتركُهُ المُراهِقُ والحَائِضُ فَإِنْ كانَ إِحْرَامُهُمَا بِعُمْرَةٍ أَرْدَفا الحجَّ ، وصارا قارِنَيْنِ ، وَإِلاَّ فَعَلَى مَا كانَا) .

ش : يعـــني أن المراهق والحائض يتركان طواف القدوم ولا يَسْعيان إلاَّ بعد طواف الإفاضة ، فإن كانا أَحْرَمَا بِعُمْرَة أردفا الحجّ ويصيران قارنين .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ**) ، أي وإن لم يكونا أَحْرَمَا بِعُمْرَةٍ ، فإنَّهما يمضيان على ما كانا ، أي في إِفْرَادٍ وَقِرَانٍ .

الباجيُّ : ومتى يكون الحاجّ مراهقاً ؟ **قال أَشْهَبُ** : إِنْ قَدِمَ يومَ عَرَفَةَ أَحْبَبْتُ تأخيرُ طوافِه ، وإِنْ قَدِمَ يومَ التَّرْوِيَةِ أَحْبَبْتُ تعجيله ، ولـــه في التَّأخيرِ سعةٌ ، رواه **محمَّد** .

---

(١) انظر : التهذيب : (٥١٤/١)

(٢) انظر : المدونة : (٤٠٥/١-٤٠٦) ؛ التهذيب : (٥١٤/١) .

وفي « **المختصر** » عن **مالك** : إنْ قدمَ يومَ عَرَفَةَ ، فليؤخِّرْ إنْ شاء ، وَإنْ شاء طاف وسَعَى ، وَإنْ قدمَ يومَ التَّرْوِيَةِ ومعَه أهلُه / فليؤخِّر إن شاء ، وإن لم يكن معه أهله ، فليطُفْ وليسع . [٣٠١/أ]

ومعنى ذلك أنَّ الاشتغال يوم عَرَفَة بالتَّوجه إلى عَرَفَة أولى ، وأمَّا يوم التَّروية فمن كان معه أهل كان في شغل ممَّا لا بد للمسافر بالأهل منه ، والله أعلم [١] .

فائدتان :

الأولى : قال في « **البيان** » : لا خلاف عن **مالك** وأصحابه أنَّ مَكَّة فتحت [٢] عنوة ، إلاَّ أنَّهم اختلفوا هل مُنَّ على أهلها بها فلم تُقسّم كما لم يُسْبَ أهلها لما عظّم الله من حُرْمتها ، أو هل أقرت للمسلمين ؟

إجارة بيوت مَكَّة .

وعلى هذا جاء الاختلاف في جواز كراء بيوتها ، فعن **مالك** في ذلك ثلاث روايات : **إحداها** : المنع ، **والثَّانية** : الإباحة ، **والثَّالثة** : كراهة كرائها في أيَّام الموسم خاصَّة ، انتهى [٣] .

شُرب ماء زمزم والدعاء عنده .

الثَّانية : في « **النَّوادر** » : **قال ابنُ حَبِيبٍ** : وَيُستَحَبُّ أَنْ تُكْثِرَ مِن شُربِ [٤] ماء زَمزمَ ، والوُضُوءِ به مَا أَقَمْتَ .

قال ابنُ عباسٍ : وَلْيَقُلْ إِذَا شَرِبَه : اللَّهم إِنِّي أَسأَلُك عِلْماً نَافعاً ، وَشِفاءً من كُلِّ داءٍ [٥] .

قال وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ [٦] : هي شرابُ الأَبْرَارِ ، طعامٌ وطُعْمٍ ، وشِفاءٌ من كل

---

(١) المنتقى : (٢٩٧/٢) . وانظر : النوادر : (٣٨١/٢) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : افتتحت .

(٣) البيان (باختلاف يسير) : (٤٠٦/٣) ، وأورده خليل في منسكه : (٦١) .

(٤) (ع) : الشُّرب من .

(٥) أخرجه عبد الرَّزاق والدارقطني والحاكم بزيادة : « ورزقاً واسعاً » . انظر : المصنف : (١١٣/٥) ، كتاب المناسك ، باب سُنَّة الشُّرب من زمزم ، والقول إذا شربته ، أثر (٩١١٢) ؛ سنن الدارقطني : (٢/ ٢٨٨) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، (٢٣٧) ؛ المستدرك : (٤٧٣/١) ، كتاب المناسك ، مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ؛ إرواء الغليل : (٣٣٣/٤) .

(٦) أبو عبد الله ، وَهْبُ بنُ مُنَبِّهِ بن كامل ...، الأبْنَاويّ ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون ، اليَمَانيُّ ، الصَّنعانيّ . تابعي جليل من المشهورين . أخذ عن ابن عباس وغيره . حدَّث عنه : ولداه عبد الله وعبد الرحمن ، وعمرو بن دينار ، وخلقٌ سواهم . كان الغالب عليه القصص ، وروايته للمسند قليلة ، وإنَّما غزارة علمه في الإسرائيليات ، ومن صحائف أهل الكتاب . توفي سنة أربع عشرة ومائة ، وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات الفقهاء : (٦٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (٢٣٤ : الجزء الأول / القسم الثاني / ١٤٩) ؛ وفيات الأعيان : (٧٧٢ : ٣٥/٦-٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١٩ : ٥٤٤/٤-٥٥٧) ؛ تقريب التهذيب : (٧٤٨٥ : ٥٨٥) .

سُقْمٍ [١] . **قال ابنُ عباسٍ** : هو لِمَا شُرِبَ لَـهُ [٢] ، وقد جعله الله لإسماعيلَ ولأُمِّهِ هَاجَرَ طعاماً وشراباً ، انتهى [٣].

ابن حبيب : ويستحبُّ نقله للبلدان .

واجبات الطَّواف .

ص : (وواجباتُهُ خمسةٌ :

أولاً : الطَّهارة وستر العورة .

الأَوَّلُ : شُروطُ الصَّلاةِ منَ الحدثِ والخبثِ وسترَ العورةِ إلاَّ الكلامَ ، فَلَوْ طافَ غَيْرَ مُتَطهِّرٍ أَعَادَ) .

ش : أي واجبات الطَّواف ، ولأجل أنَّ الطَّواف كالصَّلاة في السَّتر ، كره **مالك** للطَّائف أن يَحْسر [٤] عن منكبيه [٥]، وأن يطوف مُغَطَّى الفمِ ، والمرأة تنتقبه [٦] .

الكلام أثناء الطَّواف .

وقوله : (**إلاَّ الكلامَ**) ، هذا الاستثناء يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال بناءً على ما قدَّمه في الصَّلاة إنَّ ترك الكلام من شروطها ، وإن كان التحقيق إنَّما هو عدم مانع ؛ لأن الكلام مطلوب عدمه ، أي فيجوز للحاجة ويُكْره إذَا كان لغير [٧] ذكر ولا حاجة [٨].

مالك : ولْيُقِلَّ الْكَلامَ فِي الطَّوَافِ ، وتَرْكُه فِي الواجبِ أَحَبُّ إليَّ [٩] .

---

(١) طرف مما أخرجه عبد الرَّزاق . انظر : المصنف : (١١٧/٥) ، كتاب المناسك ، باب زمزم وذكرها ، أثر (٩١٢١) .

(٢) ما وقفت عليه في كتب السُّنَّة عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، وهو طرف مما أخرجه الدارقطني والحاكم مرفوعاً بلفظ : ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ...)) . قال الحاكم : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب الجارودي . قال ابن القطان : سلم منه ، فإنَّ الخطيب قال فيه : كان صَدُوقاً . قال ابن القطان : لكن الرَّاوي عنه مجهول ، وهو محمد بن هشام المروزي قال الألباني : " باطل موضوع "، رغم أن ابن حجر في الفتح (٤٩٣/٣) قال : رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح . وحسنه الدكتور حسين ، محقق كتاب بيان الوهم .
انظر : سنن الدارقطني : (٢٨٩/٢) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث (٢٣٨) ؛ المستدرك : (١/ ٤٧٣) ، كتاب المناسك ، مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ؛ بيان الوهم والإيهام : (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ المغني عن حمل الأسفار : (٢٠٧/١) ؛ إرواء الغليل : (٣٢٩/٤-٣٣٢) .

(٣) النـــوادر (باختلاف يسير) : (٥٠١/٢) ، وانظـر : الذخيرة : (٢٤٥/٣) ، وأورده خليل في منسكه : (٦١) .

(٤) أي يكشف . المصباح المنير : (١٣٥) .

(٥) انظر : العتبية والبيان : (٤٤٩/٣) ؛ الجامع : (٤٨٠/١) .

(٦) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : بغير .

(٨) انظر : التهذيب : (٥٢١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٤/٣)

(٩) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

القراءة أثناء الطَّواف .

وهل تُكْره القراءة فيه أم لا ؟ روايتان ، ومذهب « **المدوَّنة** » : الكراهة [١]، وروي : تجوز إِذَا أخفاها في نفسه [٢] .

وخصّص **ابن بشير** الخلاف بالقراءة الكثيرة ، وأمَّا اليسيرة فلا بأس بها [٣].

إنشاد الشعر في الطَّواف .

وإِذَا كُرِهَت القراءة ، فالشِّعْر أولى [٤].

اللَّخميُّ : ولا يُنشد في الطَّواف الشِّعْر ، ويستخف البيتان والثَّلاثة إِذَا تَضَمّن وعظاً أو تحريضاً على طاعة [٥].

الأكل والشُّرب في الطَّواف .

قال في « الجلاَّب » : ولا يأكل ولا يشرب [٦].**اللَّخميُّ** : إِلاَّ أن يضطره ظمأ [٧].

التلبية في الطَّواف

وكره **مالك** في « **المدوَّنة** » أن يُلبِّي فيه [٨]. وأجازه في « **كتاب محمَّد** » [٩].

واشترطت الطَّهارة لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١٠] ، ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ)) [١١] ،

---

(١) انظر : المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢١/١-٥٢٢) ؛ التفريع : (٣٣٧/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) . قال القرافي في الذخيرة : (٢٤٤/٣) : لأنها ليست من عمل السلف .

(٢) نقله ابن المواز عن مالك . انظر : التفريع : (٣٣٧/١) ؛ النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) .

(٣) انظر : الكافي : (١٤١) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢١/١-٥٢٢) ؛ الجامع : (٤٨٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٤/٣)

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ أ) .

(٦) التفريع : (٣٣٧/١) ؛ وانظر : الكافي : (١٤١) .

(٧) التبصرة : (١٢٤/٢/ أ) . نقله ابن المواز عن مالك . انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٦٧) .

(٨) انظر : المدونة : (٣٦٥/١) والمنقول فيها أنه أجازه وكرهه ؛ التهذيب : (٤٩٨/١-٤٩٩) . قال اللخمي في التبصرة : (١٢٤/٢/ أ) : وهو أحسن . انظر : الكافي : (١٣٩)

(٩) انظر : النوادر : (٣٣٢/٢-٣٣٣) ؛ الكافي : (١٣٩) .

(١٠) ثبت ذلك في حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت : ((أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ...)) . طرف مما أخرجه البخاري ، واللفظ له ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤٧٧/٣ ، ٤٩٦) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا (٦٣) ، بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ (٧٨) ، حديث (١٦١٤ ، ١٦٤١) ؛ صحيح مسلم : (٩٠٦/٢-٩٠٧) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ (٢٩) ، حديث (١٢٣٥/١٩٠) .

(١١) طرف من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي واللفظ له ، والترمذي والحاكم وغيرهم من طرق ، وجملة القول فيه أنه صحيح ، ومن أعله بالاختلاف في رفعه ووقفه ، أو رجّح الموقوف على المرفوع لم يصب في ذلك كما قال الغماري وبسط القول فيه هو وابن حجر وغيرهما . انظر : سنن الدارمي : (٦٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ (٣٢) ، حديث (١٨٤٧ ، ١٨٤٨) ؛ الجامع الصحيح : (٣/ ٢٩٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلامِ فِي الطَّوَافِ (١١٢) ، حديث (٩٦٠) ؛ صحيح ابن خزيمة : (٢٢٢/٤) ، كتاب المناسك ، باب الرُّخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه (٦٤٣) ، حديث (٢٧٣٩) ؛ المستدرك : (٤٥٩/١) ، كتاب المناسك / إن الطَّواف مثل الصَّلاة ، (٢٦٦/٢-٢٦٧) ، كتاب التفسير / الطَّواف بالبيت بمنزلة الصَّلاة ؛ =

وهذا هو المشهور [١].

اللَّخمـــيُّ وغيره : **وقـال المغيرة** : إِذَا طاف غير متوضئ يعيد طوافه ما دام بِمَكَّة ، فإِذَا خرج إلى بلده وأصاب النِّساء أجزأه ولا شيء عليه [٢].

ونقـــل عـــنه في « **الذَّخيرة** » : أنَّ الطَّهارة سُنَّة ، وأنَّه إن طاف مُحْدثاً فعليه شاة ، أو جنباً فعليه بدنة [٣].

إن طـــاف غـــير متطهر ورجع إلى بلده .

ص : (فَـــإِنْ رجـــعَ إِلى بلدهِ رجعَ للرُّكني [٤] إِلاَّ أَنْ يكونَ طافَ بعدَهُ تطوُّعاً فيُجْزِئُهُ ، وَفِي الدَّمِ نظرٌ) .

ش : يعـــني فإن طاف غير متطهر و لم يعده ورجع إلى بلده ، فإنَّه يرجع إليه إِذَا كان ركناً وهو طواف الإفاضة في الحجِّ وطواف العُمْرَة .

وأمَّـــا طواف القدوم إِذا طافه بغير وضوء ، وأوقع السَّعْي بعده ، و لم يعده ، فإنَّما يرجع للسَعْي .

ومـــا ذكره من الرُّجوع جارٍ على المشهور من اشتراط الطَّهارة ، وأمَّا على قول **المغيرة** فيهدي ولا شيء عليه .

قولـــه : (**إِلاَّ أَنْ يكونَ طافَ**) ، هو كقولـــه في « **المدوَّنة** » : ومن طاف للإفاضـــة على غير وضوء رجع لذلك من بلده ، فيطوف للإفاضة إِلاَّ أن يكون قد طاف بعده تطوُّعاً فيجزئه من طواف الإفاضة / [٥] . [٣٠١/ب]

اللَّخمـــيُّ : وقال ابن عبد الحكم : لا يجزئه ، وأصل المذهب ألاَّ [٦] يجزىء الـــتَّطوُّع عـــن الواجـــب ، كمن تطوَّع بركعتين ثُمَّ ذكر أن عليه صلاة الفجر ، أو يصوم ثُمَّ ذكر أن عليه يوماً ، انتهى [٧] .

= الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٥٤/٦) ، كتاب الحجّ ، باب دخول مكّة / ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطّواف صلاة ، حديث (٣٨٢٥) ؛ التلخيص الحبير : (١/ ١٢٩-١٣١) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٨٠/٥-٣٨٣) ؛ إرواء الغليل : (١٥٤/١-١٥٨) .

(١) انظر : الموطأ : (٣٧٢/١) ؛ التفريع : (٣٤٠/١) ؛ المعونة : (٥٧١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٠٩/٢-٨١٠) ؛ المنتقى : (٢٩٠/٢) ؛ البيان : (٧/٤) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .

(٢) التبصرة (بتصرف) : (١٢٣/٢/ب) ؛ وانظر : الجواهر : (٣٩٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٨/٣) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٣٨/٣) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : للرُّكنين .

(٥) التهذيب : (٥٢٧/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ الجامع : (٥٠٠/١) .

(٦) (ع) : أن لا .

(٧) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٢٤/٢/ أ ـ ب) .

وحمل بعضهم المشهور على أنَّه إذَا كان ذلك [١] نسياناً ، بخلاف العمد .

ع : وظاهر كلام غيره ولو كان على سبيل العمد ، ويقرب من المشهور ما **قاله عبد الملك** ، فيمن تطوَّع بالرَّمي وقد نسي جمرة العقبة : أنَّ ذلك يجزئه ، وهو [٢] أشد من الطَّواف ؛ لأنَّ التقرب بالطَّواف مشروع على الإطلاق ، بخلاف الرَّمي فإنَّما يتقرَّب به على وجه ما في زمن ما ، لا سيما **وابن الماجشون** يرى أنَّ جمرة العقبة ركن ، انتهى [٣] .

وقوله : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) ، ظاهر « **المدوَّنة** » سقوطه ، وقد صرّح **ابن يونس** بذلك **فقال** بعد الكلام الَّذي حكيناه عن « **المدوَّنة** » : يريد ولا دم عليه [٤] ، ويمكن أن يُقال بوجوب الدَّم للخلل الحاصل بعدم نيَّة الوجوب .

ولعلَّ **المُصَنِّف** لَمَّا تعارض عنده ظاهر « **المدوَّنة** » والخلل المذكور **قال** : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) .

فرع :

إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة .

وهل يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة ؟ ظاهر المذهب عدم الإجزاء [٥] ، وهو مذهب **ابن القاسم** وغيره .

وذكر **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » عن **ابن عبد الحكم** أنَّه **قال** : إن طاف الَّذي أَحْرَم من مَكَّة ، وسعى قبل خروجه إلى منى ، أعاد الطَّواف قبل أن يصدر ، فإن صدر و لم يطف بالبيت فليهرق دماً .

---

(١) مكتوبة بخط مغاير فوق السطر في (ك) ، وساقطة من (ع) .
(٢) (ع) : وهذا . وبهامشه طرة خ : ذلك .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٣٩/ب) .
(٤) الجامع : (٥٠٠/١) .
(٥) وشهره خليل في منسكه : (٦٣) .

قال أبو عمر : فإذا كان طواف الَّذي يُحْرِم بالحجِّ من مَكَّة وسعيه في حين خروجه من مَكَّة إلى منى ينوب عنده مع الدَّم عن طواف الإفاضة فيما ذكره **ابن عبد الحكم** عن **مالك** ، وكذلك ذكر **أبو الفرج** عنه كان طواف القادم من الحلِّ وسعيه أولى بذلك ؛ لأنَّه وضع الطَّواف في موضعه ، انتهى [١].

من فسد طوافه ولم يطف بعدها .

ص : (وَيَرْجعُ حلالاً ، إلاَّ منَ النِّسَاءِ والصَّيْدِ والطِّيبِ لأَنَّ حُكْمَهُ باقٍ عَلَى مَا كانَ فِي منىً حتَّى يَطوفُ ثُمَّ يَعْتَمرُ وَيَهدي [٢] ، وقِيل : لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يطأَ ، وجُلُ النَّاسِ لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ ، وَلاَ حَلْقَ لأَنَّهُ حَلَقَ بِمنىً) .

ش : قال في « **المدوَّنة** » : والمفرد بالحجِّ إذَا طاف الطَّواف الواجب أوَّل ما يدخل مَكَّة وسعى بين الصَّفا والمروة على غير وضوء ، ثُمَّ خرج إلى عَرَفَات فوقف الموقف ، ثُمَّ رجع إلى مَكَّة يوم النَّحر فطاف طواف الإفاضة على وضوء ولم يسع حتَّى رجع إلى بلده فأصاب النِّساء والصَّيد والطِّيب ولبس الثِّياب فليرجع لابساً للثِّياب حلالاً إلاَّ من النِّساء والصَّيد والطِّيب حتَّى يطوف ويسعى ثُمَّ يعتمر ويهدي ، وليس عليه أن يحلق إذَا رجع بعد فراغه من السَّعْي ، لأنَّه قد حلق بمنى ، ولا شيء عليه في لبس الثِّياب ، لأنَّه لَمَّا رمى جمرة العقبة حلَّ له اللِّباس ، بخلاف المُعْتَمر ، لأنَّ المُعْتَمر لا يحلُّ له لباس الثِّياب حتَّى يفرغ من السَّعْي .

ولا شيء عليه في الطِّيب لأنَّه بعد رمي جمرة العقبة فهو خفيف ، وعليه لكلِّ صيد أصابه الجزاء ، ولا دم عليه لتأخير الطَّواف الَّذي طافه حين دخل مَكَّة على غير وضوء ، وأرجو أن يكون خفيفاً ، لأنَّه لم يتعمد ذلك وهو كالمراهق ، والعُمْرَة مع الهدي تجزىء من ذلك كلِّه ، وجل النَّاس [٣] يقولون : لا عُمْرَة عليه ، انتهى [٤] .

وعلى هذا ففي كلام **المُصَنِّف** نظر ؛ لأنَّه جعل هذه المسألة مفرّعة على تلك وكأنَّه **يقول** : إذَا طاف طواف / الإفاضة على غير وضوء ، فإمَّا أن يكون قد [٣٠٢/أ] طاف بَعْدَهُ أم لا ، فإن طاف بعده أجزأه وفي الدَّم نظر ، وإن لم يطف بعده رجع ويرجع حلالاً إلاَّ من النِّساء إلى آخره .

---

(١) الكافي : (١٣٦) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ويهتدي .
(٣) يريد بهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعطاء . (انظر : التقييد : ٦٠/٢)
(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٢٦/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٤/١-٤٠٥) . ومن قوله نقلاً عن المدونة : " فليرجع لابساً للثياب حلالاً ...." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٤) .

وهـــو في « **المدوَّنة** » قد جعل كل مسألة مستقلَّة و لم يذكر أنَّه يرجع حلالاً إلاَّ من النِّساء والصَّيد والطِّيب إلى آخره ، إلاَّ في مسألة الرَّاجع للسعي ، لا في حقِّ مـــن طـــاف للإفاضة بغير وضوء ، و لم يحسن **المُصَنِّف** سياق المسألتين كما هما في «**المدوَّنـــة** » وقـــد قدّمنا لفظ **مالك** في « **المدوَّنة** » في المسألة السابقة [1] ، وذكرنا لفظـــه في هذه المسألة ، ويبيِّن لك ذلك إنَّ قول **المُصَنِّف** في الأولى : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) يدلُّ على أنَّه لا عُمْرَة عليه .

ع : وكذلـــك هو الحكم لم يتعرّض أحد ممَّن تكلّم على المسألة فيما علمت إلى العُمْرَة ، انتهى [2] .

وهـــا هنا لم يختلف في طلب العُمْرَة على الجملة ، وإنَّما اختلف هل يؤمر بها على الإطلاق أو بشرط أن يطأ ؟

وقد يُجاب عن هذا : بأن **المُصَنِّف** إنَّما ذكر الخلاف في طلب العُمْرَة إذَا لم يطـــف بعـــده تطوعـــاً وإنَّمـــا قال : (**وَفِي الدَّمِ نظرٌ**) إذَا طاف بعده تطوُّعاً ، والمُصَـــنِّف لم ينقل قولـــه : (**وَيَرْجعُ حلالاً ، إلاَّ منَ النِّسَاءِ** ... إلى آخره) عن «**المدوَّنة** » .

والظَّاهـــر أنَّه لا فرق بين ما إذَا طاف للإفاضة بغير وضوء أو طاف للقدوم بغـــير وضـــوء و[3] سَـــعَى بعده ، وقد ظهر لك أنَّ قولـــه : (**ثُمَّ يَعْتَمرُ وَيَهدي ، وقِـــيل : لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ إلاَّ أَنْ يطأَ**) هو مثل لفظ « **المدوَّنة** » ، والظَّاهر قول جل الـــنَّاس ؛ لأنَّ العُمْرَة إنَّما كانت عليه لأجل الخلل الواقع في الطَّواف بتقدُّم الوطء عليه، فأُمر أن يأتي بطواف صحيح لا وطء قبله ، وهو حاصل في العُمْرَة ، بخلاف ما إذَا لم يطأ .

---

(١) انظر : (٥٠٦/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٤٠/أ) .
(٣) بهامش (ك) طرّة خ : ثُمَّ .

وقولـــــه : (**وَلاَ حَلْقَ**) يوهم أيضاً أنّه من قول جل النّاس ، وليس كذلك بل هو المذهب ، وإنّما جاء هذا من تأخيرها عن محلّها ، ولو أتى بها في محلّها [1]كما فعل في « **المدوّنة** » لم يأت هذا [1] .

تنبيه :

عـــارض **التُّونسيُّ** قوله في « **المدوّنة** » : ولا دم عليه لتأخير الطّواف الّذي طافه [٢]، بقولـــه ، فيمن نسي الطّواف : إن عليه الدّم . وإن كان قال هنا : الدّم خفيف ، وقد نصّ في « **الموازية** » على وجوب الدّم على الّذي طاف وسَعَى وفعل أفعـــال الحـــجّ كلّهـــا جُنباً **فقال** : يغتسل ويعيد الطّواف والسّعْي ، وعليه الدّم . **أبو إسحاق** : ولعمري هو الأشبه ، ولا فرق بين من نسي الطّواف جملة أو طاف بلا وضوء ؛ لأنّه كالعدم .

وفـــرّق **أبـــو عمران** بينهما : بأنّ من طاف بلا وضوء أتى بصورة الطّواف فكـــان أخفُّ ، لا سيما و**أبو حنيفة** لا يشترط الطّهارة [٣] ، ولأن صلاة المأموم بالإمام الناسي للجنابة صحيحة .

ص : (وكذلـــك طـــوافُ القُدومِ إِذَا كان السَّعْيُ بَعْدَهُ إِلاَّ أَنَّهُ يطوفُ ويسعى ، ونسيانُ بعضِهِ كَجَميعِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يبني مَا لَمْ يَطُلْ) .

ش : يعـــني وكذلـــك أيضاً يرجع إِذَا أوقع السَّعي بعد طواف القدوم بغير وضوء ، وقد تقدّم أنّه في الحقيقة إنّما يرجع للسَّعي .

وقولـــــه : (**إِلاَّ أَنَّهُ يطوفُ ويسعى**) أي لأن من شرط السَّعْي أن يتقدمه طواف .

نســـيان بعـــض الطواف .

قولـــه : (**ونسيانُ بعضِهِ كَجَميعِهِ**) أي بعض الطّواف الرُّكني كجميعه في وجوب الرُّجوع ، وهذا هو ظاهر المذهب [٤] ، وإليه رجع **ابن القاسم** بعد أنْ كان يُخَفِّفُ الشَّوْطَ وَالشَّوْطين ، وكذلك إن شكَّ في ذلك ، فليرجعْ [٥].

(١-١) ما بين القوسين في (ع) : كما في المدونة لما جاء هذا .
(٢) انظر من النص المحقق : (٥٠٦/١) .
(٣) انظر : مختصر الطحاوي مع شرحه ، للجصاص : (٧٠٤/٢) ؛ المبسوط : (٣٨/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٩/٢) ؛ الهداية : (١٦٥/١-١٦٦) ؛ تبيين الحقائق : (٥٨/٢-٥٩)
(٤) انظر : المعونة : (٥٧٠/١) .
(٥) من قوله : " رجع ابن القاسم ..." النقل من النوادر : (٣٨٥/٢) .

الشك في عدد أشواط الطواف .

وقوله : (**إلاَّ أَنَّهُ يبني**) يعني على ما فعله إن كان قريباً بأن يذكر[١] في سعيه فإنّه يقطع السَّعْي ويكمل طوافه ويعيد الرَّكعتين ثُمَّ يأتي السَّعْي .

[٣٠٢/ ب] فإن ذكر بعد إكمال سعيه ، فسيقول **المُصَنِّف** : إنّه / يبتدئ الطَّواف على المشهور[٢].

وفي « **المدوَّنة** » : إن كان قريباً بنى وركع وأعاد السَّعْي ، وإن طال ذلك أو انتقض وضوؤه أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده رجع فابتدأ الطَّواف ، وإن كان قد جامع فليرجع وليفعل كما وصفنا ، أي فيمن طاف على غير وضوء[٣] ، قاله **ابن يونس**[٤].

وقد ذكر بعضهم أنَّ الحكمة في تفريق العمد[٥] كما في الناسي ، ففرّق بين اليسير منه والكثير .

فإن قيل : فهل يصحُّ أن يعود الضمير في قوله : (**ونسيانُ بعضهِ**) على السَّعْي ؟

قيل : السِّياق يبعده ، لأنَّ الكلام الآن إنّما هو في الطَّواف .

فساد طواف العمرة .

ص : (أَمَّا طوافُ عُمْرَتِه فَيَرْجِعُ لهُ مُحْرِماً كما كان فَيَحْلِقُ ويفتدي من الحَلْقِ المُتَقَدِّم إلاَّ أَنْ يكونَ مُعْتَمِراً وقَدْ أَحْرَمَ بالحَجِّ بعدَ سَعْيِهِ فَإِنَّه يصيرُ قارناً) .

ش : يعني أنَّه إذَا تذكَّر المُحْرِم أنّه طاف في عُمْرَتِه بغير وضوء ، أو نسيه أو شوطاً منه بعد أن حلق فإنّه يرجع مُحْرِماً لأنَّه لم يتحلَّل ، ويحلق لأنَّه حلق أوَّلاً في غير محله ، ويفتدي من الحلق المتقدِّم لأنَّه أوقعه وهو مُحْرِم ، إلاَّ أن يكون أَحْرَم بالحجِّ بعد سعيه فإنّه يصير قارناً لأنَّه أردف الحجّ على العُمْرَةِ قبل صحَّة طوافها ، ويجب عليه دم القران ، والله أعلم .

---

(١) بهامش (ك) طرّة خ : فإن تذكر .
(٢) انظر : النوادر : (٣٨٥/٢) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٠٥/١) ؛ التهذيب : (٥٢٨/١) .
(٤) الجامع (بتصرف) : (٥٠٠/١-٥٠١) .
(٥) بهامش (ك) طرّة خ : المتعمد .

انـتقاض الطّهـارة أثناء الطّواف .

ص : (فلو[1] انتقَضَ فِي أَثنائِهِ تطهَّرَ واستأنَفَ ، ولو بَنَى كانَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ خلافاً لابن حبيبٍ) .

ش : إنّمـا كان إذَا بنى ، بمنـزلة من لم يطف لفقدان الشَّرط وهو الطَّهارة كالصَّلاة [2] .

وظاهـر كلامه أنَّ خلاف **ابن حبيب** بعد الوقوع لا ابتداءً ، وأنَّه هو الَّذي قـال ذلـك ، والَّذي قالـه **ابن يونس** : أنَّ **ابن حبيب** روى عن **مالك** : أنَّه إذَا أحـدث في الطَّـواف فليتوضأ ويبني [3] ، وظاهره أنَّه يفعل ذلك ابتداءً ، ووجهه انحطاط رتبته عن الصَّلاة [4] .

ونقـل صـاحب « **النَّوادر** » **والباجيُّ** عَنْ **ابْنِ حَبِيبٍ** أَنَّه **قَالَ** : إنْ انْتَقَضَ وُضُوؤهُ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ ابتدأ الطَّوَافَ إنْ كَانَ وَاجِبًا ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّطَوُّعِ [5] .

فرع :

مـن رعـف أثـناء الطّواف.

فإن رعف[6] وهو في الطَّواف ، بنى كما في الصَّلاة ، قاله **ابن حبيب** [7].

مـن طـاف بنجاسة .

ص : (ولو طافَ بنجاسةٍ طرحها مَتَى مَا [8] ذكرَ ، وَبَنَى ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعدَ رَكْعَتَي الطَّوافِ فَفِي استِحْبَابِ إِعادتِهِمَا : قولانِ ، بناءً عَلَى أَنَّ وَقْتَهُمَا باقٍ أَوْ مُنقضٍ[9] بِفَرَاغِهِمَا) .

ش : قولـه : (**طافَ**) أي شرع في الطَّواف لقولـه : (**طرحها متى ما ذكرَ**) .

وقولـه : (**طَرَحَهَا مَتَى مَا ذكَرَ**) يؤخذ منه خفَّة أمر الطَّواف بالنسبة إلى الصَّلاة ، لأنَّ المذهب في الصَّلاة القطع [10].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ولو .
(٢) انظر : الجامع : (٤٩٨/١) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٢٩١/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٢/٣) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
(٦) الرُّعَافُ : هُوَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ الأَنْفِ ، وَيُقَالُ الرُّعَافُ الدَّمُ نَفْسُهُ . انظـر ، (رعف) : المصباح المنير : (٢٣٠/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٣٧٩/٢-٣٨٠) ؛ الجامع : (٤٩٩/١) ؛ منسك خليل : (٦٥) .
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : مُنْتَقِض .
(١٠) وهنا البناء .

وقال أشهب هنا : يقطع إن كانت النَّجاسة كثيرة كالصَّلاة [١].

قال في « **البيان** » : وهو القياس [٢] .

أشهب : وإن لم يعلم إلاَّ بعد الإكمال ، أعاد الطَّواف والسَّعي فيما قرب إن كان واجباً ، وإن تباعد فلا شيء عليه ، ويهدي وليس بواجب [٣] ، وإن كان متعمِّداً أعاد وإن بعد [٤].

عبد الحق : وقول **أشهب** : إن كان كثيراً ، إنَّما يصحُّ في الدَّم خاصَّة[٥].

وقال ابن القاسم : إذَا لم يذكر إلاَّ بعد الفراغ منه فلا يعيد ، فمنزلة من صلّى بنجاسة ثُمَّ رآها بعد خروج الوقت [٦]، ويقلع الثَّوب ويصلِّي ركعتين بثوب طاهر .

صلاة ركعتي الطواف بثوب نجس .

قوله : (**فَإِنْ ذَكَرَ بَعدَ رَكْعَتَي الطَّوافِ فَفِي استحبابِ إِعادتِهِمَا : قولانِ** إلى آخره) ، استحباب الإعادة **لابن القاسم وابن الموَّاز قال** : يعيدهما فقط ، أي دون الطَّواف إن كان قريباً / ولم ينتقض وضوؤه ، فإن انتقض أو طال ذلك فلا شيء عليه كزوال الوقت [٧]. [٣٠٣/أ]

ونفي الإعادة **لأصبغ** ، ورأى أنَّ وقتهما قد خرج بالسَّلام [٨].

ابن يونس : والقياس عندي قول **أصبغ** ، والاستحسان أن يعيد ذلك بالقرب ما لَمْ ينتقض وضوؤه [٩].

ع : وهذا الخلاف يشبه الخلاف في مصلّى الفائتة بثوب نجس [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .
(٢) المذكور أعلاه يتناقض مع ما في البيان (٨/٤) فلينظر .
(٣) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٣٩٨/١) .
(٤) انظر : البيان : (٨/٤) .
(٥) تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٠٨/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٨٨/١) .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالقُرْبِ ". انظر : التاج والإكليل : (٧٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (٧٩/٣-٨٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .
(٨) انظر : النوادر: (٣٨٠/٢) ؛ الجامع : (٤٨٨/١ ، ٥١٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) ؛ البيان : (٤/ ٧) ؛ الذخيرة : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ؛ منسك خليل : (٦٤) .
(٩) الجامع (باختصار) : (٤٨٩/١) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٤٠/ب) .

اللخميُّ : وإن [١] صلَّى الرَّكعتين بثوب نجس لم يُعد على أصل **ابن القاسم** في عدم إعادة الطَّواف وأنَّه بالفراغ بمنـــزلة ما خرج وقته .

وفي « **كتاب محمَّد** » : يعيد ما دام بِمَكَّة ، فإن خرج إلى بلده [٢] أجزأه و لم يُعدهما وبعث بهديٍّ .

وليس هذا بالبيِّن ، وأرى أن يُعيد ما دام بِمَكَّة ما لم تخرج أيَّام الرَّمي ، لأنَّه في ذلك مؤدٍ غير قاض ، ويختلف إذَا خرجت أيَّام الرَّمي و لم يخرج ذو الحجّة ، هل يعيد أم لا ؟ فإن خرج ذو الحجّة لم يُعد ، لأنَّ الرَّكعتين تابعة للطواف [٣] .

الواجب الثاني : جعلُ البيت عن يساره .

ص : (الثَّاني : أَنْ يَجْعَل البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وهُو كالطَّهَارةِ) .

ش : أي الواجب الثَّاني : أن يجعل البيت عن يساره ، وهو معنى قولهم : لا يطوف منكوساً [٤] .

إن طاف منكساً رجع .

قولـــه : (**وهُو كالطَّهَارةِ**) أي فيرجع للركني من بلده إن نكس ، وهذا هو المعروف .

ابـــن شـــاس ، وغـــيره : وقيل : أنَّه إذَا رجع إلى بلده لا يلزمه إعادة [٥] .

ولعل قائل ذلك لم يره شرطاً في الصِّحة ، وهو بعيد .

الابـــتداء مـــن الحجر الأسود .

ص : (ويبتدئُ مِن الحَجَرِ الأَسْوَدِ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٦] .

ابـــن المـــوَّاز : ولو بدأ في طوافه من الرُّكن اليماني فليلغ ذلك وليتمَّ [٧] إلى الـــرُّكن الأَسْـــوَد ، وإن لم يذكـــر حـــتَّى رجع إلى بلده أجزأه ويبعث بِهَدْيٍّ ،

---

(١) (ع) : فإن .
(٢) (ك) : بلاده .
(٣) التبصرة (باختلاف يسير) : (٢/١٢٤/أ) .
(٤) انظر : المدونة : (١/٤٠٦) ؛ التهذيب : (١/٥٢٣) ؛ التفريع : (١/٣٣٧) ؛ عيون المجالس : (٢/٨١٢) الإشراف : (١/٤٧٦) ؛ المعونة : (١/٥٧٠) ؛ منسك خليل : (٦٥) .
(٥) انظر : الجواهر (باختلاف يسير) : (١/٣٩٨) .
(٦) ثبت ذلك في عدة أحاديث منها : ما أخرجه مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . صحيح مسلم : (٢/٨٩٣) ، كتاب الحجّ (١٥) ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) ، حديث (١٢١٨/١٥٠) .
(٧) (ع) : ويتم .

وكذلك إن بدأ بالطَّواف من باب البيت فليلغ ما مشى من باب البيت إلى الرُّكن الأسود .

قيل : فلو ابتدأ بالطَّواف من بين الحَجَرِ الأَسْودِ والباب ؟ **قال** : هذا يسير يُجْزِئُه ، ولا شيء عليه [١] .

سنة : والبدأة عند **مالك** من الأسود [٢] سُنَّة ، فلو بدأ بالرُّكن اليمانيِّ تمادى إلى الحَجَرِ الأسود ، فإن خرج من مَكَّة أجزأه وعليه الهدي ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٣] ، وهو قد طاف .

استلام الحجر الأسود .

ص : (وفيها : ليسَ [٤] عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوافِ إِلاَّ فِي الواجِبِ ، وحُمِلَ عَلَى التَّأَكِّيدِ [٥]) .

ش : يعني أنَّ مفهوم قوله : (**ليسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ ...إِلاَّ الواجِبِ**) أنَّ ذلك عليه في الواجب ، فحمل الأشياخ هذا المفهوم على أنَّه يتأكد في الواجب أكثر من غيره وإلاَّ فالاستلام مُطلقاً غير واجب ، زاد في « **المدوَّنة** » بعد ما حكاه **المُصَنِّف** عنها : إلاَّ أن يشاء [٦] . وهذه الزِّيادة إن عادت إلى غير الواجب فظاهر ، وإن عادت إلى الواجب فهو ممَّا يتبين أنَّه ليس المراد وجوب الاستلام في أوَّل الطَّواف ، وفي « **الموطَّأ** » : أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال **لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ** [٧] : « كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَد ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ [٨]

---

(١) المنقول عن ابن المواز من الجامع (باختلاف يسير) : (٤٩٩/١) . وانظر أيضاً : النوادر : (٣٨٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٦/١ ب) ؛ منسك خليل : (٦٥) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : بالحجر الأسود .

(٣) الحج : (٢٩) والآية بتمامها : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾

(٤) جامع الأمهات (مط) : وليس .

(٥) جامع الأمهات (مط) : التأكد .

(٦) المدونة : (٣٩٧/١) ؛ التهذيب : (٣٤٩/١) .

(٧) أبو محمد ، عبد الرَّحمن بن عوف ...، الزهري . ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل الرسول ﷺ دار الأرقم ، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر – رضي الله عنه - ، ومن المهاجرين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها . توفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة .
انظر : أسد الغابة : (٣٣٦٤ : ٣٧٦/٣-٣٧٧) ؛ الإصابة : (٥١٧٩ : ٤١٦/٢-٤١٧) .

(٨) (ك) : استملت ، والمثبت كما في (ع) والموافق لنص الموطأ .

وَتَرَكْتُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ)) [١] .

الواجب الثالث : أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت .

ص : (الثَّالِثُ : أَنْ يَطُوفَ خَارِجَهُ لا فِي مُحَوَّطِ الحِجْرِ ولا شَاذِرْوَانِهِ [٢]) .

ش : أي فإن طاف في الحِجْر [٣] لم يجزئه [٤]، لكونه قد طاف ببعض البيت [٥].

تعريف الشاذروان .

والشَّاذِرْوَان : ما انبسط [٦] من أساس البيت و لم يرفع على استقامته[٧] .

ولأجل أنَّهم جعلوا الشَّاذِرْوَان من البيت [٨] ، قال

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٦٦/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الاستِلام في الطَّوَافِ (٣٥) ، حديث (١١٣) . قال فؤاد عبد الباقي : هذا مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري عن هشام عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٣) إلى البزار والطبراني مرسلاً ، وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الشَّاذِرْوان : لفظة أعجمية ، وهي بكسر الذال المعجمة ، وبفتحها قال النووي ، وسكون الرَّاء . بناء لطيف من حجر أصفر يميل إلى البياض ، ملصق بحائط الكعبة ، محدودب ، طوله أقل من ذراع فوقه حلق من نحاس أصفر دائر بالبيت ، يربط بها أستار الكعبة ، يلعب بها بعض جهلة العوام كأنهم يعدونها فيفسد طوافهم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الأول /١٧١-١٧٢) ؛ إرشاد السالك : (٢٢٤/١-٢٢٥) ؛ الشرح الصغير : (٤٥/٢) .

(٣) الحِجْرُ : بكسر الحاء وسكون الجيم ، أي حِجْر إسماعيل ، وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس ، تحت ميزاب الرَّحمة من الرُّكن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الرُّكن الشامي ، طوله نحو ذراعين ، ليس ملتصقاً بالكعبة ، بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر ، مبلط برخام نفيس من كل جهة . انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٧٠) ؛ الشرح الصغير : (٢/ ٤٥) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨١١/٢) ؛ الجامع : (٤٨٩/١) ؛ الجواهر : (١/ ؛ الذخيرة : (٢٤٠/٣)

(٥) انظر : المعونة : (٥٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٧٧/١) ؛ المنتقى : (٢٨٣/٢) ؛ منسك خليل : (٦٦) .
أخرج البخاري ومسلم من حديث عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالتْ : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ ...)) . صحيح البخاري : (٤٣٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب فَضْلِ مَكَّة وَبُنْيَانِهَا ، ... (٤٢) ، حديث (١٥٨٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٣/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا (٧٠) ، حديث (١٣٣٣/٤٠٥) .
والجَدْر : بفتح الجيم وسكون المهملة ، هو حِجْر الكعبة . انظر : فتح الباري : (٤٤٣/٣) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : أسقط .

(٧) (ع) : استقامة .

(٨) ما ذكره المُصنّف وتابعه الشارح من أن الشَّاذِرْوَان من البيت وهو ما مشى عليه في كتبه كلّها ، هو الذي عليه الأكثر من المالكية والشافعية ، وذهب بعضهم إلى أنه ليس من البيت ، وبسط القول في ذلك ابن فرحون والحطاب وغيرهما ، وبالغ أبو عبد الله بن رُشَيد في إنكاره ، قال الحطاب : "وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشَّاذِرْوَان ، وصرّح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداءً ، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد مادام بمكّة ، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكّة فينبغي أنه لا يلزم بالرجوع مراعاة لمن يقول أنه ليس من البيت" . انظر : الجواهر : (٣٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) ؛ ملء العيبة : (١٠٦/٥-١٠٧) ؛ إرشاد السالك : (٢٢٤/١-٢٣٢) ؛ مواهب الجليل : (٧٠-٧١) ؛ حاشية الدسوقي : (٣١/٢) . الخرشي على مختصر خليل : (٢/ ٣١٤-٣١٥) .

بعضهم [١] : إذَا قَبّل الحَجَر فَليُثَبِّت رجليه ثُمَّ يرجع قائماً كما كان ، ولا يجوز أن يُقَبِّله ثُمَّ يمشي مطأطأ الرَّأس ؛ لئلا يجعل بعض الطَّواف وليس جميع بدنه خارجاً عن البيت [٢] .

وأشـــار **اللَّخمـــيُّ** إلى أنَّه لو تسور على آخر الحِجْر / أجزأه ؛ لأنَّه ليس من البيت [٣] ، يريد لأن القدر الَّذي من البيت مقدار ستَّة أذرع [٤] .

ص : (داخـــلَ المَسْـــجِدِ لا مـــنْ ورائِهِ ولا من وراءِ زَمْزَمَ وشِبْهِهِ عَلَى الأَشْهَرِ إلاَّ من زِحَامٍ) . مكان الطَّواف .

ش : سند : يستحبُّ الدنو من البيت كالصف الأوَّل [٥].

الباجي : وسُنَّة النِّساء أن يكن وراء الرِّجال كالصَّلاة [٦].

---

(١) ممن قال هذه الدقيقة ونبه عليها من المالكية الشيخ أبو يحيى بن جماعة المتوفى سنة ٧١٢هـ في كتابه ((تذكرة المبتدىء)) ، وتلميذه ابن المعلى في ((المناسك)) ، وهو ما مشى عليه في المختصر حيث قال : " ونصب المقبل قامته ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٧٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣١/٢) .

(٢) انظر : المناسك / لابن المعلى : (٢٧١،٢٧٠) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ب) .

(٤) تخصيصه بستة أذرع منه هو ما مشى عليه خليل في المختصر (٧٧) حيث قال : " وستة أذرع من الحجر "، خلاف نص المدونة لقول مالك فيها : ولا يعتد بالطواف داخل الحجر . والظاهر والراجح أنه لابد من الخروج عن جميع الحِجْر الستة أذرع وما زاد عليها ، ولا يعتد بالطواف داخله . انظر : منسك خليل : (٦٦) ؛ مواهب الجليل : (٧٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣١/٢) ؛ حاشية الدسوقي : (٣١/٢-٣٢) .
الذراع : بالكسر ، من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وتجمع على أذرع وذرعان . وذراع القياس : ست قبضات . ويقدر الذراع وفق المقاييس المعاصرة بـ ٤٦,٢ سنتيمتر .
انظر ، (ذرع) : المصباح المنير (٢٠٨/١) ؛ المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية : (٦٩) .

(٥) الذخيرة : (٢٤١/٣) ؛ المناسك / لابن المعلى : (٢٦٦) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) . وعزاه في النوادر : (٣٧٦/٢) ، والجامع : (٤٨٥/١) لابن حبيب .
وطواف النساء وراء الرجال لحديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿ وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝ ﴾ (الطور : ١-٢) .
أخرجه مالك ، والبخاري في أربعة مواضع ، ومسلم . انظر : الموطأ : (٣٧٠/١-٣٧١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب جامع الطواف (٤٠) ، حديث (١٢٣) ؛ صحيح البخاري : (٥٥٧/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير (٧٨) ، حديث (٤٦٤) ؛ صحيح مسلم : (٩٢٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) ، حديث : (١٢٧٦/٢٥٨) .
لكن النساء في ذلك الزمان إنما كن يطفن في حاشية المطاف ، أمَّا في هذا الزمان فإنهن يختلطن بالرجال ويزدحمن معهم على الحجر ، فينبغي البعد عنهن بقدر الإمكان . انظر : المناسك / ابن معلى: (٢٦٥-٢٦٦) .

الطَّواف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد.

قال في « **المدوَّنة** » : ومن طاف وراء زمزم أو في سقائف [١] المسجد من زحام فلا بأس به ، وإن طاف في سقائفه لغير زحام من حَرٍّ يجده أو غيره أعاد الطَّواف [٢].

ابن أبي زيد : يريد ولا يرجع له من بلده . **وقال ابن شبلون** : يرجع [٣].

الباجيُّ : وقول **ابن أبي زيد** أقيس ، ولا دم عليه [٤] .

وقال سحنون : لا يمكن أنْ ينتهيَ الزِّحامُ إلى السَّقائفِ [٥].

وإنَّما فرّق في « **المدوَّنة** » بين الزِّحام وغيره ، لأن اتصال الزِّحام يُصَيِّر الجميع متصلاً بالبيت كاتصال الزِّحام بالطرقات يوم الجمعة [٦].

وقال أشهب : لا يُجْزئ من طاف في السَّقائفِ ، وهو كالطَّائفِ خارج المسجد وخارج الحَرَم ، **ولابن القاسم** نحوه [٧].

وألزمهما **اللَّخميُّ** عدم الإجزاء في زمزم ، **قال** : لأنَّه يحول بينه وبين البيت كما تحول أسطوانات [٨] البيت [٩].

---

(١) السقائف : جمع سقيفة ، وهي المظلة ، وقيل الصفة ، وكل ما سقف من جناح وغيره . المصباح المنير (سقف) : (٢٨٠/١) .

(٢) النقل من التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٢٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٨/١) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣) .

(٣) من بلده ، وهو كمن لم يطف . انظر : الجامع : (٤٩٠/١-٤٩١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٤١) .

(٤) لم أقف عليه في المنتقى ، ولعله في كتاب آخر ، أو يحتمل الخطأ في نسبة هذا الكلام للباجي . أورده خليل في منسكه : (٦٦) ، ومشى عليه في المختصر حيث قال : " وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ". واستظهر الحطاب وجوب الدم ، وبسط الكلام فيه . وقال الدردير بأنه المذهب . واعتمده العدوي . انظر : التاج والإكليل : (٨٠/٣) ؛ مواهب الجليل : (٨٠/٣-٨١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي : (٣١٦/٢) ؛ الشرح الكبير : (٣٣/٢) .

(٥) النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) .
بل أمكن ، حيث أن بعض السنوات شهدت أعداداً كبيرة من الحجاج ، فعلى سبيل المثال كان موسم حج عام ٦٧٧هـ/١٢٧٩م موسماً كبيراً قدر عدد الحجاج المصريين منهم فقط بأربعين ألفاً بالإضافة إلى عدد مشابه من العراقيين والشاميين . ولمعرفة المزيد عن نسبة تزايد عدد الحجاج عبر الأزمنة منذ ذاك الوقت إلى حين ، انظر : الموسوعة الجغرافية : (٣٤٠/٣-٣٧٣) .

(٦) ومع عدم الزحام : الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت . قاله القرافي في الذخيرة : (٣/ ٢٤١)

(٧) انظر : النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٤٩٠/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ؛ الذخيرة : (٢٤١/٣)

(٨) أي الأعمدة .

(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٢٣/٢/ب) .

وفـــرَّق **القرافيُّ** : بأنَّ زمزم في بعض الجهات فلا يؤثر كالمقام ، أو حفير في الطَّواف [١].

وفي « **الجواهر** » : لا يطوف من وراء زمزم ، ولا من وراء السَّقائف ، فلو فعـــل مخـــتاراً ، لأعاد مادام بِمَكَّة . فإن رجع إلى بلده فهل يُجْزِئه الهدي أم يلزم الرجوع ؟ للمتأخِّرين قولان ، انتهى [٢]. ونحوه **لابن بشير**.

وشـــبه زمزم قبة الشَّراب [٣] ، وعلى هذا فقولـــه : (**عَلَى الأَشْهَرِ**) يحمل على ما إِذَا فعل ذلك لا على الابتداء ، أو إن كان ذلك ظاهر كلامه .

تنبيهات :

الأوَّل : **قـال هـ** [٤] : لا خـــلاف أنَّـــه إِذَا طـــاف خارج المسجد في نفي الإجزاء ، وعلى هذا فقوله على (**عَلَى الأَشْهَرِ**) عائد على زمزم وشبهه .

الثَّاني : لم يتكلّم **المُصَنِّف** على ما إذا طاف في السَّقائف ، وانظر كيف شهّر **المُصَـــنِّف** الإجـــزاء في زمـــزم وشـــبهه والخلاف فيه على نقل **ابن شاس** وغيره للمـــتأخِّرين ، ولكون **ابن القاسم وأشهب** لم يتكلما على زمزم خرَّجها **اللَّخميُّ** على قولهما في السَّقائف كما تقدم [٥].

الثَّالـــث : قـــد تقدم أن **الباجيَّ** قال بعد تصويب تأويل **ابن أبي زيد** بعدم الـــرُّجوع ولا دم عليه ، وهو مخالف لما حكاه **ابن شاس** من أحد القولين أنَّه يلزمه الدَّم ، لأنَّه إِذَا لم يلزمه الدَّم مع طوافه في السقائف فلأن لا يلزمه ذلك إِذَا طاف من وراء زمزم من باب أولى .

---

(١) عبارة الذخيرة : (٢٤١/٣) : والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين ، لا يؤثر كالمقام لوجهين في المطاف .
(٢) الجواهر (باختلاف يسير) : (٣٩٩/١) . وانظر : الذخيرة : (٢٤١/٣) .
(٣) قبة الشراب : عرفها الدسوقي في حاشيته : (٣٣/٢) بخلوة السمع ، حذاء زمزم .
(٤) بهامش (ك) طرّة ش : هـ لابن هارون ، وبهامشه أيضاً طرّة خ : قال ابن ر ، ش : الراء لابن رشد .
(٥) انظر : الصفحة السابقة .

الواجب الرابع : الطَّواف بالبيت سبعاً .

ص : (الـرَّابِعُ : أن يَطوفَ سبعاً ويُوَالي فإن [١] ذَكَر فِي سَعْيِهِ أَنَّهُ نسي بَعْضَهُ قَطَعَهُ وَكَمَّلَ طوافَهُ ، وَأَعَادَ الرَّكْعَتَيْنِ والسَّعْيَ ، فإن [٢] كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدأَ الطَّوافَ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أَمَّا وجوب السبع ابتداءً فظاهر [٣]، ويرجع للشَّوط على المعروف كما تقدَّم [٤] .

وقوله : (**قَطَعَهُ وَكَمَّلَ طوافَهُ ، وَأَعَادَ الرَّكْعَتَيْنِ**) ، تقدَّم [٥] .

ابتداء الطَّواف إذا نسي بعضه حتى فرغ من سعيه .

وقولـــه : (**فإن كَمَّلَ سَعْيَهُ ابْتَدأَ الطَّوافَ عَلَى المَشْهُورِ**) فيه نظر ، لأنَّه يقتضـــي أن المشـــهور إذَا ذكـــر بمجـــرَّد الفراغ من سعيه أنَّه يبتدئ ، والَّذي في « **المدوَّنة** » أنَّه إنَّما يبتدئ إذَا طال أمره بعد إكمال سعيه ، أو انتقض وضوؤه [٦] .

والقول بالبناء وإن فرغ السَّعي ، ذكره بعضهم ، ولعلَّه رأى [٧] ذلك قريباً .

فرع :

قال مالك : وإن شكَّ في الطَّواف بنى على الأقلِّ كالصَّلاة [٨] .

ص : / (فَإِنْ أُقيمتْ فريضةٌ فَلهُ أَنْ يَقْطعَ ثُمَّ يَبني قَبْل تَنفُّله) . [٣٠٤/أ]

قطع الطَّواف للفريضة .

ش : ظاهر قولـــه : (**فَلهُ أَنْ يَقْطعَ**) أنَّه مخير [٩]، وكلامهم يقتضي وجوب القطع ، لقول **الأبهريِّ** في تعليل البناء إذَا قطع للفريضة : لأنَّ الطَّواف بالبيت صلاة ولا يجوز لمن في المسجد أن يُصلِّي بغير صلاة الإمام المؤتم به إذَا كان يُصلِّي المكتوبة لأنَّ في ذلك خلافاً عليه [١٠].

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٣) انظر : المعونة : (٥٧٠/١) .
(٤) وانظر : منسك خليل : (٦٦) .
(٥) انظر : (٥٠٩/١) .
(٦) انظر : التهذيب : (٥٢٨/١) ؛ الجامع : (٥٠٠/١) .
(٧) (ك) : يرى .
(٨) انظر : الموطأ : (٣٦٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ركعتي الطواف (١١٦) . ونصه : " قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف ، فليعد ، فليتمم طوافه على اليقين ، ثم ليعد الركعتين ؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع " . وانظر أيضاً : الاستذكار : (١٧١/١٢) ؛ منسك خليل : (٦٦) .
(٩) وكذلك قول ابن الجلاب : لا بأس بقطعه ، يقتضي تخييره . انظر : التفريع : (٣٣٧/١) .
(١٠) نقله عنه الباجي في المنتقى : (٢٩٠/٢) .

وكذلك علل **صاحب** « **البيان** » [١]، وهو مقتضى « **العتبيَّة** » [٢]، وهكذا أشار **ع** إلى أنَّ ظاهر نصوصهم وجوب القطع [٣].

قال في « **الموازية** » : وإن بقيَ له طوافٌ أو طوافان ، فلا بأسَ أنْ يُتِمَّهُ قبل أن يعتدل [٤] بالصفوف ، وأمَّا المبتدئُ فأخافُ أنْ يكثرَ [٥].

وقوله : (**ثُمَّ يَبني**) ظاهر « **المدوَّنة** » [٦] «**والموازية** » : من حيث قطع ، واستحبَّ **ابن حبيب** أن يبتدئ ذلك الشَّوط ، ولهذا كان المستحبُّ أن يخرج على كمال شوط ، قاله في « **الذَّخيرة** » [٧].

ابتداء الطَّواف إذا قُطع لجنازة أو نفقة .

ص : (بِخِلاَفِ قَطْعِهِ لِجَنَازَةٍ عَلَى المَشْهُورِ ، وَبِخِلاَفِ نِسْيَانِ نَفَقَتِهِ عَلَى المَنْصُوصِ) .

ش : الخلاف في البناء لا في القطع ، لأنَّه لا يقطع للجنازة ابتداءً ، ولم أر في ذلك خلافاً ، ومن « **النَّوادر** » **قال مالك** : ولا يُصلِّي الطائفُ على جنازةٍ . **ابن القاسم** : فإنْ فعل فليبتدئه ، **وقال أشهب** : بل يبني [٨] ، وكذلك **قال الباجيُّ** وغيره [٩].

وعلى هذا فالمشهور قول **ابن القاسم** [١٠] ، ووجهه : أنَّها لمَّا سقطت عنه بفعل غيره وعارضها وجوب المولاة في طوافه ، صار كالقاطع من غير عذر . ولعل **أشهب** قاسها على الفريضة .

---

(١) انظر : (٣٣/٤) .
(٢) انظر : (٣٢/٤ ، ٤١) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤١/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وقطعهُ للفريضة ". انظر : التاج والإكليل : (٧٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (٧٧/٣-٧٨) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢)
(٤) (ع) : تعدل .
(٥) انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٩/٣) .
(٦) انظر : التهذيب : (٥٢٨/١) .
(٧) انظر : (٢٣٩/٣) . أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٨/٢) .
(٨) (ع) : بزيادة : انتهى . النوادر : (٣٧٨/٢) .
(٩) انظر : المنتقى : (٢٩٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٣٩/٣-٢٤٠) .
(١٠) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَابْتَدَأَ إِنْ قطع لِجَنازةٍ أوْ نَفَقةٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٧٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٢/٢) .

وأخذ **التُّونسيُّ** من التفرقة في المشهور بين الفريضة وصلاة الجنازة أنَّها ليست فرضاً ، لقوله فيها : ولا يخرج لشيء إلاَّ لصلاة الفريضة [١].

قال : إلاَّ أن يُريد فريضة تتعين عليه في نفسه ، وفيه نظر .

تنبيه [٢] :

قطع الطَّواف النَّافلة لصلاة الفجر .

أجاز **مالك** في « **العتبيَّة** » إذَا كان في طواف تطوُّع أن يقطع ويصلي ركعتي الفجر إن خاف أن تُقام الصَّلاة عليه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر [٣].

قال في « **البيان** » : خفَّف قطع الطَّواف النَّافلة لصلاة النَّافلة كما استخفَّ ترك الطَّواف الواجب لصلاة الفريضة [٤].

وقوله : (**وَبِخِلاَفِ نِسْيَانِ نَفَقَتِهِ عَلَى المَنْصُوصِ**) ، أي في « **المدوَّنة** » وغيرها . **قال** في « **المدوَّنة** » : ومن طاف بعض طوافه ثُمَّ خرج فصلى على جنازة ، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطَّواف ولا يبني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلاَّ لصلاة الفريضة [٥] . **مالك** : ثُمَّ يبني .

ابن بشير : وأجراه [٦] **اللَّخميُّ** على القول في الجنازة وجعله أعذر في نسيان النفقة [٧] .

ويمكن أن يُفرَّق بينهما بأنَّ [٨] صلاة الجنازة تشارك الطَّواف في كونها صلاة .

وأشار **ع** إلى أنَّه لا يرد تخريج **اللَّخميِّ** لحصول المشقة الناشئة عن فقد المال ، ولهذا يقطع الصَّلاة لذلك .

---

(١) التهذيب ، بزيادة لطوافه : (٥٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٧/١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : فرع .
(٣) انظر : العتبية : (٣٢/٤) .
(٤) انظر : البيان : (٣٣/٤) .
(٥) التهذيب : (٥٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٧/١) .
(٦) (ك) : وأجزاه .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : بكون .

قال : لكن **اللَّخميَّ** لم يلاحظ هذا ، وإنَّما لاحظ القياس على صلاة الجنازة ، انتهى [١] .

وفيه نظر ، لأن جعل **اللَّخميِّ** كونه أعذر يدلُّ على مراعاة المشقَّة المذكورة فتأمَّله ، وقد علمت أن مذهب « **المدوَّنة** » عدم الخروج للنَّفقة ، لقوله فيها : ولا يخرج إلاَّ لصلاة الفريضة . وأنَّ القول بالبناء فيها مخرّج على قول **أشهب** .

خ : ولو قيل بجواز الخروج للنفقة كان أظهر ، كما أجازوا قطع الصَّلاة لمن أخذ له مال له بال ، وهي أشد حرمة .

وجعل **ع** الخلاف في القطع ، وليس بظاهر .

الواجب الخامس: ركعتا الطَّواف .

ص : (**الخامسُ** : **ركعتانِ عقِيبَهُ ، وَفِي وجوبِهِمَا – ثالثُها** : **حُكْمِ الطَّوافِ**) .

ش : لا خلاف في / مشروعيَّتهما ، ولا في عدم ركنيَّتهما ، وإنَّما الخلاف [٣٠٤/ب] هل تجبان مطلقاً ، وهو اختيار **الباجيِّ** [٢] ، أو هما سُنَّة مطلقاً ، وهو قول **عبد الوهَّاب** [٣] ؟ وقال **الأبهريُّ وابن رشد** : حكمهما حكم الطَّواف في الوجوب والنَّدب [٤] .

حكم ركعتي الطواف .

مكان ركعتي الطَّواف .

الباجيُّ وغيره : والأفضل أن يركعهما في المقام [٥] .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٤١/أ) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٢١/٢ ، ٢٨٨) ؛ الجواهر : (٣٩٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٢/٣) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٧٣/١) ؛ الإشراف : (٤٧٧/١) ؛ عيون المجالس : (٨١٣/٢) .

(٤) انظر : البيان : (٤٦٣/٣-٤٦٤) .
ذكر خليل في منسكه (٦٧) الأقوال الثلاثة المذكورة أعلاه ولم يرجح بينها ، وفي المختصر (٧٩) ذكر القولين الأولين منها ترددا حيث قال : " وَفِي سُنِّيَّةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَوُجُوبِهِمَا تَرَدُّدٌ ". انظر : الشرح الكبير : (٤١/٢-٤٢) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٨٨/٢-٢٨٩) ؛ أيضاً : التفريع : (٣٣٧/١) ؛ التلقين : (٢٢٦/١) ؛ إكمال المعلم : (٢٧١/٤) .
اقتداءً بالنبي ﷺ، فقد ورد عنه في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة الحج : ((... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ...)) .

ابن عبد البرِّ : وإن لَمْ يمكنه فحيث تيسر من المسجد [١] ، ما خلا الحِجْر .

زاد غيره : والبيت وظهره .

القراءة في ركعتي الطواف .

قال جماعة : ويقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [٢] و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٣] . وإن قرأ بغيرهما فلا حرج ، ونقله **ابن يونس** عن **ابن حبيب** [٤].

الصَّلاة عقب كل سبع من الطَّواف ركعتيه .

ص : (وَلاَ يَجْمَعُ أَسابيعَ ثُمَّ يُصَلِّي لها) .

ش : لأن الرَّكعتين كالجزء من الطَّواف ، فلا يبتدىء طوافاً قبل كمال الأوَّل . فإن شرع في ثان قبل أن يركع للأوَّل قطع ما لَمْ يكمله [٥].

الطَّواف والركوع له بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ العَصْر .

ص : (ولذلك لا يَطوفُ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ أُسْبُوعاً ، وَيُؤَخِّرُهُمَا إِلى حِلِّ النَّافِلةِ فيُصَلِّيهما أَينَ كانَ ، وَلَوْ فِي الحِلِّ) .

ش : يعني ولأجل طلب الرَّكعتين بعد الطَّواف لكونهما كالجزء ، لا يطوف بعد العَصر وبعد الصُّبح إِلاَّ أسبوعاً واحداً ، وحاصله أنَّه لا يجمع بين أسبوعين فأكثر كان في وقت تحلُّ فيه النَّافلة أم لا ، لكنه إِذَا طاف في وقت تُكره فيه النَّافلة يؤخر ركعتيه لوقت الإباحة فيصليهما بعد طلوع الشمس وبعد الغروب بشرط أن لا ينتقض وضوؤه ، وسينبه **المُصَنِّف** على ذلك .

واستحب **مالك** أن يركعهما بعد المغرب . وعن **مالك** أنَّه مخيّر [٦].

ابن رشد : والأظهر تعجيل الرَّكعتين لاتصالهما ، وأمرهما خفيف [٧] .

وعن **مطرف وابن الماجشون** : ومن طاف بعد الصُّبْحِ وهو في غَلَسٍ [٨] ،

---

(١) انظر : الاستذكار : (١٢/١٧٠) .
(٢) الكافرون : (١) .
(٣) الإخلاص : (١) .
(٤) انظر : الجامع : (١/٥١٠) .
(٥) انظر : الموطأ : (١/٣٦٧) ؛ المدونة : (١/٤٠٧) ؛ التهذيب : (١/٥٣٣) ؛ التفريع : (١/٣٣٩) ؛ الجامع : (١/٥١١) ؛ المنتقى : (٢/٢٨٩) .
(٦) انظر : الموطأ : (١/٣٦٩)
(٧) انظر : البيان : (٣/٤٥٧) .
(٨) الغَلَسُ في اللُّغة : ظلام آخر الليل ، أو إذا اختلط بضوء الصباح ، أو أول الصُّبْح حين ينتشر في الآفاق . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . انظر ، غلس : لسان العرب : (٦/١٥٦) ؛ المصباح المنير : (٢/٤٥٠) .

فـــلا بأسَ أنْ يركعَ لطوافهِ حينئذٍ ، وقد فعَلَه عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ [١].

ع : وأظنهما لا يقولان ذلك بعد العَصْر ، وهو قريب من تفرقة **ابن حبيب** في سجود التِّلاوة بين الوقتين .

قال في « **الموازيـــة** » : ومَنْ صَلَّى العَصْرَ يعني في منـــزله ، ثُمَّ جاء المسجد فطاف قبلَ أن يُصلِّيَ الإمامُ ، فلا يركعْ حتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ ، وَإنْ كان يعيده مع الإمامِ . **وقال** ، فيمن جاء مَكَّة وعلم أنَّه لا يدرك الطَّواف إلاَّ بعد العَصْر : أَحَبُّ إليّ أنْ يقـــيمَ بـــذي طُوىً حتَّى يُمْسِيَ . **وقال** أيضاً ، فيمَنْ أفاض من مِنىً فوجَد الـــنَّاسَ قد صلوا العَصْر : فإن خاف فواتَ الصَّلاةِ ، بدأ بها وطاف وأخر الرَّكعتين حـــتَّى يُصَـــلِّيَهُما بعد المغربِ ، وَإنْ لم يخفْ فواتَ الصَّلاةِ ، بدأ بالطَّوافِ ويركع ويصلِّي العَصْرَ .

وفي هذا الفرع الأخير نظر ، انتهى [٢] .

وقولـــــه : (**حيث كان**) ، لا يُفهم على أنَّه مخيَّر بين أن يجلس أو يخرج ، بل المستحب أن يركعهما في المسجد ، قاله **الباجي** [٣].

وفي « **الموازيـــة** » : إن جاءت الصَّلاة وهو في منـــزله ، أرجو أن تجزئه أن يُصليهما في منـــزله .

ووقـــع في « **الموازية** » في موضع آخر **قال مالك** : وإن طاف للإفاضة بعد الصُّبْح ، فأحبُّ إلينا أن لا ينصرف حتَّى يركع الرَّكعتين في المسجد أو بِمَكَّة [٤] .

---

(١) النوادر : (٢/٣٨٤-٣٨٥) . أيضاً انظر : الذخيرة : (٣/٢٤٤) .
الأثر الوارد عن عمر أخرجه مالك في الموطأ : (١/٣٦٨) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ فِي الطَّوَافِ (٣٨) ، وفيه : ((أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ)) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٤١/ب) ، وانظر فيما نقله عن الموازية : النوادر : (٢/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .

(٣) انظر : المنتقى : (٢/٢٩١) .

(٤) انظر فيما نقله عن الموازية : النوادر : (٢/٣٨٤) ؛ المنتقى : (٢/٢٩١) .

نسيان ركعتي الطَّواف .

ص : (وَكَذَلِكَ لَوْ نَسِيَهُمَا) .

ش : أي ففعلهما [١] أين كان .

ص : (مَا لَمْ يُنْتَقَضْ وضوؤهُ فإن انتقض [٢] وبلغَ بلدَهُ أَوْ تَبَاعَدَ منْ مَكَّةَ رَكَعَهُمَا وَأَهْدى مُطْلَقاً وطئ أَوْ لَمْ يَطَأ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَاعد رَجَعَ فَطَافَ وَرَكَعَ وَسَعَى) .

ش : أفاد بهذا أنَّ ما ذكره مشروط ببقاء وضوئه . وحاصل كلامه أنَّه إذَا أخر الرَّكعتين لأجل الوقت أو نسيهما ، فإن لم تنتقض طهارته فالحكم أنَّه يركعهما حيث كان ولو في الحلِّ .

وإن انتقض وضوؤه / فصورتان : **الأولى** : أن ينضمَّ إلى ذلك التباعد من مَكَّة ، أو بلوغ البلد ، والحكم أن يركعهما ويهدي مطلقاً سواء وطىء أو لم يطأ . [٣٠٥/أ]

والصُّورة الثَّانية : أن لا يحصِّل أحدهما ، والحكم فيها [٣] أنَّه إن كان الطَّواف واجباً أنَّه يبتدئ الطَّواف بالبيت ويركع ويسعى ولو كان قد سعى قبل ذلك . **ابن حبيب** : وهو مخيّر في التَّطوُّع [٤] .

وفهم من كلام **المُصَنِّف** الوجوب في قوله : (**وَسَعَى**) فإن التَّطوع ليس بعده سعي . وما ذكره **المُصَنِّف** هو نحو ما في « **المدوَّنة** » ، ولفظها : ومن طاف في غير إبان الصَّلاة أخرّ الرَّكعتين ، فإن خرج إلى الحلِّ ركعهما فيه ، ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه . فإن انتقض قبل أن يركع وكان طوافه ذلك واجباً رجع فابتدأ الطَّواف بالبيت وركع ، لأنَّ الرَّكعتين من الطَّواف توصلان به وإن تباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع [٥] .

أبو محمَّد : يريد وقد سعى [٦] ، يعني وإن لم يسع رجع لأجل السَّعي .

ثُمَّ قال فيها : ومن دخل مَكَّة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي

---

(١) بهامش (ع) طرة خ : فيفعلهما .
(٢) فإن انتقض : ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٣) (ع) : فيهما .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٤٢/٣) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٣/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٦/١-٤٠٣) ؛ الجامع : (٥١١/١) .
(٦) نقله عنه ابن يونس في الجامع : (٥١١/١) .

ركعتي الطَّواف ، وقضى جميع حجِّه أو عمرته ثُمَّ ذكر ذلك بمَكَّة أو قريب منها ، رجع فطاف وركع وسعى ، انتهى [١].

عبد الحقِّ : وقولـه : (رجع فطاف وركع وسعى) ، يريد وقد انتقض وضوؤه ، وإن لم ينتقض ركع فقط كمن نسي شوطاً واحداً [٢] .

فقول **المُصَنِّف** : (**رَجَعَ ... وَرَكَعَ وَسَعَى**) ، موافق لما في « **المدوَّنة** » .

ونقل **ابن الموَّاز** قولاً آخر : أنَّه يركعهما ويعيد السَّعي ولا يعيد الطَّواف .

وقد تبين لك أن قولـه : (**انتقض**) لا بدَّ منه . وقول ع : لا حاجة لـه، ليس بظاهر .

وأن قولـه : (**وبلغَ بلدَهُ أَوْ تَبَاعَدَ**) ، معناه أنَّ أحدهما لا على التَّعيين ، شرط . وبه تعلم أن ما وقع في بعض النُّسخ : (**أو بلغَ بلدَهُ أَوْ تَبَاعَدَ**) لا يصحُّ ، بل لا يصحُّ قوله : (**بلغَ بلدَهُ**) إلاَّ بالعطف بالواو .

وذكر **اللَّخميُّ** عن **المغيرة** أنَّه **قال** : إذَا لم يركعهما حتَّى رجع إلى بلده ، أنَّه يرجع ويركعهما [٣] .

تنبيه :

تـرك ركعـتي طواف الوداع .

وقـد علمـت في كلامـه في « **المدوَّنة** » أنَّ كلام **المُصَنِّف** مُقيّد بالطَّواف الواجب . وأمَّا إن كانت الرَّكعتان من طواف الوداع فليركعهما ، ولا هدي عليه، **رواه ابن حبيب** عن **مالك** [٤].

نسـيان ركعـتي طواف العُمْرَة .

ص : (فَـإِنْ كانَ مُعْتَمِراً فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكونَ قَدْ لَبِسَ أَوْ تَطيَّبَ فيفتدي) .

ش : أي فإن كان هذا الَّذي لم يتباعد ورجع قد ركع وسعى معتمراً ، فلا شـيء علـيه ، لعـدم موجب الدَّم عليه ، إلاَّ أن يكون أحدث ما يوجب الفدية فيفتدي كما لو لبس أو تطيب ، لوقوع ذلك منه قبل التحلل [٥].

---

(١) التهذيب : (٥٣٣/١) ، المدونة : (٤٨٩/١-٤٩٠) ؛ الجامع : (٥١١/١) .
(٢) انظر : تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب – ٧٧/ أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٨٨/٢) ؛ الجامع : (٥١٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٧/١/ أ) .
(٥) انظر : الذخيرة : (٢٤٤/٣) .

قـــال في « **المدوَّنـــة** » : ولو ذكر الرَّكعتين بعد أن بلغ بلده ، أو تباعد من مَكَّـــة ، فـــلا يبالي من أي طواف كانتا أمن طواف عُمْرَة أو حجّة ، قبل وقوف عَرَفَة أو بعده ، فليركعهما حيث هو ويهدي [١] .

من نسي الرَّكْعَتَانِ من طَوافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ حتى قضى حجه .

ص : (وَإِنْ كَـــانَ حَاجاً ، وَقَدْ قَضَى جميعَ حَجِّهِ والرَّكْعَتَانِ من طَوافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ) .

ش : يعـــني أن الحاجّ إِذَا ذكر الرَّكعتين من طواف القدوم بعد أن فرغ من حجّه ، فعليه الهدي جُبْراناً .

واحترز بقولـــه : (**وَقَدْ قَضَى جميعَ حَجِّهِ**) ، ممَّا لو ذكر قبل يوم التَّروية ، فإنَّه يعيد الطَّواف ويركع ويسعى ، ولا دم عليه .

اللَّخمـــيُّ : وإن ذكـــر يوم التَّروية أو يوم عَرَفَة ، كان كالمراهق يخرج ولا يطوف ، ويستحبُّ لـــه إِذَا كان يوم التَّروية أن يطوف قبل أن يخرج ، وإن خرج قـــبل أن يطـــوف فذكر وهو بِعَرَفَة أو بعد الوقوف فإنَّه إِذَا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السَّعي . واختلف في الدَّم ، هل يسقط / عنه ويكون كالمراهق ، أو لا يسقط لأنَّ النسيان فيه ضرب من التفريط ؟ انتهى [٢] .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ**) أي وإن لم يكونا من طواف القدوم ، بل كانا من طواف الإفاضة ، فلا شيء عليه .

وإطلاقـــه لا شـــيء علـــيه ليس بجيد ، بل ذلك مقيّد بما لم يخرج الشَّهر ، وأمَّا لو خرج لوجب عليه الدَّم ، ويختلف إِذَا خرجت أيَّام الرَّمي ، وهذا كلُّه إنَّما هو إِذَا كان مقيماً بِمَكَّة ، وأمَّا لو تباعد أو رجع إلى بلده ، فقد تقدّم أنَّه يركعهما حيث كان ويهدي ، وهكذا قال **اللَّخميُّ** [٣] ، وقريب منه **للتُّونسيِّ** .

---

(١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٤/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٠/١) ؛ الجامع : (٥١٢/١) .
(٢) التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/ب) .

ص : (وكذلك لَوْ انتقضَ بَعْدَهُ فتوضَّأ وَصَلاَّهُمَا وَلَمْ يُعِدِ الطَّوافَ جهلاً) .

ش : أي وكناسيهما من انتقض وضوؤه بعد الطَّواف فتوضَّأ وفعلهما ولم يُعد الطَّواف جهلاً [١].

ركعتا الطواف إذا خالف فطاف أكثر من سبع .

ص : (نَعَمْ ، لَوْ أَكْمَلَ أسبوعاً ثانياً ناسياً رَكَعَ لهما للاختلافِ فيه) .

ش : هذا راجع إلى قوله (**وَلاَ يَجْمَعُ أَسابيعَ ثُمَّ يُصَلِّي لها**) ، أي فلو خالف ما أمر به وأكمل أسبوعاً ثانياً ، لركع لهما ، يريد سواء كان عامداً أو ناسياً ، قاله **الباجيُّ** [٢] ، **واللَّخميُّ** [٣] ، **وسند** [٤] ، **وع** [٥] . وكذلك لو أكمل ثالثاً ورابعاً [٦] .

وقوله : (**للاختلافِ فيه**) ، الخلاف خارج المذهب [٧] .

واحترز بقوله : (**أَكْمَلَ**) بما لو شرع ولم يكمل فإنَّه يقطع ، قاله في «**المدوَّنة**» [٨] .

وقوله : (**رَكَعَ لهما**) ، **الباجيُّ** : هو المشهور ، وقاله **ابن كنانة** . وروى **عيسى** عن **ابن القاسم** : يصلِّي ركعتين فقط ، ووجهه : أنَّه لمَّا كان من حكم كلِّ أسبوع أن يعقبه ركعتان ، وحال بين الأسبوع الأوَّل وركعتيه الأسبوع الثَّاني ، بطل حكمه ، فيصلِّي ركعتين للأسبوع الثَّاني ، انتهى [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٨٠/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٨٩/٢) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/أ) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٤٣/٣) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤١/ب) .
(٦) انظر : منسك خليل : (٦٧) .
(٧) يكره أن يجمع بين أسبوعين من الطواف قبل أن يصلي في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومن وافقهم ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين . انظر : المبسوط : (٤٧/٤) ؛ المجموع : (٦٣/٨) ؛ المغني : (٤٠٦/٣) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٠٧/١) ؛ التهذيب : (٥٣٣/١) ؛ الجامع : (٥١١/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٣/٣) .
ووجهه في المنتقى : (٢٨٩/٢) بأن هذين نسكان لا يتداخلان ، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين . ودليل آخر : أن هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الأول ، كما لو كانا في حجتين أو عمرتين .
(٩) المنتقى (باختلاف بسيط) : (٢٨٩/٢) .

تنبيه :

وقع هنا في بعض النسخ (**إلاَّ أَنْ يَكونَ وطئَ**) ، [1]وهي راجعة[1] إلى قوله : (**والرَّكْعَتَانِ من طَوافِ السَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ ... ، وَإلاَّ فَلاَ شيءَ عَلَيْهِ**) أي لا شيء عليه إلاَّ أن يكون وطئ ، فيكون عليه الهدي .

ولم يتعرَّض **المُصَنِّف** للعُمْرَة ، وهي ساقطة إن بلغ بلده أو بعُد . وإن كان بمَكَّة أو بالقرب منها ، فهي عليه ، وكذلك في كلِّ طواف ، نقله صاحب **تهذيب الطالب** ، وغيره عن **ابن الموَّاز** [2] .

ويقع في بعض النُّسخ قوله : (**إلاَّ أَنْ يَكونَ وطئَ**) ، متصِّلاً بالكلام الأوَّل، وهي أظهر .

سنن الطَّواف

ص : (وسُنَنُه :

السُّنَّة الأولى : أن يطوف ماشياً .

أَرْبَعٌ : [3] **المشي ، فَلَوْ رَكِبَ قادراً ــ فثلاثةٌ : الإجزاءُ ، ونفيُهُ ، وَالمَشْهُورُ : يعيدُ ، فَإنْ فاتَ فَعَلَيْهِ هديٌ**) .

ش : احترز بقوله : (**قادراً**) مِمّا لو ركب لِعَجزٍ ، فإنَّه يجوز [4] ، **الباجيُّ** : ولا خلاف فيه [5] ، ولا يُشترط فيه عدم القُدرة بالكلِّية ، بل يكفي المرض الَّذي يشقُّ معه المشي .

من طاف راكباً لغير عذر .

والإجزاء **لعبد الوهَّاب** في « **إشرافه** » [6] ، والقول بعدم الإجزاء **لمالك** في « **الموازية** » ، والمشهور مذهب « **المدوَّنة** » [7]، وتأول **الباجيُّ** ما في « **الموازية** » عليه [8].

(١-١) بهامش (ك) طرة خ : وهو راجع .
(٢) انظر : تهذيب الطالب : (٧٧/١/أ) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : وهو .
(٤) انظر : النوادر : (٣٨٢/٢) ؛ الاستذكار : (١٨٦/١٢) ؛ المنتقى : (٢٩٥/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) ؛ أيضاً : البيان : (٩٦/١٨) .
(٦) (٤٧٧/١) ، ونصه : إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم .
(٧) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٣/١) ؛ الجامع : (٤٨٧/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " وَلِلطَّوَافِ المَشْيُ ، وَإلاَّ قدَمَ لِقادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ ". انظر : التاج والإكليل : (١٠٧/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٠٧/٣-١٠٨) ؛ الشرح الكبير : (٤٠/٢) .
(٨) أي على نحو ما ذهب إليه القاضي عبد الوهاب . انظر : المنتقى : (٢٩٥/٢) ؛ الجواهر : (٤٠٠/١)

قولـــه : (**وَالمَشْهُورُ : يعيدُ**) ، معناه إذَا كان قريباً ، قالـــه في « **المدوَّنة** » وغيرها [١] .

وانظر كيف جعل هذه الأقوال مرتبة على السُّنِّية ، وهو قد قَدَّم أن المسنونات لا دم فيها [٢].

ويُحتمل أن يُقال : لعلَّ من يرى وجوب الدَّم يرى أنَّه واجب [٣] ، وبكون **المُصَنِّف** تكلّم على ما هو أعمُّ من فرض المسألة .

السُّـــنَّة الثانـــية : اســـتلام الحجـــر الأسـود وتقبـيله لـمن أمكنه ذلك .

ص : (الثَّانية : استلامُ الحَجَرِ بِفِيهِ وَلَمسُ الرُّكنِ اليمانيِّ بيده ، وَيَضَعُهَا عَلَى فيهِ من غَيْرِ تَقْبيلٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوطٍ فيهما ، وَيُكَبِّرُ بِخِلاَفِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ) .

ش : الاستلام : افتعال من السَّلام بالفتح ، كأنَّه / حيّاه . [٣٠٦/أ]

وقيل : بل من السِّلام بالكسر ، وهي الحجارة .

عياض : والأوَّل أبين لاستعماله في الرُّكن وغيره [٤].

والأصـــل فـــيه ما خرَّجه **مسلم** [٥]، وغيره عن **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ : ((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنْ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) [٦] .

قال في « **المدوَّنة** » : وليزاحم النَّاس على استلام الحجر مـــا لم يكن أذى ، ولا بأس باستلامه بغير طواف ، انتهى [٧].

استلام الرُّكن بغير طواف .

زاد في « **المختصـــر** » : ولـــيس الاســـتلام بغـــير طواف من شأن النَّاس ، ولكن لا بأس به [٨].

---

(١) انظر : المراجع السابقة بهامش (٧) ، (٨) ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) ؛ منسك خليل : (٦٧) .
(٢) انظر : (٤٢٢/١) .
(٣) تعقبه الحطاب في مواهب الجليل : (١٠٧/٣) بقولـه : وهذا هو الظاهر ، وقد صرّح بذلك ابن راشد . قال ابن فرحون في شرحه : قال ابن راشد : المشهور أنّه مبني على الوجوب فهو من الواجبات المجبرة بالدم ، وأدخله ابن الحاجب في السُّنن للاختلاف فيه ، والله أعلم .
(٤) التنبيهات : (٤٥/١/ب) .
(٥) في الصحيح : (٩٢٤/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ (٤٠) ، حديث (١٢٦٧/٢٤٢) .
(٦) وبنحو لفظ مسلم المذكور أعلاه أخرجه البخاري في صحيحه : (٤٧٣/٣) ، بَاب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (٥٩) ، حديث (١٦٠٩) .
(٧) التهذيب : (٥٢٠/١) ، وانظر : الجامع : (٤٨٣/١) .
(٨) قال الباجي موجهاً ذلك في المنتقى : (٢٨٧/٢) : لم ير به بأساً لأنّه عبادة متعلقة بالبيت ، وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح أن يفرد ذلك كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد .

من سُنَّة استلام الرُّكن : الطَّهارة .

الباجيُّ : ومن سنَّة استلام الرُّكن الطَّهارة ، انتهى [١]. ووجهه : أنَّه كالجزء من الطَّواف ، والطَّواف لا يُفعل إلاَّ بطهارة [٢].

استلام الركن اليماني .

وقولـه في اليماني : (**وَيَضَعُهَا عَلَى فيهِ من غَيْرِ تَقْبيلٍ**) ، هو المشهور[٣]. وفي « **الموازية** » : يُقبِّل يده [٤].

الذكر المشروع عند استلام الرُّكن .

وقولـه : (**وَيُكَبِّرُ**) ، ظاهره أنَّه يجمع بين الاستلام والتكبير ، والَّذي في « **المدوَّنة** » : وإذَا دخل المسجد فعليه أن يبدأ باستلام الحَجَر بفيه إن قدر ، وإلاَّ لمسَّه بيده ووضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يصل كبَّر إذَا حاذاه ، ثُمَّ يمضي يطوف ، ولا يقف ، وكلَّما مرَّ به إن شاء استلم أو ترك .

ولا يقبِّل بفيه الرُّكن اليماني ولكن يلمسه بيده ، ثُمَّ يضعها على فيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع لزحام كبّر ومضى ، انتهى[٥] .

استلام الحَجَر في كل شوط .

وقولـه : (**فِي أَوَّلِ كُلِّ شَوطٍ**) ، ظاهره أنَّ الاستلام في أول كل شوط سُنَّة ، ومقتضى « **المدوَّنة** » وغيرها أنَّ الاستلام المسنون إنَّما هو في أول شوط فقط لقوله فيما بعده : إن شاء استلم أو ترك [٦].

وصرّح **صاحب** « **الجواهر** » وغيره باستحبابه فيها بعد الأول [٧] .

الاستلام والتقبيل والتكبير للركنين اللذين يليان الحجر .

وقولـه : (**بِخِلاَفِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ**) ، أي للحديث المتقدِّم [٨] ، وعلَّل غير واحد ذلك بأنَّهما ليسا على قواعد **إبراهيم** .

القابسي : ولو أدخل الحجر في البيت حتَّى عاد الرُّكنان على قواعد **إبراهيم** عليه الصَّلاة والسَّلام لقبِّلا . **قال** في « **المدوَّنة** » : ولا يُكبِّر إذَا حاذاهما [٩] .

---

(١) المنتقى : (٢٨٧/٢) ، وعزاه إلى مالك في المختصر . أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) ؛ الجامع : (١/ ٤٨٤) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٨٧/٢)
(٣) انظر : المعونة : (٥٦٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .
(٤) ما نقله خليل عن الموازية يخالف ما نقله ابن أبي زيد عنه ، انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥١٩/١) ، وانظر : المدونة : (٣٦٤/١ ، ٣٩٦-٣٩٧) .
(٦) المدونة : (٣٩٦/١) ؛ التهذيب : (٥١٩/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٤٠٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .
(٨) تقدم في الصفحة السابقة .
(٩) التهذيب : (٥٢٠/١) ، وانظر : المدونة : (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ الجامع : (٤٨٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٣٦/٣) .

فرع :

عدم التصويت عند تقبيل الحجر الأسود.

قال ابن وضَّاح [١] وغيره : ويكون تقبيل الحَجَر من غير[٢] صوت ، والصَّوت إنَّما يكون في قبلة الاستمتاع .

وقال أبو عمران : هذا ضيق ، وأشار إلى أنَّه لا فرق في ذلك بين الصَّوت وغيره [٣].

من لم يستطع استلام الحجر أو تقبيله لزحام وغيره .

ص : (وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ [٤] **يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فَقَطْ ، فَإِنْ زُوحِمَ لَمَسَ الحَجَرَ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ، وَفِي تَقْبِيلِهِ : روايتانِ ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ كَبَّرَ وَمَضَى** [٥]**، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وَضْعَ الخَدَّيْنِ عَلَيْهِ) .**

ش : قوله : (**وَمَنْ مَرَّ بِالرُّكْنِ**) ، أي اليمانيِّ .

وقوله : (**يُكَبِّرُ فَقَطْ**) ، كأنَّه إنَّما لم يقبِّله بعود كالحَجَر الأسود ، لخفة الأمر .

وقوله : (**فَإِنْ زُوحِمَ**) ، أي عن تقبيل الحَجَرِ ، لمس الحَجَر بيده أو بعود .

ومنشأ الخلاف في تقبيل اليد أو العود هل يتنزل ذلك منزلة الحَجَر أم لا ؟ ومذهب « **المدوَّنة** » : عدم التقبيل [٦]. والتقبيل في « **كتاب محمَّد** » [٧] .

اللَّخميُّ : وهو أحسن ، لما خرَّجه **مسلم** [٨] عن **أَبي الطُّفَيْلِ** [٩] قال :

---

(١) أبو عبد الله ، محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع ، القرطبي ، مولى عبد الرَّحمن بن معاوية ، كان عالماً بالحديث. رحل في طلب العلم وسمع من سحنون بن سعيد ، وإبراهيم بن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم . سمع منه الناس كثيراً وانتفع به أهل الأندلس . توفي سنة سبع وثمانين ومائتين .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١١٣٦ : ١٧/٢-١٩) ؛ بغية الملتمس : (٢٩١ : ١١٥-١١٦) ؛ جذوة المقتبس : (١٥٢ : ٨٣-٨٤)؛ الوافي بالوفيات : (٢٢١٣ : ١٧٤/٥) ؛ الديباج : (٤٥١ : ٣٣٨-٣٣٩) ؛ شجرة النور الزكية : (١١٦: ٧٦) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : بغير .

(٣) إلى قول ابن وضَّاح ورد أبو عمران ذكرهما خليل في المختصر (٧٩) بغير ترجيح حيث قال : (وفي الصوت قولان) يعني الكراهة والإباحة ، والقول بالإباحة رجحه غير واحد ، قاله الحطاب نقلاً عن زروق . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : ولم .

(٥) جامع الأمهات (مط) بزيادة : فيهما .

(٦) انظر : التهذيب : (٥١٩/١) . ومشى عليه في التفريع : (٣٣٧/١) ، والرسالة : (١٧٥) ، والمعونة : (٥٦٨/١) ، وشهره ابن بزيزة في روضة المستبين : (٧٩٣/٢) ، الذخيرة : (٢٣٧/٣) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ب) .

(٨) في الصحيح : (٩٢٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ (٤٢) ، حديث (١٢٧٥/٢٥٧)

(٩) أبو الطُّفَيل ، عَامِر بن وَاثِلة بن عبد الله ... ، الليثي ، الكناني . وهو بكنيته أشهر . صحابي أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين . روى عن أبي بكر فمن بعده ، وحدَّث عنه : حبيب ابن أبي ثابت ، والزُّهريُّ ، وغيرهما . عمَّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصَّحابة . انظر : أسد الغابة : (٢٧٤٥ : ٤١/٣-٤٢) ؛ سير النبلاء : (٩٧ : ٤٦٧/٣-٤٧٠ ، ١٧٧ : ٤٦٧/٤) ؛ تقريب التهذيب : (٣١١١ : ٢٨٨) ، وغيرها .

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ راكباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1] مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) [2]. وما ذكره **المُصَنِّف** هو المعروف .

وفي « **الاستذكار** » : من لم يقدر على استلام الحَجَر الأسود وضع يده على فيه ثُمَّ وضعها عليه ورفعها إلى فيه ، انتهى [3] . وهو غريب .

وقوله : (**فَإِنْ لَمْ يَصِلْ**) ، أي إلى التقبيل بفيه أو بيده أو بعود كبّر ومضى ، أي ولا يرفع يديه .

وما ذكره من إنكار وضع الخدَّين ، هو في « **المدوَّنة** » ، وزاد : / أنَّه بدعة[4]. [٣٠٦/ب]

وروي عن **ابن عبَّاس** أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات [5]، وذكره **ابن حبيب** عن [**عمر**] [6]، **وقال** : من فعله في خاصَّةِ نفسه فذلك له وتأوّل إنكار **مالك** خِيفَة أن يُعتقد وجوبه [7].

قال بعض الشُّيوخ : وقوله مخالف لقول **مالك** .

---

(١) المِحْجَن : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، عصى معوجة الرأس كالصَّولجان . انظر : (حجن) : مشارق الأنوار : (١٨٢/١) ؛ إكمال المعلم : (٣٤٩/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣٤٧/١) ؛ المصباح المنير : (١٢٣/١) ؛ فتح الباري : (٤٧٣/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ب) .

(٣) الاستذكار : (١٥٧/١٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٣٩٧/١) ؛ التهذيب : (٥٢٠/١) ؛ الجامع : (٤٨٣/١) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المُصَنَّف : (٣٧/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السُّجود على الحَجَر ، حديث (٨٩١٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٧٥/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السُّجود على الحَجَر .

(٦) في النسخ التي بين يدي : ابن عمر ، ولعل لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ إذ المثبت والصحيح هو نص النوادر ، ولأن السجود على الحَجَر إنَّما روي عن عمر .
أخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمدا بن عبادة بن جعفر قبّل الحَجَر وسجد عليه ، ثُم قال : رأيت خالك ابن عباس يُقبّله ويسجد عليه . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ، ثُم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت . قال الحاكم : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي : "رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي ، وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد ". هذا ، وصححه الألباني وبسط القول على الروايات التي فيها سجود عمر وابن عباس على الحَجَر ، ثُمَّ قال : " ... فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحَجَر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً ". انظر : المسند / لأبي يعلى : (١٣٤/١) ، مسند عمر بن الخطاب ، (٢١٤ ، ٢١٥) ؛ المستدرك (٤٥٥/١) ، كتاب المناسك ؛ السنن الكبرى : (٧٤/٥) ، كتاب الحجّ ، باب السُّجود على الحَجَر ؛ مجمع الزوائد : (٢٤٤/٣) ؛ التلخيص الحبير : (٢٤٦/٢) ، حديث (١٠٢٢) ؛ إرواء الغليل : (٣١٢/٤) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٧٤/٢) ؛ الجامع : (٤٨٠/١-٤٨١) .

السُّـئلة الثالـثة : الدعاء والصّلاة على النبي ﷺ .

ص : (الثَّالِـثَةُ : الدُّعَاءُ وَلَيسَ بِمَحْدُودٍ ، ابنُ حَبيبٍ : بسمِ اللهِ ، واللهُ أكبرُ ، اللهمَّ إيماناً بكَ ، وتصديقاً بكتابكَ ، ووفاءً بِعَهْدِكَ ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ محمدٍ ﷺ ، وأنْكَرَهُ مَالكٌ لِلعَمَلِ ، وفِي كراهةِ التَّلْبِيَةِ : قولانِ) .

ش : تصوُّره واضح ، ولا يختص بالدعاء كما هو ظاهر كلامه بل وكذلك الذِّكر والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ [١] .

وذكـر **المُصَـنِّف** عـن **ابن حبيب** : وتصديقاً بكتابِكَ ، والَّذي لـه في «**الواضحة**» و « **النَّوادر** » : وتصديقاً بما جاء به **محمَّد** [٢].

ابن حبيب : وإن قلت لا إله إلاَّ الله والله أكبر ، فحسن .

الدُّعـاء بـين الرُّكنين

قال : ويستحبُّ في الطَّواف أن يقول : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٣]، اللَّهُمَّ إليك بَسَطْتُ يَدَيَّ ، وفيما لديك[٤] عَظَّمْتُ رغبتي ، فاقْبَلْ مَسْأَلَتي وأَقِلْني عَثْرَتي [٥].

وتقدم أنَّ المشهور كراهة التَّلبية [٦].

---

(١) انظر : منسك خليل : (٦٧) .

(٢) انظر : النوادر : (٣٧٣/٢) ، وقد وردت فيها العبارتان : تصديقاً بكتابكَ ، وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ ؛ البيان : (٢٢١/١٧) .

(٣) البقرة : (٢٠١) . والآية بتمامها : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ .

وهو مروي عن النبي ﷺ ، أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود والحاكم بسندهم عن عبد الله بن السائب ، ونسبه المنذري للنسائي . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه . وصححه ابن حبان . انظر: المسند : (٢٥١/٥) ، مسند المكيين / أحاديث عبد الله بن السائب ، حديث (١٥٣٩٨ ، ١٥٣٩٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٤٨/٢-٤٤٩) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الدُّعاء في الطَّوافِ (٥٢) ، حديث (١٨٩٢) ؛ المستدرك : (٤٥٥/١) ، كتاب المناسك / الدُّعاء بين الرُّكنين ؛ التلخيص الحبير : (٢٤٧/٢) ، حديث (١٠٢٥) .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : عندك .

(٥) انظر : النوادر: (٣٧٣/٢) .

(٦) انظر : منسك خليل : (٦٨) .

السُّنَّة الرابعة : الرَّمل .

ص : (الرَّابعةُ : الرَّمَلُ وَلاَ دمَ عَلَى المَشْهُورِ [1] للرِّجالِ لاَ للنِّسَاءِ فِي الثَّلاثةِ الأُولِ فِي طوافِ القدومِ وَكَانَ يقولُ : إنْ قَرُبَ أَعَادَ ، ثُمَّ خفَّفه) .

محل الرَّمل .

ش : خـرّج **مـالك** [2]، وغيره [3] عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه** [4] أَنَّهُ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ رَمَلَ [5] مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْه ثَلاثَةَ أشواط [6])) قَالَ **مَالِك فِي المُوطَّأ** : وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا [7].

معنى الرَّمَل .

الجَوْهَـري [8] : والـرَّمل : أن يثب في مشيه وثبا خفيفاً يهزُّ منكبيه وليس بالوثب الشَّديد [9] .

حكم ترك الرَّمل في الطَّواف .

ولا دم في تـركه على الأشهر ، **قال** في « **المدوَّنة** » : وكان **مالك** يقول : عليـه الـدَّم ، ثُـمَّ رجـع وقال : لا دم عليه . وكان يقول في تارك الرَّمل : إن

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : الأشهر .

(٢) في المُوطَّأ : (٣٦٤/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ (٣٤) ، حديث (١٠٧) .

(٣) بعضهم يذكره مطولاً بتمامه ، وبعضهم يختصره فيذكر منه موضع الحاجة ومنهم مالك فذكر في موطئه القطعة المذكورة أعلاه ، وأسلفت تخريجه بالهامش السابق ، وأخرجه مسلم بنحو لفظ مالك المذكور في صحيحه : (٩٢١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ ، وَفِي الطَّوَافِ الأول مِنْ الْحَجِّ (٣٩) ، حديث (١٢٦٣/٢٣٥) مختصراً ، (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) ، مطولاً .
وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية : (٣٦٩/٥-٣٧٠) .

(٤) أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهملة ، الأنصاري ، السلمي ، بفتحتين . صحابي ابن صحابي . كان من المكثرين في الحديث ، الحافظين للسنن. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ ، وقيل : ٧٧هـ .
انظر : أسد الغابة : (٦٤٧ : ٣٠٧/١-٣٠٨) ؛ التقريب : (٨٧١ : ١٣٦) .

(٥) الرَّمَلُ : هو المَشْيُ خَبَباً يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الهَرْوَلَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ المَاشِي مَنْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الحَرَكَة فِي مَشْيِهِ . الاستذكار : (١٢٦/١٢) ، أيضاً انظر : لسان العرب : (رمل) : (٢٩٥/١١) . وأشار الشارح إلى تعريفه في الفقرة التالية نقلا عن الجوهري (أبي القاسم) .

(٦) في لفظ الحديث عند مالك : أطوَافٍ .

(٧) المُوطَّأ : (٣٦٤/١) .

(٨) أبو القاسم ، عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقِيُّ ، الجَوْهَرِيّ . الإمام الحافظ الفقيه ، من أعيان المِصْرِيِّين المالكيَّة . سمع أبا إسحاق بن شعبان ، وغيره . روى عنه : أبو بكر بن عبد الرحمن ، وغيره . صنَّف ((مسند المُوطَّأ)) فجوَّدَه بعِلله ، واختلاف ألفاظهِ ، وإيضاح لُغته ، وتراجم رجالهِ وتسمية مَشْيَخةِ مالك ، وألَّف ((حديث مالك مما ليس في المُوطَّأ)) . توفي سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة ، وقيل : غير ذلك .
انظر : ترتيب المدارك : (١٣٥/٢) وفيه وفاته سنة ٣٣٥ هـ ، وهو خطأ ؛ سير النبلاء : (٣٢١ : ٤٣٥/١٦-٤٣٦) ؛ الديباج : (٣٠٦ : ٢٤١-٢٤٢) ؛ حسن المحاضرة : (٣٩ : ٣٧٦/١) ؛ شجرة النور : (٢١٣ : ٩٣-٩٤) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٥٦٥ : ٦٣٧/٢-٦٣٨) .

(٩) النقل عن أبي القاسم الجوهري هكذا في المنتقى : (٢٨٤/٢) . قال الباجي معقباً : " فإن كان معنى ذلك أن قدر وثبه بتحرك جسده ولا يقصد إلى إفرادهما بالتحريك فهو حسن - والله أعلم - ".

قرب أعاد ، وإن بعد فلا شيء عليه ، ثُمَّ خفَّفه و لم ير أن يُعيد ، انتهى [١] .

الرَّمَل للرجال دون النِّساء .

وقولـــه : (**للرِّجالِ لاَ للنِّسَاءِ**) ، **ابن عبد البرِّ** : أَجْمَعُوا على أَنَّه لا رَمَل على النِّساءِ في طَوَافِهِنَّ ، ولا هَرولة لسَعْيهنّ [٢] .

فرع :

هل يشرع تدارك الرَّمل لمن نسيه ؟

قال مالك في « **المدوَّنة** » : ومن ذكر في الشَّوط الرَّابع أنَّه لم يرمل في الثَّلاثة الأشواط مضى ولا شيء عليه [٣] .

ابـــن يونـــس : وينـــبغي على قولـــه : إن قرب أعاد ، أن يبتدئه ويلغي ما مضى . وكذلك نصَّ عليه في « **الموازية** » [٤] .

الـرَّمَل في الأشـواط السبعة .

وإن رمل الأشواط السَّبعة فلا شيء عليه [٥] .

رمـل المُحْـرِم مـن التنعـــيم ، أو بالإفاضة كالمراهق .

ص : (وَأَمَّا طوافُ الإِفاضَةِ للمُراهِقِ ونحوِهِ ، وطوافُ المُحْرِمِ من التَّنْعِيمِ وشبهِهِ ــ فثالثها : المَشْهُورُ : مشروعٌ دُونَهُ) .

ش : يعني أنَّ طواف الإفاضة في حقِّ المراهق هو الطَّواف الأوَّل .

وقولـــــه : (**ونحوِهِ**) ، أي النَّاسي أو من يُحْرِم بالحجِّ من مَكَّة مكِّيًّا كان أو آفاقياً أو أحْرَم بالحجِّ من التَّنْعِيمِ وشبهِهِ أي الجعرانة ، فثلاثة أقوال :

الأول : أنَّهم يؤمرون به كما يؤمرون بذلك في طواف القدوم ، وهو **لمالك** في « **المدوَّنة** » [٦]، وبه قال **ابن كنانة وابن نافع** [٧].

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٦/١، ٤٠٨) ؛ التهذيب : (٥٢٢/١) ؛ التفريع : (٣٣٧/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) ؛ المنتقى : (٢٨٥/٢) ؛ البيان : (١٦٥/١٨) ؛ روضة المستبين : (٧٩٦/٢) ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) .
وقد ساق الإمام القرافي تفصيل الأقوال معزوة إلى أصحابها فقال : " روي عن مالك : أن تارك الرَّمَل عليه دم ، وقال ابن عبد الحكم : يعيد طوافه ما لم يفت ، وقال أشهب : يعيد طوافه ما كان بمكَّة فإن فات أهدى ، وقال عبد الملك : لا يعيد وعليه دم ، ... ، والمشهور أنَّه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء كالناسي في الأربعة الأخيرة ، وإذا قلنا بالإعادة ففعله في الأربعة الأخيرة لم يُجزه كالقراءة في آخر ركعات الصَّلاة ". أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٦/٢) ؛ الجامع : (٤٨٦/١-٤٨٧) .

(٢) انظر : الاستذكار : (١٣٩/١٢) . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : "رَمَلُ رَجُلٍ في الثَّلاثَةِ الأوَلِ ". انظر : التاج والإكليل: (١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٣) التهذيب : (٥٢٢/١-٥٢٣) . وانظر : المدونة : (٣٩٦/١ ، ٤٠٨) ؛ الجامع : (٤٨٦/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٤٥) .

(٤) انظر : الجامع : (٤٨٦/١) ، أيضاً انظر : النوادر : (٣٧٥/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٠٨/١) .

(٦) انظر : (٥٠٠/١) ؛ التهذيب : (١/ ٥٢٢) ؛ الجامع : (٤٨٦/١) .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٨٦/٢) .

والقـــول الثاني : ع : لا أعلم بعد أن بحثت عنه في المذهب ، وإنَّما حكاه **ابن المواز** عن **ابن عمر** ، انتهى [١] .

ومثله في « **المُوطَّأ** » أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَـــيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ / الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ [٢] . [٣٠٧/أ]

قال ابن المواز بعد حكايته لهذا : والرَّمل أحب إلينا [٣].

قـال الـــباجيُّ : فتأوَّله على المخالفة ، ويحتمل أن يريد أنَّه كان لا يرمل في طوافه الَّذي يتطوَّع به قبل الخروج إلى عَرَفَة [٤] .

القـــول الثَّالث : مذهب « **المدوَّنة** » ، **قـال** فيها : ويستحبُّ لمن اعْتَمر من الجعرانة أو التَّنْعِيمِ أن يرمل إِذَا طاف بالبيت ، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حجّ أو اعْتَمر من المواقيت [٥] .

وهـــذا معـــنى قولـــه : (**مشروعٌ دُونَهُ**) ، أي دون مشروعيَّته في طواف القدوم .

ولعـــلَّ **منشأ الخلاف** : هل يتنـــزل هذا منـــزلة طواف القدوم لكونه أوَّل طوافه ، أم لا ؟

واختلف في المعتمر ، فنقل **الباجيُّ** عن **مالك** في « **المختصر** » أنَّ المعتمر يرمل مكِّياً أو غيره لأنَّه قادم [٦] .

وقـال في « **البـــيان** » : الخَبَـــب [٧] في طواف القدوم في الحجِّ والعُمْرَة لمن

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٤٢/ب) ، وانظر : النوادر : (٣٧٥/٢) ؛ الجامع : (٤٨٧/١) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٨٦) .

(٢) المُوطَّأ : (٣٦٥/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ (٣٤) ، أثر (١١١) .

(٣) نقله عنه الباجي في المنتقى : (٢٨٦/٢) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٨٦/٢) .

(٥) التهذيب : (٥٢٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٨٥/٢) .

(٧) الخَبَبُ : بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : ضرب من العَدْو ، وهو أول الإسراع ، يقال : خببت الدابة : إذا أسرعت وراوحت بين قدميها ، وهو والرَّمل بمعنى واحد . انظر ، (خبب) : الصحاح : (١١٧/١) ؛ مشارق الأنوار : (٢٢٨/١) ؛ غرر المقالة : (١٧٥-١٧٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (٣/٢) ؛ المصباح المنير : (١٦٢/١) ؛ فتح الباري : (٤٧٠/٣) .

أَحْرَم من الميقات باتفاق ، ولمن أَحْرَم من التَّنْعِيمِ أو من الجعرانة باختلاف [١] .

وظاهـــر كلام **اللَّخميِّ** أنَّ الخلاف في العُمْرَة مُخرّجٌ ، لقولـــه : أمَّا العُمْرَة فيرمـــل في الطَّوافِ لها إِذَا أَحْرَم من الميقات ، ويختلف إِذَا أَحْرَم من التَّنْعِيمِ أو غيره من المواضع القريبة [٢] .

وعـــلى هذا فينبغي أن يُحمل قول **المُصَنِّف** : و(**المُحْرِمِ من التَّنْعِيمِ**) ، على المُحْرِم بحجٍّ أو عُمْرَة .

أقسام الرَّمل بالنسبة للطائفين .

قيل : والـــرَّمل بالنســـبة إلى الطَّائفين ثلاثة أقسام : يرملون باتِّفاق ، وهم المُحْـــرِمون مـــن المواقيـــت . وقسم لا يرملون باتِّفاق ، وهم النِّساء والمتطوِّعون بالطَّواف والطائفون للوداع . وقسم اختلف في رملهم ، وهم المراهقون والمُحْرِمون من الجعرانة والتَّنْعِيم والصَّبي والمريض والمُحْرِم من مَكَّة ، انتهى [٣].

الرَّمل بالمريضِ والصَّبيِّ .

ص : (وفِي الرَّملِ بالمريضِ والصَّبِيِّ قولانِ) .

ش : يـــريد إِذَا طيف بهما محمولين . ومذهب « **المدوَّنة** » أنَّه يرمل بالصبيِّ ويخبُّ به في السَّعي [٤] ، وقاله **أصبغ** .

وروي عن **ابن القاسم** لا يرمل به .

والمنقول في « **الموازية** » في المريض أنَّه يرمل به .

اللَّخميُّ : وعلى قول **ابن القاسم** في الصَّبيِّ لا يرمل به ، وهو أحسن [٥] .

وعـــلى هـــذا فـــالقول بعـــدم الـــرَّمل بالمريض والصَّبيِّ إنّما هو تخريج .

ونسب**ر لابن القاسم** عدم الرَّمل بالمريض .

خ : ولـــو **قيل** : يـــرمل بالصَّبيِّ دون المريض لأنَّه يتأذَّى بذلك غالباً ، لما بعد [٦] .

---

(١) انظر : البيان : (٤٥٠/٣) .
(٢) التبصرة : (١٢٤/٢/أ) .
(٣) أشار خليل لهذه الأقسام وهو ما مشى عليه في المختصر (٧٩) حيث قدمت قبل هذا : "رَمَلُ رَجُلٍ..." وقال : " وَرَمَلُ مُحْرِمٍ مِنْ كالتَّنْعِيمِ ، أَوْ بالإِقاضَةِ لِمُراهِقٍ ، لا تَطَوُّعٍ وَوَداعٍ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١١٥/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٣/٢) .
(٤) انظر : التهذيب : (٥١٧/١) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٤/٢/أ) .
(٦) وأشار لهذا الخلاف في المختصر حيث قال : " ولَوْ مَرِيضاً ، وصَبِيًّا حُمِلا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٠٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤١) .

وحكم من طاف عن غيره حكمه ، فإن كان [١] عن رجل رمل ، وعن امرأة فلا ، قالـه ع [٢] .

الرَّمَل في الزِّحام .

ص : (وَمَتَى زُوحِمَ تُرِكَ) .

ش : أي عـن الرَّمل . **قال** في « **المدوَّنة** » : وإذَا زوحم في الرَّمل و لم يجد مسلكاً رمل بقدر طاقته [٣].

ابـن بشير : قال الأشياخ : وهذا إذَا أمكنه المشيُّ ، وأمَّا إذا كان واقفاً فلا يرمل لأنَّ الرَّمل حينئذ تحريك الأعضاء وليس هو المشروع [٤].

من حمل صبياً ونوى أن يكون الطَّواف عنه وعن الصَّبي .

ص : (والطَّائِفُ بصَبِيٍّ عنهما ــ ثالثها : المَشْهُورُ لا يُجْزِئُ عنهما ، وَيُجْزِئُ [٥]السَّعْيُ عنهما [٥] اتفاقاً [٦] ولو حملَ صَبِيَّينِ فيهما أَجْزَأَ [٧]) .

ش : أي إذَا طاف شخص بصبيٍّ ، ونوى بطوافه أن يكون عنه وعن الصَّبيِّ ، وهذا معنى قوله : (**عنهما**) .

قال المُصَنِّف : فالمشهور أنّه لا يجزئ عنه ولا عن الصَّبيِّ.

اللَّخميُّ وغيره : وهو قول **مالك** عند **ابن شعبان** [٨].

وفي المسألة ثلاثة أقوال أُخر :-

الأوَّل : قول **عبد الملك** أنّه يُجْزئ عن الرَّجل ولا يُجْزئ عن الصَّبيِّ [٩] .

والثَّاني : لابـن القاسم أنَّه يُجْزئ عن الصَّبيِّ ولا يُجْزئ عن حامله ، وقالـه **أصبغ** ، إلاَّ أنَه **قال** : إن أعاد عن الصَّبيِّ فهو أحبُّ إليّ [١٠] .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : فإن طاف .
(٢) شرح ابن عبد السلام (١٤٢/ب) .
(٣) التهذيب : (٥٢٢/١) . أيضاً انظر : المدونة : (٣٩٦/١) ؛ الجامع : (٤٨٥/١) ؛ الجواهر : (٤٠١/١) . وإليه أشار خليل في المختصر (٧٩) حيث قال : " ولِلزَّحْمَةِ الطَّاقةُ ". انظر : التاج والإكليل: (١٠٩/٣) مواهب الجليل : ١٠٩/٣-١١٠) ؛ الشرح الكبير : (٤١) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٠١/١) .
(٥-٥) معكوسة في (ك) ، والمثبت كما في (ع) وجامع الأمهات .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : باتفاق .
(٧) (ك) : أجزاه ، بهاء .
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٣/٢/ أ) ؛ الذَّخيرة : (٢٤٧/٣) .
(٩) انظر : الجامع : (٤٧٣/١) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٥٩/٢) ؛ الجامع : (٤٧٣/١) ؛ النكت : (٣٣٣) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

والثَّالث : **لابن القاسم** أيضاً أنَّه يُجْزئ عنهما ، واستحبَّ أن يعيد / الحامل عن نفسه [1] . [٣٠٧/ب]

فيحتمل أن يكون مراد **المُصَنِّف** بالقولين الآخرين اللَّذين لم يبينهما القولان اللذان ذكرناهما أوَّلاً ، ويجوز أن يكون أراد أحدهما مع الرَّابع ، وفيه بعد ، لأنَّه حينئذ يُعلم مراده بالقول الثَّاني .

تنبيه :

لم أر من شَهّر القول بعد الإجزاء عنهما كما ذكر **المُصَنِّف** ، والَّذي نسبه **ر** « **للمدونة** » أنَّه يجزئ عن الصَّبيِّ وحده ، **قال** : وهو جار على قول **مالك** فيمَنْ حَجَّ عن فريضته ونَذْرِه أنَّه يُعيدُ الفَريضةَ [2].

خ : وفيه نظر ، ولا يؤخذ من «**المدوَّنة**» حكم المسألة بعد الوقوع ، وإنَّما يؤخذ منها حكم المنع من ذلك ابتداءً ، ولفظها : ولا يطوف به ، أي بالصَّغير ، إلاَّ من طاف لنفسه ، لئلا يدخل في طواف واحد طوافين ، والطَّواف بالبيت كالصَّلاة ، انتهى [3] .

سعي من حمل صبياً ونوى أن يكون عنه وعن الصَّبي .

وإنَّما أجزأ السَّعي عن الصَّبيِّ والحامل بالاتِّفاق ، لخفة أمر السَّعي ، إذ لا تُشترط فيه الطَّهارة ولأنَّ الطَّواف بمنزلة الصَّلاة فلا يصح الاشتراك فيه [4] .

وقال التُّونسيُّ : ما كان ينبغي أن يكون بين الطَّواف والسَّعي فرق ظاهر ، لأنَّهما واجبان ، انتهى .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٢٤٧/٣) .

(٢) لقد تقدمت الإشارة لهذه المسألة في كتاب الصيام عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِيها : وَمَنْ نَوى نَذْرَهُ وَحجَّة الفريضَةِ أجْزأهُ لِنَذْره فقط " . انظر من النص المحقق : (٢٦٨/١) .

(٣) التهذيب : (٥١٧/١-٥١٨) . أيضاً انظر : المدونة : (٣٦٧/١) ؛ الجامع : (٤٧٣/١) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٩٨/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث أشار إليه بقوله : " وَإنْ قصدَ بطوَافِهِ نَفسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ ، لَمْ يُجْزِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ وَأجْزَأ السَّعْيُ عَنْهُمَا : كَمَحْمُولَيْنِ فِيهِمَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٤٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤) .

طواف وسعي حامل أكثر من شخص .

ولو حمل صبيَّين فطاف بهما أو سعى بهما أجزأ عن الصَّبيين في الطَّواف والسَّعي [١] .

الطَّوافَ بالخُفَّيْنِ والنَّعْلَيْنِ .

ص : (وَلَمْ يَكْرَهْ مَالِكٌ الطَّوافَ بالخُفَّيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، بِخِلاَفِ دُخُولِ البَيْتِ وَرَقِي منبرِ النَّبيِّ ﷺ والحِجْر كالطَّوافِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أي أنَّ **مالكاً** رأى للبيت ومنبر النَّبيِّ ﷺ زيادة حرمة على المسجد الحرام ، فأجاز [٢] الطَّواف بالخفَّين والنَّعلين ، وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر بهما [٣] .

دخول الحِجْر بالخف أو النَّعل .

وأجاز في « **المدوَّنة** » دخول الحِجْر بهما كالطَّواف [٤].

وكره ذلك **أشهب** ، **قال** : وكراهتي لذلك في البيت أشدُّ [٥].

حمديس : وهو الجاري على أصل **مالك** في كونه يراه من البيت .

وكره **مالك** أن يجعل نعله في البيت إذَا جلس يدعو ، **قال** : وليجعلهما في حجرته [٦] .

الصعود بالنعلين إلى الكعبة .

قيل لمالك : فالصعود بالنَّعلين إلى الكعبة . **قال** : إنَّ بعض الحجبة ممن قدم علينا يذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أن يطلع على الكعبة بنعلين [٧] .

ونقل **التُّونسيِّ** عن **مالك** : أنَّه كره الصُّعود بهما [٨] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٥٩/٢) ؛ الجامع : (٤٧٤/١) ؛ النكت : (٣٣٤) ، ونسبوا هذه المسألة لابن حبيب ؛ الذخيرة : (٢٤٦/٣) .

(٢) (ع) : وأجاز .

(٣) انظر : التبصرة : (٢٥/٢/ أ-ب) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ التهذيب : (٥٢٤/١) ؛ النوادر : (٣٧٧/٢ ، ٥٠٣) ؛ البيان : (٣/ ٤٢٩) ؛ الذخيرة : (٢٤٨/٣) . وتعقب اللخمي هذا القول في التبصرة (١٢٥/٢/ب) فقال : " وليس بالبين ؛ لأنَّه من البيت إلا ما زاد على ما كان من البيت ، وهو ما بعد ستة أذرع منه ".
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث قال : " وكُرِهَ ... ، ورُقِيُّ البَيْت ، أوْ عَلَيْهِ ، أوْ عَلَى مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَة والسَّلاَمُ بِنَعْلٍ ، بِخِلاَفِ الطَّوافِ والحِجْر ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) .

(٥) النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ البيان : (٤٢٩/٣) . من قوله : " وكره أن يدخل البيت أو يرقى المنبر ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٩) .

(٦) انظر : العتبية : (٤٢٨/٣) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢، ٥٠٣) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ب) .

(٧) انظر : العتبية : (٤٢٨/٣) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢، ٥٠٣) . من قوله : " وكره مالك أن يجعل نعله في البيت ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (٦٩) . ولم أقف على الحديث المذكور أعلاه فيما تيسر لي من المصادر ، والله أعلم .

(٨) انظر : منسك خليل : (٦٩) .

فرع :

دخول الكعبة .

قال سند : يستحبُّ دخول البيت لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] ، انتهى [٢].

مطرف : ويستحبُّ إِذَا فرغ أن يقف بالمُلْتَزَمِ للدُّعاء [٣].

الوقوف بالمُلْتَزَم والدُّعاء عنده.

مالك : وذلك واسع .

والمُلْتَزَم : ما بين الرُّكن والباب . **مالك** : ويقال له : المتعوَّذ أيضاً ، ولا بأس أن يعتنقه ويلحَّ بالدُّعاء عنده ، ويتعوذ به ، ولا يتعلق بأستار الكعبة ، ولا يولِّ ظهره للبيت إِذَا دعا ، ويستقبله [٤]

مكان المُلْتَزَم .

ما يفعله البعض من جذب الحلق التي في الشَّاذروان

خ : ولـيحذر مما يفعله بعض الجهلة من جبذ الحلق التي في الشَّاذروان ، وربما يقول بعضهم : هي العُرْوة الوثقى ، ومما يفعله بعضهم من جبذ الحلقة [٥] التي بباب الكعبة وضربها على الباب ، والله أعلم [٦] .

ص : (السَّعْيُ : فَإِذَا [٧] فرغَ من ركعتي الطَّواف وراحَ إِلى السَّعْي استلمَ الحَجَرَ وَخَرَجَ من بابِ الصَّفَا فرقَى عَلَيْهَا حتَّى يَبْدُوَ البَيْتُ إِنْ قَدَرَ ، والمَرأةُ إِنْ خَلاَ ، فيدعُو ، وَفِي رَفْعِ اليدينِ راغباً أَوْ رَاهِباً : قولانِ ، وتَرْكُ الرَّفْعِ فِي

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا . فَسَأَلْتُ بِلالا حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ . انظر : الموطأ : (٣٩٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (٦٣) ، حديث (١٩٣) ؛ صحيح البخاري : (٥٧٨/١) ، كتاب الصلاة (٨) ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٩٦) ، حديث (٥٠٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٦٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) ، حديث (١٣٢٩/٣٨٨) .

(٢) الذخيرة : (٢٤٨/٣) .

(٣) وإليه أشار خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَدُعَاءٌ بِالْمُلْتَزَمِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١١٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٢/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٣٨/٣) ؛ الذخيرة : (٢٤٧/٣-٢٤٨) . وأورده خليل في منسكه : (٧٠-٧١) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ : الحلق .

(٦) انظر : منسك خليل : (٦٨) .

(٧) جامع الأمهات(مط) : وإذا .

كلِّ شيءٍ أحبُّ إليهِ غيرَ ابتداءِ الصَّلاةِ ثُمَّ يَمْشِي إِلى المروةِ وَيَرْقَى / عليها ويدعو اللهَ تعالى) . [٣٠٨/أ]

ش : قال مالك : لا يخرج إلى الصَّفا والمروة حتَّى يستلم الحَجَر ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه [١].

قال في « **المدوَّنة** » : ولم يَحُدَّ **مالك** من أي باب يخرج [٢].

سند : والنَّاس يستحبُّون الخروج من باب الصَّفا لكونه أقرب [٣].

وعلى هذا فقوله : (**خَرَجَ من بابِ الصَّفَا**) ، من باب الإرشاد لما هو أقرب ، لا لأنَّه مستحبٌّ .

الموضع الذي يقف به بين الصَّفا والمروة .

قوله : (**فرقَى عَلَيْهَا**) ، **قال** في « **المدوَّنة** » : يستحبُّ أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما ... ، ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلاَّ من علَّة .

ويقف النِّساء أيضاً إلاَّ من بها ضعف أو علَّة ، ويقفن أسفلهما ، وليس عليهنَّ أن يصعدن إلاَّ أن يخلو الموضع فيصعدن ، فذلك أفضل لهن .

رفع اليدين على الصَّفَا والمروة عند الدُّعاء .

ولم يَحُدَّ **مالك** في الدُّعاء على الصَّفَا والمروة حدّاً ، ولا لطول القيام وقتاً ، واستحبَّ المكث عليهما في الدُّعاء ، وإن رفع يديه عليهما أو في وقوف عرفة فرفعاً خفيفاً ، وترك الرفع في كل شيء أحبُّ إلى **مالك** إلا في ابتداء الصلاة ، انتهى [٤].

والقول بالرفع **لابن حبيب** [٥]، وبعدمه **لابن القاسم** [٦].

---

(١) سينبه ابن الحاجب فيما بعد على أن تقبيل الحَجَر بعد ركعتي الطَّواف سنة . ومشى عليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عند ذكره لسنن السَّعْي : " وتَقبيلُ الحَجَر ". انظر : الشرح الكبير : (٤١/٢) .

(٢) التهذيب : (٥٣٤/١) ؛ وانظر : الجامع : (٥١٤/١) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥١/٣)

(٣) الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٤) التهذيب (باختلاف بسيط) : (٥٣٤/١-٥٣٥) ، أيضاً انظر : المدونة : (٣٩٨/١) ؛ الجامع : (٥١٤/١-٥١٥) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢، ٣٠٠) ؛ الذخيرة : (٢٥١/٣)

(٥) ووجهه : أنَّه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ، ورفع اليدين في مثل هذا مشروع . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

(٦) ووجهه : ما روي من حديث جابر في الدُّعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحجِّ حتى أنَّه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

صفة الرفع على القول برفعهما .

ابن حبيب : ويرفعهما وبطونهما إلى الأرض [١] ، وهو صفة الرَّاهب .

الباجيُّ : إنَّ دعاء التضرع والطلب إنَّما هو برفع اليدين وبطونهما إلى السَّماء [٢] ، وهو صفة الرَّاغب .

فقول **المُصَنِّف** : (**وَفِي رَفْعِ اليدينِ** ... إلى آخره) ، يقتضي أنَّه يرفع ، واختلف في صفة الرَّفع . وقوله : (**وتَرْكُ الرَّفْعِ** ... إلى آخره) ، يقتضي عدم الرَّفع ، فيؤخذ منه الفرعان ، والله أعلم .

وثبت أنَّه ﷺ رَقِي على الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [٣] وَقَالَ : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ المسيل[٤] سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِد مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . رواه **مسلم** [٥] ، وغيره [٦] .

الإسراع بين الميلين في السَّعْي .

ص : (ويُسْرِعُ الرِّجالُ لا النِّساءُ فوقَ الرَّمَلِ فِي بَطْنِ المسيلِ : وهو [٧] **بينَ الميلينِ الأخضرَينِ ، ثُمَّ يرجِعُ كذلك إلى الصَّفَا سبعاً يُكَمِّلُ بِرَابِعَةِ المروةِ) .**

ش : تصوُّره ظاهر ، وما ذكره من أنَّ الخبب في السَّعي فوق الرَّمَل نصَّ عليه غيره .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٧٧/٢) ؛ الجامع : (٥١٥/١) ؛ المنتقى : (٣٠٠/٢) .

(٢) وإنَّما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ، ولعله هو الَّذي ضعف مالك رحمه الله . المنتقى : (٣٠٠/٢) .

(٣) بعدها بزيادة : " فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ ". ولعلها سهو قلم ، أو سقطت من النساخ .

(٤) بهامش (ك) طرة خ : الوَادِي ، وهو الموافق لما في الحديث عند مسلم من حديث جابر في صفة حجّ النبي.
قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/٩) : وبطن المسيل : قدر معروف ، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ، والله أعلم . وأشار إليها ابن الحاجب في الفقرة التالية .

(٥) طرف من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم : (٨٨٨/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) ، لكن ليس فيه ذكر : " صَعِد "، بل : " صَعِدَتَا ".

(٦) طرف من حديث جابر الَّذي ممن أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه مع زيادة " يحيي ويميت " : الدارمي وأبو داود وابن ماجة ، وقد ذكره مختصراً مالك والنسائي . انظر الموطأ : (٣٧٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ (٤١) ، حديث (١٢٧) ؛ سنن الدارمي : (٦٨/٢) ، كتاب المَنَاسِكِ (٥) بَاب فِي سُنَّةِ الْحَجِّ (٣٤) ، حديث (١٨٥٠) ؛ سنن أبي داود : (٤٥٩/٢-٤٦٠) ، كتاب المَنَاسِكِ (٥) ، بَاب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٧) ، حديث (١٩٠٥) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٢٣/٢) ، كتاب المَنَاسِكِ (٢٥) ، بَاب حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨٤) ، حديث (٣٠٧٤) ؛ سنن النسائي : (١٧١/٥) ، كتاب مناسك الحجّ ، الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا (١٧٢) ، حديث (٢٩٧٤) .

(٧) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : ما .

من رَمَل في جميع سعيه ، أو تركه .

قال في « المدوَّنة » : ومن رمل في جميع سعيه بين الصَّفَا والمروة أجزأه وقد أساء ، وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه [١].

من شروط صحة السَّعْي البدء من الصَّفا .

ص : (وَلَو بدأَ بالمروةِ ألْغاهُ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٢] ، وفعله إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتِّفاقاً [٣] .

سنن السَّعْي .

ص : (وهيئتُهُ [٤] منْ : تقبيلِ الحَجَرِ ، والتَّرقِّي ، والدُّعاءِ ، والإسراعِ سُنَنٌ) .

ش : هو أيضاً ظاهر [٥] .

ترك الخبب في السَّعْي .

وفي « **المبسوط** » **لمالك** وجوب الدَّم على من ترك الخبب في السَّعْي ثُمّ رجع عنه [٦] .

من شرط صحة السَّعي كونه بعد طواف .

ص : (ووقوعهُ بعد طوافٍ شرطٌ ، وقيلَ : بعدَ طوافٍ [٧] واجبٍ ، وفيها : وينوي فريضتَهُ [٨] وَإلاَّ أعادَ فَإنْ رَجَعَ وتباعَدَ وجامَعَ أَجْزَأَهُ ، وعليهِ دَمٌ [٩] ، فَإنْ تباعَدَ فَكَتَبَاعُدِ الرَّكْعَتَيْنِ) .

ش : يعني أنَّ من شرط صحَّة السَّعي أن يتقدَّمه طواف .

واختلف هل من شرطه أن يكون واجباً ، أو يكفي أيُّ طواف كان ؟ وصدّر **المُصَنِّف** بأنَّه يكفي أيُّ طواف كان ، لقوله في « **المدوَّنة** » : وإن طاف / حاج أوَّل دخوله لا ينوي به تطوُّعاً ولا فريضة لم يُجزه سعيه إلاَّ بعد طواف ينوي [٣٠٨/ب]

---

(١) التهذيب : (٥٣٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٨،٤١٠/١) ؛ الجامع : (٥١٧/١)

(٢) أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر في حديثه الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ وقد تقدم عزوه في الصفحة السابقة ،ن هامش (٦) .
وهو عند مالك في الموطأ : (٣٧٢/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَاب البَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ (٤١) ، حديث (١٢٦) مختصراً ، ولفظه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : ((نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)) فَبَدَأَ بِالصَّفَا .
وانظر في المسألة : المدونة : (٤٠٨/١-٤٠٩) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ الجامع : (٥١٥/١) ؛ الكافي : (١٤٠) ؛ المنتقى : (٢٩٩/٢) ؛ بداية المجتهد : (٣٨٧/٥) .

(٣) انظر : إحكام الفصول : (٣٠٩) ؛ تنقيح الفصول : (٢٨٨) ؛ البحر المحيط : (١٨٠/٤) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : وهيئاتُهُ .

(٥) انظر : الجواهر : (٤٠٢/١) .

(٦) انظر : المنتقى : (٣٠٥/٢) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : الطَّواف .

(٨) جامع الأمهات (مط) : فرضيَّتَهُ .

(٩) جامع الأمهات (مط) : الدَّم .

به طواف الفريضة ، فإن لم يتباعد رجع فطاف وركع وسعى ، وإن فرغ من حجِّه ثُـمَّ رجـع إلى بلده وتباعد وجامع النِّساء أجزأه ذلك وعليه الدَّم ، والدَّم في هذا خفيف ، انتهى [١] .

فتخفيفه للدَّم يقتضي أنَّ ذلك ليس بشرط ، **وقال ع :** وإلى الاشتراط يرجع مذهب « **المدوَّنة** » ، وهو المنصوص في المذهب ، انتهى [٢].

وفـيه نظر ، لأنَّه لو كان مذهب « **المدوَّنة** » الاشتراط لألزمه الرُّجوع ، إذ الشَّرط يلزم من عدمه العدم .

عـلى أنَّ **سـنداً** [٣] اعترض على **البراذعيِّ** في قولـه : "ولم ينو فرضاً ولا تطوُّعاً لم يُجزه "، **وقال : إنَّما قال** في « **الكتاب** » : ولم ينو حجّاً ثُمَّ سعى ، فلا أحبُّ لـه سعيه إلاَّ بعد طواف ينوي به الفرض ، فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته حجّاً مُجْزئاً عنه وعليه دم [٤] .

وعـارض **التُّونسـيُّ** بين هذه المسألة في كونه جعل عليه الدَّم ، وبين ما إذَا طـاف للإفاضـة عـلى غـير وضوء ثُمَّ طاف بعده تطوُّعاً ، فإنَّه **قال** فيها في «**المدوَّنـة** » : يُجزئه طواف التطوُّع [٥] ، ولم يقل عليه دم ، وليس بينهما فرق في التَّحقـيق ، أي لأنَّـه في كلا المسألتين قد وقع [٦]تطوُّعاً عن واجب ، ولهذا خرَّج بعضهم قولاً بعدم الإجزاء من **قول ابن عبد الحكم** فيمن طاف للوداع ثُمَّ ذكر أنَّه لم يطـف للإفاضة . ويمكن أن يُجاب عنه : بأنَّه إنَّما قيل بالإجزاء هناك ، لأنَّه لمَّا أتى بالتَّطوُّع بعد الواجب كانت نيَّته أن يكون على أكمل الحالات ، فلذلك أجزأه بغير دم ، بخلاف هذه المسألة ، والله أعلم .

وقولـه : (**فَإِنْ رَجَعَ وتباعَدَ**) ، أي وإن لم يصل إلى بلده ، وإذا وجب بمجرد التباعد فأحرى إذَا وصل بلده .

---

(١) التهذيب (بتصرف يسير) : (٥٢٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٠٥/١-٤٠٦) .
(٢) ساقطة من النسخة المخطوطة من شرح ابن عبد السلام التي بين يدي .
(٣) غير واضحة في (ك) .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٥٢/٣) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٠٦/١) ؛ التهذيب : (٥٢٧/١) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : فيه .

وقولـــــه : (**وجامَعَ**) ، ليس هو على معنى الشَّرط ، ويبين لك ذلك كلام **سند** المتقدِّم .

وقولـــــه : (**فَإنْ تباعَدَ فَكَتَبَاعُدِ الرَّكْعَتَيْنِ**) ، يريد فعليه الهدي ، وهو ممَّا يبين أنَّ قوله : (**جامَعَ**) ، ليس شرطاً .

من شروطه : الموالاة بين أشواطه .

ص : (فَـإنْ فـرَّقَهُ تفريقاً متفاحشاً فَفِي ابتداءِ الطَّوافِ لـهُ : قولانِ ، وقال محمَّد [1] **: إن تباعدَ أَهْدَى) .**

ش : يحتمل فرّق بين أجزاء السَّعْي ، وعليه اقتصر **ر** و **هـ** .

ع : ويحـــتمل أن يريد فرّق بين السَّعي وركعتي الطَّواف ، والأوَّل أقرب ، انتهى [2] .

وفي قولـــه : (**فاحش**) ، لم يؤثِّر ، وكذلك **قال** في « **المدوَّنة** » ولفظها : وإن جلس بين ظهراني سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه وإن طال وصار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ولا يبني ، وإن صلَّى على جنازة قبل أن يفرغ من السَّعْي أو باع أو اشـــترى أو جلس مع أحد أو وقف معه يُحدِّثه ، لم ينبغ له ذلك ، فإن فعل منه شيئاً بنى فيما خفَّ ولم يتطاول وأجزأه ، انتهى [3] .

وقولـــــه : فصـــار كتارك ما كان فيه فليبتدئ ، **أبو محمَّد** : يريد الطَّواف والسَّعي [4] .

ابـــن يونس ، وغيره : وظاهر قول **ابن حبيب** أن يبتدئ السَّعي فقط [5] .

وإلى تـــأويل **أبي محمَّـــد** وقول **ابن حبيب** أشار **المُصَنِّف** بقولـــه : (**فَفِي ابتداءِ الطَّوافِ لهُ : قولانِ**) .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ابن حبيب .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ب) .
(٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٥/١) ، وانظر : المدونة : (٤١٠/١) ؛ النوادر (نقلاً عن الواضحة والمجموعة) : (٣٨٢/٢) ؛ المنتقى : (٣٠٢/٢-٣٠٣ ، ٣٠٣-٣٠٤) .
(٤) لم أقف عليه في النوادر ، ولعله في غيره .
(٥) الجامع : (٥١٨/١) .

من فرق بين سعيه وأتمه ولم يستأنف .

قال أشهب : وإن طال جلوسه فأتمّ سعيه ولم يستأنف ، فلا شيء عليه [١] .

[٣٠٩/أ]

هذا ما يتعلّق بتفريق أجزاء السَّعْي / وأمَّا تفريق الطَّواف من السَّعْي ، فذكر **سند** أن اتِّصاله بالطَّواف سُنَّة .

حكم اتصال السَّعي بالطَّواف .

قال مالك : وإن طاف ليلاً وأخَّره حتَّى أصبح أجزأه إن كان بوضوء ، وإن انتقض أعاد الطَّواف والسَّعْي والحِلاق ، فإن خرجَ من مَكَّة أهدى وأجزأه [٢].

الباجي : وإذَا لم يُعد حتَّى رجع فالظاهر من المذهب أنَّ عليه الدَّم [٣]، وفي «**الموازية**» فيمن طاف ولم يخرج للصَّفا حتَّى طاف سبعاً أو سبعين ، أحبُّ إليّ أن يعيد الطَّواف ثُمَّ يسعى ، فإن لم يُعد الطَّواف رجوت أن يكون في سعة [٤] .

وقول **ع** : أنَّ قول **محمَّد** الَّذي حكاه **المُصَنِّف** إنَّما يتبيَّن إذَا قلنا : أنَّه لا يعيد الطَّواف ، ليس بظاهر ، بل الظَّاهر أنَّه مفرَّع على الإعادة [٥] .

وانظر هل قول **محمَّد** منصوص في مسألة تفريق أجزاء الطَّواف ، أو في تفرقته من السَّعي ؟ فإنِّي لم أتحقَّقه الآن .

فرع :

من أقيمت عليه صلاة الفريضة وهو في السَّعي .

فإن أقيمت عليه الصَّلاة وهو في السَّعي فلا يقطع [٦] ، بخلاف الطَّائف ، لأنَّ الطَّائف لَمَّا كان في المسجد فلو لم يقطع خالف الإمام ، قاله ***مالك*** في « **العتبيَّة** »[٧] و« **الموازية** » [٨] .

---

(١) انظر : المنتقى : (٣٠٣/٢) ، قال : " ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته ، وإنَّما هو من صفاته وأحكامه وفضائله ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٨٣/٢) .

(٣) انظر : المنتقى : (٣٠٣/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٣٨٣/٢) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٨/ب) .

(٦) بهامش (ك) طرة : فرع : فلو قطعه على المشهور ، فإنه يبني كما يفهم ذلك من كلام المدونة وصاحب الطرر حطاب ... على منسك المؤلف .

(٧) انظر : (٤١/٤) .

(٨) إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة ، فليصل ثم يبني على ما مضى له . انظر : النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٥١٨/١) ؛ المنتقى : (٣٠٤،٢) .

إن سعى راكباً من غير عذر .

ص : (ونُهِيَ عن الرُّكُوبِ بغيرِ [1] عذرٍ أشدَّ النَّهي) .

ش : أي ونهى **مالك** [2]، وهو محمول على القادر [3] .

قال مالك في « **الموازية** » : وإن سعى راكباً من غير عذر ، أعاد سعيه إن كان قريباً ، وإن تباعد ذلك وطال أجزأه وأهدى ، نقله **ابن يونس** [4]، ونقله **الباجيُّ** عن **ابن القاسم** [5].

ونقل ر عن **محمَّد** أنَّه **قال** : إن لم يعد أجزأه ولا دم عليه .

تأخير السعي بعد طواف الإفاضة دون حاجة .

ص : (فَإِنْ تركَهُ مُحْرِمٌ بِحجٍّ من الحلِّ غيرَ مراهقٍ [6]ولا ناسٍ ولا حائضٍ[6] إلى طوافِ الإفاضةِ ، فالدَّمُ على الأَشْهَرِ) .

ش : الضمير في (**تركَهُ**) يعود على السَّعْي ، وذكر لوجوب الدَّم على الأشهر خمسة قيود : فاحترز بالحجِّ عن العُمْرَةِ إذ لا إفاضة فيها ، **فإن قيل** : إذَا لم تكن فيها إفاضة فلا حاجة إلى الاحتراز عنها لأنَّ قوله : (**إلى طوافِ الإفاضةِ**) يُخرجها ؟

قيل : احترز بذلك ممَّا لو أردف عليها الحجّ قبل السَّعي .

وبقوله : (**من الحلِّ**) ، ممَّن أَحْرَم بالحجِّ من الحَرَم فإنَّه لا قدوم عليه .

وبغير المراهق ، من المراهق فإنَّه معذور في سقوط الطَّواف عنه .

وبقوله : (**ولا حائضٍ**) ، ممَّن طرأ عليها الحيض قبل تمام الطَّواف .

وقوله : (**ولا ناسٍ**) ، يريد وفي حكمه المغمى عليه ، وهو على قول **ابن القاسم** الَّذي يعذر الناسي ، والأشهر مذهب « **المدوَّنة** » [7] ، ومقابله **لأشهب** في « **الموازية** » [8] .

---

(١) جامع الأمهات : لغير .
(٢) انظر : المدونة : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ الجامع : (٥١٧/١)
(٣) انظر : المنتقى : (٣٠٢/٢) .
(٤) الجامع (باختلاف يسير) : (٥١٧/١)
(٥) انظر : المنتقى : (٣٠٢/٢) ، قال الباجي : "ووجه ذلك : أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السَّعْي ما لم يفت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطَّواف لم يبق إلاَّ جبره بالدم " . وهو في المدونة : (١/ ٤٠٩) .
(٦-٦) ما بين القوسين في جامع الأمهات (مط) معكوسة : ولا حائض ولا ناس .
(٧) انظر : (٣٧٥/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٨١/٢) .

تاخير السعي بعد طواف الوداع .

ص : (فَإِنْ تركَهُ إلى طوافِ الوداعِ ففي الإجزاءِ فيجبُ الدَّمُ : قولانِ) .

ش : يعني فإن تركه من حصلت فيه القيود المذكورة إلى طواف الوداع . وظاهر كلامه أنَّ القولين منصوصان ، والَّذي ذكره **اللَّخميُّ** وتبعه غير واحد : أنَّهما مُخرّجان من القولين في إجزاء طواف التَّطوُّع عن الإفاضة . ولفظ **اللَّخميُّ** : يُجزئه عند **مالك** لأنَّه يرى أنَّ طواف التَّطوُّع في الحجِّ يُجزئ عن الواجب ، ولا يُجزئ عند **محمَّد بن عبد الحكم** [(١)] .

وقول **المُصَنِّف** : (**فيجبُ الدَّمُ**) ، أي على القول بالإجزاء ، وأمَّا على القول بعدمه فيلزمه الرُّجوع .

ع : وعلى الإجزاء فيحتمل أن يجب الدَّم باتِّفاق ، ويحتمل أن يدخله الخلاف ممَّن تركه إلى طواف الإفاضة [(٢)].

من ترك السَّعي أو شوطاً منه في حجّ أوْ عُمْرَة .

ص : (فَإِنْ تَرَكَهُ أو شوطاً منهُ في حجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ صحيحين أَوْ فَاسدَيْنِ رجعَ إليهِ من بَلَدِهِ) .

ش : أي على المشهور كما تقدَّم [(٣)] .

وروي عن ابن القاسم أنَّه خفَّف في ترك الشَّوط / والشَّوطين ثُمَّ رجع . [٣٠٩/ ب]

قال : وكذلك الشَّك [(٤)].

وحكى **عبد الحق** أنَّ **القاضي إسماعيل قال :** حكى عن **مالك** فيما إذَا تركه وتباعد وتطاول الأمر وأصاب النِّساء أنَّه يهدي فقط [(٥)].

وحكى **ابن عبد البرِّ** عنه أنَّه **قال :** كان **مالك** يشدِّد في [ترك] [(٦)] السَّعي بين الصَّفَا والمروة ولم يبلغ به الفرض ، وقد بلغني أنَّه ربما ليّن في ذلك [(٧)] .

---

(١) التبصرة (بتصرف ، وليس باللفظ كما ذكر أعلاه) : (١٢٤/٢/أ) ؛ أيضاً انظر : الجواهر : (٤٠٢/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٢٩/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٠٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٨٥/٢) .
(٥) تهذيب الطالب : (٧٦/١/ب) .
(٦) إضافة يقتضيها السياق من الكافي .
(٧) الكافي (باختلاف يسير) : (١٤١-١٤٢)

وحكى في « **الإكمال** » عن بعض [الصَّحابة] [١] : أنَّه تطوُّع [٢] .

ســـند : ويُجزئ السَّعْي بدون الصُّعود ، ولا يجب إلصاق العقبين [٣] بالصَّفا على المذهب [٤] .

ابـــن المعلَّى : وبعض الدرج يحدث فليحذر أن يخلفها وراءه فلا يُتمَّ سعيه ، وليصعد ليستيقن ، وهو سُنَّة .

وقال بعض أصحابنا : يجب أن يرقى بقدر قامة [٥] .

ص : (ويُسْتَحَبُّ فيه شروطُ الصَّلاةِ) .

استحباب شروطُ الصَّلاةِ للسعى .

ش : أي طهـــارة الخبـــث والحدث وستر العورة ، وأمَّا استقبال القبلة فغير ممكن [٦] .

مـن أحـدث ، أو أصابه حقن وهو يسعى .

واستحب **مالك** لمن انتقض وضوؤه أن يتوضأ ويبني ، فإن لم يتوضأ فلا شيء عليه . وكذلك إن أصابه حقن [٧] فإنَّه يتوضأ ويبني [٨] .

---

(١) في النسخ التي بين يدي : أصحابنا ، ولعله سبق قلم من الناسخ أو الكاتب ، والصواب ما أثبته أعلاه ؛ لأنه هكذا المنقول في المعلم : (٦٢/٢) ، والإكمال : (٣٥٢/٤) ، كما أن القرطبي في المفهم : (٣٨٢/٣) قال : " وهم : أنس ، وعبد الله ابن الزبير ، وابن سيرين ". ولم أقف على قول للمالكية ، فيما تيسر لي من كتبهم ، من يقول بأن السَّعْي تطوع .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (٣٥٢/٤) .

(٣) (ع) : الكعبين .

(٤) الذخيرة : (٢٥١/٣) .

(٥) انظر : المناسك لابن المعلى : (٢٧٤) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٧٩) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَلِلسَّعْي شُرُوطُ الصَّلاَةِ ". انظر : الشرح الكبير : (٤٣/٢) .

(٧) حقن : حَقَنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ : حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ فَهُوَ حَاقِنٌ . المصباح المنير (حقن) : (١٤٤/١) .

(٨) انظر : المدونة : (٤١٠/١) ؛ التهذيب : (٥٣٥/١) ؛ النوادر : (٣٧٩/٢) ؛ الجامع : (٥١٨/١) ؛ المنتقى : (٢٩٠،٣٠٤/٢) . ووجهه الباجي (٣٠٤/٢) : " بأن الخروج كان لضرورة ، والاشتغال بالوضوء كان لاتمام فضيلة السَّعْي المشروعة من الطَّهارة كالراعف ".

انتهى المجلد الأول من كتاب : التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب))
لخليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .
(من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد)
دراسة وتحقيق
ويليه المجلد الثاني
[الوقوف بعرفة وما يتعلق به]
وهذه التجزئة من عمل الباحثة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٤٦٨٤

٠٠٥٤٤٧

المملكـــة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

التوضيح

شرح ((مختصر ابن الحاجب)) لخليل بن إسحاق المالكي ،
المتوفى سنـــة (٧٧٦هـــ)
(من أول كتاب الصِّيام إلى نهاية كتاب الصَّيد)
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة
هالة بنت محمد حسين جستنية

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

المجلد الثاني

١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعياً : هالة محمد حسين جستنية / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

قسم الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦ هـ) من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد ، دراسة وتحقيقا)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٢٥ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم فعل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الاسم د/ محمد الهادي أبو الأجفان	الاسم د/ نايف بن نافع العمري	الاسم د/ حامد محمد أبو طالب
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٢٥/٣/٨

د / علي بن صالح الحمادي

(يوضع هذا النموذج أمام صفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[الوقوف بعرفة وما يتعلق به]

ص : (وَفِي الحجِّ ثلاثُ خطبٍ : في السَّابعِ بعدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ واحدةٌ ، لا يجلِسُ في أثْنَائِهَا عَلَى المشْهُورِ ، وفِي يومِ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوالِ واحدةٌ وَيَجْلِسُ فِي وَسَطِهَا) .

خُطب الحج .

ش : لا خلاف عندنا أنَّها ثلاث :-

الخُطْبَة الأولى :خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة .

الأولى : فِي المسجد الحَرَام يوم السَّابع بَعْد صَلاة الظُّهر عَلَى الْمَشْهُورِ [١].

وقال ابنُ المواز : قبل الزَّوال [٢] .

وَالْمَشْهُور أنَّها واحدة ، وذلك مستلزم لعدم الجلوس في أثنائها .

وقال ابنُ حبيبٍ عن **مطرف** : إنَّ خطب الحجّ كلُّها ثنتان يجلس بينهما ، فمن رآها واحدة نفى الجلوس ، ومن رآهما اثنتين أثبته ، لا كما هو ظاهر كلامه أنَّها واحدة ، والخلاف إنَّما هو في الجلوس [٣] .

الخُطْبَة الثانية : خطبتا الإمام يوم عرفة .

وَالثَّانِيَةُ : يوم عَرَفَة بعد الزَّوال [٤] .

التُّونسي : وقيل : إن خطب قبل الزَّوال وصلّى بعده أجزأه .

وفي « **النَّوادر** » عن **ابن حبيب** : يخطب بعد الزَّوال أو قبله بيسيرٍ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ مِنْ الْخُطْبَةِ وَقَدْ زَالَتْ الشَّمْسُ .

ابن أبي زيد : وفيه نَظَرٌ ، لأنَّ **ابن حبيب قال** : إذَا زالتِ الشَّمسُ فَرُحْ إلى مَسْجِدِ عَرَفَةَ . **وقال** هنا : يخطبُ بمقدارِ أن تزولَ الشَّمسُ بعد الخُطْبَةِ . **وقال** : يؤذَّنُ إذَا جلَس في الخُطْبَةِ ، والأذانُ لا يجبُ إلاَّ بعدَ الزَّوالِ .

وقال أشْهَبُ : إذَا خَطَبَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ ويُعيد الخُطْبَةَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى [٥] - يُرِيدُ بَعْدَ الزَّوَالِ - فَيُجْزِئُهُ [٦] .

---

(١) انظر : الكافي : (١٧١) .
(٢) انظر : النوادر : (٥٠٣/٢) ، وفيه أن ابن المواز يقول بالمشهور . وكذلك في الجامع : (٥٢٣/٢) ؛ والمنتقى : (٣٦/٣) .
(٣) النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٢٩/أ) .
(٤) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٢٩/أ) .
(٥) في النوادر ، بزيادة : الظُّهْرَ .
(٦) انظر : النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩١/٢-٣٩٢) .

الباجي : وموضع الخلاف بين **أشهب وابن حبيب** ، أنَّ **ابن حبيب** يَرَى أَنْ يُؤْتَى بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ ، **وَأَشْهَب** يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيَرَى أن يعيدها إلاَّ أن تَفُوت بفوات الصَّلاة ، **قال** : وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ لِلصَّلاةِ وَإِنَّمَا هِيَ لتَعْلِيمِ الْحَاجِّ [١] .

واتُّفق على الجلوس في خطبة عرفة [٢].

ابن حبيب : ويَفْتَتِحُ الخطب الثَّلاث بالتَّكبيرِ كالأعيادِ ، ويُكبِّرُ في خلالِ كلِّ خُطْبَةٍ [٣] .

ابن الحاجِّ : ويُلبي في أثناء الخُطْبَة الأولى ، وحسن أن يفتتحها بالتَّلبية ولا يُلبِّي الأخريين .

الْبَلَنْسِيُّ [٤] : **وَالْخُطَبُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ** : قِسْمٌ يُنْصَتُ فِيهِ : وَهِيَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، وَقِسْمٌ لا يُنْصِتُ فِيهِ : وَهُوَ خُطَبُ الْحَجِّ كُلُّهَا ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ : وَهُوَ خُطَبُ الْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ [٥] ، وَاسْتَحَبَّ **مَالِكٌ** الإِنْصَاتَ فِيهِمَا [٦] .

فرع :

هل يجلس في أوّل هذه الخُطَب ؟

وهل يجلس في أوَّل هذه الخُطَب ؟ حكى **الباجيُّ** في الجلوس في أوَّل كل خُطْبَة ما عدا الجمعة قولين [٧] .

---

(١) المنتقى (بتصرف) : (٣/٣٥-٣٦) . ويلاحظ أن النقل المذكور أعلاه عن الباجي بنصه في شرح ابن عبد السلام : (١٢٩/أ) .

(٢) انظر : المنتقى : (٣/٣٦) .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٢/٥٠٤) ، وفيه أن ابن حبيب نقله عن مطرف وابن الماجشون؛ المنتقى : (٣/٣٦-٣٧) .

(٤) أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي . كان حافظاً للفقه ، قائماً عليه ، بصيراً به ، نافذاً فيه ، مع فضل وزهد وصلاح . أخذ القراءة عن أبي باسة ، وروى عن الصدفي ، وعياض ، وأبي محمَّد البطليموسي . استوطن إشبيلية وسمع بها من أبي مروان الباجي ، وابن العربي وتحقق به ودرس في مجلسه ، وكان ابن العربي يثني عليه . له : ((شرح صحيح مسلم)) لم يتم ، ((وشرح رسالة ابن أبي زيد)) . توفي بإشبيلية سنة ست وستين وخمسمائة .
انظر : المعجم : (٢٠٧ : ٢٣٧-٢٣٨) ؛ نيل الابتهاج : (٢٢٢ : ٢١٠) ؛ كفاية المحتاج : (١٩٣ : ٢٣٤/١-٢٣٥) ؛ شجرة النور : (٤٤٤ : ١٤٨) .

(٥) انظر : البيان : (٣٨٦/١) .

(٦) انظر : العتبية والبيان : (٣١٦/١-٣١٧) .

(٧) انظر : المنتقى : (١٨٩/١) .

[٣١٠/أ]

وقت الأذان يوم عرفة .

ص : (ويُؤَذِّنُ المُؤذِّنُ / وَهُوَ فِيْهَا ، وَقِيْلَ : بَعْدَ فَرَاغِهَا ، وَقِيْل : سَوَاءٌ ، وَقِيْلَ : فِي جلوسه ، فقِيْلَ لـهُ : فَقَبْلَ [١] أنْ يأتيَ أوْ قَبْلَ أن يخطُبَ ، فَقَالَ : مَا أَظنُّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا) .

ش : الأوَّل : حكاه في « **الإكمال** » عن **مالك** ، **فقال : قال مالك** : وأذانه في آخر الخُطْبَة حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُ الإِمَامِ من الخُطْبَةِ مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ من الأَذَانِ [٢] .

والقول بأنَّه بعد الخُطْبَتين **لمالك** في الصَّلاة الثَّاني من « **المُدَوَّنَة** » [٣] .

وقوله : (**وقيل : سواءٌ**) ، أي إن شاء أَذَّن في الخُطْبَة [٤] أو بعد فراغها، وهو قوله في الحجِّ الثَّاني من « **المُدَوَّنَة** » [٥] .

ابن محرز : قال شيخنا **أبو الحسن** [٦] : معناه إن شاء في الخُطْبَة الثَّانية ، لأنَّه قد فرغ من تعليمهم في الأولى .

وقال صاحب « **تهذيب الطالب** » : ما ذكره في الصَّلاة يريد به : إنَّه هو المُستحبُّ ، وتخييره في الحجِّ يريد به : أنَّ ذلك واسع ، وليس ذلك باختلاف قول [٧] .

وعلى هذا ، ففي تقديم **المُصَنِّف** القول الأوَّل نَظَرٌ .

وقوله : (**وقيل : في جلوسه**) ، أي بين الخُطْبَتين ، وهو كقوله [٨] في « **الواضحة** » [٩] .

وحكى في « **الإكمال** » خامساً عن **مالك** : أنَّ الأَذَان قبل الخُطْبَة والإمام على المنبر ، كالجُمعة [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : قيل .
(٢) إكمال المعلم : (٢٧٨/٤) .
(٣) انظر : (١٧٢/١-١٧٣) ، أيضاً : الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣٧/٣)
(٤) ليس يريد وهو يتكلم في الخطبة ، ولكن إذا جلس بين الخطبتين ساكتاً . تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) .
(٥) انظر : (٤١١/١) ، التهذيب : (٥٤٠/١) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) .
(٦) يريد به : ابن القابسي : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن معافر القروي (ت ٤٠٣هـ) .
(٧) تهذيب الطالب (بتصرف) : (٧٨/١/ أ) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : قوله .
(٩) انظر : النوادر : (٣٩٢/٢) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .
(١٠) انظر : إكمال المعلم : (٢٧٨/٤) .

وقوله : (**ما أَظنُّهم يفعلونَ هذا**) ، نحوه في « **المُدَوَّنَة** » [١] .

ر : يريد الصحابة . **ع :** ويحتمل أن يريد أمراً وقته [٢] .

وقال ع : اختلف قول **مالك** في محلِّ الأَذَان ، **فقال :** والإمام يخطب . وقال أيضاً : إِذَا مضى صدر من الخُطْبَة . والأوَّل هو مراد المؤلف في القول [٣] الأوَّل بقوله : (**فيها**) [٤] .

الجمع بين الظُّهرين ، وكيفيته .

ص : (ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً وَقَصْراً ، وَجَمْعُ الإمام بعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ بأذانٍ وإقامَةٍ لكُلِّ صلاةٍ وفي الأذانِ للعَصْرِ : قَوْلاَنِ) .

ش : قوله : (**جمعاً وقصراً**) ، أي بعَرَفَةَ .

والقصر للسُّنَّة [٥] ، وإلاَّ فليس بمسافة للقصر في حقِّ المكِّي وأهل مُزدلفة ونحوهم وقد تقدَّمت مسألة الأذان للجمع في باب الأذان بأتمِّ ممَّا ذكره هنا [٦] .

قصر الصَّلاة بعَرَفَة والمزدلفة ومنى .

ص : (ويُتِمُّ أهلُ عَرَفَةَ) .

ش : لأنَّهم حاضرون . وَضَابِطُهُ : أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَكَان يُتِمُّونَ به وَيَقْصُرُونَ فيمَا سواهُ ، فَيُتِمُّ أَهْلُ عَرَفَةَ بهَا وَيَقْصُرُونَ بمنًى وَمُزْدَلِفَةَ ، وَيُتِمُّ أَهْلُ مُزْدَلِفَةَ بهَا وَيَقْصُرُونَ بعَرَفَةَ وَمنًى ، وَيُتِمُّ أَهْلُ منًى بهَا وَيَقْصُرُونَ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ [٧] .

---

(١) (٤١١/١) ؛ التهذيب : (٥٤٠/١) .

(٢) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : بالقول .

(٤) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٥) أمَّا قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة فقد جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...)) ، وفيه : ((... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ ...)) . صحيح مسلم : (٨٩٠/٢ ، ٨٩١) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٤٧/ ١٢١٨) . وأمَّا قصر الصلاة بمنى فجاء في حديث ابن عمر قالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ)) . صحيح البخاري واللفظ له : (٥٠٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب الصلاة بمنى (٨٤) ، حديث (١٦٥٥) ، صحيح مسلم : (٤٨٢/١) ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ، باب قصر الصلاة بمنى (٢) ، حديث (٦٩٤/١٧) . وأخرجه مالك من حديث عروة ابن الزبير في الموطأ (، حديث (٩١٨) .
وقال الحطاب في مواهب الجليل : (نقلاً عن سند) (١٢٠/٣) : " وَلأَنَّ فِي تَكْرَارِ مَشَاعِرِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ مِقْدَارَ الْمَسَافَةِ الَّتِي فِيهَا قَصْرُ الصَّلاةِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ".

(٦) التوضيح : (أطروحة دكتوراه) : (٧١٤/٣-٧١٥) ، وانظر : المُدَوَّنَة : (٤١٢/١) ؛ النوادر : (٣٩٢/٢) الجامع : (٥٢٤/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٢/١) .
بسط الحطاب في مواهب الجليل (١٢٠/٣-١٢٤) باستفاضة القول في هذه المسألة بما لا يتسع المجال لذكره ، كما قام الأستاذ الدكتور عبد الله الغطيمل ببحث حول أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة / السنة الثالثة عشرة – العدد التاسع والأربعون ١٤٢١هـ .

الخُطْبَة الثالثة : خُطْبَة الحادي عشر بمنى .

ص : (وخُطْبَةُ الحَادِيْ [١] عشرَ بمنىً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهرِ كالأُولى ، ويُتِمُّ أهلُ منىً ، وَيَذكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَة ما يَفعلُ إلى الأُخْرَى) .

ش : قوله : (**كَالأُوْلَى**) ، أي فلا يجلس عَلَى الْمَشْهُورِ .

الهدف من خُطب الحج .

ويذكر في كلِّ خطبة ما يفعل إلى الأخرى ، فيذكر في الأولى خروجهم إلى منى ، وأنَّهم يُصلُّون بها الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء والصُّبح ، ثُمَّ يغدون إذَا بزغت الشَّمس إلى عَرَفَة ، ويُحرِّضهم على النُّزُول بِنَمِرَةَ [٢] فإنَّهم يتركون ذلك في زماننا غالباً .

ويعلِّمهم في الثَّانية وقوفهم ودفعهم ونزولهم بمزدلفة ومبيتهم بها ، ودفعهم بعد أن يصلُّوا الصُّبح بها إلى الْمَشْعَر الحَرَام [٣] ، ورمي الجمرة والحلق والنَّحر والإفاضة .

ويُعلِّمهم في الثَّالثة حكم مبيتهم بمنى ، وكيفيَّة الرَّمي ، وما يلزمهم فيه ، وما يجوز لهم فيه من [٤]التَّأخير والتعجيل[٤] [٥] .

وهذا ظاهر لكنَّ في دخول الثَّالثة في كلامه نَظَر ؛ لأنَّ قوله : (**إلى الأُخْرَى**) يقتضي أن بعدها غيرها ، والله أعلم .

كيفية الصَّلاة في يوم عَرَفَة وأيَّام منى .

ص : (والصَّلواتُ سِرِّيَّةٌ وَلَوْ وَافقَتْ جُمُعَةً ، ويُصَلِّيها الْمُنْفَرِدُ أيضاً جمعاً وقصراً) .

ش : أي في يوم عَرَفَة وأيَّام منى .

من أدرَك الجمعةَ بمَكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ .

وأمَّا من أدركه وقت الجُمعة بِمَكَّة يوم التَّروية من مَكِّيٍّ أو غيره - ممَّن أقام بها أربعة أيَّام - فعليهم أن يُصلُّوا الجُمعة قبل أن يخرجوا ، قاله **مالك** في « **الموازية** » / [٦] .

[٣١٠/ب]

---

(١) جامع الأمهات (مط) : للحادي .

(٢) نمرة : بفتح النون وكسر الميم ، موضع نزل بها النبي ﷺ : وهي عند الجبل الصغير البارز الذي تراه غربك وأنت تقف بعرفة ، بينك وبينه سيل وادي عرنة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الثاني /١٧٧-١٧٨) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٩٠) .

(٣) المقصود بالمشعر الحرام هنا هو الجبل الذي هو موضع المسجد الآن .

(٤-٤) معكوسة في (ع) .

(٥) انظر : النوادر : (٢/٥٠٣-٥٠٤) ؛ الجامع : (١/٥٢٣-٥٢٤) ؛ المنتقى : (٣/٣٦) .

(٦) كذا في النوادر (نقلاً عن الموازية باختلاف يسير) : (٢/٣٩٠) ، أيضاً انظر : المنتقى : (٣/٣٧) .

ابن القاسم : ومعناه أنَّه ممَّن يلزمه إتمام الصَّلاة [١] .

أصبغ : وأمَّا المُسافر فمخيَّر ، وأحبُّ إليّ أن يُصلِّي لفضيلة المسجد الحَرَام [٢] .

وقال محمَّد : أَحبُّ إليّ خروجُهُ إلى مِنىً ، وإنَّما تَكلّم **مالكٌ** على مَنْ يغفل حتَّى يأخذه الوقت [٣] .

كيفية الصَّلاة عند موافقة يوم عَرَفَة يوم الجمعة .

وقيل : إنَّ **الرَّشيد** [٤] جمع **مَالِكًا وَأَبَا يُوسُفَ**[٥] ، فَسَأَلَ **أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا** عَنْ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ ؟ **فَقَالَ مَالِكٌ** : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام وافق الْجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا ، **فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ** : قَدْ صَلاَّهَا ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ ، وَهَذا هو الْجُمُعَةُ ، **فَقَالَ مَالِكٌ** : أَجَهَرَ فِيهِمَا كَمَا يُجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ ؟ فَسَكَتَ **أَبُو يُوسُفَ** وَسَلَّمَ [٦] .

وقوله : (**ويُصَلِّيهَا الْمُنْفَرِدُ**) ، أي الظُّهر والعصر يوم عَرَفَة جمعاً وقصراً أيضاً وهل له الجمع في رحله إذَا قدر على الجمع مع الإمام ؟ أجازه **مالك** [٧] ، وكان [٨] **ابن القاسم** ربَّما صلَّى في رَحْلِهِ ، وربَّما صلَّى مع الإمامِ [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) أبو محمَّد ، ويقال : أبو جعفر ، هارون بن المهدي محمَّد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمَّد القرشي ، الهاشمي ، العباسي . روى عن أبيه وجدِّه ، ومبارك بن فضالة . روى عنه : ابنه المأمون وغيره . كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حجٍّ وجهادٍ ، وغزوٍ ، وشجاعةٍ ، ورأيٍ . توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : (٨١ : ٢٨٦/٩-٢٩٥) ؛ البداية والنهاية : (١٧٦/١٠-١٨٥) شذرات الذهب : (٣٣٤/١-٣٣٩) ، وغيرها .

(٥) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي . صاحب أبي حنيفة . كان فقيهاً أصولياً ، مجتهداً ، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولي قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ولُقب بقاضي القضاة . من مصنفاته : ((اختلاف الأمصار)) ، كتاب ((الرد على مالك بن أنس)) ، ((الخراج)) . توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة .
انظر: المعارف : (٢٨٠) ؛ الفهرست : (٣٤٤) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٤١ : ٥٣٥/٨-٥٣٩) ؛ الجواهر المضيئة : (١٨٢٥ : ٦١١/٣-٦١٣) ؛ الفوائد البهية : (٢٢٥) ، وغيرها .

(٦) انظر : عيون المجالس : (٨٢١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٧) في العُتبيَّة : (٤٤٢/٣) ؛ وانظر : النوادر : (٣٩٠/٢) .
قال ابن رشد في البيان : (٤٤٢/٣) : "وهذا كما قال ، لأن المعنى في جمع الصَّلاتين عند الزَّوال إنَّما هو تعجيل الدفع إلى عرفة لفضل الوقوف بها من حينئذ ...".

(٨) (ع) : وإن كان .

(٩) النوادر : (٣٩١/٢) ؛ الجامع : (٥٢٤/٢-٥٢٥) وفيهما : " وكان القاسم ".

وقال **ابن حبيب** : لا يترك الجمع مع الإمام البتَّة ، للسُّنَّة [١] .

وقت الخروج لمنى يوم الثامن .

ص : (ويَخْرُجُ إلى مِنىً يَوْمَ التَّروية وهوَ الثَّامنُ بِمقْدارِ مَا يُدْرِكُ بها الظُّهرَ فيُصلِّي [٢] الصَّلوَاتِ لوَقْتِهَا قَصْراً وَيبيتُ بها وَلا دَمَ فِي تركِه) .

سبب تسميته بيوم التَّرْوِيَة .

ش : سمي الثَّامن يوم التَّروية ، لأنَّهم كانوا يُعدُّون الماء له بالرِّواية . وقيل : لأنَّ قريشاً كانت تحمل الماء للحجَّاج ليسقوهم [٣] .

كيفية الصَّلاة بها وترك المبيت .

قوله : (**لوقتها**) ، أي ولا يجمع ، وسقط الدَّم في تركه ؛ لأنَّ المقصود به تقريب المسافة فقط ، لا فعل نُسك .

ابن حبيب : وإذَا زالت الشَّمسُ يومَ التَّروية ، فطُفْ بالبيتِ سبعاً ، ثُمَّ أخرُجْ إلى منىً وأنتَ تُلَبِّي ، وإن خرَجْتَ قبلَ ذلك فلا حَرَجَ وإذَا خَرجْتَ من منىً فلا تجاوزْ مُحَسِّراً [٤] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ [٥] .

مالك : ويخرجون بقدر ما إذَا بلغوا منى صلُّوا الظُّهر ، وهي السُّنَّة [٦] ،

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩١/٢) ؛ الجامع : (٥٢٥/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) .
وقوله : للسنة ، جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، في صحيح مسلم : (٨٩٠/٢)، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) جامع الأمهات (مط) : يصلي .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

(٤) مُحَسِّر : بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قالَ النَّوَويُّ : " سمي بذلك لأن فِيلَ أصْحَابِ الفِيلِ حُسِرَ فِيهِ أيْ أعيَا وكَلَّ ". وهو موضع ما بين مكة وعرفة ، وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين المزدلفة ومنى وليس من منى ولا مزدلفة ، بل هو واد مستقل ، وهو الراجح ، والمعروف منه ما يمر فيه الحاج على الطريق بين منى ومزدلفة ، وله علامات هناك منصوبة . ويسمى مُحَسِّر " وادي النار " ، وهو مشهور بذلك ، ويُسمى " المهلل ".
انظر : شرح صحيح مسلم : (١٩٠/٨) ؛ شفاء الغرام : (٤٩٨/١-٥٠٠) ؛ معالم مكة : (٢٤٨-٢٥٠) ؛ معجم معالم الحجاز : (٤٠/٨-٤٢) المعالم الأثيرة : (٢٤٠) .

(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٨٩/٢-٣٩٠) .
ثبيرٌ : بفتح المثلثة وكسر الموحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء ، اسم جبل عظيم بالمزدلفة ، وهو على يسار الذاهب إلى منى ، من أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه . وقال البلادي في معجم المعالم الجغرافية : (٧١) : يشرف على مكة من الشرق ، ويشرف على منى من الشمال ويناوح حراء من الجنوب ، ويسمى اليوم بجبل الرخم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني /الجزء الأول /٤٦) ؛ المصباح المنير ، (ثبر) : (١/ ٨٠) ؛ فتح الباري : (٥٣١/٣) .

(٦) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه : ((... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى ، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ...)) ، في صحيح مسلم : (٨٨٩/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وفي حديث أنس بن مالك عندما سئل عن رسول الله ﷺ أين صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قال : بِمِنًى . طرف ممَّا أخرجه البخاري في الصحيح : (٥٠٧/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (٨٣) ، حديث (١٦٥٣) ؛ ومسلم في الصحيح : (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٥٨) ، حديث (١٣٠٩/٣٣٦) .

ولا أحبُّ التَّراخي عن ذلك إلاَّ لعذر [١] .

التقدم لمنى وعَرَفَات قبل يوميهما .

ص : (ويُكْرَه التَّقدُّمُ إلى منىً قبلَ ذَلكَ ، والتَّقدُّمُ [٢] إلى عَرَفَةَ قبلَ يومها ، وكذلك تَقدُّمُ الأبنيةِ) .

ش : لمخالفة السُّنَّة [٣] ، والإشارة بـ(**ذلك**) عائدة إلى قوله : (**ويَخْرُجُ إلى منىً يومَ التَّروية**) ، ولا تعود إلى قوله : (**بمقدارِ ما يُدْرِكُ بها الظُّهرَ**) ، لأنَّه ليس في «**المُدَوَّنَة**» ، على ذلك **قال فيها** : وكره **مالك** التَّقدُّم إلى منى قبل يوم التَّروية أو إلى عَرَفَة قبل يوم عَرَفَة ، أو أن يقدِّم النَّاس إليها أبنيتهم ، انتهى [٤] .

وأجاز **أشهب** في « **المجموعة** » تقديم الأبنية ، وأجاز **ابن المَوَّاز** للضَّعيف ومن به عِلَّة أو بدابَّته ، أن يغدو إلى عَرَفَة قبل طلوع الشَّمس [٥] .

وقت الخروج من منى إلى عَرَفَة، ومكان نزوله فيها .

ص : (ويَغْدوُ منْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى عَرَفَةَ ثُمَّ يقِفُ بها بَعْدَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ) .

ش : أي فإذا جاء إلى عَرَفَة نزل بنَمِرة .

ابن حبيب : فإذَا زالتِ الشَّمسُ فَرُحْ منها إلى مَسْجِدِ عَرَفَةَ [٦] .

ابن المَوَّاز : قال ابن شهاب : ويعجِّل الصَّلاة يوم عَرَفَة .

وكذلك **قال الباجيُّ** وغيره : إنَّه يُستحبُّ أن يُصلِّي الظُّهر والعصر بإثر الزَّوال [٧] .

قال أشهب وسحنون وابن حبيب : فإذَا تَمتِ الصَّلاةُ [بعرفة] [٨] فخذ في التَّهليلِ والتَّكبيرِ والتَّحميدِ [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ الجامع : (٥٢٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٧/١/ب) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : أو التقدم .
(٣) أما يوم التروية فانظر الصفحة السابقة هامش (٦) ، وأما يوم عرفة فانظر : (٥٦٢/٢) ، هامش (٢) .
(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٣٩/١) . وانظر : المُدَوَّنَة : (٣٩٩/١) ؛ الجامع : (٥٢٣/٢) ؛ قال اللخمي في التبصرة : (١٢٥/٢/ب-١٢٦/أ) : " حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم ، ولأنَّه لابد أن يكون معها من يصونها " .
(٥) انظر : النوادر : (٣٩٠/٢) ؛ المنتقى : (٣٧/٣) .
(٦) النوادر : (٣٩٠/٢) .
(٧) انظر : المنتقى : (٣٧/٣) .
(٨) إضافة من النوادر .
(٩) النوادر : (٣٩٢/٢) ؛ الجامع : (٥٢٧/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

الوضوء للوقوف بعَرَفَةَ .

ص : (ووقوفُهُ طاهراً مُتَوَضِّئاً أفضلُ ، ويدعو إلى الغروبِ ، والرُّكُوبُ أفضلُ ثُمَّ القيامُ ، ولا يجلسُ إلاَّ لكلالٍ) .

ش : طاهراً ، أي من الجنابة .

ولا يُريد بقولـــه : (**يدعو**) خصوصية الدُّعاء ، بل يُهلِّل ويُكبِّر كما ذكرنا عن **أشهب وسحنون** .

ابـــن شـــعبان : ويُكثر من : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَـــهُ ، لَـــهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) [1] / . [٣١١/أ]

ابـــنُ حَبيـــبٍ : وإِذَا ســـألت فابْسُطْ يَدَيْكَ [2] ، وَإِذَا رهبْتَ واستغفرتَ وتَضَـــرَّعْتَ فَحَوِّلْهما ، ولا تزال كذلك مستقبلَ القبلة بالخشوعِ والتَّواضعِ والتَّذلُّلِ وكثرَةِ الذِّكرِ بالتَّهليلِ والتَّكْبيرِ والتَّحميدِ والتَّسبيحِ والتَّعظيمِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ والدُّعاء لنفسك وأبويك والاستغفار [3] إلى غروبِ الشَّمس [4] .

---

(١) المنتقى : (١٩/٣) . قال الباجي معقباً : " وأراه ذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ أنَّه قالَ ((أفضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأفضَلُ مَا قُلْتُ أنَا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده شَرِيكَ لَهُ)) . أخرجه مالك من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيزٍ في الموطأ : (٢١٤/١-٢١٥) ، كتاب القرآن (١٥) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ (٨) ، حديث (٣٢) ، (١/ ٤٢٢-٤٢٣) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، بَـــاب جَامِعِ الْحَجِّ (٨١) ، حديث (٢٤٦) ، لكنه مرسل ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى : (١١٧/٥) ، كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وقال : " وصله ضعيف " .
ولـه شاهد متصل عن علي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١١٧/٥) ، وفيه موسى بن عبيد : ضعيف .
وشـــاهد في الترمذي (٥٣٤/٥) ، كتاب الدعوات (٤٩) ، بَاب فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ (١٢٣) ، رقـــم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالَ ﷺ : ((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنَا والنبيون مِنْ قبْلِي : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)) ، قالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَمَّادُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ – يعني الذي في إسناده – لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ورواه أحمد في مسنده (بتحقيق أحمد شاكر) (١٥٩/١١-١٦٠) رقم (٦٩٦١) بنحوه ، وقال أحمد شاكر :" إسناده ضعيف ...". وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٣) وقال : " رواه أحمد ، ورجاله موثقون " ، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع : (١٢١/٣) .

(٢) ففي حديث أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ : ((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى)) . أخرجه النسائي في سننه : (١٨٠/٥) ، كتاب مناسك الحجّ (٢٤) ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ (٢٠٢) ، حديث (٣٠١١) ، قال ابن حجر في فتح الباري : (١٤٢/١١) سنده جيد . وروى أحمد في المسند (٢٧/٤-٢٨) ، حديث (١١٠٩٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ)) .
هذا ، والأحاديث في رفع اليدين في الدعاء كثيرة ، بسط جملة منها الحافظ ابن حجر في فتـــح الباري : (١٤٢/١١-١٤٣) ، وقال : " أفردها المنذري في جزء ، سرد منها النووي في الأذكار وفي شرح المهذب جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في الأدب المفرد باباً ".
فانظر قولـه هنا : " وإذا سألت فابْسُطْ يَدَيْكَ " ، وتقدم له (٤٩٨/١-٤٩٩) في رفع اليدين عند رؤية البيت الاستحباب ، وإنكار مالك له ، وفي السعي (٥٤٢/١-٥٤٣) ذكر أنَّه اختلف هل يرفع يديه أم لا ، وترك الرفع أحب إلى مالك .

(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩٤/٢) . وانظر : المنتقى : (١٩/٣) .

(٤) هذه الزيادة من الجامع : (٥٢٩/٢) .

استحباب الوقوف راكباً .

والـــرُّكوب أفضل [١] ، لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [٢] ، ولأنَّه يستعين بـــه على مواصلة الدُّعاء [٣] . قالوا : مـــا لم يشقَّ الوقوف على الدَّابة ؛ لنهي النَّبيﷺ عن اتِّخاذ ظهور الدَّواب كَرَاسي [٤] .

والكـــلال : التَّعب [٥] . **قال** في « **الموطَّأ** » : يَقِفُ رَاكِبًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ واللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ [٦] .

الواجـــب مـــن الوقـوف الـركني بعَرَفة .

ص : (والواجِـــبُ من الوُقُوفِ الرُّكْنِيِّ أدْنَى حُضُورٍ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ وجُزْءٍ منْ عَرَفَةَ حَيْثُ شَاءَ سِوَى بَطْنِ عُرَنَةَ) .

ش : المراد بالوقوف : الطمأنينة بعرفة ولو جالساً .

وقولـــــه : (**الرُّكْنِيِّ**) ، إشارة إلى أنَّ الوقوف نهاراً ليس ركناً ويُجبر بالدَّم عـــلى المشهور ، خلافاً **لسحنون** ، ولذلك أوجب **مالك** في « **الموازية** » الدَّم على مـــن دفع قبل الغروب ، إلاَّ أنَّه لـــم يخرجْ منها إلاَّ بعده ، وأسقطه عمَّن دفع بعده وقـــبل الإمام . **قال** : ومع الإمام أحبُّ إليَّ ما لـــم يتأخَّرْ . **قال** : وإن دفع قبل الغروب ، فإن رجع ووقف قبل الفجرِ أجْزَأَهُ ولا هَدْيَ عليهِ . **وقال أَصْبَغُ** : أحبُّ إلينا أن يُهْدِيَ [٧] .

---

(١) انظـر : الـنوادر : (٣٩٣/٢) ؛ الجـامع : (٥٢٩/٢) ؛ تهذيـب الطالـب : (٧٨/١/أ) ؛ الجـامع لأحكـام القرآن : (٤١٧/٢) .

(٢) جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه : ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ...)) . صحيح مسلم : (٨٩٠/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٣) انظر : المعونة : (٥٧٩/١) ؛ الجامع : (٥٣٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٠٣/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٧/٣) .

(٤) جاء ذلك في حديث سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ – معاذ بن أنس الجهني - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ فَقَالَ لَهُمْ : ((ارْكَبُوهَا سَالِمَةً وَدَعُوهَا سَالِمَةً ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْأَسْوَاقِ ، ...)) . أخرجه الإمام أحمد ، واللفظ له ، والدَّارمي بنحوه. انظر : المسند : (٣١١/٥ ، ٣١٣) ، مسند المكيين / حديث معاذ بن أنس الجهني ، حـــــديث (١٥٦٢٩ ، ١٥٦٣٩ ، ١٥٦٤١) ؛ سنن الدارمي : (٣٧١/٢-٣٧٢) ، كتاب الاستئذان (١٩) ، بَاب فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ (٣٩) ، حديث (٢٦٦٨) . قال الألباني في صحيح الجامع (٣١١/١) : صحيح .

(٥) انظر ، (كلل) : الصحاح : (١٨١١/٥) ؛ مشارق الأنوار : (٣٤١/١) ؛ لسان العرب : (٥٩١/١١) .

(٦) الموطأ : (٣٨٩/١) . قال الباجي : " إذا ثبت ذلك فمن وقف غير راكب فليكن وقوفه للدعاء قائماً ، فإذا عيي فليجلس ، قاله مالك ". المنتقى : (١٩/٣) .

(٧) انظر : النوادر (مع اختلاف في تقديم الفقرات وتأخيرها) : (٣٩٥/٢) .

تنبيه :

استقرأ **اللَّخميُّ** من قول **يحيى بن عمر** في أهل المَوْسِمِ [١] يَنزِلُ بهم مَا نَزَلَ بالنَّاسِ سَنَة العَلَويّ [٢] وهروبهم عن عَرَفَة قبل أن يتمُّوا الوقوف ، أنَّه يجزئهم ولا دم عليهم [٣]، عدم ركنيَّة الوقوف ليلاً .

وقد يُقال : لا يلزم هذا للضَّرورة الحاصلة هنا ، لكن استدلَّ له بما رواه **التِّرمذي** وصحَّحه [٤] ، وغيره [٥] عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ** [٦] قَالَ : ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ [٧] ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ،

---

(١) الموسم : هو الحج ، لا في الأسواق ، وإنَّما سمي موسماً لأنَّه معلم يجتمع إليه . انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٤١٨/٣-٤١٩) ؛ النوادر : (٥٠٦/٢) .

(٢) إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . ظهر بمكة سنة ٢٥١هـ فهرب منه نائبها فانتهب منزله ومنازل أصحابه وقتل جماعة من الجند وغيرهم من أهل مكة ، وأخذ ما في الكعبة من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة ، ثم خرج إلى المدينة المنورة فهرب منها نائبها ، ثم رجع إلى مكة في رجب فحصر أهلها حتى هلكوا جوعاً وعطشاً ، ثم رحل عنهم إلى جدة فانتهب أموال التجار هنالك ، ثم عاد إلى مكة ، فلما كان يوم عرفة لم يُمكّن الناس من الوقوف نهاراً ولا ليلاً ، وقتل من الحجيج ألفاً ومائة ، وسلبهم أموالهم .
انظر : البداية والنهاية (باختصار) : (٩/١١) ، وخبره عند الطبري في أحداث سنة ٢٥١هـ ، وانظر : شفاء الغرام : (٣٤٥/٢) .

(٣) التبصرة : (١٢٦/٢/ب) . أيضاً انظر : النوادر : (٤٣١/٢) وفيها سند العلوي ، وهو خطأ ؛ الجامع : (٦٤٠/٢) ؛ الاستذكار : (٤٤/١٣) ؛ البيان : (٥٧/٤) ؛ عارضة الأحوذي : (١١٨/٤-١١٩)

(٤) انظر : الجامع الصحيح : (٢٣٨/٣-٢٣٩) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٥٧) ، حديث (٨٩١) .

(٥) أخرجه أيضاً أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي بألفاظ متقاربة . وصححه الحاكم والدارقطني .
انظر : المسند : (٤٧٦/٥-٤٧٧) ، مسند المدنيين / حديث عُرْوَة بْن مُضَرِّس الطَّائِيّ، حديث (١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩) ؛ سنن الدارمي : (٨٣/٢) ، كتاب المناسك (٥) بَاب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٥٤) ، حديث (١٨٨٨ ، ١٨٨٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٦/٢-٤٨٧) ، كتاب المناسك والحجّ (٥) ، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (٦٩) ، حديث (١٩٥٠) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٤/٢) كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٥٧) ، حديث (٣٠١٦) ؛ سنن النسائي : (١٨٦/٥-١٨٧) ، كتاب مناسك الحج ، فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٢١١) ، حديث (٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) ؛ سنن الدارقطني : (٢٣٩/٢-٢٤٠) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث (١٧ ، ١٨) ؛ المستدرك : (٤٦٣/١) ، كتاب المناسك من أتى عرفات ولم يدرك الإمام ؛ السنن الكبرى : (١١٦/٥) ، كتاب الحجّ ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج .

(٦) عُرْوَة بْن مُضَرِّس – بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة - ابْن أَوْس ابْن حَارِثَة بْن لام الطَّائِيّ . صحابي ، له حديث واحد في الحج .
انظر : أسد الغابة : (٣٦٥٤ : ٥٣٠/٣-٥٣١) ؛ الإصابة : (٥٥٢٧ : ٤٧٨/٢) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٦٨ : ٣٩٠) .

(٧) جبل طيِّئ : بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ، هما جبل سَلمى وجبل أجَا ، ويقال اليوم : جبلا حائل ، لأنَّهما يشرفان عليها . ومن منازلهم وبلدانهم : دومة الجندل – القريات – وسكاكة وتيماء ، ومحضر ، وظريب . انظر : معجم المعالم الجغرافية : (١٧ ، ٨٢) ؛ المعالم الأثيرة : (١٧٦-١٧٨) .

وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ [حَبْلٍ][1] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ [2])) .

ابن عبد البرِّ : وَأَجْمَعُوا أن قوله : نهاراً لم يُرِدْ بِهِ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

قال القاضي إسماعيل : ومعنى قوله : نهاراً إنَّ الوُقُوفَ بالنَّهارِ لاَ يضرُّهُ ، ولم يُرد الاقتصار على النَّهار .

وقالَ أَبُو الفرج : فيه حذف معطوف ، أي لَيلاً ، أو نَهاراً وَلَيْلاً ، وسكت عَنْ أنْ يَقُولَ : وَلَيْلاً ، لِعِلْمِهِ مِمَّا [3] تقدم مِنْ فِعْلِهِ ، فكأَنَّهُ أرادَ بِالنَّهارِ اتِّصالَ اللَّيْلِ . **قال** : ويحتمل أن تكون أو بمعنى الواو .

وَرُدَّ : بأَنَّه كان يلزم منه وجوب الجمع بينهما ، ولم يقل به أحد [4] .

وقوله : (**في جُزْءٍ من عَرَفَةَ**) ، **قال** في « **الجلاَّب** » : وليس لموضع من عَرَفَة فضيلة على غيره [5] .

وقال ابن حبيب : ويستند إلى الهضاب من سفحِ الجبلِ ، وحيث يقفُ الإمامُ أفضل [6].

وكذلك **قالَ أَشْهَبُ** : وَأَحَبُّ مَوْقِفِ عَرَفَةَ إِلَيَّ مَا قَرُبَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةَ مَا قَرُبَ مِنْ الإِمَامِ [7] .

---

(١) في نسخ المخطوطة " جبل " و الصَّحيح أنَّها حَبْل بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ، لموافقة لفظ الحديث ، وهو المُسْتَطيل من الرَّمْل ، وقيل : الضَّخْم منه ، وجمعه : حِبَال . وقيل : الحِبَال في الرَّمْل كالجِبَال في غير الرَّمْل . وقال أبو عيسى : إذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ : حَبْلٌ ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ : جَبَلٌ . انظر ، (حبل) : مشارق الأنوار : (١٧٦/١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣٣٣/١) ؛ لسان العرب : (١٣٧/١١-١٣٨) .

(٢) (تَفَثَهُ) : بفتح المثناة الفوقية والفاء ومثلثة . مفعول قضى ، والمراد به أنَّه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث : ما يصنعه المحرم عند حِلِّه من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنَّه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك . وأصل التفث : الوسخ والقذر .
انظر : الصحاح (تفث) : (٢٧٤/١) ؛ مشارق الأنوار : (١٢٣/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١/ ١٩١) ؛ لسان العرب : (١٢٠/٢-١٢١) ؛ المصباح المنير : (٧٥/١-٧٦) ؛ تحفة الأحوذي : (٥٥٩/٣)

(٣) بهامش (ك) طرة خ : بما .

(٤) انظر من أول قول ابن عبد البر إلى هنا : الاستذكار : (٣٣/١٣-٣٤) .

(٥) التفريع : (٣٤١/١) ، أيضاً انظر : المنتقى : (١٦/٣) .

(٦) النوادر (باختلاف يسير) : (٣٩٢/٢) . وانظر : الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٧) النوادر : (٣٩٥/٢) .

قال في « **الجلاَّب** » : ويكره الوقوف على جبال عَرَفَة [١] .

وقولـــه : (**سوى بطنِ عُرَنَةَ** [٢]) ، **ابن حبيب** : لَيْسَتْ عُرَنَة من عَرَفَة ، إنَّمـــا هِيَ من الحَرَم وَعَرَفَةُ خَارِجَةٌ [٣] . وعلى هذا فقولـــه : (**سوى بطنِ عُرَنَةَ**) استثناءٌ منقطعٌ .

من وقف من عرفة بعرنة .

وحكـــى **ســـند** الاتِّفاق على أنَّ وادي عُرَنَة ليس من عَرَفَة ، ولا يُجْزِئ / الوقوف به [٤] . [٣١١/ب]

وحكـــى **ابن المُنْذِر** [٥] عن **مالك** أنَّه **قـال** : من وقف به حَجُّه تامٌّ ، وعليه دم [٦] .

ونحـــوه في « **الجلاَّب** » لأنَّه قال : يُكْره الوقوف به ، ومن وقف به أجزأه وقوفه .

قال : وبطن عُرَنَة : هو المسجد الَّذي يُصلِّي فيه الإمام [٧] .

---

(١) التفريع : (٣٤١/١) ، وانظر : المنتقى : (١٧/٣) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .

(٢) عرنة :- بضم أولـه وفتح ثانيه ، ويقال أيضا بطن عرنة : واد بحذاء عرفات من جهة المزدلفة ومنى ومكة . (وعرنة هو واد بين العلمين اللذين على حد عرفة ، والعلمين اللذين على حد الحرم ، فليس عرنة من عرفة ، ولا من الحرم . انظر : معجم المعالم الجغرافية : (٢٠٥) ؛ المعالم الأثيرة : (١٩٠) .

(٣) النَّص لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : (٣٣١/١) ، وانظر أيضاً : النـوادر : (٣٩٣/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) ؛ التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٥٦/٣) . وفي التمهيد : (٤٢٠/٢٤) والاستذكار : (١٣/١٣) عزاه لأبي مصعب ، وتابعه في إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ؛ المفهم : (٣٤٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤١٨/٢) . قال ابن عبد البر : " الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع ، وحجة من ذهب مذهب أبي مصعب : أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلاَّ بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ". التمهيد : (٤٢١/٢٤) .
هذا ، ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث شبه في عدم الإجزاء بقوله : " كَبَطْنِ عُرَنَةَ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٩٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢) . واقتصر عليه في مناسكه : (٧٩) وقال عنه : " المعروف ".

(٥) أبو بكر ، محمَّد بن إبراهيم بن المُنْذِر ، النَّيْسَابُوري . المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الشَّافعي . رحل نيسابور ، وأقام بمكَّة ، ولقب بشيخ الحَرَم . روى عن : الرَّبيع بن سليمان وغيره . حدَّث عنه : أبو بكر ابن المقرئ ، وغيره . من مصنفاته : ((المبسوط)) في الفقه ، و((الأوسط)) في السُّنن ، و((الإجماع)) و((الإشراف)) في اختلاف العلماء . توفي بمكَّة سنة ٣١٨ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء : (١١٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٧٥ : ٤٩٠/١٤-٤٩٢) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١١٧ : ١٠٢/٣-١٠٨) ؛ طبقات الشافعية / للحسيني : (٥٩) ؛ الإقنـــاع (مقدمة التحقيق) : (١٠/١-٣١).

(٦) انظر : التمهيد : (٤٢٠/٢٤) ؛ الاستذكار : (١٢/١٣) فهو الناقل حكاية ابن المنذر عن مالك . وتابعه أيضاً : إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ؛ المفهم : (٣٤٣/٣) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٤١٨/٢) .
وفي صحة ما حكاه ابن المنذر وغيره عن مالك نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية ؛ لأنَّه توقف في إجزاء الوقوف بمسجد عرفة ، مع كونه مختلفاً فيه هل هو من عرفة أو عرنة ؟ ولعل ما حكاه ابن المنذر عن مالك غير الرواية المشهورة في المذهب ، والله أعلم . مواهب الجليل (بتصرف) : (٩٧/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤١/١) . وتعقبه الحطاب في مواهب الجليل (٩٧/٣) قائلاً : " فعلى هذا لايكون ما قاله ابن الجلاَّب موافقاً لما حكاه ابن المنذر ، لأن ابن الجلاَّب فسر بطن عرنة بالمسجد ، وقد حكى سند الاتفاق على أن وادي عُرَنَة ليس من عَرَفَة ، ولا يُجْزئ / الوقوف بـه . قـال : واختلفوا في مسجد عرفة ....".

عياض ، وغيره : وعُرنة : بضم العين والرَّاء ، وذكره **ابنُ دُرَيْد** [١] بفتح الرَّاء ، وهو الصَّواب [٢] . وذكر **ع** فيها ضم العين وتسكين الرَّاء [٣] .

من وقف بعرفة في المسجد .

ص : (وَوَقَفَ مَالِكٌ : أنْ لَوْ وَقَفَ فِي المَسْجد ، وَفِيْهِ لأصْحَابِهِ : قَوْلاَن ، وكُرِهَ بُنْيَانُهُ ، وإنَّما حَدَثَ بَعْدَ بَنِي هَاشمٍ بِعَشْرِ سِنِينَ ، ويقالُ : إنَّ الحائِطَ القِبْلِي على حدِّ عُرنَةَ) .

ش : أي في مسجد عُرَنَة ، للشَّكِّ هل هو من عَرَفَة أو الحَرَم ؟ وكذلك توقَّف **ابن عبد الحكم** ، وفيه لأصحابه قولان : بالإجزاء وعدمه . والإجزاء **لمحمَّد** ، وعدمه **لأصبغ** ورآه من بطن عُرَنَة [٤].

والإجزاء **لابن مُزَيَّن** [٥] ، وكره في « **المُدَوَّنَة** » بنيانه [٦] . **قال** في « **الموازية** » : لأنَّه يضيق على النَّاس [٧] .

والمراد بقوله : (**بعدَ بني هاشمٍ**) [٨] ، أي [٩] بعد مصير الدَّولة لهُمْ ، ولم يُرد بعد انقراضهم ، وقاله **ابن عبد البرِّ** [١٠] .

---

(١) أبو بكر ، محمدُ بنُ الحسن بن دُرَيْد بن عَتَاهِيَة ، الأزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، من أئمة اللغة والأدب . كانوا يقولون : ابن دُرَيْد أشعر العلماء وأعلم الشُّعراء . حدَّث عن أبي حاتم السِّجِسْتَانِيِّ ، وغيره . أخذ عنه : أبو سعيد السِّيْرَافيُّ ، وأبو بكر بنُ شَاذَان ، وغيرهما . من تصانيفه : ((الجمهرة)) في اللغة ، و((الاشتقاق)) في الأنساب ، وغيرها . توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : (٧٩٤ : ٣٣٩/٢-٣٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (٥٦ : ١٥/ ٩٦-٩٨) ؛ الأعلام : (٨٠/٦) ، وغيرها كثير .

(٢) انظر : إكمال المعلم : (٢٨٩/٤) ، وانظر : المفهم : (٣٤٤/٣) ؛ لسان العرب ، (عرن) : (٢٨٤/١٣)

(٣) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

(٤) انظر : النوادر : (٣٩٤/٢) ؛ الجامع : (٥٢٨/٢) ؛ الكافي : (١٤٣) ؛ الجواهر : (٤٠٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٦/٣) .
لم يعتمد الشيخ خليل أياً من الأقوال المذكورة أعلاه في مختصره (٧٨) بل حكى قولاً رابعاً فقال : " وَأجْزَأ بِمَسْجِدِها بِكُرْهٍ ". وتعقبه الحطاب بأنَّه صحيح على ما حكاه ابن الجلاَّب عن المذهب . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٩٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢)

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٥/١) . ولعل العبارة فيها خلط ، وصوابها أن تكون : وفيه لأصحابه قولان : بالإجزاء وعدمه . والإجزاء لمحمَّد وابن مُزَين ، وعدمه لأصبغ ورآه من بطن عُرَنَة .

(٦) انظر : المُدَوَّنَة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٣٩/١) ؛ الجامع : (٥٢٣/٢) .

(٧) النقل عن الموازية هنا من التبصرة : (١٢٦/٢/ أ) .

(٨) بنو هاشم : بطن من قريش من العدنانية ، ينتسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، واسمه : عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر . انظر : المصباح المنير (هشم) : (٦٣٨/٢) ؛ معجم قبائل العرب : (٣/ ١٢٠٧) .

(٩) ساقطة من (ك) .

(١٠) قال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام : (٤٨٨/١) بعد أن نقل هذا التفسير عن الشيخ خليل : " وعلى هذا يكون بُنى هذا المسجد في أوائل عُشْر الخمسين ومائة ، والله أعلم ". ويعني ببني هاشم : العباسيين . انظر : التقييد : (٦٢/٢) .

وما حكاه من أنَّ حائط هذا المسجد القبليِّ على حدِّ عُرَنَة ، مثله عن[١] **ابن الموَّاز** ، وزاد : ولو سقط لسقط في عُرَنَة [٢] .

اللَّخميُّ : وعليه فيُجْزِئ الوقوف به [٣] .

ووقع هنا نسختان : (**على حدِّ عَرَفَة**) ، وأخرى (**عُرَنَة**) ، وهما بمعنىً ؛ لأنَّ الحائط القبليِّ إذَا كان على حدِّ عَرَفَة فهو حدٌّ لعُرَنَة .

المرور بعرفة دون الوقوف بها .

ص : (وفِي اشتراطِ الوُقُوفِ : قَوْلاَنِ ، ففِي [٤] المارِّ : قَوْلاَنِ) .

ش : قد تقدَّم أنَّ المراد بالوقوف : الطمأنينة بِعَرَفَة على أيِّ وجه كان [٥].

ع : وعلى هذا فالخلاف في الوقوف إنَّما هو في الاكتفاء بالمرور فلا ينبغي لمن مذهبه الاختصار أن يجعلهما مسألتين أحدهما ثمرة عن الأخرى ، انتهى [٦] .

ولم يبيِّن **مالك** الحكم في هذه المسألة في « **المُدَوَّنَة** » [٧]، وحكى **ابن يونس** فيها قولين :-

الأوَّل : لابن القاسم في « **المُدَوَّنَة** » من رواية **الدَّباغ** [٨] : تُجْزِئ إذَا نوى بمروره الوقوف [٩]. زاد **محمَّدٌ** : ولو تعمَّده إذَا عرفها ، وإن لم يعرفها بطل حجُّه [١٠].

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : حكي .
(٢) الجواهر : (٤٠٥/١) .
(٣) لأنَّه من الحل . التبصرة : (١٢٦/٢/أ) . وانظر الجواهر (نقلاً عن اللخمي) : (٤٠٥/١) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : وفي .
(٥) انظر : (٥٦٢/٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : (والواجبُ من الوقوف الرُّكنيِّ أدنى حضورٍ في جزءٍ من اللَّيلِ وجُزْءٍ من عَرَفَة حيثُ شاءَ سوى بطنِ عُرَنَة).
(٦) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .
(٧) يريد هنا التهذيب : (٥٤٢/١) حيث جاء فيه ما نصه : " قيل : فمن مر بعرفة ماراً بعد دفع الإمام ولم يقف لها أيجزئه ذلك من الوقوف ؟ ". وانظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ب) .
(٨) الدَّباغ : أبو الحسن ، علي بن محمَّد بن مسرور العبدي الدَّباغ . الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل . سمع من أحمد بن سليمان ، وجماعة . وعنه : أبو الحسن القابسي ، وعليه اعتماده توفي بقصر أبي الجعد ، وهو أحد قصور المنستير في رمضان سنة ٣٥٩ .
انظر: ترتيب المدارك : (١٦٣/٢-١٦٥) ؛ معالم الإيمان : (٢١٦ : ٧٥/٣-٧٨) ؛ الديباج المذهب : (٣٨٥ : ٢٩٥) ؛ شجرة النور : (٢١٧ : ٩٤) .
(٩) انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٣/٢) وهومن نسب هذه الرواية للدَّباغ ، وتابعه صاحب النكت : (٣٤١) .
(١٠) انظر : النوادر : (٣٩٦/٢) ؛ الجامع : (٥٣٣/٢) ؛ النكت : (٣٤١) .

الثَّاني : نقله **ابن المُنْذِر** في كتاب « **الإشراف** » عن **مالك** ، وغيره من العلماء [١] : أن من مرّ بِعَرَفَة ليلاً قبل الفجر ، وهو لا يعلم أنَّها عَرَفَة ، أنَّ ذلك يُجْزِئه [٢].

التُّونسيُّ وابن محرز ، وغيرهما : وقول **محمَّد** : إِذَا عرفها ، ينبغي أن لا يحتاج إلى معرفتها على مذهب **ابن القاسم** ، لأنَّه يرى أن من وقف بها مغمى عليه أجزأه .

اللَّخميُّ : والأوَّل أحسن [٣] .

ولَمْ أر قولاً بعدم الإجزاء مطلقاً كما هو ظاهر كلام **المُصَنِّف** ، وكذلك جعل **سند** محلَّ الخلاف إِذَا لم يَعرفها ، **فقال** : من مرّ بِعَرَفَة وعرفها أجزأه ، وإن لم يعرفها ، **فقال محمَّدٌ** : لا يُجْزِئه ، والأشهر الإجزاء ؛ لأنَّ تخصيص أركان الحجِّ بالنيَّة ليس شرطاً .

ص : (وفِي اشْتِرَاطِ عِلمِهِ بِعَرَفَةَ : قَوْلاَنِ ، وفِي المُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ الزَّوالِ وَالجَاهِلِ بِها – ثالِثُهَا : لابن القاسِمِ لا يُجْزِئُ الجاهِلَ) .

ش : فرأى في القول بالاشتراط أنَّه لا بدَّ من العلم ، ليستشعر بالقربة ، وهو قول **محمَّد** .

ورأى في الآخر أنَّ القصد الوقوف وقد حصل ، وهو يأتي على ما حكاه **ابن المنذر** عن **مالك** وقد تقدَّم [٤] .

والقولان المتقابلان في المغمى عليه والجاهل مبنيَّان على اشتراط العلم وعدمه

ع : والمشهور يُجْزئ المغمى عليه [٥] .

ومفهوم قوله : (**قَبْلَ الزَّوالِ**) ، أنَّه إن كان بعده أنَّه يُجْزِئه .

---

(١) الحنفية ، والشافعية والحنابلة . انظر : المبسوط : (٥٦/٤) ؛ المجموع : (١٠٣/٨ ، ١١٩) ؛ المغني : (٤٤٣/٣-٤٤٤) .

(٢) النص في النكت : (٣٤١) وهو الناقل عن ابن المُنذِر في كتاب الإشراف . وانظر : الجامع : (٢/ ٥٣٤) ؛ الاستذكار : (٤٠/١٣) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/ب) قال : لعدم النية .

(٤) عند شرحه للفقرة السابقة .

(٥) ساقطة من النسخة المخطوطة لشرح ابن عبد السلام التي بين يدي .

الوقوف بالمغمى عليه قبل الزَّوال .

وفي **اللَّخميِّ** : **قال مالك** : من أتى عَرَفَة وهو مغمىً عليه ، ودفعوا به على حالته تلك يُجْزِئه [١] .

وروى **مطرف وابن الماجشون** : إن أُغمي عليه قبل الزَّوال لم يُجْزِئه ، وإن أُغمي عليه بعده فإن كان ذلك قبل أن يقف أَجْزَأه ، ولو اتَّصل به / الإغماء حتَّى [٣١٢/أ] دُفع به ، وليس عليه أن يقف ثانياً إن أفاق في بقيَّة ليلته . قالا : وهو كالَّذي يُغمى عليه في رَمَضَان قبل الفَجْر فلا يُجْزئه ، وإن طلع عليه الفَجْر وهو في عقله ثُمَّ أُغمي عليه بعد ذلك لم يضره .

وقال مالك في « **مختصر ما ليس في المختصر** » : إن وقف صحيحاً ثُمَّ أُغمي بعد ذلك أجزأه ، وإن وقف مُغمى عليه فلم يفق حتَّى طلع الفَجْر ، لم يُجزئه ، انتهى [٢] .

ص : (والوقْتُ باقٍ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، وَلَوْ أَنْشَأَ الإِحْرَامَ فيها أَجْزَأَهُ) .

ش : لما خرَّجه **النَّسائيُّ** [٣] **والتِّرمذيُّ** وصحَّحه [٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ [٥] قَالَ : شَهِدْتُ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ بعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عن الْحَجِّ فَقَالَ : ((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) [٦] ، وروى **والتِّرمذيُّ** : ((قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) .

---

(١) انظر : المُدَوَّنَة : (٤١٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤١/١) .

(٢) التبصرة (بتصرف يسير) : (١٢٦/٢/أ-ب) . وانظر : الجواهر : (٤٠٥/١) .

(٣) واللفظ المذكور أقرب له . انظر : سنن النسائي : (١٨١/٥) ، كتاب مناسك الحجِّ (٢٤) ، فَرْضُ الوُقُوفِ بعَرَفَة (٢٠٣) ، حديث (٣٠١٦) .

(٤) وهو طرف من حديث الترمذي . انظر : الجامع الصحيح : (٢٣٧/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ (٥٧) ، حديث (٨٨٩) ، وصححه الألباني في الإرواء : (٢٥٦/٤) .

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، الديلمي ، ويُقال : الدِّيلي ، بكسر الدال وسكون التحتانية . صحابي سكن الكوفة . ويُقال : مات بخرسان .
انظر : أسد الغابة : (٣٤٠٧ : ٣٩٩/٣) ؛ الإصابة : (٥٢١٩ : ٤٢٥/٢) ؛ تهذيب التهذيب : (٥٨٩ : ٢٧٠/٦) ؛ تقريب التهذيب : (٤٠٤٧ : ٣٥٣) .

(٦) وأخرجه غير المذكورين أعلاه بألفاظ متقاربة أحمد والدارمي وأبو دواد وابن ماجة والحاكم . انظر : المسند : (٧/٧-٨) ، مسند الكوفيين / حديث عبد الرحمن بن يعمر ، حديث (١٨٩٧٦) ؛ سنن الدارمي : (٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) بَاب بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ (٥٤) ، حديث (١٨٨٧) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٥/٢-٤٨٦) ، كتاب المناسك والحجّ (٥) ، بَاب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ (٦٩) ، حديث (١٩٤٩) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٣/٢) كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ (٥٧) ، حديث (٣٠١٥) ؛ المستدرك : (٤٦٤/١) ، كتاب المناسك / من أتى عرفات ولم يدرك الإمام .

تنبيه :

وإذَا غربـــت الشَّمس فقد حصل الوقوف الرُّكنيُّ ، والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام ، قالـــه في « **المُدَوَّنَة** » [١].

وقولـــه : (**ولو أنْشَأَ الإِحْرَامَ فيها أَجْزَأَهُ**) ، ظاهر .

ذكـر صـلاة يُفيـتُ الوقوف فِعْلُها.

ص : (فَلَـــوْ قَـــرُبَ منها قُرْبَ الفَجْرِ فَذَكَرَ صَلاةً يُفيتُهُ فِعْلُها ، ففرَّقَ مُحمَّدٌ بين قُرْبِهِ جدّاً وغيرِهِ ، وفرَّقَ ابنُ عَبْدِ الحَكَمِ بَيْنَ المَكّي والآفاقيِّ ، وقيلَ : يُصَلِّي إِيماءً) .

ش : اعلم أنَّ القاعدة : أنَّ المُضيّق [٢] في الشَّرع مقدَّم على ما وسّع فيه [٣]، والموسّـــع فـــيه في زمان محصور كالصَّلاة مقدم على ما غيَّاه بالعُمْر كالكفَّارات ، وما رتِّب على تاركه القتل مُقدَّم على ما ليس كذلك [٤]، وعلى هذا فتقدَّم الصَّلاة عـــلى الحـــجِّ [٥] في المســـألة المفروضة وهي : إذَا قَرُب من عَرَفَة قُرْب [٦] الفَجْر وذكـــر صلاة إن تشاغل بها فاته الوقوف ، وإن ذهب إلى الوقوف [٧] لم يمكنه فعل الصَّلاة .

وإلى هـــذا أشـــار بقوله : (**يُفيتُهُ فِعْلُها**) أي يفيت الوقوف فعلها ، وتَقديم الصَّلاة هو المشهور [٨] ؛ لِمَا ذكرناه من عظم أمرها في الشَّرع واستحقاقها للوقت بالذِّكر .

---

(١) انظر : (٤١٣/١) .

(٢) الواجب المضيق : هو ما كان الوقت فيه على قدر الفعل ، كصوم رَمَضَان . شرح الكوكب المنير : (١/ ٣٦٩)

(٣) انظر : الفروق : (٢٠٣/٢) الفرق (١٠٩) ؛ تهذيب الفروق : (٢٠٠/٢) ؛ الحقوق المقدمة عند التزاحم (أطروحة دكتوراه) : (٦١/١) .

(٤) انظر : القواعد / للمقري : (٥٩٦/٢) .

(٥) من أول القاعدة المذكورة أعلاه إلى هنا ، النقل من الذخيرة (بتصرف يسير) : (٢٦٠/٣) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : قبل .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : للوقوف .

(٨) وقد ذكره ابن رشد والقرافي والشيخ أبو عبد الله بن الحاج . انظر : البيان : (١١٥/٢) ؛ الفروق : (٢/ ٢٠٤) ؛ المدخل : (٢٠٣/٤) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٧٨) حيث قال : " وصلّى ولو فات ". انظـر : التـاج والإكليل : (٣/ ٩٨) ؛ مواهب الجليل : (٩٨/٣-١٠١) مستوعباً المسألة بالشرح والتحليل والتنبيه باستفاضة ، فلتنظر ؛ الشرح الكبير : (٣٨/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٧٦/١) .

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : تُقَدَّمُ عَرَفَةَ مُطْلَقًا ؛ لِمَا فِي فَوَاتِ الْحَجِّ مِنْ الْمَشَاقِّ [١] .

وَفَـرَّق **محمَّـد بن المواز** : بين قربه من عَرَفَة فيمضي إليها ، وبعده فَيُصلِّي لحصـول الشَّكِّ حينئذ في إدراك عَرَفَة . وزاد **المُصَنِّف** بعد قوله : (**قُرْبِه**) لفظة : (**جدّاً**) وليست هذه الزِّيادة في « **النَّوادر** » [٢] .

وَفَـرَّق **ابـن عبد الحكم** بين المَكِّيِّ ونحوه ، فيُصلِّي ، وبين الآفاقيِّ فيمضي لِعَـرَفَة ، هكـذا صـرَّح في « **الـنَّوادر** » : بـأنَّ ما حول مَكَّة كحكمها عند **ابن عبد الحكم** [٣] ، ووجهه ظاهر .

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ [٤] : يُصَلِّي إيمَاءً كَالْمُسَايِفِ ، واعترضه **ابن بشير** بعدم تحقُّـق الجـامع ، لأنَّ المشقَّة في الأصل خوف إتلاف [٥] النَّفس وفي الفرع خوف إتلاف [٦] المال .

سَلَّمناه ، ولكنَّه [٧] قياس على الرُّخص .

وأجيـب عـن الأوَّل : بأنَّ الأسفار الشَّاقة مع بُعْد المسافة يخشى فيها على النَّفس والمال ، ففي الفرع ما في الأصل وزيادة .

وعـن الثَّاني : أنَّ القياس على الرُّخص المختلف في قبولـه إنَّما هو إذَا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، أمَّا إذَا كان اجتهادياً فلا نُسلِّم [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .
قال الدردير في الشرح الكبير : (٣٨/٢) : " الذي به الفتوى تقديم الوقوف على الصَّلاة "، وتعقبه الدسوقي في حاشيته : (٣٨/٢) بأنَّه " قول جل أهل المذهب ، واختاره اللخمي ؛ لأن من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب أخف الضررين ، ولأن ما لا يقضى إلاَّ من بعد ينبغي أن يقدّم على ما يُقضى بسرعة ".

(٢) انظر : النوادر : (٣٩٦/٢) ؛ الجامع : (٥٣٠/٢-٥٣١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .

(٣) (ع) : ابن حبيب . وما أثبته موافق لما في النوادر : (٣٩٦/٢) ، أيضاً : الجامع : (٥٣١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٠/٣) .

(٤) أبو محمَّد ، عبد الحميد بن محمَّد القيرواني المعروف بابن الصائغ . كان فقيهاً نبيلاً أصولياً نظاراً. تفقه بأبي حفص العطار ، وابن محرز ، وأبي إسحاق التونسي والسيوري وغيرهم . وبه تفقه المازري وغيره له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي . توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة .
انظر : معالم الإيمان : (٣١٨ : ٣/٢٠٠-٢٠١) ؛ الديباج : (٣٤١ : ٢٦٠) ؛ الفكر السامي : (٥٧٧ : ٢/ القسم الرابع /٢٥١-٢٥٢) ؛ العمر : (١٨٩ : ٢/٦٨٥-٦٨٧) .

(٥) (ك) ، (ع) : تلاف .

(٦) (ك) ، (ع) : تلاف .

(٧) (ع) : لكن .

(٨) من قوله : " وقال عبد الحميد : ...." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ أ) .

تنبيه :

وقول **المُصَنِّف** : (**ذَكَرَ صَلاةً**) ، هكذا عبّر جماعة كثيرة من أهل المذهب ، وهو ظاهر في أنَّها فائتة ، وإذَا كان هذا في الفائتة فأحرى لو ذكر العشاء ، وفرضها **ابن بشير** في العشاء [١] .

الخطأ في وقت الوقوف.

ص : (ولَوْ وَقَعَ الخَطأُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَفِي الإِجزاءِ : قَوْلاَنِ ، والمعروفُ : أنَّ الثَّامنَ لا يُجْزِئُ ، والعاشرَ يُجْزِئُ وَعَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ [٢]) .

ش : أي إذَا وقــع الخطأ في يوم عَرَفَة إمَّا بالتَّقديم أو بالتَّأخير ، ففي المسألة ثلاثة أقوال : الإجزاء فيهما [٣] ، وعدمه [٤] ، والمعروف التَّفصيل / فَيُجْزئ العاشر ولا يُجْزئ الثَّامن [٥]. [٣١٢/ب]

ومــا ذكــره **المُصَــنِّف** من الخلاف في الصُّورتين موافق **للَّخمي** فإنَّه حكى الخلاف في العاشر [٦] ، ونحوه في « **البيان** » ، وحكى الثَّلاثة التي ذكرها **المُصَنِّف** .

وذهب **ابن الكاتب** إلى أنَّ المذهب يتَّفق على الإجزاء في العاشر [٧] .

قال في « **البــيان** » : وعــلى التَّفرقة أكثر أهل العلم ، وهو قول **مالك** ،

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ أ) .

(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : رضي الله عنهم .

(٣) حكى أبو بكر الإجزاء في الثامن عن ابن القاسم وسحنون وأختاره ، وتعقبه الحطاب بقوله : وعليه فيجزئ في العاشر من باب أولى؛ قياساً على المنفرد إذا أخطأ وقوف الناس فوقف قبلهم أوبعدهم . انظر : البيان : (٥٥/٤) ؛ الجواهر (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٩/٣) ؛ مواهب الجليل : (٩٥/٣) .

(٤) عزا ابن رشد في سماع يحيى القول بعدم الإجزاء في الصورتين لابن القاسم ، قال : لأن اللخمي نقل عنه عدم الإجزاء إذا وقفوا في العاشر ، فإذا لم يجزهم إذا أخروه فأحرى إذا قدموه ، وعزاه القرافي لابن القصار ؛ كما لو أخطؤوا المكان . انظر : البيان : (٥٥/٤) ؛ الجواهر : (٤٠٦/١) ؛ الذخيرة : (٢٥٩/٣)

(٥) عزاه ابن رشد في البيان : (٥٦/٤) للإمام مالك ، وهو قول ابن القاسم في العُتْبِيَّة : (٥٤/٤) ، وانظر : النوادر : (٤٣٠/٢) ؛ الجامع : (٦٣٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٢/١/ ب) ؛ النكت والفروق : (٣٦٩) الذخيرة : (٢٥٨/٣) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .

(٧) انظر ، (نقلاً عن ابن الكاتب) : تهذيب الطالب : (٨٢/١/ أ - ب) ؛ الجواهر: (٤٠٦/١) .

والليث [١] **والأوزاعي** [٢] ، **وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمَّد بن الحسن** [٣] ، **وعثمان البَتِّي** [٤] ، والفرق أنَّ الَّذين وقفوا يوم النَّحر فعلوا ما تعبَّدهم الله به على لسان نبيِّه ﷺ من إكمال العدَّة دون اجتهاد ، بخلاف الَّذين أخطؤوا قبل فإنَّه باجتهادهم أو شهادة من شهد بالباطل ، انتهى [٥] .

وعلى الإجزاء فنصَّ **مالك** في « **العُتْبِيَّة** » على أنَّه إذا كان وقوفهم يوم النَّحر مضوا على عملهم [٦] ، ويتأخَّر عمل الحجِّ كلّه الباقي عليهم يوماً [٧] ، ويكون حالهم كحال من لم يُخْطئ [٨].

---

(١) أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن ، الفَهْمي ، بفتح الفاء وسكون الهاء بعدها ميم ، مولاهم . إمام أهل مصر في الحديث والفقه . وثَّقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . أخرج له الستة . من مصنفاته : كتاب ، ((التاريخ)) ، و((المسائل)) في الفقه . توفي سنة خمس وسبعين ومائة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار : (١٥٣٦ : ٣٠٣) ؛ الفهرست : (٣٣٩) ؛ وفيات الأعيان : (٥٤٩ : ١٢٧/٤-١٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٣٦/٨-١٦٣) ؛ الجواهر المضيئة : (١١٣١ : ٧٢٠/٢-٧٢١) ، وغيرها .

(٢) أبو عمر ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي ، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق . فقيه الديار الشامية ، ومحدث ، ومفسر . نشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة . عُرض عليه القضاء فأبى . من مصنفاته : كتاب ((السنن)) في الفقه ، و((المسائل)) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها .
انظر : المعارف : (٢٧٨) ؛ تذكرة الحفاظ : (١٧٨/١-١٨٣) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٨٧ : ٢١٦/٦-٢١٩) ؛ الأعلام : (٣٢٠/٣) .

(٣) انظر : المبسوط : (٥٦/٤-٥٧) ؛ بدائع الصنائع : (١٢٦/٢) ؛ الهداية مع فتح القدير : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : (٩٢،٩٣/٢)
أبو عبد الله ، محمَّد بن الحسن بن فَرقَد الشيباني بالولاء . الفقيه الحنفي . روى عن أبي حنيفة ، ومالك بن أنس ، وغيرهما . أخذ عنه : الشَّافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد ، وآخرون . قال الذهبي : وُلي القضاءَ للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبَحُّره في الفقه يُضرَبُ بذكائه المَثَل . من تصانيفه : ((الجامع الكبير)) ، و((الجامع الصغير)) ، و((الحجة على أهل المدينة)) ، وغيرها كثير . توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالرَّي .
انظر : المعارف : (٢٨٠) ؛ الفهرست : (٣٤٥-٣٤٦) ؛ وفيات الأعيان : (٥٦٧ : ١٨٤/٤-١٨٥) سير أعلام النبلاء : (٤٥ : ١٣٤/٩-١٣٦) ؛ الفوائد البهية : (١٦٣) .

(٤) تحرفت في البيان إلى : الليثي . والصواب ما في التوضيح ؛ لأنَّه ليس في علماء السلف من اسمه عثمان الليثي ، وإنَّما هو البتي ، بفتح الموحدة بعدها مثناة مكسورة : أبو عمرو ، عثمان بن مُسلم البتي ، الكوفي . فقيه البصرة . حدَّث عن أنس بن مالك ، والشعبي ، وغيرهما . وعنه : شعبة ، وعيس بن يونس وغيرهما . توفي سنة مائة وثلاث وأربعون . انظر : سير أعلام النبلاء : (٦٠ : ١٤٨/٦-١٤٩) ؛ تهذيب التهذيب : (٣٠٤ : ١٣٩/٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥١٨ : ٣٨٦) .

(٥) البيان (باختصار) : (٥٦/٤-٥٧) .

(٦) بهامش (ع) طرة بإشارة (+) : زاد في أصل العُتْبيَّة : وينحرون من الغد .

(٧) بهامش (ع) طرة بإشارة (+) : زاد في أصل العُتْبيَّة : لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنَّه يوم النحر ، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم .

(٨) العُتْبيَّة (باختصار) : (٥٤/٤) ، وانظر - أيضاً - : النوادر : (٤٣٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٥٨/٣) .

وقَـيَّد في « **الاستذكار** » هذا الخلاف بجماعة أهل الموسم ، وأمَّا المنفرد فلا يلزمه إذَا فاته الوقوف ما يلزم من فاته الحجُّ [١].

فرع :

من ردت شهادته في هـلال ذي الحجة .

مـن رُدت شـهادته في الهـلال **فقال سـند** : يلزمه الوقوف كالصَّوم ، وقاله الجمهور .

وقال **محمَّد بن الحسن** : لا يُجْزئه حتَّى يقف مع النَّاس ، وسلَّم الصَّوم فيكون حجَّة عليه [٢] ، وقد تقدَّم هذا من كلام **صاحب** « **البيان** » في الصَّوم [٣].

---

(١) انظر : الاستذكار : (٤٤/١٣) .

(٢) الفرع المذكور أعلاه منقول من الذخيرة (باختصار يسير) : (٢٥٩/٣) .
وانظر في كلام محمَّد بن الحسن : بدائع الصنائع : (١٢٦/٢) ؛ فتح القدير : (١٦٩/٣) ؛ تبيين الحقائق مع حاشية شلبي : (٩٣/٢)

(٣) انظر : البيان : (٣٥١،٣٥٢/٢) ؛ التوضيح : (١٧٢/١) .

[المبيت والرمي]

النزول إلى مزدلفة وجمع العشائين بها .

ص : (وَيُفِيضُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلى مُزدلفةَ فَيَبِيتُ بِهَا ، ويُكْرَهُ المُرُورُ بِغَيْرِ بين المأزَمَينِ ، ويُصَلِّي بِها الإمام [١] المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْراً ، ويُتِمُّ أهلُ مُزْدَلِفَةَ) .

ش : يبيت بها للسُّنَّة [٢] ، وكره المرور بغير بين المأزمين [٣] لمخالفة فعله ﷺ[٤]، وكلامه ظاهر .

والمأزمان : **قال** في « **التَّنبيهات** » : مهموز ، مكسور الزَّاي ، مفتوح الميمين ، مثنى [٥] .

كيفية الصَّلاة عند إتيان مزدلفة قبل الشَّفق .

قيل لمالك في « **المدوَّنة** » : فإن أتى المزدلفة قبل الشَّفق ؟ **قال :** هذا ما لا أظنُّه يكون [٦]، ولو كان ما أحببت له أن يُصلِّي حتَّى يغيب الشَّفق [٧] ، وهكذا **قال ابن القاسم ، وابن حبيب :** لا يُصلِّي حتَّى يغيب الشَّفق [٨] .

وقال أشهب : إن وصل قبل مغيب الشَّفق صلَّى حينئذٍ [٩] .

---

(١) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٢) منها : ما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من عرفة قوله : « حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،...، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ،...، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٣) انظر : التهذيب : (٥٤٤/١) ؛ المنتقى : (٣٨/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٢٦١/٣) .
والمأزمان : مثنى مَأزم ، من الأزم : وهو الضيق ، ومنه سمي هذا المكان . وهو طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة ، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين ، وقد عُبِّد اليوم ، وجعلت له ثلاث معبدات ، إحداها طريق للمشاة . وللشارح في الفقرة التالية ضبطه . انظر : معجم ما استعجم : (٥٤/٤)؛ مشارق الأنوار : (٣٩٤/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات : (١٤٨/٢/٢) ؛ معجم معالم الحجاز : (٩/٨-١٠) ؛ معالم مكة : (٢٤١،٢٤٢) وجاء فيه : " وقديطلق اسم المأزمين على منى عند العقبة لضيق المكان " ؛ المعالم الأثيرة : (٢٣٩) .

(٤) انظر : صحيح مسلم : (٨٨٧/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١/١٤٧)

(٥) التنبيهات : (٤٦/١/ب) ، وانظر : الذخيرة : (٢٦١/٣) .

(٦) بل أمكن الآن ؛ لشدة الزحام والأعداد الهائلة التي تحج كل عام .

(٧) انظر : المدونة : (٤١٦/١-٤١٧) ؛ التهذيب : (٥٤٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٨/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٣٩/٣) . قال الباجي : " ووجه ذلك قوله ﷺ : « الصَّلاةُ أَمَامَكَ » ثُمَّ صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى : أن وقت هذه الصَّلاة بعد مغيب الشفق ، فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ".

(٩) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/أ) . وللمسألة بقية يستوفيها عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فلوْ قدَّمَهُمَا قبْلها أعَادَ العِشاءَ ، وفي إعادَةِ المَغْربِ قولان " . التوضيح : (٥٧٨/٢) .

قال مالك في « **العُتْبِيَّة** » : وإذَا أتى المزدلفة فلا بأس أن يبدأ بحطِّ الرَّحل[١] الخفيف قبل الصَّلاة ، وأمَّا المحامل والزَّوامل ، فلا أرى ذلك ، وليبدأ بالصَّلاة ثُمَّ يحطَّ [٢] .

وقال أشهب : حَطُّ رَحْل من أتى المُزْدَلفَة بعد أن يُصَلِّي المغرب أَحَبُّ إليَّ ، ما لَمْ يُضْطَرَّ إلى غير ذلك لثقل دابَّته ونحوه ، فإذَا صَلَّى المغربَ حَطَّ رَحْلَه إن شاء قبل صَلاة العِشاء ، وَإن لم يكنْ بدابَّته ثِقلٌ ، لأنَّ ذلك قريبٌ ، لا تفاوت فيه بين الصَّلاتيّن ، ولا يَتَعشَّى قبلَ المغرب – وإنْ خفَّف عَشاءَه – وليُصَلِّ المغربَ ثُمَّ يَتَعشَّى قبلَ صَلاة العِشاء إنْ كان عشاؤُه خفيفاً ، وإنْ كان عشاؤُه فيه طُولٌ ، فَلْيُؤخِّرْه حتَّى يُصَلِّيَ العِشاءَ ، أَحَبُّ إليَّ [٣] .

وفي « **الموطَّأ** » : ((أن النَّبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بها ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)) [٤] .

وروي أنَّ **ابن مسعود** لمَّا نزل بالمُزْدَلفَة صَلَّى بهم المغربَ ثُمَّ وضعوا رحالهم وتعشَّوا ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ [٥] .

---

(١) الرَّحْلُ : كُلُّ شَيءٍ يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ مِنْ وِعَاءٍ لِلمَتَاعِ ، ومَرْكَبٍ للبعير والناقة ، وحِلْسٍ ، ورَسَنٍ . وجمعهُ : أرْحُلٌ ، ورِحَالٌ مثل : أقلُسٍ وسِهَامٍ . انظر (رحل) : لسان العرب : (٢٧٤/١١) ؛ المصباح المنير : (٢٢٢/١) .

(٢) انظر : العُتْبِيَّة : (٣١/٤) ؛ النوادر : (٣٩٨/٢) ؛ الجامع : (٥٣٩/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/ ب) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .
قال في البيان (٣١/٤) : " وجه هذه التفرقة بيّنٌ ، لأن الرَّحل الخفيف لا يفوته بالاشتغال به وقت الصَّلاة المستحب ، فيبدأ به ليريح البعير من حمله فيؤجر بذلك ، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها ".

(٣) قول أشهب من النوادر (بتصرف) : (٣٩٨/٢) ، وانظر : المنتقى : (٣٩/٣ ، ٤٠) ووجهه ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .

(٤) طرف من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، الموطأ : (٤٠٠/١-٤٠١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب صَلاةِ الْمُزْدَلِفَةِ (٦٥) ، حديث (١٩٨) . نقل ابن حجر في فتح الباري (٥٢٣/٣) عن ابن عبد البر أنه قال : رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلاَّ أشهب وابن الماجشون فأنهما أدخلا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائي .
والحديث طرف مما أخرجه البخاري في عدة مواضع ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٢٣٩/١-٢٤٠) ، كتاب الوضوء (٤) ، بَاب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ (٦) ، حديث (١٣٩) ، (٥٢٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (٩٥) ، حديث (١٦٧٢) ؛ صحيح مسلم : (٩٣٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، وَاسْتِحْبَابِ صَلاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ (٤٧) ، حديث (١٢٨٠/٢٧٦) .

(٥) بمعناه أخرج البخاري في صحيحه : (٥٢٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٩٧) ، حديث (١٦٧٥) .

من لم يدرك الجمع مع الإمام بمزدلفة.

ص : (ومن لم يقفْ إلاَّ بعد دَفْعِ الإمامِ صلَّى كُلَّ صَلاَةٍ لِوقتِها ، وقِيْلَ : مَا لَمْ يرجعْ قَبْلَ الثُّلثِ أَوْ النِّصْفِ عَلَى القَوْلَيْنِ) .

ش : قولـــه : (**صلَّى كلَّ صَلاَةٍ**) أي من المغرب والعشاء لوقتها ، وهو قول **ابن الموَّاز** ، قالـــه في « **النَّوادر** » [(١)] / ، ووجهه : أنَّ الجمع إنَّما ورد في حق مَنْ وقف مع الإمام . [٣١٣/أ]

وقال ابـــن القاسم : إنْ طَمِعَ أن يقف ويرجع إلى مزدلفة في ثلث اللَّيل ، رأيت أن يؤخِّر إلى مزدلفة فيجمع بينهما [(٢)] .

ابـــن بشير : وعلى القول بأنَّ وقت العشاء إلى نصف اللَّيل ، يُؤخِّرُ إن كان يدرك قبله ، وهو معنى قوله : (**أَوْ النِّصْفِ عَلَى القَوْلَيْنِ**) .

ونقـــل عـــن **مالك** قول ثالث : أنَّه [(٣)] يجمع بينهما ، سواء رجا أو لم يرج كمن وقف مع الإمام [(٤)] .

تنبيهان :

أوَّلهما : انظر كيف صدَّر **المُصَنِّف** بقول **ابن الموَّاز** .

الثَّاني : تخريج **ابن بشير** ليس بظاهر ؛ لأنَّ القائل بالنِّصف هو **ابن حبيب** ولا يعـــلم لـــه التَّفصيل الَّذي قالـــه **ابن القاسم** هنا ، ولا بدَّ في التَّخريج من اتِّحاد القائل ، وقد تقدَّم هذا المعنى [(٥)] .

ص : (وأمَّا منْ وقفَ وعجزَ جَمَعَهُمَا بَعْدَ الشَّفَقِ حيثُ كَانَ) .

ش : تصوُّره ظاهر [(٦)] ، ونحوه في « **المدوَّنة** » [(٧)] وغيرها [(٨)] .

---

(١) (٣٩٨/٢) .
(٢) وإلاَّ صلَّى كل صلاةٍ في وقتها ... . النوادر : (٣٩٨/٢) . وانظر : المنتقى : (٣٩/٣) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٧/أ) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣) .
(٣) (ك) : أن .
(٤) انظر : المنتقى : (٣٩/٣) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٤/ب) .
(٦) انظر : المصدر السابق .
(٧) جاء في التهذيب : (٥٤٥/١) ما نصه : " من به علة أو بدابته فلم يستطع المضي مع الناس أمهل حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما حيث كان ، وأجزاه ". وانظر : المدونة : (٤١٦/١) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٣٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦١/٣) .

تقديم المغرب والعشاء قبل المزدلفة .

ص : (فَلَوْ قدَّمَهُمَا قَبْلَها أَعَادَ العِشاءَ ، وفِي إِعادَةِ المَغْرِبِ [١] قَولاَنِ [٢]).

ش : قوله : (**قدَّمَهُمَا**) ، أي المغرب والعِشاء (قبله) ، أي قبل الشَّفَق . وفي بعض النُّسخ : (**قَبْلَهما**) ، أي الشَّفَق والمزدلفة ، وفي بعض النُّسخ : (**قَبْلَها**) أي المزدلفة .

اللَّخميُّ : واختُلف فيمن صَلَّى المغرب قبل المزدلفة ، أو جمع الصَّلاتين بعد مغيب الشَّفَق وقبل المزدلفة ، ثُمَّ ذكر القولين اللَّذين حكاهما **المُصَنِّف** ، واتُّفق على إعادة العِشاء إِذَا صلاَّها قبل الشَّفَق ، لكونه صلاَّها قبل وقتها [٣] .

واختُلف في إعادة المغرب ، **فقال ابن القاسم** : يُعيدها في الوقت [٤] .

وقال ابن حبيب : أبدا [٥] .

واحتجَّ **ابن القاسم** في « **المدوَّنة** » : بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : ((الصَّلاةُ أَمَامَكَ)) [٦] يريد فكأنَّه قد قدَّمها عن وقتها .

وقال أشهب : لا يُعيدها [٧] ؛ لأنَّها وقعت في وقتها والجمع إنَّما هو رخصة وتخفيف [٨] .

المبيت بمزدلفة ، والقدر المجزئ في الوقوف بها .

ص : (ثُمَّ يبيتُ بِمزدَلِفَةَ ، فَلَوْ لَمْ ينزِلْ بِهَا فالدَّمُ عَلَى الأَشْهَرِ فَلَوْ دفعَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ دَمَ) .

ش : لا خلاف أنَّ السُّنَّة النُّزول بمزدلفة والمبيت بها [٩] ، فإن نزل بها ثُمَّ دفع منها ، قال في « **المدوَّنة** » : في أوَّل الليل أو أوسطه أو آخره وترك الوقوف

---

(١) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : في الوقتِ .
(٢) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : لابن القاسم وأشهب .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .
(٤) انظر : الجامع : (٥٣٧،٥٣٨/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٦٢)
(٥) انظر : الجامع : (٥٣٧/٢) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) ؛ المفهم : (٣٣٦/٣) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣)
(٦) المدونة : (٤١٦/١) ؛ التهذيب : (٥٤٥/١) ؛ الجامع : (٥٣٨/٢) . والحديث طرف مما تقدم تخريجه من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : (٥٧٦/٢) ، هامش (٤) .
(٧) انظر : الجامع : (٥٣٧،٥٣٨/٢) ؛ المنتقى : (٣٩/٣) قال : " وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن " ؛ المفهم : (٣٣٦/٣) ؛ الذخيرة : (٢٦٢/٣)
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٤/١) .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٤٥/ أ) . وتقدم تخريجه : (٥٧٥/٢) ، هامش (٣) .

مـــع الإمام أجزأه ولا دم عليه [١] ، ولفظ « **المدوَّنة** » أحسن من لفظ **المُصَنَّف** لأنَّ قولـــه : (**فَلَوْ دفعَ قَبلَ الفَجْرِ فَلاَ دَمَ**) ، مجمل .

وقولـــــه : (**فَلَـــوْ لَمْ ينـــزِلْ فالدَّمُ عَلَى الأَشْهَرِ**) ، هو قول **مالك** [٢] وغـــيره [٣] ، والقول بسقوط الدَّم منقول عن **عبد الملك** [٤] ، وهو ممَّا يبيِّن لك أنَّ قولـــه : واختلف في الوقوف بالمشعر الحرام ، هل هو ركن أم لا ؟

واخـــتلف عـــن **مالك** في القدر المستحقِّ من الزَّمان بمزدلفة ، هل هو اللَّيل كلُّه ، أو جلُّه ، أو أقلُّ زمن ؟ على ثلاثة أقوال حكاها **ابن خويزمنداد** ، انتهى [٥] .

خ : والظَّاهـــر أنَّه لا يكفي على المذهب في سقوط [٦] الدَّم بالنـــُّزول إناخة الـــبعير فقـــط ، بل لا بدَّ مع ذلك من حطِّ الرِّحال ، وكلام **الباجيِّ** يدلُّ عليه ، ولفظه : مسألة : والفرض من المبيت بها النـــُّزول بها والمقام فيها ، والمقام مقدار ما يرى أنَّه مقام ، انتهى [٧] .

فرعان :

ما يستحب فعله ليلة المزدلفة .

الأوَّل : قـال ابن الموَّاز : يُستحبُّ ليلةَ المُزْدَلِفَةِ كثرةُ الصَّلاةِ والذِّكْرِ ، وكان ابنُ **عُمَرَ** يُطيلُ التَّهجُّدَ [٨] .

إتيان مزدلفة بعد الفجر .

الثَّاني : إن أتى المزدلفة بعد الفجر ، **فقال أشهب** : عليه الدَّم ، لترك المبيت ، وإن كان من ضعفة الرِّجال والنِّساء والصِّبيان [٩] .

---

(١) التهذيـب (باخـتلاف يسـير) : (٥٤٦/١) . وانظـر : المدونـة : (٤١٧/١) ؛ الجـامع : (٥٤٢/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٢/١) ؛ الاستذكار : (٣٧/١٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٣) يشير هنا بقولـه : " وغيره " ، من وافق الإمام مـالك من الأئمة كما أشار إلى ذلك في الذخيرة . يريد الحنفية والشافعية والحنابلة . انظر : بدائع الصنائع : (١٣٦/٢) ؛ المجموع : (١٣٤/٨-١٣٥) ؛ المغني : (٥٣٨/٣) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٥) من قولـه : " واختلف عن مالك ... الخ " لم يشير إلى مصدر النقل ويغلب على ظني أنه من إكمال المعلم (باختلاف يسير) : (٣٦٩/٤) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : إسقاط .

(٧) انظر : المنتقى : (٢١/٣) .

(٨) النقل من النوادر : (٣٩٩/٢-٤٠٠) . وانظر : الجامع : (٥٤١/٢) .

(٩) انظر : المنتقى : (٢١/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ أ) .

وقال ابن القاسم : إذَا أتاها بعد طلوع الفجر ونزل بها ، فقد أدرك ولا شيء عليه ، وليقف بالمشعر الحرام ما لم / يسفر جداً وإن دفع الإمام [1] . [٣١٣/ب]

وقت الوقوف ، والدفع من مزدلفة .

ص : (وَيَرْتَحِلُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مُغَلِّساً ثُمَّ يقفُ قليلاً عندَ المشعرِ الحَرَامِ ويُكَبِّرُ وَيَدْعُو ولا وقوفَ بَعْدَ الإسفارِ ، ولا قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الصُّبحَ) .

ش : أي ويرتحل من المزدلفة بعد أن يُصلِّي الصُّبح أوَّل وقتها إلى الْمشعَرِ الحرام . **ابن حبيب** : وهو ما بين جَبَلَي المُزْدَلِفَةِ ، ونحوه **لسعيد بن جُبَيْر** [2] .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [3] : مَا صُبَّ مِنْ مُحَسِّرٍ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَهُوَ مِنْهَا ، وَمَا صُبَّ مِنْهُ فِي مِنًى فَهُوَ مِنْهَا [4] .

ابن حبيب : ويقال للمزدلفة أيضاً : جَمْعٌ ، وكلُّها موقفٌ ، ويرتفع عن بطن مُحَسِّر [5] ، كذلك روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام [6] ، ونصَّ **اللَّخميُّ** [7]،

---

(١) انظر : المنتقى : (٢١/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/أ) . قال الباجي : " ووجه ذلك عندي أن الوقوف بالمزدلفة لما لم يكن ركناً من أركان الحج ، ولم يجب بتركه إلاَّ الدَّم ، لم يقو قوة الوقوف بعرفة فيجب بترك توابعه الدَّم ، ومن أتى بعد الفجر فنزل أجزأه عن المبيت وإن كان قد أساء وترك الأفضل ".

(٢) انظر : النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤١/٢) .
أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، سعيد بن جُبَيْر بن هشام ، الأسديُّ الوالبيُّ ، مولاهم الكوفيُّ . الإمام الحافظ المفسِّر الفقيه العابد . من كبار التابعين بالكوفة . روى عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم . حدَّث عنه : أيوب السَّختياني ، وبُكير بن شهاب ، وخلق كثير . قتله الحجاج بواسط سنة خمس وتسعين .
انظر : طبقات الفقهاء : (٨٢-٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١١٦ : ٣٢١/٤-٣٤٣) ؛ تهذيب التهذيب : (١٤ : ١١/٤-١٣) .

(٣) أبو يسار ، عبد الله بن أبي نَجيح ، واسم أبيه : يسار ، المكي ، مولى لثقيف . الإمام الثقة المفسر . روى عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وغيرهم . روى عنه : شعبة ، والثوري ، وسفيان بن عيينة . وثقه يحيى بن معين ، وغيره . قال ابنُ عُيَيْنة : مفتي أهل مَكَّة بعد عمرو بن دينار . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل : اثنتين .
انظر: طبقات الفقهاء : (٥٩) وفيه : كان يفتي بمكة بعد عطاء ؛ سير أعلام النبلاء : (٣٨ : ١٢٥/٦-١٢٦) ؛ تهذيب التهذيب : (١٠٢ : ٤٩/٦-٥٠) .

(٤) الجامع : (٥٤١/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) .

(٥) النوادر : (٤٠٠/٢) وفيها : " ولا يرتفع عن بطن مُحَسِّر "، وهو خطأ ، الجامع : (٥٤١/٢) . وانظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٢/١-٣٣٣) .

(٦) يشير إلى ما رواه مالك بلاغاً في الموطأ : (٣٨٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ (٥٣) ، حديث (١٦٦) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)) .
تكلم علماء التخريج باستفاضة على هذا الحديث ، وفي الجملة ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا الحديث متصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسر من المزدلفة . لكن الغماري أورد الحديث بزيادة الاستثناء المذكور وتناول باستفاضة شواهده ، وما يتعلق بإسناده بالتحليل ، ثُمَّ خلص إلى القول : بأن شهرة الحديث بين الفقهاء في الصَّدر الأول ، وورود من هذه الطرق المتعددة يدفع كل وهن يتطرق إلى الحديث من جهة الإسناد ، على أنه ذكر ثلاثة أسانيد صحاح بحسب قوله . انظر : التمهيد : (٤١٧/٢٤-٤٢١) ؛ الاستذكار : (٩/١٣-١٠) ؛ نصب الراية : (٦٠/٣-٦٢) ؛ الدراية في تخريج أحاديث البداية : (١٩/١-٢٠) ؛ التلخيص الحبير : (٢٥٥/٢) ؛ الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد : (٤٠١/٥-٤٠٦)

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢/أ) .

وصاحب « المفهم » [١] ، وغيرهما [٢] : أنَّه ليس من مزدلفة .

ابـــن حبيب : وَيَقِفُ الإِمَامُ حَيْثُ الْمَنَارَةُ الَّتِي عَلَى قُزَحَ [٣] . **قـال** : وترفع يدَيْك بالدُّعاءِ والذِّكْرِ ، والرَّغبةِ إلى اللهِ تعالى ، وتُكْثِرُ من التَّهليلِ والتَّكْبير ، وتفعلُ فِـــي الدَّفْـــعِ مـــن المَشْعَر منَ الذِّكْرِ والسَّكينةِ مثلَ فِعْلِك في الدَّفْعِ من عَرَفَة [٤] .

سحنون : ويكون وجهك إذَا وقفت أمام البيت [٥] .

وقولـــــه : (**ولا وُقُوفَ بَعْدَ الإِسْفَارِ**) ، قالوا : قصداً لمخالفة المشركين ، لأنَّهم كانوا لا يدفعون إلاَّ بعد طلوع الشَّمس [٦] .

وظاهر كلامه جواز التَّمادي بالوقوف إلى الإسفار ، ونحوه في « **الموازية** » و« **المختصر** » [٧] .

وفي « **المدوَّنـــة** » : لا يقـــف أحد بالمشعر إلى طلوع الشَّمس أو الإسفار ، ولكن يدفعون قبل ذلك [٨] .

وقولـــه : (**ولا قَبْلَ أن يُصَلِّيَ الصُّبحَ**) ، لأنَّه خلاف السُّنَّة [٩] .

---

(١) انظر : (٣٤٤/٣) .

(٢) كالقاضي عياض في إكمال المعلم : (٢٩٠/٤) .

(٣) النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٧/٣) . وانظر : تفسير غريب الموطأ : (١/ ٣٣٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٩/٤-٢٩٠) ؛ المفهم : (٣٤٤/٣) . لما في الترمذي : (٢٣٢/٣) ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٥٤) ، حديث (٨٨٥) وهو طرف من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ - يعني ﷺ - أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ...)) . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وفي وصف المنارة التي على قزح راجع أخبار مكة : (٣٢٤/٤) وتعقبه المحقق الدكتور عبد الملك ابن دهيش بأنه غير موجود الآن . وانظر: شفاء الغرام : (٤٩١/١-٤٩٢) .
وقُزَحُ : بضم القافِ وَفتح الزَّاي وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ، اِسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَدْلِ وَالْعَلَمِيَّةِ ، يقع في الطرف الجنوبي الشرقي منها ، أقيم عليه اليوم قصر ملكي ، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب .
انظر : معجم البلدان : (٣٨٧/٤-٣٨٨) ؛ القاموس المحيط (قزح) : (٢٤٣/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٢٥٤-٢٥٥) ؛ معجم معالم الحجاز : (١٣٠/٧) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٢٦) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٠٠/٢) ؛ الجامع : (٥٤٢/٢) .

(٥) الجامع : (٥٤٠/٢) .

(٦) ففي صحيح البخاري : (٥٣١/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ (١٠٠) ، حديث (١٦٨٤) ، من حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٩٩/٢) .

(٨) التهذيب : (٥٤٦/١) ، وانظر : المدونة : (٤١٧/١) .

(٩) يشير إلى ما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبِيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من عرفة قوله : ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،... ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ،... ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) .

قال في « المدوَّنة » : وإذَا أسفر ولم يدفع الإمام دفع النَّاس وتركوه ، ومن بات بالمشعر الحرام فلم يقف حتَّى دفع الإمام فلا يقف بعده ولا يتخلّف عنه ، ويُستحبُّ للرجل أن يدفع بدفع الإمام ولا يتعجَّل قبله [١] .

ص : (وواسِعٌ للنِّساءِ والصِّبيانِ أن يتقدَّمُوا أَوْ يتأَخَّرُوا ، ثُمَّ يُسْرِعُ فِي وادي مُحَسِّرٍ) . تقديم الضعفة .

ش : خرَّج **مسلم** [٢] عن **أُمِّ حَبِيبَةَ** [٣] « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » ولعلَّ ذلك خوفاً من الزَّحمة ولبطئهنَّ في السَّير .

ويُسرع في وادي مُحَسِّر ، أي الرَّاكب بدابته ، والماشي في مشيه ، وهو قدر رمية حجر [٤] ؛ وذلك للسُّنَّة [٥] . **قيل** : لأنَّه موضع نزول العذاب على أصحاب الفيل [٦] .

---

(١) انظر : المدونة : (٤١٧/١) ؛التهذيب : (٥٤٦/١) .

(٢) في الصحيح : (٩٤٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ (٤٩) ، حديث (١٢٩٢/٢٩٨) .

(٣) مشهورة بكنيتها أم حبيبة ، رَمْلة بنتُ أبي سُفيان : صَخر بن حَرب ، الأموية ، أم المؤمنين ، وهي من بنات عم الرسول ﷺ ، ليس في أزواجه من هي أقربُ نسباً إليه منها ، ولا في نسائِهِ من هي أكثرُ صَدَاقاً منها ، ولا من تزوَّج بها وهي نائيةُ الدار أبعد منها . حدَّث عنها : أخواها : الخليفةُ معاويةُ وعَنْبَسةُ ، وابنُ أخيها عبد الله بن عُتْبة بن أبي سُفيان ، وعُروةُ بنُ الزُّبير ، وآخرون . مسندها خمسة وستون حديثاً ، واتفق لها البخاري ومسلم على حديثين ، وتفرّد مسلم بحديثين ، أحدهما المذكور أعلاه . ماتت سنة اثنتين أو أربع ، وقيل سنة تسع وأربعين .

انظر ترجمتها : أسد الغابة : (٦٩٢٤ : ١١٥/٦-١١٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢٣ : ٢١٨/٢-٢٢٣) ؛ الإصابة : (٤٣٤ : ٣٠٥/٤-٣٠٧) ؛ تقريب التهذيب : (٨٥٨٨ : ٧٤٧) ، وغيرها .

(٤) انظر : الذخيرة : (٢٦٣/٣) .

(٥) جاء ذلك في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبِيِّ ﷺ : « ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ... » ، محل الشاهد في الصحيح: (٨٩١/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

وفي رواية لأبي داود والترمذي وغيرهما من حديث جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ » قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انظر : المسند : (١٢/٥) ، باقي مسند المكثرين/ مسند جابر بن عبد الله ، حديث (١٤٢٢٢) ؛ سنن الدارمي : (٨٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ (٥٩) ، حديث (١٨٩٩) ؛ سنن أبي داود : (٤٨٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (٦٦) ، حديث (١٩٤٤) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٦/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ (٦١) ، حديث (٣٠٢٣) ؛ الجامع الصحيح : (٢٣٤/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ (٥٥) ، حديث (٨٨٦) ؛ سنن النسائي : (١٨٣/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٥) ، الأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ (٢٠٤) ، حديث (٣٠٢١) ، (١٨٩/٥) ، بَاب الإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ (٢١٥) ، حديث (٣٠٥٣) . والإيضاع : سرعة السير . التمهيد : (٤٢٣/٢٤) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : (١٩٠/٨) . وتعقبه في شفاء الغرام : (٤٩٩/١) : بأن في ذلك نظر ، لأن ابن الأثير ذكر في نهاية الغريب أن هذا الفيل لم يدخل الحرم .

أعمال يوم النَّحر .

ص : (ثُمَّ يأتي منىً فيرمي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ وَضْعِ رحله رَاكِباً أَوْ مَاشِياً عَلَى حَالِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فِي جَمْرَةِ العَقبةِ ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَرُ ، ثُمَّ يحلقُ أَوْ يُقَصِّرُ) .

ش : كذا ورد عنه عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

صفة رمي جمرة العقبة .

وكان ﷺ حالة الرَّمي راكباً [٢] . **قال مالك** في « **الموازية** » : وتستقبلها ، ومنى عن يمينك ، والبيت عن يسارك ، وأنت ببطن الوادي [٣] .

والحلاق أفضل من التَّقصير [٤] ، إلاَّ المتمتِّع فإنَّ التقصير في العُمرة أفضل له ، ليبقى عليه الشَّعث في إحْرَام الحجِّ .

توقيت الحلق بما يترتب عليه من الأفعال .

ولا فرق على المشهور بين المفرد والقارن [٥] ، **وقال ابن الجهم** : إنَّ القارن المكِّيَّ [٦] لا يحلق حتَّى يطوف ويسعى [٧] . ويلزمه أن يقول بذلك في المراهق والحائض وكلِّ من أخر سعيه إلى الإفاضة .

---

(١) ففي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، بعد الإفاضة من مزدلفة قولـه : ((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ...)) . محل الشاهد في الصحيح : (٢/٨٩١-٨٩٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .
وأخرج مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ : ((خُذْ)) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)) صحيح مسلم : (٢/٩٤٧) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ ، وَالابْتِدَاءِ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ (٥٦) ، حديث (١٣٠٥/٣٢٣) .
انظر : الاستذكار : (١٣/٣٢٠-٣٢١) ؛ التبصرة : (٢/١٢٧/أ) ؛ الذخيرة : (٣/٢٦٦) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِباً ، ... ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٤٥) .

(٢) جاء ذلك في أحاديث منها : ما رواه مسلم بسنده عن جابر قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) . وغيرها . صحيح مسلم : (٢/٩٤٣-٩٤٤) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)) (٥١) ، حديث (١٢٩٧/٣١٠) . وانظر : الاستذكار : (١٣/٢١٠) .

(٣) هكذا النص في الجامع : (٢/٥٤٥) ، وانظر : النوادر : (٢/٤٠٢) .

(٤) لأحاديث منها : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ((رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)) قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ((وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ)) . أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة واتفقا على لفظ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ)) . انظر : صحيح البخاري : (٣/٥٦١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ (١٢٧) ، حديث (١٧٢٧، ١٧٢٨) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩٤٥-٩٤٦) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ (٥٥) ، حديث (١٣٠١/٣١٦ ، ١٣٠٢/٣٢٠) ؛ المفهم : (٣/٤٠٤-٤٠٥) .

(٥) انظر : المنتقى : (٣/٣٠) ؛ إكمال المعلم : (٤/٣٨٦) .

(٦) بهامش (ك) طرة خ : والمكي .

(٧) انظر : النوادر : (٢/٤١٣) ؛ المنتقى : (٣/٣٠) ؛ إكمال المعلم : (٤/٣٨٦) .

الحاج يضل هديه قبل أن يحلق .

ص : (فَلَوْ ضَلَّتْ بَدنَتُهُ طلبها إلى الزَّوالِ وَإلاَّ حلقَ وفعل ما يفعلُهُ غيرُهُ منْ إفاضَةٍ وَوطءٍ وغيرِه) .

[٣١٤/ أ]

ش : لما كان المطلوب تقديم النَّحر على الحلق لقَوْلِهِ تَعَالَى : / ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [١] لزم إذَا فلّت بدنته أن يطلبها إلى الزَّوالِ ؛ لأنَّ تأخير // [٢] الحلق إلى بعد الزَّوال بلا عذر مكروه [٣] .

وهذا كقولـــه [٤] في « **المدوَّنة** » : ومن ضلّت بدنته يوم النَّحر أخّر الحلاق وطلـــبها ما بينه وبين الزَّوال ، فإن أصابها وإلاَّ حلق ويفعل [٥] ما يفعل من لم يهد من الإفاضة ووطء النِّساء وحلق الرَّأس ولبس الثِّياب كانت هذه البدنة مما عليه بدلها أم لا [٦] ، انتهى .

قال في « **البيان** » : فإذا خشي زوال الشَّمس ، حلق مخافة أن يؤخِّر إلى بعد الـــزَّوال ولا يجـــد الهدي فتفوته الفضيلتان جميعاً الحلاق قبل الزَّوال ، والذَّبح قبل الحلاق [٧] .

تقديم الحلق على الرَّمي .

ص : (فَلَـــوْ قدَّم الحَلْقَ عَلَى الرَّمْي فالفِدْيَةُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَإلاَّ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : قـــد تَقدَّم أنَّ السُّنَّة تقديم الرَّمي ثُمَّ النَّحر ثُمَّ الحلق [٨] ، فلو قُدِّم الحلق

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

وانظر : المنتقى : (٣١/٣) .

(٢) هنا ينتهي السقط الكبير من (مد) .

(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠) بعد ذكر الذبح وأنه بعد الزوال حيث قال : " وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لِـهُ لِيَحْلِقَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٦/٢) .

(٤) (ك) : وكذا قوله .

(٥) (مد) : وفعل .

(٦) التهذيب : (٥٥٢/١) . وانظر : المدونة : (٤٠٠/١) ؛ الجامع : (٥٥٩/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

(٧) البيان : (٣٠/٤) .

(٨) تقدَّم تخريجه : (٥٨٣/٢) ، هامش (٣) .

عـــلى الأوَّل فالفدْيَـــة على الأصحِّ [١] ، لأنَّه حلق قبل التَّحلُّل [٢] ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » [٣] .

ومقـــابل الأصـــحِّ حكـــاه **ابن بشير** [٤] ، وأشار إلى الاستدلال له بما رواه **الـــبخاريُّ** [٥] ، **ومســـلم** [٦] : ((أن الـــنبي ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْـــأَلُونَهُ ، فَقَـــالَ رَجُـــلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقَالَ : ((اذْبَحْ وَلا حَـــرَجَ)) ، وجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ((ارْمِ وَلا حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : ((افْعَلْ وَلا حَرَجَ))[٧].

وإِذَا بنيـــنا على الأصحِّ ، فإنَّه يمر [٨] الموسى على رأسه بعد أن يرمي ، رواه **ابـــن الموَّاز** عن **مالك** [٩] . يريد [١٠] لأنَّ ذلك الحلق الأوَّل غير معتد به ، ولذلك افتدى منه .

تقديم النَّحر على الرَّمي ، أو الحلق على النَّحر .

وقولـــه : (**وَإِلاَّ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى الأَصَحِّ**) ، أي وإن لم يُقدِّم [١١] الحلق على الـــرَّمي بـــل قدَّم الثَّاني على الأوَّل ، فنحر قبل أن يرمي [١٢] ، أو الثالث قبل [١٣] الثَّاني ، فحلق قبل النَّحر ، فالأصحُّ لا شيء عليه [١٤] ، للحديث المتقدِّم [١٥] .

---

(١) التفريـــع : (٣٤٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٤٠/٠٢-٨٤١) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهـــر : (٤١٥/١) وقال : بأنه المشهور ، ونقل عنه في الذخيرة : (٢٦٧/٣) .

(٢) انظر : الإشراف : (٤٨٥/١) ؛ المعونة : (٥٨٥/١) ؛ الاستذكار : (٣٢١/١٣) .

(٣) انظر : (٤١٨/١) ؛ التهذيب : (٥٤٨/١) ؛ الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٦/٣) .

(٤) انظر : الجواهر : (٤١٥/١) .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه في عدة مواضع ، واللفظ له . الصحيـح : (٥٦٩/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (١٣١) ، حديث (١٧٣٦) . بَاب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا .

(٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في الصحيح : (٩٤٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ (٧٥) ، الحديث (١٣٠٦/٣٢٧) .

(٧) أيضاً : أخرجه مالك بنحو رواية مسلم في الموطأ : (٤٢١/١) ، كتاب الحجّ (٢٠) ، باب جامع الحجّ (٨١) ، حديث (٢٤٢) .

(٨) (ك) : يجر .

(٩) انظر : الجامع : (٥٥٠/٢-٥٥١) .

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) (ع) ، (مد) : يتقدم .

(١٢) (ك) ، (مد) : الرمي .

(١٣) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : على .

(١٤) انظـر : المدونـة : (٤١٨/١) ؛ الـتفريع : (٣٤٣/١) ؛ المعونـة : (٥٨٤/١) ؛ التهذيـب : (٥٤٨/١) ؛ الجامع : (٥٤٩/٢) ؛ الاستذكار : (٣٢١/١٣-٣٢٤، ٣٢٢) .

(١٥) في نفس الصفحة .

وكـــلام **المُصَنِّف** يقتضي أنَّ الخلاف في الصُّورتين ، ولم أره إلاَّ في [1]الثَّانية وهـــي[1] : إذَا حلـــق قـــبل الـــنَّحر ، وحكـــى **اللَّخمـــيُّ** مقـــابل الأصحِّ عن **ابن الماجشون** [٢] ، وأطلق فيه **كالمُصَنِّف** .

وقـال الباجيُّ : إن قدَّم الحلق قبل النَّحر ، فإمَّا أن يُقدِّم [٣] الحلاق خطأً أو جهـــلاً أو عمـــداً [٤] ، فـــإن كان ذلك خطأً أو جهلاً فروى **ابن حبيب** عن **ابن القاسم** : لا شيء عليه ، وهو المشهور .

وقال ابن الماجشون : عليه الهدي ، وبه قال **أبو حنيفة** [٥] .

ووجّه الأوَّل بالحديث [٦] ، ورأى **ابن الماجشون** أنَّ معنى ذلك لا إثم عليه ، لأنَّ الحرج يُطْلق على الإثم دون الهدي .

ولابن القاسم أن يقول : هذا موضع تعليم لما يجب على السائل ، فلو وجب الهدي لذكره [٧] .

وأمَّا إن كان على وجه العمد ، فقد روى **القاضي أبو الحسن** أنَّه يجوز تقديم الحلـــق عـــلى الـــنَّحر ، والظَّاهر من المذهب المنع من ذلك ، والتَّرتيب مشروع مســـتحبٌّ ، وأقـــل مـــا يُحمـــل عليه فعله عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه على الاستحباب ، انتهى باختصار [٨] .

(١-١) (مد) : الثاني وهو .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . - أيضاً - : النوادر : (٤١٣/٢) ؛ الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الجواهـــر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) .

(٣) (مد) : يتقدم .

(٤) (مد) : عبداً .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : (١٥٨/٢) واستدل بأن المحصر إذا حلق قبل الذبح لأذى في رأسه أنه تلزمه الفدية بالنص ، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى .
وجمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وهو قول محمد بن الحسن ، من الحنفية على أن من قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه ، وهو ما ترجح لدي ، لا سيما ونص الحديث ((لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : ((اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ)) ، صريح في المسألة ، قال الماوردي في الحاوي : (٥/ ٢٥٢) : " فأمـــا قولـــه تعـــالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، فمحمول على الاستحباب ، وقد قال بعض الناس : إن المراد بالمحل الحرم دون الإحرَام ، لقولـه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ (الحج : ٣٣) . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٨/٢) ؛ الحاوي : (٥/ ٢٥١) ؛ المجموع : (٢١٦/٨) ؛ المغني : (٤٧٩/٣) ؛ المبدع : (٢٤٦/٣) ؛ الإنصاف : (٤٢/٤) ؛ المحلى : (١٩١/٥) . وحول خلاف الفقهاء في حكم ترتيب أعمال يوم النحر بالتفصيل انظر : قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (أطروحة ماجستير) : (٤٠٢-٤٠٨) .

(٦) تقدم ذكره في الصفحة السابقة .

(٧) انظر : الجامع : (٥٥٠/٢) .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٨/٣) ؛ وأيضاً : الجامع : (٥٥٠/٢) ؛ الجامع لأحكان القرآن : (٣٨٢/٢) .

طـــواف الإفاضـــة وكراهـــية التعـــبير للإفاضـة بالـزيارة ، أو زيارة قبره ﷺ .

ص : (ثُمَّ يأتي مَكَّةَ للإفاضَةِ وَكُرِهَ أنْ يُسمَّى طوافُ الزِّيارةِ ، أَوْ يُقالُ : زُرْنَا قَبْرَهُ [(١)] ﷺ) .

ش : يعـــني وبعـــد أن يفعـــل الثَّلاثة المذكورة ، يأتي مَكَّة فيطوف طواف الإفاضة [(٢)] .

وأمَّـــا كـــراهة **مـــالك** أن يُقـــال : طوافُ الزِّيارةِ ، أَوْ زُرْنَا قبره ﷺ [(٣)].

فقيل : لأنَّ الزِّيارة تقتضي التَّخيير ، وطواف الإفاضة ركن ، وزيارته ﷺ [(٤)] من أعظم القرب فلا تخيير .

وقـــيل : إنَّما كره هذا الاسم لما ورد : ((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)) [(٥)] ،

---

(١) (ع) : قبر النبي .

(٢) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ أ- ب) .

(٣) انظر : المدونة : (٣٧٠/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٦/١) .
وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٨٢) حيث قال تمثيلا لما يُكره : " كأنْ يُقالَ للإفاضةِ طوافُ الزِّياةِ ، أوْ زُرنَا قبْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) وقال : " لعل هذه بالنسبة الأزمنة السالفة وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم" .

(٤) (ع) : وزيارة قبره عليه الصلاة والسلام .

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة : أحمد في المسند : (٢٣٨/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٨٤٥٧ ، ٨٤٦٠) ؛ وابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القبُـورَ (٤٩) ، حديث (١٥٧٦) ؛ والترمذي : (٣٧١/٣) ، كتاب الجنائز (٨) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ (٦٢) ، حديث (١٠٥٦) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ والبيهقي : (٧٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ؛ وأبي يعلى بذات اللفظ المذكور : (٣٤٥/٥) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٥٨٨٢) ؛ وابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٧١/٥-٧٢) ، فصل في زيارة القبور / ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء ، حديث (٣١٦٨) .
ولـه شاهد من حديث حَسَّان بْن ثابتٍ أخرجه : أحمد في المسند : (٣١٨/٥) ، مسند المكيين / حديث حسان بن ثابت ، حديث (١٥٦٥٧) ؛ ابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٤٩) ، حديث (١٥٧٤) وقال في الزوائد عنه : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ، ورجاله ثقاة ؛ والبيهقي : (٧٨/٤) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور .
وهو طرف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ وفي روايته : " زائرات ". حسنه الترمذي ، وتعقب : بأن في إسناده مقال من قبل : أَبُو صَالِحٍ – أحد رواة السند - وَاسْمُهُ : بَاذَانُ ، ضعفه الجمهور ، ولعل الترمذي حسّنه بما تقدم ذكره . أخرجه : أحمد في المسند : (٤٩٤/١) ، مسند عبد الله بن عباس ، حديث (٢٠٣٠) ؛ وابن ماجة : (٥٠٢/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٤٩) ، حـــديث (١٥٧٥) ؛ وأبي داود : (٥٥٨/٣) ، كتاب الجنائز (١٥) ، بَاب فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ (٨٢) ، حـــديث (٣٢٣٦) ؛ والترمذي : (١٣٦/٢) ، كتاب أبواب الصلاة ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا (٢٣٨) ، حديث (٣٢٠) ؛ النسائي : (٧١/٤) ، كتاب الجنائز (٢١) ، باب التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَى القُبُورِ (١٠٤) ، حديث (٢٠٤٣) ؛ المستدرك : (٣٧٤/١) ، كتاب الجنائز ؛ والبيهقي : (٤/ ٧٨) ، كتاب الجنائز ، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبـــان : (٧٢/٥) ، فصل في زيارة القبور / ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذات المساجد والسرج على القبور ، حديث (٣١٦٩ ، ٣١٧٠) ؛ خلاصة البدر المنير : (٢٧٦/١) ؛ التلخيص الحبير : (١٣٧/٢)؛ إرواء الغليل : (٢١١/٣-٢١٣) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة : (٢٥٨/١-٢٥٩) .

وردَّه في « **الشِّفا** » بما ورد من قوله ﷺ : ((كنت [١] نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ / الْقُبُور فَزُورُوهَا)) [٢] ، وقوله : ((مَنْ زَارَ قَبْرِي)) [٣] . [٣١٤/ب]

وقيل : إنَّ ذلك لما **قيل** : إنَّ للزَّائر فضلاً على المزور ، **وردَّه** في « **الشِّفا** » بأنَّه ليسَ كُلُّ زائرٍ بهذه الصِّفَةِ ، وقَدْ وَرَدَ في حديثِ أَهْلِ الجَنَّةِ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ [٤] .

وقيل : [٥] الكراهة لاستعمال لفظ القبر ، لأنَّه ورد في الحديث : ((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) [٦] ، **عياض** [٧] : فحمى إضافة هذا اللَّفظ إلى القبر والتَّشبُّه بفعل أولئك قطعاً للذَّريعة وحسماً للباب [٨] ، ولم يردَّه ، وردَّه بعضهم بأنَّ **سنداً** [٩] نقل عن **مالك** الكراهة ولو أسقط القبر .

---

(١) ساقطة من (ك) .

(٢) طرف من حديث بُرَيْدَةَ عند مسلم في الصحيح : (٦٧٢/٢) ، كتاب الجنائز (١١) ، بَاب استِئذَانِ النَّبيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قبرِ أُمِّهِ (٣٦) ، حديث (٩٧٧/١٠٦) . أيضاً : (١٥٦٣/٣-١٥٦٤) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، بَاب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فِي أَوَّلِ الإِسلام وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (٥) ، حديث (١٩٧٧/٣٧) .

(٣) قال القاضي عياض في الشفا : " فقد أطلق اسم الزيارة ".
والحديث طرف مما أخرجه الدارقطني بلفظه من حديث ابن عمر في السنن : (٢٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٩٤) ؛ وبمعناه أخرجه البيهقي من طريق الطيالسي في السنن الكبرى : (/٥ ٢٤٥) ، كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ ، وقال عنه : إسناده مجهول .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، والترمذي ، وابن حبان من حديث أبي هريرة . انظر : سنن ابن ماجة : (١٤٥٠/٢-١٤٥٢) ، كتاب الزهد (٣٧) ، باب صفة أهل الجنة (٣٩) ، حديث (٤٣٣٩) ؛ الجامع الصحيح : (/٤ ٥٩١-٥٩٢) ، كتاب صفة الجنة (٣٩) ، باب ما جاء في سوق الجنة (١٥) ، حديث (٢٥٤٩) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٢٦٤/٩-٢٦٥) ، باب وصف الجنة وأهلها / ذكر الأخبار عن زيارة أهل الجنة معبودهم جل وعلا ، حديث (٧٣٩٥) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : إنما .

(٦) أخرجه مالك بذات اللفظ مرسلاً من حديث عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ في الموطأ : (١٧٢/١) ، كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر(٩) ، بَاب جَامِعِ الصَّلاةِ (٢٤) ، حديث (٨٥) . وقد أتى به ابن عبد البر متصلاً مسنداً في التمهيد : (٤٣/٥) موصولاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وبعده بمعناه من حديث أبي هريرة وأخرجه أحمد في المسند : (٤٤/٣) ، مسند أبي هريرة ، حديث (٧٣٦٢) .
أما قوله ﷺ : ((اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، فبمعناه قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١-٤٢) : " محفوظ من طرق كثيرة صحاح ". أذكر منها ما اتفق البخاري ومسلم عليه من حديث عائشة وابن عباس . انظر صحيح البخاري : (٥٣٢/١) ، كتاب الصَّلاة (٨) ، بَاب الصَّلاةِ فِي الْبِيعَةِ (٥٤) ، حديث (٤٣٥ ، ٤٣٦) ؛ صحيح مسلم : (٣٧٧/١) ، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة (٥) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُور ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا ، وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقبور مَسَاجِدَ (٣) ، حديث (٥٣١/٢٢) ؛ التلخيص الحبير : (١٢٦/٢) .

(٧) ساقطة من (ك) .

(٨) من قوله : " وقيل : إنما كره هذا الاسم لما ورد : ((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُور)) ..." إلى هنا ينتهي النقل من الشفا (باختصار) : (٨٤/٢-٨٥) .

(٩) ساقطة من (ك) .

وكـــان **شيخنا** - رحمه الله - يقول : يمكن أن يُقال : إنَّما كره **مالك** ذلك خوفـــاً من التَّبجُّح بالعبادة والسّمعة لأنَّه قد ورد : ((مَنْ زَارَنِي ميتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حياً)) [١] .

خ : وفي قـــول **أبي عمـــران** : أنَّه [٢] إنَّما كره **مالك** أن يقول النَّاس ذلك بينهم بعضهم لبعض ، إشارة إلى ذلك [٣] .

فرع :

أفاض قبل الرَّمي أو الحلـــق ، أو الذبح.

فـــإن قـــدَّم الإفاضة على الرَّمي ، فروى **ابن القاسم** عن **مالك** الاجزاء مع الهدي ، وبه أخذ **ابن القاسم** .

وعن **مالك** لا يجزئه ، وهو كمن لم يُفض [٤] .

وقال أصبغ : أَحبُّ إليّ أن يعيد الإفاضة ، وذلك في يوم النَّحر آكد [٥] .

واخـــتلف إِذَا رمـــى ثُـــمَّ أفـــاض قبل الحلاق ، **فقال مالك** : يجزئه [٦] .

وقال أيضاً : يعيد [٧] الحلاق بعد الإفاضة [٨] [٧] . **وقال** في « **الموطَّأ** » : أحبُّ إليَّ أن يهرق دماً [٩] .

وإن قـــدَّم الإفاضة على الذَّبح أجزأته الإفاضة . **اللَّخميُّ** : ويجري فيها قول آخر : يعيد [١٠] .

---

(١) بمعناه أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ : ((من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي)) في السنن : (٢٧٨/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٩٢) ، ونحوه البيهقي أورد له طريقين في السنن الكبرى : (٢٤٦/٥) ، كتاب الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ .

(٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .

(٣) يغلب على ظني أنه يشير إلى ما جاء في النكت (٣٦٨-٣٦٩) : " وسألت الشيخ أبا عمران : لم كره مالك أن يُقال : طواف الزيارة ، أو يُقال : زرنا قبر النبي ﷺ ؟ فقال : ما هو إلا أن كلمة أعلى في النفوس من كلمة ، فلما كانت الزيارة للموتى تستعمل ، وقد وقع فيها من الكراهية ما وقع ، كره أن تذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ ،...، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يُسمى بالإفاضة كما قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الآية ، فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا والله أعلم " .

(٤) غير واضحة في (ك) . وانظر : النوادر : (٤١٤/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .

(٥) انظر في هذا الفرع : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٧/١) ؛ الذخيرة : (٢٧١/٣) .

(٦) (مد) : تجزئه .

(٧-٧) (مد) : معكوسة .

(٨) انظر : النوادر : (٤١٤/٢) .

(٩) انظر : الموطأ : (٤١٩/١) .

(١٠) التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .

ع : والصَّحيح ، والله أعلم ، لا شيء عليه في شيء من ذلك [١] ؛ لِمَا رواه **التِّرمذي** وصحَّحه [٢] من حديث **عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ)) [٣] ، وفي بعض طرق **الدَّارقطني** من حديث **ابن عمر** : ((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ)) [٤] .

ص : (وهوَ أوْلَى مِنَ التَّأخيرِ) .

تعجيل وتأخير طواف الإفاضة .

ش : يعني وتعجيل الإفاضة أولى ، وهذا كما قال في « **الجلاَّب** » : ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيَّام التَّشريق ، وتعجيلها أفضل ، ولا يؤخِّرها عن ذلك ، فإن أخَّرها إلى المُحرَّم فعليه دم [٥] .

قال في « **الذَّخيرة** » : وله تأخير السَّعْي إلى وقت تأخير الإفاضة ، انتهى [٦] .

وقد اختلف [٧] هل أفاض ﷺ نهاراً أو ليلاً ؟ ففي **مسلم** [٨] من حديث **جابر** الطَّويل : ((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) .

النَّووي : وفيه محذوف تقديره : فأفاض وطاف بالبيت طواف الإفاضة ثُمَّ صلَّى الظُّهر ، فحذف ذكر الطَّواف لدلالة الكلام عليه [٩] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .

(٢) قالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ . انظر محل الشاهد : الجامع الصحيح : (٢٣٣/٣) ، كتاب الحجّ (٧) ، بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٥٤) ، حديث (٨٨٥) .

(٣) أيضاً : طرف مما أخرجه الإمام أحمد في المسند : (٣٣٠/١) ، مسند العشرة المبشرين بالجنة / مسند علي ابن أبي طالب ، حديث (١٣٤٧) .

(٤) طرف مما أخرجه الدرقطني في السنن : (٢٥٢/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٧٢) . وتعقبه في التعليق المغني (٢٥٢/٢) : " الحديث سنده صحيح ". ولـه شاهد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : لا حَرَجَ ...)) أخرجه البخاري في الصحيح : (٥٥٩/٣) ، كتاب الحجّ (٢٥) ، بَاب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ (١٢٥) ، حديث (١٧٢٢)

(٥) التفريع : (٣٤٤/١) .

(٦) الذخيرة : (٢٧٠/٣) .

(٧) (ع) : واختلف .

(٨) تقدم عزوه مراراً ، وانظر محل الشاهد في الصحيح : (٨٩٢/٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٩) شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) .

وفي **مسلم** [١] أيضاً [٢] من حديث ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣] أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)) .

الـــنووي : ووجه الجمع بينهما : أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام [٣] طاف للإفاضة قبل الزَّوال ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهر بمَكَّة في أوَّل وقتها ، ثُمَّ رجع إلى منى فَصَلَّى بها الظُّهر مرة أُخرى ، انتهى [٤] .

وخـــرَّج **أبـــو داود** [٥] من حديث **عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** : ((أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَلام أَخَّرَ الطَوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)) [٦] ، ورواية **جابر** عندهم أرجح ؛ لأنَّه ضبط في الحجَّ ما لم يضبطه غيره .

تـــأخير طـــواف الإفاضة .

ص : (فلو [٧] **أَخَّرَ طوافَ الإِفَاضَةِ والسَّعْيِ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ مِنىً أَيَّاماً فَلْيَطُفْ وَلْيَهْدِ) .**

ش : هـــذا يتصـــوَّر في حـــقِّ المراهق وشبهه ممَّن لا يُخاطب بالسَّعي أوَّلاً كالمُحْرِم من مَكَّة .

---

(١) (٩٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٥٨) ، حديث (١٣٠٨/٣٣٥)

(٢) (ك) : ذكر الطواف .

(٣-٣) ساقطة من مد .

(٤) شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) . ولم يرتض ابن القيم هذا التأويل في تهذيبه لسنن أبي داود : (٤٢٧/٢)

(٥) في سننه : (٥٠٩/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ (٨٣) ، حديث (٢٠٠٠٠) .

(٦) وأخرجه أيضاً أحمد ، وبنحوه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وابن ماجة ، والترمذي ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". وتعقبه في تحفة الأحوذي (٥٨٩/٣) بأنه : في كون هذا الحديث حسناً ، نظر ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرّح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل وتعقبه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٦/٢) فقال : " وهذا الحديث غلط بيّن ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشُكُّ أهلُ العلم بحجَّته ﷺ ، ... ، وقال أبو الحسن القطان : عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح ، ... ، وأبو الزبير مدلس لم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة ...". وعلى فرض صحة الحديث ، فقد أشار البخاري في صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . وحمله النووي في شرح صحيح مسلم : " على أنه عاد للزيارة مع نسائه ، لا لطواف الإفاضة ،...، وبسط إيضاح هذا الجواب في شرح المهذب " . وقال ابن القيم : " يمكن أن يحمل على أنه أذن في ذلك فنُسب إليه ، وله نظائر ".
انظر : المسند : (٦١٨/١) ، مسند بني هاشم / مسند عبد الله بن العباس ، حديث (٢٦١٢) ، (٣٦/١٠) ، باقي مسند الأنصار / مسند عائشة رضي الله عنها ، حديث (٢٥٨٥٧) ؛ صحيح البخاري : (٥٦٧/٣) ، بَاب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ... (١٢٩) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠١٧/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب زِيَارَةِ الْبَيْتِ (٧٧) ، حديث (٣٠٥٩) ؛ الجامع الصحيح : (٢٦٢/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ (٨٠) ، حديث (٩٢٠) ؛ السنن الكبرى : (١٤٤/٥) ، كتاب الحج ، باب الافاضة للطواف ؛ شرح صحيح مسلم : (١٩٣/٨) ؛ المجموع : (٢٢٣/٨) ؛ تهذيب الإمام ابن القيم : (٤٢٨/٢) فتح الباري : (٥٦٧/٣) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : فإن.

ع [١]: والدَّم إمَّا لأجل التَّفرقة بين الأركان ، أو لأنَّه أتى ببعض الأركان في غير أشهره ، انتهى [٢] .

وليس هذا خاصًّا بمن تركهما معاً ، بل ولو ترك الطَّواف فقط / والظَّاهر من [٣١٥/أ] التَّعليلين [٣] هو الثَّاني ، لأنَّه لو كان التَّعليل الأوَّل صحيحاً لزم في حقِّ من أخَّر طواف الإفاضة عشرة أيَّام مثلاً الدَّم ، وليس كذلك على المشهور .

المبيت بمنى ، وقدره وبيان حكم التعجيل.

ص : (ثُمَّ يعودُ إلى منىً للمبيتِ ، ويبيتُ بمنىً ثلاثَ ليالٍ والمُتَعَجِّلُ ليْلَتينِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [٤] .

وفي قوله : (**للمبيتِ**) ، إشارة إلى أنَّه لا يلزم الرُّجوع على الفور ، نعم هو راجح .

التنفل بطواف بعد الإفاضة في أيّام منى.

وفي « **الموازية** » و« **العُتْبِيَّة** » ، فيمن أفاض ثُمَّ أراد أن يتنفَّل بطواف أو طوافين ، **قال** : ما هو من عمل النَّاس ، وأرجو أن يكون خفيفاً [٥] ، وإن سمع الأذان فواسع أن يخرج أو يقيم حتَّى يُصَلِّي ، زاد في « **الموازية** » [٦] : وإن أقيمت الصَّلاة فله أن يلبث[٧] ليُصَلِّي [٨] .

قال عنه **أشهب** : وإنْ أفاض يوم الجمعة ، هل يُقيم حتَّى يُصَلِّي الجمعة ؟ **قال** : أَحبُّ إليَّ أنْ يرجعَ لمنى [٩] .

قال مالك في « **الموازية** » : وللرَّجلِ أَنْ يَطلِعَ على أهله بِمَكَّة أيَّام منى ، ليصيب منهم ، وينظر في ظهر له ، ما لم يختلف كلَّ يومٍ ، أو يطيل الإقامة [١٠] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .
(٣) (ع) ، (مد) : في التعليل .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠،٨١) حيث قال : " وَعَادَ لِمَبِيتِ يمِنىً فوقَ العَقبَةِ ثلاثاً ، ... ، أوْ ليلتَيْن إنْ تَعَجَّلَ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣١/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٨،٤٩/٢) .
(٥) انظر : العُتْبِيَّة : (٤٠٧/٣-٤٠٨) .
(٦) (مد) : المدونة .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : يثبت ، وهو موافق لما في النوادر نقلاً عن الموازية .
(٨) انظر : النوادر : (٤١٤/٢) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .
(٩) انظر : العُتْبِيَّة : (٣٣/٤) ؛ النوادر : (٤١٤/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٤٦/أ) .
(١٠) النوادر (باختلاف يسير) : (٤١٥/٢) .

المبيت خارج منى للرعاة وأهل السقاية .

واستثنى أهل المذهب من لزوم المبيت بمنى الرعاة ، ومن ولي السقاية . أمَّا الرعاة فيأتي الكلام عليهم [١] ، وأمَّا من ولي السِّقاية ، فلأنَّه ﷺ أرخص لِلْعَبَّاسِ في المبيت بِمَكَّةَ [٢] .

ابن حبيب : وإنَّما ذلك رخصة من أجل السِّقاية ، وقد روي عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** في الرجل الَّذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، لا بأس أن يبيت عنده بِمَكَّةَ [٣] .

الباجيُّ : وليس فيه دليل على أنَّه لا يلزمه دم ؛ لأنَّ ذلك عذر يخصه ، والَّذي يقتضيه [٤] مذهب مالك أنَّ عليه الهدي حسبما روى عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بِمَكَّة أنَّ عليه هدياً [٥] .

المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكَّة

ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة [٦] ؛ لأنَّه ليس من منى [٧] [٨] ، وفي « **الموطَّأ** » عن **عمر** : أنَّه كَانَ يرحل النَّاسَ مِنْ وَرَائِها [٩] ، وفيه عنه أيضاً أنَّه قَالَ : لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ [١٠] لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ [١١] .

---

(١) التوضيح : (٦١١/٢-٦١٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وأرخصَ للرُّعاةِ أنْ يَنْصرفُوا بَعْدَ جمرةِ يَوْمِ النَّحرِ ويأتونَ ثالِثَهُ فيرمونَ لليومين ".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ)) . وفي رواية للبخاري : ((رخَّصَ النبي ﷺ ...)) . صحيح البخاري : (٤٩٠/٣-٤٩١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب سِقَايَةِ الْحَاجِّ (٧٥) ، (٥٧٨/٣) ، بَاب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (١٣٣) ، حديث (١٧٤٣) ؛ صحيح مسلم : (٩٥٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ (٦٠) ، حديث (١٣١٥/٣٤٦) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٥/٣) .

(٤) (ك) : يفيضه .

(٥) المنتقى : (٤٥/٣) .

(٦) جمرة العقبة : توجد جمرة العقبة على الحد الشرعي لمنى مباشرة عند عنق الزجاجة لها ، من الجانب الغربي جهة مكة ، وعلى بعد ٢٤٠ متراً شرق جمرة العقبة تقع الجمرة الوسطى ثم الجمرة الصغرى على بعد ١٤٨ متراً من الوسطى . انظر : تهذيب الأسماء واللغات : (القسم الثاني / الجزء الأول /٥٩) الموسوعة الجغرافية : (٣٠٦/٣) .

(٧) (مد) : بمنى

(٨) انظر : مواهب الجليل : (١٣١/٣) .

(٩) انظر : الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (٧٠) ، أثر (٢٠٨) . والمنقول عن عمر بن الخطاب .

(١٠) (مد) بزيادة : ليلة من . والأولى عدم إثباتها لعدم وجودها في الموطأ المنقول عنه النص .

(١١) الموطأ : (٤٠٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى (٧٠) ، أثر (٢٠٩) . والقائل هنا عمر بن الخطاب .

وعـــن مـــالك في « الموازية » : إن بات جلّ ليلة من [١] وراء العقبة ، فليهد هدياً [٢] .

وروي عنه : أنّه لا دم عليه ، حتّى يبيت الليلة كلّها بغير منى [٣] .

ص : (يَرْمِي في [٤] كُلّ يومٍ بعدَ يومِ النَّحْرِ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ حَصَاةً مثلَ حَصَى الخذفِ ، وفيها : أكبرُ) .

ش : الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وهو بالخاء والذال المعجمتين ، قالـــه **الجوهري** [٥] ، **وعياض** [٦] ، **والنّووي** [٧] .

وقال هـ : الحذف ، بالحاء المهملة ، وكانت العرب ترمي بها في الصِّغر على وجـــه اللّعـــب ، تجعـــلها بين السَّبابة والإبهام من اليسرى ، ثُمَّ تقذفه بالسَّبابة من اليمنى ، زاد **اللّيث** : أو تجعلها بين سبَّابتيك [٨] .

قـــدر حَصَـــى الرَّمْي.

سند : واخـــتلف في قدر حصى [٩] الخذف ، **فقيل :** مثل الباقلاء ، **وقيل :** مثل النَّواة ، **وقيل :** دون الأنملة طولاً وعرضاً ، ويكره الحجر الكبير ؛ لئلاّ يؤذي الـــنَّاس ، والصَّـــغير مثل الحمصة والقمحة لا يُرمى بهما ؛ لأنّهما في حكم العدم ، وأكـــبر مـــن حصى الخذف أبرأ للذّمة ؛ لأنّ فيه الواجب وزيادة ، والحجر الكبير يُجزئ عند الجميع ؛ لوقوع الاسم عليه ، لكنه مخالف للسُّنّة [١٠] .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) انظر : المنتقى : (٤٥/٣) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠-٨١) حيث قال : " وَإِنْ تَرَكَ جُلّ ليلةٍ قدَمّ ". انظر : الشرح الكبير : (٤٩/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤١٥/٢) ؛ المنتقى : (٤٥/٣) وذكر أن ابن عبد الحكم نقله عن مالك ، وابن حبيب عن ابن الماجشون .

(٤) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٥) الصحاح ، (حذف) : (١٣٤٧/٤) .

(٦) مشارق الأنوار : (٢٣١/١) .

(٧) شرح صحيح مسلم : (١٠٥/١٣) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه : (١٥٧) .

(٨) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر : (١٦/٢) ؛ لسان العرب : (٦١/٩) ؛ المصباح المنير : (١٦٥/١) ؛ فتح الباري : (٦٠٧/٩) .
وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْخَذْفِ وَقَالَ : إِنَّهُ لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ ، وَلا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ » . متفق عليه واللفظ للبخاري . انظر : صحيح البخاري : (٥٩٩/١٠) ، كتاب الأدب (٧٨) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ الْخَذْفِ (١٢٢) ، حديث (٦٢٢٠) ؛ صحيح مسلم : (١٥٤٧/٣) ، كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ (٣٤) ، بَاب إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الاصْطِيَادِ وَالْعَدُوِّ ، وَكَرَاهَةِ الْخَذْفِ (١٠) ، حديث (١٩٥٤/٤٥) .

(٩) (مد) : حصاة . والمثبت كما في الذخيرة .

(١٠) قول سند في الذخيرة : (٢٤٦/٣) . وانظر : الجامع : (٥٤٧/٢ ، ٥٤٨) .
وبالسُّنّة ، أشار إلى ما روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه منها : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً : (٥٨٣/٢) ، وحديث ابن عباس الآتي ذكره : (٥٩٦/٢) ، وغيرهما . انظر : الاستذكار : (٢٠٢٠٦/١٣-٢٠٨) .

واستحبَّ **مالك** أن يكون حصى الجمار أكبر من حصى[١] الخذف قليلاً [٢]

سند[٣] : وكان **القاسم بن محمَّد** يرمي بأكبر من حَصَى الخذف [٤] .

واستشكل **الشَّافعيِّ** استحباب **مالك** كونهما أكبر [٥] ، مع ما ورد أنَّ النَّبي ﷺ رمـــى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ [٦] / وأجيب بوجهين : **أحدهما للباجي** : أنَّه لم يبلغه الحديث [٧] . [٣١٥/ب]

والثَّاني لعـــبد الحقِّ ، وغيره : أنَّه بلغه ، لكن استحبَّ الزِّيادة على حَصَى الْخَذْفِ لئلاَّ ينقص الرَّامي من ذلك [٨] .

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) نص الجامع : (٥٤٦/٢) ، وانظر : الموطأ : (٤٠٧/١) ؛ المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ الاستذكار : (٢٠٦/١٣) ؛ الكافي : (١٤٥) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .
ولم يرتض ابن حزم هذا القول من الإمام مالك . انظر : المحلى : (١٣٠/٥)

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) الذخيرة : (٢٦٤/٣) . وانظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .

(٥) ذهب الشافعي إلى استحباب الرمي بمثل حصى الخذف ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية كما رجحه الباجي في المنتقى : (٤٧/٣) ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : "وَصِحَّتِهِ بِحَجَرٍ كَحَصَى الْخَذْفِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ، والحنابلة ، لرمي النبي ﷺ بمثل حصى الخذف . ويرى ابن حزم ، وهي رواية عن الإمام أحمد : وجوب الرمي بحصى كحصى الخذف ، لأمره ﷺ بهذا القدر وهو (حصى الخذف) ونهى عن تجاوزه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه .
تظهر ثمرة الخلاف في أن من قال باستحباب الرمي بمثل حصى الخذف يجزىء عنده الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية مع الكراهة ، والحنابلة ، لأنه رمى بحجر . ومن قال بالوجوب فإنه لا يجزىء الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف ، وهما ابن حزم ، ورواية عن الإمام أحمد . والواقع أن الآراء متقاربة فالذين أجازوا الرمي بأكبر أو أصغر من حصى الخذف فإنهم يقصدون التفاوت اليسير في الزيادة والنقصان ، والذين حددوا بحصى الخذف فباعتبار الأعم الأغلب لأنهم يعلمون أنه متقارب قد يزيد بعضه على بعض قليلاً وقد ينقص ، فكل حاج يقدر الحصيات التي يرمي بهن في الحجم وعدم الضرر ، والله أعلم .
انظر : بدائع الصنائع : (١٥٧/٢) ؛ الهداية : (٤٨٥/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣٠/٢) ؛ الأم : (٢٣٦/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٠/٥) ؛ منهاج الطالبين ومغني المحتاج : (١:٥٠٨) ؛ نهاية المحتاج : (٣١٣/٣) ؛ حاشية عميرة : (١٢٢/٢) ؛ المغني : (٤٥٤/٣-٤٥٥) ؛ الكافي / لابن قدامة : (٤٤٦/١) ؛ الانصاف : (٣٢/٤-٣٣) ؛ المحلى : (١٣٠/٥) ؛ رمي الجمرات (٣٣-٣٧) .

(٦) جاء ذلك في أحاديث منها : ما رواه مسلم في الصحيح : (٩٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٥٢) ، حديث (١٢٩٩/٣١٣) عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قال : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)) .

(٧) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) .

(٨) انظر: النكت : (٣٤٣-٣٤٤) ؛ المنتقى : (٤٧/٣) .

مكان أخذ الجمرات.

ص : (ولقطُهَا : أولى من كسرها ، من حيثُ شاءَ) .

ش : للسُّنَّة [١] .

قال غير واحد : وله أن يأخذ حَصَى الجمار من منزله بمنى ، أو حيث شاء إلاَّ جمرة العقبة فإنَّه يُستحبُّ أخذها من المزدلفة ، قاله **ابن القاسم** [٢] ، **وابن حبيب** [٣] وغيرهما [٤] .

وقال ابن الحاج في « **مناسكه** » : استُحِبَّ له أخذها من وادي مُحَسِّرٍ . ونصَّ **اللَّخمي** وغيره على [٥] أنَّه ليس من مزدلفة [٦] .

قوله : (**من حيثُ شاءَ**) ، متعلِّق بمحذوف ، دلَّ عليه لفظها الأوَّل ، تقديره : يلقطه [٧] من حيث شاء [٨] ، ولا يصحُّ تعلقه بلفظها لأنَّه مصدر ، ولا يجوز أن يخبر عنه قبل تمام صلته .

الرمي بحصى سبق الرمي به .

ص : (ويُكْرَهُ ما رُميَ به ، قَالَ ابن القَاسِمِ : سَقَطَتْ مِنِّي حَصَاةٌ فلمْ أعرفْهَا فأَخَذْتُ حَصَاةً فرميْتُ بها ، فَقَالَ لِي مَالِكٌ : [٩] إِنَّه لمكْرُوهٌ [٩]، وَلا أَرَى [١٠] عَلَيْكَ شيئاً) .

ش : قوله : (**يُكْرَهُ**) ، **ابن بشير** : هو المشهور [١١] ، **وقيل** : له الأخذ من الجمار ، **وإذا قلنا** : أنَّه لا يرمي من المرمي [١٢] به ، فخالف ورمى به ،

---

(١) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) ؛ الجواهر : (١/ ٤١٠) ؛ الذخيرة : (٢٦٤/٣) . والسنة لما جاء في حديث ابْنُ عَبَّاسٍ قال : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)) . أخرجه أحمد وابن ماجة ، والنسائي انظر : المسند : (٤٦٢/١) ، من مسند بني هاشم / بداية مسند عبد الله ابن العباس ، حديث (١٨٥١) ؛ سنن ابن ماجة : (١٠٠٨/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب قدر حَصَى الرَّمْيِ (٦٣) ، حديث (٣٠٢٩) ؛ سنن النسائي : (١٩٠/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، بَاب الْتِقَاطِ الْحَصَى (٢١٧) ، حديث (٣٠٥٧) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) .

(٣) انظر : المنتقى : (٤٧/٣) .

(٤) يشير به إلى سالم . انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٦/٢ أ) وقد تقدَّم الكلام عنه : (٥٨٠/٢) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : يلتقطها .

(٨) انظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) .

(٩-٩) ساقطة من (مد) .

(١٠) جامع الأمهات : (مط) : أدري . وبهامش (ك) طرة خ : وما أرى .

(١١) انظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ النوادر : (٤٠١/٢) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١ ، ٥٥٥) ؛ الجامع : (٥٤٧/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١ ب) .
ومشى عليه خليل في المختصر : (٨٢) حيث قال : " وكرهَ رَميٌ بمرْميٍّ به " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٩/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٤/٢) .

(١٢) بهامش (ك) طرة خ : بالمرمي .

فهل يعيد أو يجزئه ؟ قولان ، انتهى .

وقال ابن شعبان : لا يُجزئه ، يريد ويعيد ، انتهى .

وأطلق **ابن بشير** القول بأنَّ لـــه أن يأخذ الحَصَى من الجمرة .

وفي **الـــباجي** : ولا يـــرمي مـــن الجمار ما رمى به ، هذا هو المشهور من المذهب .

وروى **ابن وهب** عن **مالك** فيمن سقطت منه حصاة ، أنَّه يأخذ من موضعه حصاة فيرمي بها مكان الَّتي سقطت .

وروى **ابـــن القاســـم** عـــن **مالك** أنَّه إنْ تيقَّن أنَّها الحَصَاة الَّتي سقطت منه فلـــيأخذها وإنَّه ليكره أن يأخذ من الجمار الَّتي قد رُمي بها وإنِّي لأتقيه ، وإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقَّن أنَّها الحصاة الَّتي سقطت منه ، فأرجو أن يكون خفيفاً .

وقد روى **ابن المَوَّاز** عن **أشهب** [١] فيمن نفذت منه حصاة فأخذ حصاة من عند الجمرة ورمى بها ، أنَّه لا يُجزئه ، انتهى [٢] . فقيد القول بحصاة .

وقـال التُّونسي : إذَا رمى بحصاة رُمى بها ، أعاد ما لم تذهب أيَّام منى ، فإن ذهبت [٣] فلا شيء عليه .

وما حكاه **المُصَنِّف** عن **ابن القاسم** ، هو في « **المدوَّنة** » [٤] ، ولا يؤخذ منه الجواز ابتداءً ، وقول **مالك** في آخره : (**إنَّه لمكروهٌ**) صريح في الكراهة .

وأشـــار **اللَّخميُّ** إلى أنَّ محلَّ الخلاف إذَا رمى بها غيره ، وأمَّا لو كرَّر الرَّمي بحصاة واحدة سبعاً ، لم يُجزئه [٥] .

وقـال ســـند : يُكـــره مـــا رُمى به ، فإن رمى بما رمى به هو ، قال بعض المـــتأخِّرين مـــنَّا : لا يُجزئه ، بخلاف ما رمى به غيره ، ولم يوجد هذا الفرق إلاَّ

---

(١) (ك) ، (ع) : ابن القاسم . وما أثبته هو الموافق لما في المنتقى ؛ لأن النص منقول عنه .
(٢) المنتقى (بتصرف) : (٤٧/٣) .
(٣) (ك) : ذهب .
(٤) انظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ التهذيب : (٥٥٥/١) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

لـــلمزني من **الشَّـافعيَّة** [١] ، وعلَّل ذلك **ابن شعبان** وغيره [٢] : بأنَّه كماءٍ تُوضئ بـــه مـــرَّة [٣] .

وقيل : لِمـــا نقلـــه **ابـــن عبد البرِّ** عن **ابن عبَّاس** [٤] ، **وأبي سعيد** [٥] ، وغيرهمـــا [٦] : إنَّ مـــا تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع [٧]، والمشاهدة تدلُّ على ذلك لقلة الجمار ، ومثله لا يُقال بالرَّأي [٨] .

---

(١) انظر : الحاوي : (٢٤٢/٥) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) . وغلطوه فيه ، قال الماوردي : " لأن رميه به لم يسلبه اسم الحجر المطلق ، فلم يكن أداء العبادة به مانعاً من أدائها ثانية به كالكسوة والإطعام في الكفارات ".

(٢) نقله الماوردي عن طاووس في الحاوي : (٢٤٢/٥) ، هذا وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية - كما تقدم – والشافعية ذهبوا إلى جواز الرمي بحجر قد رمي به مع الكراهة ؛ أما الجواز فقال القرافي في الذخير (٢٦٥/٣) " لأنه عليه الصلاة والسلام لم يشترط ذلك ، ولو كان شرطاً لبينه " ، وأما الكراهة فلأن ما عند الجمرة من الحصى مردود كما جاء في الأثر . وعند الحنابلة : إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمي . أما ابن حزم فأجازه على الإطلاق ؛ لأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ولكل أدلة ومناقشات مذكورة في كتب الفروع إضافة إلى ما ذكرته ضمن التعليقات ، وخروجاً من الخلاف الرمي بحصى لم يرم به ؛ اقتداءً بفعله ﷺ ، لكن إذا لم يجد لا يمنع من الرمي بما رمي به وهو ما أقترحه الدكتور شرف بن علي الشريف في كتاب رمي الجمرات (٥٠) ، هامش رقم (٢) حيث قال : الحجارة التي يرمي بها الحجاج كل عام تجمعها الدولة وترميها في مكان يسمى المعيصم مع القمائم التي تكون بمنى بعد انتهاء الحج ، حبذا لو وضعت على طريق الحجاج ليستفيدوا منها ويسهل عليهم جمعها لأنه ربما يأتي يوم من الأيام لا يجد الحجاج حصى يلقطونه فيضطرون إلى تكسير الحجارة ، وفيه من المشقة والكلفة ما لا يخفى . انظر : بدائع الصنائع : (١٥٦/٢) ؛ الهداية : (٤٨٧/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٣١/٢) ؛ فتح القدير : (٤٨٧/٢-٤٨٨) ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين : (١٨١/٢) ؛ الأم : (٢٣٤/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٥/٨) ؛ الحاوي : (٥/ ٢٤١،٢٤٠-٢٤٢) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) ؛ مغني المحتاج : (٥٠٠/١) ؛ المغني : (٤٥٥/٣) ؛ الكافي / لابن قدامة : (٤٤٦/١) ؛ الانصاف : (٣٥،٣٦/٤) ؛ المحلى : (١٩٩/٥) .

(٣) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي . انظر : المُصنَّف : (٤٩٥/٤) ، كتاب الحجّ ، باب في حصى الجمار ، ما جاء في ذلك ، أثر (٢) ؛ السنن الكبرى : (١٢٨/٥) ، كتاب الحجّ ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك .

(٥) أخرجه ابن أبي شية موقوفاً ، والدارقطني مرفوعاً ، والحاكم ، والبيهقي موقوفاً ومرفوعاً . قال الحاكم : "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ". وقال النووي في المجموع (٨/ ١٥٨) : " بإسناد ضعيف من رواية يزيد بن سنان ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ظاهر الضُّعف" ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) للطبراني في الأوسط ، وقال : "فيه يزيد ابن سنان التيمي وهو ضعيف" . انظر : المُصَنَّف : (٤٩٥/٤) ، كتاب الحجّ ، باب في حصى الجمار ، ما جاء في ذلك ، أثر (١) ؛ سنن الدارقطني : (٣٠٠/٢) ، كتاب الحجّ ، باب المواقيت ، حديث : (٢٨٨) ؛ المستدرك : (٤٧٦/١) ، كتاب الحج / يرفع ما يقبل من أحجار الرمي ؛ السنن الكبرى : (١٢٨/٥) ، كتاب الحجّ ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ؛ نصب الراية : (٧٨/٣-٧٩) ؛ التلخيص الحبير : (٢/ ٢٥٩-٢٦٠) ؛ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي : (٧٨/٣) .

(٦) لعله يشير إلى ما رواه ابن عمر ، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٥) : " وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ". وتعقبه النووي في المجموع (١٥٨/٨) : " والمشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه".

(٧) انظر : الاستذكار : (٢٢٤/١٣-٢٢٥) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) .

(٨) انظر قول سند في الذخيرة : (٢٦٤/٣-٢٦٥) .

ابن يونس : والأوَّل أصحُّ [١] ، وعلى كلٍّ منهما بحث لا يخفى عليك [٢] .

عدد حصى الجمار .

ص : (سبعاً في كُلِّ جَمْرةٍ ، حَصَاةً بَعْدَ حَصَاةٍ مُتَتَابِعَةً بالتَّكبيرِ مَاشِياً ، فَلَوْ رَمى أَكثرَ اعتُدَّ بِوَاحِدةٍ فَذَلِكَ مَعَ الأوْلَى سَبْعُونَ حَصَاةً ، والْمُتَعَجِّلُ : تسْعٌ / [٣١٦/ أ] وَأَرْبَعُونَ) .

ش : (**سبعاً**) ، مفعول بيرمي المتقدّم ، ويُحتمل أن يكون حالاً من النَّكرة المخصَّصة بالنَّعت ، وهي قولـه قبل : (**إحدى وعشرونَ حَصَاةً**) [٣] .

رمـي الجمـرات راكباً أو ماشياً .

وقوله : (**حصاةً بعد حصاة**) حال من سبعاً ، و(**متتابعةً**) نعت لسبع .

وقولـه : (**ماشياً**) أي في الثَّلاثة الأيَّام استحباباً [٤] ، وإلاَّ فقد تقدَّم أنَّه يرمي جمرة العقبة على حاله الَّتي جاء عليها من ركوب أو مشي [٥] .

قال في « **الجواهر** » : ويستحبُّ أن يأتي بالجمار في الأيَّام الثَّلاثة ماشياً ذاهباً وراجعاً ، كما فعل رسول الله ﷺ [٦] .

---

(١) انظر : الجامع (٥٤٨/٢) .

(٢) أما قولـه : " كماءٍ تُوضئ به مرة "، فمنقوض بجواز التيمم على تراب تيمم بـه أولاً ، والله أعلم . أيضاً فارق إجزاء ما رمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرةأخرى كما لا يعتق العبد عن الكفّارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات . انظر : الحاوي : (٢٤٢/٥) ؛ الذخيرة : (٢٦٥/٣) ؛ عدة البروق : (٨١) ؛ نهاية المحتاج : (٣٠٢/٣) ؛ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني : (٤٥٣/٢-٤٥٤) .
أما ما نُقل عن ابن عباس وأبي سعيد ، فلعله يقصد أن فيها مقال كما قدمته عند تخريج الآثار في الصفحة السابقة : هامش (٤) ، (٥) ، (٦) ، أو أنها تحمل على الكراهة التنزيهية ، والله أعلم .

(٣) ويحتمل أن تكون سبعاً نائبا عن المفعول المطلق ؛ لأن من بين ما ينوب عن المفعول المطلق عدده وصفته . انظر : موسوعة النحو والصرف والأعراب : (٦٤٢) .

(٤) قال اللخمي في التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) : " لأن الناس نازلون في منازلهم فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون لأنه خارج عما يراد من التواضع لله تعالى ". وانظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١-٣٤٥) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) ؛ النوادر : (٤٠٢/٢) ؛ المعونة : (٥٨٧/١) ؛ الجامع : (٥٦٤/٢) الاستذكار : (٢١٠/١٣) ؛ الذخيرة : (٢٧٤/٣) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٠) لما تكلم على رمي جمرة العقبة حيث قال : " وَالمَشْيُ فِي غَيْرِهَا ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٥/٢) .

(٥) يشير إلى ما تقدّم من قول ابن الحاجب : " ثُمَّ يأتي منىً فيرمي بعد طلوع الشَّمْس قبْلَ وضع رحلِهِ راكباً أوْ ماشياً على حالِهِ بسبع حصياتٍ فِي جَمْرَةِ العَقَبةِ ". التوضيح : (٥٨٣/٢) . وانظر : التبصرة : (٢/ ١٢٨/ أ) .

(٦) الجواهر : (٤١٤/١) . ويشير بفعل رسول الله ﷺ ، إلى ما أخرجه الترمذي وغيره بسنده عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا » ، قَالَ أَبُو عِيسَى : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ " . وأخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، قال المنذري في مختصره (٤١٦/٢) : " في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ". انظر : سنن أبي داود : (٤٩٥/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٨) ، حديث (١٩٦٩) ؛ الجامع الصحيح : (٢٤٤/٣-٢٤٥) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا (٦٣) حديث (٩٠٠) ؛ سنن الدارقطني : (٢٧٤/٢-٢٧٥) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٨٠) ؛ السنن الكبرى : (١٣٠/٥-١٣١) ، كتاب الحج ، باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين .

وكـــان النبي ﷺ كلَّما رمى حصاة كبَّر [١] . **قال** في « **المدوَّنة** » : وإن لم يُكبِّر أجزأه . **قيل لـه** : فإن سبَّح مع كلِّ حصاة ؟ . **قال** : السُّنَّة التكبير [٢] .

مالك : ويرفع صوته بالتَّكبير عند الجمار [٣] .

رمي الجمار دفعة واحدة .

وقولـــه : (**فَلَوْ رَمى أَكثرَ**) ، أي من واحدة رمية واحدة ، فإنَّما[٤] يحتسب بواحدة لأنَّه تعبُّد ، فمن خالف ، فكأنَّه لم يأت به [٥] .

وقوله : (**فذلك** ... إلى آخره) ، ظاهر التَّصوُّر [٦] .

شروط صحة الرَّمي :

ص : (ويُشـــترطُ كونُهُ حجراً ، وَرَمْياً على الجمرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا ، فَلَـــوْ وَضَـــعَهَا لَم تُجْزِه [٧] ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ ونحوه [٨] فَوَقَفَتْ فَنَفَضَهَا غيرُهُ لم تُجْزِه [٩]) .

١- كون المرمي به حجراً .

ش : قـــال في « **الذَّخيرة** » : ولا يختصُّ بجنس ، بل ما يسمَّى حصى حجراً أو رخاماً ، وظاهر المذهب :منع الطِّين والمعادن كالحديد والزَّرنيخ [١٠] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١٤/١) . جاء ذلك في عدة أحاديث منها : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ في صفة حج النَّبيِّ ﷺ الذي تقدم عزوه مراراً ، قولـه : « ... حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ... » . محل الشاهد في الصحيح : (٨٩١/٢-٨٩٢) ، كتاب الحجّ (١٥) ، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث (١٢١٨/١٤٧) .

(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢١/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) الجامـــع : (٥٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٢٧٥/٣-٢٧٦) .

(٣) النوادر : (٤٠٣/٢) . وانظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

(٤) (مد) : وقلنا

(٥) انظـر : المدونـة : (٤٢١/١) ؛ الـتفريع : (٣٤٤/١) ؛ المعونـة : (٥٨٧/١) ؛ الإشـراف : (٤٨٦/١) ؛ التهذيب : (٥٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢) ؛ المنتقى : (٥٥/٣) ؛ الـذخيرة : (٢٧٥/٣) قـال القرافـي : " لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك مفرقاً ، ويوالي بين الرمي ". وإليه أشار خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " وَتَتَابُعُهَا " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٢٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٦/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/أ) .

(٧) جامع الأمهات : (مط) : وضعه لم يجزه .

(٨) ساقطة من (ك) .

(٩) جامع الأمهات : (مط) : يجزه .

(١٠) الذخيرة (باختصار يسير) : (٢٦٤/٣) . وانظر – أيضاً - : الكافي : (١٤٦) ؛ الإشراف : (٤٨٤/١) ؛ ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَلاَ طِينٍ وَمَعْدِنٍ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

سند : قالت **الشَّافعيَّة** : لو رمى بحجر نجس أجزأه [١] ، **قال** : وليس ببعيد عن المذهب ، لكنَّه يُكره [٢] ، وقد **قال مالك** : ليس عليه غسلها [٣] .

الـرَّمي بحجـر نجس .

ونقل **ابن الحاجِّ** عن **مالك** الإجزاء في الحجر النَّجس .

وقولـه : (**ورمـياً**) ، قال في « **المدوَّنة** » : وإن وضع الحصاة وضعاً أو طرحها ، لم تجزئه [٤] .

٢- كـون الـرَّمي مقصوداً ويفعله .

وفي **طرر أبي إبراهيم** [٥] : عن **أشهب** إجزاء الطَّرح إذا نوى به الرَّمي .

قولـه : (**الجمـرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا**) ، **الباجي** ، وغيره : الجمرة اسم لموضع الرَّمي ، سُميت بذلك باسم ما يُرمى فيها ، والجمار : الحجارة [٦] .

٣- وقوع الحصى في الجمرة .

وقال سند : جمرة العقبة : جبل معروف ، والجمرة اسم للكلِّ [٧] ، وعلى هـذا فقـول المُصَنِّف : (**الجمرةِ أو مَوْضِعِ حَصَاهَا**) ليس بجيِّد ، إذ الجمرة اسم للجمـيع ، لكن الظَّاهر أنَّه أراد بالجمرة البناء ، وبموضع حصاها ما سفل [٨] من ذلك ، ويحمل كلامه على ما إذا رمى البناء ثُمَّ وقعت على الحصى [٩] .

وأمَّـا إذَا [١٠] وقعت في شقوق البناء ، ففي إجزاء ذلك نظر ، لأنَّه مُخالف

---

(١) انظر : الأم : (٢٣٤/٢) ؛ وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من أن الحاج لو رمى بحجر نجس أجزاه ، وصح رميه مع الكراهة ؛ قال الماوردي : " لأن الرمي عبادة ، فيكره أداؤها بنجس ". وعند الحنابلة احتمال بعدم الأجزاء ؛ قال ابن قدامة : " لأنه يؤدي به عبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم " . والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء من صحة الرمي به لصدق اسم الرمي عليه ، ولأن الرسول ﷺ أخذ الحصيات وجعلهن في كفه يقلبهن ، ولم يأمر بغسلهن .
انظـر : فتح القدير : (٤٨٨/٢) ؛ الحاوي : (٢٤٠/٥) ؛ المجموع : (١٧٢/٨) ؛ مغني المحتاج : (١/ ٥٠٠) ؛ المغني : (٤٥٦/٣) ؛ المبدع : (٢٤٨/٣) ؛ الإنصاف : (٣٢/٤ ، ٣٦-٣٧) .

(٢) قال خليل في المختصر (٨١) : " وَرَمَي وَإِنْ بِمُتَنَجِّسٍ ". قال الحطاب معقباً على كلامه في المختصر : "وليس في كلام المصنف ما يفهم الكراهة ولا استحباب الإعادة ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

(٣) الذخيرة : (٢٦٥/٣) .

(٤) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ التفريع : (٣٤٤/١) .

(٥) إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي . الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل العمدة الكامل . أخذ عن أبي محمد صالح وغيره . وعنه أبو الحسن الصغير وغيره . له طرر على المدونة ، وكان آية فيها . توفي بفاس سنة ثلاث وثمانين وستمائة .
انظر : درة الحجال : (٢٩٣: ٢٠٧/١) ؛ نيل الابتهاج : (١٤٩ : ١٤٦) ؛ شجرة النور : (٦٩٢ : ٢٠٢) .

(٦) المنتقى : (٤٧/٣) .

(٧) الذخيرة : (٢٧٦/٣) .

(٨) (ك) : بأسفل .

(٩) لذا عبرخليل في المختصر (٨١) بقولـه : " عَلَى الجَمْرَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/ ١٣٣-١٣٤) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .

(١٠) (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لو .

للسُّـــنَّة [١] ، **وسيِّدي خليل** [٢] الَّذي بمكَّة – رضي الله عنه – يُفتي في ذلك بعدم الإجـــزاء ، ورأيـــت من **شيخنا** ميلاً إلى الاجزاء ، لأنَّ البناء متَّصل بالجمرة [٣] ، ولعلَّ الَّذي اعتمد **المُصَنِّف** عليه هنا قوله في « **المدوَّنة** » : وإن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة ، فإن وقعت موضع حصى [٤] الجمرة وإن لم تبلغ الرَّأس أجزأه [٥] .

ســـند : وإن وقعت دون الجمرة وتَدحْرَجَتْ إليها أجزأه لأنَّه من فعله ، فإن شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء ، ولو وقعت دون المرمى على حصاة فطارت الثَّانـــية في المرمى لم تُجزئه ، وكذلك [٦] لو رمى لغير الجمرة قصداً فوقعت فيها ، لعدم النِّية ، ولو قصد الجمرة فَتعدَّتْها لم تُجزئه لعدم الاتِّصال ، ولو تَدحْرَجَتْ من مكـــان عـــال فرجعت إليها فالظَّاهر عدم الإجزاء ، لأنَّ الرجوع ليس من فعله ، انتهى [٧] .

قولـــه : (**وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ** ... إلى آخره) ، هو كقولـــه / في « **المدوَّنـــة** » : وإن وقعت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل [٨] فسقطت في الجمرة [٨] لم تُجزئه ، ولو أصابت المحمل ثُمَّ مضت بقوة الرَّمية الأولى حتَّى وقعت في الجمرة أجزأه [٩] . [٣١٦/ب]

٤- كـون الـرمي باليد .

ص : (والعاجِزُ يستنيبُ وعليه الدَّمُ) . النيابة في الرَّمي.

ش : المراد بالعاجز : من يعجز بنفسه ، ولم يكن له من يحمله .

---

(١) تقدم تخريجه : (٥٨٣/٢) .

(٢) أبو عبد الله ، اسمه محمد ، واشتهر بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي ، المكي ، مفتيها وعالمها ، وخطيبها بالحرم الشريف . إمام معروف بالزهد والورع والصَّلاح مع الدين المتين . مفتي بحدود الحرم ومناسك الحج . قال عنه الإمام أبو عبد الله المقري : " أعلم من لقيت بالمناسك دراية ورواية ومشاهدة". أخذ عن جماعة منهم : أبو الحسن بن فرحون . وعنه جماعة منهم : خالد البلوي وأجازه وأطال الثناء عليه في رحلته ، وأبو محمد بن فرحون . توفي سنة ٧٦٠هـ .
انظر : نيل الابتهاج : (١٧٦ : ١٦٧-١٦٨) ؛ ألف سنة من الوفيات : (٨٢ ، ١٢٣ ، ٢٠٩) ؛ شجرة النور : (٧٨٨ : ٢٢٢) ؛ معجم المؤلفين : (١٢١/٤) .

(٣) أشار خليل إلى القولين المذكورين أعلاه في المختصر : (٨١) حيث قال : " وَفِي إجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالبِنَاءِ تَرَدُّدٌ " . وفي المناسك : (٨٩) . وانظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ لكن الحطاب في مواهب الجليل : (١٣٤/٣) استظهر الإجزاء ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢-٥١) .

(٤) (مد) : حصاة . والمثبت كما في نص التهذيب المنقول عنه .

(٥) التهذيب : (٥٥٤/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢) .

(٦) (ع) : ولذلك .

(٧) الذخيرة : (٢٧٦/٣) .

(٨-٨) ساقطة من (مد)

(٩) التهذيب : (٥٥٤/١-٥٥٥) ، وانظر : المدونة : (٤٢٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٥/٢-٥٦٦) .
وأشار خليل إلى ذلك كله في المختصر (٨١) حيث قال : " على الجَمْرَةِ ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا ، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةٍ ، لا دُونَهَا وَإِنْ أَطارتْ غَيْرَهَا لَهَا " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٣/٣-١٣٤) ؛ الشـــرح الكبير : (٥٠/٢) .

قال في « **المدوَّنة** » : وإذَا قُدر على حمل المريض وهو يقوى على الرَّمي ، ويوجد من يحمله ، حُمل ورمى بيده ، ولا يرمي الحصاة في كفِّ غيره ليرميها ذلك عنه ، وإن لم يُقدر على حمله ، أو لم يستطع الرَّمي ، رمى عنه غيره ، ثمَّ يتحرَّى المريض وقت الرَّمي فيكبِّر لكلِّ حصاة تكبيرة ، وليقف الرَّامي عنه عند الجمرتين للدُّعاء ، وحسن أن يتحرَّى المريض ذلك الوقت فيدعو ، وعلى المريض الدَّم ، لأنَّه لم يرم وإنَّما رمى عنه غيره ، انتهى [١] .

وقوف الرامي عن المريض للدعاء .

ولأشهب في « **الموازية** » : أنَّه لا دم عليه [٢] .

ولابن القاسم في « **الموازية** » : لا يقف الرَّامي عن المريض عند الجمرتين [٣] ، خلاف ما في « **المدوَّنة** » [٤] .

وروى **ابن عبد الحكم** في « **مختصره** » : إن كان المريض يرجو الرَّاحة في أيَّام التَّشريق ، فليؤخِّر الرَّمي فيما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر يوم من أيَّام منى ، وإن لم يرج ذلك ، ولا لـه من يحمله استناب من يرمي عنه [٥] .

الباجي : وهو يحتمل الوفاق « **للمدونة** » ، وأنَّه إن وجد من يحمله وهو يطيق الرَّمي عجَّل ، وإن لم يجد من يحمله و لم يرج إفاقة استناب ، وإن رجاها لم يعجل .

ويحتمل الخلاف ، ويكون فيما إذَا رجا الإفاقة قولان [٦] .

الأبهري : وإنَّما وجب الدَّم على مذهب « **المدوَّنة** » لعدم تحقُّق العذر ، لأنَّه قد يعتقد أنَّه لا يقدر ولو تحامل لقدر .

وأنكره **الباجي** ، لأنَّ بعض النَّاس لا يشكُّ أحد في عدم قدرته [٧] .

الأبهري : ويرجع في عدم القدرة إلى غلبة ظنِّه [٨] .

---

(١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٥٧/١-٥٥٨) ، وانظر : المدونة : (٤٢٣/١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥) ؛ الجامع : (٥٦٩/٢)

(٢) إذا أعاد ما رُمي عنه . انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) ؛ قال الباجي في المنتقى (٥٠/٣) : لأن الوقوف عند الجمرتين هو للدعاء ولا يستناب فيه كالصلاة .

(٤) قال الباجي في المنتقى (٥٠/٣) موجها قول المدونة : " إن الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستناب فيه ، وإن لم يستنب في مثله إذا لم يكن تبعا كركعتي الطَّواف " .

(٥) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) ؛ الجامع : (٥٧٠/٢) ؛ المنتقى : (٤٩/٣) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .

(٦) المنتقى (باختصار) : (٤٩/٣) .

(٧) انظر : المنتقى : (٤٩/٣-٥٠) .

(٨) انظر : المنتقى : (٤٩/٣) .

ونصَّ **اللَّخميُّ** على[١] أنَّه إن خشي زيادة مرضه ، على أنَّه يستنيب [٢] .

الرمي عن الصَّبي .

ص : (بخلافِ صغيرٍ لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ فَيُرمى عنهُ ولا دمَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْمَ عنهُ ، أَوْ لَمْ يرم من يُحْسِنُ فالدَّمُ على من أَحجَّهُمَا) .

ش : قوله : (**بخلافِ**) ، إنَّما لم يلزم الدَّم لأنَّ المخاطب بالرمي في الحقيقة هو الوليُّ ، بخلاف المريض فإنَّه هو المخاطب بسائر الأركان ، وفي حكم الصَّغير المجنون .

والضَّمير في : (**أَحجَّهُمَا**) ، عائد على الصَّغير الَّذي لا يحسن الرَّمي ، والصَّغير الَّذي يُحسنه [٣] .

وهل يقف الرَّامي عن الصَّبيِّ في الجمرتين الأوليين ؟ ذكر **ابن بشير** ، وغيره قولين .

اللخمي : ويختلف في الوقوف عن المجنون والمغمى عليه قياساً على الصَّبي[٤].

واقتصر **التُّونسي** على القول بالوقوف عن الصَّبِّي ، وإنَّما حكى **اللخمي**[٥] الخلاف في المريض .

زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب وبقاء أيَّام الرمي .

ص : (فَإِنْ صحَّ قَبْلَ الفَواتِ صارَ كالنَّاسِي) .

ش : قال في « **المدوَّنة** » : فإن صحَّ ما بينه وبين غروب الشَّمس من آخر أيَّام الرَّمي ، أعاد ما رُمي عنه كلَّه في الأيَّام الماضية وعليه الدَّم .

ولو رمى عنه العقبة يوم النَّحر ثمَّ صحَّ آخر ذلك اليوم أعاد الرَّمي ولا دم عليه ، انتهى [٦] .

وهذا معنى قوله : (**كالنَّاسِي**) أي فإن كان في يوم جمرة العقبة فلا شيء عليه ، وإلاَّ فعليه الدَّم [٧] .

وذكر في « **النَّوادر** » خلافاً في النَّاسي ، روى[٨] **ابن وهب** فيمن نَسِيَ الرَّمي

---

(١) ساقطة من (ك) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٣) انظر : التهذيب : (٥٥٨/١-٥٥٩) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٥) ساقطة من (ك) ، (ع) . والأولى إثباتها لنقل اللخمي الخلاف في التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٦) التهذيب : (٥٥٨/١) . وانظر : المدونة : (٤١٩/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٠٧/٢) .
(٨) (مد) : وروى .

يومـــاً، أو يومين ، ثُمَّ ذكر ، أنَّه يرمي في اليومِ الثَّالثِ لليومين الماضيين ويُهْدِي .

ابن وهب : إلاَّ أن [1] تخرج أيَّام منىً [1] ، فيهدي كما لو تعمّد [2] .

وإن لم تخرج ، **فقال ابن حبيب** : إن نسي الجمار إلى بعد يوم النَّحر ، رمى أيـــة ســـاعة ذكَر / ولا دمَ عليه إلاَّ أن يذكر ذلك بعد الصَّدْرِ وزوال أيَّام منىً ، فليهد ، فإن ذكر بعد أن صدَر قبل غروب الشَّمس ، رجع فرمى ، وعليه دم؛ لأنَّه رمى بعدَ الصَّدْرِ [3] . [٣١٧/أ]

ع [4] : وانظـــر هل يتخرّج في النَّاسي قول **أشهب** الَّذي تقدّم في المريض ؟ والأقرب عدم ذلك ؛ لأنَّ المريض بذل وسعه ، وليس النَّاسي كذلك .

وحيث **قلنا** : إنَّه يقضي ، فيرمي الجمرة الأولى عن اليوم الأوَّل ، ثُمَّ الثَّانية ، ثُـــمَّ الثَّالـــثة ، ثُـــمَّ عـــن اليوم الثَّاني [5] ، ثُم الثَّالث كذلك ، ولا يرمي الأولى ثلاث مرَّات [6] .

ص [7] : **(فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ فِي أَثناءِ الوَقتِ فَفِي استنابَتِهِ : قولان) .**

ش [8] : هـــذان القـــولان ذكـــرهما **ابـــن بشير** ، ولعلَّهما ما ذكرناه عن « **المدوَّنـــة** » و«**المختصر** » ، ويكون كلامه إنَّما يأتي على أنَّ ما في « **المختصر** » مخـــالف « **للمدونة** » ، والظَّاهر أنَّه إذَا رجا الصِّحة قبل الغروب من أوَّل يوم ، لا يختلف في تأخيره وعدم استنابته .

صفة الرمي أيَّام التشريق .

ص : (وَيَبْدَأُ بِالجمرةِ الَّتي تَلِي مسجدَ منىً فَيَرْمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أمامهـــا فيستقبلُ الكَعبةَ ، وَفِي رَفْعِ يَدَيْهِ قَوْلاَنِ ، وَضَعَّفَ مالكٌ رفعَ اليَدَيْنِ فِي جمـــيع المشـــاعرِ ، والاستسقاءِ ، وَقَدْ رُئِيَ رافعاً يديه فِي الاسْتِسْقَاءِ وَقَدْ جَعَلَ بطونَهُمَـــا إلى الأرضِ ، وَقَـــالَ : إِنْ كانَ الرَّفْعُ فَهَكَذَا ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ ويحمدُ

(١-١) (ع) : تمضي أيام الرَّمي .
(٢) انظر : العُتْبيَّة : (٦٣/٤) ؛ النوادر : (٤٠٨/٢) .
(٣) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٠٧/٢-٤٠٨) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : خ .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : كذلك .
(٦) شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) . وانظر : العُتْبيَّة والبيان : (٦٤/٤) ؛ قال ابن رشد : " قياساً على الصَّلاة "؛ النوادر : (٤٠٨/٢) .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) ساقطة من (ك) .

الله تَعَـالَى وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ويدعو بمقدارِ إسراعِ سُورةِ البَقَرةِ ، ثُمَّ يُثَنِّي بالوُسْـطَى كَذَلِكَ ، إلاَّ أَنَّ وُقُوفَهُ أَمَامَهَا ذَاتَ الشِّمالِ ، ثُمَّ يُثَلِّثُ بِجَمرَةِ العَقَبةِ كَذَلِـكَ ، إلاَّ أَنَّـهُ يَرْمِيْهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فِي بَطْنِ الوَادِي ولا يقفُ للدُّعَاءِ فتلك السُّنَّةُ) .

ش : هذه الكيفيَّة مستندها الاتباع ، وفي **البخاري** [1] عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**: ((أَنَّهُ كَـانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ [2] كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْـهِلَ [3] فَـيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْـطَى ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ [4] الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُـومُ طَوِيـلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ)) .

وروى **الـبخاريُّ** [5] **ومسـلمٌ** [6] عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخعي** [7] : ((أَنَّـهُ حَـجَّ مَعَ **ابْنِ مَسْعُودٍ** فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْـتَ عَـنْ يَسَـارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ)) .

وقولـــه : (**وفي رفعِ يديهِ قولانِ**) ، مذهب « **المُدَوَّنَة** » عدم الرَّفع [8] ، وفي الحديث الأوَّل دليل على الرَّفع .

---

(١) (٣/٥٨٢-٥٨٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَيُسْهِلُ (١٤٠) ، بَاب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى (١٤١) ، حديث (١٧٥١ ، ١٧٥٢) .

(٢) (مد) : على إثر .

(٣) يُسْهِل : بضَمِّ أوَّلـه وسُكُون المُهْمَلَـة ، أيْ يَقصِد السَّهْل مِنْ الأرْض وَهُوَ المَكَان المُنْطَحِب الَّذِي لا إرْتِفَاع فِيهِ . انظر : فتح الباري : (٥٨٣) .

(٤) (مد) : بذات .

(٥) في عدة مواطن بألفاظ ، والموافق للرواية الواردة هنا في الصحيح : (٣/٥٨١) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ (١٣٧) ، حديث (١٧٤٩) .

(٦) بنحو لفظ البخاري : (٢/٩٤٣) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥٠) ، حديث (١٢٩٦/٣٠٧) .

(٧) أبو بكر ، عَبْد الرَّحْمَن بْن يَزيد بن قيس النَّخعي ، الكوفي . الإمام الفقيه . حدَّث عن عثمان ، وابن مسعود وسَلْمان الفارسي ، وجماعة . روى عنه : إبراهيم النَّخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعمارة بن عمير ، وآخرون . وثقه يحيى بن معين وغيره . توفي سنة ثلاث وثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : (٤ : ٧٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٥٨٣ : ٦/٢٦٧-٢٦٨) ؛ تـقريب التهذيب : (٤٠٤٣ : ٣٥٣) .

(٨) انظر : المُدَوَّنَة : (١/٤٢٣) ؛ التهذيب : (١/٥٥٤) ؛ الجامع : (٢/٥٦٢) ؛

وقولـــه : (**ثُمَّ يُثَنِّي بالوسْطَى كذلك**) ، أي يرميها من فوقها كالأولى .

قـال في « **الجواهر** » : والذِّكر والدُّعاء – أي في الثَّانية – كفعله عند الجمرة الأولى . واخـــتار **ابـــن حبيـــب** أن يكـــون وقوفه دون الوقوف الأوَّلِ ، لفعل **ابن مسعود** ، انتهى [١] .

وذكر غيره : أن **ابن مسعود** كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة [٢] .

وفي « **الموطَّأ** » : عن **عمر وابنه** أنَّهما كانا يقفان عندهما وُقُوفًا طَوِيلاً [٣] ، ولم يذكر حداً . **ع :** وعدم التَّحديد هو ظاهر المذهب [٤] .

وكـــان **القاســـمُ وســـالمٌ** يقفـــان عندهما قدرَ ما يقرأُ الرَّجلُ السَّريعُ سُورَةَ البقرةِ [٥].

ومـــا ذكـــره من أنَّه يقف في الثَّانية ذات الشِّمال ، هو الَّذي ذكره **الباجي** ونســـبه **لمـــالك** في « **المختصر** » [٦] ، واقتصر عليه **ابن الجلاَّب** [٧] ، **وصاحب** / « **الكافي** » [٨] ، **والتُّونسي** ، وهو الَّذي ذكره **ابن يونس** وعزاه **لابن الموَّاز** [٩] . [٣١٧/ب]

وقـال اللَّخمـــيُّ : إِذَا رمى الأولى والوسطى تقدّم أمامهما ، **وقـال محمَّد** في الوسطى : يتقدّم [١٠] أمامها ذات الشمال [١١] .

---

(١) الجواهر : (٤١٤/١) .
(٢) انظـر : الـنوادر (٤٠٣/٢) ؛ الجـامع : (٥٦٣/٢) ؛ تهذيـب الطالـب : (٧٩/١/أ) . والأثـر الـوارد عـن ابن مسعود ، لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر .
(٣) انظر الموطأ : (٤٠٦/١-٤٠٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب رَمْي الجِمَار (٧١) ، أثر (٢١١ ، ٢١٢) .
(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٤٧/ب) ، وانظر : الاستذكار : (٢٠٥/١٣) ؛ المنتقى : (٤٦/٣) .
(٥) من قولـه : " وكـان القاسم وسالم ...إلـى هنا " ، منقول من النوادر : (٤٠٢/٢) . وانظر: الجامع : (٢/ ٥٦٣) ؛ تهذيب الطالب : (٧٨/١/أ) . والأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفـــــه (الجزء المفقود) : (١٨٤) ، كتاب الحج ، باب الوقوف عند الجمار يوم النفر .
(٦) انظر : المنتقى : (٤٦/٣) .
(٧) انظر : التفريع : (٣٤٤/١) .
(٨) انظر : (١٤٦) .
(٩) انظر : الجامع : (٥٦٢/٢-٥٦٣) .
وأشـار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَوُقُوفِهِ إِثْرَ الأوليين قَدْرَ إِسْرَاعِ البَقَرَةِ ، وَتَيَاسُرُهُ فِي الثَّانِيَةِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢) .
(١٠) (ع) : فيقدم .
(١١) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

ع : قال غير واحد من الشُّيوخ : إنَّ مذهب **مالك** وقوفه في الوسطى كوقوفه في الأولى ، والميل ذات الشمال هو مذهب **ابن الموَّاز** ، وإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه [١] .

وقوله في جمرة العقبة : (**يَرْمِيْهَا مِنْ أَسْفَلِهَا**) [٢] ، **ابن الموَّاز** : ومَنْ لَمْ يَصِلْ لزِحَام النَّاس ، فلا بأسَ أنْ يرميها من فوقِها ، وقد فعله **عمر** لزحام النَّاس [٣]، ثُمَّ رجع **مالكٌ** فقال : لا يرميها إلاَّ من أسفلِها ، فإنْ فعل فليستغفرِ اللهَ [٤] .

وقوله : (**ولا يقفُ للدُّعَاءِ فتلك السُّنَّةُ**) ، ظاهر [٥] .

الباجي : ويحتمل أن يكون ذلك من جهة المعنى أنَّ موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام [للدُّعاء و][٦] لمن يرمي ، وأمَّا جمرة العقبة فموضعها ضيّق ، ولذلك لا ينصرف الَّذي يرميها على طريقه ؛ لأنَّه يمنع الَّذي يأتي الرَّمي ، وإنَّما ينصرف من أعلى الجمرة [٧] .

ص : (ويُكثرُ الحاجُّ بمنىً ذكرَ الله وقتاً بعد وقتٍ) .

ش : ابن حبيب : وأفضل ذلك أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله ، والله أكبر ، ولله الحمد [٨] .

وفي « **الموطَّأ** » : أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ [٩] ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، [١٠] ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ [١٠]، ثُمَّ خَرَجَ [١١] حِينَ زَاغَتْ

---

(١) ساقطة من (ع) . شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) .
(٢) انظر : المُدَوَّنَة : (٤٢١/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١-٥٤٨) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٨٥) ، كتاب الحج ، باب من رخص أن يرميها من فوق .
(٤) النوادر : (٤٠١/٢-٤٠٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ الاستذكار : (٢١١/١٣)
(٥) انظر : تهذيب الطالب : (٧٨/١/ب) ؛ الذخيرة : (٢٧٦/٣) .
قوله : " فتلك السُّنَّةُ " ، كذلك في حديث ابن عمر الوارد في صحيح البخاري ، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشارح : التوضيح : (٦٠٦/٢) ، وحديث عَائِشَةَ قالتْ : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)) . أخرجه أبو داود : (٤٩٧/٢) ، كتاب الناسك (٥) ، باب رمي الجمار (٧٨) ، حديث (١٩٧٣) ؛ إرواء الغليل : (٢٨٢/٤-٢٨٣) .
(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، أضفتها من المنتقى لما يقتضيه السياق .
(٧) المنتقى (بتصرف) : (٤٦/٣) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٦٣/٢) .
(٩) (مد) : حتى . والمثبت كما في الموطأ .
(١٠-١٠) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١١) (ع) ، (مد) : رجع ، والمثبت موافق لما في الموطأ .

الشَّـــمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْرف أَنَّ عُمَرَ قَدْ [١] خَرَجَ يَرْمِي [٢] .

قال في « **النَّوادر** » : وبين منى ومَكَّة ستَّة أميال [٣] .

التعجـيل لأهـل مَكَّة .

ص : (وأَهلُ مَكَّةَ فِي التَّعجيلِ كغيرهِمْ عَلَى الأَصحِّ) .

ش : القولان **لمالك** ، روى عنه **ابن القاسم** أنَّه **قال** : لا أرى ذلك لهم ، إلاَّ أن يكون لهم عذر من تجارة أو مرض [٤] .

ابـــن القاسم في « **العُتْبِيَّة** » : وقد كان قال لي قبل ذلك : لا بأس به ، وهم كـــأهل الآفاق ، وهو أحبُّ إليَّ [٥] . ودليله عموم قولـــه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٦] .

التعجـيل لأهـل الآفاق .

فرع :

ولا خلاف في جواز التَّعجيل لأهل الآفاق إن لم يبيتوا بِمَكَّة [٧] ، وكذلك إن باتوا بها على المشهور [٨]، خلافاً **لابن الماجشون وابن حبيب** في قوليهما : إنَّ من بـــات منهم بِمَكَّةَ فقد خرج عن سُنَّة [٩] التَّعجيل ، ووجب عليه أن يرجع ليرمي

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) الموطـــأ (باختلاف يســـير) : (٤٠٤/١) ، كتـــاب الحج (٢٠) ، بَـاب تَكبير أيَّام التَّشريق (٦٨) ، أثـــر (٢٠٥) . وانظر : الجامع : (٥٦٣/٢-٥٦٤) .

(٣) انظر : (٤٠٤/٢) .

(٤) النقل من المنتقى : (٤٨/٣) ووجهه ، وانظر : العُتْبِيَّة : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ النوادر : (٢/ ٤١٦) ؛ الجامع : (٥٧٣/٢) ؛ الجواهر : (٤١٠/١)

(٥) انظر : العُتْبِيَّة : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ المنتقى : (٤٨/٣) .

(٦) البقرة : (٢٠٣) ، وتمامهـا : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ . وانظـــر : الجامع : (٥٧٣/٢) ؛ البيان : (٤٦٨/٣-٤٦٩) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٦/١-٣٤٧) ؛

(٨) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ، ووجهه بقولـه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (البقرة : ٢٠٣) ، ومن جهة السُّنَّة : حديث عبد الرَّحْمَن بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قالَ : ((شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ)) . تقدم تخريجه : (٥٦٩/٢) .

(٩) (ك) ، (ع) : من سُنَّة .

مع النَّاس في اليوم الثَّالث [١] . **ابن حبيب** : وإن لم يرجع فعليه الدَّم [٢] .

ر : وعلى قول **ابن حبيب** ، يلزمه دم آخر لأجل ترك المبيت ، ونحوه **للباجي** [٣] .

أثر التعجيل في الرَّمي ، والمبيت .

ص : (وَرَمْيُ الثَّالِثِ ، وَمَبِيتُ لَيْلَتِهِ [٤] سَاقِطٌ عَنِ الْمُتَعَجِّلِ ، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ : يَرْمِي عقيبَ رمْيِهِ فِي الثَّانِي) .

ش : تصوُّره ظاهر [٥] .

قال في « **النَّوادر** » بعد قول **ابن حبيب** : وليس هذا قول **مالك** ، ولا أعلم من يذهب [٦] إليه من أصحابه ، انتهى [٧] .

وذكر بعض أصحابنا المتأخِّرين : أنَّه يدفن الحصى إذَا تعجل ، وليس بمعروف .

تعجُّل إمام الحاج .

ص : (قال [٨] مالكٌ : ولا يُعجبُنِي لإمام الحاجِّ أَنْ يتعجَّلَ) .

ش : هذا **لمالك** في « **الموازية** » [٩] ، وهو ظاهر أنَّه متبوع ، فلو تعجَّل لتبعه أكثر النَّاس ، ويقتدي به من لم يكن نيّته التَّعجيل [١٠] ، فيؤدي إلى تضييع إحياء تلك الشَّعيرة في اليوم الثَّالث [١١] .

غروب الشَّمس على المتعجل بمنى .

ص : (وَإِذَا غربَتِ الشَّمسُ فِي الثَّانِي فلا تَعْجِيلَ [١٢]) .

ش : لأنَّ اللَّيلة إنَّما [١٣] أمر بالمقام [١٣] فيها من أجل رمي النَّهار ، فإذَا غربت الشَّمس ، فكأنَّه التزم رمي اليوم الثَّالث [١٤] / ، ولأنَّه لا يصدق عليه [٣١٨/أ]

---

(١) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ، الجامع : (٥٧٣/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) .
(٤) (مد) : ليله .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .
(٦) (ع) ، (مد) : ذهب . والمثبت كما في النوادر .
(٧) النوادر : (٤١٧/٢) . وقال اللخمي في التبصرة : (١٢٨/٢/أ) : " أظنه قاسه على رعاة الإبل ".
(٨) في جامع الأمهات : (١٩٩) : وقد قال .
(٩) والعُتْبِيَّة . انظر : (٤٦٨/٣) ؛ التفريع : (٣٤٧/١) ؛ النوادر : (٤١٧/٢) ؛ الجامع : (٥٧٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/أ) ؛ الجواهر : (٤١٠/١) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٤٧/ب) .
(١١) انظر : المنتقى : (٤٨/٣) ؛ البيان : (٤٦٨/٣) .
(١٢) في جامع الأمهات : (مط) : يتعجل .
(١٣-١٣) (مد) : أمرنا بالقيام . (ع) : أمر بالقيام .
(١٤) ساقطة من (مد) .

أنَّه تعجَّل في يومين [١] .

قال في « **النَّوادر** » : ومن « **الموازية** » : وإذا جاوز العقبةَ ، ثُمَّ [٢] غربت الشَّمس ، فلا شيء عليه ، وإن شاء طاف ليلاً ، وانصرف [٣] .

ومن أفاض وليس شأنه التَّعجيل فَبَدا له بِمَكَّة أن يَنْفُرَ ، فذلك له ما لم تغبْ عليه[٤] الشَّمسُ بِمَكَّةَ ، فإن غابت فَلْيقمْ حتَّى يرميَ من الغدِ ، ولو رجع إلى مِنىً ثُمَّ بَدَا له قبل الغروب أنْ يتعجَّلَ ، فذلك له ، وهي السُّنَّة [٥] .

ومنه ، ومن « **العُتْبِيَّة** » [٦] ، **ابن القاسم** عن **مالك** : ومَنْ تعجَّل ، فأتى مَكَّة ، فأفاض ، وانصرفَ ، فكان مَمَرُّهُ على مِنىً ، فلم ينفر [٧] من منى حتَّى غابت الشَّمسُ فلينفر [٨] ولا يَضرُّه[٩] . قال في « **كتاب محمَّد** » : وكذلك لو لم تكن مَمَرُّه ، إلاَّ أنَّه نَسِيَ بها [١٠] شيئاً فرجع له فغابت فيها الشَّمس ، فلينفر [١١] ، ولا يَضرُّه ، انتهى [١٢] .

الرخصة في المبيت خارج منى للرعاة ، وكيفية رميهم .

ص : (وأُرخِصَ للرُّعاةِ أَنْ يَنْصرفُوا بَعْدَ جمرةِ يَوْمِ النَّحرِ ويأتونَ ثالثَهُ فَيَرْمُونَ لِليَوْمَينِ ، وَقَالَ [١٣] مُحَمَّدٌ : أو يرمونَ باللَّيْلِ) .

ش : يعني ويجوز لرعاة الإبل ، إذَا رموا جمرة العقبة أن يخرجوا عن منى إلى رعيهم ، ويقيمون ليلتهم وغدهم ، ثُمَّ يأتون من الغد في اليوم الثَّالث ، من يوم

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١١/١) .
(٢) (ك) : وقد ، والمثبت كما في النوادر نقلاً عن الموازية ، وهو الصَّواب .
(٣) وقاله أصبغ . النوادر : (٤١٦/٢) . وانظر : التفريع : (٣٤٧/١) .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : النوادر : (٤١٦/٢) ؛ الجامع : (٥٧١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٠/١/ب) . والسنة يشير بها إلى ما جاء في حديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم ذكره : (٦٠٩/٢) ، هامش (٨) .
(٦) انظر : (٤٥٣/٣) .
(٧) بهامش (ك) طرة خ : ينفذ ، وهو كالنوادر .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : فلينفذ ، وهو كالنوادر ، واللفظ المثبت كما في العُتْبِيَّة .
(٩) (مد) : ولا يضمه .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : فلينفذ ، وهو كالنوادر .
(١٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤١٦/٢) .
(١٣) جامع الأمهات : (٢٠٠) : وقد قال .

الـــنَّحر ، فيرمون لليوم الَّذي مضى ، واليوم الَّذي هم فيه ثم يتعجلون إن شاؤوا ، أو يقيمون [١].

وقـال محمَّـــد : يجوز لهم ذلك ، ويجوز لهم أن يأتوا ليلاً فيرمون ما فاتهم في ذلك اليوم [٢] .

أوقات الرمي .

ص : (وللرَّمي : وقتُ أَدَاءٍ ، وقَضَاءٌ ، وَفَوَاتٌ ، فأداءُ جَمْرَةِ العَقبةِ يَوْمَ الـــنَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلى الغُروبِ ، واللَّيْلُ قَضَاءٌ لا أَدَاءٌ عَلَى المشهورِ ، فَلَوْ رَمَى قَبْلَ الفَجْرِ أَعادَ وكذلك النِّسَاءُ والصِّبيانُ ، وأَفضَلُهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوالِ) .

ش : مـــراده **بـالأداء** : ما له أن يؤخِّر فيه ولا يلزمه دم . **وبالقضـاء** : ما لا يجـــوز له الـــتَّأخير إليه ، وإن فعل فعليه دم . **وبـالفوات** : ما لا يرمي فيه بوجه .

---

(١) يغلب على ظني أن النقل من التفريع : (٣٤٧/١) بتصرف .
وانظر : النوادر : (٤٠٤/٢-٤٠٥) ؛ الجامع : (٥٧٤/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/ أ) ؛ المنتقى : (٣/ ٥١) ؛ الجواهر : (٤١١/١) ؛
وبهذا فسَّر الإمام مَالِك في الموطأ : (٤٠٩/١) الحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ ، ولَمْ يُجَوِّزْ - رَحِمَهُ اللَّه - أَنْ يُقَدِّمُوا الرَّمْيَ فِي الْغَدِ ؛ لما قاله من أنه : " لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ " .
والحديث : عن عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)) . أخرجه مالك في الموطأ بلفظه : (٤٠٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٢) حديث (٢١٨) ؛ وبألفاظ وبمعناه الإمام أحمد في المسند : (٢٠١/٩) حديث (٢٣٨٣٦) ؛ وأبو داود في السنن : (٤٩٧/٢-٤٩٨) ، كتاب المناسك (٥)، بَاب فِي رَمْيِ الْجِمَارِ (٧٨) ، حديث (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) ؛ وابن ماجة في السنن : (١٠١٠/٢) ، بَاب تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ عُذْرٍ (٦٧) ، حديث (٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧) ؛ والترمذي في الجامع الصحيح : (٢٨٩/٣-٢٩٠) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا (١٠٨) ، حديث (٩٥٥) ؛ والنسائي في السنن : (١٩٣/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤)، بَاب رَمْيِ الرُّعَاةِ (٢٢٥) ، حديث (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) . التلخيص الحبير : (٢٦٢/٢-٢٦٣) ؛ النَّيْل : (٥/ ١٦٢) . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ .
واقتصر عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرُخِّصَ لِرَاعٍ بَعْدَ العَقَبَةِ أَنْ يَنْصَرِفَ ، وَيَأْتِيَ الثَّالِثَ فَيَرْمِي لِلْيَوْمَـــيْنِ ". ولم يذكر المُصَنِّف هنا حكم السقاية ، مع أنه أشار إلى ذلك في مناسكه (٨٨) . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٢/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٩/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجامع : (٥٧٤/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٧٩/١/ أ) ؛ الجواهر : (٤١١/١) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ أ) .
وتعقب الباجي في الـــمنتقى : (٥٢/٣) ابن المواز بقولـه : " ويحتمل أيضاً أن يرموا على هذا في كل ليلة لاستغنائهم في ذلك الوقت عن حفظ الإبل على وجه الرعي ، ويحتمل إن كان في ذلك عليهم مشقة أن يكون رميهم بالليل على حكم رميهم بالنهار من الجمع والله أعلم " .
واستظهر الحطاب في مواهب الجليل (١٣٢/٣) قول ابن المواز ، وضعفه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : (٤٩/٢) لقصر الرخصة على مورد النص .

وفي جعل وقت الفوات وقتا للرمي ، نظر [١] .

وقت رمي العقبة وتأخيرها لليل .

وقولـــه : (**فـــأدَاءُ جمرةِ العَقَبةِ** [٢] **يَوْمَ النَّحْرِ** [٢] **من طُلُوعِ الفَجْرِ** [٣] **إلى الغُروبِ**) ، ظاهر [٤] .

واللَّـــيل قضاء على المشهور ، فيلزم الدَّم [٥] ، والقولان في « **المُدَوَّنَة** » [٦] ، والمشهور هو اختيار **ابن القاسم** .

ابن يونس : ولم يختلف قول **مالك** في تركه [٧] جمرة العقبة إلى اللَّيل أنَّ عليه الدَّم ، وإنَّما اختلف قوله : إذا ترك بعضها ، وقاله غير واحد من القرويِّين .

وقال بعضهم : يدخله الاختلاف ، والأوّل أبين .

وأمَّـــا يـــوم ثاني النَّحر فسواء ترك جمرة واحدة ، أو الثَّلاث ، اختلاف قول **مالك** يدخله في وجوب الدَّم عليه أم لا ، وهو في « **الأمَّهات** » بيِّن [٨] [٩] .

ووقع في بعض « **المختصرات** » إنَّما اختلف قوله في ترك جمرة واحدة فقط ، انتهى [١٠] .

وقوله : (**وكذلك النِّسَاءُ والصِّبيانُ**) ، أي لا فرق بينهم وبين الرِّجال [١١] .

وقولـــه : (**وأَفضَلُهُ من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلَى الزَّوالِ**) [١٢] ، **ابن عبد البرِّ** : أجْمعُـــوا أنَّ وقت الاختيار في جمرةِ العَقَبَة من طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى زَوَالِها ، وأنَّه إن

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/أ) .
(٢-٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (مد) : الشمس .
(٤) انظر : الجامع : (٥٦٢/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال عطفاً على ما يوجب الدَّم : " وَرَمْيُ كُلِّ حَصَاةٍ أوْ الجَمِيعِ للَّيْلِ ، ... ، واللَّيْلُ قضَاءٌ " . انظر : التاج والإكليل : (١٣٠/٣ ، ١٣١) ؛ مواهب الجليل : (٣/ ١٣٠) ؛ الشرح الكبير : (٤٧/٢ ، ٤٨) .
(٦) قال في التهذيب : (٥٤٨/١) : " وإن ترك رمي جمرة العقبة أو بعضها يوم النحر حتى إلى الليل فليرمها ليلاً ، وفي نسيان بعضها يرمي عدد ما ترك ، ولا يستأنف جميع الرمي ، وأحب إلي أن يهدي على اختلاف من قول مالك في وجوبه " . وانظر : المدونة : (٤١٩/١ ، ٤٢٠) ؛ الجامع : (٥٤٨/٢-٥٤٩) .
(٧) (ع) ، (مد) : فيمن ترك . والمثبت كما في الجامع .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) جاء في التهذيب : (٥٥٥/١) ما نصه : " ومن ترك يوم ثاني النَّحر رمي جمرة من هذه الجمار حتى غابت الشمس رماها ليلاً ، واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه ، وأحبّ إليّ أن يلزمه الدَّم " . وانظر : المدونة : (٤٢٠/١) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(١٠) انظر : الجامع (بتصرف) : (٥٤٩/٢) .
(١١) انظر : المدونة : (٤٢٣/١) ؛ التهذيب : (٥٤٧/١) .
(١٢) وأشار خليل إلى أول الوقت المختار وآخره من أداء جمرة العقبة في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمي العَقَبَةَ أَوَّلَ يَـــوْمٍ طُلُوعَ الشَّمْسَ ، وَإلاَّ إثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ " . انظر : مواهب الجليل : (١٣٦/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢) .

رماهـــا قـــبل الغروب فلا شيء عليه ، إلاَّ مالكاً فإنَّه قال : استُحِبَّ لـــه إن ترك رمي[١] جمرة العقبة حتَّى أمسى ، أن يهرق دماً يجئ به من الحلّ[٢] .

ع : ولا يـــريد بقولـــه : أمسى ، ما بعد الغروب ، بل العشي ، وذلك أنَّه عَقّبَ بقولـــه : واختلفوا إذَا رماها بعد ما غابت الشَّمس ، انتهى[٣] .

ووقـــع **لابن القاسم** في « **العُتْبِيَّة** » : إذَا زالت الشَّمس يوم النَّحر فقد فات الرَّمي ، إلاَّ لمريض ، أو ناس[٤] . وهو محمول على فوات وقت الفضيلة .

وقت الرَّمي أيَّام منى .

ص : (وَأَمَّـــا أداء[٥] غَـــيْرِها فَمـــنَ الزَّوالِ إلى الغُروبِ ، وفي اللَّيلِ : القَولانِ ، / وأَفضَلُهُ عقيبَ الزَّوالِ) .

[٣١٨/ب]

ش : تصوُّره ظاهر[٦] ، وأل في القولين راجعة إلى أنَّه في اللَّيل هل هو قضاء أم لا ؟

وقولـــه : (**عقيبَ الزَّوالِ**) ، أي قبل صلاة الظُّهر ، قالـــه في « **الموازية** » و« **الواضـــحة** » ، **ابـــن المـــوَّاز** : ولو رمى بعد أن صَلَّى الظُّهر أجزأه ، زاد في « **الواضحة** » : وقد أساء[٧] .

زمـــن قضـــاء الـــرمي .

ص : (والقَضَـــاءُ فـــي الجميعِ إلَى آخرِ الرَّابِعِ ، وَإلاَّ فاتَ ولا قضاءَ للرَّابِعِ ، وَقَالَ البَاجِيُّ :قضاءُ كُلِّ يومٍ تاليه[٨]) .

ش : يعني أنَّ من ترك جمرة أو أكثر ، سواء[٩] كانت جمرة العقبة أو غيرها ، حتَّى خرج وقتها ، قضاها بعد ذلك إلى أن تغرب الشَّمس من اليوم الرَّابع ، وإن لم يقـــض حـــتَّى غربـــت الشَّـــمس مـــن الرَّابع ، فقد فات القضاء . وهذا معنى

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) الاستذكار (بتصرف) : (٦٤/١٣) . وانظر : (٢٢٢/١٣) .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ أ) .
(٤) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٥١/٤) ، أيضاً : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٨/ أ) .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٦) انظر : العُتْبِيَّة مع البيان : (٥١/٤) ؛ النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦٢/٢) ؛ الجواهـــر : (٤١١/١-٤١٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَرَمي كلّ يَوْمٍ الثَّلاَثَ وَخَتَمَ بِالعَقَبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلغُرُوبِ ".
انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٣/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٠/٢) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٠١/٢) ؛ الجامع : (٥٦١/٢) .
(٨) جامع الأمهات : (٢٠٠) : ثانيه .
(٩) ساقطة من (مد) .

قولـــه : (**وَإِلاَّ فاتَ**) ، وهذا هو المشهور [١] .

وقـال أبـــو مصعب : من نسي جمرة ، رماها متى ما ذكر [٢] ، كمن نسي صلاة [٣] .

وعلى قولـــه ، فإنَّما يكون للرمي وقتان ، وقت أداء ، ووقت قضاء .

قولـــه : (**وقال البَاجِيُّ :قضاءُ كُلِّ يومٍ ثانيه**) ، وقع هكذا في بعض النُّسخ بـــنون ويـــاء بعد الألف ، وفي بعضها : تاليه ، بلام وياء بعد الألف ، ونقل عن ابن[٤] **الأبياريِّ** [٥] أنَّهما بمعنىً .

ع : وفيه نظر يمنع من ذكره عدم وجود هذا الكلام في « **المنتقى** » تصريحاً أو تلويحاً [٦] .

وكذلك **قـال هـ :** أنَّه لم يره ، وإنَّما حكى **الباجيُّ** في « **المنتقى** » المشهور ، ولعلَّه أطَّلع عليه في غير « **المنتقى** » .

خ : ويمكـــن أن يكون النَّظر الَّذي أشار إليه **ع** هو أنَّه باللام : يكون المراد اللَّيل ؛ لتلوه اليوم ، وبالنُّون : اليوم الآتي بعد يوم الفوات ، والله أعلم .

وقـــت تـــدارك الجمرة المنسيَّة .

ص : (فَمَـــتَى [٧] **بَـــدَأَ بِالحاضِـــرَةِ أتى بالمَنْسِيَّةِ ومَا بَعْدَهَا فِي يَوْمِهَا ، وَأعَادَهَا ، ولا يُعِيدُ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الصَّلاةِ) .**

ش : مـــثالـــه : لو نسي الجمرة الأولى من ثاني [٨] النَّحر ، ورمى اليوم [٩]

---

(١) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " ... قَبْلَ الفَوَاتِ بِالغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ ، وقَضاءٌ كُلٌّ إِلَيْهِ ".
انظر : الشرح الكبير : (٤٨/٢) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل : (٣٣٦/٢-٣٣٧) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ : متى ذكر .

(٣) انظر : مختصر أبي مصعب : (١٠٤) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور الجذامي ، الإسكندري الأبياري ، الشهير بابن المنير . قاضي القضاة بثغر الإسكندرية ، وعالمها. فقيه مالكي . كان بارعاً في الفقه ، وفي الأصلين والعربية ، وفنون شتى ، وله اليد الطولى في علم النظر والبلاغة والإنشاء ، والباع الطويل في علم التفسير والقراءات . أخذ عنه جماعة منهم : ابن راشد القفصي . من تصانيفه : تفسير سماه ((البحر الكبير في نخب التفسير)) ، ((واختصار التهذيب)) .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٥٤٨ : ١٢٨/٨-١٣٠) ؛ الديباج : (١٢٩ : ١٣٢-١٣٣) ؛ شجرة النور : (٦٢٥: ١٨٨) .

(٦) شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ب) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ : فمن .

(٨) بهامش (ع) زيادة : يوم .

(٩) (ك) : لليوم .

الثَّالث واليوم الرَّابع ، فإنَّه يأتي بالمنسيَّة والجمرتين اللَّتين بعدها في يومها .

قولـــه [١] : (**وأعادها**) ، أي المفعولة في اليوم الرَّابع ، ولم يُعد ما بينهما ، أي بين المنسيَّة والحاضرة ، وهو جمار اليوم الثالث ؛ لخروج وقته .

ومـــثاله في الصَّـــلاة : لـــو نســـي الصُّبح ، وصلَّى الظُّهر والعصر والمغرب والعشـــاء ، ثُمَّ ذكر فإنَّه يُصَلِّي الصُّبح والمغرب والعشاء ؛ لبقاء وقتهما ، ولا يُعيد الظُّهر والعصر لخروج وقتيهما [٢] .

وفي قولـــــه : (**فِي يَوْمِهَا**) ، فائدة ، لأنَّه لو اقتصر على قولـــه[٣] : (**ومَا بَعْدَهَـــا**) لـــتوهم في المـــثال المفروض أنَّه يُعيد جمرات اليوم الثالث ، وعلى هذا فقولـــه : (**ولا يُعِيدُ ما بينهما**) يجري مجرى البيان ، لقوله : (**فِي يَوْمِهَا**) .

والضَّـــمير في (**بَعْدَهَـــا**) و(**يَوْمِهَـــا**) عـــائد على المنسيَّةِ ، والضمير في (**أعادها**) عائد على الحاضرة .

والإشـــارة بقوله : (**كما في الصَّلاةِ**) إلى مجموع شيئين : إعادة الحاضرة ، وعدم إعادة ما بينهما .

وما ذكره من إعادة رمي اليوم الثَّالث ، هو المشهور . وفي « **الجواهر** » قول أنَّه لا يعيد [٤] .

فإن قلت : لم أعـــيد [٥]ما بعد المنسيَّة في يومها[٥] ، والفرض أنَّه مفعول قد خـــرج وقته ، ألا ترى أنَّه لا يعيد في الصَّلاة ما فعله بعد المنسيَّة من ذلك اليوم إِذَا خرج وقته ؟

فالجواب : إن هـــذا مبنيٌّ على وجوب التَّرتيب في رمي اليوم مطلقاً ، ولو كان الإخلال به على سبيل السَّهو .

التُّونســـي : وانظر إِذَا نسي حصاتين من الأولى[٦] ، فذكر من الغد وقد رمى ولم يكـــن للغروب إِلاَّ يسير فرمى الحصاتين ، ورمى الثَّانية والثَّالثة ، ولم يبق لـــه

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٨/ب – ١٤٩/أ) .
(٣) (مد) : وقتها .
(٤) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(٥-٥) (ك) : ما بعد اليوم في المنسيَّة .
(٦) (مد) : الأول .

مـــن الـــنَّهار ما يُعيد فيه من رمي يومه هذا إلاَّ رمي[١] جمرة واحدة ، هل يجعلها الأخـــيرة وهي العقبة لتأكُّده ، أو يكون / لَمَّا أدرك بعض الوقت صار كأنَّه مدركاً لجميعها ، إذا قدَّرنا أنَّ الجمار كلَّها كجمرة واحدة ؟ كمن صَلَّى ما فاته ، وقد[٢] بقي لـــه قدر ركعة ، أنَّه يقضي العصر كلَّها ، أو يُقال : لا يلزمه شيء ؟ لأنَّه لَمَّا لم يدرك الجمار الثَّلاثة قبل غروب الشَّمس ، أشبه ما لو ذكر ذلك بعد الغروب ، إذ الرَّمي[٣] لا يكون في هذا المعنى باللَّيل ، فانظر في ذلك ، انتهى . [١/٣١٩]

فائدة :

قـــد تقـــدَّم أنَّ للـــرَّمي ثلاث أوقات ، ويزاد على ذلك رابع وهو : وقت استدراك لحصول التَّرتيب ، وهو ما نحن فيه .

نسيان الجمرة الأولى أو الوسطى .

ص : (وَإِذَا نَسِيَ الأُوْلَى أوْ الوُسْطَى أعَادَ مَا بَعْدَهَا عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : يعني إِذَا نسي الجمرة الأولى أو الوسطى ، فالمشهور أنَّه يأتي بما نسيه ، ويعيد ما بعده .

وتـــبع **المُصَـــنِّف** في ذكر القولين وتعيِّين المشهور **ابن بشير** ، قال : وسبب الخـــلاف : هل التَّرتيب من باب الأولى ، أو من باب الأوجب ؟ وعلى هذا فيتفق على الأمر بالإعادة ، وإنَّما يختلف هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب ؟ وهكذا

قال ر : وهـــذا الفرع محمول[٤] على ما إِذَا ذكر في يوم الجمرة المنسيَّة ، لأنَّه قد قـــدّم الكـــلام عـــلى ما إِذَا خرج الوقت ، ولأنَّه فرض[٥] هذا الفرع في **الجواهر** كذلك[٦] .

خ : ولم أر في **ابن يونس**[٧] ، **واللَّخميِّ**[٨] ، و « **البيان** »[٩] إلاَّ وجوب

---

(١) مثبتة من (مد) .
(٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٣) (مد) : لو رمى .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ك) : فرّع .
(٦) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(٧) انظر : الجامع : (٥٦٦/٢-٥٦٧) .
(٨) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/أ) .
(٩) انظر : (٦٤/٤) .

الإعادة ، وهو مبني على وجوب التَّرتيب في الجمار ، واقتصر **الباجي** على وجوب الترتيب فقال : التَّرتيب بين الجمرات واجب كركعات الصَّلاة [١] .

نسي حصاة واحدة وذكر موضعها .

ص : (فَلَوْ كَانَتْ حَصَاةٌ لَمْ [٢] يَكْتَفِ بِرَمي حَصَاةٍ عَلَى المشْهُورِ ، وَثَالِثُهَا : إنْ كَانَ فِي [٣] يوم القَضَاءِ اكتَفَى) .

ش : أي فلو كان المنسيُّ حصاة من إحدى الثَّلاث ، وتذكَّر في يومه أو من الغد ، لم يكتف برمي حصاة على المشهور ، بل لا بدَّ من إعادة الجمرة كلِّها [٤] .

وقيل : يكتفي برمي حصاة ، ويعتدُّ بستٍ من [٥] الجمرة الأولى ، بناءً على أن الفور في الجمرة واجب ، أو مستحبٌّ .

وذكر **المُصَنِّف** أن المشهور عدم الاكتفاء ؛ وفيه نظر ، فقد صرّح **الباجيُّ** [٦] **وابن بشير** : أنَّ الاكتفاء هو المشهور . وكذلك قال **ر** ، وغيره ، وبه صدَّر في « **الجواهر** » [٧] .

وقوله في القول الثَّالث : (**إنْ كَانَ فِي** [٨] **يوم القَضَاءِ اكتَفَى**) ، عكس المنقول ، وممَّن نقل العكس : **الباجيُّ** [٩] ، **وابن بشير** ، **وابن شاس** [١٠] ، **ور** ، و **ع** [١١] ، ووقع في بعض النُّسخ : (**إن كان في** [١٢] **يوم القضاءِ لم يكتف**) ، وهو [١٣] الصَّواب ، وهو قول **ابن القاسم** في « **المُدَوَّنَة** » [١٤] ، ووجهه : أنَّه لو قيل بالاكتفاء في يوم القضاء للزم [١٥] أن يكون بعض الجمرة أداء وبعضها قضاء ، بخلاف يوم الأداء .

---

(١) المنتقى (بتصرف) : (٥٣/٣) .
(٢) جامع الأمهات : (مط) : لا .
(٣) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٤) شهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٤٩/ أ) .
(٥) (ك) : في .
(٦) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(٧) انظر : (٤١٢/١) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤١٢/١) .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٤٩/ أ) .
(١٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١٣) (ع) : وهي .
(١٤) انظر : (٤٢٠/١) ؛التهذيب : (٥٥٦/١) .
(١٥) (ك) ، (مد) : يلزم .

إِذَا تقـــرَّر هذا علمت أنَّ التَّرتيب والفور هنا على العكس من الوضوء ؛ لأنَّ التَّرتيب هنا واجب ، والفور ليس بواجب ، والله أعلم .

ترك حصاة ولم يذكر موضعها .

ص : (وعَلَى المشْهُورِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَهَا أَعَادَ جَمَرَاتِ اليَوْمِ كُلِّهَا إِلاَّ الأُوْلَى[1] ، فإِنَّهُ يُجْزِئُهُ حصاةٌ عَلَى المَشْهورِ وَرَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ[2] : والأُوْلَى) .

ش : يعني أنَّ من ترك حصاة ، ينقسم إلى قسمين :-

الأوَّل : أن يذكر من أيِّ جمرة هي ، وقد تقدَّم حكمه[3] .

والـــثَّاني : أن لا يعرف من أيِّ جمرة هي ، والكلام الآن فيه ، والقولان في « **المُدَوَّنَـــة** » ونصُّها : **قال ابن القاسم** : وإن ذكر أنَّه نسي حصاة من أوَّل يوم لا يدري من أي جمرة ، **فقال مالك** : يرمي الأولى بحصاة ، ثُمَّ يرمي الوسطى والعقبة بسبع ، سبع ، وبه أقول ، ثُمَّ **قال** : يرمي كلَّ جمرة بسبع ، سبع ، انتهى[4] .

ومـــا شـــهره **المُصَـــنِّف** هـــنا صحيح[5] ، وقد صرّح **الباجيُّ**[6] ، وغيره بمشهوريَّته ، / وهو ممَّا يُخالف ما شهره **المُصَنِّف** في الفرع السَّابق . [٣١٩/ب]

ابـــن بشير : وتردَّد **اللَّخميُّ** هل يُجري هاذان القولان في المسألة الأولى إِذَا علم موضعها ، أو لا[7] وهو مقتضى « **الكتاب** » ؟ والفرق : أنَّه إِذَا علم الموضع قصد بتلك الحصاة سدَّ ذلك الموضع ، وإن لم يعلم[8] لم تحصل لـــه صورة يعوّل عليها[9] على التَّرتيب ، فأعاد الجميع في قول ، انتهى .

---

(١) (مد) : الأول .
(٢) جامع الأمهات : (مط) : فقال .
(٣) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فلو كانت حصاةٌ لم يكتفِ برمي حصاةٍ على المشهور ، وثالثها : إن كان في يوم القضاء اكتفى " في الفقرة السابقة : (٦١٨/٢) .
(٤) التهذيب : (٥٥٧/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٠/١) ؛ الجامع : (٥٦٧/٢-٥٦٨) ؛ الـجواهر : (٤١٢/١) وجه كلا القولين ابن يونس في الجامع (٥٦٨/٢) فقال : " فوجه قولـه الأول : فلجواز أن تكون الحصاة من الأولى ، ولا يجوز رمي ما بعدها إلا بتمامها فاحتاط وجعله منها ليكون على يقين . ووجه قوله : أنه يستأنفهن : فلأنه قد انقطع بين رمي الأولى للحصاة التي بقيت عليه فوجب أن يبتدئ رميهن حتى يوالي الرمي ".
(٥) رجحه ابن يونس في الجامع : (٥٦٨/٢) ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَإِن لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ ، اعْتَدَّ بِسِتٍ مِنَ الأُولَى ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣-١٣٥) ؛ مواهب الجليل : (١٣٥/٣) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : (٥١/٢-٥٢) .
(٦) انظر : المنتقى : (٥٣/٣) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ب) .
(٨) بهامش (ع) طرة خ ، (مد) : وأما إذا لم يعلم .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : فيها .

خ : وفيه نظر ، والظَّاهر أنَّ لا فرق في ذلك ؛ لأنَّه إذَا رمى الأولى بحصاة ، فإن كانت منها فقد حصل له ما يُعوّل عليه في التَّرتيب ، وإن لم تكن منها فالأولى تامة لا خلل فيها ، وقاله ر .

فرعان :

بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها .

الأوّل : قال الأبهريُّ : ومثل هذا الفرع من بقيت في يده حصاة لا يدري موضعها [١] .

الثَّاني : روى[٢] **ابن الموَّاز** عن **ابن القاسم** : أنَّه إن رمى الأخيرة[٣] ، ثُمَّ الوسطى ، ثُمَّ الأولى ، أعاد الوسطى ، ثُمَّ الأخيرة[٤] . ولو رمى الأولى ثُمَّ الآخرة ثُمَّ الوسطى ، أعاد الآخرة [٥] .

التونسيِّ : لم تضرَّه تفرقته بين الأولى والثَّانية بما فعل من رمي الآخرة ؛ لأنَّه لم يتَّصل عمله برمي الثَّانية بعد الأولى لإدخاله بينهما الثَّالثة ، فانظر هل تكون [٦] تفرقته بين الأولى والثَّانية كتفرقته بعض [٧] عمل الأولى إذا رمى بعض الثَّانية قبل تمام الأولى على القول الَّذي يقول في هذه : أنَّه يبتدئ ، لدخوله في الثَّانية قبل تتميم الأولى ؟ انتهى .

رَمَى الجِمارَ كلها بحَصاةٍ ، حَصاةٍ كلَّ جمرةٍ حتَّى أتمّ .

ابن يونس : قال ابن الموَّاز : وإنْ رَمَى الجِمارَ كلَّها بحَصاةٍ ، حَصاةٍ [٨] كلَّ جمرةٍ حتَّى أتمّها بسبعٍ ، سبعٍ ، فَلْيَرْمِ الثَّانيةَ بستٍّ ، ثُمَّ الثَّالثةَ بسبعٍ ، انتهى [٩] . لأنَّ الأولى صحَّت ، لأنَّ التَّفريق الواقع بين حصياتها يسير ، وصحَّح من الثَّانية واحدة وهي الأخيرة[١٠] الَّتي رماها بعد تمام الأولى ، وأبطل الستَّ لوقوعها قبل تمام الأوَّل ؛ وكذلك [١١] أبطل الثَّالثة كلَّها لوقوعها قبل كمال الثَّانية ، والتَّرتيب بين الثَّلاثة شرط ، ولم يحصل .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٠٦/٢) ؛ الجامع : (٥٦٨/٢) ؛ النكت : (٣٤٥) .
(٢) (مد) : رواه .
(٣) (مد) : الآخرة .
(٤) (مد) : الآخرة .
(٥) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٠٦/٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٨/٢) .
(٦) (ك) : يكون .
(٧) (ك) : بين .
(٨) (مد) : بحصاة . والمثبت كما في الجامع .
(٩) الجامع : (٥٦٨/٢) . أيضاً : النوادر : (٤٠٦/٢) .
(١٠) (مد) : الآخرة .
(١١) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : ولذلك .

نسي حصاتين من كل جمرة .

ص : (وَفِيْهَا : (١لَوْ رَمَى ١) بِخَمْسٍ خَمْسٍ ثُمَّ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ اعْتُدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ خاصَّةً وكمَّلَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ش : وهـذا [٢] ممَّا يدلُّ على أنَّ المشهور في المسألة المتقدِّمة وهي قولـه : **(فَلَوْ كانتْ حصاةٌ لم يَكْتَفِ برمي حصاةٍ)** غير ما شهَّره **المُصَنِّف** .

وقوله : **(في يومه)** ، احتراز من خروجه ، فإنَّه يلزمه الدَّم حينئذ .

وقولـه : **(اعتُدَّ بالخمسِ الأُوَلِ)** ، أي فيكمل تلك الجمرة بحصاتين ثُمَّ يـأتي بالجمـرتين بعد ذلك [٣] ، وما ذكره في « **المُدَوَّنَة** » [٤] ، مبنيٌّ على سقوط الفور .

وبالجملة ، فهذا الفرع مشارك للفرع المتقدِّم فليجر عليه ، والله أعلم .

رمـى بجمـرة عـن نفسـه ثـم بجمرة عن الصبي حتَّى أتم .

ص : (وَلَوْ رَمَى كُلَّ جَمرةٍ بِسَبْعٍ سَبْعٍ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيٍّ أجزأهُ [٥]) .

ش : يعـني أنَّه[٦] إذَا رمى عنه بسبع ثم رمى عن صبي بسبع ، أو بالعكس ، ثُمَّ فعل في الجمرتين الأخيرتين [٧] هكذا ، فإنَّ ذلك يجزئه ، كذا قاله **عبد الملك** .

قال : وقد أساء .

رمـى رمياً واحداً عنه وعن الصَّبي .

ولو رمى رمياً واحداً عنه وعن الصَّبيِّ ، فذكر **سند** أنَّه يختلف إذَا رمى إنسان عـنه وعن مريض ، هل يُجزئ عن نفسه ، أو عن المرمي عنه ، أو لا يُجزئ عن واحد منهما ؟ [٨] .

خ : ولعلَّه إشارة [٩] إلى تخريج هذا على الخلاف فيمن طاف بصبيٍّ ينوي به عنه وعن الصَّبيِّ ، وأشار غيره إلى إنَّه لا يدخله الخلاف الَّذي في الطَّائف عنه وعن الصَّبيِّ ، قال : لأنَّهما هناك طافا معاً ، أحدهما محمول ، والآخر بنفسه .

(١-١) ساقطة من جامع الأمهات : (مط) .
(٢) (ع) : هذا .
(٣) ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ ، اعْتُدَّ بِالخَمْسِ الأُوَلِ ".
انظر : التاج والإكليل : (١٣٤/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥١/٢) .
(٤) انظر : (٤٢٠/١) ؛ التهذيب : (٥٥٦/١) .
(٥) (ع) ، (مد) بزيادة : ولَوْ كانتْ حصاةٌ حصاةً عَلَى المَشهور . والصواب عدم إثباتها ؛ لأن الكلام عنها وشرحها سيأتي في الفقرة التالية : (٦٢٢/٢).
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) (ع) : الأخريين .
(٨) انظر : الذخيرة : (٢٨٠/٣) .
(٩) (ك) : أشار .

وأمَّـــا هنا فقد وجب عليهما سبع ، سبع لكلِّ جمرة ، فلمَّا اشتركا في فعل واحد ، بطل . وقد اقتصر في « **الجلاَّب** » على أنَّه لا يُجزئ / عن الرَّامي ، ولا عن المُرميِّ عنه [1] . [٣٢٠/أ]

ص : (وَلَوْ كانتْ حَصَاةً حَصَاةً عَلَى المَشْهُورِ) .

رمـــى بحصـــاة لنفسه، ثم بحصاة للصبي حتَّى أتم .

ش : يعني أنَّ المشهور الإجزاء ، ولو رمى عنه حصاة ثُمَّ عن الصَّبيِّ حصاة ، وكذلك إلى الآخر .

والشَّاذ ، **لابن القابسيِّ** ، وهو خاصٌّ بالصُّورة الثَّانية ، **قال** : ويعتدُّ بحصاة من الأولى .

ابن يونس : وقولـــه غير صحيح ؛ لأنَّه تفريق يسير ، انتهى [2] .

وقول **ابن المَوَّاز** المتقدِّم فيما إذا رمى [3]الجمرات الثَّلاث[3] بحصاة حصاة [4] ، قريب من المشهور ، والله أعلم .

الجزاء الواجب في ترك الرمي .

ص : (وَفِي تَرْكِ الجَمِيعِ أَوْ جَمْرةٍ أَوْ حَصَاةٍ هَدْيٌ) .

ش : ع : ما قاله المؤلِّف من لزوم الهدي ، هو ظاهر المذهب ، وحكى **ابن المَوَّاز** عن **مالك** فيمن ذكر بعد أيَّام منى حصاة : ذبح شاة ، وإن ذكر جمرة ، ذبح بقرة . **محمَّد :** وإن كانت الجمار كلَّها ، فبدنة ، انتهى [5] .

ولفـــظ « **المُدَوَّنَة** » : وإن ترك رمي جمرة ، أو الجمار[6] كلِّها ، حتَّى مضت أيَّـــام منى ، فحجُّه تام ، وعليه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام . وأمَّا في حصاة فعليه دم ، انتهى [7] .

وعلى ما قاله **ع** ، يكون كلامه في « **المُدَوَّنَة** » محمولاً على الأَوْلى .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٦٨/٢) .
(٣-٣) معكوسة في (مد) .
(٤) انظر : من النص المحقق : (٦٢٠/٢) .
(٥) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٤٩/ب) ، وانظر : النوادر : (٤٠٥/٢) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .
(٦) (مد) : الجمرة . والمثبت موافق لنص التهذيب .
(٧) فإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لمن لم يكن رمى . التهذيب : (٥٥٥/١-٥٥٦) . وانظر : المدونة : (١/ ٤٢٠) ؛ الجامع : (٥٦٦/٢) .

وقال عبد الملك ، فيمن ترك حصاة إلى ست : فشاة ، وإن كان سبعاً فهو كالجميع ، فعليه بدنة [١] .

فرع :

حكم الرمي .

ولا يبطل الحجُّ بفوات شيء من الجمار [٢] .

وقال عبد الملك : مَنْ ترك جمرةَ العقبةِ أوَّل يومٍ ، ورماها من اللَّيلِ أو من الغدِ بغير نِيَّةٍ لقضاءِ[٣] ما نَسِيَ ، فإنَّه يُجْزِئُه ، وإن لم يرمها في شيء من أيَّام الرَّمي بطل حجُّه ، وخالف في ذلك أصحابه [٤] .

وقال عنه **ابن حبيب** : إن لم يرمها في[٥] يوم النَّحر حتَّى أمسى ، فعليه دم ، ويرميها في ليلته . وإن ذكرها في اليوم الثَّاني أو قبل انقضاء أيَّام منى ، رماها ، وعليه بدنة ، فإن لم يذكر حتَّى زالت أيَّام منى ، بطل حجّه [٦] .

ص : (وَيَجِبُ الدَّمُ مَعَ القَضَاءِ عَلَى المَشْهُورِ) .

وقت وجوب الدم لتارك الرمي .

ش[٧] **: ابن شاس** : لا خلاف في وجوب الدَّم مع فوات القضاء ولا في سقوطه مع الأداء ، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء ، انتهى [٨] .

والقولان **لمالك** .

وحكى **الباجي** ، وغيره قولين آخرين : **أحدهما** : التَّفرقة ، فإن ذكر قبل النَّفر فرمى فلا دم عليه ، وإن ذكر بعد النَّفر رجع فرمى وعليه دم ، قاله **ابن حبيب** .

والثَّاني : إن تعمَّد ذلك فعليه الدَّم ، وإن كان ناسياً فلا دم عليه ، قاله **ابن وهب** [٩] .

---

(١) نقل قول عبد الملك من الجواهر : (٤١٣/١) . ونحوه في النوادر : (٤٠٥/٢) وأتمه بقوله : " ما لم يكن جمرة العقبة " .
(٢) الجواهر : (٤١٣/١) .
(٣) (مد) : القضاء .
(٤) يغلب على ظني نقل قول عبد الملك بتصرف يسير من الجامع : (٥٦٧/٢) . وانظر : النوادر : (٢/ ٤٠٥) ؛ الجواهر : (٤١٣/١) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) النوادر : (٤٠٥/٢) . وانظر : الجامع : (٥٦٧/٢) .
(٧) (مد) : ع .
(٨) الجواهر : (٤١٣/١) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥٥/٣) .

[تحللا الحج]

التحلل الأول : رمي جمرة العقبة وما يحل به .

ص : (ولِلحَجِّ تحلُّلان : أحَدُهُمَا : بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَهُوَ مَا عَدَا النِّسَاءَ والصَّيْدِ ، ويُكْرَهُ الطِّيبُ فَلَوْ تَطَيَّبَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : يعني أنَّ للحجِّ تحلُّلين : أصغر ، وأكبر .

فالأصغر : رمي جمرة العقبة [(١)] . ويتحلَّل به إلاَّ من النِّساءِ ، والصَّيدِ والطِّيبِ [(٢)] ، لكن تجنُّب الأوَّلين على الوجوب .

وأمَّا الطِّيب ، ففي « **المُدَوَّنَة** » : وأكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيَّب حتَّى يفيض ، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه [(٣)].

ومقابل المشهور بوجوب الفِدْيَة إنَّما يتحقَّق إذَا كان المنع منه على جهة التَّحريم .

قال في « **المُدَوَّنَة** » : فإذا رمى جمرة العقبة فبدأ فقلَّم أظفاره ، وأخذ من شاربه ولحيته واستحدَّ أو طلى بالنُّورة [(٤)] قبل حلق[(٥)] رأسه فلا بأس بذلك .

ويستحبُّ له[(٦)] إذا حلَّ من إحْرامه أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره من غير إيجاب ، وفعله ابن **عمر** [(٧)] ، انتهى [(٨)].

---

(١) انظر : بداية المجتهد : (٤٣٠/٥) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) ؛ النوادر : (٤٠٩/٢) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ الجامع : (٥٥٦/٢) ؛ المنتقى : (٥٦/٣-٥٧) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) التهذيب : (٥٥٠/١) ، وانظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) . قال الزويلي : لما جاء فيه ، أي لما جاء عن العلماء . التقييد : (٧١/٢) . وذلك أن جمهور العلماء يقولون بجواز مس الطيب لمن تحلل التحلل الأصغر من غير كراهة ، وكأن مالكاً اكتفى بالكراهة فقط من غير إيجاب .
ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال بعد ذكره رمي جمرة العقبة : " وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ ، وَكُرِهَ الطِّيبُ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل (١٢٦/٣) .

(٤) النورة : بضم النون ، حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر . وتنور : اطلى بالنورة ، ونورته : طليته بها . قيل عربية وقيل معربة . انظر : المصباح المنير (نور) : (٦٣٠/١) .

(٥) (مد) : الحلق .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) أخرجه مَالِك عَنْ نَافِع ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ ، أخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . الموطأ : (٣٩٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب التَّقْصِيرِ (٦١) ، أثر(١٨٧) . ورواه البخاري بلفظ : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا حَجَّ أوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أخَذَهُ » . صحيح البخاري : (٣٤٩/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ؛ بَاب تقليم الأظفار (٦٤) ، حديث (٥٨٩٢) .

(٨) التهذيب (باختلاف يسير في الفقرة الأولى) : (٥٥٠/١) . وانظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ النوادر : (٢/ ٤١٢) ؛ الجامع : (٥٥٧/٢) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

ص : (والحِلاَقُ أَوْ التَّقْصِيرُ تحلُّلٌ ونُسكٌ) .

ش : يعني أنَّ الحلاق أو التَّقصير يجمع أمرين وهما : النُّسك ، والتَّحلُّل . ومعنى كونه نسكاً ، أنَّه عبادة يُطلب إيقاعها في الحجِّ ، ويظهر كونه نُسُكاً بما قاله **مالك** فيمن لم يقدر / على حلق رأسه ، ولا [1] على التَّقصير من وجع به فعليه هدي بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام . [٣٢٠/ب]

ويظهر كونه تحلُّلاً ، بأنَّه لا يجوز الوطء قبله ، ولو بعد طواف الإفاضة .

وقت الحلاق ، ومكانه ، وحكم تأخيره .

ص : (والحَلْقُ يومَ النَّحْرِ بمنىً أفضلُ وَلَوْ أَخَّرَهُ حتَّى بلغَ بَلَدَهُ حَلَقَ وأهدى) .

ش : لا إشكال أنَّ الحلق بمنى يوم النَّحر أفضل ، وفي **أبي داود** [2] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ)) .

وكلام **المُصَنِّف** هنا كقوله في « **المُدَوَّنَة** » : والحلاق يوم النَّحر بمنى أحبُّ إليّ وأفضل .

وإن حلق بِمَكَّة في أيَّام التَّشريق أو بعدها أو حلق في الحلِّ أيَّام منى فلا شيء عليه ، وإن أخَّر الحلاق حتَّى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصر وأهدى ، انتهى [3] .

التُّونسيُّ : وقوله : وإن أخَّر ذلك حتَّى بلغ بلده فعليه دم ، يريد أو طال ذلك ، وقيل : إن خرجت أيَّام منى و لم يحلق فعليه هدي .

ابن يونس : [4] **وقال أشهب** : إن حلق في أيَّام الرَّمي فلا شيء عليه ، وإن حلق بعدها أحببت له أن يهدي [5] .

فإن قلت : فهل يقيَّد وجوب الدَّم بما إذَا أخَّره إلى المُحرّم كطواف الإفاضة ؟

---

(١) (مد) بزيادة يقدر .

(٢) (٥٠٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الحَلق وَالتَّقصير (٧٩) ، حديث (١٩٨١) . وهو طرف من حديث أنَس بن مَالِك .

(٣) التهذيب : (٥٥٠/١-٥٥١) . وانظر : المدونة : (٤٢٩،٤٥٤/١) ؛ الجامع : (٥٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٦٨) .

(٤) (ع) بزيادة : وقوله : وإن أخر ذلك حتى بلغ بلده فعليه دم . والصواب كما في الجامع : (٥٥٨/٢) .

(٥) الجامع : (٥٥٨/٢) .

قيل : لا ؛ لأنَّ الـــباجيَّ نقل عن **ابن القاسم** ما ينفي هذا التَّقيُّيد ، ولفظه : **قال ابـــن القاسم** : إذَا تباعد ذلك بعد الإفاضة أهدى ، وليس لذلك حدٌّ ، وإن ذكر وهو بمَكَّة قبل أن يفيض ، فليرجع حتَّى يحلق ثُمَّ يفيض [١] .

الوطء بعد الإفاضة و قبل الحلق .

ص : (فإنْ وَطِئَ قَبْلَ فِعْلِه أهْدَى بخلافِ الصَّيْدِ) .

ش : يعني فإن وطئ قبل الحلاق فعليه هدي ولو طاف طواف الإفاضة [٢] .

وقولـــــه : (**بخـــلافِ الصَّيْدِ**) ، يعني بخلاف ما لو قتل صيداً بعد الإفاضة وقبل الحلق فإنَّه لا يجب عليه جزاؤه ، لأنَّ تأخير الحلاق لا يمنع من قتل الصَّيد .

التحلل الثَّاني :- الإفاضـــة ، ومـــا يحل بها .

ص : (والآخَرُ : بِطَوَافِ الإفاضةِ ، وَهُوَ مَـــا [٣] بَقِيَ إنْ حَلَقَ) .

ش : أي والـــتَّحلُّل الثَّاني يكون بطواف الإفاضة [٤] ، ويحلُّ لـــه به ما بقي وهو النِّساء والصَّيد والطِّيب [٥] ، ولا يضرُّه [٦] بقاء الجمار والمبيت اتِّفاقاً .

وقولـــه : (**إنْ حَلَقَ**) ، ظاهر وقد تقدَّم [٧] .

ص : (فَلَوْ وَطِئَ قبلَ الحَلْقِ فَعَلَيْهِ هدْيٌ بخلافِ الصَّيْدِ عَلَى المشْهُورِ).

ش : قولـــــه : (**بخـــلافِ الصَّـــيْدِ**) ، أي فـــلا جزاء فيه إذَا أصابه قبل الحلق [٨] . والشَّاذُّ : فيه الجزاء .

فإن قلت : ظاهـــر ما حكاه أوَّلاً أنَّه لا جزاء في الصَّيد اتِّفاقاً ، وحكى هنا الخلاف ؟

فالجواب : قال ر : حسُـــن الخـــلافُ هنا لبقاء أيَّام الرَّمي ، وهي محلٌّ للحلاق [٩] ، وهناك قد خرجت أيَّام الرَّمي فصار في حكم القضاء فضعف لذلك .

---

(١) المنتقى : (٣٠/٣) . وانظر : النوادر : (٤١٠/٢) .
(٢) انظر : المنتقى : (٣٠/٣) .
(٣) جامع الأمهات : (مط) : مما .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٠٧/١) .
(٥) انظر : التفريع : (٣٤٦/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ المنتقى : (٥٦/٣) ؛ التبصرة : (١٢٧/٢/ب) .
(٦) بهامش (ع) طرة خ : ما يضر .
(٧) انظر من النص المحقق : (٦٢٥/٢) .
(٨) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٠) حيث قال : " وَإنْ وَطِئَ قبْلَهُ قدَمٌ ، بخلافِ الصَّيْدِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٤٧/٢) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : أيام الحلاق .

القدر الواجب في الحلق .

ص : (وَلاَ يَتِمُّ نُسُكُ الحَلْقِ إلاَّ بِجَمِيعِ الرَّأسِ) .

ش : لفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١] .

سند : الخلاف في استيعاب الرَّأس حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحاً في الوضوء [٢] .

التقصير وكيفيته للرجل .

ص : (والتَّقْصيرُ مجزئ [٣] ، وَهُوَ السُّنَّةُ لِلمَرأَةِ ، وسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ : أنْ يُجزَّ [٤] مِنْ قُرْبِ أُصُولِهِ ، وأقلُّهُ أنْ يأخُذَ مِنْ جَمِيعِ الشَّعرِ ، فإنْ اقتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَكَالعَدَمِ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : يعني أنَّ الحلاق للرَّجل أفضل ، ويكفيه التَّقصير . والمرأة سُنّتها التَّقصير ، وَيُكْرَهُ لَهَا الْحِلاقُ [٥]، هَكَذَا حَكَى **الْبَلَنْسِيُّ** فِي «**شَرْحِ الرِّسَالَةِ**» .

وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** أَنَّ الْحَلْقَ لِلْمَرْأَةِ مَمْنُوعٌ ؛ لأَنَّهُ مُثْلَةٌ لها [٦] ، أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ [٧] .

اللَّخْمِيُّ : وَكَذَلِكَ الْكَبِيرَةُ إِذَا كَانَ بِرَأْسِهَا أَذًى ، وَالْحِلاقُ صَلاحٌ لَهَا [٨] .

---

(١) فقد ثبت في حديث أنس بن مالك : ((أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى مِنًى ، فأتَى الجَمْرَةَ فرَمَاهَا ، ثُمَّ أتَى مَنزِلَهُ بِمِنًى ونَحَرَ ، ثُمَّ قالَ لِلحَلاق : ((خُذْ)) وَأشَارَ إلَى جَانِبِهِ الأيْمَنِ ثُمَّ الأيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)) ، وتقدم تخريجه : (٥٨٣/٢) .

(٢) الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) جامع الأمهات : (مط) : مُغنٍ يكفي .

(٤) جامع الأمهات : (مط) : يجزه .

(٥) لحديث ابْنَ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقصِيرُ)) . أخرجه الدارمي في سننه : (٨٩/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَنْ قالَ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ (٦٣) ، حديث (١٩٠٥) ؛ و أبي داود في سننه : (٥٠٢/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ (٧٩) ، حديث (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ؛ و الدَّارَقُطْنِيُّ في السنن : (٢٧١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (١٦٥، ١٦٦) . سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦١/٢) للطَّبَرَانِي ، وقال : " إسناده حسن ، وقَوّاه أبُو حَاتِمٍ فِي العِلَلِ ، والبُخَارِي فِي التَّارِيخ ، وَأعَلَّهُ ابْن القطَّان ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْن المَوَّاق فأصَابَ " . و لمعرفة ما أعله به ابن القطان مراجعة بيان الوهم والإيهام : (٥٤٥/٢-٥٤٦) ، (٤/ ٢٩٠) ؛ وانظر : نيل الأوطار : (١٤٩/٥) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (٢٧١/٢-٢٧٢) .
وأخرج التِّرْمِذِيّ في الجامع الصحيح : (٢٥٧/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ (٧٥) ، حديث (٩١٤) ؛ والنسائي في السنن : (٩٥/٧) ، كتاب الزينة (٤٨) ، النَّهْيُ عَنْ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا (٤) ، حديث (٥٠٤٩) ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قال : ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا)) . قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ " . انظر : نصب الراية : (٩٥/٣) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . أيضاً انظر : العتبية والبيان : (٤٣٤/٣) ؛ إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ المفهم : (٤٠٥/٣) ؛ الذخيرة : (٢٧٠/٣) .

(٨) انظر : التبصرة : (١٢٧/٢/ب) . أيضاً انظر : إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) .

قولـــه : (**وسُنَّتُهُ فِي الرَّجُلِ : أنْ يُجزَّ من قربِ أصولِه**) ، كذا نصَّ عليه مـــالك في « **الموازية** » ؛ لأنَّ فيها قال **مالك** : ليس تقصيرُ الرَّجلِ / أنْ يأخذَ من أطـــرافِ شَعرِه ولكن يَجُزُّ جزّاً ، وليس مثلَ المرأةِ ، وإن لم يَجُزَّه وأخَذ منه ، فقدْ أخطأَ ويجزئه [١] . [٣٢١/أ]

الأبهري : ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التَّقصير وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه [٢] .

الـــباجي : وفـــيه نظر ؛ وذلك لأنَّه منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة ، والَّذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التَّقصير ، ولو كان الَّذي يأخذه من أطراف شعره لا يقـــع علـــيه اسم التَّقصير ، لم يُجزئه ، وقد قال **مالك** أنَّه يجزئه ، وإنَّما أراد أنَّ المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب ، انتهى [٣] .

وظاهر قولـــه في « **المُدَوَّنَة** » : وإذَا قصَّر الرَّجل فليأخذ من جميع شعر رأسه ومـــا أخذ من ذلك أجزأه [٤] ، خلاف ما في « **الموازية** » ، وقد صرّح **التُّونسيُّ** ، **وابن يونس** بأنَّ ما في « **الموازية** » مخالف « **للمدونة** » ، وكلام المُصَنِّف ظاهر في موافقة « **الموازية** » .

قولـــــه : (**فإنْ اقتَصَرَ عَلَى بَعْضِه فَكَالعَدَمِ عَلَى المشْهُورِ**) ، **ع و هـ** : القـــول بالإجـــزاء لم نجده [٥] منصوصاً [٦] ، وقد تقدّم قول **سند** : إنَّ الخلاف في اســـتيعاب الرَّأس حلقاً كالخلاف في استيعابه بالمسح في الوضوء [٧] ، وهو يحتمل التَّخريج والنَّص .

تعين الحلق عند تعذر التقصير .

ص : (فَإنْ لَمْ يُمكنْ لتَصْمِيغٍ أَوْ يَسَارَةٍ أَوْ عَدَمٍ تعيَّنَ الحَلْقُ) .

ش : أي فـــإن لم يمكـــن التَّقصير لتصميغ [٨] : وهو أَنْ يَجْعَلَ الصَّمغَ فِي

---

(١) النوادر : (٤١١/٢) . وانظر : المنتقى : (٢٩/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) .
(٢) المنتقى : (٢٩/٣) .
(٣) وأن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر ، وهذا الذي يوصف بالجزّ . المنتقى : (٢٩/٣) .
(٤) وكذلك الصبيان . التهذيب : (٥٥٢/١-٥٥٣) ، وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ الجامع : (٥٦٠/٢) .
(٥) (ك) : أجده .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٠/ب) .
(٧) انظر : الذخيرة : (٢٦٩/٣) .
(٨) (ع) ، (مد) : إما لتصميغ .

الغَاسُــوْلِ ، ثُــمَّ يُلَطِّخُ به رَأْسَهُ عند الإِحْرَام [١] ، أو لقصر الشَّعر جدًّا ، أو عدم الشَّعر تعيّن الحلق بأن يُمرَّ الموسى على رأسه [٢] .

قال في « **المُدَوَّنَــة** » : ومــن ضــفر [٣] ، أو عقــص [٤] ، أو لبَّد فعليه الحلاق [٥] .

التُّونسيّ : الحلاق على هؤلاء واجب .

وفي قــول **المُصَنِّف** (**إِنْ لَمْ يُمكنْ لتصميغٍ**) ، نظر ، لإمكان أن يغسله ثُمَّ يقصِّــر ، وإنَّما علَّل علماؤنا تعيين الحلق في هؤلاء بالسُّنَّة [٦] ، ويحقق لك ذلك أن المرأة لو لبدت فليس عليها إلاَّ التقصير ، قالــه في « **الموازية** » [٧] .

كيفــية التقصــير للمرأة .

ص : (**وقَــال فِــي المرأَةِ** : **تأخُذُ قدرَ** [٨] **الأنْمُلَةِ ، أَوْ فَوْقَهَا ، أَوْ دونَهَا قَليلاً**) .

ش : هكذا رواه **ابن حبيب** عن **مالك** [٩] .

---

(١) ليمنعهُ ذلكَ مِنَ الشَّعْثِ . وهو تفسير التلبيد عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ : (٣٣٥/١) ؛ ونقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري : (٤٠٠/٤) ؛ والباجي في المنتقى : (٣٤/٣) .

(٢) انظر : الجواهر : (٤٠٨/١) ؛ الذخيرة : (٢٦٩/٣) .

(٣) ضفر رأسه : أي جعله ضفائر ، كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها . انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٦/١) ؛ المنتقى : (٣٤/٣) ؛ المصباح المنير : (٣٦٣/٢) .

(٤) العقص : اللـيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله . انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣٥/١-٣٣٦) ؛ المنتقى : (٣٤/٣) ؛ لسان العرب (عقص) : (٥٦/٧) .

(٥) التهذيب : (٥٥١/١) ، وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ الجامع : (٥٥٨/٢) ؛ الذخيرة : (٢٦٨/٣) .

(٦) انظر : المدونة : (٤٠٢/١) ؛ التهذيب : (٥٥١/١) ؛ إكمال المعلم : (٣٨٦/٤) ؛ المفهم : (٤٠٥/٣-٤٠٦) . وما في السنة :- لعله يشير به إلى حديث حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - قالتْ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تَحِلَّ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قالَ : إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ)) . قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦١/٣) : "وليس فيه تعرض للحلق إلاَّ أنَّه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حَجِّه ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر ". أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٥٦٠/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، وعنون له بِبَاب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ (١٢٦) ، حديث (١٧٢٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٠٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب بَيَانِ أنَّ القَارِنَ لا يَتَحَلَّلُ إلاَّ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ المُفْرِدِ (٢٥) ، حديث (١٢٢٩/١٧٦) .
وأخرج مالك في الموطأ : (٣٩٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب التَّلْبِيدِ (٦٢) ، أثر (١٩٢، ١٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (١٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق ، عن عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قالَ : ((مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أوْ ضَفَرَ أوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِلاقُ)) . وقال أيضاً : ((مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ)) . وانظر – أيضاً - ما في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٥٢/٣-١٠٥٣) .

(٧) انظر : المنتقى : (٣٤/٣) .

(٨) جامع الأمهات : (مط) : بقدر .

(٩) انظر : المنتقى : (٢٩/٣) ؛ الجواهر : (٤٠٩/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٠/ب) .

الحلق بالنورة .

ص : (والنُّورَةُ تُجْزِئُ [١]) .

ش : هو مذهب « **المُدَوَّنَة** » [٢] .

وقال أشهب : لا تُجزئه [٣] ؛ لأنَّ المحلَّ محلٌّ تعبد ، فيقتصر فيه [٤] على ما ورد ، واختاره **اللَّخميُّ** [٥] .

تنبيه :

صفة الحلاق .

قال مالك في « **الموازية** » في صفة الحلاق : الشَّأن أن يغسل رأسه بالخطميِّ أو الغاسول ، وكره **ابن القاسم** ذلك للمعتمر [٦] . وليس بخلاف ، لأن الحاجَّ قد تحلَّل بالرَّمي ، والمعتمر لم يحصل له تحلُّل [٧] .

ابن حبيب : وإذَا بدأ بالحلق بدأ باليمين ويبلغُ بالحِلاقِ [٨] ، يريد وبالتَّقصير ، إلى عَظْمِ الصُّدْغَيْنِ ، مُنْتَهَى [٩] طرف اللِّحية [١٠] .

ر : وفيه نظر ، لأنَّه من ناحية الخلع .

النزول بالأبطح ، والصَّلاة به بعد منى .

ص : (وَمَنْ رَجَعَ مِنْ مِنىً نَزَلَ بِأَبْطَحِ مَكَّةَ حيثُ المقْبرةُ فيُصلِّي فيهِ أربَعَ صلواتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ العِشَاءِ وَوَسَّعَ مَالِكٌ لِمَنْ لا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ ، وَكَانَ يُفْتِي بِهِ سِرّاً) .

ش : قال مالك : فإذَا رجع النَّاس نزلوا بالأبطح [١١] فصلُّوا به

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : وقيل : لا .
(٢) انظر : (٤٢٧/١) ؛ التهذيب : (٥٥٢/١) ؛ الذخيرة : (٢٧٠/٣) قال : " لحصول المقصود ، كما يحصل التقصير بالمقراض والفم "، وشهره ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٠/ب) .
(٣) (ع) : يجزئه .
(٤) (مد) : به .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٨/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤٠٨/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٠٩/٢-٤١٠) ؛ المنتقى : (٢٩/٣) .
(٧) أشار إلى هذا المعنى الباجي في المنتقى : (٢٩/٣) .
(٨) (ك) : بالحلق .
(٩) (ك) : ومنتهى . والمثبت من (ع) كما في النوادر .
(١٠) انظر : النوادر : (٤١٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٩/٣) .
(١١) الأبطح : بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة : وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة . سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار ، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف إليه السيول الرمال والحصى . ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى ، وقد اتصل بناء مكة في زمننا بل تجاوزه لما وراءه . انظر : معجم البلدان : (٩٥/١-٩٦) ؛ المجموع : (٢٥٣/٨) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٣-١٤) ؛ المعالم الأثيرة : (١٦) .

الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء [١] . **قيل** : وهو مستحبٌّ عند جميع العلماء [٢] .

ونقـــل **ع** [٣] عن بعض الشُّيوخ أنَّه **قال** : اختلف قول **مالك** في التَّحصيب هل هو مشروع أم لا ؟ وينبني على ذلك هل تقصر الصَّلاة به أو تتمُّ ؟ انتهى [٤].

ويُقـــال لـــــه أيضاً : المحصَّب . وفي « **مسلم** » [٥] عَنْ **عَائِشَةَ** - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَـــرَجَ)) . وروى **أحمـــد** في **مسنده** [٦] : ((أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صَلَّى به الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ [٧] هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) .

والـــنـــزول بالمحصَّـــب إنَّما هو لغير المتعجِّل، وأمَّا المتعجِّل فـــلا ، رواه [٨] **ابن حبيب** عن **مالك** [٩].

وإِذَا وافـــق يـــوم / نفـــره يوم جمعة ، فلا أحبُّ للإمام أن يقيم بالمحصَّب ، وليدخل مَكَّة ليصلّي الجمعة بأهل مَكَّة . [٣٢١/ب]

قولـــــه : (**ووسَّعَ مالكٌ لمنْ لا يُقْتَدَى به فيه**) ، أي في تركه ، وأمَّا من يُقـــتدى به فلا ؛ ليحيي السُّنَّة ، وكان يفتي به سراً ، أي لمن لا يُقتدى به ؛ لأنّه لا يريد أن تشاع منه الفتوى بذلك خيفة أن يسمع النَّاس فيتركوه [١٠] .

---

(١) انظـر : المدونـة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيـب : (٥٧٨/١) ؛ الجـامع : (٦٠٢/٢) . ومشـى علـيه خلـيل فـي المختصر حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصَلِّي أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ ". انظر : التاج والإكليل : (١٣٦/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٣٦/٣-١٣٧) ؛ الشرح الكبير : (٥٢/٢-٥٣) .

(٢) إن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، والخلفاء - رضي الله عنهم - كانوا يفعلونه ، وعائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ، ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود ، فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الهداية وفتح القدير : (٥٠٢/٢-٥٠٣) ؛ المهذب والمجموع : (٨/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) ؛ المغني : (٤٨٩/٣) .

(٣) (مد) : ر

(٤) شرح ابن عبد السلام (١٥١/ أ) .

(٥) (٩٥١/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلاةِ بِهِ (٥٩) ، حـــديث (١٣١١/٣٣٩) .

(٦) (٤٤٣/٢-٤٤٤) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمر ، حديث (٥٨٩٨) .

(٧) هجع يهجع بفتحتين هجوعاً : نام بالليل . انظر ، (هجع) : المصباح المنير : (٦٣٤/٢) .

(٨) (مد) : أراه .

(٩) انظر : الجامع : (٥٧٢/٢) .

(١٠) انظر : المدونة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) ؛ التقييد : (٨٦/٢) .

تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة

وجـــوز **مالك** تقديم الأثقال إلى مَكَّة [١] ؛ لأنَّها [٢] في حكم السَّفر المباح ، بخلاف تقديمها إلى منى [قبل] [٣] يوم التَّروية ، أو يوم عَرَفَة [٤] .

---

(١) انظر : المدونة : (٣٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٢/٢) .
(٢) (مد) : لأنه .
(٣) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والسياق يقتضيها كما في الذخيرة .
(٤) انظر : الذخيرة : (٢٨٢/٣) قال القرافي : " لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم ، وهي في أثناء النسك ".

[طواف الوداع]

طـواف الـوداع ، وكراهة مالك لهذه التسمية .

ص : (وَإِذَا عـزَمَ عَلَـى السَّـفَرِ طافَ طوافَ الوداعِ ويُسمَّى طوافُ الصَّدْرِ ، ولا يَرْجِعُ فِي خروجِهِ القَهْقَرى حُرّاً أَوْ عبداً ، ذَكراً أَوْ أُنثى ، صغيراً أو كبيراً) .

ش : ظاهره أنَّه يسمَّى بالاسمين [١] . **ع :** والأوَّل أشـهر . وكره **مالك** في « **الموازيـة** » مـن رواية **أشهب** أن يُقال لـه : طواف الوداع ، **قال :** وليقل : الطَّواف [٢] .

وَسُمِّيَ طواف الصَّدر ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ يُصْدَرُ بَعْدَهُ لِلسَّفَرِ [٣] ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَعْقُبُ الصُّدورَ مِنْ مِنًى .

ابْنُ السِّيد [٤] : وَيُقَالُ : وَدَاعٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا ، وَكَأَنَّ الْوَدِاعَ بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ وَادَعْت وَبِالْفَتْحِ الاسْمُ .

وفي « **الصحيح** » [٥] أنَّه ﷺ قال : ((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ [٦])) [٧] .

ولـيس من شرط الأمر به أن يكون في أحد النُّسكين ، بل يؤمر به كلُّ من أراد سفراً مكِّياً كان أو غيره [٨] .

---

(١) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٥١/ أ) .
(٣) (مد) : السفر .
(٤) أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، بكسر السين ، البطليوسي . النحوي . كان عالماً بالآداب واللغات مستبحراً فيهما ، مقدماً في معرفتهما وإتقانهما . روى عن أخيه علي بن محمد ، وأبي بكر بن عاصم ابن أيوب الأديب ، وعن أبي سعيد الوراق ، وغيرهم . أخذ عنه القاضي عياض . شرح ((الموطأ)) في كتاب سماه ((المقتبس)) ، ولـه كتاب ((الاقتضاب في شرح أدب الكتاب)) ، وكتاب ((التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة)) هكذا في الصلة والديباج ، واختلفت مصادر ترجمته في تسميته . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .
انظر : فهرس ابن عطية : (٢٩ : ١٤١) ؛ الصلة : (٦٤٣ : ٢٨٢/١) ؛ بغية الملتمس : (٨٩٢ : ٢٩٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (٣١٥ : ٥٣٢/١٩-٥٣٣) ؛ الديباج : (٢٨٢ : ٢٢٨-٢٢٩) ؛ أزهار الرياض : (١٠١/٣-١٤٩) ، وغيرها .
(٥) يريد صحيح مسلم : (٩٦٣/٢) كتاب الحج (١٥) ، بَـاب وُجُوبِ طَوَافِ الـوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ (٦٧) ، حديث (١٣٢٧/٣٧٩) ، من حديث ابن عباس ، دون كلمة : الطواف .
(٦) (ك) : معكوسة : بالبيت الطواف . والمثبت من (ع) كما في سنن أبي داود : (٥١٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الوداع : (٨٤) ، حديث (٢٠٠٢) ، وهي بذات اللفظ للرواية المذكورة أعلاه .
(٧) وأخرجه البخاري بلفظ : ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ)) . صحيح البخاري : (٥٨٥/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب طواف الوداع (١٤٤) ، حديث (١٧٥٥)
(٨) انظر : المدونة : (٥٠٢/١) ؛ التهذيب (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) .

كراهة الخروج بالقهقرة .

ونبَّه بقوله : (**لا يَرْجِعُ فِي خروجِهِ القَهْقَرَى**) [١] ، على خلاف من استحبَّ ذلك [٢] ، ودليل المذهب الاتباع [٣] .

من يندب في حقهم طواف الوداع .

وقوله : (**حُرّاً أَوْ عبداً**) ، أي يؤمر بطواف الوداع العبد والحرُّ ، والصَّغير والكبير ، والذَّكر والأنثى [٤] .

وفي « **الموطأ** » [٥] عن **عمر بن الخطاب** أنَّه [٦] قال : ((لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ)) [٧] .

ص : (وَلَوْ عرَّج بَعْدَهُ عَلَى شُغْلٍ خَفِيْفٍ مِنْ بَيعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يُعِدْهُ ، أَمَّا لَوْ أَقام وَلَوْ بَعْضَ يَوْمٍ أَعَادَ) .

ش : لأنَّ تعريجه لأجل الشُّغل الخفيف من ضرورات السَّفر ، وكلامه ظاهر [٨] .

وروي عن **مالك** [٩] : إن ودَّع وأقام إلى الغد فهو في سعة أن يخرج [١٠] .

---

(١) القَهقَرَى : الرجوع إلى خلف . فإذا قلت : رجعتُ القهقرَى ، فكأنك قلت : رجعت الرجوع الذي يُعرف بهذا الاسم ، لأن القهقرَى ضربٌ من الرجوع . الصحاح (قهر) : (٨٠١/٢) .

(٢) بأن يجعل وجهه للبيت ، ثُمَّ يمشي إلى خلفه إلى أن يتوارى عن البيت كما يفعله الأعاجم عند الانصراف من حضرة عظيم . حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : (٤٨٢/١) . وقال خليل في منسكه : (١١٦) : وكثير من الناس يفعل ذلك وفي مسجده عليه الصلاة والسلام ، ولم يرد به نص ولا أثر ، وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ، ويزعمون أن ذلك من الأدب ".

(٣) انظر : تنوير المقالة : (٤٨٣/٣) ؛ الخرشي : (٣٤٢/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَلاَ يَرْجِعُ القهقرَى ". انظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٣٧-١٣٨) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ النوادر : (٤٣٨/٢) ؛ التهذيب (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) ؛ المنتقى : (٢٩٣/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَإِنْ صَغِيراً ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٥٣) .

(٥) (٣٦٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٣٠) .

(٦) ساقطة من (ك) ، (مد) .

(٧) أيضاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع .

(٨) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٢٥/٤) الجامع : (٥٠٧/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٣/ ٢٨٣) . وهذا القول هو الموافق للحديث ، ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَتَبْطُلُ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ ، لاَ بِشُغْلٍ خَفَّ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٩) في ((مختصر ما ليس في المختصر)) .

(١٠) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

ودَع ثُـمَّ أقـام بـذي طوى يوماً وليلة .

ص : (**وَلَوْ بَرَزَ بِهِ الكَرِيُّ إلى ذِي طُوىً فأقَامَ يَومَهُ وَليلَتَهُ لَمْ يرجِعْ وَإِنْ كَانت** [١] **مِنْ مَكَّة**) .

ش : أي وإن كـنَّا نحكـم لـذي طوى بأنَّها من مَكَّة [٢] ؛ لأنَّه وداع في العادة [٣] ، إذ قد عهد في السَّفر أن يقيم المسافر بطرف البلد ثُمَّ يسري منه .

نسيان طواف الوداع وذكره .

ص : (**وَيرجِعُ لِلوَدَاعِ ما لَمْ يَبْعدُ ، وَرَدَّ لهُ عُمَرُ من مرِّ الظَّهْرانِ**) .

ش : مثل هذا **لمالك** في « **المدوَّنة** » [٤] .

الباجي : وروي عن **مالك** فيمن نَسِيَ الوداعَ حتَّى بلَغَ مرَّ الظَّهْران أن [٥] لا شـيءَ علـيه . **ابن القاسم** : ولم يحد **مالك** فيه حدًّا ، وأرى إنْ لَمْ يَخَفْ فَواتَ أصحابِه ، ولا مَنَعَه كريُّه فليرجع ، وإلاَّ مَضَى ولا شيءَ عليه [٦] .

وردَّ **عمـر** رجـلاً للوداع من مرِّ الظَّهْران [٧] ، فحذف **المُصَنِّف** المفعول .

الباجيُّ : ولعلَّ الَّذي ردَّه **عمر** من مرِّ الظَّهْران رأى به [٨] القوَّة على ذلك [٩] .

الـبَكْريُّ [١٠] : وبين مَكَّة ومرِّ الظَّهْران ستة عشر ميلاً [١١] ، **وقيل** : ثمانية عشر [١٢] .

---

(١) (ك) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : كان .

(٢) انظر : المدونة : (٥٠١/١) ؛ النوادر : (٤٣٧/٢) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) قال : " ويتموا الصَّلاة بذي طوى ما داموا بها ، لأنها من مكة ، فإذا خرجوا منها إلى بلادهم قصروا " ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ المنتقى : (٢٩٣/٢) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .

(٣) انظر : الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

(٤) انظر : (٥٠١/١) . أيضاً : الموطأ : (٣٧٠/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٤٢٥/٤) ؛ الجامع : (٥٠٧/١) ؛ الكـافي : (١٤٧) ؛ التبصرة : (٢/ ١٢٥/ أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) ،

(٥) ساقطة من (ك) .

(٦) المنتقى : (٢٩٤/٢) . وانظر : النوادر : (٤٣٧/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر : (٨١) حيث قال : " وَرَجَعَ لَهُ ، إنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٧٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٢١) . والبيهقي في السنن الكبرى : (١٦٢/٥) ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع .

(٨) (مد) بزيادة من .

(٩) انظر : المنتقى : (٢٩٤/٢) .

(١٠) البكري : أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز ...، البكري ، الأندلسي . لغوي ، مؤرخ ، نسابة ، جغرافي . روى عن أبي مروان بن حيان ، وأبي بكر المصحفي ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر الحافظ ، وغيره. من مصنفاته : ((أعيان النبات والشجريات الأندلسية)) ، ((معجم ما استعجم من البلدان والأماكن)) ، ((التنبيه على أغلاط أبي علي في أماليه)) . توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة .
انظر : الصلة : (٦٣٢ : ٢٧٧/١-٢٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء : (٢١ : ٣٥/١٩-٣٦) ؛ معجم المؤلفين : (٧٥/٦) .

(١١) معجم ما استعجم : (٨٢/٤) .

(١٢) ميلا . شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٤٥٢/٤) وعقب بأن : " هذا بعيد عند مالك ، ولا يُرد أحد من مثل هذا الموضع " ؛ الاستذكار : (١٨٤/١٢) ؛ الاقتضاب : (٤١٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥١/ أ) .

ترك طواف الوداع .

ص : (ولا دَمَ فِي تَرْكِهِ) .

ش : لأنَّه مستحبٌّ [١] .

إجزاء طواف العمرة أو الإفاضة عن الوداع إذا خرج من فوره .

ص : (ويكْفِي طوافُ العُمْرَةِ والإفاضَةِ إِذَا خَرَجَ من فورهِمَا) .

ش : لأنَّ الغـــرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطَّواف ، وقد حصل [٢] ، وهذا كما **قلنا** : إنَّ داخل المسجد يكتفي بصلاة الفرض .

واحـــترز بقولـــه : / (**إِذَا خَرَجَ من فورهِمَا**) بما لو أقام بعد ذلك ، فإنَّه يؤمر [٣] بالوداع . [٣٢٢/أ]

وداع الخـــــارج للاعتمار من الجحفة أو التنعيم .

ص : (وَمَـــنْ خَـــرَجَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ نَحْوِ [٤] الجُحْفَةِ ، وَدَّعَ ، بِخلافِ نحوِ التَّنْعِيم).

ش : مـــا ذكـــره مـــن توديـــع من خرج إلى الجحفة وشبهها ، هو رواية **ابن القاسم** [٥] .

الباجيّ : وقال أشهب : ليس عليه وداع [٦] [٧] . وأمَّا من أراد أن يخرج إلى الحلِّ كالتَّنعيم والجعرانة ، فليس عليه طواف وداع [٨] . **الباجيّ** : لأنَّ هذا المكان مع قربه ، إنَّما يخرج إليه للعودة منه [٩] .

التُّونسيُّ : ولو خرج ليقيم ودّع .

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٧٠/١) ؛ المدونة : (٥٠١/١) ؛ التفريع : (٣٥٦/١) ؛ المعونة : (٥٨٩،٥٨٨/١) ؛ عيون المجالس : (٨٥٤/٢) ؛ التهذيب : (٥٣٠/١) ؛ الجامع : (٥٠٣/١) ؛ الكافي : (١٤٧) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .

(٢) انظر : التفريع : (٣٥٦/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) ؛ الجواهر : (٤١٥/١) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال : " وَتَأَدَّى بِالإِقَاضَةِ وَالعُمْرَةِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٣) غير واضحة في (ك) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) وبه قال ابن عبد الحكم . انظر : النوادر والزيادات : (٤٣٩/٢) .

(٦) ساقطة من (مد) .

(٧) انظر : النوادر والزيادات : (٤٣٩/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٥٠٢/١) ؛ التهذيب : (٥٣١/١) ؛ الجامع : (٥٠٨/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) ؛ الذخيرة : (٢٨٣/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨١) حيث قال عطفاً على ما يندب : " وَطَوَافُ الوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالجُحْفَةِ لاَ التَّنْعِيمِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (١٣٧/٣) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢) .

(٩) المنتقى : (٢٩٣/٢) .

تنبيه :

قال الباجيُّ : وقول **عمر** : ((إنَّ آخر النُّسك الطَّواف بالبيت)) [١] ، يحتمل أن يـــريد به [٢] أنَّه آخر النُّسك الَّذي يتلبس به الحاج أو [٣] المعتمر ، ويحتمل أن يـــريد به [٤] أنَّه آخر نُسُكٍ يُعمل ؛ لأنَّه بعد انقضاء كلِّ نسك وعند فراق البيت ، وإلى الأوَّل[٥] يـــتوجَّه قـــول **أشـــهب** ، وأمَّا قول **ابن القاسم** فمبنيٌّ على التَّأويل الـــثَّاني[٦]، فقـــد **قال أشـــهب** : فيمن أفاض ثُمَّ عاد إلى منى للرَّمي ، ثُمَّ صَدَرَ ، فلْـــيُوَدِّعْ ، فإذا طاف هذا الطَّواف الَّذي هو آخرُ نُسُكِه ، ثُمَّ أقام أيَّاماً ، ثُمَّ أراد الخروجَ ، فليس عليه أن يُوَدِّعَ ، إلاَّ أن يشاء . فجعل طواف الوداع من جملة حجِّه على معنى أنَّه وداع للنُّسك وليس لمفارقة البيت .

وقد **قال ابن القاسم** فيمن اعتمر : إن خرج فليس عليه طواف الوداع ، وإن أقام فذلك عليه . فجعل الوداع نسكاً كاملاً لمفارقة البيت [٧] .

وما قاله **مالك وابن القاسم** أظهر لسقوطه عن المكِّيِّ والمقيم ، انتهى [٨] .

ص : (ويُحْـــبَسُ الكَـــرِيُّ عَلَى الحائضِ والنُّفَسَاءِ للإفاضَةِ لا لِلوَدَاعِ مَا يُحْكَمُ فِيْهِ بِحَيْضِهَا ، وَقِيْلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي الأَمْنِ ، فأَمَّا الآن فَيُفْسَخُ) .

الحـــبس بســـبب الحـــيض أو الـــنفاس وأثره على الكراء .

ش : يعني إذَا حاضت المرأة ، أو نفست قبل الإفاضة ، أو الوداع ، فإنَّه يجبر الكريُّ على أن يقيم بسببها لأجل طواف الإفاضة ، لا للوداع ، مدة ما [٩] يحكم لها بالحيض مع الاستظهار [١٠] ، فيحبس [١١] على المبتدئة خمسة عشر يوماً ، وعلى المعتادة عادتها والاستظهار .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب وداع البيت (٣٩) ، أثر (١٢٠) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) (ك) ، (ع) : و . والمثبت كما في المنتقى .
(٤) ساقطة من (ك) ، (ع) . وأثبتها من (مد) كما في المنتقى .
(٥) (مد) : الأولى .
(٦) (ك) : للثاني .
(٧) (ك) ، (ع) بزيادة : انتهى . والصحيح عدم إثباتها لاتصال الكلام بما بعده في المنتقى .
(٨) انظر : المنتقى (بتصرف) : (٢٩٣/٢) .
(٩) (مد) : ما لم .
(١٠) انظر : المدونة : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ التهذيب : (٥٣٢/١) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) ؛ التبصرة : (١٢٥/٢/أ) الذخيرة : (٢٧١/٣) . والاستظهار : يقال : استظهرت في طلب الشيء : تحريت وأخذت بالاحتياط . المصباح المنير (ظهر) : (٣٨٨/٢) .
(١١) (ك) : فيجلس ، والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ ، وهو الموافق لما في المصادر .

ابـــن الموَّاز : واختلف قول **مالك** في الحائض ، فقال مرةً : يُحْبَسُ [١] عليها خمســـةَ عشـــرَ يومـــاً ، وقال مرةً : خمسةَ عشرَ يوماً وتَسْتَظْهِرُ بيومٍ أَوْ يومين ، وقـــال مـــرةً : شهراً ونحوَه [٢] . **اللَّخميُّ** ، وليس هذا بالبيِّن ؛ لأنَّها إذا جاوزت الخمسة عشر يوماً ، أو سبعة عشر ، كانت في معنى الطَّاهر تصوم وتُصلّي ويأتيها زوجها [٣] ، ولا فرق بين الحيض والنِّفاس .

وروي عـــن **مالك** في « **الموازية** » : لا يحبس على النَّفساء ؛ لأنَّه يقول : لم أعلم أنَّها حامل ، بخلاف الحيض فإنه من شأن النِّساء [٤] .

وعلى مذهب « **المدوَّنة** » [٥] ، فلا فرق بين العلم وعدمه ، ولا بين أن تكون حاملاً حين العقد أم لا .

قـال في « **البـــيان** » : ويحبس عليها[٦] في النفاس ستِّين يوماً ، واستحسن في سماع **أشهب** [٧ أن تُعينه في العلف ٧] ، وأمَّا الحائض فلا [٨] .

التُّونســـيُّ : وحبس الكريّ إنَّما يكون في مواضع الأمان ، وأمَّا الخوف فلا يلزمه ، وإلى هذا أشار بقوله : (**وَقِيْلَ : كَانَ ذَلِكَ فِي زمن** [٩] **الأَمْنِ**) .

وقـال اللَّخمـــيُّ : ما قاله **مالك** محمول على عادتهم في [١٠] الأكرية ما بين مَكَّة والمدينة ، لأنَّ الرِّفاق لا تتعذر وهي مارة وراجعة ، وأمَّا غير ذلك من السَّفر إلى مصـــر والشَّـــام فـــإنَّ للجمَّال أن لا [١١] يتأخَّر [١٢] . وحكاه **ابن شاس** عن

---

(١) (ك) : فيجلس ، والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢) ؛ الجواهر : (٤١٦/١) ، والرواية عن أشهب عن مالك .
(٣) انظر : التبصرة : (١٢٥/٢/أ) .
(٤) انظر: النوادر : (٤٣٥/٢) .
(٥) نصها كما في التهذيب : (٥٣٢/١) : " وإن حاضت امرأة بعد الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع ، وإن حاضت قبل الإفاضة أو نفست لم تبرح حتى تفيض ، ويحبس عليها كريها أقصى جلوس النساء في الحيض والاستظهار ، وفي النفاس من غير سقم ولا يحبس أكثر من هذا " . وانظر : المدونة : (٥٠١/١-٥٠٢) ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٢٧/٤) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) .
(٦) (مد) : فيها .
(٧-٧) هكذا في النسخ التي بين يدي ، وفي البيان : أربعين في الطب .
(٨) انظر : البيان : (٤٣٠/٣-٤٣١) .
(٩) انظر هذا مع المذكور في المتن .
(١٠) (ك) ، (مد) : من .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) على رفقته ، ولا أن يسافر وحده . التبصرة (باختلاف يسير أول الفقرة) : (١٢٥/٢/أ) .

ابن اللباد [١]، وبعضهم عن **الشَّيخ أبي محمَّد** [٢] ، وينبغي أن يكون تقييداً .

وعلى الحبس فيحبس عليها - أيضاً - من كان منها ذا مَحْرَم إلى أن يُمكِنها السَّفر ، قالـــه **الباجيُّ** [٣] ، وغيره .

وأمَّـــا الرِّفقة ، **فقال مالك** : إن كان عذرها اليوم واليومين وما أشبه ذلك حُبسوا عليها ، وإن كان أكثر من ذلك / فلا يُحبسون [٤] . [٣٢٢/ب]

قال مالك في « **العتبيِّة** » : وإذَا اشترطت عليه عُمْرَةً فِي المُحرَّمِ ، فحاضت قبـــلها ، [٥] لا يُحْـــبَسُ على هذه [٥] كريّها ، ولا يُوضَعُ [٦] من الكراء شيء [٧] .

قال في « **الذَّخيرة** » : لأنَّ المقصود الحجُّ [٨] .

قال في « **الجواهر** » :

فرع :

إذا قلنا برواية **ابن القاسم** ، فتجاوز الدَّم مدة الحبس ، فهل تطوف [٩] ، أو يفسخ الكراء ؟ قولان ، انتهى [١٠] .

خ [١١]: والظَّاهـــر أنَّها تطوف ، ولا وجه للفسخ ؛ لأنَّ مدَّة الحبس هي [١٢] أقصى مدَّة الحيض والنِّفاس ، والله أعلم .

---

(١) انظر الجواهر : (٤١٦/١) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢-٤٣٦) وفيها أبو بكر بن محمد ؛ شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤/ ٤٢٧) ؛ الجامع : (٥٠٩/١) ؛ الجـــواهر : (٤١٦/١) .
(٣) انظر : المنتقى : (٦١ ، ٦٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٣٥/٢) .
وأشار إليه خليل إلى ذلك كله في المختصر (٨١-٨٢) حيث قال : " وَحُبِسَ الكَرِيُّ وَالوَلِيُّ لِحَيْضٍ أوْ نِفَاس قَدْرَهُ ، وَقُيِّدَ إنْ أمِنَ ، وَالرُّفْقَةُ فِي كَيَوْمَين ". انظر : مواهب الجليل : (١٣٨/٣-١٣٩) ؛ الشرح الكبير : (٥٣/٢-٥٤) .
(٥-٥) (مد) : لا تحبس على هذا .
(٦) (ع) : توضع .
(٧) انظر : العتبية : (٩/٤) ؛ النوادر : (٤٣٥/٢) .
(٨) الذخيرة : (٢٧٢/٣) .
(٩) (مد) : يطوف .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤١٦/١) .
(١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) (ك) ، (مد) : هو .

[محظورات الإحرام]

[أوَّلاً : المحظور المفسد]

الـــــوطء في الإحـــرام .

ص : (المَحْظُــورُ المُفْســدُ : الجِمَاعُ ومقدماته [١] : وَهُوَ مُفْسِدٌ [٢] قَبْل الوَقُوْفِ ، مُوجِبٌ لِلقَضَاءِ وَالهَدي إجماعاً ، والنِّسيَانُ عِنْدَنَا كالعَمْدِ) .

ش : لَمَّـــا ذكر أفعال الحجِّ ، أخذ يذكر المحظور المفسد ، والمحظور المنجبر ، يعني أنَّ الإجماع انعقد على أنَّ الوطء إذَا وقع قبل الوقوف عمداً يُفسد [٣] الحجَّ ، ويوجـــب الهدي ، والقضاء [٤] ، والإجماع [٥] على الفساد يستلزم المنع من ذلك بالإجمـــاع ، ولقولـــه تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [٦] .

---

(١) ساقطة من (ك) ، (مد) ، جامع الأمهات (مط) .
(٢) ساقط من جامع الأمهات (مط) .
(٣) (مد) : يفسخ .
(٤) انظر : المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٥٥١/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٠/١٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) . وفي حكاية الإجماع على فساد الحج لا خلاف فيها ، أمَّا وجوب الهدي والقضاء ففيهما نظر ، لأن الظاهرية يرون بأنَّه لا هدي في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة . انظر : الهداية : (٤٤/٣) ؛ المهذب : (٣٨٤/٧) ؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة : (٣٢١/٣ ، ٣٢٣) ؛ المحلى : (٥/ ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) .
(٥) (ك) : وللجماع .
(٦) البقرة : ١٩٧ . والآيـة بـتمامها : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ . والرَّفَثُ : الجِمَاعُ في هذا الموضع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وثبت ذلك عن ابن عباس وغيره . انظر : جامع البيان : (٢٦٥/٢-٢٦٧) ؛ النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المحلى : (٥/ ٢٠٠) ؛ الاستذكار : (٢٨٩/١٢-٢٩٠) الذخيرة : (٣٣٩/٣) ؛ تفسير ابن كثير : (٢٣٧/١-٢٣٨) ؛ وأثر ابن عباس أخرجه البخاري : (٤٣٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب قول اللهِ تَعَالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ (البقرة : ١٩٦) (٣٧) ، حديث (١٥٧٢) .

والنِّسيان عندنا كالعمد في الإفساد [١] ، خلافاً للشَّافعيِّ ﷺ [٢] .

الجمـــاع بعـــد الوقـوف بعـرفة ، وأحواله.

ص : (فإنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ طَوَافِ الإفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ [٣] العَقَبَةِ [٤] أَوْ أحدهُمَـــا : فَثَالِثُهَا المشْهُورُ إنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مَعاً [٥] فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، أَوْ قَبْلَهُ فسدَ وَإلاَّ فَلا) .

ش : أي فإن وقـــع بعد [٦] الوقوف فله أربع صور :-

---

(١) انظـر : المعونـة : (٥٩٣/١) ؛ الإشـراف : (٤٨٧/١) ؛ الاسـتذكار : (٢٩٦/١٢) ؛ المنـتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٩/٣) .

وبـه قـال الحنفية ، والشـافعي في القديم ، ونص عليه الإمام أحمد . لعموم قولـه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، ولمـا روى مَـالِك أنَّـهُ بَلَغَـهُ أنَّ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّـابِ وَعَلِـيَّ بْنَ أبـي طَالِـبٍ وَأبَـا هُرَيْـرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أصَـابَ أهْلَـهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِـالحَجِّ ، فقـالوا : ((يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَـا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَـا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ ، وَالهَدْيُ)) ولم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن الوطء ؛ ولأنَّه مُحْرِم وطىء في الفرج قبل التحليل فأشبه العامد .
انظر : بدائع الصنائع : (٢١٧/٢) ؛ الهداية : (٤٨/٣-٤٩) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١) ؛ الحاوي (٢٩٦/٥) المغني : (٣٣٨/٣ ، ٣٣٩) ؛ الشرح الكبير / لابن قدامة : (٣٢٢/٣) .
والأثر أخرجه مالك في الموطأ : (٣٨١/١-٣٨٢) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب هَدْي المُحْرِم إذَا أصَابَ أهْلَهُ (٤٨) ، أثـــــر (١٥١) ؛ ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٧/٥-١٦٨) كتاب الحج ، باب مايفسد الحج . وانظر – أيضاً - : نصب الراية : (١٢٦/٣) ؛ التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٧٥/٣) .

(٢) وهو قولـه في الجديد ، والأصح عند الشافعية : أن الوطء على وجه النسيان لا يفسد الحج ، ولايلزمه شيء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الظاهرية ؛ لقولـه تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ (الأحزاب : ٥) ، ولحديث ابن عَبَّاس عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ : ((إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . ولأنَّه عبادة تجب بإفسادها الكفَّارة فاختلف في الوطء فيها العمد والسهو كالصَّوم .
والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور العلماء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعي في القديم ، ونص عليه الإمام أحمد) من أن النسيان كالعمد في الإفساد ، أمَّا ما استدل به الشافعي ومن وافقه فيرد عليه : بأن المراد من الآية والحديث رفع الإثم لا الحكم ، وأمَّا قياسهم على الصوم فقياس مع الفارق ؛ لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصَّلاة بخلاف الصوم ، ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد بدليل أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة وإنَّما تجب بخصوص الجماع فافترقا .
انظـر : الهدايـة : (٤٩/٣) ؛ الحـاوي (٢٩٦/٥-٢٩٧) ؛ المهـذب : (٣٣٩/٧) ؛ المجمـوع : (٣٤١/٧) ؛ المغني : (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ الشرح الكبير : (٣٢٢/٣) ؛ المحلى : (٢٠٠/٥) .
وحديث ابن عباس مشهور بين الفقهاء وأهل الأصول بلفظ : ((رفع عَنْ أمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيَانَ)) ولكن أنكره كثير من الحفاظ ، والصواب اللفظ المدون هنا ، رواه ابن ماجة ، وبنحوه الدارقطني ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي . نقل ابن حجر فـــي التلـخيص الحبير : (٢٨١/١) عن النووي أنَّه قال في الطلاق من الروضة (١٩٣/٨) في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين لـه . انظر سنن ابن ماجة : (٦٥٩/١) ، كتاب الطلاق (١٠) ، بَاب طَلاقِ المُكْرَهِ وَالنَّاسِي (١٦) ، حديث (٢٠٤٥) ؛ سنن الدارقطني : (١٧٠/٤-١٧١) ، كتاب النذور ، حـديث (٣٣) ؛ المستدرك : (١٩٨/٢) ، كتاب الطلاق / ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ...الخ ؛ السنن الكبـرى : (٧/ ٣٥٦) ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ؛ التلخيص الحبير : (٢٨١/١-٢٨٣) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٦٨/١-١٦٩) ؛ إرواء الغليل : (١٢٣/١-١٢٥) .

(٣) (ع) : الجمرة .

(٤) ساقط من جامع الأمهات (مط) .

(٥) ساقط من (ك) ، (مد) .

(٦) (مد) : قبل .

أوَّلها [١] : أن يقع قبل الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النَّحر ، أو قبله[٢] ، أي ليلة المزدلفة .

الثَّانية : أن يقع قبلهما [٣] بعد يوم النَّحر .

الثَّالثة : أن يقع بعد جمرة العقبة ، وقبل طواف الإفاضة .

الرَّابعة : العكس .

وذكر في « **المجموعة** » ثلاثة أقوال :-

الأوَّل : يفسد في الجميع ، ونسبه **ع لمالك** [٤] .

خ : ولم أر من نسب **لمالك** الفساد إذَا وطئ بعد طواف الإفاضة وقبل رمي [٥] جمرة العقبة ، وإنَّما هو منسوب **لعبد الملك** ، وغيره [٦] ، فنقل **اللَّخميُّ** عن **عبد الملك** الفساد وإن خرجت أيَّام منىً .

وعن [٧] **ابن وهب وأشهب** : إن وطئ يوم النَّحر بعد الإفاضة وَقَبْلَ الرَّمْي ، أفسد . [**اللَّخميُّ** : لأنَّ الإفاضة قَبْل الرَّمْي لا تُجْزئ عندهما ، فصار بمنزلة من وطئ قَبْل الرَّمْي والإِفَاضَة [٨] [٧].

ومقتضى كلام **الباجيِّ** [٩] ، وغيره [١٠] : أنَّهما وافقا المذهب على عدم الفساد إذَا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النَّحر] [١١] .

---

(١) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : أولاها .
(٢) (مد) : وقبله .
(٣) (مد) : قبلها .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ أ) .
(٥) ساقط من (ع) .
(٦) يشير إلى ما ذكره بعد ذلك عن ابن وهب وأشهب .
(٧-٧) ساقطة من (مد) .
(٨) التبصرة : (١٢٧/٢/ ب) . وانظر : الكافي : (١٥٨-١٥٩) ؛ المنتقى : (٥/٣) .
(٩) انظر : المنتقى : (٥/٣) .
(١٠) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) ؛ الكافي : (١٥٨-١٥٩) .
(١١) في النسخ التي بين يدي العبارة على النحو التالي : " ومقتضى كلام الباجي ، وغيره : أنهما وافقا المذهب على عدم الفساد إذا وطئ قبل الجمرة بعد يوم النَّحر . اللخمي : لأن الإفاضة قبل الرَّمْي لا تُجزئ عندهما ، فصار بمنزلة من وطئ قبل الرَّمْي والإفاضَة ". ويغلب على ظني اختلاط الفقرتين ، والصواب ما أثبته ؛ لأنه قال : فنقل اللخمي عن عبد الملك ... الخ ، وأعقبه برأي ابن وهب وأشهب ، وفي التبصرة يليه الاستدلال لهما بأن الإفاضة قبل الرَّمْي لا تُجْزئ ...الخ ، فناسب وقوعه بعدهما . إضافة إلى أن الكلام الوارد في الفقرة التالية وهي قوله : وكذلك لم أر من نسب له الفساد ... الخ ، مرتبط بما قال خليل : ومقتضى كلام الباجي ، وغيره ...الخ ، فناسب وقوعها قبله .

وكذلك لم أر من نسب لـــه الفساد إِذَا وطئ قَبْلَهُمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْر ، وَإِنَّما تُقـــل عـــن مـــالك الفساد إِذَا وطئ قَبْل طواف الإفاضة وبَعْد رمي جمرة العقبة ، رواه [١] **أبو مُصْعَب** [٢] .

والقـــول بأنَّـــه لا يفسد في الجميع ، ذكره [٣] **ابن الجلاَّب** [٤] ، **والقاضي أبو محمَّد** عن **مالك** [٥] .

والمشهور مذهب « **المدوَّنة** » [٦] إن وطئ قَبْلَهُمَا في يَوْمِ النَّحْرِ ، أو قبله فسد حجه [٧] .

قولـــــه : (**وَإِلاَّ فَـــلا**) ، أي وإن لم يطأ قبلهما ، بل بينهما ، أو قبلهما

---

(١) (ع) : روى .

(٢) انظر : مختصر أبي مُصْعَب : (٩٨) . صححه القاضي أبو الحسن كما في المنتقى : (٥/٣) . وقال أبو بكر بن الجهم : وهو عندي أقيس ؛ لأن عز وجل قـال : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) فمن وطىء قبل كمال التحلل فقد أوقع الرفث المنهي عنه في الحج فوجب لذلك فساده . تهذيب السالك : (٥١٤/٣-٥١٥) وفيه بسط لمزيد من الأدلة على ذلك ، واختاره اللخمي في التبصـرة : (١٢٧/٢/ ب) .
واستظهر القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٥٩٤/١) أنَّه لا يفسد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة وبَعْد رمي جمرة العقبة ؛ لأنَّه وطئ في إحرام منحل كالوطء بعد التحلل الكامل . وانظر : عيون المجالس : (٢ /٨٢٥-٨٢٦) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١) ؛ المنتقى : (٥/٣) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : رواه .

(٤) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) .

(٥) انظر : المعونة : (٥٩٣/١-٥٩٤) ؛ الإشراف : (٤٨٧/١-٤٨٨) ؛ عيون المجالس : (٨٢٥/٢-٨٢٦) . وابن عبد السلام في شرحه : (١٥٢/ أ) .

(٦) انظر : (٤٥٤/١) ؛ التهذيب (٥٤٩/١) .

(٧) واستظهره القاضي عبد الوهاب في المعونة : (٥٩٣/١) ؛ الكافي : (١٥٨) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ أ) .
قال ابن يونس في الجامع (٥٥٢/٢) : " لبقاء الإحرام وعدم التحلل منه كالوطء قبل الوقوف ". وانظر أيضاً : المعونة : (٥٩٣/١-٥٩٤) ؛ المنتقى : (٤/٣) .
تنبيه : في الجامع (٥٥٢/٢) لابن يونس قال : " قال سحنون : قيل لمحمَّد بن إبراهيم بن دينار : لم قلتم إذا وطئ يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة والإفاضة فسد حجه ؟ وقد جاء الحديث : ((مَنْ أدْرَكَ الوقوف بعَرَفَة قبل الفجر فقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ)) ؟ ، فقال : ألم يقل ﷺ : ((مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً فقَدْ أدْرَكَها)) ؟ قالوا : نعم ، قال : أرأيتم إن أفسد شيئاً مما بقي عليه أليس يفسد صلاته ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك هذا ، إنَّما يتم حجه إذا أتم ما بقي عليه على حاله وهيئته . وهو مذكور في كتاب الاتفاق والاختلاف ".
وحديث : ((منْ أدْرَكَ الوقوف ...)) ، تقدم تخريجه : (٥٦٩/٢) . أمَّا حديث : ((مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةَ ...)) ، فقد أخرجه من حديث أبي هريرة مالك ، والبخاري ، ومسلم . انظر : الموطأ : (١٠/١) ، كتاب وقوت الصَّلاة (١) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ (٣) ، حديث (١٥) ؛ صحيح البخاري : (٢/ ٥٧) ، كتاب مواقيت الصَّلاة (٩) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً (٢٩) ، حديث (٥٨٠) ؛ صحيح مسـلم : (٤٢٣/١) ، كِتَاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاةِ (٥) ، بَاب مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلاةِ فقَدْ أدْرَكَ تلكَ الصَّـــلاةَ (٣٠) ، حديث (٦٠٧/١٦١) .

بعد يوم النَّحر ، لم يفسد [١] .

وحاصله أنَّه يفسد في الصُّورة الأولى دون الباقي [٢] .

ولأبي مُصْعَب قول رابع : إنْ وَطِئَ قبلهما بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ والعُمْرَةُ ، وَإنْ كانَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَسَدَ [٣] .

فإن قلت : ما الفرق على المشهور بين ما إذَا وطئ قبلهما في يوم النَّحر أو قبله ، وبين ما إذَا وطئ قبلهما بعده ؟

قيل : لأنَّه لَمَّا خرج يوم النَّحر صارت جمرة العقبة قضاءً وصار الطَّواف كالقضاء لخروجه عن وقته الفاضل المقدر له شرعاً [٤] ، والقضاء أضعف من المقضي ، ألا ترى أنَّ من أفطر في رَمَضَان عليه القضاء والكفَّارة / وإذَا أفطر في قضاء رَمَضَان فإنَّما عليه القضاء [٥] ؟ [٣٢٣/أ]

ص : (وَإذَا لَمْ يَفْسُدْ ، فَإنْ كَانَ قَبْلَ الإفَاضَةِ أو بَعضَهَا [٦] أَوْ رَكْعَتَي الطَّوافِ أَتَى بِهِمَا معاً ثُمَّ عليه عُمْرَةٌ وَهَدْيٌ بَعْدَ أَيَّامِ منىً ، وقيلَ : هَدْيٌ ، وَإنْ [٧] كَانَ بَعْدَ الطَّوافِ وَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَهَدْيٌ لا عُمْرَةٌ عَلَى المشهورِ ، وقيلَ : وَعُمْرَةٌ وعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ إنْ فَاتَ الرَّمْيِ) .

ش : يعني وإذَا لم نقل بالإفساد ، فلا خلاف أنَّ عليه هدياً ، واختلف في العُمْرَة على ثلاثة أقوال :

الأوَّل : أنَّ عليه عمرة ، كان وطؤه قبل كمال الطَّواف أو بعده ، قاله **ابن حبيب** .

---

(١) جاء في التهذيب (٥٤٩/١-٥٥٠) ما نصه : " ولو وطئ بعد يوم النحر قبل أن يفيض ويرمي فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدي ، ولو وطئ يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة ، فإنَّما عليه الهدي وحجه تام ولا عمرة عليه ، ولو وطئ بعد الإفاضة ثم ذكر أنَّه طاف للإفاضة ستة أشواط ، أو ترك ركعتي الطَّواف فليطف بالبيت سبعاً ويركع ثمَّ يخرج إلى الحل فيعتمر ويهدي ". وانظر : المدونة : (١/ ٤٥٤) ؛ الكافي : (١٥٨) ؛ الذخيرة : (٢٦٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/أ) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَأفسَدَ مُطلقاً ، ... ، إنْ وَقَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ مُطلقاً ، أوْ بَعْدَهُ إنْ وَقَعَ قَبْلَ إفاضَةٍ وَعَقَبَةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ أوْ قَبْلَهُ ، وَإلاَّ فَهَدْيٌ ". انظر : الشرح الكبير : (٦٨/٢-٦٩) .

(٢) (ك) ، (مد) : البواقي ، والمثبت أوفق للغة .

(٣) انظر : الجامع : (٥٥٣/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٠/١٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/أ) .

(٤) (مد) : شرط .

(٥) هذا الفرق لابن يونس في الجامع (٥٥/٢) ، ولعبد الحق في النكت (٣٤٤) ، وذكره الباجي في المنتقى : (٤/٣) ، نقل الشارح بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق (١٨٤-١٨٥) الفرق (٢٠٠) .

(٦) جامع الأمهات (مط) : بعدها .

(٧) (ع) : إن .

الثَّاني : لا عُمْرَة عليه كان [1] قبل الطَّواف أو بعده [1] ، وهو قول **القاضي إسماعيل** .

الثَّالث : وهو المشهور ، ومذهب « **المدوَّنة** » [2] إن كان قبل الإفاضة أو بعضها ، كما لو نسي شوطاً ، أو قبل ركعتي الطَّواف فعليه العُمْرَة [2]، وإن كان بعد ذلك فلا عُمْرَة عليه [3] .

وقوله : (**أَتَى بهما**) ، أي الطَّواف وركعتيه .

وقوله : (**بَعْدَ أَيَّامِ منىً**) ، ظرف للعُمْرَة المأتيِّ بها والهدي . أمَّا العُمْرَة فلمَّا تقدَّم أنَّها لا توقع إلاَّ بعد أيَّام منى ، وأمَّا الهدي فليتَّفق الجابر النُّسكيِّ والماليِّ ، وقد صرَّح في « **المدوَّنة** » بأنَّه ينحر الهدي في عُمْرته ، وإنَّما فرَّق على المشهور لأنَّه إذَا وطئ قبل كمال الطَّواف ، وقع في الطَّواف خلل ، فأُمِر بالعمرة [4] ليوقع طوافاً صحيحاً في إحْرَامٍ صحيح بدلاً من ذلك الطَّواف . وأمَّا الهدي فإنَّه للخلل الواقع في الإحْرَام .

وقوله : (**وعَلَيْهِ هَدْيٌ آخرُ إنْ فَاتَ الرَّمْي**) ، ظاهر التَّصوُّر .

أفسد حجه فقضاه ثم أفسد القضاء .

ص : (وَفِي قضاءِ القضاءِ المفسدِ مَعَ [5] الأوَّلِ : قولانِ لابن القاسم ومُحمَّدٍ) .

ش : يعني أنَّه اختلف هل يجب عليه إذَا أفسد قضاء الحجِّ أن يأتي بحجَّتين ؟ إحداهما : قضاءٌ عن الحجَّة الأولى ، والثَّانية : قضاءً عن القضاء المفسد ثانياً ، وبه قال **ابن القاسم** [6] ؛ لحرمتهما معاً . **قال** : وعليه هديان .

(١-١) (ع) : بعد الطَّواف أو قبله .

(٢-٢) ساقطة من (مد) .

(٣) انظر : المدونة : (٤٥٤/١ ، ٤٥٥) ؛ التهذيب : (٥٤٩/١-٥٥٠) ؛ الجامع : (٥٥٤/٢) .
قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٩٤/١) : " لأن عليه أن يأتي بالطواف والسعي في إحرام لا وطء فيه ". أيضاً : المنتقى : (٥/٣) ؛ الجواهر : (٤٢٧/١) .
واقتصر عليه في المختصر (٨٥) حيث قال عطفاً على هدي من قوله : " وإلا فهدي ،...، وَعُمْرَةٌ إنْ وَقَعَ قبْلَ رَكْعَتَي الطَّوافِ ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢-٧٠) .

(٤) (ك) : بعمرة .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ب) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وقَضَاءُ القضَاء ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

ولم يوجب **ابن المواز** إلاَّ قضاء الأوَّل لأنَّه الذي في ذمَّته ، والقضاء مقصود له لا لنفسه [١] ، وهو قول **ابن وهب** [٢] ، **وعبد الملك** [٣] ، ورجَّحه **عبد الحقِّ** [٤] ، **واللَّخميُّ** [٥] ، وغيرهما .

واختلف **ابن وهب وعبد الملك** في الهدي ، **فقال ابن وهب** : عليه هديان . **وقال عبد الملك** : هدي واحد [٦] .

ص : (والمشْهُورُ : أنْ لا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ) .

ش : قد تقدَّمت هذه المسألة [٧] ، وكأنَّه أتى بها هنا طلباً للفرق .

ر : نبَّه بقوله : (**والمشْهُورُ : أنْ لا قَضَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ**) ، على أنَّ المشهور هنا القضاء ، والفرق بينهما : أنَّ الحجَّ لَمَّا كانت كلفته شديدة ، شدَّد فيه بقضاء القضاء سدًّا للذَّريعة لئلاَّ [٨] يتهاون فيه .

وفرق آخر : أنَّ القضاء في الحجِّ على الفور ، وإذَا كان على الفور صارت حجَّة القضاء كأنَّها حجَّة معيَّنة في زمن معيَّن ، فلزمه القضاء في فسادها كحجَّة [٩] الإسلام ، وأمَّا زمن قضاء الصَّوم فليس بمعيَّن .

وفرَّق **أصبغ** بفرق آخر فقال : لأنَّ الحجَّ عمل ، فإذَا أفسده فعليه قضاؤه ، وليس بذاك ، انتهى بمعناه [١٠] .

هـ [١١] : ولم يُنقل خلاف أنَّه إذَا أفسد قضاء صلاة ، أنَّه ليس عليه إلاَّ صلاة واحدة .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) .
(٢) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ب)
(٤) لم أقف عليه في كتابي النكت وتهذيب الطالب ، ولعله في كتاب آخر للمؤلف .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب)
(٦) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٧) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَفِي قَضَاءِ القَضَاءِ مَعَهُ : قَولاَن " . انظر من النص المحقق : (١/ ٢٥٣) .
(٨) (مد) : كي لا .
(٩) (مد) : لحجة .
(١٠) وعقده الونشريسي فروقاً في كتابه عدة البروق (١٨٥) الفرق (٢٠١) .
(١١) (ك) : ع . ولعل الصواب ما أثبته ؛ لأنني لم أقف على النص المذكور في شرح ابن عبد السلام .

إفساد العمرة .

ص : (وَتَفْسُدُ [١] العُمْرَةَ أَيضاً إِذَا وَقعَ قَبْلَ الرُّكوع ، وَيَجِبُ القَضَاءُ وَالهَدْيُ ، وأَمَّا قَبْلَ الحَلْقِ فَيَنْجَبِرُ بالهَدْيِ [٢] عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : لأنَّه إِذَا وطئ قبل الرَّكوع فقد وطئ قبل كمال أركانها [٣] .

ر : وسكت هنا عن حكم السَّعي اكتفاءً بذكر الطَّواف ، لأنَّه ركن ، كما أنَّ الطَّواف ركن / فإذا فسدت بالوطء قبل إكمال الطَّواف ، فسدت [٤] في أثناء السَّعي ، وإنَّما وقع الخلاف إِذَا وطئ بعد السَّعي وقبل الحلق ، انتهى . [٣٢٣/ ب]

وقد صرّح **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » بفساد العُمْرَة إِذَا وقع قبل كمال السَّعي [٥] .

وقوله : (**ويجب القضاءُ والهَدْيُ**) ، ظاهر لا خلاف فيه [٦] .

ومقابل المشهور [٧]، القائل : بالفساد قبل الحلق ، رواية عن **مالك** ، وبنى الخلاف على أنَّ الحلق في العُمْرَة ليس بركن ، أو هو ركن .

زمن ذبح هدي القضاء .

ص : (وَيُنْحَرُ فِي القَضَاءِ عَلَى المَشْهُورِ فِيهِمَا) .

ش : أي في الحجِّ والعُمْرَة .

ابن شاس : وينحر في حجَّة القضاء على المشهور ، وفي إجزائه قبله خلاف ، انتهى [٨] .

فوجه المشهور : أنَّه أُمر بالتَّأخير ليتَّفق الجابر النُّسكيِّ والماليِّ ، والشَّاذِّ : أنَّه ينحر في الحجَّة الفاسدة والعُمْرَة الفاسدة .

ع : وهو القياس ، لأنَّه إِذَا وجب جبراناً وجب كونه مع مجبوره ، انتهى [٩].

الباجيُّ : وقع في « **العتبيَّة** » [١٠] ، و« **الموازية** » **لمالك** من رواية **أشهب** أنَّ

---

(١) جامع الأمهات (مط) : يفسد .
(٢) بهامش (ك) طرة خ : بالدَّم .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(٤) ساقط من (ع) .
(٥) انظر : الكافي : (١٦٠) .
(٦) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) .
(٧) جاء في التهذيب (٥٥٣/١) ما نصه : " وإذا طاف المعتمر وسعى ولم يقصر ، فأحب إلي أن يؤخر لبس الثياب حتى يقصر ، وإن لبس قبل أن يقصر فلا شيء عليه . وإن وطئ قبل أن يقصر أو بعد أن أخذ من بعض شعره فعليه الهدي ". وانظر : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٦٠) .
(٨) الجواهر (باختلاف يسير) : (٤٢٩/١) .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(١٠) انظر : (٤٥/٤) من رواية عيسى عن ابن القاسم .

الهدي لا يكون إلاَّ في حجَّة القضاء [١] .

فرع :

فـــإن عجَّله قبل القضاء ، فقال **ابن الماجشون** فيمن عجَّل هدي الفساد قبل القضاء : أنَّه يُجْزئه [٢] ، وإن كان أحبَّ إلينا أن يكون مع حجَّة القضاء .

ويحتمل على قول **أصبغ** في هدي الفوات : أن[٣] لا يُجْزئه [٤] ، انتهى كلام **الباجيِّ** [٥] [٦] .

الإفســـــاد بالإنزال .

ص : (والجِمَاعُ والمَنِيُّ فِي الإفسادِ عَلَى نحوِ مُوجِبِ الكَفَّارةِ فِي رَمَضَانَ وَإِذَا لَـــمْ يُفسد فالهديُ لا غيرَ ، وَرَوَى أَشْهَبُ مَنْ تَذَكَّرَ أَهْلَهُ حتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فَقَطْ) .

ش : لا خلاف في الإفساد بالجماع ، والإنزال كذلك على المعروف [٧] .

وقيل : لا يُفسد الحجُّ إلا ما يوجب المهر والحدَّ [٨] .

وأختار **اللَّخميُّ** التفصيل إن كان الإنزال عن أمرٍ الغالبُ أن ينـــزل عنه ، أو يـــتردَّد هل يكون أو لا ، أفسد ، وإن كان الغالب أن لا ينـــزل فأنزل لا يفسد ، وعليه الهدي [٩].

وإنَّمـــا قال : (**عَلَى نحوِ**) لأنَّ الوطء ناسياً لا يفسد الصِّيام ، بخلاف الحجِّ وكـــأنَّ **المُصَـــنِّف** يشير إلى أنَّ ما يوجب الكَفَّارة هناك يوجب الفساد هنا ، وما يوجب القضاء في الصِّيام يوجب الهدي هنا .

ولا فـــرق عـــندنا في الإفساد بالإنزال [١٠] بين أن يكون المنيُّ عن وطء فيما

---

(١) ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَنَحْرُ هَدْيِ فِي القَضَاءِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٢) ومشى عليه الشيخ خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ إِنْ عَجَّلَ ". انـــظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٣) ساقطة من (مد) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٢٧/٢) .

(٥) (مد) : القاضي .

(٦) المنتقى (بتصرف) : (٤/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٤٩/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ الكافي : (١٥٨) .

(٨) الكافي : (١٥٨) .

(٩) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٣٤/٢/أ) .

(١٠) ساقطة من (ك) ، (مد) .

دون الفرج ، أو قبلة ، أو مباشرة [١] .

الإنـزال بالـنظر بشهوة والتفكر .

وفي « **المدوَّنة** » : وإذَا أدام المُحْرِم التَّذكر للَّذة حتَّى أنزل ، [٢] أو عبث بذكره فأنـزل ، أو كان راكباً فهزته الدَّابة واستدام ذلك حتَّى أنزل ، أو لمس أو قبَّل أو باشـر فأنزل ، أو أدام النَّظر للَّذة حتَّى أنزل [٢] فسد حجُّه ، وعليه الحجُّ من قابل والهـدي ، وكذلك المُحْرِمَة إذَا فعلت ما تفعل [٣] شرار النِّساء من العبث بنفسها حتَّى أنزلت [٤] .

حكـم الاسـتمناء باليد .

ابن بشير : وقد أخذ المتأخِّرون من هذا أنَّ الاستمناء باليد حرام ، لقولـه : شرار النِّساء ، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٥]

---

(١) لقولـه تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، وهذا من الرفث ، ولأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج ، فإذا كان الإيلاج يفسده فالإنزال أولى ، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام . انظر : المعونة (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٦٤٥/٢) ؛ تهذيب المسالك : (٥١٨/٣-٥١٩) ؛ المغني : (٣٣١/٣) .
وقولـه : "ولا فرق عندنا في الإفساد بالإنزال بين أن يكون المني عن وطء فيما دون الفرج ، أو قبلة أو مباشرة " ، تنبيه على خلاف الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين ، والظاهرية القائلين بأنَّه لا يفسد حجه بشيء من ذلك ، واستدلوا بما روى : ((من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً)) ، وقد روي معناه عن ابن عباس وأنَّه يتم حجه ، ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكماً من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما ، ولأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يُفسد الحج كما لو لم ينزل .
ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يلي :- أمَّا الآية فتقتضي حظر الجماع ، وإطلاقه يتناول الوطء في الفرج دون غيره ، والدليل عليه أن اللبس والطيب لا يفسدانه . وأمَّا قولهم : بأن الإنزال هو المقصود وهو أبلغ من الإيلاج ... الخ ، فغير مسلم ؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه . وأمَّا قياسهم على الصوم ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الصوم أضعف حالاً من الحج لأنَّه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج ، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج .
وناقش المالكية أدلة الجمهور بما يلي :- أمَّا الآثار ففيها مقال ، فما روي عن علي رواه البيهقي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، عن أبي جعفر عن علي ولم يدركه ، وأمَّا أثر ابن عباس فذكره البيهقي ولم يسنده . أمَّا قولهم : بأنَّه استمتاع لا يجب بنوعه الحد ، فلا يفسد به الحج ؛ غير صحيح ؛ لأن فساد العبادة بالجماع لا يوقف على ما يوجب الحد أو لا يوجبه كالصيام والاعتكاف . هذا ومذهب الشافعية والحنابلة منقوض بوطء البهيمة في الفرج ، فإن الحج يفسد به بإجماع منا ومنهم وإن لم يوجب حداً
انظر : مختصر الطحاوي : (؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢١/٢) ؛ المبسوط : (١٢٠/٤) ؛ الهداية : (٤٢/٣-٤٣) ؛ الحاوي : (٣٠١/٥-٣٠٢) ؛ المهذب والمجموع : (٢٩١/٧-٢٩٢) ؛ المغني : (٣٣١/٣-٣٣٥) ؛ المحلى : (٢٨٩/٥-٢٩١) ؛ رحمة الأمة : (١٠٧) .
وفي تخريج الآثار انظر : السنن الكبرى : (١٦٨/٥) ، كتاب الحج ، باب المحرم يصيب امرأته دون جماع ؛ التلخيص الحبير : (٢٣٨/٢) .

(٢-٢) يوجد خلط في العبارة في (مد) . والصواب المثبت كما في التهذيب .

(٣) (ك) ، (مد) : يفعل .

(٤) التهذيب : (٥٩٥/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٦/١) ؛ الجامع : (٦٥٢/٢) .

(٥) المؤمنون : (٥-٦) .

فإنَّما نفى اللَّوم عمَّن احتفظ عن غير هذين ، فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ ما عداها [١] يتعلَّق اللَّوم [٢] به .

ويؤخذ من قول **المُصَنِّف** : (**عَلَى نحوِ**) أنَّه لو أمنى ابتداءً [٣] من غير مداومة النَّظر أو التَّذكر ، أنَّ عليه الهدي ، وكذلك [٤] قال **أحمد بن ميسَّر** [٥] .

قال مالك في « **الموازية** » و« **العتبيَّة** » : ولا يَفْسُد حَجُّه ، وأنَّه إن استدام النَّظر أو التَّذكُّر حتَّى أمنى أنَّه / يفسد [٦] . وكذلك روى **ابن القاسم** عن **مالك** في « **العتبيَّة** » ، و« **الموازية** » [٧] ، ولهذا عطف عليه قوله : (**وروى أَشْهَبُ مَن تَذَكَّرَ أَهْلَهُ حتَّى أَنْزَلَ فَهَدْيٌ فقط**) ، أي بلا عُمْرَة [٨] . [٣٢٤/أ]

محمَّد : وبروايةِ **ابنِ القاسمِ** أقولُ [٩] . فأمَّا القُبلةُ ، والمباشرةُ ، والجَسَّةُ ، والضَّمةُ فيُنْزِلُ لمكانه ، فقد أفسد حَجَّه .

محمَّد : وقد **قال مالك** فيمن قبَّل امرأته ، فلم يُنزلْ شيئاً فليُهْدِ بَدَنَةً ، وإنْ غمزها بيده فأَحبُّ إليَّ أن يذبح في ذلك كلِّه وكلُّ ما تلذَّذ به ، انتهى [١٠] .

اللَّخميُّ : ولم يختلف [١١] إذا لم يكرِّر النَّظر ولا التَّذكر فأنزل أن لا يفسد . وعلى هذا إذَا قبَّل مرَّة ، أو غمز وشأنه أن [١٢] لا ينزل فأنزل عند ذلك [١٢] أن لا يفسد ، وفرّق **مالك** بين الصَّوم والحجِّ ، **فقال** فيمن نظر أو تذكَّر ولم يدم ، فأنزل : عليه القضاء ولا كَفَّارة عليه ، وإن أدام ذلك كان عليه القضاء والكَفَّارة .

---

(١) (ك) : عداه .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) (مد) : ولذلك .
(٥) انظر : النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .
(٦) انظر : العتبية : (٤٧٥/٣) ؛ أيضاً : النوادر : (٤١٩/٢) .
(٧) انظر : النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .
(٨) (ع) : ولا عُمْرَة . انظر : العتبية : (١٩/٤) ؛ النوادر : (٤١٩/٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) ؛ التبصرة : (٢/ ١٣٤/أ) ؛ البيان : (٤٧٥/٣) وقال ابن رشد : " ومثله ظاهر قول مالك في الموطأ رواية يحيى (٢٦٤) ورواية ابن القاسم أصح من رواية أشهب ، وإياها اختار ابن المواز ". قال الباجي في المنتقى (٦/٣) : "وجه رواية ابن القاسم : أنَّه قصد معنى يتوصل به إلى الإنزال فوجب أن يفسد حجه إذا أنزل به أصل ذلك المباشرة ، ووجه رواية أشهب : أنَّه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام ".
(٩) في إدامة ذلك وإدامة النظرة . هكذا في النوادر : (٤١٩/٢) ؛ وانظر : التبصرة : (١٣٤/٢/أ) .
(١٠) النوادر : (٤٢٠/٢) . وانظر : الجواهر : (٤٢٩/١) .
(١١) في التبصرة : (١٣٤/٢/أ) : " يختلفا ". ويبدو لي أنَّه الصواب لتعقيب على قول ابن القاسم وأشهب .
(١٢-١٢) (ك) (مد) : لا ينزل عند ذلك فأنزل .

وقال في الحـــجِّ : إذَا لم يدم ، لم يفسد ، ولا فرق بين الموضعين ، فإمَّا أن يُقـــال [١] في الجميع : لا شيء عليه ، أو أنَّ ذلك عليه ، إلاَّ أن يُحمل قولـــه في قضاء الصَّوم على الاستحباب ليسارة قضاء الصَّوم ، انتهى [٢] .

واعـــترض **ســـند** قولـــه : وعلى هذا لا يفسد إذَا قبَّل مرة ... إلى آخره ، **وقال** : هو تخريج فاسد ؛ لأنَّ النَّظر قد يقع فجأة ، وكذلك الفكر ، وتغلب [٣] اللَّذة في الإنزال ، بخلاف القبلة فإنَّها لا تكون إلاَّ عن اختيار .

مفارقـــة الـــرجل زوجـته في القضـاء حتَّى يحلا إن فسد حجهما .

ص : (وَإِذَا قَضَـــى فارقَ من أَفْسَدَ معهُ الحجَّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ حِيْنِ الإِحْرَامِ إِلى التَّحَلُّلِ) .

ش : مـــثله في « **المدوَّنـــة** » [٤]، وهو يدلُّ على اختصاص هذا الحكم بتلك المرأة .

وقال اللَّخمـــيُّ : لا فرق بين تلك المرأة وغيرها ، زوجة كانت أو سريَّة ؛ لأنَّه لا يؤمن أن يأتي مثل فعله أوَّلاً ، انتهى [٥] .

وعلَّل بعضهم ذلك : بأنَّه معاقبة لهما [٦] إذ لم يرعيا العبادة [٧] .

وروى **مـــالك** في « **موطَّـــئه** » عن عَلِيّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال [٨] : « وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا » [٩] .

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : يقول .
(٢) التبصرة (بتصرف يسير) : (١٣٤/٢/أ) .
(٣) (ع) : ويغلب .
(٤) جاء في التهذيب (٥٩٢/١) ما نصه : " ومن جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ، ولا يجتمعا حتى يحلا " . وانظر : المدونة : (٤٥٤/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ التلقين : (٢٣٣/١) ؛ عيون المجالس : (٨٦٠/٢-٨٦١) ؛ الإشراف : (٤٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٤٥/٢) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ الاستذكار : (٢٩١/١٢-٢٩٣ ، ٢٩٨) ؛ النكـــت والفروق : (٣٥٦) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/أ) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٠/٣ ، ٣٤١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) وأشار إليه خليل في المختصر (٧٠) حيث قال : " وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَلُّلِهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .
(٦) ساقطة من (ك) .
(٧) هذه العلة منقولة عن الأبهري . انظر : الجامع : (٦٤٦/٢) ؛ النكت والفروق : (٣٥٦) .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) الموطأ : (٣٨٢/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب هَدْيِ المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ (٤٨) ، أثـــر (١٥١) وفيه : أنَّه قولُ عَلِيٍّ .

ومعنى : (**من حينِ الإِحْرَامِ**) ، أي [١] بحجَّة [٢] القضاء [٣] ، وفيه تنبيه على قول من ذهب من العلماء خارج المذهب أنَّ [٤] المفارقة بينهما [٥] من حين الإفساد إلى التَّحلُّل ، أي طواف الإفاضة [٦] .

مـــالك في « **العتبـــيَّة** » : وَلا يَجْـــتَمِعَانِ فِي مَنْزِلٍ ، وَلاَ يَتَسايران ، ولا في الجُحْفَةِ ، [ولا بمَكَّةَ] [٧] ، ولا مِنىً [٨] .

ابن القصَّار : ولم يبيِّن **مالك** هل ذلك واجب ، أو مستحبٌّ ؟ [٩] وعندي أنَّه مستحبٌّ [٩] [١٠] . واقتصر **ابن الجلاَّب** على أنَّه مستحبٌّ [١١] .

وقال ابن بشير : ظاهر « **الكتاب** » الوجوب معاقبة [١٢] .

وفصّـــل **اللَّخمـــيُّ فقال** [١٣] : إن صـــدر ذلـــك من جاهل بالتَّحريم فهو مستحبٌّ ، وإن صدر من عالم بالتَّحريم فهو واجب ، ويجبر على الافتراق [١٤] .

---

(١) ساقطة من (مد) .
(٢) (مد) : الحجة .
(٣) وهو قول زفر من الحنفية ، قال : لأن الافتراق نسك بقول الصحابة رضي الله عنهم ، ووقت أداء النسك بعد الإحرام . انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية وشرح العناية : (٤٦/٣) . واستدل القاضي عبد الوهاب في الإشراف : (٤٨٩/١) : " بأن الذي لأجله أمر بالافتراق خوف الفساد ثانية ، وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله ".
(٤) بهامش (ك) و (ع) طرة خ : إلى أن .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) المستحب عند الشافعية الافتراق من الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه ، فقولان : الجديد : أنَّه لا تجب المفارقة ، والقديم : أنَّها تجب . ومذهب الحنابلة كالشافعية ؛ لأن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحاً فلم يجب التفريق فيه كالذي لم يفسد ، وإنَّما اختص التفريق بموضع الجماع لأنَّه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله .
وعند الحنفية : ليس عليهما الافتراق ، لأنَّه ليس بنسك في الأداء فكذا القضاء ، ولكن يستحب الافتراق عند خوف المعاودة . انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية و فتح القدير والعناية : (٤٥/٣-٤٦) ؛ الحـاوي : (٣٠٠/٥-٣٠١) ؛ روضـة الطالبيـن : (١٤١/٣) ؛ المجمـوع : (٣٩٩/٧) ؛ الشـرح الكبـير لشمس الدين ابن قدامة : (٣٢٤/٣-٣٢٥) ؛ هداية السالك : (٦٣٦/٢) .
(٧) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، ويبدو لي إثباتها كما في العتبية .
(٨) العتبية : (٢٢/٤) . وانظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الاستذكار : (٢٩٣/١٢) ؛ المنتقى : (٤/٣)؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) .
(٩-٩) ساقطة من (مد) .
(١٠) للاحتياط . عيون المجالس : (٨٦١/٢) ؛ وانـظر : التبصرة : (١٣٢/٢/أ) ؛ شرح ابن عبد الســـلام : (١٥٢/ب) .
(١١) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) . وقاله سند ، نقله عنه القرافي في الذخيرة : (٣٤١/٣) " لأنَّه لو وجب لوجب بتركه الدم ، ولا دم ، فلا يجب ".
(١٢) ورجحه ابن عبد السلام في شرحه (١٥٢/ب) حيث قال : " وظاهر إطلاقات المذهب أن ذلك على الوجوب ، وهو أسعد بالأثر ".
(١٣) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/أ – ب) . قال ابن عبد السلام : (١٥٢/ب) في شرحه معقباً : " وكأنَّه أراد أن يجمع بين ما قيل في حق ذلك : إذ قيل : أنَّه عقوبة لهما وهو مناسب للعالم بالتحريم ، وقيل : خشية أن يتذكرا ما وقع بينهما أولاً فيفعلان ثانياً ، وهو مناسب للجاهل ، والأول أيضاً مناسب للوجوب والثاني مناسب للاستحباب ".

إكراه المُحْرِمَة على الجماع .

ص : (وَمَنْ أَكْرَهَهَا وَهيَ مُحْرِمَةٌ أَحَجَّهَا ، وَكَفَّرَ عَنْهَا ، وَإِنْ نَكَحَتْ غيرَهُ) .

ش : زاد في « **المدوَّنة** » : وإن طاوعته فذلك عليها [١] دونه [٢] .

ابن القاسم في « **الموازية** » : وعلى الزَّوج الثَّاني الإذن لها في الحجِّ [٣] .

فإن قلت : قد تقدَّم في الصَّومِ قَوْلٌ : بأنَّه لا يُكَفِّر عن المُكْرهة ، فهل يجري [٤] هنا ؟

قيل : قال غير واحد : لا [٥] ، والفرق [٦] أنَّ الصَّوم إِذَا قضته ليس فيه غرامة مال ، بخلاف الحجِّ .

ولأنَّ الوطء في الحجِّ نسياناً يُفسده ، بخلاف الصَّوم ، فإنَّه لا يوجب إِلاَّ [٧] الكَفَّارة على المشهور [٨] .

فرع :

فإن لم يكن مع الزَّوج شيء ، وهي مليئة ، فلابن القاسم في « **العتبيَّة** » : ليس عليها هي حجٌّ [٩] .

ولـه في « **الموازية** » : إِذَا لم يجد الزَّوج ما يُحجُّها [١٠] ويهدي عنها ، فلتفعل هي ذلك ، وترجع به / عليه [١١] ، قال بعضهم : بالأقلِّ من ثمن [١٢] الهدي أو قيمته [١٣] ، وإن صامت في الهدي لم ترجع بشيء ؛ إذ الصَّوم لا عوض لـه ، [٣٢٤/ ب]

---

(١) (ك) ، (ع) : عليهن .
(٢) التهذيب : (٥٩٥/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٦٠) المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الكافي : (١٧٠) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَإِحْجَاجُ مُكْرَهته وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .
(٤) (ع) : تجري .
(٥) صوبه في النكت : (٣٥٩-٣٦٠) ، ونقله عن ابن القاسم .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : بينهما .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) انظر ما ذكره هنا مع ما تقدم في الصيام : (٢٧٣/١-٢٧٤) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق (١٨٥) الفرق (٢٠٢) .
(٩) انظر : العتبية : (٤٦/٤) . أيضاً : الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ أ) ؛ البيان : (٤٦/٤-٤٧) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .
(١٠) (مد) : يحجه .
(١١) انظر : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .
(١٢) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(١٣) انظر : البيان : (٤٦/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَعَلَيْهَا إِنْ أَعْدَمَ وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ كَالمُتَقَدِّم ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢)

ولو أطعمت عن فدية الأذى لرجعت عليه بالأقلِّ من النُّسك ، أو الإطعام [١] .

التُّونسيُّ : وانظر لو كان النُّسك بشاة أرفق لها حين نسكت وهو معسر ثُمَّ أيسر وقد غلا النُّسك ورخص الطَّعام فقال : إنَّما أغرم الطَّعام إذ هو الآن أقلُّ قيمة من النُّسك الذي نسكت هي به .

ابـــن يونس : وإذَا فلس الزَّوج ، فلزوجته مُحَاصَّة غُرَمائه بما وجب لها من ذلـــك ، ويُوقَفُ ما يَصيرُ لها حتَّى تَحُجَّ [٢] به وتُهْدِي [٣] ، فإنْ ماتَتْ قبلَ ذلك ، رجعت حصَّة الإحجاج إلى الغرماء ، وأنفَذ الهديُ عنها ، انتهى [٤] .

أمَّا الأمة ، فطوعها كالإكراه ؛ لأنَّها لا تستطيع المخالفة ، رواه **ابن القاسم** في « **العتبـــيَّة** » [٥] ، و« **الموازيـــة** » [٦] . **عبد الملك** : ولو باعها لكان ذلك عليه لها [٧] [٨] .

ابن بشير : المنصوص جواز البيع .

وقـــال **اللَّخمـــيُّ** : يمنع على قول **سحنون** في منع بيع العبد المُحْرِم ، وقاس التَّحجير في المال على التَّحجير في الحال ، انتهى [٩] .

ابن الموَّاز : وإن باعها ولم يعيِّن [١٠] ، فهو عيب تردُّ به [١١] .

وفي « **السليمانيَّة** » : إذا لم يحجَّها فليبعها ممَّن يُحجُّها [١٢] .

ولم ينصَّ أصحابنا هنا إلاَّ على أنَّ طوع الأمة كالإكراه .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢-٦٥٢) ؛ النكت : (٣٦١) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ)

(٢) (مد) : يحج .

(٣) (مد) : يهدي .

(٤) الجامع : (٦٥٢/٢) ؛ وانظر أيضاً : النوادر : (٤٢٢/٢) ؛ ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) الذخيرة : (٣/ ٣٤٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(٥) انظر : (٤٢٣/٣-٤٢٤) . أيضاً : المنتقى : (٣/٣) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) ؛ المنتقى : (٣/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .

(٧) ساقطة من (مد) .

(٨) النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) . وانظر : الكافي : (١٧٠) ؛ التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) ؛ البيان : (٤٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) .

(٩) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) ونصه : " وعلى قول سحنون لا يجوز البيع ؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء ، فكان بيعاً فيه تحجير ، إلا أن يفلس البائع ".

(١٠) بهامش (ك) طرة خ : يبين .

(١١) انظر : النوادر : (٤٢١/٢) ؛ الجامع : (٦٥١/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١ أ) ؛ التبصرة : (٢/ ١٣٤/ أ) ؛ البيان : (٤٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (٣٤٣/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(١٢) شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

قال في « **البيان** » : ويأتي على قول **ابن الماجشون** في الذي زوَّج ابنته رجلاً [١] فحبسها ، وأرسل إليه أمته فوطئها ، أنَّها تُحدُّ إلاَّ أن تدَّعي [٢] أنَّها ظنَّت أنَّها زُوِّجت ، [٣]أن لا يكون عليه هنا أن يحجَّها إن كانت طائعة [٣] ، ويكون ذلك عليها إذَا عتقت [٤] .

ونقل **ع** [٥] في طوع الأمة قولين : هل هو كالإكراه أم لا ؟ وظاهره أنَّهما منصوصان [٦] .

حكم اتمام ما فسد من النسك وفورية القضاء .

ص : (وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي الفاسِدِ ، والقَضَاء عَلَى الفورِ فِي قابلٍ تطوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضاً) .

ش : أمَّا وجوب المضيِّ في الفاسد ، فهو الذي عليه أكثر الفقهاء [٧] ، خلافاً **لداود** [٨] .

وقوله : (**عَلَى الفورِ**) ، في الحجِّ عبارة عن العام القابل [٩] ، وأمَّا العُمْرة

---

(١) ساقطة من (مد) .

(٢) (مد) : يدعي .

(٣-٣) (ك) : أن لا يكون عليها الحد هنا أن لا يحجها إن كانت طائعة . والمثبت من (ع) ، وبهامش (ك) طرة خ هو الموافق لما في البيان .

(٤) البيان (بتصرف) : (٤٢٤/٣) .

(٥) (ك) : على أن ع نقل .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) قال : " فإذا قيل : أنَّه ليس بإكراه ، كان عليها القضاء إذا عتقت . وإذا قيل : أنَّه إكراه أو أكرهها ابتداء ، لزمه إحجاجها " .

(٧) انظر : بدائع الصنائع : (٢١٨/٢) ؛ الهداية : (٤٤/٣) ؛ التفريع : (٣٤٩/١) ؛ التلقين : (٢٣٢/١) ؛ عيون المجالس : (٨٦٢/٢) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١) ؛ المعونة : (٥٩٤/١) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) ؛ الحاوي : (٢٩٢/٥) ؛ المهذب : (٣٨٤/٧) ؛ المجموع : (٣٨٨/٧) ؛ الشرح الكبير / لشمس الدين ابن قدامة : (٣٢٣/٣) .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) فقد أمر سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة والأمر يقتضي الوجوب وهو عام لم يفرق بين الصحيح والفاسد ، ولأنَّه مروي عن جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهم مخالف ، ومثل هذا القول لا يُقال بالرأي ، ولا يُعرف إلا توقيفاً ، ولأنَّه سبب يجب فيه قضاء الحج فلم يخرج به من الإحرام كالفوات . والأثر الوارد عن عمر وعلي وأبي هريرة ، قد تقدم تخريجه . وأمَّا ما روي عن ابن عباس وابن عمر فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (١٦٧/٥-١٦٨) ، كتاب الحج ، باب مايفسد الحج ، من طريق الدارقطني ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية : (١٢٦/٣-١٢٧) إلى الدارقطني في سننه ولم أقف عليه في كتاب الحج ، ونقل عن البيهقي قوله في المعرفة : إسناده صحيح ، وعن ابن دقيق العيد : رجاله كلهم ثقات مشهورون . وانظر : الأتحاف بتخريج أحاديث الإشراف : (١٠٧٣/٣-١٠٧٤) .

(٨) انظر : المحلى بالآثار : (٢٠١/٥) .

داود : أبو سليمان ، داود بن علي بن خلف الظاهري ، إمام أهل الظاهر . روى عن إسحاق بن راهوية ، وأبي ثور وغيرهما . من تصانيفه : كتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وغيرها . توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : وفيات الأعيان : (٢٢٣ : ٢٥٥/٢-٢٥٧) .

(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .

فبعد [١] التَّحلُّل ، لجوازها في جميع السَّنة [٢] .

لم يتم الحج الفاسد وأحرم في سنةٍ أُخْرَى .

ص : (فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ للقضاءِ فِي سنةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ عَلَى مَا أَفْسَدَ ، وَلاَ يَقَعُ قضاؤُهُ إلاَّ فِي ثالثه) .

ش : لأنَّ إحْرَامه الثَّاني لم يُصادف محلاً [٣] ، وكلامه ظاهر [٤] .

قضاء التطوع عن الواجب .

ص : (وَلاَ يَقَعُ قَضَاءُ [٥] التَّطوُّع عَنِ الواجبِ) .

ش : يعني إذَا تطوَّع قبل حجَّة الفريضة ، ثُمَّ أفسده ، وجب عليه قضاؤه [٦] ، ولا يُجْزئه ذلك عن حجَّة الإسلام ؛ لأنَّه بالإفساد ترتَّب في ذمَّته حجَّة ، وعليه حجَّة الفرض ، وحجَّة واحدة لا تُجزئ [٧] عن اثنتين [٨] .

ما يلزم مراعاته عند قضاء الحج الفاسد .

ص : (وَلا يُرَاعَى زمانُ إحْرَامِ القضاءِ ، ويُرَاعَى الميقاتُ – إنْ كانَ الشَّرْعِيَّ فإنْ تعدَّاهُ فدَمٌ ، وتُرَاعَى صِفَتُهُ مِنْ : إفرادٍ وتمتُّعٍ ، وقرانٍ) .

ش : أي فيجوز أن يُحْرِم مثلاً بالقضاء يوم التَّروية من كان أَحْرَم أوَّلاً في شوَّال [٩] .

ويراعى الميقات ، فمن أَحْرَم من الجحفة أو غيرها ، أَحْرَم ثانياً منه . قال في « **المدوَّنة** » : إلاَّ أن يكون إحْرَامه في الأولى أبعد من الميقات ، فليس عليه أن يُحْرِم في الثَّانية إلاَّ من الميقات [١٠] . وعن هذه احترز بقوله : (**إنْ كانَ الشَّرْعِيَّ**) .

---

(١) (ك) : فعند . والمثبت بهامش (ك) طرة خ ، و(ع) .

(٢) وأشار خليل إلى ذلك في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَوَجَبَ إتْمَامُ المُفْسِدِ ، ... ، وَقَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وإن تطوعاً". انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣) ؛ مواهب الجليل : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ الشرح الكبير : (٢/ ٦٨، ٦٩) .

(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(٤) جاء في التهذيب (٥٩٣/١) ما نصه : " ومن أفسد حجه بالوطء ولم يتمه حتى أحرم بحجة القضاء ، لم يلزمه ذلك ولا قضاؤه ، وهو على إحْرَامه الأول ، ولا يكون ما جدد من إحرامه نقضاً لحجته الفاسدة ". وانظر : المدونة : (٣٨١/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال بعد أن ذكر أنَّه يجب إتمام المفسد : " وَإلاَّ فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَقَعْ قَضَاؤُهُ إلاَّ فِي ثَالِثِهِ ". انظر : التاج والإكليل : (١٦٧/٣-١٦٨) ؛ مواهب الجليل : (١٦٨/٣) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٥) ساقطة من (مد) .

(٦) انظر : التلقين : (٢٣٣/١) .
وأشار خليل إلى ذلك في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَقَوْرِيَّةُ القَضَاءِ وَإنْ تَطَوُّعاً ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٧) (ع) : تُجزئه .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَلَمْ يَنُبْ قَضَاءُ تَطَوُّعٍ عَنْ وَاجِب ". انظر : التاج والإكليل : (١٧٠/٣) ؛ الشرح الكبير : (٧١/٢) .

(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ أ) .

(١٠) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٢/١) . وانظر : الموطأ : (٣٨٢/١) ؛ المدونة : (٣٩٤/١) ؛ الجامع : (٦٤٦/٢) ؛ الكافي : (١٥٩) ؛ الاستذكار : (٢٩١/١٢) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .
=

ولـــو كان أوَّلاً تعدَّى الميقات ، فظاهر قول **مالك** [١] : أنَّه يُحْرِم من المكان الَّذي كان أَحْرَم منه [٢] .

وتأوّلـــــه **اللَّخمـــيُّ** على أنَّه كان أَحْرَم منه بوجه جائز كالَّذي يجاوزه غير مـــريد دخـــول مَكَّـــةَ ، وَأمَّا من تعدَّاه أوَّلاً لغير عذر فيؤمر الآن أن لا يتعدَّاه إلاَّ مُحْرِماً [٣] ، وكذلك **قال** / **الباجيُّ والتُّونسيُّ** : أنَّه إذَا تعدَّاه أوَّلاً ، فلا يتعدَّاه ثانياً إلاَّ مُحْرِماً [٤] . [٣٢٥/أ]

وأمَّا مراعاة الصِّفة ، فظاهر ؛ لأنَّه إنَّما يقضي ما أفسد [٥] .

صفة الإحرام في قضاء ما أفسد ، وفيه :-
١- قضى عن الإفراد تمتعاً ، والعكس .

ص : (وَيُجْـــزئُ التَّمَتُّعُ عَنِ الإِفْرَادِ لا عكسُهُ [٦] **، وَقِيْلَ : والقِرانُ عَنِ الإِفْرَادِ) .**

ش : يعني فلو أوقع تمتُّعاً قضاءً عن الإفراد أجزأ ؛ لأنَّه إفراد وزيادة .

قولـــه : (**لا عكسُهُ**) ، أي فلا يُجْزئ الإفراد عن التَّمتع ، وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن بشير** لأنَّه **قال** : مقتضى الرِّوايات عدم الإجزاء [٧] .

والَّـــذي في « **الـــنَّوادر** » عن « **الموازية** » : ومن تَمتَّع فَأَفْسدَ حَجَّه فقضى مُفْـــرِداً فإنَّه يُجزئه ، وعليه هَدْيان ؛ هَدْيُ التَّمتُّع ، وهَدْيُ الفساد . **قـال** : وذكره **عيسى** في « **العتبيَّة** » عن **ابن القاسم** ، **قـال** : ويُعَجِّلُ هَدْيَ التمتُّعِ ، وَيُؤخِّرُ هَدْيَ

= قال الباجي في المنتقى : (٢٣٧/٢) : " لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجباً عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه ، كترك الاستظلال حال النزول وكالمشي إذا مشى في عمرة من غير عذر ".

(١) لعله يشير إلى ما جاء في التهذيب (٥٩٢/١) ونصه : " فإن تعداه في القضاء أجزأه وكان عليه دم ، لأن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً إنَّما يقضي يوماً بلا كفَّارة ". وتعقبه في التقييد : (٩٥/٢) : بأن من أفطر في نهار رمضان عامداً يكون عليه القضاء والكفارة ، وإنَّما كانت عليه الكفارة في الفطر في رمضان لحرمة الزمان ، أمَّا إذا أفطر عامداً في القضاء فإنَّما عليه القضاء فقط دون الكفارة ، لأن القضاء يقع في غير رمضان . ولما كان هنا في قضاء الحج فقد يتوهم أنَّه لا يلزمه الدم إن تعدى الميقات، لأنَّه قضاء كما لا تلزمه الكفَّارة في الفطر عامداً في قضاء الصَّوم ، فبيَّن أن الدم يلزم ، لأن تجاوز الميقات حاصل في غير زمن العبادة – وهو رمضان - .

(٢) المدونة (٣٩٤/١) : " قلت لابن القاسم : فإن تعدى الميقات في قضاء حجته أو عمرته فأحرم ، قال : فأرى أن تجزئه من القضاء وأرى أن يهرق دماً . قلت : وتحفظه عن مالك ؟ قال : لا إلا أن مالكاً قال لي في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم : أن عليه الدم ، فليس يكون ما أوجب على نفسه مما أفسده أوجب مما أوجب الله عليه من الفريضة ، ومما يبين ذلك أن من أفطر في قضاء رمضان متعمداً أنَّه لا كفَّارة عليه ، وليس عليه قضاء يوم ".

(٣) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .

(٤) انظر : المنتقى : (٢٣٧/٢) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَلاَيُرَاعَى زَمَنُ إِحْرَامِهِ ، بِخِلاَفِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِعَ ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ قَدَم " . انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢) .

(٥) الواجب كون القضاء صفة الأداء .

(٦) جامع الأمهات (مط) : وعكسه .

(٧) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) ، قال ابن شاس : " نظروا إلى كون القضاء على صفة المفسد ". شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .

الفسـاد إلى حجّـة القضـاء [١] . وكذلك نقل **اللّخميُّ** [٢] ، **وابن يونس** [٣] ، وغيرهما [٤] ، وهذا هو الظاهر ، لأنَّ الإفساد إنَّما وقع في الحجِّ لا فِي العُمْرَةِ[٥] .

قولـه : (**وقيل : والقرانُ** [٦]) ، هذا هو قول **عبد الملك** [٧] .

٢- قضـى عـن الإفراد قراناً .

واقتضى كلام **المُصَنِّف** بذكر الواو شيئين :-

أوَّلهمـا : أنَّ المشـهور عدم إجزاء القران عن الإفراد [٨] ، وبذلك صرّح **ابن بشير ، وابن شاس** [٩] .

وثانيهما :أنَّ **عبد الملك** يوافق على إجزاء التَّمتُّع عن الإفراد ، لكن لا أذكر أنَّ **ابن الماجشون** قال بهذا .

فرع :

٣- قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً .

قال في « **النَّوادر** » : ومن غير « **العتبيَّة** » من حجَّ قارناً فأفسد حجَّه [١٠] بالوطء ، فقضاه مفرداً أو متمتِّعاً لم يجزئه [١١] ، وعليه في هذا دمان ، دم للقران ، ودم للمتعة ، ويقضي أيضاً قابلاً قارناً ، ويهدي أيضاً هديين [١٢] .

---

(١) النوادر : (٤٢٥/٢-٤٢٦) ، وانظر : العتبية : (٤٥/٤) .
(٢) التبصرة : (١٣٤/٢/أ) ، وانظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٣/٢) .
(٤) لعله يشير إلى ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٣/ب) .
(٥) فلم يلزم قضاؤها . انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَأَجْزَأَ تَمَتُّعٌ عَنْ إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٠/٢-٧١) .
(٦) (ع) بزيادة : عن الإفراد .
(٧) انظر : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٣/٢) ؛ الكافي : (١٦٠) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٨/١) ، قال ابن يونس : " ووجه ذلك : أن القران مع الهدي كالإفراد ؛ لأنَّه قضاء لحج ناقص فجبره بالدم فصار كالصحيح ، كما لو أفسده مفرداً فقضى متمتعاً أنَّه يجزئه ".
(٨) وهو مذهب المدونة (٤٥١/١)، وفي التهذيب (٥٩١/١-٥٩٢) ما نصه : " لو أفرد الحج ثم جامع فيه فلا يقضي قارناً فإن فعل لم يجزه ، إلاَّ أن يفرد كما أفسد ؛ لأن القارن ليس حجه تام كتمام حج المفرد إلا بما أضاف إليه من الهدي ". وانظر – أيضاً - : التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٢/٢-٦٤٣) ؛ الكافي : (١٦٠) .
(٩) انظر : الجواهر : (٤٢٨/١) .
ووجهه الباجي في المنتقى (٢٣٦/٢) فقال : " لأنَّه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن فيما وجب عليه قضاؤه ، فوجب أن لا يُجزئه ، وإنَّما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده أو بأفضل فإذا أدخل في القضاء نقص القران لم يُجزه ، كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضي مكانها عمرة ".
(١٠) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(١١) وأشار خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " لاَ قِرَانٌ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٍ وَعَكْسُهُمَا ". انظر : الشرح الكبير : (٧١/٢) .
(١٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٢٦/٢) .

تنبيه :

القارن يجامع بعد الطواف والسعي .

قال في « **المدوَّنة** » : وإذَا طاف القارن أوَّل ما دخل مَكَّةَ وسعى ثُمَّ جامع فليقض قارناً [١] .

سحنون : ولم لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى ؟

ابن القاسم [٢] : لأنَّ الطَّواف والسَّعي كانا للحجِّ والعُمْرَة جميعاً [٣] .

اللَّخمي : معارضة **سحنون** صحيحة ، ولا ينبغي أن يكون عليه من العُمْرَة شيء لأنَّها تمَّت بفراغه من السَّعي ، ولم يبق إلاَّ الحلق منع منه بقاؤه على الحجِّ ، وإنَّما أفسد بوطئه بعد ذلك الحجَّ وحده ، انتهى [٤] .

ر : وفيه نظر ، لأنَّ الحجَّ إذا فسد ، فسد طوافه ، وذلك بعينه للعمرة ، ولا يصحَّ أن يكون الطَّواف فاسداً بالنِّسبة إلى الحجِّ صحيحاً بالنِّسبة إلى العُمْرَة ، وأيضاً فالمجموع المركَّب إذَا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته .

وجوب دم القران والمتعة الفاسدين .

ص : (وهَدْيُ القرانِ المُفْسَدِ كَالصَّحِيْحِ ، وكذلكَ المُتْعَةُ بَعْدَ إِحْرَامِ الحجِّ وَلا يُؤَخَّرانِ إِلَى القَضَاءِ) .

ش : قد تقدَّم أنَّه يتمادى في الفاسد من الحجِّ والعُمْرَة كَالصَّحِيْحِ [٥] ، وَمن نتيجة ذلك وجوب دم القران والمتعة ، ولا يؤخِّر الهدي [٦] للقضاء [٧] .

إرداف الحج على العمرة الفاسدة .

ص : (وَلاَ يُرْتَدَفُ الحجُّ عَلَى العُمْرَةِ الفاسدةِ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : المشهور مذهب « **المدوَّنة** » [٨] ، ومقابله **لعبد الملك** [٩] .

---

(١) التهذيب : (٥٩٣/١) . ولنظر : المدونة : (٤٥٥/١) ؛ الذخيرة : (٣٤١/٣) .
(٢) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٣) انظر : الذخيرة : (٣٤١/٣) .
(٤) التبصرة : (١٣٣/٢/ب) . وانظر - أيضاً - : شرح ابن عبد السلام : (١٥٣/ب) .
(٥) انظر : التوضيح (٦٥٥/٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " وَيَجِبُ المُضِيُّ فِي الفاسِدِ ، والقضَاء عَلَى الفور فِي قابلٍ تطوُّعاً كان أوْ فرضاً ".
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) بخلاف هدي الفساد على أحد القولين قال ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٤/أ) : " والفرق أن هدي الفساد أمر به جبراً للفساد فيكون مع القضاء الجابر للفساد أيضاً ، وهدي التمتع والقران أمر بهما جبراً للنقص الناتج عن التمتع والقران فوجب أن يؤتى بهما مع مجبورهما وهو الحج الأول ، لا القضاء ، والله أعلم ".
(٨) انظر : (٤٥٥/١) ؛ التهذيب : (٥٩٣/١) ؛ الجامع : (٦٤٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤١/٣) .
ووجهه في المنتقى (٢٣٦/٢) : "بأن هذا إحرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليه إحراماً صحيحاً ، كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لأن لزوم بقاء الإحرام الفاسد يمنع من أن يطرأ إحرام صحيح لاستحالة اجتماعهما ". وانظر : الذخيرة : (٣٤١/٣-٣٤٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٣٦/٢) .

ومعـــنى كلامه أنَّ من أفسد عمرته وأمرناه بالتمادي فلا يرتَّدف عليها الحجُّ على المشهور ، وعليه فقال **ابن الموَّاز** : يُتمُّ عمرته الفاسدة ثُمَّ يقضيها ، قال : وإن أحرم بالحجِّ قبل أن يقضيها ، لزمه وعليه قضاء عُمْرَته بعد ذلك [١] .

ورأى **عبد الملك** : أن العُمْرَة الصَّحيحة إذَا لم تمنع الإرداف ، فأحرى الفاسدة التي إحْرَامها كالعدم لولا ما قام عليه الدَّليل من المضيِّ فيها [٢] .

هدي من أحرم قارناً ثُمَّ أفسده وفاته .

ص : (وَمَنْ أَفْسَدَ قارناً ثُمَّ فاتَهُ الحجُّ فقال ابْنُ القَاسِمِ : عَلَيْهِ أَرْبَعُ هَدَايَا إِذَا قَضَى ، وَقَالَ أَصْبَغُ : عَلَيْهِ ثَلاثة [٣] ، وَهُوَ الصَّحيحُ) .

ش : يعـــني إذَا أَحـــرم قارناً ثُمَّ أفسده وفاته ، فإن عليه هدياً للفساد وآخر للفوات وآخر للقران الثَّاني ، واختلف في هدي القران الأوَّل : فأوجبه **ابن القاسم** في روايـــة **أبي زيـــد** ، وأخـــتاره **ابـــن المـــوَّاز** ، وأسقطه في رواية **أصبغ** [٤] ، **اللَّخميُّ** [٥] : وهو أحسن / [٦] ، وصحَّحه **المُصَنِّف** [٧] ؛ لأنَّ القران الأوَّل [٨] آل إلى عُمْرَة لم يُردها فصار بمنـــزلة من تعدَّى الميقات ثُمَّ أَحْرَم بحجٍّ وفاته وآل عمله إلى عُمْرَة [٩] ، وقد تقدَّم أنَّ **ابن القاسم** قال بسقوط الدَّم [١٠] . [٣٢٥/ ب]

وفي قولـــــه : (**وقالَ أَصْبَغُ**) ، إيهام أنَّ القول **لأصبغ** وليس بظاهر ، بل رواه عن **ابن القاسم** كما ذكرنا ، ووقع في بعض النُّسخ : (**وقالَ أَصْبَغُ عنه**) ، ولا إشكال عليها .

ولـــيس يعـــني بقولـــــه : (**أَرْبَعُ هدايا إِذَا قَضَى**) ، أنَّه ينحر جميعها في القضاء ، لأنَّ **المُصَنِّف** قد نصَّ في المسألة المتقدِّمة على أن هدي [١١] القران المفسد لا يؤخَّر للقضاء .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
(٢) النقل من شرح ابن عبد السلام (باختلاف يسير) : (١٥٤/ أ) . وانظر : المنتقى : (٢٣٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
(٣) (ك) : ثلاث .
(٤) انظر : النوادر : (٤٢٤/٢) ؛ الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) التبصرة : (١٣٤/٢/ أ) .
(٧) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٥) حيث قال : " وثلاثة إنْ أفسَدَ قارنا ثُمَّ فاتَهُ وقضَى ". انظر : الشرح الكبير : (٦٩/٢) .
(٨) غير واضحة في (ك) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٩/٢) .
(١٠) يشير إلى رواية أصبغ عنه .
(١١) (ع) : هذا .

تكرر الوطء بعد فساد الحج .

ص : (وَإِنْ وَطِئَ مرَّةً بَعْد مَرَّةٍ واحِدةً أَوْ نِسَاءً فهديٌ وَاحِدٌ ، بِخِلاَفِ الصَّيدِ وغيرِهِ) .

ش : يعني إِذَا أفسد حجَّه ثُمَّ تكرر منه الوطء في امرأة أو نساء ، فليس عليه إِلاَّ هدي واحد للفساد الواقع بأوَّل وطأةٍ [١] ؛ إذ الفساد لا يقبل التَّعدُّد [٢] .

وانظر ، هل يتخرَّج فيها قول آخر بتعدُّد الهدي إِذَا وطئ ثانياً [٣] بعد إخراج الهدي من الشَّاذ في الصَّوم القائل بتعدُّد الكَفَّارة إِذَا وطئ بعد إخراج الكَفَّارة ؟

وقوله : (**بخلافِ الصَّيدِ**) ، أي فإنَّه يتعدَّد [٤] ؛ لأنَّه عوض عمَّا أتلفه [٥] .

وقولـه : (**وغيرِهِ**) ، أي فِدْيَة الأذى [٦] ؛ لأنَّها عوض عن التَّرفُّه وهو يقبل التَّكرار .

ص : (ولَوْ أَفسدَ وَحَلَقَ [٧] وتَطيَّبَ متأوِّلاً أَوْ جَاهِلاً فَفِدْيَةٌ [٨] واحدةٌ بِخِلافِ الصَّيْدِ وبِخِلافِ المُتَعمِّدِ) .

ش : لأنَّ موجبات الفدية إِذَا ظَّن الإباحة فيها ، أو عزم على التَّكرار فيها فليس فيها إِلاَّ فدية واحدة ، فلذلك إِذَا أفسد ثُمَّ حلق وتطيَّب متأوِّلاً أنَّ الإِحْرَام سقطت حُرمته بالفساد فلم يكن عليه إِلاَّ فِدْيَة واحدة ، وسواء فعل ذلك في مجلس أو مجالس .

وقولـه : (**متأوِّلاً أَوْ جاهِلاً**) ، يُحتمل أن يكونا بمعنىً ؛ لأنَّ المتأوِّل جاهل

---

(١) انظر : الموطأ : (٣٨٣/١) ، المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التفريع : (٣٥٠/١) ؛ الإشراف : (٤٨٨/١-٤٨٩) ؛ عيون المجالس : (٨٢٦/٢-٨٢٧) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١-٥٩٥) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الكافي : (١٦٠)؛ الاستذكار : (٢٩٦/١٢) ؛ المنتقى : (٦/٣) .

(٢) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .

(٣) (ع) : ناسياً .

(٤) انظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ الإشراف : (٤٩٣/١) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١) ؛ الجامع : (٦٤٩/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) . قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، فلو قتل صيداً لطيفاً فعليه جزاء مثله ، وكبيراً عليه جزاء مثله ، فكذلك جماعة صيد عليه جزاء مثلهم . الجامع : (٦٥٠/٢) .

(٦) انظر : المدونة : (٣٨٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٤/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٢/٣) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٨٤) حيث قال : " وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءٍ ، بِخِلافِ صَيْدٍ وَفِدْيَةٍ ".
انظر : التاج والإكليل : (١٦٨/٣-١٦٩) ؛ الشرح الكبير : (٦٩/٢) .

(٧) جامع الأمهات (مط) : ثم حلق .

(٨) (ك) : فعليه فدية .

بالحكم ، ويكون ذكرهما اتِّباعاً للَّفظ « **المدوَّنة** » [١] .

ويُحتمل أن يُريد بالمتأوِّل من رأى في ذلك مذهب المُخالف [٢] .

وقوله : (**بِخِلافِ الصَّيْدِ**) ، تقدَّم [٣] .

وقولـــه : (**وبِخِلافِ المُتعمِّدِ**) ، يريد إذَا لم يعزم أوَّلاً على التَّكرار كما سيأتي [٤] .

الإمـذاء والقـبلة والملاعبة للـزوجة

ص : (وَتُكْـرَهُ مُقدِّمـاتُ الجمَـاعِ : كالقُبلةِ والمُباشرةِ للذَّةِ وَالغَمْزَةِ وَشِـبهِهَا . وفِـي وُجُوبِ الهَدْي : قَوْلاَنِ ، وَرُوِيَ : مَنْ قبَّلَ فليُهْدِ [٥] فَإِنْ التَذَّ بغيرِهِ فأَحَبُّ إليَّ أن يذبَحَ) .

ش : المراد بالكراهة هنا التَّحريم [٦] .

الباجيُّ : كلُّ ما فيه نوع من الالتذاذ بالنِّساء يمنع منه المُحْرِم ، ثُمَّ ما كان منه لا يفعـــل إلاَّ للَّذة كالقبلة ففيه الهدي على كلِّ حال ، وما كان يفعل للَّذة وغيرها مثل لمس كفِّها ، أو شيء من جسدها فما أتى من ذلك على وجه اللَّذة فممنوع ، وما كان لغير لذَّة فمباح ، انتهى بمعناه [٧] .

ع : ولا نجدهـــم يختلفون في القبلة هنا كما يختلفون في الصِّيام ، فليس أحد منهم يجيز القبلة في الإحْرَام لشيخٍ ولا لمتطوعٍ [٨] .

وقولـــه : (**وفِـي وجوب الهَدْي : قولانِ**) ، قد تقدَّم أنَّ **الباجيَّ قال :** يجب الهدي في القبلة على كلِّ حال [٩] .

وكذلك **قال ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » : ومن قبَّل ، أو باشر فلم ينـــزل فعليه دم وتُجزئه شاة ، انتهى [١٠] .

وينبغي أن يُقال : إن أمذى فعليه الهدي ، وإلاَّ فلا .

---

(١) جاء في التهذيب (٥٩٤/١) ما نصه : " ومن جامع في حجه فأفسده ثُم أصاب صيداً أو حلق من اذى ، أو تطيب ، فإن تأول أو جهل أن ليس عليه إتمام ما أفسد لما لزمه من القضاء فتطيب ولبس وقتل الصيد مراراً عامداً لفعله يرى أن الإحرام سقط عنه فليس عليه إلا فدية واحدة ، إلا في الصيد فعليه لكل صيد قتله جزاء ". وانظر : الجامع : (٦٥٠/٢) .

(٢) تقدمت الإشارة إلى وجوب المضي في الفاسد ، وهو الذي عليه أكثر الفقهاء، خلافاً لداود : (٦٥٥/٢) .

(٣) انظر الصفحة السابقة .

(٤) (٧١٤/٢)، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٥) بهامش (ع) طرة خ بزيادة : بدنة .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٧) انظر : المنتقى : (٦/٣) .

(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ أ) .

(٩) انظر هامش (١) .

(١٠) الكافي : (١٥٨) .

ويُحتمل أن تعرى القبلة من الخلاف ويكون الخلاف فيما عداها ، ويكون محلُّ الخلاف إذَا أمذى ، وأمَّا إذَا لم يحصل مذي فقد غرر وسلم ، فانظر ذلك وقوله : (**وروي**) أي في « **الموازية** » [١] وهي ظاهرة التصوُّر ، ولا شك عليها أنَّ الملاعبة ونحوها أشدُّ / من القبلة . [أ/٣٢٦]

نظر المحرم لشعر زوجته وذراعيها، وحملها ، وفتواه في أمورهن .

ص : (وَيُكْرَهُ أَنْ يَرَى ذِرَاعَيْهَا ، لا شَعْرَهَا ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا فِي المَحْمَلِ ، ولِذَلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلالِمِ ، ولا بأسَ بالفُتْيَا فِي أُمُورِهِنَّ) .

ش : هذا كله منصوص **لمالك** في « **الموازية** » [٢] ، وهو ظاهر [٣] .

وكره **مالك** في « **الموازية** » و« **العتبيَّة** » [٤] للمُحْرِمِ أن يُقَلِّبَ جاريةً للابْتِياعِ لـه أو لغيره [٥] .

قال أشهب عن مالك في « الكتابين » : ولـه إذَا أمن أن يُمْسِكَ [بيدِ] [٦] امرأته ، ورُبَّ رجلٍ لا يأمنُ [٧] .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٢٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣٤٤/٣) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٢٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٩/١) ؛ الذخيرة : (٣٤٤/٣) .
وأشار خليل إليه في المختصر (٨٥) حيث قال : " وَكُرِهَ حَمْلُهَا لِلْمَحْمَلِ ، وَلِذلِكَ اتُّخِذَتِ السَّلاَلِمُ ، وَرُؤْيَةُ ذِرَاعَيْهَا ، لاَ شَعْرَهَا ، والفَتْوَى فِي أُمُورِهِنَّ ". انظر : الشرح الكبير : (٧١/٢) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٤) انظر : العتبية : (٤٢٤/٣) .
(٥) النوادر (بتصرف) : (٤٢٠/٢) .
(٦) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، والمثبت كما في المصادر .
(٧) انظر : العتبية : (٤٠/٤) ؛ النوادر : (٤٢٠/٢) .

[ثانياً : المحظور المنجبر]

ص : (المحظُــورُ المُنجَــبِرُ : مَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّفاهِيَةُ مِنْ : لباسٍ [١] مخيطٍ وشِبْهِه ، وتَطَيُّبٍ ، وَتَزَيُّنٍ ، وإزالَةِ شَعْثٍ) .

ش : لا خلاف أنَّ هذا غير مفسد للإِحْرَامِ وإن استديم .

ما يحرم بالإحرام على الرجل .

ص : (ويَحْــرمُ عَلَى الرَّجلِ لباسُ [٢] المخيطِ باعتبارِ الخياطَةِ والنَّسجِ [٣] والتَّلبيدِ كالدَّرْعِ [٤] ، واللِّبَّادُ مِثْلُهُ ، والزِّرُّ ، والتَّخَلُّلُ ، والعقدُ مثلُهُ [٥]) .

ش : الأصل في هذا ما رواه **مالك** [٦] ، وغيره [٧] : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا [٨] الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ [٩] وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أن لا [١٠] يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا [١١] مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ [١٢] وَلاَ الْــوَرْسُ [١٣])) ، زاد في **مسلم** من رواية **ابن عبَّاس** : ((وإن لَمْ

---

(١) (مد) بزيادة : من .
(٢) (ع) : لبس .
(٣) (مد) : بالنسج .
(٤) (مد) : كالزرع .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) من حديث عبد اللَّهِ بْن عُمَرَ ، الموطأ : (٣٢٤/١-٣٢٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْس الثِّيَابِ فِي الإِحْرَام (٣) ، حديث (٨) .
(٧) أخرجه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤٠١/٣) ، كتاب الحج (٥) ، بَاب مَا لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ (٢١) ، حديث (١٥٤٢) ؛ صحيح مسلم : (٨٤٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَا لا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث (١١٧٧/١) .
(٨) (ع) : يلبس ، (مد) : يلبسوا . والمثبت موافق لنص الموطأ .
(٩) بهامش (ك) طرة خ ، وأثبتها كما في نص الحديث عند مالك .
والبرانس : بفتح الموحدة وكسر النون ، جَمْعُ الْبُرْنُس بضَمِّهما ، وهُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ منه ملتزق به ، من دُرَّاعَةٍ أَوْ جُبَّةٍ أَوْ مِمْطَرٍ أَوْ غيره ، وكَانَ النساك يلبسونها في صَدْر الإسلام . انظر ، (برنس) : الصحاح : (٩٠٨/٣) ؛ النِّهَايَة في غريب الحديث : (١٢٢/١) .
(١٠) في نص الموطأ : أن أحَدٌ لا .
(١١) (مد) : يلبسوا .
(١٢) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب . انظر ، (زعفر) : لسان العرب : (٣٢٤/٤) .
(١٣) الْوَرْسُ : بفتح الواو وسكون الراء ، وَهُوَ نَبْتٌ أصفرُ طَيِّبُ الرِّيح يُصْبَغُ بِهِ . وسيأتي إشارة الشارح إلى معناه نقلاً عن الاستذكار . انظر ، (ورس) : التعليق على الموطأ : (٣٥٧/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١٧٣/٥) ؛ الاقتضاب : (٣٦٠/١) ؛ النص المحقق : (٦٦٨/٢) .

يَجِدْ الإِزَار [١] فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ)) [٢] وأخذ به **الشَّافعيُّ** [٣] ، ولم يأخذ به **مالك** لسقوطه من [٤] رواية **ابن عمر** [٥] ، **وقال** في « **الموطَّأ** » : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ السَرَاوِيلَ [٦] .

ع : وعندي أنَّ مثل هذه الأحاديث ، الَّتي نصَّ الإمام عليها أنَّها لم تبلغه ، إذا قال أهل الصِّنعة [٧] : أنَّها صحيحة يجب على مقلِّدي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي [٨] إذا وافق يوم العيد يوم جمعة [٩]، فإنَّ ظاهر كلام الإمام فيها أنَّ المانع من العمل بمقتضاها هو أنَّها لم تبلغه ، أو بلغته [١٠] ولكن قام عنده دليل آخر أرجح منه ، ومثل هذا يرجِّح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاصِّ ، وأما الوجه الأوَّل فالأقرب أنَّه لا يجوز تقليده لأنَّ الاعتقاد الجازم أو الظَّنَّ القويَّ أنَّه لو بلغه ذلك الحديث لآخذ به ، انتهى باختصار [١١].

---

(١) الإزار : معروف ، وهو الملحفة . انظر (أزر) : لسان العرب : (١٦/٤) .

(٢) نص الحديث عند مسلم : عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ((وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ)) . صحيح مسلم : (٨٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَمَا لا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث(١١٧٨/٤) . وفي لفظ للبخاري : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) . صحيح البخاري : (٥٧/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٥) ، حديث : (١٨٤١) .

(٣) انظر : الأم : (١٦٠/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٢/٨) ؛ الحاوي : (١٢٧/٥) ؛ المهذب : (٢٤٩/٧) ؛ المجموع : (٢٦٠/٧ ، ٢٦٦) .

(٤) (مد) : في .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم / للنووي : (٧٦/٨) .

(٦) الموطأ (٣٢٥/١) .

(٧) (ك) : الصحة ، ومطموسة في (ع) ، ومثبتة من هامش (ك) ، (ع) طرة خ ، (مد) .

(٨) العوالي : بالفتح . يطلق على أعلى المدينة المنورة حيث يبدأ وادي بطحان ، والقدماء يذكرون أنها قرية أو ضيعة ، بينها وبين المدينة ثلاثة أميال ، وقيل غير ذلك ، ولكنها اليوم تتصل بالمدينة ، وفي جنوب شرق المسجد النبوي حي من أحياء المدينة على طريق العوالي سمي حي العوالي . انظر : مراصد الاطلاع : (٩٧٠/٢) ؛ معجم المعالم الأثيرة : (٢٠٣) .

(٩) طرف مما أخرجه البخاري ولفظه : عن أبي عبيد مولى ابن أزهر : ((أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ! إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسككم)) . قال أبو عبيد : ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس ! إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)) . قال أبو عبيد : ((ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)) . صحيح البخاري : (٢٤/١٠) ، كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يتزود منها (١٦) ، حديث (٥٥٧١ ، ٥٥٧٢ ، ٥٥٧٣) .

(١٠) لكن من وجه غير صحيح ، أما إذا بلغ مقلده حديث صحيح ووجد الفتوى عن الإمام على خلافه فيحتمل أن يكون الإمام لم يبلغه ، أو بلغه . هكذا في شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .

المخيط وما يمنع منه .

وقولـــه : (**باعتبارِ الخياطَة**) ، أي إنَّما يَحْرُم اللبس باعتبار ما خيط لـــه ، سواء كان معمولاً على قدر البدن ، أو عضو فلذلك لو ارتدى بقميص جاز لأنَّه لم يلبسه باعتبار ما خيط لـــه .

وقولـــه : (**والنَّسجِ** ... إلى آخره) ، أي ويقوم مقام الخياطة النَّسج [١] كما يوجد بعض البرانس بغير خياطة .

هـ : وأراد بالنَّســـج : صـــنعة الدِّرع من الحديد ؛ لأنَّ العرب تسمي ذلك نســـجاً ، وبالتَّلبيد : أن يصنع من اللِّبد قميص بغير خياطة ، فيصرف[٢] الأوَّل إلى الأوَّل والثَّاني إلى الثَّاني .

وقولـــــه : (**والزِّرُّ** ... إلى آخره) ، أي لو عمل للثَّوب أزراراً ، أو خلَّله عليه أو عقده كان في معنى الخياطة [٣] .

ص : (وَلَوْ ارتدى بقميصٍ أَوْ جُبَّةٍ جازَ) .

ش : لأنَّه وإن كان مخيطاً ، لكنَّه لا باعتبار الخياطة [٤] .

وفي كـــراهة الارتداء بالسَّراويل روايتان ؛ **الباجيُّ** : ووجه الكراهة عندي : قبح الزَّيِّ كما كره لغير المُحْرِم لبس السَّراويل مع الرِّداء [٥] .

ص : (وفِي القِباءِ وإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمّاً ولا زرّاً – : الفِدْيَةُ) .

ش : لأنَّه لُبْسٌ معتادٌ ، ولذلك لو جعله [٦] أسفله / على كتفيه لم تجب[٧] ، [٣٢٦/ ب] وفي كلامـــه قلـــب لأنَّ الكـــمَّ يدخـــل فيه ، وما ذكره **المُصَنِّف** ليس فيه مخالفة « **لـــلمدوَّنة** » كما قال **ع** [٨] ، ولفظها : وأكره أن يدخل منكبيه في القباء [٩] ، وإن لم يدخل يديه في كمَّيه ولا زرّه عليه ، لأنَّ ذلك دخول فيه ولباس لـــه [١٠] . لأنَّ قولـــه : ولباس [١١] لـــه ، يوضِّح أنَّ المراد بالكراهة التَّحريم .

---

(١) النسج : ضم الشيء إلى الشيء . انظر ، (نسج) : لسان العرب : (٣٧٦/٢) .
(٢) (مد) : فينصرف .
(٣) (مد) : المخيط . انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٥) المنتقى : (١٩٦/٢) .
(٦) (ك) ، (مد) : جعل .
(٧) انظر : الاستذكار : (٣٤/١١-٣٥) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب) .
(٩) القباء : ممدود ، نوع من الثياب ، سمي بذلك لاجتماع أطرافه . انظر ، (قبا) : لسان العرب : (١٥/ ١٦٨) .
(١٠) التهذيب : (٥٩٧/١) . وانظر : المدونة : (٤٦٠/١) ؛ الاستذكار : (٣٤/١١-٣٥) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٤/ب – ١٥٥/أ) .
(١١) (مد) : لباس .

ولأنَّ فيها : ويكره للمُحْرِم لبس الجوربين [١] ، ثُمَّ قال : ويكره للمرأة أن تتبرقع [٢] وتلبس القفَّازين مع أنَّ في ذلك الفدية [٣]، فدلَّ على أنَّه يطلق الكراهة ويريد بها [٤] التَّحريم ، والله أعلم .

لبس المصبوغ بطيب أو غيره .

ص : (وَجَمِيعُ الأَلْوَانِ واسِعٌ إِلاَّ المُعَصْفَرَ المُفَدَّمَ للرِّجال والنِّساءِ وَالمصْبُوْغَ [٥] بالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ [٥] ، وَلَو غُسِلَ وَبَقِيَ أَثَرُهُ ، بِخِلاَفِ المُوَرَّدِ وَالمُمَشَّقِ لا غَيْرَهُ عَلَى المَشْهُور وكُرِهَ للرِّجال في غير الإِحْرَامِ) .

لبس البياض .

ش : يعني بالتَّوسعة : الإباحة [٦] ، والمذهب : استحباب البياض [٧] .

لبس المعصفر المفدم .

وقوله : (إِلاَّ المُعَصْفَرَ المُفَدَّمَ) ، هو [٨] القويُّ الصَّبغ ، وهو ممنوع للرَّجل كما ذكر المُصَنِّف [٩] .

---

(١) التهذيب : (٥٩٨/١) . وانظر : المدونة : (٤٦٣/١) .
الجورب : فارسي معرّب ، قال في النظم المستعذب (٢١/١) : هو أكبر من الخف يبلغ الساق ويقصد به الستر من البرد ، يعمل من قطن أو صوف بالإبر ، أو يُخاط من الخرق .

(٢) التبرقع : لبس البرقع ، وهو ما تستر به المرأة وجهها . المصباح المنير : (٤٥/١) .

(٣) انظر : التهذيب : (٦٠٠/١) ؛ المدونة : (٤٥٩/١) .

(٤) مثبتة من (مد) .

(٥-٥) جامع الأمهات (مط) : معكوسة .

(٦) لنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ دُونَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الصِّبَاغِ . المنتقى : (١٩٧/٢) ، وتقدَّم تخريج الحديث : (٦٦٤/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤١/٢ ، ٣٤٢) ؛ التلقين : (٢١٦/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١) ؛ تهذيب الطالب : (/١ ٨٦/ب) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/أ) .
قال الباجي في المنتقى (١٩٧/٢) : " وَأَفْضَلُ لِبَاسِ الْمُحْرِمِ الْبَيَاضُ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) ". والحديث بنحوه أخرجه ابن ماجة في السنن : (٤٧٣/١) ، كتاب الجنائز (٦) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ الْكَفَنِ (١٢) ، حديث (١٤٧٢) ؛ والحاكم في المستدرك : (٣٥٤/١) ، كتاب الجنائز / الكفن في ثياب البيض أطهر وأطيب . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٨) بهامش (ك) طرة ش : قال في ضياء الحلوم : مفعل بفتح العين مشددة ، ثوب مفدَّم مصبوغ مشبع حمرة وفي الحديث : نهى عن المُفدَّم ، انتهى . وفي الجوهري : إنه بسكون الفاء ، قال : إذا كان مصبوغاً بحُمْرةٍ مشبعاً . الصحاح (فدم) : (٢٠٠١/٥) . والحديث أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر في السنن : (/٢ ١١٩١) ، كتاب اللباس (٣٢) ، بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ (٢١) ، حديث (٣٦٠١) . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ويراجع : تفسير غريب الموطأ : (٣١٨/١) ؛ التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة : (٤٠) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٤٢١/٣) .
و((ضياء الحلوم)) المشار إليه كتاب في جزأين لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة عشر وستمائة ، واسمه بالكامل : ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم لوالده في اللغة ثمانية عشر جزءا ، سلك فيه مسلكاً غريباً يذكر فيه الكلمة من اللغة ، فإن كان لها نفع من جهة ذكره وذكر في كل مادة أبواب الكلمة ومستعملاته . انظر : كشف الظنون : (١٠٦١/٢) ؛ هدية العارفين : (١٠٩/٢) .

(٩) ففي الحديث عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ)) . أخرجه مسلم في الصحيح : (١٦٤٨/٣) كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ (٤) ، حديث (٢٠٧٨/٢٩) .

فإن لبس الرَّجل المُفَدَّم فالمشهور وجوب الفدْيَة عليه [١] . وروى **أشهب** عن **مالك** : سقوطها [٢] . **اللَّخميُّ** : ولم يره من الطِّيب المؤنَّث [٣] . **قال** غير واحد : وهو على هذه **الرواية** مكروه [٤] .

وأمَّا المرأة فالمشهور أيضاً أنَّه ممنوع في حقِّها كما ذكر **المُصَنِّف** [٥] ، وروى **ابن حبيب** : لا بأس أن تلبس المُحْرِمة المُعَصْفَر المُفَدَّم ما لم ينتفض [٦] عليها شيء منه [٧]. **مالك** : وإن غسل المُفَدَّم جاز ؛ لأنَّه يصير موَرَّداً [٨] .

لبس المصبوغ بورس أو زعفران .

قوله : (**والمصبوغَ بالوَرْسِ والزعفرانِ**) ، هو منصوب لأنَّه معطوف على المُعَصْفَرِ ، فهو ممنوع [٩] .

قال في « **الاستذكار** » : لا خِلافَ أنَّه لا يَجُوزُ لمُحْرِمٍ لُبْس ثوب صبغ بورس أو زعفران .

والوَرْسُ : نبت باليَمَنِ رَائحَتُهُ طَيِّبَةٌ وصَبْغُهُ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ والحُمْرَةِ ، فَإِنْ غُسِلَ حَتَّى يَذْهَبَ منه رِيحُ الزَّعْفَرَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهم ، وروى **ابنُ القَاسِمِ** عَنْ **مَالِكٍ** كراهته مَا بَقِي مِنْ لَونِهِ شَيْءٌ ، انتهى [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الاستذكار : (٣٨/١١-٣٩) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ)

(٢) انظر : النوادر : (٣٤٢/٢) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) ، وقال : " ولعل هذا الخلاف مبنياً على تحقق كونه طيباً ".

(٣) التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
والطيب المؤنث : هو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر ، قاله خليل في منسكه (٤٣-٤٤) بخلاف مذكر الطيب وهو : ما يخفى أثره و يظهر ريحه كالورد والياسمين . وستأتي إشارة الشارح له في التوضيح (نقلاً عن ابن راشد القفصي) : (٦٨٩/٢) ، وانظر : إرشاد السالك : (٤٠٧/٢) ؛ الشرح الكبير : (٥٩/٢) ؛ الفواكه الدواني : (٣٨٠/١) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .

(٥) انظر : المدونة : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الجامع : (٤١٣/١) التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٢٢٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .
لأن المبالغة في صبغه لا تتحقق غالبا إلا للتجمل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس ؛ لأنه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردعها فكره لذلك . المنتقى (١٩٧/٢) .

(٦) (ع) : ينفض .

(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .

(٨) انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣١٨/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .
والمورد : بتشديد الراء المفتوحة ، ما كان صبغه خفيفاً لا ينتفض ، وقيل : المصبوغ بالورد . انظر (ورد) : الصحاح : (٥٥٠/٢) ، وستأتي إشارة الشارح لهذا المعنى ، انظر من النص المحقق : (٦٦٩/٢-٦٧٠).

(٩) لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتجمل ، وهذان المعنيان ينافيان الإحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية . المنتقى (١٩٧/٢) .

(١٠) الاستذكار (بتصرف) : (٣٧/١١-٣٨) . وانظر : النوادر : (٣٤٣/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/ أ) .

قال في « **المدوَّنة** » : ولو ذهب لونه كلُّه جاز [١] ، وعلى هذا فقولـه : (**وَلَو غُسِلَ وبقيَ أَثَرُهُ**) ، هو على رواية **ابن القاسم** ، لكن **ابن القاسم** إنَّما روى الكراهة ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّه ممنوع .

فإن قلت : لم لا تحمل الكراهة [٢]فيما رواه [٢] **ابن القاسم** على المنع ، ويدلُّ على ذلك قولـه في « **المدوَّنة** » : وما صبغ بالورس والزَّعفران فإنَّ **مالكاً** كرهه ، **ثُمَّ قال** : وما صبغ بورس أو زعفران وغُسل وبقي فيه [٣] أثر لونه فإنَّ **مالكاً** كرهه أيضاً [٤]. فعبّر بالكراهة قبل الغُسل وبعده ؟

قيل : قد نص **اللَّخميُّ** على أنَّه لا فدية عليه إذا لبسه بعد الغُسل [٥] ، وذلك يدلُّ على أنَّ الكراهة بعد الغسل على بابها ، والله أعلم .

لبس المصبوغ للمقتدى به .

قولـه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ**) [٦] ، **الباجيُّ** : وَأَمَّا الْمُوَرَّدُ بِالْعُصْفُرِ[٧] وَالْمَصْبُوغُ بِالْمُغَرَّى أَوْ الْمِمشَّقِ ، **ابْنُ الْمَوَّازِ** : وَالأَصْفَرُ بِغَيْرِ زَعْفَرَانٍ وَلا وَرْسٍ فَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ وَلا يُفْعَلُ غَالِبًا إلاَّ إبْقَاءً لِلثَّوْبِ فَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ ولمن [٨] يُقْتَدَى به [٩] أن يفعله لِئَلاَّ يُلْبَسَ عَلَى مَنْ لا يَعْرِفُ فَيَقْتَدِي بِهِ فِي لُبْسِ الْمَصْبُوغِ الْمَمْنُوعِ لُبْسُهُ ، رَوَاهُ **مُحَمَّدٌ** عن **أَشْهَبَ** ، انتهى [١٠] .

وعلى هذا فقولـه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ**) ، أي فيجوز إلاَّ لمن يُقْتَدى به [١١] فيكره [١٢] ، وفهم من كلام **الباجيِّ** أنَّ الْمُوَرَّدُ هو المصبوغ بِالْعُصْفُرِ صبغاً

---

(١) انظر : المدونة : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) .
(٢-٢) (ع) : في رواية .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) انظر : المدونة : (٣٦٢/١-٣٦٣) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ الاستذكار : (٣٧/١١-٣٨) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
(٦) انظر : التمهيد : (١٢٣/١٦) .
والمُمَشَّق : بضَمِّ الميم الأولى ، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ ، وَتَشْدِيدِ الشِّين المُعْجَمَةِ ، بَعْدَهَا قاف ، هُوَ الثَّوبُ المَصبُوغُ بالمِشْقِ بكَسْرِ الميم ، وَسُكُون المُعْجَمَة ، وَهُوَ المَغْرَةُ : الطِّين الأحْمَر . انظر ، (مشق) : تفسير غريب الموطأ : (٢١٦/١ ، ٣١٧) ؛ التمهيد : (١٢٣/١٦) ؛ التعليق على الموطأ : (٢٤٩/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣٣٤/٤) ؛ الاقتضاب : (٢٥٠/١) .
(٧) (مد) : فالمعصفر .
(٨) (ك) : ومن . وفي المنتقى : للإمام المقتدى به .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) المنتقى (بتصرف يسير) : (١٩٧/٢) ، وفيه تحريف : محمد بن أشهب .
(١١) (مد) بزيادة : فيه .
(١٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٥/أ) .

غير قويٍّ ، وهذا هو المعروف . **ر : وقال القاضي منذر بن سعيد** [١] :هو الَّذي صبغ بالورد [٢].

وقولـــــه : (**لا غيره**) ، عائد على ما ذكره من الألوان : / المُفَدَّم والمزعفر والمورَّس ، أي فلا يمنع غير هذه الألوان . [٣٢٧/أ]

وقولـــــه : (**عَلَـــى المَشْهُور**) ، عائد على المُعَصْفَر المُفَدَّم ، يعني أنَّ جميع الألوان واسع إلاَّ المُعَصْفَر المُفَدَّم فإنَّه ممنوع على المشهور .

ومقابل المشهور : قول **أشهب** المتقدِّم . وفي كلامه قلق .

فإن قلت : هل يصحُّ أن يريد بمقابل المشهور ما تقدَّم عن **أشهب** : كراهة ما صبغ من الاصفر بغير زعْفَرَان ولا ورس لمن يُقتدى [٣] به كما قاله **هـ** [٤] ؟

فالجواب : لا ؛ لأنَّ كراهة ذلك لمن يُقْتَدَى به ليس مخالفاً للمذهب ، وإنَّما ساقه الأشياخ على أنَّه وفاق ، وأنَّ المذهب كراهة ما صُبغ بغير ورس ولا زعفران لمن يُقْتَدَى به ، والأصل فيه ما رواه **مَالك** : ((أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب** رَأَى **طَلْحَةَ ابْـــنِ عُبَيْد** [٥] **اللَّه** [٦] وعليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ **عُمَرُ** : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْـــبُوغُ يَـــا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ **طَلْحَةُ** : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ [٧] **عُمَرُ** : أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إنكم أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ

---

(١) أبو الحكم ، مُنذِرُ بنُ سَعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم البَلّوطي ، الأندلسيّ . قاضي الجماعة بقرطبة . كان عالماً فقيهاً محققاً ، وخطيباً بليغاً مُفوَّهاً . سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ، وبمكة من ابن المنذر كتاب ((الإشراف)) ، وروى بمصر كتاب ((العين للخليل)) عن أبي العباس بن ولاد . من تصانيفه : ((الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله)) ، و((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) . توفي في سنة خمس وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٤٥٤ : ١٤٢/٢-١٤٣) ؛ جذوة المقتبس : (٨١١ : ٣١٥-٣١٦) ؛ بغية الملتمس : (١٣٥٧ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٧ : ١٧٣/١٦-١٧٨) ؛ المرقبة العليا : (٨٩-١٠١) ؛ نفح الطيب : (٣٧٢/١-٣٧٦) .

(٢) بهامش (ك) طرة ش : قال في الضياء : ورد الثوب : أي صبغه على لون الورد ، وكذا في الجوهري الصحاح : (٥٥٠/٢) . وقال في الضياء : الممشق : المصبوغ بالمشق ، يعني بكسر الميم وهو المغرة ، وفي الحديث : كنا نلبس في الإحرام الممشق إنما هي مدرة وليست بطيب ، انتهى .
والورد : بالفتح ، مشموم معروف ، الواحدة وردة . ويقال هو معرب . ووردت الشجرة ترد : إذا أخرجت وردها . المصباح المنير : (٦٥٥/٢) .

(٣) (ع) : لا يُقتدى ، وهو خطأ بناءً على ما تقدم من سياق الكلام .

(٤) (ك) : ع ، وليست في شرح ابن عبد السلام .

(٥) (ع) : عبد الله ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لما في الموطأ .

(٦) أبو محمد ، طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب ، القرشي ، التيمي ، المدني . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مشهور . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ .
انظر : أسد الغابة : (٢٦٢٥ : ٤٦٧/٢-٤٧١) ؛ تقريب التهذيب : (٣٠٢٧ : ٢٨٢) .

(٧) مطموسة في (ع) .

لَقَـــالَ : إِنَّ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّه** [١] كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ)) [٢] .

قال في « **الاســـتذكار** » : ولم يخـــتلف في جواز لبس المصبوغ بالمدر [٣] .

خ : يريد في حقِّ من لا يُقْتَدَى به ، والله أعلم .

ومـــن هـــنا تعلم أنَّ تمشية **ر** ليست بجيدة ؛ لأنَّه **قال** : قولـــه : (**بخلاف المُوَرَّدِ والمُمَشَّقِ لا غيره عَلَى المَشْهُور**) ، يعني أنَّ هذين يجوز الإِحْرَام فيهما ، ولا يلحق بهما غيرهما من الألوان على المشهور ، بل الإِحْرَام فيما عداهما مكروه ؛ لأنَّ المستحبَّ أن يُحْرِم في البياض ، انتهى . لأنَّه لم يختلف في جواز المصبوغ بالمدر على مـــا نقل **ابن عبد البرِّ** ، ولا يُكره الإِحْرَام في غيرهما ، نص عليه **ابن الجلاَّب** [٤]، **واللَّخميُّ** [٥] ، وغيرهما .

وقولـــه : (**وكُرِهَ للرِّجال في غير الإِحْرَامِ**) ، أي المُعَصْفَر المُفَدَّم ، وكذا في « **المدوَّنـــة** » [٦] ، وأمَّـــا المُعَصْـــفَر غير المُفَدَّم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإِحْرَامِ .

نصَّ على المورَّد في « **المدوَّنة** » [٧] ، وعلى المزعفر في غيرها .

قال مالك : لا بأس بالمزعفر [٨] لغير المُحْرِم وكنت ألبسه ، وقال في الحديث في النَّهْيِ عن أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ [٩] : هو أن يلطِّخ جسده بزعفران [١٠] .

اللَّخمـــيُّ : وروي عـــنه ﷺ أَنَّـــه كَـــانَ يَصْـــبُغُ ثِـــيَابَهُ كُلَّهَا والعمامة

---

(١) (ع) : عبد الله ، وهو خطأ ، وما أثبته موافق لما في الموطأ .
(٢) الموطأ : (٣٢٦/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ (٤) ، أثر (١٠) .
(٣) انظر : الاستذكار : (٣٩/١١) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/ب) .
(٦) انظر : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٦/١) ؛ الجامع : (٤١٣/١) .
(٧) انظر : المدونة : (٣٦٢/١) ؛ التهذيب : (٤٩٧/١) ؛ الجامع : (٤١٤/١) .
(٨) (مد) : بالزعفران .
(٩) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس . انظر : صحيح البخاري : (٣٠٤/١٠) ، كتاب اللباس (٧٧) ، بَاب النَّهْيِ عَنْ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ (٣٣) ، حديث (٥٨٤٦) ؛ صحيح مسلم : (١٦٦٢/٣-١٦٦٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب نَهْيِ الرَّجُلِ عَنْ التَّزَعْفُرِ (٢٣) ، حديث (٢١٠١/٧٧) .
(١٠) ساقطة من (ع) .

بالزَّعْفَرَانِ [١]، وفي قولـــه : ((لاَ يلبس المُحْرِم شَيْئًا مَسَّهُ وَرْس ولا زعْفَرَان)) [٢] دليل على الجواز لغير المُحْرِم ، انتهى [٣] .

وأمَّا كراهة المُعَصْفَر فلما في « **الصحيح** » [٤] عن عَبْد اللَّه بْنَ عَمْرو [٥] رضي الله عنهما قَالَ : ((رآني رَسُولُ اللَّه ﷺ وعَلَيَّ ثَوْبَان مُعَصْفَرَان فَقَالَ : إنَّ هَذين مِنْ ثِيَاب الْكُفَّار فَلا تَلْبَسْهما)) [٦] ، وفي بعض الطُّرق : ((أَلاَ كَسَوْتَهُما بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهما لِلنِّسَاءِ)) [٧] .

ومن « **العتبيَّة** » [٨] ، و« **الموازية** » **قَالَ مالكٌ** : ومَنْ أَحْرَم في ثوب فيه لُمْعَةٌ من الزَّعْفَرَانِ ، فلا شيءَ عَلَيْه ولْيَغسلْه إذَا ذَكر .

نوم المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران .

ومـــن « **الموازيـــة** » : لا ينامُ المُحْرِم عَلَى مَصْبُوغٍ بوَرْسٍ ، أو زعفرانَ ، من فِـــراشٍ أَوْ وسادة إلاَّ أنْ يُغَشِّيَه بثوبٍ كثيفٍ ، فَإنْ فعل وَلَمْ يُغشِّه افتدى إنْ كَانَ صِـــبْغاً كـــثيراً ، والْمُعَصْفر أخفُّ من [٩] ذلك ، ولا أحبُّ أن ينام على ذلك لئلاَّ يعـــرق فيصيبه ، إلاَّ الخفيف لا يخرج على جسده ولا يتوسَّد مرفقةً فيها زعفران ،

---

(١) طرف مما أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه دون ذكر الزعفران من حديث ابن عمر . انظر سنن أبي داود : (٣٣٣/٤-٣٣٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب في المصبوغ بالصفرة (١٨) ، حديث (٤٠٦٤) سنن النسائي : (١٠٣/٨) ، كتاب الزينة (٤٨) ، باب الخضاب بالصفرة (١٧) ، حديث (٥٠٥٨) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩٦/٢) : الحديث في إسناده اختلاف . وأخرجه الحاكم بمعناه من حديث عبد الله بن جعفر عن أبيه . انظر : المستدرك : (٥٦٧/٣-٥٦٨) ، كتاب معرفة الصحابة / سخاوة عبد الله بن جعفر .

(٢) يشير إلى الحديث المتقدم فيما يلبس المحرم من الثياب : (٦٦٤/٢) .

(٣) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٢٠/٢/ب) . ولعل وضع اسم اللخمي من أول قول : " نص على المورد في المدونة ..." أنسب ؛ للنقل منه بحسب ما ظهر لي – والله أعلم – عند مراجعة التبصرة .

(٤) (ع) ، (مد) : الصحيحين ، والصواب ما أثبته لأن الحديث أخْرَجَهُ الإمام مُسْلِم فقط بنحو اللفظ المذكور في الصحيح : (١٦٤٧/٣) ، كتاب اللباس والزينة (٣٧) ، بَاب النَّهْي عَنْ لُبْس الرَّجُل الثَّوْبَ المُعَصْفَـــرَ (٤) ، حديث (٢٠٧٧/٢٧) .

(٥) (ك) ، (ع) : عمر ، والصواب كما في الصحيح أنه عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص .
أبو محمد ، عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص بن وائل بن كعب بن لؤي القرشي السهمي . صحابي ، أسلم قبل أبيه ، كان غزير العلم ، مجتهدا في العبادة ، وكان أكثر الصحابة حديثا ، توفي سنة ٦٥ هـ .
انظر : الإصابة : (٣٥١/٢-٣٥٢) .

(٦) وَفِي لفظ لمسلم : " فقلت : أغسِلهُمَا ؟ قالَ: لا بَلْ اِحْرقهُمَا " .

(٧) طرف من حديث عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العَاص أخرجه الإمام أحمد بدون لفظ : " فَإنَّهُ لا بَأسَ بِهما لِلنِّسَاء " ، في المسند : (٦٣٤/٢) ، مسند المكثرين من الصحابة / مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، حديث (٦٨٦٧) ؛ وأبو داود في السنن : (٣٣٥/٤) ، كتاب اللباس (٢٦) ، بَاب فِي الْحُمْرَةِ (٢٠) ، حديث (٤٠٦٦) ؛ وابن ماجة فس السنن : (١١٩١/٢) ، كتاب اللباس (٣٢) ، بَاب كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ (٢١) ، حديث (٣٦٠٣) .

(٨) انظر : (١٣/٤) .

(٩) ساقطة من (ع) ، (مد) .

وكره أن ينام على خشبة / مزعفرة قد ذهبت الشَّمس بصباغها حتَّى يغشِّيها بثوب أبيض [1]. [٣٢٧/ ب]

تغطية رأس المُحرِم، ووجهه.

ص : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ أَنْ يُغَطِّي رأسَهُ لا وَجْهَهُ عَلَى المَشْهُور بِمَا يُعَدُّ ساتراً ، وَفِيْهَا : لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّه غطَّى مَا دُوْنَ عَيْنَيهِ ، وتَطَاوَلَ) .

ش : أمَّا تغطية الرَّأس فلا خلاف في منعها [2] .

وذكـــر **المُصَنِّف** أنَّه لا يحرم على الرَّجل تغطية وجهه على المشهور ، ولم أدر من أين شهرَّه ؟

فقـــد **قـال ابن بشير** : يمنع الرِّجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والرَّأس .

وقال ابن شاس : وإحْرَام الرَّجل في وجهه ورأسه [3] .

وقـال ابن عبد البرِّ لمَّا تكلم على ما ورد عن **عثمان** [4] : أجمعوا على أنَّه لا يخمِّر المُحْرِم رأسه ، واختلفوا في تخميره وجهه ، فأخذ **مالك** بقول **ابن عمر** [5] ، ورأى الإحْرَام في الرَّأس والوجه ، وبه قال **محمَّد بن الحسن** [6] .

وأجـــاز **عثمان** [7] ، **وابن عبَّاس** [8] ، **وابن عوف** [9] ، **وابن الزبير** [10] ،

---

(١) من أول قولـه : " ومن العتبيه ..." إلى هنا ، النقل من النوادر : (٢/٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) لنهي النبي ﷺ عن لبس العمائم . وتقدم تخريجه في حديث ما يلبس المحرم من الثياب : (٢/٦٦٤) . وانظر : التلقين : (١/٢١٣-٢١٤ ، ٢١٦) ؛ المعونة : (١/٥٢٥) ؛ التبصرة : (٢/١٣٤/أ) .

(٣) الجواهر : (١/٤١٩) .

(٤) يشير إلى ما رواه مَالِك عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِيُّ : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ ، يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . الموطأ : (١/٣٢٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٣) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧٠ ، ٣٧١) ، كتاب الحج (١٢) ، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٧ ، ١١ ، ١٤) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥/٥٤) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ؛ وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢/٢٧١) للدارقطني في العلل مرفوعا وقال : " الصواب أنه موقوف ".

(٥) كَانَ ابن عمر فيما رواه مالك وغيره عنه يَقُولُ : ((مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ)) . الموطأ : (١/٣٢٧) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٣) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧٠) ، كتاب الحج (١٢) ، باب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٩) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥/٥٤) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه . قال النووي في المجموع (٧/٢٦٨) : " وهو صحيح عنه ".

(٦) انظر : بدائع الصنائع : (٢/١٨٥) .

(٧) تقدم تخريجه هامش (٣) .

(٨) أخرج ابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) عن ابن عباس أنه قال : المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها .

(٩) أخرجه ابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٧١) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (١٥) ؛ وابن حزم في المحلى : (٥/٧٩) .

وزيـــد بـــن ثابت [1] ، و[سعد] [2] ، وجابر [3] للمُحْرِم أن يغطِّي وجهه ، ثُمَّ قال : فإن فعل على قول **مالك** [4] ، [5]فقال **مالك** [5] : من غطَّى وجهه افتدى .

وســـئل **ابن القاسم** عن ذلك فقال : لم اسمع من **مالك** فيه شيئاً ، ولا أرى عليه فدية لما جاء عن **عثمان** في ذلك ، انتهى [6] .

وقـال الـــباجيُّ : إِلَى المنع ذَهَبَ **مَالِكٌ** ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِعْلَ **ابْنِ عَفَّانَ** لِيَكُونَ لِلْمُجْـــتَهِدِ طَرِيقٌ إِلَى الاجْتِهَادِ [7] . وَقَالَ **الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ** : إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَـــيْسَ بِحَرَامٍ . وَحَكَى **الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ** فِي ذَلِكَ لِمُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا قَوْلَيْنِ : الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ [8] ، وَقَالَ **أَبُو حَنِيفَةَ** : يَتَعَلَّقُ الإِحْرَامُ بِالْوَجْهِ كَتَعَلُّقِهِ بِالرَّأْسِ [9] ، وَقَـــالَ **الشَّافِعِيُّ** : لا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْوَجْهِ [10] ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ [11] مَا رَوَى **ابْنُ عَبَّاسٍ** عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ [12] نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ : ((اغْسِلُوهُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٧١/٤) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (١٥) ؛ و ابن حزم في المحلى : (٧٩/٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٤/٥) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ولـه أن يغطي وجهه .
أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو خارجة ، زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان ، الأنصاري ، النجاري . صحابي مشهور . كتب الوحي . كان من الراسخين في العلم . توفي سنة ٤٥ وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة : (١٨٢٤ : ١٢٦/٢-١٢٧) ؛ تقريب التهذيب : (٢١٢٠ : ٢٢٢) .

(٢) في النسخ التي بين يدي : سعيد ، والمثبت كما في الاستذكار : سعد بن أبي وقاص . وكذلك نسبه ابن رشد في بداية المجتهد : (٣٠٩/٥) .
سعد بن أبي وقاص : أبو إسحاق ، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ، الزهري . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثير . توفي بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة على ما ذكره ابن حجر .
انظر : أسد الغابة : (٢٠٣٧ : ٢١٤/٢-٢١٨) ؛ تقريب التهذيب : (٢٢٥٩ : ٢٣٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٧٠/٤) ، كتاب الحج (١٢) ، بـــــاب في المحرم يغطي وجهه (٢٤٠) ، أثر (٨) ؛ وابن حزم في المحلى : (٧٩/٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٥٤/٥) ، كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ولـه أن يغطي وجهه .

(٤) (ك) بزيادة : وزيد بن ثابت .

(٥-٥) ساقطة من (ك) .

(٦) انظر : الاستذكار : (٤٥/١١-٤٦) .

(٧) (ك) ، (مد) : للاجتهاد ، والمثبت كما في المنتقى .

(٨) المعونة : (٥٢٥/١) ؛ الإشراف : (٤٧٢/١) .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٨) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٣/٢) ؛ بدائع الصنائع : (١٨٥/٢) ؛ الهداية : (٤٤١/١) ؛ تبيين الحقائق : (١٢/٢) .

(١٠) انظر : الأم (١٦٢/٢) ؛ مختصر المزني : (١٦٢/٨) ؛ الحاوي : (١٣١/٥) ؛ المهذب : (٢٥٠/٧) ؛ المجموع : (٢٦٨/٧) . وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ، ولهم رواية : لا يجوز . انظر : المغني : (٣١٠/٣-٣١١) ؛ الإنصاف : (٤٦٣/٣-٤٦٤) . وبه قال الظاهرية . انظر : المحلى : (٧٨/٥) .

(١١) (ك) : على ذلك ، والمثبت كما في المنتقى .

(١٢) الوقص : كسر العنق ، ووقصته وأوقصته بمعناه . انظر، (وقص) : مشارق الأنوار : (٢٩٣/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم : (٢٢٩/٨) .

بِمَـــاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي)) [١] . وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا شَخْصٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الإِحْرَامِ فَلَزِمَهُ كَشْفُ وَجْهِهِ كَالْمَرْأَةِ [٢] ، انتهى [٣] .

وكذلـــك **قال اللَّخميُّ** : منع تغطية الوجه في « **المدوَّنة** » ، **وقال** : إن فَعَلَهُ فَعَلَـــيْهِ الفَدْيَـــة [٤] . **وقال أبو مصعب** [٥] ، **وابن القصَّار** [٦] ، **وعبد الوهاب** : لاشيء عليه [٧].

والأوَّل أحســـن ، واســـتدلَّ بالحديث المذكور ، **قال** : وذكره **مسلم** [٨]، انتهى [٩].

وهـــذا كلّـــه يدلُّ على أنَّ المذهب وجوب الفدية بتغطية الوجه ، ووقع في « **المدوَّنة** » في الحجِّ الأوَّل : ويكره للمُحْرِم أن يغطِّي ما فوق الذِّقن ، فإن فعل فلا شـــيء علـــيه لمـــا جاء عن **عثمان** ، وفي الثَّالث : ولا بأس بتغطية الذِّقن للرَّجل والمرأة [١٠].

وفي الثَّالث أيضاً : لو نام [١١ رجل فغطَّى ١١] وجهه أو رأسه أو طيَّبه أو حلق رأســـه ، ثُمَّ انتبه فلينـــزع ذلك وليغسل الطِّيب عنه ولا شيء عليه ، والفِدْيَة على

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في سبعة مواضع ولم يذكر فيها الوجه ، ووقع عند مسلم . انظـر : صحيح البخاري : (٣/١٣٥-١٣٦ ، ١٣٧) ؛ كتاب الجنائز (٢٣) ، بَـاب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ (١٩) ، بَاب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ (٢٠) ، وبَاب كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ (٢١) ، حديث (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨) ، (٤/٥٢) كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب مَا يُنْهَى مِنْ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٣) ، حديث (١٨٣٩) ، (٤/٦٣ -٦٤) ، وبَاب الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ (٢٠) ، وبَاب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (٢١) ، حديث (١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١) ؛ صحيح مسلم : (٢/٨٦٦) ، كتاب الحـــج (١٥) ، بَاب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ (١٤) ، حديث (٩٨/١٢٠٦) .

(٢) مَعَ السَّلامَةِ .

(٣) المنتقى (بتصرف يسير) : (٢/١٩٩) .

(٤) انظر : المدونة : (١/٤٦١ ، ٤٦٢) ؛ التهذيب : (١/٥٩٩) ؛ البيان : (٤/١٣) .

(٥) لم أقف على قوله في مختصره في النسخة التي بين يدي ، ولعلها في نسخة أخرى .

(٦) انظر : عيون المجالس : (٢/٨٠٢) ؛ المنتقى (نقلاً عنه) : (٢/١٩٩) .

(٧) انظر : التلقين : (١/٢١٦) ؛ الإشراف : (١/٤٧٢) ؛ المنتقى (نقلاً عنه في شرح الرسالة) : (٢/١٩٩) الـجواهر : (١/٤٢١) .

(٨) تقدم تخريجه في الفقرة السابقة للشرح .

(٩) انظر : التبصرة : (٢/١٣٤/ب) .

(١٠) التهذيب (باختلاف يسير) : (١/٤٩٧-٤٩٨ ، وانظر : ٥٩٩) ؛ المدونة : (١/٣٦٢ ، ٤٦٢) .

(١١-١١) معكوسة في (ك) .

من فعل به ذلك [١].

فأوجب الفِدْيَة على مغطٍّي [٢] وجه النَّائم ، وأسقطها عمَّن غطَّى الذِّقن أو ما تحت العينين لفعل **عثمان** ، وهكذا رأيته في نسخ عديدة : أو رأسه ، وعليها تكلَّم بعضهم .

ر [٣] : بعد ذكره هذه المحال [٤] ، فمن الشُّيوخ من جعل « **المدوَّنة** » على القولين [٥] كما أشار إليه **المُصَنِّف** ، ومنهم من حمل قوله : على ما فوق الذِّقن ، أنَّه لم يرد تغطية [٦جميع الوجه وإنَّما أراد ما حوالي الذِّقن ، وأنَّه لا يختلف في تغطية٦] جميعه ، وأنَّ الفِدْيَة في ذلك ، وهذا الوجه أقرب إلى لفظ « **المدوَّنة** » . والوجه الآخر أن الموجب لسقوط الفدية عمَّا فوق الذِّقن مراعاة فعل **عثمان** ، وهو موجود بعينه في تغطية جميع الوجه ، انتهى .

تنبيه :

إنَّما في « **الموطَّأ** » عن **عثمان** أنَّه غطى وجهه [٧] ، لا ما ذكره **المُصَنِّف** ، والله أعلم من أين أخذه .

ص : (ويجوزُ توسُّدُهُ ، وَسترُهُ / بِيدِهِ من شَمْسٍ وَغَيْرِه ، وَحَملُهُ عَلَيْهِ مَا لا بُدَّ [٨] مِنْهُ مِنْ خُرْجِه وَجرابِه وغيرِه) . [٣٢٨/أ]

ش : لما ذكر أوَّلاً أنَّ المنع إنَّما هو إذَا غطاه بما يُعدُّ ساتراً ، ذكر ما احترز عنه [٩] .

نوم المُحرِم على الوجه .

ومعنى : (**توسُّدُهُ**) ، أن يضع خدَّه على الوسادة . **قال** في « **العتبيَّة** » : ويُكْرَه أن يكبَّ وجهه على الوسادة من الحرِّ [١٠] .

---

(١) التهذيب : (٦٠٠/١) ، وانظر : المدونة : (٤٦٤/١) .
(٢) (مد) : من غطى .
(٣) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : ع .
(٤) (مد) : هذا المحل .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : قولين .
(٦-٦) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٧) انظر : الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج : (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) ، أثر (٨٤) .
(٨) جامع الأمهات (مط) بزيادة : له .
(٩) التهذيب (٦٠٠/١-٦٠١) : " وجائز أن يحمل على رأسه إذا كان راجلاً ما لا بد منه مثل خرجه فيه زاده وجرابه". وانظر : المدونة : (٤٦٤/١) ؛ الجامع : (٦٦٢/٢) . والخرج والجراب : وعاء من الجلد . انظر : القاموس المحيط (خرج ، جرب) : (٤٥/١ ، ١٨٤) .
(١٠) العتبية : (٤٥٥/٣) . وانظر : النوادر : (٣٤٩/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٧/٣) . قال ابن رشد في البيان (٣/ ٤٥٥) : " وجه الكراهية في ذلك : أن المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا يستظل بشيء إلا إذا نزل =

سند : وإذَا لطَّخ رأسه بالطِّين افتدى كالعمامة ، وسواء غطَّى جميعه أو بعضه [١] .

ولأجل أنَّ ما ذكره **المُصَنِّف** لا يُعدُّ ساتراً ، أجاز **مالك** في « **العتبيَّة** » لمن آذاه الغبار أو مرّ بجيفة أن يحطَّ يده على أنفه [٢] .

اللَّخميّ : وإن حمل زاده على رأسه وهو من أهل الغنى بُخلاً ، افتدى [٣] .

حمل المُحْرِم شيئاً على رأسه لحاجة أو فقر أو تجارة .

ص : (فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لتجارةٍ [٤] فَالفِدْيَةُ ، وَقَالَ [٥] أَشهَبُ : إِلاَّ أن يكونَ عَيْشُهُ ذلك) .

ش : هذا الَّذي احترز عنه بقوله : (**ما لا بُدَّ منه**) [٦] ، والظَّاهر إنَّ قول **أشهب** تقييد ؛ لأنَّه إذَا كان ذلك عيشه ، صار ذلك ضرورة ، فصار كخُرجه وجرابه ، وهو الَّذي يؤخذ من كلامه في « **الجواهر** » لقوله : ولا [٧] يرخَّص له في حمل التِّجارات . **قال أشهب** : إلاَّ أن يكون عيشه ذلك [٨] .

وقال ابن بشير : إن حمل على رأسه شيئاً فإن كان مختاراً افتدى ، وإن كان مضطراً فإن كان لا يجد حاملاً ، أو لأنَّه سبب معاشه فها هنا قولان ، وجوب الفِدْيَة وسقوطها ، انتهى [٩] .

استظلال المُحْرِم يوم عرفة.

ص : (وَيَجُوزُ استظلاَلُهُ بِالبِنَاءِ والأَخْبِيةِ وَمَا فِي مَعْنَاه مِمَّا يَثْبُتُ ، وَفِي الاسْتِظْلاَلِ بشيءٍ عَلَى المَحْمِلِ وَهُوَ فِيْهِ بأَعْوادٍ ، أَوْ الاسْتِظْلاَلِ بِثَوْبٍ فِي عَصَا : قَوْلاَنِ) .

ش : قال في « **الاستذكار** » : أجْمَعُوا أَنَّ لِلمُحْرِمِ أَنْ يَدْخلَ تَحْتَ الخباء ،

= بالأرض بالفسطاط والقبة وشبه ذلك لأنه كالبيت ، واختلف في الثوب يطرحه على الشجرة ويستظل تحته ، فأجيز ، وكره ".

(١) الذخيرة : (٣٠٧/٣) .

(٢) انظر : العتبية : (٤٢٥/٣) ، (٣٤/٤) .
الآن المشاهد المحسوس ما يفعله كثير من الحجاج والقائمين بأعمال الحج من وضع أقنعة واقية تغطي الأنف والفم اتقاءً من الغبار والروائح الكريهة والأمراض ، فهل يقوم مقام وضع اليد على الأنف ولا تعد ساتراً؟ يبدو لي – والله أعلم – أنه كذلك ؛ لما في البيان : (٤٢٥/٣) قال ابن رشد: إذ لا قربة للمحرم في استنشاق الغبار والروائح القبيحة في إحرامه .

(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٥/٢/أ) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : للتجارة .

(٥) جامع الأمهات (مط) : قال .

(٦) انظر : المدونة : (٤٦٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٢/٢-٦٦٣) .

(٧) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : لم .

(٨) الجواهر : (٤٢١/١) ، وانظر : الذخيرة : (٣٠٨/٣) .

(٩) ساقطة من (مد) .

وأنْ ينـــزل تَحْتَ الشَّجرة [١] ، واخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلالِه عَلَى دَابَّتِه وَعَلَى المَحْمَلِ ، فمـــنعه **مـــالك** [٢] **وأحمـــد** [٣] . **وقـالَ ابـــنُ عُمَر** : ((أَضْحِ [٤] لِمَن أَحْرَمْتَ لـــه)) [٥] ، وبعضهم يَرْفَعُهُ عَنْهُ [٦] .

قَـالَ مـــالكٌ : وَإِنْ اسْتَظَلَّ فِي مَحْمَلِه افْتَدى . وأجاز ذلك **أبو حنيفة** [٧] ، **والشَّافعيُّ** [٨] ، وغيرهما ، انتهى [٩] .

وحكى غـــيره أيضـــاً جواز الاستظلال بالفُسْطاطِ والقُبَّةِ وهو نازلٌ [١٠] .

قال مالكٌ : ولا يعجبُني أنْ يستظِلَّ يومَ عَرَفَةَ بشيءٍ [١١] .

وذكر **المُصَنِّف** (**في الاستظلال بشيءٍ عَلَى المَحْملِ وهو فيه**) ، أي والمُحْرِم فيه ، يريد سواء كان سائراً أو نازلاً : قولين ، وكذلك ذكر غيره [١٢] .

---

(١) لما في رواية أبي داود من حديث جابر في صفة حج : ((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ)) . وانظر إرواء الغليل : (٢٠١/٤) .

(٢) انظر : العتبية : (٢٨/٤) .

(٣) وهو الصحيح من المذهب ، وفي رواية يكره . انظر : المغني : (٢٨٥/٣-٢٨٧) ؛ الانصاف : (٤٦١/٣)

(٤) أضح : قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (ضحا) : (٧٧/٣) : " أي اظْهَرْ وَاعتَزِل الكِنَّ والظِّـلَّ . يُقـالُ : ضَـحَيْتُ للشـمس ، وضَـحِيتُ أضْـحَى فـيهما إذَا بَـرَزْتَ لهـا وظَهَـرْتَ " . وقال الجوهري في الصحاح (ضحا) : (٢٤٠٧/٦) : " يرويه المحدِّثون : أضْحِ بفتح الألف وكسر الحاء ، من أضْحَيْتُ . وقال الأصمعي : إنما هو ((اضْحَ لمن أحرمتَ له)) بكسر الألف وفتح الحاء ، من ضَحِيتُ أضْحَى ؛ لأنه إنما أمره بالبروز للشمس ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ ﴾ (طه ١١٩) . وانظر – أيضاً - : المعلم : (٦٤/٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجزء المفقود) : (٣٠٩) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يستظل ، وتعقبه صاحب الإتحاف (١٠٣٥/٣) فقال : رجاله ثقات ؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس . وتعقبه النووي في المجموع : (٢٦٧/٧) فقال: " إسناد صحيح "، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠/٤) : " صحيح موقوف ".

(٦) لم أقف عليه فيما تيسر لي من المصادر ، وأقرب ما وجدته في ذلك هو ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٧٠/٥) كتاب الحج ، باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ، بسنده عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : ((ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب ، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه)) قال البيهقي : " هذا إسناد ضعيف ، وما قبله موقوف ". قال الدكتور بدوي في الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف معقباً : (١٠٣٥/٣) : " وهو يعني بالذي قبله أثر ابن عمر رضي الله عنه ".

(٧) انظر : الحجة على أهل المدينة : (٢٧٠/٢) ؛ مختصر الطحاوي : (٧٠) ؛ شـرح مختصر الطحاوي : (٧٢٩/٢) ؛ الهداية : (٤٤٤/٢) ؛ تبيين الحقائق : (١٣/٢) .

(٨) انظر : الحاوي : (١٦٦/٥) ؛ المجموع : (٢٦٧/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٢٥/٣) .

(٩) انظـر : الاسـتذكار : (٤٦/١١-٤٧) . أيضـاً : عـيون المجـالس : (٨٩٧/٢) ؛ الإشـراف : (٤٧٣/١) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) .

(١٠) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢) ؛ البيان : (٢٩/٤) ؛ الجواهر : (٤١٩/١) .

(١١) النوادر : (٣٤٨/٢) ؛ الجواهر : (٤١٩/١) .

(١٢) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢-٣٤٩) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٩/١-٤٢٠) .

واحترز بقولـــه : (**فيه**) ، **ممَّا** إذَا استظلَّ به وهو [١] إلى جنبه فإنَّه جائز .

ولابـــن الماجشون ثالث : جواز ذلك للنَّازل بالأرض ، **قال** : لأنَّه كالخباء المضروب ، ومنعه للسائر ، ونحوه **ليحيى بن عمر** [٢] .

وظاهر [٣] المذهب المنع كما حكاه **ابن عبد البرِّ** [٤] .

وقال اللَّخمـــيُّ : إن لم يكشف ما على المَحارَةِ [٥] افتدى [٦] ؛ ولهذا **قال مـــالك** : إذا كـــان الـــرَّجل عديلاً للمرأةِ لا يستظلَّ هو ، وتستظلَّ هي ، **وقاله ابن القاسم** [٧] .

وروي عن **مالك** : لا يعجبُني أنْ يَجْعَلاَ عليهما ظلاً ، وعسى أنْ يكونَ فِي ذلك بَعْضُ السَّعة إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك [٨] .

اتقاء المطر والبرد بمـــرتفع عـــن الرأس .

ابن الحاجِّ في « **مناسكه** » : وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر .

واخـــتلف هـــل لـــه أن يرفع شيئاً يقيه من البرد ؟ فوسَّع في ذلك **مالك** في **روايـــة ابـــن أبي أويس** في « **المدنيَّة** » [٩] ، ولم ير ذلك لـــه [١٠] **ابن القاسم** في « **المدنيَّة** » [١١] أيضاً ، وليس له أن يضعه على رأسه من شدَّة الحرِّ [١٢] ، انتهى .

والأقـــرب جواز ذلك ؛ لما في **مسلم** [١٣] **وأبي داود** [١٤] **والنَّسائي** [١٥] عَنْ

---

(١) (ع) : وهي .
(٢) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢-٣٤٩) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الجواهر : (٤١٩/١-٤٢٠) .
(٣) (ع) : فظاهر .
(٤) انظر : الكافي : (١٥٣) . ونصه : " ولا يستظل على المحمل ، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك ، وأصحه عنه أن الفدية عليه استحباباً غير واجبة ".
(٥) المحارة : شبه الهودج ، والهودج : مركب للنساء . انظر : القاموس المحيط (حور) : (١٥/٢) ؛ جواهر الإكليل : (١٨٧/١) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ب) ؛ الجواهر (نقلاً عن اللخمي) : (٤٢٠/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٤٢٠/١) .
(٨) النقل من النوادر : (٣٥٠/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) .
(٩) (ع) : المدونة .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (مد) بزيادة : له .
(١٢) انظر : البيان : (٣٢/٤) .
(١٣) الصحيح : (٩٤٤/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ » (٥١) ، حديث (١٢٩٨/٣٢١) .
(١٤) السنن : (٤١٦/٢-٤١٧) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي المُحْرِمِ يُظَلَّلُ (٣٥) ، حديث (١٨٣٤) .
(١٥) السنن : (١٩٠/٥-١٩١) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، بَاب الرُّكُوبِ إلى الجِمَارِ وَاسْتِظْلاَلِ المُحْـــرِم (٢٢٠) ، حديث (٣٠٦٠) .

أُمِّ الْحُصَيْنِ [١] قَالَتْ : ((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ [٢] وَبِلالاً [٣] ، وَأَحَدُهُمَا / آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنْ يَسْتُرُهُ مِنْ الْحَرِّ [٤] حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) . [٣٢٨/ ب]

ونقل **ابن العربيِّ** [٥] ، **والمازريُّ** [٦] عن **الرَّياشيِّ** [٧] **أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْت أَحْمَدَ ابْنَ الْمُعَدَّلِ** [٨] الْفَقِيهَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، وَهُوَ ضَاحٍ لِلشَّمْسِ ، فَقُلْت : يَا أَبَا الْفَضْلِ ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، ولو أَخَذْت فيه بِالتَّوْسِعَةِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ : [الطويل]

ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّهِ ... إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً [٩]

فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصاً [١٠]

---

(١) أمُّ الحُصَيْن بنت إسحاق الأحْمَسية . صحابية ، شهدت حجة الوداع . روى عنها العيزار بن حريث ، ويحيى بن حصين . انظر : الاستيعاب : (٤٤٥/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٤٠٦ : ٣١٨/٦) ؛ الإصابة : (١٢١٨ : ٤٤٢/٤) .

(٢) أبو محمد وأبو زيد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الأمير . صحابي مشهور ، توفي سنة ٥٤ هـ بالمدينة . انظر : تقريب التهذيب : (٣١٦ : ٩٨) .

(٣) أبو عبد الكريم ، وقيل غير ذلك ، بلال بن رباح ، مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين إلى الإسلام ، مؤذن رسول الله ﷺ ، مات سنة ٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة : (٤٩٣ : ٢٤٣/١-٢٤٥) .

(٤) (ك) ، (ع) : الحَرِّ يَسْتُرُهُ ، والمثبت من (مد) كما في روايات الحديث .

(٥) في عارضة الأحوذي : (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٦) انظر : المعلم : (٦٤/٢) ، ونقله عن ابن العربي والمازري : ابن الحاج في المدخل : (٢٢٢/٤) ؛ الجواهر : (٤٢٠/١) ؛ الذخيرة : (٣٠٥/٣-٣٠٦) .

(٧) أبو الفضل ، العباس بن الفرج بن عبد الله الرياشي ، بكسر الراء وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف شين معجمة ، البصري . لغوي نحوي ، وكان عالماً راوية ثقة عارفاً بأيام العرب كثير الاطلاع . روى عن الأصمعي وغيره ، وروى عنه إبراهيم الحربي ، وغيره . من مصنفاته : ((ما أختلف أسماؤه من كلام العرب)) ، وغيرها . توفي قتيلاً بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست : (٩١) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٠ : ٢٧/٣-٢٨) ؛ الأعلام : (٣/ ٢٦٤) ، وفي الحاشية ثبت بمصادر أخرى .

(٨) أبو الفضل ، أحمد بن المعذل ، العبدي ، البصري ، الفقيه ، المتكلم الزاهد النظارة . سمع بن أبي أويس ، وبشر بن عمر ، وعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وغيرهم . تفقه به جماعة منهم : القاضي إسماعيل ، وأخوه حماد ، وغيرهما . له مؤلفات منها : كتاب الرسالة ، وكتاب في الحجة . توفي وقد قارب الأربعين ، وقد عده القاضي عياض من الطبقة الأولى في العراق .
انظر : ترتيب المدارك : (٣١٩/١-٣٢٤) ؛ شجرة النور : (٥١ : ٦٤-٦٥) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٨٠ : ٢٨٢/١-٢٨٣) .

(٩) الظل القالص : المرتفع . انظر : الصحاح (قلص) : (١٠٥٣/٣) .

(١٠) أورده خليل في منسكه : (٤٠) . واختلفت روايات هذا البيت ، ففي المدارك : (٣٢٠/١ ، ٣٢١) :
فيا أسفا إن كان أجرك حابطاً ... ويا حزنا إن كان حجك ناقصاً
وفي القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري : (٣٦٤) جاء كما يلي :
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً ... ويا حزنا إن كان حجك ناقصاً

ص : (أمَّا لَوْ اسْتَظَلَّ بِظِلِّ جَانِبِهَا سَائِراً أو نَازِلاً جازَ [١]) .

ش : الضَّمير في (**جانبها**) عائد [٢] على المَحارَةِ المفهومة من السِّياق ، وهذا هو المشهور [٣] .

ومنع **سحنون** أن يستظلَّ بظلِّ المحمل وهو سائر [٤] ، ونقل **ابن بشير** في الاستظلال بالبعير : قولين .

شد المنطقة للمُحْرِم.

ص : (وَيَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ مِنْطَقَتَهُ إِلَى جِلْدِهِ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ لا لِغَيْرِهِ وَلَهُ أَنْ يُضِيفَ نفقةَ غيرِهِ فَإِنْ شدَّها لا لِذَلِكَ أو شدَّها عَلَى إِزَارِهِ فَالفِدْيَةُ) .

ش : (**لا لغيره**) أي لا يبتدئ شدَّها للغير ، وله أن يضيف نفقة غيره بعد [٥] شدِّها لنفسه [٦] .

وانظر لو شدَّها ابتداءً له ولغيره ، والأقرب سقوط الفدية ؛ لأنَّ نفقة غيره تبع ، كما لو أضاف نفقة غيره بعد نفقته .

وحمل **ع** [٧] كلام **المُصَنِّف** على أنَّه لا يجوز أن يشدَّها لنفقته ونفقة غيره[٨] ، ولم أر ذلك لغيره .

وإن شدَّها لا لذلك ، أي لا لنفسه ، أو شدَّها على إزاره فعليه الفِدْيَة [٩] .

اللَّخميُّ : وإذَا ذهبت نفقته حيث أضاف نفقة الغير إلى نفقته ، فإنَّه يردُّ نفقة غيره ، وإلاَّ افتدى ، وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شيء عليه ويبقيها معه .

وقد **قال ابن القاسم** : فيمن أُودع صيداً وهو حلال فأحرم وقد غاب صاحبه ، فلا يرسله ويضمنه إن فعل وكذلك النَّفقة ، انتهى [١٠] .

واحترز بذكر النَّفقة ، ممَّا لو شدَّها لشيء كالتِّجارة [١١] ، فإنه يفتدي ،

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : ولا فدية .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) انظر : العتبية : (٢٨/٤) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٨/٢) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) : لنفقته . وانظر : المدونة : (٤٧٢/١) ؛ التفريع : (٣٢٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/أ) .
(٩) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) .
(١٠) التبصرة : (٢/ ١٣٥/أ) . وانظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(١١) (مد) : للتجارة .

قالـــه **ابن حبيب** [١] .

ابن يونس : كما ليس لـــه أن يحمل للتِّجارة على رأسه [٢] .

ص : (وإنْ [٣] **شَدَّها على** [٤] **عضدِهِ أَوْ فخذِهِ فمكْرُوهٌ وَلاَ** [٥] **فِدْيَةَ عَلَى المَشْهُورِ) .**

ش : ما ذكره من الكراهة نحوه في « **المدوَّنة** » [٦] ، والمشهور مذهبها [٧] .

اللَّخمـــيُّ : وقـال أصـــبغ : أمَّا العضد فعليه الفدية ، والأوَّل أحسن [٨] .

وهكذا نقل **صاحب** « **النَّوادر** » [٩] ، **والتُّونسيُّ ، وابن يونس** [١٠] ، وهو ظاهر في أنَّ أصبغ إنَّما يخالف في العضد .

لـبس الحـزام للمُحْرِم .

ص : (والاحْتِزَامُ لِلْعَمَلِ جَائِزٌ [١١] **، وَلِغَيْرِهِ الفِدْيَةُ) .**

ش : تصوُّره ظاهر [١٢] .

الاســـــتثفار للمُحْرِم .

وكذلك الاستثفار [١٣] ممنوع إذا كان لغير ضرورة ، وإن فعل فعليه الفِدْيَة .

ابـــن الجلاَّب : وقد اختلف قولـــه في ذلك ، عند الرُّكوب والنـــُّزول والعمل ، فكره ذلك مرَّة ، وأجازه مرَّة أخرى [١٤] .

قيل : ولا فدية فيه إذا كان لضرورة باتفاق .

تقلـــيد الســـيف للمحرم .

ص : (وَفِي فِدْيَةِ تقليد [١٥] **السَّيْف لغيرِ ضَرُورةٍ : قَوْلاَنِ) .**

ش : فهـــم [١٦] مـــن كلامـــه أنَّـــه إن تقلَّـــده لضرورة فلا فدية عليه ،

---

(١) انظر : الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٢) الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .
(٤) جامع الأمهات (مط) : في .
(٥) (مد) : وإلا .
(٦) انظر : المدونة : (٤٧١/١-٤٧٢) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٣/٢) .
(٧) وساوى في المشهور بين العضد والفخذ والوسط لأن العضد أحفظ من الوسط ، والفخذ أخفى للنفقة من الوسط . إرشاد السالك : (٣٩٨/٢) .
(٨) التبصرة : (٢/ ١٣٥/ أ) .
(٩) انظر : النوادر : (٣٥٠/٢) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦٦٣/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : جاز . وساقطة من (مد) .
(١٢) انظر : المدونة : (٤٧١/١) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ؛ الجامع : (٦٦٣/٢) .
(١٣) الاستثفار : اسْتَثْفَرَ الرَّجلُ بثوبه ، إذا لوى بطرفه بين رجليه إلى حُجْزته . الصحاح (ثفر) : (٦٠٥/٢) وانظر : النهاية في غريب الحديث (٢١٤/١) ؛ المصباح المنير : (٨٢/١) .
(١٤) التفريع : (٣٢٣/١) . وانظر : النوادر : (٣٤٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(١٥) جامع الأمهات (مط) : تقلد .
(١٦) مطموسة في (ع) .

وهو المشهور[١]، وفي « **الجلاَّب** » : عليه الفدية [٢] .

وأمَّا إن كان لغير ضرورة ، **فقال مالك ومحمَّد** : لا شيء عليه [٣] ؛ لضعفه عن شبه اللِّبس .

ر : وهـــو أصحُّ ؛ لاتِّفاقهم على سقوط الفدية إذا لبسه لضرورة ، ولو كان من ناحية المخيط لافتدى .

وقال ابن وهب [٤] ، **وأصبغ** : بالوجوب ، هكذا نسب **اللَّخميُّ** إلى **أصبغ** وجوب الفدية [٥] ، ونسب **ابن يونس** إليه عدم الوجوب [٦] .

التُّونسيُّ: وإذا كان في عنقه كتاب فلينـــزعه إذا أَحْرَم [٧] .

وألحق[٨] / **اللَّخميُّ** المِنْطَقَة [٩] بالسَّيف [١٠] .

ابن بشير : وليس المذهب كذلك ؛ لأنَّه لا يحصل به [١١] من [١٢]الانتفاع مثل مـــا يحصل [١٢] بالمنطقة [١٣] ، بل فيها تفصيل : فإن [١٤] لم يضطَّرَّ إليها ولبسها فلا خـــلاف في المذهب في وجوب الفِدْيَة ، وإن اضطَّرَّ إليها ، فقيل : يفتدي ، أمَّا إن شدَّها من فوق إزاره فإنَّه يفتدي ؛ لأنَّه صار كلابس المخيط ، وإن شدَّها من تحت الإزار فقـــولان : أحدهما : وجوب الفِدْيَة ؛ لأنَّه في معنى المخيط . الثَّاني : نفيه ؛ لأنَّه لا يحصل بها منفعة فأشبهت تقليد [١٥] السَّيف ، انتهى .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤٧/٢) ؛ التهذيب : (٦٠١/١) ونصه : " وإن ألجئ إلى تقليد السيف فلا بأس " ؛ الجامع : (٦٤٤/٢) .
(٢) انظر : التفريع : (٣٢٣/١) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٤١/٢) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٧/٢) ؛ الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) . ونسبه – أيضاً – ابن رشد في البيان : (٤٤١/٣) .
(٦) انظر : الجامع : (٦٦٤/٢) .
(٧) بهامش (ك) طرة ش : ومن كتاب ابن المواز : وإذا كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يُحرم ، فإن اضطر إليه أو خاف فليتركه ويفتدي .
(٨) ساقطة من (مد) .
(٩) المِنطقة : بكسر الميم وفتح الطاء ، مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ . انظر : الصحاح (م : نطق) : (١٥٥٩/٤) ؛ المنتقى : (٢٥٢/١) ؛ الاقتضاب : (٣٦٢/١) ؛ لسان العرب : (٣٥٤/١٠) ؛ المصباح المنير : (٢/ ٦١١ ، ٦١٢) . قال الدردير في الشرح الكبير (٥٨/٢) : وهي حزام مثل الكيس يجعل فيه الدراهم .
(١٠) بهامش (ك) طرة خ : به . انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(١١) (ك) : لـه .
(١٢-١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) بهامش (ك) طرة خ : من المنطقة . (مد) : المنطقة .
(١٤) (ع) : وإن .
(١٥) (ك) : تقلد .

عصب الجرح أو الـــرأس في الإحرام .

ص : (وَمَنْ عَصَّبَ جُرْحَهُ أَوْ رأْسَهُ افْتَدَى) .

ش : أي سواء فعل ذلك لضرورة أم[١] لا [٢] .

اللَّخمـــيُّ : وقـال في « **مختصر ما ليس في المختصر** » فيمن أصاب إصبعه شـــيء فوضع عليها حنَّاء ولفَّها بخرقة ، فلا شيء عليه ، وهذا أحسن ، ولا يدخل هذه في معنى النَّهي عن لبس المخيط [٣] .

ونقـــل غيره عن « **العتبيَّة** » نحو ما في « **المختصر** » ، ونقل فيه ربطها عوض لفِّها [٤] .

وفصّل في « **الموازية** » في التَّعصيب بين الخِرَق الصِّغار والكبار كما تقدَّم [٥] في اللَّصق .

وفـــرَّق **التُّونسيُّ** بينهما بأنَّ التَّعصيب والرَّبط أشد من اللَّصق إذ لا بدَّ فيهما من حصول شيء على الجسم [٦] الصَّحيح بخلاف اللصق .

وأقـــاموا ممَّـــا في « **العتبـــيَّة** » جـــواز الإِحْرَام بالخاتم ليسارة ما يستره [٧] .

ابـــن رشـــد : وهو خلاف ما يظهر من الحجِّ الأوَّل حيث أجاز للصِّبيان الذُّكور الإحـــرام وعلـــيهم [٨] الأســـورة والخلاخل ، فإنَّ مفهومه أنَّ ذلك ممنوع في حقِّ الكبار[٩] .

---

(١) (مد) : أو .
(٢) انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٦٠٢/١) ؛ البيان : (٤٤٠/٣) ؛ الذخيرة : (٣٠٦/٣) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٤/٢/ب) .
(٤) لا يستقيم هذا الكلام ونص العتبية (٤٥٥/٣) : " وسئل مالك عن محرم قطع إصبعه بسكين ، وكان قطعه يسيراً ، أيجعل عليه الحناء ويلفها بخرقة ؟
قال إنما نقول : إذا كان الشيء اليسير فلا بأس به ، ولا أرى عليه فدية في ذلك ، وإن كان كثيراً رأيت عليه الفدية ". قلت : ولعله سبق قلم .
قال ابن رشد معقباً : " هذا مثل ما في المدونة سواء ". البيان : (٤٥٥/٣) .
(٥) هكذا في النسخ التي بين يدي ، والصواب : كما سيأتي ، للكلام عليه فيما بعد ، ولعلها سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : الجسد .
(٧) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ البيان : (٤٤١/٣) .
(٨) (مد) : عليه .
(٩) انظر : البيان : (٤٤٠/٣-٤٤١) .

ص : (وَلَوْ [1] أَلصقَ عَلَى جُرْحِهِ خِرَقاً كباراً افْتَدَى ، وَلَوْ جعل قُطْنَةً فِي أُذُنَيْهِ أَوْ قِرْطَاساً عَلَى صُدْغَيْهِ لعلَّة افْتَدَى) .

ألصق المُحْرِم على جرحه أو رأسه خرقة .

أو قرطاس بصدغيه .

ش : قوله : (**كباراً**) ، أي ولا فدية في الصِّغار لعموم الجرح .

وجعل في « **الموازية** » قدر الدِّرهم كبيراً ، ولا إشكال في عدم وجوب الفِدْيَة في الخِرَقِ على ما في « **مختصر ما ليس في المختصر** » .

قوله : (**وَلَوْ جعل قُطْنَةً** [2] ... إلى آخره) ، ظاهر التَّصوُّر ، **وعورض** إيجابهم الفِدْيَة في الأُذن مطلقاً بمسألة الخرق ؟ **وأجيب** : بأنَّ ذلك لكثرة انتفاعه بسدِّ الأُذن فأشبه [3] الكبير .

ص : (وَفِي الخاتَمِ : قَوْلاَنِ) .

لبس الخاتم في الإحرام .

ش : قال في « **مختصر ما ليس في المختصر** » : لا بأس به [4] .

اللَّخميّ ، و **ر** : والمعروف من قول **مالك** منعه ؛ لأنَّه [5] بإحاطته للإصبع أشبه [5] المخيط ، ولذلك أجازه للمرأة [6] .

وحكى **ابن بشير** قولين فِي الفِدْيَةِ إِذَا قلنا بالمنع [7] .

فرع :

ومن « **العتبيَّة** » ، و« **الموازية** » : ولا بأس أن يتَّخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النَّوم ، وهو بخلاف لفِّها عليه للمنيِّ والبول ، هذا يفتدي [8] .

وإن استنكحه [9] ففدية واحدة تجزئه إِذَا استدامه ، ولو اعتمر بعد حجِّه افتدى لذلك فدية ثانية [10] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : وَإِنْ .
(٢) (مد) بزيادة : في أذنيه .
(٣) (ك) : أشبه .
(٤) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) ؛ البيان : (٤٤١/٣) .
(٥-٥) (مد) : معكوسة .
(٦) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(٧) انظر : الجواهر (٤٢٢/١) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٤٤/٣ ، ٤٦٦) .
(٩) يعبر المالكية بهذا اللفظ عن معنى الغلبة .
(١٠) النوادر (باختلاف بسيط) ، (نقلاً عن الموازية) : (٣٤٧/٢) .

تُغطية المُحْرِمَةُ وَجْهَهَا.

ص : (وَيَحْرُم عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا بِنقَابٍ وَشبْهِهِ وَكَفَّيْهَا وَلَوْ سَتَرَتْهُ بِثوْبٍ مَسْدُولٍ مِنْ فَوْقِ رَأسِهَا مِنْ غَيْرِ رَبْطٍ وَلاَ إبرةٍ وَنَحْوِهَا جَازَ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتُ رَأيَهُ فِي تَجَافِيْهِ وإصابَتِه) .

ش : صـــحَّح **التِّرمذيُّ** [١] من حديث **ابْنِ عُمَرَ** ؛ أَنَّهُ عليه الصَّلاة والسَّلام قال : ((لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ فِي الإِحْرَام ، وَلا تَلْبَسْ [٢] الْقُفَّازَيْنِ)) [٣] .

قوله : (**ولو سَتَرَتْهُ** ... إلى آخره) يريد بشرط أَنْ تقصد [٤] السِّتْرَ [٥] .

قال في « **المدوَّنـــة** » : والمُحْرِمَة إِذَا غطت وجهها مثل الرَّجل ، ووسّع لها **مالك** أَنْ تُسْدِلَ [٦] رداءها من فوق رأسها عَلَى وَجْهِهَا إِذَا أرادت سِتْراً ، فَإِنْ [٧] لَمْ ترد ستراً فلا تُسْدِل .

ابن القاسم : وما علمت أنَّ **مالكاً** كان يأمرها / إِذَا سَدَلَت رداءها أن تجافيه عن وجهها ، ولا أنَّه كان ينهاها عن أن يصيب الرِّداء وجهها إِذَا سدلته[٨]. [٣٢٩/ ب]

---

(١) الجامع الصحيح : (١٩٥/٣) ، كتاب الحج (٧) ، بَاب مَا جَاءَ فِيمَا لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ (١٨) ، حديث (٨٣٣) ، وهو طرف لفظه : ((وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) قَالَ أَبُو عِيسَى: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

(٢) (مد) : يلبس .

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ : (٣٢٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (٦) ، أثر (١٥) موقوفاً على ابن عمر .
وأخرجه البخاري مرفوعاً في الصحيح : (٥٢/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ (١٣) ، حديث (١٨٣٨) وهو طرف ، لفظه ((وَلا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) . وانظر : الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٩/٥-٣١١) .

(٤) (مد) : يقصد .

(٥) انظر : المعونة : (٥٢٦/١) ؛ بداية المجتهد : (٣٠٧/٥) ؛ الجواهر : (٤٢٢/١) .
وفي سنن أبي داود : (٤١٦/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا (٣٤) ، حديث (١٨٣٣) بسنده عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ)) .
قال الشوكاني في نيل الأوطار : (٧٠/٥) : " اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوز لِلْمَرْأَةِ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى سَتْر وَجْهِهَا لِمُرُورِ الرِّجَال قَرِيبًا مِنْهَا تَسْدُل الثَّوْب مِنْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْهِهَا لأَنَّ الْمَرْأَة تَحْتَاج إِلَى سَتْر وَجْهِهَا فَلَمْ يَحْرُم عَلَيْهَا سَتْره مُطْلَقًا كَالْعَوْرَةِ لَكِنْ إِذَا سَدَلَتْ يَكُون الثَّوْب مُتَجَافِيًا عَنْ وَجْهِهَا بِحَيْثُ لا يُصِيب الْبَشَرَة . هَكَذَا قَالَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ وَغَيْرهمْ . وَظَاهِر الْحَدِيث خِلافه لأَنَّ الْمَسْدُول لا يَكَاد يَسْلَم مِنْ إِصَابَة الْبَشَرَة ، فَلَوْ كَانَ التَّجَافِي شَرْطًا لَبَيَّنَهُ ".
وَأَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ فِي السنن : (٩٧٩/٢) ، كتاب المناسك (٢٥) ، بَاب الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (٢٣) ، حديث (٢٩٣٥) ؛ وابن خزيمة في الصحيح : (٢٠٣/٤-٢٠٤) ، كتاب المناسك ، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة ، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب ... (٦٠٥) ، حديث (٢٦٩١) ؛ والدارقطني في السنن: (٢٩٥/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث (٢٦٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٥) ، كتاب الحج ، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٠٨/٥-٣٠٩) .

(٦) السدل : الإرسال . انظر : المصباح المنير (سدل) : (٢٧١/١) .

(٧) (ع) : إذا .

(٨) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٦١/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .

وقول **ابن القاسم** : ما علمت أنَّ **مالكاً** كان يأمرها ... إلى آخره ، يقتضي أنَّه فهم عن **مالك** التَّخفيف في الإصابة ، بخلاف ما اقتصر عليه **المُصَنِّف** بقولـــه : (ومـــا [1] **عَلِمْتُ رَأيَهُ فِي تجافيه وإِصابَتِه** [2]) ، فإنَّه ظاهر في نفي العلم مطلقاً وإلى ذلك أشار **ع** [3] .

وقولـــــه في « **المدوَّنة** » : إذا أرادت ستراً ، احتراز ممَّا لو فعلته لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فإنَّ فيه الفِدْيَة ، نصَّ عليه في « **الموازية** » [4] ، وغيرها [5] .

قـال في « **المدوَّنـــة** » : وإن رفعته من أسفل وجهها افتدت ؛ لأنَّه لا يثبت حتَّى تعقده بخلاف السَّدل [6] .

وقولـــــه : (**مـــن غير رَبْطٍ**) ، يعني فإن ربطته أو غرزته بإبرة ونحو ذلك افتدت .

ص : (وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجلِ لُبْسُ الخُفَّينِ ، والقفَّازيْنِ فَإِنْ عُدِمَ النَّعْلينِ أَوْ وجدهما غاليينِ قطعَهُمَا أسْفَلَ منَ الكَعْبَيْن) .

ش : تصوُّره ظاهر مما تقدَّم [7] .

قـال في « **المدوَّنة** » : وليشتر النَّعلين وإن زيد عليه في الثَّمن يسيراً ، وأمَّا ما تفاحش من الثَّمن فما [8] عليه أن يشتريهما ، وأرجو أن يكون في سعة [9] .

ابـــن يونـــس : إن لم يشـــتريهما [10] في الزيادة اليسيرة وقطع [11] الخفَّين ولبسهما ، فليفتد ؛ لأنَّه كالواجد للنَّعل .

وقال ابن حبيب : إنَّما رُخِّصَ فِي قطعِ الخُفَّين في قِلةِ النِّعالِ ، وأمَّا اليومَ فقد كَثُرَتْ فلا تُعْدَم ، فلا رُخْصَة فيهما ، ومن فعله افتدى ، وقاله **ابن الماجشون** [12] .

---

(١) الواو ساقطة من (ك) .
(٢) (ك) : أو إصابته .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٩/٢-٣٥٠) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٦٠/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٠/٢) .
(٦) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٦١/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .
(٧) انظر : (٦٦٤/٢) .
(٨) (ع) : فليس .
(٩) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٧/١) ، وانظر : المدونة : (٤٨٩/١) ؛ الجامع : (٤١٦/١) .
(١٠) (ك) : يشترهما .
(١١) (مد) : قطع .
(١٢) انظر : النوادر : (٣٤٥/٢) ؛ الجامع : (٤١٦/١) ؛ تهذيب الطالب : (٨٦/١/ب) ؛ الذخيرة : (٢٢٨/٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٦/ب) .

ابـــن يونـــس ، وغـــيره : وهو خلاف قول **مالك** ، والصَّواب قول **مالك** للحديث [١] .

هـ : وليس في **قول ابن حبيب** ما يقتضي المخالفة ، وإنَّما حكى حال وقته أنَّ النعال كثرت فلا تعدم ولا تغلو ، وهذا ممَّا لا ينازعه فيه أحد ، فإن تغيَّر الحال في بعـــض الأوقات فعدمت النعال أو غلت غلاءً فاحشاً ، لم يقل أيضاً **ابن حبيب** ولا غيره أنَّ الفِدْيَةَ تجب فِي هذه الحالة ، انتهى .

أمَّا إن لبس الخفَّين لضرورة بقدميه ، وهو يجد نعلين ، فإنَّه يفتدي ، قالـــه[٢] **ابن القاسم** [٣] .

فإن قلت : قد قالوا هنا لا فِدْيَة ، وإذَا لم يجد إزاراً ولبس سراويل فعليه[٤] الفِدْيَة ، فما الفرق ؟

قيل : لأنَّه في الخفَّين حصلت لـــه الغرامة بالقطع ، فلم تجمع عليه غرامتان ، بخلاف السَّراويل ؛ ولهذا ينبغي إذا اشتراهما مقطوعين أن لا تسقط عنه الفِدْيَة .

لـــبسُ الخُفَّـــين ، وَالقُفَّازَيْن للمُحْرِمة .

ص : (وَلِلمَرأَةِ لَبْسُ الخُفَّينِ ، وَفِي القُفَّازَيْنِ : الفِدْيَةُ عَلَى المَشْهُورِ) .

ش : أمَّا لبس الخفَّين للمرأة فظاهر [٥] ؛ إذ هي مأمورة بستر بدنها كلِّه ، إلاَّ وجهـــها وكفَّـــيها ، والمشـــهور : أنَّ علـــيها في القفازين الفِدْيَة [٦] ؛ للحديث المتقدِّم [٧] .

وقـال ابـــن حبيـــب : لا أُبْلِغ بها [٨] الفِدْيَة ؛ لما جاء فيها من الرُّخْصَةِ عن **عائشة** [٩] .

---

(١) انظر : الجامع : (٤١٦/١) .
(٢) (ك) : وقاله .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٠/١) ؛ التهذيب : (٥٩٩/١) .
(٤) (مد) : عليه .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٢٢/١) .
(٧) انظر : (٦٨٦/٢) .
(٨) بهامش (ك) طرة خ : بهما .
(٩) انظر : النوادر : (٣٤٢/٢) .
وقولـه : " لما جاء فيها من الرُّخْصَةِ عن عائشة ". إشارة لما في سنن أبي داود (٤١٤/٢-٤١٥) ، كتاب المناسك (٥) ، بَاب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ (٣٢) ، حـــــديث (١٨٣١) عن سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ)) .وانظر : الاستذكـــار : (٣٠/١١) .

[1]والقفَّازان : ما[1] يفعل على صفة الكفِّ من قطن ونحوه ليقي الكفَّ من[2] الشَّعث .

فرع : لبس المرأة للقباء في الإحْرَامِ.

كـــره مـــالك في « **المدوَّنة** » لباس القباء في الإحْرَام وغيره لِحُرَّةٍ أو أمة لأنَّه يصفهن[3] .

ص : (وَيَحْـــرُمُ الطِّيـــبُ ، وتَجِبُ الفِدْيَةُ باسْتِعمالِ مؤنَّثِهِ كالزَّعفرانِ وَالوَرْسِ وَالكَافُورِ وَالمِسْكِ) . الطيـــب فِـــي الإحْرَام .

ش : أمَّا الطِّيب فمجمع على تحريمه من حيث الجملة[4] ، ومقتضى كلامه أن الطِّيـــب كله مُحَرَّم الاستعمال ، غير أنَّ في المؤنَّث منه الفِدْيَة ، وفيه نظر ؛ لأنَّ حكمه بحرمة الطِّيب مطلقاً مناف لما سيقولـــه / : (**وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيحانِ**[5] **والوَرْدِ والـــياسمين**[5][6] **وَشـــبهِهِ**[7] **مـــن غيرِ المؤنَّثِ**) ، نعم إن[8] قولـــه : (**من غيرِ المؤنَّثِ**) يقتضي أن بعض المذكَّر حرام ؛ لإتيانه بمن الَّتي للتَّبعيض ، وهو صحيح ، فـــإنَّ المذكَّر قسمان : قسم مكروه ولا فِدْيَة فيه وهو الرَّيحان ، وقسم مُحَرَّم وفيه الفِدْيَة وهو الحنَّاء ، نصَّ عليه في « **المدوَّنة** » وسيأتي[9] . [٣٣٠/أ]

ر ، وغـــيره : والمؤنَّث ما يظهر ريحه وأثره ، والمذكَّر ما يظهر ريحه ويخفى أثره .

ص : ([10] وَلاَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَهُ بِمَا تَبْقَى [11] بَعْدَهُ رائِحَتُهُ [12]) . الطيـــب عـــند الإحرام .

ش : يعني لا يتطيَّب قبل الإحْرَام بما تبقى رائحته بعده[13] .

(١-١) (ع) : والقفاز إنما .
(٢) ساقطة من (ع) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) الياسمين : مشموم معروف ، وأصله يسم ، وهو معرب وسينه مكسورة وبعضهم يفتحها وهو غير منصرف . المصباح المنير (يسم) : (٦٨١/٢) .
(٧) (مد) : وغيره.
(٨) ساقطة من (ك) .
(٩) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ومن خضب بحناء أو وسمة افتدى ..." : (٦٩٢/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) عبارة : " وَفِي مسِّهِ وَلَمْ يَعْلَقْ أَوْ إزالَتِهِ سَرِيعاً : قولان " ، بينما سيأتي شرحها فيما بعد .
(١١) جامع الإمهات (مط) : يبقى .
(١٢) (مد) معكوسة : رائحته بعده .
(١٣) انظر : التفريع : (٣٢٧/١) ؛ الإشراف : (٤٧٣/١) ؛ عيون المجالس : (٧٩١/٢) ؛ بداية المجتهد : (٥/ ٣١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) .

ابـــن عبد البرِّ : وهذا مذهب عمر [١] ، وابنه [٢] ، وعثمان [٣] رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء [٤] ، ومحمَّد بن الحسن [٥] ، واختاره الطَّحاوي [٦] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٩/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (٧) : عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ مِنْكَ ؟ لَعَمْرُ اللَّهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٧) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام ، مثله ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، وتعقبه بقوله : "ويحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها ، ولو بلغه لرجع عنه ، ويحتمل أنه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب الممشق ، والله أعلم".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٩) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام ؛ وبمعناه البيهقي في السنن الكبرى : (٣٥/٥) ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام .

(٣) لم أقف عليه فيما تيسر لي ، والله أعلم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الجزء المفقود) : (١٩٨) ، كتاب الحج ، من كره الطيب عند الإحرام .

(٥) وزفر . انظر : مختصر الطحاوي : (٦٢) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٦٩٧/٢) ؛ المبسوط : (٤/ ١٢٣) ؛ بدائع الصنائع : (١٤٤/٢) ؛ الهداية : (٤٣٠/٢) ؛ تبيين الحقائق : (٩/٢) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٢) . واستدلوا بحديث صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى وفيه : ((أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنْ الْعُمْرَةِ ؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : اغْسِلْ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)) . أخرجه البخاري في الصحيح : (٣٩٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ الثِّيَابِ (١٧) ، حديث (١٥٣٦) ؛ وبنحوه مسلم في الصحيح : (٨٣٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ (١) ، حديث (١١٨٠/٣٨) .
وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المشهور عند الحنفية : بجواز التطيب عند إرادة الإحرام ، واستدامته بعد الإحرام . وبه قال الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة في تطيب البدن ، أما الثوب فيُكره على الصحيح من المذهب ، وقيل : الثوب كالبدن في التطيب ، وهو مذهب الظاهرية ؛ واستدلوا بما روت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) . أخرجه مالك في الموطأ : (٣٢٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ (٧) ، حديث (١٧) ؛ والبخاري في الصحيح : (٣٩٦/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ... (١٨) ، حديث (١٥٣٩) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٤٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٧) ، حديث (١١٨٩/٣٣) ؛ وله عنها طرق ذكرها الإلباني في إرواء الغليل : (٢٣٦/٤-٢٤٠) .
انظر : المراجع السابقة للحنفية ؛ الأم : (١٦٥/٢) ؛ المجموع : (٢١٨ ، ٢٢١) ؛ روضة الطالبين : (٣/ ٧٠ ، ٧١) ؛ شرح المحلي على المنهاج : (٩٨/٢ ، ٩٩) ؛ مغني المحتاج : (٤٧٩/١) ؛ المغني : (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٦) ؛ الإنصاف : (٤٣٢/٣ ، ٥٣٠) ؛ المحلى : (٦٨/٥) .
وتأول الباجي (المنتقى : ٢٠١/٢) والقاضي عياض (إكمال المعلم : ١٨٩/٤) حديث عائشة بتأويلات ، أدار ابن حجر في فتح الباري : (٣٩٨/٣-٣٩٩ ، ٤٠٠) بها وباحتجاجهم دفة نقاش واسعة ، وتعقبها بالرد بما لا يتسع المجال لذكره هنا .

وروى **ابن عبد الحكم** عن **مالك** : ترك الطِّيب عند الإحْرَام أحبُّ إلينا [١].

وعلى المذهب ، **فقال الباجيُّ** : إنْ تَطَيَّبَ لإحْرَامه فَلا فدْيَةَ عَلَيْه ؛ لأَنَّ الْفدْيَةَ إنَّمَا تَجبُ بإتْلاف الطِّيب فِي وَقْت هُوَ [٢] مَمْنُوعٌ مِنْ إتْلافه وَهَذَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ ذَلكَ ، وَإنَّمَا تَبْقَى [٣] منْهُ بَعْدَ الإحْرَامِ الرَّائحَةُ وَلَيْسَ ذَلكَ بإتْلاف فَتَجبُ به [٤] الْفدْيَةُ ، وَرَأَيْت لبَعْض **الْقَرَوِيِّينَ** أَنَّ عليه الفدية ؛ لأَنَّ اسْتدَامَتَهُ بَعْدَ الإحْرَامِ كَابْتدَاء التَّطَيُّب بـــه[٥] فَإنْ كَانَ أَرَادَ بذَلكَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي الْحَالَتَيْنِ فَهُوَ صَحيحٌ وَإنْ كَانَ أَرَادَ به وُجُـــوبَ الْفدْيَـــة فَهُـــوَ غَـــيْرُ صَحيح ؛ لأَنَّ الْفدْيَةَ إنَّمَا تَجبُ بإتْلاف الطِّيب أَوْ [بلَمْسه] [٦] ، وَأَمَّا الانْتفَاعُ بريحه فَلا تَجبُ به فدْيَةٌ وَإنْ كَانَ مَمْنُوعًا ؛ وَلذَلكَ لا تَجبُ [٧] الْفدْيَةُ عَلَى مَنْ مَرَّ بالْعَطَّارينَ فَشَمَّ رِيحَ [٨] الطِّيب ، انتهى [٩] .

شـــم الـــروائح للمُحْرم .

ص : (وَيُكْرَهُ شَمُّ الرَّيْحَانِ والوَرْدِ والياسمين [١٠] وَشبهِهِ مِنْ غَيْرِ المؤنَّث ، وَلا فدْيَةَ) .

ش : إنَّمـــا كره ذلك لأنَّ الرَّائحة الطَّيِّبة تهيج [١١] شهوة النِّساء ، و لم يَحْرُم لأنَّه لا يُساوي الطِّيب المؤنَّث [١٢] .

ومن في [١٣] قولـــه : (**مِنْ غَيْرِ المؤنَّث**) ، للبيان ، واحترز من بعض المُذكَّر وهو الحنَّاء فإن فيه الفدْيَة كما تَقَدَّم [١٤] .

مس الطيب .

ص : (وَفِي مسِّه وَلَمْ يَعْلَقْ ، أَوْ إزالَته سَرِيعاً : قَوْلاَن) .

ش : أي في مـــسِّ المؤنَّـــث فلم يعلق ، أو علق ولكن أزاله سريعاً : قولان

---

(١) نص ابن عبد الحكم في شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ أ) ، وانظر توثيق قوله في : الاستذكـار : (١١/ ٥٨-٥٩) .
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ع) ، (مد) : يبقى .
(٤) (ع) ، (مد) : فيه ، والمثبت كما في المنتقى .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) في النسخ التي بين يدي : تلبسه ، والمثبت كما في المنتقى .
(٧) (مد) بزيادة : فيه .
(٨) (مد) : رائحة .
(٩) المنتقى (بتصرف) : (٢/٢٠١-٢٠٢) .
(١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) (ك) : تفتح .
(١٢) انظر : المدونة : (١/٤٥٦) ؛ المعونة : (١/٥٣٠) ؛ الذخيرة : (٣/٣١١) .
(١٣) (ك) : من .
(١٤) انظر من النص المحقق (٢/٦٨٩) .

بوجوب الفِدْيَة ، وعدمها [١] . ومذهب « **المدوَّنة** » اللُّزوم ، **قال** فيها : وإن مسَّ الطِّيب افتدى ، ألصق يده به أم لا [٢] .

وقيَّده **التُّونسيُّ** بالمسك[٣] ، والكافور[٤] ، وشبهها ، **قال** : وأمَّا مثل البان [٥] والرَّياحين [٦] أو دهن البنفسج[٧] أو الورد فليس فِي مسِّه فِدْيَة ، ولكن إن ادّهن به أو استعط [٨] فعليه الفِدْيَة ، انتهى .

والقول بسقوط الفِدْيَة ، **لابن القصَّار** فيما إِذَا أزاله سريعاً ، وأحرى أن يقوله فيما لَمْ يعلق [٩] .

اختضاب المُحْرِم بالحِنَّاءِ أو وسمه .

ص : (وَمَنْ خَضَبَ بِحنَّاءٍ أَوْ وَسَمَهُ [١٠] افْتَدى ، أَمَّا لَوْ خَضَبَ الرَّجُلُ إِصْبَعهُ [١١] منْ جُرحٍ بِرُقْعَةٍ صغيرةٍ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : في « **المدوَّنة** » : وإن خَضَبَ [١٢] رجل رأسه أو لحيته بِحنَّاءٍ أَوْ بوسمة [١٣] ، أو خضبت المُحْرِمَة يديها أو رجليها أو رأسها أو طَرَّفَت [١٤] أَصَابِعَها بِحنَّاءٍ فليفتديا وإن خضب الرَّجل إصبعه بِحنَّاءٍ لجرح أصابه فإن كانت رقعة كبيرة افتدى ، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه ، وَإِذَا داوى بما فيه طيب رقعة صغيرة أو

---

(١) انظر : لباب اللباب : (٥٨) .
(٢) انظر : المدونة : (٤٥٧/١) ؛ التهذيب : (٦٠٣/١) ؛ الجامع : (٦٦٥/٢) ؛ الذخيرة : (٣١١/٣) .
(٣) المسك : طيب معروف ، وهو معرّب ، والعرب تسميه المشموم وهو عندهم أفضل الطيب . انظر ، (مسك) : المصباح المنير : (٥٧٣/٢) .
(٤) الكافور : هو المشموم من الطيب . قال عنه القزويني في عجائب المخلوقات (٢٩/٢) : استعمال الكافور يسرع الشيب ، وينفع من الصداع الحار ، ويسهر ويقوي الحواس .
(٥) البان : ضرب من الشجر طويل الأفنان ناعمها ، ثمرته تشبه قرون اللوبياء إلا أن خضرتها أشد ، يتخذ من حبه دهن طيب . انظر (بون) : التعليق على الموطأ : (١٣٩/٢) ؛ الاقتضاب : (٢١٨/٢) ؛ المصباح المنير : (٦٦/١) .
(٦) الرياحين : جمع الريحان وهو كل ما طاب ريحه من النبات أو الشاهَسْفرُم – زهر الريحان - وعند الفقهاء : الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالآس ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين . المغرب (روح) : (٣٥١/١-٣٥٢) .
(٧) البنفسج : نبات ، قال عنه في القاموس المحيط (١٧٩/١-١٨٠) : شمه رطباً ينفع المحرورين ، وإدامة شمه ينوم نوماً صالحاً ، ومرباه ينفع من ذات الجنب وذات الرئة ، نافع للسعال والصداع . وانظر ما ورد عنه أيضاً في كتاب : عجائب المخلوقات : (٥١/٢) .
(٨) (مد) بزيادة: به .
(٩) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ أ ، ب) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : وشمه .
(١١) (ك) : صبعه .
(١٢) خضب : لوّن . انظر (خضب) : لسان العرب : (٣٥٧/١) ؛ المصباح المنير : (١٧١/١-١٧٢) ؛ القاموس المحيط : (٦٢/١) .
(١٣) (مد) : وسمة . والوسمة : بكسر السين في لغة الحجاز وهي أفصح من السكون وأنكر الأزهري السكون وقال كلام العرب بالكسر ، نبت يختضب بورقه ، ويقال : هو العظلم . المصباح المنير (وسم) : (٢/ ٦٦٠) ؛ وستأتي إشارة الشارح لتعريفها في الصفحة التالية .
(١٤) (مد) : طرف .
وطرفت أصابعها : أي خَضَبَت أطرافها . المصباح المنير (طرف) : (٣٧١/٢) .

كـــبيرة فليفتد ، بخلاف الحِنَّاء ؛ لأنَّ الحِنَّاء إنَّما هو طيب مثل الرَّيحان ليس بمنـــزلة المؤنَّث من الطِّيب ، انتهى [١] .

والوسمة : نبت من شجرة كالكزبرة ، يُدقُّ ويخلط مع الحنَّاءِ ؛ وسمِّيت وسمة : من الوسامة ، وهي الحُسن لأنَّها تُحَسِّن الشَّعر / . [٣٣٠/ ب]

ما أصابه من خلوق الكعبة أو غيرها .

ص : (واسْـــتُخِفَّ مَـــا يُصيبُ مِنْ خَلُوقِ الكَعبةِ ، وهو مُخيَّرٌ فِي نَزْعِ اليَسيرِ ، وَلا تُخلَّقُ الكَعبةُ أيَّامَ الحجِّ ، وَيُقَامُ العَطَّارُونَ مِنَ المَسْعَى فِيْهَا) .

ش : يعني أنَّه استخفَّ ما يصيب الإنسان من خَلُوق [٢] الكعبة يسيراً كان أو كثيراً [٣] .

ومعنى **استخفافه** : عدم وجوب الفِدْيَة به [٤] ، ثُمَّ المُصيب إن كان كثيراً فلا بدَّ من نزعه ، وإن تركه فعليه الفِدْيَة .

وعن الكثير احترز بقوله : (**وهو مُخيَّرٌ فِي نزع اليسيرِ**) منه [٥] .

وإنَّمـــا لا تخلق الكعبة [٦] أيَّام الحجِّ [٧] ؛ لكثرة المزدحمين عليها ، والضَّمير المجرور بـــ (**في**) عائد على أيَّام الحجِّ [٨] .

أكل أو شرب ما فيه طيب ، أو رائحة طيب .

ص : (وَفِي الفِدْيَة فِي أكلِ مَا خُلِطَ بالطِّيبِ من غيرِ [٩] طبخٍ : روايتان ، وَفِي الخبيصِ [١٠] المُزَعْفَرِ إن صَبَغَ الفمُ : قولانِ) .

ش : يعـــني أنَّ الطَّعـــام المخلوط بالطِّيب قِسْمَان : غير مطبوخ ، ومطبوخ بالنَّار .

فالأوَّل : فيه روايتان بوجوب الفِدْيَة وعدمها [١١] ، والمشهور الوجوب [١٢] .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٥٩/١) ؛ التهذيب : (٦٠٢/١-٦٠٣) ؛ الجامع : (٦٦٦/٢-٦٦٧) .

(٢) الخلوق : قال الجبي في شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٤) : " يفتح الخاء ونقطها وضم اللام ، وهي الغالبة من المسك وشبهه " . وفي معاجم اللغة وغيرها : ضرب من الطيب ، مُركب يُتَّخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب . انظر (خلق) : مشارق الأنوار : (٢٣٨/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٧١/٢) ؛ شرح النووي على مسلم : (٧٦/٨-٧٧) ؛ لسان العرب : (٩١/١٠) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥١/٢) ؛ قال ابن شاس في الجواهر : (٤٢٣/١) : " إذ لا يكاد ينفك منه". وانظر أيضا : الذخيرة : (٣١١/٣) .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) قال اللخمي في التبصرة (١٣٥/٢/ أ) : " لأنه لا يشم منه كثير رائحة ".

(٦) (مد) بزيادة : في .

(٧) انظر : المدونة : (٤٥٦/١ ، ٤٥٧) ؛ التهذيب : (٦٠٣/١-٦٠٤) .

(٨) انظر : منسك خليل : (٤٤) .

(٩) (مد) : بغير .

(١٠) بهامش (ع) طرة خ : الخبيص : تمر مخلوط مع سمن .

(١١) انظر : التفريع : (٣٢٦/١-٣٢٧) ؛ المعونة : (٥٣١/١) ؛ الجواهر : (٤٢٣/١) .

(١٢) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .
واقتصر عليه خليل في منسكه : (٤٤) .

قال في « المدوَّنة » : ويُكْرَه له أن يشرب شراباً فيه كافور ، ويأكلُ دُقَّةً [١] مُزَعْفَرَةً ، فإن فعل افتدى [٢] .

وكره في « **المدوَّنة** » لغير المُحْرِم أن يشرب الماءَ الَّذي فيه الكافور ؛ للسَّرف [٣] ، وبعدم الفِدْيَة قال **أشهب** [٤] .

والثَّاني : إن لَمْ يصبغ الفم فلا فِدْيَة ، وإنْ صبغ فقولان .

ابن بشير : والمذهب نفيها ؛ أي لأنَّه أطلق في « **المدوَّنة** » [٥] ، « **والموطَّأ** » [٦] ، « **والمختصر** » [٧] : الجواز في المطبوخ . وأبقاه **الأبهريُّ** على ظاهره [٨] ، وقيَّده **عبد الوهَّاب** بغلبة الممازج [٩] ، **وابن حبيب** [١٠] بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء [١١] .

الباجيُّ بعد ذكر ما قلناه : وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَعَانِيَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي اسْتِهْلاكِ الطِّيبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ **الأبهريُّ** : اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ ، وَذَكَرَ **ابْنُ الْمَوَّازِ** : اللَّوْنَ وَالطَّعْمَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَا جَمِيعًا الثَّلاثُ صِفَاتٍ عَلَى حَسْبِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْمِيَاهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا انْفَرَدَ بِذِكْرِهِ دُونَ مَا ذَكَرَهُ الآخَرُ فَيَكُونُ وَجْهُ قَوْلِ **الأبهريّ** : أَنَّ الطِّيبَ مَقْصُودُ الرَّائِحَةُ دُونَ الطَّعْمِ ، وَيَكُونُ وَجْهُ قَوْلِ **مُحَمَّدٍ** : أَنَّهُ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَى حُكْمِ الطَّعَامِ اُعْتُبِرَ فِيهِ الطَّعم [١٢] .

---

(١) الدقة : تطلق على النَّوابل من الأبزار ، وعلى المِلح مع ما خُلِط به من أبزاره أو المِلح المَدْقوق . القاموس المحيط (م : دق) : (٢٣٢/٣) .

(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦٠٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٦/١ ، ٤٥٨) ؛ الجامع : (٦٦٨/٢) . قال الشيخ أبو بكر : لأن الطيب في غير هذه الأشياء مستهلك ولا هي معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٣) انظر : التهذيب : (٦٠٥/١) ؛ الجامع : (٦٦٧/٢) .

(٤) (ك) : أصبغ . ويغلب على ظني صواب ما أثبته من (ع) لما في الجامع (٦٦٨/٢) : " وقال أشهب في غير المدونة : لا يفتدي من أكل أو شرب ما فيه طيب ، بخلاف التداوي به ، ورواه ابن وهب عن مالك ".

(٥) جاء في التهذيب (٦٠٥/١) ما نصه : " وإن أكل طعاماً مسته النار فيه كافور أو ورس أو زعفران فلا شيء عليه ، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه ". وانظر : المدونة : (٤٥٧/١) ؛ الجامع : (٦٦٨/٢) .

(٦) (٣٣٠/١) ونصه : " قالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسُّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ ". وانظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٧) انظر : المنتقى (نقلاً عنه) : (٢٠٤/٢) .

(٨) انظر : المنتقى (نقلاً عنه) : (٢٠٤/٢) .

(٩) انظر : المعونة : (٥٣١/١) ؛ المنتقى : (٢٠٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(١٠) (ع) : الأبهري . ويغلب على ظني صواب ما أثبته لوروده في المراجع التالي ذكرها .

(١١) انظر : النوادر : (٣٥١/٢) ؛ المنتقى : (٢٠٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(١٢) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢٠٤/٢-٢٠٥) .

مكث المُحْرِم بمكان يعبق برائحة الطيب .

ص : ([1] ويُكْرَهُ التَّمادي فِي المكْثِ بِمَكَانٍ يَعْبَقُ فِيْهِ [2] رِيْحُ الطِّيبِ) .

ش : تصوُّره ظاهر .

وكذلك كره **ابن القاسم** في « **الموازية** » أن يخرج في رفقة فيها أحمال الطِّيب [3] .

ابن القاسم في « **العتبيَّة** » : وأحبُّ إلي أن يجعل يده على أنفه إِذَا مر بطيب [4] .

منع الطيب وإن ذهبت رائحته .

ص : (ولو بَطَلَتْ رائحةُ الطِّيبِ لَمْ يُبَحْ) .

ش : كذا في **ابن شاس** [5] . **ر :** لأنَّ حكم المنع قد ثبت فيه ، والأصل استصحابه كالبول إِذَا ذهبت رائحته .

حمل المُحْرِم قارورة بها طيب وكانت مسدودة .

ص : (وَلاَ فِدْيَةَ فِي حَمْلِ قَارُورَةِ مِسْكٍ مصَمَّمَةِ الرَّأسِ وَنَحْوِهَا) .

ش : أي لأنَّه لا رائحة لها حينئذ [6] .

ع : ولعلَّ مراده بـ(**نحوها**) : فأرة المسك [7] إِذَا كانت غير مشقوقة ، وفيها [8] **للشَّافعيَّة** وجهان [9] .

ص : (وفِعْلُ العَمْدِ والسَّهْوِ ، والضَّرورةُ والجهلُ [10] فِي الفِدْيَةِ [10] سواءٌ ، إِلاَّ فِي حَرَجٍ عامٍّ كما لو غطَّى رَأْسَهُ نَائماً ، أَوْ أَلْقَتِ الرِّيح الطِّيبُ

---

(١) جامع الأمهات (مط) : " ولو بَطلتْ رائِحة الطِّيبِ لمْ يُبَحْ ".
(٢) (مد) : منه .
(٣) انظر : التفريع : (٣٢٧/١) ؛ النوادر : (٣٥٢/٢) .
(٤) انظر : العتبية : (٤٢٥/٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٢/٢) .
(٥) انظر : الجواهر : (٤٢٣/١) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٢٤/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .
(٧) فأرة المسك : تقدم التعريف بالمسك ، وفأرته : هي الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة . يجوز فيه الهمزة وعدمه ، فعدم الهمز من فار يفور لفوران رائحتها ، ويجوز همزها لأنها على هيئة الفأرة . انظر ، (فأر) : الصحاح : (٧٧٧/٢) ؛ لسان العرب : (٤٢/٥-٤٣) ؛ القاموس المحيط : (٢/ ١٠٦-١٠٧) .
(٨) (ك) : وفيه .
(٩) شرح ابن عبد السلام : (١٥٧/ ب – ١٥٨/ أ) . وأصح الوجهين عند الشافعية : لا فدية عليه . انظر : روضة الطالبين : (١٣٢/٣) ؛ المجموع : (٢٧٢/٧) .
(١٠-١٠) ساقطة من (مد) .

عَلَيْهِ فَإِنْ [١] تراخىَ فِي إزالتِهِ لزِمَتْهُ الفِدْيَة [٢]) .

ش : يعني أنَّه لا فرق في مذهبنا بين العمد وغيره [٣] .

قولـــه : (**إلاَّ فِي حَرَجٍ عامٍّ كما لو غطَّى رَأْسَهُ نَائِماً**) ، أي فلا فِدْية لعدم إمكـــان التَّحرُّز ، وأيضاً فلم ينتفع بذلك ، ولزوم الفِدْية مع تراخيه فِي الإزالة بعد استيقاظه ظاهر .

[٤]**ســـند** : ولـــو [٤] وقعت على رأسه نورة فحلقته افتدى ؛ لبقاء ذلك بعد اليقظة .

وانظـــر قولـــه : (**حَرَجٍ عامٍّ**) ، وإلقاء الرِّيح الطِّيب عليه في غاية / النُّدُور والقلَّة . [٣٣١/أ]

إلقـاء الطِّيـب عَلَى المُحْرِم .

ص : (وَلَوْ أَلْقاهُ غيرُهُ عَلَيْهِ فلَكَذَلكَ ، وتَلْزَم [٥] المُلْقِي حَيْثُ لا تَلْزَمُهُ [٦] وَلَكنْ بِغَيْرِ الصِّيَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَجدْ افتدى المُحْرِمُ ، وَفِي وُجُوبِهِ : قَوْلاَنِ ، وَيَتْبَعُهُ بِالأَقَلِّ مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيامٍ) .

ش : يعـــني لو ألقى غيره الثَّوب على رأسه ، أو ألقى الطِّيب عليه وهو نائم فكذلك لا شيء ، إلاَّ أن يتراخى فتلزمه .

---

(١) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : فلو .

(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٣) انظر : التلقين : (٢١٧/١) ؛ الجواهر : (٤٢٤/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .
اتفق الفقهاء على أن من فعل من محظورات الإحرام شيئاً – غير الوطء والصيد - لعذر مرض أو دفع أذى فعليه الفدية باستثناء بعض الصور مفصلة في المذاهب ، كما ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من ذلك عامداً يأثم وعليه الفدية ، وخالف الظاهرية حيث قالوا ببطلان الحج ، أما المعذور بغير الأذى والمرض كالناسي والجاهل فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب : الأول : عليه الفدية ، وبه قال الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . الثاني : التفريق فإذا كان ما فعله المحرم من قبيل الإتلاف كحلق الشعر وتقليم الأظافر فعليه الفدية ، وإن كان استمتاعاً كالطيب واللباس وتغطية الرأس فلا فدية عليه ، ومتى زال عذره بأن تذكر أو علم فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإن أخر مع إمكان إزالته بعد زوال عذره أثم وعليه الفدية ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة . الثالث : لا شيء عليه ، وبه قال الظاهرية .
انظر : الهداية : (٤٠/٣) ؛ تحفة المحتاج : (١٩٧/٤) ؛ حاشية ابن عابدين : (٢٠٠/٢) ؛ المنتقى : (٣/ ٧٢) ؛ الشرح الكبير / للدردير : (٦٧/٢) ؛ المهذب : (٣٣٨/٧) ؛ المجموع : (٢٥٩/٧ ، ٣٤٢) ؛ الكافي في فقه أحمد : (١/ ٤١٥-٤١٦) ؛ المغني : (٥٢٥/٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤١) ؛ الإنصاف : (٥٢٨/٣) ؛ المحلى : (٢٢٧/٥-٢٢٨ ، ٢٩١) ؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها (أطروحة ماجستير) ، وقد بسطت القول فيها بالأدلة والمناقشات: (٢٢٦-٢٢٧ ،٤٧٨-٤٨٥) .

(٤-٤) مطموسة في (ع) .

(٥) (مد) : يلزم .

(٦) (مد) : يلزم .

وقولـــه : (**وتَلْزَم** [١] **المُلْقِي حيثُ لا تَلْزَمُهُ** [٢]) ، يعني أنَّ النَّائم إِذَا بادر إلى الـــتَّزع فـــلا تجب عليه فِدْيَة وتجب على المُلْقِي ، وإن لم يبادر لزمته و لم تلزم المُلْقِي ، وما ذكره من [٣] المبادرة هو قولـــه في « **المدوَّنة** » [٤] ، **وقـال أشهب** : لا شيء عليه[٥]، وهذا ظاهر فِي اللِّباس ، وأَمَّا الطِّيب إِذَا أزاله حين استيقظ فأجراه **اللَّخمـــيُّ** عـــلى الخلاف بين **مالك وابن القصَّار** فيمن تطيَّب وأزاله بالقرب وقد تقدَّم [٦] .

خ : وفيه نظر ؛ لأنَّ النَّائم أعذر .

وقولـــه : (**وَلَكنْ بغيرِ الصِّيَامِ**) ، أي حيث لزمت الملقي فلا يصم ، وهو ظاهر ، لأنَّه فِي معنى الصَّوم عن الغير .

أشـــهب : وأمَّـــا لو حلق رأسه ، أو قصَّ شاربه ، فالفِدْيَة على النَّائم لبقاء الانتفاع له بعد الإِحْرَام [٧] .

عبد الحقِّ ، وابن يونس : وهو خلاف « **المدوَّنة** » في التَّفرقة بين ما لا يبقى أو يبقى [٨] .

وقولـــه : (**فَإِنْ لَمْ يَجدْ**) ، أي الفاعل ما ينسك به أو يطعم افتدى المُحْرِم وهل ذلك واجب أو مندوب ؟ قولان .

ابن المَوَّاز : وإن كان الفاعل عديماً أو لم يقدر عليه ، فليفتد هذا المُحْرِم عن نفسه [٩] ، وظاهره الوجوب .

ابن يونس : وهذا على رأيه فيمن أكره زوجته وهو مُعدم أن عليها أن تحجَّ قابلاً وتهدي وتتبعه بالأقلِّ من ثمن الطَّعام أو النُّسك .

---

(١) (مد) : يلزم .
(٢) (مد) : يلزم .
(٣) بهامش (ع) طرة خ : في .
(٤) انظر : (٤٦٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠٠/١) ؛ الجامع : (٦٦٠/٢) .
(٥) (ع) : عليهما . انظر : تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٦) انظر من النص المحقق : (٦٩٢/٢) .
(٧) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٨) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١ أ) .
(٩) انظر : النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ الجامع : (٦٦١/٢) ؛ النكت : (٣٥٩) .

ولابن القاسم في « **العتبيَّة** » : أنَّ الزَّوج إذَا كان عديماً وهي مليئة ليس عليها هي حجٌّ [١] .

فعلى هذه الرِّواية ليس على النَّائم المُطيَّب إذا كان الفاعل عديما فديَّة لأنَّ الفدية إنَّما تعلقت بغيره ، وهذا أبين ، انتهى [٢] .

ونحوه **لعبد الحقّ** وزاد : أنَّ الصَّواب لا شيء عليه [٣] .

وقوله : (**مَا لَمْ يَفْتَدِ بِصِيامٍ**) ، أي وَإِذَا قلنا أنَّ المُلْقى عليه يفتدي فإنَّه يتبعه بالأقلِّ من الطَّعام والنُّسك ، إلاَّ أن يفتدي بصيام فلا رجوع له [٤] على المُلقي إذ لا ثمن له .

فرع :

إذا طيب المُحْرِم مُحْرِماً نائماً .

فإن كان الَّذي طَيَّب النائم مُحْرِماً ، **فقال ابن**[٥] **القابسي** : تجب على الفاعل فِدْيَتان ، فِدْيَة لمسِّه وفِدْيَة لتطييبه النَّائم [٦] .

وقال **ابن أبي زيد** : ليس عليه إلاَّ فِدْيَة كما لو طَيَّب نفسه [٧] .

ابن يونس ، وغيره : والأوَّل أصوب [٨] .

دهن الرَّأس واللحية بالدُّهن للمُحْرِم .

ص : (وَيَحْرُمُ تَرْجيلُ الرَّأسِ [٩] **واللحيةِ بالدُّهنِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، لا قَبْلَهُ بِخلافِ أَكْلِه ، والأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سَواءٌ) .**

ش : التَّرجيل : هو التَّسريح بالدُّهن ، وإنَّما حَرُمَ لِما فيه من الزِّينة [١٠] .

وقوله : (**بالدُّهنِ**) ، أي وإن لم يكن مطيَّباً ، وإنَّما جاز قبل الإِحْرَام لأنَّ أثره لا يبقى بعده ، أو لا يبقى منه إلاَّ اليسير ، بخلاف أكله فإنَّه جائز .

(**والأَصْلَعُ وَغَيْرُهُ سَواءٌ**) ، أي في منع دهن الرَّأس [١١]، إلحاقاً له بالغالب .

---

(١) انظر : العتبية : (٤٦/٤) .
(٢) الجامع (بتصرف) : (٦٦١/٢) .
(٣) انظر : النكت : (٣٦٠-٣٦١) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) ساقطة من (مد) .
(٦) انظر : الجامع : (٦٦١/٢) ؛ النكت : (٣٦١) .
(٧) انظر : النكت : (٣٦١) . ولم أقف عليه في النوادر ، ولعله في كتاب آخر له .
(٨) انظر : الجامع : (٦٦٢/٢) ؛ النكت : (٣٦١) .
(٩) (ك) ، (مد) : الشعر .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .
(١١) انظر : الجواهر : (٤٢٤/١) .

دهن اليدين أو الرجلين لعلة أو غيرها .

ص : (فَإِنْ دَهَنَ يَدَيهِ أَوْ رِجْلَيْهِ لِعِلةٍ بِغَيْرِ طِيْبٍ فَلاَ فِدْيَةَ ، وَإِلاَّ فَالفِدْيَة) .

ش : (لِعِلةٍ) من شقوق ونحوها فلا فِدْيَة ؛ لعموم الحرج، والمراد باليدين باطن الكفَّين ، وأمَّا ظاهرهما فليفتد ، نقله **ابن حبيب** عن **مالك** (١) .

قوله : (وَإِلاَّ) ، يدخل فيه ثلاث صور : أن يدهنهما لا لعلة ، أو لعلة وفيه طيب ، أو يدهن غيرهما . وما ذكره **المُصَنِّف** قريب ممَّا في « **التَّهذيب** » / **قال** فيه : وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه ، وإن دهنهما لغير عِلَّة ، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسِّنهما (٢ لا لعلة ٢) افتدى (٣) . [٣٣١/أ]

(٤واختصرها **ابن أبي زمنين** على الوجوب مطلقاً **فقال** : ليحسِّنهما أو من علة افتدى ٤) .

ونقل **صاحب** « **النَّوادر** » (٥) ، **والباجيُّ** (٦) عن **ابن حبيب** عدم الفدية في دهن الجسد بغير الطِّيب مطلقاً (٧) .

ابن عبد الحكم : وإن قطر في أذنيه بدهن غير مُطَيَّبٍ لِوَجَعٍ به فَلاَ بَأْسَ ، وكذلك لو جعله في فيه (٨) .

إزالة الوسخ من جسم المُحْرِم ، ودخوله الحمام .

ص : (وَفِي إِزالةِ الوَسَخِ الفِدْيَةُ ، وَفِي مُجَرَّدِ الحَمَّامِ : قَوْلاَنِ) .

ش : لا خلاف في المذهب في وجوب الفِدْيَة بإزالة الوسخ ، قاله **ع** (٩) .

وحكى **اللَّخميُّ** في وجوب الفِدْيَة بالغسل في الحمَّام ثلاث روايات :-

الأولى (١٠) : الوجوب ، ورجَّحها هو وغيره ؛ لأنَّ صبَّ الماء فيه (١١)

---

(١) انظر : النوادر : (٣٥٢/٢)

(٢-٢) (ك) : أو من علة .

(٣) التهذيب : (٦٠٤/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٩/١) .
وجهه : أن هذا معنى ينافي الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل رأسه بالغاسول ودخول الحمام . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٤-٤) ما بين القوسين ملحق بهامش (ك) طرة خ .

(٥) انظر : (٣٥٢/٢) .

(٦) انظر : المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٧) ووجهه : لظهور الخلاف في إباحته . المنتقى : (٢٠٤/٢) .

(٨) انظر : النوادر : (٣٢٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٧/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام (١٥٨/ب) . قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٤١٦/٢) معقباً : "وذلك أعم من إزالته في الحمام وغيره".

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) ساقطة من (مد) .

عـــلى [١] الجســـد مظـــنَّة إزالة الوسخ . **والثانية** : أنَّها إنَّما تجب إن [٢] تدلَّك . **والثَّالثة** : أنَّها إنَّما تجب مع التَّدلُّك وإزالة الوسخ ، هذا معنى كلامه [٣] ، والثَّالثة هي على [٤] ظاهر « **المدوَّنة** » لقولـــه فيها : وأكره للمُحْرِم دخول الحمَّام ، لأنَّه يُنقِّي الوسخ ، فإن دخله افتدى إذَا تدلَّك وأنقى الوسخ [٥] .

ع : وألحـــق بعضـــهم بالتَّدلك صبَّ الماء فيه بعد العرق ، ونقل ***سند*** عن ***ابن حبيب*** جواز دخوله للتَّدفِّي [٦] .

غســـل الـــرأس أو اليدين بمزيل .

ص : (وَفِـــي غسلِ رَأْسِهِ بِسِدْرٍ أَوْ خُطْمِيٍّ الفِدْيَةُ ، بخلافِ غسلِ يَدَيْهِ بالخُرُضِ وَنَحْوِهِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [٧] .

والْخِطْمِيُّ [٨] : هو بذر [الخُبَّيْز] [٩] . والخُرُضُ : الأُشْنَان [١٠] .

اكتحال المحرم

ص : (وَفِـــي الكُحْـــلِ المُطَيَّـــبِ الفِدْيَةُ عَلَى الأَشْهرِ ، وغيرُ المُطَيَّبِ إنْ كان لضـــرورةٍ مِـــنْ حرٍّ أَوْ غيرهُ فلا فِدْيَة ، وَإِنْ كان لزينةٍ فَالفِدْيَةُ ، وقيل : إلاَّ فِي الرَّجُلِ) .

ش : [١١]أي أنَّ الكحل المُطَيَّب فيه قولان ، والأشهر وجوب الفِدْيَة ، ولم أر مقابله [١٢] . وغير المُطَيَّب على وجهين [١١] : إن كان لضرورة من حرٍ أو بردٍ فلا

---

(١) غير واضحة في (ك) .
(٢) (ع) : إذا . والمثبت موافق للتبصرة .
(٣) انظر : التبصرة : (١٣٤/٢/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٥) التهذيب (باختلاف يسير) : (٥٩٧/١) . وانظر : المدونة : (٣٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٥٦/٢) ؛ التمهيد : (٢٧١/٤) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام (١٥٨/ب)
(٧) انظر : المدونة : (٣٨٨/١-٣٨٩) ؛ النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ التهذيب : (٥٩٦/١ ، ٦٠٤) ؛ الجامع : (٢/ ٦٥٥) ؛ الجواهر : (٤٢٥/١) ؛
(٨) الخِطمِيُّ :شُدِّدُ الياء ، وكسرُ الخاء أكثرُ من الفتح ، وهو ضرب من النبات يُغسل به . انظر (خطم) : الصحاح :(١٩١٥/٥) ؛ لسان العرب : (١٨٨/١٢) ؛ المصباح المنير: (١٧٤/١) .
(٩) في (ك) : الخبيزا ، وفي (ع) : الخبيزى ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته لما في معاجم اللغة : الخبيز : والخُبَّازُ ، والخُبَّازَى : نَبْتٌ بقلة معروفة ، عريضة الورق لها ثمرة مستديرة ، واحدته خُبَّازة. انظر (خبز) : الصحاح : (٨٧٦/٣) ؛ لسان العرب : (٣٤٤/٥) ؛ القاموس المحيط : (١٧٤/٢) . وانظر توثيق النقل في : الجامع : (٦٥٥/٢) . ونصه : " هو زريعة الخبيز " .
هذا ، ويلاحظ أن الشارح جعل الخطمي والخبيز نوعاً واحداً بينما هما مختلفان .
(١٠) الحرض : بضمتين ، الأُشْنَان كما ذكر أعلاه . انظر : المصباح المنير : (١٣٠/١) ، وفي شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٤) : الحرض : بضم الحاء غير المنقوطة وبوقف الراء .
والأُشْنَان : بضم الهمزة ، ما صلح من النبات كالغاسول وشبهه .
(١١-١١) ساقطة من (مد) .
(١٢) في التهذيب (٦٠٦/١) ما نصه : " وله أن يكحل عينيه لحر يجده بالإثمد وغيره ، إلا أن يكون فيه طيب فليفتد ".

شـــيء [١] فـــيه ، وإن لم يكن لضرورة فالمرأة عليها الفِدْيَة ، وفي الرَّجل قولان : المشـــهور وجوبهـــا [٢]، **وقـال عبد الملك** : لا تجب عليه ؛ لأنَّه لا حظَّ لـــه في الزِّينة ، نقله **ابن الجلاَّب** [٣]. وحكى **ر** الاتِّفاق على الوجوب على المرأة [٤] .

التِّلمســـانيُّ : واتَّفق العلماء على منع المرأة من الكحل إِذَا كان لغير ضرورة لأنَّ ذلك زينة لها .

وحكى **عبد الوهَّاب** ، **وابن بشير** قولاً بسقوط الفِدْيَة عنها وأنَّه مكروه[٥] .

الجائـز والمكـروه لـلمحرمة مـن اللباس .

ص : (ولها لباس الحُلِيِّ والخزِّ والحَرِيْرِ) .

ش : لأنَّ حكـــم المرأة بعد الإِحْرَام كحكمها قبله ، أعني في اللِّباس ، إلاَّ في ستر وجهها وكفَّيها [٦] .

وظاهـــر كلام **القاضي** أنَّها ممنوعة من التَّزيُّن بالحلي [٧] ، **ع :** ولكنَّه شيء انفرد بنقله ، انتهى [٨] .

ونقـــل **ســـند** اخـــتلافاً بـــين أصحابنا في تحريم الزِّينة ، كالكحل والحليِّ ، للنِّساء [٩] .

ص : (وَيَحْـــرمُ الحلقُ والقَلْمُ وَإِبانَةُ الشَّعر مُطْلقاً بخلافِ الحِجامَةِ ، وَإِنْ كُرِهَتْ إِلاَّ لضَرُورَةٍ) .

إزالة الشعر .

ش : الحلق : أي من أيِّ موضع كان ، وذكر الحلق وإن كانت الإبانة تعمَّه لأنَّـــه محـــلُّ الـــنَّصِّ وهـــو قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

(١) (مد) بزيادة : عليه .
(٢) انظـر : المدونـة : (٤٥٧/١-٤٥٨) ؛ التفريع : (٣٢٤/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١) ؛ الجامع : (٦٦٩/٢-٦٧٠) .
(٣) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) .
(٤) انظر : منسك خليل : (٤٥) .
(٥) انظر : المعونة : (٥٣٠/١) .
(٦) (ع) : الوجه والكفين .
انظر : المدونة : (٤٦٢/١) ؛ التهذيب : (٥٩٨/١) ؛ الجامع : (٦٥٨/٢) .
(٧) انظر : المعونة : (٥٢٩/١) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ أ) .
(٩) الذخيرة : (٣٠٤/٣) .

ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [١] .

إزالة الظفر .

وقولـــه : (والقَلْمُ) ، أي وتقليم الأظفار ، فإن قلَّم أظفار يديه أو رجليه ، **ابـــن القاســـم** : أو ظفـــر يد واحدة ، **مالك** : أو ظفرين من يد من غير كسر ، **قـال أشـــهب** : أو قصَّ من كلِّ يد واحداً فعليه الفِدْيَة ، وفي الظُّفر الواحد تفصيل سيأتي [٢] .

الحجامة للمُحْرِم .

ومـــا ذكـــره مـــن كـــراهة الحجامـــة إلاَّ لضـــرورة ، هـــو المشهور / . **وقال سحنون** : هي جائزة إذَا لم يُزل بسببها شعر إلاَّ في الرَّأس خيفة قتل دوابه[٣]، **قـال** في « **الكتاب** » : وإن اضطرَّ مُحْرِم إلى الحجامة [٤] جاز لمُحْرِمٍ آخر أن يحجمه ويحلق موضع المحاجم إذَا أيقن أنَّه لا يقتل دواباً [٥] .

حلـــق موضـــع الحجامة للمُحْرِم

أبو إبراهيم : قف على حلق القفا لحجامة أو غيرها ، وكره ذلك في «**جامع العتبـــيَّة** » ولم يره حراماً [٦] ، وقد نبَّه **الباجيُّ** في « **المنتقى** » على إجازة ذلك من غـــير كراهة من هذا الموضع في [٧] « **جامع الموطَّأ** » [٨] ، وحكى **ابن بشير** : إذَا حلـــق للحجامة قولين في الفِدْيَة : **أحدهما** : وجوب الفِدْيَة للحلق ، **والثَّاني** : نفي الوجـــوب لجواز الحجامة ، قال : وهل تجب [٩] لحلق الرَّأس أو شيء منه الفِدْيَة ،

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٢) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولو قلم ظفراً واحداً لإماطة الأذى افتدى ، وإلا ....": (٧١٠/٢) .

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٥/٢) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) ؛ المنتقى : (٢٤٠/٢ ، ٧٠/٣) .

(٤) (ك) : للحجامة ، وما أثبته موافق لنص التهذيب .

(٥) التهذيب (بتصرف) : (٦٠٦/١-٦٠٧) . وانظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ الجامع : (٦٧١/٢) .

(٦) انظر : العتبية : (٣٨٨/١٧-٣٨٩) .

(٧) (مد) : وفي .

(٨) انظر : المنتقى : (٢٩٨/٧) .

(٩) (ع) : يجب .

أو إطعام طعام ؟ أمَّا إن انتفع بإزالة الشَّعث فالفِدْيَة واجبة ، وأمَّا [١] إن لم [٢] ينتفع بذلك [٣] فقولان : **أحدهما** : وجوب الفِدْيَة ، **والثَّاني** : وجوب [٤] إطعام شيء من طعام ، وهذا مراعاة لقتل الهوام الَّتي تكون [٥] في الشَّعر ، انتهى [٦] .

وما نقله من سقوط الفِدْيَة غريب ، **قال** في « **الموطَّأ** » : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ [٧] [خُرَاجَهُ] [٨] ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِن احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ [٩] .

تساقط الشعر لوضوء أو ركوب .

ص : (وَأَمَّا التَّساقُطُ بالتَّخْليلِ فِي الوَضُوءِ وَالغُسْلِ ، أو بالرِّكابِ [١٠] ، أَوْ بِإِصْبَعِهِ فِي أَنْفِهِ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : تصـــوُّره ظاهر [١١] . **قال** في « **المدوَّنة** » : وهذا خفيف لا بد للنَّاس منه [١٢] .

وفي « **الموازيـــة** » : لـــو [١٣] سقط شيء من شعر رأسه بحمل [١٤] متاعه فلا شـــيء علـــيه ، وكذلـــك إن جـــرَّ [١٥] بيده على [١٥] لحيته فسقطت منها الشَّعرة والشَّعرتان . **ابن القاسم** : ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه ، وإن كـــان تـــبرُّداً ، ولـــو قتل بذلك قملاً [١٦] برأسه فلا شيء عليه في الجناية ،

---

(١) ساقطة من (ك) . وفي (مد) : لنا.
(٢) ساقطة من (مد) .
(٣) (ع) : بإزالة ذلك .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) (ع) : يكون .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٤٠/٢) .
(٧) البَطُّ : شَقُّ الدُمَّل والخُراج ونحوهما . النهاية في غريب الحديث (بطَّ) : (١٣٥/١) ؛ وانظر : المصباح المنير : (٥١/١) ؛ القاموس المحيط : (٣٥١/٢) .
(٨) (ك) : جراحه ، (ع) : جراجه ، والتصويب من الموطأ ، والخُرَاج : بضم الخاء ، ما يخرج في البدن من القروح . انظر (خرج) : الصحاح : (٣٠٣/١) ؛ المصباح المنير : (١٦٦/١) ؛ القاموس المحيـط : (١٨٥/١) .
(٩) الموطأ : (٣٥٩/١) ونصه : " قال مالك : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ المُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفقأ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ". وانظر : العتبية مع البيان : (٤٤٥/٣) .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : وبالركاب .
(١١) انظر : التفريع : (٣٢٤/١) ؛ الكافي : (١٥٣) .
(١٢) المدونة : (٤٣١/١) ؛ التهذيب : (٦٠٧/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) .
(١٣) (مد) : ولو .
(١٤) (ع) : لحمل .
(١٥-١٥) ساقطة من (مد) .
(١٦) القمل : معروف ، واحدته قملة . يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً ، أو ريشاً ، أو شعراً حتى يصير المكان عفناً . انظر ، (قمل) : الصحاح : (١٨٠٥/٥) ؛ حياة الحيوان : (٢٥٩/٢-٢٦٠) .

وعلـــيه الفِدْيَـــة في التَّبرُّد . **أصبغ** : هذا فيما لـــه بال من الدَّواب ، وأمَّا في مثل الواحدة فليطعم تمرات [١] أو قبضات من سويق [٢] أو كسرات .

قـال في « **المختصـــر** » : ومن شأنه قرض أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فِدْيَة واحـــدة ، وكذلك في « **العتبيَّة** » [٣] . **ابن القاسم** : يريد **مالك** [٤] في ظني وإن كان مراراً [٥] .

غمـــس المُحْـــرِم رأسه بالماءِ .

ص : (وَلاَ يغمسُ رَأْسَهُ فِي الماء خيفةَ قتْلِ الدَّوابِّ) .

ش : قـال في « **المدوَّنة** » : وأكره لـــه غمس [٦] رأسه في الماءِ ، خيفة قتل الـــدَّوابِّ ، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام ، وأكره للصَّائم الحلال غمس رأسه في الماء ، فإن فعل لم يقض ، إلاَّ أن يدخل الماء [٧] حلقه ، انتهى [٨] .

وأجازه **ابن وهب وأشهب** وعليه أكثر العلماء [٩] . **أشهب** : وما يخاف في الغمـــس يخـــاف في صبِّ الماء ، وكان **ابن وهب وأشهب** يتغاطسان في الماء وهما مُحْـــرِمان إرادة مخالفـــة **ابن القاسم** ، ونقل عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أنَّه قال : رُبَّمَا قَالَ لِي **عُمَرُ** وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ : تَعَالَ نتغاطس لننظر أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَسًا [١٠] .

قـال في « **الجـــلاَّب** » : ويجوز لـــه [١١] أن يغسل رأسه تبرُّداً [١٢] ، وحكي عن **مالك** كراهة الغسل إلاَّ من ضرورة .

---

(١) (ع) : ثمرات .
(٢) السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير معروف . المصباح المنير (سوق) : (٢٩٦/١) .
(٣) انظر العتبية مع البيان : (٤٣٣/٣) .
(٤) غير واضحة في (ع) . (مد) : بذلك .
(٥) من أول نقله عن الموازية إلى هنا في النوادر (بتصرف بسيط) : (٣٥٣/٢-٣٥٤) .
(٦) (ك) : أن يغمس ، وما أثبته موافق لما في التهذيب .
(٧) (ع) بزيادة : إلى ، وليست في التهذيب المنقول عنه النص أعلاه . وفي (مد) : عليه .
(٨) التـهذيب (باختلاف بسـيط) : (٥٩٦/١-٥٩٧) . وانظـر : المدونـة : (٤٦٠/١ ، ٤٢٧) ؛ الجامع : (٦٥٦/٢) .
(٩) خارج المذهب ، قالـه ابن عبد السلام في شرحه : (١٥٩/ أ) ، وانظر : المبســـوط : (٨/٤) ؛ الكافي : (١٥٢) ؛ الأم : (٢٢٥/٢) ؛ المغني : (٢٧٤/٣) .
(١٠) أخرجه الإمام الشافعي في الأم : (٢٢٥/٢) ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : (٦٣/٥) ؛ كتاب الحج ، باب الاغتسال بعد الإحرام .
(١١) ساقطة من (ع) .
(١٢) انظر : التفريع : (٣٢٦/١) ؛ المعونة : (٥٣١/١) .

فرع :

تجفيف المُحْرِم رأسه بثوب .

كره **مالك** في « **العتبيَّة** » لمن اغتسل أن يجفِّف رأسه بثوب ، **قال** : ولكن يحركه بيده [١] . **قال** في « **البيان** » : إنَّما كره ذلك مخافة أن يجفِّفه بشدة فيقتل في ذلك دواب جسده ، ولو جففه برفق لا يخشى معه القتل لم يُكْرَه [٢] .

إبدال ثوب الإحْرَام أو غسله .

ص : (وجائزٌ أَنْ يُبدِّلَ ثوبَهُ أَوْ يَبِيْعَهُ بخلافِ غسْلِهِ خِيفَةَ دَوَابِّهِ إلاَّ فِي جنابةٍ فيغسلُهُ بالماءِ وَحْدَهُ) .

ش : قولـه : (**وجائزٌ أَنْ يُبدِّلَ ثوبَهُ أَوْ يبيعهُ**) ، مثله في « **المدوَّنة** » [٣].

قال مالك وابن القاسم : ولا بأس أن يبيع ثيابه لقمل أذاه [٤] فيها أو غيره .

وقال سحنون : إِذَا / باع الثِّياب فقد عرَّض القمل للقتل [٥] . [٣٣٢/ب]

قال في « **البيان** » : أجاز لـه **مالك** ذلك كما يجوز لـه أن يتركه ويلبس غيره ، ورأى **سحنون** أنَّه إِذَا باعه فقد عرَّض القمل للقتل [٦] ، كما لو طرد صيداً من الحرم إلى الحلِّ ، وليس هو مثله ، لأنَّ الصَّيد أُخرج إلى غير مأمن ، والقمل يجوز قتله قبل البيع وبعده لغير المُحْرِم [٧] .

مالك : ولا بأس أن يَنقُل القملة من ثوبه أو بدنه إلى [٨] مكان آخر من ثوبه أو جلده [٩] .

قال في « **المختصر** » : وَإِذَا سقطت من رأسِه قملةٌ فليدعها ولا يَرُدَّها في مكانَها [١٠] .

---

(١) انظر : العتبية : (٣٠/٤-٣١) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : هنا . وانظر في التوثيق : البيان (بتصرف) : (٣١/٤) .
(٣) انظر : (٤٥٧/١) ؛ التهذيب : (٥٩٧/١) ؛ الجامع : (٦٥٧/٢) .
(٤) (مد) بزيادة : كان .
(٥) انظر : العتبية : (٤١٥/٣) ؛ النوادر : (٣٥٧/٢) ؛ الجامع : (٦٥٧/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .
(٦) (ع) بزيادة : قال في البيان ، ويغلب على ظني الصواب في عدم إثباتها ، للإشارة إلى النقل عنها في بداية الفقرة .
(٧) انظر : البيان : (٤١٥/٣) .
(٨) (ع) ، (مد) : في .
(٩) انظر : العتبية : (٣٣/٤-٣٤) ؛ أيضاً : النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٥/٢ ، ٤٦٤) ؛ الجامع (نقلاً عن العتبية) : (٦٥٧/٢) ؛ تهذيب الطالب (نقلاً عن العتبية) : (٨٧/١/أ) .
(١٠) النوادر (نقلاً عن المختصر) : (٣٥٥/٢ ، ٤٦٤) ؛ تهذيب الطالب (نقلاً عن المختصر) : (٨٧/١/أ)

ابن الحاجِّ : وسئل **مالك** عن [١] المُحْرِم يجد عليه البقَّة [٢] ، وما أشبهها فيأخذها فتموت ؟ **قال** : لا شيء عليه في هذا [٣] .

قوله : (**بخلافِ غسْلِه خيفَةَ دَوَابِّه**) ، أي فيكره ، كذا في « **الموازية** »[٤] لا كما يعطيه ظاهر لفظه أنَّه ممنوع ، وفي معنى [٥] الجنابة سائر النَّجاسات [٥] ، **قال** في « **المدوَّنة** » : ولا يغسل ثوبه بالحُرُضِ خشية قتل الدَّوابِّ [٦] .

ابن يونس : زاد في رواية **الدبَّاغ** : **مالك** : وإن فعل افتدى .

وقال ابن القاسم : يتصدَّق بشيء [٧من طعام٧] لموضع الدَّوابِّ [٨] .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّه لا يغسله للوسخ ، ونحوه في « **مناسك** » **ابن الحاجِّ** ، والَّذي في « **الموازية** » : جوازه [٩] .

ابن الحاجِّ : ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره [١٠من مُحلٍّ أو مُحْرِم١٠] ؛ لأنَّه لا ضرورة تدعوه لذلك كما في ثوبه [١١] .

وقوله : (بالماءِ وحده) ، **قال** في « **الموازية** » : وإن مات فيه بعض الدَّوابِّ فلا شيء عليه [١٢] .

ص : (وتَكْمُلُ الفِدْيَةُ عَلَى ما يُتَرَفَّهُ [١٣] بِهِ وَيَزُوْلُ بِهِ أَذىً كالعانَةِ ، وَمَوْضِعِ المَحَاجِمِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَالأنفِ [١٤]) .

ما تجب به الفدية .

ش : أي تجب الفِدْيَة بكلِّ ما يجمع التَّرفُّه ويزيل الأذى ، وتصوُّره ظاهر [١٥] .

---

(١) (ع) : في .
(٢) البقة : البعوضة ، والجمع البق . انظر ، (بقق) : الصحاح : (١٤٥١/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٥٣/١-١٥٤) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) .
(٤) انظر : النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) .
(٥-٥) (مد) : النجاسة سائر الجنابات .
(٦) النص نقلاً عن المدونة بذات اللفظ من الجامع : (٦٥٦/٢) . وانظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٥٩٧/١) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) التي قتل في الثياب . الجامع : (٦٥٦/٢) .
(٩) انظر: النوادر (نقلاً عن الموازية) (٣٥٦/٢) ونصه : " وكره مالك للمحرم غسل ثوبه إلا لنجاسة أو وسخ".
(١٠-١٠) ساقطة من (مد) .
(١١) انظر : النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) .
(١٢) وفي النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٦/٢) : " ولا يغسل ثوب غيره ، فإن فعل أطعم شيئاً من طعام ؛ خيفة قتل الدَّوابِ فإن أمن ذلك فليغسله ولا شيء عليه ".
(١٣) جامع الأمهات (مط) : يترنه .
(١٤) ساقط من جامع الإمهات (مط) .
(١٥) انظر : التفريع : (٣٢٤/١ ، ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الكافي : (١٥٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .

الجزاء الواجب لنتف شعرة أو شعراتٍ أو قتل قملةً أو قملات .

ص : (أَمَّا لَوْ نَتَفَ شَعَرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ أَوْ قتل قَمْلَةً أَوْ قَمْلاَتٍ [١] أطْعَمَ حفنةً بيدٍ [٢] واحدةٍ ، وكذلك لَوْ طرحها بخلافِ البُرْغوثِ والقُرَادِ ونَحْوِهِ) .

ش : أتى بقملات وشعرات بجمع المؤنَّث السَّالم ليدلَّ على القلَّة لأنَّه للعشرة فأقلُّ ، وما ذكره **المُصَنِّف** قريب ممَّا في « **المدوَّنة** » [٣] ، وظاهر ما حكاه في « **النَّوادر** » خلافه ، **قال** في [٤] « **الموازية** » : وَمَنْ نَتَف شعراً من أَنْفِه ، أَوْ حَلَقَ مِنْ رَأْسه لضرورةٍ أَوْ لموضعِ المحاجمِ [٥] ناسياً ، أَوْ جاهلاً افتدى ، وكلُّ ما كان لإماطة أذىً وَإِنْ قلَّ ففيه الفِدْيَة ، وَمَا كَانَ لغيرِ إِمَاطة أذى ولا لمنفعةٍ جاهلاً أَوْ ناسياً فعليه في الشَّعرةِ والشَّعْرَاتِ قبضةٌ من [٦] طعام ، انتهى [٧] .

ويمكن حمل ما في « **المدوَّنة** » على ما إِذَا نتف الشَّعرة والشَّعرات لغير إماطة أذى فيتَّفق ما فيها وفي « **الموازية** » .

الواجب في قتل المُحْرِم القمل .

واختلف إِذَا قتل الكثير من القمل ، **فقال مالك** : عليه الفِدْيَة [٨] . **قال** في « **البيان** » : ورآه من إماطة الأذى [٩] . **وقال ابن القاسم** : يطعم كسيرة [١٠] .

ولأجل أنَّه ممنوع من قتل الدَّواب ، **قال مالك** : لا يَشُدُّ فِي حَكِّ مَا خَفِيَ مِنْ جَسَدِهِ ، ولـه ذلك فِيمَا يَرَاهُ وإن أدمى جلده [١١] .

وقوله : (**حفنةً**) ، كذا في « **المدوَّنة** » [١٢] ، وفي « **الموازية** » : قبضة [١٣]، وهي دون الحفنة .

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : أَوْ جَرَادةً .
(٢) ساقط من (مد) .
(٣) انظر : (٤٣٠/١ ، ٤٤٧) ؛ التهذيب : (٥٩٦/١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨) .
(٤) (ع) ، (مد) : ومن .
(٥) (مد) : ولموضع الحجامة .
(٦) ساقط من (مد) .
(٧) النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٣٥٤/٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) . " وجه قول مالك رحمه الله : ،...، قوله صلى الله عليه وسلم : ((أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم قالَ احلق رأسكَ وَانسُكْ بِشَاةٍ ، أَوْ صُمْ ثلاثة أيَّام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْن مُدَّيْن ". المنتقى : (٢٦٤/٢) .
(٩) انظر : البيان : (٤١٣/٣) .
(١٠) وهو اختيار ابن المواز . انظر : النوادر : (٤٣٦/٢ ، ٤٦٤) . " ووجه قول ابن القاسم : أنه قتل القمل فلم يجب به فدية غَيْرُ يسير الطعام ، أصل ذلك قتل اليسير ". المنتقى : (٢٦٤/٢) .
(١١) انظر : العتبية مع البيان : (٤٤٥/٣) ؛ التفريع : (٣٢٥/١) ؛ النوادر (نقلاً عن الموازية والمختصر الصغير) : (٣٥٥٣٥٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢) .
(١٢) انظر : المدونة : (٤٣١/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) .
والذي في المصباح المنير (١٤٢/١) : أن الحفنة : مِلْءُ الكفين .
(١٣) النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٢٣٥٤) .

(**بخـــلافِ البُرْغوثِ** [١]) ، أي فله طرحه ، وكذلك الْقُرَاد [٢] ونحوه ؛ لأنَّه يعيش بالأرض .

التلمسانُي : واختلف في البراغيث ، **فقـال** في « **الموازية** » : لا بأس بقتلها . وذكر **ابن حارث** [٣] عن **مالك** : أنَّه يطعم عنها إِذَا قتلها / [٤] . [٣٣٣/أ]

تـنبيه :

إِذَا ثبـــت منع قتل القمل ، فهَلْ ذَلِكَ من باب إلقاءِ التَّفَثِ ، أو من باب قتل الصَّيدِ ؟

الـــباجي : ولَمْ أَرَ فيه نَصًّا ، قَالَ : وَعِنْدِي يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ : فيشبه الصَّيْد لأنَّـــهُ يَحْرُمُ قَتْلُ القَمْلَة توجد بالأَرْضِ ، ويشبه [٥] من جهة أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِلْقَاؤُهُ عن الْجَسَـــد كإِلْقَـــاءِ [٦] التَّفَثِ إذ الصَّيد يجوز إِلْقَاؤُهُ عن نفسه فثبت لـــه الشبهان ، ويَحْتَمِلُ أَن يمنع من الطَّرح لما فيه من تعريضه للقتل ، فكان كمن أَزَالَ فَرْخَ صَيْدٍ عَـــنْ مَوْضِـــعه، ثُـــمَّ إِنْ قُلْنَا : هو مِنْ بَابِ الصَّيْدِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِقَلِيله كما تتعَّلق بكَـــثِيرِه ، وَإِن قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ إِلْقَاءِ التَّفَثِ تَعَلَّقَتْ بِكَثِيرِه دُونَ قليله كَالشَّعْرِ ، انتهى بالمعنى [٧] .

خ : وقولـــه : إِنْ قُلْنَا : هو مِنْ بَابِ الصَّيْدِ تَعَلَّقَتْ الْفِدْيَةُ بِقَلِيله ، مشكل ؛ لأنَّـــه لا يعلم في المذهب في قتل قملة أو قملات قولا بوجوب الفِدْيَة أصلاً ، وقد **قـال مالك** : لا بأس أن يتفلَّى الحلال في الحَرَم ، وكذلك **قـال ر :** ظاهر المذهب أنَّ قتل القمل ليس [٨] من باب الصَّيد .

---

(١) البرغوث : بالثاء المثلثة ، واحد البراغيث ، وضم بائه أشهر من كسرها . انظر ، (برغث) : الصحـــاح : (٢٧٣/١) ؛ حياة الحيوان : (١٢٢/١) .

(٢) القراد : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان . الواحدة قرادة ، والجمع قردان . وقردت البعير بالتثقيل : نزعت قراده . انظر ، (قرد) : المصباح المنير :(٤٩٦/٢) .

(٣) أبو عبد الله ، محمد بن حارث بن أسد الخُشني . فقيه محدّث ، حسن الفهم لمسائله ، عالم بالفتيا وأساليبها تتلمذ على يد أحمد بن نصر ، وأحمد بن زياد ، وابن اللباد ، وغيرهم . من تصانيفه : « أخبار القضاة بالأندلس » ، « طبقات فقهاء المالكية » ، « أصول الفتيا » . توفي سنة ٣٦١هـ .
انظر : تاريخ العلماء بالأندلس : (١٤٠٠ : ١١٤/٢-١١٥) ؛ جذوة المقتبس : (٤١ : ٤٧) ؛ بغية الملتمس : (٩٦ : ٦١) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٦٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢) .

(٥) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : إلقاء التفث .

(٦) (ع) ، (مد) : إلقاء .

(٧) انظر : المنتقى : (٢٦٤/٢-٢٦٥) .

(٨) ساقط من (مد) .

إزالة ما على البعير من قراد ونحوه .

ص : (وفِي تَقْرِيدِ بَعِيْرِهِ : يُطْعِمُ عَلَى المشْهُوْرِ بِخِلاَفِ العَلَقِ ونحوِهِ) .

ش : تقريد البعير : هو إزالة الْقُرَاد عنه [١] ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** أنَّ القولين في مجرَّد التَّقريد . **ع :** والَّذي حكاه غيره أنَّ القولين إنَّما هما [٢] إذَا قتل الْقُرَاد [٣] .

وقولـــه : (**بخلافِ العَلَقِ** [٤] **ونحوِهِ** [٥]) ، أي وسائر الحيوان [٦] إلاَّ الْقُرَاد وَالْحَلَـــم [٧] ونحـــوه ممَّا هو من دواب جسده [٨] ، قالـــه **الباجيُّ** [٩] . وكذلك للإنســـان [١٠] أن يطـــرح عـــن جسده الْقُرَاد والنَّمل وغيرهما ممَّا ليس من دواب جسده . **الباجيُّ** : وَلا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَقَدْ **قَالَ**[١١] **مَالِكٌ** : يُطْعِمُ ، **وَقَالَ** مَـــرَّةً : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطْعِمَ ، وَإِنْ ابْتَدَأَ الإِنْسَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ فَقَتَلَهُ فَقَـــدْ **قَالَ مَـــالِكٌ** فِي مُحْرِمٍ لَدَغَتْهُ ذَرَّةٌ [١٢] فَقَتَلَهَا وَهُوَ لا يَشْعُرُ : أَرَى أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا [١٣] ، وَكَذَلِكَ النَّمْلَةُ ، انتهى [١٤] .

ص : (وَلَمْ يَحدَّ مَالِكٌ فِيْمَا دُوْنَ إِمَاطَةِ الأَذَى أَكْثَرَ مِنْ حِفْنَةٍ) .

ش : تصوُّره ظاهر [١٥] .

---

(١) انظر : تفسير غريب الموطأ : (٣٣١/١) .
(٢) (ع) : هو .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٥٩/ب) .
(٤) العلق : بفتح العين واللام ، دود أسود وأحمر ، بقدر الأصبع الخنصر ، يوجد في المياه ، يعلق بالبدن ويمص الدَّم . انظر : عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات : (٢٤٢/١) ؛ حياة الحيوان الكبرى : (١٥٠/٢ ، ١٥٣) وتكلم عن كيفية العلاج به ، والتخلص منه .
(٥) ساقطة من (ك) ، (مد) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : الحيوانات .
(٧) الحَلَمُ : القُرَادُ الضَّخْمُ . الوَاحِدَةُ حَلَمَةٌ مِثْلُ : قَصَبٍ وَقَصَبَةٍ . انظر : المصباح المنير : (١٤٨/١) ؛ حياة الحيوان : (٢٣٧/١) .
(٨) انظر : العتبية مع البيان : (٤٥٤/٣-٤٥٥) ؛ المدونة : (٤٤٧/١) ؛ التفريع : (٣٢٥/١) ؛ التهذيب : (١/ ٥٩٦) .
(٩) (ك) : ابن شاس ، ويغلب على ظني صواب ما أثبته من (ع) لعدم تطرق الجواهر لهذا الكلام ، ووجوده في المنتقى للباجي : (٢٦٥/٢) .
(١٠) (مد) : الإنسان .
(١١) (ك) : فقال ، والمثبت من (ع) كما في المنتقى .
(١٢) بهامش (ع) : طرة ش : نملة حمراء وقيل بيضاء . وفي شرح غريب ألفاظ المدونة (٤٣) : " الذرّ صغار النمل ". وكلا المعنيين في حياة الحيوان : (٣٥٦/١) .
(١٣) ساقط من (مد) .
(١٤) المنتقى : (٢٦٥/٢) .
(١٥) انظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) .

فرع :

نظر المُحْرِم في المرآة .

كره **مالك** في « **العتبيَّة** » للمُحْرِمة النَّظر في المرآة خيفة أن يدعوها النَّظر فيها إلى إزالة شعث . **قال** : وليس من شأن المُحْرِم تسوية الشَّعر ، فإن فعل فلا شيء عليه ، وليستغفر الله ، وإن نظر فيها لوجع فلا بأس [١] .

وكره **مالك** في « **العتبيَّة** » إنشاد الشِّعْر ، إلاَّ ما خفَّ [٢] . وأجاز ذلك **ابن حبيب** ، ما لم يكن فيه خنى ، أو ذكر النِّساء [٣] .

الواجب على المُحْرِم في تقليم الظفر .

ص : (وَلَوْ قلَّمَ ظُفْراً واحداً لإماطَةِ الأَذَى افْتَدَى ، وَإِلاَّ فَحَفْنَةٌ ، أَمَّا لَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُه فقَلَّمَهُ فَلاَ [٤] شَيْءَ عَلَيْهِ) .

ش : يعني أنَّ لتقليم المُحْرِم الظُّفر الواحد [٥] ثلاثة أحوال :- إن قلَّمه لإزالة شعث بأن استبشع طوله ففيه الفِدْيَة كاملة ، هذا هو المشهور [٦] . وفي «**الجلاَّب**» : يُطعم مسكيناً [٧] ، وعن **أشهب** : يطعم شيئاً [٨] .

وإن انكسر فقلَّمه لذلك لم يكن عليه شيء . **التُّونسيُّ** : وعلى هذا لو انكسر له [٩] ظفران أو ثلاثة فقلَّمها ما كان عليه شيء ، **قال** : ولم يجعله إماطة [١٠] أذى بإزالة المكسور كما قال إذَا نتف شعرة من عينيه : أنَّ ذلك إماطة أذى ويفتدي .

وإن لم يكن لأحد الأمرين وإليه [١١] أشار بقوله : (وَإِلاَّ فحفْنَةٌ) من طعام [١٢] .

---

(١) انظر : العتبية مع البيان : (٤٧٦/٣) ، (٣١/٤) ؛ النوادر (نقلا عن الموازية والعتبية) : (٣٥٣/٢) ؛ الجامع : (٦٧٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٧/١/أ) ؛ المنتقى : (٢٦٥/٢-٢٦٦) .

(٢) انظر : العتبية (٤١٦/٣) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٥٦/٢) . قال ابن رشد في البيان (٤١٦/٣): " كره للمحرم الإكثار منه لما فيه من التلهي به ".

(٣) انظر : النوادر : (٣٥٦/٢) ؛ البيان : (٤١٦/٣-٤١٧) .

(٤) جامع الإمهات (مط) : ولا .

(٥) (مد) : الواحدة .

(٦) انظر : المدونة : (٤٣٠/١) ؛ التهذيب : (٦٠٧/١) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) ؛ الجواهر : (٤٢٦/١) ؛ الذخيرة : (٣١٢/٣) .

(٧) انظر : التفريع : (٣٢٥/١) .

(٨) النوادر : (٣٥٤/٢) .

(٩) ساقط من (مد) .

(١٠) (ع) : إماط .

(١١) (ع) : وإله .

(١٢) إلى ذلك كله نص عليه في التهذيب (٦٠٧/١) حيث قال : "وإن قلم ظفراً واحداً لإماطة أذى افتدى ، وإن لم يمط به عنه أذى أطعم شيئاً من طعام ، فإن انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه ".
وانظر : المدونة : (٤٣٠/١ ، ٤٣٢) ؛ الجامع : (٦٧٢/٢) .

فرع :

فـإن قلّـم أظفاره لأجل أنَّ بأصابعه قروحاً لا يقدر على مداواتها إلاَّ بتقليم أظفاره فإنَّ ذلك جائز ، وعليه / الفدْيَة ، قاله **مالك** [1] . [٣٣٣/ ب]

فعـل الحـلال بالحرام ما يوجب الفدية.

ص : (وَلَـوْ فعلَ الحَلالُ بِالحرَامِ مَا يُوجِبُ الفِدْيَةَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى المُحْرِمِ ، وَمُكْرَهاً أَوْ نائماً فَعَلَى الحلالِ) .

ش : اعـلم أنَّ الأقسـام أربعـة ، تكلَّـم **المُصَنِّف** على ثلاثة وترك الرَّابع لوضوحه ، وهو فعل الحلال بالحلال .

الأوَّل من الثلاثة : إِذَا فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفِدْيَة بإذنه ، أي بإذن المُحْـرِم [2] . **ع :** وفي معناه عندي أن لا يأمره ويبتدئ ذلك الحلال من نفسه ، فيتركه الحرام[3] اختياراً [4] ، مثال ذلك : ما لو حلق رأسه أو قلّم أظفاره أو طيّبه .

وقولـه : (**وَمُكْرَهاً أَوْ نائماً فَعَلَى**[5] **الحلالِ**) ، أمَّا المُكْرَه فواضح ، وأَمَّا النَّائم فمراده إِذَا لم يتراخ النَّائم في الإزالة بعد الاستيقاظ ، وأَمَّا لو تراخى لزمت النَّائم كما تقدَّم [6] .

حلـق المُحْرِم رأس الحلال ، أو تقليم أظفاره .

ص : (وَإِنْ حلـقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلاَلٍ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَفْتَدِي [7] **، وَقَالَ ابْنَ القَاسِمِ : حَفْنَةٌ لِمكَانِ الدَّوابِّ ، وَلَوْ قلَّمَ أظفارَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ) .**

ش : هـذا هو **القسم الثَّاني** ، وهو عكس الَّذي قبله [8]، وحمل **البغداديُّون** قـول **مـالك** على ظاهره [9] . **ع :** وحمله **التُّونسيُّ** على الحفنة ، ويكون وفاقاً **لابن القاسم** ، انتهى [10] .

خ : والَّذي في « **التَّعليقة** » حمل كلام **مالك** على ظاهره ، وتردَّد **ابن يونس**

---

(١) كفدية من أماط الشعر من الأذى . التهذيب (٦٠٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٢/١) ؛ الجامع : (٦٧٣/٢) .
(٢) (مد) : الحرام .
(٣) (مد) : المحرم .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .
(٥) (مد) : على .
(٦) انظر من النص المحقق : (٦٩٦/٢) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : يعتدى .
(٨) انظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١) ؛ الجامع : (٦٧٠/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٧٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ أ) .

في حمـــل كلام **مالك** على الخلاف أو الوفاق [١] ، وحمله **الباجيُّ** [٢] ، **واللَّخميُّ** عـــلى الخلاف ، ولفظ **اللَّخميِّ :** فإن لم يكن برأس الحلال قمل فلا شيء عليه ، وإن كـــان يســـيراً أطعم شيئاً من طعام ، وإن كان كثيراً **فقال مالك :** يفتدي ، **وقال ابن القاسم :** يتصدَّق بشيء من طعام[٣] .

واخـــتلف في تعلـــيل الفِدْيَـــة ، **فقال** بعض **البغداديِّين :** هي للحلاق [٤]. **وقال عبد الحقِّ :** هي للدَّواب [٥] . **سند :** وهو الأظهر [٦] .

وإلى الأوَّل ذهب **صاحب** « **البيان** » ، **قال :** ووجهه حمل قولـــــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ [٧ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ٧] ﴾ [٨] على عمومه في رأسه ورأس غيره [٩] .

وتـــأوَّل أيضـــاً مـــا وقع في « **العتبيَّة** » : أنَّ رجلاً أعطى جارية لـــه إزاراً لـــــه[١٠] تفليه من القمل وهو مُحْرِم وجاريته مُحْرِمة ، أنَّ عليه الفِدْيَة [١١] ، على أنَّ ذلك لأجل أنَّه أماط بذلك عن نفسه أذى ، لا من ناحية قتل الدَّواب . **قال :** وقد قال **يحيى** عن **ابن القاسم :** إنَّما قال **مالك** ذلك احتياطاً ، ولو أطعم شيئاً من طعام أجزأه ، انتهى [١٢].

---

(١) انظر : الجامع : (٦٧١/٢) .
(٢) هكذا يفهم مما في المنتقى : (٦٨/٣- ٧١) .
(٣) التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٧١/٢) ؛ النكت : (٣٦٢) .
(٥) انظر : النكت : (٣٦٢) .
(٦) انظر : الذخيرة : (٣٠٩/٣) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) ، (مد) .
(٨) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾
(٩) انظر : البيان : (٤١٤/٣) .
(١٠) مثبتة من (ع) ، (مد) ، وبهامش (ك) طرة خ .
(١١) انظر : العتبية : (٤١٣/٣) .
(١٢) البيان : (٤١٣/٣) .

وقال التُّونسيُّ : نصَّ **مالك** في القمل إذَا كثر على أنَّ فيه فِدْيَة الأذى ، وإن قتله في رأس حلال ، وهو مشكل ؛ لأنَّه لم يمط عن نفسه أذى ولا عن مُحْرِم وإنَّما أماطه عن حلال وهو لو أماط الأذى عن حلال لم يلزمه شيء ، كما لو قلَّم أظفار حـــلال ، أَوْ حلـــق شعره من [١] موضع يتيقَّن أنَّه لا دواب فيه . **قال :** فصارت الفِدْيَـــة لقتل الدَّواب خاصَّة ، وقد كان يجب أن لا يكون فِي ذلك فِدْيَة وإنَّما في ذلك جزاء ما قتل ويحتاج حينئذ إلى حكومة [٢] كما يحكم في الجراد والذَّر والنَّمل لأنَّـــه لا بـــدَّ في ذلك من حكومة ، فما الفرق بين القمل إذَا لم يُمط به أذى عن نفسه ، وبين النَّمل والذَّر والجراد ؟ انتهى .

وقولـــه : (**وَلَوْ قلَّمَ أظفارَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**) ، ظاهر ، وهو يرجح من تأول أن الفِدْيَة للقمل لا للحلق ؛ إذ لو كانت للحلق لوجبت هنا للقلم .

ص : (وَلَـــوْ حَجَّمَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً فحلقَ موضعَ المَحاجِمِ فالفِدْيَةُ [٣] عَلَى المحجومِ وَعَلَى الحالِقِ [٤] [٣] حفنةٌ / لمكانِ الدَّواب ، فَإِنْ اتَّفقَ أَن لا [٥] دوابَّ ، فلا شيء عليه) . [٣٣٤/أ]

حلق المُحْرم للمُحْرم ، والواجب عليه .

ش : هذا هو **القسم الثَّالث** ، وتصوُّره بيّن [٦] .

ص : (وَلَوْ [٧] لَبِسَ وتطيَّبَ وَحَلقَ وَقَلَّمَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ تُجْزِيه عَلَى المشْـــهورِ ، وَلَـــوْ [٨] تَرَاخـــتْ تَعَدَّدَتْ [٩] ، كَمَا لَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ اليُمْنَى اليَوْمَ واليُسْرَى غداً) .

تكـــرار موجـــب الفدية واتحاده .

ش : يعـــني إذَا تعـــدَّدت موجبات الفِدْيَة في فورٍ ، فالمذهب أنه يجزيه فِدْيَة واحدة كسجود السَّهو ، وكما لو بال وغاط ولمس . **وقال اللَّخميُّ :** إن كانت

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٢) حكومة : هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال . وهي نوع من الأرش ، فالأرش أعم منها . وتسمى حكومة عدل : لأن الذي يقدر هذا المال في الجناية العدل . انظر : أنيس الفقهاء : (٢٩٥) ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية : (٤٩) .
(٣-٣) بهامش (ع) طرة خ : على المحرم وعلى الحالق .
(٤) (ع) : الحاجم .
(٥) جامع الأمهات (مط) : ألاَّ .
(٦) انظر : المدونة : (٤٢٨/١) ؛ التهذيب : (٦٠٦/١-٦٠٧) ؛ الجامع : (٦٧١/٢) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : ومتى .
(٨) (ع) : فلو .
(٩) جامع الأمهات (مط) : لتعددت .

نيَّته أوَّلاً فعل جميعها فعليه فِدْيَة واحدة ، وإن كانت نيَّته أحدها [١] ثُمَّ حدثت نية الآخر بعد أن فعل فمذهب « **المدوَّنة** » أنَّ عليه فِدْيَة واحدة [٢] .

ويتخرَّج فيه [٣] قول بالتَّعدُّد ممَّا إِذَا **قال** لغير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طـــالق ، أنت طالق [٤] ، وهذا – والله أعلم – مراده بمقابل المشهور ، ولهذا كان الأولى أن **يقول** : على المنصوص .

ع : ويمكن أن يُخرَّج فيها الخلاف ممَّا قالـــه **ابن الماجشون وابن المواز** فيمن لبس مئزراً فوق مئزر أنَّ عليه فِدْيَتين ، ولا إشكال في تعدُّدها مع التَّراخي [٥] .

نية التكرار .

ص : (وَلَـــوْ تَدَاوَى لِقُرْحَةٍ بِمُطيِّبٍ مِراراً فَكَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ التِّكْرَارَ فَفِدْيَةٌ وَلَوْ تَرَاخَى [٦]) .

ش : قولـــه : (**فكذلك**) ، أي فتتعدَّد [٧] إلاَّ أن ينوي التَّكرار .

وتقـــرَّر لنا من هنا أنَّ موجبات الفِدْيَة إِذَا تعدَّدت في فور فليس فيها إلاَّ فِدْيَة واحـــدة ، وكذلـــك إِذَا لم تكن في فور ولكن نوى بها التَّكرار ، وإنَّما يلزم تعدُّد الفِدْيَة إِذَا لم تكن [٨] في وقت واحد ، ولم ينو التَّكرار .

ص : ([٩] وَلَوْ لَبِسَ لَبَسَاتٍ فَكَذَلِكَ) .

ش : أي فـــإن كان في وقت فَفِدْيَة واحدة ، وإن تراخى تعدَّدت ، إلاَّ أن ينوي التَّكرار .

ص : (وَلَـــوْ قـــدَّم الثَّوبَ ثُمَّ لَبِسَ السَّراويلَ فَفِدْيَةٌ وَإِنْ تراخَى ، وَلَوْ عَكَسَ الأَمْرَ وَتَراخَى تعدَّدَتْ) .

ش : أعلم أنَّ **أصحابنا** إنَّما يوجبون الفِدْيَة باللِّباس إِذَا حصل به انتفاع من حرٍّ أَوْ بردٍ ، ولهذا **قال مالك :** من ابتاع خفَّين فقاسهما وهو مُحْرِم في رجليه فلا شـــيء علـــيه . ولهذا لم يوجبوا على من لبس سراويل بعد القميص ، أو لبس [١٠]

---

(١) (مد) : واحدة .
(٢) انظر : المدونة : (٤٠٣/١) ؛ التهذيب : (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ الجامع : (٦٧٤/٢-٦٧٥) .
(٣) (ك) : منه .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (١٣٤/٢/ب) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٠/ب) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : وإن تراضى .
(٧) (ك) : تتعدد .
(٨) (ع) : يكن .
(٩) جامع الأمهات (مط) بزيادة : " أمَّا لو تداوى لِقُرْحَةٍ أُخرَى تعدَّدَتْ ".
(١٠) (مد) : ولبس .

عمامة بعد القلنسوة ، أو جبَّة بعد القميص إلاَّ فِدْيَة واحدة لاتِّحاد المنفعة ، ولو عكس ففديتان[١] ؛ لأنَّه انتفع بالقميص ثانياً بغير [٢] ما انتفع به أوَّلاً . وينبغي أن تقيَّد الأولى بما إذَا كان السَّراويل لا يفضل عن الثَّوب ، وإلى ذلك أشار **اللَّخميُّ** في مسألة القلنسوة والعمامة [٣] .

وأمَّا إذَا نزل فتتعدَّد الفِدْيَة ؛ لأنَّه انتفع ثانياً بغير ما انتفع به [٤] أوَّلاً ، بل **قال اللَّخميُّ :** القياس أن يكون عليه في السَّراويل والجبَّة فِدْيَة ثانية . **قال : وقال محمد** فيمن ائتزر [٥] بمئزر فوق مئزر : أنَّ عليه فِدْيتين ، إلاَّ أن يبسطهما ثُمَّ يأتزر بهما .

وذكر **ابن عبدوس** عن **مالك** مثله ، وإن لبس قميصاً وهو صحيح ثُمَّ مرض ثُمَّ صحَّ وهو لابسه ، فَفِدْيَة واحدة .

محمد : وإن لبسه لمرض ثُمَّ صحَّ وتمادى لباسه فعليه فِدْيتان ، يريد لأنَّ نيَّته كانت أن يلبسه للمرض خاصَّة ، وقد بَعُد ما بين النِّيَّة الأولى والثَّانية ، والقياس على أصله أن لا شيء عليه فِي التَّمادي ؛ لأنَّه بانقضاء المرض تمادى فِي اللِّباس فأشبه ما قرب / فعل بعضه من بعض . [٣٣٤/ب]

وكذلك إن تطيَّب وهو صحيح ثُمَّ مرض ثُمَّ صح وهو عَلَيْهِ ، فَفِدْيَة واحدة، وإن استعمل ذلك لمرض ثُمَّ صح وهو عليه ولم يغسله ، كان عليه على **قول محمَّد** فِدْيتان .

وإن [٦] وُصف له طيبٌ فاستعملهُ ، ثُمَّ أصاب طيباً آخر بقرب الأوَّل ، فَفِدْيَة واحدة ، وإن تباعد ما بينهما وذهبت رائحة الأوَّل ، فَفِدْيتان ، وكذلك إن لم تذهب رائحة الأوَّل [٧] حتَّى استعمل الثَّاني ؛ لأنَّه لو لم يستعمل الثَّاني ذهبت رائحة الأوَّل قبل ذلك ، انتهى [٨] .

---

(١) (مد) : فديتان .
(٢) (مد) : غير .
(٣) انظر : التبصرة : (٢/١٣٤/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : يأتزر .
(٦) (مد) : فإن .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) التبصرة : (٢/١٣٤/ب – ١٣٥/أ) .

شـــرط وجـــوب الفدية في اللبس .

ص : (ثُمَّ حيثُ تجبُ الفِدْيَةُ بلبسٍ أَوْ خُفٍّ فيُعْتَبَرُ انْتِفَاعُهُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بردٍ دَوَامَ كَاليَوْمِ فَإِنْ نزعَهُ مكانَهُ فَلاَ فِدْيَةَ) .

ش : موجـــبات الفِدْيَـــة قسمان :- منها ما لا يقع إلاَّ مُنتفعاً به ؛ كحلق الشَّعر ، والطِّيب ، وهذا تجب [1] عَلَيْه الفِدْيَة [1] من غير تفصيل .

ومـــنها مـــا لا يُنـــتفع به إلاَّ بعد طول ، فلا تجب بِهِ الفِدْيَة إلاَّ بالانتفاع . وتصوُّر كلامه ظاهر [2] .

وذكـــر **اللَّخميُّ** ، وغيره قولين فِي وجوب الفِدْيَة إِذَا صلَّى بثوب صلاة بناءً على أنَّه هل يُعدُّ طولاً ، أم لا ؟ [3] .

وجـوب الفديـة لا يستلزم الإثم .

ص : (وَلاَ إِثْـمَ عَلَـى ذِي عُـذْرٍ مِـنْ مَرَضٍ أَوْ حرٍّ أَوْ بردٍ ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ) .

ش : يعني أنَّ وجوب الفِدْيَة لا يستلزم وجود الإثم ، بل كلُّ من وجبت عَلَيْهِ الفِدْيَـــة إن فعـــل موجـــبها لعـــذرٍ لم يكن عليه إثم ، وكان عليه الفِدْيَة فقط . وإن لم يكن لعـــذرٍ فَعَلَيْه الإثم والفِدْيَة ؛ والأصـــل [4] في هـــذا [4] قولـــه تعـــالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [5] .

---

(١) في (ع) معكوسة .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦١/أ) .
(٣) انظر : التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها :﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ . فاشترط في استباحة ذلك الضَّرُورَةَ والأذى . قال الباجي في المنتقى : (٧٢/٣) : " إنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ليظهر تغليظ المنع ، وإنما أبيح له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف بمن فعله لغير ضرورة ". ومعنى هذا ، أن الباجي يرى إيجاب الفدية على المعذور من باب التنبيه بالإدنى على الأعلى، وكأنما يقول : إن كانت الفدية تلزم المعذور ، فغير المعذور من باب أولى .

تنبيه :

رُبَّمَا ارْتَكَبَ بَعْضُ العوام شَيْئًا من المُحَرَّم وَقَالَ : أَنَا أَفْتَدِي ، مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بالْفِدْيَةِ يَتَخَلَّصُ من الإثم ، وَذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ، وذلك بمنزلة مَنْ يَقُولُ : أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي [١] .

قال مالك في « **الموازية** » : ولا ينبغي أن يتعمَّد المُحْرِم ما فيه الفِدْيَة من غير ضرورة ليسارة الفِدْيَة ، وأنا [٢] أعظه عن ذلك [٣] .

ص : (وَيَحْرُمُ بكلٍّ من الإحْرَامِ للحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ [٤] أو الحَرَمِ [٥] صَيْدُ البرِّ كلِّه [٦] ، مَأْكُوْلاً أَوْ غيرهُ ، متأَنِّساً أَوْ غَيْرَهُ ، مملوكاً أَوْ مُباحاً ، فَرْخاً أَوْ بيضاً) .

الصَّيد للمُحْرِم وفي الحَرَم .

ش : اختلف المفسِّرون في معنى [٧] قولـه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [٨] ، **فقيل** : وقد أحرمتم بحجٍّ أو عمرة . **وقيل** : وقد دخلتم في الحرم . **وقيل** : هما مرادان فإنَّه يُقال : [٩] أحرم فلان [٩] ، إذَا دخل في الحَرَم [١٠] ، وهذا القول هو الَّذي اعتمده الفقهاء [١١] ؛ ولهذا قال **المُصَنِّف** : **(بكلٍّ من الإحْرَامِ والحَرَمِ) .**

---

(١) انظر : المنتقى : (٧٢/٣) ؛ حاشية ابن عابدين (نقلاً عن الإمام النووي) : (٢٠٠/٢) .
(٢) (ع) : وإنما .
(٣) انظر : الجامع (نقلاً عن الموازية) : (٦٧٧/٢) ؛ الكافي : (١٥٤) ؛ التاج والإكليل (نقلاً عن الكافي) : (١٦٦/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : للعمرة .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٦) ساقطة من (مد) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ .
(٩-٩) معكوسة في (مد) .
(١٠) انظر : جامع البيان : (٤٠/٧) ؛ أحكام القرآن / للجصاص : (٤٦٧/٢) ؛ أحكام القرآن/ لابن العربي : (١٧٥/٢) ؛ تفسير الرازي : (٩٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن : (٣٠٥/٦)
(١١) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦١/ أ) .

صَيْدُ الْبَحْرِ وطيره للمُحْرِمِ.

واحترز بقولـــه : (**صيدُ البرِّ**) ، مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَإِنَّه حَلال [١] ، وطير الماء حَرَام كغيره .

قال في « **المدوَّنة** » : والضُّفْدُعُ [٢] وتُرْسُ الْمَاءِ [٣] مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ [٤] .

أشـــهب : وقد **قيل** في الضُّفْدُع : يُطْعم شيئاً [٥]. **الباجيُّ :** رَاعَى فِي هَذِهِ الـــرِّوَايَةِ **قَوْلَ ابْنِ نَافِعٍ** : أَنَّه لا يُؤْكَلُ [٦] إلاَّ بِذَكَاةٍ . **قـال** : وكذلك على **قولـه** في [٧] السُّلَحْفَاة [٨] لا تُؤْكَلُ إِلاَّ بذَكَاةٍ ، لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اصْطِيَادُهَا [٩] .

قـال في « **المدوَّنة** » : وهذه السُّلَحْفَاة الَّتي تكون في البراري هي من صيد البرِّ إِذَا ذُكِّيت أُكلت ، ولا تحلُّ إلاَّ بذكاة ولا يصيدها المُحْرِم [١٠] .

والجراد عندنا من صيد البرِّ ، نصَّ عليه فِي « **المدوَّنة** » [١١] .

ونبَّه بقولـــه : (**مَأكولاً أَوْ غيرهُ**) ، على خلاف **الشَّافعيِّ** رضي الله عنه في قصره ذلك على المأكول [١٢] .

---

(١) قـال ابن العربـي فـي أحكـام القرآن : (١٧٥/٢) : لمـا قـال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة : ٩٥) ، جرى على عمومه على كلّ صيد بريّ وبَحْري ، حتى جاء قولـــه تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾ (المائدة : ٩٦) فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ، وحرم صيد البر على المحرمين ؛ فصار هذا التقسيم والتنويع دليل على خروج صيد البحر من النهي . وانظر : الجامع لأحكام القرآن : (٣٠٣/٦) ؛ أضواء البيـان : (٣٢٤/١) .

(٢) ضفدع : بكسر أولـه وبفتح الدال وبكسرها أيضاً ، وحُكي ضم أولـه مع فتح الدال . انظر : فتح الباري : (٦١٦/٩) ؛ حياة الحيوان : (٨٤/٢-٨٥) .

(٣) السلحفاة . انظر : المنتقى : (٢٤٧/٢) . وفي (مد) : فرس الماء .

(٤) التهذيب : (٦١٢/١) ، وانظر : المدونة : (٤٤٥/١) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢) .

(٥) انظر : النوادر : (٤٦٤/٢) .

(٦) (ع) : يؤكل .

(٧) (ع) ، (مد) : إن .

(٨) سلحفاة : بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيدة وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضاً في " المُحكم " سكون اللام وفتح الحاء ، وقيل غير ذلك. انظر . فتح الباري : (٦١٦/٩) ؛ حياة الحيوان : (٢٤/٢-٢٥) .

(٩) المنتقى : (٢٤٧/٢) .

(١٠) التهذيب : (٦١٢/١) ، وانظر : المدونة : (٤٤٦/١) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢) .

(١١) التهذيب (٦١٤/١) ونصه : " وما وقع من الجراد فِي الحَرَم فلا يصيده حلال ولا حرام ، ولا يُصاد الجراد في حرم المدينة ...". وانظر : المدونة : (٤٤٤/١) .

(١٢) انظر : روضة الطالبين : (١٤٥/٣-١٤٦) ؛ المجموع : (٣١٦/٧) ؛شرح المحلي على المنهاج : (٢/ ١٣٧-١٣٨) . وبـه قـال الحـنابلة . انظـر : الكافـي فـي فقـه أحمـد : (٤١١/١) ؛ المـبدع : (١٤٩/٣) ؛ الإنصاف : (٤٨٨/٣-٤٨٩) .
وقال الحنفية كالمالكية : لا يقتل المحرم شيئاً من صيد البرسواء ما أكل لحمه أو لم يؤكل ، إلاّ الفواسق الخمسة التي أباح رسول الله ﷺ قتلها . وقالوا أيضاً : يجوز قتل الحيوان المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً ، وغير المؤذي إن عدي عليه عندهم خلافاً لزفر في غير المؤذي . انظر : المبسوط : (٩٠/٤) ؛ بدائع الصنائع : (١٩٧/٢) ؛ الهداية : (٦٦/٣-٦٧) ؛ تبيين الحقائق : (٦٦/٢) ؛ الجواهر : (٤٣١/١) .

مَا يُنْدَب لِلْمُحْرِمِ وَغَيْره قَتْله مِنْ الدَّوَابّ .

ص : (وَاسْتَثْنَى / الفَأْرَةَ والعقربَ والحَيَّةَ والغُرابَ والحِدَأَةَ والكَلْبَ العقورَ) . [٣٣٥/أ]

ش : الاستثناء في السُّنَّة [١] ، فقد رُوى في « **الصَّحيحَيْن** » [٢] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قَالَ : ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ [٣] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابُ [٤] ، وَالْحِدَأَةُ [٥] وَالْعَقْرَبُ [٦] ، وَالْفَأْرَةُ [٧] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ [٨])) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((خَمْس فَوَاسِقُ)) بالإضافة من غير تنوين . **ابْن دَقِيق الْعِيد** : وبين الإِضَافَة و التَّنْوِين فرق دقيق في المعنى ؛ وذلك أنَّ الإِضَافَة تَقْتَضِي الْحُكْم عَلَى خَمْس من الفَوَاسِق بالْقَتْل ، وربما أَشْعَر التَّخْصِيص بخلاف الْحُكْم فِي غَيْرهَا بطَرِيق الْمَفْهُوم . وأمَّا مع التَّنْوِين فَإِنَّه يَقْتَضِي وَصْف الْخَمْس بالْفِسْقِ مِنْ جِهَة الْمَعْنَى ، وقد يُشْعِر بأَنَّ الْحُكْم الْمُرَتَّب عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ الْقَتْل ، مُعَلَّل بِمَا جُعِلَ وَصْفًا وَهُوَ الْفِسْق فَيَقْتَضِي ذلك التَّعميم لكُلِّ فَاسِق مِنْ الدَّوَابِّ ، وهو ضد ما اقتضاه الأوَّل من الْمَفْهُومِ وهو التَّخْصِيص ، انتهى [٩] .

وفي « **الصَّحيح** » [١٠] أيضاً : ((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ :

---

(١) بهامش (ك) طرة خ ، (مد) : بالسنة .

(٢) من حديث ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم . انظر : صحيح البخاري : (٣٤/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) ، حديث (١٨٢٨ ، ١٨٢٩) ، (٣٥٥/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (١٦) ، حديث (٣٣١٤ ، ٣٣١٥) ؛ صحيح مسلم : (٨٥٦/٢-٨٥٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) ، حديث (١١٩٨/٦٦-١٢٠٠) .

(٣) الفسق في كلام العرب : الخروج ، يقال : فسقت الثمرة ؛ إذا خرجت عن قشرتها ، وفسق الرجل ؛ إذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريق . وقال القاضي أبو الحسن : إنما سماها فواسق ؛ لخروجها عما عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن الاحتراز منها على ما بينا ، ولا يكاد أن تعرى هي عنه . انظر ، (فسق) : الصحاح : (١٥٤٣/٤) ؛ المصباح المنير : (٤٧٣/٢) ؛ المنتقى : (٢/ ٢٦١-٢٦٢) ؛ الاقتضاب : (٣٩٩/١) ؛ فتح الباري : (٣٧/٤) .

(٤) الغراب : معروف . انظر : حياة الحيوان : (١٧٢/٢-١٨١) .

(٥) الحِدَأة : بكسر أوله وفتح ثانيه ، من خواصها أنها تقف في الطيران ، ويقال : إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين . وللتوسع حول ضبط لفظها وما ذكر فيها ، انظر: الاقتضاب : (٣٩٧/١-٣٩٨) ؛ فتح الباري : (٣٨/٤-٣٩) ؛ حياة الحيوان : (٢٢٩/١-٢٣١) .

(٦) العقرب : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال : عقربة وعقرباء . وهي دويبة طويلة كثيرة القوائم . فتح الباري : (٣٩/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٣٥/٢-١٤٨) .

(٧) الفأرة : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، وهي أصناف منها : الجرذ ، وفأرة البيت وهي الفويسقة المأمور بقتلها في الحل والحرم ، وغيرها . انظر : فتح الباري : (٣٩/٤) ؛ حياة الحيوان : (١٩٨/٢) .

(٨) الكَلْبُ العَقُورُ : كل سبع يعقر ؛ أيْ يَجْرَحُ ، ويقتل ، ويفترس كالأسد والنمر والذئب . سماها كلباً لاشتراكها في السبعية . النهاية في غريب الحديث ، (عقر) : (٢٧٥/٣) ؛ الاقتضاب : (٣٩٨/١) .

(٩) أحكام الأحكام : (٣٢/٣-٣٣) .

(١٠) صحيح مسلم : (٨٥٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنْ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (٩) ، حديث (١١٩٨/٦٧) . من حديث عائشة رضي الله عنها .

الْحَيَّةُ[١] ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ [٢] ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحِدَأَةُ)) ، فأسقط في هـذا الحديث : " الْعَقْرَبَ " ، وزاد : " الْحَيَّةُ " ، فوجب جمعهما معاً لصحَّة الحديثين .

ع : وزاد في هذا لفظ [٣] : ((الأَبْقَعُ)) ، وهل لفظ الغراب مطلق ، فيكون الأَبْقَع مقيِّداً لـه [٤] ، أو عاما فيكون هذا على وفقه لا مخصَّصاً ؟ في ذلك نظر ، والأقرب هو الثَّاني . وقد ذهبت فرقة إلى أنَّ النَّهي مقصور على الغراب الأَبْقَع ، انتهى [٥] .

قال في « **الذَّخيرة** » : ويلحق بالْفَأْرَةِ : ابْن عِرْسٍ [٦] ، وما يقرض الأثواب من الدَّوَابِّ ، ويلحق بالعقرب : الرُّتَيْلا [٧] .

وهل يقتل الْوَزَغُ [٨] ؟ **قالَ مَالِكٌ** : لا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَلاَل الْوَزَغ فِي الحَرَم . **مالك** : وَلَوْ تُرِكَتْ [٩] لَكَثُرَتْ وَغَلَبَتْ . **الباجيُّ** : فَجَعَلَ **مَالِكٌ** رَحِمهُ اللَّهُ أَذَاهَا فِي كَثْرَتِهَا ؛ لأَنَّ لَهَا أَذًى بِإِفْسَادِ [١٠] مَا تَدْخُلُ فِيهِ . **مالك** : وسمعت [١١] أَنَّه

---

(١) الحية : الأفعى ، تذكر وتؤنث . انظر، (حيى) : المصباح المنير : (١٦١/١) ؛ حياة الحيوان : (١/ ٢٧٥-٢٨٥) .

(٢) الأبقعُ : هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِه أَوْ بَطْنه بَيَاض ، وأصله لون يخالف بعضه بعضاً . انظر (بقع) : مشارق الأنوار : (٩٩/١) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١٤٥/١) ؛ لسان العرب : (٨/ ١٧) ؛ المصباح المنير : (٥٧/١) .

(٣) بهامش (ك) طرة خ : الحديث .

(٤) ساقطة من (مد) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٦) ابْن عِرْس : بالكسر ، دُويبة تُشبه الفأر ، والجمع : بنات عِرس . المصباح المنير (عرس) : (٤٠٢/٢) .

(٧) انظر : الذخيرة : (٣١٦/٣) . وفي (ك) : الرتيلى ، والمثبت كما في معاجم اللغة .
والرتيلا : مقصور ويُمدُّ أيضاً ، جنس من الهَوَام ، وأشهر أنواعه : شبه الذباب الذي يطير حول السراج ، ومنها : سوداء رقطاء ، ومنها : صفراء زغباء . ولسع جميعها مورّم مؤلم . انظر (رتل) : الصحاح : (١٧٠٤/٤) ؛ لسان العرب : (٢٦٥/١١) ؛ القاموس المحيط : (٣٨١/٣) ؛ حياة الحيوان : (٣٦٧/١) وفيه : الرئيلا بضم الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة ، وهو تصحيف لما تقدم عن معاجم اللغة .

(٨) الوزغ : معروف ، والأنثى وزغة . وهو سامٌّ أبرص . انظر : المصباح المنير : (٦٥٧/٢-٦٥٨) ؛ حياة الحيوان : (٣٩٩/٢-٤٠٢) .

(٩) (ك) : تركب ، والتصويب من (ع) كما في المنتقى .

(١٠) (ع) ، (مد) : بإفسادها ، والمثبت من (ك) كما في المنتقى .

(١١) (مد) : وقد سمعت.

عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ بِقَتْلِها [١] ، وأَكرَه لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهَا فِي حِلٍ أَوْ حَرَم [٢] .

البـاجيُّ : وَمَعْـنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَحَيْثُ يَقْتُلُهُ وَيَدْفَعُ مَضَـرَّتَهُ الْحَـلالُ ، وَمُدَّةُ الإِحْرَامِ يَسِيرَةٌ ؛ وحمل **مالك** أَمْرَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام بِقَـتْلِه عَلَى الحَلاَل سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ . **مالك** : وَإِذَا قَتَلَه الْمُحْرِمُ أطعم كسَائِرَ الْهَوَامِّ [٣] .

وقـال اللَّخمـيُّ : القـياس أن يُقتل قياساً عَلَى العقرب [٤] . وكذلك مال **ابـن عبد البرِّ** إلى جواز قتله ، **قـال** : وقد تواردت الآثار [٥] عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَمَرَ بِقَـتْلِ الْـوَزَغ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً [٦] ، وَقَدْ أَجَازَ **مَالِكٌ** قَتْلَ الأَفْعَى ، وَلَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ [٧] .

---

(١) (مد) : بقتله . جاء ذلك في أحاديث منها :- ما في الصَّحِيحَيْن عَنْ أُمّ شَرِيك : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغ)) . صَحِيح الْبُخَارِيّ : (٣٥١/٦) ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، بَاب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَال (١٥) ، حديث (٣٣٠٧) ؛ صحيح مسلم : (١٧٥٧/٤) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٧/١٤٢) . زاد البخاري في رواية : ((وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخ عَلَى إِبْرَاهِيم)) . صحيح البخاري : (٣٨٩/٦) ، كتاب الأنبياء (٦٠) ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (النساء : ١٢٥) ، وقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ (النحل : ١٢٠) ، وقولـه : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ (التوبة : ١١٤) ، ... (٨) ، حديث (٣٣٥٩):. وفي لفظ لمسلم : عنهـا : ((اسْتَأْمَرْت النَّبِيّ ﷺ فِي قَتْلِ الوَزْغان ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا)) . صحيح مسلم : (١٧٥٧/٤-١٧٥٨) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٧/١٤٣) .
وأخرج مسلم في الصحيح : (١٧٥٨/٤-١٧٥٩) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) حديث (٢٢٤٠/١٤٦) عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَة فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الأُولى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الثَّانِيَةِ)) ، وفي رواية : ((مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ)) ، وفي رواية : ((فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَة)) وفي سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة قال القاضي عياض في إكمال المعلم : (١٧٤/٧) : " لعل السر في ذلك الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه ، وترك التواني حتى تفوت سليمة ، والله أعلم ".
وانظر : شرح صحيح مسلم : (٢٣٦/١٤-٢٣٧) ؛ تحفة الأحوذي : (٢٦/٥-٢٧) .

(٢) المنتقى (بتصرف) : (٢٦٢/٢)

(٣) المنتقى (بتصرف) : (٢٦٢/٢) ، وانظر : التمهيد : (١٦٣/١٥) ؛ الاستذكار : (٣٥/١٢) .

(٤) التبصرة : (١٣٦/٢/أ) .

(٥) بهامش (ع) طرة خ : الأخبار .

(٦) أخرجه مسلم عن سعد وعائشة في الصحيح : (١٧٥٨/٤) ، كتاب السَّلام (٣٩) ، بَاب اسْتِحْبَابِ قَتْلِ الْوَزَغ (٣٨) ، حديث (٢٢٣٨/١٤٤) ، .

(٧) انظر : التمهيد : (١٦٣/١٥ ،١٨٦-١٨٨) ؛ الاستذكار : (٣٥/١٢-٣٧) .

ص : (وهُو الأَسَدُ والنَّمِرُ ونحوهما مِمَّا يَعْدُو ، وَقِيْلَ : الإِنْسِيُّ المُتَّخَذُ) .

ش : يعـــني اختلف فِي تفسير الْكَلْب الْعَقُور ، فالمشهور : أَنَّه كلُّ عاد من السِّباع [١] .

ع : والشَّاذ : أَنَّه الكَلْب الإنسيِّ ، وتبع **المُصَنِّف** فِي نقله للشَّاذ [٢] **ابن بشير وابـــن شـــاس** [٣] ، وأظـــن أَنَّهما رأيا ما فِي **اللَّخميّ** وهو **قولـه** : وظاهر **قول أشهب** أَنَّه الإنسي ؛ لأَنَّه **قال** : يُقتل الكَلْب وإن لَمْ يعقر [٤] ، انتهى [٥] .

زاد فِي « **الـــنَّوادر** » : وإِنْ كان كَلْب ماشية [٦] . وليس فِي هذا اللفظ ما يـــدل عَلَى الحصر لاحتمال أن **يقول أشهب** : يقتل مع ذلك الأَسَد [٧] وَالنَّمِر [٨] ونحوهما، بل نصَّ **أشهب** ، وهو فِي « **النَّوادر** » ، قبل الكلام الَّذي حكاه **اللَّخميُّ** ومتصـــل به على أَنَّه يقتل صغار السِّبَاعِ ، وهو يقتضي أَنَّه قائل / بقتل السِّباع ، [٣٣٥/ب] والأشـــبه مـــا قاله بعضهم : [٩] أَنَّهم اتفقوا على دخول السِّباع تحت لفظ الْكَلْب الْعَقُور .

واختلفوا فِي الكلب ، والمشهور : عدم دخوله ، واحتجَّ من **قـال** : إنَّ المراد بِالكَلْـــبِ الْعَقُـــور هـــو الأَسَد ونحوه ، بما رواه **التِّرمذيُّ** وحَسَّنَه أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّـــلام **قـال** فِي **عُتْبَة بن أبي لهب** [١٠] : ((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلابك))

---

(١) وهو قول الإمام مالك في الموطأ (٣٥٧/١) ونصه : " قَالَ مَالِك فِي الكَلْبِ العَقور الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَم : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ . وانظر : المنتقى : (٢٦٢/٢) .
وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ لا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فلا يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وانظر : الاستذكار : (٢٦/١٢-٢٧) .

(٢) (ك) ، (ع) : الشاذ .

(٣) انظر : الجواهر : (٤٣٢/١) ؛ الذخيرة : (٣١٥/٣) .

(٤) التبصرة : (١٣٦/٢/أ) .

(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٦) النوادر : (٤٦٣/٢) .

(٧) الأسد : مَعْرُوفٌ ، والجَمْعُ أُسُودٌ وَأُسْدٌ ، ويقعُ على الذكر والأنثى فيقال : هُوَ الأسد للذكر ، وهي الأسد للأنثى ، وربما ألحقوا الهاء في المؤنث لتحقق التأنيث . المصباح المنير : (١٤/١) .

(٨) النمر : بفتح النون وكسر الميم ، سبع أخبث وأجرأ من الأسد ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم . والأنثى نمرة بالهاء والجمع نمور وأنمار . وصفه الدميري بقوله : فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وهو منقط الجلد نقطاً سوداء وبيضاء . انظر : المصباح المنير (نمر) : (٦٢٥/٢) ؛ حياة الحيوان : (٣٦٤٣٦٥/٢) .

(٩) (مد) بزيادة : على .

(١٠) ووقع اسمه هكذا في أحكام الأحكام : (٣٥/٢-٣٦) ، وقد تفطن الزركشي في النكت على العمدة في الأحكام (٢٠٧) لهذا اللبس فقال : " وهكذا ذكره الزمخشري في الفائق وغيره ، وإنما هو عُتَيْبَة ". وأما عُتْبَة ، فقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١١٧/٣) : " أسلم هو وأخوه مُعَتِّب يوم الفتح ، وكانا قد هربا ، فبعث العباس فيهما ، فأتى بهما فأسلما فسُرَّ رسول الله بإسلامهما ودعا لهما ...". وانظر: أسد الغابة : (٤٦٥/٣ : ٣٥٥٢) .

فَعَدَا عَلَيْهِ الأَسَد فقتله [١] ، انتهى كلام **ع** باختصار [٢] .

ع : وقد **يُقال** : إن معنى **قول ابن بشير وابن شاس والمُصَنِّف** في الشَّاذِّ : أَنَّــه الإنســيُّ المتخذ ، أَنَّه يُلحق بذلك السِّباع من باب أولى ، ويكونون استغنوا بالأخفِّ عن الأشدِّ [٣] .

وعلى هذا فيستوي[٤] كلامهم مع ما نقله **الباجيُّ** : وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ **مَالِكٍ** فِي الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ [٥] أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا ، وَاخْتَلَفَ **قَوْلُهُ** فِي الذِّئْبِ [٦] : فَرَوَى **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** إبَاحَةَ ذَلِكَ ، وَمَنْعَهُ **مالك** [٧] .

ولا يقــتل المُحْــرِم ضبُعاً [٨] ولا ثعلباً [٩] ، ولا هرًّا وَحْشيًّا أَوْ إنْسيًّا ، ولا قِرْداً [١٠] ولا خِنْزِير برٍّ [١١] أو بحر [١٢] ، **مالك** : ويَفديْ ذلك كلّه [١٣] .

وروي عــن **مالك** جواز قتل القِرْد والْخِنْــزِير . ووقف **محمَّد** في خِنْــزِير الماء [١٤].

---

(١) في النسخ التي بين يدي : الترمذي ، ولم أقف عليه في الجامع الصحيح له ، ولعله سبق قلم ، أو من خطأ النساخ .،وأخرجه الحاكم بمعناه في المستدرك (٥٣٩/٢) ، كتاب التفسير / تفسير سورة أبي لهب . وقال : صحيح الإسناد ولم يُخرجاه . ووافقه الذهبي . قال ابن حجر في فتح الباري (٣٩/٤) : " وَهُوَ حَدِيث حَسَن ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق أَبِي نَوْفَل بْن أَبِي عَقْرَب عَنْ أَبِيهِ " قال : كان لهب ابن أبي لهب وبهذا يتبين أنه ليس عتيبة كما تقدمت الإشارة في الصفحة السابقة هامش (١٠) ، والله أعلم .

(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) (مد) : يستوي .

(٥) الفهد : سبع معروف ، والأنثى فهدة ، والجمع فهود . المصباح المنير (فهد) : (٤٨٢/٢) ؛ حياة الحيوان : (٢٢٥/٢-٢٢٧) .

(٦) الذئب : يهمز ولا يهمز ، ويقع على الذكر والأنثى ، وربما دخلت الهاء في الأنثى فقيل : ذئبة . وجمع القليل أذؤب مثل : أفلس ، وجمع الكثير ذئاب وذؤبان . ويجوز التخفيف فيقال : ذياب بالياء لوجود الكسرة . انظر : المصباح المنير (ذئب) : (٢١٣/١) ؛ حياة الحيوان : (٣٥٩/١-٣٦٤) .

(٧) المنتقى : (٢٦٢/٢) ، وانظر : العتبية والبيان : (١٥/٤-١٦) ؛ النــوادر : (٤٦٢/٢) ؛ المعونة : (١/ ٥٤٩-٥٥٠) ؛ الجامع : (٦٨٥/٢) .

(٨) الضبع : بضم الباء ، واحدة الضباع وهي أخبث السباع ، والضبعان الذكر منه . انظر ، (ضبع) : المغرب : (٤/٢) ؛ حياة الحيوان : (٨١/٢-٨٤) .

(٩) الثعلب : معروف . قال ابن الأنباري يقع على الذكر والأنثى . انظر : المصباح المنير (٨١/١) ؛ وفي تفصيل ما ورد عن الثعلب : حياة الحيوان : (١٧٤/١-١٨٠) .

(١٠) القرد : واحد القرود ، وقد يجمع على قردة ، والأنثى قردة . وصفه الدميري بقولــه : " حيوان قبيح مليح ، ذكي سريع الفهم ، يتعلم الصنعة ". انظر : الصحاح : (٥٢٣/٢ ؛ حياة الحيوان : (٢٤٣/٢-٢٤٧)

(١١) الخنزير البري : بكسر الخاء المعجمة ، جمعه خنازير . قيل : مشتق من خزر العين . وهو يشترك بين البهيمة والسبعية ، فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف . انظر : حياة الحيوان : (٣٠٣/١-٣٠٧) .

(١٢) الخنزير البحري : المشهور أنه الدلفين . انظر : حياة الحيوان : (٣٠٧/١) .

(١٣) انظــر : المدونــة : (٤٤٢/١) ؛ الــتفريع : (٣٢٥/١) ؛ الــنوادر : (٤٦٢/٢) ؛ التهذيــب : (٦١٢/١) ؛ الجامع : (٦٨٦/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(١٤) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) .

ابن حبيب : ولا يقتل الدُّبَّ [١] ، فَإن[٢] قتله فَعَلَيْهِ جزاؤه [٣] .

مـــالك : ولا بأس بقتل البراغيث ، **وقـال** أيضاً : إن أطعم لذلك شيئاً فهو أحبُّ إليّ [٤] .

قـــتل المُحْـــرِم الغـراب والحـدأة غير المؤذيين .

ص : (وفِي [٥]الغُرَابِ وَالحَدْأَةِ [٥] غَيْرِ المُؤذِيَيْنِ : قَوْلاَنِ كَصِغَارِهَمَا [٦] ، وَمَا آذَى من الطَّيرِ وغَيْرِهِ غَيْرُهُما [٧]) .

ش : منشـــأ الخـــلاف فِي الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ غير المؤذيَّين : النَّظر إلى اللَّفظ فيقتلان ، أو المعنى فلا يُقتلان .

الباجيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ **مَالِك** رَحِمهُ اللَّهُ فِي إبَاحَةِ قَتْلِهِمَا ابْتِدَاءً ، وظَاهِرُ مَذْهَـــبِهِ مَا أَثْبَتَهُ فِي « **المُوَطَّأ** » [٨] وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ **أَشْهَبُ** مَنْعَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ [٩] .

وفي « **الجواهر** » : الْمَشْهُورُ أَنَّ [١٠] الْغُرَاب وَالْحِدَأَة يُقتلان ، وإن لَمْ يبتدئا بالأذى . وَرَوَى **أَشْهَبُ** المنع ، وقالـــه **ابن القاسم** ، **قـال** : إلاَّ أن يؤذيا فيقتلان ، وإن قتلهما من غير أذى فلا شيء عَلَيْهِ [١١] .

ومُراد **المُصَنِّف** : بـــ (**غيرِ المُؤذِيَيْنِ**) ، من لَمْ يفعل الأذيَّة ، لا من لَمْ يؤذ البتَّة لعدم تحقُّق ذلك .

---

(١) الدب : حيوان خبيث ، مختلف الطباع ؛ لأنه يأكل ما تأكله السباع ، وما ترعاه البهائم ، وما يأكله الناس . الأنثى دبة ، والجمع دببة . انظر ، (دب) : المصباح المنير : (١٨٨/١) ؛ حياة الحيوان : (٢/ ٣٢٦-٣٢٧) .

(٢) (مد) : وإن .

(٣) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) ؛ المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(٤) انظر : النوادر : (٤٦٣/٢) .

(٥-٥) معكوسة في (ك) ، (مد) .

(٦) (مد) : لصغارهما .

(٧) جامع الأمهات (مط) : كغيرهما .

(٨) (٣٥٧/١) قال : " وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه ".

(٩) وفي الحرم . وجه القول الأول : أنهما من الفواسق التي ورد النص بإباحة قتلها كالعقرب والحية . ووجه الرواية الثانية : أنهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور ، والأول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم . المنتقى : (٢٦٣/٢) .

(١٠) ساقطة من (مد) .

(١١) الجواهر (باختلاف يسير) : (٤٣١/١-٤٣٢) .

قتل صغار سباع الطير ، وما أذى من الطير وغيره .

وقولـــه : (**كصغارهما**) ، أي ففيهما أيضاً القولان . **ر وغيره** : الْمَشْهُورُ : القتل ؛ لعموم الحديث . **وقال هـ** : الْمَشْهُورُ فِي الصِّغار : المنع .

وقولـــــه : (**وَمَا أَذَى من الطَّيرِ وغَيْرِهِ غَيْرُهُما**) ، أي والقولان أيضاً فِي قتل الطَّير المؤذيِّ ، وغير الطَّير إذَا آذى .

الباجيُّ : لا [١] خلافَ فِي الْمَذْهَب أَنَّهُ لا يَجُوزُ قَتْل سبَاع [٢] الطَّيْر غير ما في الحديـــث ابْتِدَاءً وَمَنْ قَتَلَهَا فَعَلَيْه الْفِدْيَةُ [٣] ، فَإِنْ ابْتَدَأَتْ بالضَّرَرِ فَلا جَزَاءَ عَلَى قَاتلهَـــا عَلَـــى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَب فِيمَنْ عَدَتْ عَلَيْه سبَاعُ [٤] الطَّيْرِ أَوْ غَيْرُهَا . **وَقَالَ أَشْـــهَبُ** : عَلَيْه فِي الطَّيْرِ الْفِدْيَةُ ، وَإِن ابْتَدَأَتْ بالضَّرَرِ . **وَقَالَ أَصْبَغُ** : مَنْ عَدَا عَلَيْه شيء [٥] مِنْ الطَّيْرِ فَقَتَلَهُ وَدَاهُ بِشَاةٍ . **ابْنُ حَبِيب** : هَذَا مِنْ أَصْبَغَ غَلَطَ ، وَاحْـــتَجَّ **ابْنُ الْقَاسِمِ** فِي « **الْمَبْسُوطِ** » بِأَنَّ [٦] الإِنْسَانَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ الصَّيْدِ ، فـــإذا [٧] قَتَلَهُ الإِنْسَانُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِه فَلا شَيْءَ عَلَيْه ، انتهى [٨] . وهذا يؤخذ من كلام **المُصَنِّف** ، لأن قولـــه : (**مَا آذَى**) يدل ظاهراً عَلَى أَنَّه فعل الأذية ، و لم أر ما حكاه من الخلاف فيما أذى من غير الطَّير ، والمنقول عدم جواز القتل .

ص : (وعَلَـــى أَنْ لا يقتُلَ الجَمِيْعَ ، فَفِي الجزاءِ : قَوْلاَنِ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : مَـــنْ عَـــدَا عَلَيْه سبعٌ مِنَ الطَّيرِ فقتَلَهُ ودَاه بشاةٍ ، قَالَ ابنُ حبيب : هَذَا غلطٌ ، وحملَهُ غيرهُ / عَلَى أَنَّهُ كان يُمْكِنهُ [٩] بغيرِ القَتْلِ ، وَإِلاَّ فَلاَ خِلاَفَ) . [٣٣٦/أ]

ش : أي وَإِذَا فرّعنا عَلَى عَدَم القَتْل فِي الجميع ، أي فِي الْغُرَاب وَالْحِدَأَة غير المُؤذِيَـــيْنِ [١٠] والصِّـــغار وما أذى من الطَّير ، فهل عَلَيْه جزاء تحقيقاً للمنع ، أم لا للاخـــتلاف [١١] فِـــي ذلـــك ؟ عـــيَّن فِـــي « **الجواهـــر** » الْمَشْـــهُور

---

(١) (ع) ، (مد) : ولا .
(٢) (مد) : السباع .
(٣) بهامش (ك) : الجزاء .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : سبع .
(٥) بهامش (ك) طرة خ : سبَاع . وهو الموافق للمنتقى .
(٦) (مد) : أن .
(٧) (ع) : وإذا .
(٨) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢/٢٦٣-٢٦٤) .
(٩) جامع الأمهات (مط) ، (مد) : يمكن .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) بهامش (ك) طرة خ : للخلاف .

فِي مسألـــة الطَّير [١] المؤذي غير الْغُرَاب وَالْحِدَأَة بنفي الجزاء [٢] .

ويشكل **قول أصبغ** من وجهين : **الأوَّل** : أنَّه يجوز دفع الصَّائل من الآدميِّ ولا شيء فيه ، فكيف بهذا الثَّاني تخصيصه [٣] بشاة ، والقياس أن تكون فيه القيمة ؟ وحمل بعض المتأخِّرين **قول أصبغ** على أنَّه كان قادراً على الدَّفع بغير القَتْل ، وَأَمَّا لَوْ تَعَيَّن القَتْل فِي الدَّفع فلا يُختلف فيه .

وما حكاه **المُصَنِّف** عن **أصبغ** كذلك حكاه **الباجيُّ** وغيره ، وقَدْ تَقَدَّم لفظ **الباجيِّ** . وما ذكره **ع** هنا ليس بظاهر [٤] .

ص : (وَيُقْـتَلُ صـغارٌ غَـيْرِهِمَا مِنَ الْمُسْتَثْنَى ، وَفِي صِغَارِ الكَلْبِ : قَوْلانِ) .

ش : الضَّـمير فِـي (**غيرِهِمَا**) عائد عَلَى الْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ ، ومُراده بذلك صـغار الفَـأْرَة والْحَيَّة والْعَقْرَب [٥] ؛ لأَنَّ صغار هذه الأشياء تؤذي كما تؤذي كبارها .

وقولـــه : (**وَفِـي صغارِ الكَلْبِ : قَوْلانِ**) ، زاد بعضهم : الكراهة ، ونسبه **لابن القاسم وابن حبيب** .

ومذهـب « **المدوَّنة** » : عدم القتل [٦] . **ابن القاسم** : وَإِن قتلها لَمْ يُدها . **وقال أشـهب** : بـل يُديها [٧]. وكان الأولى أن يذكر صغار الكَلْب مع صغار الغُربان والأحدية ويذكر فِي الجميع القولين .

فرع :

نـصَّ **عبد الوهَّاب** على أنَّ الزَّنبور [٨] مِمَّا يجوز للمُحْرِم قتله [٩] . ونصَّ فِي

---

(١) (ك) : للطير .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٣٢/١) .
(٣) (مد) : تخصيصها .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦١/ب – ١٦٢/أ) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٦٢/٢) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٤٢/١) ؛ التهذيب : (٦١٢/١) ؛ الجامع : (٦٨٦/٢) .
(٧) انظر : الجامع : (٦٨٦/٢) .
(٨) الزنبور : حشرة من فصيلة الزنبوريات ، وهو صنفان : جبلي وسهلي . أما الجبلي : يأوي الجبال ويعشش في الشجر ، ولونه إلى السواد ، وله حمه يلسع بها . والسهلي : لونه أحمر ويتخذ عشه تحت الأرض ويخرج منه التراب كما يفعل النمل . انظر : حياة الحيوان : (٩/٢-١٠) ؛ النجد في اللغة والأعلام : (٣٠٧) .
(٩) انظر : المعونة : (٥٤٩/١) .

« **الجلاَّب** » عَلَى أَنَّه يُطْعِم إِذَا قتله [١] . فَـيُحتمل أن يكون خلافاً ، وَيُحْتَمل أَنْ يُحْمَل كلامه فِي « **الجلاَّب** » عَلَى مَا إِذَا قتله فِي عُشه ، وكلام **عبد الوهَّاب** عَلَى مَا إِذَا ابتدأه بالضَّرر ، وقد ذكر **إسماعيل القاضي** أَنَّه اختلف فِي الزَّنبور .

موجبات جزاء الصيد : المباشرة والسبب ووضع اليد

ص : (وَيَلزَمُ الجزاءُ بقتله بمبَاشَرَةٍ أَوْ تسبُّبٍ أَوْ بَقَاءِ يَدٍ ، وَتعريضُهُ للتَّلَفِ كقتله ، فَإِنْ تيقَّنَ لحَاقَهُ بجنسه بغَيْرِ نَقْصٍ فَلا جَزَاءَ ويُنْقَصُ فيما بينَ القيمتَيْنِ : قَوْلانِ ، وَإِنْ [٢] شَكَّ فَقَوْلانِ) .

ش : أي ويلزم الجزاء بقتل ما لا يجوز له قتله بمباشرة أو تسبَّب أو بقاء يد[٣] عليه وتعريضه للتَّلف موجب للجزاء كقتله ففي « **المدوَّنة** » : من طرد صيداً فأخرجه من الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ [٤] . وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّد ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يظنَّ أَنَّهُ ينجو هناك ، [٥]وَنَصَ **أَشْهَبُ**[٥] عَلَى أَنَّ مَنْ أَخذَ صَيْداً مِنَ الحَرَمِ وَطَرَحَهُ فِي الحِلِّ : أَنَّه لا شَيءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْجُوَ بِنَفْسِهِ . **ابْنُ يونس** : ونحوه **لابْنِ القَاسِمِ** ، انتهى[٦] .

لَكِن حَكَى **التُّونسيُّ** فِي إِخْرَاجِ الصَّيْدِ قَوْلَيْنِ : **أَوَّلُهما** : الجزاء ، وأطلق ، ثُمَّ **قال : وقيل** : إِذَا أخذه من الحَرَمِ ثُمَّ أَطْلَقه فِي الحِلِّ وَكَانَ يَنْجُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي الأندلس ، أَنَّه لا جَزَاء عَلَيْهِ . وَفِيه نَظَرٌ ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ مَحَلٍ آمن إِلى مَحَلٍ بِقَصْدِ اصطياده فيه لا سيما إن تحقَّقنا أَنَّه لا يبلغ الحَرَم لِبُعْدِ المَسَافَة ، انتهى .

وكذلك يلزم الجزاء إِذَا نتف ريشه وغاب عنه [٧] ، فَإِنْ أَمْسكه حتَّى نسل ريشه وتحقَّق لحاقه بالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٨] . **وَقَالَ ابن حبيب** : يُطْعِم مسكيناً . **وَقَالَ محمَّد** : يتركه حيث نتف ريشه ، ويخرج جزاءه [٩] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٢٩/١) .
(٢) (مد) : فإن .
(٣) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : له .
(٤) التهذيب : (٦١٨/١) ، وانظر : المدونة : (٤٣٤/١) ؛ الجامع : (٦٩٩/٢) .
(٥-٥) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : لأن أشهب نص .
(٦) الجامع : (٦٩٩/٢) .
(٧) (ك) : عليه .
(٨) انظر : المدونة : (٤٤٦/١) ؛ النوادر : (٤٧٢/٢-٤٧٣) ؛ التهذيب : (٦١٩/١) ؛ الجامع : (٧٠٢/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٣/٢) .

واختلف إذَا تيقن لِحَاقه بنقص هل يلزمه ما بين القيمتين ؟ الْمَشْهُورُ ، وهو مذهب « **المدوَّنة** » : لا شيء عَلَيْه ، لأَنَّ الجَزَاء كَالكَفَّارَة فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ بَعْض الكَفَّارَة / فِي أَبْعَاضِ الإنسان لاَ يَلْزَمُ بَعْض الجزاء فِي أَبْعَاضِ الصَّيْد [1] ، ولفظها : وليس فِي جراح الصَّيْد إذَا أَيْقَنَ أَنَّهَا سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ شَيءٌ [2] . [٣٣٦/ب]

وَقَالَ ابن الموَّاز : يَلْزَمُهُ مَا بين القيمتين [3] ، قياساً عَلَى سَائِرِ المُتْلَكَات فَيُقَوَّم مثلاً صحيحاً بعشرين مدًّا وبالعيب بخمسة عشر [4] فيُخْرِج خمسة [4] .

وحمل **اللَّخمي** وغيره **قول ابن الموَّاز** عَلَى الخِلاَف [5] .

ابن يونس : ويَحْتَمِلُ الوِفَاقَ ، وَيُحْمَلُ **قَوْل ابن القَاسِم** : لا شيء عَلَيْه : إذَا استيقن أَنَّه سَلِمَ ، أي سَلِمَ بِغَيْرِ نَقْصٍ [6] .

ع : والظَّاهر الخلاف ، وكلام **المُصَنِّف** إنَّما يتم عليه [7] .

قوله : (**وَإِنْ شَكَّ فَقَوْلاَن**) ، مذهب **محمَّد** : الوجوب ، وهو ظاهر « **المدوَّنة** » [8] فإنَّه **قال** [8] : من جرح صَيْدَاً وَهُو مُحْرِم فغاب مجروحاً فعليه جزاؤه [9] .

والقول بالسُّقوط **لابن الماجشون** لأنَّ الأصل براءة الذِّمَّة ، وهذا الخلاف إنَّما هو إذَا [10] لَمْ ينفذ مقاتله ، ففي **اللَّخميِّ** : إن جرح صيداً ثُمَّ نجا بنفسه فَإِنْ أنفذ مقاتله كان له حكم الميِّت وفيه الجزاء ، وإن أصاب موضعاً الغالب حياته لَمْ يلزم [11] جزاؤه ، وإن أشكل أمره فَقَوْلاَن [12] .

---

(١) قاله ابن القصار ، ونقله عنه ابن يونس في الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٢) التهذيب : (٦١٤/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٤/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٦٨/٢) ؛ الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .
(٦) الجامع : (٦٩٥/٢) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٢/أ) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) انظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٤/٢) .
(١٠) (ع) : وإذا .
(١١) بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) ، (مد) : يجب .
(١٢) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .

فرع :

قال في « الذَّخيرة » : وإن **قلنا** : بالجزاء فليؤخِّر لئلا يُكَفِّر قبل موت الصَّيْد [١] ، فإن أخرج جزاءه مع الشَّكِّ ثُمَّ عطب بعد ذلك ففي « **الجلاَّب** » : عَلَيْهِ جزاء ثان [٢]. **التِّلمسانيُّ** : لأنَّه أخرج الجزاء قبل وجوبه [٣] عَلَيْهِ .

التسبب في الصيد

ص : (والتَّسبُّبُ كشبكِهِ ، أَوْ إرسال كَلْبٍ أَوْ التَّقْصيرِ في إمْسَاكِهِ أَوْ رباطِهِ ، أَوْ تنفيرِ صَيْدٍ) .

ش : قوله : (**كشبكِهِ**) ، أي كنصب شبكه أو شرك لأجل الصَّيْد فوقع فيها صيْد فعطب . وأَمَّا إذَا نصب الشَّبكة لذئب أَوْ لسبع فسيأتي [٤] .

وقوله : (**أَوْ إرسال كَلْبٍ**) ، أي عَلَى الصَّيْد ، وَسَمّى **المُصَنِّف** ما ذكره تسبُّباً لأَنَّه لا يباشر القتل ، وتصوُّر كلامه ظاهر .

ص : (والتَّسبُّبُ الاتِّفاقيُّ كَمَا لَوْ رآهُ الصَّيْدَ ففَزِعَ فَمَاتَ ، أَوْ فرَّ فعطِبَ ففي الجَزَاءِ فيه [٥] : قَوْلانِ لابْنِ القَاسِمِ وَأَشْهَبَ) .

ش : مراده بـ (**الاتِّفاقيُّ**) ، ما لا يقصد معه صيْداً البتَّة ، لكن أدَّى إلى هلاك الصَّيْد .

واختار **ابن المَوَّاز والتُّونسيُّ قول أشهب** ، وهو أظهر [٦] ، ولا تكون حُرْمَة الصَّيْد أعلى من حُرْمَة الآدميِّ . **التُّونسي** : إلاَّ أن يُريد **ابن القَاسِمِ** أَنَّه نكب عن الطريق ومشى في طريق الصَّيْد حتَّى عَرَّض نفسه لرؤية الصَّيْد .

اللَّخميُّ وغيره : وقال أصبغ : لا شيء عَلَيْهِ إلاَّ أن تكون [٧] من المُحْرِمِ حركة يفرُّ لها ، يريد حركة عَلَى الصَّيْد ، وَأَمَّا حركته لشغله فلا ، انتهى [٨] .

وظاهره أَنَّه ثالث ، وفيه نظر .

---

(١) الذخيرة : (٣١٨/٣) .
(٢) التفريع : (٣٣٠/١) . وانظر : الذخيرة : (٣١٨/٣) .
(٣) (مد) : الوجوب .
(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " لَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ حَفَرَ بئراً خَوفاً مِنْ ذئبٍ أَوْ سَبُع فاتَّفقَ فالجَزَاءُ ، بِخِلافِ فُسْطَاطِهِ أَوْ بِئْرٍ لماءٍ " : (٧٣١/٢) .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) ، (مد) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٦٨/٢) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٧) (ع) ، (مد) : يكون .
(٨) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .

ووافق ابن القاسم عَلَى سقوط الجزاء إذَا حفر بئراً لماءٍ [١] .

قيل : وهي مناقضة لا شكَّ فيها .

وحَكَى بعضهم في مسألة البئر قَوْلاً بالجزاء ، وهو ضعيف .

المُحْرِم يأمر عبده بإرسال الصَّيْد فيقتله .

ص : (وَلَوْ قَتَلَهُ غُلاَمُهُ ظانّاً أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَالجَزَاءُ عَلَى السَّيِّدِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَى العَبدِ أَيضاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً) .

ش : كلامه في « **المدوَّنة** » أبلغ من كلام **المُصَنِّف** ، **قال** فيها : وَإِذَا أَمَرَ المُحْرِم عبده أنْ يُرسل صَيْداً كَانَ معه فظن العبد أنَّه أمره بذبحه فعلى السَّيِّد الجزاء [٢] .

وقَالَ اللخمي [٣] : الأحسن أن لا شيء عَلَى السَّيِّد ، [٤]كان العبد حلالاً [٤] أَوْ حراماً لأنَّ الخطأ من العبد [٥] . **هـ** : وهذا هو الَّذي أشار إليه بقوله : (**عَلَى الْمَشْهُورِ**) ، وكان حقُّه أن **يقول** : عَلَى المنصوص ، لأنَّ هذا ليس قولاً للمتقدِّمين / . [٣٣٧/أ]

وقوله : (**وَعَلَى العَبدِ أَيضاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً**) ، ظاهر ، وهو في « **المدوَّنة** » [٦]، وتأوَّل **ابن الكاتب** ما قاله [٧] **مالك** من وجوب الجزاء عَلَى السَّيِّد : بأن يكون السَّيِّد هو الَّذي سَبَّبَ لعبده أخذ الصَّيْد ، **قال** : وَأَمَّا إن اصطاده العبد بغير إِذنه فلا شيء على السَّيِّد لأنَّه لم يفعل إلاَّ خيراً إِذَا نهى عبده عما لا يحلُّ .

وقال ابن محرز : هو تأويل يحيل المسألة لأنَّه إِذَا سبب له سيِّده [٨] الصَّيْدَ فسواء قتله العبد بأمر ظَنّه من أمر السَّيِّد ، أو كان هو الَّذي تعدَّى فقتله [٩] .

قال هـ [١٠] : والظَّاهر أنَّ **مالكاً** أوجب الجزاء لأمره الَّذي أخطأ به العبد كان من السَّيِّد في أصل [١١] صيده تسبُّبٌ أم لا .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٨/١) ؛ التهذيب : (٦١٤/١-٦١٥) ؛ الجامع : (٦٩١/٢) .
(٢) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦١٥/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ الذخيرة (٣١٩/٣) .
(٣) (ك) ، (ع) : أشهب . وما أثبته في التبصرة للخمي كما في التوثيق في نهاية الفقرة .
(٤-٤) (ع) : حلالا كان العبد .
(٥) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(٦) انظر : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الذخيرة (٣١٩/٣) .
(٧) (ع) : قال .
(٨) (ك) ، (مد) : السيد .
(٩) (مد) : بقتله .
(١٠) (ع) : قال ر . وساقطة من (مد) .
(١١) (مد) : أمر .

من نصب شركاً لسبع ، أو حفر بئراً فهلك فيه الصيد .

ص : (**ولَوْ نَصَبَ شَرَكاً أَوْ حَفَرَ بئراً خَوفاً مِنْ ذئبٍ أَوْ سَبُعٍ فاتَّفقَ فالجَزَاءُ ، بِخلافِ فُسْطَاطِهِ أَوْ بِئْرِ لماءٍ** [١]) .

ش : مـا ذكره من وجوب الجزاء إذَا نصب شركاً مخافة من ذئب أو سبع عَلَـى نَفْسِـهِ أَوْ غنمه هو مذهب « **المدوَّنة** » ، **قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِيْهَا : لأَنَّ مَالِكاً قَالَ** [٢] فيمن حَفَرَ في منـزلـه بِئْراً لِسارِق : فإنَّه يضمن ما وقع فيها من سارق وغيره [٣] .

وَقَالَ سحنون : لا جزاء [٤] عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ لأَنَّه فعل ما يجوز لـه ، بخلاف السَّارِقِ [٥] .

وَقَالَ أَشْهَبُ : إن كان موضعاً يتوقَّع فِيه الصَّيْد فَعَلَيْهِ الجزاء ، وَإِلاَّ فلا .

ابن المَوَّاز : وهو أحبُّ إلينا [٦] .

وَقَالَ اللَّخمِيُّ أيضاً : هو أحسن لكن لا شيء عَلَيْهِ إذَا كان موضعاً لا يخـاف عَلَـى الصَّيْدِ منه ، وإنْ خيف عَلَيْهِ [٧] ونصب ليدفع الذِّئْبَ أَوْ السَّبع عن [٨]غـنمه أو نفسه [٨] فالجزاء إنْ قَدِرَ عَلَى صرفه بغير ذَلِكَ ، وَكَذا إنْ لَمْ يَقْدِرَ عَلَى أصل **مالك** أنَّ المُضْطر للصَيْدِ يَأْكُل الميتة ؛ لأَنَّه إذَا لَمْ يُبَحْ ذَلِكَ فِي صِيانةِ نَفْسِهِ لَمْ يجـز [٩] فِـي صيانة المال ، وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشَّاة والشَّاتين لا تلف الكثير، انتهى باختصار [١٠] .

وَرُدَّ : بـأنَّ مسألـة المُضطرِّ التي [١١] تكلم عليها **مالك** [١٢] ، إنَّمَا هي فِي حـقِّ واجـد الصَّـيْدِ والميـتة أيُّهما يُقَدِّم ؟ لا في حقِّ من لا يجد إلاَّ أحدهما ،

---

(١) (ع) : الماء .
(٢) (مد) بزيادة فيها .
(٣) انظر : المدونة : (٤٣٩/١) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : شيء .
(٥) انظر : الجامع : (٦٩٢/٢) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٦٩/٢) ؛ الجامع : (٦٩٢/٢-٦٩٣) .
(٧) (ع) : على الصيد .
(٨-٨) معكوسة في (ع) ، وكلمة : نفسه ، مطموسة .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : يبح .
(١٠) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(١١) (ك) : الذي .
(١٢) انظر : الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ؛ المنتقى : (٢/ ٢٤٩) ؛ التبصرة : (١٣٦/٢/ب ، ١٣٧/ب) . وسيأتي الكلام عن هذه المسألة عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولو أكله في مخمصة ضمن " : (٧٤١/٢) .

فإذَا لَمْ يَجِد إلاَّ أَحدهما وخشي عَلَى نَفْسِه فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ .

وقولـــه : (**بخـــلاف فُسْـــطَاطه**) ، أي فـــلا شيء عَلَيْه ، وهكذا في « **المدوَّنة** » [(١)] . ونقل **ابن الجلاَّب** فيها عن **ابن القَاسِمِ** : وجوب الجزاء [(٢)] . وهو ضعيف .

أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى أسدٍ فقتل صَيْداً .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى أَسدٍ فَقَتَلَ صَيْداً فَقَوْلانِ) .

ش : مذهـــب « **المدوَّنة** » : الوجوب [(٣)] ، والقول بعدم الجزاء **لأَشْهَب** . **اللَّخمـــيُّ** : وهو أبين [(٤)] ، **ومنشأ الخلاف** النَّظر إِلَى الإرسال وهو فاعله ، أو إلى قصده وهو لم يقصد الصَّيْد .

جزاء دلالة المُحْرِمِ غيره عَلَى الصَّيْدِ .

ص : (وَلَـــوْ دَلَّ الْمُحْـــرِمُ عَلَـــى صَيدٍ عَصَى ، فَإِنْ قُتِلَ [(٥)] فَثَالِثُهَا [(٦)] الْمَشْهُورُ عَلَى القاتِلِ إِنْ كَانَ مُحْرِماً) .

ش : لا خـــلاف فـــي وجوب الجزاء عَلَى القاتل إن كَانَ مُحْرِماً ، ولا في ســـقوطه عـــنه إن كَانَ حَلالاً ، وإِنَّما الخلاف في الدَّالِّ ، ومذهب « **المدوَّنة** » : السُّـــقوط [(٧)] ، وهـــو الْمَشْهُور ، صرّح بذلك **الباجيُّ** [(٨)] وغيره [(٩)] ، خلاف ما شهّره **المُصَنِّف** .

ر[(١٠)] : والَّذي شهّره **المُصَنِّف** لا يُعلم في المذهب إلاَّ من **ابن بشير** [(١١)] .

والقول بوجـــوب الجـــزاء على الدَّالِّ سواء دلَّ حلالاً أَوْ حراماً مرويٌّ عن **أَشْهَب** [(١٢)] ، ورُوي عنه في « **الموازية** » : إن كان المدلول مُحْرِماً فَعَلَى كُلِّ واحدٍ مـــنهما الجـــزاء ، وَإِنْ كـــان حَـــلالاً فليســـتغفر الله المُحْرِم / الدَّالّ، ولا شيء عليهمـــا [(١٣)] . [ب/٣٣٧]

---

(١) انظـر : (٤٣٨/١) ؛ التهذيـب : (٦١٤/١) ؛ الجـامع : (٦٩١/٢) ؛ الذخـيرة : (٣١٨/٣-٣١٩) . وقـال : ووجه المذهب أن هذا لا يضمن دية الآدمي فلا يضمن الصيد .
(٢) انظر : التفريع : (٣٣٠/١) ؛ الذخيرة : (٣١٩/٣) .
(٣) انظر : التهذيب : (٦١٩/١) ؛ المدونة : (٥٠٤/١) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٤) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) .
(٥) جامع الإمهات (مط) ، وبهامش (ك) و (ع) طرة خ بزيادة : ففي الجَزَاء .
(٦) (مد) : ثالثهما . وبهامش (ك) طرة خ : ففي الجزاء ثالثها .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٢/١-٤٣٢) ؛ التهذيب : (٦١٥/١) ؛ الجامع (٦٩٣/٢) .
(٨) انظر : المنتقى : (٢٤١/٢) .
(٩) انظر : الذخيرة : (٣١٩/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .
(١٠) (مد) : ع .
(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .
(١٢) انظر : الذخيرة : (٣١٩/٣) .
(١٣) النوادر : (٦٩٣/٢) ؛ الجامع : (٤٦٧/٢) ؛ المنتقى : (٢٤١/٢) .

واعترضه **التُّونسيُّ وقال** : الأشبه أَنَّه إِنَّمَا يسقط عن الدَّالِّ إِذَا كان حَلالاً ، فَأَمَّا الحَرَام [١] فيجب عَلَيْهِ عنده الجزاء كما **قال** : إِذَا دلَّ مُحْرِم مُحْرِماً . فَإِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا دلَّ مُحْرِماً ، كان إِذَا دلَّ حلالاً أَوْلى لئلاَّ يبقى الصَّيْد بلا جزاء ، انتهى . وهذا هو الَّذي لاحظه [٢] فِي القول الَّذي زعم **المُصَنِّف** أَنَّه الْمَشْهُورُ .

وقال ابن وهب : إن دَلَّ مُحْرِم حلالاً ، فداه [٣] أحبُّ إليّ [٤] .

إعانة الْمُحْرِم غيره على قتل الصَّيْد .

وفي أخذ الأقوال من كلام **المُصَنِّف** نظر .

قال الباجيُّ : وَلَوْ أَعَانَ الْمُحْرِمُ الحَلاَلَ بِمُنَاوَلَةِ رُمْحٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلا جَزَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَحَكَى **ابْنُ الْمَوَّازِ** عَنْ **أَشْهَبَ** فِي ذَلِكَ مِنْ الْخِلافِ مَا تَقَدَّمَ ، انتهى [٥] . أي ما حكاه [٦]عنه فِي الدلالة [٦] .

من رمى من الحل صيداً بالحَرَم ، أو العكس .

ص : (وَلَوْ رَمَى مِنَ الحِلِّ إِلى الحَرَمِ فالجزاءُ ، والعَكْسُ كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : لا إشكال فِي وجوب الجزاء في الفرع الأوَّل لأَنَّه قتل الصَّيْد فِي الحَرَمِ [٧] .

وأَمَّا العكس فرأي فِي الْمَشْهُورِ : أَنَّهُ صَائِد فِي الحَرَم . والشَّاذُّ **لابن الماجشون وأَشْهَب قالا** : لا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، ويؤكل اعتباراً لمحلِّ الصَّيد كالأوَّل [٨] . **ابن الماجشون** : ويجوز ذلك ابتداءً ، انتهى [٩] .

وهو ضعيف ؛ لأنَّ الْمُحْرِم يصدق عَلَى مَنْ بالحَرَمِ [١٠] . **قالَ** [١١] فِي « **المدوَّنة** » : وَلَوْ رَمَى الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحِلِّ فَهَرَبَ الصَّيْدُ فَأَدْرَكَتْهُ

---

(١) (ع) كأنها : المُحْرِم .
(٢) (ك) : لاحظ .
(٣) (ك) : وداه .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/ أ) .
(٥) المنتقى (بتصرف بسيط في أول الفقرة) : (٢٤١/٢) .
(٦-٦) (مد) : في الدلالة عنه .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٥/١) ؛ التهذيب : (٦١٨/١) ؛ الجامع : (٦٩٩/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٨) (ك) : الأول .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٤/٢) ؛ الجامع : (٧٠٠/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) .
(١٠) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦٣/ أ) .
(١١) (ع) : قاله .

الرَّمْيَةُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَتْهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ [١] .

[٢]ولا خفاء إنْ[٢] كَانا معاً فِي الحَرَمِ فِي الوجوب ، ولا فِي سقوطه إِذَا كانا فِي الحل ، إلاَّ يقربه فَالْمَشْهُورِ : سقوط الجَزَاء .

وَقَالَ ابْنُ عبد الحكم : ما قارب الحَرَم فله [٣] حكمه .

ولابْـنِ الْمَاجِشُـونِ : كُـلّ مَا يَسْكُنُ بِسُكُونِ مَا فِي [٤] الْحَرَمِ وَيَتَحَرَّكُ [بِـتَحَرُّكِهِ][٥] فَلَـه حُكْمُ الْحَرَمِ [٦] . وهو كمذهب **ابن عبد الحكم** ، إلاَّ أَنَّ فيه تحديد القرب .

وعَلَى الْمَشْهُورِ ، فهو ممنوع ابتداءً إِمَّا منعاً أو كراهة بحسب فهم قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام : ((كَالرَّاتِعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) [٧] .

رمى من الحل صيداً في الحل ، فمر السهم بالحَرَم .

ص : (وَلَـوْ قَطَعَ السَّهْمُ هواءَ طَرَفِ [٨] **الحَرَمِ ، فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : لا يَأْكُلُهُ) .**

ش : أي وهما معاً فِي الحِلِّ .

وقولـــه : (**لا يَأْكُلُـهُ**) ، أي وَعَلَيْهِ جزاؤه ، هكذا حكى **اللَّخميُّ** عن **ابـن القاسـم** ، **قَـالَ** : وَقَـالَ **أَشْـهَبُ** : يؤكـل ولا جـزاء عَلَـيْهِ [٩] .

ووقـع فِي بعض النُّسخ التَّصريح بهذين القولين **ونصُّها** : (**فقال ابن القاسم** : لا يأكله وَعَلَيْهِ الجزاء . **وَقَالَ أَشْهَبُ** : يأكله ولا جزاء) .

ع : ووافـق **أَشْـهَب عبد الملك** بشرط البعد من الحَرَم ، ولا أدري كيف يتصوَّر البعد فِي رمية السَّهْمِ [١٠] .

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٦١٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٣٥/١) ؛ الجامع : (٧٠٠/٢) .
(٢-٢) (ع) ، (مد) : ولا خلاف إذا .
(٣) (ع) : فله .
(٤) ساقطة من (مد) .
(٥) في النسخ التي بين يدي : بتحريكه . والمثبت كما في المنتقى .
(٦) انظر : النوادر : (٤٧٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٧) طرف من حديث النعمان بن بشير أخرجه بنحو اللفظ المذكور أعلاه البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (١٢٦/١) ، كتاب الإيمان (٢) ، بَاب فضل مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (٣٩) ، حديث (٥٢) ؛ صحيح مسلم : (١٢١٩/٣-١٢٢٠) ، كتاب المساقاة (٢٢) ، بَاب أَخْذِ الْحَلاَلِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ (٢٠) ، حديث (١٥٩٩/١٠٧) .
وانظر : المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٨) جامع الأمهات (مط) : أطراف .
(٩) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) ، وانظر : النوادر : (٤٧٤/٢) .
(١٠) شرح ابن عبد السلام : (١٦٣/أ) .

ص : (وَلَوْ تخطَّى الكَلْبُ طرفَ الحَرَمِ فَلاَ جَزَاءَ ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ طريقٌ سواهُ) .

ش : قولـه : (**فَلاَ جَزَاءَ**) ، أي وليست كالرَّمية لأنَّ الكَلْبَ إِذَا كان لـه طـريق للصَّـيْدِ من غير الحَرَم لَمْ يكن صاحبه منتهكاً حرمة الحَرَم . وتبع **المُصَنِّف** هنا **ابن شاس** (١) .

وقَالَ اللَّخميُّ بعد أن ذكر القولين المتقدِّمين فِي السَّهْمِ : وإرسال الكلب كإرسال السَّـهْمِ وَأَنَّـه (٢) لا جَزَاءَ فِي الجَميعِ ، ويؤكل أحسن ؛ لأَنَّ المنع إِنَّما يكون فِي الصَّـيْدِ إِذَا كَـانَ فِي الحَرَمِ . **قَالَ** : وَإِنْ رَمَى صيداً فِي الحِلِّ والصَّيْدُ فِي الحِلِّ ثُمَّ تحامل فمات فِي الحَرَمِ ، فَإِنْ كان أنفذ مقاتله فِي الحِلِّ أكل ، واختلف إِذَا لَمْ ينفذ مقاتله ، **فَقَالَ أَشْهَبُ** فِي « **العتبيِّة** » : يؤكل (٣) . **وَقَالَ أَصْبَغُ** فِي « **الموازية** » : لا يؤكل ، ولا جَزَاءَ عَلَيْه (٤) .

وَقَوْل **أَشْهَب** أبين ؛ لأَنَّه إِنّما مات من تلك الرَّمية بالحضرة فكانت مقتلاً ، وليس بمنـزلة من ضرب رجلاً فَلَم ينفذ مقاتله حتَّى / قتله آخر فإنَّ الثَّاني يُقتل به لأنَّ الضَّربة من رجلين وهذه ضربة واحدة وهي الَّتي قتلت ، انتهى (٥) . [١/٣٣٨]

التُّونسـيُّ : والأشـبه إِذَا لَمْ ينفذ مقاتله فِي الحِلِّ فمات فِي الحَرَم أنَّ عَلَيْه الجَـزَاءَ ، ولا يؤكـل ، وقد اختلف إِذَا وقعت الضَّربة وهو عبد ثُمَّ أُعتق فمات ، **فقيل** : دِيَـةُ حُرٍّ ولا قَوَدَ فِي ذلك ، وهو قَوْل **ابن القاسم** . **وقيل** : قيمة عبد ، وهو مذهب **أَشْهَب** .

وأَمَّا إِذَا أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ فِي الحِلِّ ثُمَّ مات فِي الحَرَمِ فَالْقِيَاس : أن لا جزاء عَلَيْه ، إِلاَّ مـا رُوي (٦عـن ابن٦) **القَاسِمِ** فيمن ضرب رجلاً فَأَنْفَذَ مَقَاتِلَه ثُمَّ ضربه آخر فقتله ، قال : يُقتل الثَّاني ولا قتل عَلَى الأوَّل ، انتهى .

وكلام **اللَّخميِّ** يرد هذا التَّخرِّيج .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤٣٩/١) .
(٢) مطموسة في (ع) . (مد) : وأن .
(٣) انظر : العتبية : (٣٢٠/٣-٣٢١) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٧٤/٢) .
(٥) التبصرة : (١٣٨/٢/أ) ؛ الذخيرة : (٣٢٢/٣) .
(٦-٦) مطموسة في (ك) .

ص : (وَلَوْ أَرْسَله بِقُرْبِ الحَرَمِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَهُ فَالجَزَاءُ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً فَلاَ جَزَاءَ) .

ش : لأَنَّه مع القرب منتهك حُرْمَة الحَرَم بخلاف البعيد . **الباجيُّ** : وَالْبُعْدُ [١] مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه أَنَّ الْكَلْبَ يُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ يَرْجِعُ عَنْهُ [٢] .

الباجيُّ ، وغيره : ولا يؤكل الصَّيْد في الوجهين لأَنَّه يَحْرُم [٣] بِحُرْمَةِ الحَرَم [٤] . فإِنْ أَرْسَله بقرب الحَرَم فَقَتَلَهُ [٥] قَبْل أَنْ يَدْخُل ، **فقال مالك وابن القاسم** : لا جزاء عَلَيْه . **وقال ابن عبد الحكم** : عَلَيْه الجَزَاء [٦] .

أَبُو إِبْرَاهِيمَ : وَلَوْ جَرَّ الصَّيْد مِنْ الْحِلِّ ، فَأَدْخَلَهُ [٧] الْحَرَمَ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ الصَّيْدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فقتله فِي الحِلِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ كَمسألة الْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا ، ثُمَّ يَتَخَلَّلُ [٨] .

قتل صيد على فرع في الحلّ وأصله في الحَرَم .

ص : (وَلَوْ أَصَابَهُ عَلَى فرع أَصْلُهُ فِي الحَرَمِ فَقَوْلاَنِ) .

ش : أي والفرع فِي الحِلِّ . ومذهب « **المدوَّنة** » : سقوط الجزاء ؛ لأَنَّه إِنَّما صاد [٩] فِي الحِلِّ ، زاد فيها : ولا بأس بصيده ويؤكل . وتوقَّف فيها **مالك** و لم يُجب فيه بشيء . والجزاء **لعبد الملك** [١٠] لما تقدَّم أَنَّ مذهبه أَنَّ ما قارب الحَرَم فله حكمه [١١] . وعكس هذه المسألة يجب عَلَيْه الجزاء اتِّفاقاً .

سند : وإن كَانَ بَعْضُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ [١٢] ، وَبَعْضُهُ فِي الْحِلِّ [١٣] فَفِيه الجزاء ، وقاله **الشَّافعيُّ** [١٤] .

---

(١) (ك) : والبعيد . والمثبت من (ع) موافق لما في المنتقى .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٥٢/٢) .
(٣) (مد) : محرم .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٥٢/٢) .
(٥) (ك) : فقتل .
(٦) انظر : المنتقى : (٢٥٣/٢) .
(٧) (مد) : بزيادة : في .
(٨) (مد) : تخلل .
(٩) (مد) : أصاب .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٧٣/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٣/٣) .
(١١) انظر من النص المحقق : (٧٣٤/٢) .
(١٢) (ع) : الحل .
(١٣) (ع) : الحرم .
(١٤) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاها الماوردي في الحاوي : (٤٢٨/٥) ، وحكى النووي خمسة في المجموع : (٤٤٣/٧) ومنها ما ذكره الماوردي ؛ ورجح الشربيني في مغني المحتاج : (٥٢٥/١) المذكور أعلاه عن الشافعي ، تغليباً لجانب الحظر على الإباحة .

إحرام من عنده صيد .

ص : (وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ فَأَحْرَمَ [١] زالَ مِلْكُهُ [٢] وَوَجَبَ إِرْسَالُهُ ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكذلك لَوْ كَانَ معهُ فِي الرُّفْقةِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بيتِهِ فَأَحْرَمَ فَمِلْكُهُ باقٍ) .

ش : لَمَّا ذكر أَوَّلاً أنَّ الجزاء يلزم بالمباشرة ، والتَّسبُّب ، وبقاء اليد ، وتكلّم على الأوَّلين ، أردف ذلك بالكلام عَلَى الثَّالث ، ومعناه : أنَّه إِذَا أَحْرَم وبيده صَيْد سَوَاءٌ كَانَ فِي قَفَصٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ فِي رُفْقَتِهِ وَجَب عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَل وَتَلِفَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

ونقل **اللَّخميُّ** أن **مُحَمداً قال** : ليس عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ إِذَا كَانَ معه فِي رُفْقَةٍ [٣].

وأُختلف هل يزول مِلْكُهُ عَنْهُ بِمُجَرّد الإِحْرَام ؟ الْمَشْهُورُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ «**الْمُدَوَّنَةِ**» : أَنَّه يزول [٤] . **وقال ابن القصَّار والأبهريُّ** : إِنَّما يجب عَلَيْهِ الإِرْسَال فقط ولا يزول مِلْكُهُ عَنْهُ .

إرسال الغير الصَّيْد من يد الْمُحْرِم .

وتظهر ثمرة الخلاف : لَوْ أَفْلَتَهُ أَحَدٌ مِنْهُ هل تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ أَمْ لا ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ لا تلزم [٥] .

وكذلك لَوْ أَفْلَتَهُ صَاحِبُهُ ، وَأَخَذَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِالْوَحْشِ وَبَقِيَ بِيَدِ آخِذِهِ حَتَّى حَلَّ صَاحِبُهُ مِنْ إِحْرَامِه ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ هُوَ لآخِذِه [٦]لا لصاحبه [٦] .

وَكذلك لَوْ أَبْقَاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ حَلَّ هل يلزمه إفلاته ؟ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يلزم . وَكذلك لَوْ ذَبَحَهُ بَعْدَ الإِحْلالِ فَعَلَى الْمَشْهُورِ يلزم جَزَاؤُهُ .

ر : ويشكل على هذا الحلال [٧] يدخل الحَرَم بصيد فَإِنَّه يملكه ، ولا فارق بين الحَلال يُحْرِم وبيده صَيْد ، أَو يدخل الحَرَم وهو / بيده ؛ لأنَّ الحَرَم فِي المنع كالإِحْرَام ، انتهى . [٣٣٨/ب]

وقَدْ يُفرَّق بينهما بأنَّ زمن الإِحْرَام قريب ، بخلاف الحَلال فِي الحَرَمِ فَإِنَّه

---

(١) (مد) : ثم أحرم .
(٢) (ك) بزيادة : عنه .
(٣) انظر : النوادر : (٤٧١/٢) ؛ التبصرة : (١٣٦/٢/ب) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٤٠/١) ؛ التهذيب : (٦١٧/١) ؛ الجامع : (٦٩٨/٢) ؛ الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٩/١-٤٤٠) ؛ التهذيب : (٦١٦/١-٦١٧) ؛ الجامع : (٦٩٨/٢) .
(٦-٦) ساقطة من (مد) .
(٧) (ع) : الخلاف .

يطول ويؤدِّي ذلك إلى المشقَّة لا سيما في حقِّ من هو من أهل مَكَّةَ ونحوهم ، والله أعلم [١] .

وَأورد عَلَى الْمَشْهُورِ - أيضاً - الخمر يؤمر من هي [٢] بيده من المسلمين بإِرَاقَتِهَا ، فيمسكها حتَّى تتخلل بنفسها ، فلا تجب إِرَاقَتُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ [٣] .

قوله : (**أَمَّا لَوْ كَانَ فِي بيته فَأَحْرَمَ فَمِلْكُهُ باقٍ**) هكذا [٤] فِي «**الْمُدَوَّنَة**» [٥] ، وقيَّده بعضهم [٦] بمَا إِذَا لَمْ يُحْرِم من موضعه ، وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ منه فيجب عليه أيضاً إِرْسَاله [٧] ، وأبقاه **ابْن يُونُسَ وَالتُّونُسِيُّ** عَلَى ظَاهِرِه قَالا بعد قَوْل **ابن القاسم** : وَسَوَاءٌ أَحْرَم مِنْ مَنْزِلِه أَوْ مِيقَاتِه خلاف مَا تَأَوَّلَ بَعْضُهم أَنَّه إِنْ كَانَ إِحْرَامه مِنْ مَنْزِله وَجَبَ عَلَيْه إِرْسَال ما عنده من الصَّيْد كَمَا فِي الْقَفَصِ ، وَالْفَرْقُ [٨] أَنَّ الذي فِي الْقَفَص هو حَامِلٌ [١] لَهُ وَيَنْتَقِلُ بِانْتِقَاله فَهُوَ كَالَّذِي فِي يَدِه ، وَمَا فِي الْبَيْت لَيْس فِي يَدِه وهو مُرْتَحِلٌ عَنْهُ وَغَيْرُ مُصَاحِبٍ لَهُ فافترقا [٩] .

فرعان :

إيداع الحيوان عند مُحْرِم .

الأوَّل : لَوْ أَحْرَم وبيده صَيْد وديعة رَدَّهُ لِصَاحِبِه إِنْ كَانَ حَاضِرًا . **ابن حبيب** : وَيُطْلِقَهُ صَاحِبُهُ إِنْ كَانَ مُحْرِماً ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَبْقَاهُ بيده حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبُهُ . **قَالَ** فِي « **الْمَوَّازِيَّة** » : فَإِنْ أَرْسَله ضمنه ، وَلَوْ استودعه إياه حلال وهُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَجز له أن يقبله منه ، فَإِنْ قَبِلَهُ وَجَبَ عَلَيْه إِطْلاقُهُ وَغَرِمَ لِرَبِّه قِيمَتَهُ [١٠] .

---

(١) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦) ، الفرق (٢٠٣) .
(٢) (ك) : هو .
(٣) ذكره الونشريسي كتنبيه في كتابه عدة البروق : (١٨٦) عقب الفرق (٢٠٣) .
(٤) (ع) بزيادة ملحقة بالهامش : قال .
(٥) انظر : (٤٣٩/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٦/٣) .
(٦) يغلب على ظني أن المراد ببعضهم هنا هو عبد الحق ، قال في النكت (٣٦٣-٣٦٤) : " قيل في مسألة الذي يحرم ، والصيد في بيته إنما ليس عليه أن يُرسله ، إذا لم يكن إحرامه من الموضع الذي فيه بيته ، وأمَّا إن كان إحرامه من بيته كمن منزله وراء الميقات إلى مكة ؛ فهذا الذي أحرم من موضعه وفي بيته صيد ، عليه أن يُرسله ، ألا ترى أنه إذا كان الصيد في قفص معه أن عليه إرساله ، فلا فرق بين أن يكون بائناً عنه في قفص أو في بيته إذا كان إحرامه من ذلك الموضع ".
(٧) انظر : الذخيرة : (٣٢٧/٣) .
(٨-٨) (ك) : أن القفص حامل .
(٩) انظر : الجامع : (٦٩٧/٢) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٩١) ، الفرق (٢١٨) .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٧١/٢) ؛ الذخيرة : (٣٢٧/٣) .

دخـول الصَّـيْد في ملك الْمُحْرِم بهبة وغيرها .

الثَّاني : لَوْ وُهِبَ لَـهُ صَيْدٌ ، **فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ** : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَبُولُهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَلا شِرَاؤُهُ وَلا اصْطِيَادُهُ ، وَلا اسْتِحْدَاثُ مِلْكِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ ، لِعُمومِ قَوْلِـهِ تَعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١) ، ولحديث **ابْنِ جَثَّامَةَ** (٢) الَّذي رواه **مالك** (٣) : ((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ (٤) ، أَوْ بِوَدَّانَ (٥) ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) (٦) .

وَاختلف فِي الْمُحْرِم يَشْتَرِي الصَّيْدَ ، **فقيل** : الشِّراءُ فَاسِدٌ . **وقيل** : صحيحٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ (٧) .

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَرُوي فِي هذا الحديث أَنَّهُ : ((أَهْدَى لَـهُ لَحْمَ حِمَارٍ

---

(١) المائدة : (٩٦) والآية بتمامها : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ . ووجه الدلالـة : تحريم الصيد بعم اصطياده وشراءه وهبته وأكله ونحوه .

(٢) وهو الصَّعْب : بفتح الصَّاد وَسُكُون الْعَيْن الْمُهْمَلَتَيْن بَعْدهَا مُوَحَّدَة ، وَأَبُوهُ جَثَّامَة : بجيم مفتوحة ثم ثاء مُثلثة مشدودة . وَهُوَ مِنْ بَنِي لَيْث بْن بَكْر بْن عَبْد مَنَاة بْن كِنَانَة ، وَكَانَ اِبْن أُخْت أَبِي سُفْيَان بْن حَرْب ، أُمّه زَيْنَب بِنْت حَرْب بْن أُمَيَّة ، وَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنه وَبَيْن عَوْف بْن مَالِك .

(٣) الموطأ : (٣٥٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، بَاب مَا لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنْ الصَّيْدِ (٢٥) ، حديث (٨٣) .

(٤) الأَبْوَاء : بفتح الهمز وسكون الموحدة ، وبالمد : قرية من أعمال الْفُرْع - بضَمّ الْفَاء وَالرَّاء بَعْدهَا مُهْمَلَة - بالمدينة. سُمِّيَ بذلك لتبوُّ السيول بها ، وقيل غير ذلك . وأفاد البلادي : أنه واد من أودية الحجاز اليوم يعرف باسم الخريبة ، يقع على ٤٣ كيلاً من مستورة شرقاً . انظر : معجم البلدان : (١٠١/١-١٠٢) ؛ معجم معالم الحجاز : (٣٦/١-٣٨) .

(٥) (ع) : وبودان . والصواب من (ك) هو الموافق لنص الحديث عند مالك ، قال ابن حجر في فتح الباري : (٣٣/٤) : " وبالشك جزم أكثر الرواة " .
وَدَّان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون ، موضع بين مكة والمدينة ، قريبة من الجحفة . وأفاد البلادي : أن هذه البلاد تقع قرب مستورة ، وقد اندثرت اليوم ، وتقع آثارها على بعد ١٢ كم من مستورة وأن جزءاً من آثارها قد ابتلعته الرمال . انظر : معجم البلدان : (٤٢٠/٥) ؛ معجم معالم الحجاز : (٩/ ١٣٢-١٣٥) .

(٦) وأخرجه أيضاً : البخاري في الصحيح : (٣١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، بَاب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (٦) ، حديث (١٨٢٥) ؛ ومسلم في الصحيح : (٨٥٠/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، بَاب تَحْرِيم الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (٨) ، حديث (١١٩٣/٥٠) .

(٧) الاستذكار (بتصرف) : (٢٩٩/١١) . وانظر أيضاً : شرح صحيح البخاري / لابن بطال : (٤٨٨/٤).

وَحْشٍ[١])) [٢] ، وَفِي رِوَايَة : ((عَضُداً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ)) [٣] ، انتهى .

وبصحَّة الشِّراء قال **ابن حبيب** ، انتهى . **قال** : وإن ردَّه عَلَى الحَلال فَعَلَيْهِ جزاؤه [٤] .

وَقَالَ الباجيُّ : قَوْلُهُ : " أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا "، هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عبَّاس وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ وَأَحْفَظُهُمْ عَنْهُ، انتهى[٥].

وكذلك ذكر أنَّه لا يجوز للمُحْرِمِ قبول الصَّيْد .

وَقَالَ الباجيُّ : مَسْأَلَةٌ [٦] : وَمَنْ أُهْدِيَ لَهُ صَيْدٌ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ، فَقَبِلَهُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ رَدُّهُ عَلَى قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ بِالْقَبُولِ عَلَى قَوْلِ **ابْنِ الْقَصَّارِ** ، وَقَـدْ خَرَجَ عَنْ مِلْكِ الْوَاهِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى مَذْهَبِ **الْقَاضِي أَبِي إِسْحَاقَ** ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاهِبِهِ إِنْ كَانَ حَلالاً [٧] .

الجـزاء في قـتل الصَّـيْد خطـأ أو نسياناً .

ص : (والخَطأُ والنِّسْيَانُ كالعَمْدِ فِي الجَزَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : يعني أَنَّهُ لا فرق عَلَى المَشْهُورِ فِي وجوب الجَزَاء بين أن يقتل الصَّيْد [٨] عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ نسياناً .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لا جَزَاءَ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ ، وَلا فِي الْعَمْدِ إِذَا تَكَرَّرَ[٩] وَإِنَّما يجب فِي الأَوَّل ؛ واحتج بمفهوم الآية [١٠] .

والجواب : أَنَّها خرجت مخرج الغالب [١١] .

---

(١) (ع) بزيادة : فأكله . ويغلب على ظني صواب عدم إثباتها ؛ لعدم ورودها في الاستذكار . وانظر ما قاله ابن حجر في فتح الباري : (٤/٣١-٣٢) .

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه : (٢/٨٥٠-٨٥١) اختلاف الروايات بالحديث ، ففي روايَة : (حِمَار وَحْش) ، وَفِي روايَة بنحو المذكورة أعلاه : (مِنْ لَحْم حِمَار وَحْش) ، وَفِي روايَة (عَجُز حِمَار وَحْش يَقْطُر دَمًا) ، وَفِي روايَة : (شِقّ حِمَار وَحْش) ، وَفِي روايَة زيد بن أرقم : (عُضْوًا مِنْ لَحْم صَيْد) .

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن بطال في شرح صحيح البخاري : (٤/٤٨٨) ؛ وبمعناها ابن عبد البر في للاستذكار : (١١/٢٩٧) عن عطاء ، ولم أقف عليها في غير ما ذكرت مما تحت يدي من كتب السنن والآثار .

(٤) انظر : النوادر : (٢/٤٧١) ؛ المنتقى : (٢/٢٤٧) .

(٥) المنتقى : (٢/٢٤٧) .

(٦) (مد) : مثله .

(٧) المنتقى (باختلاف يسير) : (٢/٢٤٧) .

(٨) مطموسة في (ع) .

(٩) انظر : الجواهر ، حكاية عن أبي الحسن اللخمي : (١/٤٣٤) .

(١٠) انظر : التبصرة : (٢/١٣٧/ب) ؛ الجواهر : (١/٤٣٤) ؛ الذخيرة : (٢/٣٢٤) .

(١١) انظر : الذخيرة : (٢/٣٢٤) .

الاصْطِيَادُ لِلْمَخْمَصَةِ .

ص : (وَلَوْ أَكَلَهُ فِي مَخْمَصَةٍ ضَمِنَ [١]) .

ش : أي أن المُحْرِم إِذَا اضطر إِلى الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَكله / . [٣٣٩/ أ]

وقولـــه : (**ضَـــمِنَ**) ، أي عَلَـــيْهِ جَـــزَاؤه ، ونحوه **لعبد الوهَّاب** [٢] ، **وابـــن شاس** [٣] ، وغيرهما ، وهو الأصل . وَحَكَى **اللَّخميُّ** ، **و** قولين آخرين : **أحدهما** : لا يَجُوزُ ؛ لعموم النَّهي . **والثَّاني** : أَنَّهُ يَجُوزُ وَلا جَزَاءَ ، وهما كالقَوْلَين فيمن أَشْرَف عَلَى المَوْتِ فأعطاه رجل مَا أحياه [٤من الخمر ٤] [٥] .

إذا وجـد الْمُحْـرِم المضطر ميتة وصيداً .

فرع :

فِي « الموطَّأ » : أنَّ الْمُحْرِمَ المضطَّرَّ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ولا يصيد ، **قَـالَ** : لأَنَّ اللَّهَ تَعَـــالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلا فِي أَخْذِهِ على حَالٍ ، وَأَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ للضرُورَةِ [٦] .

وَقَـالَ محمَّـــد ابْـــنُ عَـــبْدِ الْحَكَمِ : لَوْ نابني ذلك لأكلت الصَّيْد وتركت الْمَيْتَة [٧] ، وقيّد الأوَّل بما إِذَا لَمْ تكن الْمَيْتَة متغيِّرة يخشى عَلَى نَفْسه منها .

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ مَعَ مَا صيدَ لأَجْلِ الْمُحْرِمِ ، فرَوَى **محمَّد** عَنْ **مَالك** : يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَيُـــؤَدِّي جَزَاءَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا . **الْبَاجِيُّ** : يريد لأنَّ الْقَائلينَ بِأَنَّ هذا ذَكِيٌّ مباح أَئِمَّةٌ مَشْهُورُونَ [٨] ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ أَكْلِ مَا اُتُّفِقَ عَلَى كَوْنِهِ [٩] مَيْتَةً [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ضمنه .
(٢) انظر : التلقين : (٢٢١/١) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٤-٤) ساقطة من (مد) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٦/٢/ب) .
(٦) الموطأ (بتصرف) : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) ؛ وانظر : المنتقى : (٢٤٩/٢) .
(٧) انظر : البيان : (٣١٦/١) .
(٨) يريد بهم الحنفية لأنهم أجازوا لمن صيد من أجله صيد أن يأكل منه . وذهب المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد له ، واختلفوا في وجوب الجزاء فيما بينهم . ولكل أدلة ومناقشات مبسوطة في كتب الفروع . انظر : شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٩/٢) ؛ الهداية : (٩٢/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٦٨/٢) ؛ التفريع : (٣٢٧/١-٣٢٨) ؛ عيون المجالس : (٨٧٢/٢) ؛ الحاوي : (٤٠٤/٥) ؛ روضة الطالبين : (١٦٣/٣) ؛ المغني : (٢٩٢/٣) ؛ الإنصاف : (٤٧٨/٣) .
(٩) بهامش (ك) طرة خ : أنه . والمثبت كما في المنتقى .
(١٠) المنتقى (بتصرف يسير) : (٢٤٩/٢) .

ص : (أَمَّا لَوْ [١] **عَمَّ الْجَرَادُ** [٢] **الْمَسَالِكَ سَقَطَ الْجَزَاءُ بِالاجْتِهَادِ فيه**[٣] **بِخِلافِ مَا لَوْ تَقَلَّبَ عَلَى جرادٍ أَوْ ذُبابٍ أَوْ غيرِهِ) .**

ش : (**بالاجتهاد**) أي إِذَا تَحَفَّظَ مِنْهُ ، وهذا كقوله في « **الجواهر** » : فلا شيء عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يتعمَّده [٤] . وكذلك **قال مالك** في « **المختصر** » : لا شيء عَلَى الناس فيه إِذَا لَمْ يتعمَّدوا قتله . **قال** : وَلَوْ أَطْعَمَ مَسَاكِينَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

وَفِي رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ** فِي الذُّبَابِ يُطَأُ عَلَيْهِ وَلا يمتنع مِنْ ذلك لِكَثْرَتِهِ : فليطعم مسكيناً أَوْ مسكينين . **وقَالَ** بعد ذلك : لا شيء عليه فِي مثل هذا الغالب . **ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ** : وهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا [٥] .

قوله : (**بِخِلافِ مَا لَوْ تَقَلَّبَ**) ، أي ولم يكثر فَعَلَيْهِ ضمانه . وَفِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » : إِذَا وطئ الرَّجُلُ بِبَعِيرِهِ عَلَى ذُبَابٍ أَوْ ذَرٍّ أَوْ نَمْلٍ فَقَتَلَهُنَّ ، فَلْيَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ [٦] .

وَقَالَ فِي « **الْمَوَّازِيَّةِ** » : قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . **قَالَ مُحَمَّدٌ** : بِحُكُومَةٍ ، فَإِنْ أخرجت بِغَيْرِ حُكُومَةٍ ، أَعَادَ [٧] .

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ : ظَاهِرُ « **الْمُدَوَّنَةِ** » لا حُكُومَةَ فِي الجَرَادِ [٨] . أَمَّا لَوْ قَتَلَت الدَّابة شيئاً بنفسها من غير تسبُّب منه فلا شيء عَلَيْهِ .

خ : انظر كيف أوجبوا هنا عَلَيْهِ الضَّمان وَأَسقطوا عَنْهُ الْفِدْيَة فيما إِذَا أَلْقَتْ الرِّيحُ الطِّيبَ عَلَيْهِ مع أَنَّ التقلُّب عَلَى ما ذُكر أكثر من رمي الرِّيح الطِّيبَ عَلَيْهِ ، ولعلَّ ذلك لعظم ما يترتَّب عَلَى الطِّيبِ ، ولأنَّ [٩] قتل الجراد من باب قتل الصَّيْد

---

(١) (ك) : إذا .
(٢) جامع الأمهات (مط) : جزاء .
(٣) ساقطة من (مد) .
(٤) الجواهر : (٤٣٤/١) .
(٥) رواية ابن وهب في النوادر : (٤٦٤/٢-٤٦٥) ؛ وانظر : المنتقى : (٦٧/٣) .
(٦) التهذيب : (٦٢٩/١) . وانظر : المدونة : (٤٤٧/١) .
(٧) النوادر : (٤٦٤/٢) .
(٨) تأمل المنقول أعلاه مع ما ذكره ابن رشد في البيان : (١٤/٤) .
(٩) (ك) : وكأن .

وهو لا فرق فيه بين العمد والخطأ [١] .

اشتراك محرمين في قتل صيد .

ص : (وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُشْتَرِكِيْنَ جَزَاءٌ كَامِلٌ) .

ش : نبه بهذا عَلَى خلاف **الشَّافعيِّ** في قولـه : أنَّه ليس عَلَى[٢] الجميع إلاَّ جَزَاءٌ وَاحِدٌ [٣] .

وَمُنْشَأُ الْخِلاف : هل هو من باب الكَفَّارة أَوْ الدِّيَة ؟

واستدلَّ **الشَّافعيُّ** بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٤] .

وقولنا أظهر [٥] ؛ لأنَّ الله تَعَالَى سَمَّاهُ كَفَّارَةً فقال : ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾[٦] .

---

(١) وللونشريسي فرق آخر يتصل بهذه المسألة حيث قال في عدة البروق : (١٩٠) ، الفرق (٢١٧) : " وإنما أوجبوا الفدية على المحرم إذا انقلب في نومه على جراد أو ذباب أو غيره ، ولم يوجبوا عليه فيما جره في نومه على وجهه من لحاف أو غيره ، ثم انتبه فنزعه شيئاً ؛ لأن المحرم إذا قتل جراداً أو ذباباً في نومه كان ذلك إتلافاً للنفس وإتلاف النفس يستوي عمده وخطؤه ، لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له . قاله أبو عمران ".

(٢) (مد) : في .

(٣) انظر : الأم : (٢٢٨/٢) ؛ المهذب : (٤٢٤/٧) ؛ روضة الطالبين : (١٦٢/٣) .
وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو مذهب الظاهرية فيما إذا اختاروا التكفير بالجزاء أو الإطعام فعليهم جزاء واحد يكون بينهم ، أما إن اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم صيام كامل لا يشترك فيه ، فإن اختلفوا فمن اختار منهم الجزاء لم يجزه إلا بمثل كامل ، ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين لأنه يكون خلاف النص .
انظر : المغني : (٥٦٢/٣) ؛ المحلى : (٢٦٥/٥ ، ٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) المائدة : (٩٥) والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ . قال الشافعي موجهاً الآية في الأم : (٢٢٨/٢) : " وهذا مثل ، ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن ". وانظر أيضاً : أحكام القرآن للشافعي : (١٣٥) .

(٥) انظر : عيون المجالس : (٨٨٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٤٩/٢) .
وبه قال الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : الهداية : (١٠٥/٣) ؛ تبيين الحقائق : (٧١/٢) ؛ المغني : (٥٦٢/٣) ؛ الإنصاف : (٥٤٧/٣) .

(٦) المائدة : (٩٥) .
وقد بسط العلماء - رحمة الله تعالى عليهم - مزيداً من الأدلة والمناقشات حول هذه المسألة بما لا يتسع المجال لذكره هنا ، فانظر : تهذيب المسالك : (٥٥٨/٣-٥٦٠) ؛ تقويم النظر : (١٦٧/٢-١٦٨) ؛ وبسطت القول فيه أيضاً في أطروحتي للماجستير : قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات : (٣٢٠-٣٢٢) .

وقولـــه : (**الْمُشتركين**) ، أي فِي قتل الصَّيْد الممنوع بالإِحْرَام أَوْ الحَرَم . وحَكَى فِي « **الذخيرة** » قولاً كمذهب **الشَّافعيِّ** فَإِنَّه **قَالَ** : الْمَشْهُور أن الجزاء من بـــاب الكَفَّـــارات ، **وقيل** : إنَّـــه من باب قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ ، وهو أحد الأقوال لنا وللعلماء ، انتهى [١].

قتل الصَّيْد في يد الْمُحْرِم .

ص : (فَلَـــوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ لِيُرسِلَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرِمٌ فَعَلَى القَاتِلِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ حـــلالٌ فَعَلَـــى الْمُمْسِكِ ، ويغرم الحَلالُ لـــه الأقل ، وَقَالَ سحنون : لا شيء عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ أَمْسَكَهُ لِلقَتْلِ فقَتَلَهُ [٢] مُحْرِمٌ فهما شريكان [٣] ، فَإِنْ قَتَلَهُ حلالٌ ، فَعَلَى الْمُمْسِكِ) .

ش : يَعْـــني أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَمْسَكَ صَيْدًا فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهُ لِيُرْسِلَهُ أَوْ لِيَقْتُلَهُ ، وَالأَوَّلُ : إِنْ قَـــتَلَهُ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلالاً فِي الْحَرَمِ ، وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ فَقَطْ ؛ لأَنَّ الْمُمْسِكَ لَمْ يُمْسِكْهُ [٤] لِلْقَتْلِ وَإِنَّمَا فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ .

وَإِنْ قَـــتَلَهُ حَـــلالٌ وَجَـــبَ عَلَـــى الْمُمســـكِ الْجَزَاءِ لِئَلاَّ يَخْلُوَ الصَّيْدُ عَنْ جَزَاءٍ [٥] [٦].

قولـــه : (**ويغرم الحَلالُ** [٧] **لـــه الأقل**) ، أي إِذَ ألزمنا الْمُمْسِك الْجَزَاء / فَإِن الحَلال الْقَاتِل يَغْرَمُ لِلْمُمسِكِ الأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الصَّيْدِ أَوْ الْجَزَاءِ [٨]. [٣٣٩/ب]

وقـال سحنون : لا شيء عليهما ، أَمَّا الحلال فواضح ، وَأَمَّا الْمُمسك فَلأَنَّه إِنَّما فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ . **اللَّخْمِيُّ** : وَهُوَ الْقِيَاسُ [٩] .

وَإِنْ أَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ حرامٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ ؛ لأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ حَلالٌ فَعَلَى الْمُمسكِ فقط [١٠] . وَحَكَى **اللَّخْمِيُّ** عن **أَشْهَب** فيما

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣٢٤/٣) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : قتله .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فشريكان .
(٤) (مد) : يمسك .
(٥) بهامش (ك) طرة خ ، بزيادة : فعله .
(٦) انظر : (المدونة :٥٠٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٧) ساقطة من (مد) .
(٨) انظر : الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٩) التبصرة : (١٣٧/٢/ب) .
(١٠) انظر : (المدونة :٥٠٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٦/١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .

إذَا أمســكه ليقتله ، أنَّه إن قتله في يده حلال في الحَرَمِ ، فَعَلَى كُلٍّ واحد منهما [١] الْجَــزَاء ، ويغرم الحلال قيمته للمحرم . وإن كان في الحلِّ ، أغرم [٢] لــه قيمته ، والجَــزَاء عَلَــى المُحْرِم وحده . **قال : وقال محمَّد** : عَلَى القاتل القيمة ما لم تكن أكثر من الجَزَاء ، فلا يلزمه إلاَّ الجَزَاء ؛ لأن المُحْرِم يقول : كنت أقدر على السلامة بإطلاقه فعليك ما أدخلت عليَّ بقتله ، انتهى والله أعلم [٣] .

الأكل مما صاد المُحْرِم أو ذبحه .

ص : (وَمَا صاده [٤] المُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ فكالميتة لِلحَلالِ والحَرَامِ [٥] ، وَلا جَزَاءَ فِي أَكْلِ الميتة ، وكذلك البيض) .

ش : قولــه : (**وَمَا صاده المُحْرِمُ** [٦]) ، أي ما [٧] مات بصيده أو ذبحه ، يعــني مــن الصَّيد ، وإن لَمْ يَصدْه ، فهو في الوجهين ميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام . ومن أكل منه فلا شيء عليه لأنَّه أكل ميتة ، ولا شيء على آكلها ، وهذا هــو المشهور [٨] - ووقع في **رواية أشهب** توقفٌ في وجوب الجزاء إذَا أكل المُحْرِم من الصَّيد بعد ذبحه ، أَوْ أكل منه مُحْرِم آخر - وهذا مذهب الجمهور [٩] .

وذهب جماعة إلى أنَّه ليس بميتة [١٠] .

---

(١) مثبتة من (ع) .
(٢) (مد) : غرم .
(٣) التبصرة : (١٣٨/٢/ أ) . وانظر : النوادر : (٤٧٠/٢-٤٧١) ؛ الجامع : (٦٩٦/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : صاد .
(٥) (مد) : والمحرم .
(٦) (مد) : للمحرم .
(٧) ساقطة من (ك) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٣٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٠/١) ؛ الجامع : (٧٠٣/٢-٧٠٤) ؛ عيون المجالس : (٨٧٥/٢-٨٧٦) ؛ المنتقى : (٢٤٨/٢) .
وبه قال الحنفية ، وهو قول الشافعي في الجديد ، والمذهب عند الحنابلة ، إلاَّ أن الإمام أبا حنيفة يرى أن المحرم إذا أكل مما ذبح عليه الجزاء ، وخالفه الصاحبان أبو يوسف ومحمد . انظر : المبسوط : (٨٥/٤-٨٦) ؛ بدائع الصنائع : (٢٠٤/٢) ؛ روضة الطالبين : (١٥٥/٣) ؛ المجموع : (٣٠٤/٧) ؛ المغني : (٢٩٥/٣) ؛ الإنصاف : (٤٨١/٣) .
(٩) لعله من الأحسن أن تكون العبارة على النحو التالي : قوله : (وما صاده المحرم) ، أي مات بصيده أو ذبحه ، يعني من الصَّيد ، وإن لَمْ يَصدْه فهو في الوجهين ميتة لا يحل أكله لحلال ولا حرام ، وهذا مذهب الجمهور . ومن أكل منه فلا شيء عليه لأنَّه أكل ميتة ، ولا شيء على أكلها ، وهذا هو المشهور . ووقع في رواية أشهب توقفٌ في وجوب الجزاء إذَا أكل المُحْرِم من الصَّيد بعد ذبحه ، أَوْ أكل منه مُحْرِم آخر .
(١٠) وهو قول الإمام الشافعي في القديم . انظر : روضة الطالبين : (١٥٥/٣) ؛ المجموع : (٣٠٤/٧) .

ودليلنا قولـــه تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [١] ، والنهي يدل عـــلى الفساد ، وما رواه **البخاريُّ** [٢] **ومسلم** [٣] : ((أن رَسُولُ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طائفة منهم فِيهِمْ **أَبُو قَتَادَةَ** ، وَقَالَ : ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَـــتَّى نَلْـــتَقِيَ)) ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ **أَبَا قَتَادَةَ** لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَســـيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُـــرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ على الحمر فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا [٤] ، فَنَزَلْنَا وأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فَقَالَ : ((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَـــرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟)) قَالُوا : لا ، قَالَ : ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) [٥]. وفي رواية : ((هَلْ مَعَكُمْ مِنْه شَيْءٌ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فَأَكَلَهَـــا)) [٦]، ففيه دليل على أنَّه لو أمره أحد أن يحمل عليها ، أو أشار إليها لَمْ تُؤكل .

وفي **أبي داود** [٧] : ((صَـــيْدُ الْـــبَرِّ لَكُـــمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) [٨] ، زاد **التِّرمذيُّ** [٩] : ((وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) [١٠] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٢) صحيح البخاري : (٤/٢٨-٢٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (٥) ، حديث (١٨٢٤) .

(٣) صحيح مسلم : (٢/٨٥٣-٨٥٤) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ، حديث (٦٠/ ١١٩٦) .

(٤) الأتان : أنثى الحمار . انظر : الصحاح (اتن) : (٥/٢٠٦٧) ؛ مشارق الأنوار : (١/١٦) ؛ النهاية في غريب الحديث : (١/٢١) .

(٥) أيضاً أخرجه مالك في الموطأ بمعناه . الموطأ : (١/٣٥١) ، كتا الحج (٢٠) ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٤) ، حديث (٧٨) .

(٦) أخرجه مسلم بمعناه . انظر : الصحيح : (٢/٨٥٥) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) حديث (٦٣/١١٩٦) .

(٧) سنن أبي داود : (٢/٤٢٧-٤٢٨) ، كتاب المناسك (٥) ، باب لحم الصيد للمحرم (٤١) ، حديث (١٨٥١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٨) أيضاً أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله . سنن النسائي : (٥/١٣٣) ، كتاب مناسك الحج ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٨١) ، حديث (٢٨٢٧) .

(٩) الجامع الصحيح : (٣/٢٠٣-٢٠٤) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) ، حديث (٨٤٦) ، من حديث جابر بن عبد الله .

(١٠) أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله . المسند : (٥/١٤٥) ، باقي مسند المكثرين / مسند جابر بن عبد الله ، حديث (١٤٩٠٠) .

فإن قلت : يشكل مذهب الجمهور بالشَّاة المغصوبة يذبحها [١] الغاصب لأنَّها ليست عندهم بميتة ، ولا فرق بينها وبين الظبي [٢] يذبحه الْمُحْرِم ؟

فالجواب : أنَّ النَّهي في الصَّيد عن القتل والذبح يستلزمه ، بخلاف الغصب ، ولأنَّه لما كان قصد الشرع الزجر عن قتل الصَّيد ، كان جعله ميتة على من صاده موافقاً لذلك ؛ إذ لو لم يجعل ميتة لتَذَرَّع [٣] الناس إلى إمساك الصَّيد وقتله ويعطون جزاءه لخفة أمره ، لأن طالبه غير معين ، ولا كذلك المغصوب[٤] فإنَّها صورة نادرة وطالبها معين [٥] .

وقوله : (**وكذلك البيض**) ، أي مُحَرَّم ، ولا جزاء على آكله بعد كسره [٦] . وَانْظُرْ ، هَلْ يُحْكَمُ لِقِشْرِ الْبَيْضِ بِالنَّجَاسَةِ ؟ [٧]

أكل المُحرِم مما صاده حلال لنفسه أو لحلال .

ص : (ويَأكل المُحْرِمُ مَا صَادَ حلال [٨] لِنَفْسِه أَو لِحَلالٍ) .

ش : تصوُّره ظاهر ، ودليله حديث **أبي قتادة** المتقدِّم [٩] .

وحكى **الباجيُّ** على ذلك الاتِّفاق [١٠] . وظاهر كلام **ابن رشد** حصول الخلاف في هذه الصورة ، ولفظه : وفي جواز أكل المُحْرِم لحم ما صاده الحلال في الحل أربعة أقوال : **أحدها** : أن ذلك جائز من غير تفصيل ، / **والثَّاني** : أن ذلك [١/٣٣٠]

---

(١) (مد) : ذبحها .
(٢) (مد) : الصيد .
الظبي : الغزال . وتوصف الظباء بحدة البصر ، وهي أشد الحيوان نفوراً . انظر : حياة الحيوان : (٢/ ١٠٢) .
(٣) (مد) : لنزع .
(٤) (مد) : المغصوبة .
(٥) عقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦-١٨٧) الفرق (٢٠٥) .
(٦) قال الحطاب في مواهب الجليل : (١٧٧/٣) تعقيباً على قول خليل في المختصر : كبيضه ، يعني أن بيض الطير غير الإوز والدجاج إذا كسره المحرم ، فهو ميتة لا يأكله حلال ، ولا حرام قاله في المدونة قال سند : أما منع المحرم منه فبين ، وأما منع غير المحرم ، ففيه نظر ؛ لأن البيض لا يفتقر إلى ذكاة حتى يكون بفعل المحرم ميتة ، ولا يزيد فعل المحرم فيه حكم الغير على فعل المجوسي والمجوسي إذا شوى البيض ، أو كسره لا يحرم بذلك على المسلم بخلاف الصيد ، فإنه يفتقر إلى ذكاة مشروعة والمحرم ليس من أهلها وهو بين ، فتأمله .
(٧) أجاب الحطاب في مواهب الجليل : (١٧٧/٣) عن ذلك فقال : " الظاهر أنه ليس بنجس لما ذكره صاحب الطراز فتأمله ، والله أعلم ".
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٩) تقدم في الصفحة السابقة .
(١٠) انظر : المنتقى : (٢٤٢/٢ ، ٢٤٥) .

لا يجوز من غير تفصيل ، **والثَّالث** : أنَّه يجوز إلا أن يكون صِيْدَ لـــه ، **والرابع** : أنَّ ذلك جائز إلاَّ أن يكون صِيْدَ لـــه أو لغيره من المُحْرِمين ، انتهى [١] .

ولعلَّـــه أراد الخلاف خارج المذهب ، فإنَّ الخلاف الَّذي ذكره منقول خارج المذهب ويتفق نقله مع **الباجيِّ** ، والله أعلم .

الأكل مما صيد أو ذبح لِمُحْرِم .

ص : (فَـــإنْ صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ فَلا يَأكله مُحْرِمٌ وَلا غيره ، فَإنْ أَكلَ المُحْـــرِمُ عالماً ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ : عليه [٢] الجَزَاءُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إنْ كَانَ هُوَ الَّذي صِيدَ لَـــهُ ، وَقَالَ أَصْبَغُ : لا جَزَاءَ عليه [٣] وغيرُ هذا خطأٌ) .

ش : أي سواء صِيْدَ لُمحْرِم معيّن أو غير معيَّن ، رواه **ابن المَوَّاز** عن **مالك**[٤] . وكون الحرمة عامة في حق من صِيد لـــه ومن لم يُصد لـــه ، حلالاً كان أَوْ حراماً هو مذهب **علي** ﷺ [٥] ، وفي « **المُوَطَّأ** » عن **عثمان** ﷺ إنَّما يمتنع الصَّيد إذَا صِيْدَ لِمُحْـــرِم في حـــق مـــن صِيْدَ لـــه من المُحْرِمين فقط [٦] . **قـال** في « **المدوَّنة** » ، « **والْمَبْسُوط** » : ولَمْ يأخذ **مالك** بحديث **عثمان** ﷺ [٧] .

وقولـــــه : (**أَوْ ذُبِحَ لِمُحْرِمٍ**) ، لا يتناول من مراده الإِحْرَام قبل إحرامه ؛ لأنَّ المُحْرِم حقيقة : من صدر منه الإِحْرَام .

وذكر **الباجيُّ** فيما صِيدَ للمُحرم وتمت ذكاته قبل إِحْرَامه روايتين : بالجواز ، والكـــراهة . وذكر أن الجواز رواه **ابن القاسم وأشهب** ، وأنَّ الكراهة أيضاً رواها **ابن القاسم** [٨]**وقال** : إن الجواز أظهر [٨] [٩] .

---

(١) البيان : (٦١/٤) .
(٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) ساقطة من (ك) ، وجامع الأمهات (مط) .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٤٥/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٢٤٨/٢) ، ولم أقف عليه في المصنفات التي تحت يدي ، والله أعلم .
(٦) أخرجه مالك في الموطأ : (٣٥٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٥) أثر (٨٤) ونصه : " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْت عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ : لأَصْحَابِهِ كُلُوا ، فَقَالُوا : أَوَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ . فَقَالَ : إنِّي لَسْت كَهَيْئَتِكُمْ ، إنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي " . وبمعناه عبد الرزاق في مصنفه : (٤/ ٤٣٣-٤٣٤) كتاب المناسك ، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ، أثر (٨٣٤٥ ، ٨٣٤٦ ، ٨٣٤٧) .
(٧) انظر : المدونة : (٤٣٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٠/١) ؛ الجامع : (٧٠٥/٢) ؛ المنتقى (نقلاً عن المبسوط): (٢٤٨/٢) .
(٨-٨) بهامش (ك) طرة خ ، (ع) ، (مد) : قال : والجواز أظهر .
(٩) انظر : المنتقى : (٢٤٥/٢) .

وقولـــه : (**فَإِنْ أَكلَ** ... إلى آخره) ، أي إذا بنينا على أن ما صِيد أو ذُبح لِمُحْـــرِم لا يأكل منه حلال ولا حرام ، فأكل منه مُحْرِم ، **فقال ابن القاسم** : إن كان عالماً أنَّه صِيْد من أجله أو من أجل مُحْرِم غيره فالجزاء عليه ، وإن لَمْ يعلم فلا شـــيء عَلَيْه وإن صِيد من أجله [١] ، وبه قال **أشهب** لأن أكله مع علمه [٢] كصيده لرضاه [٢] به .

والقـــول **الـــثَّاني** : رواه **محمَّد** عن **مالك** أن عليه الجزاء بشرط أن يكون هو الَّذي صِيد لـــه لرضاه وتتميمه الفساد .

ابـــن عـــبد البر : ولم يَختلف قول **مالك** في المُحْرِم يَأكُلُ مِنْ صَيْدٍ يَعْلَمُ أنَّه صِيد من أجْلِه ، أنَّ عليه جزاءَ ذلك الصَّيد [٣] .

والقـــول **الثَّالث** : **لأصبغ** لا جزاء على الآكل ؛ لأنَّه لم يقتله والله عز وجل إنَّمـــا أوجب الجزاء على القاتل ؛ ولأنَّ غاية أمره أن يكون أكل ميتة ولا جزاء في أكـــلها . ولما اتضح هذا **لأصبغ** صرّح بخطأ ما عداه ، وظاهر كلام **المُصَنِّف** نفي الخـــلاف إذَا أكله المُحْرِم غير عالم سواء صِيد من أجله أم لا ، وإنَّما ذلك إذا أكله مُحْرِم ولم يُصد من أجله . وأمَّا إن أكله مَنْ صِيد من أجله فذكر **اللَّخميُّ** فيه ثلاثة أقوال يفصل في الثَّالث بين أن يكون عالماً أو غير عالم [٤] .

ذبـــــح الإوَزّ وَالدَّجَـــــاج في الحرم .

ص : (وَلَـــيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَـــاجُ بِصَيْدٍ ، فَلِذَلِكَ يَذْبَحُهُ المُحْرِمُ وَالحَلالُ بِالحَرَمِ بِخِلافِ الحَمَامِ [٥ وَإِنْ لَمْ يَطِرْ ٥] لأَنَّها مِمَّا يَطِيْرُ) .

ش : لَمَّـــا انْقَضى كَلامُهُ عَلَى [٦] الصَّيد والصَّائد ، أخذ يتكلَّم في المَصِيْد ، وذكـــر أنَّـــه يَجُوزُ ذَبْحُ الإِوَزِّ وَالدَّجَاجِ ، أي لأنَّه إنَّما يَحْرُمُ الصَّيد [٧] . **قال** في «**العُتْبِيَّة**» : ولا بأس أن يأكل بيض الدَّجَاج والإِوَزّ ، ولا يأكل بيض الْحَمَامِ [٨] .

---

(١) انظر : العتبية : (٥٩/٤ ، ٦٨) .
(٢-٢) (ك) : بصيده كرضاه .
(٣) الاستذكار : (٢٩٣/١١) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٣٧/٢/ب) ؛ البيان : (٦٠/٤-٦١) .
(٥-٥) ساقطة من (مد) .
(٦) (ك) ، وبهامش (ع) طرة خ : في .
(٧) قال خليل : " وَلَيْسَ الإِوَزُّ وَالدَّجَاجُ بِصَيْدٍ بِخِلافِ الحَمَام " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٦٩/٣) .

قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : وَكَرِهَ **مَالِكٌ** أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ الْوَحْشِيَّ وَغَيْرَ الْوَحْشِيِّ ، وَالْحَمَامَةَ الرُّومِيَّةَ الَّتِي لا تَطِيرُ ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ [١] لِلْفِرَاخِ ؛ لأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ مَا يَطِيرُ ، انتهى [٢] .

وهَذِهِ الْكَرَاهَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا جَزَاءَ ، وَهُوَ مذهب **مَالِك** فِي «**كِتَابِ ابن حبيب**» [٣] ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمَنْعِ ، فَإِنْ فَعَلَ فعليه الْجَزَاءُ ، وهو قول **مالك** في « **الْمَوَّازِيَّة** » ، وقول / **أصبغ** [٤] . [٣٣٠/ب]

فـــرع :

قـال ابـــن القاســـم : فـــإن أصاب الْمُحْرِم حماراً وحشياً بعد أن دَجَن [٥] وداه [٦] . **قال مالك** : ولا يَذْبَحْ فِرَاخَ بُرْجٍ [٧] لـــه ، ولا [٨] بأس بما ذَبَحَ [٩] أهله منه ، ولا يأكل هو ما ذَبَحُوا لـــه منه .

أشهب : ولا بأس أن يأكل ما ذبحوا منه لأنفسهم وهو مُحْرِم [١٠] .

ذبـح الحـلال في الحـرم الحمـام ، وما صيد في الحل .

ص : (وَيَجُـــوزُ أَنْ يَذبـــحَ الحَلالُ فِي الحَرَمِ الحَمَامَ وَالصَّيْدَ يُدْخِلُهُ مِنَ الحِلِّ ، وَلَمْ [١١] يَكْرَهْهُ إِلاَّ عَطَاءُ ، ثُمَّ رَجِعَ) .

ش : لأَنَّهُمْ لَوْ مَنَعُوا ذَلِكَ لَشَقَّ [١٢ذَلِكَ عَلَيْهِمْ١٢] لِطُولِ أَمْرِهِمْ [١٣] ، وَلِهَذَا **قَالَ سَـــنَدٌ** : وَأَمَّا الْعَابِرُ بِالصَّيْدِ إِلَى الْحَرَمِ ، وَهُوَ عَابِرُ سَبِيلٍ ، فَلا يَذْبَحُهُ [١٤] فِيهِ لِعَـــدَمِ الضَّـــرُورَةِ . **ابْنُ الْقَاسِمِ** : ويجب عليه إرساله ، فَإِنْ أَكَلَهُ بعد خُرُوجِهِ مِنْ الْحَرَمِ وداه [١٥] .

---

(١) (مد) : تأخذ .
(٢) التهذيب : (١/ ٦١٤) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٣/١-٤٤٤) ؛ الجامع : (٦٨٩/٢) ؛ المنتقى : (١٠٩/٣)
(٣) انظر : النوادر : (٤٧٥/٢) ؛ الجامع : (٦٩٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٦/٣) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الذخيرة : (٣١٧/٣) .
(٥) دَجَنَ بالمكان : أقامَ به ، ومنه قيل لما يألف البيوتَ من الشَّاء والحمام ونَحْوه : دَوَاجِنُ ، وقد قيل : داجنة بالهاء . انظر : المصباح المنير (دجن) : (١٩٠/١) .
(٦) من قوله : " قال ابن القاسم ... " إلى هنا ، النقل من النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٤٧٥/٢)
(٧) غير واضحة في (ك) .
(٨) (ع) : فلا . والمثبت كما في النوادر .
(٩) (مد) : يذبح .
(١٠) من قوله : " قال مالك ... " إلى هنا ، النقل من النوادر (نقلاً عن الموازية) : (٤٧٦/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : ولا .
(١٢-١٢) معكوسة في (ك) .
(١٣) انظر : المدونة : (٤٤٤/١) ؛ التهذيب : (٦١٤/١) ؛ الجامع : (٦٩٠/٢) .
(١٤) مطموسة في (ع) .
(١٥) من قوله : " قال سند ... " إلى هنا ، النقل من الذخيرة : (٣٣٦/٣) .

ووقــع فِي « **الْعُتْبِيَّة** » : أنَّه لا بأس أن يَذْبَح أهل مكة الْحَمَامَة الرُّومِيَّة الَّتِي تُــتَّخذ للفراخ [١] . **ابن رشد** : فيه دليل على أنَّهم لا يذبحون سائر الحمام وسائر الطَّير الوحشيِّ وسائر الصَّيد إذا [٢]دخلوا به [٢] من الحلِّ . **قال** : وهو خلاف المعلوم من المذهب [٣] .

والأولى أن لو **قال** : يُدْخلهما من الحِلِّ ؛ لأنَّ العطف بالواو ، وكلامه يوهم عوده على الصَّيد فقط ، وليس كذلك .

قطــع نــبات الحــرم ، ومــا يستثنى من ذلك .

ص : (وَيَحْــرُمُ قَطْــعُ مــا يَنْبُتُ لا مَا يُسْتَنْبَتُ فِي الحَرَمِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، وَيُكْرَهُ اخْتِلاؤُهُ [٤] لِلبَهَائِمِ ؛ لِمَكَانِ دَوَابِّهِ لا رَعْيُهُ) .

ش : الأصــل في هــذا مــا رواه **البخاريُّ** [٥] **ومسلمٌ** [٦] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّــلام قَــالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ [٧] يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُعْضَــدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ [٨] لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، فَقَالَ **الْعَبَّاسُ** : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ [٩] [وَلِبُيُوتِهِمْ] [١٠] . فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ)) .

والْعَضْد : الْقَطْع [١١] . وَالْخَلى [١٢] : - مَقْصُور بِفَتْحِ الْخَاء - الْحَشِيش إِذَا كــان رَطــباً [١٣] ، واخــتلاؤه : قطعــه [١٤] . والإِذْخِــر : نَبْــت مَعْــرُوف

---

(١) العتبية : (٤٦٩/٣) .
(٢-٢) (مد) : أدخله .
(٣) البيان : (٤٦٩/٣) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : اختلافه .
(٥) صحيح البخاري : (٤٧/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يسفك بها دما)) (١٠) ، حديث (١٨٣٤) من حديث ابن عباس .
(٦) صحيح مسلم : (٩٨٦/٢-٩٨٧) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٣/٤٤٥) من حديث ابن عباس .
(٧) (مد) : لا .
(٨) (ع) : يلتقط .
(٩) بفتح القاف ، وسكون التحتانية بعدها نون . فتح الباري : (٤٩) وذكر خليل معناها أعلاه في الفقرة التالية للحديث .
(١٠) في النسخ التي بين يدي : وبيوتهم ، والمثبت من كتب الحديث .
(١١) الصــحاح (عضــد) : (٥٠٩/٢) ؛ المعلم : (٧٧/٢) ؛ مشــارق الأنــوار : (٩٦/٢) ؛ إكمــال المعلم : (٤٧٠/٣) ؛ المفهم : (٤٧٠/٤) .
(١٢) في النسخ التي بين يدي : خلا ، والتصحيح من لسان العرب (٢٠٩/٤) .
(١٣) انظر : إكمال المعلم : (٤٧١/٣) ؛ المفهم : (٤٧١/٤) ؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : (١٢٩/٦-١٣٠)
(١٤) انظر : مشارق الأنوار : (٢٣٩/١) .

طَيِّب الرَّائحَة [١]. والقَيْن : الْحَدَّاد [٢] .

وزاد أهـــل المذهب السَّنَا [٣] ؛ لشدَّة الحاجة إليه في الأدوية ، ورأوه [٤] من قياس الأولى [٥] ، لأنَّ حاجة النَّاس إليه أكثر من حاجة أهل مكَّة للإِذْخِر [٦].

قولـــه : (**يَنْبُتُ**) ، أي بنفسه من عند الله .

وقولـــــه : (**لا مَا يُسْتَنْبَتُ**) ، أي بعلاج كشجر الرُّمَّان وغيره ، وَالْبَقْلِ كُلِّه : الْكُرَّاث ، وَالْخَسِّ ، وَالسِّلْق [٧] ، وَشِبْهِه فيجوز قَطْعه .

وقولـــه : (**إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا**) مستثنى من قوله : (**وَيَحْرُمُ**) [٨] .

وقولـــه : (**وَيُكْرَهُ اخْتلاؤه**) نحوه [٩] في « **الْمُدَوَّنَة** » ولفظها : وَأَكْرَهُ أَنْ يَحْـــتَشَّ فِي الْحَرَمِ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ خيفَةَ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، وَكَذَلِكَ الحرام فِي الْحِلِّ ، فَإِنْ سَلِمُوا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَهُ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَنَهَى رسول الله ﷺ عَـــنِ الْخَبْطِ [١٠] ، وَقَالَ : ((هُشُّوا وَارْعَوْا)) [١١] . **مَالِكٌ** : الْهَشُّ : تَحْرِيكُ الشَّـــجَرِ بِالْمِحْجَنِ لِيَقَعَ الْوَرَقُ ، وَلا يَخْبِطُ ، وَلا يَعْضُدُ [١٢] . **ع** : والأقرب أنَّ مراد الإمام بالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيم ، وهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ [١٣] .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار : (٢٥/١) ؛ إكمال المعلم : (٤٧٢/٣) ؛ النهاية في غريب الحديث : (٣٣/١) ؛ فتح الباري : (٤٩/٤) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار : (١٩٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٦) .

(٣) السنى بالقصر : نبت معروف مسهل يتداوى به . له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا . الواحدة سناة . وبعضهم يرويه بالمد . النهاية في غريب الحديث (سنا) : (٤١٤/٢-٤١٥) .

(٤) (ع) : ورواه .

(٥) قياس الأولى : " هو ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل " . حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع : (٢٤٣/٢) .
هذا ، ويسمى عند بعض العلماء القياس الجلي ، ومفهوم الخطاب ، وفحوى الخطاب . وللتوسع انظر : البحر المحيط : (٣٧/٥-٣٨) ؛ شرح الجلال على متن جمع الجوامع : (٢٤٠/١-٢٤١ ، ٣٤٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير : (٤٨٢/٣) ؛ نشر البنود : (٨٩/١-٩١ ، ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥) ؛ نثر الورود : (١٠٣-١٠٤ ، ١٠٦ ، ٥٥٨/٢) .

(٦) (ع) : إلى الإذخر .انظر : المنتقى : (٧٥/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٧) .

(٧) (ع) : الصلق . والسلق : بالكسر ، نبات معروف . المصباح المنير : (٢٨٥/١) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ التهذيب : (٦١٢/١-٦١٣) ؛ الجامع : (٦٨٧/٢-٦٨٨) .
وأشار إليه خليل حيث قال : " وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .

(٩) (ع) : نحو .

(١٠) الخبط : أن يضرب بعصاه الشجر فيسقط ورقه لبعيره ، البيان : (٤٧٣/٣) .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه : (٥٣٣/٢) ، كتاب المناسك : (٥) ، باب في تحريم المدينة (٩٩) ، حـــديث (٢٠٣٩) من حديث جابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقا)) . وذكره الهيثمي في مجمـع الزوائد : (٣٠٢/٣) وعزاه لأبي داود ، والطبراني في الأوسط ، وقال : " إسناده حسن" . وانظر : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة : (٨٠٢/٢-٨٠٥) .

(١٢) التهذيب : (٦١٣/١) ، وانظر : المدونة : (٤٥١/١-٤٥٢) ؛ العتبية : (٣٠٨/١٧) ؛ الجامع : (٦٨٨/٢-٦٨٩) ؛ البيان : (٢٩٦/١٧) .

(١٣) شرح ابن عبد السلام : (١٦٥/أ) .

وقولـــه : (**لا رَعْـيُهُ**) ، لأنَّ [١] الرَّعْي جائز للضَّرورة ، ولأنَّه ليس بفعل مكلّف .

ص : (وَلَوْ نَبَتَ مَا يُسْتَنْبَتُ أَوْ بالعكسِ فَالنَّظَرُ إِلى الجِنْسِ) .

ش : أي لـــو نبت بنفسه ما جرت عادته ألاَّ [٢] ينبت إلاَّ بفعل الآدميِّ جاز قطعـــه ، وَلَـــوْ اسْـــتَنْبَتَ ما كان من عادته أنَّه [٣] يَنْبُت بِنَفْسِه كالبُقُول الْبَرِّيَّة ،/ وَأُمِّ غَـــيْلان [٤] لم يجز قطعه [٥] ، وهذا معنى قوله : (**فَالنَّظَرُ إِلى الجِنْسِ**) ، ونحو هذا في « **الجواهر** » [٦] . [٣٤١/أ]

وقـال الـــباجيُّ : مَا غُرِسَ مِمَّا يَنْبُت بِنَفْسِه فإنَّهُ يَجُوزُ قطعه عِنْدي . **قـال** : وَهُوَ قَوْلُ **أَبِي حَنِيفَةَ** [٧] ، وَقَالَ **الشَّافِعِيُّ** : لا يَجُوزُ ذَلِكَ [٨] . وَوَجْهُ الإِبَاحَة : أَنَّهُ بِمَـــنْزِلَةِ مَـــا تَـــأْنَسُ مِنْ الْوَحْشِ فَإِنَّ الْمُحْرِم لا يُمْنَعُ مِنْهُ . **قـال** : وإن [٩] كان مِمَّا يُسْـــتَنْبَت جاز قطعه سواء نبت بنفسه أو بفعل آدميٍّ وهو كالمتأنس من الحيوان إذا توحَّش فإنَّ المُحْرِم لا يُمنع من صيده ، انتهى [١٠] . فخالف في الأوَّل دون الثَّاني .

قـال في « **الذَّخيرة** » : ويُكْرَه لـــه قطع شجر غير الحَرَم إِذَا دخل فِي الحَرَم لأَنَّه يُنَفِّرُ بذلك الصَّيد منه ، ورخَّص **مالك** في قطع العصا والعصوين من غير شجر الحَرَم ، انتهى [١١] .

والَّذي في « **النَّوادر** » : ومن « **الْمَوَّازِيَّة** » **قـال مالك** : ولا بأسَ أَنْ يَقْطَعَ فِي غيرِ الحَـــرَمِ من الشَّجرِ مثل [١٢] العصا والعصوين والقضيب لحاجَته . **قـال مالك** : ولا يَخْبِط فِي غير الحَرَم [١٣] لبَعيرِه ، ولا بأسَ أَنْ يتفلَّى الحَلال فِي الحَرَمِ [١٤] .

---

(١) (ك) ، (مد) : فإن .
(٢) (ك) : أن ، وبهامش (ك) طرة خ : أنه ، والمثبت من (ع) .
(٣) (ك) : أن ، والمثبت كما بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) .
(٤) أم غيلان : شجر السمر ، والسمر من العضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج ، والواحدة عضه بهاء أصلية ، وقد يقال : عضة بهاء هي تاء كما يقال : عزة وثبة ، ويجمع على عضوات .
انظر (غيل) : طلبة الطلبة : (٧٩) ؛ المصباح المنير : (٤٦٠/٢) .
(٥) ومشى عليه خليل في المختصر حيث قال : " وَحَرُمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، إلاَّ الإِذْخِرَ وَالسَّنَا ، كَمَا يُسْتَنْبَتُ وَإِنْ لَمْ يُعَالَجْ " . انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢) .
(٦) انظر : (٤٤١/١) ؛ أيضاً : الذخيرة : (٣٣٨) .
(٧) انظر : المبسوط : (١٠٣/٤) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٠/٢-٢١١) ؛ الهداية : (١٠١/٣-١٠٣) .
(٨) انظر : الحاوي : (٤١٣/٥-٤١٤) ؛ المهذب : (٤٤٧/٧) ؛ المنهاج ومغني المحتاج : (٥٢٧/١-٥٢٨) .
(٩) (ع) : ولو .
(١٠) انظر : المنتقى : (٧٥/٣) .
(١١) الذخيرة : (٣٣٨/٣-٣٣٩) .
(١٢) ساقطة من (مد) .
(١٣) مطموسة في (ع) .
(١٤) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٧٨/٢) .

جـــزاء قطـــع النبات .

ص : (وَلا جَزَاءَ [١] فِي جَمِيْعِهِ) .

ش : يعـــني ولا جـــزاء في قطع جميع ما ذكرنا أنَّه لا يجوز قطعه وإنَّما عليه الاستغفار [٢] ، خلافاً **لأبي حنيفة** [٣] **والشَّافعيِّ** [٤] رضي الله عنهما .

تحـــريم المديـــنة وصـيدها ، وبـيان حدود حرمها .

ص : (وَالمدِينةُ مُلْحَقَةٌ بِمَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيد [٥] **وَالشَّجَرِ ، وَلا جزَاءَ** [٦] **عَلَى الْمَشْهُورِ) .**

ش : مـــا ذكـــره من إلحاق المدينة بمكَّة نبَّه به على خلاف **أبي حنيفة** [٧]، **ودليلنا** مـــا [٨] **في الصَّحيح** [٩] أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : ((إِنِّي أُحَرِّمُ [١٠] مَا بَيْنَ لابَـــتَيْ الْمَديـــنَة [١١] أَنْ يُقْطَـــعَ عِضَاهُهَا [١٢] أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)) ، أي بين الحرار الأربـــع [١٣] . **ابْـــنُ حَبِيـــبٍ** ، وغـــيره : وإنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ ، وَأَمَّا فِي [١٤]

---

(١) جامع الأمهات (مط) : والإجزاء .

(٢) انظـر : التفريع : (٣٣١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٨٠/٢-٨٨١) ؛ الإشراف : (٤٩٩/١) . وبـه قـال الظاهرية . انظر : المحلى : (٢٩٩/٥) .

(٣) المراد بالجزاء هنا فيما أنبته الله عز وجل ، وإلاَّ فأشار سابقاً إلى أن ما أنبته الآدمي مما ينبت بنفسه أو ينبته يجوز له قطعه عند الإمام أبي حنيفة ، وبالتالي لا جزاء عليه . انظر : الحجـة على أهـل المدينة : (٤٠٦/٢) ؛ مختصر الطحاوي : (٦٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٢٨/٢-٧٢٩) ؛ المبسوط : (٤/ ١٠٤) ؛ بدائع الصنائع : (٢١٠/٢) ؛ الهداية : (١٠١/٣) .

(٤) انظـــر : الأم : (٢٢٩/٢) ؛ المهذب : (٤٤٧/٧) ؛ المجموع : (٤٥٠/٧) ؛ المنهاج ومغني المحتـاج : (٥٢٧/١-٥٢٨) . وبه قال الحنابلة . انظر : المغني : (٣٦٤/٣) ؛ المقنع : (٧٧) ؛ الإنصاف : (٥٥٢/٣-٥٥٣) .

(٥) جامع الأمهات (مط) : الصياد .

(٦) جامع الأمهات (مط) : والإجزاء .

(٧) انظر : المبسوط : (١٠٥/٤) . ووافق الشافعية والحنابلة المالكية في أن المدينة يحرم صيدها وقطع شجرها . انظر : الذخيرة : (٣٣٨/٣) ؛ حلية العلماء : (٣٢٣/٣) ؛ المغني : (٣٧٠/٣) .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) الرواية المذكورة طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم : (٩٩٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (٨٥) ، حديث (١٣٦٣/٤٥٩) .

(١٠) (مد) : لأحرم .

(١١) لابَتَيْ المدينة : يعني حرتيها من جانبيها ، يريد طرفيها ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية وهي بينهما . واللابـة : الحرة ، وسـأتي على بيانها في الصفحة التالية . يقال : لابـة ، ولوبـة ، ونوبـة ، ثلاث لغات مشهورات . انظر : مشارق الأنوار : (٣٦٥/١ ، ٣٦٩) .

(١٢) عضـاها : العضـاه كل شجر عظيم لـه شوك . الواحدة : عضاهة ، وعضهة ، وعِضة . انظر : مشارق الأنوار : (٩٦/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث (عضه) : (٢٥٥/٣) .

(١٣) الحرار الأربع : بكسر الحاء ، جمع حرة وهي كثيرة في بلاد العرب ، وهي كل أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والمدينة بالنسبة للصيد داخله ، وفي قولـه : " الحرار " تجوز ؛ إذ ليس لها إلا حرتان لكن لما اشتملت كل حرة على طرفين ساغ له الجمع ، الشرقية شرق المدينة ، والغربية غرب المدينة ، وتسمى الأولى واقم ، والثانية حرة الوبر . وتتعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب مما يجعل المـدينة بين حـرات أربـع . انظر : مـراصد الاطلاع : (٣٨٨/١-٣٨٩) ؛ الشـرح الكبير : (٨٠/٢) ؛ المعالم الأثيرة : (٩٨) .

(١٤) ساقطة من (مد) .

قَطْعِ الشَّجَرِ فَبَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، وقاله **مالك** [١] .

والمشهور كما ذكر **المُصَنِّف** نفي الجزاء في قتل صيدها إِمَّا لأَنَّ الْكَفَّارَات لا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وإِمَّا لأَنَّ حُرْمَةَ الْمَدِينَةِ عِنْدَنَا أَشَدُّ فكَانت كَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ . والشَّاذ **لابن نافع** [٢] .

واستدلَّ في « **الذَّخيرة** » للمشهور بإجماع أهل المدينة ، ولو كان فيه جزاء لعُلم بالضَّرورة عندهم لتكرُّره [٣].

اللَّخميُّ : وعلى قول **ابن نافع** يحرم أكله . **وقال أشهب** في « **الْمَوَّازِيَّة** » : سئل **مالك** عن أكله **فقال** : ليس كالَّذي يُصاد بمكَّة وإِنِّي لأكرهه .

وفي « **الذَّخيرة** » : اختلف قول **مالك** في تحريم أكل هذا الصَّيد - وهو الأظهر سداً للذريعة - وقال مرَّة : يُكره [٤] .

حَدُّ الْحَرَمِ.

ص : (وقَالَ مَالِكٌ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ حَدَّدَ [٥] **مَعَالِمَ الْحَرَمِ بَعْدَ الْكَشْفِ وَحَدُّ الْحَرَمِ من** [٦] **الْمَدِينَةِ نحوَ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ تنتهي إِلى** [٧] **التَّنْعِيمِ ، وَمِنَ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَةٌ تَنْتَهِي** [٨] **إِلى الْمَقْطَعِ ، وَمِنْ عَرَفَةَ تسعَةٌ ، وَمِمَّا يَلِي الْيَمَنَ سَبْعَةٌ** [٩] **إِلَى أَضَاةَ ، وَمِنْ جُدَّةَ عَشَرَةٌ إِلى مُنْتَهَى الْحُدَيْبِيَةِ ، وَيُعْرَفُ الحَرَمُ بِأَنَّ سَيْلَ الْحِلِّ إِذَا جَرَى نَحْوَهُ وَقَفَ دُونَهُ) .**

ش : قوله : (**وقَالَ مَالِكٌ** ... إلى آخره) ، هو **لمالك** في « **الْمُدَوَّنَة** »[١٠].

وقوله : (**وَحَدُّ الْحَرَمِ**) ، هُوَ كَذَلِكَ فِي « **النَّوَادِرِ** » ولفظه : ومن غير « **الْمَوَّازِيَّة** » لغير واحد من أصحابنا : أَنَّ حَدَّ الحرم مِمَّا يلي المدينةَ نَحْوٌ من [١١] أربعةِ أميالٍ إلى مُنْتَهى التَّنْعِيمِ ، ومِمَّا يلي الْعِرَاق ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ إلى مكانٍ يُقالُ لـه :

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (٤٨١/٤) ؛ الجواهر : (٤٤٢/١) . قال خليل في المختصر : " وَلا جَزَاءَ كَصَيْدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْحِرَار ، وَشَجَرِهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٧٩/٢-٨٠) .
(٢) انظر : إكمال المعلم : (٤٨٠/٤) ؛ الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٣) الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٤) الذخيرة : (٣٣٩/٣) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : حدد .
(٦) جامع الأمهات (مط) : مما يلي .
(٧) جامع الأمهات (مط) : إلى منتهى . (مد) : ينتهي .
(٨) ساقطة من جامع الأمهات (مط) . (مد) : ينتهي .
(٩) (مد) بزيادة : ينتهي .
(١٠) انظر : (٤٥٢/١) ؛ التهذيب : (٥٣٦/١) .
(١١) ساقطة من (ع) .

الْمَقْطَعُ [١] ، ومما يلي عَرَفَةَ تسعةُ أَمْيَالٍ ، ومِمَّا يَلِي طريقَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : أَضَاةٌ [٢] ، ومِمَّا يَلِي جُدَّةَ عَشَرَةُ أَمْيَالٍ إلى مُنْتَهى الْحُدَيْبِيَة [٣] .

قال مالك : والْحُدَيْبِيَة في الحَرَمِ [٤] .

الباجيُّ : وفيه نَظَرٌ ، وَالَّذي عِنْدي أَنَّ بَيْنَ [٥]عَرَفَةَ ومَكَّةَ[٥] / نَحْوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً ، وَهُوَ نَحْوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالْجِعْرَانَةِ ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَحُنَيْنٍ [٦] هَذِهِ مَسَافَاتٌ [٧] مُتَقَارِبَةٌ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ عشرة [٨] أَمْيَالٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ مَا تَقْصُرُ فيه الصَّلاةُ . وَقَدْ قَالَ **مَالِكٌ** : إِنَّ بَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً ، وَتُقْصَرُ فِيهَا [٩] الصَّلاةُ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الخلاف [١٠] مَعَ اخْتِلاف [١١] النَّاسِ فِي الْحَرْزِ فِي قَدْرِ الْمِيلِ ، وَالَّذِي حَكَى **ابْنُ حَبِيبٍ** أنه أَلْفَ بَاعٍ [١٢] // [١٣] ، كُلُّ بَاعٍ مِنْ ذِرَاعَيْنِ ، وَأَهْلُ الْحِسَابِ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ [٣٤١/ب]

---

(١) المقطع : من حدود الحرم ، جبل معروف يشرف على ثنية خل ، وهو مقلع الكعبة . سمي بذلك لقطع بعض أحجار الكعبة منه ، وقيل غير ذلك . وهو على يمين الداخل إلى مكة . وثنية خل : بطرف المقطع منتهى الحرم من طريق العراق (قديما) وتبعد عن المسجد الحرام من جهة الشرق : ١٥ كم .
انظر : أخبار مكة / للأزرقي : (٢٢٠/١ ، ٢٨٣/٢) ؛ أخبار مكة / للفاكهي : (١٧٢/٤) ؛ معجم معالم الحجاز : (٢٢٩/٨-٢٣٠) ؛ معالم مكة : (٢٨٧) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٠/٣-٢٧٤) .

(٢) قال البكري : واحدة الإضاء ، وعند ياقوت : أضاءة بالهمز . تسمى بـ : أضاءة لبن – بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ونون - : من حدود الحرم على طريق اليمن . وتبعد عن المسجد الحرام من جهة الجنوب على الطريق القديم ١٢كم .
انظر : أخبار مكة / للفاكهي : (١٩٥/٤ ، والهامش رقم : ٤) ؛ معجم ما استعجم : (١٥٢/١) ؛ معجم البلدان : (٢٥٣/١) ؛ مراصد الإطلاع : (٨٩/١) ؛ المعالم الأثيرة : (٢٩) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٣/ ٢٧٠-٢٧٤) .

(٣) الحديبية : بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، وياء مفتوحة خفيفة وقيل : مشددة . موضع مشهور يقع على مسافة ٢٣ كم من جهة الغرب على طريق جدة ، وقيل : ٢٢ . يعرف اليوم بـ " الشميسي " ، وهي ليست من الحرم ، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي ٥, ١ كم .
انظر : مراصد الإطلاع : (٣٨٦/١) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (٩٤) ؛ المعالم الأثيرة : (٩٧) ؛ أخبار مكة / للفاكهي : (٧٠/٤ تعليق ١) ؛ الموسوعة الجغرافية : (٢٧٢/٣ ، ٢٧٤) .

(٤) النوادر (بتصرف بسيط) : (٥٠٢/٢) . وانظر الجواهر : (٤٤٢/١) .

(٥-٥) معكوسة في (ع) ، (مد) ، والمثبت كما في المنتقى .

(٦) حنين : بضم الحاء المهملة وفتح النون ، على لفظ تصغير الترخيم : وهو واد من أودية مكة المكرمة ، وهو الذي ذكره الله تعالى في كتابه : ، وكانت فيه غزوة حنين . يعرف اليوم بالشرائع ، بل يسمى رأسه بالصدر وأسفله بالشرائع . وفي المعالم الأثيرة : (١٠٤) : يبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً ، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد ١١ كيلاً .
انظر : معجم ما استعجم : (١٠٣/٢-١٠٤) ؛ معجم المعالم الجغرافية : (١٠٧) ؛ معالم مكة : (٨٧-٨٩)

(٧) (ع) : مسافة .

(٨) في المنتقى : تسعة .

(٩) مطموسة في (ع) .

(١٠) بهامش (ك) ، و(ع) طرة خ ، (مد) : الاختلاف .

(١١) (ع) ، (مد) : لاختلاف .

(١٢) الباع : قال أبو حاتم هو مذكر ، يقال هذا باع : وهو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً . المصباح المنير : (٦٦/١) .

(١٣) هنا يبدأ السقط من جديد في (مد) ، ولعله إلى آخر كتاب الحج ، والله أعلم .

يعْـتَمِدُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ بَاعٍ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ ، وَأَمَّا التَّنْعِيمُ فَإِنِّي أَقَمْت بِمَكَّةَ وَسَمِعْت أَكْـثَرَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ اخْتِلافاً مُدَّةَ مَقَامِي بِهَا ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالتَّنْعِيمِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلاً لأَنَّه أَزْيَدُ مِنْ ثَلاثَة أَمْثَالِهَا ، انتهى [١].

قـال في « **النَّوَادِرِ** » : **وقال ابن القاسم** : وَمُزْدَلِفَةُ فِي الحَرَمِ ، وسَمِعْتُ بِأَنَّ الحَـرَمَ يُعْرَفُ بأنْ لا يجيء [٢] سَيْلٌ من الحِلِّ ، فَيَدْخُلَ الحَرَمَ ، وإنَّما يَخْرُجُ السَّيْلُ مِـن الحَـرَمِ إلى الحِلِّ ، وهو يجري من الحِلِّ فإذا انتهى إلى الحَرَمِ وقَفَ وَلَمْ يَدْخُل فيه ، ولا يَدْخُل الحَرَمَ إلاَّ سَيْلُ الحَرَمِ [٣] .

---

(١) المنتقى (باختلاف يسير) : (١٩٢/٧) .
(٢) (ك) : يجري ، والمثبت كما في هامش (ك) ، و(ع) طرة خ ، وهو الموافق لما في النوادر .
(٣) النوادر (بتصرف بسيط) : (٥٠٢/٢) .

[مَوَانِعُ الحجِّ ، وفَوَاتُ الوُقُوْفِ بالإحْصَارِ أو بِالْمَرَضِ أو بِخَطأ الطَّرِيْقِ]

المـــانع الأول : حصـــرُ العَـــدُوِّ والْفِتَن .

ص : (المَوَانِـــعُ : مِنْهَا حَصْرُ العَدُوِّ والفِتَنِ ، وَهُوَ مُبِيْحٌ للتَّحَلُّلِ ، وَنَحْرِ الهدَيْ فينْحَرُ وَيَحْلِقُ حَيْثُ كانَ [١] ، فإنْ [٢] أَخَّرَ حِلاَقَهُ إلى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلا دَمَ ، إلاَّ أنْ يَرْجُو زَوَالَهُ فِيْمَا يُدْرِكُ فِيْهِ الحَجَّ) .

ش : قولـــه [٣] : (**المَوَانِعُ**) أي من الْحَجِّ ، وهي خمسة كما سيأتي وهي : الْعَـــدُوُّ وفي معناه الْفِتَنُ ، والمرض ، وحبس السلطان ، ومنع السَّـــيِّد ، والزَّوج ، وزاد **ابن شاس** منع الأبوين [٤] ، وكأنَّ **المُصَنِّف** أسقطه إمَّا لأنَّه مختلف فيه ، وإمَّا لأنَّـــه لا يمـــنع من إتمام النُّسك وإن منع ابتداءً ، بخلاف العدوِّ والمرض ، وحبس السُّـــلطان ، ومنع السَّـــيِّد فإنَّها تمنع ابتداءً ودواماً ، واختلف في الزَّوجيَّة هل تمنع الدَّوام أم لا ؟

وقولـــــه : (**وهو**) ، أي الحصر بالْعَدُوِّ والْفِتَن مُبيحٌ للتَّحَلُّلِ من النُّسك ، موجب لنَحْرِ الْهَدْيِ إن كَانَ معه ، إلاَّ أن يرجو الزَّوال كما قال **المُصَنِّف** .

فرع :

فإن قَدِرَ عَلَى التَّقَرُّبِ لِمَكَّةَ وَمُنع مِنْهَا ، **فقال الباجيُّ** : لَـــهُ عِنْدِي أَنْ يَحِلَّ بِمَوْضِعه [٥] .

حـالات الإحصـار بالعدوِّ .

اللَّخْمـــيُّ – بالمعنى – : لِلْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ خَمْسُ حَالات ، يَصِحُّ الإِحْلالُ فِي ثَلاثٍ ، وَيُمْنَعُ فِي وَجْهٍ ، وَيَصِحُّ فِي وَجْهٍ إِذَا اشْتُرِطَ الإِحْلالُ .

فأمَّا **الثلاث** : فأن يكون العدوُّ طارئاً بعد الإِحْرَام ، أو متقدِّماً ولَمْ يَعْلَمْ ، أو

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : ويرجع .
(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : وإن .
(٣) ساقطة من (ك) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٤٦/١) . وذكره خليل في منسكه : (١٠٦) .
(٥) (ك) : موضعه ، والمثبت من (ع) كما في المنتقى : (٢٧٢/٢) .

عَلِـــمَ وكان يرى أنَّه لا يَصُدّه ، وقد أَحْرَم النبيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ بِمَكَّة [١]وَهُوَ يَرَىَ أَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَهُ[١] ، [٢]فَلمَّا مَنَعُوْهُ[٢] حَلَّ [٣] .

والـــرَّابع : أَنْ يَعْلَـــمْ مَـــنْعهمْ إيَّـــاهُ ، فهـــذا لا يجُـــوزُ لَهُ الإِحْلالُ[٤] .

واعترضه **ابن بشير وقال** : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أنَّ لَهُ التَّحَلُّل كيف كان الأمر .

وفيه نظر ، فقد نقل **الباجيُّ** عن **ابْنِ الْمَوَّاز** عَنْ **مَالِكٍ** : أنَّ مَنْ عَلِمَ بِالْحَصْرِ لا يُحْرِم ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَحْصُورِ [٥] .

هـ : وما رأيت خلافاً لما نقله **الباجيُّ واللَّخْميُّ** ، انتهى .

واقتصـــر **التُّونسيُّ** عَلَى أنَّه إذا أَحْرَم بعد علمه بِالْحَصْرِ [٦] ، أنَّه لا يحلُّ إلاَّ بالبيـــت ، وكذلك نقل **سَنَدٌ** عن **ابْنِ الْقَاسِمِ** أنَّه إذَا أُحْصِرَ ثُمَّ أَحْرَمَ فلا يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ / لأنَّه ألزم نفسه ذلك بعد العِلم بالمنع كالمُسافر يصبح صائماً في السَّفر . [٣٤٢/أ]

الخامس : أن يشكَّ في ذلك ، فهذا إن مَنَعُوهُ لَمْ يَحِلّ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الإِحْلالُ كما فعل **ابن عمر** [٧] .

(١-١) (ع) : وهو لا يرى أنهم يمنعونه .
مما يبين أن النبي ﷺ لم يتيقن أن يصد عام الحديبية ؛ لأنه لم يأتهم محارباً ، وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة . المنتقى : (٢٧٥/٢) .

(٢-٢) ساقطة من (ع) .

(٣) أخرجه البخاري بمعناه في عدة مواضع منها : انظر : الصحيح : (٤/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب إذا أحصر المعتمر (١) ، حديث (١١٨٠٧) ، (١٠/٤) ، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣) ، حـــديث (١٨١٢) ؛ (٤٥٥/٧) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب غزوة الحديبية (٣٥) ، حديث (٤١٨٥) .

(٤) انظر : التبصرة : (١٣١/٢/أ) .

(٥) انظر : المنتقى : (٢٧٢/٢) . وقال : " وجه ذلك : أنه علم بالمنع ، وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك " .

(٦) غير واضحة في (ك) .

(٧) عن نافع : أن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال : ((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية)) . أخرجه مالك في الموطأ : (٣٦٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو (٣١) ، أثر (٩٩) ؛ والبخاري واللفظ له في الصحيح : (٤/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب إذا أحصر المعتمر (١) ، أثر (١٨٠٦) ؛ ومسلم في الصحيح : (٩٠٣/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، أثر (١٢٣٠/١٨٠) .
وأخرج الترمذي بسنده عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : ((أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ؟)) ، وقال : " حسن صحيح " ، زاد النسائي ((أنه لم يشترط)) ، ولم يذكر البخاري أوله وقال : ((أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ؛ ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)) . صحيح البخاري : (٨/٤) ، كتاب المحصر (٢٧) ، باب الإحصار في الحج (٢) ، حديث (١٨١٠) ؛ الجامع الصحيح : (٢٧٩/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب منه (٩٨) ، حديث (٩٤٢) ؛ سنن النسائي : (١٢١/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يشترط (٦١) ، حديث (٢٧٧٠) .

خ : وَظَاهِـرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ شَرْطَ الإِحْلالِ لا ينفع ؛ لأنَّ **الْمَازِرِيَّ** لَمَّا تكلّم عـلى حَدِيـثِ **ضُبَاعَةَ** [١] الَّذي فِي **مسلمٍ** [٢] وقول النَّبِيِّ ﷺ لها : ((حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي [وَقُولِي] [٣] : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) [٤] ، زَادَ **النَّسَائِيُّ** [٥] : ((فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتَ)) [٦] . قال جمهور الفقهاء : أنَّ ذلك لا ينفع ، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّة في عَيْنٍ [٧] خُصَّتْ بهذه المرأة [٨] .

وقال صاحب ((الإكمال)) : لا يرى **مالك وأبو حنيفة** [٩] الاشتراط نافعاً ، خلافاً **لأحمد** [١٠] ، وعن **الشَّافعيِّ** القولان [١١] ، وتأوَّله آخرون على معنى النِّيَّة بالتَّحلُّل بعمرة ، وقد جاء كذلك مفسّراً في بعض الرِّوايات . قَالَ **الأَصِيلِيُّ** [١٢] : لا يَثْبُتُ فِي الاشْتِرَاطِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ ،

---

(١) ضباعة ، بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ، بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية. كنيتها أم حكيم ، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولها أحاديث عنه . كانت زوج المقداد بن الأسود . وعبد الله بن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج أخوها من أبيها وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنها ولها أخ شقيق اسمه عبد الله أيضا قتل في أحد . ممن روى عنها : ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنهما والأعرج ، وعروة بن الزبير .
انظر : الاستيعاب : (٣٥٢/٤) ؛ أسد الغابة : (٧٠٦٨ : ١٧٨/٦) ؛ الإصابة : (٦٧٢ : ٣٥٢/٤-٣٥٣) .

(٢) من حديث عائشة . انظر : الصحيح : (٨٦٧/٢-٨٦٨) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥) ، حديث (١٢٠٧/١٠٤ ، ١٢٠٧/١٠٥) .

(٣) ليست في النسخ التي بين يدي ، ومثبته من نص الحديث عند مسلم لما يقتضيه السياق .

(٤) أخرجه أيضاً البخاري من حديث عائشة في الصحيح : (١٣٢/٩) ، كتاب النكاح (٦٧) ، باب الأكفاء في الدين (١٥) ، حديث (٥٠٨٩) .

(٥) سنن النسائي : (١٢٠/٥) ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب كيف يقول إذا اشترط (٦٠) ، حديث (٢٧٦٦) ، من حديث ابن عباس .

(٦) أخرج هذه الزيادة أيضاً الدارمي في سننه : (٥٤/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاشتراط في الحج (١٥) ، حديث (١٨١١) ، من حديث ابن عباس .

(٧) بهامش (ك) طرة : قوله : " قضية عين "، أي قضاء وحكم في شخص معين .

(٨) المعلم : (٥٢/٢) . أيضاً : إكمال المعلم (نقلاً عن المعلم) : (٢٢٦/٤) .

(٩) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : (٤٧٧/١) .

(١٠) انظر : المغني : (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ الفروع : (٢٩٦/٣) .

(١١) انظر : المجموع : (٣١٠/٨) ؛ روضة الطالبين : (١٧٣/٣-١٧٤) .

(١٢) أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . شيخ المالكية ، وعالم الأندلس . كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . نشأ بأصيلا من بلاد العُدوة ، وتفقه بقرطبة . سمع ابن المشاط ، وابن السليم القاضي ، ووهب بن مسرة ، وغيرهم بمصر . كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه ((صحيح البخاري)) ، وأخذ ببغداد عن أبي بكر الشافعي ، وابن الصواف ، والقاضي الأبهري . له كتاب ((الدلائل على أمهات المسائل)) في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ونوادر حديث في خمسة أجزاء . توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (٧٦٠ : ٢٩٠/١-٢٩١) ؛ جذوة المقتبس : (٥٤٢ : ٢٢٥-٢٢٦) ؛ بغية الملتمس : (٩٠٦ : ٢٩٤-٢٩٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤١٢ : ٥٦٠/١٦-٥٦١) ؛ الديباج : (٢٧٣ : ٢٢٤-٢٢٥) .

وَقَالَ **النَّسَائِيُّ** : لا أَعْلَمُ من[١] أَسْنَدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَعْمَرٍ [٢] ، وقد أنكر الزُّهْرِيُّ الاشتراط [٣] .

الـنَّوَوِيُّ : وَهَذَا الَّذي عَرَّضَ بِهِ **الْقَاضِي** [٤] وَقَالَ به **الأَصِيلِيُّ** مِنْ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ ، غَلَطٌ فَاحِشٌ جِدًّا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلا يُغْتَرَّ بِهِ ؛ لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ فِي **صَحِيحَيْ** [٥] **الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ** [٦] ، **وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد** [٧] ، **وَالتِّرْمِذِيِّ**[٨]، **وَالنَّسَائِيُّ** [٩]، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَفِيمَا ذَكَرَهُ **مُسْلِمٌ** مِنْ تَنْوِيعِ طُرُقِهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ [١٠] .

وقولـــه : ([**فـإنْ**] [١١]**أَخَّرَ حِلاَقَهُ إلى بَلَدِهِ حَلَقَ وَلا دَمَ**) ، مثله في « **الْمُدَوَّنَةِ** » [١٢] لأنَّ الحلاق لَمَّا وقع في غير زمانه ومكانه لم يكن نسكاً بل تحلُّل فقط .

---

(١) (ع) : أحداً .
(٢) سنن النسائي : (١٢١/٥) .
معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري . أبو عروة . نزيل اليمن . كان من أوعية العلم ، مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة ، وحسن التصنيف . حدّث عن قتادة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وهمام ابن منبه ، وغيرهم . حدّث عنه : أيوب ، وأبو إسحاق ، وسعيد بن أبي عروبة ، وغيرهم . توفي سنة أربع وخمسين ومائة ، وقيل غير ذلك.
انظر : الفهرست : (١٥٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (١ : ٥/٧-١٨) ؛ تهذيب التهذيب : (٤٤١ : ١٠/ ٢١٨-٢٢٠) .
(٣) انظر : إكمال المعلم (باختصار) : (٢٢٧/٤) . وقد ذكرها القاضي عياض
(٤) يريد به هنا القاضي عياض صاحب إكمال المعلم .
(٥) في النسخ التي بين يدي : صحيح . وما أثبته للتثنية .
(٦) تقدم تخريجهما في الصفحة السابقة . وله شاهد من حديث ابن عباس . انظر : صحيح مسلم : (٨٦٨/٢-٨٦٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز اشتراط المُحْرِم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٥) ، حديث (١٢٠٨/١٠٦ ، ١٢٠٨/١٠٧، ١٢٠٨/١٠٨) .
(٧) (٣٧٦/٢-٣٧٧) ، كتاب المناسك (٥) ، باب الاشتراط في الحج (٢٢) ، حديث (١٧٧٦) من حديث ابن عباس .
(٨) (٢٧٨/٣-٢٧٩) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٧) ، حديث (٩٤١) من حديث ابن عباس .
(٩) سنن النسائي : (١٢٠/٥) ، كيف يقول إذا اشترط (٦٠) ، حديث (٢٧٦٧) ، من حديث ابن عباس .
(١٠) شرح صحيح مسلم : (١٣٢/٨) . وانظر : التلخيص الحبير : (٢٨٨/٢) .
(١١) في النسخ التي بين يدي : ولو ، وما أثبته كما في المتن .
(١٢) انظر : (٤٢٧/١) ؛ التهذيب : (٥٨٠/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .

الوقت الذي يحل للمحرم المحصور أن يتحلل فيه .

ص : (وَفِيمَا يَكْتَفِي بِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : الظَّنُّ وَالشَّكُّ والعِلْمُ ، [1]وَرَوَى أَشْهَبُ يَنْتَظِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، وَرُوِيَ أَيْضاً يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الحَجَّ [1]) .

ش : أي وفيما يكتفي به في جواز الإحلال ثلاثة أقوال : **قيل :** يَكْتفي بالظَّنِّ لأنَّ الأحكام في الغالب إنَّما تُناط به . **وقيل :** بالعِلم لأنَّه لَمَّا دخل فيه لزمه فلا يخرج إلاَّ بيقين ، وهذه الأقوال لم أقف عليها على هذه الصُّورة ففي « **التَّبصرة** » : مَذْهَبُ **ابْنِ الْقَاسِمِ** أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى إِيَاسٍ مِنْ انْكِشَافِ العدوِّ حَلَّ مَكَانَهُ ، وإن كان يرى أنَّه يذهب قبل ذلك ، أو يشكُّ أمسك إلى وقت أن ذهب العدوُّ و لم [2] يُدرك فحينئذٍ يحلُّ ، فعلَّق الإحلال بالإياس وذلك إنَّما [3] يحصل بالعِلْمِ وبغلبة الظَّنِّ ، أمَّا بالشَّكِ [4] فلا ، وقد صرَّح بأنَّه يمسك إِذَا شكَّ . **وقال أشهب :** أنَّه لا يَحِلُّ إلى [5] يَوْمِ النَّحْرِ ، ولا يقطع التَّلبية حتَّى يروح النَّاس إلى عَرَفَة [6] . **وقال ابن بشير :** إن تيقَّن دوام العدوِّ إلى أن يفوته الحجُّ فها هنا قولان : المشهور أنَّه يحلُّ ، وإن تيقَّن زوال المانع أو شكَّ فلا يجوز التَّحلُّل بلا خلاف ، فحكى الاتِّفاق في الشكِّ فتأمَّل هذا الموضع فإنَّه عندي مشكل ، انتهى .

وقال هـ : ما علمت من قال إنَّه يباح له التَّحلُّل بالشكِّ غير **المؤلِّف** ، انتهى .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » مَوْضِعَانِ : الأَوَّلُ : إِذَا يئِسَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَيَحِلُّ بِمَوْضِعِهِ حَيْثُ كَانَ ، قاله في « **التَّهذيب** » [7] ، **وَقَالَ** فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لا يَكُونُ مُحْصِرًا حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ وَيَصِيرَ إِنْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ فِيمَا بَقِيَ

(١-١) جامع الأمهات (مط) : وروي أيضا ينتظرُ حتَّى لو خُلِّيَ لم يُدرِكِ الحجَّ ، وقال أشْهَبُ : ينتظرُ إلى يوم النَّحر .

(٢) (ع) : لم .

(٣) بهامش (ع) طرة خ : قد .

(٤) (ع) : الشك .

(٥) بهامش (ع) طرة خ : إلا .

(٦) التبصرة (بتصرف) : (١٣١/٢ أ) ، مع ملاحظة أن العبارة المذكورة في سياق النقل عن التبصرة وهي : " فعلق الإحلال بالإياس وذلك إنما يحصل بالعِلم وبغلبة الظَّن ، أمَّا بالشَّكِ فلا ، وقد صرَّح بأنَّه يمسك إذا شك " ، تعليق من المصنف .

(٧) (٥٨٠/١) . وانظر : المدونة : (٤٢٦/١-٤٢٧) .

مِنْ الأَيَّامِ [١] ، فَذَهَبَ **ابْنُ يُونُسَ** إلَى أَنَّ الأَوَّلَ رَاجِعٌ إلى الثَّاني **قَالَ** : وَقَالَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا ، **وَقَالَ** غَيْرُهُ : [٢] بَلْ ذَلِكَ [٢] اخْتِلافُ قَوْلٍ / وَالأَوَّلُ أَبْيَنُ ، انتهى [٣] . [٣٤٢/ ب]

قولـــــه : (**وروى أَشْهَبُ**) ، قد تقدّم ؛ ووجهه : أنَّ الحجَّ لَمَّا كان مُعلّقاً بوقـــت ، وكان الإمساك عن الوطء والطِّيب وغيره طاعة وقد التزم المُحْرِم بالحجِّ الإمساك عن هذه الأشياء إلى وقتٍ ، كان عليه أن يبقى على تلك الطَّاعة إلى ذلك الوقت .

اللَّخْمِيُّ : ويلزم على قولـــه : إن أحرم بِعُمْرَة وهو على بُعْد ، أن لا يحلَّ إلاَّ في الوقت الَّذي يحلُّ فيه لو لَمْ يُحْصر [٤] .

ع : وأمَّـــا قـــول **المؤلِّـــف** : (**وَرُوِيَ أَيْضاً يَنْتَظِرُ حَتَّى لَوْ خُلِّيَ لَمْ يُدْرِكِ الـــحَجَّ**) ، فهو في الحقيقة عين القول الَّذي اعتبر فيه العلم ، انتهى [٥] .

وفيه نظر ؛ لأنَّ علمه بمكان [٦] العدوّ قد يكون قبل ما لو خُلِّي لم يدرك .

وطء المحصـــر قبل تحلله .

فرع :

قال في « **الْمَبْسُـــوطِ** » فـــيمن حَلَّ لـــه الإحلال ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَصَابَ النِّسَاءَ إن كان نوى أنْ [٧] يَحِلَّ فلا شيء عليه ، وإنْ [٨] نَوَى أَنْ يُقِيمَ عَلَى إحْرَامِهِ لِقَابِلٍ فقد أفسد حجَّه وعليه أن يقضي حجَّته تلك [٩] .

من وقف بعَرَفَة وَحُصِـــرَ عـــن البيتِ .

ص : (وَلَـــوْ وَقَـــفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَفِيهَا : تَمَّ حَجُّهُ ، وَلا يُحِلُّهُ إلاَّ الإفاضَةُ وعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائِتِهِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنىً هَدْيٌ كَمَا لَوْ نَسِيَ

---

(١) (١/٥٨٠-٥٨١) .
(٢-٢) مطموسة في (ك) .
(٣) الجامع : (٢/٦٠٧) . وانظر : تهذيب الطالب : (١/٨١/ ب) .
(٤) التبصرة (بتصرف) : (٢/١٣١/ أ) .
(٥) شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ أ) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ ، و (ع) : بمقام .
(٧) مكررة مرتين في (ع) .
(٨) (ع) : إن كان .
(٩) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " ولَمْ يَفْسُدْ بوَطْءٍ إنْ لَمْ يَنْوِ البَقَاءَ " . انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/١٩٩) .

الجَمِيعَ ، وَقِيْلَ : لا هَدْيَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الباجيُّ : يَنْتَظِرُ أيَّاماً فإنْ أمْكَنَتْهُ الإفاضَةُ وَإلاَّ حَلَّ) .

ش : نحـــوه فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » [(١)] ولم يبيِّن فيها هل حصره بمرض أو عدوٌّ ، وحمـــلها **ســـحنون** على أنَّه بمرض ، وذكره عن **مالك** ، ومثله فِي « **الواضحة** » وكذلـــك في موضـــع مـــن « **كـــتاب محمَّد** » ، وفي موضع آخر منه : بعدُوٍّ . **ابن أبي زيد** : ورواية بعدوٍّ أصوب [(٢)] .

وقـال غـــيره : لو كان بعدوٍّ لما لزم الهدي ، لأنَّ مذهب **ابن القاسم** سقوط الهدي [(٣)] عمَّن أُحْصِر [(٣)] بعدوٍّ [(٤)] .

وأجيب : بأنَّ ذلك إنَّما هو في حقِّ من لم يقف بعرفة [(٥)] .

وقولـــــه : (**ولا يُحِلّـــهُ إلاَّ الإفاضَةُ**) ، أي لا يزال مُحْرِماً ولو أقام سنين حـــتَّى يطـــوف للإفاضـــة ، إذ لا يتمُّ الحجُّ إلاَّ به ، وَعَلَيْهِ لِجَمِيعِ فَائته مِنْ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنى هَدْيٌ وَاحِدٌ كَمَا لَوْ نسي الْجَمِيع [(٦)] .

وقـال التُّونسيُّ في هذه المسألة : الأشبه أن يُخيّر بين أن يبقى على إِحْرَامِهِ ، وبـــين أن يحلَّ ويبطل حجُّه ويكون عليه الحجُّ إن كان صرورة . **قـال** : ولا يكون أسوأ حالاً ممَّن حصره العدوُّ قبل وقوف عرفة .

وقولـــــه : (**وعَلَـــيْهِ لِجَمِيعِ فائتِهِ من الرَّمي** ... إلى آخره) ، هو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [(٧)] .

وقولـــه : (**كَمَا لَوْ نَسِيَ الجَمِيعَ**) ، هو كذلك فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » [(٨)] .

---

(١) التهذيب : (٥٨١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٤/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .
(٢) انظر : النوادر : (٤٣١/٢) ؛ الجامع : (٦٠٨/٢) . وأورده خليل في منسكـــه (مختصراً) : (١٠٣) .
(٣-٣) (ع) : عن المحصر . وبهامشها طرة خ : عن من أحصر .
(٤) من قوله : " لو كان بعدو ..." إلى هنا ، أورد خليل في منسكه : (١٠٣) .
(٥) من قولـه : " لو كان بعدو ..." إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٣) ، مع ملاحظة تصريحه في الإجابة بمذهب ابن القاسم .
ومن قولـه : " لـم يبين فيها ... إلى هنـا " ، النقل من شـرح ابن عبد السـلام (بتصـرف يسـير) : (١٦٦/ب)
(٦) وأشار إليه في المختصر (٨٩) بقولـه : " وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنْ الْبَيْتِ فَحَجُّهُ تَمَّ وَلا يُحِلُّ إلا بِالإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتِ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ هَدْيٌ كَنِسْيَانِ الْجَمِيعِ ". انظر : التاج والإكليل ومواهب الجليل : (٣/ ١٩٩) .
(٧) انظر : (٤٥٤/١) ؛ التهذيب : (٥٨١/١) ؛ الجامع : (٦٠٧/٢) .
(٨) انظر : المصادر السابقة .

خ [١] : وَلَوْ قِيلَ : إذَا نَسِيَ الرَّمْيَ وَالْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَة [٢] بِالتَّعَدُّدِ مَا [٣] بَعُدَ لِتَعَدُّدِ الْمُوجِبَاتِ كَمَا فِي الْعَمْدِ ، وَكَأَنَّهُمْ لاحَظُوا أَنَّ الْمُوجِبَ وَاحِدٌ لا سِيَّمَا وَهُوَ مَعْذُورٌ [٤].

ر : والقائل بإسقاط الهدي قاسه على التَّحلُّل قبل الوقوف . وما ذكره عن **الباجيِّ** هو كذلك في « **المنتقى** » [٥] ، وهو يقتضي أنَّه حمل المسألة على العدوِّ .

المحصر عن عرفة فقط.

ص : (فإنْ أُحصِرَ [٦] عنْ عَرَفَةَ [٧] لَمْ يَحِلَّ إلاَّ أنْ يَطُوفَ وَيَسعَى وَلا يكْفِي طَوَافُ القُدومِ وَلا هَدَيَ عَلَيْهِ) .

ش : لَمَّا كان حَصْرُ الْعَدُوِّ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : **الأوَّل** : أن يحصر عَنْ الْبَيْتِ والوقوف ، **والثَّاني** : أن يحصر عَنْ الْبَيْتِ فَقَطْ ، وتكلَّم **المُصَنِّف** عليهما ، اتبع ذلك بالكلام على **القسم الثَّالث** : وهو أن يحصر عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ ، وإنَّما لم يحلَّ إلاَّ بالْبَيْتِ لقدرته عَلَيْهِ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [٨] ، ولم يكفه طواف القدوم / والسَّعي بعده لكونه لم ينو بهما التَّحلُّل وهذا مذهب « **الْمُدَوَّنَةِ** » [٩] . **وقال عبد الملك** : يكفيه طوافه وسعيه أولاً [١٠] . [٣٤٣/أ]

---

(١) مطموسة في (ك) .
(٢) (ك) ، (ع) : منى ، والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ ، و (ع) ، وانظر : مواهب الجليل : (٣/ ١٩٩) .
(٣) (ك) : لما .
(٤) (ع) : معدول .
(٥) (باختصار) : (٢٧٢/٢) ، وأورد خليل قول الباجي مختصراً في منسكه : (١٠٣) ، ونص الباجي كما في المنتقى : " إن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف وإلا حل وانصرف ؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك ".
(٦) جامع الأمهات (مط) : حصر .
(٧) جامع الأمهات (مط) بزيادة : فقط .
(٨) طرف مما أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري : (٢٥١/١٣) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٩٦) ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، حديث (٧٢٨٨) ؛ صحيح مسلم : (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) ، حديث (١٣٣٧) .
(٩) انظر : (٤٥٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ونصه : " ومن دخل مكة مفرداً بالحج فطاف وسعى ، ثم خرج إلى الطائف في حاجة له قبل أيام الموسم ، ثم أحصر ، أو أحصر بمكة ولم يحضر الموسم مع الناس ، لم يجزه الطواف الأول والسعي من إحصاره ، ولا يحل إلا بطواف وسعي مؤتنفين ". وانظر ما جاء في مواهب الجليل (٢٠٠/٣) للتنبيه على ما جاء في مختصر خليل (٨٩)
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

وذكر **ابن بشير** خلافاً فيمن صُدّ بعدوٍّ بعد أن طاف طواف القدوم و لم يقف بعـــرفة هل يجوز لـــه التَّحلُّل أم لا ؟ لأنَّه لم يأت التَّحلُّل إلاَّ فيمن صُدّ عن البيت قبل الوصول إليه .

أثـر الحصـر عـلى النُّسك من وجوب القضاء وعدمه .

ص : (وَلا قَضَاءَ عَلَى مَحْصُورٍ) .

ش : لأنَّـــه معـــذورٌ ، ولا خلاف في ذلك عندنا [١] ، وأوجب **أبو حنيفة** القضـــاء [٢] ؛ وذلـــك لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا صُدّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ووقع الصُّلْح على أنَّ قَاضَى أَهْلِ مَكَّة عَلَى تَمْكِينِه فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فاعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِـــي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وسُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاءِ [٣] . **فالمالكيَّة** تقول : إنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَة الْقَضَاءِ لِمُقَاضَاتِه عليه الصَّلاة والسَّلام [٤]، **وَالْحَنَفِيَّةُ** تقول : لأَنَّهَا قَضَاءٌ [٥]، والله أعلم [٦] .

ص : (ولا تَسْقُطُ الفريضةُ ، وَقَالَ ابنُ الماجشونِ : تَسْقُطُ) .

ش : الأوَّل هـــو القـــياس كســـائر الفـــرائض [٧] ، ووافق **ابن الماجشون** **أبو مُصْعَب وَابْن سَحْنُون** ورأوا أنَّه قد أتى بالمَقْدُورِ وَبَذَلَ وُسْعَهُ [٨] .

وفيه نظر ، لأنَّه لو كان كما قال لسقطت الفريضة ولو أُحصر قَبْلَ الإِحْرَامِ ، وقد وافقوا على أنَّها لا تَسْقُط .

---

(١) إلا أن يكون حجة الإسلام . انظر : التفريع : (٣٥٢/١) ؛ عيون المجالس : (٨٩٥/٢-٨٩٦) ؛ الإشراف : (٥٠٤/١) ؛ المعونة : (٥٩٠/١) ؛ الكافي : (١٦١) .
وبه قال الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : الأم : (٢٤٠/٢) ؛ الإقناع لابن المنذر : (٢٣٥/١) روضـــة الطـــالبين : (١٨٠/٣) ؛ معني المحتـــاج : (٥٣٧/١) ؛ المستوعب : (٣٠٧/٤) ؛ الإنصـــاف : (٧٠/٤) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي : (٧١) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٣٦/٢) ؛ فتح القدير : (١٣٧/٣) ؛ البحر الرائق : (٦٢/٢) . وهو رواية عن الإمام أحمد . انظر : الإنصاف : (٧٠/٤) .

(٣) أخـرجه البخاري في عـدة مواضع ، ومسـلم من حديث البـراء بن عازب . انظر : صحيح البـخاري : (٥٨/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب لبس السلاح للمحرم (١٧) ، حديث (١٨٤٤) ، (٣٠٣/٥-٣٠٤) ، كتاب الصلح : (٥٣) ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٦) ، حديث (٢٦٩٨) ؛ صحيح مسلم : (١٤٠٩/٣-١٤١١) ، كتاب الجهاد والسـير (٣٢) ، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣٤) حديث (١٧٨٣/٩٠-١٧٨٣/٩٢) .

(٤) انظر: المنتقى : (٢٢٥/٢) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٤/١) .

(٥) انظـر : أحكـام القـرآن / للجصـاص : (٢٨٠/١) ؛ فـتح القدير : (١٣٨/٣) ؛ حاشـية الشـلبي عـلى تبيين الحقائق : (٨٠/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

(٧) إذا منع منها مانع . شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .
ومشـــى عليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قـال : " وَلا يَسقُطُ عَنْهُ الفَرْضُ ". انظر الشـرح الكبير : (٩٥/٢) .

(٨) انظر : الجواهر : (٤٤٤/١) ؛ الذخيرة : (١٨٨/٣) .

وحَكَى **الْمَازِرِيُّ** أنَّ **الدَّاودي** ذكر في **كِتَابِ** « **النَّصيحَة** » عَنْ **أَبِي بَكْرٍ [النِّعالي]** (١) أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَسْقُطُ وَإِنْ صُدَّ قَبْلَ أن يُحْرِم ، **الْمَازِرِيُّ** : وأظنُّ أنَّه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا (٢) ، وكان بعض شيوخنا يستبشع هذا القول (٣).

عِيَاض : والَّذي قرأته في **كِتَابِ** « **النَّصيحَة** » **للدَّاودي** ما هذا نصُّه : أنَّ من صُدَّ – يعني بعد إِحْرَامِه – لَمْ تسقط عنه حجَّة الْفَرِيضَة ، وَقَالَ **أَبُو مُصْعَبٍ** : أنَّه يجزئ من حجَّة الفريضة ، وزاد **ابْنُ الْقُرْطِيِّ** (٤) : إذَا صُدَّ أجزأه من حجّة الفريضة ، وإن لم يكن أَحْرَم ، وهو بعيد في النَّظر ، انقضى قوله (٥) . ولَمْ أره ينسب القول إلى **[النِّعالي]** (٦) ولا غيره سوى **ابن شعبان** ، **[والنِّعالي]** (٧) هُوَ تِلْمِيذُ **ابْنِ شَعْبَانَ** فَقِيهُ مِصْرَ فِي وَقْتِه ، انتهى (٨) .

أثر الحصر على النُّسك من وجوب الدم وعدمه .

ص : (ولايُوجِبُ تحلُّلُ الْمُحْصَرِ دَماً خِلاَفاً لأَشْهَبَ) .

ش : أي بعدوٍّ ، **ومنشأ الخلاف** هل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(١) في النسخ التي بين يدي : الثعلبي ، والصواب ما أثبته لموافقة المعلم ، وإكمال المعلم الوارد فيهما النص.
وقد تصحفت في حاشية العدوي على الخرشي : (٣٩١/٢) إلى أبي بكر الثعالبي .
أبو بكر النعالي : محمد بن سليمان النعالي ، المصري . إمام المالكية بمصر في وقته . الفقيه ، العالم الزاهد ، إليه كانت الرحلة من الآفاق . كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عموداً من كثرة من يحضرها . أخذ عن ابن شعبان ، وبكر بن العلاء القشيري ، ومحمد بن زيان ، وغيرهم . وعنه : أبو بكر ابن عبد الرحمن القيرواني ، وعبد الغني بن سعيد الحافظ ، وأبو بكر بن عقال الصقلي ، وجماعة . توفي سنة ثمانين وثلاثمائة .
انظر : حسن المحاضرة : (٣٨ : ٣٧٦/١) ؛ شجرة النور : (٢١١ : ٩٣) .

(٢) يريد به ابن شعبان ، كما سيأتي في سياق كلام القاضي عياض المذكور في الفقرة التالية .

(٣) المعلم : (٦٨/٢) ، وانظر : إكمال المعلم : (٤٠١/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٦/ب) .

(٤) تصحفت في إكمال المعلم إلى ابن القرظي .

(٥) (ك) : كلامه . وما أثبته ملحق بهامش (ك) وهو الموافق لما في إكمال المعلم .

(٦) في النسخ التي بين يدي : الثعلبي ، والصواب ما أثبته لموافقة وإكمال المعلم الوارد فيه النص .

(٧) نفس التعليق السابق .

(٨) إكمال المعلم (باختلاف يسير ، مع عدم ورود قول أبي مصعب فيه ، وإنما ورد في شرح ابن عبد السلام : ١٦٧/أ) : (٤٠١/٤) .

ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [١] متناوله للمحصور بعدوٍّ ، أو لا ؟ وقد اختلف في ذلك أئمة اللِّسَان فنقل أَبُو **عُبَيْد** [٢] عَنْ **الْكِسَائِيّ** [٣] أَنَّهُ قَالَ : أُحْصِرَ في المرض وذَهَاب النَّفَقَة ، وحُصِرَ في الْعَدُوِّ والسِّجْن ؛ لقول **ابْن عَبَّاس** : ((لا حَصْرَ إلاَّ في الْعَدُوِّ))[٤] .

وقَالَ **الْفَرَّاءُ** [٥] : الْعَرَب تَقُولُ : أَحْصَرَهُ بالْمَرَض وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوّ وَلا يُقَالُ : حَصَرَهُ إلاَّ فِي الْعَدُوِّ [٦] .

---

(١) البقرة : (١٩٦) والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله . من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ، ورواة اللغة والغريب عن البصريين ، والعلماء بالقراءات . أخذ اللغة عن أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي ، وغيرهم . قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي ، وغيره . من مصنفاته : ((الغريب المصنف)) ، ((وغريب الحديث)) ذكره بأسانيده ، ((ومعاني القرآن)) ، ((والأموال)) ، وغيرها . توفي سنة أربع وعشرين ومائتين .
انظر : الفهرست : (١١٢-١١٣) ؛ معجم الأدباء : (٤٥ : ١٦/٢٥٤-٢٦١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٦٤ : ١٠/٤٩٠-٥١٠) .

(٣) بكسر الكاف ، وفتح السين المهملة ، وبعدها ألف ممدودة . أبو الحسن ، علي بن حمزة الكسائي . أحد القراء السبعة . كان عالما بالنحو واللغة والقراءات . تلا على ابن أبي ليلى عرضاً ، وعلى حمزة الزيات وعلى عيسى بن عمر المقرئ وغيرهم . حدّث عن جعفر الصادق ، والأعمش ، وجماعة ، وجالس في النحو الخليل ، وأخذ عن يونس بن حبيب . روى عنه : الفراء ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهما . من مصنفاته : ((معاني القرآن)) ، ((وكتاب في القراءات)) ، ((ومختصر في النحو)) . توفي سنة تسع وثمانين ومائة .
انظر : الفهرست : (١٠٣-١٠٤) ؛ معجم الأدباء : (٢٤ : ١٣/١٦٧-٢٠٣) ؛ وفيات الأعيان : (٤٣٣ : ٣/٢٩٥-٢٩٧) ؛ سير أعلام النبلاء : (٤٤ : ٩/١٣١-١٣٤) .

(٤) انظر : المنتقى : (٣/٢) .

(٥) أبو زكرياء ، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي ، المعروف بالفراء . أمير المؤمنين في النحو . وكل المأمون بالفراء ولديه يلقنهما النحو . يروي عن قيس بن الربيع ، والكسائي ، وغيرهما . روى عنه : سلمة بن عاصم ، وغيره . توفي سنة سبع ومائتين . من تصانيفه : ((معاني القرآن)) ، وأملى ((الحمد)) في مائة ورقة .
انظر : الفهرست : (١٠٥-١٠٧) ؛ معجم الأدباء : (٢ : ٢٠/٩-١٤) ؛ وفيات الأعيان : (٧٩٨ : ٦/ ١٧٦-١٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٠/١١٨-١٢١) .

(٦) نقل قول الفراء من المنتقى : (٣/٢) ، وانظر : معاني القرآن / للفراء : (١/١١٧-١١٨) ؛ الزاهر : (٢٨٥) .

وَقَالَ **ابْنُ فَارِسٍ** [١] فِي « **الْمُجْمَلِ** » نَاسٌ يَقُولُونَ : حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوُّ [٢] ، عكس الأوَّل [٣] .

وحكى **ابنُ قُتَيْبَة** [٤] وغيره في المرض الوجهين [٥] .

ابن بشير و هـ ور : والأوَّل هو المشهور عن أَهْلِ اللِّسَانِ .

ورجح **اللَّخْمِيُّ** وغير واحد قَوْلَ **أَشْهَبَ** لأنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ [٦] ، قاله **ابن عبد البرِّ** [٧] وغيره [٨] .

وأجيب : بِأَنَّ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الْحَصْرِ وإِنَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ سَاقَ هَدْياً [فَأَمَرُوا] [٩] بِذَبْحِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَدْيٍّ لِحَصْرِهِمْ ، قاله **التُّونُسِيُّ وَابْنُ يُونُسَ** [١٠] .

وضعف قَوْلُ **أَشْهَبَ** بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الآية : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [١١] ، وَالْمُحْصَرُ بِعَدُوٍّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ حيث كَانَ .

فرع :

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ / : إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ مَنَعَ الطَّرِيقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ طَرِيقًا أُخْرَى يَسْلُك بِالأَثْقَالِ حَيْثُ لا يسْلكُ بِهَا وَلا يَرْكَبَ الْمَخَاوِفَ ، وإِنْ لَمْ [٣٤٣/ ب]

---

(١) أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني ، الرازي ، المالكي . الإمام العلامة اللغوي المحدث . كان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق ، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين . من تصانيفه : ((المجمل في اللغة)) ، ((الصاحبي في فقه اللغة)) ، ((مقاييس اللغة)) ، ((حلية الفقهاء)) ، ((جامع التأويل)) في تفسير القرآن . توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .
انظر : الوافي بالوفيات : (٣٢٦٠ : ٢٧٨/٧-٢٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء : (٦٥ : ١٠٣/١٧-١٠٦) ؛ الديباج : (٣٠ : ٩٠) وفيه وفاته سنة ٢٩١هـ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (حصر) : (٧٢/٢) ؛ طلبة الطلبة (نقلاً عن المجمل) : (٧٩) .

(٣) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٣) .

(٤) ابن قتيبة ، بضم القاف ، وفتح الفاء المثناة من فوقها ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة : أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدينوري ، وقيل : المروزي. عالماً باللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والفقه . كثير التصنيف والتأليف . من مصنفاته : ((غريب القرآن)) ، ((غريب الحديث)) ، ((طبقات الشعراء)) ، وغيرها كثير . توفي سنة ست وسبعين ومائتين على ما صححه ابن خلكان .
انظر : الفهرست : (١٢٣-١٢٤) ؛ وفيات الأعيان : (٣٢٨ : ٤٢-٤٣) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٣٨ : ٢٩٦/١٣-٣٠٢) .

(٥) انظر : معاني القرآن / للفراء : (١١٨/١) ؛ الزاهر : (٢٨٥) ؛ الذخيرة : (١٨٦/٣) .

(٦) وكان حصرها بعدو . انظر : التبصرة : (١٣١/٢/أ) .

(٧) انظر : الاستذكار : (٧٨/١٢) .

(٨) كابن العربي وابن شاس . انظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧١/١) ؛ الجواهر : (٤٤٤/١) .

(٩) في النسخ التي بين يدي : فأمره ، ولا يستقيم الكلام .

(١٠) انظر : الجامع (نقله عن جابر ابن عبد الله) : (٦٠٥/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٣/٢) .

(١١) البقرة : (١٩٦) وتقدمت الآية بتمامها في الصفحة السابقة .

يَجِـــدْ إلاَّ هَـــذَا فَهُوَ مَحْصُورٌ ، وَإِنْ وَجَدَ طَرِيقًا مَأْمُونَةً معلومة وهي أَبْعَدُ فَلَيْسَ بِمَحْصُورٍ إِنْ بَقِيَ مِنْ الْمُدَّةِ مَا يُدْرِكُ فِيها الْحَجَّ [١] .

بذل المال للحاصر أو قتاله لدفع الحصر .

ص : (ولا يَجُـوزُ قِتَالُ الْحَاصِرِ مُسْلِماً [٢] أو كافراً ، وَلا إِعْطَاءُ مَالٍ لكافرٍ) .

ش : نحوه **لابْنِ شَاسٍ** [٣] . **ع** : وسواء كان بمَكَّة أو بالحَرَمِ ، وَأَمَّا إِعْطَاءُ الْمَالِ على أن يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَكَّة فلا يَجُوزُ إِنْ كَانَ كَافِرًا ، وَمَفْهُومُ كَلاَمه أَنَّـــه يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا [٤] ؛ والأصل في منع القتال ما في **الصَّحيحين** أَنَّه عليه الصَّـــلاَةُ والسَّـــلاَمُ قَـــالَ يَـــوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّـــمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِـــيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة)) [٥] ، وفي حديث أَبِي شُرَيْحٍ [٦] وهو في **الصَّحيحين** [٧] أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ قَالَ : ((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا)) [٨] .

وقال **سَـــنَدٌ** : إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ الْمَانِعُ كَافِرًا وَلَمْ يَبْدَأْ بالقِتَال فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الَـــتَحَلُّل والْقِـــتَال ؛ لأَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ صَـــدَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَلَى

---

(١) انظر : المنتقى : (٢٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (١٨٧/٣) . وأورده خليل في منسكه (مختصراً) : (١٠٣) . وإليه أشار خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَخُوفَةٌ " . انظر : الشـــرح الكبير : (٩٤/٢) .

(٢) بهامش (ك) طرة خ بزيادة : كان .

(٣) انظر : الجواهر : (٤٤٤/١) قال ابن شاس : " لأنه وهن " . وانظر منسك خليل : (١٠٤) .

(٤) ومشى عليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِحَاصِرٍ إِنْ كَفَرَ " . فمفهوم الشرط في قولـه : " إِنْ كَفَرَ " ، يقتضي أنه لو كان الحاصر مسلماً لجاز دفع المال إليه . انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٥) تقدم تخريجه : (٧٥١/٢) .

(٦) (ك) : ابن شريح ، والمثبت كما في كتب الحديث ، أبو شريح ، خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، الكعبي العدوي . صحابي جليل . نزل المدينة ، وأسلم قبل الفتح . توفي بالمدينة سنة ثمان وستين . انظر : أسد الغابة : (١٥٠٠ : ٦٢٩/١) .

(٧) أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع : (١٩٧/١) ، كتاب العلم (٣) ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ (٣٧) ، حديث (١٠٤) ، (٤١/٤) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) باب لا يعضد شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : لا يعضد شوكه (٨) ، حديث (١٨٣٢) ، (٢٠/٨) ، كتاب المغازي (٦٤) ، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٥٠) ، حديث (٤٢٩٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٨٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٨٢) ، حديث (١٣٥٤/٤٤٦) .

(٨) شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) : (١٦٧/أ) .

الصَّـــادِّ وإنْ طَلَبَ الْكَافِرُ مَالاً عَلَى الطَّرِيقِ كُرِهَ دَفْعُهُ نَفْيًا لِلْمَذَلَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الصَّادُّ مُسْلِمًا فهو كالكَافر فِي القِتَالِ لأنَّه ظالِمٌ ، انتهى [١] .

هـ : والصَّواب جَوَاز قِتَال الصَّادِّ ، انتهى [٢] .

وفي « **الكـــافي** » : أمَّا من أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ غَالِبٍ من فِتْنَةٍ أو غيرها ، فلهم قِتَال العـــدوِّ ، ولهم تركه والتربُّص ، فإن كَشْفَ الله ذَلِكَ عنهم ورجوا إدراك حجِّهم نهضـــوا ، وإن يئســـوا من زوال العدوِّ نحر من كان مَعَهُ هَدْيٌ ، وحلق كلُّ واحد منهم [٣] ، وسواءٌ كان ذلك في الحلِّ أو في الحَرَم ، انتهى [٤] .

وفي « **الإكمـــال** » : قولـــه ﷺ : « لا يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِل السِّلاح بِمَكَّةَ » [٥] ، هو مَحْمُولٌ عِنْد أَهْل الْعِلْم عَلَى حَمْله لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلا حَاجَة ، فَإِنْ كَانَ خوفاً وحاجةً إليه جَازَ ، وهو قول **مَالك وَالشَّافِعِيّ** [٦] **وَعَطَاء وعِكْرِمَة** [٧] ، وَكَـــرِهَهُ **الْحَسَن الْبَصْرِيّ** [٨] تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث ، وَحُجَّة الآخر دُخُوله عَلَـــيْهِ الصَّلاة والسَّلام عَام القضيَّة بِمَا شَرَطَهُ مِنْ السِّلاح [٩] ، وَدُخُوله يوم الْفَتْح وَعَلَـــى رَأْســـه الْمِغْفَر [١٠] ، وَشَذَّ مِنْ الْجَمَاعَة **عِكْرِمَة** فرأى عليه إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ وحمله الْفِدْيَة ، وَلَعَلَّ هذا في حاجته إلى الدِّرْع والْمِغْفَر وشبههما فَلا يَكُون خلافاً .

---

(١) انظر : الذخيرة (نقلاً عن سند) : (٣/١٨٧-١٨٨) .

(٢) نظراً لاختلاف المتأخرين في النقل عن المتقدمين قال خليل في المختصر(٨٩) : " وَفِي جَوَاز القِتَال مُطْلقًا تَرَدُّدٌ " . انظر : الشرح الكبير : (٢/٩٧) .

(٣) من أول نقله عن الكافي إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٣) .

(٤) الكافي : (١٦١) .

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر . انظر : الصحيح : (٢/٩٨٩) ، كتاب الحج (١٥) ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة (٨٣) ، حديث (٤٤٩/١٣٥٦) .

(٦) من أول نقله عن الإكمال إلى هنا ، أورده خليل في منسكه : (١٠٤) .

(٧) عكرمة بن عبد الله البربري مولى عبد الله ابن عباس تابعي . كان عالماً بالتفسير والمغازي . توفي سنة ١٠٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب : (٤٧٦ : ٢٣٤-٢٤٢) ؛ الأعلام : (٤/٢٤٤) .

(٨) أبو سعيد ، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، تابعي ، شب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أحد الفقهاء العظماء الشجعان النساك ، شهد له أنس بن مالك وغيره ، وكان إمام أهل البصرة ، وتوفي بها ١١٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان : (١٥٦ : ٢/٦٩-٧٣) ؛ تذكرة الحفاظ : (٦٦ : ١/٧١-٧٢) .

(٩) تقدم تخريجه : (٢/٧٦٦) .

(١٠) أخرجه مالك والبخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ انظر : الموطأ : (١/٤٢٣) ، كتاب الحـــج (٢٠) ، باب جامع الحج (٨١) ، حديث (٢٤٧) ؛ صحيح البخاري : (٤/٥٩) ، كتاب جزاء الصيد (٢٨) ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم (١٨) ، حديث (١٨٤٦) ؛ صحيح مسلم : (٢/٩٨٩-٩٩٠) ، كتاب الحج (١٥) ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٨٤) ، حديث (٤٥٠/١٣٥٧) .
المغفر : بكسر الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وفي المشارق (٢/١٣٨) : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . انظر : (غفر) : القاموس المحيط : (٢/١٠٣) ؛ فتح الباري : (٤/٦٠)

ثمَّ **قال** : وقول الكافة إن هذا مخصوص بالنَّبيِّ ﷺ لقوله عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَة مِنْ نَهَارٍ)) فخُصَّ بما لَمْ يُخصّ به غيره [١] .

وقال القاضي في باب الجهاد : ولم يختلف في دخول النَّبيِّ ﷺ مكَّة أنَّه كان حلالاً بدخوله والْمِغْفَرُ على رأسه ، ولأنَّه دخلها محارباً حاملاً للسِّلاح هو وأصحابه . ولم يختلفوا في تخصيص النَّبيِّ ﷺ بذلك . ولم يختلفوا أنَّ من دخلها لحرب بعده أو بغي أنَّه لا يحلّ له دخولها حلالاً ، انتهى فانظره [٢] .

وحكى **الْخَطَّابِيّ** [٣] أنَّه إنَّما حلّ له تلك السَّاعة إِرَاقَةُ الدَّم دُون الصَّيْدِ وغيره [٤] .

والصَّواب في مذهب **الشَّافعيِّ** جواز القتال . **النَّوَوِيُّ** : والْجَوَاب عَنِ الأَحَادِيث الْمَذْكُورَة [٥] / مَا أَجَابَ بِهِ **الشَّافِعِيُّ** فِي كِتَابه ((**سِيَر الْوَاقِدِيّ**)) [٦] [٣٤٤/أ] أَنَّ مَعْنَاهَا : تَحْرِيم نَصْب الْقِتَال عَلَيْهِمْ ، وَقِتَالهمْ بِمَا يَعُمُّ كَالْمَنْجَنِيقِ [٧] وَغَيْره إِذَا أَمْكَنَ صُلاح الْحَال بِدُونِ ذَلِكَ [٨] .

ص : (والحَصْرُ عَنِ العُمْرَةِ كالحَجِّ) .

الإحصار عن العُمْرَة .

ش : أي في جواز التَّحلُّل منها بتحقُّق المانع إن ظنَّه كما تقدَّم ، والحصر في العمرة هو الأصل لأنَّ ذلك محلُّ النَّص والحصر فيها إنَّما يكون عن البيت .

---

(١) إكمال المعلم (بتصرف يسير) : (٤/٤٧٦) .

(٢) إكمال المعلم : (٦/١٤٥) .

(٣) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . كان إماماً في الفقه والحديث واللغة . رحل وسمع من العلماء . أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وغيرهما . حدّث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه ، وأبو حامد الإسفراييني ، وطائفة من تصانيفه : ((معالم السنن)) ، وكتابه في ((غريب الحديث)) ، وله ((شرح الأسماء الحسنى)) . توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر : وفيات الأعيان : (٢٠٧ : ٢/٢١٤-٢١٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢ : ١٧/٢٣-٢٨) ؛ طبقات الشافعية / للسبكي : (١٨١ : ٣/٢٨٢-٢٩٠) .

(٤) معالم السنن (بتصرف) : (٢/٤٣٤) .

(٥) أحاديث النهي عن القتال بمكة .

(٦) من كتب الأم . وانظر : الأم : (٤/٣٠٩) .
والواقدي : بفتح الواو ، وبعد الألف قاف مكسورة ثم دال مهملة . أبو عبد الله ، محمد بن سعد الواقدي . سمع من مالك بن أنس ، والثوري ، وغيرهما . سارت الركبان بكتبه في فنون العلم ، ومنها : ((الاختلاف)) ، وكتابه في ((غلط الحديث)) ، ((التاريخ والمغازي والبعث)) ، وغير ذلك . توفي سنة سبع ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : الفهرست : (١٥٧-١٥٨) ؛ وفيات الأعيان : (٦٤٤ : ٤/٣٤٨-٣٥١) ؛ معجم الأدباء : (٨٧ : ١٨/٢٧٧-٢٨٢) .

(٧) والمنجنيق : معرب ، آلة قديمة من آلات الحصار ، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها . والجمع منجنيقات ومجانيق . انظر (مجنق) : المصباح المنير : (٢/٥٦٤-٥٦٥) ؛ المعجم الوسيط : (٢/٨٥٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم : (٩/١٢٥) .

قال في « الذَّخيرة » : قال ابن القاسم : وليس للعُمْرَةِ حدٌّ بل يتحلَّل وإن لم يخش الفوات ، لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صُدّ وهو مُحْرِم بعُمْرة و لم يتأخَّر ، **وقال عبد الملك** : يُقيمُ ما رَجَا إِدْرَاكَهَا ما لَمْ يضرَّه ذلك ، انتهى [١] .

وقوله : إِدْرَاكَهَا ، أي بزوال العدوِّ ، وصرَّح بذلك **الْبَاجِيُّ** [٢] ، فإن استوطن العدوُّ فإنَّه يجوز له الإحْلال عنده . **الْبَاجِيُّ** : إلاَّ أنْ تُرْجَى إِبَاحَتُهُ لِلطَّرِيقِ فَإِنَّ التَّوَقُّفَ فِي ذَلِكَ وَمُحَاوَلَتَهُ يَجْرِي مَجْرَى زَوَالِه [٣] .

فوات الوقوف بالإحصار بالمرض أو بخطأ الطريق أو العدد

ص : (وَفَوَاتُ الوُقُوفِ[٤] بِخَطَأِ العَدَدِ أو بِمَرَضٍ [٥] أَوْ غَيْرِهِ غَيْرِ العَدُوِّ لا يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ عَنْ إِهْلالِهِ الأَوَّلِ ، وَلا يعتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الْحَصْرِ ، وَيُعِيدُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ) .

ش : يعني أنَّ من فاته الوقوف بعَرَفَة بخطأ العدد ، أي بأن علموا أوَّل الشَّهر ثُمَّ نَسوه ، وقد تقدَّم حكم ما إِذَا كان بسبب خطأ أهل الموسم في الرُّؤية ، أو فات الوقوف بمرض أو غيره ، أي من عدم رفيق أو مركوب ، أو عدم الدَّليل على الطَّريق .

وقوله : (**لا يُحِلُّهُ إلاَّ البيتُ ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِيْنَ**) ، يعني وجب تماديه على إحرامه [٦] .

وقوله : (**فيتحلَّلُ بأَفْعَالِ عُمْرَة**) ، أي على إهلاله الأوَّل من غير أن يجدِّد إحْرَامها ؛ لما تقدَّم أنَّ العُمْرَة لا ترتدف على الحجِّ ، ولا يُعتدُّ بما فعله من طواف وسعيٍّ قبل الفوات لأنَّه لم ينو التَّحلُّل .

خ : وإِذَا ثبت أنَّه لا يُجدِّد لعمرته إهلالاً ، فلا يحصل له أجر عمرة . وأيضاً فقولهم : أنَّه لو وطىء فيها ليس عليه بدلها ، يدلُّ على ذلك ، والله أعلم .

والفرق بين العدوِّ والمرض وما ذكر معه ، أنَّ العدوَّ أمر غالب عام ، والمرض خاصٌّ ، ولأنَّ المريض وغيره قد يمكنه إتيان البيت بوجه ما ، والله أعلم[٧] .

---

(١) الذخيرة : (١٨٨/٣) .
(٢) انظر : المنتقى : (٢٧١/٢) .
(٣) المنتقى (بتصرف) : (٢٧٢/٢) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : الوقت .
(٥) جامع الأمهات (مط) : لمرض .
(٦) انظر : النوادر : (٤٢٨/٢) ؛ الذخيرة : (١٩٢/٣) .
(٧) هذا الفرق (أعني الفرق بين إحصار العدو وإحصار المرض) أصله في الجامع : (٦٠٩/٢) ؛ وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٣-١٨٤) الفرق (١٩٧) .

إحصار المحرم بالحج من مكة .

ص : (وَلا يُجَدِّدُ إِحْرَامها [1] إلاَّ مَنْ أنْشَأَ الحَجَّ [2]من مَكَّة [2] ، أوْ أَرْدَفَهُ فِي الحَرَمِ) .

ش : (**إِحْـــرَامها**) ، أي العُمْرَة ، أي إِذَا أَحْرَم بالحجِّ من الحَرَمِ ، أو أردفه فـــيه فإِنَّـــه يحتاج إلى تجديد إِحْرَام ، هذا مقتضى كلام **المُصَنِّف** ، وليس كذلك ، وإِنَّما يؤمر أن يخرج إلى الحلِّ فيلبيِّ منه ويدخل فَيَعْمَل عمل عُمْرَة ، ولعلَّ **المُصَنِّف** لَمَّـــا رأى قولـــــه في « **الْمُدَوَّنَة** » : يَخْرُج إِلَى الْحِلِّ فيُلبِّي ، وَيَعْمَلَ عَمل الْعُمْرَة وَيَحُـــجَّ قَـــابِلاً وَيُهْـــدِيَ [3] ، ظـــنَّ أنَّ مراده بقولـــه : يُلبِّي ، تجديد الإِحْرَام ، **ع** : وليس ذلك مـــراده ، ولا ذهب إليه أحد من الشُّرَّاح فيما علمت [4] ، وإِنَّما أُمـــر بالخـــروج لما عُلِمَ في غير موضع أنَّ كلَّ نسك لا بدَّ أن يجمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم .

استحباب التحلل لمن فاته الحج .

ص : (وَلـــهُ أنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِه فيُجْزِئَهُ وَلا دَمَ عَلَيْهِ ، وَقِيْلَ : مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، وإِنْ لَمْ يَحِلَّ فَفِي الهَدْيِ : قَوْلاَنِ) .

ش : الضَّمير في (**لـــه**) ، عائد على من فاته الحجُّ بأحد الوجوه المتقدِّمة ، وظاهـــر كلامـــه أنَّـــه مُخيَّر في البقاء على إحرامه ، ونصَّ في « **الْمُدَوَّنَة** » [5]، « **والْعُتْبِـــيَّة** » [6] على استحباب التَّحلُّل ، وقد روي عنه ﷺ أنَّه قال : ((من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه [الحج] [7] قابلاً)) [8] .

وقولـــه [9] : (**ولا دَمَ**) ، إي على من بقي على إِحْرَامه [10] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : إحرامهما .
(٢-٢) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٣) التهذيب : (٥٨١/١) . وانظر : المدونة : (٣٧٣/١) .
(٤) شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) . ولذا قال خليل في المختصر (٨٩) : " وَخَرَجَ لِحِلٍّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .
(٥) انظر : (٤٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٨٩/١) ؛ الجامع : (٦٣٣/٢) .
(٦) انظر : (٤١/٤ ، ٤٣) .
(٧) في النسخ التي بين يدي : الهدي ، وما أثبته أعلاه كما في كتب الحديث : " الحج " .
(٨) أخرجه الدارقطني (٢٤١/٢) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، بنحوه من حديث ابن عمر (٢١) ، وقال : رحمة بين مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره .
ورواه من حديث ابن عباس (٢٢) ، وفي سنده يحيى بن عيسى النهشلي . أعل به الحديث الزيلعي في نصب الراية : (١٤٥/٣) : وذكر بعض أقوال العلماء فيه ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل : (٣٤٥/٤-٣٤٦) .
(٩) مكررة مرتين في (ك) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .

وقولـــه : (**وَقِيلَ : مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ**) ، راجع إلى قولـــه / : (**وَلَـــهُ أَنْ يَـــبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ**) ، وحاصله أنَّه مخيّرٌ ما لَمْ يدخل مَكَّة ، فإذا دخلها فهل لـــه الـــتمادي ؟ قـــولان ، والقول الثَّاني من كلام **المُصَنِّف** هو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » ، « **والْمَوَّازِيَّة** » قالَ فِي « **الْمُدَوَّنَة** » في أوَّل الحجّ الثَّالث : وَإِنَّمَا لَـــهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إحْرَامِهِ ذلك إِلَى قَابِلٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، فَإِنْ دَخَلها فَلْيَطُفْ بالبيت وَيَسْعَى ويحِلَّ مِـــنْ إحْـــرَامِهِ ذلك ولا يَثْبُت عليه [١] . **سند** : يريد أنَّه يُكره لـــه التَمَادي عَلَى الإِحْـــرَامِ خشية ارتكاب محظورات الإِحْرَام . وألحق **اللَّخْمِيُّ** بِمكَّة في استحباب التَّحلُّل ما إِذَا كان قريباً منها [٢] . [٣٤٤/ب]

وما صدَّر به **المُصَنِّف** حكاه **ابن نافع** عن **مالك** .

وقولـــه : (**فَيُجْزِئُهُ**) ، يعني إِذَا بَقِيَ عَلَى إحْرَامِهِ إلى قابل أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْـــلامِ ، هذا مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٣] ، **وقـال ابن وهب** : لا يجوز البقاء على الإِحْـــرَامِ ، وإن بقـــي فَلا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ [٤] ، والأوَّل أصحُّ [٥] ؛ لأنَّ إِحْرَامه إنَّما كان عن حَجَّةِ الإِسْلامِ وقد بقي على ذلك الإِحْرَام حتَّى حجّ .

وقولـــــه : (**وإِنْ لَمْ يَحِلَّ فَفِي الهَدْيِ : قَوْلَانِ**) ، مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » : الســـقوط [٦] ، ومذهب « **الْعُتْبِيَّة** » : الوجوب [٧] إمَّا ؛ لأَنَّهُ كَتَأْخِيرِ أَفْعَالِ الْحَجِّ عَـــنْ وَقْتِهِ ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الاحْتِيَاطِ إِذْ الْغَالِبُ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِحَقِّ الإِحْرَامِ مَعَ طُولِ الْمَقَـــامِ ، وَلِهَـــذَا قَالَ بَعْضُهُمْ : إذا أَهْدَيَ لا يأكل مِنْهُ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَمَاطَ أَذى ، والدَّم إِذَا كان للإماطة لا يُؤكَلُ منه [٨] .

---

(١) التهذيب : (٥٨٩/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٩٩/١) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٣١/٢/ب) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .
(٣) انظر : (٣٦٥/١-٣٦٦) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ؛ الجامع : (٦٠٩/٢) .
(٤) انظر : الجامع : (٦٣٥/٢-٦٣٦) ؛ تهذيب الطالب : (٨٥/١/ب) .
(٥) انظر : الجامع : (٦٣٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٥/١/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٢٧/١) ؛ المعونة : (٥٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٨٠/١) ؛ الجامع : (٦٠٦/٢) .
(٧) انظر : العتبية : (٣٦/٤-٣٧) ؛ النوادر : (٤٢٨/٢) ؛ الجامع : (٦٣٣/٢) .
(٨) انظر : البيان : (٣٧/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ب) .

إن استمر على إحرامه حتى دخل وقته أخرَمَ بحَجٍّ بَعْدَ دُخُولِ أشْهُرِ الْحَجِّ وَتَحَلَّلَ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ

ص : (فإنْ تأخَّرَ إلى أشْهُرِ الحَجِّ فَلا يَتَحلَّلْ ، فإنْ تحلَّلَ فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ : يَمْضِي وَلا يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ؛ لأنَّهُ لَمْ يبتَدِئ بعُمْرَةٍ ، وَقَالَ أيضاً : لا يمضِي ، وَقَالَ أيضاً : يمضي ويكونُ مُتَمَتِّعاً) .

ش : يعني فَإنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى إحْرَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُحِلَّ فذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ تَدْخُلْ أَشْهُرُ الْحَجِّ مِنْ الْعَامِ المقبل فلا يَتَحَلَّلَ لِيَسَارَةِ مَا بَقِيَ [1] .

فَإنْ تحلَّل فهل يصحُّ تحلُّله ؟ **قال ابن القاسم** أوَّلاً : يَمْضِي تَحَلُّلُهُ ويَصِحُّ . **وقال** أيضاً : لا يَمْضِي ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّوَامَ كَالإنْشَاءِ فلا يمضي ، أو لا فيمضي ؟ [2]

وإذا **قلنا** : إنَّ تحلُّله يمضي وحجّ ذلك العام ، فهل يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ؟ قولان **لابن القاسم** أيضاً ، والأقْرَب أنَّه ليس بمُتَمَتِّع ؛ لأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، وَهَذَا إنَّما تَمَتّع مَنْ حَجٍّ إلَى حَجٍّ .

وعلى قول **ابن القاسم** أنَّه يَكُونُ مُتَمَتِّعاً ، يجب عليه دم التَّمتُّع ؛ لأنَّه استمتع بتحلُّله كما في العُمْرَة . **التُّونسيُّ** : [3]وعلى هذا القول [2] أنَّه إنَّما يجب عليه الهَدْي إذَا حجَّ من عامه ، فإن لم يحجَّ من عامه فلا ، وهذا فيه نظر ؛ لأنَّه قد انتفع بالتَّحلُّل الذي حلَّ به من الإحْرَام ، فيجب أن يكون عليه الدَّم بكلِّ حال ، حجَّ من عامه أو لم يحجَّ ، كما لو حلّ قبل أشهر الحجِّ لكان عليه دم التَّحلُّل وإن لم يكن متمتِّعاً ، انتهى .

وهذه الثَّلاثة الأقوال في « **الْمُدَوَّنَة** » [4] ، ولم يختلف قول **ابن القاسم** فيها ثلاث مرَّات إلاَّ في هذه المسألة [5] .

---

(١) انظر : النوادر : (٢/٤٢٨-٤٢٩) ؛ الجامع : (٢/٦٣٣ ، ٦٣٤) .

(٢) هذه القاعدة مذكورة في إيضاح المسالك: (١٦٣) ؛ شرح المنهج المنتخب : (٢١٥) بلفظ : الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ . وقيدها المقري في قواعده (١/٢٧٨) بما إذا لم يتعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما ، وإلا فيتفقون . والمسألة المذكورة أعلاه جعلها الونشريسي والمنجور من فروع القاعدة . انظر : إيضاح المسالك : (١٦٤) ؛ شرح المنهج المنتخب (٢١٦-٢١٧) .

(٣-٢) (ك) : وهذا على القول .

(٤) انظر : التهذيب : (١/٥٨٩-٥٩٠) .
وأشار خليل في المختصر (٨٩) إلى ذلك كله حيث قال : " وَلا يَتَحَلَّلُ إنْ دَخَلَ وَقْتُهُ ، وَإلاَّ فَتَالِيَتُهَا يَمْضِي وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ " . انظر : التاج والإكليل : (٣/١٩٨) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ) .

عدم البقاء على الإحرام إذا اجتمع الفوات والإفساد .

ص : (فَإنْ كَانَ الفَوْتُ بَعْدَ الإفْسَادِ أَوْ قَبْلَهُ فَلا يَبْقَى وَيَتَحلَّلُ بِعمرةٍ مِنَ الحِـلِّ ، وَيَجبُ [(١)] القَضَاءُ فِي قَابِلٍ وَدَمُ الفَوَاتِ ، لا دَمَ قِرَانٍ وَمُتْعَةٍ لِلْفَائِتِ ، بِخِـلاَفِ المُفْسِـدِ وشُبِّهَتْ بِمُتَعَدِّي المِيقَاتِ يُحْرِمُ ثُمَّ يَفُوْتُ أو يَفْسِدُ ، وَأمَّا [(٢)] القَضَاءُ فَكَالأَصْلِ) .

ش : يعني فإن اجتمع في الحجِّ فوات وإفساد ، وسواء كان الإفساد أولاً أو ثانـياً ، فلا يجوز لـه البقاء هنا على إحْرَامه لأَنَّ فيه تَمَادِياً عَلَى الْفَسَادِ ، ويتحلَّل بعُمْرَةٍ من الحلِّ [(٣)] ، يريد إذا كان أَحْرَم بالحجِّ من مَكَّة ، أَوْ أَرْدَفَه فِيهِ ، ولو كان إحرامه من الحلِّ لم يخرج إليه كما تقدَّم / [(٤)] . [٣٤٥/ أ]

وقولـه : (**وَيَجِبُ القَضَاءُ**) ، ظاهر كما في سائر صور الفَسَاد والْفَوَات ، ثُمَّ لا يخلو إما أن يكون ما فاته أو أفسده إفراداً أو تمتُّعاً أو قراناً ، فالإفراد لا يحتاج فـيه إلاَّ إلى هديـين : أحدهما للفوات ، والثَّاني للفساد [(٥)] . **ع** : هـذا مذهب « **الْمُدَوَّنَـةِ** » [(٦)] ، **وقيل** : يسـقط عـنه دم الفساد إذا جامع ثُمَّ فاته الحجُّ ، انتهى [(٧)].

وإن كـان قِرَاناً أو تَمَتُّعاً ، **فقال المُصَنِّف** : لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذلك الْقِرَانِ أَوْ التَّمَتُّعِ ، ويكون عليه – إذا قضى – ثلاثة هدايا : هَدْيٌ لِلْفَسَادِ ، وَهَدْيٌ لِلْفَوَاتِ ، وَهَدْيٌ للقِرَانِ أو التَّمَتُّعِ الثاني [(٨)] .

ومـا حكـاه من سقوط دم الْقِرَانِ الْفَائِتِ ، هو في « **الْمَوَّازِيَّة** » من **رواية أبي زيـد عن ابن القاسم** [(٩)] ، وروى **ابن القاسم** عن **مالك** أنَّه لا يسقط ، حكاه

---

(١) (ك) ، بزيادة : عليه .
(٢) جامع الأمهات (مط) : فأما .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤١/٢) ؛ التبصرة : (١٣٣/٢/ أ) .
(٤) عند شرحه لقول ابن الحاجب : " ولا يجدد إحـرامه إلا من أنشـأ الحج من مكة ، أو أردفه في الحرم " : (٧٧٤/٢) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٣٣/٢/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٩٩/١) ؛ التهذيب : (٥٩٠/١) .
(٧) شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ)
(٨) وأشار إلى ذلك كلـه خليل في المختصر : (٨٩) حيث قال : " وَإنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَ ، أَوْ بِالعَكْسِ وَإنْ بِعُمْرَةِ اللتحلل تحلـل وَقَضَاهُ دُونَهَا وَعَلَيْهِ هديـان ، لا دَمَ قران ومتعة للفائت " . انظر : الشـرح الـكبير : (٩٦/٢-٩٧) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ المنتقى : (٩/٣) ؛ البيان : (٤٦٢/٣) .

الباجيُّ [١] ، ونسب **اللَّخْمِيُّ** القولين **لابن القاسم** ، **وقال** : السقوط أحسن ؛ لأَنَّهُ آلَ أَمْرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، وَلَمْ يتمَّ الْقِرَانُ [٢] .

وحكى **ابْنُ يُونُسَ** عن **ابن القاسم** في دم المُتعة قولين أيضاً [٣] ، **وقال** في « **البيان** » : مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّ الفوات لا يُسقط عنه دم القران إن كان قارناً ولا دم الفساد إن كان وطِئ[٤] قبل أن يفوته الحجُّ ، قاله في الحجِّ الثَّالث فيمن وطِئ ثُمَّ فاته الحجُّ أن عليه هديين ، والتَّمتُّع مقيس عليه [٥] .

وقوله : (**بِخِلافِ الْمُفْسِدِ**) ، فإنَّه يجب عليه هدي القِران والتَّمتُّع . **قال** فِي « **البيان** » : ولا خلاف في ذلك ، انتهى [٦] .

والفرق أنَّ الفوات يبيح القطع فتذهب صورة القِران والتمتُّع في الصُّورة والحكم ، بخلاف الإفساد ، لأنَّه يجب معه التَّمادي فتبقى صورتهما ظاهرة ، فلذلك وجب ترتب أثرها ، وهو الهَدْي ، كما في الصَّحيح [٧] .

وقوله : (**وشُبِّهَتْ**) ، أي وشُبِّهت هذه المسألة في سقوط الدَّم في الفوات دون الفَسَاد بما تقدَّم من أنَّ المشهور سقوط دم التَّعدِّي عنه إذا فاته الحجُّ ، بخلاف ما إِذَا أفسده فإنَّه لا يسقط عنه[٨] ، وهذا التَّشبيه **لابْنِ يُونُس** [٩] وغيره ، وهذه المسألة تقدّمت من كلام **المُصَنِّف** وذكر فيها عن **ابن القاسم** أنَّ عليه أربع هدايا ، **وقال أصبغ** : أنَّ عليه ثلاثة [١٠] ، وهو الصَّحيح لكن بيَّن هنا أنَّه لا فرق بين تقدُّم الفوات على الإفساد أو العكس .

وقوله : (**وأمَّا** [١١] **القضاءُ فكالأصلِ**) ، ظاهر، وقد تقدّم .

---

(١) انظر : المنتقى : (٩/٣) .
(٢) التبصرة : (١٣٤/٢/أ) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) .
(٤) (ك) : فسد ، والمثبت كما في البيان المنقول عنه النص .
(٥) البيان : (٤٦٢/٣) .
(٦) انظر : البيان : (٤٦٢/٣) .
(٧) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٦٨/أ) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٦) الفرق (٢٠٤) .
(٨) تقدم أن من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته فمذهب ابن القاسم سقوط الدم الواجب بسبب تعدي الميقات ، ولو أفسد لوجب عليه هدي تعدي الميقات : (٤٥٦/١) .
(٩) انظر : الجامع : (٦٤٩/٢) .
(١٠) انظر : الجامع : (٦٤٨/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/أ) ؛ من النص المحقق : (٦٦٠/٢) .
(١١) جامع الأمهات (مط) : فأما .

المحصر بمرض إذا كان معه الهدي .

ص : (وَإِنْ كَانَ مَعَ المحصَرِ هَدْيٌ حبَسَهُ مَعهُ إلاَّ أنْ يَخَافَ عَلَيْهِ فَلْيَبعَثْ بِهِ فيُنْحرَ بِمَكَّةَ) .

ش : أي المحصر بالمرض ؛ لأنَّ حكم هدي المحصر بالعدوّ قد تقدَّم أنَّه يذبحه حيث كان ، وأمر بحبسه لاحتمال أن يصحَّ فيذهب به إلاَّ أن يخاف على الهَدْي لطول مرضه ، أو غير ذلك فإنَّه يبعثه إذ لا مانع للهَدْي [١] .

قال في « **الذخيرة** » : وإن قدر الْمُحْصِر – أي بعدوّ – على إرسال الْهَدْي أرسله ، وإنْ تعذَّر نَحَرَهُ فِي الحِلِّ [٢] .

ص : (ولا يُجزئُ هَدْيٌ مَعَهُ عَنِ الفَوَاتِ بَعَثَهُ أوْ تَرَكَهُ) .

ش : يعني أنَّ ما قلده الْمُحْرِم وأشعره قبل أن يفوته الحجُّ ، لا يُجزيه عن دم الفوات ، سواء بعثه أو تركه عنده ؛ لأنَّه بالتَّقليد وجب فلا يُجزئ عن واجب آخر [٣].

وقد أختلف قول **مالك** فيمن ساق هَدْياً فِي عُمْرَة ثُمَّ أردف الحجَّ ، أو فرغ من عُمْرَته وتَمَتَّع ، هل يُجزئ ذلك الهَدْي عن تَمتُّعه وقِرَانه ؟ والَّذي رجع إليه في « **الْمُدَوَّنَة** » في مسألة التَّمتُّع : الإجزاء ، وكذلك **قال** فِي « **الْمُدَوَّنَة** » فِي امْرَأَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ / وخشيت فوات الحجّ ، أنَّها تُردف الحجّ على العُمْرَة ، ويُجزئها عن دم القِرَان ما ساقته أولاً قبل إردافها [٤] . [٣٤٥/ ب]

وخرّج بعضهم خلافاً في تعيين الْهَدْي بالتَّقْليدِ وَالإِشْعَارِ من هذه المسائل [٥]، وعلى هذا فلا يبعد أن يختلف في مسألة الفوات والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٢٩/١ ، ٤٥٠) ؛ التهذيب : (٥٨٢/١) ؛ الجامع : (٦١٠/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ أ) . وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَحَبْسُ هَدْيِهِ مَعَهُ إنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .

(٢) الذخيرة : (١٨٨/٣) .

(٣) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) بقوله : " ولَمْ يَجْزِهِ عَنْ فَوَاتٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .

(٤) انظر : المدونة : (٤٢٩/١-٤٣٠) ؛ التهذيب : (٥٦٢-٥٦٣) ؛ الجامع : (٥٨١-٥٨٢) .

(٥) من أول قوله : " وقد أختلف قول مالك ..." إلى هنا ، النقل من شرح ابن عبد السلام (بتصرف يسير) (١٦٨/ أ) .

وقت نحر هدي الفوات .

ص : (ويُؤَخَّرُ دَمُ الفَوَاتِ إلى القَضَاءِ ، وفي إجزائه قَبْلَهُ : قَولانِ[1] وَكَانَ مـــالكٌ يُخَفِّفُـــهُ ثُمَّ اسْتَثقَلَهُ ، قَالَ ابنُ القَاسِمِ : لَوْ لَمْ يُجْزِئْهُ مَا أُهْدَي عَنْهُ بعدَ الموتِ) .

ش : قـال فـــي « **الْمُدَوَّنَة** » : وَلا يَنْحَرُ الْهَدْيَ إلاَّ فِي حجَّة الْقَضَاءِ ، فَإِنْ اعْـــتَمَرَ بَعْـــدَ أن فَاتَهُ الحَجُّ فَنَحَرَ هَدْيَ الفَوَاتِ فِي عُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ ، وقد كان **مالكٌ** يُخَفِّفُـــهُ ثُمَّ استثقَلَهُ . **ابن القاسم** : ولا أحبُّ لـــه أن يفعل إلاَّ بعد القضاء ، وإن فعل أجزأ [2] ، ثُمَّ ذكر ما ذكره **المُصَنِّف** عنه .

ونقل **ابن يونس** عن **أشهب** عدم الإجزاء إن قدّمه [3] .

وإنَّما أُمر بتأخير الهدي لحجَّة القضاء ليتفق الْجَابِرُ النُّسُكِيُّ وَ الْجَابِرُ الْمَالِيُّ .

ورأى بعـــض الشُّيوخ أنَّ ما استدلَّ به **ابن القاسم** مصادرة على المطلوب ، وأنَّ من يقول بعدم الإجزاء إذَا قُدِّم يخالف في مسألة الميِّت [4] .

ص : (وَلَـــوْ أفسدَ ثُمَّ فاتَ أوْ فَاتَ ثُمَّ أفسَدَ قَبْلَ تَحَلُّلِ العُمْرَةِ أوَ فِيها فَقَضاءٌ واحِدٌ وَهَدْيان ، ولاَ بَدَلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ) .

ش : تصور كلامه واضح [5] .

وقولـــه : (**فَقَضاءٌ وَاحِدٌ**) ، أي للحجِّ ، (**وَهَدْيان**) ، أي هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ وآخر لِلْفَسَادِ ، (**ولا بدلَ لِعُمْرَةِ التَّحَلُّلِ**) ، أي لا يقضيها لأَنَّهَا لَيْسَتْ عُمْرَةً فِي الْحَقِيقَةِ بِدَلِيلِ أَنَّه لا يُحْرِم لها ، وَإِنَّمَا هِيَ تَحَلُّلٌ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ [6] .

ص : (ولا يُفيدُ المريْضَ نيّةُ التَّحلُّلِ أوَّلاً بتَقْديرِ العَجْزِ) .

ش : يَعْنِي المريض إذَا أَحْرَم وشرط أَنَّه إنْ حَصَلَ لـــه عجز تحلَّل ، فلا تُفيدُهُ تِلْـــكَ النِّـــيَّةَ ، وكذلك أيضاً إنْ شرطت المرأة عند إحْرَمها أَنَّها إنْ حَصَلَ حَيْضٌ تحلَّلت ، لم يُفدها ذَلِكَ الشَّرط ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الإِحْرَامِ [7] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : لابن القاسم وأشهب .
(٢) التهذيب : (٥٩١/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (٦٤٢/٢) .
(٣) انظر : الجامع : (٦٤٢/٢) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) . قال خليل في المختصر (٨٩) : " وَأَخَّرَ دَمَ الفَوَاتِ لِلقَضَاءِ ، وَأَجْزَأَ إِنْ قَدِمَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٦/٢) .
(٥) وهذه المسألة فرع عن المسألة التي تقدمت وهي قولـه : " فـإنْ كـان الفوتُ بعد الإفسـادِ أوْ قبلهُ ..." : (٧٧٧/٢) . وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٧) وأشار إليه خليل في المختصر (٨٩) بقولـه : " وَلا يُفِيدُ لِمَرَضٍ ، أوْ غَيْرِهِ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ بِحُصُولِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

المانع الثاني : حبسُ السُّلطان .

ص : (وَحَبْسُ السُّلطَانِ كالمرَضِ عَلَى المنْصُوصِ لا كَالعَدُوِّ ، وثَالِثُهَا : إنْ كَانَ بِحَقٍّ فَكَالمرضِ ، قَالَ ابنُ القاسِمِ : كُنْتُ عِنْدَ مَالِكٍ سَنَةَ خَمْسٍ وستِّينَ وَمائةٍ فسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ اتُّهِمُوا بدَمٍ فحُبِسُوا فِي المدينةِ مُحْرِمِينَ ، فَقَالَ : لا يُحِلُّهُمْ إلاَّ البيْتُ) .

ش : يَعْنِي أنَّه أُختلف إذَا حَصَرَ السُّلْطَان قوماً مُحْرِمين ، (**فالمنْصُوصُ**) أي المنقول عن **مالك** فِي « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّ ذلك كَالْمَرَضِ لا يحلُّهم إلاَّ البيت[١] ، ولو قال : على المشهور ، لكان أولى ، لأنَّ الغالب من عادته أن لا يجعل مُقابل المنصوص منصوصاً ، ووجه المشهور : أنَّ هذا خاصٌّ ببعْض النَّاس فكان كَالْمَرَضِ .

والقول بأنَّه كَالْعَدُوِّ نَقَلَهُ **ابْنُ بَشِيرٍ** عن المتأخِّرين .

والقول الثَّالث [٢] نَقَلَهُ فِي « **الْبَيَان** » عَنْ **مَالِكٍ** ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ خِلافًا لِلأَوَّلِ ، بَلْ سَاقَهُ عَلَى أَنَّهُ وِفَاقٌ [٣] ، وَهُوَ اخْتِيَارُ **ابْنِ يُونُسَ** [٤] ، وقطع **ابن القصَّار** بأنَّه كَالْمَرَضِ إذا سُجنوا بِحَقٍّ ، وتردَّد إذا سجنوا بباطل [٥] ، **اللَّخْمِيُّ** : ولا فرق بين أن يُحصر بدين أو بدم [٦] .

وما حكاه **ابن القاسم** هو كذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » [٧] وغيرها [٨] ، وهو القول الأوَّل في كلام **المُصَنِّف** ، زَادَ فِي « **النَّوَادِرِ** » فيه عَنْ **مَالِكٍ** : أَوْ يَثْبُتُ عَلَيْهِمَا مَا أُدُّعِيَ عَلَيْهِمَا ، فَيُقْتَلانِ ، **ابْنُ رُشْدٍ** : وَهُوَ تَمَامُ الْمَسْأَلَة ، وإنَّمَا رَآهُمَا مثل المريض لأَنَّهُمَا إنَّما حُبِسَا بِالْحُكْمِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَكَانَ بمنزلة الْمَرَضِ الَّذِي هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، انتهى [٩] / . [٣٤٦/أ]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع : (٦١١/٢) .
(٢) إن كان الحبس بحق فكالمرض ، وإن كان بباطل فكالعدوّ . وعلى هذا اعتمد خليل في المختصر (٨٩) فجعل الحبس لا بحق كحبس العدو فقال : " أوْ حَبْسٌ لا بِحَقٍّ " انظر : الشرح الكبير : (٩٣/٢) ، ثم ذكر بعد ذلك الحبس بحق وجعله كالمرض فقال : " أوْ حَبْسٍ بِحَقٍّ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٥/٢) .
(٣) انظر : البيان : (٤٤٧/٣ ، ٤٤٨) .
(٤) انظر : الجامع : (٦١١/٢) .
(٥) انظر : الجامع : (٦١١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٦) التبصرة : (١٣١/٢/أ) .
(٧) انظر : (٤٣٣/١) ؛ التهذيب : (٥٨٣/١) ؛ الجامع : (٦١١/٢) .
(٨) انظر : العتبية : (٤٤٧/٣) ؛ الجامع : (٦١١/٢) ؛ المنتقى : (٢٧٣/٢) .
(٩) من قولـه : " زاد في النوادر ...." ، البيان : (٤٤٧/٣) . وانظر : النوادر : (٤٣٤/٢) حيث لم ترد فيها هذه الزيادة ، ولعلها ليست في النسخة التي بين يدي ، والله أعلم .

ع : وَظَاهِـرُ كَلامِ **ابْنِ رُشْد** أَنَّ الظُّلْمَ الْمُوجِبَ لِتَحَلُّلِ الْمَحْبُوسِ وَإِلْحَاقَهُ بِـالْعَدُوِّ [١] ، هُـوَ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا وَعَدَاءً فِي ظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلا يُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ ظُلْمًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ حَتَّى أَنَّهُ إِنْ حُبِسَ بِتُهْمَةٍ ظَاهِرَةٍ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ **قَالَ** : وَفِيهِ عِنْدِي نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَالَ الْمَرْءُ عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ الإِحْلالَ وَالإِحْرَامَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَلا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْوُلاةِ فمن عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلَ ، وَلَوْ كَانَ سَبَبُ التُّهْمَةِ ظَاهِرًا [٢] .

المانع الثالث : الرِّق .

ص : (وَمَـنعُ السَّـيِّدِ عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا تَمَكَّنَ بِإِذْنٍ أَوْ عِتْقٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ ، وَقِيْلَ : كَالْحَصْرِ) .

ش : يَعْـنِي أَنَّ العَـبْد إِذَا أَحْرَم بغير إِذْن سَيِّده فله أن يُحلِّله ، ويجب عليه القضـاء إِذَا أَذِنَ لـه سَيِّده أو عتق على المشهور ، ويجب الْهَدْي . **ابن المواز** : ويحـتاج فيه لإِذْن السيِّد . **ع** : وقد يُقال : إِذْن السيِّد فِي القضاء سيلزم الإِذْن في توابعه [٣] .

وقال أشهب وسحنون : لا قضاء عليه [٤] . **التُّونسيُّ واللَّخْميُّ** : وهو أبين لأنَّ السيِّد قد ردَّ إِحْرَامه من أَصله [٥] ، وإليه أشار بقولـه : (**وقيلَ : كالْحَصْرِ**) أي كَحَصْرِ العدوِّ عن حجِّ التَّطوع ، والفرق للمشهور : أنَّ العَبْد لَمَّا أَحْرَم بغير إِذْن سَيِّده مع علمه بأنَّ لسَيِّده أن يمنعه صار بمنـزلة من علم بالحَصْرِ ثُمَّ أَحْرَم ، ومثل ذلك لا يُعذر ، ولا يُحلّه إِلاَّ البيت [٦] . **اللَّخْمِيُّ** : ويُستحبُّ للسيِّد أن لا يحلَّه إِذَا كان السيِّد مُحْرِماً [٧] .

ابـن الجـلاَّب : ويُستحبُّ لمن استأذنه عَبْده في الحجِّ أن يأْذَن لـه ، إِذَا لم يضرَّ ذلك به ، ومن خرج بعَبْده إلى مكَّة فاستأذنه في الإِحْرَام ، فليأذن لـه ، وإن نقص ذلك من ثمنه ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه [٨] .

---

(١) (ك) : به ، والمثبت كما في شرح ابن عبد السلام .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٩/أ) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٥) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٨/ب) .
(٧) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٨) التفريع : (٣٥٣/١-٣٥٤) .

سند : وينعقد إِحْرَام العَبْد بغير إِذْن سَيِّده عند الفقهاء كافَّة [١] ، خلافاً لآهل الظَّاهـــر [٢] ؛ قياســاً على الصَّوم والصَّلاة ، ثُمَّ يـــجب على العَبْد الموافقة على التَّحلـــيل ، فـــإن لم يوافق وكمّل الحجَّ ، أتمَّ ولا هَدْي عليه ، وتحليله يكون بالنِّيَّة والحلاق ؛ لأنَّ رفض النِّيَّة وحده لا يبطل الإِحْرَام ، انتهى [٣] .

قيل لأشهب : فهل يمنعه سيِّده أن يحلَّ من ذلك في عُمْرَة ؟ **قال** : إن كان قريباً فلا يمنعُه ، وإن كان بعيداً : فإمَّا أن يبقيه إلى قابل على إِحْرَامه ، وإِمَّا أن يأْذن لـــه في فسخه في عُمْرَة [٤] .

قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : وعَلَى الْعَبْدِ الصَّوم لِمَا حَلَّلَهُ السَّيِّدُ إِلاَّ أن يهْدَي عَنْهُ سَيِّده أَوْ يطْعمَ [٥] . **وقال يحيى** [٦] : لا أعرف في هذا إطعاماً ، وإِنَّما هو هَدْي أو صيام [٧]، لأنَّ الإطعام إِنَّما هو فِدْيَة الأذى .

ورأى في المشـــهور أنَّه لَمَّا أَحْرَم مع علمه بأنَّ للسَّيِّد أن يُحلِّله ، صار للعَبْد كأنَّه قد قصد التَّحلُّل وتحللَّ ، فكان كَفِدْيَة الأذى .

اللَّخْمـــيُّ : ثُـــمَّ لا يخلـــو العَبْد فِي الإِحْرَام الَّذي أحلَّه منه السَّيِّد من أربعة أوجـــه : إِمَّـــا أن يكـــون متطوِّعاً به ، أو منذوراً في حجِّ عام بعينه ، أو منذوراً مضموناً ، أو نوى حجَّة الإسلام وهو يظنُّ أن ذلك عليه .

فـــإن نوى تطوُّعاً بغير نذر أو نذر حجَّ ذلك العام ، لم يلزمه القضاء إن أَذن لـــه السَّيِّد ، أو أعتق في عام آخر ، وإن أَذن لـــه أو أعتق في ذلك العام الَّذي أحلَّه منه ، وهو يدرك الحجَّ ، ندب إلى الوفاء به وليس بواجبٍ .

وإن كـــان منذوراً مضموناً ، وأَحْرَم ينوي قضاء ذلك النَّذر ، ثُمَّ ردَّ السَّيِّد إِحْـــرَامه ، كان عليه القضاء متى عُتق ؛ لأنَّ السَّيِّد إِنَّما ردَّ ذلك ولَمْ يردَّ النَّذر ولا

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي : (٧٢) ؛ الهداية : (٤٢٣/٢) ؛ الإشراف : (٤٩١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣٦/٢) ؛ الأم : (١٢٢/٢، ١٣٠ ، ١٤٢) ؛ روضة الطالبين : (١٧٣/٣) ؛ المغني : (٢٠٥/٣) ؛ الإنصاف : (٣٩٤/٣-٣٩٥) .

(٢) انظر : الإشراف : (٤٩١/١) ؛ عيون المجالس : (٨٣٧/٢) ؛ المجموع : (٤٣/٧) .

(٣) الذخيرة (نقلاً عن سند) : (١٨٤/٣) .

(٤) النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٧/١) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) ؛ الجامع : (٤٦٦/١) .

(٦) أبو محمد ، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المدني . سمع مالك بن أنس وكان لقائه له في السنة التي توفي فيها مالك ، فأخذ عنه الموطأ غير يسير منه ، وسمع أيضا الليث بن سعد وابن القاسم وبه تفقه ، له مسائل عن أشهب وابن القاسم وغيرهما من أصحاب مالك . توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : شجرة النور : (٤٦ : ٦٣-٦٤) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٣٨٦ : ١٣٧٠/٣-١٣٧٢) .

(٧) قول يحيى في الجامع : (٤٦٦/١) ؛ والنكت : (٣٣١) .

العقـــد المتقدِّم قبل الإحْرَام . واختُلِف هل للسَّيِّد أنْ يردَّ عقده للنَّذر ؟ فأجاز ذلك **ابن القاسم** ، ومنعه **أشهب** ، وهو أحسن ؛ لأنَّ ذلك العقد لا يضرُّ السَّيِّد مادام / العَبْد فِي ملكه ، ولا يحطُّ من الثَّمن إن باعه .

وإن أَحْرَم ينوي حجَّة الإسلام وظنَّ [١] أنَّ ذلك عليه ، لم يكن عليه شيء ما دام في الرِّقِّ وإن أَذِن لـــه السَّيِّد ، فإن أعتق أتى بحجَّة الإسلام [٢] .

منع السَّيِّد عبده المـــأذون لـــه بالحج .

ص : (وَلَـــيْسَ لَـــهُ مَنْعُ المَأذُوْنِ لـــهُ كالمَرأة فِي التَّطَوُّعِ ويُقْضَى لَهُمَا عَلَيْهِمَا وَعَلَى المشْتَرِي ، وَهُوَ عَيْبٌ إلاَّ أنْ يقرُبَ الإحْلاَلُ ، ولـــهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلاَلُ) .

ش : المـــراد بـــ(**المأذون**) : المأذون لـــه في الحجِّ ، لا المأذون لـــه في التِّجارة فـــإنَّ المأذون لـــه في التِّجارة هنا كغيره ، ويدلُّ على أنَّ مراد **المُصَنِّف** بـــ(**المأذون**) ما ذكرناه ، قولـــه أولاً : (**عَبْدَهُ الْمُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِه**) ، يَعْني أنَّ السَّـــيِّد إذَا أَذِنَ لِعَـــبْدِهِ في الحجِّ ، فليس لـــه منعه ، كالمرأة في التَّطوُّع إذَا أَذِنَ لها زوجهـــا فيه فليس لـــه منعها ، (**ويُقْضَى لَهُمَا**) أي للعَبْد والمرأة (**عَلَيْهِمَا**) أي على السَّيِّد والزَّوج ، ولا إشكال على [٣] هذا إن أَحْرَما .

وأمَّـــا قبل الإحْرَام فنصَّ **مالك** على أنَّ لـــه أنْ يمنع العَبْد ، **اللَّخْمِيّ** : وَلَيْسَ بِالْبَـــيِّنِ [٤] . **وقال سَنَدٌ** : ظَاهِرُ الْكِتَابِ يقتضي أنَّه لَيْسَ لَـــهُ منعه بَعْدَ الإذْن وإنْ لَمْ يُحْرِم .

وقولـــــه : (**في التَّطَوُّعِ**) ، ولم يقل في حجِّ التَّطوُّع ليشمل الإحْرَام بالحجِّ والعُمْرَة .

بـــيع العَـــبْد المُحْرِم .

وهل يجوز بيع الرَّقيق مُحْرِماً ؟ أجاز ذلك فِي « **الْمُدَوَّنَةِ** » **قال** فيها : وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إحلالـــه [٥] .

وقال ســـحنون : لا يجوز بيعه ويفسخ . **قال** : ومتى يأخذه بعد الحجِّ أو قبله ؟ ألا ترى أنَّ **ابن القاسم** يقول : إذا أجَّر عبده شهراً لم يجز بيعه [٦] ؟

---

(١) بهامش (ك) طرة خ : يظن . والمثبت كما في التبصرة .
(٢) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٣) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٤) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) ؛ الذخيرة : (١٨٤/٣) .
(٦) التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .

اللَّخْمِيُّ : وقد يُفرّق بين السُّؤالين ؛ لأنَّ العبد المُحْرِم مَنَافعَهُ لِمُشْتَرِيه ، وفي الإجارة مَنَافعَهُ قد بيعت فيستخفُّ من كان في الإحْرَام لهذا ، ثُمَّ أختار الصِّحَّة إن كان المشتري مُحْرِماً ، ولو كان الموضع بعيداً ؛ لأنَّه خارج معه ، والفساد إنْ كان غير مُحْرِم إلاَّ أنْ يكون الموضع قريباً والأيَّام يسيرة [١] .

وعلى الصِّحَّة ، فإن علم المشتري أوَّلاً بذلك فلا مقال له ، وإنْ لم يعلم فذلك عيب يوجب الخيار ، وهو معنى قوله : (**وَهُوَ عَيْبٌ**) [٢] .

قوله : (**إلاَّ أنْ يَقْرُبَ الإحْلاَلُ**) ، أي فليس بعيب ، وكذا قال في « **الْمُدَوَّنَة** » [٣] ، وينبغي أنْ يكون الحكم إذَا باعه السَّيِّد قبل أن يعلم بالإحْرَام ثُمَّ ردَّه عليه المشتري ، أَنْ يَكُونَ لَهُ تَحْلِيلُهُ كَمَا قَالوا : إذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ .

وقوله : (**وَلَهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلالُ**) ، **ابن بشير** : إذا أحْرَم العَبْد بإذْن سيِّده ، فأراد السَّيِّد أنْ يبيعه ، فهل له ذلك ؟ أمَّا إن لم يبقَ من مدّة الإحْرَام إلاَّ اليسير فله بيعه ، وإن بقي الزَّمن الكثير فقولان ، انتهى . وكأنَّه فهم أنَّ خلاف **سحنون** مُقيّد بما إذَا طال الزَّمن ، وظاهر ما حكاه عنه **اللَّخْمِيُّ** العموم[٤]، وقوله : (**وَلَهُ بَيْعُهُ إنْ قَرُبَ الإحْلالُ**) ، ظاهره أنَّه ليس كذلك إن لَمْ يَقْرُبْ ، وهو خلاف مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٥] ، وإن أراد أنَّه يجوز له بيعه من غير بيان فهو مشكل ، ولم أر من صرّح بذلك ، وإن أراد أنَّه يتَّفق على جواز بيعه إذَا قرب الإحْلال ، ويختلف إذَا بعد كما قال **ابن بشير** ، فكلامه لا ينبئ عن هذا .

---

(١) التبصرة (بتصرف) : (١٢٢/٢/ب) .
(٢) وإليه أشار خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدَّهُ لا تَحْلِيلَهُ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .
(٣) انظر :(٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) .
(٤) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٥) انظر : (٤٩٨/١) ؛ التهذيب : (٥١٥/١) .

ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي .

ص : (وَمَا لَزِمَ المأذونَ عَنْ خَطَأٍ أوْ ضَرُوْرَةٍ فإنْ أَذِنَ لَهُ سيِّدُهُ في الإطْعَامِ [١] ، وَإلاَّ صَامَ بِغَيْرِ مَنْعٍ ، فإنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إنْ [٢] أضَرَّ بِهِ في عَمَلِهِ عَلَى المشهورِ) .

ش : يَعْنِي أنَّ السَّيِّد إذَا أَذِن لِعَبْده في الحجِّ ولزمه دم أو صوم ، فإن لزمه ذلك لعذرٍ كمن مرض حتَّى فاته الحجُّ ، أو فاته / الوقوف بخطأ في العدد ، أو في الهلال ، أو بخطأ في الطَّريق ، أو قتل صيداً خطأً ، أو لبس أو تطيَّب لضرورة التَّداوي ، فإن أَذِن له سيِّده في إخراج الهَدْي والفِدْيَة بالنُّسك [٣] أو الإطعام ، فَعَلَ وهذا هو الجاري على المشهور من إجزاء الكَفَّارة عنه بالإطعام مع الإذْن ، وإنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ صَامَ وَإنْ أَضَرَّ به في عَمَلِه [٤] .

وإنْ تَعَمَّدَ مُوجِبَ الْهَدْيِ أَوْ الْفِدْيَة فلا شكَّ إنْ أَذِنَ لَهُ في الإخْرَاجِ ، أنَّه يفعل ، وإنْ لَمْ يأذن لَهُ فأراد الصَّوم فإنْ لَمْ يضرَّ ذلك بالسَّيِّد فله ذلك ، لا إنْ أَضَرَّ بِهِ على المشهور [٥] ، خلافاً **لابن وهب ، وابن الماجشون ، وابن حبيب**[٦] ورأوا أنَّه لَمَّا أَذِن لَهُ في الحجِّ فقد أذن له في توابعه .

إذن السيد للعبد في قضاء الحجة الفاسدة .

ص : (وَإنْ [٧] أفسَدَ فَفِي وُجُوْبِ الإذْنِ لَهُ فِي القَضَاءِ : قَوْلاَنِ لأَصْبَغَ وَأَشْهَبَ) .

ش : أي فِي الْقَضَاء رأى **أَصْبَغ** أنَّ ذلك عليه [٨] ؛ لأنَّه من آثار إذْنه[٩].

---

(١) جامع الإمهات (مط) : الإخراج .
(٢) جامع الإمهات (مط) : وإن .
(٣) أي الذبح . يقال : نسك ينسك نسكاً : إذا ذبح ، والنسيكة : الذبيحة ، وجمعها نسك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (نسك) : (٤٨/٥) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .
(٥) انظر : النوادر : (٣٦٠/٢) ؛ الجامع : (٤٦٦/١-٤٦٧) .
ومشى عليه خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَمَا لَزِمَهُ عَنْ خَطَإٍ أَوْ ضَرُورَةٍ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الإِخْرَاجِ وَإِلاَّ صَامَ بِلا مَنْعٍ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَلَهُ مَنْعُهُ إِنْ أَضَرَّ بِهِ فِي عَمَلِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢-٩٩) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .
(٧) جامع الإمهات (مط) : فلو .
(٨) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٨/١) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٨٥/٣) .

ابن الموَّاز : والصَّوَابُ قول **أشهب** [١] ؛ لضرر السَّيِّد [٢] . **قال** في « **الْمَوَّازِيَّة** » : وإِذَا أَذِنَ لَهُ فَفَاتَهُ الحج ، فعَلَيْهِ الْقَضَاءُ والهَدْي إِذَا أُعْتِقَ [٣] .

المانع الرابع : الزَّوجية .

ص : (وَمَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ فِي التَّطوُّعِ [٤] كَمَنْعِ العبْدِ فِي القَوْلَين) .

ش : أي في التَّطوُّع بِغَيْرِ إِذْنه ، فيجب عليها أنْ تطيعه وتتحلَّل[٥].

وقولـه : (**فِي القولين**) ، أي هل يلزمها القضاء إِذَا أَذِن لها أو فارقته ، أو لا يلـزمها ؟ فالتَّشبيه إِنَّما هو في القضاء إذ لم يتقدّم لـه قولان إِلاَّ في ذلك [٦]، وقـيّد **اللَّخْمِيُّ** الخلاف بالنَّذْر الْمُعَيَّن والتَّطَوُّع ، **قال** : ويلزمها القضاء في النَّذْر الْمَضْمُون قولاً واحداً [٧] .

ص : (فإِنْ لَمْ تقبلْ أثِمَتْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِخلاَفِ الفريضَةِ عَلَى الأَصَحِّ) .

ش : أي فإِنْ لَمْ تقبل ما أمرها به من التَّحَلُّل ، أثمت لمنعها حينئذ حقَّه عدواناً ، ولـه حينئذ مُبَاشَرَتُهَا كارهة [٨] ، وأمَّا الْفَرِيضَة فلا يُحلِّلها منها على أصحِّ القولين [٩].

فرع :

إذن الرجل لامرأته بالحج على أن تعطيه المهر .

رُوي عن **مالك** و**ابن القاسم** في الَّتي تركتْ مَهْرَهَا لزوجها ليَأْذَنَ لَهَا ترجع عليه بمَهْرِهَا ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يدعها [١٠] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٦١/٢) ؛ الجامع : (٤٦٨/١) .
وأشار خليل في المختصر (٩٠) حيث قال : " وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِذْنٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى الأَصَحِّ ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .

(٢) قال في الذخيرة : (٣،١٨٤) : " لأنها عبادة ثانية ".

(٣) انظر : الجامع : (٤٦٧/١-٤٦٨) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .

(٤) جامع الإمهات (مط) بزيادة : بغير إذنه .

(٥) وأشار خليل إلى مانع الزوجية في المختصر (٨٩) حيث قال تمثيلاً لمنع السفيه : " كَزَوْجٍ فِي تَطَوُّعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَلَهُ التَّحْلِيلُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ : كَعَبْدٍ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ أ) .

(٧) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ ب-١٢٣/ أ) .

(٨) وأشار خليل إلى مانع الزوجية في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَأَثِمَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٧/ ب) .

(١٠) انظر : العتبية مع البيان : (٤٢/٤) ؛ النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٣٦٢/٢) ؛ الجامع : (٤٧١/١) ؛ تهذيب الطالب : (٧٥/١/ أ) .

وقال ابن القاسم في رواية [**ابن**] **أبي جعفر** [١] : إن كانت عالمة أنَّ لها أن تحجَّ وإن كره ، فالعطيَّة ماضية ، وإن كانت جاهلة رجعت عليه ، وأختاره **يحيى ابن عمر**[٢]. **ابن يونس** : وهو يحتمل الوفاق [٣] . وجزم في « **الْبَيَانِ** » بالموافقة [٤] **قال** : ولو أَعْطَتْهُ مَهْرَهَا عَلَى أَنْ يُحِجَّ بِهَا لم يجز ؛ لأَنَّهُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ ، قاله **ابن القاسم** فِي **سَمَاعِ أَصْبَغَ** مِنْ كِتَابِ السَّلَمِ ، وَفِي **سَمَاعِ عِيسَى** مِنْ الصَّدَقَاتِ وَالْهِبَاتِ مَا يُعَارِضُ ذلك فقف عليه [٥] .

ومقابل الأصحِّ مقتضى كلام **ابن يونس** أنَّه منصوصٌ ، لقوله : فصار في المرأة إِذَا أَحْرَمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان : قول : إنَّ له أَنْ يُحللّهَا ، وقول : إنَّه ليس له ذلك [٦].

وقال بعضهم : هو مأخوذ من مسألة « **الْمُدَوَّنَة** » الَّتي ذكرها **المُصَنِّف** ، ولعلَّ هذا هو المعتبر عند **المُصَنِّف** ، ولذلك عقَّب ذلك بمسألة « **الْمُدَوَّنَة** » إشارة إلى مأخذ مقابل الأصحِّ ، والله أعلم .

أثر تحلل الزَّوجة الغير مأذون لها في القضاء .

ص : (وَفِيهَا : وَلَوْ حَلَّلَهَا مِنْ فَرِيْضَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِه فَعَلَيْهَا القَضَاءُ ، فَقِيْلَ : عَلَى ظَاهِرِه لقَوْلِه : وَلَوْ [٧] **أَذِنَ لها فِي عَامِهَا أجزأَهَا عَنِ الفَرِيْضَةِ وَالقَضَاءِ لأَنَّها قَضَتْ وَاجِباً بِوَاجِبٍ ، بِخِلاَفِ العَبْدِ فإِنَّهُ يُدْخِلُ تطوُّعاً مَعَ واجبٍ – يَعْنِي إِذَا حَلَّلَهُ ثُمَّ عتقَ – وَقِيْلَ : فِي اعْتِقَادِهِمَا أَوْ تعدِّياً مِنْهُ ، وَهُوَ الصَّوابُ ، وَقَوْلُهُ : وَلَوْ أَذِنَ / – يَعْنِي بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِه الفَاسِدِ أَوْ عَلَى تمكينِه بَعْدَ ظُلْمِه – ، وَقِيْلَ : قَبْلَ المِيْقَاتِ) .** [٣٤٧/ ب]

ش : قال في « **الْمُدَوَّنَة** » : قيل : فإن أَحْرَمَتْ المرأة بفريضة بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فحَلَّلَهَا ثُمَّ أَذِنَ لَهَا مِنْ عَامِهَا فَحَجَّتْ ، أَيُجْزِئُهَا حَجّهَا عن حجَّةِ الْفَرِيضَةِ والقضاء ؟ قَالَ : أَرْجُو ذَلِكَ .

---

(١) ابن أبي جعفر : هو عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي . روى عن مالك ، وسمع من كبار أصحابه : كابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب . وله عنهم سماع مختصر ، مؤلف حسن ، رواه عنه يحيى بن عمر وغيره ، وهذه الكتب معروفة باسمه تسمى بالدمياطية . توفي سنة ست وعشرين ومائتين .
انظر : الديباج : (٣٠٨ : ٢٤٢) ؛ شجرة النور : (٥٩) .

(٢) في كتابه المنتخبة ، أشار إلى ذلك ابن يونس في الجامع : (٤٧١/١) ؛ وانظر : تهذيب الطالب : (٧٥/١ أ) .

(٣) الجامع : (٤٧١/١-٤٧٢) .

(٤) انظر : البيان : (٤٢/٤) .

(٥) البيان (بتصرف يسير) : (٤٣/٤).

(٦) الجامع : (٤٧٠/١) .

(٧) (ك) : وإن .

وأمَّا إن أَحْرَمَ عبد بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فحَلَّلَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فحَجَّ يَنْوِي القضاء وحجَّة الإِسْلامِ ؟ قَالَ : أجزأته للقضاء لا للفريضة ، كما لو نَذَرَ عَبْد فقال : إنْ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتِي ، فعليَّ الْمَشْيُ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَام في حجَّة ، فأعتق ، فإنَّه يَحُجُّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ثُمَّ النَّذْرُ بَعْدَهَا ، وَلا تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ حِينَ أُعْتِقَ عَنْهُمَا ؛ لأنَّه أدخل تَطَوُّعاً مع وَاجِب ، ولو كان حَلَّلَهَا مِنْ تَطَوُّعٍ ، لكانت كالعَبْد ، انتهى [١] .

فتعلَّق مقابل الأصحِّ بقولـه : (**وَلَوْ أَذِنَ لها**) ، وبقولـه : (**والقَضَاء**) ، ورأى أنَّ جعل الإِذْن لـه وإطلاق القضاء على فِعلها يدلاَّن على أنَّ التَّحلُّل سائغ ، وهو تأويل **ابن أبي زيد** .

وقولـه : (**بِخِلافِ العَبدِ** ... إلى آخره) ظاهر التَّصوُّر من لفظ « **الْمُدَوَّنَة** » والقائلون بالأصحِّ اختلفوا على تأويلين : أوَّلهما : أنَّ ذلك التَّحليل الَّذي دلَّ عليه لفظ « **الْمُدَوَّنَة** » إنَّما كان من اعتقاد الزَّوج والزَّوجة أنَّه الحكم الشَّرعيُّ في المسألة ، أو على سبيل التَّعديِّ من الزَّوج ، وجعل عَدَاه في ذلك تحليلاً لشبهه بـه ، فقولـه : (**وَلَوْ أَذِنَ**) بناءً على اعتقادهما الفاسد ، أو تمكينه بعد ظلمه . **قال المُصَنِّف** : وهذا (**هو الصَّوابُ**) ، وهو يرجع في المعنى إلى تأويلين ، وكذا قال **ع** وقرَّره على أنَّه تأويلان حقيقة [٢] ، والأوَّل أولى لقولـه : (**وهو الصَّوابُ**) فأعاد الضَّمير مفرداً ، وعلى هذا التَّأويل فتحليلها باطل و لم تزل بَعْد مُحْرِمة [٣] . **ابن الموَّاز** : وعليها من الفِدْيَة وغيرها ما على المُحْرِم ، وإنْ وطئها أفسد حجَّها وتُتمُّه وتقضي ويُجزئها ذلك من [٤] حَجَّةِ الإِسْلامِ ، وتُهْدِي في القضاء ، وترجع بالْهَدْي على الزَّوج ، ولو فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكاحها باطل لأنَّها مُحْرِمة [٥] ، ولو تزوَّجت بعد تمام الفاسد وقبل القضاء جاز ؛ لأنَّها حلَّت ثُمَّ تقضي بعد ذلك [٦] .

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٥١٦/١) ، وانظر : المدونة : (٤٩٨/١ ، ٤٩٩-٥٠٠) ؛ الجامع : (٤٦٨/١-٤٦٩) .
(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٦٩/ب) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) .
(٤) بهامش (ك) طرة خ : في .
(٥) انظر : النوادر : (٣٦٢/٢) .
(٦) الجامع (بتصرف) : (٤٧٠/١) .

ابـــن يونـــس : قال بعض شيوخنا : ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزَّوج ، من كراء ونحو ذلك [١] .

الـــتَّأويل الثَّاني : أنَّها أَحْرَمت قبل الميقات زماناً أو مكاناً ، وصوّب **المُصَنِّف** الأوَّل لـــبقاء لفـــظ « **الْمُدَوَّنَـــة** » على ظاهرها . **فـإن قُلْت** : كيف جعل القول بتحليـــلها أوَّلاً صحيحاً لجعله إيَّاه مقابلاً للأصحِّ ، ثُمَّ قال ثانياً : وهو الصَّواب ، فيلزم أن يكون مقابل الأصحِّ غير صواب وذلك تهافتٌ ؟

فالجواب : أنَّ الوجـــه الَّذي صحَّحه فيه **المُصَنِّف** غير الوجه الَّذي منه أبطله إذ تصحيحه من جهة النَّقل ، وتخطيؤه من جهة فهم « **الْمُدَوَّنَة** » .

فرع :

نفقـــة الـــزَّوجة في الحجِّ .

إِذَا أَحْرَمت المرأة بالحجِّ سقطت النَّفقة عن زوجها [٢] ، واختلف الأشياخ هل تسقط سقوطاً كلِّياً ، أو إنَّما يسقط عنه الزَّائد على النَّفقة في الوطن ؟ فمن رأى أنَّ النَّفقة في مقابلة الاستمتاع أسقطها جملة ؛ لأنَّ الزَّوج ممنوع من الاستمتاع .

[٣٤٨/أ]

ومن نظر إلى وجوب الحجِّ على المرأة ولا مندوحة لها / عن الإِحْرَام ، أسقط الزائد عن نفقة الحضر كالمرض ، وإلى الثَّاني ذهب **عبد الحقِّ** [٣]، **وابن يونس**[٤] .

ص : (وإنْ أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمِيْقَاتِ فَلَهُ تَحْلِيْلُهَا عَلَى الْمَشْهُورِ) .

ش : لَمَّـــا ذكر في التَّأويل المُتقدِّم الإِحْرَام قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، بيّن حكمه فذكر أنَّ المشهور لـــه تحليلها لأنَّها منعته حقَّه عدواً [٥] ، وقيَّد **اللَّخْمِيُّ** هذا بما إِذَا خرج معها ، واحتاج إليها [٦]، وأمَّا إنْ خرجت دونه ، أو خرج وأَحْرَم معها فليس لـــه تحليلها .

ومقابل المشهور ليس بظاهر ، ولَمْ أره .

فرع :

فإِنْ كانت الزَّوجة أمة ، فلا تتطوَّع إلاَّ بإذن سيِّدها وزوجها عند **مالك**[٧] .

---

(١) الجامع : (٤٧٠/١) ، تهذيب الطالب : (٧٥/١/أ) .
(٢) بهامش (ك) طرة ش : وهذا الفرع يصلح أن يلغز به فيقال : ما تقول في امرأة سقطت نفقتها عن زوجها وهي في عصمته . كاتبه الفقير إلى الله تعالى : عبد الله بن علي بن عبد الله .
(٣) انظر : تهذيب الطالب : (٧٥/١/أ) .
(٤) انظر : الجامع : (٤٧٠/١) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٨٩-٩٠) حيث قال: " كَفَرِيضَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلاَّ فَلا إِنْ دَخَلَ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٨/٢) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٢٢/٢/ب) .
(٧) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٣) .

ص : (وَلَـيْسَ لِلزَّوجِ مَنْعُ الْمُسْتَطِيعَةِ مِنَ السَّفَرِ لَـهُ عَلَى الأصَحِّ ، وَلَوْ قُلْنَا عَلَى التَّراخِي كأدَاءِ الصَّلاةِ أَوَّلَ الوَقْتِ ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ) .

ش : الضَّمير في (**لَـهُ**) عائد على حجِّ الفرض ، والأولى أن لو **قال** : وإن قُلنا إنَّه على التَّراخي على الأصحِّ ، لأنَّ الخلاف إنَّما هو على التَّراخي كذلك **قال ابن بشير** وغيره ، وكلامه يوهم أنَّ الخلاف جار على الفور والتَّراخي ، وذكر **ابن بشير** الأصحَّ ومقابله عن المتأخِّرين ، قال : ونزلوا عليه المبادرة إلى قضاء رمضان ، والمبادرة إلى أداء الصَّلاة ، انتهى .

وعلى هذا فقوله : (**كأدَاءِ الصَّلاةِ**) تشبيه لإفادة الحكم ، وقد يُقال : الحجُّ أولى بالمبادرة لأنَّه قد لا يتيسَّر في غير ذلك الوقت لكثرة عوائقه ، إلاَّ أنَّ زمانه يطول غالباً [١] .

المانع الخامس : استحقاق الدين .

ص : (وَمَنْعُ الْمُحْرِمِ الْموسِرِ مِنَ الخروْجِ لِلدَّيْنِ لا يُبِيْحُ لَـهُ التَّحَلُّلَ ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ والمؤجَّلُ عَلَيْهِ) .

ش : لأنَّـه ظالمٌ بعدم أدائه ليسره ، بل لو كان معسراً ولم يثبت عسره عند الإمام فلا يجوز له التَّحلُّل على المنصوص كما تقدَّم [٢] ؛ لأنَّه خاصٌّ فكان كالمرض .

وقوله : (**ولا يُمْنَعُ الْمُعْسِرُ والمؤجَّلُ عَلَيْهِ**) ، نحوه في « **الجواهر** » [٣] .

وقوله : (**الْمُعْسِرُ**) ، يريد إثبات إعساره ، وقوله : (**والمؤجَّلُ**) يريد ولا يحلُّ في غيبته ، وأمَّا لو حلَّ فله منعه إلاَّ أن يُقيم وكيلاً ، وليس هذا خاصٌّ بسفر الحجِّ .

فرْعٌ :

المانع السادس : السَّفَهُ .

مِنْ الْمَوَانِعِ : السَّفَهُ ، **قَالَ سَنَدٌ : قَالَ مَالِكٌ** : لا يَحُجُّ السَّفِيهُ إلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، إنْ رَأَى وَلِيُّهُ ذَلِكَ نَظَرًا أَذِنَ ، وَإِلاَّ فَلا ، وَإِذَا حَلَّلَهُ وَلِيُّهُ ، فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ [٤] .

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/أ) .
(٢) يريد إذا حبسه الإمام بغير وجه حق فكالمرض لا يحله إلا البيت .
(٣) انظر : (٤٤٧/١) .
(٤) الذخيرة : (٩٢/٣) . وأشار خليل لهذا المانع في المختصر (٨٩) حيث قال : " وَلِوَلِيِّ مَنْعُ سَفِيهٍ ".
انظر : الشرح الكبير : (٩٧/٢) .

[أحكام الهدي ودماء الحج]

ص : (دِمَاءُ الْحَجِّ : هَدْيٌ وَنُسُكٌ . فَالْهَدْيُ : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَمَا وَجَبَ لِنَقْصٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كدمِ القرانِ والتَّمَتُّع والفسادِ والفواتِ وغيرها ، وما نوى به الهديَ من النُّسُكِ ، وإلاَّ فليسَ بهدي) .

أقسام الهدي

ش : جميع الدِّماء إِمَّا باعتبار الأشخاص ، وإمَّا باعتبار الأنواع ، لأنَّ الهَدْي ثلاثـــة أقسام :- جزاءُ الصَّيد ، وما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَةٍ كما مثّل [1] ، وما نوى به الْهَدْي من النُّسك .

وقولـــــه : (**دمـــاءُ الحـــجِّ**) ، يريد وكذلك العُمْرَة ، بل جزاء الصَّيد لا خصوصية لـــه بحجٍّ أو عُمْرَة فإنَّه يُخاطب به كل من صادفي الحَرَم ،

والفرق بين الْهَدْي والنُّسك من أوجه :

منها : أنَّ النُّسك على التخيير ، والْهَدْي على الترتيب .

ومنها : أنَّ النُّسك لا يختص بزمان ولا مكان ، بخلاف الْهَدْي .

ومـــنها : أنَّ الصَّوم يدخل في جميع أفراد النُّسك أصالة ، بخلاف بعض أفراد الْهَدْي وهو جزاء الصَّيد فإنَّما يدخله نيابة عن أمداد الطَّعام [2] .

ص : (والنُّسُكُ : مَا وَجَبَ لا لِقَضَاءِ التَّفَثِ وَطَلَبِ الرَّفاهيةِ مِنَ المحظورِ الْمُنْجَبِرِ) .

ش : تصوُّره ظاهر [3] .

وقولـــــه : (**مـــنَ المحظورِ**) ، من للتبعيض ، لأنَّه قَدَّم أنَّ من الْمَحْظُورِ الْمُنْجَبِرِ ما لا تجب فيه الفِدْيَة كإزالة شعرة أو شعرات [4] .

ص : (وحكمُ الجميعِ في السِّنِّ والعيبِ كالأُضْحِيَّةِ /) . [٣٤٨/ ب]

السِّن المجزئ في الهدي .

ش : هو ظاهر [5] .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) .
(٢) انظر : البيان : (٣٩/٤-٤٠) .
(٣) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٥) انظر : المرجع السابق .

تنبيه :

المذهب في الضَّحايا أن الذَّكر أفضل من الأنثى ، ونص **مالك** في « **الْعُتْبِيَّة** » في الْهَدْي على أنَّ الأُنْثَى كالذَّكَر [١] . **قَالَ** فِي « **الْبَيَان** » : ذهب **مالك** إلى أنَّ الذَّكَر والأُنْثَى في الإبل سواء ، وأنَّ الذَّكَر منها يُسمَّى بدنة كما تُسمَّى الأُنْثَى . **قال** : ومن العلماء من يرى أنَّ الأُنْثَى أفضل ، ولا فضل للأُنْثَى عند **مالك** في ذلك على الذَّكَر ، وإنَّما الفضل عنده في الأعظم بَدناً كان ذكراً أو أُنْثَى [٢] .

الوقت المعتبر في سلامة الهدي حين تقليده وإشهاره .

ص : (وَيَعْتَبِرُ حِيْنَ الوُجُوْبِ والتَّقْلِيدِ عَلَى المشْهُورِ لا وَقْتَ الذَّبْحِ ، فَلَوْ قَلَّدَ هدياً سالماً ثُمَّ تَعَيَّبَ أجزأه ، وَبِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِهِ [٣] عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا) .

ش : ويُعْتَبَرُ ما ذكره من السِّنِّ وَالسَّلامَةِ حِينَ التَّقْلِيدِ [٤] والْوُجُوبِ على المشهور ، وهو مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » [٥] ، ومقتضى كلامه أن الشَّاذَّ منصوص ، وهو ظاهر كلام **ابن بشير** ، **وابن شاس** [٦] .

وقال اللَّخْمِيُّ : الْهَدْي يجب بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ [٧] إذا سيق عن وصم في حجٍّ أو عُمْرَة ، فَإِنْ فَلِسَ أو مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِغُرَمَائِهِ ولا لورثته عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، ويختلف إِذَا كان نذراً أو تطوُّعاً ، والمعروف من المذهب أنَّه كالأوَّل يسقط ملك صاحبه بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ .

وقال فِي امرأة ساقت هَدْياً تطوُّعاً ثُمَّ أردفت الحجّ وأوقفته ونحرته بمنى عن قِرانها، يُجزيها [٨] ، فلم يوجبه بالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، ولو وجب وسقط ملك صاحبه عنه ما صحَّ أن يجزئ عن واجب ، انتهى [٩] .

وكلامه يقتضي أنَّه لم يُختلف فيما سيق لوصم ، وإنَّما الخلاف في النَّذر والتَّطوُّع ، وأنَّ القول بعدم التَّعيين مُخرّج من مسألة المرأة لا منصوص .

---

(١) انظر : العتبية : (٤٣٢/٣) .
(٢) البيان : (٤٣٣/٣) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : يجزئ .
(٤) سيوضح المصنف صفة التقليد فيما يأتي قريباً : (٧٩٩/٢) .
(٥) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٦٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٤٩/١) .
(٧) سيوضح المصنف صفة الإشعار فيما يأتي قريباً : (٨٠٠/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٢٩/١-٤٣٠) ؛ التهذيب : (٥٦٢-٥٦٣) ؛ الجامع : (٥٨١/٢-٥٨٢) .
(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٢٩/٢/ب) .

ابـــن بشير : وهذا الَّذي قالـــه **اللَّخْمِيُّ** ظاهر ، إلاَّ أن يُقال : إنَّما أجزأها مـــراعاة للخلاف ، أو لأنَّها بالإرداف امتنعت من نحره فقد انصرف بالشرع عمَّا قصدته أوَّلاً ، فوجب أن يجزئ إذَا صُرف إلى الواجب ، انتهى .

وفيه نظر ، والظَّاهر ما قالـــه **اللَّخْمِيُّ** .

وقولـــــه : (**فلـــو قَلَّـــدَ هدياً سالماً ثُمَّ تَعَيَّبَ أجزأه**) ، تَصَوُّرُهُ ظَاهِرٌ ، وَالْمَشْـــهُورُ مَذْهَـــبُ « **الْمُدَوَّنَـــة** » [1] ، وَالشَّاذُّ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ **الأَبْهَرِيُّ** الَّذي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بَلْ **قَالَ** : إِنَّهُ الْقِيَاسُ . لَكِنْ صَرَّحَ **اللَّخْمِيُّ** بِأَنَّهُ خِلافٌ ، **فَقَالَ** : وَإِذَا سِـــيقَ الْهَـــدْيُ عَنْ وَاجِب لَمْ تَبْرَأْ الذِّمَّةُ إلاَّ بِبُلُوغِهِ لِقَوْلِـــهِ تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [2] فَـــإِنْ ضَـــلَّ ، أَوْ سُرِقَ ، أَوْ هَلَكَ ، أَوْ عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يُجْزِهِ ، وَاخْـــتُلِفَ إِذَا نَزَلَ بِهِ عَيْبٌ ، ثُمَّ بَلَغَ مَحِلَّهُ **فَقَالَ مَالِكٌ** : يَنْحَرُهُ ، وَيُجْزِئُهُ . **وَقَالَ الأَبْهَرِيُّ** : الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَهُ كَمَوْتِهِ [3] .

ابْـــنُ بَشِيرٍ : وَقَوْلُ **الأَبْهَرِيِّ** يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِالتَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، أَوْ نقول : وَإِنْ وَجَبَ عِنْدَهُ لَكِنَّهُ لا يَسْتَقِلُّ هَدْيًا إلاَّ أَنْ يَدُومَ كَمَالُهُ إِلَى وَقْتِ نَحْرِهِ ، انتهى .

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ فِي قَوْلِـــهِ : (**وَقْتُ الْوُجُوبِ**) ، لَيْسَ هُوَ أَحَدُ الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ بَلْ تَعْيِينُهُ وَتَمْيِيزُهُ مِنْ [4] غَيْرِهِ لِيَكُونَ هَدْيًا ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا أَعَمُّ مِنْهُ فِـــي الْفَصْلِ الَّذي يَأْتِي ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ تَهْيِئَةُ الْهَدْيِ ، وَإِخْرَاجُهُ سَائِراً إِلَـــى مَكَّـــةَ أَلا تَرَى أَنَّ الْغَنَمَ يَعُمُّهَا هَذَا الْحُكْمُ ، وَهِيَ لا تُقَلَّدُ كما سَيَأْتِي وَعَلَى

---

(١) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٦٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .

(٢) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ .

(٣) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

(٤) (ك) : عن .

هَـــذَا ، فَالْمُـــرَادُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّقْلِيدِ هنا مُتَقَارِبٌ وَيُبَيِّنُ لك ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ : (وَيُعْتَبَرُ حِينُ الْوُجُوبِ) ، وَهُوَ حِينُ التَّقْلِيدِ هَكَذَا قَالَ **ع** [١] .

وَوَقَعَ **لأَشْهَبَ** أَنَّ مَنْ سَاقَ شَيْئًا مِنْ الْغَنَمِ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ بِسَوْقِهِ هَدْيًا وَإِنْ نَـــوَاهُ حَـــتَّى يُوجِبَ فِي نَفْسِهِ . **ابْنُ مُحْرِزٍ** : وَهُوَ يُشْبِهُ مَا قَالَـــهُ **إِسْمَاعِيلُ** : إِنَّ الأُضْحِيَّةَ تَجِبُ بِقَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ .

ص : (وَلا يَبِيْعُهُ / عَلَى المشْهُوْرِ) . [٣٤٩/أ]

ش : هـــذا الفرع وقع في بعض النُّسخ [٢] ، أي إذا قلنا أنَّه لا يُجزيه لأجل عَيْب كان به عند التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ ، وسواء ذهب أو بقي فقلَّده مُعتقداً السَّلامة ، ثُمَّ اطَّلع على عيب ، فهل يجوز لـــه بيعه لأنَّه قَلَّده على أنَّه يُجزيه ، أو ليس لـــه ذلك لأنَّه قصد أن يكون لله ؟ **ع** : ووقع في « **الْمَوَّازِيَّة** » ما يمكن أن يكون مُراد **المُصَنِّف** ، **قال** : وإِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فلا يبع من لحمه في البدل ، وليأكل إن شاء . **ابن حبيب** : وأجاز لـــه **ابن الماجشون** البيع منه كالأكل ، لأنَّ عليه بدلـــه [٣] .

ماذا يفعل بأرش الهدي إن وجب فيه ؟

ص : (ولا يُجْزِيه [٤] عَنْ فَرْضٍ ، وَيَسْتَعِينُ بالأرشِ وَثَمَنِ الْمُسْتَحَقِّ فِي غَيرِ الفَرْضِ ، وفِي التَّطوُّعِ يجعلُهُ فِي هَدْيٍ إنْ بلغَ وإلاَّ فصدقةٌ وَقِيْلَ : مَالِكٌ – كَالعَبْدِ يُعْتَقُ) .

ش : الْهَـــدْي أربعـــة أقسام : إِمَّا أن يكون لنقص في نسكه ، أو تطوعاً ، ومنذوراً معيناً ، أو مضموناً .

فإن كان لنقص في الحجِّ أو مضموناً ثُمَّ أطلع بعد التَّقْلِيد وَالإِشْعَار على عيب مانع للإجزاء ، أو اُسْتُحِقَّ ذلك الْهَدْي من يده ، فلا شك أنَّ ذلك لا يُجزيه ويجب عليه البدل ، وإِنَّما النَّظر فيما يأخذ عن العيب ، وفي ثَمَن الْهَدْي الْمُسْتَحَقِّ ، وذكر **المُصَـــنِّف** أن يَسْتَعِين بالأرش وثَمَن الْمُسْتَحَقِّ في هَدْي غيره ، وإن قصر ذلك عن الـــتَّعويض تمَّ من عنده ، وإن لم يكن الْعَيْب مانعاً من الإجزاء ، **فقال اللَّخْمِيُّ** : يجزيه الهَدْي ، ويجب أن يجعل ما أخذه عن العَيْب فِي هَدْي [٥] .

---

(١) انظر شرح ابن عبد السلام : (١٧٠/ب) .
(٢) وهو ساقط من جامع الأمهات (مط) .
(٣) شرح ابن عبد السلام : (١٧١/أ) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : يجزئ .
(٥) انظر : التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

وقـــول **المُصَـــنِّف** : (**الفرضِ**) مخفوض بدل ، أو عطف بيان من قولـــه : (**الْمُسْتَحَقِّ**) .

وفي بعـــض النُّسخ : (في غير الفرض) أي في غير هذا الفرض الَّذي اُستُحِقَّ أو تعيّب .

وإن كان هذا الْهَدْي تَطَوُّعًا ، فإنْ بَلَغَ ما أخذه ثَمَنَ هَدْيٍ اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا ، وَإن لَـــمْ يَـــبْلُغْ تَصَـــدَّق بِـــهِ عَلَـــى الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ « **الْمُدَوَّنَة** » [1] ، **وَلابْـــنِ الْقَاسِـــمِ** فِي « **الْمَوَّازِيَّة** » : يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ [2] . وَاقْتَصَرَ **اللَّخْمِيُّ** عَلَيْهِ ، وألحق الواجب المعيّن بالتَّطوُّع **فقال** : إن كان الْمُسْتَحَقُّ مُعَيَّناً مَنْذُوراً ، أو متطوِّعاً به ، لم يكن عليه بَدَلـــه وكان لـــه إِذَا رجع بالثَمَنِ أن يصنع به ما شاء ؛ لأنَّه لَمْ يوجـــب ثمناً ولا تطوَّع به ، وإنَّما أوجب عيناً أو تطوَّع فاستحقَّت ، كمن أعتق عبداً ، أو نذر عتقه فأعتقه ثُمَّ استحقَّ فرجع بالثَمَن ، فإنَّه يصنع به ما أحبَّ [3] . وإلى هذا أشار **المُصَنِّف** بقولـــه : (**كالعبدِ يُعْتَقُ**) .

ومـــا ذكـــره **المُصَنِّف** من جعل الثَّاني مُخالفاً للأوَّل ، هو[4] طريق جماعة . وذهـــب **ابن شاس** [5] ، **وابن يونس** ، وغيرهما إلى أنَّهما متَّفقان ، وأنَّه في القول الأوَّل إنَّمـــا قـــال : يتصدَّق به ، لأنَّه أخرج ذلك الثَّمن أوَّلاً وقصد أن يشتري به هَدْيـــاً ، وإنَّما **قال** في « **الْبَيَان** » : يفعل بالأرش ما شاء ، لأنَّه قصد ذلك الْهَدْي بعينه ، وكذلك قالوا في الرَّقبة إن قصد عينها ، قالوا : وهو غالب حال الإنسان أنَّه إنَّمـــا يعـــتقها لمـــا يرى فيها من صلاح أو غير ذلك ، فإذَا حصل عتقها فلا يلزم بـــالأرش ؛ لأنَّ مقصـــوده حصـــل بخلاف الْهَدْي فإنَّ الغالب فيه عدم القصد إلى تعييـــنه ، قالوا : ولو قصد القربة بالثَّمن في شراء الرَّقبة لم يرجع إليه الأرش ، وبهذا الفـــرق فـــرَّق مـــن جعـــل ما وقع **لابن القاسم** في العتق مُخالفاً للهَدْي ، وفرَّق **ابـــن الموَّاز** بينهما بفرق آخر وهو : أن **ابن القاسم** إنَّما قال يملك أرش العَبْد دون

---

(١) انظر : (٤٨١/١) ؛ التهذيب : (٥٧٢/١) ؛ الجامع : (٥٩٣/٢) ؛ الجواهر : (٤٥٠/١) .
(٢) انظر : الجامع : (٥٩٣/٢) .
(٣) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .
(٤) (ك) : هي . والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ .
(٥) انظر : الجواهر : (٤٥٠/١) .

الْهَدْي لأنَّه يصحُّ أن يتطوَّع بعتق المعيب ، ولا يَهدي المعيب ، و لم يرتضه / بعض القرويِّين [١] . [٣٤٩/ ب]

فرع :

وَحُكْمُ أَرْشِ الْجِنَايَةِ كَحُكْمِ أَرْشِ الْعَيْبِ قَالَــهُ فِي « **الْمُدَوَّنَة** » ، وَمَا جَنَى عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ ، فَأَخَذَ لَــهُ أَرْشًا فَلْيَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ مَنْ رَجَعَ بِعَيْبٍ أَصَابَهُ فِي الْهَدْيِ [٢] الْمُقَلَّد [٣] .

ابْــنُ الْمَوَّازِ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْجِنَايَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْوَاجِبِ .

أَبُو مُحَمَّد : يُرِيدُ **مُحَمَّدُ** : إنْ لم يَكُنْ فيه ثَمَنُ هَدْيٍ [٤] . **ابْنُ يُونُسَ** : يُرِيدُ ، وَلا يَلْــزَمُ بَدَلُهُ فِي الْوَاجِبِ إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ لا يُجْزِئُ بِهَا الْهَدْيُ ؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِشْعَارِ ، فَهِيَ كَالْعَيْبِ يَطْرَأُ بَعْدَ الإِشْعَارِ ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَ لأنَّ الْهَدْيَ الواجب لو هلك بَعْدَ الإِشْعَارِ ، وَقَبْل أن يبلغ مَحِلَّهُ لَمْ يُجزه ، فلذلك كــان ينبغي إِذَا هلك بعضه يحكم للبعض بحكم الجميع ، وكذلك **قَالَ الأَبْهَرِيُّ** : الْقِيَاسُ أَنْ لا يُجْزِئَ .

ابْنُ يُونُسَ : ولكن قد قاله **مالك** وأصحابه به ، فلا يعدل عنهم [٥] [٦] .

التُّونُســيُّ : وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً لَمْ تُتْلِفْ نَفْسَهُ غَيْرَ أَنَّهَا تُنْقِصُهُ نَقْصًا كَثِيرًا إلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ وُصُولُــهُ حَتَّى يُنْحَرَ فِي مَحِلِّهِ مَا أُغَرِّمُهُ إلاَّ مَا نَقَصَ ؛ لأَنَّهُ جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ تُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ وُصُولِــهِ إِلَى مَحِلِّهِ لَكَانَ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ ، وَعَلَيْهِ جَمِيعُ قِيمَتِهِ ، وَانْظُرْ إِذَا أَدَّى الْجَانِي قِيمَتَهُ هَلْ لِلْجَانِي بَيْعُ لَحْمِهِ إِذَا نَحَرَهُ ؛ لأَنَّــهُ خَشِيَ عَلَيْهِ الْهَلاَكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَسْتُ أَنَا الَّذِي تَقَرَّبْتُ بِهِ ، وَإِنَّمَا جَنَيْتُ عَلَيْهِ ، فَلَزِمَتْنِي قِيمَتُهُ ، وَالْمُتَعَدَّى عَلَيْهِ يُشْتَرَى بِمَا أُخِذَ مِنْهُ عِوَضه ، انتهى .

---

(١) انظر : الجامع : (٢/٥٩٤-٥٩٥) .
(٢) (ك) : كالهدي . والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ .
(٣) التهذيب (باختلاف يسير) : (١/٥٧٣) ؛ وانظر : المدونة : (١/٤٨١-٤٨٢) ؛ الجامع : (٢/٥٩٥-٥٩٦)
(٤) النوادر : (٢/٤٥٠) .
(٥) (ك) : عنه .
(٦) الجامع : (٢/٥٩٦) ؛ وانظر : النكت : (٣٤٨) .

سُنَّة الهَدْي في الإبل

ص : (ومن سُنَّةِ الهَدْي : فِي الإبِلِ – التَّقليدُ والإشْعَارُ ، وَفِي البَقَرِ – التَّقْليدُ بِخلافِ الغَنَمِ عَلَى الأشْهَرِ) .

ش : روى **البخاريُّ** [١] ، **ومسلمٌ** [٢] عَنْ **عَائشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ : ((فَتَلْتُ [٣] قَلائدَ [٤] هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا [٥] ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَـهُ حلالاً)) .

واتفق العلماء على تقليد الإبل وإشْعَارها إذَا كان لها أَسْنِمَة ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَسْـنِمَةٌ ، **فقال اللَّخْمِـيُّ** [٦] ، **وصاحب ((الْجَوَاهِر))** : أَطْلَقَ فِي **الْكِتَاب** أَنَّهَا تُشْعَرُ [٧] ، **وقال** في ((**كتاب محمَّد**)) : لا تُشْعَرُ [٨] ؛ لأنَّ الإشْعَار تَعْذيب فيقتصر فيه على ما ورد [٩] .

وأمَّـا الْبَقر فتُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْنِمَةٌ ، لتحقُّق مشابـهتها حينـئذ للإبـل [١٠] . وعـن **ابن حبيب** : أنَّ الإبل والْبَقر تُشْعَرُ وإن لَمْ تكن لَهَا أَسْنِمَة .

وأمَّـا الْغَـنَم فـلا تُشْـعَرُ بالاتفاق ، والمشهور أنَّها لا تُقَلَّدُ [١١] ؛ خلافاً **لابـن حبيب**[١٢] ودليلـه : ما رواه **مسلم** [١٣] عَنْ **عَائشَةَ** قَالَتْ : ((أَهْدَى النَّبِي ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)) .

---

(١) في عدة مواضع منها : الصحيح : (٥٤٢/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ...(١٠٦) ، حديث (١٦٩٦) ؛ (٥٤٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب إشعار البدن (١٠٨) ، حديث (١٦٩٩) .

(٢) الصحيح : (٩٥٧/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٢) .

(٣) الفتل : لَيُّ الشيء ، كليك الحبل ، وكفتل الفتيلة . لسان العرب (فتل) : (٥١٤/١١) .

(٤) القلائد : جمع قلادة ، والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له . انظر : المصباح المنير : (٥١٢/٢) .

(٥) هكذا بهامش (ك) طرة خ ، وهي مثبتة في كتب الحديث .

(٦) انظر : التبصرة : (١٢٠/٢/أ) .

(٧) انظر : المدونة : (٤٠٢/١ ، ٤٥١) ؛ التهذيب : (٤٩٣/١-٤٩٤) .

(٨) نص الجواهر : (٤٥١/١) .

(٩) قاله ابن عبد السلام في شرحه : (١٧١/أ) .

(١٠) انظر : التلقين : (٢٣٤/١) ؛ العتبية والبيان : (٤٧٧/٣) .

(١١) انظر : التلقين : (٢٣٤/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(١٢) انظر : البيان : (٤٧٧/٣) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(١٣) الصحيح : (٩٥٨/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٧) .

ابـــن رشـــد : والاختـــيار البداة بِالتَّقْلِيدِ قَبْل الإِشْعَارُ ؛ لأَنَّها تكون أسكن للتَّقْلِيدِ [١] .

وقولـــــه : (**ومـــن سُنَّةِ الهَدْي**) ، يريد أنَّ ذلك خاص بالْهَدْي دون فِدْيَة الأذى .

صفة التقليد .

ص : (والتَّقْلِـــيدُ : تَعْلِـــيقُ نَعْلٍ فِي العُنُقِ ، وَقِيْلَ : مَا تُنْبِتُهُ الأرضُ ، وَقِيْلَ : مَا شَاءَ ، وتُجْتَنَبُ الأوتارُ) .

ش : قولـــــه : (**تَعْلِـــيقُ نعلٍ**) ، هذا مُجزئ والأفضل نَعْلان ، قالـــه في « **الْمُدَوَّنَة** » [٢] ، « **والموطَّأ** » [٣] ، وغيرهما [٤] .

وقولـــــه : (**وقـــيل : مـــا تُنْبِتُهُ الأرضُ**) ، فيه نظر ، وهاهنا مسألتان :

الأولى : استحباب نَعْلَيْن والواحدة تُجزئ .

والثَّانـــية : بم تُعَلَّـــق بـــه ؟ **ابن بشير** : والمشهور استحباب التَّعليق بما تنبته الأرض [٥] . **وقـال ابن حبيب** : لا مزية لـــه على غيره ، واختاره **اللَّخْمِيُّ** لِمَا في بعض طرق الحديث / المتقدِّم أنَّ قلائد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ كانت من عِهْن [٦] . [٣٥٠/أ]

مالك : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَفْتِلَ فَتْلاً [٧] ؛ لِحَدِيث **عَائِشَةَ** [٨] .

وقولـــــه : (**وتُجْتَنَـــبُ الأوتارُ**) [٩] ، لِمَا يُخشى أن تتَعَلَّق بِشَيْءٍ فَتُؤْذِي الْهَدْي لرِّقتها وقوَّتها [١٠] .

الباجيُّ : وقول **مالك** : (أَحَبُّ إِلَيَّ ما تنبت الأَرْضِ) ، لَعَلَّهُ أَرَادَ به أَحَبُّ

---

(١) انظر : البيان : (٤٢٨/٣) .
(٢) لم أقف عليه في المدونة فيما انتهى إليه بحثي ، لكن ابن يونس نقله عن مالك في الجامع : (٤٠٩/١) .
(٣) انظر : (٣٧٩/١) .
(٤) انظر : التفريع : (٣٣٣/١) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢ ، ٤٤٠) ؛ الجامع : (٤٠٨/١) ؛ الاستذكار : (١٢/ ٢٦٥) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٩/١) . قال خليل : " وَنُدِبَ نَعْلان بِنَبَاتِ الأرْض ". انظر : الشرح الكبير : (٨٨/٢) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٢٠/ب) .
والحديث : أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر : صحيح البخاري : (٣/ ٥٤٨) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب القلائد من العهن (١١١) ، حديث (١٧٠٥) ؛ صحيح مسلم : (٩٥٨/٢) كتاب الحـــج (١٥) ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ، ولا يحرم عليه شيء بذلك (٦٤) ، حديث (١٣٢١/٣٦٤) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٩/١) .
(٨) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
(٩) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ التهذيب : (٤٩٤/١) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٣١٢/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

إِلَـــيْهِ مِنْ الأَوْتَارِ الَّتِي هِيَ : من الْقَعْبِ [١] ، والْجِلْد ، وَإِنْ كَانَ الْعِهْنُ أَحَبَّ إِلَيْه ، وَيُحْـــتَمَلُ أَن يُريد أَنَّ نَبَاتَ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه ، وَحَمَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَوَازِ [٢] .

وحكـــى في « **الْجَوَاهِـــر** » قـــولاً بكـــراهة التَّقْليد بالنِّعال والأَوْتَارِ [٣].

وفي **ابن بشير** : ولا تُقَلَّد بالنِّعال ولا بالأَوْتَارِ .

صفة الإشعار.

ص : (والإشْعَارُ : أَنْ يُشَقَّ مِنَ الأَيْسَرِ ، وَقِيْلَ : والأيمَنِ مِنْ نَحْوِ الرَّقَبَةِ إلى المُؤَخَّرِ مُسَمِّياً ثُمَّ يُجَلِّلُهَا إِنْ شَاءَ) .

ش : المشهور أنَّ الإِشْعَار من الجانب الأيسر [٤] ، وعن **مالك** : من الأيمن ، وأخـــتاره **صـــاحب** « **المعونـــة** » [٥] ، **وقال ابن الموَّاز** : الإِشْعَار في أي الشِّقين شاء [٦] .

ابـــن عـــبد الـــبرِّ : وأستحبُّه أكثر أهل العلم في الجانب الأيمن [٧] ؛ لِمَا في **مسلم** [٨] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل كذلك ، وروى كالمشهور حديث [٩] لكن **قـال ابن عبد البرِّ** : إنَّه حديث منكر [١٠] ، وروى أن **ابن عمر** كان يُشْعرها من الجانبين [١١] .

فتأوَّل على أنَّه أراد بذلك تذليلها إِذَا كانت صِعاباً [١٢] ، وتأوَّل على أنَّه أراد

---

(١) القعب : إناء ضخم كالقصعة . المصباح المنير (قعب) : (٥١٠/٢) .
(٢) المنتقى : (٣١٢/٢) .
(٣) انظر : الجواهر : (٤٥١/١) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٥١/١) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢ ، ٤٤٠) ؛ التهذيب : (٤٩٤/١) ؛ البيان : (٤٧٣/٣-٤٧٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .
(٥) انظر : (٥٩٧/١) .
(٦) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢) ؛ الجامع : (٤٠٨/١-٤٠٩) .
(٧) انظر : الاستذكار : (٢٦٨/١٢) ؛ المفهم : (٣٦٤/٣) .
وهو قول الشافعية والحنابلة . انظر : المجموع : (٣٥٨/٢) ؛ المغني : (٥٩١/٣) .
(٨) الصحيح : (٩١٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحـــرام (٣٢) ، حـــديث (٢٠٥/ ١٢٤٣) عن ابن عباس قَالَ : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)) .
(٩) يشير إلى ما جاء في التمهيد : (٢٣١/١٧) عن ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من الجانب الأيسر)) .
(١٠) انظر : التمهيد : (٢٣١/١٧) .
(١١) انظر : التمهيد : (٢٣٢/١٧) ؛ الاستذكار : (٢٦٨/١٢) . عَنْ نَافِعٍ ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)) ، " تبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة ، وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك " ، قاله ابن حجر في فتح الباري (٥٤٣/٣) تعقيباً. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٢/٥) ، كتاب الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار .
(١٢) انظر : العتبية مع البيان : (٤٧٣/٣) .

من أيِّ الجانبين شاء ، والمشهور أنَّه من نَحْو الرَّقَبَةِ إلى المؤخِّر ، **وقال ابن حبيب** : يُشْعرها طولاً [١] .

التسمية والتكبير عند الذبح .

وقولـــه : (**مُسَمِّياً**) ، أي يقول عنده : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . ونصَّ **مالك** على استحباب ذلك [٢] .

الأبهري ، وابن رُشْد ، وغيرهما : السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ هو حال الإِشْعار والْهَدْي الْقِـــبْلَةَ ، وَيُشْعِرَ بِيَمِينِهِ وَخِطَامُ [٣] الْهَدْي بِشِمَالِهِ ، فإِذَا فَعَل ذلك وقع إِشْعَاره في الشِّقِّ الأيسر . **ابن رُشْد** : ولا يكون في الأيمن إِلاَّ أن يستدبر القبلة أو يُمسك لـــه غيره [٤] .

وقولـــه : (**ثُمَّ يُجَلِّلُهَا**) ، أي بَعْدَ التَّقْليد والإِشْعَارِ ، وهذا كقول **مالك** في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : يُقلِّـــد هَدْيَـــه ، ثُمَّ يُشْعره ، ثُمَّ يُجَلِّله إن شاء ، ثُمَّ يركع ، ثُمَّ يُحْرِم [٥] . **ابن عبد البرِّ** : والسُّنَّة اتِّصال ذلك كلِّه [٦] .

وظاهر كلام **المُصَنِّف** استحباب التَّجْليل ، وفي « **الْبَيَان** » : يُسْتَحَبُّ العمل بـــه ، ومن الاستحباب فيه إن كانت الْجلال [٧] مرتفعة أنْ لا تُشَقَّ عَنْ الأَسْنِمَة ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ تَجْلِيلَهَا إِلَى عِنْدِ الْغَدو مِنْ مِنى إِلَى عَرَفَةَ ، انتهى [٨] .

وَإِنَّمَا تُجَلَّلُ الْبُدْنُ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَهُ **مالك** فِي « **الْمَبْسُوطِ** » .

ولا يُقَلِّدُ وَلا يُشْعِرُ إِلاَّ مَنْ يَنْحَرُ ، فلا تُقَلِّد امرأة وهي تجد رجلاً يُقَلِّد ويُشْعِر لها ، قالـــه في « **الْعُتْبِيَّةِ** » [٩] .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٤٠/٢ ، ٤٤١) ؛ التبصرة : (١٢٠/٢/ب) ؛ البيان : (٤٧٣/٣)

(٢) انظر : المدونة : (٤٨٥/١-٤٨٦) ؛ النوادر : (٤٣٩/٢) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٥٧٨/٢) .

(٣) الخطام : بكسر الخاء ، حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في خطمه ، أي أنفه ، ويقاد به . انظر ، (خطم) النهاية في غريب الحديث : (٥٠/٢) ؛ المغرب : (٢٦١/١) .

(٤) البيان (بتصرف) : (٤٧٤/٣) ؛ وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧١/ب) .

(٥) التهذيب (بتصرف) : (٤٩٣/١-٤٩٤) ؛ وانظر : المدونة : (٤٠٢/١) .

(٦) أخرج البخاري في الصحيح : (٥٤٢/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١٠٦) ، حديث (١٦٩٤) ، (١٦٩٥) . عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ

(٧) الجلال : جل الدابة كثوب الإنسان يلبسه يقيه البرد ، والجمع جلال وأجلال . المصباح المنير (جلل) : (١٠٥/١-١٠٦) .

(٨) البيان (بتصرف) : (٢٧/٤) .

(٩) انظر : (٤٣٥/٣-٤٣٦) ، (١٨٣/١٨) .

وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ شَقُّ الْجِلالِ عَنْ الأَسْنِمَةِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مُرْتَفِعَةً عَنْ الأَسْنِمَةِ [١] .

ما يؤكل من الهدي .

ص : (وَيَأْكُلُ مِنْهَا كُلِّهَا ويُطْعِمُ كالأضحيَّةِ الغنيَّ وَالفَقِيرَ ، إلاَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ ، وَنُسُكَ الأَذَى ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ بَعْدَ مَحلِّهَا – بِخِلافِ نَذرِ الْهَدْيِ فأماَّ[٢] قبلَهُ فَيَأكل ويطعمُ عَلَى المشْهُورِ ، لأنَّها مَضْمُونَةٌ وَلا يَبِيعُ شَيْئاً [٣] ، وَإلاَّ هَدْيَ التطوُّعِ [٤] إذَا عَطِبَ قبلَ محلِّه لأنَّهُ غيرُ مضمونٍ ، فإنَّ الجميعَ مُخْتَصٌّ بالفَقِيرِ) .

ش : أي ويأكل من سائر الْهَدَايا وَاجبها وَتَطَوُّعها إلاَّ أربعة أشياء .

وقولـــه : (**ويُطْعِمُ كالأضحيَّةِ**) ، لأنَّ كُلَّ هَدْيٍ يَجُوزُ لـــه مِنْهُ الأَكْلُ ، يَجُوزُ لـــه أن يُطعم منه الغنيَّ والذِّميَّ .

وأعلم أنَّ الْهَدْيَ على أربعة أقسام :-

منه : ما يُؤْكَلُ منه قبل بلوغ المحلِّ وبعده ، وهو كلُّ ما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة ، وأشار **المُصَنِّف** إلى هذا القسم بقولـــه : (**ويأكلَ من الْهَدايا / كُلِّها**) [٣٥٠/ ب] لأنَّـــه لَمَّا استثنى الأربعة عُلِم أنَّ ما عداها يُؤْكَلُ منه ، ومنه ما لا يُؤْكَلُ منه لا قبلَ بلـــوغ الْمَحِلِّ ولا بَعْدَه ، وهو نَذْرُ الْمَسَاكِين الْمُعَيَّن ، ولا يُؤخذ هذا القسم من كلام **المُصَنِّف** .

ومنه : ما يُؤْكَل قَبْل البلوغ لا بَعْدَه وهو ثلاثة أشياء : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الأَذَى ، وَنَـــذْرُ الْمَسَـــاكِينِ الْمَضْمُون ، وأشار **المُصَنِّف** إلى هذا القسم بقولـــه : (**إلاَّ جـــزاءَ الصَّـــيدِ ، ونســـكَ الأذى ، ونذرَ المساكينِ بعد محلِّها**) يريد نَذْر الْمَسَاكِين غير الْمُعَيَّن كما ذكرنا .

والـــرَّابع : هَدْي التَّطوُّع لا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّه ، ويَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَ بلوغـــه [٥] ، وإلـــيه أشار بقولـــه : (**وإلاَّ هديُ التطوُّع إذا عَطِبَ قبلَ محلِّه**) ، ولأجل أنَّ هذا عكس الثَّلاثة فصله عنها وقال : (**وإلاَّ**) .

---

(١) انظر : العتبية والبيان : (٤/٢٦-٢٧) ؛ الجامع : (١/٤١٠) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : وأما .
(٣) جامع الأمهات (مط) : ولا يبيع شيئا لأنها مضمونة .
(٤) جامع الأمهات (مط) : تطوع .
(٥) انظر : التفريع : (١/٣٣٢) .

وإنما **قلنا** : يُؤْكَل من سائر الْهَدَايا ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [١] ، وخصَّص جزاء الصَّيد لأنَّه قيمة متلفٍ ، وفِدْيَة الأَذَى لأنَّه بدلٌ عـــن الترفُّه ، ولأنَّه لَمَّا كان في فِدْيَة الأَذَى وجزاء الصَّيد مُخيّراً بين الدَّم والطعام ابـــتداءً ثُمَّ أهدى صار كأنَّه بدل عن الطَّعام ، فكما لا يأكل من الطَّعام ، لا يأكل من بدلـــه [٢] .

وفـــي « **الْمَبْسُوطِ** » من **رواية ابن نافع** عنه : لا ينبغي أن يأكل من الجزاء والفِدْيَة ، فإنْ فَعَل فلا شيء عليه .

وَفـــي « **الْمدَنيَّة** » : مِنْ **رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ سَعِيد** [٣] **أَنَّ مَالِكًا** سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ الْفِدْيَةِ أَوْ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَهُوَ جَاهِلٌ ؟ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ [٤] .

ومـــا ذكـــره **الْمُصَـــنِّف** أيضـــاً من المنع في نَذْر الْمَسَاكِين ، هو المشهور .

وفي « **الْمَوَّازِيَّة** » عن **مالك** قول باستحباب ترك الأكل منه فقط .

وقولـــــه : (**بخلاف نذرِ الْهَدْي**) ، كقولـــه : (لله علي هَدْي) ولم ينوه لِلْمَسَـــاكِين ، فإنَّه يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ ؛ لأنَّه ليس مُختصَّاً بالفقراء ، وكذلك [٥] نصَّ عليه **اللَّخْمِيُّ وابن بشير** ، ولفظ **اللَّخْمِيِّ** : وَالْمَنْذُورُ الْمَضْمُونُ إذَا لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ يَأْكُلُ مِنْهُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَإِنْ سَمَّاهُ لِلْمَسَاكِينِ ، وَهُوَ مَضْمُونٌ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلُ ولا يَأْكُلْ مِنْهُ بَعْدُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا مُعَيَّنًا ، وَلَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وقَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ مِنْ غَيْرِ نَذْرٍ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ بَعْدُ ، انْتَهَى [٦] .

---

(١) الحـج : (٣٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ . وانظر : الجامع : (٥٨٥/٢) .

(٢) وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٦) .

(٣) داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي . صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً ، وكان أحد أوصيائه. أثنى عليه ابن أبي أويس خيراً . روى عنه جماعة من أصحاب مالك كمحمد بن مسلمة ، وكابن نافع وغيرهما .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٤/١-٢١٥) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (٣٨٩ : ٤٦١/١-٤٦٢) .

(٤) المنتقى : (٣١٩/٢) .

(٥) (ك) : وكذا .

(٦) التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

وقولـــــه : (**فأمَّا قبلَهُ فيأكل ويطعِمُ على المشهورِ**) ، يعني وأمَّا قَبْل بلوغ المحلِّ فالأكل والإطعام جائز من الثَّلاثة ؛ لأنَّ عليه بدلها ، وهو معنى قولـــه : (**لأنَّه مضمون**) .

هـ : انظـــر قولـــه : (**على المشهورِ**) ، فإني لا أعلم في جواز أكلها قبل الـــبلوغ خلافاً . **وقال ع** : الَّذي يُفهم من كلامه أنَّ نَذْر الْمَسَاكِين لا يُؤْكَلُ منه بعد البلوغ ، ويختلف في ذلك قبل البلوغ .

والَّـــذي حكاه غيره أنَّ الأمر بالعكس ، إن كان قبل بلوغ المحلِّ يجوز الأكل مـــنه ، وأخـــتلف في جواز الأكل بعد المحلِّ ، وهذا أقرب لكثرة من نقل ذلك ، انتهى [١] .

وقولـــه : (**ولا يبيعُ شيئاً**) ، أي من الثَّلاثة ، وفي معناها هدي التَّطوُّع إذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ لنيَّة القربة فيها .

ابـــن يونس : **قـال مالك** ، ولا يبيع من ذلك لحماً ولا جِلْداً ولا جلالاً ولا خطاماً ولا قلائد ، ولا يستعين بذلك في الثَّمن [٢] . **وقـال عبد الملك** : في الْهَدْي يعطب قبل بلوغ المحل لـــه أن يبيعه [٣] ، انتهى .

وقولـــــه : (**فـــإنَّ الجمـــيعَ مُخْتَصٌّ بالفقير**) ، ظاهر العموم في الأربعة المســـتثنيات على الوجه الَّذي ذكره ، وهو صحيح إلاَّ في هَدْي التَّطوِّع إذَا عطب قبل محله فإنَّ إباحته غير مختصَّة بالفقير ، وهو مباح لكلِّ من كان مباحاً لـــه أن لو بلغ / محلَّه إلاَّ سائقه ، وتأكل منه الرِّفقة لِمَا في **الصحيح** فيه : ((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْـــنَهُ)) [٤] ، وفي حديث آخر في **الصحيح** [٥] : ((وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ [ا/٣٥١]

---

(١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ أ) .
(٢) الجامع : (٥٨٦/٢-٥٨٧) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٥/١) .
(٣) انظر : إكمال المعلم : (٤١٤/٤) .
(٤) بذات اللفظ ، طرف مما أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٥/٧) ، أول مسند الكوفيين / حديث ناجية الخزاعي رضي الله عنه ، حديث (١٨٩٦٥ ، ١٨٩٦٦) ، وستأتي إشارة المصنف للحديث كاملاً في الفقرة التالية ، وتخريجه ، ولم أقف عليه في أحد الصحيحين ، والله أعلم .
(٥) طرف مما أخرجه مسلم في الصحيح : (٩٦٢/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (٦٦) ، حديث (١٣٢٥/٣٧٧) من حديث ابن عباس .

مِنْ رُفْقَتِكَ)) ، ولم يقل به الجمهور [١] للحديث الأوَّل ، وأخذ به **أبو ثور**[٢]، وهو ظاهر لقبول زيادة العدل [٣] .

ص : (وَفِي هَدْيِ الفَسَادِ : قَوْلاَنِ) .

ش : المشـــهور جـــواز الأكل ؛ لأنَّه لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة ، والشَّاذ في « **الْمَوَّازِيَّةِ** » [٤] ، وخرّج **اللَّخْمِيُّ** عليه منع الأكل في كلِّ ما سيق لو ضمَّ في حجٍّ أو عُمْرَة [٥] ، وفيه نظر ؛ لاحتمال أن يقال بذلك في الفساد فقط ردعاً لـــه .

عطـــب هَـــدْي التَّطَوُّعِ قَـــبْل محلـه .

ص : (وينْحَرُ هديَ التَّطَوُّعِ إذا عطبَ قَبْلَ محلِّه ويُلْقي قلائدهُ في دمه ، ويرمي جُلَّها وخطامَهَا ، ويُخَلِّي بينَ النَّاسِ وَبَيْنهَا فإنْ أمرَ أحداً بأخْذِ شيءٍ مِنْهَا فعليه البَدَلُ ، وَسَبِيْلُ الرَّسولِ كَصَاحِبِهَا ، وَلا يَضْمَنُ) .

ش : لِمَا في « **الموطأ** » [٦] : أنَّ الَّذي بعث معه رَسُول اللَّه ﷺ هَدْيَه قَالَ : ((يَـــا رَسُولَ اللَّه كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَـــهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُّ بَدَنَة عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قِلائدَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا)) [٧] ، قالوا : وهو هَدْي تطوع .

وقولـــه : (**فإنْ أمرَ أحداً بأخْذِ شيءٍ منها فعليه البَدَلُ**) ، هو كقولـــه في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » : فَـــإِنْ أَكَـــلَ ، أَوْ أَمَـــرَ بأكلها ، أو بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ [٨].

وقولـــــه : (**وسبيلُ الرَّسولِ كصاحِبِهَا**) ، أي أنَّه يستوي مع صاحبها في عدم الأكل ، وعدم الأمر بالأكل ، لكنَّه لا يضمن إن فعل لأنَّه أجنبي [٩] .

---

(١) الأئمة الأربعة على أنه لا يأكل منها سائقها ، ويخلي بينها وبين الناس على خلاف بينهم في الرفقة . انظر : الهداية : (١٦٦/٣) ؛ المجموع : (٣٧٠/٨) ؛ المغني : (٥٧٧/٣-٥٧٩) .

(٢) أبو عبد الله ، إبراهيم بن خالد ، الكلبي البغدادي . فقيه . مفتي العراق ، أخذ عن الشافعي وروى عنه ، سمع من سفيان بن عيينة وغيره ، حدث عنه أبو داود وابن ماجة وغيرهما . توفي سنة أربعين ومائتين . انظر : الفهرست : (٣٥٥) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٩ : ٧٢/١٢-٧٦) .

(٣) انظر : الاستذكار : (٢٨٠/١٢) ؛ إكمال المعلم : (٤١٤/٤) ؛ المفهم : (٤٢٥/٣-٤٢٦) .

(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ب) .

(٥) انظر : التبصرة : (١٢٩/٢/ب) .

(٦) (٣٨٠/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل (٤٧) ، حديث (١٤٨) ، من حديث ناجية الخزاعي .

(٧) وبنحوه أخرجه الدارمي في السنن (٩٠/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، حديث (١٩٠٩ ، ١٩١٠) ، وأبو داود في السنن : (٣٦٨/٢) ، كتاب المناسك (٥) ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٩) ، حديث (١٧٦٢) ، وابن ماجة في السنن : (١٠٣٦/٢-١٠٣٧) ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب في الهدي إذا عطب (١٠١) ، حديث (٣١٠٦) ، والترمذي في الجامع الصحيح : (٢٥٣/٣) ، كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٧١) ، حديث (٩١٠) وقال : حديث ناجية ، حديث حسن صحيح .

(٨) التهذيب : (٥٦٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٩١/١) ؛ الجامع : (٥٨٣/٢) .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٢/ب) .

إذا أطعم من الهدي من لا يجوز إطعامه منه .

ص : (وَمَنْ أَطْعَمَ غَنِيّاً أَوْ ذِمِّيّاً مِنَ الفِدْيَةِ أَوْ الجزَاءِ فَعَلَيْهِ البَدَلُ ، وَلَوْ جَهِلَهُمْ كَالزَّكَاةِ ، ولا يُطْعِمُ منها أَبَوَيْهِ ونحوَهُمَا كالزَّكَاةِ ، والذِّمِّيُّ في غَيْرِهِمَا خَفِيفٌ وَقَدْ أَسَاءَ) .

ش : اللَّخْمِيُّ : كُلُّ هَدْيٍ جَازَ لَهُ الأكل مِنْهُ ، جَازَ لَهُ أَنْ يُطْعِم منه الْغَنِيَّ والذِّميَّ ، وَكُلُّ هَدْيٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأكل مِنْهُ فلا يجوز لَهُ أنْ يُطْعِمهما ولا المسلم الفقير الَّذي تلزمه نَفَقَتُهُ كَالزَّكَاة [1] .

وقولُه : (**فعليه البَدَلُ**) ، أي على ما سيأتي .

وقولُه : (**وَلَوْ جَهِلَهُمْ كَالزَّكَاةِ**) ، هو كقوله في « **الْمُدَوَّنَة** » : ومن أطعم الأغنياء من الجزاء أو الفِدْيَة فعليه البدل جهلهم أو علم بهم كالزَّكاة ، ولا يطعم منها ولا من جميع الْهَدْي غير مسلم ، فإن فعل أبدل الجزاء والفِدْيَة ، ولا يبدل غيرهما وهو خفيف ، وقد أساء .

ولا يتصدَّق بشيء من الْهَدْي على فقراء أهل الذمَّة ، ولا يُطعم من الجزاء أبويه وزوجته وولده ومدبِّره ومكاتبه ، وأمَّ ولده ، كما لا يعطيهم من الزَّكاة [2] .

ابن يونس : وإنَّما قال يبدل الجزاء والفِدْيَة دون غيرهما ؛ لأنَّ الفِدْيَة وجزاء الصَّيد إنَّما هما للمساكين كالزَّكاة ، فلم يجز أن يُعطى منهما إلاَّ من يُعطى من الزَّكاة [3] .

ولابن القاسم في « **الْمَوَّازِيَّة** » : أرجو أن تجزيه الفِدْيَة والجزاء [4] . ونقل **اللَّخْمِيُّ** عن « **الْمَوَّازِيَّة** » :أنَّه إذَا أطعم غنياً مجتهداً أنَّه يُجزيه ، وخرّج عليه الإجزاء في الذِّميِّ . **قال** : ويختلف إذَا علم أنَّه غنيٌّ أو ذميٌّ وجهل الحكم ، هل يجزيه ؟ وحمل قول **ابن القاسم** : والذِّميِّ في غيرهما خفيف ، على أنَّه يريد نَذْر المساكين . **قال** : وهو موافق لقوله : إن ترك الأكل منه استحساناً . **قال** : وعلى القول الآخر يكون كالجزاء [5] .

---

(١) انظر : التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢ أ) .
(٢) التهذيب : (٥٦٨/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٧/١ ، ٤٨٨) ؛ النوادر : (٤٥٣/٢) .
(٣) الجامع : (٥٨٧/٢-٥٨٨) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٥٣/٢) ؛ الجامع : (٥٨٧/٢) .
(٥) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢ أ) .

ع : وتخصيص **اللَّخْمِيِّ** قولـه في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : والذِّميِّ في غيرهما خفيف ، بنذر المساكين ، ليس بقويٍّ ، وحمل قول **المُصَنِّف** : (**والذِّمِّيُّ في غيرهما خفيفٌ**) على العموم . **قال** : ولا وجه لقصر ذلك على نذر المساكين ، وإنَّما هو ما أشار إليه **مالك** في الضَّحايا أنَّ هذه القربات لا ينبغي أن يُطعم منها أهل الذِّمة [١] .

وقولـه : (**خفيفٌ**) [٢] ، أي بالنِّسبة إلى البدل ، ولا يريد في جواز الإقدام ، لقولـه : (**وقد أساءَ**) / . [٣٥١/ ب]

ص : (وَخِطَامُ الْهَدَايَا كُلُّهَا وَجِلالُهَا كَلَحْمِهَا ، وَفِي هَدْيِ الْفَسَادِ : قَوْلانِ) .

ش : أي فإن كان اللَّحم خاصاً بالفقير ، فكذلك الْجِلالُ والْخِطَامُ ، وإلاَّ فلا [٣] ، والْخلافُ في جِلالِ هَدْيِ الْفَسَادِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ فِي اللَّحْمِ [٤] .

ص : (فَإنْ أَكَلَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ، فَرَابِعُهَا : الْمَشْهُوْرُ عَلَيْهِ قَدْرُ أَكْلِهِ مِنْ نَذْرِ الْمساكِيْنِ إنْ كَانَ مُعَيَّناً لأَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ ، وَقِيْلَ : لا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى قَدْرِ أَكْلِهِ – فَثَلاثَةٌ : مَثْلُ اللَّحْمِ ، [٥]وَقِيمَتُهُ طعاماً ، وَقِيمَتُهُ ثَمناً [٥]) .

إذا أكل مما منع منه ، هل يضمن البدل كاملاً أم قدر ما أكل ؟

ش : قولـه : (**مِمَّا ليسَ لَهُ**) ، أي من الأربعة المذكورة ، وحكى **المُصَنِّف** خمسة أقوال :

الأوَّل : يضمن قَدْر أَكْله مطلقاً ، لأنَّه كالغاصب .

الثَّاني : يضمن الْهَدْي كلَّه مطلقاً ، ونقلهما في « **الجلاَّب** » عن **مالك** [٦] ، وبالأوَّل قال **عبد الملك** [٧] .

والثَّالث ، لمالك أيضاً : الفرق ، فعليه فِي نَذْرِ الْمَسَاكِين قَدْر أَكْلِهِ ، وعليه في الثَّلاثة بَدل الجميع .

والـرَّابع : كالثَّالث ، لكن فرّق في نَذْرِ الْمَسَاكِين بين المعين وغيره ، فجعل نَذْر الْمَسَاكِين غير المعيَّن ملحقاً بالثَّلاثة .

---

(١) شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .
(٢) (ك) : صيف .
(٣) انظر : المدونة : (٣٩١/١) ؛ التهذيب : (٥٦٧/١) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .
(٥-٥) جامع الأمهات (مط) : أو قيمته طعاماً ، أو قيمته ثمناً .
(٦) انظر : التفريع : (٣٣٢/١) .
(٧) انظر : المصدر السابق ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ أ) .

وقولـــه : (**لأنَّهُ ليسَ كغيرِهِ**) ، أي لأنَّ أمره خفيف ، وذكر **المُصَنِّف** أنَّ هـــذا هو المشهور ، وذلك لأنَّه وقع في **الكتاب** لفظان : جمعه مرَّة مع جزاء الصَّيد والفِدْيَـــة ، ومرَّة قال : يُطعم قَدْر ما أكل . **التُّونسيُّ** : فكان بعض مشايخنا يتناول ذلـــك عـــلى أنَّه إن كان مُعيَّناً أطعم قَدْر ما أكل ، وإن كان مَضْمُوناً كان عليه البدل ، انتهى .

وكذلك حمل **ابن يونس** « **الْمُدَوَّنَة** » عليه فقال بعد قول **ابن القاسم** فيها : وإنْ أَكَـــلَ ممَّـــا نَـــذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ فلا أَدْرِي مَا قَوْلُ **مَالك** فيه ، وَأَرَى أَنْ يُطْعِمَ لِلْمَسَاكِينِ قَدْرَ مَا أَكَلَ لَحْمًا ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ؛ لأَنَّ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ لم يكن عِنْدَ **مَالك** فِي تَرْكِ الأَكْلِ بِمَنْزِلَة جَزَاءِ الصَّيد ، وَفِدْيَة الأذى ، وإنَّما استحبَّ **مالك** تَرْك الأَكْل منه [1] . يعني نَذْر الْمَسَاكِينِ بعينه ، وَلَوْ كَانَ مَضْمُوناً لَكَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ كُلُّهُ ، انتهى [2] .

فلأجـــل هـــذا شـــهّر **المُصَـــنِّف** الرَّابع ، والله أعلم ، وحمل **الباجيُّ** ما في « **الْمُدَوَّنَة** » على الخلاف [3] .

وانظر قول **ابن القاسم** في نَذْرِ الْمَسَاكِينِ : وإنَّما استحبَّ **مالك** تَرْك الأَكْل منه ، فإنَّه لا يقتضي تحريم الأَكْل .

وقولهـــم : إنَّه لا يُؤْكَلُ مِنْهُ ولا من فِدْيَة الأَذَى وجَزَاء الصَّيْدِ بَعْد البُلُوغِ ، يقتضي تحريم الأكل ، والله أعلم .

ومقتضى كلام **ابن عبد البرِّ** في « **الكافي** » أنَّ الأشهر في الجميع إبدال الْهَدْي كلِّـــه ولفظه : وكلُّ من أهدى هدياً لا يجوز لـــه الأكل منه ، فإن أكل منه ففيه قـــولان : **أحدهما** أنَّه يبدل الهدي كلَّه ، **والآخر** أنَّه لا يبدل إلا ما أكل منه ، والأوَّل الأشهر عن **مالك** .

وقـــد روي عـــن **مالك** أنَّه إن أكل من نَذْرِ الْمَسَاكِينِ شيئاً لم يكن عليه إلاَّ مقدار ما أكل ، وإن أكل من جزاء الصَّيد وفِدْيَة الأَذَى لم يجزه وأتى بفِدْيَة كاملة .

---

(١) التهذيب : (٥٦٤/١) .
(٢) الجامع : (٥٨٥/٢) .
(٣) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .

ثمَّ قال : في هدي التَّطوُّع إذا عطب قبل محله ، فإن أكل أو أطعم أو تصدَّق فالأشهر عن **مالك** أنَّه إن أكل منه شيئاً ضمنه كلَّه ، انتهى [١] .

والقول الخامس : لا شيء عليه ، وهو **لمالك** أيضاً من **رواية ابن نافع** ، وقد تقدّم [٢] .

وقوله : (**وعلى قدرِ أَكْلِه**) ، يعني أنَّا إن أوجبنا عليه البدل [٣] فلا تفريع ، وإن قلنا : عليه قَدْر ما أكل ، فنقل **الباجيُّ** عن بعض الأصحاب أنَّه لحم [٤]. **ابن محرز** : وهذا إن عرف وزنه ، وإلاَّ فقيمته .

وعن **ابن الماجشون** : قيمته طعاماً يتصدَّق به [٥] .

ابن بشير : والأوَّل / أصحُّ ، والقول بالثمن **للتونسي** . [٣٥٢/أ]

حكم ولد الْهَدْي .

ص : (وإذا لم يُمْكِنْ حَمْلُ وَلَدِ الهديَّة [٦] **عَلَى غَيْرِهَا ، وَلا عَلَيْهَا وَلا تَرَكَهُ لِيَشْتَدَّ** [٧] **فَكَهَدْيِ تطوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه) .**

ش : قوله : (**فَكَهَدْيِ تطوُّعٍ عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّه**) ، أي ولو كانت أمُّه واجبة ، وإنَّما كان كهدي التَّطوُّع لأنَّه ليس مضموناً [٨] ، والحكم في ترتيب الوجوه الَّتي ذكر **المُصَنِّف** على نحو ما وقعت في لفظه : يطلب أوَّلاً الحمل على غير أُمِّه إن أمكن ذلك ، وإلاَّ حُمل عليها ، قاله في « **الْمُدَوَّنَة** » [٩] ؛ لأنَّ المذهب كراهة ركوب الْهَدْي إلاَّ مع الضَّرورة ، وعليه أن ينفق عليه في حمله وبقائه ، فإن أضاعه حتَّى هلك ضمنه .

أشهب : فإن باعه أو ذبحه ، يريد لغير ضرورة ، فعليه بدله هدياً كبيراً تاماً ، وَهَذَا كلُّه إِذَا وُلِدَ بَعْدَ التَّقْلِيدِ ، وَأَمَّا قَبْلَهُ بَعْدَ نيَّة الْهَدْي فاستحبَّ **مَالِكٌ** في « **الْمَوَّازِيَّة** » أَنْ يُنْحَرَ مَعَهَا ؛ لأنَّه حينئذ كَوَلَدِ الأُضْحِيَّةِ ، بخلاف ما بَعْد التَّقْلِيدِ فإنَّه يجب ذبحه لتعيين الْهَدْي بالتَّقليد والإِشْعَار [١٠] .

---

(١) الكافي (بتصرف) : (١٦٣) .
(٢) انظر من النص المحقق : (٨٠٣/٢) .
(٣) (ك) : الهدي .
(٤) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .
(٥) انظر : المنتقى : (٣١٩/٢) .
(٦) بهامش (ك) طرة خ : البدنة .
(٧) (ك) : ليشد .
(٨) قال خليل في المختصر : (٨٨) : " وَحُمِلَ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِ ، ثُمَّ عَلَيْهَا ، وَإِلاَّ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ فَكَالتَّطَوُّعِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩١/٢) .
(٩) انظر : (٤٨٣/١) ؛ التهذيب : (٥٧٣/١-٥٧٤) ؛ الجامع : (٥٩٦/٢-٥٩٧) .
(١٠) انظر : النوادر : (٤٥٤/٢) ؛ المنتقى : (٣١٠/٢-٣١١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب)

شـرب لبن الْهَدْي وركوبـه .

ص : (وَلا يَشْـرَبُ مِـنْ لَبنِها ، [1]ولا شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ[1] يَضُرَّ بِهَا أَوْ بِولدِهَـا فَيَغْرِمُ مُوْجِبَ فِعْلِه ، واستُحْسِنَ ألاَّ يركَبَها إلاَّ إنْ احْتَاجَ ، وَلا يلزمُهُ النُّزولُ بعدَ الرَّاحَةِ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : قـال في « **الْمُدَوَّنَـة** » : وَلا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْهَدي [2] شيئاً ، وَلا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأنَّ بعض من مضى أرخص فيه بَعْد ريّ فَصِيلها [3] . وظاهره المنع ابتداءً .

ونصَّ **ابْن الْقَاسِمِ** في « **الْمَوَّازِيَّةِ** » على الكراهة . **محمَّد** : إلاَّ أن يتضرَّر بترك الحِلاب ، فَيحْلِب بِقَدْر ذلك . وحكى بعضهم قولاً بالإباحة ، وأجاز **مالك** شُرْبه للضَّرورة [4] .

ابْـن الْقَاسِـمِ : ومن أَضرَّ بِوَلَدِ بدنته حتَّى مات فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ مِمَّا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ ، وإليه أشار بقولـه : (**فيغرِمُ موجِبَ فِعْلِه**) [5] .

وقولـه : (**واستُحْسِـنَ ألاَّ يركَبَها إلاَّ إن احتاجَ**) ، ظاهر [6] ، وهو كذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » [7] ، وعن **مالك** من **رواية ابن نافع** : إباحة الرُّكوب ابتداءً [8] إِذَا لَمْ يَكُنْ [8] رُكُوبًا فَادِحًا [9] .

وقولـه : (**ولا يلزمُهُ النُّزولُ**) ، ظاهر [10] ، والشَّاذ : يلزمه النُّزول بَعْد

---

(١) (ك) : لا ما لا .
(٢) (ك) : الهدية ، والمثبت كما في هامش (ك) طرة خ : الهدي . وهو الموافق لنص التهذيب .
(٣) التهذيب : (٥٧٤/١) ، وانظر : المدونة : (٤٨٤/١) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
يريد ببعض من مضى : عروة بن الزبير ، فقد روى مالك في الموطأ (٣٧٨/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما يجوز من الهدي (٤٥) عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .
(٤) النـوادر (بتصـرف) : (٤٥٤/٢-٤٥٥) ، وانـظر : المنـتقى : (٣١١/٢) ؛ شـرح ابن عبد السـلام : (١٧٣/ب) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٥٤/٢) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
وأشار خليل في المختصر : (٨٨) إلى ذلك كله حيث قال : " وَلا يَشْرَبُ مِنْ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ ، وَغَرِمَ إِنْ أَضَرَّ بِشُرْبِهِ الأُمَّ أَوْ الْوَلَدَ مُوجَبُ فِعْلِهِ " . انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب) .
(٧) انظر : (٤٨٤/١) ؛ التهذيب : (٥٧٤/١) ؛ الجامع : (٥٩٧/٢) .
(٨-٨) بهامش (ك) طرة خ : ما لم يكن .
(٩) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٣/ب) .
(١٠) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ، وقال : " ووجه ذلك : أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته إلى ذلك فكان لـه ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه ، كالمضطر إلى أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر إليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ، ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجد ما يغنيه عنها ".
ومشى عليه خليل في المختصر : (٨٨) حيث قال : " وَنُدِبَ عَدَمُ رُكُوبِهَا بِلا عُذْرٍ ، وَلا يَلْزَمُ النُّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .

الـــرَّاحة **لمالك** أيضاً ، واقتصر عليه **ابن الجلاَّب** (١) ، وهما كالقولين في المضطَّر إلى أكل الميتة ، هل يشبع ويتزوَّد ، أو يسدُّ رمقه فقط ؟

التُّونســـيُّ : وإِذَا نزل لحاجة ، أو لليل لم يركبها أيضاً حتَّى يحتاج إلى ذلك كأوَّل مرة .

مـــالك : وإِذَا ركـــبها فلا يَرْكَبُهَا بِمَحْمِلٍ وَلا يُحَمِّلُ عَلَيْهَا زاداً ولا شيئاً يتعبها به (٢) .

ص : (وينحَرُهَا صاحِبُهَا قائِمةً مَعْقُوْلةً أوْ مقيَّدَةً) .

صـــفة نحـــر البدن .

ش : هذه صفات مستحبة في نَحْر الْهَدْي : أوَّلها : أن يتولى نَحْرها صاحبها اقتداءً به عليه الصَّلاة والسَّلام (٣) .

ومـــنها : أن تكـــــون قَائِمَة مَعْقُولَة أَوْ مُقَيَّدَة (٤) ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ (٥) ، أي ســـقطت ، وتُقـــيّد وتُعقـــل لـــئلاَّ تشرد ، وخرَّج **مســـلمٌ** (٦) : ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قائمة مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)) (٧) .

وروي : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) (٨) .

---

(١) انظر : التفريع : (٣٣٤/١) ؛ أيضاً : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .
(٢) انظر : المنتقى : (٣٠٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) ؛ الجامع : (٥٧٧/٢) ؛ المنتقى : (٣٠٩/٢) .
وقولـه : اقتداءً ... ، يشير إلى ما أخرجه البخاري بسنده مُخْتَصَرًا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَـــالَ : ((وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)) . صحيح البخاري : (٥٥٣/٣) ، كتاب الحج (١٥) ، باب من نحر هديه بيده (١١٧) ، حديث (١٧١٢) ، وأخرجه بتمامه في (٥٤٤/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب نحر البدن قائمة (١١٩) ، حديث (١٧١٤) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٦/٢) ؛ المنتقى : (٣١٠/٢) .
وأشار إليه خليل في المختصر (٨٨) حيث قال : " ونَحْرُهَا قائِمَةً أوْ مَعْقولَةً ". انظر : الشرح الكبيـــر : (٩٢/٢) .
(٥) الحـج : (٣٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ .
(٦) الصحيح : (٩٥٦/٢) ، كتاب الحج (١٥) ، باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٣) ، حديث (١٣٢٠/٣٥٨) .
(٧) وبنحوه أخرجه البخاري أيضاً في الصحيح : (٥٥٣/٣) ، كتاب الحج (٢٥) ، بـاب نحـر الإبل مقيـــدة (١١٨) ، حديث (١٧١٣) .
(٨) أخرجه أبو داود من حديث جابر في السنن : (٣٧١/٢) ، كتاب المناسك (الحج) (٥) ، باب كيف تنحر البدن (٢٠) ، حديث (١٧٦٧) .

واستحبَّ **مالك** إذَا كثرت أن تجعل صفَّاً ، وكذلك إذَا كانت واحدة أنْ تُصفَّ يَدَاهَا .

مالك : ولا تُعَرْقَب [١] بعد النَّحر إلاَّ أنْ يخَافَ أَنْ تغلب ويَضْعُفَ عَنْهَا . **قال** : وليُنحرها بَارِكَة أحبُّ إليَّ من أنْ تُعَرْقَب ، وليربطها بحبل ، ويمسكها رجلان ، رجل من كلِّ ناحية ، وهي/ قائمة مصفوفة أحبُّ إليَّ من أنْ يَنْحرها بَارِكَة [٢] ، وأجاز أن يَنْحَر قَبْل الإمام [٣] . [٣٥٢/ ب]

ص : (فإنْ نَحَر [٤] مُسْلِمٌ غَيْرَهُ عَنْهُ مُقلِّداً أجْزَأَهُ ، وإنْ لَمْ يأذَنْ لَهُ [٥] بخلاَفِ الأُضْحيَّةِ ؛ لأنَّ الهَدْيَ إذَا قُلِّدَ لَمْ يرجِعْ مُلْكاً وَلا مِيْرَاثاً ، والأُضْحيَّةُ تُبْدَلُ بِخَيْرٍ مِنْهَا) .

الإنابة في النحر .

ش : نحوه في « **الْمُدَوَّنَة** » [٦] ، وتصوُّره ظاهر [٧] .

وقوله : (**مسلمٌ**) ، احتراز من الذِّميِّ فإنَّ **مالكا** نصَّ على أنَّه لا يُجزيه ، وعليه البدل [٨] .

ابن يُونُسَ : وقال أَشْهَب : يجزيه وإن كان ذمياً ، **وقيل** إنَّه رواه عن **مالك** [٩] .

وقوله : (**عنه**) ، احتراز ممَّا لو ذبح عن نفسه كما سيأتي [١٠].

وفي « **النَّوادر** » عن **أَشْهَب** قول بعدم الإجزاء ، ونصّه : **قال ابْنُ الْقَاسِمِ** عن **مالك** : ومن نَحْر هَدْي غيره ، ونَحْر غيره هَدْيه فذلك يُجْزِئهما ، ولا يُجْزِئُ في الضَّحايا .

---

(١) تعرقب الدواب : هو قطع العرقوب وهو عصب العقب . طلبة الطلبة : (١٧٧) .
(٢) النوادر (باختلاف يسير) : (٤٤٨/٢) .
(٣) انظر : النوادر : (٤٤٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ أ) .
(٤) جامع الأمهات (مط) : نحرها .
(٥) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .
(٦) انظر : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) . وعقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٧) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ أ) .
قال خليل في المختصر (٨٨) : " وَأَجْزَأَ إنْ ذَبَحَ غَيْرُهُ عَنْهُ مُقَلِّدًا ، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إنْ غَلِطَ ". انظر : الشرح الكبير : (٩٢/٢) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٨٥/١) ؛ التهذيب : (٥٦٠/١) .
(٩) الجامع : (٥٧٨/٢) ، وقال : ووجه قول أشهب : فلأنه من أهل الذبح كالمسلم ، واعتباراً بتوليته العتق ، وتفرقة الزكاة ، ولحم الأضحية .
(١٠) انظر من النص المحقق : (٨١٣/٢) .

وقال أَشْهَب : لا يُجْزِئُ في الْهَدْي ويضمن كلٌّ واحد منهما لصاحبه ، وذكره عن **مالك** ، وكذلك في « **المستخرجة** » [١] ، انتهى [٢] .

نحر هدي غيره عن نفسه تعدياً أو غلطاً .

ص : (فَإِنْ نَحرَ عَنْ نَفْسِهِ تَعَدِّياً أَوْ غَلَطاً ، فَثَالِثُهَا : يُجْزِئُ فِي الغَلَطِ) .

ش : يعني إن قصد الذَّابح بالذَّبح نَفْسه إِمَّا تَعَدِّيًا سَوَاء وَكَّلَهُ عَلَى ذَبْحِهِ ، أَوْ لَمْ يُوَكِّلْهُ ، أو غَلَطاً ، فاختلف هل يُجْزِئُ صاحبه ؟ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ [٣] :

قال محمد : يُجْزِئُ لوجوبه بالتَّقْليد ، ونصَّ على الإجزاء في الغنم . **قال** : وقد جاء الحديث : ((رَبُّك أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ)) [٤] .

وقال أَشْهَب : لا تُجْزِئُ [٥] .

والقول الثَّالث : هو المشهور ، ومَذْهَب « **الْمُدَوَّنَة** » إذا لغالط قصد بفعله القربة على الجملة بخلاف المتعدِّي ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّها لا تُجْزِئُ الذَّابِحَ . وَرَوَى **أَبُو قُرَّةَ** [٦] عَنْ **مَالِكٍ** أَنَّها تُجْزِيه وعليه قيمتها لربِّها .

ص : (وَلَوْ اسْتَحْيَا المَسَاكِيْنُ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ ، وإِنْ كَانَ تطوُّعاً) .

ش : المطلوب أنَّه لا يُعطي الْهَدْي إلاَّ بَعْد نَحْره ، فإنْ دفعه لِلْمَسَاكِين قَبْل نَحْره ونَحَرَه أجزأ ، وإن استحيوه [٧] فعليه بدله واجباً كان أو تطوُّعاً . أمَّا في الواجب فظاهر لأنَّ الذِّمة لم تبرأ ، وأمَّا في التَّطوُّع فهو كمن أفسده بعد الدُّخول فيه فيجب قضاؤه [٨] .

---

(١) انظر : العتبية : (٢٥/٤) .

(٢) النوادر : (٤٥٥/٢) ، وانظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/أ) .

(٣) انظر في الأقوال التالي ذكرها أعلاه : البيان : (٢٥/٤-٢٦) .

(٤) لم أقف عليه فيما تحت يدي من المصادر ، وقد أورده اللخمي في التبصرة : (١٢٩/٢/أ) والتاج والإكليل : (٢٥٢/٣) .ونصه : اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ شَاةً مِنْ رَاعٍ فَأَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ وَأَمَرَهُ بِذَبْحِهَا فَذَبَحَهَا وَقَالَ الرَّاعِي : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَبُّك أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ .

(٥) انظر : النوادر : (٤٥٥/٢) .

(٦) أبو محمد ، موسى بن طارق السكسكي ، اليماني ، الجندي ، الزَّبيدي ، الحصيبي ، الملقب بأبي قرة . المقرىء المحدّث . روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل ، وروى عنه ((الموطأ)) ، وروى عن سفيان الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم . وروى عنه : أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهما . له كتابه ((الكبير)) ، وكتابه ((المبسوط)) ، وسماع معروف في الفقه عن مالك ، يرويه عنه علي بن زياد الحجي . لم تذكر مصادر ترجمته التي وقفت عليها تاريخ وفاته إلا أن القاضي عياض عده من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن .
انظر : ترتيب المدارك : (٢٣١/١) ؛ سير أعلام النبلاء : (١١٢ : ٣٤٦/٩) ؛ الديباج : (٥٨٨ : ٤٢١) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٩٦ : ١٢٨٢/٣-١٢٨٣) .

(٧) يقال : أحياه الله واستحييته ، بياءين ، إذا تركته حيا فلم تقتله ، ليس فيه إلا هذه اللغة . المصباح المنير (حيي) : (١٦٠/١) .

(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٤/ب) .

الاشتراك في الهَدْي .

ص : (وَلا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ ، وَقِيْلَ : إلاَّ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ) .

ش : الأوَّل قولـه في « **الْمُدَوَّنَة** » [(١)] ، **والثَّاني** قولـه في « **الْمَوَّازِيَّة** » [(٢)].

هلاك أو ضلال أو قتل أو سرقة الهَدْي قبل الذَّبح أو بعده .

ص : (وَلَوْ هَلَكَ أوْ ضَلَّ [(٣)] أوْ قُتِلَ أوْ سُرِقَ قَبْلَ نَحْرِهِ وَجَبَ بَدَلُـهُ فِي الوَاجِـبِ دُوْنَ الـتَّطَوُّعِ ، ولَوْ وُجِدَ بَعْدَ [(٤)] نَحْرِ البَدلِ وَجَبَ نَحْرُهُ إنْ كَانَ مُقَلَّداً ، وإلاَّ فَلَهُ بَيْعُهُ ، وَقَبْلَ نَحْرِ البَدَلِ ينْحَرُهُمَا [(٥)] إنْ كَانَا مقلَّدَيْنِ ، وإلاَّ بِيْعَ الآخِرُ ، وَلَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ أجزأَهُ) .

ش : قولـه : (**وجـبَ بدلُـهُ في الواجب**) لأنَّ الذِّمَّة لم تبرأ إلى الآن ومـراده بالواجب ما وجب لنقص في حجٍّ أو عُمْرَة أونَذْر مضمون ، بخلاف نذر المعيَّن فإنَّه لا يجب بدله كالتَّطوُّع .

وقولـه : (**وجبَ نحرُهُ**) ، ظاهر لأنَّه وجب بِالتَّقْليدِ ، وذلك يمنع من عوده إلى ملك ربِّه .

وقولـه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن ضلَّ قَبْل التَّقْليد فَنحر البدل ثُمَّ وجده ، فله بيعه لعدم التَّقْليد .

وقولـه : (**وَقَبْلَ نَحْرِ البَدَلِ** ... إلى آخره) ، يعني ولـه إذَا وجد هَدْيه قَبْل نَحْر البدل أربعة أحوال :-

إمَّـا أن يكونـا مُقَلَّدَيْنِ ، أو غير مُقَلَّدَيْنِ ، وإمَّا أن يكون الأوَّل مُقَلَّدًا دون الثَّاني ، أو العكس .

ففي **الأوَّل** : يجب نحرهما لتعيُّنهما بِالتَّقْليدِ . وفي **الثَّاني** : يُخيَّر لكن يُستحبُّ لـه أن ينحر أفضلهما ، وفي **الأخير** : يجب عليه ذبح الْمُقَلَّد ، ولـه بيع ما لَمْ يُقَلَّد .

وقولـه : (**ولـو سُرِقَ / بعد نحرِهِ أجزأَهُ**) ، أي لأنَّه بالنَّحر بلغ المحلَّ ، وتفريقه أمر زائد على الواجب لا يضرُّ تركه . [٣٥٣/أ]

---

(١) انظر : (٤٦٨/١ ، ٤٦٩) ؛ التهذيب : (٥٥٩/١) ؛ الجامع : (٥٧٥/٢) .

(٢) انظر : النوادر : (٤٥٥/٢) ؛ الجامع : (٥٧٥/٢) ؛ التبصرة : (١٢٨/٢/ب) . ونقل ابن عبد السلام الاشتراك في شرحه : (١٧٤/ب) جواز الاشتراك في التطوع والواجب ، وقال : وهو الصحيح . وساق الأدلة على ذلك فأنظره .

(٣) ساقطة من جامع الأمهات (مط) .

(٤) جامع الأمهات (مط) : نحره .

(٥) جامع الأمهات (مط) : لينحرهما .

جزاء الصيد على التخيير .

ص : (وجزاءُ الصَّيدِ على التخيير : مثلُهُ ، أو إطْعَامٌ ، أو صيامٌ ، فالمثلُ : مُقَارِبُهُ من النَّعَمِ في القدرِ والصُّورَةِ ، وإلاَّ فالقدرُ ، ففي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) .

ش : الأصل فيه وفي كونه على التَّخيير قولـــه تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [1] ، والمراد بالمثل في الآية هنا ما يقارب الصَّيد في الصُّورة والقدر ، وإلاَّ فالقدر كاف فلذلك قلنا : إنَّ في النعامة بدنة لمقاربتها لها في القدر والصُّورة [2] .

جزاء الفيل .

ص : (لا نـــصَّ في الفيلِ ، فقال ابنُ مُيَسَّر [3] : [4] بدنةٌ خراسانيَّةٌ ذاتُ سنامين ، وقال القَرَويُّونَ : القيمةُ ، وقيل : قدرَ وزنه لغلاءِ عظامِه) .

ش : أي لا نـــصَّ **لمـــالك** ولا لأصحابه المتقدِّمين ، واختلف من بعدهم ، **فقال ابـــن ميسر** : فيه بدنة خرسانية ذات سنامين ؛ لأنَّها أعظم ما يقدر عليه من النَّعم . **قال** : إن لم توجد البدنة الخرسانية فعليه قيمته طعاماً [5] .

والثَّالث أقرب من الثاني لَمَّا نبَّه عليه بقولـــه : (**لغلاءِ عظامِه**) ، والرغبة في عظام الفيل كالرغبة في فراهة البازي وشبهه وهي ملغاة هنا ، **قال** بعضهم : وصفة وزنـــه أن يحمل [6] في مركب وينظر إلى حيث ينـــزل في الماء ثمَّ يُملأُ بالطعام حتَّى ينـــزل ذلك القدر [7] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ . وانظر : المعونة : (٥٤٢/١) ؛ الإشراف : (٤٩٥/١) ؛ الجامع : (٧٢٣/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٦/٢) ؛ أحكام القرآن لابن العربي : (١٨٥/٢) .

(٢) انظر : المنتقى : (٢٥٣/٢ ، ٢٥٤) .

(٣) جامع الأمهات (مط): ميسرة .

(٤) بزيادة (ك) بزيادة : فيه .

(٥) انظر : الجامع : ٧١٦/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

(٦) (ك) : يحمل .

(٧) انظر : تهذيب الطالب : (٨٨/١/ أ) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

ر : والظاهر أنَّه يتوصل إلى وزنه بالقبان [١] .

ص : (وفيها : وكلُّ صيدٍ لـــهُ نظيرٌ من النَّعَم) .

ش : كأنَّـــه أتـــى بهذا ترجيحاً لقول **ابن ميسر** ، إذ العموم شامل لـــه ، وأعظـــم الـــنَّعم هـــي البدنة ذات السنامين ، وبهذا اللفظ تمسَّك **ابن ميسر** ولفظ « **المدوَّنة** » : ولا يبلغ شيء من جزاء الصَّيْد دمين وليس شيء من الصَّيْد إلا ولـــه نظـــير من النَّعم [٢] . وقد **يقال** : الظاهر أنَّه لم يتعرَّض فيها بهذا اللفظ للفيل لقلَّة وجوده هناك .

جزاء ما له مثل من النعم وما لا مثل له .

ص : (وفي حمـــارِ الوحـــشِ والأُيَّـــلِ وبقرِ الوحشِ بقرةٌ ، وفي الضَّبُع والثعلب ، [٣] شاةٌ ، وفي نحوِ الضَّبِّ والأرنبِ واليربوعِ القيمةُ طعاماً) .

ش : الأُيَّـــلُ [٤] قريب من البقرة في القدر طويل القرن ، وما ذكره **المصنِّف** في الضَّبِّ [٥] والأرنب واليَرْبُوع [٦] هو مذهب « **المدوَّنة** » [٧] ، وروى **ابن وهب** أنَّ في الضَّبِّ شاة [٨] .

جزاء صيد حمام الحرم والحل ، ونحوهما .

ص : (وفي حمـــامِ مكَّةَ شاةٌ بغيرِ حكمَيْنِ ، والحرمُ مثلها على المشهور ، وفي حمامِ الحِلِّ : القيمةُ كسائر الطَّيرِ) .

ش : هـــذا لقضاء **عثمان** رضي الله عنه [٩] ، وأسقطوا الحكمين لأنَّهما من باب الديَّات . **قال مالك وعبد الملك** : فإن لم يجد فصيام عشرة أيَّام ولا يُخْرج في ذلك طعاماً [١٠] .

---

(١) القَبَّانُ : القِسْطَاسُ . وَالقِسْطَاسُ : المِيزَانُ ، قِيلَ عَرَبِيٌّ مَأْخُوذٌ مِنَ القِسْطِ وَهُوَ العَدْلُ وَقِيلَ رُومِيٌّ مُعَرَّبٌ بِضَمِّ القَافِ وَكَسْرِهَا وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعَةِ وَالجَمْعُ قَسَاطِيسُ . انظر : المصباح المنير (قبب ، قسط) : (٤٨٧/٢ ، ٥٠٣) .

(٢) التهذيب : (٦٢٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٥٠/١) ؛ الجامع : (٧٢٦/٢) .

(٣) جامع الأمهات (مط) بزيادة : والظبي .

(٤) الأيل : بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع الأياييل . انظر (أيل) : المصباح المنير : (٣٣/١) .

(٥) الضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف . انظر : حياة الحيوان : (٧٧/٢) .

(٦) اليربوع : دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة . والجمع يرابيع . والعامة تقول : جربوع بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثى . ويمنع من الصرف إذا جعل علما . المصباح المنير (٢١٧/١) .

(٧) انظر : (٤٤٣/١) ؛ التهذيب : (٦٢٩/١) ؛ الجامع : (٧٣١/٢) .

(٨) انظر : النوادر : (٤٧٩/٢) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .

(٩) أخرجه الشافعي والبيهقي . انظر : الأم : (٢١٤/٢) ؛ السنن الكبرى : (٢٠٥/٥) ، كتاب الحج ، جماع أبواب جزاء الطير/ باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه ؛ قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير : (٢٨٥/٢) : إسناده حسن .

(١٠) انظر : التفريع : (٣٢٨/١) ؛ النكت : (٣٦٧) .

وقال أصبغ : في حمام مكّة إن شاء شاة ، وإن شاء قدر ما تشبع الشاة من الطعام ، وإن أحب صام لكل مد يوماً .

والعلّـــة في تغليظ جزاء الحمام أنّ حمام مكّة يألف الناس فشُدِّد فيه حتّى لا تُسرع أيدي الناس إليه [١] .

فـــإن **قيل** : لم أخذتم بقضاء **عثمان** هنا و لم تأخذوا بقضاء **عمر** في اليربوع بِجَفْرَة [٢] ؟

قيل : لأنّ الله ســـبحانه وتعـــــالى قال في جزاء الصَّيْد : ﴿ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣] فسمَّاه هدياً ، ولا يُهدى إلا الجذع من الضأن والثني من غيره .

و لم يختلف أنّ في حمام الحل قيمته طعاماً ، والْحَرَم مثل مكّة على المشهور ، والشّاذ **لابن القاسم** فيه حكومة [٤] .

ص : (وفي إلحَاقِ القُمَريِّ والفواختِ وشبهها بالحمَامِ : قولانِ ، وفيها : اليَمَامُ مثلُ الحمامِ) .

ش : منشـــأ الخـــلاف : هل تسمَّى هذه الأشياء حماماً أم لا ؟ ومذهب / [٣٥٣/ ب]

« **المدوَّنة** » كما ذكر **المصنِّف** الإلحاق [٥] ، وعدم الإلحاق **لابن الماجشون**[٦].

---

(١) النكت : (٣٦٧) ، وانظر : الجامع : (٧١٢/٢) .
ولعل الأحسن أن تكون العلة منقولة مباشرة خلف قول مالك وعبد الملك فتكون العبارة على النحو التالي : قال مالك وعبد الملك : فإن لم يجد فصيام عشرة أيّام ولا يُخرج في ذلك طعاماً ؛ والعِلّة في تغليظ جزاء الحمام أنّ حمام مكّة يألف الناس فشدّد فيه حتّى لا تسرع أيدي الناس إليه . ثم يعقبها قول أصبغ .
وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧) ، الفرق (٢٠٨) .

(٢) أخرجه مالك والشافعي والبيهقي . انظر : الموطأ : (٤١٤/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٧٦) ، أثر (٢٣٠) ؛ الأم : (٢١٢/٢) ؛ السنن الكبرى : (١٨٤/٥) ، كتاب الحج ، باب فدية الأرنب ، وباب فدية اليربوع ؛ التلخيص الحبير : (٢٨٤/٢) .
الجفرة : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، والأنثى جفرة . انظر (جفر) : المغرب : (١٤٩/١) ؛ المصباح المنير : (١٠٣/١) .

(٣) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٤) انظر : المعونة : (٥٤٧/١) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٤٤٤/١) ؛ التهذيب : (٦٢٩/١) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) وعزاه لأصبغ ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣-٣٣٣) .

(٦) انظر : النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الجامع : (٧١١/٢) ؛ المنتقى : (٢٥٤/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٣/٣) .

جزاء صيد الصغير والمعيب .

ص : (وفي الصَّغيرِ مثلُ [١] ما في الكبيرِ ، وفي المعيبِ مثلُ [٢] ما في السَّليمِ ، والذَّكَرُ والأُنثَى سواءٌ) .

ش : قياساً على الديَّة [٣] ، **وقال اللَّخميُّ** : يقوم على هيئة من الصغر والكبر على المستحسن من القول [٤] .

جزاء الجنين .

ص : (وفي الجنينِ عُشرُ دِيةِ الأُمِّ ، فإنِ استهلَّ فكالكبيرِ ، وفي المتحرِّكِ : قولانِ) .

ش : قوله : (**عشر دِيةِ الأُمِّ**) أي كما في الآدمي [٥] ، والمراد بدية الأم جزاؤها ولولا القياس على الآدمي [٦] لكان ينبغي أن يكون في الجنين ما نقص من الأم ، فقد نص في « **الموازية** » في جنين البهيمة إذا تعدَّى عليه أنَّ عليه ما نقصها .

واختُلف في جنين الأَمَة هل فيه عُشْرُ قيمة أُمِّه أو ما نقصها ؟

والقول بوجوب العُشر في المتحرك **لابن القاسم** ، والقول بأنَّ فيه دية كاملة **لأشهب** ، ولم يُقيِّد الحركة هنا بالكثيرة [٧] بخلاف ما قدمه في باب الجنائز احتياطاً [٨] ، ألا ترى أنَّهم اعتبروا في هذا الباب الشَّك ، فقد أوجب **ابن القاسم** في البيضة تكسر عن فرخ يُشكُّ في حياته الجزاء . **ابن الموَّاز** : إذ لعل الكسر قتله ، إلا أن يوقن أنَّه مات قبل الكسر بالرائحة ، فلا شيء عليه [٩] .

جزاء كسر البيض .

ص : (والبيضُ كالجنينِ ، وقيل : حكُومَةٌ ، وقيل : كالأُمِّ) .

ش : الأوَّل مذهب « **المدوَّنة** » [١٠] ، زاد فيها : إلا أن يوقن أنَّه ميت قبل ذلك بالرائحة ونحوها [١١] . **ابن يونس** : يريد فلا يكون عليه شيء [١٢] .

ومعنى الحكومة في القول الثاني : أن يقوم بالطعام ، فيختلف بِكبر البيضة وصغرها ورجاء السلامة لها .

---

(١) مثبتة من جامع الأمهات (مط) وساقطة من (ك) ، (ع) .
(٢) مثبتة من جامع الأمهات (مط) وساقطة من (ك) ، (ع) .
(٣) انظر : الموطأ : (٤١٦/١) ؛ المدونة : (٤٣٨/١) ؛ التفريع : (٣٢٨/١) ؛ الإشراف : (٤٩٦/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٦/٢) ؛ الكافي : (١٥٧) ؛ المنتقى : (٦٦/٣) ؛ الذخيرة : (٣٣٣/٣)
(٤) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٣٧/١-٤٣٨) ؛ التهذيب : (٦٢٢/١-٦٢٣) .
(٦) (ك) : الجزاء .
(٧) (ع) : بالكثرة .
(٨) انظر : التوضيح (أطروحة دكتوراه) : (٥٨٧/٢) .
(٩) انظر : النوادر : (٤٧٧/٢) ؛ الجامع : (٧١٠/٢-٧١١) ؛ النكت : (٣٦٥) .
(١٠) انظر : (٤٣٦/١-٤٣٧) ؛ التهذيب : (٦٢٢/١) ؛ الجامع : (٧١٠/٢ ، ٧١٣) .
(١١) انظر : الجامع : (٧١١/٢) .
(١٢) المصدر السابق .

وقولـــه : (**وقيل : كالأُمِّ**) أي نظرا إلى المآل .

واختلف في بيض النعام ، **فقال مالك** : فيه عشر دية أمه ، كان فيه فرخ أم لا ؟ (١)

وقال ابن نافع : لا آخذ به ، بل أتَّبع ما جاء عن النبي ﷺ فقد سألـــه محرم عن ثلاث بيضات نعام أصابهن ، فقال : ((صم لكل بيضة يوماً)) (٢) .

وقال أبو مصعب بالأوَّل إن كان فيها فرخ ، وبالثاني إن لم يكن .

وقال ابن وهب إن لم يكن فيها فرخ صام يوما أو أطعم مسكيناً (٣) .

قال في « **المدوَّنة** » : وإن أفسد مُحْرِمُ وكر طير فلا شيء عليه إلا أن يكون فيه بيض أو فرخ ، فعليه في البيض ما على المُحْرِم في الفراخ ؛ لأنَّه لما أفسد الوكر فقـــد عـــرَّض البيض والفراخ للهلاك (٤) ، ومن هنا أخذ القول الثَّالث من كلام **المصنِّف** .

وفي **روايـــة الدبَّاغ** : فعليه في البيض ما على المُحْرِم في البيض والفراخ (٥) . فجمع عليه الأمرين ، وهو ضعيف ، وفي توجيهه تكلُّف .

ابن يونس : ووجهه أنَّه لما احتمل أن يفسد البيض قبل أن يفقس ، واحتمل أن يفقـــس ثمَّ يهلك لفقد العش ولم يدر كيف فساده (٦) ، جعل عليه كلا الأمرين احتياطاً (٧) .

وذكر أبو **محمَّد** في رواية أخرى : فعليه في البيض ما على الْمُحْرِم في البيض وفي الفراخ ما على الْمُحْرِم في الفراخ (٨) . وهي أحسن .

وانظر هل يتخرَّج القول الثَّالث الَّذي ذكره **المصنِّف** في البيض في الجنين ؟

---

(١) انظر : الموطأ : (٤١٥/١-٤١٦) ؛ النوادر : (٤٧٧/٢) .

(٢) انظر : العتبية : (٦٤/٤-٦٥) ؛ النوادر : (٤٧٦/٢) ؛ الجامع : (٧١٣/٢) .
والحديث بمعناه أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وعلي وأبي موسى الأشعري ، وفيها مقال . انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٤٨٢/٤ ، ٤٨٣) ، كتاب الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام ، حديث : (٥ ، ١٢) ؛ سنن الدارقطني : (٢٤٨/٢-٢٥٠) ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (٥٨-٦٣) ؛ السنن الكبرى : (٢٠٧/٥-٢٠٨) ، كتاب الحج ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ؛ التلخيص الحبير : (٢٧٣/٢-٢٧٤) ؛ إرواء الغليل : (٢١٦/٤-٢١٩) .

(٣) انظر : الجامع : (٧١٤/٢) .

(٤) التهذيب : (٦٢٣/١) ؛ وانظر : المدونة : (٥٠٢/١-٥٠٣) ؛ الجامع : (٧١٤/٢)

(٥) الجامع : (٧١٥/٢) .

(٦) (ك) : هلاكه . والمثبت كما في الجامع .

(٧) الجامع : (٧١٥/٢) .

(٨) الجامع : (٧١٤/٢) ؛ النكت : (٣٦٥) وعزاها لمختصر المدونة لابن أبي زيد .

ص : (والطَّعَامُ عدلُ الصيد [١] لا عدلُ مثلِه من عيشِ ذلكَ المكانِ منْ طعامِ [٢] اليمينِ : لكُلِّ مسكينٍ مدٌّ بمُدِّه صلى الله عليه وسلم) .

ش : هذا هو النوع الثاني أي يقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من الطعام ؟ لا عدل مثله وهو الشَّاة ، خلافاً **للشافعي** [٣] .

لنا : أن الطعام جزاء عن الصَّيْد ، فوجب اعتبار الطعام به [٤] .

ابن العربي في « **أحكامه** » : واختلف علماؤنا متى تعتبر القيمة ؟ فقيل : يوم الإتلاف ، وقيل : يوم القضاء ، وقيل : يلزم المتلف أكثر القيمتين / من يوم الإتلاف إلى يوم القضاء ، والصحيح الأوَّل [٥] . [١/٣٥٤]

وقوله : (**من عيشِ ذلكَ المكانِ**) أي من غالب عيش مكان الإصابة من بر أو شعير أو تمر أو غير ذلك ممَّا يجزئ في كفارة اليمين ، وهذا نحو ما قاله في « **المدوَّنة** » : ويُقوَّم بالحنطة ، وإن قُوِّم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام أهل ذلك المكان [٦] ويتصدق على المساكين بمدِّ النبي ﷺ ، قيل له : أيُقَوَّمُ الصيد بشيء من القَطَانِي [٧] ، أو الزَّبيب [٨] ، أو الأَقِط [٩] وهو عيش ذلك الموضع ؟ **قال :** يُجْزِئُ فيه ما يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الأيمان [١٠] [١١] .

واختصرها **أبو محمَّد فقال :** وأما الْقُطْنِيَّة فلا ، ويُجْزِئُ فيها من الحبوب ما يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ [١٢] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : الصوم .
(٢) جامع الأمهات (مط) بزيادة : كفّارة .
(٣) وبه قال الحنابلة . انظر : الحاوي : (٣٩٨/٥) ؛ المجموع : (٤٢٧/٧) ؛ المغني : (٥٥٨/٣-٥٥٩) ؛ الإنصاف : (٥٠٩/٤) .
أما الحنفية فعلى أصلهم في أن الصيد يقوّم . انظر : مختصر الطحاوي : (٧٠-٧١) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧٣١/٢-٧٣٣) ؛ المبسوط : (٨٤/٤) .
(٤) انظر : الإشراف : (٤٩٥/١) .
(٥) انظر : أحكام القرآن : (١٩١/٢) .
(٦) (ع) : الموضع .
(٧) القطنية : بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، وحكى الأزهري بالضم عن المبرد : وهي من الحبوب ما سوى الحنطة والشعير ، وهي مثل العدس والماش والباقلي واللوبياء والحمص والأرز والسمسم والجلبان وقيل : خضر الصيف . وقيل : هي اسم جامع لهذه الحبوب التي تدخر وتطبخ سميت بذلك : لأنه لا بد منها لكل من قطن بالمكان أي أقام ، وقيل : لأنها تحصد مع القطن . انظر : العتبية : (٤٩٢/٢) ؛ المغرب (قطن) : (١٨٧/٢) .
(٨) العنب إذا يبس فهو الزبيب . انظر (عنب) : المصباح المنير : (٤٣١/٢) .
(٩) الأقط : قال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ، وهو بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها . المصباح المنير (أقط) : (١٧/١) .
(١٠) (ع) : اليمين . والمثبت كما في المدونة .
(١١) التهذيب (باختلاف يسير) : (٦٢٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٤٨/١-٤٤٩) ؛ الجامع : (٧٢٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٥) .
(١٢) الجامع : (٧٢٠/٢) .

وقال أشهب في « كتابه » : ولا بأس أن يخرج في تقويم الصَّيْد وفي كفَّارة اليمين الْقُطْنِيَّة إذا كان هو معاشه وقوت عيالـــه [١] .

صفة تقويم الطعام في جزاء الصَّيْد .

ص : (يُقَوَّمُ بالطَّعَامِ على حالِهِ حينَ الإِصَابَةِ من غيرِ نظرٍ إلى فراهَةٍ وجمالٍ وتعليمٍ ولا صِغَرٍ ولا عيبٍ) .

ش : إنَّما لم يعتبر شيئاً من هذه الصفات ؛ لأنَّ الجزاء من باب الكفَّارات ، والكفَّارة لا تختلف بذلك [٢] .

ص : (ولو كانَ بازِيّاً مُعَلَّماً فعليهِ قيمتُهُ مُعَلَّماً لمالكِهِ معَ الجزاءِ) .

ش : إنَّما وجب عليه ذلك جمعاً بين حق الله تعالى وحق الآدمي ، وهذا هو المشهور [٣] .

وقيل : لا جزاء عليه ؛ لأنَّه لا يغرم القيمة مرتين [٤] .

ص : (وقـــيل : ينظرُ كمْ يُشْبِعُ كبيره فيُخرِجُ ما يُشْبِعُهُمْ من الطَّعَامِ ، وعَلَى المشهورِ لو قُوِّمَ الصَّيدُ بدراهم ثمَّ قُوِّم بطعامٍ أجْزَأَ) .

ش : هـــذا راجع إلى قولـــه أوَّلا : (**يُقَوَّمُ بالطَّعَامِ**) ، يعني أنَّه اُختُلف في صفة التقويم ، فالمشهور ما تقدَّم [٥].

وقال يحيى بن عمر : يَنْظُرُ كَمْ يُشْبِعُ كبير [٦] ذلك الصَّيْد ثُمَّ يُخْرِجُ قَدْرَ ما يُشْبِعُهمْ طَعَامـــاً ، فـــإن كـــان صـــغيراً نُظِر إلى ما يُشْبِع كبيره ؛ لأنَّ الصغير والكـــبير ســـواء . ووجهه : أَنَّ مِنْ الْحَيَوَانِ مَا لا قِيمَةَ لَهُ كَالضَّبُعِ فَوَجَبَ اعْتِبَارُ مِقْدَارِهِ ، وإلا أهدرنا دمه [٧] .

وتكلم **المصنِّف** على الصغير لأنَّه يؤخذ منه حكم الكبير .

الباجيُّ : وبه قال **ابن القاسم وسالم** [٨] .

---

(١) الجامع : (٧٢٠/٢) ؛ النكت : (٣٦٦) .
(٢) انظـر : المدونـة : (٤٣٤/١) ؛ التهذيـب : (٦٢٦/١) ؛ الجـامع : (٧١٩/٢) ؛ المنـتقى : (٢٥٧/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٤/٣) .
(٣) انظر : المدونة : (٧٤/٢) ؛ التهذيب : (٦٢١/١) ؛ الإشراف : (٤٩٨/١) ؛ الجامع : (٧٠٧/٢-٧٠٨) .
(٤) هو قول المزني من الشافعية . انظر : الحاوي : (٤٣٠/٥) .
(٥) انظر من النص المحقق : (٨٢٠/٢) .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) المنتقى (بتصرف) : (٢٥٧/٢) .
(٨) المنتقى : (٢٥٧/٢) . سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، المدني أبو عمر . تابعي جليل . ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وسمع أباه ، وأبا أيوب الأنصاري ، وغيرهما وعنه : نافع ، والزهري ، وعمرو بن دينار وغيرهم . توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء: (١٧٦ : ٤٥٧-٤٦٧) .

وقولـــــه : (**وعَلَى المشهورِ**) يعني في اعتبار القيمة لا الشبع لو قُوِّم الصَّيْد بدراهـــم ثمَّ قومت الدَّراهم بطعام أجزأ ، والأَوْلى التقويم بالطعام ؛ لأنَّه أقل عملا فـــيقل فيه الخطأ ، وإطلاق **المصنِّف** التقويم على الدَّراهم مجاز . وفي « **المدوَّنة** » : فاشتري بها طعاماً [١] .

المعتبر في موضع تقويم الصَّيْد .

ص : (والمعتبرُ في التَّقويمِ محلُّ الإتْلافِ ، وإلاَّ فالأقربُ إليه ، وفي مكانه ثلاثـــةٌ لابن القاسمِ وأصْبَغَ ومحمَّدٍ حيثُ يقوَّمُ ، أو قريباً منه إن لم يكُنْ مستحقٌّ ويجـــزئُ حيثُ شاءَ إن أَخْرَجَ على سِعْرِهِ ، ويُجْزِىءُ إنْ تساوَى السِّعْرَانِ ، وفي المُوَطَّـــأ : يُطْعِـــمُ حيثُ أحَبَّ كالصِّيامِ ، وفيها قال مالك : أيُحْكَمُ عليه بالمدينةِ ويُطْعِمُ بمصْرَ إنْكاراً ؟)

ش : يعـــني أنَّ الصَّيْد تُعتبر قيمَتُهُ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ إنْ كَانَت لـــه هُنَاكَ قِيمَةٌ ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَـــهُ [٢] هُنَاكَ قِيمَةٌ اعتبر أَقْرَب الأمكنة إليه كَسَائِرِ الْمُتْلَفَات . **الـــباجيُّ** : وَيَجِبُ أَنْ يُرَاعَى أَيْضًا [٣]ذَلِكَ الْوَقْتُ وَذَلِكَ الإِبَّانُ [٤] ؛ لأَنَّ الْقِيمَةَ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاف الأَوْقَات ، وَهَذَا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ **يَحْيَى** فَلا يُرَاعَى شَيْءٌ مِنْ هذا [٥] .

الخلاف في مكان إخراج الطعام .

قولـــــه : (**وفي مكانه**) أي مكان إخراج الطعام ثلاثة أقوال ، وقد علمت أنَّ قـــاعدة **المصنِّف** في مثل هذا أن ترد الأوَّل من الأقوال إلى الأوَّل من القائلين ، والثاني إلى الثاني ، والثَّالث إلى الثَّالث .

فابن القاسم يقول : إنَّه يُخْرجُ حيث يقوم عليه الصَّيْد ، أي حيث يحكم عليه إن كان به مستحق ، فإن لم يكن فالأقرب إليه .

وأصبغ يقول : يُجزئ حيث شاء بشرط أن يخرج / على سعر بلد الحكم . [٣٥٤/ ب]

الـــباجيُّ : بعـــد قول **أصبغ** ، **وقـــالَ ابْنُ الْمَوَّازِ** : إنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِمِصْرَ فَأَخْـــرَجَ الطَّعَامَ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَهُ [٦]؛ لأَنَّ سِعْرَهَا أَغْلَى ، وَإِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بِالْمَدِينَةِ وَأَخْرَجَ الطَّعَامَ بِمِصْرَ لَمْ يُجْزِهِ إلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ سِعْرَاهُمَا .

---

(١) انظر : المدونة : (٤٣٣/١-٤٣٤) ؛ التهذيب : (٦٢٥/١-٦٢٦) ؛ الجامع : (٧١٩/٢ ، ٧٢٥) .
(٢) ساقطة من (ك) .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) الإبان : بكسر الهمزة والتشديد ، الوقت إنما يستعمل مضافا ، فيقال : إبان الفاكهة ، أي أوانها ووقتها المصباح المنير : (١/١) .
(٥) (ع) : ذلك . والمثبت كما في المنتقى : (٢٥٧/٢) .
(٦) (ع) : أجزأ .

وقَالَ ابْنُ حَبِيب : إنْ كَانَ الطَّعَامُ بِبَلَدِ الإِخْرَاجِ أَرْخَصَ ، اشْتَرَى بِثَمَنِ الطَّعَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِبَلَدِ الصَّيْدِ [طَعَامًا] (١) فَأَخْرَجَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِبَلَدِ الإِخْرَاجِ أَغْلَى أَخْرَجَ الْمَكِيلة الْوَاجِبة عَلَيْهِ . وَهَذَا يَقْرُبُ ظَاهِرُهُ مِنْ قَوْلِ **ابْنِ الْمَوَّازِ** انتهى (٢) .

وكلام **المصنِّف** لا يؤخذ منه هذا ، ونقل **الباجيُّ** عن **ابن وهب** أنَّه يُخْرِجُ قِيمَةَ الطَّعَامِ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ أَصَابَ الصَّيْدَ فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا حَيْثُ يُرِيدُ إخْرَاجَهُ سَوَاءٌ كَانَ أَرْخَصَ مِنْ بَلَدِ أَصَابَهُ أَوْ أَغْلَى (٣).

وقوله : (**وفي الْمُوَطَّأ : يُطْعِمُ حيثُ أحَبَّ كالصِّيامِ**) (٤) ، ليس فيه بيان على أي وجه يخرج ، ولذلك(٥) جعل **الباجي** قول **أصبغ ومحمَّد وابن وهب** مفرعاً عليه .

وقوله : (**وفيها قال مالك : أيُحْكَمُ عليه بالمدينة ويُطْعِمُ بمصْرَ إنْكاراً ؟**) فسَّره **ابن القاسم** في « **المدوَّنة** » بأنَّه يريد : فإن فعل لم يجزئه (٦) ، ثمَّ كلام **الباجي واللَّخميّ** (٧) وغيرهما يقتضي أنه مطلوب أوَّلا بأن يُخْرِج بمحل التقويم فإن أخرج بغيره فالخلاف ، وكلام **المصنِّف** لايؤخذ منه ذلك لإيهامه أنَّ الخلاف ابتداء ، لكن قوله (**ويجزئُ حيثُ شاءَ**) (**ويُجْزِىءُ إنْ تسَاوَى السِّعْرَانِ**) يُبيِّن أنَّ كلامه إنَّما هو في الإجزاء ، وتحصيل المسألة أنَّه يطلب ابتداء بأن يُخْرِج بمحل التقويم ، فإن أخرجه في غيره فمذهب « **المدوَّنة** » عدم الإجزاء ، ومذهب « **الموطأ** » الإجزاء ، وعليه فثلاثة أقوال كما تقدم .

ع : واختلف الشيوخ في كلام **ابن الموَّاز** ، فمنهم من جعله تفسيراً « **للمدوَّنة** » ومنهم من جعله خلافاً ، وهو الَّذي اعتمده **المصنِّف** (٨) .

---

(١) إضافة من المنتقى يقتضيها السياق ليست في النسخ التي بين يدي .
(٢) المنتقى : (٢٥٨/٢) ؛ وانظر : النوادر : (٤٨٠/٢) ؛ الجامع : (٧٣٠/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٤/٣-٣٣٥) .
(٣) المنتقى : (٢٥٨/٢) .
(٤) انظر : المنتقى : (٢٥٧/٢) .
(٥) (ع) : وذلك .
(٦) انظر : المدونة : (٤٣١/١) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/ب ، ١٣٩/أ) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٧٦/ب) .

ص : (والصِّيامُ عدلُ الطَّعامِ : كُلُّ مُدٍّ أو كسرةُ يومٍ ، ولا يُخرِجُ مِثْلاً ولا طعامـاً ولا صياماً إلاَّ بحكَمَيْنِ عدْلَينِ فقيهَينِ بذلك [1] غيرِه ، يُخَيِّرانه فيما شاءَ من ذلكَ فيحكُمَانِ عليه باجتهادِهِمَا لا بما رُوي) .

التحكيم في جزاء الصَّيْد .

ش : الأصـل فـيه الآية المتقدمة [2] ، وقولـه (**فقيهَينِ بذلك**) ، أي لا يُشـترط أن يكونا فقيهين على الإطلاق إذ كل من وَلِيَ أمرا فإنَّما يُشْتَرطُ في حقه العلم بذلك وما يطرأ عليه [3] .

وقولـه (**غيره**) أي ليس هو أحدهما ، لقولـه تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ [4] ﴾ [5]، والإنسان لا يحكم لنفسه [6] .

وفي « **الموطأ** » [7] أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ [نَسْتَبِقُ] إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَـرَى ؟ فَقَالَ **عُمَرُ** لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ [8] ، فَوَلَّى [9] الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ : هَلْ تَقْـرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ : لا . فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) جامع الأمهات (مط) بزيادة : دونَ .
(٢) يريد ما جاء في المائدة : (٩٥) .
(٣) انظر : المدونة : (٤٤١/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٧/٢) ؛ التبصرة : (١٣٨/٢/ب) ؛ الذخيرة : (٣٣١/٣) .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .
(٦) انظر : المعونة : (٥٤٤/١) ؛ الجامع : (٧٢٢/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .
(٧) الموطأ : (٤١٤/١-٤١٥) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (٧٦) ، أثر (٢٣١) .
(٨) العنز : الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول . وقال الجوهري : والعنز الأنثى من الظباء والأوعال وهي الماعزة .
(٩) (ع) : فتولى .

إنَّ اللَّـــهَ تعالى يقول : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [١] ، وَهَذَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** .

وقولـــــه : (**يُخَيِّرانِه فيما شاءَ من ذلكَ**) أي من الثلاثة ؛ لأن الله سبحانه وتعـــالى خيَّره ، فإذا / اختار شيئاً من ذلك حكما عليه باجتهادهما [٢] لا بما روي [١/٣٥٥] عن السلف ، ثمَّ لا يخرجا باجتهادهما عن جميع ما روي ، أي إذا اختلفت الصحابة في شيء فلا يَخْرُجُ عن جماعتهم ، قالـــه **مالك** [٣] .

أما ما اتفق عليه الجميع ، أو روي عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لـــه العدول عـــنه ، ولـــيس لـــــه أن يخـــتار بعض الكفارة ويصوم عن بعضها ، قالـــه في « **المدوَّنة** » [٤] .

وإنَّمـــا وجـــب في كسر المدّ يوم كامل[٥] ؛ لأنه لا سبيل إلى إلغائه ولا إلى تبعيض الصوم[٦] .

اختلاف الحكمين وخطؤهما .

ص : (فإن اختلفا ابتدأ غيرهما فإنْ أخطأ خطأً بيِّناً نُقِضَ ، ويصومُ حيثُ شاءَ ، والأَوْلى أنْ يَكُونا فِي مجلسٍ) .

ش : لأنَّهما إذا اختلفا لم يحصل حكمان .

قال في « **الموازيـــة** » : وليس لـــه أن يأخذ بقول أرفعهما [٧] . **اللَّخميّ** : وجعله بمنـــزلة من أخرج بقول واحد [٨] .

---

(١) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

(٢) انظر : العتبية : (٤/٦٥-٦٦) ؛ النوادر : (٢/٤٨٠) ؛ الجامع : (٢/٧١٩) .
(٣) انظر : المدونة : (١/٤٣٤) ؛ التهذيب : (١/٦٢٤) ؛ الجامع : (٢/٧١٧) .
(٤) انظر : (١/٤٤٩) ؛ التهذيب : (١/٦٢٧) ؛ الجامع : (٢/٧٢١) ؛ المنتقى : (٢/٢٥٨) .
(٥) انظر : المدونة : (١/٤٣٤) ؛ التهذيب : (١/٦٢٧) ؛ الجامع : (٢/٧١٩) .
(٦) انظر : المعونة : (١/٥٤٦) ؛ المنتقى : (٢/٢٥٨) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢/٢٥٦) .
(٨) التبصرة : (٢/١٣٨/ب) .

ويجـــوز إذا ابتدأ غيرهما أن يكون أحدهما أحد الأوَّلين ، وصورة الخطأ البيِّن كما قال في « **المدوَّنة** » : أن يحكما في شيء فيه بدنة بشاة أو بالعكس [١] ، ونقض هنا كما ينقض حكم الحاكم .

القـــرافي : فيُنقَض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ [٢] .

ونصَّ **ابن عبد الحكم** على أنهما لو حكما بما رُوي عن **عمر** رضي الله عنه : « أنَّ فِـــي الْغَزَالِ [٣] عَنْزاً ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقاً [٤] ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً » [٥] لَمْ يُنْقَض، **قال** : ولا أقول في شيء قضى فيه عمر يُردُّ .

اللَّخميّ : **وقال مالك** في غير موضع : إن قضى قاض بمختلف فيه مضى و لم يرد ، وإن خالف رأيه [٦] .

وقولـــه :(**ويصومُ حيثُ شاءَ**) ظاهر ، والأَوْلى التعجيل لبراءة الذمَّة .

وقولـــــه : (**والأَوْلى أن يكونا في مجلسٍ**) أي ليطَّلع كل منهما على حكم صاحبه . وهكذا قال **ابن الموَّاز** [٧] .

العـدول إلى غـير حكم الحكمين .

ص : (وفيها : ولـــهُ أن ينتَقِلَ بعدَ ذلكَ – وثالثها : ما لَمْ يلتزم) .

ش : يعني أنَّه نصَّ في « **المدوَّنة** » على أنه إذا اختار خصْلة من الثلاث فلـــه أن ينتقل بعد ذلك إلى غيرها [٨] ؛ لأنه ليس كحكم الحاكم ، ألا ترى إلى تخيير الله سبحانه وتعالى لـــه [٩] ابتداء ، وأبقى الأكثر « **المدوَّنة** » على إطلاقها .

وحكى **ابن شعبان** عن **مالك** أنه ليس لـــه ذلك ويلزمه ما حكما عليه[١٠] ، كما لو حكم عليه قاض في حق من الحقوق ، وحمل **ابن الكاتب** « **المدوَّنة** » على

---

(١) انظر : المدونة : (٤٤١/١) ؛ التهذيب : (٦٢٤/١) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣١/٣) .
(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : (٨٨ ، ٨٩) .
(٣) والغزال : ولد الظبية . قال الفيومي في المصباح المنير : (٤٤٦-٤٤٧) : " اختلف الناس في تسميته بحسب أسنانه واعتمدت قول أبي حاتم لأنه أعلم وأضبط وكلامه فيه أجمع وأشمل قال : أول ما يولد فهو طلا ، ثم هو غزال والأنثى غزالة ، فإذا قوي وتحرك فهو شادن ، فإذا بلغ شهرا فهو شصر ، فإذا بلغ ستة أشهر أو سبعة فهو جداية للذكر والأنثى وهو خشف أيضا ، والرشأ الفتي من الظباء ، فإذا أتنى فهو ظبي ولا يزال ثنيا حتى يموت والأنثى ظبية وثنية " .
(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول ، والجمع أعنق وعنوق . انظر (عنق) : المغـــرب : (٨٦/٢) ؛ المصباح المنير : (٤٣٢/٢) .
(٥) تقدم تخريجه : (٨١٧/٢) .
(٦) التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .
(٧) انظر : النوادر : (٤٧٩/٢) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) ؛ الذخيرة : (٣٣٢/٣) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٤١/١-٤٤٢) ؛ التهذيب : (٦٢٥/١) ؛ الجامع : (٧١٨/٢) .
(٩) ساقطة من (ك) .
(١٠) انظر : التبصرة : (١٣٨/٢/ب) .

أنـــه ألزم نفسه ذلك قبل أن يعرف ما هو ، ولو عرف مبلغ ذلك فالتزمه لم يكن لـــه أن يعدل إلى غيره .

ابن محرز : وهو الصواب كالمكفِّر عن يمينه إذا التزم الكفَّارة بأحد الأجناس الثلاثة ، فإنه يلزمه أن يُكَفِّر به[1] ، ولا يكون لـــه أن يعدل إلى غيره ، ولا ينبغي عدُّه ثالثا لأنَّه راجع إلى تحقيق فهم « **المدوَّنة** » .

فديـــــة الأذى وموضع وجوبها .

ص : (وفديةُ الأذَى على التخيير من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ حيثُ شاءَ من مكَّة وغيرها في الثَّلاثِ ، والنُّسكُ شاةٌ فأعْلَى ، والطَّعَامُ ستَّةُ مساكينَ مُدّيْنِ مُدَّيـــن منِ طعامِ اليمينِ ، والصِّيامُ : ثلاثةُ أيَّامٍ ، وفي إباحةِ أيَّام منًى قولانِ ، ولا يُجْزِىءُ الغداءُ والعشاءُ ما لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ) .

ش : لقولـــــه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[2] ، والمذهب أنَّه يفعلها حيث شاء[3].

اللَّخميّ : وحمل **مالك** هذه الخصال على التراخي ، وعلى القول أن الأوامر للفـــور عليه أن يأتي بها بمكَّة [4] ، ومذهب **الحنفي** [5] **والشَّافعي** [6] أنَّ النُّسُك لا يكون إلا بمكَّة ، وإليه ذهب **ابن الجهم** ، وخالف في ذلك **مالكاً** وأصحابه [7] .

---

(١) انظر : الجواهر : (٤٥٦/١) .

(٢) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٣) انظر : المدونة : (٤٣١/١) ؛ التفريع : (٣٢٦/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٦١١/١) ؛ عيون المجالس : (٩٠٤/٢) ؛ الجامع : (٦٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٧١/٣-٧٢) ؛ الجواهر : (٤٥٧/١) .

(٤) التبصرة : (١٣٥/٢/ب) .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي : (٦٩) ؛ شرح مختصر الطحاوي : (٧١٤/٢) .

(٦) روضة الطالبين : (١٨٧/٣) ؛ المجموع : (٤٩٩/٧) ؛ مغني المحتاج : (٥٣١/١) . وبه قال الحنابلة . انظر : المستوعب : (٣٤٣/٤) .

(٧) الجامع (نقلاً عن ابن الجهم) : (٦٧٩/٢) .

وقولـــه : (مـــنِ طعامِ اليمينِ) يُرِيد أنَّه يُخْرِجُ مُدَّين من الجميع ، هذا مذهب « المدوَّنة » [١] .

وفي « الموازيـــة » : إذا اختـــار / الإطعام فأطعم الذُّرة نظَر مجراه من مجرى القمح فيزيد من الذُّرة مثل ذلك . قال في « المختصر » : وكذلك الشَّعيرُ [٢] . [٣٥٥/ ب]

وفَـــرَّق بعض القرويين بين فِدْيَة الأذى والظهار في أنَّه يُخْرِجُ هنا من الشَّعير وغـــيره مُدَّين كالبر على المشهور ، وفي الظهار يُخْرِجُ من الشَّعير وغيره عدل البر بأن الفدية منصوص على مقدارها في السُّنَّة ، والظهار ليس في مقداره نص ، وإنَّما قيل فيه بمد هشام اجتهاداً [٣] .

قولـــه (وفي إباحةِ أيَّام منًى قولانِ) مذهب « المدوَّنة » الجواز [٤] ؛ قياساً عـــلى المتمتع بجامع التعلُّق بالنسك ، والكراهة في « كتاب محمَّد » ؛ لأنَّه لم يقيَّد بالحج كالهدي .

وقولـــه : (ولا يُجْزِىءُ الغداءُ والعشاءُ) ، أي[٥] لأنهما لا يبلغان المدين بخلاف اليمين بالله ؛ لأن الواجب في اليمين مُدّ وهما أكثر منه [٦] .

وقولـــه : (مـــا لم يَبْلُغْ مُدَّيْنِ) ذكره في النَّوادر عن أشهب [٧] ، وحمله المصنِّف وغيره على الوفاق [٨] .

قال في « النَّوادر » : وإذا افتدى لشيءٍ قَبْلَ أَنْ يَفعله ثمَّ فعله لم يُجزه [٩] .

ص : (وما خرجَ عن هذين فعلى التَّرتيبِ هَدْيٌ ثمَّ صِيَامٌ لا إطْعَامٌ) .

الواجب في غير فدية الأذى وجزاء الصيد .

ش : يعـــني وما خرج عن جزاء الصَّيْد وفِدْيَة الأذى ، وهو ما وجب لنقص في حـــج أو عمـــرة ، كتعدِّي الميقات وترك الجمار والمبيت ليلة من ليالي منى أو طواف القدوم وغير ذلك [١٠] .

---

(١) انظـر : (٣٩٣/١ ، ٤٦٣) ؛ التهذيـب : (٦١١/١) ؛ الجـامع : (٦٧٩/٢) ؛ التبصـرة : (١٣٥/٢/ب - ١٣٦/أ) .
(٢) النوادر : (٣٥٨/٢) .
(٣) النقل من النكت (بتصرف يسير) : (٣٦٧) .
(٤) انظر : التهذيب : (٦١١/١) .
(٥) ساقطة من (ك) .
(٦) انظر : المدونة : (٤٦٣/١) ؛ النوادر : (٣٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٦١١/١) .
(٧) انظر : النوادر : (٣٥٨/٢) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/أ) .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) انظر : الجواهر : (٤٥٧/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/أ) .

ص : (والأَوْلَى الإِبلُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الغنمُ ، فمنْ لَمْ يجدْ صامَ عشرةَ أيَّامٍ) .

ش : لأن المقصود هنا كثرة اللحم ، بخلاف الأضحية فإن المقصود فيها طيب اللحم ؛ لإدخال المسرَّة على الأهل ، ودليلنا في المحلين أن أكثر هداياه ﷺ الإبل[1]، وضَحَّى بِكَبْشَيْنِ[2] .

صيام من عجز عن الْهَدْي .

وقولـــه : (**فمنْ لَمْ يجدْ صامَ**) لقوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[3] ، وهـــذا وإن كـــان في المتعة فقد ألحق العلماء به كل نقص .

ص : (فإنْ كانَ عن نقصٍ مُتَقَدِّمٍ على الوقوفِ كالتَّمتُّع والقرانِ والفسادِ والفـــواتِ وتعدِّي الميقات صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ من حينِ يُحْرِمُ بالحجِّ إلى يومِ النَّحْرِ فإنْ أخَّرَها إليه فأيَّامُ التَّشريقِ وقيلَ : ما بعدَها ، وصامَ سبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ مـــنْ منًى إلى مكَّةَ[4] ، وقيل : إذا رجعَ إلى أهلِه ، فإنْ أخَّرها صامَ متى شاءَ ، والتَّتابُعُ في كلٍّ منها ليسَ بلازمٍ على المشهورِ ، وإنْ كانَ عن نقصٍ بعد الوقوفِ كتركِ مزدلفةَ أو رميٍ أو حلقٍ أو مبيتٍ بمنًى أو وطءٍ قبلَ الإفاضةِ أو الحلقِ صامَ متى شاءَ ،) .

الصوم لنقص سابق على الوقوف .

ش : يعـــني أن موجب الهدي لا يخلو أن يكون سابقاً على وقوف عرفة أم لا ، فإن كان سابقاً كالأمثلة التي ذكرها **المصنِّف** صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ من حين

---

(١) انظر : إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .

(٢) طرف من حديث أنس أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع ، ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (١٨/١٠) كتاب الأضاحي (٧٣) ، باب من ذبح الأضاحي بيده (٩) ، الحديث (٥٥٥٨) ، (٢٣/١٠) ، باب التكبير عند الذبح (١٤) ، حديث (٥٥٦٥) ، (٣٧٩/١٣) ، كتاب التوحيد (٩٧) ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (١٣) ، حديث (٧٣٩٩) ؛ صحيح مسلم : (١٥٥٦/٣-١٥٥٧) ، كتاب الأضـــاحي (٣٥) بـــاب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٣) ، حـــديث (١٧/ ١٩٦٦) .

(٣) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾

(٤) جامع الأمهات (مط) بزيادة : أو غيرها .

يُحْرِم بالحجِّ إلى يوم النَّحْر ، أي أن ما بين إحرامه ويوم العيد وقت موسع لـــه فإن أخرَّها إلى يوم النَّحْر صام أيَّام التَّشريق وهي الثلاثة التي تلي يوم النَّحْر ، وقيل : لا يصوم الثلاثة للنهي عن صيامها ، وإنَّما يصوم ما[1] بعدها ، ومثلـــه نقل **ابن بشير وابن شاس** [2] ، ولم يحك **اللَّخميّ** إلا أنَّه يصومها ، وذكر الخلاف في القسم الثَّاني وهو أن يكون عن نقص متأخِّر عن الوقوف ، **فقال** : اختلف قول **مالك** إذا دخل علـــيه الدم بأمر بعد الوقوف ، فرأى مرَّة أن يصوم أيَّام التَّشريق كالمتمتِّع ، ورأى مرة أنه لا يصومها وأن الرخصة لمن وجب عليه الدم [3] .

الصـــوم لـــنقص مـــتأخر عـــن الوقوف .

قيل : ولم يحك **ابن بشير وابن شاس** في هذا القسم خلافاً .

هـ : والصـــواب ما ذكره **اللَّخميّ** أن الخلاف في القسم الثَّاني دون الأوَّل ، وحكـــى في « **البيان** » أنَّ الخلاف مطلق ، وبه يصح / الطريقان ، **فقال** : اختُلِفَ فـــيمن يجـــب علـــيه صيام الثلاثة الأيَّام في الحجِّ إذا لم يجد هدياً ممَّن لا يجب عليه صيامها في الحجِّ على أربعة أقوال : [٣٥٦/أ]

أحدهـــا : أن الَّـــذي يجـــب عليه ذلك المتمتِّع والقارن خاصة ، وهو قول **أصبغ** ، **قـال** : ولا يجب الصيام في الحجِّ على غيرهما ممَّن أفسد حَجَّه أو فاته الحج وشبههم إلا استحساناً لا إيجاباً .

والثَّاني : أن الَّذي يجب عليه ذلك المتمتِّع والقارن والمُفْسِد لحجه [4] ، والَّذي فاته الحج هؤلاء الأربعة لا غير ، وهو قول **ابن القاسم** في العشرة .

والثَّالث : أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من وجب عليه الهدي بشيء تركه من أمر الحج من يوم إحرامه إلى حين وقوفه بعرفة .

والرَّابع : أن ذلك يجب على هؤلاء الأربعة وعلى كل من ترك من أمر الحج مـــا يوجـــب الـــدم على ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بعرفة مِنْ ترك النـــزول بمزدلفة .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(٤) (ع) : لـلحج . والمثبت كما في البيان .

وهـــذان القـــولان : الثَّالـــث والرَّابع قائمان من « **المدوَّنة** » ، وفائدة هذا الاختلاف هل لمن فاته الصوم من حين أحرم إلى يوم عرفة أن يصوم أيَّام التَّشريق أو لا ؟

فمـــن أوجـــب علـــيه أن يصومها في الحج أوجب عليه أن يصومها في أيَّام التَّشـــريق إذا لم يصمها قبل ذلك[١] ؛ لأنها من أيَّام الحج ، ومن لم يوجب عليه أن يصـــومها في الحـــج لم يجز أن يصومها في أيَّام التَّشريق ؛ للنهي عن صيامها على مذهبه .

فـــإن وجب عليه الهدي على[٢] القول الرَّابع من ترك الرمي في أوَّل يوم[٣] أو الثَّاني من أيَّام التَّشريق صام بقية أيَّام التَّشريق ، انتهى [٤] .

وقولـــــه : والقـــولان قائمـــان من « **المدوَّنة** » ، أي لأن فيها موضعين : **أحدهمـــا** : قولـــه : وكل هدي وجب على من تعدَّى ميقاته ، أو تمتَّع ، أو قرن ، أو أفسد حجَّه ، أو فاته الحج ، أو ترك الرمي ، أو النزول بمزدلفة ، فإنه إن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ [٥] . فعمَّم .

والموضـــع الـــثَّاني : قولـــــه : وإنَّما يصوم الثلاثة أيَّام في الحج : المتمتِّع ، والقارن ، ومن تعدَّى الميقات ، أو أفسد حجَّه ، وأما من يلزمه ذلك لترك جمرة ، أو لترك نزول مزدلفة فليصم متى شاء [٦] .

وقولـــــه (**وصـــامَ ســـبعةَ أيَّامٍ إذا رجعَ ..... إلى آخره**) يعني أن المراد بالرجوع في قولـــه تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٧] الرجوع من منى إلى مكَّة ،

---

(١) مطموسة في (ك) أثر رطوبة .
(٢) (ك) : في .
(٣) (ع) : اليوم .
(٤) البيان (باختلاف يسير) : (٤٢١/٣) .
(٥) إلى هنا ينتهي النقل الأول من التهذيب ، وسيأتي توثيقه في الهامش التالي .
(٦) التهذيب (بتصرف) : (٥٧٧/١) ؛ وانظر : المدونة : (٣٨٩/١-٣٩٠) ؛ الجامع : (٥٩٩/٢) .
(٧) البقرة : (١٩٦) والآيـة بـتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

سـواء أقـام بمكَّة أم لا ، كذا فسَّره **مالك** في « **المدوَّنة** » [١] ، وهو المشهور من المذهب [٢] .

وقال في « **الموازية** » : إذا رجع إلى أهله إلا أن يقيم بمكَّة . **اللَّخميّ** : وهو أبين ، وليس المراد أن يصوم في الطريق ؛ لأنهم في سفر ، وقد أباح الله تعالى للمسافر فطر رمضان وهو فرض معيَّن عظيم الحرمة ، انتهى [٣].

وقال ع : المشهور أظهر ؛ لأن المذكور في الآية الحج لا السفر ، فالرجوع إنَّما هو إذا من الحج لا من السفر [٤] .

وقوله : (**فإنْ أخَّرها صامَ متى شاءَ**) نحوه **لمالك** .

قوله : (**والتَّتابُعُ في كلٍّ منها**) أي من الثلاثة والسبعة ليس بلازم بل هو مستحب على المشهور [٥] ، خلافاً **لابن حارث** [٦] ، وفي بعض النُّسخ التتابع في كل منهما وهي[٧] أحسن ؛ لأن المتقدم الثلاثة والسبعة .

قوله : (**وإنْ كانَ عن نقصٍ بعد الوقوفِ .....صامَ متى شاءَ**) أي ولا يصوم في أيَّام التَّشريق .

ع : وفي معنى ما وجب بعد الوقوف ما وجب يوم عرفة [٨] .

فرعان :

صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة .

الأوَّل : إن صام السبعة قبل وقوفه بعرفة ، **فقال اللَّخميّ** : الظاهر من المذهب نفي الإجزاء ، وأرى الإجزاء ؛ لأن التأخير توسعة [٩] .

ونقل **ع** عن **ابن وهب** و**ابن حبيب** أن التفريق بين الثلاثة / والسبعة رخصة ولمن شاء أن يصوم جميع العشرة في الحج ، وصرَّح أنَّ قولهما خلاف مذهب الأكثرين [١٠] . [٣٥٦/ ب]

---

(١) انظر : المدونة : (٤١٥/١) ؛ التهذيب : (٥٧٧/١) .
(٢) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٣) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٦) انظر : الجواهر : (٤٥٨/١) .
(٧) (ع) : وهو .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .
(٩) التبصرة (بتصرف) : (١٣٠/٢/ب) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .

الترتيب بين الثلاثة والسبعة .

الثَّاني : الترتيب بين الثلاثة والسبعة مطلوب فقد **قال مالك** : إن نسي الثلاثة حتَّى صام السبعة ، **قال** : إن وجد هديا فأحب إليَّ أن يهدي وإلا صام [١] .

التُّونسيُّ : فإن قيل فلم لا يترك منها ثلاثة يجتزئ الصائم بها ؟ قيل : لأنه أوقعها في موضع لا يصلح أن يكون للسبعة لأن السبعة إنَّما تكون إذا رجع من منى أو إذا رجع إلى بلده على أحد التأويلين ، فكأنه أوقعها في غير موضعها ؛ ولأنه لو وجد الهدي بعد صيامها لأهدى ، فلو كان يجتزئ بثلاثة منها ما أمره أن يرجع إلى الهدي ، لأنه يقول : لو صام يوما واحدا ثمَّ وجد هديا لكان مُخيرًا ، فكيف بعد صيام ثلاثة أيَّام ؟

الباجيُّ : وقول **مالك** هذا [٢] يقتضي أن الترتيب بينهما إما واجب وإما مستحب [٣] .

وقال أصبغ فيمن نسي صيام الثلاثة حتَّى صام السبعة : يعيد حتَّى تحصل السبعة بعد الثلاثة [٤] .

ابن يونس : لعله يريد : أنَّه يعيد صوم سبعة أيَّام ويحتسب من السبعة بثلاثة كمن[٥] قدم السورة على أم القرآن ، وكمن أطعم في كفَّارة الصوم ثلاثين مسكينا مُدَّين مُدَّين فإنه يجزئه أن يطعم غيرهم مُدّاً مُدّاً ويحتسب بمد [٦] ممَّا أطعم الأوَّلين ، انتهى [٧].

ع : وهو كلام حسن ؛ لأن حقيقة الصوم في الثلاثة والسبعة واحدة وإنَّما يفترقان بالكثرة والقِلَّة [٨] .

خ : وعلى تفسير **ابن يونس** قول **أصبغ** يكون خلافاً لقول **مالك** ، لاعتداده بالثلاثة المتقدمة .

---

(١) انظر : النوادر : (٤٥٩/٢) ؛ الجامع : (٦٠١/٢) .
(٢) بهامش (ك) طرة خ ، ومثبتة في (ع) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٣٠/٢) .
(٤) انظر : النوادر : (٤٥٩/٢) ؛ الجامع : (٦٠١/٢) .
(٥) مطموسة في (ك) .
(٦) في النسخ التي بين يدي : بمد مد ، والصواب بمد كما في الجامع .
(٧) الجامع (بتصرف يسير) (٦٠١/٢) .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٧٨/ب) .

الصَّوم لنقص في العمرة .

ص : (وكذلك صيامُ هَدْيِ العُمْرَةِ وكذلك من مشى في نذرٍ إلى مكَّةَ فعجزَ) .

ش : الإشارة بذلك ، عائدة على النقص المتأخر عن الوقوف ، يعني وكذلك إذا وجب لنقص في العمرة فإنَّه يصوم متى شاء ، ويستحب تتابعه .

وكذلك من مشى في نذر فعجز وركب في بعض الطريق فإنه يرجع مرة ثانية ليمشي أماكن ركوبه على ما سيأتي[1] ، ويلزمه هدي لتفريق المشي ، فإن لم يجد صام أي وقت شاء ، لأنَّ الصوم مترتب عما هو ،كأجنبي عن[2] الحجِّ أو العمرة وهو[3] المشي ، والله أعلم [4] .

الإيسار قبل الصَّوم .

ص : (ومن أيْسرَ قبلَ أن يصومَ أو وجدَ مُسلِّفاً وهو مليءٌ ببلدهِ لم يجزه الصَّومُ) .

ش : لم يجزه الصَّوم إذا أيسر قبل أن يصوم ؛ لأن الله سبحانه إنَّما شرع الصوم لغير الواجد لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ ، وإذا وجد مُسلِّفاً وهو مليء ببلده فلا عذر له في ترك السلف .

ابن المواز : فإن لم يجد من يُسلِّفه فليصم ثلاثة أيَّام في الحجِّ ولا يؤخر الصيام ليهدي ببلده ، فإذا صام أجزأه [5] .

فإن قيل : فلم لا يؤخرها كما لو حنث في يمين فإنه لا يصوم إذا كان غنياً ببلده .

قيل : لأنَّ وجوب الكفَّارة على التراخي ، ووجوب الهدي ليس كذلك ، ألا ترى أن القادر عليه في الحال لا يؤخره بخلاف الكفَّارة [6] ، ولا يؤخذ من هذه المسألة وهي مسألة « **المدونة** » [7] [8] جواز السلف [8] على أن يقبض[9] ببلد

---

(١) في كتاب النذر .
(٢) (ع) : من .
(٣) مطموسة في (ك) .
(٤) انظر : المدونة : (٣٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٧/١) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٥) انظر : النوادر : (٤٥٨/٢) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٦) انظر : النكت : (٣٥٠) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٩-١٩٠) ، الفرق (٢١٤)
(٧) انظر : (٣٩٠/١) ؛ التهذيب : (٥٧٨/١) ؛ الجامع : (٦٠٠/٢) .
(٨-٨) مطموسة في (ع) .
(٩) (ك) : يقضي .

آخـــر ، لأن هذه لم يشترط فيها ذلك ، والمنع إنَّما هو الشرط [1] وهبه مفهوما من قرينة [1] الحال ، لكن عقود المعروف يغتفر فيها مثل ذلك ، قالـــه ع [2] .

الشروع في الصوم قبل اليسر .

ص : (فلو شرعَ قبلهُ أجزأَهُ ، ويستحبُّ إن [3] كان بعد يومين) .

ش : أي فـــإن شرع قبل اليسر ثمَّ أيسر ، وفي معناه حصول السلف أجزأه الصيام و لم يلزمه الهدي / لأنه دخل فيه بوجه جائز ، ويستحب لـــه أن يهدي إن كـــان بعد يومين ليرجع إلى الأصل ، وما ذكره **المصنِّف** هو في « **المدوَّنة** » كذلك [4] ، وحـــدَّد باليـــومين لأن الثلاثة جمع فهو كثير ، ولأن الله سبحانه جعلها أحد قسمي العشرة فكانت كالنصف .

[٣٥٧/أ]

فإن قيل : يلزم عليه أن يستحب قطع الصَّلاة إذا طرأ عليه الماء بعد أن دخل فـــيها بالتيمم ؟ **فالجواب** : أن المصلي لو أمرناه بالانتقال إلى الأصل لزم إبطال ما مضى من صلاته ، بخلاف الصَّوم ؛ فإنه يحصل لـــه أجر اليومين المتقدمين [5] .

وروى **ابـــن عبد الحكم** عن **مالك** في مسألـــة الهدي أنَّه يُخيَّر إذا دخل في الصوم بين التمادي عليه وبين القطع .

موت المتمتع بعد رمي العقبة .

ص : (ولـــو مات المُتَمَتِّعُ بعدَ رَمْيِ جمرةِ العقَبَةِ فالهَديُ من رأسِ مالِه ، وقال سحنونٌ : إن شاءَ الورثَةُ ، ولا يصومُ عَنْهُ أحدٌ ، وأمَّا قبلَهَا فلا شيءَ عليهِ على المشهورِ) .

ش : أي أنَّ المتمتِّع إذا مات قبل استيفاء الحج فإن مات بعد رمي جمرة العقبة **فقال ابـــن القاسم** : يجب الهدي من رأس مالـــه ؛ لحصول أكثر أفعال الحج مع حصول أحد التحلُّلين .

وقال ســـحنون : لا يلزم ذلك الورثة من ثلث ولا من رأس مال ، بل إن شاؤوا ، ألا ترى أن المالك تجب[6] عليه الزكاة قد عرف ذلك ثمَّ يموت ، و لم يفرط

(١-١) مطموسة في (ع) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/أ) .
(٣) جامع الأمهات (مط) بزيادة : يهدى .
(٤) انظر ما ذكره الشيخ خليل رحمه الله وما في المدونة : (٨٣/٣) ؛ والتهذيب : (٢٦٩/٢) ونصه : " وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث ، فليمض على صومه ، وإن وجد ثمنه وهو في أول يوم فإن شاء أهدى أو تمادى في صومه ".
(٥) عقده الونشريسي فرقا في كتابه عدة البروق : (١٨٨) ، الفرق (٢١٠) .
(٦) (ع) : يجب .

في إخـــراجها أنه إن أوصى بها كانت من رأس المال ، وإن لم يوص بها لم تكن في ثلث ولا رأس مال إلا أن يشاء الورثة ذلك [١] .

وفرَّق في « **البيان** » بأنَّ الهدي لو أهدي لم يخف إذ من شأنه أن يقلد ويشعر ويســـاق من الحل إلى الحرم ، وليس ذلك ممَّا يفعل سراً كالزكاة ، **قال** : فتفرقة **ابن القاسم** أظهر من مساواة **سحنون** ، ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الـــزكاة من الزرع الَّذي يموت عنه صاحبه وقد بَدَا صَلاَحُه وإن لم يوص بإخراج الـــزكاة منه للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته ، **وأشهب** يرى إخراج زكاة الـــمال الـــناض [٢] على الورثة واجباً ، وإن لم يوص الميت بإخراجها إذا مات عند وجوبها ولم يفرط ، انتهى [٣] .

ولم يصم عن الميت أحد إذا مات مُعْسراً ؛ لأنه لا يقبل النيابة عندنا [٤] .

وإن مـــات قـــبل رمـــي جمـــرة العقبة ، أي وبعد الوقوف فلا يلزمه على المشهور[٥]، ولا يقال الشاذ هو الجاري على قول **ابن القاسم** ؛ لأن المعتبر إن كان جمـــيع الأركان فلا بد من طواف الإفاضة فلا يلزم من[٦] الوجه الأوَّل شيء ، وإن كان المعتبر جل الأركان ، فتجب فيهما ولا وجه لاعتبار جمرة العقبة إذ ليست من الأركـــان ، لأنَّـــا نمنع قوله لا وجه لاعتبارها ، لأنه قبلها لم يحصل لـــه شيء من الـــتحلُّلين وحينئذ تكون العلة عند **ابن القاسم** مُرَكَّبة من معظم الأركان وحصول أحد التحلُّلين ، والله أعلم .

ص : (ولا يُلَفَّق [٧] الواجِبُ من صِنْفَيْنِ ، ولا يُعْطَى[٨] قِيمَةٌ) .

ش : الواجـــب هدي التمتُّع وفدية الأذى وجزاء الصيد ، فلا يصح نصف الإطعام ونصف الصيام [٩] ، وينبغي على قول **ابن القاسم** بتلفيق كفَّارة اليمين بالله تعالى أن يُلفِّق هنا ، قاله **ع** [١٠] .

---

(١) انظر في قول ابن القاسم وسحنون : العتبية : (٤١٠/٣) ؛ الجامع : (٤٩٩/١) ؛ الجواهر : (٤٥٩/١) .
(٢) الناض عند أهل الحجاز : الدراهم والدنانير . انظر ، (نضَّ) : المغرب : (٣٠٩/٢) .
(٣) البيان : (٤١١/٣) . وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٨) ، الفرق (٢١١) .
(٤) انظر : الجواهر : (٤٥٩/١) . وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة . انظر من النص المحقق : (٣٩٠/١) .
(٥) انظر : الجامع : (٤٤٩/٢) ؛ البيان : (٤١١/٣) .
(٦) (ع) : في .
(٧) جامع الأمهات (مط) : يُكفَّنُ .
(٨) (ع) : تعطى .
(٩) انظر : الجواهر : (٤٥٩/١) .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/ب) .

ولا يعطـــى[١] قيمة ، نقل بعضهم الاتفاق على عدم الإجزاء ولا يأتي القول بالإجزاء في الزكاة لأن المقصود هنا إراقة الدماء .

مالك : ومن لم يجد هدياً فتصدق بثمنه فلا يجزئه [٢] .

وقت نحر الهدي.

ص : (ولا يُجْـــزِىءُ نحرُ هديٍ إلاَّ نهاراً بعد الفجرِ في أيَّامِ النَّحْرِ بمنًى ، ولو قبلَ الإمام / وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأُضْحِيَّةِ) . [٣٥٧/ ب]

ش : قال صـــاحب « الإكمال » ، وغيره : لا يصح بمنى عندنا النحر إلا بثلاثة شروط ، متى انخرم منها شرط لم يصحَّ النحر بها :

أوَّلها : أن يكون الهدي قد وقف به [٣]بعرفة .

الثَّاني [٣] : أن يكون النحر في أيَّام منى .

الثَّالث : أن يكون النحر في حج[٤] لا في عمرة .

قال : ولا يجـــوز هـــذا[٥] النحر [٦] إذا اجتمعت [٦] هذه الشروط بمكَّة ولا بغيرها [٧] .

وقولـــه : (**نهاراً بعد الفجرِ**) ، أي فلا يجزئ ليلاً على المشهور [٨] .

وقولـــه : (**ولو قبلَ الإمام وقبل الشَّمْسِ بخلافِ الأُضْحِيَّةِ**) ، ظاهر ، لأن الإمام في العيد لما كان يصلي بالناس ناسب أن يتوقف[٩] الذبح على ذبحه ، بخلاف الحج ، إذ لا صلاة عيد عليهم [١٠] .

موضـــع الـــنحر والذبح .

ص : (ومكانُهَا منًى بعد أن يوقَفَ [١١] بعرفَةَ ليلاً على المشهورِ فيهما).

ش : كون منى محلا للنحر متفق عليه ، وفعله عليه الصَّلاة والسَّلام [١٢] .

---

(١) (ع) : تعطى .
(٢) الجامع : (٦٠١/٢) .
(٣-٣) مطموسة في (ع) .
(٤) (ع) : حجة .
(٥) ساقطة في (ك) .
(٦-٦) مطموسة في (ع) .
(٧) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٤/٤) ؛ المفهم : (٣٤٠/٣) ؛ شرح ابن عبد الســـــلام : (١٧٩/ب) .
(٨) انظر : المدونة : (٤٨٧/١) ؛ الجامع : (٥٧٧/٢) .
(٩) (ع) : يتوف .
(١٠) وعقده الونشريسي فرقاً في كتابه عدة البروق : (١٨٧-١٨٨) ، الفرق (٢٠٩) .
(١١) (ك) ، (ع) : توقف .
(١٢) سيأتي الحديث بتمامه في النص المحقق : (٨٣٩/٢) .

وقولـــه : بـــ (**منى**) [١] ، لأن المراد بقولـــه تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [٢] ، وقولـــه تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣] منى ، واتفق العلماء على عدم إرادة البيت والمسجد الحرام [٤] .

وقولـــه : (**فيهما**) ، **ع** : أي في اشتراط الوقوف وأخذ جزء من الليل ، وأجاز **ابن الماجشون** نحر الهدي وإن لم يوقف به بعرفة [٥] .

هـ : وأما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلاً فلا أعلم فيه خلافاً ؛ لأن كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه ، فيما يجزئه من الوقوف ، وعلى هذا يشكل قولـــه : (على المشهور فيهما) لأن ظاهره أن الخلاف في الأمرين في شـــرطية الوقوف وفي كونه ليلا ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى [٦] اختصاص النحر بمنى في تلك الأيَّام ، وفي شرطية الوقوف ، وهو أشبه لوجود الخلاف فيهما ، فقد **قال مـــالك** : إذا نحر بمكَّة في أيَّام منى لا يجزئه [٧] ، **وقال** في « **المدوَّنة** » : يجزئه ذلك وإن فعله عمداً [٨] ، انتهى .

واعلم أن منى كلها منحر ، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى ، رواه **ابن الموَّاز** عن **مالك** [٩] ، ولا يجوز النَّحْر بعد جمرة العقبة ممَّا يلي مكَّة ، لأنَّه ليس من منى .

---

(١) (ع) : بينا .

(٢) الحج : (٣٣) ، والآية بتمامها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾

(٣) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .

(٤) انظر : الاستذكار : (٣٢١/١٢) ؛ المفهم : (٣٤١/٣) .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٧٩/ب) .

(٦) (ك) : في .

(٧) قاله في كتاب ابن المواز . انظر : الجامع : (٥٧٩/٢) .

(٨) انظر : المدونة : (٤٨٦/١) ؛ التهذيب : (٥٦٧/١) .

(٩) انظر : النوادر : (٤٤٣/٢ ، ٤٤٤) ؛ الجامع : (٥٧٩/٢) ؛ المنتقى : (٢٤/٣) .

ص : (وإنْ باتَ في المشعَرِ فحَسَنٌ ، وسُئِلَ عن إخراجها يومَ التَّرْوِيَةِ إلى منًى فقال : لم أسْمَعْهُ من مالكٍ) .

ش : أي إن بـــات بهديه في المشعر فحسن [١] ، والضمير في (**سئل**) عائد على **ابن القاسم** [٢] .

وفي « **الذَّخيرة** » : يستحبُّ لـــه أن يوقفه المواقف التابعة لعرفات [٣] .

ما يـنحر مـن الهدي بمكة .

ص[٤] **: (فلـــو فاتَ وقْفُهَا بعَرَفَةَ أو فاتت أيَّامُ النَّحْرِ بمنًى تَعَيَّنَتْ مكَّةُ أو مـــا يلـــيها من البيوتِ ، والأفضلُ المروةُ ، وأجزأَ الواجبُ على المشهورِ ورجعَ عنهُ ، وثالثها : يُجْزِىءُ الواجبُ إنْ فاتتْ أيَّامُ النَّحْرِ** [٥] **) .**

ش : أي فلو فات وقف الْهَدْي[٦] بعرفة ، يريد ولو لَمْ تفت أيَّام منى أوقات أيَّـــام النَّحْر ، يريد ولو وقف به[٧] بعرفة تَعيَّنت مكَّة أو ما يليها من البيوت ؛ لأنَّ الأصـــل في الذبـــح إنَّما هو مكَّة ، لقولـــه تعـــالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٨] ، وقولـــه تعالى : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٩] .

واســـتثنت[١٠] السُّنَّة ما وُقفَ به بعَرَفَة والأفضل المروة لما في « **الموطَّأ** » [١١] وغيره : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى : ((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : ((هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)) [١٢] .

---

(١) انظر : الذخيرة : (٣٦٢/٣) .
(٢) انظر : التهذيب : (٥٤٣/١) .
(٣) الذخيرة : (٣٦٢/٣) .
(٤) مطموسة في (ع) .
(٥) جامع الأمهات (مط) بزيادة : بمنى .
(٦) (ك) : الهدايا .
(٧) (ك) : بها .
(٨) الحج : (٣٣) ، والآية بتمامها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾
(٩) المائدة : (٩٥) ، والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ .
(١٠) (ك) : واستثنى .
(١١) (٣٩٣/١) ، كتاب الحج (٢٠) ، باب ما جاء في النحر في الحج (٥٨) ، حديث (١٧٨) .
(١٢) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) .

ابن يونس : قال مالك في « **الموازية** » كل ما محله من الهدي مكَّة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكَّة ، ونحره في الحَرَم ، لم يجزه ، وإنَّما محله مكَّة أو ما يليها من منازل الناس ، انتهى [١] . وهذا معنى قوله : (**مكَّةُ أو ما / يليها من البيوتِ**) . [١/٣٥٨]

قال مالك في « **العتبيَّة** » : ولا يجوز له أن ينحره عند ثنيَّة المدنيين [٢] ، وقد نحر النبي ﷺ هديه بالحديبية في الحرم [٣] ، فأخبر الله تعالى أن ذلك الهدي لم يبلغ محله [٤] [٥] .

قال في « **البيان** » : ومعنى نحر رسول الله ﷺ هديه بالحديبية [٦في الحرم ٦] معناه : نحر هديه في الحرم [٧إذ كان بالحديبية ٧] [٨ لأن الحديبية ٨] في الحلِّ ، لكنه لم يكن ﷺ ممنوعاً من دخول الْحَرَم فبعث بهديه من الحديبية إلى الْحَرَم فنُحر به ، فصحَّت **لمالك** بذلك الحُجَّة لِمَا ذهب إليه من أنَّ محل الهدي من الحرم مكَّةُ القريةُ نفسها لا جميع الحرم ، لإخبار الله سبحانه وتعالى أنَّه لَمْ يبلغ محلَّه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٩] [١٠] .

---

(١) الجامع : (٥٧٩/٢) ؛ وانظر : النوادر : (٤٤٣/٢-٤٤٤) .

(٢) وتسمى ثنية المقبرة ، وهي التي تشرف على الحجون ، ومنها ينزل إلى الأبطح . انظر : أخبار مكة للفاكهي : (١٢٨/٤-١٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه : (٧٥٩/٢) .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ (الفتح : ٢٥) ، ومحله : أي منحره . انظر : الجامع لأحكام القرآن : (٢٨٣/١٦) .

(٥) انظر : العتبية : (١٦/٤) ، وبنفس اللفظ المذكور أعلاه منقول عن النوادر : (٤٤٤/٢) ؛ الجامع : (٥٧٩/٢) .

(٦-٦) (ع) : بالحرم .

(٧-٧) (ع) : بأن كان في الحديبية .

(٨-٨) ساقطة في (ع) .

(٩) الفتح : (٢٥) ، والآية بتمامها : ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾ .

(١٠) البيان (بتصرف يسير) : (١٧/٤) .

وقـــد ساق في « **النَّوادر** » هذه الرواية على وجه فاسد على تأوّلـــه **فقال** : روى **أشهب** عن **مالك** في « **العتبيَّة** » أنَّ الحديبية في الْحَرَم [١] .

قـال ابن القاسم : ولا يجزئ النَّحر بذي[٢] طوى بل حتَّى يدخل مكَّة [٣] ؛ لقولـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ)) .

أبو الحسن ، وغيره : والفجاج والطرق مترادفان [٤] .

قـال في « **الإكمال** » : واختُلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها[٥]، أي هل يجزئ الذبح بذلك أم لا ؟ [٦]

قولـــه : (**وأجزأ الواجبُ على المشهورِ**) أي في الوجهين ، لأن مكَّة هي المنحر الأصلي ، ولأن المكان ليس مقصوداً لذاته ، ورجع عنه أي ورجع **مالك** عن الإجزاء والمشهور ومقابله **لمالك** .

قـال في « **التهذيـــب** » : ومن ضلَّ هديه الواجب بعد ما وقّفه بعرفة فوجده بعد أيَّام منى فلينحره بمكَّة ، قال لي **مالك** مرة : لا يجزيه وعليه البدل ، وقال قديماً – فـــيما بلغـــني – أنه يجزيه ، وبه أقول ، انتهى [٧] . فهذه هي الصورة الثَّانية من كلام **المصنِّف** .

وفي « **مختصر ابن أبي زيد** » فيمن ضلَّ هديه قبل أن يقف به بعرفة ثمَّ وجده بمـــنى ، **قـال** : اختلف فيه قول **مالك** فقال مرَّة : لا يجزيه وينحره ويهدي غيره ، وقال مرَّة : يجزيه نحره بمكَّة [٨] . وظاهر قول **المصنِّف** : (ورجع عنه) أنَّ الرجوع في المسألتين ، وإنَّما الرجوع في الوجه الثَّاني قولـــه .

قولـــــه : (**وثالثها**) أي في المسألة قول ثالث **لأشهب** بالتفصيل ، إن فاتت أيَّام النَّحْر أجزأه نحره بمكَّة ، وإن فات وقْفُها بعرفة لم تجزه .

---

(١) النوادر (نقلاً عن العتبية) : (٥٠٢/٢) .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) انظر : المنتقى : (٢٤/٣) .وفيه أن هذا في المدونة من رواية عيسى عن ابن القاسم .
(٤) انظر : ؛ إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .
(٥) إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) .
(٦) انظر : الاستذكار : (٣٢٢/١٢) ؛ إكمال المعلم : (٢٨٥/٤) ؛ المفهم : (٣٤١/٣) .
(٧) التهذيب : (٥٦١/١) .
(٨) انظر : الجامع : (٥٨٠/٢) .

ص : (وما فاتَ وقوفُهُ بعرفَةَ أُخْرِجَ إلى الحِلِّ مطلقاً) .

ش : هذا ظاهر ؛ لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

وقولـــه : (**مطلقاً**) أي من أي جهة كانت .

ص : (وما جدَّدَه بعدها إن كانَ أدخَلَهُ من الحلِّ أجزأَهُ ، وإلاَّ أخرجَهُ ثمَّ يدخُلُ بهِ وإنْ كانَ حَلالاً فإنْ جدَّدَهُ بعدهَا غيرَ واجبٍ فله نحرُهُ بغير إخراجٍ) .

ش : أي أن مـــا أوجبه المُحْرِم بعد عرفة فإن أدخله من الحل أجزأه لحصول الجمع ، وإن لم يدخله من الحلِّ فلا بدَّ من الخروج به ليحصل الجمع .

وقولـــــه : (**ولو كانَ حَلالاً**) يحتمل ولو كان الفاعل حلالا كما لو قتل بعد الإحلال صيداً في الحرم ، ويحتمل ولو كان المبعث منه الهدي حلالا ، وتكون فائدته أنه لا يشترط في المبعث معه أن يكون حراماً .

وقولـــــه : (**فـــإنْ جدَّدَهُ بعدهَا غيرَ واجبٍ**) أي كما لو قصد أن ينحره للمساكين ، وليس المراد هديا غير واجب ؛ لأن الهدي مطلقاً - واجباً أو تطوعاً - لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم .

قال في « **المدوَّنة** » : ومن اشترى شاة يوم النَّحْر ، أو بقرة ، أو بعيراً ، ولم يوقفـــه بعـــرفة ، ولم يخرجه إلى الحل / [فيدخلـــه الحرم] [1] وينوي به الهدي ، [٣٥٨/ ب]
وإنَّمـــا أراد أن يُضحِّي بذلك فليذبحها ضحوة وليست ضحية ؛ لأن أهل منى ليس عليهم أضاحي ، وكل شيئ في الحج فهو هدي [2] .

ابـــن يونس : ولا هو هدي ؛ لأنَّه لم ينو به الهدي ولا جمع لـــه حِلٌّ وحرم كالهدايا [3] .

التُّونســـيُّ : لأنَّه لما أراد بها التقرُّب ، ولم يرد أن تكون شاة لحم ، أمره أن يتـــبع بها سنة الأضاحي مع كونها ليست بأضحية ، وإلا فشاة اللحم تذبح في كل وقت .

وهـــذا كله يُبيِّن لك أنَّ مراد **المصنِّف** بقوله : (**فله نحرُهُ بغير إخراجٍ**) ما ذكرناه .

---

(١) ساقطة من النسخ التي بين يدي ، وأثبتها من المدونة .
(٢) التهذيب : (٥٧٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٨٦/١) .
(٣) الجامع : (٥٩٩/٢) .

الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه .

ص : (ولا يجزىءُ ما وقَّفهُ غيركَ إلاَّ ما تُسيِّرهُ أو يضلَّ[١] مقلَّداً [٢] فيقفهُ غيركَ ثمَّ تجدُهُ [بعدَ] [٣] يومِ النَّحرِ كما لو نحرَهُ قبلَ أن تجدَهُ فيهما) .

ش : لأن الوقوف عبادة وهي لا يُكْتَفَى فيها بفعل الغير .

وشمل قولـــه : (**غيركَ**) التجار ونحوهم ، ولو كان ايقاف التجار صحيحاً لما جاز لهم البيع [٤] .

وقولـــه : (**إلاَّ ما تُسيِّرهُ**) ظاهر .

وقولـــه : (**أو يضلَّ مقلَّداً....** إلى آخره) نحوه في « **المدوَّنة** » [٥] .

ابن يونس : ولو وقَّفه الأجنبي عن نفسه [٦] . وتأوَّلها غيره على أنَّ الأجنبي لما وقف بالهدي الضال نوى به صاحبه ، وإلا لم تجزه .

وقولـــــه : (**كما لو نحرَهُ قبلَ أن تجدَهُ فيهما**) أي في الميسر والضال بعد الوقوف [٧] فإنه لا يجزيه [٧] .

قال جماعـــة : ومـــن وجد بدنة ضالـــة في أيَّام منى لم ينحرها إلا في اليوم الثَّالـــث، إذ لعـــلَّ ربهـــا أن يأتي ، فإذا خيف خروج أيَّام النحر ، نحرها عن ربها وأجزأه ؛ لأنها بالتقليد وجبت [٨] .

اللَّخميُّ : وإن عجَّل النحر في أوَّل يوم ، أجزأ ، وإن وجده بعد أيَّام منى لم يُعجِّل بالنحر ، إلا أن يخشى ضيعة أو سوء حفظ فلينحره بمكَّة [٩] .

فـــإن نحـــره عن نفسه عمدا أو خطأ : فثالثها المشهور يجزئ في الخطأ كما تقدم [١٠] .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ضل .
(٢) مطموسة في (ك) .
(٣) ساقطة من النسخ التي بين يدي ومثبتة من جامع الأمهات (مط) .
(٤) انظر : المدونة : (٤٨٨/١) ؛ التهذيب : (٥٦٢/١) ؛ الجامع : (٥٨١/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٤٨٧/١-٤٨٨) ؛ التهذيب : (٥٦١/١) ؛ الجامع : (٥٨٠/٢) .
(٦) الجامع : (٥٨٠/٢) .
(٧-٧) ساقطة من (ع) .
(٨) انظر : النوادر : (٤٤٧/٢) .
(٩) التبصرة : (١٢٩/٢/أ) .
(١٠) انظر : عند شرحه لقول ابن الحاجب : " فإن نحر عن نفسه تعدياً أو غلطاً ، فثالثها يجزئ في الغلط " : (٨١٣/٢) .

ومذهب **ابن القاسم** الإجزاء هنا بخلاف الضحايا ، وخالفه **أشهب** في الهدي مع قولـــه في الضحايا أنَّ صاحب الضحية إنْ ضمن ذابحها قيمتها أنها تجزئ الذابح عـــنده [١] ، وصوبه **ابن المواز** [٢] وجعل ذلك بمنزلة من اشترى شاة للأضحية ثمَّ ذبحها فاستحقها رجل بعد الذبح وأجاز البيع أنها تجزئ عن الذابح .

التُّونســيُّ : وهذا بيِّن ؛ لأن المشتري كان ضامناً والمستحق إنَّما يجيز البيع الَّذي كان قبل الذبح .

قـال في « **المدوَّنـــة** » : ومـــن وقّف هديه بعرفة ، ثُمَّ ضلَّ منه فوجده رجل فنحره بمنى **أجزأه** [٣] .

ابن يونس : قال يحيي : هذا إذا وقّفه ثُمَّ ضل منه بعد غروب الشمس ، وأما إنْ ضل منه قبل غروب الشَّمس ، ثُمَّ وجده بمنى فنحره بها ، لَمْ يجزه [٤] .

فرع

من بعث بهدي تطوع ، ثُمَّ خرج بعـده حاجـاً أو معتمراً .

قال في « **الذَّخيرة** » وفي « **الكتاب** » : إذا بعث بهدي تطوُّع مع رجل حرام ثمَّ خـــرج بعده حاجاً ، فإن أدرك هديه لم ينحره حتَّى يحلَّ ، وإن لم يدركه ، فلا شيء عليه [٥] ، وإن كان هذا الهدي قد ارتبط بإحرام الأوَّل فإن ذلك الحكم ينقطع كمـــا لـــو أُحصر الرسول وأمكن ربه الوصول ، ولأن الأصل أقوى من الفرع ، والموكل مُتمكّن من عزل الوكيل .

سند : فلو كان الرسول دخل بحج ثمَّ دخل ربَّه بعمرة ، **قال** في « **الموازية** » : يؤخِّـــره ربَّه حتَّى ينحره في الحج ؛ لأنَّ النَّحْر في الحج أفضل من العمرة ، لجعل الشرع لـــه زمانا مُعيَّناً ، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل .

وإن ســـيق الهدي في عمرة ، ودخل ربَّه بعمرة فأراد تأخيره حتَّى يحجَّ من عامه ، **فقال مالك** : لا يؤخِّره ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ / [١/٣٥٩]

---

(١) انظر : المدونة : (٤٨٤/١-٤٨٥) ؛ التهذيب : (٥٦٢/١) ؛ الجامع : (٥٨١/٢) .
(٢) انظر : الذخيرة : (٣٥٨/٣) .
(٣) التهذيب (بتصرف يسير) : (٥٦٢/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٩٠/١) .
(٤) الجامع : (٥٨١/٢) .
(٥) التهذيب (بتصرف) : (٥٦٦/١) ؛ وانظر : المدونة : (٤٧٩/١-٤٨٠) ؛ الجامع : (٥٨٨/٢) .

يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (١) (٢) .

من ساق هدياً في عمرته .

ص : (وأمَّا منِ اعْتَمَرَ وساقَ هدياً من نذرٍ أو تطوُّعٍ أو جزاءٍ فإنَّه ينحرُهُ بعدَ السَّعي ثمَّ يحلقُ) .

ش : أنزلوا السعي في العمرة منـــزلة الوقوف في الحجِّ .

وقولـــــه : (**ثمَّ يحلـــقُ**) أي أن الحلق في العُمْرَة يكون بعد الذبح كالحجِّ ، لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (٣) .

وقولـــه : (**ينحرُهُ بعدَ السَّعي**) أي بمكَّة ، وكذا قال في « **المدوَّنة** » (٤) .

عياض : وإن نحره بمنى ، أجزأه عند **مالك** ، انتهى (٥) .

وعنه أيضاً : إن ساقه الرجل لعمرته فنحره بمنى ، فلا يجزئه وإن أوقفه بعرفة .

قال : وجزاء الصَّيْد إذا ساقه معه في عمرته فلا ينحره إلا بمكَّة لا بمنى .

ص : (فـــإنْ أخَّـــرَهُ لخـــوفِ فواتٍ أو حيضٍ يُفيتُ صارَ قارناً وأجزأَهُ لقرانِه) .

ش : أي أن المعـــتمر إذا خشي إن تشاغل بعمل العمرة فاته الحج ، وكذلك المعتمرة تخشى الفوات للحيض فإنهما يحرمان بالحج ويكونان قارنين (٦) .

وليس مراد **المصنِّف** أن يبيِّن حكم القران فإنَّه تقدَّم (٧) ، وإنَّما مراده أن يبيِّن حكم الهدي .

---

(١) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(٢) الذخيرة : (٣/٣٦٤-٣٦٥) .

(٣) البقرة : (١٩٦) ، والآية بتمامها تقدمت .

(٤) انظر : المدونة : (١/٣٨٣) ؛ التهذيب : (١/٥٦٣) ؛ الجامع : (٢/٥٨٢) .

(٥) انظر : إكمال المعلم : (٤/٢٨٥) .

(٦) انظر : التبصرة : (٢/١٢٠/ب) .

(٧) انظر من النص المحقق : (١/٤٦٢-٤٦٧) .

ع : ويجب أن يعود الضمير من قولـــه (**أجزأَهُ**) على هدي التطوُّع خاصَّة لا على كل ما تقدم من النذر والجزاء ليوافق المنقول ؛ لأن الهدي إذا وجب بالتقليد فـــلا يجزئ عمَّا وجب بعد ذلك على أن في هدي التطوُّع نظراً ؛ لأنه لما قلد صار كالواجب لتعيينه بالتقليد .

واعـــتذر بعضـــهم عن هذه والَّتي بعدها بأنَّ الحج قد يجزئ بعض أفعاله بنية التطوُّع عن الواجب ، كما في ناسي الإفاضة ثمَّ طاف بعد ذلك تطوُّعا ، وفيه نظر، لأن مـــن قال بالإجزاء إذا ترك واجباً ثمَّ أتى بعده بتطوُّع يشبهه في الصورة ، فإنَّما رأى ذلك لأنَّ نيَّته عنده تستلزم نيَّة الواجب[1] بخلاف من تطوَّع بأمر قبل حصول الواجب فإنَّ نيَّته انعقدت قبل ذلك .

وبعضهم بأنه مبني على أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار ، وفيه نظر لأنه خلاف المشهور .

وبعضهم بأنَّه مبني على تقديم الكفَّارة قبل الحنث [2] .

تـــاخير هـــدي العمرة لنحره عن القران أو التمتع .

ص : (فإنِ أخرَ هديَ التَّطَوُّعِ والتَّمتُّعِ أجزأَهُ ، وثالثها : إن ساقه للتمتُّع أجزأه) .

ش : أي إذا ســـاق هديا تطوُّعا في عمرته ثمَّ حج من عامه ، فاختلف هل يجزئ هدي التطوُّع عن التمتُّع ؟ على ثلاثة أقوال ، وتصوُّرها من كلامه ظاهر .

وينـــبغي أن يخـــرج من هذه ، الخلاف في الَّتي قبلها ، ولا ينبغي عد الثَّالث خلافا ؛ لأنَّ **عبد الحق** وغيره تأوَّل القول بالإجزاء عليه ، **فقال :** معنى المسألة[3] : المتمتِّع الَّذي أخَّر نحر هديه إلى يوم النَّحْر أنَّه ساق الهدي ليجعله عن متعته ، فلما وجب بالتقليد والإشعار قبل أن يتعيَّن عليه الدم للمتعة حمله محمل التطوُّع في أحد

---

(١) مكررة في (ع) .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٠/ ب) .

(٣) جاء في المدونة (٣٨٣/١-٣٨٤) : " قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلا أهل بالعمرة في أشهر الحج وساق معه الهدي فطاف لعمرته وسعى بين الصفا والمروة ، أيؤخر الهدي ولا ينحره حتى يوم النحر ويثبت على إحرامه أم ينحره ويحل ؟ قال : قال مالك ؟ ينحره ويحل ولا يؤخره إلى يوم النحر ، قال : ولا يجزئه من دم المتعة هذا الهدي إن أخره إلى يوم النحر ، لأن هذا الهدي قد وجب على هذا الذي ساقه أن ينحره . قال مالك : وليحلل إذا طاف لعمرته وينحر هديه . قلت لابن القاسم : فمتى ينحر هذا المتمتع هديه هذا في قول مالك ؟ قال : إذا سعى بين الصفا والمروة نحره ، ثم يحلق أو يقصر ثم يحل فإذا كان يوم التروية أحرم ، قال : وكان مالك يستحب أن يحرم في أول العشر . قال ابن القاسم : وقد قال مالك في هذا الذي تمتع في أشهر الحج وساق معه الهدي : إنه إن أخر هديه وحل من عمرته فنحره يوم النحر عن متعته ، قال مالك : فأرجو أن يكون مجزئا عنه ".

القولين ، فلذلك لم يجزئه عمَّا وجب عليه ، وقال مرة : يجزئه . إذا كان [١] تطوُّع الحج يجزئ [٢] عن واجبه في غير وجه [٣] فكيف بهذا الَّذي لم يقصد التطوُّع وإنَّما قصد الواجب .

وينبغي لو كان إنَّما ساقه على طريق التطوُّع - لا للمتعة - أن لا يجزئه عن متعته على القولين ، والله أعلم [٤] .

الإنابة في نحر الهدي والأضحية .

ص : (وأما النُّسُك فلا يختص بزمانٍ ولا نهارٍ ولا مكانٍ كطعامِهَا وصيامِهَا إلاَّ أن يجعله[٥] هدياً فيكون مِثْلَهُ ،) .

ش : المراد بالنُّسُك فدية الأذى ، وعطف النهار على الزمان ؛ لأنه قد يسبق إلى الذهن من الزمان ، الزمان الخاص وهو أيَّام النحر [٦] ، وما ذكره من جواز ذبح النُّسُك ليلا نصَّ عليه **ابن الموَّاز قال :** والنهار أَوْلى .

وقولـه : (**إلاَّ أن يجعله هدياً**) ظاهر .

ولأجـل أنَّ المراد بالنُّسُك الفدية قال : (**كطعامِهَا وصيامِهَا**) / ويجوز فيها [٣٥٩/ ب] غير الغنم كالهدي ، قاله أهل المذهب .

ص : (وكرهَ مالكٌ أن ينحرَ هديَهُ أو أُضْحِيَّتَهُ غيرُهُ ويجزئُهُ إلاَّ أن يكونَ غيرَ مسلمٍ [٧] فلا يجزِئُهُ ، وحسنٌ أن يقول مع التَّسْمِيَةِ اللهُ أكبرُ اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ) .

ش : لأنَّه قُرْبة . قولـه : (**إلاَّ أن يكونَ غيرَ مسلمٍ**) [٧]هو المشهور خلافاً **لأشـهب** ، وقد تقدم [٨] ، (وحسنٌ أن يقول) أي المستناب ، وقد ذكر **المصنِّف** في الذبح أن الذابح إن شاء **قال :** اللهم تقبَّل مني .

---

(١) (ع) : لأنه .
(٢) (ع) : يجزئه .
(٣) (ع) : موضع .
(٤) النكت (بتصرف) : (٣٤٥-٣٤٦) .
(٥) جامع الأمهات (مط) : يجعلها .
(٦) انظر : الجامع : (٦٧٨/٢-٦٧٩) ؛ المنتقى : (٦٩/٣) .
(٧-٧) مثبتة من (ع) وهي بهامش (ك) .
(٨) انظر من النص المحقق : (٨١٢/٢) .

الأيـام المعلومـات والمعدودات .

ص : (والأيَّـامُ المعلوماتُ : يومُ النَّحْرِ ، ويومانِ بعدَهُ . والمعدوداتُ : الثَّلاثَةُ بعدَهُ وهيَ : أيَّامُ التَّشْريقِ) .

ش : سُـمِّيت معلومات لأنها معلومة للذبح ، والأُخَرُ معدودات لأن الجمار تُعَدُّ فيها ، وعلى هذا فاليوم الأوَّل معلوم غير معدود ، والرَّابع معدود غير معلوم ، واليومان المُتَوسِّطان معلومان معدودان [١] ، والله أعلم [٢] .

---

(١) انظر : النكت : (٣٨٩) ؛ المنتقى : (٩٩/٣) .

(٢) (ك) : تم الجزء الأول من توضيح الشيخ خليل على ابن الحاجب ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا إلى يوم الدين .
يتلوه إن شاء الله تعالى أول الجزء الثاني كتاب الصيد .

رابعاً : كتاب الصَّيد .

[كتاب الصَّيد [1]]

[2] **ص : (الصَّيد جائزٌ بإجماع) .**

مناسبة هذا الباب لِما قبله .

ش : لعلَّـهُ ذكـر هذا الباب إثر باب الحجِّ لقولـه تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [3] .

الحكمة من مشروعيته .

وحكمة مشروعيَّته لمنْ حلَّ من الإحرام : التنبيه على أنَّ العبد إذا امتثل ما أُمِرَ به ، وحَبَسَ نَفْسَه عمَّا نُهي عنه فإنَّ المولى يكرمه بأن [4] يُحلَّ لـه ما حَرَّم عليه ، ألا ترى أنَّ الخمر في الدنيا حَرَام ، ومن حَبَسَ نَفْسَه عنها في الدُّنيا فإنَّ الله يبيحها [5] لـه في الآخرة ؟

حكم الصَّيد .

والإجماع على جوازه في حقِّ من كان عيشه ذلك ، والمشهور أنَّ صيد اللهو مكروهٌ ، وأباحه **ابن عبد الحكم** [6]، وروى **ابن الماجشون ومطرف** أنَّ **مالكاً** استخفَّ ذلك لأهل البادية ؛ إذ لا غنىً لهم عنه ، وكرهَهُ في حقِّ أهل الحاضرة [7]، ولا إشكال أنَّه يعرض لـه من حيث الجملة الأحكام الخمسة [8] .

---

(١) عرفه ابن عرفة بقولـه : " أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد " . وشرحه الرصاع في الهداية الكافية : (١٩٠/١-١٩١) .

(٢) (أزهرية) الجزء الثاني ويبدأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

(٣) المائدة : (٢) . والآية بتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

(٤) مثبتة من (ف) .

(٥) (ف) : يعطيها .

(٦) (أزهرية) : ابن عبد الملك . والصواب ما أثبته ؛ لما في الجامع : (٧٣٣/٢) ، والمقدمات : (٤٢١/١) وإكمال المعلم : (٣٥٧/٦) ؛ والذخيرة : (١٦٩/٤) ؛ وشرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) من نسبة القول لابن عبد الحكم .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤١/٤) ؛ الجامع : (٧٣٣/٢) ؛ المنتقى : (١١٨/٣) ؛ المقدمات : (٤٢١/١) .

(٨) الاصطياد على خمسة أوجه : مباح ، ومندوب إليه ، وواجب ، ومكروه ، وممنوع . فالمباح : ما كان للمعاش اختياراً إما لأكل أو لينتفع بثمنه ، والمندوب إليه : ما سد خلته وكف وجهه أو ليوسع على عياله إذا كانوا في ضيق عيش ، والواجب : ما كان لإحياء النفس إذا خشي على نفسه ولم يجد إلا الصيد وهو قادر على الاصطياد ولا فرق في هذا بين نفسه ونفس غيره ، والمكروه : ما كان يقصد به اللهو على اختلاف فيه فكرهه مالك وقال : ما رأينا حقاً أشبه بباطل منه ، وأجازه محمد بن عبد الحكم ، والممنوع : ما لم ينو بذكاته عيشاً لأنه من الفساد والله لا يحب الفساد ، وكذلك إذا كان يؤدي الاشتغال به إلى تضييع صلاته أو شيء من الواجبات فهو ممنوع . قاله اللخمي في التبصرة : (١٤١/٢/أ) ؛ وانظر أيضاً : روضة المستبين : (١٠٣٩/٣-١٠٤٠) ؛ الذخيرة : (١٦٩/٤) .

أركان الصَّيد .

ص : (الصَّـائدُ ، والمصيْدُ بِهِ ، والمَصيْدُ [١] **. الصَّائدُ : كُلُّ مُسْلمٍ يَصِحُّ منْهُ القَصْدُ إلىَ الاصْطِيَادِ** [٢] **فَلاَ يَصِحُّ مِنَ** [٢] **الكِتَابِيِّ على المشْهُورِ ، والمَجُوسِيِّ**[٣] **اتِّفاقاً** [٤] **، بِخلاَفِ صَيْدِ الْبَحْرِ) .**

الـــركن الأول : الصَّائِد .

ش : أي أركانه ثلاثةٌ ، ثمَّ تكلَّم على الأوَّل ، وذكر أنَّ المشهور منع صيد الكـــتابيِّ ، واحـــتجَّ على ذلك في « **الْمُدَوَّنَة** » بقولـــه تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [٥] ، وفيه نظرٌ ؛ لأنَّه قد اختلف في المـــراد بهـــذه الآية ، **فقيل :** المراد بها إباحة الصَّيد ، **وقيل :** منعه ، واختاره **اللَّخميُّ** [٦]، وغيره [٧]، وأن المراد الامتناع في حال الإحرام ، والابتلاء : الاختبار لمـــن [٨] يصـــبر عـــنه ؛ ولقولـــــه : ﴿ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ﴾ [٩] ، ولقولـــــــه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٠] .

والأقرب أنَّ مراد **الْمُصَنِّف** بالشَّاذِّ : الإباحة ؛ لأنَّها التي تقابل المنع حقيقةً ، وهـــو قول **ابن وهب وأشهب** [١١] ، واختاره **الباجيُّ** [١٢] ، **وابن يونس** [١٣] ، **واللَّخميُّ** [١٤] ؛ لأنَّه من طعامهم إذ كلُّ أمة تصيد ، وقد أباح الله طعامهم .

---

(١) (ع) : الصيد .
(٢-٢) مطموسة في (ع) .
(٣) (أزهرية) : المجوس .
(٤) جامع الأمهات (مط) : باتفاق .
(٥) المـــائدة : (٩٤) ، والآيـــة بـــتمامها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وانظـــــــــر : المدونـة : (٥٦/٢) ؛ التهذيب : (١٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) . ومشى عليه خليل في المختصر (٩٠) حيث قال احترازاً من الكتابي والمجوسي : " وجرح مسلم ".
(٦) انظر : التبصرة : (١٤٠/٢/ب) .
(٧) انظر : المقدمات : (٤٢٠/١) ؛ أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧١/٢-١٧٢) .
(٨) (ع) : أن .
(٩) المائدة : (٩٤) .
(١٠) المائدة : (٩٤) . ومن قوله : " المراد الامتناع ... " إلى هنا ، النقل من التبصرة باختصار .
(١١) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) .
(١٢) انظر : المنتقى : (١٢٨/٣) .
(١٣) انظر : الجامع : (٧٥٩/٢) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٤٠/٢/ب) . واختاره ابن العربي في أحكام القرآن : (١٧٢/٢) ؛ واختاره ابن عبد السلام في شرحه : (١٨١/ب) .

ويحتمل أن يريد الكراهة ، وهو قول **مالك** في « **الْمَوَّازِيَّة** » وقول **ابن حبيب** [١] .

ابن بشير : ويمكن حمل « **الْمُدَوَّنَة** » على الكراهة [٢] .

ولا يصحُّ من المجوسيِّ باتفاق [٣] .

مالك : ولا يؤكل صيد الصَّابئ ولا ذبيحته . **مجاهد** : وهم قومٌ بين اليهود والمجوس [٤] .

ووجه مخالفة صيد البحر ظاهرٌ ؛ إذ ميِّتته حلالٌ [٥] .

صيد المجنون والسكران ، والصَّبي .

ص : (وَلاَ مِنَ المجنونِ والسَّكْرانِ وَالصَّبيِّ غَيْرِ المُمَيِّزِ) .

ش : هذا راجعٌ إلى قوله : (**يَصِحُّ منه القَصْدُ**) ؛ لأنَّ الصَّيْد يحتاج إلى نِيَّة ، ولا تصحُّ منهم [٦] .

والمشهور أن المرأة والمميِّز كالبالغ ، وكرهه **أبو مصعب** [٧] .

ص : (وَشَرْطُهُ : أنْ يُرْسِلَهُ فلَوْ انْبَعَثَ مِنْ غَيْرِ إرسالٍ لَمْ يُؤكَلْ ، وَلَمْ تُفِدْ تَقْوِيَتُهُ عَلَى المشْهُورِ) .

ش : شرط إباحة الصَّيْد الإرسال له لما رواه **البخاريُّ** [٨] **ومسلمٌ** [٩] وغيرهما عن **عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ** [١٠] قَالَ : قُلْتُ : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ

---

(١) انظر : الجامع : (٧٥٩/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨١/ب) .

(٢) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .

(٣) انظر : أحكام القرآن / لابن العربي : (١٧٢/٢) ؛ الذخيرة : (١٧٠/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/أ) .

(٤) لا دين لهم . النوادر : (٣٥٢/٤) ؛ الجامع : (٧٦٠/٢) .
وفي مواهب الجليل : (٢٠٩/٣) : " الصابئ ، والصابئة : طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعالة ، وقال مجاهد : هم بين النصرانية واليهودية ، وعن قتادة : أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات " .

(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/أ) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٥٢/٤) ؛ الجامع : (٧٦٠/٢-٧٦١) .

(٧) الجواهر : (٥٦٩/١) ؛ الذخيرة : (١٦٩/٤) .

(٨) صحيح البخاري : (٦٠٤/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب ما أصاب المعراض بعرضه (٣) ، حديث (٥٤٧٧) .

(٩) صحيح مسلم : (١٥٢٩/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/١) .

(١٠) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة وآخره فاء ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي ، ومات سنة ثمان وستين على ما رجحه ابن حجر .
انظر : أسد الغابة : (٣٦٠٤ : ٥٠٥/٣-٥٠٧) ؛ تقريب التهذيب : (٤٥٤٠ : ٣٨٨) .

مَـا لَـمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا . قُلْتُ لَـهُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ [١] الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. فَقَـالَ : إِذَا رَمَيْـتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ [٢] فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) [٣] .

وفي روايـة : ((إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ الْكَلْبُ أَكَلَ مِنْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) [٤] .

وفـيه : ((إِذَا أَرْسَـلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه)) [٥] .

وفيه أيضا : ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) [٦] .

وفيه : ((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) [٧] .

---

(١) المِعْرَاض : بكسر الميم وسكون المهملة وآخره مُعْجَمَة ، قال الخليل وتبعه جَمَاعَة : سَهْم لا ريش له ولا نَصْل . وقَالَ ابْن دُرَيْدٍ وَتَبِعَهُ ابْن سِيدَهْ : سَهْم طويل لهُ أَرْبَع قذذ رقاق ، فإذا رَمَى به اعترض . وقال الخَطابِيُّ : المِعْرَاض نَصْل عَرِيض لهُ ثقل وَرَزَانَة ، وقيل : عُود رَقِيق الطرفين غليظ الوَسَط وَهُوَ المُسَمَّى بِالحُذَاقةِ ، وقيل : خَشَبَة ثقيلة آخرهَا عَصَا مُحَدَّد رأسهَا وقد لا يُحَدَّد ؛ وَقوَّى هذا الأخير النوويّ تَبَعًا لِعِيَاض . فتح الباري : (٦٠٠/٩) . وانظر : إكمال المعلم : (٣٦١/٦) .

(٢) خزق : بفتح الخاء المعجمة ، والزاي بعدها قاف ، أي نفذ، يقال : سهم خازق أي نافذ . انظر : إكمال المعلم : (٣٦١/٦) ؛ فتح الباري : (٦٠٠/٩) .

(٣) اللفظ المذكور أعلاه أقرب لرواية مسلم .

(٤) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((إلا أن يكون الكلب أكل منه .... فلا تأكل)) طرف مما أخرجه البخاري بمعناه ومسلم بنحوه . انظر : صحيح البخاري : (٦٠٩/٩) ، كتاب الصيد والذبائـــح (٧٢) ، باب إذا أكل الكلب ...(٧) ، حديث (٥٤٨٣) ؛ صحيح مسلم : (١٥٢٩/٢) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٢) .
وقولـه : ((فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ...)) ، طرف من رواية أخرى أخرجها أيضا البخاري ومسلم انظر : صحيح البخاري : (٦١٢/٩) ، كتاب الصيد والذبائـــح (٧٢) ، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر (٩) ، حديث (٥٤٨٦) ؛ صحيح مسلم : (١٥٣٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٣) .

(٥) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ... فَكُلْهُ)) ، طرف مما أخرجه مسلم بدون لفظ : (المكلب) . انظر : الصحيح : (١٥٣١/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٦) .
وقولـه : ((فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه)) ، طرف من رواية أخرى أخرجها البخاري ومسلم . انظر : صحيح البخاري : (٥٩٩/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب التسمية على الصيد (١) ، حديث (٥٤٧٥) ؛ صحيح مسلم : (١٥٣٠/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٤) .

(٦) طرف من إحدى روايات مسلم في الصحيح : (١٥٣١/٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١) ، حديث (١٩٢٩/٧) .

(٧) طرف من إحدى روايات مسلم وقد تقدم تخريجها في هامش (٤) ، وليس فيها : (يومين) ؛ وإنما هي طرف من رواية البخاري الصحيح : (٦١٠/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) ، حديث (٥٤٨٤) .

وفي روايـــة : ((اليَوْمَـــيْنِ والـــثَّلاَثَة ، فَلَمْ تَجِدْ فيه إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِـــئْتَ ، فـــإِنْ وَجَدْتَـــهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)) [١] .

والمشهور كما ذكرنا أنَّه لا يفيد تقويته إذا انبعث أوَّلاً منْ [٢] غير إرسال[٣] وأَجَـــازَ **أَصْـــبَغُ** أكل مَا يَبْتَدِئُ الْكَلْبُ طَلَبَهُ إِذَا اتَّبَعَه رَبُّهُ بِالإِشْلاءِ [٤] وَالتَّحْرِيضِ وَالتَّسْمِيَةِ / . **ابن المواز** : ولا يعجبني [٥] . أزهرية [٢/ب]

ومنشأ الخلاف : هل التَّقوية إرسالٌ أو لا ؟

ولابن **الماجشون** قول ثالث : إن زادته التَّقوية قوَّة أكل ، وإلاَّ فلا .

وفي بعض النُّسخ عوض (**تقويَتُهُ**) : تفويته بالفاء ، وفي بعضها : توثيبه بالثَّاء المثلثة ، والمعنى متقارب .

ص : (وَلَـــوْ [٦] **أَرْسَلَهُ وَلَيْسَ فِي يَدِهِ ــ فَفِيهَا : يُؤْكَلُ ثُمَّ رَجَعَ وَاخْتِيرَ الأَوَّلُ ، وَثَالِثُهَا** [٧]**: إِنْ كَانَ قَرِيبًا أُكِلَ) .** إثـــارة الصَّـــيد وإشـــلاء الكلـــب عليه .

ش : الأوَّلان كما ذكر في ((**الْمُدَوَّنَة**)) [٨] .

ومنشأ الخلاف هل ذلك إرسال أم لا ؟

---

(١) لم يرد الحديث بهذا السياق في رواية واحدة ، ولكن قولـه : ((اليومين والثلاثة)) ، طرف مما أخرجه البخاري في الصحيح : (٦١٠/٩) ، كتاب الصيد والذبائح (٧٢) ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨) ، حديث (٥٤٨٥) .
وقولـه : ((فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ ... فَلا تَأْكُلْ)) ، طرف من إحدى روايات مسلم ، وقد تقدمت الإشارة لتخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ، هامش (٤) .
وقولـه : ((إِنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)) ، طرف من إحدى روايات مسلم أيضاً ، وقد تقدمت الإشارة لتخريج هذه الرواية في الصفحة السابقة ، هامش (٥) .

(٢) (أزهرية) : نفسه ، وغير إرسال ساقطة .

(٣) انظـــر : المدونـــة : (٥٥/٢) ؛ الـــتفريع : (٣٩٩/١) ؛ التهذيـــب : (١٥/٢) ؛ المعونـــة : (٦٨٨/٢) .
قال ابن يونس في الجامع : (٧٥٤/٢) : " لأن الإرسال شرط في جواز الأكل ،...، ولأن من شرط الذكاة النية فإرسال الكلب كنية الذابح ".

(٤) الإِشْلاءُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ : أَشْلَى الْكَلْبَ إِذَا دَعَاهُ باسْمِهِ ، أَمَّا مَنْ قَالَ : أَشْلَيْتُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : دَعَوْتَه فَأَرْسَلْتَه عَلَى الصَّيْدِ . وَقَدْ ثَبَتَتْ صِحَّةُ إِشْلاءِ الْكَلْبِ بِمَعْنَى إِغْرَائِهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّسْلِيطُ عَلَى أَشْلاءِ الصَّيْدِ ، وَهِيَ أَعْضَاؤُهُ . انظر ، (شلى) : النهاية في غريب الحديث : (٤٩٩/٢) ؛ المغرب : (٤٥٢/١-٤٥٣) ؛ المصباح المنير (٣٢٢/١) .

(٥) انظر : النوادر : (٣٤٨/٤) ؛ الجامع : (٧٥٥/٢) .

(٦) في جامع الأمهات (مط) : فلو .

(٧) في جامع الأمهات(مط) : وثالثهما .

(٨) انظر : (٥٤/٢-٥٥) ؛ التهذيب : (١٥/١) ونصه : " وإذا أثار صيداً فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلاً له مُشْلياً ، وبالأول أقول ، وأما لو ابتدأ الكلب طلبه ، أو أفلت من يده عليه ، ثم أشلاه ربُّه بعد ذلك لم يؤكل ؛ لأن الكلب خرج من غير إرسال صاحبه ".

وإنَّمـــا رجـــع **مالك** إلى عدم الأكل لجواز أن يكون الكلب قد رأى الصَّيْد فوافق انبعاثه من نفسه إِشْلاَء صاحبه .

واختار **ابن القاسم** فيها [١] ، **والتُّونسيُّ** ، **واللَّخميُّ** : الأكل ، ورأوا أنَّه لا فرق بين أن يكون الخارج في يده أو معه ؛ لأنَّه إنَّما انبعث بأشْلائِه [٢] .

والثَّالث **لابن حبيب** [٣] .

الرسل كلبه على صَيْد ثم يرجع ثم يعود .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَهُ ثُمَّ ظَهَرَ تَرْكٌ ثُمَّ انبَعَثَ لم يُفِدْ ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ : تُخَرَّجَ عَلَى قَوْلَيْن مِنْ إِرْسَالٍ يَقْتُلُ بِهِ اثْنين فصاعداً ،) .

ش : يعني لو أرسل الخارج فانبعث على الصَّيْد ، ثُمَّ ظهر منه ترك لما أرسل عليه بتشاغله بميِّتة أو كلب وقف معه ، ثُمَّ انبعث ثانياً حتَّى أخذه ، فإنَّه لا يؤكل ولا إشكال في هذا إن كان تشاغله كثيراً .

اللَّخميُّ : ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف وظاهر « **الْمُدَوَّنَة** » أنَّه لا يؤكل ؛ لأنَّه **قال** : إذا مَرَّ الْكَلْبُ بِكَلْبٍ فَوَقَفَ يَشُمُّهُ ، أو عَلَى جِيفَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، أو عَجَزَ الطَّائر فسقط على موضع ، أو عَطَفَ رَاجِعًا فَقَدْ خَرَجَ عنْ ذلك الإِرْسَالِ [٤] ، ولم يفرِّق بين قليل ذلك ولا كثيره .

وقال : إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين منها أنَّهما يؤكلان [٥] . وَلَمْ يَرَ اشتغاله بالأوَّل قطعا للثَّاني ، وقد **قيل** : لا يؤكل الثَّاني [٦] ، والصَّواب أن الشَّيء اليسير لا يقطع عن حكم الأوَّل ، انتهى [٧] .

وفرَّق **المازريُّ** و**ابن بشير** بما حاصله أنَّه في الأول تشاغل بغير ما أرسل له بخلاف الثَّاني [٨] .

زاد **المازريُّ** : ويؤكِّد هذا قول **ابن القاسم** : إنَّ من أرسل كلباً على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر ، فأخذها كلَّها أنَّه يأكل ما أخذ ، وقد تكون

---

(١) انظر : المصادر السابقة ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .
(٢) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٣) انظر : المصدر السابق ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٥٨/٢) ؛ التهذيب : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (٧٥٦/٢) .
(٥) انظر : المدونة : (٥٤/٢) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٦) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٧) التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٢/ أ) .

مـــن الكثرة بحيث لا يأتي عليها إلاَّ بعد طول ، **واللَّخميُّ** أشار إلى ارتفاع الخلاف مع طول الزَّمان .

التســـمية عـــند إرســـــال الـجوارح .

ص : (وَيُسمِّى عنْدَ الإرسالِ فَلَوْ تَركَهَا عَامِداً مُتَهَاوِناً أوْ غَيْرَ مُتَهاوِنٍ لَمْ تُؤْكَلْ [١] عَلَى المعْرُوْفِ ، ونَاسِياً يَصِحُّ) .

ش : للحديـــث المـــتقدِّم [٢] ، وما ذكروه من الفرق بين النسيان والعمد مذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) [٣] .

واخـــتلف أصـــحابنا في تأويلـــه : فمنهم من حمله على التَّحريم ، ثُمَّ افترق هـــؤلاء عـــلى فرقـــتين : **الأولى** : أنَّ التَّسمية سُنَّةٌ ، وَحَرَّم الأكل مع العمد لئلاَّ يُسْـــتَخفُّ بالسُّنن وهو تأويل **عبد الوهَّاب** [٤] . **والثَّاني** : أنَّها واجبة مع الذِّكر ، ساقطة مع النِّسيان [٥] .

ومـــنهم من حمله على الكراهة ، وهو اختيار **الأبهريِّ وابن جهم** ، وهذا هو مقـــابل المعـــروف ، ونقلـــه **صاحب الإكمال** عن **مالك** نصّاً ، **فقال** : وحكى **مُنْذِر بن سَعيد** [٦] عن **مالك** في ترك التَّسمية عمداً : أنها تؤكل [٧] ، .

وحكى **ابن يونس** عن **أشهب** ثالثاً ، **فقال : وقال أشهب** : إن ترك التَّسمية مستخفّاً بها فلا يؤكل ، وأمَّا من لا يعلم ما عليه في تركها فإنَّها تؤكل [٨] .

ابـــن بشـــير : وإن تركها ناسياً لَمْ يضرَّ اتفاقاً [٩] ، وقد تقدَّمت نظائر هذه المسألة عند الكلام على إزالة النَّجاسة [١٠] .

---

(١) في جامع الأمهات (مط) : يؤكل .
(٢) انظر من النص المحقق : (٨٥٢/٢) .
(٣) انظر : (٥١/٢ ، ٥٤) ؛ التهذيب : (٩/٢) ؛ الجامع : (٧٣٩/٢-٧٤٠) ؛ المنتقى : (١٢٦/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٨/٤) .
(٤) انظر : التلقين : (٢٦٨/١-٢٦٩) ؛ إكمال المعلم : (٣٥٨/٦-٣٥٩) وفيه : " قاله بعض أصحاب مالك " .
(٥) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ المقدمات : (٤٢٠/١) ؛ وشهره في إكمال المعلم : (٣٥٩/٦) ، وهو ما مشى عليه خليل في المختصر (٩١) حيث قال عطفاً على ما يجب : " وَتَسْمِيَةٌ إنْ ذَكَرَ " .
(٦) أبو الحكم ، منذر بن سعيد البلوطي . قاضي الجماعة بقرطبة . كان فقيهاً محققاً ، وخطيباً بليغاً مفوهاً ، عالماً باختلاف العلماء ، مذهبه في الفقه النظار والاحتجاج وترك التقليد ، يميل إلى مذهب داود بن علي. سمع من عبيد الله بن يحيى ، وأخذ عن ابن المنذر كتاب ((الإشراف)) . من تصانيفه : كتاب ((الإنباه عن الأحكام من كتاب الله)) ، ((الإبانة عن حقائق أصول الديانة)) . توفي سنة خمس وخمسين وثلاث مائة .
انظر : تاريخ علماء الأندلس : (١٤٥٤ : ١٤٢/٢-١٤٣) ؛ بغية الملتمس : (١٣٥٧ : ٤٠٦-٤٠٧) ؛ جذوة المقتبس : (٨١١ : ٣١٥-٣١٦) ؛ سير أعلام النبلاء : (١٢٧ : ١٧٣/١٦-١٧٨) ؛ تاريخ قضاة الأندلس : (٨٩-١٠١) ؛ شجرة النور : (٢٠٠ : ٩٠) .
(٧) إكمال المعلم : (٣٥٩/٦) .
(٨) الجامع : (٧٤٠/٢) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٧٨/٤) .
(١٠) قال القرافي في الذخيرة (١٧٨/٤) : " أربع مسائل أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان : التسمية ، والموالاة في الطهارة ، وإزالة النجاسة ، وترتيب الفوائت من الصلوات ... " .

أرسل مسلم ومجوسي كلباً ، أو مجوسي كلب مسلم .

ص : (فَلَوْ أرْسَلَ مُسْلِمٌ وَمَجُوسِيٌّ كَلْباً أَوْ مَجُوسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤكَلْ بِخِلاَفِ مَا لَوْ أرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَ مَجُوْسِيٍّ) .

ش : لأنَّه إذا اجتمع المسلم والمجوسيُّ على كلبٍ واحدٍ فقد حصل مبيحٌ ومُحَرِّمٌ فغلب المنع ، كما لو أرسل جارحاً معلماً وآخر غير معلم ولَمْ يدر أيهما قتله .

قوله : (**أو مَجُوْسِيٌّ كَلْبَ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤكَلْ**) ، ظاهر ؛ لأنَّ العبرة بالصَّائد لا بالكلب ، والكلب آلة بمنزلة السِّكين ، فاصطياد المجوسيِّ بكلب المسلم بمنزلة ذبحه بسكِّينه ، وكذلك العكس [١] .

فرع :

أزهرية [٣/أ]

أرسل المسلم والمجوسي كلبين أخذا الصَّيْد حياً .

فلو أرسل / المسلم والمجوسيُّ كلبين أخذا الصَّيْد حياً ، **فقال ابن حبيب** : يحكم للمسلم بذبحه وأخذ نصفه ، فإن قال المجوسيُّ : أنا لا آكل ذبيحة المسلم ، فنقل **الشَّيخ أبو محمَّد** عن بعضهم : أنَّهما يؤمران ببيعه وقسم ثمنه ، إلاَّ أن يكون بموضع لا ثمن له فيُمكَّن المسلم من ذبحه [٢] ؛ لأنَّ الإسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ [٣] .

الركن الثاني : المصيدُ به ، وهما صنفان : سلاح وحيوان .

ص : (المَصِيْدُ بِهِ : سِلاَحٌ يَجْرَحُ ، وَحَيْوَانٌ مُعَلَّمٌ ،) .

ش : لَمَّا انقضى كلامه على الرُّكن الأول اتَّبعه بالثَّاني واشترط الجرح في السِّلاح [٤] ؛ لما تقدم في السِّلاح حديث **عديٍّ** في الْمِعْرَاضِ : ((وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)) [٥] . والْمِعْرَاضُ : عَصًا في رأسها حَدِيدَةٌ ، وَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ ،

---

(١) انظر : المدونة : (٥١/٢) ؛ التهذيب : (١٠/٢) ؛ الجامع : (٧٣٨/٢) ؛ المنتقى : (١٢٧/٣) .
(٢) النوادر : (٣٥٣/٤) .
(٣) انظر : الجامع : (٧٣٩/٢) ؛ النكت : (٣٧٦) ؛ الذخيرة : (١٧٠/٤) .
وقوله : " الإسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْهِ " ، لم يذكره المصنف حديثاً ، وهو حديث مرفوع وموقوف ، فالموقوف من قول ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح : (٢١٨/٣) ، كتاب الجنائز (٢٣) ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ...(٧٩) .
والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ، عزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط وللبيقهي في دلائل النبوة ؛ وروي من حديث عائذ بن عمرو المزني ، رواه الدارقطني في سننه : (٢٥٢/٣) ، كتاب النكاح باب المهر ، حديث (٣٠) وفي سنده مجهولان قال ابن حجر في فتح الباري : (٢٢٠/٣) : " من رواية محمد بن هارون الروياني في مسنده وهو حسن الإسناد" ؛ وروي من حديث معاذ بن جبل ، عزاه الزيلعي لنهشل في تاريخ واسط . انظر : نصب الراية (٢١٣/٣) ؛ التعليق المغني على الدارقطني : (٢٥٢/٣) .
(٤) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .
(٥) تقدم تخريجه : (٨٥٣/٢) .

وقيل : عود دقيق الطَّرفين غليظ الوسط [١] .

وخـــرج بهـــذا الشَّرط الْبُنْدُقُ [٢] وما في معناه ، والشَرَكَ والْحِبَالة [٣] ، فلا يؤكل الصَّيْد بشيء من ذلك إلاَّ أن يوجد مجتمع الحياة فيذكىَّ [٤] .

واشترط التَّعليـــــم [٥] ، لقولـــه تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [٦] ، وللحديث المتقدِّم [٧] .

ابن حبيب ، وغيره : والتَّكْلِيْبُ : التَّعليم ، ولا يختصُّ بالكَلْبِ بل ذلك جارٍ [٨في كـــلِّ ٨] مـــا يقبـــل التَّعليم . **ابن شعبان** : ولو سِنَّوْراً [٩] أو ابْن عِرْسٍ . **ابن حبيب** : والنَّمِر والنِّمْس [١٠] لا يقبلان التَّعليم [١١] .

وقيل : المراد بالتَّكْلِيْبِ : التَّسْلِيْطُ [١٢] .

---

(١) إكمال المعلم : (٣٦١/٦) ؛ وانظر : مشارق الأنوار (عرض) : (٧٣/٢) .

(٢) البندق : البندق أيضا ما يعمل من الطين ويرمى به الواحدة منها بندقة وجمع الجمع البنادق . المصباح المنير (بندق) : (٣٨/١) .
وما قالـه الدردير في الشرح الكبير : (١٠٣/٢) من أنـه : البرام الذي يرمى بالقوس ، وأما الرصاص فيؤكل به ؛ لأنه أقوى من السلاح كذا اعتمده بعضهم . قلت والفرق أن البرام يجرح ، ولكن البندق يكسر عظم الصيد .
قال الدسوقي في حاشيته (١٠٣/٢-١٠٤) معقباً على الدردير : الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، واختلف فيه المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبي عبد الله القوري وابن غازي والشيخ المنجور وسيدي عبد الرحمن الفاسي والشيخ عبد القادر الفاسي ؛ لما فيه من الإنهار والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله ، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو وجود الخرق والنفوذ في الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك في بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر ، وما كان هذا شأنه لا يستعمل ؛ لأنه من الوقذ المحرم بنص القرآن .

(٣) حبالة : بالكسر ، شبكة أو فخ أو حفرة جعلت للصيد . الشرح الكبير : (١١٠/) .

(٤) انظـر : المدونـة : (٦٠/٢ ، ٥٧) ؛ المعونـة : (٦٨١/٢) ؛ التهذيـب : (١٦/٢ ، ٢٠) ؛ الكافـي : (١٨٢-١٨٣) ؛ المنتقى : (١٢١/٣)

(٥) انظر : الجواهر : (٥٧٠/١) .

(٦) سورة المائدة : جزء من آية ٤ ، والآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ .

(٧) انظر من النص المحقق : (٨٥٢/٢) .

(٨) (ع) : كلما .

(٩) سِنَّور : بكسر السين المهملة ، وفتح النون المشددة ، واحد السنانير ، حيوان متواضع ألوف ، خلقه الله تعالى لدفع الفأر . حياة الحيوان الكبرى : (٣٥/٢) .

(١٠) النِّمْس : بنون مشددة مكسورة ، بالسين المهملة في آخره . تباينت الأقوال فيه ، فقيل : دُويبة نحو الهرة يأوي البساتين غالباً ، وقيل : دُويبة تقتل الثعبان ، وقيل غير ذلك .المصباح المنير : (٦٢٦/٢) ؛ حياة الحيوان الكبرى : (٣٦٥/٢) .

(١١) انظر : العتبية مع البيان : (٣٠٩/٣-٣١٠) ؛ التبصرة : (١٤١/٢/أ) ؛ المقدمات : (٤١٨/١) .

(١٢) انظر : المنتقى : (١٢٤/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٢/٤) .

صفة المعلم من الجوارح .

ص : (وَفِي التَّعْلِيمِ طَرِيقَانِ ــ اللَّخْمِيُّ : أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ــ الأَوَّلُ : إِذَا أُشْلِيَ [١] أَطَاعَ ، الثَّانِي : إِذَا دُعِيَ أَجَابَ ، الثَّالِثُ : وإِذَا زُجِرَ انزَجَرَ إِنْ كَانَ كَلْباً ، والرَّابِعُ : مُطْلَقاً ، مِنْ قَوْلِهِ : والْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انزَجَرَ ، وإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ ، وقَدْ اعتُرِضَ بأَنَّ الطَّيْرَ لا يَنْزَجِرُ حَتَّى حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أُشْلِيَ [٢] ، وبِقَوْلِهِ [٣] : وَلَوْ غَلَبَتهُ الجَوَارِحُ عَلَيهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْهَا أَكَلَ) .

ش : تصوُّر الأربعة من كلامه ظاهر ، والأوَّل في الأربعة لم ينقله **اللَّخميُّ** وإنَّما خرَّجه من قوله في « **الْمُدَوَّنَة** » : إذا أدرك كلبه أو بازه [٤] ولم يستطع إزالة الصَّيْد عنه حتَّى مات بنفسه أنَّه يؤكل [٥] .

وفي نقل **الْمُصَنِّف** للثَّاني نظر ولم أره في **اللَّخميِّ** ولا غيره ، وإنَّما ذكر **اللَّخميُّ والمازريُّ** وغيرهما عن **أشهب** في هذا القول عوض قول **الْمُصَنِّف** : وإذَا دُعِيَ أجابَ ، وإذا زُجِرَ انزَجَرَ .

اللَّخميُّ : وهو نحو قول **ابن القاسم** في « **الْمُدَوَّنَة** » [٦] ، لقوله : وَالْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجِرَ انْزَجَرَ ، وَإِذَا أُرْسِلَ أَطَاعَ [٧] . **المازريُّ** : وهو المشهور .

القول الثَّالث : **لابن حبيب وابن الماجشون** [٨] .

والقول الرَّابع : **لابن القاسم** في « **الواضحة** » [٩] ، ووافقه **المازريُّ** في طريقته واستضعف أخذ القول الأوَّل من « **الْمُدَوَّنَة** » ، **قال** : لأنَّه لم يقصد بيان حكم التَّعليم فيتعلَّق بما قال هنا ، وإنَّما قصد بيان العذر [١٠] بالعجز في [١٠] التَّذكية عن صفة ، ويمكن أن يكون لم يقدر الصَّائد على تخليصه ليس لأجل أنَّ الكلب لم يطعه بل لمانع منع الكلب من غلبة الصَّيْد أو لغير ذلك من الأسباب .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ابتلي .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ابتلي .
(٣) جامع الأمهات (مط) : ولقوله .
(٤) البازي : أفصح لغاته بازي مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازيّ بتشديد الياء ، يقال : للبازة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور . انظر : حياة الحيوان (١٠٨/١) .
(٥) انظر : المدونة : (٥٣/٢) ؛ التهذيب : (١٢/٢) ؛ الجامع : (٧٤٥/٢-٧٤٦) .
(٦) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/أ) .
(٧) التهذيب : (٩/٢) ؛ وانظر : المدونة : (٥١/٢) ؛ الجامع : (٧٣٤/٢) .
(٨) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ الجامع : (٧٣٥/٢-٧٣٦) ؛ النكت : (٣٧٥) ؛ الجواهر : (٥٧٠/١) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٧١/٤) .
(١٠-١٠) (ع) : في العجز عن .

وأيضا فإنَّه وإن عصى في هذه المرَّة واحتمل ما أشرنا إليه فلا يخرج بالمعصية مـــرَّة واحدة عن كونه معلَّماً كما أنَّه لا يكون معلَّماً بطاعته مرَّة واحدة بل حتَّى يـــتكرَّر مـــنه ويصير معلَّماً ، ونفي التَّحديد في هذا مذهبنا ، خلافاً **لأبي حنيفة** في تعليقة ذلك بمرَّتين [١] ، انتهى .

وعلى كلام **اللَّخميِّ** فما **لابن القاسم** في « **الواضحة** » خلاف ما قالـــه في « **الْمُدَوَّنَـــةِ** » ، **عـــياض** : ويحـــتمل الوفاق لأنَّ الإِشْلاءَ يستعمل لمعنيين للإغراء وللدعاء ، كما أنَّ الزجر يأتي لمعنيين الإغراء والكفَّ ، انتهى [٢] .

وفـــيه بعـــد ؛ لأنَّه يلزم عليه عطف الشَّيء على نفسه ، إذ على قولـــه بأنَّ الدعـــاء بمعنى الإِشْلاءِ ، وقول **الْمُصَنِّف** من قولـــه : (**والْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أوْ بازٍ**) أي أنَّ هـــذا الرابع يؤخذ من قول **مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » : وَالْمُعَلَّمُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ [٣] ، فجمع بين الكلب والبازيِّ في شرط الانزجار ، وتبع **الْمُصَنِّف** في قولـــه أنَّ الرَّابع مأخوذٌ من لفظ « **الْمُدَوَّنَةِ** » .

ابـــن بشير : والَّذي في **اللَّخميِّ** أنَّه منصوصٌ كما قدَّمته ، والاعتراض بأنَّ الطَّـــير لا يمكـــن فيه الانزجار **لابن حبيب** ، والجواب بحمل الزَّجر على الإِشْلاء **لابـــن أبي زيـــد قـــال** : وقـــد يقال للزَّجر إِشْلاءٌ كما يقال : زَجَرْتُ التَّنُّوْرَ إِذَا أَوْقَدْتَـــهُ [٤] ، **قـــال** : وقد قال **مالك** في « **الْمُدَوَّنَةِ** » / فيمن أدرك كلابه تنهش في الصَّيد فَلَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَه فمات بنفسه قبل أن تمكنه ذكاته أنَّه يؤكل [٥] . [أزهرية [٣/ب]

فلم يجعل الانزجار شرطاً ، وإلى هذا أشار **الْمُصَنِّف** بقولـــه : (**وَلَوْ غَلَبَتهُ الجوارحُ عَلَيْهِ** ... إلى آخره) ، وكأنَّ **الْمُصَنِّف** استبعد قول **أبي محمَّد** ، ألا ترى إلى قولـــه حتَّى وعادته في ذلك أن يشير إلى استبعاد ؟ لأنَّ ما قالـــه **ابن أبي زيد**

---

(١) ما ذكره المصنف أعلاه رواية عن الإمام أبو حنيفة ذكرها الحسن بن زياد ، أي أن التعليم يكون بترك الأكل مرتين ، وأبو يوسف ومحمد قدراه بالثلاث . وظاهر الرواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا توقيت في تعليم الكلب ، ويثبت إذا غلب على ظنه أنه قد تعلم . انظر : بدائع الصنائع : (٥/٥٣) ؛ تبيين الحقائق : (٦/٥١) ؛ البحر الرائق : (٨/٢٥١) .

(٢) التنبيهات : (١/٤٢/ب) .

(٣) التهذيب : (٢/٩) ؛ وانظر : المدونة : (٢/٥١) ؛ الجامع : (٢/٧٣٤) .

(٤) النوادر : (٤/٣٤٢) .

(٥) انظر : المدونة : (٢/٥٣) ؛ التهذيب : (٢/١٢-١٣) ونصه : " وإن أدركه غير منفوذ المقاتل والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى مات بقتلها ، لم يؤكل . ولو بادر لذبحه ولم يفرط ففات بنفسه أكل .

مخـــالف لظاهـــر اللَّفـــظ ويلزم منه التَّكرار ، ولأنَّه عطف [١] فيها الإِشْلاءَ على الإِنزجار .

وبقـــي هنا شيء وهو : إن كان المراد بالدُّعاء في الثَّالث والرَّابع بعد إمساك الصَّيد فهو الانزجار ، وإن كان المراد قبل الإرسال فلا معنى لـــه ؛ لأنَّ ذلك تفعله الكـــلاب بطباعها وعلى هذا فالظَّاهر أنَّ المراد بالدُّعاء بعد الإرسال وقبل الإمساك وبالانزجار بعد الامساك .

عِـــيَاضٌ : الْـــبَازِي بِـــيَاءٍ بَعْـــدَ الـــزَّايِ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ بَازًا بِغَيْرِ يَاءٍ ، وأُشـــلي : بضـــم الهمـــزة وشين معجمه ساكنة ، ومعناه في « **الكتاب** » [٢]وعند الفقهـــاء : أرســـل وأغرى [٢] ، **وقـال** بعض أهل اللغة : إنَّما الإِشْلاءُ : الدُّعاءُ . وصـــوَّبَ بعضـــهم الوجهين فيه ، والزَّجْرُ : الكَفُّ والإِمْساكُ ، وهو المشترط في التَّعلـــيم ، وذهب بعضهم أيضا إلى أنَّ الزَّجر يقع بمعنى الإغراء [٣] ، فأشار إلى ما قالـــه **ابن أبي زيد** [٤].

ص : (الثَّانِيَةُ : هُوَ مَا يُمْكِنُ مِنَ القَبِيلَيْنِ عَادةً وهُوَ الصَّحِيْحُ) .

ش : القَبِيْلانِ هما : السِّباعُ والطَّيرُ ، وهذه طريقة **ابن بشير قـال** بعد كلام **اللَّخمـــيِّ** : وهذا الذي حكاه **أبو الحسن** ليس بخلاف ، وإنما صحَّح **المُصَنِّفُ** هذه الطَّريقة ؛ لأنَّ الله جلَّ شأنه لَمْ يشترط غير التَّعليم و لم يدلَّ دليل على وجه خاصٍّ وما يكون كذلك فإنَّما يكون مُحالاً على العرف ، ألا ترى أنَّ النَّاس تصف بعضاً بالتَّعلـــيم وبعضـــاً بعدمـــه [٥] ، وهذه الطَّريقة وإن كانت ظاهرة في المعنى إلاَّ أنَّ الروايات لا تساعدها .

لا يشترط في صفة التعلـــيم تـــرك الأكل .

ص : (وَلاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيرِ وَلا فِي الوَحْشِ عَلَى المَشْهُورِ)

ش : أمَّا الطَّير فلا يشترط فيه عدم الأكل اتِّفاقاً ؛ لأنَّه لابدَّ لـــه من الأكل غالبا ، وأمَّا الوحش فالمشهور كذلك [٦] .

---

(١) مطموسة في (ع) .
(٢-٢) (ف) : عند الفقهاء إرسال وإغراء .
(٣) التنبيهات : (٤٢/١/ب) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٢/٤) ؛ الجامع : (٧٣٦/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/أ) .
(٦) انظـــر : التفريـــع : (٣٩٩/١) ؛ النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ عيـــون المجالـــس : (٩٦٦/٢) ؛ المعونـــة : (٦٨٣/٢) ؛ الكافـــي : (١٨٢) ؛ المنتقى : (١٢٤/٣) ؛ التبصـــرة : (١٤١/٢/ب) ؛ الجواهـــر : (٥٧١/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/أ) .

والقـــول الشـــاذ : ذكره **أبو تمام** [١] ، ووجهه ما تقدم في حديث **عدي** : ((فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)) [٢] ، وحمل المشـــهور ذلـــك على الكراهة ، لِمَا فِي **أبي داود** [٣] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((فَكُـــلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) [٤] جمعاً بين الأدلَّة [٥] . **المازريُّ** : وأشار **ابن المواز** في الاعـــتذار عن حديث **عديٍّ** إلى أنَّ حديث الأكل صحبه العمل وقال به الصَّحابة **عـــليٌّ** وابـــن **عمر وسعد بن أبي وقَّاص** وغيرهم رضي الله عنهم [٦] ، وما صحبه العمـــل أولى . وأشار **ابن حبيب** إلى أنَّ حديث **عديٍّ** قـــد روي من طريق على معنى حديث الأكل [٧] .

وقال الباجيُّ : حمل شيوخنا حديث **عديٍّ** على ما إِذَا أَدْرَكَه مَيِّتًا مِنْ الْجَرْيِ أَوْ الصَّدْمِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ صَارَ إلى صِفَةٍ لا تَعَلق للإِمْسَاكِ بِهَا ، وَيُبَيِّنُ هَذَا التَّأْوِيلَ قولـــــه علـــيه الصَّـــلاة والسَّـــلام : ((مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ)) [٨] .

ص : (وَشَرْطُ الرَّمْيِ : أن يَنْوِيَ اصْطِيادَهُ ، وإلاَّ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ بالذَّبْحِ ، فَلوْ رَمَى حَجَراً فإذَا هُوَ صَيدٌ لَمْ يُؤْكَلْ كَشاةٍ لا يُريدُ ذَبْحَهَا فوافَقَ الذَّبْحَ) .

ش : الصَّـــيْد أحـــد نوعـــي الذكاة فيفتقر إلى النِّيَّةِ باتِّفاق [٩] ، وخصَّص

---

(١) انظر : الجواهر (نقلاً عنه) : (٥٧١/١) .
أبو تمام ، علي بن محمد بن أحمد البصري . كان جيد النظر ، حسن الكلام ، حاذقاً بالأصول . صحب أبا بكر الأبهري . لـه كتاب مختصر في الخلاف سماه ((نكت الأدلـة)) ، وكتاب آخر في الخلاف كبير ، وكتاب في أصول الفقه . عده ابن فرحون من الطبقة السابعة من أهل العراق والمشرق .
انظر : ترتيب المدارك : (٢١٧/٢) ؛ الديباج : (٣٨٧ : ٢٩٦) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكيـــة : (٨١٩ : ٨٦١/٢-٨٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه : (٨٥٣/٢) .

(٣) السنن : (٢٧٢/٣) ، كتاب الصيد (١١) ، باب في الصيد (٢) ، حديث (٢٨٥٢) ، طرف من حديث أبي ثعلبة الخشني .

(٤) قال عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣) : إسناد حسن . وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٧/٩)، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٥) انظر : المعلم : (٤٢/٣) ؛ الذخيرة : (١٧١/٤-١٧٢) .

(٦) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ شرح صحيح مسلم (٧٥/١٣) .
والأثر عن ابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص أخرجه مالك في الموطأ : (٤٩٣/٢) ، كتاب الصيد (٢٥) ، باب ما جاء في صيد المعلمات : (٢) ، أثر (٦ ، ٧) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٣٧/٩)، كتاب الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل .

(٧) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٤٩/٢-٧٥٠) .

(٨) المنتقى (بتصرف) : (١٢٤/٣) . وتقدم تخريج الحديث .

(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) وقال : " هذا الشرط موضعه في الركن الأول حيث تكلم على الصائد ...الخ ".

الْمُصَنِّفُ الرمي لأنَّ كثيراً يرمي على غير قصد .

قولـــه : (**وإلاَّ**) ، أي وإن لَمْ ينو الذَّكاة أعمَّ من [١] أن لا [١] ينوي شيئا أو ينوي عدم الاصطياد .

قولـــه : (**إلاَّ بالذَّبْحِ**) ، [٢] ظاهر .

قولـــه : (**فلو رمى حجراً**) ، هو من قسم النِّية المضادَّة [٢].

وقولـــه : (**كشاةٍ لا يريدُ ذَبْحها**) ، أي بل أراد قطع شيء من عنقها وهو ظاهر [٣] .

ص : (وَفِـــيْهَا : وإنْ أكـــلَ الكَلْـــبُ أكْـــثَرَهُ أكَلَ بقِيَّتَهُ مَا لَمْ يَبِتْ ، واسْتُشْكِلَ) .

ش : تصـــوُّره ظاهـــر [٤] ، والإشكال إن كان بسبب أكل الجارح / من الصَّيْد فقد تقدَّم ما فيه [٥] ، وإن كان لأجل اشتراط عدم المبيت فسيأتي [٦] . ازهرية [٤/أ]

ص : (وَإِذَا رَمَـــى بِحَجَرٍ لَـــهُ حَدٌّ ، وَلَمْ يوُقِنْ أنَّه مَاتَ بِحَدِّهِ لَمْ يؤْكَلْ عَلَى الأصَحِّ)

ش : القـــاعدة في هذا ونحوه : أنَّه إذَا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمهـــا كهذه المسألة : فإنَّ الإصابة بالحدِّ مبيحة والإصابة بغيره غير مبيحة ، فإن تـــيقَّن أنه مات بالمبيح أكل اتِّفاقاً ، وإن شكَّ لم يؤكل اتِّفاقاً ، وإن ظنَّ أنه مات بالمبيح فالمشهور عدم الأكل [٧] .

وعـــلى هـــذا ففي قولـــه : (**ولم يُوْقن**) نظر ؛ لإيهامه دخول الخلاف فِي الشَّكِ .

(١-١) (ف) : ألا .
(٢-٢) ساقطة من (ف) .
(٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) .
(٤) انظر : المدونة : (٥٢/٢-٥٣) ؛ التهذيب : (١١/٢-١٢) ؛ الجامع : (٧٤٨/٢) .
(٥) انظر من النص المحقق : (٨٦١/٢-٨٦٢) .
(٦) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) ؛ من النص المحقق : (٨٧٦/٢-٨٧٩) .
(٧) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ) ، ونبه ابن عبد السلام على أنه تقدم أن المصيد به نوعان : سلاح يجرح ، وحيوان معلم ، وهذا الفرع كان الأنسب يذكره قبل كلامه على صفة التعليم .

(١ **ص : (وَيُعْتَبرُ فِي غَيْرِ المُعلَّمِ الذَّبْحُ كَغَيْرِ المَصِيْدِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ مَعَ مُعَلَّمٍ وَظَنَّ أنَّ المُعلَّمَ القَاتِلُ ــ فَقَوْلانِ)** .

ش : أما المسألة الأولى فظاهرة ؛ لأنَّ شرط الإباحة وهو التَّعليم منتف ، وأمَّا الثَّانية فأجراها على القاعدة المتقدِّمة [٢] .

الركن الثالث : المَصيدُ .

ص : (المَصِيْدُ : الْوَحْشُ المعْجُوْزُ عَنْهُ المأْكُوْلُ ، فَلَوْ نَدَّتِ النَّعمُ : فأمَّا غَيْرُ البَقرِ فَلاَ تُؤْكَلُ إلاَّ بالذَّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ البَقَرُ خِلاَفاً لابْنِ حَبِيْبٍ) [١] .

ش : لَمَّا فرغ من الكلام على الصَّائد والمصيد به ، اتبعه بالكلام على ما يُصَادُ ومراده : إذا اجتمعت القيود الثَّلاثة اتَّفق على جواز أكله بالعقر ، متى ذهب شيء منها أمكن أن لا [٣] يفيد فيه العقر اتِّفاقاً ، كما لو أمكن ذبح الصَّيد وأمكن أن يكون مع خلاف كما في مقابل المأكول فإنَّه سيأتي في صيد السِّباع قولان [٤] .

ما ندّ من الأنعام الإنسية .

قوله : (**فَلَوْ نَدَّتِ** ... إلى آخره) ، [٥] راجع إلى القيد الأوَّل وهو الوحش ، يعني إذا ندَّت الإنسية فإن كانت غير بقر لَمْ تؤكل بالعقر [٦] اتِّفاقاً وكذلك البقر على المشهور ، خلافاً **لابن حبيب** ، **قال ابن حبيب** : لأنَّ للبقر أصلا في التَّوحُّش ترجع إليه [٧] ، أي لشبهها ببقر الوحش .

وردَّ : بأنَّ الشِّياه لها أيضا أصل وهو الظِّباء .

فإن قلت : ففي **مسلم** [٨] : ((وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ [٩] ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ [١٠] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) ، وهو يدلُّ على جواز الأكل مطلقاً .

(١-١) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

(٢) انظر في المسألتين : المدونة : (٥٤/٢ ، ٥٥) ؛ التهذيب : (١٤/٢ ، ١٦) ؛ الجامع : (٧٣٦/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ أ- ب) .

(٣) (ف) : ألا .

(٤) انظر : من النص المحقق : (٨٦٨/٢) .

(٥) ند : نَدَّ البَعِيرُ نَدًّا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَنِدَادًا بِالكَسْرِ وَنَدِيدًا : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ شَارِدًا فَهُوَ نَادٌّ ، وَالجَمْعُ نَوَادُّ . المصباح المنير (ندد) : (٥٩٧/٢) .

(٦) عَقَرَهُ عَقْرًا : جَرَحَهُ ، وَعَقَرَ البَعِيرَ بِالسَّيْفِ عَقْرًا : ضَرَبَ قَوَائِمَهُ بِهِ ، لا يُطْلَقُ العَقْرُ فِي غَيْرِ القَوَائِمِ وَرُبَّمَا قِيلَ : عَقَرَهُ إِذَا نَحَرَهُ ، فَهُوَ عَقِيرٌ وَجِمَالٌ عَقْرَى . انظر : المصباح المنير (عقر) : (٤٢١/٢) .

(٧) انظر : النوادر : (٣٥٤/٤) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) ؛ الجواهر : (٥٧١/١) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٤) .

(٨) الصحيح : (١٥٥٨/٣) ، كتاب الأضاحي (٣٥) ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام (٤) ، حديث (١٩٦٨/٢٠) طرف من حديث رافع بن خديج .

(٩) في صحيح مسلم بزيادة : وغنم .

(١٠) أبدت الوحوش : نفرت من الإنس ، فهي أوابد . انظر : (أبد) : المصباح المنير : (١/١) .

فالجواب : ليس فيه أنَّ السَّهم قتله بل حبسه ، ونحن نقول به [١] .

ص : (وَأَلْـزَمَ اللَّخميُّ ابْنَ حَبِيْبٍ مِمَّا وَقَعَ فِي مَهْوَاةِ القَوْلَ بِهِ ، وَفَرّقَ بِتَحْقِيْقِ التَّلَفِ) .

ش : هـذا الإلـزام **للتُّونسـيِّ** وتبعه عليه **اللَّخميُّ** وغيره [٢] ، ومعناه أنَّ **اللَّخمـيَّ** ألـزم **ابن حبيب** أن يقول في الإبل والغنم إذا نَدّت و لم يقدر عليها أن تُذكَّـى بالعقـر من قولـه في الشَّاة وغيرها : إذا وقعت في مَهْوَاةٍ [٣] أنَّها تطعن حيثما[٤] أمكن ويكون ذلك ذكاة لها [٥] .

والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذَّكاة في المحلين .

وفـرَّق صـاحب « **المُعْلِّم** » **وابن بشير** بأنَّ الواقع في مَهْوَاة يتحقَّق تلفه لو تُـرِك ، فلعلَّ **ابن حبيب** أباح ذلك صيانة للأموال ، بخلاف النَّادِّ فإنَّه قد يتآنس أو يُتحيَّل على أخذه [٦] .

ع : وفيه نظر ؛ لأنَّ البعير إذا ندّ أقوى شبهاً بالوحش ممَّا وقع في مَهْوَاة[٧]، ولو قيل بالعكس في مثل هذا لكان لـه وجه [٨] .

ص : (وَلَوْ صَارَ المُتَوَحِّشُ مُسْتَأْنِساً ، فَالذَّكَاةُ) .

إذا صار المتوحش مستانساً .

ش : هذا راجع إلى قولـه : (**المَعْجُوْزُ عَنْهُ**) ، وهذا ظاهر ؛ لأنَّه إنَّما كان يؤكل بالعقر للعجز عن الذَّكاة .

وقولـه : (**فَالذَّكَاةُ**) ، أي ذكاة المقدور عليه ، فإن توحَّش هذا بعد أن تأنَّس أُكِل بالعقر لرجوعه إلى أصله [٩] .

ص : (وكَذَلِكَ لَوْ انْحَصَرَ وأمْكَنَ بِغَيْرِ مَشقَّةٍ) .

ش : أي وكذلك لو انحصر المتوحِّش وأمكن أخذه بغير مشقَّة فإنَّه لا يؤكل إلاَّ بذكاة الإنسيِّ .

وفُهِم من قولـه : (**بِغَيْرِ مَشقَّةٍ**) ، أنه لو أمكن أخذه بمشقَّة جاز صيده ،

---

(١) انظر : المعلم : (٥٧/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤١٩/٦) ؛ الذخيرة : (١٧٧/٤) .
(٢) انظر : الجواهر : (٥٧١/١) .
(٣) المَهْوَاةُ : بفتح الميم مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ وقِيلَ الحُفْرَةُ . المصباح المنير (هوى) : (٦٤٣/٢) .
(٤) (ف) : حيث .
(٥) انظر : المعلم : (٥٧/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤١٩/٦) .
(٦) انظر : المعلم : (٥٨/٣) ؛ إكمال المعلم : (٤٢٠/٦) .
(٧) (ع) ، (أزهرية) بزيادة : يتحقَّق تلفه لو ترك ، وليست في شرح ابن عبد السلام .
(٨) شرح ابن عبد السلام : (١٨٣/ ب) .
(٩) انظر : المدونة : (٦٠/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) .

وهـــو كقـــول **أصبغ** فيمن أرسل بازه [١] على وكر في شاهق جبل أو في شجرة وكان لا يصل إليه إلاَّ بأمر يخاف منه العَطَب ، جاز أكله بالصَّيْد .

ومـــن « **النَّوادر** » : وإذا طردت الكلاب الصَّيْد حتَّى وقع في حفرة لا مخرج لـــه منها ، أو انكسرت رجله منها [٢] فتمادت الكلاب فقتلته فلا يؤكل ؛ لأنَّه أسير .

مُحمَّـــدٌ : وهذا إذا كان لو تركته الكلاب لقدر ربُّها على أخذه بيده ، ولو لجأ إلى غار لا منفذ لـــه أو غَيْضَة [٣] فدخلت إليه الكلاب فقتلته لأكل ، ولو لجأ إلى جزيرة أحاط بها البحر فأطلق عليه كلابه أو تمادت فقتلته ، فأما الجزيرة الصَّغيرة الَّـــتي لو اجتهد طالبه لأخذه بيده ولا يكون لـــه في الماء نجاة فلا يؤكل [٤] ، وإن كان لـــه في الماء نجاة أو كانت / جزيرة كبيرة يجد الرَّوغان فيها حتَّى يعجز طالبه عـــلى رجلـــيه أو عـــلى فرس أنْ يصل إليه بيده إلاَّ بكلب أو سهم ، فإنَّه يؤكل بالصَّيْد [٥] . [ازهرية ٤/ب]

تعـــاون الكـــلاب على الصيد .

ص : (بِخـــلاَفِ مَا لو أرْسَلَ كَلْباً ثُمَّ ثَانياً فَقَتَلَهُ الثَّاني بَعْدَ إمْساكِ الأوَّلِ عَلَى المَنْصُوصِ فِيْهِمَا ، وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ، وَفَرَّقَ بأنَّ بَقَاءَ إمْسَاكِ الأَوَّلِ مَوْهُومٌ) .

ش : قـال صـــاحب « **الْجَوَاهِر** » بعد ذكره أنَّ الصَّيْد إذا انحصر بموضع لا يؤكـــل بالعقـــر : وينخرط [٦] في هذا السِّلك أن يرسل على الصِّيد كلبا ثُمَّ كلبا فيمســـكه الأوَّل ثمَّ يقـــتله الثَّاني إذا كان إرساله بعد أن أمسكه الأوَّل ، فإن كان إرساله قبل أن يمسكه الأوَّل فالمنصوص أنَّه يؤكل .

واســـتقرأ **أبـــو الحســـن اللَّخميُّ** ممَّا تقدم في الواقع في موضع لا نجاة لـــه

---

(١) مثبتة من هامش (ع) طرة خ . وهي هكذا في المصادر الآتي ذكرها في الصفحة التالية هامش (٣) .
(٢) هكذا في النسخ التي بين يدي بزيادة : منها . وليست في النوادر .
(٣) (ع) : غيطة ، والصواب ما أثبته بالضاد المعجمة كما في النوادر . والغَيْضَةُ : بالفتح ، الأجَمَةُ ، وَهِيَ الشَّجَرُ المُلْتَفُّ ، وَجَمْعُهُ غِيَاضٌ ، وَغَيْضَاتٌ. انظر : المصباح المنير (غيض) : (٤٥٩/٢) .
(٤) (ف) بزيادة : ولا بذكاة . وليست في النوادر .
(٥) النوادر : (٣٥٠/٤) ، وانظر : الجامع : (٧٥٥/٢-٧٥٦) ؛ تهذيب الطالب : (٨٩/١/ أ) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/ أ) .
(٦) (ف) : ومما ينخرط . والمثبت كما في الجواهر .

منه : أنَّه لا يؤكل [١] ، انتهى [٢] .

وقد علمت أنَّ هذه المسألة على صورتين ، وأنَّ الصُّورة الأولى لَمْ يذكر فيها **ابن شاس واللَّخميُّ** وغيرهما خلاف ، وقد نصَّ **أصبغ** فيها على عدم الأكل [٣] ، وأنَّ التَّخريج إنَّما هو في الثَّانية فيحمل كلام **الْمُصَنِّف** عليها .

قولـــه : (**وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ إحْدَاهُمَا**) ، أي كلاًّ منهما على الأخرى ، أي خـــرَّج من مسألة الإرسال جواز الأكل في الانحصار ومنها عدم الأكل في الإرسال بجامع القدرة ، ويدلُّ على أنَّ مراد **الْمُصَنِّف** أنَّ **اللَّخميَّ** خرَّج في المسألتين قولـــه عـــلى المنصـــوص فـــيهما فإنَّ المنصوص إذا كان في كلٍّ واحدة [٤] كان التَّخريج كذلـــك ، والفرق المذكور **للمازريِّ** ، ولم يجزم **ابن بشير** به بل **قـال** : يحتمل أن يكـــون الأمـــر كما قال، أو يفرَّق بأنَّ إرسال الثَّاني مأذون فيه وإذا أمسكه الأوَّل فلـــيس نحن على ثقة من أنَّه يداوم إمساكه حتَّى يأتي صاحبه بخلاف أن يحصل في موضع يعلم أنَّه لا نجاة لـــه منه [٥].

وقولـــه : (**بقاء**) [٦] ، يقتضي أنَّه أمسكه قبل أن يرسل الثَّاني ، ولا يصحُّ لمـــا قلـــناه أنَّ هذه الصُّورة متَّفق فيها على عدم الأكل ، ومراده أنَّ إمساك الأوَّل موهوم ، وعلى هذا فالأولى لو اسقط لفظة (**بَقَاء**) .

ص : (وَمَا نَدَّ مِنَ الْوَحْشِ واسْتَوْحَشَ أُكِلَ بالصَّيْدِ) .

ما دجن من الوحش ثُمَّ ندّ .

ش : هذا ظاهر [٧] .

ص : (وأمَّا المحرَّمُ ــ فَقَالَ اللَّخْميُّ : صَيْدُهَا لِلْجِلْدِ كَذَكَاتِهَا . وَفِيْهَا : قَوْلانِ ، وَقِيْلَ : مَبْنَى القَوْلَيْنِ عَلَى الكَرَاهَةِ والتَّحْرِيْمِ) .

ش : هـــذا راجع إلى قولـــه : (**المأكُوْل**) ، يعني وأمَّا صَيْد الْمُحرَّم الأكل **فقـال اللَّخمـــيُّ** : من أجاز تذكيتها لأخذ جلودها وهو المشهور أجاز اصطيادها لـــه ، ومن مَنَعَ مَنَعَ ، والضَّمير في (**فيها**) عائد على التَّذكية [٨] .

---

(١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(٢) الجواهر : (٥٧٢/١) .
(٣) انظر : النوادر : (٣٤٧/٤) ؛ الجامع : (٧٣٨/٢) .
(٤) (ف) : واحد .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/أ) .
(٦) (ع) : بما .
(٧) انظر : المدونة : (٦٠/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٨١/٢) .
(٨) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٤/أ) .

ورأينا أن نأتي بكلام **اللَّخميِّ** لِمَا فيه من الفوائد ، ولفظة : النِّيَّة في الاصطياد راجعـــة إلى حالة الصَّيْد من جواز أكله ومنعه ، والصَّيْد أربعةٌ : حلالٌ ، وحرامٌ ، ومكروهٌ ، ومختلفٌ فيه بالكراهة والتَّحريم .

فالأول : الغزلان ، وبقر الوحش ، والإبل [1]وما أشبه ذلك[1] ، والطَّير ما لَمْ يكن ذا مخلب فلا يحلُّ اصطياد هذه إلاَّ بنِيَّة الذَّكاة .

والـثَّاني : الخـنـــزير يجوز رميه بنِيَّة قتله لا بغير ذلك ، [2]وليس ذلك[2] من الفســـاد لقول النَّبي ﷺ : ((لَيَنْزِلَنَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْـتُلَ الْخِنْزِيرَ)) [3] وعلى هذا مذهب **مالك** أنَّه يجوز قتله ابتداء ، إلاَّ أن يصيب إنســاناً حاجة إليه تبيح أكله فيستحبُّ [4]لـــه أن ينوي الذَّكاة[4] ، قالـــه **أبو بكر الوَقَار** [5] .

الثَّالـــث : الأســـد ، والنَّمر ، والفهد ، والذئب ، والدُّب ، فعلى القول أنَّه حرامٌ يكون الحكم فيه حكم الخنـــزير ، إلا أن ينوي الانتفاع بجلده فينوي ذكاته ، وعـــلى القول أنَّه مكروهٌ يكون بالخيار بين [6] أن يرميه بنِيَّة ذكاته على كراهة في ذلك أو بنِيَّة القتل إن لم يرد أكله .

الرَّابع : الثَّعلب والضَّبع ، هما عند **مالك** أخفُّ ، وهو بالخيار بين [6] أن يرميه بغير نِيَّة ذكاته [7] ، وإن شاء نوى الذَّكاة إن كان يريد أكلها ، انتهى [8] .

(١-١) (ف) : وشبهه .

(٢-٢) ساقطة من (ف) .

(٣) طرف من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في عدة مواضع ، وأخرجه مسلم . انظر : صحيح البخاري : (٤١٤/٤) ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب قتل الخنزير ...(١٠٢) ، حديث (٢٢٢٢) ، (١٢١/٥) كتاب المظالم (٤٦) ، باب كسر الصليب وقتل الخنزير (٣١) حديث (٢٤٧٦) ، (٤٩٠/٦-٤٩١) ، كتاب أحاديث الأنبياء (٦٠) ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٤٩) ، حديث (٣٤٤٨) ؛ صحيح مسلم : (١٣٥/١-١٣٦) ، كتاب الإيمان (١) ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٧١) ، حديث (١٥٥/٢٤٢ ، ١٥٥/٢٤٣) .

(٤-٤) مطموسة في (ع) .

(٥) أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم ، القرشي ، الوقار بتخفيف القاف . كان حافظاً للمذهب . تفقه بأبيه ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ . روى عنه : إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، ومحمد ابن مسلم بن بكار الفيومي ، وأبو الطاهر محمد بن سليمان القوصي ، وغيرهم . ألف كتاب السُّنَّة ، ورسالة في السُّنَّة أيضاً ، ومختصرين في الفقه ، الكبير منهما في سبعة عشر جزءاً ، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم . توفي سنة تسع وستين ومائتين ، وقيل غير ذلك .
انظر : ترتيب المدارك : (٤١٦/١) ؛ الديباج : (٤٤٤ : ٣٣٣) ؛ شجرة النور : (٧٠ : ٦٨) ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية : (١٢٣٨ : ١٢٢٩/٣-١٢٣٠) .

(٦-٦) ساقطة من (ف) .

(٧) (ف) : الذكاة ، والمثبت كما في التبصرة .

(٨) التبصرة (باختلاف يسير) : (١٤١/٢/أ) . وانظر : الذخيرة : (١٧٨/٤) .

واعترضه **ابن بشير وقال** [١] : إنَّما تصحُّ الذَّكاة للجلود على القول بالكراهة لا على التَّحريم ، واعترض أيضا قوله في الضَّبع والثَّعلب إن شاء رماها بنيَّة القتل **فقال** : إن أراد مع خوف الأذى منها فظاهر ، وإلاَّ فلأيِّ شيء يقتلها لغير فائدة ، وإلى كلام **ابن بشير** أشار بقوله : (**وَقِيْلَ : مَبْنَى القَوْلَيْنِ عَلَى الكَرَاهَةِ والتَّحْرِيْمِ**) ، أي إن قلنا بالكراهة / جاز الاصطياد لأخذ الجلد ، وإن قلنا بالتَّحريم فلا . أزهرية [٥/أ]

ع : وقوله : (**القَوْلَيْنِ**) ، المتبادر إلى الذِّهن أنَّهما القولان المنصوصان في جواز ذبحها لأخذ جلودها لا المخرجان في صيدها ، والأقرب بعد التأمَّل أنَّه أراد المخرجين لا المنصوصين ، وهو الَّذي أشار إليه غير **اللَّخميِّ** ، وعلى الاحتمال الأوَّل يكون إطلاق القولين عليهما حقيقة ، وعلى الثَّاني يكون مجازاً [٢] .

ص : (وإذَا ظَنَّ مُحرَّماً فأرْسَلَ عَلَيْهِ فإذَا هُوَ مُبَاحٌ ، فَالذَّكَاةُ) . رمى صيداً يظنه مُحَرَّماً فإذا هو مباح .

ش : هذا الفرع ظاهرٌ لفقد النِّيَّة الَّتي هي شرط .

وقوله : (**فَالذَّكَاةُ**) ، أي ذكاة الإنسية ، وأطلق **الْمُصَنِّف** تبعاً **للمدوَّنة** [٣] ، وكالْمُحَرَّم الحجر ونحوه [٤] .

وقسَّمها **اللَّخميُّ** على ثلاثة أوجه **فقال** : إن كان يظنُّ أنَّه سبع فتبيَّن أنَّه حمار وحش كان على ثلاثة أوجه : فإن لم ينوِ ذكاته وإنَّما قصد قتله لم يؤكل هذا ، وإن قصد ذكاته لأنَّه يجهل الحكم فيه أو لأنَّه يعتقد أنَّه مكروه جاز أكله ، وإن نوى ذكاة جلده خاصَّة كان [٥]جلد هذا[٥] ذكياً ، ويختلف في لحمه : فعلى القول أنَّ الذَّكاة تتبعَّض وأنَّ شحوم ما ذبحه اليهود حَرَام لا يؤكل اللَّحم ، وعلى

---

(١) (ف) : فقال .

(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٤/ب) .

(٣) جاء فيها (٦١/٢) : " قلت : وكذلك إن رمى صيداً وهو يظنه سبعاً أو خنزيراً فأصاب ظبيا أنه لا يأكله ؟ قال : نعم مثل ما أخبرتك ؛ لأنه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله . قلت : لم كره مالك هذا الذي رمى ظبياً وهو يظنه سبعًا ؟ فقال : لا يأكله ، أرأيت لو أن رجلا أتى إلى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها ، فأصاب حلقها ففرى الحلق والأوداج أيأكلها في قول مالك ؟ قال : لا يأكلها لأنه لم يرد بها الذبح ، لأن مالكا قال : لا تؤكل الإنسية بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي ، فهذا والذي سألت عنه من إرساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لأنه إذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة...." .

(٤) انظر : المدونة : (٦١/٢) ؛ التهذيب : (١٧/٢) ؛ الجامع : (٧٧٨/٢) .

(٥-٥) (ف) جلدها . والمثبت كما في التبصرة .

القول أنَّها [١] لا تتبعَّض وأنَّ الشُّحوم داخلة في الذَّكاة وإن لم ينوها الذَّابح يكون جميع هذا ذكيًّا ، انتهى [٢] . ونحوه **للمازريِّ** .

رمى صيداً يظنه مباحاً فإذا هو مباح غيره .

ص : (فإنْ ظَنَّ مُبَاحاً فإذَا هُوَ مُبَاحٌ غَيْرُهُ ــ فَقَولاَنِ ، وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ : خِلاَفٌ فِي حَالِ إنْ قَصَدَ الذَّكَاةَ مُطْلَقاً صَحَّ وَإلاَّ فَلا) .

ش : الجواز **لأشهب** ، والمنع **لأصبغ** [٣] ، واختار **التُّونسيُّ** ، **واللَّخميُّ** [٤] ، **وابن يونس** [٥] وغيرهم الأوَّل ؛ لأنَّ الذَّكاة في الجميع واحدة وقد قصدها . وتردَّد **التُّونسيُّ** هل يجري على هذا ما لو ذبح كبشا يظنُّه نعجة بعد أن قطع أنَّ الأصوب من القولين قول **أشهب** ؟

المازريُّ : وهذا أبعد من اختلاف نوعين [٦] كأرنب وظبي ؛ لأنَّ النَّوع واحد في الذَّكر والأنثى ، وإنَّما يختلف في الصَّوت والطِّباع ، وقد **قيل** : إنَّ الغالط في بعض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به على خلاف فيه مذكور في كتب الأصول بخلاف الغالط في الذَّات وصفاتها .

ر وشيخنا : وكلام **ابن بشير** يرفع الخلاف ؛ لأنَّ له ثلاثة أحوال : [٧]إن قصد عموم الذَّكاة في المظنون وغيره أكل ما صاده بالاتِّفاق [٧] ، وإن قصده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتِّفاقاً ، وإن قصد شيئا ولم يتعرَّض لغيره بنفيٍ ولا إثبات فهو محلُّ الخلاف .

ص : (وَلَوْ أَرْسَلَهُ وَلا ظَنَّ صَحَّ عَلَى المَشْهُوْرِ) .

ش : ر وع : معناه إذا أرسله على بعد ولم يتبيَّن جنسه من أيِّ المباحات هو بعد قطعه أنَّه ليس بِمُحَرَّمٍ [٨] ، **ر** : ولم أقف على هذه المسألة ، انتهى .

وقد ذكرها **اللَّخميُّ** ولم يذكر فيها خلافاً ، ولفظه : لو رمى وهو يرى أنَّه صَيْد ولا يعرف أيَّ صنف هو ، جاز أكله وليس من شرط الجواز أن يعلم جنسه [٩] .

---

(١) (ف) : بأنها .
(٢) التبصرة : (١٤٣/٢/أ) .
(٣) انظر : الجواهر : (٥٧٤/١) .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) انظر : الجامع : (٧٧٨/٢ ، ٧٧٩) .
(٦) (ف) : النوعين .
(٧-٧) ساقطة من (ف) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٤/ب) .
(٩) التبصرة : (١٤٣/٢/أ) .

ويحتمل أن يريد به ما ذكره **ابن بشير** ، ولفظه : وإذا أرسل و لم يقصد شيئاً وإنَّمـــا قصـــد ما يأخذه [١] فهل يُكتفي بذلك وتصحُّ ذكاة ما أخذ فيه ؟ قولان أحدهما : الصِّحة ، والثاني : عدمها .

وهـــذا يشعر بالخلاف في وجوب التَّعيين وعدمه ، وإلى حمل كلام **المصنِّف** على هذا ذهب **هـ** ، وكان **شيخنا** رحمه الله يحمله على وجه آخر وهو : إذا أرسل كلبه في غار لا يدري هل فيه صيد أم لا ؟

وقد ذكر **ابن الجلاَّب** مسألة الغار ونصَّ فيها على الأكل [٢] .

وصرَّح **المازريُّ** بأن المشهور لا يشترط رؤية الصَّيْد بل يجوز الإرسال على ما وراء أَكْمَةٍ [٣] وما في مغارة ، خلافاً **لأشهب** [٤] .

وحكـــى **صـــاحب** « **الْبَيَانِ** » وجماعة من الشُّيوخ في الغار والْغَيْضَةِ ثلاثة أقوال : **قال أصبغ وابن الموَّاز** : بالأكل فيهما ، **وقال سحنون** : لا يؤكل فيهما ، وفـــرَّق **ابن القاسم فقال** : يؤكل ما في الغار ولا يؤكل ما في الْغَيْضَةِ لاحتمال أن يدخل الصَّيْدُ فيها بعد الإرسال وذلك مأمون في الغار [٥] .

وتمشية **شيخنا** أولى ، وكلام **هـ** ليس بعيدا منه ، والله أعلم .

المرسل كلبه على صَـيْد ، فـياخذ غيره .

ص : (ولَـــوْ أُرْسَلَ [٦] **عَلَى شَيْءٍ فَأَخَذَ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَوْ أُرْسِلَ**[٧] **عَلَى جَمَاعَةٍ وَنَوَى مَا أَخَذَ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَكَلَ وإِنْ تَعَدَّدَ ، وَكَذَلِكَ الرَّمْيُ).**

ش : لم يؤكـــل غير الْمُرْسَل عليه لعدم النِّيَّة ، وكذلك قال **ابن القاسم** إذا أرســـله عـــلى جماعة ينويها ولَمْ ينو غيرها أنَّه لا يؤكل ما أصاب من غيرها [٨]، وما ذكره من الأكل فيما إذا أرسله على جماعة ونوى ما أخذ منها أو من غيرها هو المشهور [٩] .

---

(١) (ف) : أخذه .
(٢) انظر : التفريع : (٣٩٩/١) .
(٣) الأَكَمَةُ : تَلٌّ ، وقِيلَ : شُرْفَةٌ كَالرَّابِيَةِ ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا غَلَظَ وَرُبَّمَا لَمْ يَغْلُظْ ، وَالْجَمْعُ أَكَمٌ وَأَكَمَاتٌ . المصباح المنير (أكم) : (١٨/١) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٤٩/٤) ؛ الجامع : (٧٥٣/٢) .
(٥) انظر : البيان : (٢٧٥/٣ ، ٣١٣-٣١٤ ، ٣٢٩) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : أرسله .
(٧) جامع الأمهات (مط) : أرسله .
(٨) انظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٤/٢) ؛ الجامع : (٧٥٣/٢) .
(٩) انظر : الجامع : (٧٥٢/٢) .

وخـــالف **ابن الموَّاز** في الكلب **فقال** : إن أخذ اثنين أو أكثر في مرَّةٍ واحدةٍ أكـــل ما أخذ وإن أخذ واحدا بعد واحدٍ لم يؤكل إلاَّ ما أخذه أوَّلاً ، ووافق على السَّهم أنه يؤكل جميع ما قتلهُ [١] .

والفرق عندنا : أنَّ الكلب يفتقر إلى إرسالٍ ثانٍ بعد الأوَّل بخلاف السَّهم .

وقولـــــه : (**أوْ مِـــنْ غَيْرِهَا**) ، هو كقول **مالك** : إذا أرسله على جماعة ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسلٌ فليؤكل ما أخذ من سواها [٢] .

ونقل عن **أشهب** أنَّه لا يؤكل ما / وراء تلك الجماعة [٣] . أزهرية [٥/ب]

فائدة :

ينشـــأ لـــك مـــن هنا قاعدةٌ وهي : إن كان الصَّيْدُ معيَّناً أكل ،كان المكان محصـــوراً أم لا ، وإن لم يكن الصَّيْدُ معيَّناً وكان المكان منحصراً كالغار والْغَيْضَةِ فـــثلاثة أقوال كما تقدَّم [٤]، وإن لَمْ يتعيَّن الصَّيد ولا انحصر المكان كما لو أرسل كلبه على أيِّ صيد وجده بين يديه فلا خلاف في المذهب أنَّ ذلك لا يجوز قالـــه **المازريُّ** ، **وهـ** ، **وع** [٥] .

فإن **قلت** : ينتقض هذا الاتِّفاق بما نقلته عن **مالك** : أنَّه إذا أرسله على جماعةٍ ونوى إن كان وراءها غيرها فهو مرسلٌ عليه .

فالجواب : لعلَّ **مالكا** إنَّما أجاز تبعا للمعيَّن أوَّلا ، والله أعلم .

ص : (وَلَـــوْ اضْطَرَبَ الجَارِحُ فأُرْسِلَ ، وَلَمْ يُرَ ــ فَقَوْلاَنِ بِنَاءً عَلَى أنَّ الغالِبَ كالمُحَقَّقِ أوْ لاْ ؟ [٦]) .

الجـارح إذا اضـطرب عـلى صـيد فارسـله الصـائد دون رؤيـة الصيد .

ش : إذ الغالـــب أنَّه إنَّما يضطرب لرؤية الصَّيْدِ ، فإذا اضطرب وأرسله [٧] فقـــتل صَيْداً فقولان وهما **لمالك** : **أحدهما** : جواز الأكل للغالب ، **والثَّاني** : المنع لكونه لم يَرَ شيئا [٨] .

---

(١) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥١/٢) .
(٢) النص عن مالك منقول عن الجامع : (٧٥٢/٢) . وانظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٤/٢) .
(٣) انظر : الجامع : (٧٥٢/٢) .
(٤) انظر : من النص المحقق : (٨٧١/٢) .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ أ) .
(٦) انظر : شرح المنهج المنتخب : (١١٠) .
(٧) (ف) : فأرسله .
(٨) انظر : الجواهر : (٥٧٥/١) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ أ) .

وفي « **الْعُتْبِيَّة** » **لابن القاسم** : لا أحبُّ لـــه أن يأكله ، ولعلّه يضطرب على صَيْد ويأخذ غيره [١] .

قال في « **الْبَـــيَانِ** » : وهذا إذا نوى ما اضطرب عليه خاصَّة ، وأمَّا لو نواه وغيره فإنَّه يؤكل على معنى ما في « **الْمُدَوَّنَة** » في الَّذي يرسل كلبه على جماعة من الصَّيْد وينوي إن كان وراءها جماعة أخرى لم يرها فيأخذ ممَّا لم ير أنَّه يأكله [٢] .

قال : ومن النَّاس من حمل هذه الرِّواية على الخلاف لما في « **الْمُدَوَّنَة** » مثل قول **أشهب** أنَّه لا يصحُّ أن ينوي في إرساله ما لم يره ، والتأويل الأوَّل أظهر [٣] .

موت الصَّيْد بالانبهار أو الصدم أو العض من غير جرح .

ص : (وَمَهْمَـــا أمكَنَـــتِ الذَّكاةُ تَعَيَّنَتْ [٤] **، وإلاَّ كفى عَقْرُهُ وجَرْحُهُ بِخِلاَفِ صَدْمِهَا أوْ عَضِّهَا مِنْ غَيْرِ تَدْمِيةٍ** [٥] **عَلَى المشْهُورِ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ وَلَمْ** [٦] **يُدْمِهِ** [٧] **) .**

ش : لأنَّه إنَّما جاز العقر لعدم القدرة على الذَّكاة الأصليَّة .

قولـــه : (**وَإلاَّ كفى عَقْرُهُ**) ، أي وإن لم تُمكِّنْهُ [٨] الذَّكاة ، وذلك إذا مات قبل إدراكه [٩]أو بعد إدراكه [٩] ولم يفرِّط في تناول الآلة كما سيأتي .

ونـــصَّ **ابـــن المواز** على الأكل إذا أَدْمته [١٠]ولو في [١٠] أذنه . **عياض** : ولا خلاف إذا [١١] أَدْمته أنَّه يؤكل [١٢].

ومقابل المشهور **لابن وهب وأشهب** [١٣] .

---

(١) انظر : العتبية : (٢٧٤/٣) ؛ النـوادر : (٣٤٨/٤) ؛ الجامع : (٧٥٥/٢) ؛ شـرح ابن عبد السـلام : (١٨٥/أ) .
(٢) انظر : المدونة : (٥٥/٢) ؛ التهذيب : (١٣/٢-١٤) .
(٣) انظر : البيان (بتصرف) : (٢٧٥/٣) .
(٤) غير واضحة في (ع) .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) جامع الأمهات (مط) : لم .
(٧) في جامع الأمهات (مط) بزيادة : على المشهور .
(٨) (ع) ، (ف) : تمكن .
(٩-٩) ساقطة من (ف) ، و(أزهرية) .
(١٠-١٠) (ع) : في . والمثبت كما في النوادر (نقلاً عن ابن المواز) : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) .
(١١) (أزهرية) : متى . والمثبت كما في التنبيهات .
(١٢) التنبيهات : (٤٣/١/أ) .
(١٣) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ المعونة : (٦٨٤/٢) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) ؛ التنبيهات : (٤٣/١/أ) ؛ الجواهر : (٥٧١/١) .

ومنشأ الخلاف هل يحمل قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١] على عمومه أو يحمل [٢] على الغالب ؛ لأنَّ الغالب أنَّه إنَّما يكون الإمساك مع تدميَةٍ [٣] .

وقوله : (**كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ** [٤]) ، أي فيأتي فيه القولان [٥] .

المـــازريُّ : وقـــد ذكر **ابن الموَّاز** عن **أشهب** إباحة الأكل إذا مات الصَّيْدُ بصـــدمة الكلب أو ضربة السَّيف [٦] ولم يجرح [٧] ، ومحمله عندي بحد السَّيف لا بعرضه ، **وابن الموَّاز** أطلق الحكاية ، انتهى .

لأنَّه إذا أصابه بالعرض في معنى الْمِعْرَاضِ إذا أصاب بغير حدِّه ، وقد نصَّ في الحديث على عدم أكله [٨] .

اللَّخمـــيُّ ، **وصـــاحب** « **التَّنبيهات** » : وإن مات من غير فعل كخوف أو سقوط وما أشبه ذلك لَمْ يؤكل اتِّفاقاً [٩] .

التُّونسيُّ ولم يذكروا خلافاً في الَّذي مات في الجري من طلب الكلب لـــه ، وفي ذلك نظر .

وفي « **التَّنبيهات** » : لا خلاف أنَّه [١٠] إذا مات بسببها ولم تماسُّه من انبهار أو [١١ سقوط وشبهه ١١] أنَّه لا يؤكل ، وأفهم **اللَّخميُّ** خلافاً إذا نيَّبتْ ولَمْ تُدْمِ ولَمْ تجـــرح وجمعهـــا مع مسألة الضَّرب والصَّدم [١٢] ، ولا يصحُّ تَنْيِيبٌ إلا بِإِدْمَاءٍ وإن

---

(١) سورة المائدة : جزء من آية ٤ ، والآية بتمامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾

(٢) (أزهرية) : نحمله .
(٣) انظر : المعونة : (٦٨٤/٢) ؛ الجامع : (٧٧٧/٢) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(٤) ساقطة من (ع) ، (ف) .
(٥) انظر : الجواهر : (٥٧١/١) .
(٦) (أزهرية) : بالسيف .
(٧) انظر : النوادر : (٣٤٣/٤) ؛ الجامع : (٧٧٦/٢) .
(٨) يشير إلى حديث عدي ، وقد تقدم تخريجه .
(٩) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٠) ساقطة من (ف) .
(١١-١١) (ع) : وسقطة وما أشبهه . والمثبت كما في التنبيهات .
(١٢) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .

قل ، وهو مقتضى قولـــه في «**الكتاب**» في موضع : إن لَمْ تُنَيِّبْ وَتُدْمِ [١] ، ثمَّ لَمْ يذكر الإدْمَاء في سائر المواضع [٢] .

وحكـــى **صاحب** « **الذخيرة** » عن [٣] **أشهب** جواز الأكل إذا مات الصَّيْد انبهاراً [٤] ، ولعلّه حكاه عنه إلزاما لـــه من قولـــه في [٥]العضِّ والصَّدم[٥] .

ويدخل في قولـــه : (**وَمَهْمَا أمكَنَتِ الذَّكاةُ تَعَيَّنَتْ**) ، لو أدرك الصَّيد حيًّا ولم يقدر على خلاصه .

قال في « **الْبَـــيَانِ** » : ولو ذكَّى الصَّائدُ الصَّيْدَ [٦] والكلاب تنهشه وهو لا يقدر على أن يخلِّصه منها لأكل باتِّفاق ، انتهى [٧] .

خ : في هـــذا الاتِّفاق نظر ، فإنَّ من يشترط في التَّعليم الانزجار لا يرى أكل الصَّيْد هنا ، وهكذا قال **اللَّخميُّ** [٨] ، والله أعلم .

ص : (والمنفُوذُ مَقَاتِلُهُ يَضْطَرِبُ حَسَنٌ أنْ يُفْرَى [٩] **أوْدَاجُهُ ، وإنْ تَرَكَهُ أُكِلَ) .**

ش : إنَّما استحسن ذلك إراحةً لـــه [١٠] .

وقـــد اختلف في الحيوان الَّذي [١١]لا يؤكل[١١] إذا بلغ إلى حدِّ الإياس فأجاز ابـــن[١٢] **القاسم** ذبحه إراحةً لـــه ، **وقيل** : بل يُعْقَرُ ولا يذبح لئلاَّ يكون تشكيكاً للعوام في إباحة أكله [١٣] ، ومنع ذلك **ابن حبيب** [١٤] .

---

(١) المدونة : (٦١/٢) . وانظر : التهذيب : (١٨/٢) .
(٢) التنبيهات : (٤٣/١/أ) .
(٣) (ف) : عنه .
(٤) انظر : الذخيرة : (١٨٤/٤) .
(٥-٥) معكوسة في (ف) .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧) البيان : (٢٧٠/٣) .
(٨) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : تفرى .
(١٠) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/أ) . ومشى عليه خليل في المختصر (٩١) حيث قال : " وَقَرْيُ وَدَجَيْ صَيْدٍ أنفَذَ مَقتَلَهُ " . انظر : الشرح الكبير : (١٠٧/٢) ؛ الخرشي : (١٧/٣-١٨) .
(١١-١١) (ف) : يؤكل .
(١٢) مطموسة في (ع) .
(١٣) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/أ) .
(١٤) (ف) : ابن وهب .

تراخي الصياد عن إدراك صيده .

ص : (وَلَـو[1] تَرَاخَى فِي اتِّباعِهِ فإنْ ذَكَّاهُ ــ قِيْلَ : إنْ تَنْفُذْ مقَاتلُهُ أُكِلَ بــالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ وَإلاَّ فَلاَ ، إلاَّ أن يتحقق أنه لَوْ لَمْ يتراخ لم يُفد ، وهذا يظهر فِي السَّهْمِ) .

أزهرية [٦/أ]

ش : يعني أنَّه يجب / على الصَّائد اتباع جارحه مُجِدًّا رجاء أن يدركه حيًّا فيذكِّيه .

ع : وظاهــر مــا حكاه **ابن القصَّار** عن **مالك** من جواز الأكل إذا لم يتبعه ووجده ميِّتاً أنَّ اتباعه من باب الأولى [٢] .

وقوله : (**أُكِلَ بالذَّبْحِ لا بالصَّيْدِ**) ظاهرٌ .

قولــــه : (**وَإلاَّ فَلاَ**) ، أي وإن لم يدركه قبل إنفاذ المقاتل فلا [٣] يؤكل ، إلاَّ أن يــتحقَّق أنَّه لو لَمْ يتراخ لم يلحقه فيؤكل بالعقر وإن تراخى ، وربما ظهر في بعــض الجــوارح لســرعة [٤] جريه وشدَّة بطشه وهو في السَّهم أظهر كما قال **الْمُصَنِّفُ** [٥] .

إذا توارى الكلبُ والصَّيد ثمَّ وجدهُ ميتاً .

ص : (وَلَوْ غَابَ الكَلْبُ والصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدهُ ميِّتاً ، فِيْهِ أثرُ كَلْبِهِ أو سَهْمِه أَكَلَــهُ مَــا لَمْ يَبِتْ ، فإنْ بَاتَ لَمْ يأْكُلْهُ وَلَوْ أُنْفِذَتْ مقَاتِلُهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وتِلْكَ السُّنَّةُ وعُوْرِضَ بِنَقْلِ خِلافِهِ وانْفِرَادِهِ) .

ش : اللَّخمــيُّ : وإذا أرسل على صَيْد فاتبعه وأعجزه [٦] حتَّى توارى عنه [٧ ثُــمَّ وجــده ٧] قتيلا فهو على أربعة أوجه : يجوز أكله في وجهين إذا عرف أنَّه الصَّيْدُ المرسل عليه وإن لم يكن بازه معه ولا فيه سهمه ، أو وجد فيه سهمه أو معه بازه أو كلبه [٨] وإن لم يعرفه ، فإن لَمْ يعرفه ولا وجد فيه سهمه ولا معه بازه [٩] لَمْ يؤكل ، وهذا قول **مالك** عند **ابن حبيب** .

---

(١) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(٣) (ف) : لم .
(٤) (ف) : في سرعة .
(٥) انظر : الجواهر : (٥٧٦/١) .
(٦) (ف) : أو عجزه . والمثبت كما في التبصرة .
(٧-٧) (ف) : فوجده . والمثبت كما في التبصرة .
(٨) (أزهرية) : سهمه .
(٩) (ف) : كلبه . والمثبت كما في التبصرة .

ومثله إذا وجد معه بازه ولم يعرفه وبقربه صيد يشكّكه فيه ، **فقال ابن القاسم** في « **الْعُتْبِيَّة** » : لا يؤكل [١] ، يريد إن كان الاثنان قتيلين ، وإن[٢] كان معه آخر حيٌّ أكل الميِّت لأنَّ الغالب أنَّ المُرْسِلَ أخذ ما رَآهُ [٣]، وكذلك سهمه ، إلاَّ أن يتركه على التَّنزُّه ، وهذا في البازي والكلب ، وأمَّا السَّهم فلا ؛ لأنَّه لا [٤] يتأتَّى منه التَّنقُّل [٥] .

قوله : (**فإنْ بَاتَ لَمْ يأْكُلْهُ**) ، هو المشهور [٦] ، **قال** في « **الْمُدَوَّنَة** » : فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه ، **قال مالكٌ** : وتلك السُّنَّةُ [٧] .

وفي هذه المسألة غير مذهب « **الْمُدَوَّنَة** » أربعة أقوالٍ :

أوَّلها : **لأصبغ وابن عبد الحكم** يُؤكل [٨]وإن بات الصَّيْدُ ، كان بالصَّيد جرحٌ أو سهمٌ [٨] [٩] .

ثانيها : **لابن الموَّاز** إن كان بسهمٍ ووجد في مقاتله أكل ، وإن كان بجارحٍ لم يؤكل [١٠] .

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٩/٣) ؛ النوادر : (٣٤٥/٤) ؛ المنتقى : (١٢٢/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .
(٢) (ف) : فإذا . والمثبت كما في التبصرة .
(٣) (أزهرية) : ما وراه .
(٤) ساقطة من (ف) .
(٥) التبصرة : (١٤٢/٢/أ) .
(٦) شهره في المنتقى : (١٢٣/٣) .
(٧) التهذيب : (١٠/٢) . وانظر : المدونة : (٥٢/٢) ؛ التفريع : (٣٣٢/١) ؛ الجامع : (٧٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٢٣/٣) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .
وقوله : " تلك السنة "، إشارة إلى حديث ابن عباس أنه جاءه رجل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ! أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك . وفي رواية : عل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه . رواه عبد الرزاق في المصنف بعدة ألفاظ : (٤٥٩/٤-٤٦٠) ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله ، أثر (٨٤٥٣-٨٤٥٥) وابن أبي شيبة في المصنف بعدة ألفاظ بعضها مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم : (٦١٣/٤) ، كتاب الصيد (١٤) ، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١٦) ، أثر (٤ ، ٥) ؛ ورواه البهقي في السنن الكبرى : (٢٤١/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، وقال : وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف .
(٨-٨) ما بين القوسين في (ع) : وإن بات كان الصيد جارحاً أو سهماً .
(٩) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(١٠) وهو معزو لأصبغ . انظر : الجامع : (٧٤٢/٢) ؛ المنتقى : (١٢٣/٣) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) واستظهره ابن رشد ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .

وثالثها : **لمالك** في « **مدوَّنة أشهب** » يكره ، هكذا حمله **اللَّخميُّ** على ظاهره [١] ، وحمله بعضهم على التَّحريم [٢] .

ورابعها : حكاه **اللَّخميُّ والمازريُّ** عن **ابن الماجشون** إن وجده من الغد منفوذ المقاتل أكل في السَّهم والجارح ، وإن لم يجده منفوذ المقاتل لم يؤكل [٣] .

وعلى هذا فالخلاف مطلقٌ أنفذت مقاتله أم لا ؟

وقَصَرَ **ابن رشد** الخلاف على ما إذا وجده من الغد منفوذ المقاتل [٤] .

وعورض ما قاله [٥] **مالكٌ** بنقل خلافه ، فقد تقدَّم في حديث **عديٍّ** الأكل بعد الثَّلاث [٦] ، وفي بعض طرقه : ((كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) [٧] .

وقوله : (**وبانفراده**) ، **ع** : أي انفرد بنقل ما نسبه إلى السُّنَّة ، وليس بصحيح لأنَّه يوافقه على ذلك حديثان : **الأوَّل** : ذكره **أبو داود** في « **مراسيله**»[٨] **قال** : جاءَ رجلٌ بصَيْدٍ للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ : ((إِنِّي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فأَعْيانِي ، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي ، فقالَ : الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ، لَعلَّهُ أَعانَكَ عَلَيْهِ بِشَيءٍ أَبعَدَها عَنْكَ)) [٩] .

الثَّاني : ورد قريبٌ منه في بعض طرق حديث **عدي** [١٠] ، انتهى بالمعنى [١١].

---

(١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) ؛ الذخيرة : (٤/ ١٧٩) .

(٢) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ ب) .

(٣) ومعزو لأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ . انظر : الجامع : (٧٤٤/٢) ؛ التبصرة : (١٤٢/٢/ أ) ؛ البيان : (٣١١/٣) ؛ روضة المستبين : (١٠٥٧/٣) وقد بسط ابن بزيزة القول بالدليل لمذهب المدونة ، ولكل من الأقوال المتقدمة على هذا القول المذكورة أعلاه ؛ الذخيرة : (١٧٩/٤) .

(٤) انظر : البيان : (٣١١/٣) .

(٥) (ف) : نقله .

(٦) تقدم تخريجه : (٨٥٤/٢) .

(٧) طرف من حديث أبي ثعلبة ، أخرجه مسلم في الصحيح : (١٥٣٢/٢) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (٣٤) ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (٢) ، حديث (١٩٣١/٩) .

(٨) (٢٨١) ، في الصيد (٧٢) ، حديث (٣٨٣) ، عن أبي رزين . ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله بالإرسال ، وأقره ابن القطان عليه . انظر : نصب الراية : (٣١٥/٤) .

(٩) ورواه ابن أبي شيبة عن أبي رزين في المصنف : (٦١٣/٤) ، كتاب الصيد (١٤) ، باب الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه (١٦) ، حديث (١ ، ٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤١/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، وقال : الحديث مرسل . وله شاهد من حديث عائشة رواه عبد الرزاق في المصنف : (٤٦١/٤) ، كتاب المناسك ، باب الصيد يغيب مقتله حديث (٨٤٦١) قال الزيلعي في نصب الراية : (٣١٥/٤) معقباً على سند الحديث : وابن أبي المخارق واه .

(١٠) انظر : النص المحقق : (٨٥٣/٢-٨٥٤) .

(١١) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ ب) .

والظَّاهـــر أنَّ المـــراد بالانفراد عدم الموافق لـــه في مقالته لا أنَّه لم ينقل غيره ما نقل ، [1]فإنَّه لا عبرة بذلك[1] ، ونقل **مالك** وحده كاف في الثُّبوت .

ص : (وإنْ لَمْ يَبِتْ وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمَا وَرَجَعَ لَمْ يأكُلْهُ إذْ لَعلَّهُ لَوْ طلبَهُ كَانَ يُدْرِكُ ذَكَاتَهُ) .

ش : الضـــمير في (**تَرَكَهُمَا**) راجع إلى الصَّيْدِ والجارح أو السَّهم [٢] ، و لم يأكله لتفريطه .

ص : (وَلَوْ قَدَرَ عَلَى خَلاَصِهِ مِنْها فَذَكَّاهُ وَهُوَ فِي أفْوَاهِهَا لَمْ يُؤْكَلْ إلاَّ أنْ يُوْقِنَ أنَّهُ مَاتَ مِنْ ذبحِهِ) .

ش : لأنَّه لَمَّا قدر تعيَّنت الذَّكاة ، واستثناء **المصنِّفِ** اليقين يمنع ما إذا ظنَّ أنَّه مات من الذَّكاة وهو المشهور كما تقدَّم .

قال في « الْمُدَوَّنَـــةِ » : ولو قدر على خلاصه منها فذكَّاه وهو في أفواهها تنهشـــه فلا يأكله إذ لعلّه من نهشها مات ، إلاَّ أن يوقن أنَّه ذكَّاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي [٣] مقاتله ، فيجوز أكله ، وبئس ما صنع [٤] .

فرع :

من رمـى صَـيْداً في الهواء ، أو فوق جبل فسقط أو تردى .

قال في « الْمُدَوَّنَةِ » : **قال مالك** رحمه الله : ومن رمى صَيْداً في الجوِّ فسقط فأدركـــه ميِّـــتا وأصاب السَّهم لم ينفذ مقاتله لم يؤكل إذ لعلَّه من السَّقطة مات ، وكذلـــك [٥] إن رمـــى صـــيدا في الجـــبل فـــتردَّى من الجبل فمات لم يؤكل .

ابن القاسم : إلاَّ أن يكون قد انفذت مقاتله بالرَّمية [٦] .

وحمل بعض الشَّارحين على قول [٧] **مالك** إنَّه لا يؤكل الصَّيْد ولو ذكَّاه وهو متيقِّن الحياة خلاف ما نصَّ عليه **ابن القاسم** .

(١-١) ما بين القوسين ساقط من (أزهرية) .
(٢) شرح ابن عبد السلام : (١٨٥/ب) .
(٣) (ف) : عن . والمثبت كما في التهذيب المنقول عنه النص .
(٤) التهذيب : (١٢/٢) ، وانظر : المدونة : (٥٣/٢) ؛ الجامع : (٧٤٦/٢) .
(٥) (أزهرية) : وكذا .
(٦) انظر : المدونة : (٥٩/٢) ؛ التهذيب : (٢٣/٢) ؛ الجامع : (٧٧٠/٢-٧٧١) ؛ الذخيرة : (١٨٤/٤) .
(٧) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .

ع : وهـو بعيد ؛ لأنَّ / مالكاً علَّل منع الأكل بالشَّكِ ولا شكَّ مع اليقين . [أزهرية [٦/ب]

قال هـذا [١] الشَّـارح : إذا ذبـح البهـيمة في جـوف المـاء أكلـت ، وقال ابن نافع [٢] : لا تؤكل ، فألزم مالكا التَّناقض بين المسألتين ، ورأى أنَّ قياس قولـه في الصَّـيْد على ما فهمه أنَّه لا يؤكل ما ذبح في الماء وهذا الإلزام أيضاً ضـعيف عـلى تقدير تسليمنا لـه ما قالـه في « الكتاب » ، والفرق أنَّ نهش[٣] الكلاب أسرع قتلا من الماء ؛ لأنَّ النَّهشة الواحدة تنفذ المقاتل فلم يستويا ، انتهى بمعناه [٤] .

ومن هذا المعنى [٥] لو رماه فسقط في ماء [٦] .

وفي « الْمَوَّازِيَّـة » ، « والْعُتْبِـيَّةِ » عدم الأكل فيمن رمى بسهم مسموم ، وقال : إذ لعلَّ السُّم [٧] قتله أو أعان على قتله وأخاف علي من أكله [٨] .

تراخي الصياد عن ذبح الصيد مشتغلاً بآلة الذبح .

ص : (وَلَـوْ اشْتَغَلَ بآلةِ الذَّبْحِ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ يَفْتَقِرُ إلَى تَطْوِيْلٍ فَفَاتَ[٩] لَـمْ يُؤكَلْ كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ ، إنْ [١٠] كانَتْ في يَدِهِ أوْ كمِّهِ وَشبهِهِ ففَات[١١] أُكِلَ) .

ش : يعني أنَّ الصَّائد كما يلزمه أنْ يُجِدَّ في اتباع الصَّيْدِ ، كذلك يلزمه أن يُعِـدَّ [١٢ آلة الذَّبح ١٢] في موضع [١٣] متيسِّر ، وإن استصحبها في موضع لا يصل إليه إلاَّ بطول [١٤] فلا يؤكل الصَّيْد لتفريطه [١٥] .

ع : وخـالف عـبد الملك في اشتراط حمل السَّكين ، وذكروا من مواضع الاسـتعداد الـيد والخفَّ والكمَّ والحزام ، ومن مواضع التَّفريط الْخَرْج [١٦] ويد

---

(١) ساقطة من (ف) .
(٢) بهامش (ع) طرة خ : مالك .
(٣) (ف) : نبش .
(٤) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/أ) .
(٥) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .
(٦) انظر : العتبية مع البيان : (٢٦٩/٣-٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٢٢) ؛ المنتقى : (١٢٢/٣) .
(٧) تصحفت في النوادر إلى : السهم .
(٨) انظـر : الـتفريع : (٣٩٨/١) ؛ الـنوادر : (٣٤٥/٤) ؛ المنـتقى : (١٢٢/٣) ؛ الجوهـر : (٥٧٩/١) الذخيرة : (١٧٥/٤) . هكذا النقل عن العتبية في النوادر والمنتقى الذكر ، ولم أقف عليه فيها .
(٩) (ف) : فمات .
(١٠) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(١١) (ف) : فمات .
(١٢-١٢) (ف) : الآلة للذبح .
(١٣) بهامش (ع) طرة خ ، (ف) : محل .
(١٤) (ف) : بتطويل .
(١٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(١٦) الْخُرْجُ : وعَاءٌ مَعْرُوفٌ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ ، وَالْجَمْعُ خِرَجَةٌ . المصباح المنير (خرج) : (١٦٦/١) .

غـــيره . **محمَّـــد** : إلاَّ أن يموت في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته فيؤكل [١] .

من وجد صيداً مشرفاً على الهلاك وأمكنته ذكاته وتركه حتى مات .

ص : (فَلَوْ [٢] **مَرَّ إنْسَانٌ وَأمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ فَتَرَكَها فَفَاتَ ــ فالمَنْصُوْصُ : لا يُؤكَــلُ وَيَضْــمَنُهُ المارُّ ،وَقِيْلَ : في** [٣] **ضَمَانِ المَارِّ قَوْلانِ بِنَاءً عَلَى أنَّ التَّرْكَ كالفِعْلِ أوْ لا ؟) .**

ش : أي إذا رمـــى صيدا أو أرسل عليه فمرَّ به إنسانٌ وهو يتخبَّط فأمكنته الذَّكـــاة و لم يذكِّه حتَّى [٤] جاء صاحبه فوجده مات لم يأكله ؛ لأنَّ المارَّ يتنـــزَّل منـــزلـــة ربِّه في كونه مأموراً بذكاته فلمَّا [٥] لم يذكِّه صار ميِّتاً ، وإلى هذا أشار بقولـــــه : (**فالمَنْصُـــوْصُ : لا يُؤكَـــلُ** [٦] **وَيَضْـــمَنُهُ المارُّ**) ، أي [٧] المنصوص **لابن الموَّاز** [٨] .

وأجرى **ابن محرز** وغيره من المتأخِّرين في تضمينه قولين من الخلاف في التَّرك هل هو كالفعل أم لا ؟ أي هل [٩] تركه كفعل التَّفويت أم لا ؟ **قيل :** وعلى نفي الضَّمان فيأكله ربُّه ، واختار **اللَّخميُّ** نفي الضَّمان [١٠] ، **قال :** وإن كان يجهل أنَّه ليس لـــه أن يذكِّيه كان أبين في نفي الغرم ، ولو مرَّ بشاة يخشى عليها الموت فلم يذبحهـــا حتَّى ماتت لم يضمن أيضاً ؛ لأنَّه يخشى أن لا يُصَدِّقه ربُّها [١١] أنَّه خيف [١٢]عليها الموت [١٢] فيضمنه ، وليس كالصَّيد لأنَّه يراد للذَّبح ، انتهى [١٣] .

واحترز بقولـــه : (**وأمْكَنَتْهُ الذَّكَاةُ**) ، ممَّا إذا لم يره أو رآه ولكن ليس معه ما يذكِّيه فإنَّه يؤكل ولا ضمان عليه ، وكذلك قال **اللَّخميُّ** [١٤] .

---

(١) انظر : المدونة : (٥٢/٢) ؛ العتبية مع البيان : (٣١٥/٣) ؛ التهذيب : (١١/٢) ؛ الجامع : (٧٤٥/٢) ؛ شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(٢) جامع الأمهات (مط) : ولو .
(٣) جامع الأمهات (مط) : وفي .
(٤) (ع) : ثم .
(٥) (ف) : ولما .
(٦) (ع) : لا يأكله .
(٧) (ف) بزيادة : أن .
(٨) انظر : النوادر : (٣٤٤/٤) ؛ الجامع : (٧٤٦/٢) .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٤) .
(١١) (ف) : ربه .
(١٢-١٢) ما بين القوسين معكوسة في (ف) .
(١٣) التبصرة (بتصرف) : (١٤٢/٢/أ) .
(١٤) انظر : التبصرة : (١٤١/٢/ب - ١٤٢/أ) ؛ الذخيرة : (١٨٠/٤) .

من يجب عليهم الضمان بالترك .

ص : (وحُمِلَ عَلَيْهِ فُرُوْعٌ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهلَكٍ نَفْساً أوْ مَالاً [١] بِيَدِه ، أوْ بِشَهَادَتِه [٢] ، أو بِإمْسَاكِ [٣] وَثِيقَةٍ ، أوْ تَرْكِ [٤] المُوَاسَاةِ بِخَيْطٍ لِجائِفَةٍ وَنَحْوِهَا ، أوْ بِتَرْكِ المُواسَاةِ الوَاجِبَةِ بِفَضْلِ طَعَامٍ أوْ مَاءٍ لِحَاضِرٍ أوْ مُسَافِرٍ أوْ زَرْعٍ [٥] ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ المُواسَاةِ بِعُمُدٍ أوَ خَشَبٍ فَيَقَعُ الحَائِطُ قَبْلَ رَقِّه [٦] ، أمَّا لَوْ قَطَعَ وَثِيْقَةً فَضَاعَ مَا فِيْهَا ضَمِنَ ، وَلَوْ [٧] قَتَلَ شَاهِدَيْ حَقٍّ [٨] احْتَمَلَ) .

ش : أي وحمل على هذا الخلاف فروعٌ [٨] .

وقولـــه : (**بِيَدِه**) ، متعلّق بتخليص ، (**نَفْساً**) ، منصوبٌ على التّمييز تقديره : كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته ، وتصوُّر الفروع المذكورة ظاهرٌ [٩] .

وأمَّا تقطيع الوثيقة **فقال ابن بشير** : لا يختلف في ضمانه ، **قال** : ودون هذا في الرتـــبة [١٠] أن يقتل شاهديه اللّذين يشهدان بالحقِّ لـــه، فإنَّ هذا لم يتعدَّ على نفس الشّهادة وإنَّما تعدَّى على سببها فهو بلا شك أضعف من الأوَّل .

وقولـــه : (**احتملَ**) ، أي الخلاف في الضَّمان قياساً على الوثيقة وعدمه ؛ لأنَّـــه قَـــدْ لا يقصـــد قتلهما [١١] لإبطال الحقِّ [١٢] بل لعداوة ونحوها ، وقد نصَّ متقدموا أهل المذهب على أنَّ المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها وأرادت[١٣] فسخ نكاحها ، أنَّ الصَّداق لا يسقط ، وكذلك إذا قتل سَيِّد الأمة المتزوِّجة أمته .

ونصَّ في « **الْمُدَوَّنَة** » في كتاب حريم البئر على مسألة مَنْعِ الْمَاء وأوجب فيه الدِّيَّة ، **فقال** في مُسَافِرِينَ مرُّوا بماء فَمَنَعَهُمْ أَهْلُه [١٤] الشُّرْب منه : أنَّ للمارَّة قتال أهل ذلك الماء ، وإن لَمْ يقدر المسافرون على دفعهم حَتَّى مَاتوا عَطَشًا فدِيَاتُهُمْ على

---

(١) جامع الأمهات (مط) : ومالاً .
(٢) جامع الأمهات (مط) : شهادته .
(٣) (أزهرية) : بإمساكه .
(٤) جامع الأمهات (مط) : بترك .
(٥) (ف) : كزرع .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧-٨) ما بين القوسين في جامع الأمهات (مط) : قتل بشاهدي عدل .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٦/ب) .
(٩) انظر : الذخيرة : (١٨٠/٤-١٨١) .
(١٠) بهامش (ع) طرة خ ، (أزهرية) : المرتبة .
(١١) مطموسة في (ع) .
(١٢) (أزهرية) : قتله لا الحق .
(١٣) (ف) : فأرادت .
(١٤) (أزهرية) : أهل الماء .

عواقل المانعين ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، مع وَجِيعِ الأَدَب [١] .

واختلف حيث **قلنا** : تجب المواساة بطعام أو نحوه ممَّا ذكر هل بعوض أم لا ؟ عـــلى قولين : / مذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) ثبوته إذا كان معهم ثمنٌ [٢] ؛ لأنَّ الواجب الإعطاء و لم يقم الدَّليل على نفي الثَّمن . **ابن يونس** : ولا يشتطُّوا عليهم في ثمنه . **قال أشهب** في مثل هذا : ولا [٣] شيء عليهم إن[٤] لم يكن معهم ثمنٌ . أزهرية [٧/أ]

وذكـــر **اللَّخمـــيُّ** خلافـــاً : هل يتبعون بالثَّمن إذا أيسرو أم لا ؟ واستظهر بعضهم نفي العوضيَّة لأنَّه الأصل في الواجب . **بعض القرويِّين** : وإنَّما كانت الدِّيَّة عـــلى عاقلة المانعين إذا مات المسافرون عطشا لأنَّهم لم يقصدوا قتلهم وإنَّما تأوَّلوا أنَّ لهم منع مائهم وذلك ممَّا يخفى على بعض النَّاس ، ولو قصدوا منعهم بعد علمهم بأنَّ ذلك لا يحلُّ وأنَّهم إن لم يسقوهم ماتوا لأمكن أن يقتلوا بهم .

وخـــرّج **اللَّخميُّ** ذلك[٥] على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور في شهادته حـــتَّى قتل بها المشهود عليه ، فقد **قيل** : يقتل الشَّاهد ، ومذهب ((**الْمُدَوَّنَة**)) لا قتل عليه [٦] .

من غصب ما صاد به .

ص : (وَلَـــوْ [٧] غَصَبَ مَا صَادَ به ، وفَرَّعْنَا عَلَى أنَّ المنافِعَ لِلْمالِكِ فإنْ كَـــانَ عَـــبْداً فلِمَالِكِهِ اتِّفَاقاً ، وإنْ كَانَ كَالسَّيفِ والشَّبَكَةِ والحَبْلِ فَلِلْغَاصِبِ[٨]

---

(١) التهذيب (بتصرف) : (٣٩٠/٤) . وانظر : المدونة : (١٨٩/٦-١٩٠) .
(٢) انظر : المصادر السابقة .
(٣) (ف) : لا .
(٤) (ف) : إذا .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : المدونة (٢٨٣/٦) ؛ التهذيب : (٤٤٤/٤) .
(٧) جامع الأمهات (مط) : أما لو .
(٨) مطموسة في (ع) .

اتِّفاقـاً ، وَعَلَـيْهِ أُجْـرَةُ مِثْلِهِ [١] **والفَرَسُ كَالسَّيْفِ وإنْ كَانَ جَارِحاً** [٢] **فَعَلَى قَـوْلَيْنِ** [٢]**، بِناءً عَلَى التَّشْبِيهِ بِهِمَا) .**

ش : أي إذا فرَّعـنا عـلى المشهور بأنَّه [٣] لا غلة للغاصب وإنَّما هي لربِّ المغصـوب ، وقولـه في العبد : (**فلِمَالِكِهِ اتِّفَاقاً**) ، معنى ذلك : أنَّه ليس واجباً لـه على التَّعيين وإنَّما هو مخيَّرٌ فيه أو في تركه وأخذ [٤] قيمة عمله ، نصَّ عليه **ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون** [٥] .

وألحـق **ابـن القاسم** الجارح بالعبد ، وألحقه **أصبغ وسحنون** بالفرس [٦] ، واختار **اللَّخميُّ وابن رشد** قول **ابن القاسم** [٧] ؛ لأنَّ الجارح هو الكاسب وفعل[٨] الصَّائد تبع لـه فكان الحكم لأقواهما سبباً [٩] ويكون للغاصب بقدر تعبه [١٠] .

فرع :

قـال ابن شعبان في رجلين أرسل أحدهما كلبين على صَيْد وأرسل عليه الآخر كلـباً واحـداً ، فإنَّ الصَّيْد يكون بينهما نصفين ، ولذلك لو كان الكلب الواحد لـرجلين لواحـد ثلثه ولآخر ثلثاه فأرسلاه على صَيْد ، فإنَّ الصَّيْد يكون بينهما نصفين [١١] .

اللَّخمـيُّ : ولـيس هذا أصل المذهب ، بل المذهب قسمة الصَّيْد على عدد الكـلاب المرسـلة أو على قسمة الأجزاء في الكلب الواحد ، كالعبد والدَّابة فإنَّ منافعهما تقسم على عدد [١٢] الأملاك في كلِّ واحد منهما [١٣] .

المـازريُّ : وهذا الَّذي أُنْكِرُهُ على **ابن شعبان** ، ورأى فيه أنَّه أصل المذهب ليس كما ظنَّ رحمه الله [١٤] .

---

(١) (ف) : المثل .
(٢-٢) جامع الأمهات (مط) : فقولان .
(٣) (ف) : فإنه .
(٤) (ع) : أو أخذ .
(٥) انظر : النوادر : (٣٥١/٤) ؛ الجامع : (٧٧٣/٢) .
(٦) انظر : العتبية مع البيان : (٣٢١/٣ ، ٣٢٥-٣٢٦) ؛ الجامع : (٧٧٣/٢) ؛ تهذيب الطالب : (٨٩/١/ب) التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .
(٧) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ب) ؛ البيان : (٣٢٦/٣) .
(٨) (ف) : وحكم .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) (ف) : تبعه .
(١١) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٢) (ف) : قدر .
(١٣) انظر : التبصرة : (١٤٢/٢/ب) .
(١٤) انظر : الذخيرة : (١٧٣/٤-١٧٤) .

وقد اختلف في الكلب إذا غُصِب فَصيد به ، ففي أحد القولين أنَّ الصَّيْد للغاصب والكلب في حكم الآلة ، فعلى هذا يكون الَّذي قاله **ابن شعبان** له وجه وذلك : أنَّا جعلنا فعل [١] الكلب واقتناصه في حكم التَّبع والصَّيْد إنَّما حصل بالصَّائد ، فلذلك لم يعتبر تعدُّد الكلاب ، والله أعلم [٢] .

ص : (أمَّا لو طَرَدَ طَارِدُ الصَّيدَ قاصِداً أنْ يقعَ فِي الحَبَالَةِ وَلَوْلاهُمَا لَمْ يَقَعْ فَبَيْنَهُمَا بِحَسْبِ فعلَيْهِمَا ، وَإنْ [٣] لَمْ يَقْصِدْ وَهُوَ عَلَى إيَاسٍ فَلِربِّهَا [٤] ، وَعَلَى تَحْقِيْقٍ بِغَيْرِهَا [٥] فَلهُ) .

ش : أي إذَا نَصَبَ شَخْصٌ حِبَالَة وهو الشَّرَك [٦] وفي معناه جميع ما ينصب للصَّيد من حُفْرَةٍ وغيرها فَطَرَدَهُ [٧] شخص ليقع في الْحِبَالَةِ وَلَوْلا الطَّارِدُ والنَّاصِبُ لَمْ يَقَعْ فالصَّيْد بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ فِعْلَيْهِمَا [٨] ، فيقال : إذا كانت أجرة النَّاصب تُسَاوِي نصفا وأجرة الطَّارِد تُسَاوِي دِرْهَماً ، فللطَّارد ثلثاه وللنَّاصب ثلثه .

وقال أصبغ : يكون للطَّارِدِ خاصَّة وعليه للنَّاصب أُجْرَة الْحِبَالَة ، كمن رمى بسهم رجل فصاد به ، أو بازه ، أو كلبه [٩] .

عبد الحقِّ : وهو القياس ، وإنَّما استحسن **ابن القاسم** الشَّركة لأنَّ المبتغى من جميعهم هو الاصطياد بخلاف التَّعدي [١٠] على سهم الغير وبازه [١١] .

قال في « الْبَيَانِ » : ولو قيل إنَّ الصَّيْد يكون للنَّاصب ويكون عليه للَّذين طردوا الصَّيْد أجرة مثلهم ، إلا أن يشاء أنْ يُسَلِّم الصَّيْد إليهم [١٢] قياساً على قول **ابن القاسم** في الَّذي يتعدَّى على كلب رجل أو بازه فيصيد به صَيْداً [١٣] لكان قولاً [١٤] .

---

(١) (ف) : حكم .
(٢) انظر : الذخيرة : (١٧٤/٤) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : فإن .
(٤) جامع الأمهات (مط) : فهو لربها .
(٥) جامع الأمهات (مط) : كغيرها .
(٦) التفريع : (٣٩٧/١) .
(٧) (ف) : وطرده .
(٨) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) .
(٩) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) ؛ النكت : (٣٧٧) تهذيب الطالب : (٨٩/١ أ) .
(١٠) (أزهرية) : المتعدي .
(١١) انظر : تهذيب الطالب : (٨٩/١ أ) .
(١٢) (ف) : لهم . والمثبت كما في البيان .
(١٣) ساقطة من (ف) .
(١٤) البيان : (٣١٧/٣-٣١٨) .

وقولـــه : (**فإنْ لَمْ يَقْصِدْ**) ، أي لم يقصد الطَّارد إيقاعه في الْحِبَالَة وكان آيساً من أخذ الصَّيْد ثمَّ اتفق وقوع الصَّيْد في الْحِبَالَة فهو لربِّها [١] .

قولـــــه : (**عَلَى تَحْقِيقٍ**) ، يعني إذا كان الطَّالب أعيا الصَّيْدَ وحقَّق أخذه ولَـــمْ يُـــرِدْ إيقاعـــه فـــيها فلمَّا أَشْرَف على أخذه وقع في الْمَنْصِبِ فهو للطَّارد **اللَّخمـــيُّ** : ثُمَّ ينظر في / أجرة الحبالة ، فإن كان الطَّارد لم يُردها ، لم يكن عليه أجـــرة ؛ لأنَّه كان في غنى عنها ، وإن كان عالماً [٢] وردَّه إليها كان عليه الأجرة ؛ لأنَّه قصد الانتفاع بها [٣] . [ازهرية [٧/ب]

وفي « **الْبَيَانِ** » : انْظُرْ لَوْ كَانُوا لَمَّا طَرَدُوهُ وَأَعْيَوْهُ وَهُمْ لا يُرِيدُونَ إِيقَاعَهُ فِي الْمَنْصِـــبِ ، فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى أَخْذِهِ قَصَدُوا إِيقَاعَهُ فِي الْمَنْصِبِ لِيَخِفَّ عَنْهُمْ فِي أَخْـــذِهِ بَعْضُ التَّعب ، فلم يقع في ذلك في « **الْعُتْبِيَّة** » ولا في « **الواضحة** » بيان ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذلك أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَيَكُونَ عَلَيْهِمْ لِصَاحِبِ الْمَنْصِبِ قِيمَةُ انْتِفَاعِهِمْ بِمَنْصِبِهِ ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ لَوْ طَرَدُوا صَيْدًا إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَأَخَذُوهُ فِيهَا . وقد حكى **عبد الحقِّ** في ذلك عن بعض شيوخه قولين : أحدهما : أنَّه لا حقَّ لصاحب الدَّار في ذلك ؛ لأنَّ الدَّار لا تتخذ [٤] للصيد ، والثاني : أن يكون معهم شريكا فيه كالمنصب[٥] ، وكلا القولين عندي بعيد ، وما قلناه [٦] أولى ، انتهى[٧] .

وقـال ابن حارث : اتَّفق ابن **القاسم وأشهب** في الَّذي ينظر إلى صيد فيتبعه ويطرده حتَّى يضطرُّه إلى [٨]دار رجل أنَّه للَّذي اضطرَّه إلى [٨] دخول الدَّار ولا شيء فيه لصاحب الدَّار .

واخـــتلف إذا لم يطـــرده للـــدَّار وكان الصَّيْد هو الَّذي دخل دار الرَّجل :

---

(١) انظر : العتبية : (٣١٦/٣) ؛ النوادر : (٣٥٠/٤) ؛ الجامع : (٧٧١/٢) .
(٢) (ف) ، بزيادة : عالماً بها . وليست في التبصرة .
(٣) التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .
(٤) (ع) : يتخذ .
(٥) انظر : النكت : (٣٧٨) .
(٦) (ع) : قبله . والمثبت موافق لما في البيان .
(٧) البيان (بتصرف يسير) : (٣١٧/٣) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من (ف) .

فقال ابن القاسم : هو لصاحب الدَّار خاصَّة [١] ، **وقال أشهب** : هو للَّذي كان يتبعه خاصَّة [٢] ، انتهى .

إذا ند الصَّيْد المملوك بصيد ، فصاده غيره .

ص : (ويُمَلَّكُ بالصَّيدِ ، فَلَوْ نَدَّ فَصَادَهُ [٣] ثَانٍ ، فَثَالِثُهُمَا المشْهُور : إنْ طَالَ وَلَحِقَ بالوَحْشِ فللثَّاني) .

ش : أي يملك الصَّائد [٤] الصَّيْد بالاصطياد لأنَّه مباح في الأصل ، فلو ندّ بعد أنْ صِيد فَصَادَه آخر **فقال اللَّخميُّ ، والمازريُّ ، وصاحب « الْجَوَاهِر »** : إن كان تأنَّس عند الأوَّل وأخذه الثَّاني قبل أن يتوحَّش كان للأوَّل اتِّفاقاً [٥] .

اللَّخميُّ : واختلف إذا كان أخذ الثَّاني لـــه بعد أن توحَّش أو كان ندَّ وردَّه قبل أن يتأنَّس على ثلاثة أقوال :

فقال مـــالك : هو للآخذ [٦] ، وبه أخذ **ابن القاسم** وقال مرَّة : إذا ندَّ بعد أن تـــأنَّس كـــان للأوَّل ولو توحَّش ، وإن ندَّ قبل أن يتأنَّس [٧]عند الأوَّل[٧] فهو للثَّاني ، وبه أخذ **ابن الماجشون** .

وقال ابن عبد الحكم : هو للأوَّل وإن لم يتأنَّس عنده لأنَّه [٨] لا يزول ملكه عـــنه ولو أقام عشرين سنة ، وهو أبين لأنَّ الأوَّل قد تقدَّم ملكه عليه بنفس أخذه وانفلاته لا يزيل ملكه عنه [٩] بمنـــزلة ما لو كان عبدا فأبق ، انتهى [١٠] .

وفي [١١] « **الْجَوَاهِـــر** » مذهب **الكتاب** أنَّه للثَّاني في الصُّورتين [١٢] ، وعلى هذا فإطلاق **المصنِّف** الخلاف ليس بجيِّد ، وكذلك ما شهره مخالفٌ لمذهب **الكتاب** على ما قالـــه في « **الْجَوَاهِر** » ولِمَا أخذ به **ابن القاسم** على ما قالـــه **اللَّخميُّ** ، وفي بعـــض النُّســـخ إســـقاط المشهور وهي أولى لكن في أخذ الصُّورتين من[١٣] «**الْمُدَوَّنَـــةِ** » نظر ؛ لأنَّ الَّذي **فيها** : وإذا دجن عندك صيدٌ ثُمَّ ندّ فصيد بحدثان

---

(١) انظر : الجامع : (٧٧١/٢) .
(٢) مطموسة في (ع) .
(٣) جامع الأمهات (مط) : حصاده .
(٤) ساقطة من (ف) .
(٥) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ أ) ؛ الجواهر : (٥٨٠/١) ؛ الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٦) (ف) بزيادة : الثاني . وليست في التبصرة .
(٧) ساقطة من (ف) .
(٨) ساقطة من (ع) ، (أزهرية) .
(٩) ساقطة من (ف) .
(١٠) التبصرة : (١٤٣/٢/ أ-ب) .
(١١) (ف) : وقد قال في .
(١٢) انظر : الجواهر : (٥٨٠/١) .
(١٣) (ف) بزيادة : لفظ .

مـــا نـــدّ وَلَمْ يتوحَّش فهو لك ، وإن لم يؤخذ بحدثانه وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده [1]كان ظبياً [1] أو بازياً أو غيره ، انتهى [2].

فأنت تراه لم يتكلّم على ما إذا لم يتأنَّس عند الأوَّل بشيء سواءٌ لحق بالوحش أم لا ، ولهذا إنَّما [3] عيّن **المازري** المشهور فيما إذا تأنَّس ولحق بالوحش **فقال** : إن لحـــق بالوحش وصار من جملته بعد التأنُّس فالمشهور من المذهب أنَّه للثَّاني ، **وقال ابن عبد الحكم** : هو للأوَّل [4] .

واخـــتلف أيضـــاً إذا لحـــق بـــالوحش قـــبل أن يتأنَّس عند الأوَّل : **فقال ابن عبد الحكم** : هو للأوَّل ، **وقيل** : هو للثَّاني [5] .

وفي « **الذخيرة** » اتَّفقوا على الحربيِّ يؤسر ثمَّ يأبق إلى بلد الحرب ثمَّ يؤسر أنَّه للأوَّل ، وهو شديد [6] الشَّبه بالصَّيْد .

وفـــرَّق بعض أصحابنا [7] بأنَّ الحربي [7] لـــه من يمنعه والصَّيْدُ بقي دون مانع كموات الأرض إذا أحيي ثمَّ خرب ، انتهى [8] .

وحكى في « **الْجَوَاهِر** » قولاً رابعاً فقال بعد ذكر الثَّلاثة : **وقيل** : إن طال مقامه عند الأوَّل فهو للثَّاني ،وإن لم يطل فهو للأوَّل [9] .

واعلم أن قول **المُصَنِّف** في القول الثَّالث طال ، ليس بظاهر ؛ لأنَّه يقتضي أنَّه إنَّمـــا يكـــون للثَّاني بمجموع الطُّول والتَّوحُّش ، ومذهب « **الْمُدَوَّنَة** » الاكتفاء بالـــتَّوحُّش ، ولهذا لم يذكر **صاحب** « **الْجَوَاهِر** » الطُّول في القول الثَّالث وحيث حكمنا به للأوَّل فالمنصوص أنَّه يغرم للثاني أجر تعبه في تحصيله .

واعـــتُرض بمسألة الآبق فإنَّهم لا يجعلون لـــه جُعْلاً إلاَّ بشرط أن يكون شأنه طلب الإباق[10] .

(١-١) (ف) : ظبياً كان .
(٢) التهذيب : (١٨/٢) ، وانظر : المدونة : (٦٢/٢) ؛ الجامع : (٧٨٢/٢) .
(٣) ساقطة من (ف) .
(٤) انظر : النوادر : (٣٥٣/٤) .
(٥) انظر : الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٦) مطموسة في (ع) .
(٧-٧) ساقطة من (ف) .
(٨) الذخيرة : (١٨٦/٤) .
(٩) الجواهر : (٥٨٠/١) .
(١٠) (ف) : الأوابق .

خ : وقد يفرق بأنَّ ملك الثَّاني للصَّيد قويٌّ بدليل أنَّه لـــه على بعض الأقوال وهـــو / لم يدخل أوَّلا [١] على تملكه ، فإذا لم يقض لـــه به فلا أقلَّ من أن يأخذ أجرة تعبه ، بخلاف العبد فإن[٢] أخذه دخل أوَّلاً على أنَّه لغيره فهو متبرِّع . أزهرية [٨/أ]

ص : (وَعَلَيْهِ فِي [٣] مدَّعِي الطُّولِ : قَوْلاَنِ) .

ش : ظاهـــره وعلى الثَّالث من [٤] كلامه وإنَّما جعله [٥] في « **الْجَوَاهِر** » مفـــرَّعاً عـــلى الرَّابع [٦] ، وإنَّما جاء هذا والله أعلم من إتيان **الْمُصَنِّف** بقولـــه : (**طال**) في القول الثَّالث ، ولهذه المسألة صورتان :

إحداهما : أن يقول الثَّاني : ندَّ منك عن بعد ، ويقول الأوَّل : بل عن قربٍ .

الثَّانية : أن يقول الأوَّل : ندَّ مني عن قريب ، ويقول الثَّاني : لا أدري .

ونـــصَّ في « **الْجَوَاهِـــر** » عـــلى أنَّ الخـــلاف فيهما متَّحدٌ ، وأنَّ مذهب **ابن القاسم** أنَّه للثَّاني فيهما ، ومذهب **سحنون** أنَّه للأوَّل فيهما [٧] .

وسبب الخلاف تعارض أصلين وهما : وضع اليد واستصحاب الملك الأوَّل .

وحمل **ع** كلام **الْمُصَنِّف** على الأوَّل [٨] ، وحمله **هـ** على الثَّانية ، وما قالـــه **ع** أظهـــر ؛ لأنَّ الأوَّل في الصُّـــورتين لا يدَّعي الطول ، **والْمُصَنِّف** قال : (**مدَّعي الطُّولِ**) ، وذلك لا يمكن إلا إذا ادَّعى الثَّاني الطول .

ص : (وَلَـــوْ [٩] نَـــدَّ مِـــنْ مُشْـــتَرٍ ـــ فَقَالَ [١٠] مُحَمَّدٌ : مِثْلَهَا وقَالَ ابْنُ الكَاتِبِ : لِلْمُشْتَرِي) . إذا نـــد الصَّـــيد المملوك بشراء .

ش : يعني أنَّ المسألة الأولى مفروضة فيما إذا ندّ من صائد ، وأمَّا لو [١١] ندّ مـــن مشترٍ **فقال ابن المواز** : هو للآخر ، هكذا نقل **التُّونسيُّ واللَّخميُّ** عنه[١٢] ،

---

(١) (ف) : إلا .
(٢) (ف) : لأنه إن .
(٣) (ف) بزيادة : تعيين .
(٤) (أزهرية) ، (ف) : في .
(٥) مطموسة في (ع) .
(٦) انظر : الجواهر : (٥٨٠/١) .
(٧) انظر : الجواهر : (٥٨١/١) .
(٨) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٧/ب) .
(٩) جامع الأمهات (مط) : فلو .
(١٠) مطموسة في (ع) .
(١١) (ف) : إذا .
(١٢) انظر : التبصرة : (١٤٣/٢/ب) .

وكلام **المُصَنِّف** يوهم أن **محمَّدا قال** : إنَّ الأقوال السَّابقة تأتي هنا ، وقد أجراه **ع** على ظاهره من أنَّ **محمَّدا** أجرى الأقوال .

وقال ابن الكاتب : بل يكون هذا الأوَّل على كلِّ حال قياساً على أنَّ من أحيا ما دثر ممَّا أحياه غيره بعد أن اشتراه بخلاف الصُّورة الأولى وأنَّه بمثابة من أحيا ما دثر ممَّا أحياه غيره من غير شراء .

ع : وفي التَّشبيه نظر ؛ لأنَّ الشِّراء إن كان من مالك كان ذلك مانعاً من إلحاق مسألة الصَّيْد بها ، وإن كان ممَّن ملك [١] بالتَّحجير فلا أثر للتَّحجير عندنا فالبيع في غير محل [٢] .

خ : وفي كلامه نظر والظَّاهر أنَّ **ابن الكاتب** لم يرد ما ذكره ، بل مراده من اشترى ممَّن ملك بإحياء ثمَّ دثر ولا شكَّ أنَّه كالصَّيد ، والله أعلم .

تسابق أشخاص لأخذ صيد وتنازعهم فيه .

ص : (وَلَوْ رَأَى وَاحِدٌ مِنْ جَمَاعةٍ [٣] ، فَبَادرَ غَيْرُهُ فَلِلْمَبادِرِ [٤] ، فَإنْ تَنَازَعُوا وَكُلٌّ قَادِرٌ فَلجَمِيْعِهِمْ) .

ش : لأنَّ الصَّيْد إنما يملك بوضع اليد لا بالنَّظر ، وأمَّا الثَّانية فإنَّما جعل لهم قطعا للنزاع ، ولعدم ترجيح بعضهم [٥] .

ما قُطع من الحيوان أثناء الصَّيْد .

ص : (وَمَا قُطِعَ مِنَ الصَّيدِ إنْ كَانَ نِصْفُهُ أوْ كَثِيراً مِنْهُ أُكِلَ فَإنْ كَانَ يَسِيْراً لم يُؤْكَلْ ، وإنْ قَتَلَ عَلَى المشْهُورِ بِخِلاَفِ الرَّأسِ فإنَّه يُؤْكَلُ مَعَهُ) .

ش : حاصله إن قطع النِّصف أو الأكثر أكل الجميع ، وإن قطع الأقلَّ فهو على قسمين : إن أمكن أن يعيش معه ، لَمْ يؤكل المقطوع اتِّفاقاً ، وأما بقيَّته فيؤكل بلا خلاف [٦] .

والأصل فيه ما رواه **التِّرمذي** [٧] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال :

---

(١) (أزهرية) : حجر .
(٢) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٧/ب) .
(٣) (ف) بزيادة : صيداً .
(٤) جامع الأمهات (مط) : فهو للمبادر .
(٥) انظر : شرح ابن عبد السلام : (١٨٧/ب) .
(٦) انظر : المدونة : (٥٥/٢-٥٦) ؛ التهذيب : (١٨/١) ؛ الجامع : (٧٥٧/٢) .
(٧) الجامع الصحيح : (٦٢/٤) ، كتاب الأطعمة (١٨) ، باب ما قُطع من الحي فهو ميت (٤) ، حديث (١٤٨٠) ، وهو طرف من حديث أبي واقد الليثي بمعنى ، وما أخرجه الترمذي لفظه : ((ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة)) . وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

« مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ » [١] .

وإن لم يمكن أن يعيش معه فهو أيضا على قسمين : إمَّا أن يكون عدم الحياة من نفس القطع ، وفيه قولان : المشهور أنَّه لا يأكله ، وفي « **الجلاَّب** » الأكل ، **قال** : إن قطع رأسه ، أو وسطه ، أو ما لا حياة لـه بعده ، جاز أكله كله [٢].

وإمَّا أن يكون بسبب منفصل ، كما لو قطع خَطْمِه [٣] ، فإن كان ذلك سبباً للموت لا من نفس القطع بل لأنَّه سبب للجوع اللاَّزم عن القطع ولو قدر أن يجعل في حلقه ما يتغذَّى به لعاش فهو ملحق بما لا يكون عنه موت .

ع : وهذه طريقة البغداديِّين ومال إليها كثير من المغاربة ، وجمهور المتقدِّمين على أنَّ اليسير لا أثر له إلاَّ أن يكون الرأس فإنَّه يؤكل اتِّفاقاً ، انتهى [٤] .

وفي « **الْمَوَّازِيَّة** » : **قال مالك وربيعة** : من رمى صَيْداً فأبان وركيه مع فخذيه فلا يؤكل ما أبان منه وليأكل باقيه ، وكذلك لو قطع يديه أو رجليه [٥] .

وفي « **الْعُتْبِيَّةِ** » عن **ابن القاسم** : كلُّ ما ضربه من الوركين إلى الرأس فجزلـه[٦] جزلتين فليؤكل جميعه ، ولو أبان فخذيه و لم تبلغ ضربته [٧] إلى الجوف فلا يؤكل ما أبان منه ويؤكل ما بقي [٨].

---

(١) أخرجه أيضا بنحو رواية الترمذي المذكورة في الهامش السابق من حديث أبي واقد الليثي الإمام أحمد في مسنده : (٢١٠/٨) ، مسند الأنصار / حديث أبي واقد الليثي ، حديث (٢١٩٦٢ ، ٢١٩٦٣) ؛ والدارمي في سننه : (١٢٨/٢) ، كتاب الصيد (٧) ، باب في الصيد يُبين منه العضو (٩) ، حديث (٢٠١٨) ؛ وأبو داود في السنن : (٢٧٧/٣) ، كتاب الصيد (١١) ، باب في صيد قُطع منه قطعة (٣) ، حديث : (٢٨٥٨) ، وأبو يعلى في مسنده : (١٦١/٢-١٦٢) ، مسند أبي واقد الليثي ، حديث (١٤٤٦) ؛ والدارقطني في السنن : (٢٩٢/٤) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، حديث (٨٣) ؛ والحاكم في المستدرك : (٢٣٩/٤) ، كتاب الذبائح / ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ؛ والبيهقي في السنن الكبرى : (٢٤٥/٩) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما قطع من الحي فهو ميتة .
ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ، وغيرهما بسط الكلام عنها علماء التخريج بما لا يتسع المجال لذكره فانظر : نصب الراية : (٣١٧/٤-٣١٨) ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (٢٥٦/٢) ؛ الهداية في تخريج أحاديث البداية : (١٨٣/٢-١٨٥) .

(٢) التفريع : (٣٩٨/١) .

(٣) الخَطْمُ : مِنْ كُلِّ طائِرٍ مِنقارُهُ ، ومِنْ كُلِّ دَابَّةٍ مُقَدَّمُ الأنفِ وَالفَم . المصباح المنير (خطم) : (١٧٤/١) .

(٤) شرح ابن عبد السلام (بتصرف) : (١٨٨/ أ) .

(٥) انظر : النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥٨/٢) ؛ البيان : (٣١٢/٣) .

(٦) قطعه ، يقال : جزل الصيد جزلتين ، أي قطعه نصفين . لسان العرب : (١٠٩/١١) .

(٧) (أزهرية) : مزبنه .

(٨) انظر : العتبية : (٣١٢/٣) ؛ النوادر : (٣٤٦/٤) ؛ الجامع : (٧٥٧/٢) ويلاحظ أن النص منقول منه .

زاد **ابن حبيب** : وإن أبين الْعَجُز [١] مع ذلك [٢] .

قال في « **الْبَيَانِ** » : والصَّواب أكل الجميع وإن بقي الْعَجُز ؛ لأنَّه لا يعيش بعد الْعَجُز [٣] .

ابن يونس وغيره : وليس ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » مخالفٌ لِمَا في « **الْعُتْبِيَّة** » ، وإنَّما معنى ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » أنه لم يبلغ الجوف [٤] ، وحمله بعضهم على الخلاف وأنَّ مذهب **ابن القاسم** اعتبار وصول القطع / إلى الجوف فيحصل في معنى الجوف [٥] القطع نصفين ، ولا يشترط ذلك على ما في « **الْمَوَّازِيَّة** » . أزهرية [٨/ب]

ومرادهم بالمبان : ما أبين بالكلية وبقي معلّقا بالجلد أو مع يسير من اللّحم ، وأمَّا لو بقي بحيث يعلم أنَّه يلتحم فإنَّه يؤكل جميعه ، ونصَّ على ذلك في « **الْمَوَّازِيَّة** » .

فائدة :

قال اللّخميُّ : فعل الجوارح [٦] من الكلاب والبزاة بالصَّيد ذكاة بتسعة شروط : ثلاثةٌ في الجوارح [٧] وهي : أن يكون معلَّما ، وخرج بإرسال من هو في يده ، ومضى لما أرسل إليه ولم يشتغل عنه .

وثلاثةٌ في المرسل عليه وهي : أن يكون الصَّيْد في موضع لا يقدر على أخذه إلاَّ بذلك ، ويراه الكلب والبازي وليس في غيطة ولا أكمة ، ويكون الموت من جراحته وليس من صدمته ولا خوف منه .

وثلاثةٌ في المرسل وهي : أن يكون في طلبه ولم يرجع عنه ، وأن تصحَّ ذكاته ، وأن يكون مسلماً .

فهذه جملةٌ متَّفقٌ عليها فإن انخرم شيءٌ منها لم يؤكل ، وفي بعضها خلافٌ [٨].

---

(١) ما بين الوركين . انظر : المغرب : (٤٤/٢) .
(٢) الذخيرة : (١٨٣/٤) .
(٣) (أزهرية) : الفخذ . والمثبت كما في البيان : (٣١٢/٣) .
(٤) انظر : الجامع : (٧٥٨/٢) .
(٥) الجوف ساقطة من (ع) .
(٦) (أزهرية) : الجارح .
(٧) (أزهرية) : الجارح .
(٨) التبصرة : (١٤١/٢/ب) ، وانظر : الذخيرة : (١٧٢/٤-١٧٣) .

في النسخة (ع) : تم الجزء الأول من توضيح ابن الحاجب ، للشيخ خليل بن إسحاق . ولله الحمد والمنة وهو حسبنا ونعم الوكيل . على يد العبد الفقير ... أحمد بن محمد بن إبراهيم ... ويتلوه الجزء الثاني أوله في قول ابن الحاجب : " الذبائح ".

الفهارس العامة

الفهارس العامة [1] .

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
٣- فهرس الآثار .
٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية .
٥- فهرس المصطلحات الواردة .
٦- فهرس الألفاظ المشروحة .
٧- فهرس النباتات .
٨- فهرس الحيوانات .
٩- فهرس الأشعار .
١٠- فهرس الأعلام .
١١- فهرس الكتب .
١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .
١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .
١٤- فهرس المقاييس والموازين .
١٥- ثبت المصادر والمراجع .
١٦- المحتويات .

---

(١) لقد تم وضع العلامة * أعلى بعض الأرقام بفهرس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام ، أما في الثلاثة الأولى فلدلالة على ورود ما جاء فيها بهامش الأطروحة ، وأما في فهرس الأعلام فلدلالة على ورود ترجمة العلم في الصفحة المشار إليها .

١- فهرس الآيات القرآنية .

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	١٨٣	١٤٢/١* ، ١٥١
﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	١٨٤	١٥٠/١ ، ٢٦٩ ، ٢٩١*
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾	١٨٥	١٤٢/١* ، ١٥٠* ، ١٩٦* ، ٢٠٣
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾	١٨٥	٢٦٨/١*
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	١٨٧	٦٤٠/٢*
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾	١٨٧	٢٠١/١ ، ٢٣٩*
﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾	١٨٧	٢٠٣/١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣*
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٥٨٤/٢ ، ٥٨٦* ، ٧٠١-٧٠٢ ، ٧١٢
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	١٩٦	٦٥٥/٢*
﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	١٩٦	٧٦٧/٢-٧٦٨
﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾	١٩٦	٧٦٩/٢ ، ٨٤٤-٨٤٥
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾	١٩٦	٧١٦/٢ ، ٨٢٧
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	١٩٦	٤٦٨/١ ، ٤٦٩

﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	١/٢٦١ ، ٢٦٢* ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٤
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٩٦	١/٤٦٩ ، ٢/٦٤٠*
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	١/٤٣١
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	١٩٧	١/٣٩٧ . ٢/٦٤٠ ، ٦٤١* ، ٦٤٣* ، ٦٤٩*
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	١/٥٣٣
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	٢٠٣	٢/٦٠٩
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾	٢٧٠	١/٣٠٢*

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	١/٣٦٠* ، ٣٦٨ ، ٣٨٨*

سورة النساء

﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾	١٢٥	٢/٧٢١*
﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾	١٦٣	١٩٩*

سورة المائدة

﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	١/٢٥٠ ، ٢٥١
﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾	٢	٢/٨٥٠
﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾	٤	٢/٨٥٨
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٢/٨٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٩٤	٢/٨٥١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾		٦٦١/٢ ، ٧١٧* ، ٧١٨ ، ٧٤٣ ، ٧٤٦، ٧٩٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٣٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾	٩٦	٧١٨/٢* ، ٧٣٩

سورة التوبة

﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٩١	١٠/١
﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴾	١١٤	٧٢١/٢*

سورة هود

﴿ قَالَ لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً ﴾	٨٠	٢٢٣/١*

سورة النحل

﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ ﴾	١٢٠	٧٢١/٢ *

سورة الإسراء

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	٧٨	٢٦٢/١*

سورة طه

﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ﴾	١١٩	٦٧٨/٢*

سورة الحج

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	٢٧	٣٧٢/١ ، ٣٧٣
﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٢٩	٥١٣/١
﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	٣٣	٥٨٦/٢* ، ٨٣٨
﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا ﴾	٣٦	٨٠٣/٢ ، ٨١١

سورة المؤمنون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٥-٦ ٦٤٩/٢

سورة الفرقان

﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ ٣٠ ٤٢٤/١*

سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ﴾ ٥ ٦٤١/٢*

سورة محمد

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ٣٣ ٢٥١/١ ، ٢٥٢*

سورة الفتح

﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ ٢٥ ٨٤٠/٢

سورة الطور

﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ ١-٢ ٥١٥/١*

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٣٩ ٣٨٨/١* ، ٣٩١*

سورة الحشر

﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ ٢ ١٩٢/١*

﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴾ ٧ ١٩٠/١*

سورة الطلاق

﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ ٣ ٤٩٦/١ذ

سورة الملك

﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ٤ ٤٢٨/١

سورة المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾ ٤٢- ٤٦ ١٤٤*

الكافرون

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ١ ١/٥٢١*، ٥٢٢

الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ١/٥٢١*، ٥٢٢

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَحْـرَم النبيُّ ﷺ والمُشْرِكُونَ بِمَكَّة وَهُوَ يَرَىَ أَنَّهُمْ لا يَمْنَعُونَهُ ، فَلمَّا مَنَعُوْهُ حَلَّ .	٧٥٩/٢
((أدنى الاعْتِكَاف يوم وليلة)) .	٣٤٨/١
((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه ...)) .	٨٥٣/٢ ، ٨٦٢
((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) .	٧٦٥/٢
((إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ ...)) .	٢٢٥/١
((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّه عَلَيْه)) .	٨٥٣/٢
((أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ...)) .	٣١٥/١*
أَرِني النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْه . قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَة - وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّه ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ...)) .	٦٩٠/٢*
((اسْتَأْمَرْت النَّبِيّ ﷺ فِي قَتْل الوزْغان ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا)) .	٧٢١/٢*
((اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ)) .	٤١٧/١
الإِسْلام يَعْلُو وَلا يُعْلَى عَلَيْه .	٨٥٧/٢
((أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لا ...)) .	٣١٦/١
اعتكافه عليه الصلاة والسلام في رمضان .	٣٣٨/١
((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِه ...)) .	٦٧٤/٢-٦٧٥
((أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) .	٤١١/١
((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ)) .	٥٩٠/٢
((أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ)) .	٥٩٠/٢
((أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده شَرِيكَ لَهُ)) .	٥٦١/٢*
((أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)) .	٣١٣/١
((أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)) .	٢٨٢/١*

((أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ...)) . ١/٢٤٢*

((افْعَلِي كمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي)) . ١/٤٩٢

((أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ ...)) . ١/٢٣٧

((إلاَّ أنْ يكُونَ الْكَلْبُ أَكَلَ منْهُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ...)) . ٢/٨٥٣ ، ٨٦٢

((أَلاَ كَسَوْتَهُما بَعْضَ أَهْلِكَ ! فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهما للنِّسَاءِ)) . ٢/٦٧٢

((الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي التَّاسِعَةِ ، والسَّابِعَةِ والخامِسَة)) ١/٣٥٥

أمر النبيﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم . ١/٤٣٤* ، ٤٣٧* ، ٤٦٠

((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ ...)) ١/٣١٩*

((أَنَّ ابْـنَ عُمَـرَ مرّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قائمة مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)) . ٢/٨١١

أَنَّ أَسْـلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : ((فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ)) . ١/ ٢٠٥-٢٠٦

أن أكثر هداياه ﷺ الإبل ، وضَحَّى بِكَبْشَيْنِ . ٢/٨٢٩

أن امـرأة أخـذت بضَبْعَي صبي ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّه : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ)) . ١/٣٧٩

أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ . ١/٣٨٩*

أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَة ١/٢٨٦*

((أَنَّ رَجُـلاً سَـأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَاب ؟ فَقَالَ : لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ ...)) . ٢/٦٦٤ ، ٦٦٧* ، ٦٧٢

((أَنَّ رَسُـولَ اللَّـه ﷺ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ....)) . ٢/٥٨٣* ، ٥٨٤ ، ٦٢٧*

((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ ، فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ ....)) . ٢/٦١٢*

((أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر)) . ٢/٨٠٠*

((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ...)) . ٢/٥٩١

((أن رَسُولُ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فخرجوا مَعَهُ ...)) . ٢/٧٤٦

أَنَّ رَسُــولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَــرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه : أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ((الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ...)) . ١/٢٥٠-٢٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ . ٢/٦٨٨*

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ . ١/٣٧٧*

((أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ...)) ١/ ١٥٥*

((أن رَسُول اللَّه ﷺكَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...)) . ١/ ٣١٦ ، ٣٢٠

أن رسول الله ﷺ كان يفطر من صوم التطوع . ١/٢٥٢*

((أَنَّ رَسُــولَ اللَّــهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ...)) . ٢/٦٦٧*

((أنَّ رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...)) . ١/٤٣١ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦

((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) . ١/٢٩١*

((إِنْ شَهِدَ عَدْلاَنِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)) . ١/ ١٦١-١٦٢

أَنَّ عَائِشَــةَ وَحَفْصَــةَ - رَضِــي اللهُ عَــنْهُما - أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ ...)) . ١/ ٢٥١-٢٥٢

أَنَّ قلائد هَدْي رَسُول اللَّه ﷺ كانت من عِهْن . ٢/٧٩٩

أَنَّ الَّــذي بعــث معه رَسُول اللَّه ﷺ هَدْيَه قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللَّه كَــيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَــهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا ...)) . ٢/٨٠٥

((إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) . ٢/٦٤١*

إنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع . ٢/٥٩٨

((إِنَّ الْمُشْــرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) . ٢/٥٨١*

((إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ...)) . ٢/٧٧٠

((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ)) . ٢/٧٢١*

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ . ١/٤٩٠*

((أَنَّ النَّبِيَّﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)) . ٢/٥٨٢

أن النَّبي ﷺ رمى بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . ٢/٥٩٥

((أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينة ، والعصرَ بذي الحُلَيْفَةِ ...)) . ١/٤٨٥

((أن النَّبي ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بها ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِه ...)) . ٥٧٦/٢

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . ٤٩٥/١

أن النبي ﷺ نهى أن يطلع على الكعبة بنعلين . ٥٤٠/١

((أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا)) . ٨١١/٢

أن النبي ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ .... ٥٨٥/٢ ، ٥٨٦*

((إِنَّ هَذه الْبَلَدَ حَرَّمَها اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ ...)) . ٧٥١/٢ ، ٧٧٠

((إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ)) . ٧٧٢/٢

((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) . ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠* ، ٢٦٥ ، ٣٨٤*

أَنَّه ﷺ أرخص لِلْعَبَّاسِ في المبيت بِمَكَّةَ : ((اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِه ، فَأَذِنَ لَهُ)) . ٥٩٣/٢

((أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...)) . ٧٣٩/٢

أَنَّه ﷺ رَقِي على الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ...)) . ١/ ٥٤٣ ، ٥٤٤

أنه ﷺ لم يزل يعتكف حتى توفي . ٣٢٣/١ ، ٣٥٥

أنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص منها . ٣٤٨/١

((أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَلام أَخَّرَ الطَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ)) . ٥٩١/٢

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أفرد . ٤٦١/١

أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً . ٧٢٠/٢-٧٢١

أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِه بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلاَّقِ . ٦٢٥/٢

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام سئل عن الاستطاعة فقال : ((هي الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)) . ٣٦٨/١

أنه عليه الصَّلاة والسلام صام الأشهر الحرم . ٣١٢/١

أنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى به الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . ٦٣١/٢

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام في حجِّه كان مفطراً في عرفة : ((أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ...)) . ٣١٢/١

أنــه عليه الصَّلاة والسَّلام فعل ذلك ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ...)) . ٤٨٤/١

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يعتمر في كل عام إلاَّ مرة . ٤٣٥/١

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمْ يُقَاتِلْ مَنْ صَــدَّهُ . ٧٧٠/٢-٧٧١

أنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم ينقص منها (الاعتكاف عشرة أيام) . ٣٤٨/١

أَنَّــه عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا صُدَّ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ووقع الصُّلْح على أنَّ قَاضَى أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى تَمْكِينِهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فاعْتَمَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وسُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ . ٧٦٦/٢

أَنَّــهُ عليه الصَّلاة والسَّلام وافق الْجُمُعَة بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا . ٥٥٨/٢

((أَنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ)) . ٤٤٤/١

((أَنَّه كَانَ لاَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ صَامَ)) . ٣١٨/١

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ .... ويَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ . ٦٠٦/٢ ، ٦٠٦

((أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ)) . ٣١٨/١

((إِنِّــي أُحَــرِّمُ مَــا بَيْنَ لابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا)) . ٧٥٤/٢

((إِنِّــي رَمَيْتُهُ مِنَ اللَّيلِ فأَعْيانِي ، وَوَجَدْتُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ سَهْمِي ، فقالَ : الليلُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ عَظِيمٌ ...)) . ٨٧٨/٢

((إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ)) . ٣٢٣/١

((أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ)) . ٧٣٩/٢-٧٤٠

أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . ٧٣٩/٢

((أَهْدَى النَّبِي ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)) . ٧٩٨/٢

أَهْلِ الجَنَّة زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ . ٥٨٨/٢

((أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ؟ ...)) . ٤٢٤/١*

((أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)) . ٢٦٣/١*

((أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ...)) . ٧٠٧/٢*

((بَاتَ رسول الله ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ)) . ١/٤٩٨

((بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)) . ١/ ٣١٤

((بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ)) . ١/ ٤٩* ، ٣٦٠*

((ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ...)) . ٢/٥٨١*

((ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)) . ٢/٥٩٠

((ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ...)) . ٢/٥٨٣* ، ٥٩٤ ، ٦٠٢

((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يا رَسُول اللَّه : هَلَكْتُ ...)) ١/ ٢٧٤ ، ٢٨٦

((... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ...)) . ١/٥٢١

((حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً ، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنْ الْحَرِّ يَسْتُرُهُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)) . ٢/٦٨٠

((الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ)) وفي رواية : ((قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ)) . ١/٣٨٤* . ٢/ ٥٦٩ ، ٦٠٩* ، ٦١١ ، ٦٤٣*

((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) . ١/٣٩٣

حجِّه عليه الصَّلاة والسَّلام راكباً . ١/٣٦٦

((حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) . ٢/٧٦٠

حديث إذن الإمام لأهل العوالي : قال عمر : ((إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين)) . ٢/٦٦٥*

حديث مُعَاذ وقوله لما ناداه رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ١/٤٢٧-٤٢٨

((حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ)) . ١/٣٨٢

((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ...)) . ١/٢٩١*

((خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ....)) . ٢/٧١٩-٧٢٠

((خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ ، يَلْبَسُهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَيُكَفَّنُ فِيهَا مَوْتَاكُمْ)) ٢/٦٦٧*

((خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ...)) . ٥٦١/٢

دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ٣١٦/١

((رآني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وعَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِين مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهما)) . ٦٧٢/٢

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أشواط)) . ٥٣٤/١

((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ راكباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)) . ٥٣١/١-٥٣٢

((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) . ٥٨٣/٢*

((رفع عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)) . ٦٤١/٢*

((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ ...)) . ١٥٠ /١*

روي عنه ﷺ أنَّه كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا والعمامة بالزَّعْفَرَان . ٦٧١/٢-٦٧٢

روي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ((عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)) . ٥٨٠/٢

((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ...)) . ٥١٤/١*

السُّنَّة اتِّصال ذلك كلِّه : ((خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ...)) ٨٠١/٢*

السنة : (إن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتله الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه) . ٨٧٧/٢

السنة (الإسراع في وادي محسر) ((... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ...)) . ٥٨٢/٢

السنة (جمع صلاتي الظهر والعصر مع الإمام) . ٥٥٩/٢

السنة : (الحلق) : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) . ٦٢٩/٢*

السنة (الخروج إلى منى يوم التروية بعد الزوال) : ((... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى...)) . ٥٥٩/٢* ، ٥٦٠

السنة (طواف النساء وراء الرجال كالصلاة) : : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ...)) . ١/٥١٥*

السنة (قصر الصلاة) : ((... ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ...)) .

((... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ ...)) .

((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خلافته)) . ٢/٥٥٦*

السنة : (لا يقف للدعاء عند الجمرة الثالثة) : ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ...)) . ٢/٦٠٨*

السنة : (لقط الحصى) ((قَالَ لِي ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ...)) . ٢/٥٩٤ ، ٥٩٦

السنة : (المبيت بمزدلفة) ((حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،...)) . ٢/٥٥٦* ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٨١

السنة (وقت الوقوف) (الركوب أفضل) : ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ...)) . ٢/ ٥٦٠ ، ٥٦٢*

((الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ...)) . ١/١٧٨ ، ١٨٢

((الصَّلاةُ أَمَامَكَ)) . ٢/٥٧٥* ، ٥٧٨

((صم لكل بيضة يوماً)) . ٢/٨١٩

((صُمْ مِنْ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ ...)) . ١/٣١٣

((صوم يوم التَّرْوِيَة كصوم سنة)) . ١/٣١٢

((صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ....)) . ١/٣١٥

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ ...)) . ١/٣١١

((صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ)) . ٢/٧٤٦

((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاةٌ)) . ١/٥٠٣

((عَضُداً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ)) . ٢/٧٤٠

((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ)) . ٢/٨٥٣

((فَإِنَّ لَك عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت)) . ٧٦٠/٢

((فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُول اللَّه ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ...)) . ٧٩٨/٢

فعله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلاَّ الَّتِي مَعَ حَجَّتِه ...)) . ٤٣٥* ، ٤٣٧

فعلـــه عليـــه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا ...)) . ٥٤١/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ...)) . ٤٩٨/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِه فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ٥١٢/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام ((أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ...)) . ٥٠٣/١*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا)) . ٥٩٩/٢*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام ((... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِه الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ ...)) . ٥٦٢/٢*

فعلـــه عليه الصَّلاة والسَّلام : ((صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَـــيْفَةِ ، ثُـــمَّ دَعَـــا بِنَاقَتِه فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ ...)) . ٨٠٠/٢*

فعلـــه عليـــه الصَّلاة والسَّلام في إِحْرَامِه من الجعرانة ، وأمره لعبد الرَّحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم . ٤٦٠/١

فعله عليه الصَّلاة والسَّلام : (كون منى محلا للنحر) . ٨٣٧/٢

((فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) . ٨٦٢/٢

فَلَمَّـــا كَانَت لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ رَسُول اللَّه ﷺ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِه . ٣٥٤/١

((فَوْقَ ثَلاثٍ)) . ٣٧٤/١

قضية علي رضي الله عنه ((قَدِمَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِـــنْ الْيَمَنِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) . ٤٨٠/١

((كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ)) . ٧٣٤/٢

((كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ...)) ٣١٣/١

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)) . ٣٥٠/١

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ...)) . ٢٩١/١*

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثَنْدُوَتَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ)) . ٥٦١/٢*

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ...)). ٣١٢/١

((كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِمَاتٌ ...)) . ٦٨٦/٢*

((كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ ....)) . ٤٢٦/١*

كان النبي ﷺ كلَّما رمى حصاة كبَّر . ٦٠٠/٢

((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) . ٣٦٥/١* ، ٣٦٩ ،

((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)) . ٢٠٠/١

((كُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) . ٨٧٨/٢

((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)) . ٦٩٠/٢*

((كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ....)) . ٥٦١/٢*

((كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)) . ٥٨٨/٢

((كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، فَقَالَ : أَصَبْتَ)) . ٥١٣/١-٥١٤

((لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ...)) . ٣١٦/١

((لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ)) . ٣٧٤/١ ، ٣٧٥* ، ٣٧٦*

((لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ)) . ٣٥٢/١ ، ٣٥٣*

((لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)) . ٣٢٤/١

((لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ فِي الإِحْرَامِ ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)) . ٦٨٦/٢

((لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ)) . ١٩٩/١-٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦*

((لا يَحِلّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السِّلاحَ بِمَكَّةَ)) . ٧٧١/٢

((لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ)) . ٣٧٤/١

((لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ)) . ٣٨٠/١

((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...)) . ٣١٦/١

((لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِه الطواف بِالْبَيْتِ)) ٦٣٣/٢

((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ....)) . ٤٢٦/١

((لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)) . ٢٢٣/١

((لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ)) . ٥٨٧/٢

لَمَّا سئل عن معنى ((الْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ والتَّاسِعَةُ)) ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثنتان وَعِشْرونَ ... ٣٥٥/١

لَمَّا ناداه رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّه وَسَعْدَيْكَ . ٤٢٧/١-٤٢٨

((لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ)) . ٥٢٩/١

((اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلابك)) . ٧٢٢/٢-٧٢٣

((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ....)) . ٥٨٨/٢

((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) . ٢٢٢/١-٢٢٣

((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً ...)) . ٢١٦/١

((لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)) . ٦٢٧/٢*

((لَيَنْزِلَنَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ...)) . ٨٦٨/٢

((مَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ)) . ٨٩١/٢

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا ...)) . ٣١٣/١

((ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطّ)) . ٣١٧/١

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...)) . ٣١٤/١

((مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) . ٣١٧/١

((مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ العشر أَفْضَلَ مِن العمل فِي هَذِهِ ...)) . ٣١٥/١*

((مَسِيرَةَ بَرِيدٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ ثَلاثٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ)) . ٣٧٤/١

((مَسِيرَةَ يَوْمٍ)) . ٣٧٤/١

((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَها)) . ٦٤٣/٢*

((مَنْ تَحَلَّى ذهباً ، أَوْ حَلّى ولده مثل خَرْ بَصِيصَةٍ ....)) . ٣٨٢/١

((مَنْ زَارَ قَبْرِي)) . ٥٨٨/٢

((مَنْ زَارَنِي ميتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حياً)) . ٥٨٩/٢

((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ....)) . ٥٦٣/٢-٥٦٤

((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ بست مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)) . ٣١٤/١

((مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمْعَةِ كُتِبَ لَهُ عَشْرَةُ أيام ...)) . ٣١٨/١

((مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)) . ١٨٩/١ ، ١٩٠* ،

((من فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الهدي قابلاً)) . ٧٧٤/٢

((مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ....)) . ٧٢١/٢*

((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ)) . ٣٠٢/١

نحر النبي ﷺ هديه بالحديبية في الحرم . ٨٤٠/٢

((نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّة ...)) . ٦٣١/٢

((نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَة رَأْسَهَا)) . ٦٢٧/٢*

النَّهْيِ عن أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . ٦٧١/٢

نهي النَّبيﷺ عن اتخاذ ظهور الدَّواب كَرَاسي . ٥٦٢/٢

((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)) . ٨٣٩/٢ ، ٨٤١

((هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ)) . ٨٣٩/٢

((هُشُّوا وَارْعَوْا)) . ٧٥٢/٢

((هَلْ مَعَكُمْ منْه شَيْءٌ ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فَأَكَلَهَا)) ٧٤٦/٢

((وَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا)) . ٦٥١/٢

((وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ...)) . ٨٦٤/٢

((وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ)) . ٦٧٨/٢*

((وإن لَمْ يَجِدْ الإِزَار فَلْيَلْبَسْ السَرَاوِيلَ)) . ٦٦٤/٢-٦٦٥

((وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ)) . ٨٠٤/٢

((وَقَّتَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ)) . ٤٤٣/١

((وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ)) . ٨٠٤/٢-٨٠٥

((وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)) . ٨١١/٢*

((يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ ؟ ...)) . ٤٣٩/١

((يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّه ....)) . ٨٥٢/٢-٨٥٣ ، ٨٥٧

وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ....)) .

((يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صام الدَّهْرَ ؟ ...)) . ١/٣١٠-٣١١

((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ)) . ١/٤٤٣

((يَوْمَيْنِ)) . ١/٣٧٤

((اليَوْمَيْنِ والثَّلاَثَة ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ ...)) . ٢/٨٥٤

٣- فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أجاز عثمان ، وابن عبَّاس ، وابن عوف ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعد ، وجابر للمُحْرِم أن يغطِّي وجهه .	٦٧٣/٢-٦٧٤
إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .	٨١٠/٢*
(عروة بن الزبير ﷺ)	
أَضْحِ لِمَن أَحْرَمْتَ لـــه .	
(ابن عمر ﷺ)	٦٧٨/٢
اعتَمَرَت عائشةُ مرَّتين في عامٍ واحد ، وكرِهَتْ عمرتين في شهرٍ .	٤٣٤/١
أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعُرْوَةُ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ	٤٣٩/١
(عبد الله بن الزبير ﷺ)	
أَنَّ ابْـــنَ عُمَـــرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .	٤٥٥/١
أَنَّ ابْـــنَ عُمَـــرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .	٥٣٦/١
أن ابن عمر كان يُشْعرها من الجانبين	٨٠٠/٢
أن ابـــن مسعود كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة .	٦٠٧/٢
أنَّ ابـــن مســـعود لـــمَّا نزل بالمُزْدَلِفَةِ صَلَّى بهم المغربَ ثُمَّ وضعوا رحالهم وتعشَّوا ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ .	٥٧٦/٢
((إنَّ آخر النُّسك الطَّواف بالبيت))	
(عمر ﷺ)	٦٣٧/٢
أَنَّ رَجُـــلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ : تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ....)) .	٨٢٤/٢

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ . ٦٢٤/٢*

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وعليه ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيُّهَا الرَّهْطُ ! إنكم أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ : إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ . ٦٧٠/٢-٦٧١

((أَنَّ فِي الْغَزَالِ عَنْزاً ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقاً ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً)) .

(عمر ﷺ) ٨٢٦/٢

إنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَى يُرفع

(ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهما) ٥٩٨/٢

إنَّما يمتنع الصَّيد إِذَا صيد لِمُحْرِم في حق من صيد لـه من المُحْرِمين فقط

(عثمان ﷺ) ٧٤٨/٢

أنـه جـاءه رجـل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ! أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميت فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإني لا أدري أنـت قتلـته أم غيرك . وفي رواية : عل هوام الأرض قتلته أو أعانت على حتفه .

(ابن عباس ﷺ) ٨٧٧/٢*

أَنَّـهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ . ٦٠٦/٢

أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات

(عمر ﷺ) ٥٣٢/١

أنَّه سجد عليه وقبّله ثلاث مرَّات

(ابن عباس ﷺ) ٥٣٢/١

أنَّه كَانَ يرحل النَّاسَ مِنْ وَرَائِها

(ابن عمر ﷺ) ٥٩٣/٢

أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ بِإِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ .... وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُ . (ابن عمر ﷺ) ٦٠٦/٢

أنه كان يفتدي

(أنس بن مالك ﷺ) ٣٠٠-٢٩٩/١

أَنَّها كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي

(عائشة رضي الله عنها) ٣٣٥/١

أَنَّهما كانا يقفان عندهما وُقُوفًا طَوِيلاً

(عمر وابنه رضي الله عنهما) ٦٠٧/٢

تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ

(ابن عمر ﷺ) ٢٥٨/١*

ربما قال لي عمر ونحن مُحْرمون : تعال نتغاطس لننظر آينا أطول نفساً .

(ابن عباس ﷺ) ٧٠٤/٢

((رَبُّك أَعْلَمُ مِمَّنْ أَنْزَلَهَا مِنْ الْجَبَلِ))

(ابن عمر ﷺ) ٨١٣/٢

ردَّ عمر رجلاً للوداع من مرِّ الظَّهْران ٦٣٥/٢

الرفث : الجماع .

(ابن عباس ﷺ) ٦٤٠/٢*

ضرب أزواج رسول الله ﷺ الأَخْبِيَة يعتكفن فيها

(عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن) ٣٣٠/١

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ في الرجل الَّذي له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى ، لا بأس أن يبيت عنده بِمَكَّةَ ٥٩٣/٢

فعل ابن عمر : حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة قال : ((إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ، من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية)) . ٧٥٩/٢*

فعلهُ ابن عمرَ ﷺ : ((اعتمر مرَّتين في عامٍ)) ٤٣٤/١

فعله ابن عمر : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ، فَيُعْرف أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي . ٦٠٩-٦٠٨/٢

فعلهُ ابن عمرَ ﷺ : ((كَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)) . ٦٢٤/٢

فعلــه عمــر : أَنَّ عَــبْدَ الــرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ ابْــنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ . ٥٢٣/١*

فعله عمر ﷺ لزحام النَّاس . ٦٠٨/٢

قضاء عثمان رضي الله عنه في حمام الحرم بشاة . ٨١٦/٢

قضاء عمر في اليربوع بجَفْرَة . ٨١٧/٢

كان ابنُ عُمَرَ ﷺ يُطيلُ التَّهجُّدَ . ٥٧٩/٢

كَــانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . ٥٣٦/١

(ابن عمر ﷺ)

كان القاسمُ وسالمٌ يقفان عندهما قدرَ ما يقرأُ الرَّجلُ السَّريعُ سُورَةَ البقرةِ . ٦٠٧/٢

كان يقف في الأولى مقدار قراءة البقرة مرتين ، وفي الثَّانية مرة . ٦٠٧/٢

(ابن مسعود ﷺ)

كرِهَه القاسمُ بنُ محمدٍ (عمرتين في شهر) ٤٣٤/١

كل ما شككت حتى يتبين لك ٢٣٩/١*

(ابن عباس ﷺ)

((لا حَصْــــرَ إلاَّ في الْعَدُوِّ)) ٧٦٨/٢

(ابن عباس ﷺ)

لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٥٩٣/٢

(ابن عمر ﷺ)

لا يتطيَّب قبل الإِحْرَام بما تبقى رائحته بعده . ٦٨٩/٢-٦٩٠

(عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم)

لاَ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الأَكْلِ فِي الطَّيرِ وَلا فِي الوَحْشِ . ٨٦٢/٢

(عليٌّ وابن عمر وسعد بن أبي وقَّاص وغيرهم رضي الله عنهم)

لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ٦٣٤/٢

(عمر بن الخطاب ﷺ)

((لَبَّــيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ والفَضْلِ الحَسَنِ ، لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ مَرْهُوباً منك ومَرْغُوباً إليك)) . ٤٢٦/١

(عمر ﷺ)

((لَبَّــيْكَ لَبَّــيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ))

(ابن عمر ﷺ) ٤٢٦/١

هو لِمَا شُرِبَ لَــهُ

(ابن عباس ﷺ) ٥٠٢/١

هي شرابُ الأَبْرَارِ ، طعامٌ وطُعْمٍ ، وشِفاءُ من كل سُقْمٍ

(وهب بن منبه ﷺ) ٥٠١/١

لَيَقُلْ إِذَا شَرِبَه : اللَّهم إِنِّي أَسأَلُك عِلْماً نَافعاً ، وَشِفاءً من كُلِّ داءٍ .

(ابن عباس ﷺ) ٥٠١/١

المضي في الحج الفاسد .

(ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم) ٦٥٥/٢*

((من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دماً))

(ابن عباس ﷺ) ٦٤٩/٢*

((يَــنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ ، وَالْهَدْيُ))

(عمر بن الخطاب وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم) ٦٤١/٢* ، ٦٥٥

٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية .

أ- فهرس القواعد والفوائد الأصولية

- الإباحة هي الأصل ٢٢٧/١
- الإجزاء ١٥٣/١
- إجماع المدينة ٤٩٤/١
- الاحتيـــاط ٣١٠/١
- استصحاب الأصل ١٥٦/١
- الأصل أقوى من الفرع ٨٤٤/٢
- إعمال الكلام أولى من الإهمال ٣٤٩/١
- الأمر للوجوب أو الاستحباب ؟ ١٩١/١
- تأثير الشرط في العدم ، وتأثير المانع في الوجود ١٤٦/١
- تعارض الموسع والمطلق ٢٦٢/١
- تعارض القياس وخبر الواحد ١٩٢/١
- التعبد في المشتبهات بما يغلب على الظن ١٩٤/١
- تكليف ما لا يطاق ١٩٥/١
- خطاب الكفار بفروع الشريعة ..... ١٤٤/١ ، ١٨٦
- سد الذريعة ٤٨٨/١
- الشرط خارج عن الماهية ٢١٠/١
- الشَّكّ شيء وغلبة الظَّنّ شيء آخر ٢٤٤/١
- الشهادة يشترط فيها العدد والرِّواية لا يشترط فيها ذلك ١٦٨/١
- الغـــالط في بعـــض صفات الموصوف لا يكون جاهلا به ،...، بخلاف الغالط في الذَّات وصفاتها ٨٧١/٢
- فساد الاعتبار ١٩٢/١
- فعله ﷺ إذا كان بياناً للواجب محمول على الوجوب اتِّفاقاً ٥٤٤/١
- فعله ﷺ هل هو محمول على الوجوب أو الندب ؟ ٣٥٤/١
- القضاء بأمر جديد ١٤٥/١
- قياس الأولى ٣٧٥/١

- القياس على الرُّخص المختلف في قبوله إنَّما هو إذَا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً ، أمَّا إذَا كان اجتهادياً فلا ٥٧١/٢
- القياس لا يدخل باب الكفَّارات ٢٧٠/١
- الكراهة معناها التحريم ..... ٣٨١/١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦
- الكف هل هو فعل أم لا ؟ (عبارة التوضيح : الكف فعل على المختار عند الأصوليين) . وفي موضع آخر : (الترك كالفعل أو لا ؟) ..... ٤٢٤/١ ، ٨٨١/٢
ما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ٣٦٨/١
- مراعاة الخلاف ٢٩٥/١
- المجموع المركب إذَا بطل جزء منه سرى البطلان لبقيته ٦٥٩/٢
- المُضيّق في الشَّرع مقدَّم على ما وسّع فيه ، والموسّع فيه في زمان محصور كالصَّلاة مقدم على ما غيَّاه بالعُمْر كالكفَّارات ، وما رتِّب على تاركه القتل مُقدَّم على من ليس كذلك ٥٧٠/٢
- من لا علم عنده ولا فيه أهليَّة الاستدلال ، يقتدي بمن فيه الأهليَّة ٢٤٥/١
- من لم تكن فيه أهليَّة ، أو لم يجد من يقلِّده ، أخذ بالأحوط ٢٤٥/١
- المنهي عنه لا يجزئ عن المأمور به ١٩٣/١
- من وُجِدَ في حقهِ سبب الوجوب وتأخر شرطه ، فإنَّه إذا وُجِدَ الشَّرط بعد ذلك يجب عليه القضاء ١٥١/١
- النكرة في سياق النَّفي تعمّ ٣٧٥/١
- النهي على الكراهة أو التحريم ؟..... ١٩٠/١
- النهي يدل على الفساد .....
- هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا ؟..... ١٦٠/١-١٦١
- وجوب القضاء مشروط بتقدُّم الوجوب أو تقدُّم سببه ٣٠٩/١
- يُنقَض حكم الحاكم إذا خالف النص أو الإجماع أو القواعد أو القياس الجليّ ٨٢٦/٢

ب- القواعد والفوائد الفقهية .

القاعدة أو الفائدة	الصفحة
- اتفاق الجابر النسكي والمالي	٦٤٥/٢ ، ٦٤٧
- الأحكام في الغالب تُناط بالظن	٧٦٢/٢
- الإحرام من الميقات واجب	٤١٩/١
- الإحرام لا بد في انعقاده من قول أو فعل	٣٧٨/١
- الأداء : ما لـــه أن يؤخِّر فيه ولا يلزمه دم . (رمي الجمار)	٦١٢/٢
- إذَا حصل ما يقتضي الإباحة وما يقتضي عدمها	٨٦٤/٢
- إذا انقطـــع الحـــيض قبل الفجر ، فلا حكم له في إسقاط الصَّوم ومنع صحَّته	١٥٤/١
- إذَا وجب جبراناً وجب كونه مع مجبوره	٦٤٧/٢
- الأصل براءة الذِّمَّة	٣٠٢/١
- إن قصد عموم الذَّكاة في المظنون وغيره أكـــل ما صاده بالاتِّفاق ، وإن قصـــده بعينه دون غيره لم يؤكل الغير بالعقر اتِّفاقاً ، وإن قصد شيئاً و لم يتعرَّض لغيره بنفيٍّ ولا إثبات فهو محلُّ الخلاف	٨٧٠/٢
إن كان الصَّيْدُ معيَّناً أكل ،كان المكان محصوراً أم لا ، وإن لم يكن الصَّيْدُ معيـــنَّاً وكان المكان منحصراً كالغار والْغَيْضَةِ فثلاثة أقوال ، وإن لَمْ يتعيَّن الصَّيْد ولا انحصر المكان ، ... ، فلا يجوز	٨٧٢/٢
- أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه	٥٥٦/٢
- تجب الفدية بكل ما يجمع الترفه ويزيل الأذى	٧٠٦/٢
- التداخل	٤٦٨/١
- الترتيـــب مشروع مستحب ، وأقل ما يُحمل عليه فعله ﷺ في حجِّه على الاستحباب . (الرمي ثم النحر ثم الحلق)	٥٨٦/٢
تـــرك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك ، إلا في ابتداء الصلاة . (رفع اليدين في الدعاء)	٥٤٢/١
- التطوع لا يجزئ عن الواجب	٤٧٩/١
- تلفيق الشهادة في الأفعال	١٧٧/١
- تلفيق الشهادة في الأقوال	١٧٧/١

- جـزاء الصَّيد لا خصوصية لـه بحجٍّ أو عُمْرَة فإنَّه يُخاطب به كل من صادفي الحَرَم ٧٩٢/٢

- الجَزَاء كَالكَفَّارَة ، فَكَمَا لاَ يَلْزَمُ بَعْض الكَفَّارَة فِي أَبْعَاضِ الإِنسان ، لاَ يَلْزَمُ بَعْض الجزاء فِي أَبْعَاضِ الصَّيْد ٧٢٨/٢

- الجزاء يلزم بالمباشرة ، والتَّسبُّب ، وبقاء اليد . (جزاء الصيد) ..... ٧٢٧/٢، ٧٣٧

- الحـائض ممـنوعة مـن الإمساك والقضاء واجب عليها ، والناسي في الفـرض مـأمور بالإمساك وعليه القضاء ، والمغمى [عليه] والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء ، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء ١٨٧/١

- حكـم المـرأة بعد الإِحْرَام كحكمها قبله - في اللِّباس - إلاَّ في ستر وجهها وكفَّيها ٧٠١/٢

- دم المتعة والقرآن كل منهما يجب عن الآفاقي ويسقط عن المكي ٤٧٧/١

- الدَّوَام كَالإِنْشَاء ٧٧٦/٢

- رفض النية ٢٠٩/١

- السعي في العمرة منـزلة الوقوف في الحجِّ . (الهدي) ٨٤٥/٢

- الشهر عبارة عن جملـة متتابعة من الهلال إلى الهلال..... ٣٠٨/١

- الضرورة الخاصة هل هي كالضرورة العامة أم لا ؟ ٢١٨/١-٢١٩

- طروء الاحتياج مبيح للفطر ٢٩٦/١

طواف الوداع ، يؤمر به كل من أراد السفر مكياً أو غيره ٦٣٣/٢

- العبادات كلّها لا يدخلها الحُكْم بل الفتيا فقط ١٦٨/١

- العـبادة لَمَّا لزم التَّمادي في فاسدها لم يؤثِّر رفض النِّيَّة فيها . (الحج والعمرة) ٤٢٦/١

- عقود المعروف يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ٨٣٥/٢

- الفساد لا يقبل التَّعدُّد ٦٦١/٢

- الفعل الصَّادر من الحاجِّ إمَّا مطلوب الفعل وإمَّا مطلوب التَّرك ٤١٦/١

- الفوات : ما لا يرمي فيه بوجه . (رمي الجمار) ٦١٢/٢

- القضـاء : مـا لا يجـوز له الـتَّأخير إليه ، وإن فعل فعليه دم . (رمي الجمـار) ٦١٢/٢

- القضاء أضعف من المقضي . (بعبارة أخرى) : القضاء مثل المقضي في الرتبة أو أضعف منه ٦٤٤/٢

- الكبائر المبطلة للصوم مبطلة للاعتكاف ٣٢٨/١
- الكَفَّارة معللة بانتهاك الشَّهر ، أو بانتهاك إفساد صِيام رَمَضَان ؟ ١٨٣/١
- كل ما أوجب الكَفَّارَة في الفرض يوجب القضاء في النفل ٢١٢/١
- كُـلّ مَـا يَسْكُنُ بِسُكُونِ مَا فِي الْحَرَمِ وَيَتَحَرَّكُ بِتَحَرُّكِهِ فَلَـه حُكْمُ الْحَرَمِ ..... ٧٣٤/٢ ، ٧٣٦
- كـل ما محله من الهدي مكَّة فلم يقدر أن يبلغ به داخل بيوت مكَّة ، ونحره في الحَرَم ، لم يجزه ٨٤٠/٢
- كل ما يُمكن الصبيَّ فِعْلُهُ فَعله بنفسه ، ومالا يمكنه فِعله فإن قبل النيابة فعل عنه ، وإلا سقط ٣٨٠/١
- كل ما لم يذكر الله سبحانه وتعالى التتابع فيه ، فإن فرَّقه أجزأه ٢٦٨/١
- كـل مـن أحـرم بالحج من الحرم أو أردف فيه ، سقط عنه طواف القدوم ٤٩٩/١
- كـل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف . (الوقوف بالهدي ليلاً) ٨٣٨/٢
- كلُّ مَن لزمته الكَفَّارَة لزمه القضاء ٢١٢/١
- كل من وَلِيَ أمرا فإنَّما يُشْتَرطُ في حقه العلم بذلك وما يطرأ عليه ٨٢٤/٢
- كل نسك لا بد أن يجمع فيه بين الحِلّ والحَرَم ..... ٤٥٩/١ ، ٧٧٤/٢
- كُلُّ هَدْيٍ جَازَ لـه الأكل مِنْهُ ، جَازَ لـه أَنْ يُطْعِم منه الْغَنِيَّ والذِّميَّ وَكُلُّ هَدْيٍ لَمْ يَجُزْ لـه الأكل مِنْهُ فلا يجوز لـه أنْ يُطْعِمهما ولا المسلم الفقير الَّذي تلزمه نَفَقَتُهُ كَالزَّكاة ٨٠٢/٢
- كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ٨٤٢/٢
- لا ينقلب النفل فرضاً ٣٨٧/١
- اللفظ الصادر إن كان نصاً في مدلولـه لزم . (الصيام المنذور) ٣٠٢/١
- مَا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ ٨٩١/٢
- ما تعلق بالذمة ، لا تبرأ منه إلا بيقين . (الصيام المنذور) ٣٠٢/١
- مـا جعل الشرع لـه زمانا مُعيَّناً ، وما اعتنى الشرع به يكون أفضل . (النَّحْر في الحج أفضل من العمرة) ٨٤٤/٢
مـا يـترك من أفعال الحجِّ الواجبات فإنَّه لا فرق في ذلك بين أن يتركها عمدا أو سهواً ٤٢٠/١

- مـــا يوجـــب الكَفّارة في الصيام يوجب الفساد في الحج ، وما يوجب القضاء في الصِّيام يوجب الهدي في الحج ٦٤٨/٢
- مراعاة الخلاف ٢٩٥/١
- المسنونات لا دم فيها ..... ٤٢٢/١ ، ٥٢٩
- المقبوض لا يتعيَّن للإجارة إلاَّ بالإنفاق ٣٩٥/١
- من أبيح لـــه الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رَمَضَان ، ثم زال عذره في أثناء ذلك اليوم ، جاز له التمادي على الفطر ١٨٤/١
- موجـــبات الفِدْيَـــة إذَا تعـــدَّدت في فور فليس فيها إلاَّ فِدْيَة واحدة ، وكذلـــك إذَا لم تكـــن فِي فور ولكن نوى بها التَّكرار ، وإنَّما يلزم تعدُّد الفِدْيَة إذَا لم تكن فِي وقت واحد ، ولم ينو التَّكرار ٧١٤/٢
- الموكل مُتمكِّن من عزل الوكيل ٨٤٤/٢
- النذر لا يلزم في المكروه ٢٦٤/١
- النيابة : من الأشياء ما لا يَقْبَل النِّيابة بالإجماع : كالإيمان بالله عزَّ وجلَّ ومـــنها ما يَقْبَلُها إجماعاً : كالدُّعاء ، والصَّدقة ، وردِّ الدُّيون ، والودائع . واختلف في الصَّوْمِ والحجِّ ٣٩٠/١
- هل تُجْزِئ نِيَّة الأداء عن نِيَّة القضاء ؟ ..... ١٩٧/١ ، ١٩٨
- هل التَّرتيب من باب الأولى ، أو من باب الأوجب ؟ (رمي الجمار) . ٦١٧/٢
- هـــل رمضـــان عـــبادة واحدة فتكفي نية واحدة ، أو عبادات متعددة فيكون لكل نية ؟ ٢٠٢/١-٢٠٣
- هـــل العـــبد كالصَّبيِّ فيحرم بفرضه ، أو ليس هو كالصَّبيِّ لأنَّه مكلَّف فيقدِّم قضاء ما تَّرتب عليه إذا عتق لتسببُّه مع عدم إذن سيِّده ؟..... ٣٨٩/١
- هل الترع وطء أم لا ؟ ٢٤٢/١
- هل يعبَّر عن المنجبر بالدَّم بالواجب غير الرُّكن ، أو بالسُّنَّة ؟ ٤١٨/١
- وجوب الفِدْيَة لا يستلزم وجود الإثم ٧١٦/٢
- وجوب المضي في النسك الفاسد ٦٥٥/٢
- لوصيَّة لا تبيح الممنوع ٣٩٢/١
- يستخفُّ للصَّغير ما يمنع منه الكبير ٣٨١/١

٥- فهرس المصطلحات الواردة

الكلمة	الصفحة
الإباحة	١٦٦/١
الاتفاق	٦٨/١
الإجراء	٧٣/١
إجارة الضمان	٣٩٤/١
الإجزاء	١٥٣/١
الإجماع	٦٨/١
الإحرام	٤٢٣/١
الأحسن	٧٤/١
الأداء	١٥٦/١ . ٦١٢/٢
الأرش	٢٧٩/١
الاستحسان	١٥٤/١
استخف	٧٤/١
الاستصحاب	١٥٦/١
الاستفاضة	١٥٨/١
الاستقراء	٧٣/١
الأشبه	٧٤/١
الإشعار	٤٢٤/١
الأشهر	٧٠/١
الأصح	٧٠/١
الأظهر	٧١/١
الإعادة	١٧٣/١
الاعتكاف	٣٢٤/١
الإغماء	١٤٥/١

الإفراد	٤٠٥/١
الأقوال	٦٨/١
الأولى	٧٤/١
البلاغ في الحج	٣٩٦/١
البلوغ	١٤٥/١
التأويل	٧١/١
التحلل الأصغر	٦٢٤/٢
التحلل الأكبر	٦٢٦/٢
التخريج	٧٢/١
التخصيص	١٦٠/١
التداخل	٤٦٨/١
التسبب الاتفاقي	٧٢٩/٢
التطوع	١٨٧/١
التقليد	٤٢٤/١
التلبية	٤٢٨/١
التلفيق	١٧٥/١
التمتع	٤٠٥/١ ، ٤٦٨
الجبر	٤١٦/١
الجمهور	٦٨/١
الجنون المطبق	١٤٧/١
الحاضر	٤٧٠/١
الحج	٣٦٠/١
الحق	٧٥/١
حكومة	٧١٣/٢ ، ٨١٨
خبر الواحد	١٦٤/١
الخبر المنتشر	١٥٨/١
الذريعة	٤٨٨/١

الراجح	٧٠/١
الرفض	٢٠٩/١
الركن	
الرمل	٥٣٤/١
الروايات	٦٨/١
سد الذرائع	٤٨٨/١
السنة	٣٢٢/١ ، ٣٧٧
الشاذ	٧٠/١
الشرط	١٤٤/١
شرط الصحة	١٤٤/١
شرط الوجوب	١٤٥/١
الشك	١٥٦/١
الصحيح	٧٠/١
الصواب	٧٥/١
الصيام	١٤٢/١
الصيد	٨٥٠/٢
الضابط	١٨٥/١
الطريقة	٦٩/١
طواف الوداع (طواف الصدر)	٦٣٣/٢
الظاهر	٧٠/١
العام	١٦٠/١
العدالة	١٥٨/١
العرف	١٦١/١
العفو	٢١٧/١
فساد الاعتبار	١٩٢/١
فيها	٧٣/١
الفوات	٦١٢/٢

القاعدة	١٦٨/١
قال	٧٤/١
القران	٤٠٥/١
القضاء	١٤٤/١ . ٦١٢/٢
القياس	١٩١/١
قياس الأولى	٧٥٢/٢
الكبائر	٣٢٨/١
لا بأس	٧٤/١
المانع	١٤٦/١
المتأخرون	٦٣/١
المتقدمون	٦٣/١
المجمل	٢٧٠/١
المحظور المفسد	٦٤٠/٢
المحظور المنجبر	٦٦٤/٢
المختار	٧٥/١
المذهب	٦٨/١
مراعاة الخلاف	٢٩٥/١
المراهق	٤٢٠/١
المرسل	٣١٢/١
المستحب	١٤٧/١
المشهور	٦٩/١
المطلق	١٦٠/١
المعروف	٧٣/١
المفهوم	١٦٢/١
مفهوم العلة	٢٠٨/١
المُقيَّد	١٦٠/١
المميز	٣٢٤/١

المنصوص	٧٢/١
الميقات الزماني	٤٣١/١ ، ٤٣٢
الميقات المكاني	٤٣٦/١ ، ٤٤٠
النفل	١٩٩/١
النهي	١٩٠/١
الواجب	١٤٢/١
الواجب المضيق	٥٧٠/٢
الواجب المطلق	٢٦٢/١
الواجب الموسع	٢٦١/١
واسع	٧٤/١

٦- فهرس الألفاظ المشروحة

اللفظ	الصفحة
الإبان	٨٢٢/٢
الأبزية	٤٨٧/١
أجناد الحلقة	٢٨/١
الإحليل	٢١٣/١
الاختضاب	٤٨٦/١
الإزار	٦٦٥/٢
الازدراد	٢٣٤/١
استحيوه	٨١٣/٢
الاستسلام	٥٢٩/١
الاستظهار	٦٣٧/٢
الاستنفار	٦٨٢/٢
الإشعار	٨٠٠/٢
الإشلاء	٨٥٤/٢ ، ٨٦١
الاضباع	٤٨٩/١
أضح	٦٧٨/٢
الإقط	٨٢٠/٢
الأكمة	٨٧١/٢
الإنعاظ	٢٢٦/١
أوابد	٨٦٤/٢
الأوتار	٧٩٩/٢
الأيام البيض	٣١٩/١
الأيام المعدودات	٨٤٨/٢
الأيام المعلومات	٨٤٨/٢
البرانس	٦٦٤/٢
البط	٧٠٣/٢
البلغم	٢٣٤/١

البندق	٨٥٨/٢
التبرقع	٦٦٧/٢
الترجيل	٦٩٨/٢
التصميغ	٦٢٨/٢-٦٢٩
تعرقب	٨١٢/٢
تفثه	٥٦٤/٢
تقريد البعير	٧٠٩/٢
التكليب	٨٥٨/٢
التقليد	٧٩٤/٢ ، ٧٩٩
التلبيد	٤٨٦/١ . ٦٦٦/٢
التوقيت	٤٣١/١
الجائفة	٢١٧/١
جزله	٨٩١/٢
الجورب	٦٦٧/٢
الجدر	٥١٤/١
الجلال	٨٠١/٢
حبل	٥٦٤/٢
الحبالة	٨٥٨/٢
الحجامة	٢٣٧/١
الحفر	٢٢١/١
حمى الربع	٢٨٣/١
الخباء	٣٣٠/١
الخبب	٥٣٦/١
الخبط	٧٥٢/٢
الخبيص	٦٩٣/٢
الخذف بالحصى	٥٩٤/٢
الخراج	٧٠٣/٢
الخَرْج	٨٨٠/٢
الخز البصيصة	٣٨٢/١
خزق	٨٥٣/٢

خضب	٦٩٢/٢
الخطام	٨٠١/٢
الخطم	٨٩١/٢
الخلوف	٢٢٣/١
خلوق	٦٩٣/٢
الخلي	٧٥١/١
دجن	٧٥٠/٢
دقة	٦٩٤/٢
ذرعه القيء	٢١٩/١
ربض	٤٨٨/١
رحبة المسجد	٣٢٩/١
الرحل	٦٧٦/٢
الرعاف	٥١٠/١
الرفث	٦٤٠/٢
الرمل	٥٣٤/١
الزاووق	٤٨٧/١
الزعفران	٦٦٤/٢
الزنبق	٤٨٦/١
الساحل	٣٢٥/١
السدل	٦٨٦/٢
السعوط	٢٧٩/١
السقائف	٥١٦/١
السويق	٧٠٤/١
الشاذروان	٥١٤/١
الشعث	٤٨٦/١
الصرورة	٣٦١/١
صمغ	٤٨٦/١
الضبْع	٣٧٩/١
ضفر	٦٢٩/٢
طرفت أصابعها	٦٩٢/٢

الطول	٣٧٠/١
الطيب المؤنث	٦٦٨/٢
العاجز	٦٠٢/٢
العجز	٨٩٢/٢
عَجُز المسجد	٣٢٩/١
عرق	٢٨٦/١
العضد	٧٥١/٢
العقر	٨٦٤/٢
عقص	٦٢٩/٢
عليه نفس	٤٣٧/١
العنت	٣٧٠/١
غاسول	٤٨٦/١
الغلس	٥٢٢/١
الغيبة	٣٢٨/١
الغيضة	٨٦٦/٢
فأرة المسك	٩٦٥/٢
فتل	٧٩٨/٢
الفجر المستطير	٢٣٨/١
الفجر المستطيل	٢٣٨/١
القباء	٦٦٦/٢
القبيلان	٨٦١/٢
القتب	٣٦٤/١
القفازان	٦٨٩/٢
قلائد	٧٩٨/١
القلس	٢٣٥/١
القهقري	٦٣٤/٢
القين	٧٥١/٢ ، ٧٥٢
الكافور	٦٩٢/٢
الكلال	٥٦٢/٢
لددا	٣٤٦/١

اللهوات	٢٣٣/١
المتجالة	٣٧٥/١
المثل	٨١٥/٢
مجّه	٢٢١/١
المحارة	٦٧٩/٢
المحجن	٥٣٢/١
المدراة	٢١١/١
مديناً	٣٢٧/١
المسك	٦٩٢/٢
المعراض	٨٥٣ ، ٨٥٧-٨٥٨
المعصفر المفدم	٦٦٧/٢
المكس	٣٧١/١
الممشق	٦٦٩/٢
المنجنيق	٧٧٢/٢
المنجمون	١٧٩/١
المنطقة	٦٨٣/٢
المنكشف	١٧٠/١
مهواة	٨٦٥/٢
المورد	٦٦٨/٢ ، ٦٦٩-٦٧٠
الموسم	٥٦٣/٢
الميد	٣٧٢/١
الناض	٨٣٦/٢
ندت	٨٦٤/٢
النسج	٦٦٦/٢
النورة	٦٢٤/٢
هجع	٦٣١/٢
الهش	٧٥٢/٢
الوطاء	٣٩٥/١
الوقص	٦٧٤/٢
يحسر	٥٠٢/١
يوم التروية	٥٥٩/٢

٧- فهرس النباتات

النبات	الصفحة
الإذخر	٧٥١/٢ ، ٧٥٢
أم غيلان	٧٥٣/٢
البان	٦٩٢/٢
البنفسج	٦٩٢/٢
الحرض	٧٠٠/٢
الخبيز	٧٠٠/٢
الخطمي	٧٠٠/٢
الرياحين	٦٩٢/٢
الزبيب	٨٢٠/٢
السلق	٧٥٢/٢
السنا	٧٥٢/٢
القطنية	٨٢٠/٢
الورد	٦٧٠/٢
الورس	٦٦٤/٢ ، ٦٦٨
الوسمة	٦٩٢/٢ ، ٦٩٣
الياسمين	٦٨٩/٢

٨- فهرس الحيوانات

الحيوان	رقم الصفحة
ابْن عِرْسٍ	٢/٧٢٠
الأبقع	٢/٧٢٠
أتان	٢/٧٤٦
الأَسَد	٢/٧٢٢
الأَفْعَى	٢/٧٢١
إِوَزّ	٢/٧٤٩
الأيل	٢/٨١٦
البازي	٢/٨٥٩
البُرْغوث	٢/٧٠٨
البقّة	٢/٧٠٦
البقرة	٢/٨١٦
ترس الماء	٢/٧١٨
ثعلب	٢/٧٢٣
الجراد	٢/٧١٣
جفرة	٢/٨١٧
حِدَأَة	٢/٧١٩
الحلم	٢/٧٠٩
الحمار الوحشي	٢/٨١٦
الْحَمَام	٢/٧٤٩
حَيَّة	٢/٧٢٠
الخنزير البري	٢/٧٢٣
الخنزير البحري	٢/٧٢٣
دب	٢/٧٢٤
دَجَاج	٢/٧٤٩
ذئب	٢/٧٢٣
ذباب	١/٢١٨
ذَرَّةٌ	٢/٧٠٩

الرتيلا ٢/٧٢٠
زنبور ٢/٧٢٦
سباع ٢/٧٢٢
السُّلَحْفَاة ٢/٧١٨
سِنَّوْراً ٢/٨٥٨
شاةٌ ٢/٧٢٥
ضب ٢/٨١٦
ضبع ٢/٧٢٣
الضُّفْدع ٢/٧١٨
الظبي ٢/٧٤٧
عَقْرَب ٢/٧١٩
علق ٢/٧٠٩
عناق ٢/٨٢٦
عتر ٢/٨٢٤
غُرَاب ٢/٧١٩
غراب أبقع ٢/٧٢٠
غزال ٢/٨٢٦
غنم ٢/٧٩٤
فَأْرَة ٢/٧١٩
الْفَهْد ٢/٧٢٣
القُرَاد ٢/٧٠٨
قرد ٢/٧٢٣
قمل ٢/٧٠٣
الكلب العقور ..... ٢/٧١٩،٧٢٢
النعامة ٢/٨١٥
النَّمِر ٢/٧٢٢
النِّمْس ٢/٨٥٨
النَّمْل ٢/٧٠٩
الْوَزَغُ ٢/٧٢٠
اليربوع ٢/٨١٦

٩- فهرس الأشعار

الأبيات الشعرية		رقم الصفحة
خليلٌ خليلٌ قَدْ شَغَفْتُ بِحُسنه	وتوضيحه صُبْحاً بزينة حاجبه	٤٧/١
وآليتُ لا آلوهُ شرحاً لغامضٍ	من الودِّ يرضاهُ خليل وحاجبهُ	
ضَحِيتُ لَه كَيْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّه	إِذَا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيَامَةِ قَالِصاً	٦٨٠/٢
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً	ويا حسرتا إن كان حجُّك ناقصاً	

١٠- فهرس الأعلام .

الأبناء

ابن أبي أويس : إسماعيل بن أبي أويس . (أبو عبد الله) :١/٥٦ ، ٢٣٣* . ٢/٦٧٩ .

ابن أبي جعفر : عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي : ١/٥٦ ، ٩٢ . ٢/٧٨٨* .

ابن أبي جمرة : عبد الله بن سعد بن سعيد الأندلسي . (أبو محمد) : ١/٥٣ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٣٩١*، ٤٢٧ .

ابـــن أبي زمنين : محمد بن عبد الله بن عيسى المُري ، الألبيري ، القرطبي . (أبو عبد الله) : ١/٥٩ ، ١٠١ ، ١٨٠* ، ١٩٧ ، ٣٤٥ .
٢/٦٩٩ .

ابـــن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن القاضي أبو شيبة إبراهيم بن عثمان . (أبو بكر) : ١/٧٨ ، ٣١٧* ،

ابْنُ أَبِي نَجِيح : عبد الله بن أبي نَجِيحٍ . (أبو يسار) : ٢/٥٨٠*

ابن الأَنْبَاريّ : محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري . (أبو بكر) : ١/ ٤٢٩* ،

ابـــن بزيـــزة : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة . (أبو فارس) : ١/٦١ ، ١١٢ ، ١٨٢* ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٤ ، ٤٤٦ ،

ابن بشير : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنُوخي المهدوي . (أبو طاهر) : ١/٤٥ ، ٦٠ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٤٨*، ١٥٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٣٧٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٣٨ .
٢/٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٤٩ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٨١ ، ٧٨٥ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨٣٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٨٢ .

ابن تغري بردي : جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري . (أبو المحاسن) : ١/٣٧* ، ٤٢ .

أبو ثور : ٢/٨٠٥* .

ابن جثامة : الصعب : ٢/٧٣٩* .

ابـــن الجـــلاب : عبيد الله بن الحسن ، البصري . (أبو القاسم) : ١ / ٥٨ ، ٦٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٤٩* ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٦٦ ، ٣٤٢ ، ٣٧٥ ، ٣٨٣ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ ، ٤٩٤ .

٢/ ٦٠٧ ، ٦٤٣ ، ٦٥٢ ، ٦٧١ ، ٦٨٢ ، ٧٠١ ، ٧٣٢ ، ٧٨٢ ، ٨١١ ، ٨٧١ ، ٨٨٤ .

ابـــن الجهـــم : محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزي . (أبو بكر) : ١/٥٧ ، ٩٩ ، ٣٣٣* ، ٤١٣ ، ٤٧٨ .

٢/٥٨٣ ، ٨٢٧ ، ٨٥٦ .

ابن الحاج : محمد بن محمد العبدري الفاسي . (أبو عبد الله) : ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩* ، ٥٣ .

ابن الحاج : محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي . (أبو عبد الله) : ١/ ٦٠ ، ١٠٨ ، ٤٣٢* ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ،

٢/٥٥٤ ، ٥٩٦ ، ٦٧٩ ، ٧٠٦ .

ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المصري الدمشقي الإسكندراني الكردي المالكي (أبو عمرو) : ١/٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ،٣٥ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ،٤٩ ، ٥٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٥ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ،

٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٥ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٧٦ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

ابن حارث : محمد بن حارث بن أسد الخشني . (أبو عبد الله) : ٢/ ٧٠٨* ، ٨٣٢ ، ٨٨٦ .

ابن حبيب : عبد الملك بن حَبِيب السُّلمي ، الألبيري . (أبو مروان) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٤٣* ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٤٤ ، ٦٦٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧١٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٠ ، ٧٥٠ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٨٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٩٢ .

ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . (أبو الفضل) : ١/٣٣* ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٦ .

ابن خلكان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي : ١/١٠* .

ابن خويز منداد : محمد بن أحمد بن عبدالله . (أبو بكر ، وأبو عبد الله) : ١/٥٨ ، ١٨٦* ، ٥٧٩ .

ابنُ دُرَيْد : محمدُ بنُ الحسنِ بنِ دُرَيْد بنِ عَتَاهِيَة ، الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ (أبو بكر) : ٢/٥٦٦* ،

ابن دقيق العيد : تقي الدين ، محمد بن علي بن وَهْب بن مُطِيع القُشَيْري . (أبو الفتح) : ١/١٠ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١١٠ ، ٤٤٢* ، ٤٩٧ .

٢/٧١٩ .

ابـــن رشد : محمد بن أحمد . (أبو الوليد) : ١/٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٥٦* ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ .

٥٧٤/٢ ، ٦٨٤ ، ٧١٢ ، ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٥١ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٧١ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ .

ابن زرقون : محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري . (أبو عبد الله) : ٦١/١، ٨٨ ، ١٦٤*، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣٣٣ .

ابن سُرَيج : ، أحمد بن عمر ، القاضي البغدادي . (أبو العباس) : ١٨١* .

ابن السِّيْد : عبد الله بن محمد بن السِّيد ، البَطَلْيَوْسي . (أبو محمد) : ٦٠/١ ، ٨٥ . ٦٣٣/٢* .

ابن شاس : عبد الله بن نجم بن شاس . (أبو محمد) : ٤٥/١ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١١ ، ٢١٨* ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ .

٦١٨/٢ ، ٦٢٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ ، ٦٩٥ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤١ ، ٧٥٨ ، ٧٧٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٣٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

ابن شبلون : عبد الخالق بن خلف بن سعيد القيرواني . (أبو القاسم) : ٥٨/١ ، ١٠٠ ، ٢٤٧* ، ٢٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥١٦ .

ابن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان ، المصري ، ويعرف بابن القُرْطِي . (أبو إسحاق) : ٥٨/١ ٦٦ ، ٩٨ ، ١٥٥* ، ١٨٥ ، ٢٧٨ ، ٣٢٥ ، ٣٨٢ ، ٥٣٨ .

٥٦١/٢ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٧٦٧ ، ٨٢٦ ، ٨٥٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

ابن عباس : عَبْدُ الله ابن عباس بن عبد المُطَلِب بن هَاشِم بن عَبْد مناف، القُرشي الهاشمي . (أبو العباس) : ١/ ٢١٤* ، ٣١٨ ، ٣٥٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٣٢ .

٥٩١/٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٨ ، ٦٦٤ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٧٠٤ ، ٧٤٠ ، ٧٦٨ .

ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي . (أبو عمر) : ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٥ ، ٣١٧* ، ٣١٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤٤ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩.

٥٦٤/٢ ، ٥٦٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٩ ، ٦٩٠ ، ٧٢١ ، ٧٣٩ ، ٧٤٩ ، ٧٦٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٨ .

ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (أبو محمد) : ٥٦/١ ، ٦٤ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ١٥٢* ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٤٥ .

٥٦٦/٢ ، ٥٧١ ، ٦٠٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٩ ، ٧٢٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٨٢٦ ، ٨٣٥ ، ٨٥٠ ، ٨٧٧ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

ابـــن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (أبو عبد الله) : ١٦٢/١* ، ١٧١ ، ٢٦٧ ، ٣٠٣ ، ٥٤٩ .
٧٤١/٢ .
ابن عبد السلام : العز محمد بن عبد السلام بن إسحاق الأموي : ١١/١* ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ .
ابـــن عبدوس : أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبدوس بن بشير : ٥٧/١ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ٣٤١* ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ .
٧١٥/٢ .
ابن عبيد : علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي . (أبو الحسن) : ٥٧/١ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٢٤٣* .
ابن العراقي : ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي (أبو زرعة) : ٣٦/١* .
ابن العربي : محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي . (أبو بكر) : ٦٠/١ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٢٧١* ، ٣٧١ ، ٤٢٣ .
٦٨٠/٢ ، ٨٢٠ .
ابـــن عطـــاء الله : رشيد الدين ، عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ١١١ ، ١٥١* ، ١٥٢ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
ابـــن العطار : محمد بن أحمد بن عبيد الله بن العطار الأندلسي . (أبو عبد الله) : ٥٩/١ ، ١٠١ ، ٤٠٨* .
ابـــن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي : ٢٤٩/١* ، ٢٥٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ .
٥٧٩/٢ ، ٥٩٠ ، ٦٠٧ ، ٦٢٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٨ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٥٩ ، ٧٨٨ ، ٨٠٠ ، ٨٦٢ .
ابن غازي : محمد بن أحمـــد بن علي بن غازي المكناسي ، الفاسي (أبو عبد الله) :٣١/١* ، ٣٨ .
ابن غلاب : عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ١١١ ، ١٧٥* ، ٢٥٠ .
ابْنُ فَارِس : أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني . (أبو الحسين) : ١١٧/١ . ٧٦٩/٢* .
ابـــن الفاكهاني : عمر بن أبي اليمن : علي بن سالم بن صدقة اللخمي . (أبو حفص) : ٦٢/١ ، ١١٤ ، ١١٥ ،٣٦٠* ، ٤٩٧ .
ابن الفخار : عمر بن يوسف القرطبي . (أبو عبد الله) : ٩٨/١* .
ابن فرحون : ١٦/١ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٤ ، ١٠١ ، ١١٣ .
ابن القابسي : علي بن محمد بن معافر القروي . (أبو الحسن) : ٥٩/١ ، ١٠٢ ، ٢٢٩* ، ٢٣٠ ، ٢٧٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٠٠ ، ٤٢٢ ، ٥٣٠ .

٢/٥٥٥ ، ٦٢٢ ، ٦٩٨ .

ابـــن القاسم : عبد الرحمن بن القاسم العُتقي . (أبو عبد الله) : ١/٥٥ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٩* ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦، ٦٣٠ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٩٦ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٩ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .

ابن القاضي : شهاب الدين أحمد بن أبي العافية . (أبو العباس) : ١/٣٧* ، ٤٢ .

ابن قاضي شهبة : تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر : ١/٣٧* ، ٤٢ .

ابنُ قُتَيْبَة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، الدِّيْنَوَرِي . (أبو محمد) : ١/١١٧ . ٢/٧٦٩* .

ابن الكاتب : عبد الرَّحمن بن علي بن محمد ، الكناني . (أبو القاسم) : ١/٥٩ ، ١٠٢ ، ٤٨٤* . ٢/٥٧٢ ، ٧٣٠ ، ٨٢٦ ، ٨٩٠ .

ابن كثير : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي : ١/١١* .

ابن كنانة : الفرج بن نزار بن عتبان الضمري الكناني الشذوني . (أبو القاسم) : ١/٥٦ ، ٢٧٠* ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٩٢ ، ٤٧٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ .

ابن لبابة : محمد بن يحيى بن لُبَابَة . (أبو عبد الله) : ١/٥٧ ، ٩٧ ، ٢١٤* ، ٢٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٥٤

ابن اللباد : محمد بن محمد بن وشاح . (أبو بكر) : ١/٥٨ ، ٤٠١* . ٢/٦٣٩ .

ابن ماجة : ١/٨٠ ، ١٩٠* ، ٢٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ .

ابـــن الماجشـــون : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المدني . (أبو مروان) : ١/٥٦ ، ١٤٧*، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٥، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ .

٢/٥٦٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٦٠٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٩ ، ٦٨٧ ، ٧٠١ ، ٧١٤ ، ٧٢٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٧٨٦ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٤ ، ٨٥٩ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ .

ابـــن محـــرز : عبد الرحمن بن محرز المقري ، القيرواني . (أبو القاسم) : ١/٥٩ ، ١٠٤ ، ٢٠٧* ، ٢٧٨ ، ٤٩٥ .

٢/٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٧٣٠ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨٢٧ ، ٨٨١ .

ابن مرزوق : محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني : ١/٢٩* ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٣ .

ابن مزين : يحيي بن زكريا بن إبراهيم بن مزين . (أبو زكريا) : ١/٩٥ ، ٩٧ ، ١٧٤* ، ٢٨٥ ، ٢/٥٦٦ .

ابـــن مسلمة : محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل ، المخزومي . (أبو هشام) :١/٥٦ ، ٩٢ ، ١٥٥* ، ١٥٨ ، ١٨٩ ،

ابـــن المعلى : محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي . (أبو عبد الله) : ١/٦١ ، ١١٢ ، ٣٦٤* ، ٥٥٠ .

ابن المُنْذِر : محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر ، النَّيْسَابُورِي . (أبو بكر) : ٢/٩٦ ، ٥٦٥* ، ٥٦٨ ،

وابنُ المُنْكَدِر : محمد بن المُنْكَدر بن عبد الله بن الهُدير ، بالتصغير ، القرشي التيمي المدني : ٣١٨* ، ٤٣٤ .

ابـــن مسعود : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي . (أبو عبد الرحمن) : ١/٣١٦* . ٢/٥٧٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

ابن المواز : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٣٧١ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٤ ، ٦٦٠ ، ٦٦٩ ، ٦٨٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٩ ، ٧٨٢ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٦ ، ٨٣٤ ، ٨٣٨ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٥٤ ، ٨٦٢ ، ٨٦٦ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٧ ، ٨٨١ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

ابـــن نافع : عبد الله ابن نافع المعروف بالصائغ . (أبو محمد) : ١/٥٥ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٧٩* ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٣٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٦٢ ، ٤٤٩ ، ٥٣٥ .

٢/ ٥٩٣ ، ٧١٨ ، ٧٥٥ ، ٧٧٥ ، ٨٠٣ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٩ ، ٨٨٠ .

ابن هرمز : عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم . (أبو بكر) : ١/ ٢١٥* .

ابن وضاح : محمَّد بن وضَّاح بن بُزيع . (أبو عبد الله) : ١/٥٧ ، ٥٣١* .

ابن وهب : عبد الله بن وَهْب بن مسلم ، القرشي . (أبو محمد) : ١/٥٦ ،٦٤ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣، ٩٤ ، ١٥٤* ، ١٧٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٢٥ ، ٤٤٩ .

٢/٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٢٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٧٥ ، ٧٨٦ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٥١ ، ٨٧٣ .

ابن يونس : محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي . (أبو بكر) :١/٥٩ ، ١٠٤ ، ١٥٢* ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣٣١ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٦٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٦ ، ٧١١ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٨ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧٨ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٨ ، ٧٩٠ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨١٢ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٣٣ ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٧٠ ، ٨٨٣ ، ٨٩٢ .

الآباء والأمهات

أبو إبراهيم : إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي القرطبي : ١/٢٤٤* ، ٢٨٥ .

أبو إبراهيم : إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج : ١/٦١ ، ٦٧ ، ١١٢ ، /٦٠١ * ، ٧٠٢ ، ٧٣٦

أبو إسماعيل : إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي : ١/٣٦٨* .

أبو بكر الصديق : ١/٧٩ .

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني . (أبو عبد الرحمن) : ١/ ٣٢٣*
أبو بكر النعالي : محمد بن سليمان : ٢/٧٦٧* .
أبو بكر بن مسدي : جمال الدين محمد بن يوسف الأزدي : ١/٩ * .
أبو بكر الوَقَار : محمد بن أبي يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم القرشي : ١/٧٥ ، ٩٥ . ٢/٨٦٨* .
أبو تمام : علي بن محمد بن أحمد البصري : ٢/٨٦٢* .
أبـــو الحســـن (القاضي) : عليُّ بنُ عُمر بن أحمد ، البغداديُّ ، ابنُ القَصَّار : ١/ ٥٨ ، ١٠١ ، ١٥٣* ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ .
أبو الحسن (الصغير) : علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي : ١/٦١ ، ١١٤ ، ٣٢٦* ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ .
أبو الحسن : علي بن المفضل بن علي المالكي المقدسي : ١/١١٠ ، ٢٧٠* ، ٣١٧ ، ٣١٨ .
أبـــو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زُوطَي ، الكوفي : ١/١٥٠* ، ٢٠٣ ، ٢٥٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٦٩ ، ٥٠٨ .
٢/٥٧٣ ، ٥٨٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦٦ ، ٨٦٠ .
أبـــو داود : ســـليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : ١/٣١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٦٦* ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ .
٢/٥٩١ ، ٦٢٥ ، ٦٧٩ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٧٨ .
أبو الدرداء : ٣١٩* .
أبو زيد : عبد الرحمن بن أبي الغُمَر (عمر بن عبد العزيز) : ١/٥٦ ، ٩٣ ، ٤٠٣* ، ٤٠٨ .
٢/٦٦٠ ، ٧٧٧ .
أبو سعيد الخدري : ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ .
٢/٥٩٨ .
أبو شامة : شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي . (أبو القاسم) : ١/ ١٠* .
أبو شريح : خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، الكعبي ، العدوي : ٢/٧٧٠*
أَبو الطُّفَيْل ، عَامِر بن وَاثِلة بن عبد الله ، الليثي ، الكناني : ١/٥٣١* .
أَبُو عُبَيْد : القاسم بن سلام بن عبد الله : ١/١١٦ . ٢/٧٦٨* .
أبو علي ابن خلدون : حسن بن خلدون البلوي : ١/٥٩ ، ٤٩٥* .
أبو عليّ : إسماعيلُ بنِ القاسم بنِ هارونَ بنِ عِيْذون ، البغداديُّ ، القَالِي : ١/١١٧ ، ٤٣٠* .

أبـــو عمران : موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي : ١/٥٩ ، ١٠٣ ، ١٦٥* ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٣٢٥ ، ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥٣١ .
٢/٥٨٩ .

أبو الفتح : محمد المالكي : ١/١٢٥ .

أبـــو الفـــرج : عمر بن محمد بن عمر البغدادي الليثي : ١/ ٥٧ ، ٦٥ ، ٩٧ ، ٢٦٠* ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٥٠٦ .
٢/٥٦٤ .

أبو قتادة : الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي المدني : ١/ ٣١٠* ، ٣١١ . ٢/٧٤٦ ، ٧٤٧ .

أبو قُرّة : موسى بن طارق السَّكْسَكي الجندي الزَّبيدي الْحُصَيْي . (أبو محمد) : ١/٥٦ ، ٩٠ .
٢/٨١٣* .

أبو محمد (ابن أبي زيد) :عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد ، القيرواني : ١/٥١ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٥٩* ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٧ ،٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ .
٢/٥٥٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٢ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٦٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٧ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٤١ ، ٨٥٧ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ .

أبو محمد : عبد الصادق : ١/٦٦ ، ١٠٩ ، ٣٧١ .

أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٩٤ ، ٢١٣* ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٩٨ ، ٣٨٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ .
٢/ ٦١٥ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٨١٩ ، ٨٥٢ .

أبو هريرة : ٢٢٥* ، ٢٨٦ .

أبو يوسف الزواوي : ١/٤٥ .

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي : ٢/٥٥٨* ، ٥٧٣ .

أم حبيبة : رَملةُ بنتُ أبي سُفيان : صَخر بنِ حَرب ، الأموية : ٢/٥٨٢* .

أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية : ٢/٦٨٠* .

أم سلمة : هند بنت أمية بن المغيرة القرشية المخزومية : ٣١٤* .

أم هانئ : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم : ١/٢٥٠* .

-أ-

إبراهيم الخليل عليه السلام : ١/٥٣٠ .

الأَبْهَريُّ : محمد بن عبدالله بن صالح . (أبو بكر) : ١/٥٨ ، ٩٨ ، ٢١٦* ، ٢٩٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٢ ، ٥١٨ ، ٥٢١ .

٢/٦٠٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٨ ، ٦٩٤ ، ٧٣٧ ، ٧٩٤ ، ٧٩٧ ، ٨٠١ ، ٨٥٦ .

أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي . (أبو المنذر) : ١/٣٥٧* .

الأبياري : ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي . (أبو العباس) : ٢/٦١٥* .

أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي الشافعي . (أبو العباس) : ١/٧* .

أحمـــد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني . (أبو عبد الله) : ١/٧٩ ، ٢٠٢* ، ٢٩٤ ، ٣٥٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ .

٢/٦٣١ ، ٦٧٨ ، ٧٦٠ .

أحمد بن محمد بن إبراهيم : ١/١٢٢ .

أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني . (أبو بكر) : ١/١٦٤* ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٤٨٢ .

٢/٦٥٠ ، ٨١٥ ، ٨١٦ .

أحمد بن المعدل العبدي البصري . (أبو الفضل) : ٢/٦٨٠* .

آدم عليه السلام : ١/٣٢٠ .

أسامة بن زيد : ٢/ ٦٨٠* .

إسحاق (أبو يعقوب) : ١/٢٩٤ .

أسد بن الفرات : ١/٦٤ ، ٩١ ، ٩٣ .

أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، الخثعمية : ١/٤٨٥* .

إسماعيل بن أبي التقي بن صالح الشارعي الشفيقي . (أبو الطاهر) : ١/ ٤* .

إِسْماعيل بن إسحاق بن إِسْماعيل بن حَمَّاد ، البَصْري . (أبو إسحاق) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٩٦ ، ١٥٣* ، ٢٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٧٠ ، ٥٤٩ .

٢/٥٦٤ ، ٦٤٥ ، ٧٢٧ ، ٧٤٠ ، ٧٩٥ .

السلطان الأشرف : حفيد الناصر محمد بن قلاون : ١/٢٢ .

أَشْهب بن عبد العزيز بن داود ، القيْسيُّ ، العامريُّ ، الجعدي . (أبو عَمْرو) : ١/٣٢ ، ٥٦ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٤٧* ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥١١ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٢٥ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٦٣ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧١٨ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٨ ، ٨٣٦ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٨ ، ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ .

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، الأموي . (أبو عبد الله) : ١/٥٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٢٨٢* ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٤٠٣ ، ٤١٢ ، ٤٢١ ، ٥١١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

٢/٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٦٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٩ ، ٧٣٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٧٨ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٨١٧ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣ ، ٨٥٤ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٧ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ .

الأَصيلِيُّ : عبد الله بن إبراهيم . (أبو محمد) : ٢/٧٦٠* ، ٧٦١ .

الأَصْمَعيُّ : عبدُ الملك بنُ قُرَيْب بن عبد الملك ، الباهلي ، البصريُّ . (أبو سعيد) : ١/ ٤٨٨* .

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي . (أبو حمزة) : ١/٢٩٩* ،

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي . (أبو عمر) : ٢/٥٧٣* .

أويس القرني : أُوَيْسُ بنُ عامر بن جَزْء بن مالك القَرَنيُّ ، المُراديُّ . (أبو عَمْرو) : ١/٤٤١* .

- ب -

الباجي : سليمان بن خلف بن سعد . (أبو الوليد) : ١/ ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٥٧* ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ،

٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٣ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ .

٥٥٤/٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٢ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٢ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣ ، ٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٣٣ ، ٨٥١ ، ٨٦٢ .

البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . (أبو عبد الله) : ٧٩/١ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ١٧٨* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦١ ، ٤٩٨ .

٥٨٥/٢ ، ٦٠٦ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٦١ ، ٧٩٨ ، ٨٥٢ .

بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي . (أبو علي) : ١٤/١* .

بدر الدين حسين بن علي بن سبع البوصيري . (أبو علي) : ٣٦/١* .

بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي : ٣٧/١* ، ٤٢ ، ٤٦ .

البراذعي : خلف بن أبي القاسم الأزدي القروي . (أبو سعيد) : ٥٩/١ ، ٦٤ ، ١٠٣، ٢٣٨* ، ٥٤٥ .

البرقي : إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي المصري . (أبو إسحاق) : ١/ ٢٢٢* .

برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري . (أبو الوفاء) : ٣٤/١* .

برهان الدين إبراهيم بن لا جين بن عبد الله الرشيدي الشافعي : ٣٠/١* .

بطرس لوزجنان : ٢٢/١ .

البَكْري : عبد الله بن عبد العزيز البكري ، الأندلسي . (أبو عبيد) : ١١٨/١ . ٢/ ٦٣٥* .

بلال : ٦٨٠/٢* .

البلنسي : عبد الله بن أحمد بن سعيد العبدري البلنسي . (أبو محمد) : ٦١/١ ، ٦٦ ، ١١٠ . ٥٥٤/٢* ، ٦٢٧ .

بهاء الدين أحمد بن علي اللقاني المالكي : ١٢٥/١ .

بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي ثم المصري الشافعي . (أبو محمد) : ٣١/١* .

بهاء الدين القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر . (أبو محمد) : ٥/١* ، ١٧ .

- ث -

تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري . (أبو البقاء) : ١/٣٤* .

التتائي : شمس الدين محمد بن إبراهيم . (أبو عبد الله) : ١/٣٨*.

الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي . (أبو عيسى) : ١/٣١ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١٨٩* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ .

٢/٥٦٣ ، ٥٦٩ ، ٦٨٦ ، ٧٢٢ ، ٧٤٦ ، ٧٦١ ، ٨٩٠ .

تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي . (أبو عبد الله) : ١/٣٧*

التِّلِمْسَانِيُّ : إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري . (أبو إسحاق) : ١/٦١ ، ١١٤ ، ٢١١* ، ٢١٨ ، ٢٣٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٤٠٩ .

٢/٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٩ .

التنبكتي : أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني . (أبو العباس) : ١/٢٩* ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ .

التنسي : ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الإسكندري المالكي : ١/٣٢* .

التونسي : إبراهيم بن حسن بن إسحاق القيرواني التونسي . (أبو إسحاق) : ١/٥٩ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٩٤* ، ١٩٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ .

٢/٥٥٣ ، ٥٦٨ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٦٢٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٩٢ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٤ ، ٧٦٩ ، ٧٧٦ ، ٧٨٢ ، ٧٩٢ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨٣٣ ، ٨٤٢ ، ٨٤٤ ، ٨٥٥ ، ٨٦٥ ، ٨٧٠ ، ٨٧٤ ، ٨٨٩ .

- ج -

جابر بن عبد الله : ١/٥٣٤* . ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٧٤ .

جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني . (أبو إسحاق) : ١/١٣* .

جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي : ١/٣٥* .

جمال الدين يوسف بن خالد البساطي . (أبو الحسن) : ١/٣٥* .

الجَوْهَرِيُّ : إسماعيلُ بن حمّاد التركيُّ الأُتراري (أبو نصر) : ١/١١٧ ، ٤٤١* . ٢/٥٩٤ .

الجَوْهَرِيُّ : عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الغَافِقيُّ . (أبو القاسم) : ١/٥٨ ، ٨٤ ، ٥٣٤* .

جُوَيْرِيَة بِنْتُ الْحَارِث بن أبي ضِرار الخزاعية . (أم المؤمنين) : ١/ ٣١٦* .

- ح -

الحاج خليفة : مصطفى بن عبد الله : ١/٣٧* .

الحجوي : محمد بن الحسن : ١/٣٩* .

الحسن البصري : ٢/ ٧٧١* .

الخطـــاب : محمـــد بن محمد بن عبد الرحمن : ١/٣١* ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ١٠٩ ، ١٢١ .

حَفْص بْنِ غَياث . (أبو عمر) : ١/ ٣١٧* .

حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ١/٢٥١*

الْحَكَم بْنَ عُتَيْبة . (أبو محمد) : ١/ ١٤٣* ، ٢١٥ .

حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي : ١/٥٧ ، ٩٦ ، ٢٧٧* ، ٣٤٣ ، ٣٨٠ ، ٥٤٠ .

- خ -

الْخَطَّابِيّ : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي . (أبو سليمان) : ١/٨٣ . ٢/٧٧٢* .

خلف بن أبي بكر النحريري : ١/٣٥* .

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي ، المعروف بالجندي . (أبو المودة ، أبـــو الضياء) : ١/١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٣٦٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ .

٢/٥٧٩ ، ٥٨٩ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٩ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٢ ، ٧٦٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٨٣٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ .

- د -

الدارقطني : : ١/٨٢ ، ٨٣ ، ٤٤٤ . ٢/٥٩٠ .

داود بن سعيد بن أبي زَنْـــبَر القرشي : ١/ ٥٦ ، ٩٠ . ٢/٨٠٣* .

داود الظاهري : ٢/٦٥٥* .

داود بن عيسى ابن العادل ، السلطان الناصر . (أبو المظفر ، وقيل أبو المفاخر) : ١/٩* ، ١٢ .

الدَّاوُدِي : أحمد بن نصر الداودي ، الأسدي . (أبو جعفر) : ١/٥٩ ، ٨٣ ، ١٨٢* ، ٣١٦ . ٧٦٧/٢ .

الدبـــاغ : عـــلي بن محمد بن مسرور العبدي الدَّباغ . (أبو الحسن) : ٢/٥٨ ، ٥٦٧* ، ٧٠٦ ، ٨١٩ .

- ذ -

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (أبو عبد الله) : ١/١١* .

- ر -

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فَرُّوخ . (أبو عثمان) : ١/٢١٥* ، ٨٩١ .

الرَّشِـــيد : هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، القرشي ، الهاشمي العباسي . (أبو محمد ، ويقال : أبو جعفر) : ٢/٥٥٨* .

رضي الدين أبو بكر بن عمر بن علي النحوي الشافعي : ١/١٤* .

الرهوني : يحيى بن موسى : ١/٣٨* .

الرَّياشيّ : العباس بن الفرج بن عبد الله الرياشي . (أبو الفضل) : ٢/٦٨٠* .

- ز -

الزركلي : ١/٣٩ .

زروق : ١/٣٨ ،

زكريا عليه السلام : ١/ ٣٢٠ .

زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري . (أبو محمد) : ١/١٢* .

الزُّهْـــرِيُّ : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري . (أبو بكر) : ١/ ٢١٥* . ٢/٥٦٠ ، ٧٤٠ ، ٧٦١ .

زيد بن ثابت . (أبو سعيد) : ٢/٦٧٤* .

زيد بن الحسن بن زيد الكندي البغدادي . (أبو اليُمن) : ١/٦* .

زين الدار وجيهة بنت علي بن يحيي الأنصارية . (أم محمد) : ١/١٥*.

زين الدين :١/١٢٥.

زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي . (أبو الفرج وأبو محمد) : ١/٣٠* .

زين الدين عبد السلام بن علي بن عمر بن علي الزواوي المالكي . (أبو محمد) : ١/١٣*.

زين الدين علي بن محمد بن منصور بن المنير : ١/١٤*.

- س -

سالم : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي . (أبو عمر) : ٨٢١/٢ .

ســـحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي .(أبو سعيد) : ٥٧/١ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٦٠* ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ١٩٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٤١١ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥١٦ .

٥٦٠/٢ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨١ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩ ، ٦٨١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٣١ ، ٧٤٤ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٧١ ، ٨٨٩ .

سعد بن أبي وقاص . (أبو إسحاق) : ٦٧٤/٢* ، ٨٦٢ .

سعيد بن جُبَيْر .(أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله) : ٥٨٠/٢* .

سليمان بن سالم القطان المعروف بابن كحالة : ٦٥/١* ، ٩٦ .

سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي . (أبو علي) : ٦٠/١ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٦٧* ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ .

٥٦٥/٢ ، ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٥١ ، ٦٧٧ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧١٢ ، ٧٣٦ ، ٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٥ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٩١ ، ٨٤٤ .

سِيْبَوَيْه : عمرو بن عثمان بن قَنبَر ، الفارسيُّ ، البصري . (أبو بِشْر) : ١٨/١ ، ٦٤ ، ٤٢٩* .

سيف الدين شعبان بن الناصر محمد : ٢١/١.

سيف الدين شيخو العمري : ٢٢/١ ، ٣٦ .

السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عثمان الشافعي . (أبو الفضل) : ٣٧/١*، ٤٢.

- ش -

الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس . (أبو عبد الله) : ١/ ١٥٠* ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ .

٥٩٥/٢ ، ٦٤١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٧١٨ ، ٧٣٦ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٦٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٨٢٠ ، ٨٢٧ .

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي . (أبو محمد) : ١٤/١* .

الشعبي : عامر بن شراحبيل الهمداني الكوفي . (أبو عمرو) : ١/٢١٥* .
شمس الدين محمد بن عمر بن علي الغماري : ١/٣٤* .
الشنقيطي : ١/٤٢ .
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . (أبو العباس) : ١/١٣ ، ٦١ ، ٦٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٦٧* ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٥١٧ ، ٨٢٦ ، ٨٧٥ .
شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد : ١/٢١.
شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي . (أبو زيد) : ١/٦٢ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ٣٦٠* .
شهاب الدين اللقاني المالكي : ١/١٢٦ .
شهاب الدين محمد بن يوسف الغزنوي الحنفي . (أبو الفضل) : ١/٥* .
شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي . (أبو عبد الله) : ١/١٢* .

- ص -

صفوان بن سليم المدني القرشي . (أبو عبد الله) : ١/ ٣١٨* .

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية : ٢/٧٦٠* .

- ط -

الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري . (أبو جعفر) : ١/٨٢ ، ٢٠٠* . ٢/٦٩٠ .
الطرطوشي : محمد بن الوليد القرشي الفهري . (أبو بكر) : ١/٦٠ ، ٤١٨* .
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي . (أبو محمد) : ٢/ ٦٧٠* ، ٦٧١ .

- ظ -

ظافر بن الحسين الأزدي المصري . (أبو منصور) : ١/ ٤* .

- ع -

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : ٢٥١* ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٥٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٠ .
٢/٥٩١ ، ٦٣١ ، ٦٨٨ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ .

العباس : ٧٥١/٢ .

عـــبد الحـــق بن محمد بن هارون التميمي . (أبو محمد) : ٦٠/١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٥ ، ١٥٩* ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٧٥ ، ٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٤٩ .

٥٥٥/٢ ، ٥٩٥ ، ٦٤٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧١٢ ، ٧٩٠ ، ٨٤٦ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ .

عَبْدُ الْحَمِيد بن محمد القيرواني ، المعروف بابن الصائغ . (أبو محمد) : ٦٠/١ . ٥٧١/٢* .

عبد الخالق بن علي بن الحسين الشهير بابن الفرات : ٣٣/١* .

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٦٠/١* .

عبد الرحمن دينار بن واقد الغافقي . (أبو زيد) : ٦٤/١* ، ٩٣ .

عبد الرَّحمن بن عوف . (أبو محمد) : ٥١٣/١* . ٦٧٣/٢ ، ٨٢٥ .

عَبْد الرَّحْمَن بْنِ يَزِيد النَّخعي . (أبو بكر) : ٦٠٦* .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَر ، الديلمي : ٥٦٩/٢* .

عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندراني . (أبو محمد) : ١٢/١* .

عبد الله بن أبان بن عيسى بن محمد بن دينار . (أبو محمد) . ٩٨/١ ، ١٠٨ ، ٦٦* .

عبد الله بن أنيس الجهني المدني . (أبو يحيى) : ٣٥٧/١* .

عَبْدَ اللَّه بْنَ الزُّبَيْرِ بن العوّام بن خُوَيْلد ، القرشيُّ ، الأسديُّ . (أبو بكر ، وأبو خُبَيْب) : ٤٣٩/١* ٦٧٣/٢ .

عـــبد الوهاب بن علي بن نصر ، البغدادي . (القاضي أبو محمد) : ٥٩/١ ، ٦٦ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١٤٦* ، ١٥٢ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨١ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٩٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٨ .

٦٧٥/٢ ، ٦٩٤ ، ٧٠١ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٤١ ، ٧٧٢ ، ٨٠٠ ، ٨٥٦ .

عتبة بن أبي لهب : ٧٢٢/٢* .

عثمان بن عفان : ٦٧٣/٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٤٨ ، ٨١٦ ، ٨١٧ .

عثمان بن مُسلم البَتِّي . (أبو عمرو) : ٥٧٣/٢* .

عدي بن حاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي (أبو طريف): ٨٥٢/٢* ، ٨٥٧ ، ٨٦٢ ، ٨٧٨ .

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بن العوّام ، القرشيُّ ، الأسديُّ . (أبو عبد الله) : ١/ ٤٣٩* .

عُرْوَة بْن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة الطائي : ٥٦٣/٢* .

عز الدين : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . (أبو محمد) : ٨/١* .

عز الدين : موسك الصلاحي : ٣/١* .

عطاء بن أسلم بن رباح . (أبو محمد) : ١/ ٢١٥* ، ٤٨١ . ٦٩٠/٢ ، ٧٧١ .

العلـــوي : إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ٥٦٣/٢* .

عكرمة : ٧٧١/٢ .

عـــلي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . (أبو الحسن) : ٢١٤* . ٥٩٠/٢ ، ٧٤٨ ، ٨٦٢ .

علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري . (أبو الحسن) : ٦/١* .

علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني . (أبو الحسن) : ٧/١* .

علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني الشافعي . (أبو الحسن) : ٧/١* .

علي بن مطر المحجي البقال . (أبو الحسن) : ١٤/١* .

عماد الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الدمشقي . (أبو المعالي) : ١٥/١*

عمار بن ياسر بن عامر : ١٨٩/١* ، ١٩٢ .

عمـــر بـــن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (أبو حفص) : ٧٩/١ ، ٢١٦* ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٥٣٢ .

٢/ ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٧٠ ، ٦٩٠ ، ٧٠٤ ، ٧٥٥ ، ٨١٧ ، ٨٢٤ ، ٨٢٦ .

عمر رضا كحالة : ٣٧/١ .

عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي (أبو حفص) : ١٦٠/١* .

عُمَير بْنِ أَبِي عُمير : ٣١٧* .

عياض بن موسى ، اليحصبي ، السبتي . (أبو الفضل) :٦١/١ ، ٦٦ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٨٠* ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ،٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ .

٥٦٦/٢ ، ٥٨٨ ، ٥٩٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٧٢ ، ٨٣٧ ، ٨٤٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ .

عيسى بن دينار بن واقد ، الغافقي ، القرطبي . (أبو محمد) : ١/ ٥٦ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٧٤*، ٢٣٧ ، ٥٢٧ .

٦٥٧/٢ ، ٧٨٨ .

- غ -

الغزالي : ١١١/١ .

غياث بن فارس بن مكي اللخمي . (أبو الجود) :٦/١* .

- ف -

فاطمة بنت المحدث أبي الحسن سعد الخير بن محمد الأنصاري . (أم عبد الكريم) :١/٥* .

فتح الدين يونس بن إبراهيم الكناني العسقلاني . (أبو النون) : ١/١٥*.

الْفَرَّاءُ : يحيى بن زياد الفراء . (أبو زكرياء) : ٢/٧٦٨* .

فضل : الفضل بن سلمة بن جرير . (أبو سلمة) : ١/٥٧ ، ٦٥ ، ٩٦ ، ٢٢٩* ، ٢٧٠ .

- ق -

القاسم بن فيرة بن أبي القاسم . (أبو محمد) : ١/ ٤* .

القاسِمُ بنُ مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق ، القرشي . (أبو محمد) : ١/ ٤٣٤* . ٢/٥٩٥ .

القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري . (أبو العباس) : ١/٦١ ، ٨٨ ، ٢٠٨* ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ . ٢/٥٨١ .

- ك -

كريم الدين بن ناصر الدين بن علي علي أكبر المالكي : ١/١٢٥ .

الْكِسَائِيّ : علي بن حمزة الكسائي . (أبو الحسن) : ٢/٧٦٨* .

كمال الدين الزملكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد ابن الزملكاني . (أبو المعالي) : ١/١٠* ، ٤٥ .

كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني . (أبو المكارم) : ١/١٢* .

- ل -

اللخمي : علي بن محمد الربعي . (أبو الحسن) : ١/٦٠ ، ٦٦ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٤٨* ، ١٤٩ ،١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٤ ،٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ،٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٩ .

٢/٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ، ٦١٩ ، ٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧ ، ٧٤٤ ، ٧٤٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٦٩ ، ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٤٣ ، ٨٥١ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ .

اللقاني : ناصر الدين محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن : ١/٣٨* .

لَيْث بْنِ أبي سليم . (أبو بكر) : ١/٣١٧* .

الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن ، الفَهْمي . (أبو الحارث) : ٢/٥٧٣* ، ٥٩٤ .

- م -

المـــازري : محمـــد بن علي بن عمر التميمي (أبو عبد الله) : ١/٦٠ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٠٩ ، ٤٢٣* .

٢/٦٨٠ ، ٧٦٠ ، ٧٦٧ ، ٨٥٥ ، ٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٨ ، ٨٨٤ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

مالك : ١/٤ ، ١٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،

٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ،
٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ،
٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥٠ .

٥٥٤/٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ،
٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،
٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ،
٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ،
٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٢ ،
٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ،
٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٨ ،
٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٤ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ،
٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٤ ، ٧٨٧ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ،
٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ،
٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ،
٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ،
٨٦٨ ، ٨٧٢ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٩١ .

مجاهد بن جَبْر ، المَكّي . (أبو الحجَّاج) : ١/ ٢١٥* . ٨٥٢/٢ .

محمد بن أبان بن عيسى بن محمد بن دينار . (أبو عبد الله) . ٩٨/١ ، ١٠٨ ، ٦٦* .

محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي الشاطبي . (أبو الحسين) : ٦/١* ، ٩ .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي : ٦٥/١* ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١٠٧ .

محمد بن أحمد بن ميارة المالكي : ٤٦/١ .

محمد بن الحسن بن فـَرقـَد الشيباني . (أبو عبد الله) : ٥٧٣/٢* ، ٥٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٩٠ .

محمد بن حمد بن حامد الأرتاحي المصري الحنبلي . (أبو عبد الله) : ٥/١* .

محمد : الشهير بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي المكي . (أبو عبد الله) : ٣١/١ ، ٣٢ ، ٦٢ . ٦٠٢/٢ .

محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي . (أبو عبد الله) (ع) : ١/ ٧٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٦٣*، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ .

٢/٥٥٦ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٥٥ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٨١ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٤ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٣٤ ، ٧٥٢ ، ٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٣ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٨٠ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ .

محمد بن عبد الله بن راشد ، البكري ، القفصي . (أبو عبد الله) (ر) : ١/٦٧ ، ٧٦ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٤٦* ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ، ٣٨٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٩٧ ، ٥٣٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٦٦ ، ٦١٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦ ، ٦٣٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٦ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٦٨٩ ، ٦٩٥ ، ٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٩ ، ٨١٥ ، ٨٧٠ .

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ﷺ : ١/ ٣٢٠ ، ٥٣٣ .

محمد بن قلاوون : ١ /٢٠ ، ٢١ .

محمد بن هارون الكناني التونسي . (أبو عبد الله) (هـ) : ١/٧٦ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٩٤* ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٤٩ ، ٢٨٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٧١ ، ٥١٧ ، ٥٤٦ .

٢/٥٩٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٨ ، ٦٤٦ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٨٨ ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٧١ ، ٨٠٤ ، ٨٣٠ ، ٨٣٨ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٨٩ .

المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . (أبو إبراهيم) : ١/٢٩٣* . ٢/٥٩٨ .

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . (أبو الحسين) : ١/٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٧٩* ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٩٥ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ .

٢/٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٦٠٦ ، ٦٣١ ، ٦٦٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ، ٧١٩ ، ٧٤٦ ، ٧٥١ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨١١ ، ٨٥٢ ، ٨٦٤ .

مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، الحَرَشيّ ، العامريُّ ، البَصْريُّ (أبو عبد الله) : ١/١٨١* .

مُطَـرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان بن يسار اليساري . (أبو مصعب) : ١/٥٦ ، ٢١٦* ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٣١٥ ، ٤٣٤ ، ٤٩٨ ، ٥٢٢ ، ٥٤١ .

٢/٥٥٣ ، ٥٦٩ ، ٨٥٠ ، ٨٨٤ .

مُعَاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أوس ، الأنصاريّ ، الخزرجيّ . (أبو عبد الرحمن) : ١/٤٢٧*.

معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي . (أبو عبد الرحمن) : ١/٣٥٨* .

معمر بن راشد ، الأزدي ، البصري . (أبو عروة) : ٢/٧٦١* .

معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز المدني . (أبو يحيى) : ١/٥٦ ، ٢١٢* .

المغـيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . (أبو هاشم) : ١/٥٥ ، ٢٢٦* ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٤٧٥ ، ٥٠٤ ، ٥٢٥ .

المقريزي : تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر . (أبو محمد) : ١/٢٣* ، ٣٦ ، ٤٢ .

القاضي منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي . (أبو الحكم) : ٢/٦٧٠* ، ٨٥٦ .

المنوفي : عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي . (أبو محمد) :١/٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٢ ، ٣٨٦* ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٧ .

٢/٥٨٩ ، ٦٠٢ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ .

موسى بن معاوية الصمادحي . (أبو جعفر) : ٢٩٤* .

موفق الدين محمد بن أبي العلاء محمد بن علي المقرئ الشافعي . (أبو عبد الله) : ١/١٣* .

- ن -

ناصر الدين : أحمد بن محمد بن منصور الأبياري الشهير بابن المنير . (أبو العباس) : ١/١٣*.

ناصر الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الأبياري . (أبو محمد) : ١/١٥*.

ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي . (أبو عبد الله) : ١/٣٥*، ٣٨ .

ناصر الدين منصور بن أحمد الزواوي . (أبو علي) : ١/١٥*.

نجم الدين أحمد بن محسن بن مكي المعروف بابن مَلّي : ١/١٤*.

النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود . (أبو عمران) : ١/ ٢١٥* .

النســـائي : أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي : ٨١/١ ، ٨٢ ، ١٦٦*، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٤٤٤ .
٥٦٩/٢ ، ٦٧٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ .
الـــنووي : محـــيي الدين يحيى بن شرف النووي . (أبو زكريا) : ٨٨/١ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٣٩١* ، ٤٤١ .
٥٩٠/٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٢ .

- هـ -

هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري. (أبو القاسم) : ٥/١* .
هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي : ٢٨٦/١* . ٨٢٨/٢ .

- و -

الواقدي : محمد بن سعد الواقدي . (أبو عبد الله) : (٧٧٢/٢) .
وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الإسكندراني الشافعي : ١٢/١* .
الونشريسي : أحمد بن يحيى التلمساني الفاسي . (أبو العباس) : ٣٩/١* .
وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ . (أبو عبد الله) : ١١٩/١ ، ٥٠١* .

- ي -

يحيى بن إسحاق بن يحيى : ٩٨/١* .
يحيى بن عمر بن يوسف الكناني . (أبو زكريا) : ٩٢/١ ، ١٧٥* ، ١٧٦ .
٥٦٣/٢ ، ٦٧٩ ، ٧١٢ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٤٤ ، ٧٨٨ .
يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المدني . (أبو محمد) : ٧٨٣/٢* .
يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي . (أبو عبد الله) : ٤٤٣/١* .
يلبغا الخاصكي : ٢٢/١.
يُونُس بنُ حَبيب الضَّبِّيُّ . (أبو عبد الرحمن) : ٤٢٩/١* .

١١- فهرس الكتب .

-أ-

أحكام القرآن : ٧٧/١ . ٨٢٠/٢ .
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٨٩/١ .
اختصار المبسوط : ٦٦/١ ، ٩٨ ، ٢٦٦ .
اختصار المبسوط لابن رشد : ١٠٨/١ .
أسئلة ابن رشد = فتاوى ابن رشد : ٦٦/١ ، ١٠٧ ، ١٨٨ .
الأحكام : ٤٢٤/١ .
الأذكار : ٨٨/١ ، ٣٩١ .
الإرشاد : ٦٢/١ ، ٣٦٠ .
الاستذكار : ٨٤/١ ، ٣٨٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٥٣٢ .
٥٧٤/٢ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٧ .
الاستلحاق لكتاب أبي إسحاق : ١٠٦/١ .
الاستيفاء في شرح الموطأ : ٨٥/١ .
الأسدية : ٦٤/١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٤٠٤ .
الإشراف لابن المنذر : ٩٦/٢ ، ٥٦٨ .
الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١٩٦ ، ٤٩٥ ، ٥٢٨ .
أطراف الموطأ : ٩٥/١ .
الإكمال : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٥٥٠ .
٥٥٥/٢ ، ٧٧١ ، ٨٣٧ ، ٨٤١ ، ٨٥٦ .
الأمالي النحوية : ١٧/١
الأم للشافعي : ٧٧٢/٢ .
الأنوار في الجمع بين المنتقى والأذكار : ٨٨/١ .
الأوسط : ٩٦/١ .
الإيضاح : ١٧/١

- ب -

البيان : ٦٦/١ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٣٢٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٧٢ ، ٤٨٩ ، ٤٩٤ ، ٥٠١ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٣٦ .

٥٧٢/٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨٤ ، ٦١٧ ، ٦٣٨ ، ٦٥٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٧ ، ٧١٢ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ، ٧٨٨ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٨٠١ ، ٨٣٠ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٩٢ .

بيان أحكام التطوع بالصيام في الشهور والأعوام : ٥٢/١ ، ١١٠ ، ٢٧٠ .

البيان والتقريب : ١١١/١ .

- ت -

تأويل مشكل القرآن : ١١٧/١ .

التبصرة : ٦٦/١ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١٩٣ ، ٢٥٧ . ٧٦٢/٢ .

التبصرة لابن محرز : ١٠٤/١ .

التبيين : ٤١/١ .

التعليق على المدونة : ١٠٣/١ .

التعليق على كتاب ابن المواز : ١٠٤/١ .

التعليقة : ١٠٤/١ . ٧١١/٢ .

تفسير غريب القرآن : ١١٧/١ .

تفسير يحيى المزني : ٩٨/١ .

التقييد على تهذيب المدونة : ١١٤/١ .

التلقين : ٦٦/١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦١ .

التمهيد : ٨٣/١ ، ٨٤ .

التنبيه : ٤٥/١ ، ١١٠.

تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب : ١١٥/١ .

التنبيهات : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٤٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨١ ، ٤٥٤ .

٥٧٥/٢ ، ٨٧٤ .

تهذيب الطالب : ٦٦/١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ٢١٤ ، ٣٤٢ ، ٤٥٣ ، ٥٢٨ .

٥٥٥/٢ .

التهذيب = تهذيب مسائل المدونة : ١٠٣/١ ، ١١٢ ، ١١٤. ٦٩٩/٢ ، ٧٦٢ ، ٨٤١ .

التيسير : ١/ ٤ .

التوضيح : ١/٣٠ ،٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ٩٦، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،١٢٤ .

-ج-

الجامع : ١/٤١ ، ٥٤ ، ١٠٤ .

جامع الأمهات = مختصر ابن الحاجب الفقهي = المختصر الفرعي : ١/١٥ ، ١٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ١١٥ .

الجـــلاب (التفريع) : ١/٦٦ ، ٩٩ ، ١١٣ ، ١٥٥ ، ١٩١، ٢٠٤ ، ٢١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ .

٢/٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٩٠ ، ٦٢٢ ، ٦٨٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٨٠٧ ، ٨٩١ .

جمال العرب في علم الأدب : ١/١٨.

جمل من أصول العلم : ١/١٠٩ .

الجواهـــــر : ١/٤٥ ، ٦٧ ، ١١١ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٣١٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٨١ ، ٤٩٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ .

٢/٥٩٩ ، ٦٠٧ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٣٩ ، ٦٧٧ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٤٢ ، ٧٥٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٨ ، ٨٠٠ ، ٨٦٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ .

-ح-

حاشية ابن غازي على مختصر خليل (شفاء الغليل) : ١/٣٨ .

الحاوي (لأبي الفرج) : ١/٦٥ ، ٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،

الحديسية : ١/٩٦ ، ٢٢٦ .

-د-

الدر الثمين : ١/٤٧ .

الدمياطية (سماع ابن أبي جعفر) : ١/٩٢ .

الدواوين = الأمهات : ١/٦٧ ، ٧٤ . ٢/٦١٣ .

ديوان ابن الماجشون : ١/٢٧٠ .

- ذ -

الذخـــيرة : ٦٧/١ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ٣١٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٤٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ .
٥٩٠/٢ ، ٦٠٠ ، ٦٣٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٩ ، ٧٤٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٧٣ ، ٧٧٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨٨ .

- ر -

الرسالة : ٦٦/١ ، ٩٩ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٦٤ ، ٤٩٣ .
رواية داود بن سعيد : ١/ ٩٠ .
روضة المستبين : ١١٢/١ .

- س -

سماع ابن وهب : ٩٠/١ ، ٢٥٥ .
سماع أبي زيد : ٩٣/١ ، ٤٠٨ .
سماع أبي قرة : ٩١/١ .
سماع أشهب : ٩١/١ ، ١٥٣ ، ٢٩١ . ٦٣٨/٢ .
سماع أصبغ : ٩٢/١ . ٧٨٨/٢ .
سماع عيسى : ٩١/١ . ٧٨٨/٢ .
السليمانية : ٦٥/١ ، ٩٦ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ . ٦٥٤/٢ .
سنن ابن ماجة : ٨٠/١ .
سنن أبي داود : ٨١/١ ، ٨٣ . ٧٦١/٢ .
سنن الترمذي = الجامع الكبير : ٨١/١ ، ٨٦ .
سنن الدارقطني : ٨٢/١ .
سنن النسائي : ٨٢/١ .

- ش -

الشافية : ١٨/١ .
الشامل : ٣٤/١ .
شرح ابن رشد : ٥٠/١ .
شرح ابن عبد السلام : ٥٠/١ .
شرح ابن مزين : ٩٥/١ ، ١٧٤ ، ٢٨٥
شرح ابن هارون : ٥٠/١ .

شرح ألفية ابن مالك : ٤١/١ .
شرح التلقين : ١٠٩/١ .
شرح الجلاب : ١١٤/١ .
شرح ديباجة المختصر للتتائي : ٣٨/١ .
شرح ديباجة المختصر للقاني : ٣٨/١ .
شرح الرسالة : ٣٦٠/١ .
شرح الرسالة لأبي محمد عبد الصادق : ٦٦/١ ، ١٠٩ ، ٣٧١ .
شرح الرسالة للبلنسي : ٦٦/١ ، ١١٠ . ٦٢٧/٢ .
شرح الرسالة لابن الفاكهاني = التحرير والتحبير : ١١٤/١ .
شرح صحيح مسلم : ٨٩/١ .
الشرح الصغير : ٧١/١ .
شرح العمدة : ٤٩٧/١ .
شرح على بعض المختصر : ٤١/١ .
شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي : ٤١/١ .
شرح على المدونة : ٤١/١ .
شرح كتاب سيبويه : ١٨/١ .
شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي : ١١٦/١ .
شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير : ٩٩/١ .
شرح المختصر للأقفهسي : ٣٥/١ .
شرح المختصر للبساطي : ٣٥/١ .
شرح المختصر لزروق : ٣٨/١ .
شرح مختصر البخاري (بهجة النفوس) : ٨٩/١ ، ٣٩٢ .
شرح المختصر (الكبير والأوسط والصغير) للدميري : ٣٤/١ .
شرح المختصر الكبير : ٩٨/١ .
شرح المختصر الصغير : ٩٨/١ .
شرح المقدمة الجزولية : ١٨/١ .
شرح المنهج المنتخب : ١/ ٤٨ .
شرح الوافية نظم الكافية : ١٨/١ .
الشفا : ٥/١ ، ٨٧ . ٥٨٨/٢ .
الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب : ١١٥/١ .

- ص -

الصحاح : ١/١١٧ .
صحيح البخاري : ١/٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٢٤ ، ٤٤٠ . ٢/٧١٩ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ .
صحيح مسلم : ١/٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢٤ ، ٣٥٠ ، ٤٤٠ .
٢/٦٣٣ ، ٦٧٢ ، ٧١٩ ، ٧٥٤ ، ٧٦١ ، ٧٧٠ ، ٨٠٤ .

- ط -

طراز المجالس : ١/٩٠ ، ١٠٩ .
طرر أبي إبراهيم : ١/٦٧ ، ١١٢ . ٢/٦٠١ .

- ع -

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي : ١/٨٦ .
العتبـــية = المستخرجة : ١/٦٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٧٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٣ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٤٧ .
٢/٥٧٣ ، ٥٧٦ ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٣٩ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٧٦ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٩ ، ٧٥١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٩٣ ، ٨٠١ ، ٨١٣ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٧ ، ٨٨٠ ، ٨٨٦ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .
عدة البروق في جمع ما في المذهب : ١/٤٨ .
عقيدة ابن الحاجب : ١/١٦ .
العمدة : ١/٦٦ ، ١١٤ ، ٣٦٠ .
عمدة الأحكام : ١/٨٩ .
عيون الأدلة : ١/١٧ ، ١٠١ .

- غ -

غريب القرآن : ١/١١٦ .

- ف -

الفروق = القواعد : ١/١١٣ ، ١٦٧ ، ٣٩١ .

-ق-

القبس : ١/٨٦ ، ٣١١ ، ٤٢٣ .
القصد والإيجاز : ١/١٠٤ .
القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة السماعية : ١/١٨ .

-ك-

الكافي لابن عبد البر : ١/١٠٥ ، ٣٨٣ ، ٥٠٥ . ٢/٦٠٧ ، ٦٤٧ ، ٦٦٢ .
٢/٧٧١ ، ٨٠٨ .
الكافية : ١/١٧ .
الكبير : ١/٩١ .
كتاب ابن شعبان : ١/٣٢٥ .
كتاب ابن عبد الحكم : ١/٣٦٢ .
كتاب ابن مزين : ١/ ٢٨٤ .
كتاب أبي مصعب = مختصر أبي مُصْعَب : ١/٦٥ ، ٩٤ ، ٢٢٠ .
كتاب في الطب : ١/ ٢١٤ .
كتب محمد بن مسلمة : ١/٩٢ .
كشف النقاب الحاجب : ١/٤٨ .

-ل-

اللباب : ١/٢٨٥ ، ٣٣٠ ، ٣٨٤ ، ٤٤٤ .
اللمع : ١/١١٤ .

-م-

المبسوط لأبي قرة : ١/٩١ .
المبسوط للقاضي إسماعيل : ١/٩٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ،
٤٣٦ ، ٤٩١ ، ٥٤٤ .
٢/٧٢٥ ، ٧٤٨ ، ٧٦٣ ، ٨٠١ ، ٨٠٣ .
المبسوطة : ١/٦٥ .

المبسوطة ليحيى بن إسحاق : ١/٩٨ .
المبهج : ١/٥ .
المحمل : ١/١١٧ . ٢/٧٦٩ .
المجموع : ١/٩٦ .
المجموعة : ١/٦٥ ، ٩٥ ، ١٤٧ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٣٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ . ٢/٥٦٠ ، ٦٤٢ .
المختصر : ١/ ٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٦ . ٢/٥٨١ ، ٦٠٧ ، ٦١٣ ، ٦٩٤ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٤٢ ، ٨٢٨ .
مختصر ابن أبي جمرة = جمع النهاية : ١/٨٩ .
مختصر ابن أبي زيد : ٢/٨٤١ .
مختصر ابن عبد الحكم (الكبير والأوسط والصغير) : ١/٦٤ ، ٩١ –٩٢ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ٢١٦، ٢٢٠ . ٢/٦٠٣ ، ٦٠٥ ،
مختصر ابن عبيد = مختصر الطليطلي : ١/٦٥ ، ٩٨ ، ٢٤٣ .
مختصر أبي بكر الوقار : ١/٩٥ .
مختصر خليل : ١/ ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٤ .
مختصر في الطب : ١/١١٨ .
مختصر ما ليس بالمختصر : ١/٦٦ ، ٩٨ ، ٢٣٤ . ٢/٥٦٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥
مختصر المدونة : ١/١٠٠ .
مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب الأصلي : ١/١٦ ، ١٧ ، ١٨ .
مختصر الواضحة : ١/٦٥ ، ٩٦ ، ٢٢٨ .
المدخل : ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ .
المدنية : ١/٦٤ ، ٩٣ . ٢/٦٧٩ ، ٨٠٣ .
المدونـــة = الكتاب = الأم : ١/٣٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ،

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ،
٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،
٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ،
٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٧٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
٦١٣ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٥ ،
٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ،
٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٢ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ،
٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٠ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧١٤ ، ٧١٨ ،
٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ،
٧٤٧ ، ٧٥٠ ، ٧٥٢ ، ٧٥٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،
٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ،
٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ،
٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ،
٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٨ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ،
٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦٩ ، ٨٧٣ ،
٨٧٥ ، ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ .

مدونة أشهب : ٢/٨٢١ ، ٨٧٨ .

المذهب في ضبط مسائل المذهب : ١/٦٧ ، ١١٥ ، ٢١٨

المراسيل : ١/٨١ . ٢/٨٧٨ .

مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك : ١/٩٩ .

مسائل القاضي إسماعيل :

مسند أحمد : ١/٧٩ ، ٣٨٢ . ٢/٦٣١ ،

مسند الموطأ : ١/٨٤ .

مشكل الآثار : ٨٢/١ .
المصنف في الأحاديث والآثار : ٧٨/١ .
معالم السنن : ٨٣ .
معاني القرآن لأبي عبيد : ١١٦/١ .
معاني القرآن للفراء : ١١٦/١ .
معاني القرآن للكسائي : ١١٦/١ .
معجم الشيوخ : ١٧/١
معجم ما استعجم : ١١٨/١ .
المعلم : ٨٣/١ ، ٨٧ ، ٤٢٣ ،
المعلم بفوائد مسلم : ٨٥/١ .
المعونة : ٦٦/١ ، ١٠٢ ، ٣٣٥ . ٨٠٠/٢ .
المفهم : ٨٨/١ ، ٢٠٨ ، ٣٣١ ، ٤٨١ . ٥٨١/٢ ،
المقتبس : ٨٥/١ .
المقدمـــات : ٦٦/١ ، ١٠٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥، ١٧٦ ، ٢٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٤١٦ .
المقرب في اختصار المدونة : ١٠١/١ .
المقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة : ١٠٠/١ .
المقصد الجليل في علم خليل : ١٨/١
المقصور والممدود : ١١٧/١ .
المكتفي للمبتدي : ١٨/١
الممهد : ١٠٢/١ .
المناسك لابن الحاج : ١٠٨/١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩ . ٥٩٦/٢ . ٦٧٩/٢ ، ٧٠٦ .
المناسك لابن المعلى = غنية الناسك في علم المناسك : ١١٢/١ .
المناسك لابن القابسي : ١٠٢/١ .
المناسك للشيخ خليل : ٤٠/١ ، ٤٧ ، ٥٤ .
مناقب الشيخ عبد الله المنوفي : ٣٠/١ ، ٤١ .
المنتخب : ٩٧/١ .
المنتقى : ٨٤/١ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٦ ، ٤٣٧ . ٦١٥/٢ ، ٧٠٢ ، ٧٦٥ .
منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : ١٦/١ ، ١٧ .
منظومة الدميري على ما ذكر الشيخ خليل في توضيحه من مسائل لا يعذر فيها بالجهل : ٣٥/١.

الموازيـــة = كـــتاب ابن المواز = كتاب محمد : ١/٦٥ ، ٩٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

٢/٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٦٠٣ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٩٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٤٢ ، ٧٥٠ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٧ ، ٧٨٧ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨١٨ ، ٨٢٥ ، ٨٢٨ ، ٨٣٢ ، ٨٤٠ ، ٨٤٤ ، ٨٥٢ ، ٨٨٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ .

مؤلفات ابن الكاتب : ١/١٠٢ .

مواهب الجليل : ١/٤٧ ، ١١٤.

موطأ ابن وهب : ١/٦٤ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٤٤٩ .

موطأ مالك : ١/٧٨ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥١ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٨٠ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٥٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ .

٢/٥٦٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٦٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٤ ، ٧٤١ ، ٧٤٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٣٩ .

-ن-

النصيحة للداودي : ١/٨٣ . ٢/٧٦٧ .

النظائر : ١/١٠٣ .

النكـــت : ١/٦٦ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٤٠٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

الـــنوادر : ١/٥٤ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٩٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٤٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٣ .

٢/٥٥٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩ ، ٧٠٧ ، ٧٢٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٧ ، ٧٨١ ، ٨١٢ ، ٨٢٨ ، ٨٤١ ، ٨٦٦ .

- و -

الواضحة = كتاب ابن حبيب : ٦٥/١ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٩٢ ، ٥٣٣ .
٥٥٥/٢ ، ٦١٤ ، ٧٥٠ ، ٧٦٤ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٨٦ .
الوافية في نظم الكافية : ١٨/١
الوثائق والسجلات = وثائق ابن العطار : ١٠١/١ .
الوجيز للتقريب على الطالب النجيب : ١١١/١ .
الوجيز للغزالي : ١١١/١ .

١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .

أبطح	٦٣٠/٢
الأَبْوَاء	٧٣٩/٢
الإسكندرية	٩/١
إسنا	٣/١
أَضَاةٌ .	٧٥٦/٢
الأَنْدَلُس	٣٧٢/١
إِلْيَاء	٣٥٢/١
بحر القُلْزُم	٤٤٨/١
بَطْن المسيل	٥٤٣/١
البيداء	٤٩٠/١
التَّنْعِيم	٤٦٠/١
ثنية كداء	٤٩٧/١
ثنيَّة المدنيين	٨٤٠/٢
ثَبِير	٥٥٩/٢
جَبَلَي طَيِّئ	٥٦٣/٢
الْجُحْفَة = مهيعة	٤٤١/١
جدة	٤٤٨/١
الجعرانة	٤٦٠/١
جمرة العقبة	٥٩٣/٢ ، ٦٠١
الْحِجْرُ	٥١٤/١
الحَجَر الأسود	٥١٢/١
الْحُدَيْبِيَة	٧٥٦/٢
الحرار الأربعة = لابتي المدينة .	٧٥٤
حُنَيْن	٧٥٦/٢

ذاتُ عِرْق	٤٤٠/١
ذو الْحُلَيْفَة	٤٠٣/١ ، ٤٤٠
ذو طوى	٤٧٠/١ ، ٤٨٨
رَابغ	٤٤٧/١
الركن اليماني	٥١٢/١
الزاوية المالكية	٨/١
زمزم	٥٠١/١
شاذَرْوَان الكعبة	٥٤١/١
الشَّام	٨/١
الصَّفا	٥٠٦/١
العراق	٣٥٢/١
عرفة	٣٨٠/١
عُرَنَة	٥٦٥/٢
عُسْفَان	٤٥٤/١
العَقيق	٤٤٣/١
العوالي	٦٦٥/٢
عَيْذاب	٤٤٨/١
فسطاط	٣٢٣/١
قبة الشراب	٥١٧/١
قُدَيد	٤٥٤/١
قَرْن الْمَنَازِل = قرن الثعالب	٤٤١/١
قرح	٥٨١/٢
كداء	٤٩٧/١
الكرك	٩/١
المأزمان	٥٧٥/٢
مُحَسِّر	٥٥٩/٢
المدرسة الصالحية	٢٨/١
المدرسة الفاضلية	٨/١
المدرسة الشيخونية	٢٢/١
المدينة .	٣٥٢/١

مَرّ الظَّهْران	٤٥٤/١
المروة	٥٠٦/١
المزدلفة	٣٨٠/١
مَسْجدِ عَرَفَةَ	٥٥٣/١
مصر	٣٥٢/١
المغرب	٤٨٠/١
المقطع	٧٥٦/٢
مَكّة	٣٥٠/١
الملتزم	٥٤١/١
منى	٣٨٠/١
نَجْد	٤٤٠/١
نَمِرة	٥٥٧/٢
النورية المالكية	٨/١
وَدّان	٧٣٩/٢
يَلَمْلَم	٤٤٢/٢
الْيَمَن	٤٤٠/١

١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات .

الاسم	الصفحة
أسلم	٢٠٥/١
أهل الآفاق	٤٣٧/١
أهل الأصول	١٩٢/٢
أهل الأندلس	٣٧٢/١
أهل بدر	٤٤٧/١
أهل البدع	١٨٩/١
أهل البلد	٢٠٦/١
أهل التكليف	٣٨٦/١
أهل جدة	٤٥٤/١
أهل الجنة	٥٥٨/٢
أهل الدين والرضا	١٧٣/١
أهل الستر	٢٩٠/١
أهل الشام	٤٤٠/١
أهل الظاهر	١٧٥/١
أهل العراق	٤٤٣/١
أهل عرفة	٥٥٦/٢
أهل العلم	١٧٦/١
أهل العوالي	٦٦٥/٢
أهل الغنى	٢٨٥/١
أهل المدينة	٤٣١/١
أهل المذهب	١٥٠/١
أهل مزدلفة	٥٥٦/٢
أهل المشرق	٤٤٣/١
أهل مصر	٢٥٨/١
أهل مكة	٣٥٢/١

أهل منى	٥٥٦/٢
أهل الموسم	٥٦٣/٢
أهل نجد	٤٤٠/١
أهل النظر	١٩٧/١
أهل الوجوب	٤٥٧/١
أهل اليمن	٤٤٠/١
بنو جشم	٤٤٠/١
بنو هاشم	٥٦٦/٢
الصابئة	٨٥٢/٢
العراقيون	٦٢/١
القرويون	٦٣/١
المدنيون	٦٢/١
المصريون	٦٢/١
المغاربة	٦٢/١
المماليك	٢٠/١
الوافدين	٤٥٨/١

١٤- فهرس المقاييس والموازيين

الباع	٧٥٦/٢
بريد	٣٧٤/١
الحفنة	٧٠٧/٢
الذراع	٥١٥/١
الْقَبَّانُ	٨١٦/٢
المد	٢٥٨/١
مد هشام	٢٨٦/١
المرحلة	٤٤١/١
الميل	٢٨٢/١

١٥- ثبت المصادر والمراجع

أ- المخطوطة .

ب- المطبوعة .

ج – برامج الحاسب الآلي ومواقع الإنترنت .

أ- ثبت المصادر المخطوطة .

١- **الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات** : محمد بن محمد العجماوي المالكي ، المتوفى سنة ٩٤٤هـ . **أصلها** : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة ، رقم (٣١٢٣) الجزء الأول والثاني بخط المؤلف .

٢- **التبصرة** . لأبي الحسن ، علي بن محمد الربعي اللخمي ، القيرواني المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

(أ) **كتاب الصيام والاعتكاف** : مصورة من الأستاذ سعيد الغامدي ، **وأصلها** من المكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب رقم (١١٠) الجزء الثاني .

(ب) **كتاب الحج والصيد** : مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (٢٣٤٨/ف) ، **وأصلها** : من مكتبة برلين رقم (٣١٤٤) الجزء الثاني .

٣- **التحرير والتحبير (شرح الرسالة)** : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ. مصورة من مركز البحث العلمي فيلم برقم : (١٥٥) الجزء الأول ، **وأصلها** : المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة رقم (٢٣٠٥).

٤- **تقييد أبي الحسن على تهذيب المدونة** : لأبي الحسن ، علي بن محمد ابن عبد الحق ، الزّرْويلي ، المعروف بالصُّغَيِّر المتوفى سنة ٧١٩هـ .

(أ) **كتاب الصيام والاعتكاف** : مصورة من مركز البحث العلمي الجزء الأول في فيلم برقم : (١٦٧) ، **وأصلها** : من المكتبة الأزهرية / رواق المغاربة .

(ب) **كتاب الحج والصيد** : مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٣/٩٨٥٣) الجزء الثاني ، **وأصلها** : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٣٢٦) .

٥- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** : لأبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ . مصورة بمركز البحث العلمي برقم : (١) الجزء الأول ، **وأصلها** من الخزانة العامة بالرباط ، **برقم** (٣٨٤ /ق) .

٦- **تهذيب الطالب وفائدة الراغب** : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٦٦هـ. مصورة من معهد البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم : (١٧٩) الجزء الأول ، **وأصلها** من مكتبة الأزهر بالقاهرة ، رقم (٣١٥٧) .

٧- **رياض الأفهام** : أبو حفص ، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي ، الإسكندري ، الشهير بتاج الدين الفاكهاني ، المتوفى سنة ٧٣٤هـ مصورة عن مكتبة خدابخش بالهند برقم (٤٩٥) .

٨- **شرح ابن عبد السلام ، الموسوم بتنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب** : لأبي عبد الله ، محمد بن عبد السلام الهواري التونسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ . مصورة من شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سليمان المنيعي (قسم القضاء – جامعة أم القرى) .

٩- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** : محمد بن أحمد بن علي بن غازي المكناسي ، المتوفى سنة ٩١٩هـ . مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، رقم الميكرفيلم (٥٥٣٦) ، رقم المخطوط (١٦٠٥مخ) .

١٠- **غنية الناسك في علم المناسك** : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن معلي القيسي السبتي . أعارني إياها الأستاذ الدكتور عياد الثبيتي (قسم اللغة العربية – جامعة أم القرى) مصورة لديه ضمن مجموع .

١١- **مختصر أبي مصعب** : لأحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث االزُّهْرِي ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ . مصورة من مكتبة الشيخ الأنصاري بالمدينة المنورة ، والذي صورها بدوره على ما يبدو من معهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية ، **وأصلها** : مخطوط بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٨٧٤) .

١٢- **مناقب الشيخ عبد الله المنوفي** : لخليل بن إسحاق ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . رقمها (٤٨٦٧/ف) ، **وأصلها** : من دار الكتب المصرية تحت رقم : (٣٣٥/ تاريخ) .

١٣- **الوجيز** الموسوم بـــ « **الوجيز للتقريب على الطالب النجيب** » : لأبي محمد ، عبد السلام بن عبد الغالب المسراتي ، المعروف بابن غلاب ، المتوفى سنة ٦٤٦هـــ . مصورة من مكتبـــة شيخي الفاضـــل الدكتور محمد أبو الأجفان ، **وأصلها** : من مكتبة متحف الحضارة برقادة في ضواحي القيروان .

ب - ثبت المصادر والمراجع المطبوعة .

١٤- القرآن الكريم .

(أ)

١٥- أثر العرف في التشريع الإسلامي .

أ . د . السيد صالح عوض .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، [التاريخ : بدون] .

١٦- الإحاطة في أخبار غرناطة .

لذي الوزارتين ، لسان الدين بن الخطيب ، المتوفى سنة ٦٦٧هـ .

حقق نصه ، ووضع مقدمته وحواشيه : محمد عبد الله عنان .

المجلد الأول : الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

المجلد الثاني - المجلد الرابع : الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م - ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

١٧- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الأمير علاء الدين ، علي بن بلبان الفرسي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

قدم له وضبط نصه : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٨- الأحكام .

للقاضي أبي المطرف ، عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، المتوفى سنة ٤٩٧هـ .

تقديم وتحقيق : الدكتور الصادق الحلوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، بيروت : دار صادر ، ١٩٩٢م .

١٩- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .

لأبي الفتح ، تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٠- إحكام الفصول في أحكام الأصول .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

٢١- الإحكام في أصول الأحكام .

لأبي الحسن ، سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام .

أبو محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

حققه وراجعه لجنة من العلماء .

الطبعة الثانية . بيروت - لبنان : دار الجيل ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة .

الطبعة الثانية . بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٤- أحكام القرآن .

أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٥- أحكام القرآن .

لأبي بكر ، محمد بن عبيد الله بن أحمد ، المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

راجع أصوله وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٦- أحكام القرآن للإمام الشافعي .

جمعه الإمام أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

قدم له وحققه : الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه : الشيخ محمد شريف سكر .

الطبعة الأولى . بيروت-لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٧- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ .

الإمام المحدث الحافظ أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي "ابن الخراط " ، المتوفى سنة ٥٨٢هـ .

تحقيق : حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٨- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

الأمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي ، من علماء القرن الثالث الهجري (نحو ٢٨٠هـ) .

دراسة وتحقيق : د . عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

الطبعة الثالثة . بيروت-لبنان : دار خضر ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار .

لأبي الوليد ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، المتوفى نحو ٢٥٠هـ .

تحقيق : رشدي الصالح ملحس .

الطبعة التاسعة . مكة المكرمة : دار الثقافة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٣٠- الاختيار لتعليل المختار .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٣١- أدب النساء . الموسوم بكتاب الغاية والنهاية .

عبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي (مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٢- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .

الإمام محيي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

تقديم : سماحة المربي الشيخ أسامة الخاني .

حققه وأثبت حواشيه : محمد ناجي العمر .

راجعه وأشرف عليه : علي عبد الحميد بلطه جي .

الطبعة الأولى . بيروت – دمشق : دار الخير ؛ مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م .

٣٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك .

برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن الهادي أبو الأجفان (أستاذ محاضر بجامعة الزيتونة – تونس) .

الطبعة الأولى . قرطاج : المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة ، ١٩٨٩م .

٣٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

وبهامشه شرح الشيخ قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٦- أزهار الرياض في أخبار عياض .

شهاب الدين ، أحمد بن محمد المقري ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

ضبطه وحققه وعلق عليه : مصطفى السقا (المدرس بجامعة فؤاد الأول) ، وإبراهيم الأبياري (المدرس بالمدارس الأميرية) ، وعبد الحفيظ شلبي (المدرس بالمدارس الأميرية) ، وسعيد أحمد أعراب ، ومحمد بن تاوين ، ود . عبد السلام الهراس .

الطبعة الثانية . الرباط : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م – ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٧- الاستذكار .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه : الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة / الشركة المتحدة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٣٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

مطبوع بهامش كتاب الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

مصورة عن الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة .

لعز الدين ابن الأثير ، أبي الحسن ، علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٤٠- الإشارة في أصول الفقه .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

الطبعة الثانية . مكة المكرمة - الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .

٤١- الأشباه والنظائر .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق : الشيخ أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ن الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

للقاضي أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ .

قارن بين نسخه ، وخرّج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٥- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة .

لأبي الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني ثم المصري ، الشافعي ، المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

مصورة عن الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ .

تصوير : بيروت : دار صادر ، دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٦- اصطلاح المذهب عند المالكية .

د . محمد إبراهيم أحمد علي (أستاذ الفقه والفقه المقارن - سابقاً - بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى / مكة المكرمة) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة — دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٤٧- أصول الفقه الإسلامي .

د . زكي الدين شعبان .

[الطبعة : بدون] . الكويت : مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٤٨- أصول الفقه الإسلامي .

د . وهبة الزحيلي (أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله / جامعة دمشق — كلية الشريعة) .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان ، دمشق سورية : دار الفكر المعاصر ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٤٩- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي .

د . محمد رياض . (أستاذ التعليم العالي بجامعة القاضي عياض بمراكش)

الطبعة الأولى . الدار البيضاء : مطبعة النجاح الجديدة ، ١٩٩٦م .

٥٠- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك .

محمد بن حارث الخشني ، المتوفى حوالي سنة ٣٦١هـ .

حققه وعلق عليه : الشيخ محمد المحدوب ، د . محمد أبو الأجفان ، د . عثمان بطيخ .

[الطبعة : بدون] . الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٥م .

٥١- أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) .

د . عبد الله بن عبد المحسن التركي (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

طبع على نفقة سمو الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥٢- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

الإمام الحافظ العلامة أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تقديم : فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء) ، وفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء) .

حققه وضبط نصه وعزا آياته وخرّج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه : عبد العزيز بن أحمد ابن محمد المشيقح .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - الرياض : دار العاصمة ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٥٣- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .

خير الدين الزِركْلي .

الطبعة السابعة . بيروت - لبنان : دار العلم للملايين ، أيار (مايو) ١٩٨٦م .

٥٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

حققه ، وفصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .

[بيانات النشر : بدون] .

٥٥- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب .

الشيخ الفقيه العالم أبو عبد الله ، محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني ، المتوفى سنة ٦٢٥هـ .

حققه وقدّم له وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٥٦- الإقناع .

أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨هـ .

تحقيق : د . عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الفرزدق التجارية ، ١٤٠٨هـ .

٥٧- إكمال المعلم .

الإمام الحافظ أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ

تحقيق : الدكتور / يحيى إسماعيل .

الطبعة الأولى . القاهرة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

٥٨- الأم .

أبو عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

معه : مختصر المزني .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

قاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ .

تحقيق : د . أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

الطبعة الأولى . السعودية / جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٦١- الأيوبيون والمماليك (التاريخ السياسي والعسكري) .

تأليف : الدكتور / قاسم عبده قاسم ، والدكتور / علي السيد علي .

الطبعة الثانية . مصر : عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، ١٩٩٦م .

٦٢- الإيضاح لقوانين الاصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي) .

أبو محمد ، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

حققه وعلق عليه ، وقدّم له : د . فهد بن محمد السدحان .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٦٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

تحقيق : أحمد بو طاهر الخطابي .

[الطبعة : بدون] . المغرب – الرباط : طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبعة فضالة – المحمدية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(ب)

٦٤ – البحث الفقهي ، طبيعته – خصائصه – أصوله – مصادره ، مع المصطلحات الفقهية للمذاهب .

الدكتور / إسماعيل سالم عبد العال . (قسم الشريعة / كلية دار العلوم / جامعة القاهرة)

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : مكتبة الزهراء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٦٥– البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

الشيخ زين الدين ، إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت– لبنان : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٦٦– البحر المحيط في أصول الفقه .

بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قام بتحريره : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . عمر سليمان الأشقر ، وراجعه : د . محمد سليمان الأشقر ، والشيخ عبد القادر عبد الله العاني .

الطبعة الثانية . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، القاهرة : دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع بالغردقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٦٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م .

٦٨– بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ .

مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي : يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٦٩- البداية والنهاية .

أبي الفداء ، الحافظ ابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ .

وثقه وقابل مخطوطاته : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود .

وضع حواشيه : د . أحمد أبو ملحم ، د . علي نجيب عطوي ، الأستاذ فؤاد السيد ، الأستاذ مهدي ناصر الدين ، الأستاذ علي عبد الساتر .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٧٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

ويليه الملحق التابع للبدر الطالع ، جمعه سنة ١٣٤٨هـ بالقاهرة السيد الحافظ المؤرخ محمد بن محمد الصنعاني .

وضع حواشيه : خليل المنصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨م .

٧١- البرهان في أصول الفقه .

أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

حققه وقدّم لـه ووضع فهارسه : د . عبد العظيم محمود الديب .

الطبعة الثالثة . [مكان النشر : بدون] دار الوفاء ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٧٢- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

محمد يوسف البنوري .

مطبوع مع نصب الراية .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٧٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس .

أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضَّبّيّ ، المتوفى سنة ٥٩٩ هـ .

تحقيق : د . روحية عبد الرحمن السويفي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م .

٧٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير .

أحمد بن محمد الصاوي ، المتوفى سنة ١٢١٤هـ .

مطبوع مع الشرح الصغير للدردير .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار المعارف ، [التاريخ : بدون] .

٧٥- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .

أحمد عبد الرحمن البنا .

مطبوع مع الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الشهاب ، [التاريخ : بدون] .

٧٦- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ، الموسوم بجمع النهاية في بدء الخير والغاية .

أبو محمد ، عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ، المتوفى سنة ٦٩٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٧٧- بُو طْلَيْحِيَّه . (من نصوص الفقه المالكي)

وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، المتوفى سنة ١٢٤٥هـ .

تحقيق ودراسة : يحيى بن البراء .

نواكشوط . ديسمبر ١٩٩٦م .

٧٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٧٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

مطبوع مع العتبية .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ سعيد أعراب ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٠- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام .

الحافظ ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي ، المتوفى سنة ٦٢٨هـ .

دراسة وتحقيق : د . الحسين آيت سعيد .

الطبعة الأولى . الرياض – المملكة العربية السعودية : دار طيبة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

(ت)

٨١- التاج والإكليل لمختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

مطبوع بهامش مواهب الجليل .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٨٢- تاريخ ابن قاضي شهبة .

تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١هـ .

حققه : عدنان درويش .

دمشق - سورية : المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، ١٩٧٧م - ١٩٩٤م .

٨٣- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي .

د . حسن إبراهيم حسن .

الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٧م .

٨٤- التاريخ الإسلامي .

محمود شاكر .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق - عمان : المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٨٥- تاريخ التراث العربي .

فؤاد سزكين .

نقله إلى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، د . فهمي أبو الفضل .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧-١٩٧٨م .

٨٦- تاريخ الأدب العربي .

كارل بروكلمان .

نقله إلى العربية : د . رمضان عبد التواب . راجع الترجمة : د . السيد يعقوب البكر

الطبعة الثالثة . القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٣م .

٨٧- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس .

للحافظ أبي الوليد ، عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، المعروف بابن الفرضي ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ .

عني بنشره ، وصححه ، وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ، مصر – القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٨٨- تاريخ قضاة الأندلس . (أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) .

أبو الحسن النباهي الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٩٣هـ .

ضبطته وشرحته وعلقت عليه وقدمت له ورتبت فهارسه : د . مريم قاسم طويل .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٨٩- تأسيس النظر .

أبو زيد ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار ابن زيدون ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، [التاريخ : بدون] .

٩٠- التبصرة في أصول الفقه .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

شرحه وحققه : د . محمد حسن هيتو .

مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٩٨٠م . تصوير : دمشق – سورية : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٩١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد ، المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

مطبوع بهامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

فخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

ومعه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

٩٣- تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه .

الإمام محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر .

الطبعة الأولى . بيروت – بيروت : دار القلم ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٩٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

أبو العلاء ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ .

ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى نفسه .

ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٩٥- تحفة الفقهاء .

علاء الدين السمرقندي ، المتوفى سنة ٥٣٩هـ .

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .

٩٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

الإمام الحافظ العلامة أبي حفص ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، دار حراء للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٩٧- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .

صلاح الدين ، أبو سعيد ، خليل بن الأمير سيف الدين بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٣٥٩هـ .

دراسة وتحقيق : د . إبراهيم محمد سلقيني .

الطبعة الأولى . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٩٨- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس .

إعداد : د . الطاهر محمد الدرديري .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت في قسم الكتاب والسُّنَّة في الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وحصلت على تقدير ممتاز يوم الأربعاء : ١٤٠٣/٦/٢هـ .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٠٦هـ .

٩٩- التخريج عند الفقهاء والأصوليين . (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) .

الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٤هـ .

١٠٠- تخريج الفروع على الأصول .

للإمام أبي المناقب شهاب الدين ، محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

حققه وعلق حواشيه : د . محمد أديب صالح .

الطبعة الخامسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٠١- تداخل الأسباب وتساقطها وأثر ذلك في الفروع الفقهية .

إعداد : عائشة محمد عبد الله بايونس (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : أ . د . محمود عبد الدائم علي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

١٠٢- تذكرة الحفاظ .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

صُحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

١٠٣- تراجم رجال القرنين السادس والسابع ، المعروف بـ « الذيل على الروضتين » .

للحافظ المؤرخ : أبي محمد ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل ،المعروف بأبي شامة المقدسي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ .

عرّف الكتاب ، وترجم للمؤلف ، وصححه : الأستاذ الكبير صاحب الفضيلة محمد زاهد بن حسين الكوثري (وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً) .

عني بنشره ، وراجع أصله ، ووقف على طبعه : السيد عزت العطار الحسيني (مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية من أقدم عصورها إلى الآن) .

روجع على النسخة الفوتوغرافية المحفوظة بدار الكتب المصرية .

الطبعة الأولى - الطبعة الثانية . بيروت : دار الجيل ، ١٩٤٧م - ١٩٧٤م .

١٠٤- تراجم المؤلفين التونسيين .

محمد محفوظ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

١٠٥- ترتيب الفروق الفقهية واختصارها .

أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم البقوري ، المتوفى سنة ٧٠٧هـ .

تحقيق : الأستاذ / عمر بن عباد (خريج دار الحديث الحسينية) .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٠٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

القاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ.

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

١٠٧- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

تأليف : عبد اللطيف البرزنجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٠٨- التعريفـــات .

علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦هـ .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

١٠٩- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب .

محمد بن عبد السلام الأموي .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، والدكتور محمد أبو الأجفان .

[الطبعة : بدون] . طرابلس – ليبيا : دار الحكمة ، ١٩٩٤م .

١١٠- التعليقات السنية على الفوائد البهية .

أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ،

عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مكة المكرمة : المكتبة التجاريـــة ، ١٣٢٤هـ .

١١١- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه .

هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ .

حققه وقدّم له وعلق عليه : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١١٢- التعليق المغني على الدارقطني .

لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

مطبوع مع سنن الدارقطني .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

١١٣- التفريع .

لأبي القاسم ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة ٣٧٨هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهمان .

أصل هذا الكتاب : بحث أنجز في إطار دراسات الحلقة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، وقد نال به الباحث درجة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية بملاحظة حسن جداً (تقدير ممتاز) في ١٤٠٥/١/٢٨هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧م .

١١٤- تفسير غريب الموطأ .

عبد الملك بن حبيب السُّلمي الأندلسي ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ .

حققه وقدّم له : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة – جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

١١٥- تفسير الفخر الرازي . الموسوم بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب .

فخر الدين ، محمد الرازي ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١١٦- تقريب التهذيب .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

قدم له دراسة وافية ، وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة : محمد عوامة .

الطبعة الثانية . سوريا – حلب : دار الرشيد ، بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١١٧- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

ابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١١٨- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ، ونبذ مذهبية نافعة .

لأبي شجاع ، محمد بن علي بن شعيب بن الدَّهان ، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ .

تحقيق : الشيخ الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، المتوفى سنة ١٤١٨ هـ .

قدم له واعتنى به : د . خالد بن علي بن محمد المشيقح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

١١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . الحجاز – المدينة المنورة : [الناشر : بدون] ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

١٢٠- التلخيص على المستدرك .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

مطبوع مع المستدرك للحاكم .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١٢١- التلخيص في أصول الفقه .

أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ .

تحقيق : د . عبد الله جولم النيبالي ، وشبير أحمد العمري .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار البشائر الإسلامية ، مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

١٢٢- التلقين .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ/١٤٠٦هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

١٢٣- التمهيد في أصول الفقه .

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ .

دراسة وتحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جدة : دار المدني للطباعة والنشر ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م .

١٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : د . محمد حسن هيتو .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .

حققه وعلق حواشيه وصححه : الأستاذ / مصطفى بن أحمد العلوي (مدير دار الحديث الحسينية) ، والأستاذ / محمد عبد الكبير البكري (ملحق بوزارة الشؤون الإسلامية) .

الطبعة الثانية . المغرب : مطبعة فضالة - المحمدية ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ .

دراسة وتحقيق وتخريج : د . عامر حسن صبري .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، نوقشت في ٢٥ شعبان ، ١٤٠٦هـ/ الموافق ١٩٨٦/٥/٤ م ، ونالت تقدير ممتاز ، مع التوصية بطبع الكتاب .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة - العين : المكتبة الحديثة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

١٢٧- تنقيح الفصول .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

حققه : طه عبد الرءوف سعد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م .

١٢٨- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

أبو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي ، المتوفى سنة ٩٤٢هـ .

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة : د . محمد عايش عبد العال شبير .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٢٩- تهذيب الأسماء واللغات .

الإمام محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٣٠- تهذيب التهذيب .

شهاب الدين ، أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٣١- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي ، المتوفى سنة ١٣٦٧هـ .

مطبوع بهامش كتابي : الفروق ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

١٣٢- التهذيب في اختصار المدونة .

أبو سعيد البراذعي ، خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي ، القيرواني ، المتوفى سنة ٤٣٨هـ

دراسة وتحقيق : محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (الباحث بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي) .

راجعه : أ . د . / أحمد علي الأزرق (كبير الباحثين بالدَّار) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٣٣- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف .

لأبي الحجاج ، يوسف بن دوناس الفندلاوي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

تحقيق : أحمد بن محمد البوشيخي .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

١٣٤- توشيح الديباج وحلية الابتهاج .

بدر الدين القرافي ، المتوفى سنة ٩٤٦هـ .

تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٣٥- التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

دراسة وتحقيق : عبد العزيز بن سعود الهويمل (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد أبو الأجفان .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ .

١٣٦- التوضيح شرح ((مختصر ابن الحاجب)) من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

دراسة وتحقيق : وليد بن عبد الرحمن الحمدان (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد أبو الأجفان .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٢١هـ.

١٣٧- تيسير مصطلح الحديث .

د . محمود الطحان .

الطبعة السابعة . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٣٨- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية .

محمد أمين ، المعروف بأمير باد شاه الحسيني الخرساني البخاري المكي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

(ج)

١٣٩- جامع الأمهات .

الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري .

الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ/٩٩٨م .

١٤٠- الجامع الصحيح . المعروف بسنن الترمذي .

أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٩٧هـ .

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م .

١٤١- الجامع لأحكام القرآن .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] ، [الناشر : بدون] ، [التاريخ : بدون] .

١٤٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

١٤٣- الجامع لمسائل المدونة (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصَّوم) .

الإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ .

دراسة وتحقيق : إبراهيم شامي مطاعن شيبة (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٤٤- الجامع لمسائل المدونة (القسم الثاني من العبادات من أو كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا) .

الإمام أبي بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ، المتوفى سنة ٤٥١هـ .

دراسة وتحقيق : تركي بن يحيى بن جرادان الثبيتي (أطروحة دكتوراه) .

إشراف فضيلة أ . د . محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٤٥- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس .

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ .

[الطبعة : بدون] . الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣م – ١٩٧٤م .

١٤٦- جذوة المقتبس .

أبو محمد بن أبي نصر : فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٨هـ .

تحقيق : الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٤٧- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، الحلقة الأولى : رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، (٤٧٦هـ-٥٤٤هـ) ترتيباً واختصاراً وتهذيباً واستدراكاً وتوثيقاً .

بقلم الدكتور / قاسم علي سعد (باحث أول بالدار) .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٤٨- جواهر الإكليل .

صالح عبد السميع الآبي الأزهري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٤٩- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة .

تأليف : العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط .

دراسة وتحقيق : د . عبد الوهاب أبو سليمان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٥٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

محيي الدين ، أبي محمد ، عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٧٥هـ .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] : مؤسسة الرسالة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٥١- الجوهر النقي .

علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

مطبوع بذيل السنن الكبرى .

فهرس الأحاديث : الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

(ح)

١٥٢- حاشية ابن عابدين .

محمد أمين بن عمر ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٥٣- حاشية البناني على جمع الجوامع .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٥٤- حاشية البناني على شرح الزرقاني . المسماة بالفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .

محمد بن الحسن البناني ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

مطبوع بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٥٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي .

سعد الدين التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ .

مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

شمس الدين ، محمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ .

مطبوع مع الشرح الكبير للدردير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٥٧- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٥٨- حاشية السندي على سنن النسائي .

أبو الحسن ، نور الدين بن عبد الهادي السندي ، المتوفى سنة ١١٨٣هـ .

مطبوع مع سنن النسائي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٥٩- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق .

أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي ، المتوفى سنة ١٠٢١هـ .

مطبوع بهامش تبيين الحقائق .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣١٥هـ .

أعيد طبعه بالأوفست . الطبعة الثانية . القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٠- حاشية العدوي على الخرشي .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١٦١- حاشية العدوي على شرح الرسالة .

علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة ١١٨٩هـ .

مطبوع معه كفاية الطالب الرباني .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٢- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع .

حسن بن محمد بن محمود العطار .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٦٣- حاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين ، أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة ، المتوفى سنة ٩٥٧هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٤- حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج .

شهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

مطبوع بهامشه : شرح المحلي على المنهاج .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٦٥- حاشية المدني على كنون .

أبو عبد الله ، سيدي محمد المنوني .

مطبوع بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٠٦هـ .

تصوير : بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٦٦- حاشية منح الجليل ، المسماة تسهيل منح الجليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

١٦٧- الحاوي الكبير .

أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : د . محمود مطرجي .

وساهم معه بالتحقيق : د . ياسين ناصر محمود الخطيب (بكتاب الزكاة) ، د . عبد الرحمن ابن عبد الرحمن شميلة الأهدل (بكتاب النكاح) ، د . حسن علي كوركولو (بكتاب الحدود) ، د . أحمد حاج محمد شيخ ماحي (بكتاب الفرائض والوصايا) .

ويليه بهجة الحاوي (أرجوزة الوردي) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

١٦٨- الحج .

تأليف : د . عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٦٩- الحجة على أهل المدينة .

أبو عبد الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، المتوفى سنة ١٨٩هـ .

رتب أصوله وصححه وعلق عليه : العلامة المحقق المحدث الفقيه المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري .

[الطبعة : بدون] . حيدر أباد الدكن – الهند : مطبعة المعارف الشرقية ، بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

١٧٠- الحدود .

أبو عبد الله ، محمد بن عرفة ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

مطبوع مع كتاب شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

١٧١- الحدود في الأصول .

أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

تحقيق : الدكتور نزيه حماد .

[الطبعة : بدون] . لبنان – بيروت : مؤسسة الرعيني ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م .

١٧٢- الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات) .

أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني ، المتوفى سنة ٤٠٦هـ .

قرأه وقدم له وعلق عليه : محمد السليماني .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

١٧٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة .

الإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عثمان السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

وضع حواشيه : خليل منصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٧٤- الحلل السندسية في الأخبار التونسية .

محمد بن محمد الأندلسي الوزير السرّاج ، المتوفى سنة ١١٤٩هـ .

تقديم وتحقيق : محمد الحبيب الهيلة .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٥م .

١٧٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

سيف الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٣٦٥هـ ، وقيل غير ذلك .

حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

الطبعة الأولى . المملكة الأردنية الهاشمية – عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٩٨٨م .

١٧٦- حياة الحيوان الكبرى .

للشيخ كمال الدين الدميري .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

(خ)

١٧٧- الخرشي على مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

١٧٨- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي .

أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

حققه : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

(د)

١٧٩- الدارس في تاريخ المدارس .

أبو المفاخر ، محيي الدين ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، المتوفى سنة ٩٢٧هـ .

عني بنشره وتحقيقه : جعفر الحسني (عضو المجمع العلمي العربي) .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ١٩٨٨م .

١٨٠- دراسات في مصادر الفقه المالكي .

ميكلوش موراني .

نقله عن الألمانية : د . سعيد بحيري ، د . عمر صابر عبد الجليل ، محمود رشاد حنفي .

راجع الترجمة : د . محمود فهمي حجازي .

المراجعة البلوحرافية والتحرير : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

١٨١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

١٨٢- درة الحجال في غرة أسماء الرجال . (ذيل وفيات الأعيان)

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ

تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور .

الطبعة الأولى . تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٨٣- الدر الثمين والمورد المعين .

محمد بن أحمد بن ميارة المالكي .

وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للعلامة التتائي المالكي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

١٨٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

الإمام الحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بمحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

ضبطه وصححه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

١٨٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

محمد بن علي بن محمد ، المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

مطبوع مع حاشية ابن عابدين .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ودار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٨٦- دلائل الأحكام من أحاديث الرسول ﷺ .

بهاء الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن رافع بن شداد الحلبي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٣٢هـ

وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه : د . محمد شيخاني

د . زياد الدين الأيوبي .

الطبعة الأولى . بيروت — دمشق : دار قتيبة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

١٨٧- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك .

دكتور حمدي عبد المنعم شلبي . (جامعة الأزهر) .

[الطبعة : بدون]. القاهرة : مكتبة ابن سينا ، الرياض — جدة : مكتبة الساعي، ١٩٩٠م.

١٨٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .

الإمام القاضي ، إبراهيم بن نور الدين ، المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩هـ .

دراسة وتحقيق : مأمون بن محيي الدين الجنان .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

(ذ)

١٨٩- الذخيرة .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد حجي ، والأستاذ محمد بوخبزة ، والأستاذ سعيد أعراب .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

١٩٠- الذيل على طبقات الحنابلة .

الشيخ الإمام العالم الحافظ الحجة الفقيه : زين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي ، الدمشقي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م .

(ر)

١٩١- الرسالة .

للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

١٩٢- الرسالة الفقهية .

للشيخ أبي محمد ، عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

إعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

١٩٣- رفع الإصر عن قضاة مصر .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق : د . حامد عبد المجيد ، ومحمد المهدي أبو سنة ، ومحمد إسماعيل الصاوي .

مراجعة : إبراهيم الإبياري .

[بيانات النشر : بدون] .

١٩٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : عالم الكتب ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .

١٩٥- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام .

إعداد : د . شرف بن علي الشريف .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة : مؤسسة مكة للطباعة والإعلام ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

١٩٦- الروح .

للعلامة الإمام شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ .

تحقيق ودراسة : د . السيد الجميلي .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٩٧- روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس .

أحمد بن محمد المقري ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

الطبعة الثانية . الرباط : المطبعة الملكية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٩٨- روضة الطالبين .

الإمام محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

إشراف : زهير الشاويش .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

١٩٩- روضة المستبين في شرح التلقين . (من أوله إلى آخر كتاب الطلاق)

لأبي فارس ، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيزة ، المتوفى سنة ٦٦٢هـ .

دراسة وتحقيق : محمد بن حسين علي بكري (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : فضيلة الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة - شعبة الفقه ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .

٢٠٠- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم .

أبو بكر ، عبد الله بن محمد المالكي .

حققه : بشير البكوش .

راجعه : محمد العروسي المطوي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(ز)

٢٠١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم .

للعلامة الإمام سيدي محمد ، حبيب الله ، ابن سيدي أحمد المشهور بما يأبي الجكني اليوسفي المالكي الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

حقق نصوصه وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

الطبعة السابعة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

٢٠٣- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي .

لأبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي (أستاذ فقه اللغة والعلوم – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سابقاً ، عميد كلية الدراسات الإسلامية / جامعة الجنان – طرابلس – لبنان) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

(س)

٢٠٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام .

محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٠٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة .

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الخامسة . بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٠٦- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس .

جمع محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني ، بتصحيح ومراجعة وتنقيح المؤلف .

مطبوع طبعة حجرية بمطبعة أحمد بن الطيب الأزرق ، شعبان ١٣١٦هـ .

٢٠٧- السلوك لمعرفة دول الملوك .

تقي الدين ، أبي العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠٨- سنن ابن ماجة .

أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٠٩- سنن أبي داود .

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م- ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

٢١٠- سنن الدارقطني .

علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ .

ومعه التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٢١١- سنن الدارمي .

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

حقق نصه وخرّج أحاديثه وفهرسه : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢١٢- السنن الكبرى .

للإمام الحافظ أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ .

فهرس الأحاديث : الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢١٣- سنن النسائي .

أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ .

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢١٤- سير أعلام النبلاء .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، ونخبة .

الطبعة الأولى – الطبعة السادسة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م – ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م .

(ش)

٢١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ الفقيه الأديب : أبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٢١٧- شرح ابن ناجي على الرسالة .

قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي ، المتوفى سنة ٨٣٧هـ .

مطبوع مع شرح زروق .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢١٨- شرح التلقين .(الصلاة ومقدماتها) .

للأمام أبي عبد الله ، محمد بن علي بن عمر التميمي ، المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦هـ .

تحقيق : سماحة الشيخ / محمد المختار السلامي (مفتي الجمهورية التونسية) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

٢١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح .المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح .

سعد الدين ، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٠- شرح تنقيح الفصول .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

مطبوع مع تنقيح الفصول .

حققه : طه عبد الرءوف سعد .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م .

٢٢١- شرح الجلال على متن جمع الجوامع .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٢- شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية .

أبو عبد الله ، محمد الأنصاري الرَّصاع ، المتوفى سنة ٨٩٤هـ .

تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م .

٢٢٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل .

عبد الباقي الزرقاني ، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٤- شرح زروق على الرسالة .

أحمد بن محمد البرنسي الفاسي ، المعروف بزروق ، المتوفى سنة ٨٩٩هـ .

مطبوع معه شرح ابن ناجي على الرسالة .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٢٥- شرح السيوطي على سنن النسائي .

جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي بن أبي بكر ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

مطبوع مع سنن النسائي .

ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : الشيخ عبد الوارث محمد علي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٢٦- شرح صحيح البخاري .

لأبي الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، المتوفى سنة ٤٤٩هـ .

ضبط نصه وعلّق عليه : أبو تميم ، ياسر بن إبراهيم .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٢٢٧- شرح صحيح مسلم .

الإمام محيي الدين ، أبي زكرياء ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٢٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث : الدكتور مصطفى كمال وصفي المستشار السابق بمجلس الدولة وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار المعارف ، [التاريخ : بدون] .

٢٢٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

عضد الملة والدين ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ .

وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٣٠- شرح العقيدة الطحاوية .

صـــــدر الدين ، أبي الحسن ، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وشعيب الأرنؤوط .

طبعة جديدة مصححة ومنقحة عن أربع نسخ خطية ، تفضل صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز آل سعود فأمر بتوزيع هذا الكتاب على نفقته خدمة للعلم وطلابه ، فجزاه الله خيراً .

طبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٢٣١- شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام (مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك) .

محمد الأمير الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١٢٣٢هـ .

الطبعة الثانية ، مأخوذة عن الطبعة الأولى الصادرة عن المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٣٢- شرح غريب ألفاظ المدونة .

الجُبّي .

تحقيق : محمد محفوظ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٣٣- شرح القواعد الفقهية .

الشيخ أحمد بن محمد الزّرقا .

مصححه ومعلق عليها ومصدّرة بمقدمة ولمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ، ومذيلة بطائفة أخرى من قواعد أخرى بقلم : مصطفى أحمد الزّرقا .

الطبعة الثانية . دمشق - بيروت : دار القلم ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٣٤- الشرح الكبير على متن المقنع .

شمس الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع مع المغني .

طبعة جديدة منقحة ، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٣٥- الشرح الكبير على مختصر خليل .

أبو البركات ، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٦- شرح الكوكب المنير . المسمى بـمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢هـ .

تحقيق : الدكتور / محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد .

[الطبعة : بدون] . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٣٧- شرح المحلي على المنهاج .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

مطبوع بهامشه حاشيتان ، الأولى لشهاب الدين ، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ . الثانية : لشهاب الدين ، أحمد البرلسي الملقب بعميرة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٣٨- شرح مختصر الطحاوي (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك) .

أبو بكر ، أحمد بن علي الرازي ، الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .

دراسة وتحقيق : عصمت عناية الله محمد .

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حسين خلف الجبوري .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ/١٤١٧هـ .

٢٣٩- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه .

نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦هـ .

دراسة وتحقيق : د . إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم .

الطبعة الأولى . الرياض : مطابع الشرق الأوسط ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤٠- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب .

أحمد بن علي المنجور ، المتوفى سنة ٩٩٥هـ

دراسة وتحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين .

إشراف : فضيلة الدكتور / حمد بن حماد عبد العزيز الحماد .

[الطبعة : بدون] . [مكـــان النشر : بدون] : دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر [التاريخ : بدون] .

٢٤١- شرح الورقات في أصول الفقه .

جلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ .

قدّم له وحققه وعلق عليه : د . حسام الدين بن موسى عفانه .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٢٤٢- شرف الطالب في أسنى المطالب (وفيات ابن قنفذ) .

أبو العباس ، أحمد بن حسن بن علي ، الشهير بابن الخطيب ، المعروف بابن قنفذ القسنطيني ، المتوفى سنة ٨٠٩هـ .

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الـرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمـة والنشـر (سلسـة التراجـم) ، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٢٤٣- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .

القاضي أبي الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤٤- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .

قاضي مكة ، الإمام العلامة الحافظ أبي الطيب ، تقي الدين ، محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ .

حققه ووضع فهارسه : الدكتور عمر عبد السلام تدمري .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(ص)

٢٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .

إسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، وقيل ٤٠٠هـ .

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

الطبعة الثالثة . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٤٦- صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١هـ .

حققه وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وقدّم له : د . محمد مصطفى الأعظمي .

الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٢٤٧- صحيح البخاري .

أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ .

مطبوع مع فتح الباري .

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٤٨- صحيح سنن أبي داود باختصار السند .

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٢٤٩- صحيح مسلم .

أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .

وقف على طبعه ، وتحقيق نصوصه ، وتصحيحه وترقيمه ، وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي ، مع زيادات عن أئمة اللغة : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٥٠- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم .

الشيخ العالم : أبي القاسم ، خلف بن عبد الملك ، المعروف بابن بشكوال ، المتوفى سنة ٥٧٨هـ .

عني بنشره ، وصححه ، وراجع أصله : السيد عزت العطار الحسيني .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(ض)

٢٥١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٧هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الجيل ، [التاريخ : بدون] .

(ط)

٢٥٢- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد .

للشيخ الإمام أبي الفضل ، كمال الدين ، جعفر بن ثعلب الإدفوي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

تحقيق : سعد محمد حسن ، ومراجعة : الدكتور طه الحاجري .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٦م .

٢٥٣- الطب والأطباء في الأندلس الإسلامية . (دراسة وتراجم ونصوص)

تأليف وتحقيق : محمد العربي الخطابي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨م .

٢٥٤- طبقات الحفاظ .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ .

تحقيق : د . علي محمد عمر / بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعتي المنيا والإمام بالرياض

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٥٥- طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٧هـ .

ومعه كتاب الذيل على طبقات الحنابلة .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار المعرفة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م

٢٥٦- الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية .

للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ، الغزي ، المصري ، الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ) .

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو .

الطبعة الأولى . الرياض : دار الرفاعي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٥٧- طبقات الشافعية الكبرى .

لأبي النصر ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، [التاريخ : بدون] .

٢٥٨- طبقات الشافعية .

جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .

٢٥٩- طبقات الشافعية .

تقي الدين ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي ، المتوفى سنة ٨٥١هـ .

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : د . الحافظ عبد العليم خان .

رتب فهارسه في ضوء قواعد الفهرس العام : د . عبد الله أنيس الطبَّاع .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٦٠- طبقات الشافعية .

أبو بكر ، هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤هـ .

حققه وعلق عليه : عادل نويهض .

الطبعة الثالثة . بيروت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

٢٦١- طبقات الفقهاء .

لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

تصحيح ومراجعة : فضيلة الشيخ خليل الميس (مدير أزهر لبنان) .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار القلم ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٢- طبقات القراء .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ .

الطبعة الأولى . الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤١٨هـ

٢٦٣- طرح التثريب في شرح التقريب .

أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

ولولده قاضي مصر ، ولي الدين أبي زرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦هـ . أكمله عام ٨١٨هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

نجم الدين بن حفص النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧هـ .

مراجعة وتحقيق : الشيخ خليل ميس مدير أزهر لبنان .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار القلم ، ١٤١٦هـ/١٩٨٦م .

(ع)

٢٦٥- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

لأبي بكر بن العربي المعافري ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٦- العبر في خبر من غبر .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ

حققه وضبطه على مخطوطتين : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٧- العتبية .

محمد العتبي القرطبي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

مطبوع مع البيان والتحصيل .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ أحمد الحبابي ، و د . أحمد الشرقاوي إقبال ، ومحمد العرايشي ، والأستاذ سعيد عرابي ، والأستاذ سعيد أعراب .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٢٦٨- عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات .

زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

مطبوع بهامش حياة الحيوان الكبرى .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٦٩- العصر المماليكي في مصر والشام .

الدكتور / سعيد عبد الفتاح عاشور (أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد ، كلية الآداب – جامعة القاهرة) .

الطبعة الثانية . القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م .

٢٧٠- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .

الإمام تقي الدين ، محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، المتوفى سنة ٨٣٢هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة : محمد عبد القادر أحمد عطا .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٢٧١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

جلال الدين ، عبد الله بن نجم بن شاس ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

تحقيق : د / محمد أبو الأجفان ، و أ / عبد الحفيظ منصور .

بإشراف ومراجعة : د / محمد الحبيب ابن الخوجة (الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة) والشيخ د / بكر بن عبد الله أبو زيد (رئيس مجلس المجمع) .

طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين : الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ .

– **وبتحقيق** : أ . د / حميد بن محمد لحمر (جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس) الطبعة الأولى .

أصل هذا الكتاب : أطروحة جامعية نال صاحبها دكتوراه الدولة في الفقه المالكي بميزة حسن جداً – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .

٢٧٢– العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

أبو حفص ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

حققه وعلق عليه : أيمن نصر الأزهري ، وسيد مهنى .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

٢٧٣– العقد المنظوم في الخصوص والعموم .

شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

دراسة وتحقيق : د . أحمد الختم عبد الله .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار الكتبي ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٢٧٤– العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين .

حسن حسني عبد الوهاب .

مراجعة وإكمال : محمد العروسي المطوي ، وبشير البكوش .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الغرب ، ١٩٩٠م .

٢٧٥– عيون المجالس .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : امباي بن كيبا كاه .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(غ)

٢٧٦– غرر المقالة في شرح غريب الرسالة .

لأبي عبد الله ، محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ، عاش في النصف الثاني من القرن السادس .

مطبوع مع الرسالة الفقهية .

إعداد وتحقيق : الدكتور / الهادي حمو ، والدكتور / محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٧م .

٢٧٧- غريب القرآن .

تصنيف : أبي بكر محمد بن عزير السجستاني ، المتوفى سنة ٣٣٠هـ .

تحقيق وتقديم : محمد أديب عبد الواحد جمران .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] دار قتيبة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٧٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر .

أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ .

مطبوع معه الأشباه والنظائر لابن نجيم .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٧٩- الغُنْيَة . (فهرست شيوخ القاضي عياض) .

أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ .

تحقيق : ماهر زهير جرار .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

(ف)

٢٨٠- فتاوى ابن رشد .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تقديم وتحقيق وجمع وتعليق : الدكتور المختار بن الطاهر التليلي .

أصل هذا الكتاب : أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية ، ونالت درجة : مشرف جداً وهي منقحة ومزيدة .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٢٨١- فتاوى الإمام الشاطبي .

لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

حققها وقدَّم لـها : أ . د . محمد أبو الأجفان .

الطبعة الثانية . تونس : نهج لواز . الوردية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٢٨٢- فتح الباري : شرح صحيح البخاري .

أبو الفضل ، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ

رقم أبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .

قرأ أصله تصحيحاً وأشرف على مقابلة نسخة المطبوعة والمخطوطة : عبد العزيز بن باز .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .

أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

مطبوع بهامشه : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون المالكي ، (ت ٧٧٩هـ) .

الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٤- فتح القدير على الهداية .

كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

صاحب الفضيلة ، الأستاذ المحقق الشيخ : عبد الله مصطفى المراغي (مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف) .

الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٢٨٦- الفروع .

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

راجعه : عبد الستار أحمد فراج .

الطبعة الرابعة . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٢٨٧- الفروق . المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق .

شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : عالم الكتب ، [التاريخ : بدون] .

٢٨٨- الفقه المالكي في ثوبه الجديد . (فقه العبادات) .

د . محمد بشير الشقفة .

الطبعة الرابعة . دمشق – بيروت : دار القلم ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٢٨٩- فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة) .

بكر بن عبد الله أبو زيد .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٩٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ .

اعتنى به : أيمن صالح شعبان (مدير مركز تحقيق النصوص) .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٩١- الفهرست .

لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالنديم ، المتوفى سنة ٣٨٠هـ

ضبطه وشرحه وعلّق عليه وقدّم له : د . يوسف علي الطويل .

وضع فهارسه : أحمد شمس الدين .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

٢٩٢- فهرس ابن عطية .

لإمام القاضي أبي محمد ، عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤١هـ .

تحقيق : أ . د . محمد أبو الأجفان (مدرس بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين الجامعة التونسية) ، ومحمد الزاهي (متخرج من جامعة السربون بباريس) .

الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٣هـ .

٢٩٣- فهرس الفقه المالكي – سلسة فهارس المخطوطات المصورة (٩) .

إعداد : قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٧هـ .

٢٩٤- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

عبد الحي عبد الكبير الكتاني .

باعتناء الدكتور / إحسان عباس .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٢٩٥- فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش .

الصديق بن العربي ، محافظ خزانة ابن يوسف سابقاً .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م .

٢٩٦- فهرس مخطوطات خزانة القرويين .

محمد العابد الفاسي .

قدم وترجم له : ابنه محمد الفاسي الفهري .

الجزء الأول : الطبعة الأولى . الدار البيضاء : دار الكتاب ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، الجزء الثاني : ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، الجزء الثالث : ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٩٧- فهرس المخطوطات الفقهية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية .

إعداد : ادريبس خرشفي . (بحث الإجازة في الدراسات الإسلامية)

إشراف : الأستاذ / السيد الشاهد البوشيخي .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس ، ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ/١٩٨٥م-١٩٨٦م .

٢٩٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

للعلامة أبي الحسنات ، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٢٩٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

أبو عياش ، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المشهور ببحر العلوم ، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٠٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٥هـ .

ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

(ق)

٣٠١- قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات .

إعداد : هالة محمد حسين جستنية . (أطروحة ماجستير) .

إشراف : أ . د . سعيد مصيلحي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٣٠٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً .

سعدي أبو جيب .

إعادة الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، ١٤١٩هـ/١٩٨٢م .

٣٠٣- القاموس المحيط .

مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٩م .

٣٠٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

لأبي بكر بن العربي المعافري ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ .

أصل هذا الكتاب : رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٦/٨/٢١هـ الموافق ١٩٨٧/٤/٣٠م ، وحصلت على تقدير ممتاز في الكتاب والسُّنَّة .

دراسة وتحقيق : الدكتور / محمد عبد الله ولد كريم .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

٣٠٥- قبس من عطاء المخطوط المغربي .

محمد المنوني .

مجموعة من الدراسات تتصل بجملة من المخطوطات المغربية عامة وخاصة .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

٣٠٦- قدوة الغازي .

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ .

دراسة وتحقيق : عائشة السليماني (أستاذة العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر) .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩م .

٣٠٧- القرى لقاصد أم القرى .

الحافظ أبي العباس ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ .

عارضه بمخطوطات مكة والقاهرة : المرحوم مصطفى السقا (أستاذ اللغة والنحو والأدب بكلية الآداب من جامعة القاهرة من سنة ١٩٣٥م ، وعميد كلية الآداب بجامعة الرياض بالمملكة العربية السعودية من سنة ١٩٥٨م – ١٩٦٤م) .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : المكتبة العلمية . [التاريخ : بدون] .

٣٠٨- قواطع الأدلة في الأصول .

الإمام أبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ.

تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٠٩- القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول .

الشيخ محمود مصطفى عبود هرموش (أستاذ أصول الفقه وعلوم القرآن في معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية) .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وأجيزت بتقدير ممتاز .

الطبعة الأولى . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م

٣١٠- القواعد .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن حميد .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث . [التاريخ : بدون] .

٣١١- القواعد .

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بتقي الدين الحصني ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ .

دراسة وتحقيق : د . عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣١٢- القواعد الفقهية .

علي أحمد الندوي .

قدّم لها : العلامة الجليل الفقيه / مصطفى الزّرقا .

الطبعة الأولى . بيروت : دار القلم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣١٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .

لأبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن عباس البعلي ، الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣١٤- القواعد الكبرى . الموسوم بـــقواعد الأحكام في إصلاح الأنام .

أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـــ .

تحقيق : د . نزيه كمال حماد ، د . عثمان جمعه ضميرية .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، جدة : دار البشير ، ١٤٢١هـــ/٢٠٠٠م .

٣١٥- القوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية .

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي .

تحقيق ومراجعة وتقديم : فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] عالم الفكر ، ١٤٠٥هـــ-١٤٠٦هـــ/١٩٨٥م .

(ك)

٣١٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـــ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـــ/١٩٨٧م .

٣١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـــ .

تحقيق : زهير الشاويش .

الطبعة الخامسة . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م .

٣١٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .

علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـــ .

ضبط وتعليق وتخريج : محمد المعتصم بالله البغدادي .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـــ/١٩٩١م .

٣١٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧هـــ .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . [التاريخ : بدون] .

٣٢٠- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب .

القاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي ابن فرحون ، المتوفى سنة ٧٧٩هـــ .

دراسة وتحقيق : حمزة أبو فارس ، د . عبد السلام الشريف .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٠م .

٣٢١- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني .

أبو الحسن ، علي بن محمد المالكي ، المتوفى سنة ٩٣٩هـ .

مطبوع مع حاشية العدوي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٢٢- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج .

أحمد بابا التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ .

دراسة وتحقيق : الأستاذ / محمد مطيع .

هذا الكتاب قسم من الرسالة التي ناقشها المحقق في ٨/١٠/١٤٠٧هـ ، الموافق ٥ يونيه / ١٩٨٧م ، في جامعة محمد الخامس بالرباط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، فنال بها دبلوم الدراسات العليا في الآداب والعلوم الإنسانية بميزة حسن جداً مع التوصية بطبعها من قبل الجامعة .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

٣٢٣- الكليات الفقهية .

لأبي عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد المقري ، المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

دراسة وتحقيق : أ . د . محمد بن الهادي أبو الأجفان .

[الطبعة : بدون] . تونس : الدار العربية للكتاب ، ١٩٩٧م .

٣٢٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

علاء الدين ، علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، المتوفى سنة ٩٧٥هـ .

ضبطه وفسر غريبه : الشيخ بكري حياني .

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه : الشيخ صفوة السقا .

[الطبعة : بدون] . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(ل)

٣٢٥- لباب اللباب .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري ، القفصي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ .

[الطبعة : بدون] . تونس : المطبعة التونسية ، ١٣٤٦هـ .

٣٢٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .

للإمام أبي محمد ، علي بن زكرياء المنبجي ، المتوفى سنة ٦٨٦هـ .

تحقيق : د . محمد فضيل عبد العزيز المراد (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم) .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة العالمية « الدكتوراة » من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن بالرياض . بدرجة إمتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبعه وتبادله بين الجامعات في ١٠/٧/١٩٧٦م .

الطبعة الأولى . جدة – المملكة العربية السعودية : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٢٧- لسان العرب .

أبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٢٨- لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد .

أبي العباس ، أحمد بن محمد المكناسي ، الشهير بابن القاضي ، المتوفى سنة ١٠٢٥هـ

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم) ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

٣٢٩- اللمع في أصول الفقه .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه .

خرّج أحاديثه وعلق عليه : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

(م)

٣٣٠- المبدع في شرح المقنع .

أبو إسحاق ، برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٣٣١- المبسوط .

شمس الدين ، محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٨٣هـ .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٣٢- مجلة البحوث الإسلامية (تعنى بالبحوث الإسلامية) .

رئيس التحرير : محمد بن سعد الشويعر .

العدد ١٤ / ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٠٥هـ - محرم - صفر ١٤٠٦هـ .

تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض .

٣٣٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي).

صاحبها ورئيس تحريرها : د . عبد الرحمن بن حسن النفيسه .

السنة الثالثة عشرة - العدد التاسع والأربعون ١٤٢١هـ .

٣٣٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

منبثقة عن منظمة المؤتمر الثاني .

الدروة الثانية ، العدد الثاني / الجزء الثاني ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .

الدورة الثالثة ، العدد الثالث / الجزء الثاني ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ .

بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٣٦- المجموع شرح المهذب .

محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٣٣٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لشيخ الإسلام : أبو البركات ، مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ .

ومعه : النكت والفوائد السنية على المحرر لابن مفلح .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٣٨- المحصول في علم أصول الفقه .

فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

دراسة وتحقيق : د . طه جابر فيّاض العلواني .

الطبعة الثانية . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٣٩- المحلى بالآثار .

أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ .

تحقيق : د . عبد الغفار سليمان البنداري .

[الطبعة : بدون] . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٤٠- مختصر ابن الحاجب الأصلي (مختصر المنتهى).

جمال الدين ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

مطبوع مع شرح العضد ، وبهامشه حاشية التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩١هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ .

مراجعة وتصحيح : د . شعبان محمد إسماعيل .

القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤١- مختصر خليل .

خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الجندي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل : الشيخ أحمد نصر .

الطبعة الأخيرة . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٤٢- مختصر سنن أبي داود .

زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي الْمُنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

مطبوع مع معالم السنن للخطابي ، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٣٦٧هـ .

٣٤٣- مختصر الطحاوي .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

حققه وعلق عليه : أبو الوفاء الإفغاني .

الطبعة الأولى . بيروت-لبنان : دار إحياء العلوم ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٤٤- المختصر في أخبار البشر .

عماد الدين ، أبي الفداء ، إسماعيل ، المتوفى سنة ٧٣٢هـ .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : المطبعة الحسينية المصرية ، [التاريخ : بدون] .

٣٤٥- مختصر في الطب .

عبد الملك بن حبيب ، المتوفى سنة ٢٣٨هـ/٨٥٢م .

تقديم وترجمة وتحقيق : كاميلو آلباريث دي موراليس ، وفيرناندو خيرون .

[الطبعة : بدون] . مدريد : المجلس الأعلى للأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي ، ١٩٩٢م .

٣٤٦- مختصر المزني .

أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيّ ، المصري ، الشافعي ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

مطبوع مع الأم .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٤٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن الحنبل .

الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي .

صححه وقدّم له وعلق عليه : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .

الطبعة الثالثة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٤٨- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية .

للشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي . (من علماء التخصص بكلية الشريعة بالجامع الأزهر) .

عني بطبعها وتقويم نصها : الدكتور عبد الله توفيق الصباغ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : مكتبة النور ، ١٩٩٣م .

٣٤٩- المدونة الكبرى .

رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ،

مصورة عن أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل . مصر : مطبعة السعادة [التاريخ : بدون].

تصوير : بيروت : دار صادر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٠- المذهب الحنفي . (مراحله وطبقاته ، ضوابطه ومصطلحاته ، خصائصه ومؤلفاته)

أحمد بن محمد نصير الدين النقيب .

أصل هذا الكتاب رسالة علمية ، نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . وقد نوقشت يوم الأحد ١٤١٩/٩/٢ هـ الموافق ١٩٩٨/١٢/٢٠م ، وأجيزت بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .

٣٥١- المُذهب في ضبط مسائل المذهب .

(العبادات والجهاد والأيمان والنذور والأضحية والعقيقة ، والأطعمة وألأشربة) .

أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله ابن راشد البكري ، القفصي ، المالكي ، المتوفى سنة ٧٣٦هـ .

دراسة وتحقيق : الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان . (أستاذ الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى) .

الطبعة الأولى . أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة : المجمع الثقافي ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٥٢- المذهب المالكي (مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته) .

محمد مختار محمد المامي .

إشراف : الدكتور / عبد الله بن صالح الحديثي .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م .

٣٥٣- المراسيل .

لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ .

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٥٤- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .

صفي الدين ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، المتوفى سنة ٧٣٩هـ .

تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي .

الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار الجيل ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٥٥- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية .

محمد أحمد شقرون .

الطبعة الأولى . الإمارات العربية المتحدة – دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٣٥٦- مسائل أبي الوليد ابن رشد .

تحقيق محمد الحبيب التجكاني . أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين (تطوان – المغرب) .

أصل هذا الكتاب : رسالة دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية ، نوقشت بتاريخ ٢١/جمادى الثانية ١٣٩٨هـ/ الموافق ٢٩/ ماي ١٩٧٨م .

الطبعة الأولى . المغرب : دار الآفاق الجديدة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٣٥٧- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .

الحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٨- المستدرك على الصحيحين .

لأبي عبد الله ، الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ .

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي .

طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة بإشراف : د . يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار المعرفة ، [التاريخ : بدون] .

٣٥٩- المستدرك على معجم المؤلفين . (تراجم مصنفي الكتب العربية ، وترجمة المؤلف بقلمه) .

عمر رضا كحالة .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م .

٣٦٠- المستصفى في علم أصول الفقه .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦١- المستوعب .

لنصير الدين ، محمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سنة ٦١٦هـ .

دراسة وتحقيق : مساعد بن قاسم الفالح .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٦٢- مسلم الثبوت .

محب الله بن عبد الشكور ، المتوفى ١١١٩م .

مطبوع مع كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي .

الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية ، ١٣٢٢هـ .

الطبعة الثانية . تصوير : بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٦٣- المسند .

أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١هـ .

ومعه : المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد للحافظ شمس الدين بن الجزري ، والقول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني ، وخصائص المسند للحافظ أبي موسى المديني ، وذيل القول المسدد للمُحدِّث محمد صبغة الله المدراسي الهندي .

راجعه وضبطه وعلق عليه وصنع فهارسه : صدقي محمد جميل عطار .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٣٦٤- مسند أبي يعلى .

أبو يعلى ، أحمد بن علي المثنى الموصلي ، المتوفى سنة ٣٠٧هـ .

تحقيق وتعليق : إرشاد الحق الأثري .

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية/جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٦٥- المسودة في أصول الفقه .

لآل تيمية : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله (ت ٦٥٢هـ) ، وولده شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ) ، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) .

جمعها شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد الحنبلي الحراني الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٥هـ .

تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

[الطبعة : بدون] . بيروت-لبنان : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٦٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

أبو الفضل ، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

[الطبعة : بدون] . تونس : المكتبة العتيقة ، القاهرة : دار التراث ، [تاريخ النشر : بدون] .

٣٦٧- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار .

أبو حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي ، البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤هـ .

حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق علي إبراهيم .

الطبعة الأولى . [مكان النشر : بدون] : دار الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣٦٨- مشكل الآثار .

أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ .

الطبعة الأولى . الهند – حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣هـ .

٣٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٣٧٠- المصنف .

أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصَّنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ .

ومعه كتاب الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأذدي رواية الإمام عبد الرزاق الصَّنعاني .

عني بتحقيق نصوصه ، وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحن الأعظمي .

الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧١- المصنَّف (الجزء المفقود) .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تحقيق خادم العلم : عمر بن غرامة العمروي .

الطبعة الأولى . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٣٧٢- المصنف في الأحاديث والآثار .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ .

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٧٣- المطلع على أبواب المقنع .

أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٠٩هـ.

ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي . صنع : محمد بشير الأدلبي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٧٤- المعارف .

أبو محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٧٥- المعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة .

إعداد وتصنيف : محمد محمد حسن شراب .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٣٧٦- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان .

صنفه : أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدَّباغ ، المتوفى سنة ٦٩٦هـ.

أكمله وعلق عليه : أبو الفضل ، أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ، المتوفى سنة ٨٣٩هـ .

تصحيح وتعليق : إبراهيم شبوح ، والدكتور / محمد الأحمدي أبو نور ، ومحمد ماضور ، والشيخ محمد المحدوب ، والدكتور / محمد عبد العزيز المحدوب .

الطبعة الثانية . تونس : المكتبة العتيقة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٧٧- مَعالم السُّنَن .

أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ.

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، ومعه تهذيب الإمام ابن القيم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٣٦٧هـ .

٣٧٨- مَعالم مكة التاريخية والأثرية .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الثانية . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٧٩- معاني القرآن .

أبو زكرياء ، يحيى بن زياد الفراء ، المتوفى سنة ٢٠٧هـ .

تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ، ود . عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، ومراجعة الأستاذ علي النجدي ناصف .

الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .

٣٨٠- المعتمد في أصول الفقه .

أبو الحسين ، محمد بن علي بن الطيب البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦هـ .

قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس (مدير أزهر لبنان) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، [التاريخ : بدون] .

٣٨١- معجم الأدباء .

شهاب الدين ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، الرومي ، البغدادي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار إحياء التراث ، [التاريخ : بدون] .

٣٨٢- معجم البلدان .

أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦هـ .

تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي (عضو لجنة إحياء التراث بالمنيا) .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، مكة المكرمة : دار الباز ، [التاريخ : بدون] .

٣٨٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء .

د . نزيه حماد .

الطبعة الثالثة . هيرندن — فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٨٤- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي .

محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، المعروف بابن الأبار ، المتوفى سنة ٦٥٨هـ .

[الطبعة : بدون] . القاهرة : دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .

٣٨٥- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة .

عمر رضا كحالة .

الطبعة الثامنة . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٨٦- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .

أبو عبيد الله ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٨٧هـ .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : الدكتور / جمال طلبة .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٣٨٧- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٨٨- معجم معالم الحجاز .

عاتق بن غيث البلادي .

الطبعة الأولى . مكة المكرمة : دار مكة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٣٨٩- معجم مقاييس اللغة .

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ .

تحقيق وضبط : عبد السلام هارون (رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي) .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الجيل ، [التاريخ : بدون] .

٣٩٠- معجم المؤلفين . (تراجم مصنفي الكتب العربية) .

عمر رضا كحالة .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، [التاريخ : بدون] .

٣٩١- المعلم .

لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

تقديم وتحقيق : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م .

٣٩٢- معلمة الفقه المالكي .

عبد العزيز بن عبد الله .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٣٩٣- المعونة على مذهب عالم المدينة ((لإمام مالك بن أنس)) .

أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

تحقيق ودراسة : حميش عبد الحق . مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

أصل هذا الكتاب :

[الطبعة : بدون] . مكة الكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

٣٩٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د . محمد حجي .

[الطبعة : بدون] . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٣٩٥- معين الحكام على القضايا والأحكام .

للشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس : أبي إسحاق ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ، المتوفى سنة ٧٣٣هـ .

تحقيق : د . محمد بن قاسم بن عياد (أستاذ مساعد بجامعة الزيتونة) .

أصل هذا الكتاب : بحث أنجز في إطار دراسات الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية قسم الأحوال الشخصية بالجامعة الزيتونية بتونس ، ونال به الباحث درجة الدكتوراه في السنة الجامعية : ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، تحت إشراف : فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٩م .

٣٩٦- المُغرب في ترتيب المعرب .

الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي ، المتوفى سنة ٦١٠هـ .

حققه : محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار .

الطبعة الأولى . حلب – سورية : دار الاستقامة ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٩٧- المغني .

الإمام موفق الدين ، أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ .

ومعه : الشرح الكبير على متن المقنع .

طبعة جديدة منقحة ، مرقمة المسائل والفصول طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٣٩٨- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار .

للحافظ أبي الفضل ، زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

اعتنى به : أبو محمد ، أشرف بن عبد المقصود .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة طبرية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م .

٣٩٩- المغني في أصول الفقه .

جلال الدين ، أبو محمد ، عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١هـ .

تحقيق : د . محمد مظهر بقا (أستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة).

الطبعة الأولى . المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، ١٤٠٣هـ .

٤٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤٠١- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

أبو عبد الله ، محمد بن أحمد المالكي التلمساني ، المتوفى سنة ٧٧١هـ .

حققه وخرّج أحاديثه وقدّم لـه : عبد الوهاب عبد اللطيف .

[الطبعة : بدون] . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٠٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

أبو العباس ، أحمد بن عمر الأنصاري المالكي ، القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

حققه وعلق عليه وقدم لـه : محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزّال .

الطبعة الأولى . دمشق – بيروت : دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦هـ .

٤٠٣- المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية .

د . فكري أحمد عكاز .

مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤٠٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .

لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ .

تحقيق : د . محمد حجي ، والأستاذ / سعيد أحمد أعراب .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٠٥- مقدمة ابن خلدون .

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة

تحقيق : درويش الجويدي .

الطبعة الثانية . صيدا - بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٠٦- المقدمة في الأصول (دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي) .

للإمام أبي الحسن ، علي بن عمر بن القصَّار المالكي ، المتوفى سنة ٣٩٧هـ .

ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي :

١- مقدمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت ٣٧٨هـ) .

٢- مقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبيد الله بن الفخار (ت ٤١٩هـ) .

٣- المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) .

٤- رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب .

مع نصوص أخرى .

قرأها وعلّق عليها : محمد بن الحسين السليماني (أستاذ بجامعة الجزائر) .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٦م .

٤٠٧- المُقَفَّى الكبير .

تقي الدين المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

تحقيق : محمد اليعلاوي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٤٠٨- مِلءُ العيْبَة بما جُمِع بطول الغيبة في الوِجْهَة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة .

تقييد أبي عبد الله ، محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، المتوفى سنة ٧٢١هـ .

تقديم وتحقيق : الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة .

الطبعة الأولى . بيروت — لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٠٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

القاضي أبو الوليد ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤هـ .

الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤١٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

للفقيه جمال الدين ، عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي ، المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٤١١- المنثور في القواعد .

بدر الدين ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

حققه : د . تيسير فائق أحمد محمود . راجعه : د . عبد الستار أبو غدة .

مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٤١٢- المُنجِد في اللغة والأعلام .

الطبعة التاسعة والثلاثون . بيروت- لبنان : دار المشرق / المكتبة الشرقية ، ٢٠٠٢م .

٤١٣- منح الجليل شرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن عليش ، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ .

[بيانات النشر : بدون] .

٤١٤- المنخول من تعليقات الأصول .

أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ .

حققه وخرّج نصه وعلق عليه : د . محمد حسن هيتو .

الطبعة الثانية . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٤١٥- منسك خليل .

خليل بن إسحاق المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ .

تصحيح وتنسيق وتحقيق ومراجعة : محمد عبد الجواد الأصمعي .

[الطبعة : بدون] . دار الكتاب العربي ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

٤١٦- منهاج الطالبين . المسمى بالمنهاج .

محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

مطبوع مع مغني المحتاج .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤١٧- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

دراسة وتحقيق : الأستاذة لطيفة الحَسني .

[الطبعة : بدون] . المملكة المغربية – المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة – المحمدية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤١٨- المهذب .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

مطبوع مع المجموع شرح المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤١٩- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية .

تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن علي بن عبد القادر العُبيدي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ .

وضع حواشيه : خليل المنصور .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٤٢٠- الموافقات في أصول الأحكام .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الأندلسي ، الشهير بالشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر . [التاريخ : بدون] .

٤٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ .

الطبعة الثانية . [مكان النشر : بدون] دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٤٢٢- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .

إعداد خادم السُّنَّة المطهرة : أبو هاجر ، محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم التراث ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م .

٤٢٣- موسوعة أعلام المغرب .

تنسيق وتحقيق : محمد حجي (أستاذ التاريخ بجامعة محمد الخامس سابقاً) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م .

٤٢٤- الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي .

إعداد نخبة من الأساتذة الأفاضل . (انظر : تعريف موجز : ٥٥-٦٥) .

الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / عمادة البحث العلمي / الإدارة العامة للثقافة والنشر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٤٢٥- موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي .

للأستاذ الدكتور / محمود رزق سليم .

الطبعة الثانية . القاهرة : مكتبة الآداب ، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م .

٤٢٦- الموسوعة العربية الميسرة .

إعداد : د . كمال محمد دسوقي ، د . فتحي قطب أبو الفضل ، د . مسعد سيد عويس ، د . كمال محمد دسوقي ، د . أحمد مستجير مصطفى ، د . حسنين محمد ربيع ، د . سعيد إسماعيل علي ، د . محمد صبحي عبد الحكيم ، د . عبد الصبور عبد المؤمن مرزوق ، د . عبد الشافي عبادة ، د . عبد الرحمن السمان ، فاروق هاشم ، د . أحمد أمين الجمل ، د . محمد عاطف العراقي ، مكرم حنين حنا ، د . سيد رمضان هدارة ، د . إبراهيم علي حسن ، د . حاتم علي لبيب جبر ، د . حسين محمد نصار ، محمد حمدي ، سامح إبراهيم عبد الوهاب .

الطبعة الثانية . بيروت - القاهرة - تونس : دار الجيل ، مصر - القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ٢٠٠١م .

٤٢٧- موسوعة النحو والصرف والإعراب .

إعداد : د . راميل بديع يعقوب .

الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : دار العلم للملايين ، ١٩٨٨م .

٤٢٨- الموطأ .

مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ .

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

[الطبعة : بدون] . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاءه ، [التاريخ : بدون] .

٤٢٩- الموطأ .

أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، المتوفى سنة ١٩٧هـ .

تحقيق : الدكتور هشام ابن إسماعيل الصيني (جامعة أم القرى - مكة المكرمة) .

الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٣٠- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني ، المتوفى سنة ٢٤٢هـ .

حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل .

الطبعة الأولى . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤٣١- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي .

إعداد : أحمد راتب عرموش .

الطبعة العاشرة . بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٣٢- الموطأت للإمام مالك رضي الله عنه .

نذير حمدان (جامعة أم القرى – كلية التربية) .

الطبعة الأولى . دمشق : دار القلم ، بيروت : الدار الشامية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

(ن)

٤٣٣- نثر الورود على مراقي السعود .

شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ((صاحب أضواء البيان)) .

تحقيق وإكمال : تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي .

الطبعة الثانية . السعودية – جدة : دار المنارة ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٤٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

جمال الدين ، أبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ .

قدم له وعلق عليه : محمد حسين شمس الدين .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م .

٤٣٥- ندوة الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية .

قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / فاس .

الرباط . مطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٦م .

٤٣٦- نشر البنود على مراقي السعود .

عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .

الطبعة الأولى . بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

٤٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية .

لأبي محمد ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ .

مع حاشيته النفيسة المهمة : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٣٨- النظائر .

لأبي عمران ، موسى بن عيسى بن أبي حاج ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ .

تحقيق : عبد الحق أحمتي

بحث قُدم لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة سيدي محمد بن عبدالله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / ظهر المهراز – فاس ، سنة ١٤١٦- ١٤١٧هـ / ١٩٩٥-١٩٩٦م .

٤٣٩- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .

محمد بن بطال الركبي .

مطبوع مع المهذب .

[الطبعة : بدون] . [مكان النشر : بدون] : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٤٠- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرَّطيب .

أحمد بن محمد المقري التلمساني ، المتوفى سنة ١٠٤١هـ .

حققه : الدكتور إحسان عباس .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار صادر ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

٤٤١- نفائس الأصول في شرح المحصول .

الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ، المعروف بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ .

تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض .

قرظه : أ . د . عبد الفتاح أبو سنة .

الطبعة الثانية . المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة ، الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٤٤٢- النكت على العمدة في الأحكام .

الإمام الحافظ بدر الدين ، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ .

قدم له : فضيلة الشيخ المحدث عبد الرحمن السعد .

حققه : أبو قتيبة ، نظر محمد الفاريابي .

الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٤٤٣- النكت والفروق لمسائل المدونة . (قسم العبادات) .

أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ، المتوفى سنة ٤٦٦هـ .

تحقيق ودراسة : أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب (أطروحة دكتوراه) .

إشراف : فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / محمد العروسي عبد القادر .

قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤١٦هـ .

٤٤٤- النكت والفوائد السنية على المحرر .

شمس الدين ، محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

مطبوع مع المحرر لمجد الدين ابن تيمية .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الكتاب العربي ، [التاريخ : بدون] .

٤٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر .

مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق : طاهر أحمد الزواوي ، ومحمود محمد الطناحي .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

٤٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

ومعه : حاشية أبي الضياء ، نور الدين ، علي بن علي الشبراملسي القاهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ .

وحاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦هـ .

الطبعة الأخيرة . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٤٤٧- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات .

لأبي محمد ، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، المتوفى سنة ٣٨٦هـ .

تحقيق : الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو ، والدكتور / محمد حجي (أستاذ بجامعة محمد الخامس سابقاً) ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي (أستاذ بكلية الآداب -- تطوان) والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ (محافظ خزانة القرويين بفاس) .

الطبعة الأولى . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٩م .

٤٤٨- نور البصر ، المعروف باسم إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل .

أحمد بن عبد العزيز الهلالي .

مصـــورة من الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي عن نسخة محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الحي العمراوي ، مطبوع طبعة حجرية بمطبعة المكي بن محمد بن إدريس .

٤٤٩- نيل الابتهاج بتطريز الديباج .

أحمد بابا التنبكتي ، المتوفى سنة ١٠٣٦هـ .

إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة .

وضع هوامشه وفهارسه : طلاب من كلية الدعوة الإسلامية .

الطبعة الأولى . الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى - طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية ، ١٣٩٨هـ/١٩٨٩م .

٤٥٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(هـ)

٤٥١- الهداية : شرح بداية المبتدي .

شيخ الإسلام برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

مطبوع مع فتح القدير .

الطبعة الثانية . بيروت- لبنان : دار الفكر ، [التاريخ : بدون] .

٤٥٢- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) .

أبي الفيض ، أحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني ، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ .

ومعه بأعلى الصفحات : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) .

قام بتحقيق وضبط تخريجات هذا الكتاب بأجزائه الثمانية نخبة من أهل الخبرة على النحو التالي : يوسف عبد الرحمن مرعشلي ، وعدنان علي شلاق ، وعلي نايف بقاعي ، وعلي حسن الطويل ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة .

الطبعة الأولى . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٤٥٣- هدية العارفين . أسماء المؤلفين وآثار المُصَنّفين من كشف الظنون .

إسماعيل باشا البغدادي .

مطبوع مع كشف الظنون .

[الطبعة : بدون] . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية . [التاريخ : بدون] .

(و)

٤٥٤- الوثائق والسجلات .

للفقيه الموثق محمد بن أحمد الأموي ، المعروف بابن العطار ، المتوفى سنة

اعتنى بتحقيقه ونشره : ب . شالميتا ، ف . كورينطي .

[الطبعة : بدون]. مدريد : مجمع الموثقين المجريطي / المعهد الأسباني العربي الثقافي ، ١٩٨٣م .

٤٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ .

تحقيق : الدكتور / إحسان عباس .

إعداد الفهارس العامة : وداد القاضي ، وعز الدين أحمد موسى .

[الطبعة : بدون] . بيروت : دار الفكر ، دار صادر ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .

٤٥٦- الوافي بالوفيات .

صلاح الدين ، خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ .

باعتناء : س . ديدرينغ . وآخرين .

الطبعة الثانية . بيروت : دار صادر ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

٤٥٧- وفيات الونشريسي .

أبو العباس ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، المتوفى سنة ٩١٤هـ .

مطبوعة ضمن مجموعة ألف سنة من الوفيات .

تحقيق : محمد حجي ، أستاذ بكلية الآداب بالرباط .

[الطبعة : بدون] . الرباط : مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (سلسة التراجم) ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

ج – برامج الحاسب الآلي ، ومواقع الإنترنت

٤٥٨– الكتب العربية المطبوعة (برنامج متخصص في ببلوجرافيا الكتاب العربي)

إعداد وتصميم وإشراف : جهاد محمد علي بيضون .

برمجة : عاصم زهير الطيب .

إصدار رقم (١٨) . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢/٢/١٥م .

٤٥٩– موقع الكتب العربية المطبوعة على الإنترنت :

http://www.al-ilmiyah.com

٤٦٠– موقع مكتبة النيل والفرات على الإنترنت :

http://www.neelwafurat.com

١٦- المحتويات

موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	هـ
المقدمة	و - ن
القسم الأول : قسم الدراسة	
ويشتمل على ثلاثة فصول :	١-١٣٩
الفصل الأول : ترجمة ابن الحاجب	٢-١٨
وفيه مباحث :	
المبحث الأول : اسمه ونسبه	٣
المبحث الثاني : مولده ونشأته	٣
المبحث الثالث : شيوخه	٤
المبحث الرابع : رحلاته	٨
المبحث الخامس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٩
المبحث السادس : تلاميذه	١١
المبحث السابع : وفاته	١٥
المبحث الثامن : مؤلفاته	١٦
الفصل الثاني : عصر الشيخ خليل وترجمته	١٩-٤٢
وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : عصر الشيخ خليل ، وفيه مطالب :	٢٠- ٢٥
المطلب الأول : الحالة السياسية	٢٠
المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية	٢٣
المطلب الثالث : الحالة العلمية والثقافية	٢٤
المبحث الثاني : ترجمة خليل ، وفيه مطالب :	٢٦-٤٢

المطلب الأول : اسمه ونسبه ٢٧
المطلب الثاني : مولد ، ونشأته ، وأسرته ٢٧
المطلب الثالث : ثقافته وتحصيله العلمي ٢٨
المطلب الرابع : شيوخه ٢٩
المطلب الخامس : رحلاته ٣١
المطلب السادس : مكانته العلمية ٣٢
المطلب السابع : تلاميذه ٣٣
المطلب الثامن : وفاته ٣٦
المطلب التاسع : مؤلفاته ٣٩
المطلب العاشر : ثناء العلماء عليه ٤٢

الفصل الثالث : في دراسة الكتاب ٤٣-١٣٩

وفيه مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف ٤٤
المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره ٤٥
المبحث الثالث : منهج الكتاب ٤٩
المبحث الرابع : تفسير مصطلحات الكتاب ، وفيه مطالب ٥٥
المطلب الأول : في اصطلاحاته المتعلقة بالأعلام ، وفيه ٥٥
١- اصطلاحه في أعيان الفقهاء مما شارك فيه غيره من أعيان المذهب ٥٥
٢- اصطلاحه في المنسوبين منهم إلى البلدان ٦٢
٣- اصطلاحه في المنسوبين إلى الأزمان ٦٣
المطلب الثاني : في بيان أسماء كتب وقعت مبهمة في الكتاب ٦٤
المطلب الثالث : في الألفاظ الاصطلاحية الخاصة بالمذهب ، مما في الكتاب ٦٨
المطلب الرابع : في اصطلاح الرموز المستخدمة في التوضيح ٧٦
المبحث الخامس : مصادره ٧٧
أولا – مصادر القرآن الكريم وعلومه ٧٧
ثانيا – مصادر الحديث وعلومه ٧٨
ثالثا – مصادر فقهية ٩٠

رابعا – مصادر لغوية ومعاجم ١١٦
خامسا – مصادر طبية ١١٨
المبحث السادس : وصف النسخ الخطية المعتمدة في المقابلة ١٢٠
صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب الخطية ١٢٧-١٣٩

القسم الثاني : قسم التحقيق

أولا : كتاب الصيام ١٤١-٣٢٠

حكمه ، وتعريفه ، والحكمة من مشروعيته ١٤٢
حكم الصيام ١٤٢
تعريف الصيام لغة وشرعاً ١٤٢
حكمة مشروعيته ١٤٣
حكم ترك الصيام والصلاة ١٤٣
شرط صحة الصوم : الإسلام ١٤٤
هل يجب على الكافر قضاء يوم إسلامه ؟ ١٤٤
شروط وجوب الصوم ١٤٥
الشرط الأول : البلوغ ١٤٦
الشرط الثاني : العقل ١٤٧
أثر النوم في القضاء ١٥١
أثر الإغماء في الصوم ١٥١
صور الإغماء ١٥١
إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام للغروب ١٥١
إذا كان الإغماء بعد الفجر يسيراً ١٥٢
إذا كان الإغماء قبل الفجر ودام بعده بيسير ١٥٣
إذا كان الإغماء بعد الفجر إلى نصف النهار أو أكثره ١٥٣
الشرط الثالث : النقاء من الحيض ١٥٤
شك الحائض في طهرها مع الفجر أو بعده ١٥٦
طرق العلم بدخول رمضان ١٥٨
بم يثبت رمضان عند المعتنين بأحكام الشريعة ١٥٨
ثبوته في مكان لا عناية فيه بالشريعة ١٥٩
الصيام بنقل الخبر من مكان لآخر ١٦٣

نقل الواحد الرؤية الثابتة إلى أهله ونحوهم ١٦٦

إذا حكم الحاكم بالصوم بشهادة واحد فهل على العامة موافقته ١٦٧

قبول شهادة الشاهدين في المصر في الصحو ١٦٨

الحكم إذا ثبت برؤية العدلين ثم لم ير الهلال في الليلة الواحد والثلاثين ١٦٩

وجوب رفع الرؤيا للحاكم ١٧٠

من رأى الهلال وحده و لم يؤخذ برؤيته ١٧٠

ماذا يجب على من رفع رؤيته للحاكم إذا أفطر ١٧١

الأثر المترتب على الانفراد برؤية هلال شوال ١٧٢

حكم من رأى هلال ذي الحجة وحده ١٧٢

ظهور الفطر على المنفرد برؤية هلال شوال ١٧٣

فطر المنفرد بالرؤية لعذر يخفي تعمده ١٧٣

رؤية الهلال نهارا ١٧٤

تلفيق شاهد أول رمضان لآخر آخره ١٧٥

الأمر الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوماً ١٧٨

تحقيق القول في قوله ((فاقدروا له)) ١٧٨

هل يعتد بقول المنجم والحاسب ؟ ١٧٩

يوم الشك والإمساك فيه ١٨٢

من أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم تبين له ثبوت رمضان ١٨٣

زوال العذر المبيح للفطر أثناء النهار ١٨٤

هل للقادم من سفر وطء زوجته التي لا صيام عليها في ذلك اليوم ١٨٥

إمساك من أسلم في النهار ١٨٦

من أضطر للإفطار هل له أن يستديم الإفطار بقية اليوم ؟ ١٨٧

صوم يوم الشك نذراً أو قضاءً ١٨٨

صوم يوم الشك تطوعاً ١٨٨

صوم يوم الشك احتياطاً ١٨٩

صام يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان ١٩٢

من التبست عليه رؤية الهلال كالأسير ونحوه ١٩٤

من التبست عليه الشهور ١٩٤

من التبست عليه الشهور ، وفقد الظن ١٩٥

أحوال من صام على التحري (مع الظن أو الشك) ١٩٥

هل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء وعكسه أم لا ؟ ١٩٧

شروط الصوم ١٩٩

الشرط الأول : النية ، وما يتعلق بها ١٩٩

حكم نية الصوم ووقتها ١٩٩

نية تكفي لرمضان ٢٠٢

تجديد نية الصوم كل ليلة ٢٠٣

النية في الصوم المتتابع ٢٠٤

النية في سرد الصوم ونذر يوم معين ٢٠٤

نية انقطاع ما يجب فيه التتابع ٢٠٧

رفض النية بعد الانعقاد ٢٠٩

الشرط الثاني : الإمساك عن المفطرات ٢١٠

ترك الطعام والشرب ٢١٠

ترك الوطء ٢١٠

ابتلاع ما لا يغذي كالحصى والدراهم ٢١١

الكحل للصائم ٢١٣

استنشاق بخور دواء أو غيره ٢١٤

دواء الجرح النافذ للجوف ٢١٧

دخول غبار الطريق ، والذباب إلى حلق الصائم ٢١٧

دهن الرأس للصائم ٢١٨

غبار الدقيق ٢١٨

غبار الجباسين ٢١٩

إذا ابتلع فلقة حبة طعام بين أسنانه ٢١٩

المضمضة لوضوء أو عطش ٢٢١

مداواة حفر الأسنان للصائم ٢٢١

وصول ماء المضمضة للحلق ٢٢٢

السواك للصائم ٢٢٢

السواك بالرطب وما له طعم ٢٢٣

الواصل للحلق من رطوبة السواك ٢٢٤

الإقدام على مقدمات الجماع ابتداء ٢٢٦

القبلة للصائم ٢٣١

الإنعاظ عن قبلة ٢٣١

القيء الغالب ٢٣٣

ما رجع إلى الحلق من القيء الغالب ٢٣٣
ما عاد إلى الحلق من البلغم ٢٣٤
ما عاد إلى الحلق من القلس ٢٣٥
القيء المستدعى ٢٣٥
ما رجع من القيء المستدعى ٢٣٦
الحجامة للصائم ٢٣٧
ذوق الملح والعلك للصائم ٢٣٧
وقت الصوم وما يتعلق به ٢٣٨
زمان الصوم ٢٣٨
الأكل لمن شك في الفجر ٢٣٨
طروء الأكل بعد الشك ٢٣٩
إذا طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب ٢٤٠
إذا طلع الفجر وهو يجامع ٢٤١
الأكل مع الشك في الغروب ٢٤٢
التقليد في دخول الصوم وانتهائه ، بخلاف القبلة ٢٤٤
القضاء وما يتعلق به ٢٤٦
المفطر في رمضان ٢٤٦
ذكر في أثناء القضاء سقوطه عنه ٢٤٧
من صام يوم الأربعاء يظنه الخميس ٢٤٧
من صلى ركعة من العصر ثم تذكر أنه صلاها ٢٤٨
المفطر في المنذور ٢٤٨
المفطر في التطوع عمدا ٢٤٩
الفطر بسبب تحليفه بالطلاق في صوم النفل ٢٤٩
الإفطار من صوم النفل طاعة لولديه أو شيخه ٢٥٠
الفطر في القضاء عمداً ٢٥٣
الأكل بقية اليوم للمفطر في التطوع عمداً أو نسياناً ٢٥٤
الفطر في التطوع بعذر يبيح الفطر ٢٥٤
وقت قضاء رمضان ، على التراخي ٢٥٥
صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان ٢٥٥
الفرق بين كراهية التطوع بالصيام قبل القضاء ، وعدمه في الصلاة المؤقتة ٢٥٥
التتابع في القضاء ٢٥٥

لم يقض حتى بقي إلى رمضان قدر ما عليه فمرض أو سافر ٢٥٦

صفة المفرط الذي تلزمه الفدية ٢٥٦

من مات وعليه قضاء من رمضان ٢٥٧

مقدار الفدية ٢٥٨

دفع أكثر من مد لمسكين ٢٥٨

وقت وجوب الفدية ٢٥٩

تقديم الإطعام على القضاء أو تأخيره ونحوه ٢٥٩

تعجيل كفارة التفريط مع عدم الصيام حتى دخول رمضان الثاني ٢٦٠

الوصية بالإطعام لمن مات وعليه القضاء ٢٦٠

اجتماع قضاء رمضان وصيام التمتع ٢٦١

ضيق الوقت عن صيام التمتع وقضاء رمضان ٢٦٢

محل القضاء ٢٦٢

صوم القضاء في رمضان للمسافر ٢٦٢

النهي عن صيام العيدين والقضاء فيهما ٢٦٣

حكم صيام أيام التشريق قضاء ٢٦٣

نذر صوم أيام التشريق ٢٦٣

نذر اعتكاف أيام التشريق ٢٦٤

نذر صوم آخر أيام التشريق ٢٦٤

نذر صوم يوم يكره الصيام فيه ٢٦٤

صوم رمضان قضاء عن رمضان آخر ٢٦٥

الخلاف في الكفارة إذا قلنا بعدم الإجزاء لهما ٢٦٦

صوم رمضان بنية الأداء والقضاء معاً ٢٦٧

صوم المسافر رمضان بنية قضاء رمضان آخر ٢٦٧

صوم رمضان عن النذر ٢٦٧

الحج بنية إسقاط الفرض وأداء النذر ٢٦٨

حكم التتابع في قضاء رمضان ٢٦٨

قضاء الصوم بعدد الأيام التي أفطرها أو بالإكمال ٢٦٨

الصوم بالهلال ، وأيام القضاء أكمل أو أنقص من الشهر المقضي ٢٦٩

الكفارة وما يتعلق بها ٢٧٠

لا تجب الكفارة في غير رمضان ٢٧٠

نذر صوم الدهر ثم أفطر يوما متعمدا ٢٧٠

الأمور الموجبة للكفارة ٢٧١

الإصباح بنية الفطر والاستمرار عليها ٢٧٢

أصبح بنية الفطر ، ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ٢٧٢

رفع (قطع) النية ورفضها أثناء النهار ٢٧٣

هل تجب الكفارة على المجامع الناسي ٢٧٣

الإكراه على الجماع ٢٧٤

الرجل المكره على الوطء بغيره ٢٧٤

وطء المكرهة ٢٧٥

المجزئ في التكفير ، إذا قلنا أنه يكفر عنها ٢٧٦

كيفية رجوع المكرهة على زوجها المعسر بالكفارة ٢٧٦

صب الماء في حلق المكره في رمضان ٢٧٦

وطء النائمة ٢٧٧

إكراه الرجل زوجته على القبلة حتى أنزلا ٢٧٧

كيفية تكفير العبد والأمة في فطر رمضان ٢٧٨

إكراه العبد زوجته على الجماع ٢٧٨

مكره رجل على الجماع هل عليه كفارة ؟ ٢٧٩

حكم الكفارة فيما يصل إلى المعدة من غير الفم ٢٧٩

من تأول فطره ٢٧٩

التأويل القريب والبعيد والفرق بينهما في الحكم المترتب على الفطر في كل منهما ٢٨٠

إفطار الناسي متعمدا ظانا إباحة الفطر ٢٨٠

إفطار الناسي متعمدا مع علمه بأنه لا يجوز ٢٨١

من اغتسل من جنابة أو حيض بعد الفجر فأفطر ٢٨١

قدوم المسافر ليلا وإفطاره صبيحة يومه ٢٨١

خرج للرعي على أميال ، فأفطر ، ظاناً أنه سفر ٢٨٢

رأى هلال شوال نصف النهار ، فأفطر ظانا الإباحة ٢٨٢

احتجم أو اغتاب ، فأفطر ظاناً فساد صومه ٢٨٢

تسحر في الفجر ، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأوِّلاً ٢٨٣

من أصبحت مفطرة في يوم اعتادت الحيض فيه ٢٨٣

من أصبح مفطرا في يوم اعتاد فيه الحمى ٢٨٣

إفطار من رأى هلال رمضان و لم تقبل شهادته ٢٨٣

الكفارة الكبرى ٢٨٤

الخلاف في الأفضل من أنواع الكفارة ٢٨٤

مد الظهار غير مد الكفارة ٢٨٥

دليل القول بالترتيب ٢٨٦

دليل القول بالتخيير ٢٨٦

تعدد الكفارة بتعدد الأيام ٢٨٨

تداخل كفارة في اليوم الواحد قبل التكفير ٢٨٨

تكفير الولي عن السفيه ٢٨٩

كيفية التكفير على القول بأن الكفارة مرتبة ٢٨٩

تأديب متعمد الفطر ٢٩٠

مبيحات الإفطار وموجباته ٢٩١

المبيح الأول : السفر الطويل ٢٩١

هل الصوم أفضل أم الفطر ؟..... ٢٩١

عزم على السفر ، وأفطر قبل خروجه ٢٩٢

إفطار من أصبح صائما في السفر ، أو سافر نهاراً ٢٩٣

خلاف الأئمة في جواز فطر من صام في الحضر ثم سافر ٢٩٣

إن أفطر بتأويل من نوى مسافراً ، أو سافر نهاراً ٢٩٤

صوم المسافر في السفر ، أو الحضر ثم سافر ، وإفطارهما غير متأوليين ٢٩٥

المبيح الثاني : التقوى على العدو ٢٩٦

صوم رمضان للمسافر بنية غيره ٢٩٦

صوم الحاضر رمضان تطوعاً ٢٩٦

المبيح الثالث : المرض ٢٩٧

المبيح الرابع والخامس : الحمل والإرضاع ٢٩٧

أجرة رضاع الطفل لصوم أمه ٢٩٧

فدية إفطار الحامل والمرضع ٢٩٨

المبيح السادس : الكبير الذي لا يطيق الصيام ٢٩٩

المبيح السابع : العطش ٣٠٠

أقسام الصيام من حيث الحكم ٣٠١

النذر في الصوم ، وغيره عند مالك ٣٠١

الوفاء بالنذر ٣٠٢

جامع مسائل النذور في الصوم ٣٠٢

ما تبرأ به الذمة لناذر صوم شهر أو نصفه ٣٠٢

من نذر نصف عبادة ٣٠٣

نذر صوم سنة بعينها ٣٠٤

نذر صلاة يوم بعينه ٣٠٤

نذر صوم ذي الحجة ٣٠٤

حكم القضاء في النذر المعين إذا تخلله واجب عليه ٣٠٥

نذر صوم يوم يحرم الصيام فيه ٣٠٥

السفر أثناء الصيام المنذور ، والفطر له ، وقضاؤه ٣٠٦

الفرق بين كون السفر عذراً في رمضان دون النذر ٣٠٦

من نذر صوم شهر أو سنة غير معينة ، فأفطر لسفر ٣٠٧

التتابع في الصوم المنذور ٣٠٨

من نذر صوم يوم يقدم فلان ٣٠٨

إن قدم نهاراً ، وقد بيت الناذر صومه تطوعاً ٣٠٩

إذا قدم فلان وكان يوم عيد ٣٠٩

من نذر يوما بعينه ونسيه ٣١٠

صوم الدهر ، وحمل النهي عنه لمن تضرر به ٣١٠

استحباب صيام يوم عرفة وعاشوراء ٣١١

صوم يوم عرفة للحاج ٣١٢

صوم يوم التروية ٣١٢

صيام الأشهر الحرم ٣١٢

الوارد في صوم شعبان ٣١٣

صيام ستة أيام بعد الفطر ٣١٤

صوم يوم الجمعة منفردا ٣١٦

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣١٩

ثانياً : كتاب الاعتكاف ٣٢١-٣٥٨

حكم الاعتكاف ٣٢٢

حكمة مشروعيته ٣٢٢

تعريف الاعتكاف اصطلاحاً ٣٢٤

من يصح منه الاعتكاف ٣٢٤

اعتكاف العبد والزوجة ، والإذن لهما ٣٢٤

محل منع المأذون له بالاعتكاف ٣٢٥

طروء العدة على المعتكفة أو المحرمة ٣٢٥

سبق العدة الاعتكاف أو الإحرام ٣٢٦

إحرام المرأة وهي في عدة الوفاة ٣٢٦

أثر منع السيد عبده الغير مأذون له بالاعتكاف ٣٢٦

اعتكاف المكاتب ٣٢٧

مبطلات الاعتكاف ٣٢٧

١- الردة ٣٢٧

٢- السكر ٣٢٧

أثر الجنون والإغماء في الاعتكاف ٣٢٧

٣- اقتراف الكبائر ٣٢٨

أ- الكبائر المبطلة للصوم ٣٢٨

ب- الكبائر غير المبطلة للصوم ٣٢٨

ما يجري مجرى الكبائر ٣٢٨

أثر المعصية الصغيرة في الاعتكاف ٣٢٩

المستحب في موضع الاعتكاف بالمسجد ٣٢٩

ضرب الأخبية في المسجد ٣٣٠

الاعتكاف في السطح والمواضع المحجورة ٣٣١

صعود المؤذن السطح والمنار للأذان ٣٣١

جواز الأذان للمعتكف بمكانه أو صحن المسجد ٣٣١

محل اعتكاف من لا تلزمه الجمعة ٣٣٢

موضع إتمام من خرج للجمعة على القول بجواز الاعتكاف في مسجد غير الجامع ٣٣٣

خروج المعتكف لحاجته أو معيشته ٣٣٣

خروجه لعيادة أبويه المريضين ، أو لحضور جنازتهما ٣٣٤

خروج المعتكف لعيادة مريض ونحوه ٣٣٥

اشتغاله في المسجد بشيء مما تقدم أنه لا يخرج إليه ٣٣٥

خروجه المعتكف للغسل ٣٣٦

الخلاف فيما يفعل في الاعتكاف ٣٣٦

ما يكره للمعتكف ٣٣٧

خروجه لمداواة عينيه أو للأكل أو للإقالة ٣٣٧

اشترط الصوم في الاعتكاف ٣٣٧

من نذر اعتكافاً مطلقاً هل يكون الصوم منذوراً أم لا ؟ ٣٣٨

طروء ما يمنع الصوم دون المكث في المسجد ٣٣٨

من خرج بعذر فهو في حرمة الاعتكاف ٣٣٩
إذا تخلل العيد اعتكافه ٣٤٠
١- إذا مرض معتكف العشر الأواخر ، ثم صح قبل الفطر ٣٤٠
٢- من اعتكف خمساً من رمضان وخمساً من شوال ٣٤١
الكف عن الجماع ومقدماته ٣٤٢
نكاح المعتكف وإنكاحه والفرق بينه وبين المحرم ٣٤٢
حكم التزين ونحوه للمعتكفة ٣٤٢
ما يوجب استئناف الاعتكاف ، وقضاؤه ، وبناؤه ٣٤٢
اشتراط المعتكف إسقاط القضاء ٣٤٥
خروجه مضطراً لتعين حق الله ، كالجهاد ونحوه ٣٤٦
خروجه لتعين حق لآدمي عليه ٣٤٦
تأخير البناء بعد ذهاب عذره ٣٤٦
أقل الاعتكاف وأكثره ٣٤٧
من نذر اعتكاف ليلة ٣٤٨
التتابع في مطلق النذر بالاعتكاف ٣٤٩
وقت دخول مريد الاعتكاف إلى مُعْتَكَفِه ٣٤٩
من دخل بعد الغروب وقبل الفجر ٣٤٩
من نوى عكوف أيام لزمته بالدخول فيه ٣٥٠
الجوار المنذور باللفظ أو النية ٣٥٠
تعريف الجوار ٣٥١
أقسام الجوار : المطلق والمقيد ٣٥١
نذر الاعتكاف بمسجد الفسطاط ٣٥٢
نذر الصوم بساحل أو موضع يتقرب بإتيانه ٣٥٢
نذر صوما بغير المساجد الثلاثة وغير رباط ٣٥٢
الفرق بين موضع الاعتكاف والصوم المنذورين بالساحل ٣٥٣
وقت خروجه بعد انتهاء اعتكافه ٣٥٤
وقت خروج من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ٣٥٤
أفضل الاعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٥٥
الاختلاف في تحديد ليلة القدر ٣٥٦

ثالثاً : كتاب الحج ٣٥٩- ٨٤٨

حكم الحج ٣٦٠

وجوب الحج على الفور أو التراخي ؟ ٣٦٠

دليل القائلين بالتراخي ٣٦١

استئذان الأبوين في الحج ٣٦٢

متى يتعين الحج على القول بالتراخي ٣٦٣

على الفورية ، يقع أداء أو قضاء بتأخيره عن أول عام ٣٦٣

شروط الوجوب ٣٦٣

تفسير الاستطاعة ٣٦٤

المعتبر في نفقة الحج ٣٦٤

ضابط الاستطاعة ٣٦٥

حج الأعمى ٣٦٦

الركوب في سفر الحج أفضل ٣٦٦

الحج بمال السؤال ٣٦٧

من قال بأن الاستطاعة الزاد والراحلة ٣٦٧

تفسير مالك للاستطاعة ٣٦٨

الحج بنفقة تجعله فقيراً ٣٦٩

طلاق زوجة من حج و لم يترك نفقة ٣٦٩

تقديم الحج على الزواج ٣٧٠

زواج الأمة لتوفير المال للحج ٣٧٠

الأمن على النفس والمال ٣٧٠

الحج بالبحر ٣٧٢

المرأة كالرجل في الاستطاعة وتزيد عليه ٣٧٤

اشتراط المحرم أو الزوج ، أو الرفقة المأمونة ٣٧٤

تفصيل القول في المحرم ٣٧٥

تفسير الرفقة المأمونة ٣٧٦

ركوب البحر والمشي البعيد للمرأة ٣٧٦

شرط صحة الحج ٣٧٨

حج الولي بالصبي والمجنون ٣٧٨

تأخير إحرام الصبي لقرب الحرم ٣٧٨

تلبية الصبي ٣٧٩

الحج بالرضيع ٣٧٩

ما يفعله من أعمال الحج بنفسه أو نيابة وليه ٣٨٠

إحرام الأصاغر بالخلاخل والأسورة ٣٨١
زيادة نفقة حج الصبي ٣٨٣
فدية وجزاء صيد الصغير ٣٨٣
بلوغ الصبي وعتق العبد أثناء الحج ٣٨٤
إذا حلَّلَ الولي الصبي قبل بلوغه ثم بلغ وأحرم عن حجَّ الفريضة ٣٨٥
ما يترتب على تحليل السيد عبده ٣٨٦
الإذن للعبد بالحج ثم منعه ٣٨٧
التطوُّع بالحج قبل أداء الفرض ٣٨٧

النيابة في الحج والإجارة عليه ٣٨٨

النيابة في الحج ٣٨٨
التطوع عن الميت بغير الحج ٣٩٠
ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها ٣٩٠
الوصية بالحج عن الميت ٣٩٢
الحج عمن لم يوص ولو كان صرورة ٣٩٣
إجارة المرء نفسه في الحج ٣٩٤
أقسام الإجارة على الحج ، وأحكام كل قسم وتفصيل القول في ذلك ٣٩٤
إجارة الضمان ٣٩٤
مراعاة العرف فيما ينفقه أجير البلاغ ٣٩٥
أقسام إجارة البلاغ ٣٩٦
أفضلية الضمان على البلاغ ٣٩٦
رجوع الأجير بالنفقة الزائدة على المؤجر ٣٩٦
نفقة الأجير على البلاغ ٣٩٧
تلف الأجرة المأخوذة على البلاغ قبل الإحرام ٣٩٨
فراغ النفقة المأخوذة على البلاغ من المؤن قبل الإحرام ٣٩٩
تلف المال المأخوذ على البلاغ ، وكان في الثلث بقية ٣٩٩
تلف المال المأخوذ على البلاغ بعد الإحرام ٣٩٩
إن أوصى الميت بالبلاغ وضاع المال ٤٠٠
لو صد الجير أو مات حتى افتقروا إلى استئجار غيره ٤٠٠
صد الأجير فأراد هو أو مستأجره بقاء إجارته إلى العام الثاني محرماً أو متحللاً ٤٠١
نية الأجير الحج عن نفسه والعام معيَّن ٤٠٢
أحرم عن الميت ثم صرفه إلى لنفسه ٤٠٣

نية الأجير الصرورة الحج عن نفسه وعن الميت ٤٠٣

استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة ٤٠٣

استؤجر قارنا فتمتع أو العكس ، أو هما فأفراد ٤٠٥

تقديم الأجير سنة الحج على عام الشرط ٤٠٥

مخالفة الأجير الإحرام من الميقات المشروط ٤٠٥

ترك الأجير الزيارة المشروطة ٤٠٥

مخالفة الأجير شرط الإفراد بوصية الميت ٤٠٥

مخالفة الأجير اشترط الورثة عليه الإفراد بغير وصية ٤٠٧

وقوع الإجارة على سنة غير معينة ٤٠٧

لزوم حج الأجير بنفسه ٤٠٨

تعيين الميت من يحج عنه ٤٠٩

الوصية بمال يزيد عن أجرة الحج ٤٠٩

الوصية بحجة واحدة ٤١١

التبرع بالحج ٤١١

أوصى أن يحج عنه بثلثه ، والثلث كثير ٤١٢

سمى مكانا والمال المسمى غير كاف للحج منه ٤١٢

العمرة كالحج في الاستطاعة والإيجار عليها ٤١٣

إن جرى العرف بالإشهاد على أجير الحج عند إحرامه ٤١٣

ما يشترط فيمن يحج عن الصرورة ٤١٤

حج ثم أوصى أن يحج عنه عبد أو صبي ٤١٤

أوصى بمال وحج ٤١٤

عيَّن من يحج عنه فأبى إلاَّ بأكثر من أجرة المثل ٤١٥

أقسام أفعال الحج ٤١٦

أفعال الحج على ثلاثة أقسام ٤١٦

القسم الأول : واجبات أركان ٤١٦

ترك السعي ٤١٧

القسم الثاني : واجبات منجبرة ٤١٨

اختلاف أهل المذهب في التعبير عما يجبر بالدم ٤١٨

تجاوز الميقات لمريد الحج دون إحرام ٤١٩

ترك التلبية ٤١٩

ترك طواف القدوم لغير المراهق ٤٢٠

ترك ركعتي الطواف ٤٢٠

ترك الوقوف بعرفة مع الإمام نهاراً للمتمكن ٤٢٠

...

ترك النـــزول بمزدلفة ليلة النحر ٤٢١

ترك الجمار أو بعضها أو حصاة منها ٤٢١

ترك الحلق ٤٢١

ترك السعي بعد الإفاضة لمن وجبت عليه بعدها ٤٢١

ترك المبيت بمنى ٤٢٢

القسم الثالث : مسنونات ٤٢٢

الإحرام وما يتعلق به ٤٢٣

تعريف الإحرام ٤٢٣

النية تكفي في الإحرام ولا يسمي ٤٢٥

رفض الإحرام ٤٢٦

صيغة التلبية ٤٢٦

الزيادة على تلبية النبي ﷺ أو تبديلها ٤٢٧

التلبية لغير حج وعمرة ٤٢٧

معنى لبيك واشتقاقها وصيغتها ٤٢٨

مواقيت الإحرام بالحج والعمرة ٤٣١

تعريف الميقات ٤٣١

الميقات الزماني للإحرام بالحج ٤٣١

وقت العمرة ٤٣٢

من أحرم بعمرة في ثالث أيام التشريق ٤٣٣

تكرار العمرة في السنة الواحدة مرتين ٤٣٤

الإحرام بالحج قبل أشهره ٤٣٥

الميقات المكاني للإحرام بالحج ٤٣٦

مكان الإحرام لمن بمكة ٤٣٦

إحرام المكي أو المتمتع بالحج من خارج الحرم..... ٤٣٧

استحباب إحرام المكي ونحوه من أول ذي الحجة ٤٣٩

ميقات القران لمن بمكة ٤٣٩

ميقات من هو خارج مكة ٤٤٠

ميقات من منـــزله بين المواقيت ومكة ٤٤٤

من له ميقات ومر بغيره ٤٤٥
تأخير الإحرام للمدني المريض إلى الجحفة ٤٤٥
تجاوز الميقات إلى أقرب منه ٤٤٦
أفضلية الإحرام أول الميقات وكراهة تقديمه ٤٤٦
حكم إحرام المصريين من رابغ ٤٤٧
من حاذى ميقاتاً فميقاته عند المحاذاة ما يحاذيه ٤٤٧
إذا كان المحاذي مسافراً بالبحر ٤٤٨
تفصيل سند لمسألة الإحرام بالبحر ٤٤٨
تعدي الميقات بغير إحرام لقاصد النسك ٤٤٩
رجوعه إلى الميقات بعد تعديه ٤٤٩
من تعدى الميقات قاصداً مكة لغير النُّسُك ، ثم بدا له أن يحرم ، فأحرم دونها ٤٥٢
المار بالميقات يريد دون مكة ٤٥٣
دخول مكة للمترددين عليها ، والعائدين إليها من قرب ٤٥٤
من دخل مكة معتمراً فحل ، ثم خرج لحاجة عرضت له إلى مثل جدة والطائف... ٤٥٥
دخول مكة لحاجة لا تتكرر – غير الخوف والقتال – كالتجارة ٤٥٦
إذا قلنا : يجب الإحرام ، فدخل مكة حلالاً ثم أحرم ، فهل عليه دم ؟ ٤٥٦
من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففسد أو فات ٤٥٦
من تجاوز الميقات لحاجة له ، دون مكة ، ثم بدا له الإحرام ٤٥٧
من أسلم أو بلغ أو عتق وهو بمكة قبل الإحرام ٤٥٧
إحرام المغمى ووقوفه بعرفة ٤٥٨
ميقات العمرة لمن بمكة ٤٥٨
من أحرم بالعمرة من الحرم ٤٥٨
الأفضل للمعتمر الإحرام من الجعرانة أوالتنعيم ٤٥٩
أركان العمرة وواجباتها ٤٦٠

وجوه أداء النسكين ٤٦١

الأفضل في وجوه أداء النسكين ٤٦١
القران وصفته ٤٦٢
صفة الابتداء ٤٦٢
صفة الإرداف ٤٦٢
الوقت الذي يجوز فيه إرداف الحج على العمرة ٤٦٢
من أردف بعد الشروع في طواف العمرة ، أو أثناءه ، أو بعده ٤٦٤

شروط وجوب دم القران ٤٦٥
الشرط الأول : أن يحج من عامه ٤٦٥
الشرط الثاني : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٦٥
الشرط الثالث : إرداف الحج على عمرة صحيحة ٤٦٥
دم القران متى يلزم أهل مكة وغيرهم ؟ ٤٦٦
إرداف العمرة على الحج أو حج على حج ٤٦٦
من أحرم بعمرة من مكة ثم أضاف الحج ٤٦٧
الإحرام بالحج بعد طواف العمرة وسعيها وقبل الحلق ٤٦٧
معنى التمتع ٤٦٨
شروط دم التمتع ٤٦٨
الشرط الأول : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٦٨
المراد بحاضري المسجد الحرام ٤٧٠
قدوم الآفاقي في أشهر الحج معتمراً بنية الإقامة وحجه من عامه ٤٧١
تمتع من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة ورجع ٤٧١
من انقطع بمكة وأصله من غيرها أو العكس ٤٧٢
المتمتع المقيم بمكة وخارجها ٤٧٢
الشرط الثاني : أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحج ٤٧٣
المعتبر في البعض الذي يوقعه في أشهر الحج ليكون متمتعاً ٤٧٤
الشرط الثالث : الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ٤٧٥
من عاد إلى مثل بلده في البعد ، كمن أفقه أفريقيا ورجع إلى مصر ٤٧٥
من أفقه بالحجاز وعاد إلى مثله في البعد ٤٧٦
الشرط الرابع :أن تكون العمرة والحج عن نفسه أو عمن استنابه ٤٧٦
الشرط الخامس :أن تكون العمرة والحج في عام واحد ٤٧٧
لا يشترط في التمتع صحة العمرة ٤٧٨
يجب دم التمتع بإحرام الحج ٤٧٨
إبهام نية الإحرام ٤٧٩
حكم الطواف الواقع قبل تعيين الإحرام ٤٧٩
الإحرام بما أحرم به فلان ٤٨٠
اختلاف العقد والنطق ٤٨١
نسيان ما وقع به الإحرام ٤٨١
الشك فيما أحرم به ٤٨٢

شك هل أفرد أو قرن ؟ ٤٨٣

سنن الإحرام ٤٨٣

كيفية الاغتسال للإحرام ٤٨٣

من ترك الغسل للإحرام ٤٨٣

تأخير الحائض إحرامها رجاء الطهر ٤٨٤

الاغتسال للإحرام من المدينة للحليفة ٤٨٤

استحباب تقليم الأظافر وإزالة الشعر للدخول في الإحرام ٤٨٦

تلبيد شعر رأس المحرم ٤٨٦

الإدهان قبل الإحرام ٤٨٦

الامتشاط بالحنة والاختضاب قبل الإحرام ٤٨٦

مواضع الاغتسال في الحج ٤٨٧

الغسل للإحرام ٤٨٧

الغسل لدخول مكة ٤٨٧

الغسل للوقوف بعرفة ٤٨٧

استحباب الغسل بذي طوى لدخول مكة ٤٨٨

السنة فيما يلبس المحرم ٤٨٩

معنى الاضطباع ٤٨٩

السنة الإحرام عقب صلاة ٤٨٩

إجزاء الفريضة عن ركعتي الإحرام ٤٨٩

كيفية إحرام الراكب والماشي ٤٩٠

تقليد الهدي عند الإحرام ٤٩١

مقارنة التلبية للإحرام ٤٩١

رفع الصوت بالتلبية ٤٩١

تجديد التلبية ٤٩٢

قطع التلبية ٤٩٢

معاودة التلبية ٤٩٣

قطع التلبية بعد معاودتها ٤٩٣

تلبية من أحرم بمكة ٤٩٥

قطع التلبية للمعتمر ، ومن فاته الحج ٤٩٥

قطع التلبية للمعتمر من الميقات ٤٩٥

تلبية من أفسد حجه ٤٩٦

دخول مكة والطواف والسعي ٤٩٧
المستحب في كيفية دخول مكة والمسجد الحرام والخروج منهما ٤٩٧
الدعاء عند رؤية البيت ٤٩٩
طواف القدوم ٤٩٩
طواف القدوم لمن أحرم بالحج من الحرم أو أردف فيه ٤٩٩
تقديم السعي على الوقوف بعرفة ٥٠٠
طواف القدوم للمراهق والحائض ٥٠٠
إجارة بيوت مكة ٥٠١
شرب ماء زمزم والدعاء عنده ٥٠١
واجبات الطواف ٥٠٢
أولا : الطهارة وستر العورة ٥٠٢
الكلام أثناء الطواف ٥٠٢
القراءة أثناء الطواف ٥٠٣
إنشاد الشعر في الطواف ٥٠٣
الأكل والشرب في الطواف ٥٠٣
التلبية في الطواف ٥٠٣
إن طاف غير متطهر ورجع إلى بلده ٥٠٤
إجزاء طواف القدوم عن طواف الإفاضة ٥٠٥
من فسد طوافه و لم يطف بعدها ٥٠٦
نسيان بعض الطواف ٥٠٨
الشك في عدد أشواط الطواف ٥٠٩
فساد طواف العمرة ٥٠٩
انتقاض الطهارة أثناء الطواف ٥١٠
من رعف أثناء الطواف ٥١٠
من طاف بنجاسة ٥١٠
صلاة ركعتي الطواف بثوب نجس ٥١١
الواجب الثاني : جعل البيت عن يساره ٥١٢
إن طاف منكسا رجع ٥١٢
الابتداء من الحجر الأسود ٥١٢
استلام الحجر الأسود ٥١٣

الواجب الثالث : أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت ٥١٤

تعريف الشاذروان ٥١٤

مكان الطواف ٥١٥

الطواف من وراء زمزم أو في سقائف المسجد ٥١٦

الواجب الرابع : الطواف بالبيت سبعا ٥١٨

ابتداء الطواف إذا نسي بعضه حتى فرغ من سعيه ٥١٨

قطع الطواف للفريضة ٥١٨

ابتداء الطواف إذا قطع لجنازة أو نفقة ٥١٩

قطع الطواف النافلة لصلاة الفجر ٥٢٠

الواجب الخامس : ركعتا الطواف ٥٢١

حكم ركعتي الطواف ٥٢١

مكان ركعتي الطواف ٥٢١

القراءة في ركعتي الطواف ٥٢٢

الصلاة عقب كل سبع من الطواف ركعتيه ٥٢٢

الطواف والركوع له بعد الصبح وبعد العصر ٥٢٢

نسيان ركعتي الطواف ٥٢٤

ترك ركعتي طواف الوداع ٥٢٥

نسيان ركعتي طواف العمرة ٥٢٥

من نسي الركعتين من طواف السعي قبل عرفة حتى قضى حجه ٥٢٦

ركعتا الطواف إذا خالف فطاف أكثر من سبع ٥٢٧

سنن الطواف ٥٣٨

السنة الأولى : أن يطوف ماشيا ٥٢٨

من طاف راكبا لغير عذر ٥٢٨

السنة الثانية : استلام الحجر الأسود وتقبيله لمن أمكنه ذلك ٥٢٩

استلام الركن بغير طواف ٥٢٩

من سنة استلام الركن : الطهارة ٥٣٠

استلام الركن اليماني ٥٣٠

الذكر المشروع عند استلام الركن ٥٣٠

استلام الحجر في كل شوط ٥٣٠

الاستلام والتقبيل والتكبير للركنين اللذين يليان الحجر ٥٣٠

عدم التصويت عند تقبيل الحجر الأسود ٥٣١

من لم يستطع استلام الحجر أو تقبيله لزحام و غيره ٥٣١
السنة الثالثة : الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ٥٣٣
الدعاء بين الركنين ٥٣٣
السنة الرابعة : الرمل ٥٣٤
محل الرمل ٥٣٤
معنى الرمل ٥٣٤
حكم ترك الرمل في الطواف ٥٣٤
الرمل للرجال دون النساء ٥٣٥
هل يشرع تدارك الرمل لمن نسيه ؟ ٥٣٥
الرمل في الأشواط السبعة ٥٣٥
رمل المحرم من التنعيم ، أو بالإفاضة كالمراهق ٥٣٥
أقسام الرمل بالنسبة للطائفين ٥٣٧
الرمل بالمريض والصبي ٥٣٧
الرمل في الزحام ٥٣٨
من حمل صبيا ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي ٥٣٨
سعي من حمل صبيا ونوى أن يكون عنه وعن الصبي ٥٣٩
طواف وسعي حامل أكثر من شخص ٥٤٠
الطواف بالخفين والنعلين ٥٤٠
دخول الحجر بالخف أو النعل ٥٤٠
الصعود بالنعلين إلى الكعبة ٥٤٠
دخول الكعبة ٥٤١
الوقوف بالملتزم والدعاء عنده ٥٤١
مكان الملتزم ٥٤١
ما يفعله البعض من جذب الحلق التي في الشاذروان ٥٤١
الموضع الذي يقف به بين الصفا والمروة ٥٤٢
رفع اليدين على الصفا والمروة عند الدعاء ٥٤٢
صفة الرفع على القول برفعهما ٥٤٣
الإسراع بين الميلين في السعي ٥٤٣
من رمل في جميع سعيه أو تركه ٥٤٤
من شروط صحة السعي البدء من الصفا ٥٤٤

سنن السعي ٥٤٤
ترك الخبب في السعي ٥٤٤
من شرط صحة السعي كونه بعد طواف ٥٤٤
من شروطه : الموالاة بين أشواطه ٥٤٦
من فرَّق بين سعيه وأتمه و لم يستأنف ٥٤٧
حكم اتصال السعي بالطواف ٥٤٧
من أقيمت عليه صلاة الفريضة وهو في السعي ٥٤٧
إن سعى راكبا من غير عذر ٥٤٨
تأخير السعي بعد طواف الإفاضة دون حاجة ٥٤٨
تأخير السعي بعد طواف الوداع ٥٤٩
من ترك السعي أو شوطا منه في حجة أو عمرة ٥٤٩
استحباب شروط الصلاة للسعي ٥٥٠
من أحدث أو أصابه حقن وهو يسعى ٥٥٠

موضوعات الجزء الثاني

الوقوف بعرفة وما يتعلق به	٥٥٣
خطب الحج	٥٥٣
الخطبة الأولى : خطبة الإمام يوم السابع من ذي الحجة	٥٥٣
الخطبة الثانية : خطبتا الإمام يوم عرفة	٥٥٣
هل يجلس في أول هذه الخطب ؟	٥٥٤
وقت الأذان يوم عرفة	٥٥٥
الجمع بين الظهرين ، وكيفيته	٥٥٦
قصر الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى	٥٥٦
الخطبة الثالثة : خطبة الحادي عشر بمنى	٥٥٧
الهدف من كل خطبة	٥٥٧
كيفية الصلاة في يوم عرفة وأيام منى	٥٥٧
من أدرك الجمعة بمكة يوم التروية	٥٥٧
كيفية الصلاة عند موافقة يوم عرفة يوم الجمعة	٥٥٨
وقت الخروج لمنى يوم الثامن	٥٥٩
سبب تسميته بيوم التروية	٥٥٩
كيفية الصلاة بها وترك المبيت	٥٥٩
التقدم لمنى وعرفات قبل يوميهما	٥٦٠
وقت الخروج من منى إلى عرفة ومكان نزوله فيها	٥٦٠
الوضوء للوقوف بعرفة	٥٦١
استحباب الوقوف راكباً	٥٦٢
الواجب من الوقوف الركني بعرفة	٥٦٢
من وقف من عرفة بعرنة	٥٦٥
من وقف بعرفة في المسجد	٥٦٦
المرور بعرفة دون الوقوف بها	٥٦٧
الوقوف بالمغمى عليه قبل الزوال	٥٦٩
ذكر صلاة يفيت الوقوف فعلها	٥٧٠
الخطأ في وقت الوقوف	٥٧٢
من ردت شهادته في هلال ذي الحجة	٥٧٤

النـــزول إلى مزدلفة وجمع العشائين بها ٥٧٥
كيفية الصلاة عند إتيان مزدلفة قبل الشفق ٥٧٥
من لم يدرك الجمع مع الإمام بمزدلفة ٥٧٧
تقديم المغرب والعشاء قبل المزدلفة ٥٧٨
المبيت بمزدلفة والقدر المجزئ في الوقوف بها ٥٧٨
ما يستحب فعله ليلة مزدلفة ٥٧٩
إتيان مزدلفة بعد الفجر ٥٧٩
الوقوف والدفع من مزدلفة ٥٨٠
تقديم الضعفة ٥٨٢
أعمال يوم النحر ٥٨٣
صفة رمي جمرة العقبة ٥٨٣
توقيت الحلق بما يترتب عليه من الأفعال ٥٨٣
الحاج يضل هديه قبل أن يحلق ٥٨٤
تقديم الحلق على الرمي ٥٨٤
تقديم النحر على الرمي ، أو الحلق على النحر ٥٨٥
طواف الإفاضة ٥٨٧
كراهية التعبير للإفاضة بطواف الزيارة ، أو زيارة قبره ﷺ ٥٨٧
أفاض قبل الرمي أو الحلق ، أو الذبح ٥٨٩
تعجيل طواف الإفاضة ٥٩٠
تأخير طواف الإفاضة ٥٩١
المبيت بمنى ، وقدره وبيان حكم التعجيل ٥٩٢
التنفل بطواف بعد الإفاضة في أيام منى ٥٩٢
المبيت خارج منى للرعاة وأهل السقاية ٥٩٣
المبيت دون جمرة العقبة من جهة مكة ٥٩٣
قدر حصى الرمي ٥٩٤
مكان أخذ الجمرات ٥٩٦
الرمي بحصى سبق الرمي بها ٥٩٦
عدد حصى الجمار ٥٩٩
رمي الجمرات راكباً أو ماشياً ٥٩٩
رمي الجمار دفعة واحدة ٦٠٠
شروط صحة الرمي ٦٠٠

١- كون المرمي به حجراً ٦٠٠
الرمي بحجر نجس ٦٠١
٢- كون الرمي مقصوداً ويفعله ٦٠١
٣- وقوع الحصى في الجمرة ٦٠١
٤- كون الرمي باليد ٦٠٢
النيابة في الرمي ٦٠٢
وقوف الرامي عن المريض للدعاء ٦٠٣
الرمي عن الصبي ٦٠٤
زوال عذر المستنيب بعد رمي النائب وبقاء أيام الرمي ٦٠٤
صفة الرمي أيام التشريق ٦٠٥
التعجيل لأهل مكة ٦٠٩
التعجيل لأهل الآفاق ٦٠٩
أثر التعجيل في الرمي ، والمبيت ٦١٠
تعجُّيل إمام الحاج ٦١٠
غروب الشمس على المتعجل بمنى ٦١٠
الرخصة في المبيت خارج منى للرعاة ، وكيفية رميهم ٦١١
أوقات الرمي ٦١٢
وقت رمي العقبة وتأخيرها لليل ٦١٣
وقت الرمي أيام منى ٦١٤
زمن قضاء الرمي ٦١٤
وقت تدارك الجمرة المنسية ٦١٥
نسيان الجمرة الأولى أو الوسطى ٦١٧
نسي حصاة واحدة وذكر موضعها ٦١٨
ترك حصاة و لم يذكر موضعها ٦١٩
بقيت بيده حصاة لا يدري موضعها ٦٢٠
رمي الجمار كلها بحصاةٍ ، حصاة كل جمرة حتى أتم ٦٢٠
نسي حصاتين من كل جمرة ٦٢١
رمى بجمرة عن نفسه ثم بجمرة عن الصبي حتى أتم ٦٢١
رمى رمياً واحداً عنه وعن الصبي ٦٢١
رمى بحصاة لنفسه ، ثم بحصاة للصبي حتى أتم ٦٢٢
الجزاء الواجب في ترك الرمي ٦٢٢

حكم الرمي ٦٢٣

وقت وجوب الدم لتارك الرمي ٦٢٣

تحللا الحج ٦٢٤

التحلل الأول : رمي جمرة العقبة وما يحل به ٦٢٤

وقت الحلاق ، ومكانه ، وحكم تأخيره ٦٢٥

الوطء بعد الإفاضة وقبل الحلق ٦٢٦

التحلل الثاني : الإفاضة ، و ما يحل بها ٦٢٦

القدر الواجب في الحلق ٦٢٧

التقصير وكيفيته للرجل ٦٢٧

تعين الحلق عند تعذر التقصير ٦٢٨

كيفية التقصير للمرأة ٦٢٩

الحلق بالنورة ٦٣٠

صفة الحلاق ٦٣٠

النـــزول بالأبطح ، والصلاة به بعد منى ٦٣٠

تقديم الناس أثقالهم من منى إلى مكة ٦٣٢

طواف الوداع ٦٣٣

طواف الوداع وكراهة مالك لهذه التسمية ٦٣٣

كراهة الخروج بالقهقرة ٦٣٤

من يندب في حقهم طواف الوداع ٦٣٤

نسيان طواف الوداع وذكره ٦٣٥

ترك طواف الوداع ٦٣٦

إجزاء طواف العمرة أو الإفاضة عن الوداع إذا خرج من فوره ٦٣٦

وداع الخارج للاعتمار من الجحفة ، أو التنعيم ٦٣٦

الحبس بسبب الحيض أو النفاس وأثره على الكراء ٦٣٧

محظورات الإحرام ٦٤٠

أولا : المحظور المفسد ٦٤٠

الوطء في الإحرام ٦٤٠

الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وأحواله ٦٤١

أفسد حجه فقضاه ، ثم أفسد القضاء ٦٤٥

إفساد العمرة ٦٤٧

زمن ذبح هدي القضاء ٦٤٧

الإفساد بالإنزال ٦٤٨

الإنزال بالنظر بشهوة والتفكر ٦٤٩

حكم الاستمناء باليد حرام ٦٤٩

مفارقة الرجل زوجته في القضاء حتى يحلا إن فسد حجهما ٦٥١

إكراه المحرمة على الجماع ٦٥٣

حكم إتمام ما فسد من النسك وفورية القضاء ٦٥٥

لم يتم الحج الفاسد واحرم في سنة أخرى ٦٥٦

قضاء التطوع عن الواجب ٦٥٦

ما يلزم مراعاته عند قضاء الحج الفاسد ٦٥٦

صفة الإحرام في قضاء ما أفسد وفيه : ٦٥٧

١- قضى عن الإفراد تمتعاً ، والعكس ٦٥٧

٢- قضى عن الإفراد قراناً ٦٥٨

٣- قضى عن القران إفراداً أو تمتعاً ٦٥٨

القارن يجامع بعد الطواف والسعي ٦٥٩

وجوب دم القران والمتعة الفاسدين ٦٥٩

إرداف الحج على العمرة الفاسدة ٦٥٩

هدي من أحرم قارناً ثم أفسده وفاته ٦٦٠

تكرار الوطء بعد فساد الحج ٦٦١

الإمذاء والقبلة والملاعبة للزوجة ٦٦٢

نظر المحرم لشعر زوجته وزراعيها ، وحملها ، وفتواه في أمورهن ٦٦٣

ثانيا : المحظور المنجبر ٦٦٤

ما يحرم بالإحرام على الرجل ٦٦٤

المخيط وما يمنع منه ٦٦٦

لبس المصبوغ بطيب أو غيره ٦٦٧

لبس البياض ٦٦٧

لبس المعصفر المفدم ٦٦٧

لبس المصبوغ بورس أو زعفران ٦٦٨

لبس المصبوغ للمقتدى به ٦٦٩

نوم المحرم على مصبوغ بورس أو زعفران ٦٧٢

تغطية رأس المحرم ووجهه ٦٧٣

نوم المحرم على الوجه ٦٧٦

حمل المحرم شيئاً على رأسه لحاجة أو فقر أو تجارة ٦٧٧

استظلال المحرم يوم عرفة ٦٧٧

اتقاء المطر والبرد بمرتفع عن الرأس ٦٧٩

شد المنطقة للمحرم ٦٨١

لبس الحزام للمحرم ٦٨٢

الاستثفار للمحرم ٦٨٢

تقليد السيف للمحرم ٦٨٢

عصب الجرح أو الرأس في الإحرام ٦٨٤

ألصق المحرم على جرحه أو رأسه خرقة أو قرطاس بصدغيه ٦٨٥

لبس الخاتم في الإحرام ٦٨٥

تغطية المحرمة وجهها ٦٨٧

لبس الخفين والقفازين للمحرمة ٦٨٨

لبس المرأة للقباء في الإحرام ٦٨٩

الطيب في الإحرام ٦٨٩

الطيب عند الإحرام ٦٨٩

شم الروائح للمحرم ٦٩١

مس الطيب ٦٩١

اختضاب المحرم بالحناء أو وسمه ٦٩٢

ما أصابه من خلوق الكعبة أو غيرها ٦٩٣

أكل أو شرب ما فيه طيب أو رائحة طيب ٦٩٣

مكث المحرم بمكان يعبق برائحة الطيب ٦٩٥

منع الطيب وإن ذهبت رائحته ٦٩٥

حمل المحرم قارورة بها طيب وكانت مسدودة ٦٩٥

إلقاء الطيب على المحرم ٦٩٦

إذا طيب المحرم محرماً نائماً ٦٩٨

دهن الرأس واللحية بالدهن للمحرم ٦٩٨

دهن اليدين أو الرجلين لعلة أو غيرها ٦٩٩

إزالة الوسخ من جسم المحرم ودخوله الحمام ٦٩٩

غسل الرأس أو اليدين بمزيل ٧٠٠

اكتحال للمحرم ٧٠٠

الجائز والمكروه للمحرمة من اللباس ٧٠١

إزالة الشعر ٧٠١

إزالة الظفر ٧٠٢

الحجامة للمحرم ٧٠٢

حلق موضع الحجامة للمحرم ٧٠٢

تساقط الشعر لوضوء أو ركوب ٧٠٣

غمس المحرم رأسه بالماء ٧٠٤

تجفيف المحرم رأسه بثوب ٧٠٥

إبدال ثوب الإحرام أو غسله ٧٠٥

ما تجب به الفدية ٧٠٦

الجزاء الواجب لنتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات ٧٠٧

الواجب في قتل المحرم القمل ٧٠٧

إزالة ما على البعير من قراد وغيره ٧٠٩

نظر المحرم في المرآة ٧١٠

الواجب على المحرم في تقليم الظفر ٧١٠

فعل الحلال بالحرام ما يوجب الفدية ٧١١

حلق المحرم رأس الحلال ، أو تقليم أظافره ٧١١

حلق المحرم للمحرم ، والواجب عليه ٧١٣

تكرار موجب الفدية واتحاده ٧١٣

نية التكرار ٧١٤

شرط وجوب الفدية في البس ٧١٦

وجوب الفدية لا يستلزم الإثم ٧١٦

الصيد للمحرم وفي الحرم ٧١٧

صيد البحر وطيره للمحرم ٧١٨

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٧١٩

قتل المحرم الغراب والحدأة غير المؤذيين ٧٢٤

قتل صغار سباع الطير ، وما أذى من الطير غيره ٧٢٥

موجبات جزاء الصيد : المباشرة والسبب ووضع اليد ٧٢٧

التسبب في الصيد ٧٢٩

المحرم يأمر عبده بإرسال الصيد فيقتله ٧٣٠

من نصب شركا لسبع ، أو حفر بئرا فهلك فيه الصيد ٧٣١

أرسل كلبه على أسد فقتل صيدا ٧٣٢

جزاء دلالة المحرم غيره على الصيد ٧٣٢
إعانة المحرم غيره على قتل الصيد ٧٣٣
من رمى من الحل صيدا بالحرم أو العكس ٧٣٣
رمى من الحل صيدا في الحل ، فمر السهم بالحرم ٧٣٤
قتل صيدا على فرع في الحل وأصله في الحرم ٧٣٦
إحرام من عنده صيد ٧٣٧
إرسال الغير الصيد من يد المحرم ٧٣٧
إيداع الحيوان عند محرم ٧٣٨
دخول الصيد في ملك المحرم بهبة وغيرها ٧٣٩
الجزاء في قتل الصيد خطأ أو نسيانا ٧٤٠
الاصطياد للمخمصة ٧٤١
إذا وجد لمحرم المضطر ميتة وصيد ٧٤١
اشتراك محرمين في قتل صيد ٧٤٣
قتل الصيد في يد المحرم ٧٤٤
الأكل مما صاده المحرم أو ذبحه ٧٤٥
أكل المحرم مما صاده حلال لنفسه أو لحلال ٧٤٧
ذبح الإوز والدجاج في الحرم ٧٤٩
ذبح الحلال في الحرم الحمام ، وما صيد في الحل ٧٥٠
قطع نبات الحرم ، وما يستثنى من ذلك ٧٥١
جزاء قطع النبات ٧٥٤
تحريم المدينة وصيدها ، وبيان حدود حرمها ٧٥٤
حد الحرم ٧٥٥
موانع الحج ، وفوات الوقوف بالإحصار أو بالمرض أو بخطأ الطريق ٧٥٨
المانع الأول : حصر العدو والفتن ٧٥٨
حالات الإحصار بالعدو ٧٥٨
الوقت الذي يحل للمحرم المحصور أن يتحلل فيه ٧٦٢
وطء المحصر قبل تحلله ٧٦٣
من وقف بعرفة وحصر عن البيت ٧٦٣
المحصر عن عرفة فقط ٧٦٥
أثر الحصر على النسك من وجوب القضاء وعدمه ٧٦٦
أثر الحصر على النسك من وجوب الدم وعدمه ٧٦٧

بذل المال للحاصر أو قتاله لدفع الحصر ٧٧٠
الإحصار عن العمرة ٧٧٢
فوات الوقوف بالإحصار بالمرض أو بخطأ الطريق أو العدد ٧٧٣
إحصار المحرم بالحج من مكة ٧٧٤
استحباب التحلل لمن فاته الحج ٧٧٤
إن استمر على إحرامه حتى دخل وقته ٧٧٦
عدم البقاء على الإحرام إذا اجتمع الفوات والإفساد ٧٧٧
المحصر بمرض إذا كان معه الهدي ٧٧٩
وقت نحر هدي الفوات ٧٨٠
المانع الثاني : حبس السلطان ٧٨١
المانع الثالث : الرق ٧٨٢
منع السيد عبده المأذون له بالحج ٧٨٤
بيع العبد المحرم ٧٨٤
ما لزم العبد المأذون له في الحج من هدي ٧٨٦
إذن السيد للعبد في قضاء الحجة الفاسدة ٧٨٦
المانع الرابع : الزوجية ٧٨٧
إذن الرجل لامرأته بالحج على أن تعطيه المهر ٧٨٧
أثر تحلل الزوجة الغير مأذون لها في القضاء ٧٨٨
نفقة الزوجة في الحج ٧٩٠
المانع الخامس : استحقاق الدين ٧٩١
المانع السادس : السفه ٧٩١

أحكام الهدي ودماء الحج ٧٩٢

أقسام الهدي ٧٩٢
السن المجزئ في الهدي ٧٩٢
الوقت المعتبر في سلامة الهدي حين تقليده وإشعاره ٧٩٣
ماذا يفعل بأرش الهدي إن وجب فيه ؟ ٧٩٥
سنة الهدي في الإبل ٧٩٨
صفة التقليد ٧٩٩
صفة الإشعار ٨٠٠
التسمية والتكبير عند الذبح ٨٠١
ما يؤكل من الهدي ٨٠٢

عطب هدي التطوع قبل محله ٨٠٥

إذا أطعم من الهدي من لا يجوز إطعامه منه ٨٠٦

إذا أكل مما منع منه هل يضمن البدل كاملا أم قدر ما أكل ؟ ٨٠٧

حكم ولد الهدي ٨٠٩

شرب لبن الهدي وركوبه ٨١٠

صفة نحر البدن ٨١١

الإنابة في النحر ٨١٢

نحر هدي غيره عن نفسه غلطاً أو تعدياً ٨١٣

الاشتراك في الهدي ٨١٤

هلاك أو ضلال أو قتل أو سرقة الهدي قبل الذبح أو بعده ٨١٤

جزاء الصيد على التخيير ٨١٥

جزاء الفيل ٨١٥

جزاء ما له مثل من النعم وما لا مثل له ٨١٦

جزاء صيد حمام الحرم والحل ونحوهما ٨١٦

جزاء صيد الصغير والمعيب ٨١٨

جزاء الجنين ٨١٨

جزاء كسر البيض ٨١٨

صفة تقويم الطعام في جزاء الصيد ٨٢١

المعتبر في موضع تقويم الصيد ٨٢٢

الخلاف في مكان إخراج الطعام ٨٢٢

التحكيم في جزاء الصيد ٨٢٤

اختلاف الحكمين وخطؤهما ٨٢٥

العدول إلى غير حكم الحكمين ٨٢٦

فدية الأذى وموضع وجوبها ٨٢٧

الواجب في غير فدية الأذى وجزاء الصيد ٨٢٨

صيام من عجز عن الهدي ٨٢٩

الصوم لنقص سابق على الوقوف ٨٢٩

الصوم لنقص متأخر عن الوقوف ٨٣٠

صيام السبعة قبل الوقوف بعرفة ٨٣٢

الترتيب بين الثلاثة والسبعة ٨٣٣

الصوم لنقص في العمرة ٨٣٤

الإيسار قبل الصوم ٨٣٤
الشروع في الصوم قبل اليسر ٨٣٥
موت المتمتع بعد رمي العقبة ٨٣٥
وقت نحر الهدي ٨٣٧
موضع النحر والذبح ٨٣٧
ما ينحر من الهدي بمكة ٨٣٩
الهدي يضل بعد التقليد فيوقفه غير صاحبه ٨٤٣
من بعث بهدي تطوع ثم خرج بعده حاجاً أو معتمراً ٨٤٤
من ساق هدياً في عمرته ٨٤٥
تأخير هدي العمرة لنحره عن القران أو التمتع ٨٤٦
الإنابة في نحر الهدي والأضحية ٨٤٧
الأيام المعلومات والمعدودات ٨٤٨

كتاب الصيد ٨٤٩-٨٩٢

مناسبة هذا الباب لما قبله ٨٥٠
الحكمة من مشروعيته ٨٥٠
حكم الصيد ٨٥٠
أركان الصيد ٨٥١
الركن الأول : الصائد ٨٥١
صيد المجنون والسكران والصبي ٨٥٢
إثارة الصيد وإشلاء الكلب عليه ٨٥٤
المرسل كلبه على صيد ثم يرجع ثم يعود ٨٥٥
التسمية عند إرسال الجوارح ٨٥٦
أرسل مسلم ومجوسي كلبا أو مجوسي كلب مسلم ٨٥٧
أرسل المسلم والمجوسي كلبين أخذاً الصيد حيا ٨٥٧
الركن الثاني : المصيد به ، وهما صنفان : سلاح وحيوان ٨٥٧
صفة المعلم من الجوارح ٨٥٩
لا يشترط في صفة التعليم ترك الأكل ٨٦١
الركن الثالث : المصيد ٨٦٤
ما ندّ من الأنعام الإنسية ٨٦٤
إذا صار المتوحش مستأنسا ٨٦٥
تعاون الكلاب على الصيد ٨٦٦

ما دجن من الوحش ثم ند ٨٦٧
رمى صيدا يظنه محرماً فإذا هو مباح ٨٦٩
رمى صيدا يظنه مباح فإذا هو مباح غيره ٨٧٠
المرسل كلبه على صيد فأخذ غيره ٨٧١
الجارح إذا اضطرب لرؤية صيد فأرسله الصائد دون رؤية الصيد ٨٧٢
موت الصيد بالانبهار أو الصدم أو العض من غير جرح ٨٧٣
تراخي الصياد عن إدراك صيده ٨٧٦
إذا توارى الكلب والصيد ثم وجده ميتاً ٨٧٦
من رمى صيدا في الهواء أو فوق جبل فسقط أو تردى ٨٧٩
تراخي الصياد عن ذبح الصيد مشتغلاً بآلة الذبح ٨٨٠
وجد صيدا مشرفا على الهلاك وأمكنته ذكاته وتركه حتى مات ٨٨١
من يجب عليهم الضمان بالترك ٨٨٢
من غصب ما صاد به ٨٨٣
إذا ند الصيد المملوك بصيد فصاده غيره ٨٨٧
إذا ند الصيد المملوك بشراء ٨٨٩
تسابق أشخاص لأخذ صيد وتنازعهم فيه ٨٩٠
ما قطع من الحيوان أثناء الصيد ٨٩٠

الفهارس العامة ٨٩٣ - ١٠٩٦

١- فهرس الآيات القرآنية ٨٩٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٩٠٠
٣- فهرس الآثار ٩١٣
٤- فهرس القواعد والفوائد الأصولية والفقهية ٩١٨
٥- فهرس المصطلحات الواردة ٩٢٤
٦- فهرس الألفاظ المشروحة ٩٢٩
٧- فهرس النباتات ٩٣٤
٨- فهرس الحيوانات ٩٣٥
٩- فهرس الأشعار ٩٣٧
١٠- فهرس الأعلام ٩٣٨
١١- فهرس الكتب ٩٦٤
١٢- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها ٩٧٦
١٣- فهرس الأمم والقبائل والطوائف والجماعات ٩٧٩

١٤- فهرس المقاييس والموازين ٩٨١
١٥ – ثبت المصادر والمراجع ٩٨٢
١٦- فهرس المحتويات ١٠٦١

تم بحمد الله